جلد رابع

كتاب الإجارة ٢

الفصل الأول في بيان الألفاظ التي تنعقد بها الإجارة وفي بيان أنواعها وشرائطها وحكمها ٢
الفصل الثاني في بيان متى يجب الأجر ٣
الثالث في الأوقات التي تقع عليها عقد الإجارة ٦
الفصل الرابع في تصرف الأجير في الأجرة إذا أثر الموجر المستأجر من الأجرة ٧
الفصل الخامس في الخيار في الإجارة والشرط فيها والراد ٨
الفصل السادس في الإجارة على أحد الشرطين أو على الشرطين وأكثر ١٠
الفصل السابع في إجارة المستأجر ١٢
الفصل الثامن في انعقاد الإجارة بغير لفظ ١٣
الفصل التاسع فيما يكون الأجير مسلما مع الفراغ منه وما لا يكون ١٦
الفصل العاشر في إجارة الظئر ١٧
الفصل الحادي عشر في الاستئجار للخدمة ١٨
الفصل الثاني عشر في صفة تسليم الإجارة إذا وقع عقد الإجارة ٢٠
الفصل الثالث عشر في المسائل التي تتعلق برد المستأجر على المالك
الفصل الرابع عشر في تجديد الإجارة بعد صحتها والزيادة فيها ٢٤
الفصل الخامس عشر في بيان ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز
الفصل السادس عشر فيما يجب على المستأجر وفيما لا يجب على المستأجر ٣١
الفصل السابع عشر في الرجل يستأجر فيما يشترك فيه
الفصل الثامن عشر في فسخ الإجارة بالعذر وبيان ما يصلح عذرا للفسخ ٣٣
الفصل التاسع عشر فيما يكون فسخا في الأحكام المتعلقة بالفسخ وما لا يكون فسخا ٣٦
الفصل العشرون في إجارة الثياب والأمتعة ٣٩
الفصل الحادي والعشرون في إجارة ما يوجد بينهما تسليم المعقود عليه ٤١
الفصل الثاني والعشرون في بيان التصرفات التي يمنع المستأجر عليها ٤٢
الفصل الثالث والعشرون في استئجار الحمام والرحى
الفصل الرابع والعشرون في الكفالة بالأجر بالمعقود عليه ٤٤
الفصل الخامس والعشرون في الاختلاف الواقع بين الأجير والمستأجر ٤٥
الفصل السادس والعشرون في استئجار الدولاب ٥١
الفصل السابع والعشرون في مسائل الضمان بالخلاف ٥٣
الفصل الثامن والعشرون في حكم الأجير الخاص والمشترك ٦٠
الفصل التاسع والعشرون في التوكيل في الإجارة ٦٩
الفصل الثلاثون في الإجارة الطويلة المرسومة ببخارا ٧٠
الفصل الحادي والثلاثون في الفصل إذا استأجر الرجل دارا
الفصل الثاني والثلاثون فيما يعرف من المسائل التي هي بعض نقير الطحان ٧٢
الفصل الثالث والثلاثون في الاستصناع ذكرنا في كتاب البيوع ٧٣
الفصل الرابع والثلاثون في المتفرقات ٧٥

كتاب المكاتبة

الفصل الأول في بيان ما يصح به الكتابة وما لا يصح ٨٣
الفصل الثاني في الشروط والخيار في الكتابة ٨٥
الفصل الثالث في عجز المكاتب وفسخ الكتابة بسبب عجزه ٨٦
الفصل الرابع فيما يملكه المكاتب وما لا يملكه ٨٧
الفصل الخامس في كتابة الحر عن عبده وكتابة العبد عن غيره ٨٨
الفصل السادس في ملك المكاتب ولده أو بعض ذي رحم محرم والمرأة ٨٩
الفصل السابع في دعوة المولى ولد أمة المكاتب وفي دعوة ولد مكاتبة المكاتب ٩٠
الثامن في دعوة المكاتب الولد ٩١
الفصل التاسع في حكم المكاتبين ٩٢
الفصل العاشر في العبد يكون بين رجلين ويكاتبانه أو يكاتبه أحدهما ٩٣
الفصل الحادي عشر في الرجل يكاتب نصف مملوكه ٩٤
الفصل الثاني عشر في الاختلاف الواقع بين المولى والمكاتب ٩٥
الفصل الثالث عشر في كتابة المريض وإقراره بقبض بدل الكتابة
الفصل الرابع عشر في الكتابة الموقوفة ٩٦
الفصل الخامس عشر في مكاتبة الصغير ٩٧
الفصل السادس في عرقة المكاتب وما يلزم من العقر ٩٧
الفصل السابع عشر في المتفرقات ٩٩

كتاب الولاء

الفصل الأول في ولاء العتاقة
الفصل الثاني في ولاء الموالاة ١٠٢
الفصل الثالث في الإقرار بالولاء
الفصل الرابع في دعوى الولاء والخصومة ١٠٣
الفصل الخامس معتقة قوم تزوجت رجلا وحدث

كتاب الإكراه ١٠٧

الفصل الأول في تفسير الإكراه وشرائط صحته وفي بيان حكمه
الفصل الثاني فيما يرخص المكره على ما أكره عليه وينقض عنه
الفصل الثالث فيما يخطر على بال المكره
الفصل الرابع في الخيار في الإكراه ١١٠
الفصل الخامس فيما يكره للرجل أن يفعله بنفسه ١١١
الفصل السادس في الإكراه على التوكيل السلطان إذا أكره رجلا ١١٢
الفصل السابع في الإكراه على ما يجب به العتق إذا أكره ١١٣
الفصل الثامن في الإكراه على أن يجعل الرجل لله على نفسه وفيما لا يجب عليه
الفصل التاسع في عقود التلجئة ١١٤
الفصل العاشر في المتفرقات ١١٣

كتاب الحجر ١١٥

الفصل الأول في بيان مقدمة يحتاج إليها
الفصل الثاني في بيان أنواع الحجر على مذهبهما ١١٥

كتاب المأذون ١٢٢

الفصل الأول في بيان تفسير إذن العبد في التجارة وبيان شرط جوازه وحكمه
الفصل الثاني فيما يكون إذنا في التجارة وما لا يكون ١٢٣
الفصل الثالث في بيان شرائط الإذن من المولى
الفصل الرابع في بيان ما يملكه العبد المأذون له ١٢٤
الفصل الخامس في العبد المأذون له يلحقه دين وطلب الغرماء من القاضي بيعه ١٢٥
الفصل السادس في تصرف المولى في العبد المديون من البيع وشبهه ١٢٧
الفصل السابع في العبد بين رجلين فأذن له أحدهما في التجارة ١٣٠
الفصل الثامن في إقرار العبد المأذون له والمحجور وفي إقرار مولاه ١٣١
الفصل التاسع في بيع العبد المأذون له شيئا من أكسابه بمثل القيمة أو المحاباة ١٣٤
الفصل العاشر في شراء العبد المحجور وبيعه ١٣٤
الفصل الحادي عشر في الاختلاف الواقع بين العبد المأذون له وبين مولاه ١٣٥
الفصل الثاني عشر في الرجل يبيع إلى عبده ما يشتري به ويبيع ١٣٦
الفصل الثالث عشر في الخصومات التي تقع بعد ما حجر المولى على المأذون ١٣٦
الفصل الرابع عشر في هبة العبد المأذون له الثمن في البيع قبل القبض وبعده ١٣٧
الفصل الخامس عشر في المأذون له يشتري ويجد بالمشتري عيبا ١٣٧
الفصل السادس عشر في التوكيل يكون من المأذون له والأجنبي والمولى ١٣٨
الفصل السابع عشر في الرد بالعيب على المأذون له في الخصومة في ذلك ١٣٩
الفصل الثامن عشر في الشهادة على العبد المأذون له والمحجور عليه
الفصل التاسع عشر في البيع الفاسد من العبد المأذون
الفصل العشرون في الغرور في العبد المأذون له ١٤٠
الفصل الحادي والعشرون في جناية العبد المأذون له وجناية عبده والجناية عليه ١٤١
الفصل الثاني والعشرون في بيان ما يبطل الإذن ١٤٢
الفصل الثالث والعشرون في العبد يبيع ويشتري ١٤٤
الفصل الرابع والعشرون في الصبي المعتوه يأذن له أبوه أو وصيه ١٤٥
الفصل الخامس والعشرون في المتفرقات ١٤٦

كتاب الغصب ١٥١

الفصل الأول في تفسير الغصب وتعلق الغصب على الأموال المتقومة بغير إذن المالك ١٥١
الفصل الثاني في حكم الغصب فيتعلق بالغصب وإمكان أحدهما وجوب رد العين ما دام على حاله ١٥٣
الفصل الثالث فيما يوجب الضمان بالتسبب كذلك ١٥٩
الفصل الرابع في كيفية الضمان ١٦٠
الفصل الخامس في خلط الغاصب مالي رجلين أو مال غيره بماله ١٦١
الفصل السادس في استرداد المغصوب من الغاصب وما يمنع من ذلك ١٦٣
الفصل السابع في التسبب في الإتلاف ١٦٤
الفصل الثامن في دعوى الوديعة في الغصب واختلاف الغاصب والمغصوب منه والشهادة في ذلك ١٦٦
الفصل العاشر في الأمر بالإتلاف وما يتصل به إذا أمر غيره ١٧٠
الفصل الحادي عشر في زراعة الأرض المغصوبة والبناء فيها ١٧١
الفصل الثاني عشر فيما يلحق الغصب فيجب على الغاصب ضمانه ١٧٢
الفصل الثالث عشر في غصب الغاصب ومودع الغاصب ١٧٣
الفصل الرابع عشر في غصب الرجل امرأة رجل أو بنته ١٧٤
الفصل الخامس عشر في المتفرقات

كتاب الشفعة ١٨٣

الفصل الأول فيما يجب فيه الشفعة وما لا يجب
الفصل الثاني في بيان مراتب الشفعة عند ما يستحق على ثلث مراتب ١٨٦
الفصل الثالث في طلب الشفعة ١٩٠
الفصل الرابع في اجتماع الشفعاء كل المشترى أو بعضه ١٩٥
الفصل الخامس في الشفعة والخصومة فيها ١٩٢
الفصل السادس في الدار إذا بيعت ولها شفعاء
الفصل السابع في إنكار المشتري جوار الشفيع وما يتصل به ١٩٥
الفصل الثامن في تصرف المشتري في الدار المشفوعة قبل حضور الشفيع ١٩٨

الفصل التاسع في تسليم الشفعة قبل البيع لا يصح وبعده صحيح
الفصل العاشر اذا اخبر بالبيع فلم ثم علم ان البيع كان بخلافه ٢٠١
الفصل الحادي عشر فيما يجب الشفيع مما يبطل شفعته
الفصل الثاني عشر في الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشتري والبايع ٢٠٣
الفصل الثالث عشر في التوكيل بالشفعة وتسليم الشفعة
الفصل الرابع عشر في شفعة الصبي ٢٠٦
الفصل الخامس عشر في حكم الشفعة اذا وقع الشراء بالعروض ٢٠٨
الفصل السادس عشر في الشفعة في فسخ البيع والاقالة وما يتصل بذلك
الفصل السابع عشر في شفعة الكافر والمسلم في استحقاق الشفعة
الفصل الثامن عشر في الشفعة في المرض ٢٠٩
الفصل التاسع عشر في وجوه الحيل في باب الشفعة ٢٠٩
الفصل العشرون في المتفرقات ٢١١

كتاب القسمة ٢١٦

الفصل الاول في بيان ماهية القسمة ٢١٦
الفصل الثاني في بيان كيفية القسمة ٢١٦
الفصل الثالث في بيان ما يقسم وما لا يقسم ٢١٩
الفصل الرابع فيما يدخل تحت القسمة من غير ذكر ٢٢٤
الفصل الخامس في الرجوع عن القسمة واستعمال القرعة فيها
الفصل السادس في الخيار في القسمة والذي يثبت بدون الشرط ٢٢٦
الفصل السابع في بيان من يلي القسمة ومن لا يلي
الفصل الثامن في قسمة التركة ٢٢٦
الفصل التاسع في الغرور في القسمة ٢٢٨
الفصل العاشر في القسمة يستحق منها شيء ٢٢٩
الفصل الحادي عشر في دعوى الغلط في القسمة
الفصل الثاني عشر في المهاياة ٢٣٠
الفصل الثالث عشر في المتفرقات

كتاب المزارعة والمعاملة ٢٣٦

الفصل الاول في بيان ركنها وشرايط جوازها وحكمها وصفتها ٢٣٦
الفصل الثاني في بيان انواع المزارعة ٢٣٢
الفصل الثالث في الشروط في المزارعة ٢٣٩
الفصل الرابع فيما يجب على المزارع لرب الارض عملا من غير شرط ٢٤٥
الفصل الخامس في المعاملة في النخيل والشجر ٢٤٦
الفصل السادس في رب الارض او النخيل اذا تولى العمل ٢٤٩
الفصل السابع في دفع المزارعة والعامل الى غيره مزارعة ومعاملة ٢٥٠
الفصل الثامن في المزارعة بشرط فيها المعاملة ٢٥١
الفصل التاسع في الخلاف في المزارعة ٢٥٢
الفصل العاشر في الزيادة من رب الارض في النخيل ٢٥٢
الفصل الحادي عشر فيما اذا مات رب الارض
الفصل الثاني عشر في زراعة احد الشريكين الارض المشتركة وزراعة الغاصب ٢٥٦
الفصل الثالث عشر في بيع الارض المدفوعة مزارعة ٢٥٦
الفصل الرابع عشر في العذر في فسخ المزارعة والمعاملة
الفصل الخامس عشر في زراعة المريض ومعاملته
الفصل السادس عشر في الرهن في المزارعة والمعاملة ٢٦٠
الفصل السابع عشر في العتق والكتابة مع المزارعة والمعاملة ٢٦٠
الفصل الثامن عشر في التزويج والخلع والصلح عن دم العمد
الفصل التاسع عشر في التوكيل في المزارعة والمعاملة ٢٦١
الفصل العشرون في بيان ما يجب من الضمان على المزارع وعلى العامل في الكروم ٢٦٣
الفصل الحادي والعشرون [illegible]
الفصل الثاني والعشرون في الكفالة في المزارعة والمعاملة ٢٦٥
الفصل الثالث والعشرون في مزارعة الصبي والعبد المأذون له في التجارة ٢٦٦
الفصل الرابع والعشرون في الخلاف الواقع في هذا الباب ٢٦٧
الفصل الخامس والعشرون في زراعة الارض بغير عقد
الفصل السادس والعشرون في المتفرقات ٢٦٨

كتاب الذبايح ٢٧٢

الفصل الاول في اهلية الذابح ٢٧٢
الفصل الثاني في صفة الذكاة ٢٧٣
الفصل الثالث فيما يكره وما يكره فيه وما يذبح به
الفصل الرابع فيما يتعلق بالتسمية على الذبح ٢٧٤

كتاب الاضحية ٢٧٥

الفصل الاول في بيان وجوب الاضحية ومن يجب عليه ومن لا يجب
الفصل الثاني في وجوب الاضحية بالنذر او بما هو بمعناه ٢٧٦
الفصل الثالث في وقت الاضحية ٢٧٧
الفصل الرابع فيما يتعلق بالمكان والزمان ٢٧٨
الفصل الخامس في بيان ما يجوز من الضحايا ولا يجوز
الفصل السادس في الانتفاع بالاضحية ٢٨٠
الفصل السابع في التضحية عن الغير وفي التضحية بشاة الغير عن نفسه ٢٨١
الفصل الثامن فيما يتعلق بالشركة في الضحايا ٢٨٢
الفصل التاسع في المتفرقات

كتاب الاستحسان والكراهة ٢٨٥

كتاب الكراهة ٢٨٦

الفصل الاول في العمل بخبر الواحد ٢٩١
الفصل الثاني في العمل بغالب الرأي ٢٩١
الفصل الثالث في الرجل رأى رجلا يقتل اباه وما يتصل به
الفصل الرابع في الصلوة والتسبيح وقراءة القرآن والذكر والدعاء ٢٩١
الفصل الخامس في المسجد والقبلة والمصحف
الفصل السادس في تحريم الكلام [?] ٢٩٥
الفصل السابع في المسابقة لحانية السباق
الفصل الثامن في رد السلام وتشميت العاطس ٢٩٦
الفصل التاسع فيما يحل للرجل النظر اليه وما لا يحل ٢٩٨
الفصل العاشر في اللبس ما يكره من ذلك وما لا يكره ٣٠٠
الفصل الحادي عشر في استعمال الذهب ٣٠٢
الفصل الثاني عشر في الكراهة في الاكل ٣٠٤
الفصل الثالث عشر في الهبة ونثار الدراهم ٣٠٦
الفصل الرابع عشر في الكسب الذخيرة بدا ٣٠٧
الفصل الخامس عشر في زيارة القبور وقراءة القرآن
الفصل السادس عشر في اهل الذمة والاحكام ٣٠٨
الفصل السابع عشر في الهدايا والضيافات ٣٠٩
الفصل الثامن عشر في الغناء واللهو ٣١١
الفصل التاسع عشر في التداوي والمعالجات ٣١٢
الفصل العشرون في الختان والخصاء وقلم الاظافير ٣١٣
الفصل الحادي والعشرون في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة ٣١٤
الفصل الثاني والعشرون في قتل المسلم والكافر المشرك ٣١٥
الفصل الثالث والعشرون فيما يسع من جراحات بني آدم
الفصل الرابع والعشرون في تسمية الاولاد ٣١٦
الفصل الخامس والعشرون في الغيبة والحسد ٣١٧
الفصل السادس والعشرون في دخول النساء في الحمام
الفصل السابع والعشرون في البيع والاستيام على سوم الغير ٣١٧
الفصل الثامن والعشرون في الرجل يخرج الى السفر ويمنع ابواه
الفصل التاسع والعشرون في القرض ٣١٩
الفصل الثلثون في ملاقاة الملوك ٣٢٠
الفصل الحادي والثلثون في الانتفاع بالاشياء المشتركة ٣٢١
الفصل الثاني والثلثون في المتفرقات ٣٢٢

كتاب التحري ٣٣٠

الفصل الاول في مسائل الصلوة ٣٣٠
الفصل الثاني في مسائل الزكاة
الفصل الثالث في التحري في الثياب والمسالخ والاواني ٣٣٢

كتاب الشرب ٣٣٣

الفصل الاول في الاشياء التي اثبت رسول الله فيها الشركة ٣٣٣
الفصل الثاني في احياء الارض الموات وتغييرها وتمليكها ٣٣٥
الفصل الثالث في حريم البئر والنهر والعين وفناء الدار ٣٣٧
الفصل الرابع في كري الانهار واصلاحها ٣٣٨
الفصل الخامس في بيع الشرب وما يتصل به ٣٣٩
الفصل السادس فيما يحدثه الانسان ما يمنع عنه وما لا يمنع وما يوجب الضمان وما لا يوجب
الفصل السابع في الدعوى في الشرب وما يتصل به في سماع البينة ٣٤٤
الفصل الثامن في المتفرقات ٣٤٥

كتاب الأشربة ٣٤٩

الفصل الأول في بيان ما يتخذ من الأشربة وأحكامها ٣٤٩	الفصل الثاني في بيان ما يتخذ من التمر والزبيب ٣٥١	الفصل الثالث فيما يتخذ من الحبوب نحو الحنطة والذرة وغير ذلك ٣٥٢	الفصل الرابع في وجوب حد الشرب ٣٥٣
			الفصل الخامس في المتفرقات ٣٤٥

كتاب الصيد

الفصل الأول في بيان ما يؤكل من الحيوانات وما لا يؤكل ٣٥٥		الفصل الثالث في شروط الاصطياد ٣٥٧	الفصل الرابع في بيان الشرائط في الذكاة ٣٥٨
الفصل الخامس في الشرائط التي في الصيد ٣٦١	الفصل السادس فيما لا يقبل الذكاة من الحيوان	الفصل السابع في صيد السمك ٣٦١	الفصل الثامن في الرجل يسمع حس صيد فيه ٣٦٢
الفصل التاسع في الأهل يتوحش الأهل	الفصل العاشر فيما يبين من الصيد	الفصل الحادي عشر في بيع آلة الاصطياد	الفصل الثاني عشر في المتفرقات ٣٦٣

كتاب الرهن ٣٦٥

الفصل الأول في بيان شرائطه ٣٦٥	الفصل الثاني في الرهن يوضع على يد عدل ٣٦٦	الفصل الثالث في هلاك المرهون بضمان أو غير ضمان	الفصل الرابع في نفقة الراهن على الرهن ٣٧٢
الفصل الخامس فيما يجب للمرتهن من الحق في الرهن	الفصل السادس في الزيادة في الرهن من الراهن ٣٧٣	الفصل السابع في تسليم الرهن عند قبض المال ٣٧٥	الفصل الثامن في تصرف الراهن والمرتهن
الفصل التاسع في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن ٣٧٩	الفصل العاشر في رهن الفضة بالفضة والذهب	الفصل الحادي عشر ٣٨٢	في المتفرقات

كتاب الجنايات ٣٩١

الفصل الأول في بيان أحكام الجناية وأنواعها	الفصل الثاني في الجناية على النفس ٣٩١	الفصل الثالث في الجنايات على ما دون النفس ٣٩٨	الفصل الرابع في بيان أصناف الدية ٣٩٩
الفصل الخامس فيما يجب على العاقلة من ضمان الجنايات ٤١٢	الفصل السادس في معرفة العاقلة وكيفية تحملهم ٤١٢	الفصل السابع في بيان من يستحق القصاص ٤١٥	الفصل الثامن في الجنايات على نفس الرقيق وأطرافهم ٤١٦
الفصل التاسع في جناية الرقيق ٤١٩	الفصل العاشر في جناية المكاتب والمدبر وأم الولد والجناية عليهم ٤٢٣	الفصل الحادي عشر في القسامة ٤٣٠	الفصل الثاني عشر فيمن يأمر غيره بالجناية على القوم أو على نفسه ٤٣٢
الفصل الثالث عشر في المسائل التي تتعلق بالصبيان	الفصل الرابع عشر في جناية الحائط والجناح ونحوهم	الفصل الخامس عشر في مسائل المسجد وبناء القنطرة وحفر البئر ٤٤٧	الفصل السادس عشر في الرجل أمر غيره ٤٥٠
الفصل السابع عشر في جناية البهيمة والجناية عليها ٤٥١	الفصل الثامن عشر في مسائل النار وما يتولد منها	الفصل التاسع عشر في الشهادة في القتل ٤٥٨	الفصل العشرون في الصلح والعفو والشهادة في ذلك
الفصل الحادي والعشرون في دعوى الولي العمد والخطأ ٤٦٤	الفصل الثاني والعشرون في الدعوى والاختلاف بين الورثة ٤٦٥	الفصل الثالث والعشرون في الورثة ٤٦٦	الفصل الرابع والعشرون في الشهادة تبطل بقضاء القاضي بالقتل ٤٦٦
الفصل الخامس والعشرون في بيان الجنين وما يتصل به	الفصل السادس والعشرون في مسائل الضرب ٤٦٨	الفصل السابع والعشرون في مسائل النزاع والفصاد والحجام ٤٦٩	الفصل الثامن والعشرون في المتفرقات ٤٦٩

كتاب الوصايا

الفصل الأول في بيان المستحب ٤٧٢	الفصل الثاني فيمن يوصي بشيء ولم يذكر مقداره ٤٧٧	الفصل الثالث في بيان ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز ٤٧٨	الفصل الرابع في الوصايا إذا اجتمعت ٤٨٠
الفصل الخامس في بيان كيفية بطلان الوصية	الفصل السادس في بيان أنه يعتبر لصحة الإيجاب في الوصايا وقت الموت ٤٨٣	الفصل السابع في الوصية لواحد وقد سمى غيره معه	الفصل الثامن في الوصية بالعقود والأفعال ٤٨٥
الفصل التاسع في الوصية بخدمة دابته ٤٩٠	الفصل العاشر في اجتماع الوصيين بشخصين في محل واحد ٤٩٢	الفصل الحادي عشر في تنفيذ الوصايا ٤٩٣	الفصل الثاني عشر في الوصية لبني فلان ٤٩٤
الفصل الثالث عشر في الوصية لذوي القربى والأقرباء ٤٩٥	الفصل الرابع عشر في الوصية لليتامى والأرامل والأيامى	الفصل الخامس عشر في الوصية للأختان ٤٩٦	الفصل السادس عشر في الرجل يوصي إلى رجل أن يضع ثلث ماله عند نفسه
الفصل السابع عشر في الوصية للموالي وأمهات الأولاد ٤٩٧	الفصل الثامن عشر في الوصية لأولاد رسول الله والعلوية	الفصل التاسع عشر في الإقرار بالوصية من المواريث ٤٩٨	الفصل العشرون في الشهادة والرجوع عنها ٤٩٩
الفصل الحادي والعشرون في الوصايا لو أخذ بالأحكام مختلفة ٥٠٠	الفصل الثاني والعشرون في الرجوع عن الوصية وما يبطلها ٥٠١	الفصل الثالث والعشرون في تعلق أجناس الوصية بالشرط ٥٠٤	الفصل الرابع والعشرون في بيان ما يدخل في الوصية
الفصل الخامس والعشرون في إجازة الوارث وصية أبيه في مرض موته ٥٠٦	الفصل السادس والعشرون فيما يكون خصماً عن صاحب الوصية ٥٠٧	الفصل السابع والعشرون في تصرف الأب والوكيل والجد	الفصل الثامن والعشرون في ثبوت الملك للوالدين في التركة ٥١١
الفصل التاسع والعشرون في الوصية بالكفن والدفن ٥١٢	الفصل الثلاثون في الوصية بالدين والعين ٥١٣	الفصل الحادي والثلاثون في الإيصاء	الفصل الثاني والثلاثون في الوصية ٥٣٣
الفصل الثالث والثلاثون في الوصايا التي تجب فيها قيمة العبد الموصى له ٥٣٤	الفصل الرابع والثلاثون في الوصية بما يبقى من الثلث ٥٣٥	الفصل الخامس والثلاثون فيما يجوز من وصية الذمي وما لا يجوز	الفصل السادس والثلاثون في الوصية بما زاد على الثلث على ما يجوز وعلى ما لا يجوز ٥٣٦
الفصل السابع والثلاثون في الوصيين من الجهالة	الفصل الثامن والثلاثون في المتفرقات ٥٣٦	الفصل التاسع والثلاثون في تصرف غير الوصي والوارث مال الميت ٥٤٣	الفصل الأربعون في معرفة أسماء صفات الموصى له

كتاب الخنثى ٥٤٣

الفصل الأول في تفسير	ووقوع الإشكال في حاله	الفصل الثاني في أحكام	الخنثى المشكل ٥٤٤

كتاب الفرائض

الفصل الأول في التحريض على تعلم الفرائض وبيان وجه تسمية الفرائض	الفصل الثاني في بيان من يورث عنه ومن لا يورث عنه ٥٤٧	الفصل الثالث في بيان ما يجري فيه الإرث	الفصل الرابع في بيان الوقت الذي يجري فيه الإرث ٥٤٧
الفصل الخامس في بيان ما يتعلق به الإرث ويحرم عنه ٥٤٧	الفصل السادس في الحقوق إذا اجتمعت في التركة بما يبدأ	الفصل السابع في بيان أصناف الورثة	الفصل الثامن في بيان ترتيب الورثة
الفصل التاسع في بيان السهام المقدرة وبيان أهلها ٥٤٨	الفصل العاشر في بنات الصلب وبنات الصلب	الفصل الحادي عشر في بنات الابن	الفصل الثاني عشر في الأم ٥٤٩
الفصل الثالث عشر في الجدات ٥٥٠	الفصل الرابع عشر في الأخت لأب وأم	الفصل الخامس عشر في الأخت	الفصل السادس عشر في الأخت لأم الأخت لأم ٥٥

T. C.
MİLLİ ...
RAGIP PAŞA ...
MÜD...
Sayı: 476/4

من الكتب التي وقفها الفقير الى الله ربه ذي المواهب محمد المدعو بين الصدور براغب ...

٦١٤

٤٧

RAĞIP P.
Ka. N.
606

الفصل السابع عشر في الزوجات ٥٥١	الفصل الثامن عشر في الاب وله احوال ثلثة ٥٥١	الفصل التاسع عشر في الجد في الجد نوعان صحيح وفاسد	الفصل العشرون في الاخ لام الاخ لام ٥٥٥
الفصل الحادي والعشرون في الزوج	الفصل الثاني والعشرون في العصبات	الفصل الثالث والعشرون في اصول الحساب ٥٥٢	الفصل الرابع والعشرون في الرد
الفصل الخامس والعشرون في تصحيح السهام	الفصل السادس والعشرون في المناسخة ٥٦١	الفصل السابع والعشرون في ذوي الارحام ٥٦٢	الفصل الثامن والعشرون في ميراث ولد الملاعنة ٥٧٤
الفصل التاسع والعشرون في ميراث [illegible]	الفصل الثلثون في ميراث الخنثى ٥٧٩	الفصل الحادي والثلثون في الغرقى والحرقى	الفصل الثاني والثلثون في ميراث المفقود ٥٨١
الفصل الثالث والثلثون في توريث المملوكين ٥٨٢	الفصل الرابع والثلثون في توريث اهل الكفر ٥٨٤	الفصل الخامس والثلثون في ميراث الجنين ٥٨٧	الفصل السادس والثلثون في الاقرار بالنسب ٥٩٢
الفصل السابع والثلثون في اقرار بعض الورثة بوارث آخر ٥٩٣	الفصل الثامن والثلثون ٥٩٨	في حق المرتبة في ذلك الوجه [illegible]	[illegible]
فصل في مسائل المنثورة ٦٠٢	من هذا الكتاب		

الجلد الرابع
من فتاوى تاتارخانية
بسم الله الرحمن الرحيم

اسم للاجرة وهي كرا الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته وفي الهداية الاجارة عقد على المنافع
بعوض وفي الزاد يريد بالعوض عوضا هو مال وفي الوقاية هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك
دين او غيره م هذا الكتاب يشتمل على اربعة وثلاثين فصلا **الفصل الاول**
في بيان الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة وفي بيان انواعها وشرايطها وحكمها واما بيان
الفاظها فنقول الاجارة فيما ينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو ان يقول احدهما اجرت
ويقول الاخر قبلت واستاجرت ولا ينعقد الا بلفظين احدهما يعرب عن المستقبل نحو ان
يقول اجرني فيقول الاخر اجرت وينعقد بلفظ العارية ايضا حتى من قال اعرتك هذه
الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا او قبل المخاطب ذلك كان اجارة صحيحة فاما العارية
فلا ينعقد بلفظ الاجارة حتى ان من قال لغيره اجرتك داري هذه بغير شي كان اجارة
فاسدة لا عارية وفي باب وبعوض في الهبة من شرح الصدر الشهيد رح اذا وهب منفعة
الدار من اخر شهرا بعشرة دراهم او اعاره عينا شهرا بعشرة دراهم حكى ابو طاهر
الدباس عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يلزم قبل استيفا المنفعة وبعد استيفا المنفعة
يعتبر اجارة وذكر شمس الايمة الحلواني الاجارة تنعقد بلفظ الهبة والصلح وذكر شيخ
الاسلام في شرح كتاب الهبة انعقاد الاجارة بلفظ الهبة وفي باب العطية من هبة الاصل
اذا قال داري هذه لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين
ولم يذكر في الكتاب ان هذه الاجارة تكون لازمة وذكر الخصاف انها لا تكون لازمة حتى كان
لكل واحد منهما ان يرجع منها قبل القبض ويكون لكل واحد منهما ان يفسخ قبل القبض واذا سكنها
يجب عليه اجر المثل وفي ... رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا
كانت فاسدة م واذا قال لغيره بعت منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا كانت فاسدة
او قال شهرا بكذا ذكر ... يقولون ان الاجارة فاسدة وذكر شمس الايمة الحلواني في شرح كتاب
الصلح ان فيه اختلاف المشايخ وهذا لان القياس يابى جواز الاجارة لان محل حكم الاجارة
المنفعة وانها معدومة والمعدوم لا يصلح محل الحكم العقد واضافة العقد اليه الا ان
الشرع ورد بجوازها اذا باشر العقد على العين بلفظ الاجارة او باشر على المنفعة بلفظ
الاجارة ولفظ الاجارة لا يختص بتمليك الاعيان وكل لفظ لا يختص بتمليك الاعيان لا يلحق
بلفظ الاجارة والبيع يختص بتمليك الاعيان فلا يلحق به والعارية والهبة والتمليك لا يختص

لا يختص بتمليك الاعيان فيلحق بها وعن هذا قلنا اذا قال اجرتك منافع هذه الدار شهرا بكذا
يجوز وفي الخانية ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا
يجوز وذكر شيخ الاسلام جواهر زاده انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا ذكر م
شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح في اخر باب الصلح في العقار اذا ادعى شقصا من دار في يد رجل
فصالحه المدعى عليه على سكنى شي معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو اجاره يعني هذا البيت
المصالح عليه من الذي صالحه جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وهذا بناء على ان محمدا يعتبر هذا العقد
اجارة وليس للمستاجر ان يواجر من الاجر وفي ولو باع المدعي هذا المسكن من رجل لم يجز بعض مشايخنا
قالوا انما لم يجز بيع السكنى لترك التوقيت الا لان الاجارة لا ينعقد بلفظ البيع وفي الكبرى
قال القاضي فخر الدين المعروف بقاضي خان والفتوى على ان الاجارة لا ينعقد بلفظ البيع
والشراء وفي العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت ع وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيره اعطيتك هذا العبد يخدمك سنة بكذا جاز
وهذه اجارة منه وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ان
ما زاد على كذا فهو له قال هذا على جهة الاجارة وهذه اجارة فاسدة لو ضاع الثوب من يده
ضمن وفي الظهيرية والحر اذا قال بعتك عيني شهرا بكذا العمل كذا فهو اجارة صحيحة وفي
الولوالجية ولو قال اجرتك بغير شي لا يكون عارية ولا يعتبر به اول الكلام م وتنعقد
الاجارة بالتعاطي بيانه فيما ذكر محمد رحمه الله في اجارة الاصل اذا استاجر قدورا بغير
اعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدور من حيث الصغر والكبر فان جاء بقدور وقبلها منه
على الكرا الاول جاز ويكون اجارة مبتدا بالتعاطي وفي التتمة سالت ابا يوسف ابن محمد عن الرجل
دخل السفينة او يحتجم او يفتصد او يدخل الحمام او يشرب الماء من السقاء ثم يدفع له الاجرة وثمن
الماء فقال يجوز استحسانا ولا يحتاج الى العقد قبل ذلك وفي فتاوى الخلاصة ولا ينعقد بالتعاطي
ولا يقوم له كر وكردى وان كان مرادهما الاجارة ولو ذهب الى ... حكاك ليكتب له صك الاجارة
الطويلة بالحدود وبين الحدود ومال الاجارة وامر الصكاك ان يكتب وبين ايام الفسخ فكتب
الصك والحضور كتبوا الشهادة ولم يجر بينهما عقد الاجارة لا ينعقد الاجارة بينهما بخلاف
خط الامر وخط الاقرار م واما بيان انواعها فنقول انها نوعان نوع يرد على منافع الاعيان
كاستيجار الدور والاراضي والدواب والثياب وما اشبه ذلك ونوع يرد على عمل المحترفين
للاعمال القصارة والخياطة وما اشبه ذلك واما بيان شرايطها فنقول يجب ان يكون الاجر
معلومة والعمل ان وردت الاجارة على العمل والمنفعة ان وردت الاجارة على المنفعة واعلام
المنفعة ببيان الوقت وهو الاجل وبيان المسافة واعلام العمل ببيان محل العمل واعلام الاجرة
ان كانت الاجرة دراهم او دنانير ببيان القدر وبيان الصفة انه جيد او ردي ويقع
على نقد البلد التي وقع فيها الاجارة حتى ان من استاجر دابة بالكوفة الى الري بدراهم فعلى
المستاجر نقد الكوفة وان كان في البلد نقود مختلفة فان كانت النقود المختلفة في الرواج
على السوا ولا فضل للبعض على البعض اي لا صرف للبعض على البعض فالعقد جائز ويعطى
المستاجر اي النقود شا وان كانت الاجرة مجهولة وان كانت النقود في الرواج على السوا

والبعض صرف على البعض فالعقد فاسد وان كان احدهما اروج فالعقد جايز ويصرف الى الاروج
وان كان الاجر فضل عليه بحكم العرف وفي المضمرات وان كانت النقود مختلفة يقع على الغالب
وان اختلفت الغلبة فالاجارة فاسدة الا ان بين احدهما هـ وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
رحمه الله اذا كانت الاجرة فلسا فغلا او رخص قبل القبض فله الاجر الفلس لا غير وان كسدت
فعليه قيمة المعقود عليه وكذلك كل شي مما يكال او يوزن مما ينقطع اذا استاجر شيا منه وجعل
اجله قبل انقطاعه فهو مثل الفلس وان كانت الاجرة مكيلا او موزونا او عددا متقاربا
فاعلامها ببيان القدر والصفة ويحتاج الى بيان مكان الايفا اذا كان له حمل ومونة وان
لم يكن له حمل ومونة لا يحتاج اليه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يحتاج الى ذلك
في الاحوال كلها ٭ وفي شرح الطحاوي وعندهما بيان مكان الايفا ليس بشرط هـ والاختلاف
في هذا نظير الاختلاف في السلم غير ان عندهما في باب السلم يتعين موضع العقد للتسليم وهنا
لا يتعين ولكن في اجارة الارض والدار يسلم عند الارض والدار المستاجرة وفي العمل بيده
حيث توفية العمل هـ وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله رجل استاجر ارضا بطعام
الى اجل ولم يسم ان يقبض الطعام قال هو جايز في قول وقول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
محمد رحمه الله وهذا بخلاف السلم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي المضمرات ولا يحتاج الى
بيان الاجل فان بين صار موجلا كالثمن في البيع هـ واذا كانت الاجرة عروضا او ثيابا
يشترط فيه جميع شرايط السلم وفي هذا كله اذا كانت الاجرة عينا باعلامه بالاشارة
وفي شرح الطحاوي ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل هـ واما اذا كانت الاجرة
حيوانا لا يجوز الا اذا كان عينا هـ وفي المضمرات وان كانت الاجرة من العبيد والجواري
وساير الحيوانات فلا بد ان يكون معينا مشارا اليه هـ واذا كانت الاجرة منفعة ان كانت
من جنس المعقود عليه لا يجوز عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه وان كان خلاف الجنس المعقود
عليه جاز بلا خلاف بيان الاول اذا استاجر سكنى دار بسكنى دار بيان الثاني اذا استاجر سكنى
دار بركوب دابة وفي المضمرات اذا استاجر ارضا ليزرعها بزراعة ارض اخرى او دارا ليسكنها
بسكنى دار اخرى والركوب بالركوب والملبوس بالملبوس والخدمة بالخدمة لا يجوز عندنا خلافا
للشافعي وهي من مسايل الاصل ولو اعطى البقر واخذ الحمار جاز لاختلاف الجنس وكذلك استيجار
السكنى بالخدمة او بالركوب جايز وفي الخلاصة الخانية وخدمة العبد والامة جنس واحد
فان خدم احدهما دون الاخر في رواية يجب اجر المثل وفي رواية لا يجب شي هـ وفي فتاوى ابو الليث
لا خير في معاوضة الثيران بالثيران الكراب لانهما استبدلا المنفعة بالمنفعة من جنسهما
ثم اذا تقابلت المنفعة بمنفعة من جنسها حتى فسد العقد واستوفى الاجر والمنفعة كان عليه
اجر المثل في ظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه الله لا شي عليه وفي الكبرى الفتوى على ظاهر
الرواية هـ ولو كان عبد واحد بين اثنين فيما بينهما فاخدم يوما ولو يخدم الاخر فلا اجر له
وقال ابو الحسن في جامعه اذا كان عبد واحد بين اثنين اجر احدهما نصيبه من صاحبه
ليخدمه شهرا على ان يخدم واحد بين اثنين مع هذا شهرا قال هذا لا يجوز في العبد
وانما يجوز في الغلامين المختلفين كان في عبدين واما بيان حكم الاجارة فنقول حكم الاجارة

الاجارة وقوع الملك في البدلين كما في بيع العين الا ان الملك في البدلين في بيع العين معا كما فرغا
من العقد الا لمانع وفي الاجارة يقع الملك في البدلين ساعة فساعة عندنا وفي الكافي على حسب حدوث
المنافع والعين جعلت خلفا عن المنفعة في حق اضافة العقد فيرتبط الايجاب بالقبول عند الاضافة
الى العين ثم عمل العقد المنعقد يظهر اثره في حق المنفعة ملكا واستحقاقا بالعقد حال وجود
المنفعة وهذا كالسلم فانه يقام الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام المعقود عليه في حكم جواز السلم
وعند الشافعي رضي الله عنه يجعل المنافع المعدومة موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد هـ
ومما يتصل بهذا الفصل بيان ما يصلح اجرة وما لا يصلح والاصل فيه ان ما يصلح ان يكون ثمنا
في البياعات يصلح ان يكون اجرة في الاجارات وما لا يصلح ان يكون ثمنا في المبيعات لا يصلح
اجرة وفي الاجارات الا المنفعة فانها تصلح اجرة اذا اختلف الجنس ولا يصلح ثمنا وفي الكافي
وما صح ان يكون ثمنا في البيع كالنقود والمكيل والموزون صح ان يكون اجرة في الاجارة وما لا
يصلح ثمنا يصلح اجرة ايضا كالاعيان مثل العبيد والثياب لان الاجرة عوض مالي وكل ما
صلح عوضا يصلح اجرة اما الثمن فما يجب في الذمة فيختص بما يثبت في الذمة هـ ومما يتصل بهذا
الفصل ايضا اذا اضاف الاجارة الى وقت المستقبل بان قال اجرتك داري هذه غدا وما
اشبهه فانه جايز فلو اراد نقضها قبل مجي ذلك ففي محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية الوقت ع
قال لا يصلح النقض وفي رواية قال يصح وكذلك اذا اراد الاجر بيع الدار قبل مجي ذلك
الوقت وفي الخانية او وهب قبل مجي ذلك الوقت هـ فيه روايتان في رواية قال
ينفذ بيعه وفي رواية قال لا ينفذ وكذلك اذا اجر مكان البيع رواية ينفذ اجارته ويبطل
المضاف وفي رواية قال لا ينفذ كما في البيع وفي الذخيرة ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه
الله والاصح ان الاجارة في المضافة لازمة قبل فسخها والقدوري ذكر هذه الرواية عن محمد
رحمه الله ولم يذكر الرواية الاخرى عنه وصورة ما ذكره القدوري اذا عقد عقد الاجارة
على وقت مستقبل ثم اراد المواجر بيع الدار قبل حضور وقت الاجارة على وقت فللمستاجر
ان يمنعه عن ذلك وذكر شيخ الاسلام عن محمد في مسئلة البيع والاجارة روايتان كما ذكر شمس
الايمة الحلواني في رواية ينعقد البيع ويبطل الاجارة المضافة قال وبه يفتى وفي رواية
لا ينعقد وفي اول اجارات المطي ابن سماعة عن محمد رجل قال لاخر اجرتك داري غدا بدرهم
ثم باعه اليوم او وهبه قال ما صنع من ذلك فهو جايز وتنتقض الاجارة ان جا غد والدار
ليست في ملكه وان رد عليه نقضا او رجع في هبته قبل مجي الغد رجعت الاجارة على حالها
وان رجع عليهما عليه بملك مستقبل بطلت الاجارة وفي الخانية رجل قال لغيره اجرتك دابتي
هذه غدا بدراهم ثم اجرها اليوم لغيره الى ثلثة ايام فجا الغد واراد المستاجر الاول ان
يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية تفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ
نصير وفي رواية ليس له ان يفسخ وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الايمة
الحلواني وهو قول علي ابن ابان وعليه الفتوى وفي التفريد ولو عقد الاجارة على وقت
لم يات بان قال في رمضان اجرتك داري سنة اولها غرة المحرم جاز عندنا وفي
الولوالجية ولو اجر داره اجارة مضافة بان يقول اجرتك داري هذه شهر شوال وهما في

رمضان ثم باعه من آخر فالبيع موقوف على اجازة المستاجر ولو دخل شوال له ان يسكن الدار وان لا يجب عليه تسليم الدار ما لم يجئ ذلك الوقت م وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لغيره اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار او اجاءه فقد اجرتك هذه الدار يجوز وان كان فيه تعليقا وفي الخانية وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز وفي الولوالجية وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء والطلاق والعتاق والوصية والوقف مضافة لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين م واذا قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك هذه الاجارة لا يجوز وفي الخانية ولو اجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء راس الشهر فقد بطلت فيما بيننا الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح التعليق وغيره من الاوقات وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله وفي الذخيرة ومما يتصل بهذا الفصل ايضا رجل اجر داره من رجل شهرا بعشرة ثم ان الاجر قال للمستاجر قبل مضي الشهر لا تسكن في داري شيئا من الشهر الداخل واشهد عليه انه ان اقام الشهر الداخل فيها فاجر الشهر الداخل عشرون فاقام الشهر الداخل كان عليه عشرون درهم اجر الدار فالمستاجر استحسانا وعلى قياس هذه المسئلة اذا اراد المغصوب منه الدار من غاصب الدار حتى يرد الدار عليه فجاء بشاهدين عدلين الى الغاصب واشهدهما على الغاصب وقال للغاصب بحضرتهما ان رددت الدار علي والا اخذت منك كل شهر كذا اجرة الدار فهذا اشهاد صحيح واذا لم يرد الغاصب الدار بعد ذلك فالمغصوب منه يستحق الاجر المسمى على الغاصب

م الفصل الثاني

في بيان متى يجب الاجر قال رحمه الله في الجامع الصغير في رجل استاجر بيتا شهرا بدرهم ثم قال كلما سكن يوما اخذ من الاجر بحساب ذلك وكذلك الكرا الى مكة وكذلك في اجارة الارض يجب ان تعلم بان الاجرة لا تملك بنفس العقد ولا يجب ايفاؤها الا بعد استيفاء المنفعة اذا لم يشترط التعجيل في الاجرة سواء كانت الاجرة عينا او دينا هكذا ذكر محمد رحمه الله وذكر في الاجارات ان الاجرة ان كانت عينا لا تملك بنفس العقد وان كانت دينا تملك بنفس العقد وتكون بمنزلة الدين المؤجل عامة المشايخ على ان الصحيح ما ذكر في الجامع وفي كتاب التحري وبعضهم قالوا ما ذكر في الاجارات قول محمد اولا وما ذكر في الجامع والتحري قوله آخرا وكان ابو حنيفة اولا يقول لا يجب ايفاء شيء من الاجر الا بعد استيفاء جميع المنفعة سواء كانت الاجارة معقودة على المدة كما في اجارة الدار والعبد او على قطع المسافة كما في كرا الدابة الى مكان او على العمل كما في القصار والخياط والصباغ وهو قول زفر ثم رجع وقال ان وقعت الاجارة على المدة كما في اجارة الارض والدواب والعبد او على قطع المسافة كاستيجار الجمال والدابة فانه يجب الاجرة بحصة ما استوفى اذا كان لما استوفى حصة معلومة من الاجر ففي الدار يوفي اجر يوم فيوم وفي الزاد الا ان يبين وقتا لاستحقاق بالعقد فحينئذ يكون بمعنى التاجيل م وفي قطع المسافة اذا سار مرحلة فمرحلة يجب عليه حصة ما استوفى قال القدوري وهو قول ابي يوسف ومحمد رح وفي شرح الطحاوي ثم الاجرة لا يخلو اما ان تكون معجلة او مؤجلة او منجمة او مسكوتا

او مسكوتا عنها اما اذا كانت معجلة فانه يملكها وله ان يطالبه بها واما اذا كانت مؤجلة فليس له ان يطالبه بها ما لم يمض الاجل وان كانت منجمة فانه يطالبه عند كل نجم والمنجم وهو ان يشترط كل نجم والمنجم م وهو كذا وكذا فاذا مضى نجم يجب عليه الاجرة التي شرط وان كان مسكوتا عنها فان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول اولا لا يطالبه بالاجرة ما لم يستوف المنفعة كلها ثم رجع وقال يطالبه عند مضي كل يوم وهو قول ابي يوسف ومحمد والمواجر اذا قبض الاجرة كلها ثم انتقضت ما بقي من الاجارة كان له بحساب ما استوفى من المنفعة والباقية يرد على المستاجر م وفي الاجارة التي تنعقد على العمل ويبقى له اثر في العين فانه لا يجب عليه ايفاء الاجر الا بعد ايفاء العمل كله وان حصة ما استوفى من العمل معلوما الا ان يكون عمل الخياط والصباغ في بيت صاحب المال حينئذ يكون الجواب فيه كالجواب في الحمال على قوله الاجر يجب على المواجر ايفاء الاجر بقدر ما استوفى من المنفعة اذا كانت له حصة معلومة من الاجر كما في الحمال وفي الهداية وليس للقصار والخياط ان يطالب باجرة حتى يفرغ من العمل وكذا اذا عمل في بيت المستاجر لا يستوفي الاجر قبل الفراغ قال الا ان يشترط التعجيل م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف فيمن استاجر دارا فسكنها شهرا قال لا يلزمه شيء من الاجر يستكمل سكنى الشهر وهو قياس ما لو استاجر حمالا ليحمل له شيئا من السوق الى منزله فانه لا يلزمه شيء من الاجر حتى يبلغ الحمولة الى منزله وكان القياس فيما اذا اكارى دابة الى مكة هكذا ولكن استحسن وقال اذا سار نصف الطريق او ثلثه لزمه التسليم بحساب ذلك قال القدوري وهو قوله الاخر شرحه الطحاوي ه ومن استاجر رجلا على ان يحمل له شيئا معلومة هذا لا يخلو من ان يستاجره ليحمله الى موضع بعينه او استاجره ليحمل له شيئا بعينه اما اذا استاجره ليحمله الى موضع كذا فحمله بعض الطريق ثم طالبه بالاجرة بمقدار ما حمل فله ذلك وكان عليه ان يعطيه حصته من الاجر ولكنه يجبر على ان يحمل الى المكان الذي شرط فاذا حمل استوفى جميع ثمن الاجر ولكنه الاجرة ولو استاجره ليحمل له حمولة من مكان الى مكان فحمل بعضه وطلب حصته من الاجر ذكر الطحاوي انه ليس له ذلك ما لم يحمل جميع الحمولة ولا فرق بينهما في ظاهر الرواية وفي كلا الموضعين له ان يطالبه بالاجرة بمقدار ما حمل ويجبر على حمل الباقي ويعطي الباقي من الاجرة واذا شرط في عقد الاجارة تعجيل البدل وجب تعجيله وفي التجريد وله حق فسخ العقد ان لم يعجلا ولو شرط في عقد الاجارة ان لا يسلم الاجر الا بعد انقضاء مدة الاجارة فذلك جائز وفي الفتاوى لكار واذا عجل الاجرة الى رب الدار لا يملك الاسترداد ولو كانت الاجرة عينا فاعارها او اودعها الى رب الدار فهو كالتعجيل فلا يملك الاجرة باشتراط التعجيل في الاجارة المضافة ويملك بالتعجيل وفي لزومها روايتان م قال وللموجر حق حبس المنافع الى ان يستوفي الاجر واذا عجل الاجرة من غير شرط ملكها وكما يجب الاجر باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع اذا كانت الاجارة صحيحة حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن فيها في تلك المدة مع تمكنه من ذلك يجب له الاجرة ولو لم يتمكن من السكنى بان منعه المالك او اجنبي لا يجب الاجر وكذلك اذا اجر من آخر دارا وسلمها اليه فارغا الا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر وسلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا مبنيا من يده رفع عن الاجر بحصة البيت ولكن يشترط التمكن من الاستيفاء في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي

اضيف اليه العقد او تمكن من الاستيفا في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر
حتى ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان
استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفا في المكان الذي اضيف اليه العقد
وان استاجرها للركوب خارجا المصر الى مكان معلوم لا يجب الاجر اذا حبسها من المصر لعدم
تمكنه من استيفا المنافع في المكان الذي اضيف اليه العقد لان المكان الذي اضيف اليه العقد
خارج المصر ولا يتحقق التمكن خارج المصر من الركوب والدابة في بيته فان ذهب بالدابة الى
ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب الاجر لتمكنه من الاستيفا في المكان الذي اضيف اليه العقد
في المدة وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد مضى اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب الاجر
وان تمكن من الاستيفا في المكان الذي اضيف اليه العقد وفي الهداية فان غصبها غاصب
من يده سقطت الاجرة وان وجد الغصب في بعض المدة سقط بقدره وفي الكافي هل ينفسخ
العقد ذكر الفضلي والقاضي فخر الدين في الفتاوى انه لا ينتقض الاجارة وفي الفتاوى
النسفيه سئل عن من استاجر سكنى حانوت مدة معلومة باجرة معلومة وانتفع بها زمانا
ثم خرب الحانوت وتعطل وكان يمكنه ان ينقل السكنى الى موضع اخر وينتفع بها فلم يفعل
حتى مضى زمانا ثم خرب الحانوت والسكنى في يده هل يلزم اجرة هذه المدة قال نعم وسئل
عمن استاجر مكاريا ليحمل كذا وقرا من الحنطة من موضع باجر معلوم فحمل بعض الطريق فخوفوه فرجع
واعاد الحمل الى الموضع الاول هل يستحق شيئا من الاجر فقال لا فتاوى اهو قال لا على قول ابي يوسف
وعند محمد كذلك ابن سبوي شركه راتر با بدر واره عوج بكذ الحملها فاذا هي خمر هل يجب الاجرة
قال لا عن ابي يوسف وعند محمد كذلك ان علم انه خمر والا فله الاجر امام له داجره اوار اضى
فزرعها ولم يحصدها ولم يذكر الزرع ولم ياخذ من الاجر شيا حتى مات هل لورثته ان يطلبوا
ذلك من المتولي بقدر ما لزم بحمر افتي بلا هر وفي النوادر اذا استاجر دابة الى مكة فلم يركبها
بل مشى راجلا فان كان بغير عذر في الدابة فعليه الاجر وان لم يركبها لعلة في الدابة او لمرض بها
حيث لم يقدر على الركوب فلا اجر او لعلة في العيون عن ابي يوسف وفي نوادرها ثم قال
سئلت محمدا عمن اكترى محملا ليركبه الى مكة فخلفنا في اهله من غير عذر ولم يركبه فلا اجر له وكذا
لو استاجر قميصا ليلبسه الى مكة وكذلك لو استاجر محملا المحمل شهرا ليركبه الى مكة فهذا كله في
الاجارة الصحيحة اما في الاجارة الفاسدة يشترط حقيقة استيفا المنفعة لوجوب الاجرة
وبعد ما وجد الاستيفا حقيقة انما يجب الاجر اذا وجد التسليم الى المستاجر من جهة المواجر اما اذا
لم يوجد التسليم لا يجب الاجر بيانه فيما ذكر في الجامع رجل اشترى من اخر عبدا فلم يقبضه حتى اجره
من البايع شهرا كانت الاجارة باطلة وفي الفتاوى استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق مادام
موضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضى عليه شهور فعليه بكل يوم دانق ما دام في الوقت الذي يعلم
انه لو لبسه لكان لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لبسه يتخرق سقط عنه الاجر وروي عن محمد
نحو هذا او نظير المراة اذا لم تستعمل الكسوة انه اذا مضى من الوقت مقدار ما لو استعملها استعمالا
معتادا انخرقت الكسوة كان له ولاية المطالبة بكسوة اخرى وما لا فلا وفي الذخيرة استاجر
قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب الى ذلك الموضع ولبسه في منزله قال ابو بكر رح

رح هو مخالف ولا اجر عليه وقال الفقيه ابو الليث عندي انه غير مخالف وعليه الاجر وفي الكبرى قال
القاضي فخر الدين ان كان لبس الثوب في بيته مثل اللبس في ذلك المكان في الضرر بالثوب ادرديت
فالجواب بما قاله الفقيه ابو الليث والا فكما قال ابو بكر وفي اليتيمة سئل الجندي عن اجرا بنه
الصغير من رجل يطرد الدواب والعصافير من الارز ونحوها اياما معلومة باجر معلوم فان
تكل ايامه ثم الاب كلما طالبه بالاجرة قال انه لم يطرد الدواب والعصافير كما ينبغي فانه اضمنه
النقصان ثم اراد فع اليه الاجرة هل له ذلك فقال عليه ان يوفي اجرته ثم يدعي عليه ومثل هذه
الدعوى لابطال الاجر لا تسمع ولا يسقط اجره بتقصيره في الحفظ بعد تسليمه في المدة وسئل
علي ابن احمد عمن اشترى من اخر شجرة قايمة وركبها في موضعها خمس سنين فازدادت الشجرة
في تلك المدة ثم اراد ان يقطعها فقال صاحب الارض ادفع اليه اجرة في هذه المدة هل له ذلك
فقال لا اجر له في تلك المدة وسئل والدي عن رجل رهن عند رجل دارا له بمال واباح له السكنى
فيها فمات الراهن فهل يجب على المرتهن اجرة من وقت الوفاة الى وقت فكاك الرهن فقال لا يجب
الاجر قيل له وان تعذر اجتماع الورثة لغيبة بعضهم وفيهم صغار وليس يفعل هذا المرتهن
حتى يصل الى ماله قال يرفع الامر الى القاضي حتى يرى رايه في ذلك وسئل عن ابن احمد عن رجل
له ارض غليظة قال لرجل اخر ان تقلب غلظها حتى يستوي بعدما بين مقدارها من التراب
فاعطيك كذا فتراضيا بذلك فاعطاه ما ضمن منه ثم ان العامل عمل بعض عمله هل لصاحب
الارض ان يلزمه جميع العمل قال العامل اجر عمله الذي وجد منه الوالواجبه ه رجل دفع ثوبا
الى القصار ليقصره باجر معلوم فجحد القصار الثوب ثم جاء به مقصورا واقر بذلك فهذا على
وجهين ان قصره قبل الجحود له الاجرة وان قصره بعد الجحود لا اجر له ولو كان صباغا والمسئلة
بحالها ان صبغه قبل الجحود لا اجر له وان صبغه بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب
واعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض ولو دفع غزلا الى
نساج فالمسئلة بحالها ان نسج قبل الجحود له الاجر وان نسج بعده لا اجر له والثوب للنساج وعليه
قيمة الغزل كما اذا كان حنطة وطحنها ه رجل استاجر من رجل دابة الى مكان معلوم فلما بلغ نصف
الطريق انكر الاجارة لزمه من الاجر ما قبل الانكار ولا يلزمه ما بعده وهذا قول ابي يوسف
وقال محمد رحمه الله لا يسقط عنه الاجر بنفس الا ان كان رجل استاجر عبدا سنة معلومة فلما
مضت نصف السنة جحد الاجارة ومضت السنة على ذلك فقيمة العبد يوم العقد الفان ويوم
الجحود الف فهلك العبد في يده بعد ما مضت السنة فالاجرة لازمة ويجب كل الاجر ويجب على قيمة
العبد وينبغي ان يكون هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف كما جحد فقد اسقط الاجر ه رجل
قال لاخر اجرتك داري هذه يوما بكذا وسنة الا يوما مجانا فسكن المستاجر سنة فعليه الاجر
في يوم واحد وسنة الا يوما مجانا ه الحاوي سئل عمن اجر منزل الرجل وهذا المنزل وقف على
الاجر والده عليه وعلى اولاده فلما اجر انفق المستاجر في عمارة هذا المنزل بامر المواجر قال
ان كان ولاية على الوقف كان على المستاجر اجر المنزل في المدة التي كانت في يده يرجع بما انفق على
الوقف ان كان له ولاية على الوقف وان لم يكن كان المستاجر متطوعا ولا يرجع على المواجر م ومما
يتصل بهذا الفصل حبس العين بالاجر قال محمد رح رجل دفع ثوبا الى الصباغ ليصبغه بدرهم

او الى قصار ليقصره فقصره او صبغه فقال لا اعطيك حتى تعطيني الاجر فله ذلك عند علمائنا
الثلاثة رحمهم الله وقال زفر ليس له ذلك يجب ان يعلم ان كل صانع ليس لصنعه اثر قائم في العين كالحمال
والملاح والغسال لا يكون له ان يحبس العين بالاجر بالاجماع وكل صانع لعمله اثر قائم في العين كالصباغ
وما اشبهه اذا فرغ من العمل فله ان يحبس العين بالاجر عند علمائنا الثلاثة رح خلافا لزفر رح ن
وفي الفتاوى الخلاصة الاركان ومن لعمله اثر في العين فانه يحبس العين لاستيفاء العين الا اذا
كان الاجر موجلا او قبل النساج حق الحبس وكذا لو صار العين بعمله شيئا آخر بحيث لو فعل الغاصب
فقطع حق المالك وهذا كله اذا عمل في دكانه اما اذا اخاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت المستاجر
ليس له ان يحبسه حتى يستوفي الاجرة م واما القصار ان كان يقصر بالنشاستج او ببياض البيض
كان له حق الحبس فاما اذا كان يبيض الثوب لا غير اختلف المشايخ فيه منهم من قال له حق الحبس
ومنهم من يقول لا يكون له حق الحبس وفي الخلاصة الخانية فاما القصار اذا قصر الثوب فان ظهر
اثر عمله في الثوب باستعماله النشاستجه في الثوب والدق كان له حق الحبس وان لم يكن عمله الا ان
الدق والدرن اختلفوا فيه والاصح ان له حق الحبس على كل حال م واذا ثبت له حق الحبس بالاجر عندنا
لو تصور بالحبس متعديا فبقي العين عند ابي حنيفة رضي الله عنه امانة في يده بما لو كان فاذا هلك
بغير صنعه لا يضمن شيئا الا انه يسقط الاجر واما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فالعين كان
مضمونا على القصار والصباغ بسبب القبض اذا حصل الهلاك بامر يمكن التحرز عنه فبقي بعد الحبس
كما كان فاذا هلك لصاحبه الخيار ان شاء ضمنه غير معمول وان شاء ضمنه معمولا واذا ضمنه
قيمته معمولا اعطاه الاجر وهكذا الجواب لو اتلفه الاجير تخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه قيمة غير
معمول ولا يعطيه الاجر وفي شرح القدوري وقال ابو يوسف رح في الحمال اذا طلب الاجر بعد
ما بلغ المنزل قبل ان يضعه ليس له ذلك ولو هلك العين في يد الاجير من صنعه ومن غير ان يحبسه
بالاجر فان كان لعمله اثر في العين كما في الصباغ والخياط سقط الاجر فان لم يكن لعمله اثر في العين
كالحمال والمكاري لا يسقط الاجر وفي المضمرات فان حبس العين من ليس له حق الحبس فهلك ضمنا
ضمان الغصب والواجر يخير ان شاء ضمنه قيمتها معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول
ولا يعطيه الاجر وفي الخلاصة الخانية ولو هلك قبل الحبس عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يضمن
وعلى قولهما ان هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمن وان هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه يضمن
الذخيرة حكي عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد كان يقول المتولي اذا اجر الوقف مدة معلومة
كما هو الرسم ببخارا وعجل الاجرة المستاجر ثم انهما تفاسخا العقد ليس للمستاجر ان يحبس المستاجر الا ان
يستوفي الاجر م وفي فتاوى ابي الليث نساج نسج ثوب رجل فذهب به اليه وطلب منه ان يقبض
منه الثوب ويعطيه الاجر فقال له صاحب الثوب اذهب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة
سرت الى منزلي ووفرت عليك الاجر فاختلس الثوب من يد النساج في الزحمة قال ان كان الحائك
دفع الثوب الى صاحبه ولو ذهب به لم يمنعه الحائك من ذلك فان دفع الى الحائك على وجه الرهن
هلك الثوب بالاجر كما هو حكم الرهن وان دفع اليه على وجه الوديعة هلك على الامانة والاجر
على حاله لانه سلم العمل الى صاحب الثوب فتقرر عليه الاجر واذا كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب
ان يذهب بالثوب لم يكن يدعه النساج فكذلك لو رد صاحب الثوب عنده فقد اختلف علمائنا

علمائنا قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن وفي الفتاوى الخلاصة ولو احد طلحا على ثمن فحسن
م وفي المنتقى حائك عمل ثوبا لرجل فتعلق الامر به ليأخذه وابى الحائك ان يدفع حتى يأخذ الاجرة فتحرق
من يد صاحبه لا ضمان على الحائك وان تخرق من يديهما فعلى الحائك نصف ضمان الخرق وفي الفتاوى
استاجر حمالا ليحمل له حملا الى بلد فحمله فقال له صاحبه امسكه عندك فامسكه فهلك لا ضمان عليه
بلا خلاف ولو كان هذا قصارا فامره بامساكه حتى يستوفي الاجرة فهلك فهو على الاختلاف وعلى قياس
مسئلة النساج يجب ان تكون هذه المسئلة على التفصيل ايضا وفي الفتاوى العتابية ولو جاء الحائك
بالثوب الى صاحبه فقال له رب الثوب امسكه حتى افرغ من العمل او حتى اعطيك الاجرة فسرق منه لا يضمن
وفي الخانية والسمسار اذا باع ما امر من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب الثمن حتى ينقده الاجر
فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك
الاجرة فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم م ومما يتصل بمسائل الحبس اذا استاجر الرجل من
آخر دارا بدين كان للمستاجر على الآجر يجوز وكذلك لو استاجر عبدا بالدين كان للمستاجر الدين السابق
كان له ذلك وفي الحاوي وسئل عمن له على رجل مال فاستاجر المرتهن دار المستقرض مدة معلومة
باجرة معلومة وجعل الاجرة ببعض الدين قصاصا ومضت مدة الاجارة هل للمقرض ان يحبس الدار
بالدين ومتى سكن هذه الدار هل عليه الاجرة قال ليس له المنع ولا اجرة عليه بعد انقضاء الاجارة
وفي السغناقي م ولو تزوج امراة على سكنى دار سنة فسلم الدار اليها لم يكن لها ان تحبس نفسها
لاستيفاء المنفعة وفي الولوالجية اذا اجر داره وعجل الاجرة ولم يسلم الى المستاجر حتى مات الآجر
وانفسخ العقد لا يكون للمستاجر ولاية الحبس ليستوفي الاجرة المعجلة م ولو كانت الاجارة فاسدة
وفسخ الاجارة لحكم فساد التثبيت فاراد المستاجر ان يحبس المستاجر بالدين السابق ليس له ذلك
وفي الفتاوى الخلاصة الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة م فان مات
الآجر والآجر عليه دين قبل العقد ففي الاجارة الجائزة يكون احق به من غرمائه بعد موته وفي الاجارة
الفاسدة يكون اسوة بغرمائه

الفصل الثالث

في الاوقات التي يقع عليها عقد
الاجارة المضمرات ويصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت يريد به قصرت المدة كاليوم ونحوه
او طالت كالسنين وانما قال اي مدة احترازا عن مذهب الشافعي رح حيث لم تجز الاجارة اكثر
من سنة واحدة في احد قوليه وفي اكثر من سنة له قولان وفي الفتاوى العتابية ولو استاجر
دارا الى الابد الى مدة لا يعيش الى تلك المدة غالبا لم تجز م اذا استاجر دارا شهرا باجر معلوم
او استاجرها سنة او كل شهر فابتداء المدة من حين وقع العقد واذا تعين الشهر الذي يلي الاجارة
ننظر ان وجدت الاجارة في الوقت الذي هل فيه الهلال يعتبر الشهر بالهلال وان وجدت الاجارة
في وسط الشهر يعتبر الشهر بالايام هذا اذا وقعت الاجارة على شهر واحد فان وقعت الاجارة
على كل شهر وكان ذلك في وسط الشهر يعتبر الشهر الذي يلي العقد بالايام وذلك كل شهر بعد ذلك
بلا خلاف وان وقعت الاجارة على اثني عشر شهرا او ما اشبه ذلك من الاشهر المسماة وكانت
الاجارة في وسط الشهر فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يعتبر جميع الشهور بالايام وعلى قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتبر الشهر الاول ويكمل من الشهر الآخر وباقي الشهور بالاهلة
وفي الذخيرة وان كان ذلك في بعض الشهر يعتبر السنة بالايام ثلثمائة وستين يوما

في قول ابي حنيفة رضي الله عنه واحد الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى عنه وهو
قول محمد رحمه الله يعتبر شهر الاول بالايام بكل من الشهر الاخير وباقي الشهور وذلك احد عشر
شهرا بالاهلة م وروى الحسن ابن زياد عن ابي يوسف رحمه الله في رجل استاجر منزلا كل شهر بثلثة
دراهم مثلا قال في قياس قولي الاجارة فاسدة لكني استحسن ان اجيزها في اول شهر واما فيما عداه فلكل
واحد منهما ان يفسخه قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله اراد بقوله في قياس قولي القياس على ما اذا اشترى
كل قفيز من هذا الطعام بدرهم فانه على جميع الطعام عندهما ويحمل كلمة كل في الشمول والاحاطة ت
فالقياس ان يعمل كلمة كل هينا في الشمول والاحاطة ويتناول جميع الشهور الابد او تناولت جميع الشهور
مجهولة ولكن به استحسن وقال يجوز العقد في الشهر الاول بصفة اللزوم وفيما عدا ذلك يثبت
العقد بطريق الاضافة وفي العقد المضاف لكل واحد من المتعاقدين فسخ العقد فاذا لم يفسخ
حتى دخل الشهر الثاني لزم العقد فيه وفي اللولوجية فان اراد احدهما ان يفسخ وابى الاخر
ذلك ففي اي وقت يفسخ حتى ينفسخ قالوا فيه باقاويل والصحيح منه ان يفسخ في اليوم الاول من الشهر
والثاني والثالث م وفي الاصل اذا استاجر الرجل من الاخر دارا كل شهر بعدة دراهم فان ابى
حنيفة رضي الله عنه قال هذا جائز ولكل واحد منهما ان ينقض الاجارة في راس الشهر فان سكن
يوما او يومين لزم الاجارة في الشهر الثاني واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسئلة لبعضهم
قالوا اراد بقوله هنا جائز ان الاجارة في الشهر الاول جائزة فاما فيما عدا ذلك من الشهور
فالاجارة فاسدة لجهالة المدة الا انها اذا جاء الشهر الثاني ولم يفسخ كل واحد منهما الاجارة
في راس الشهر جازت الاجارة في الشهر الثاني وفي الهداية وظاهر الرواية انه يبقى الخيار
لكل واحد منهما في الليلة الاولى من الشهر ويومها وفي العتابية وله الفسخ في اليوم الاول
والليلة الاولى من الشهر الثاني وفي الملتقط وهو المختار ز وبعضهم قالوا الاجارة جائزة
في الشهر الثاني والثالث كما جازت في الشهر الاول وفي السغناقي وبعض المتاخرين يقول الخيار
لكل واحد منهما حين يهل الهلال حتى اذا مضت ساعة فالعقد يلزمهما وهو القياس ولكن فيه
نوع حرج فلدفع الحرج ثم الخيار لكل واحد منهما في اليوم الاول من الشهر فهذا كما قال محمد رحمه
الله في كتاب الايمان اذا حلف الرجل ليقضين دين فلان راس الشهر فقضاها في الليلة التي
يهل فيها الهلال او في يومها لا يحنث استحسانا ثم اذا كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة راس
الشهر اذا فسخ احدهما الاجارة من غير محضر من صاحبه هل يصح من مشايخنا من قال انه على الخلاف
على قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يصح وعلى قول ابي يوسف رح يصح ومنهم من قال لا يصح الفسخ هنا
الا بمحضر من صاحبه بالاتفاق وفي شرط الحاكم احمد السمرقندي رح ان احد المتعاقدين في باب
الاجارة اذا فسخ العقد في مدة الخيار يصح فسخه سواء كان بحضرة صاحبه او بغيبة صاحبه ولم يذكر
فيه خلافا فاذا استاجر دارا سنة كل شهر بكذا فليس لواحد منهما فسخ الاجارة قبل كمال السنة بغير
عذر وفي شروط الحاكم احمد السمرقندي رح اذا استاجر دارا كل شهر بكذا فعجل اجرة شهرين او ثلثة
وقبض الاجر فلذلك لا يكون لاحدهما ولاية الفسخ بقدر ما عجل وكان التعجيل منهما دلالة العقد في
الشهر الثاني والثالث في الهداية • وان استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم
قسط كل شهر من الاجرة ثم يعتبر ابتداء المدة مما سمى وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استاجر

استاجر م قال في الاصل اذا استاجر عبدا ليخدمه كل شهر بكذا فان له ان يستخدمه من السحر الى بعد
العشاء الاخرة والقياس ان يستخدمه اناء الليل واطراف النهار وقال ايضا في رجل تكارى رجلا يوما
الى الليل يعمل معلوما فان على الاجير ان يعمل بعد صلاة الغداة الى غروب الشمس او يعمل من وقت طلوع
الفجر الثاني في عمل باسم اليوم ما بعد طلوع الفجر الثاني الى ما بعد صلاة الغداة صار مستثنى من
الاجارة عرفا والمعروف كالمشروط وقال محمد رح والعمال بالكوفة انما يعملون الى العصر وليس
لهم ذلك لان الاسم اليوم مطلق على هذا الزمان من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما بعد
طلوع الفجر الى ما بعد صلاة الغداة صار مستثنى عن الاجارة بعرف غالبا لان الاجراء لا يعملون
قبل صلاة الغداة وليس فيما بعد العصر عرف غالب فان بعض الاجراء يعملون الى العصر وبعضهم
الى غروب الشمس فليس احد الوجهين باغلب من الاخر وتخصيص الاسم انما يجوز بعرف غالب واذا تكارى
دابة من الغدوة الى العشي يردها بعد زوال الشمس قالوا هذا في عرفهم فاما في عرفنا فالاجارة
لا تنتهي بزوال الشمس وانما تنتهي بغروب الشمس لان اسم العشاء في عرفنا انما يطلق على ما بعد
غروب الشمس وكذلك اذا قال بالفارسية ان حزيم ذكر فيما اشاركاه فهذه الى غروب الشمس في
عرفنا قالوا اذا تكارى دابة يوما ليركبها فانه يركبها من حين طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس
على الحقيقة اسم اليوم وان استاجر دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس الى ان يطلع الفجر وفي
الخانية رجل استاجر اجيرا ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى
العصر فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى الغروب فهو على ذلك وان كان
العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى الغروب بها اعتبارا ذكر اليوم وان تكارى دابة نهارا لم يذكر
هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى الغروب بها وقال بعضهم هذا اذا كان من اهل
اللغة يعرفان بين اليوم والنهار اما العوام لا يعرفون ذلك فيكون الجواب في اليوم وان استاجرها
الى العشي ينقضي الاجارة بدخول وقت الظهر وفي فتاوي ابي الليث رجل اعطى رجلا درهمين
ليعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل اليوم الثاني فان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر
على العمل وان لم يعمل حتى مضى اليوم الثاني لا يطالب بالعمل وان كان سمى له العمل الا انه قال يومين
من الايام فالاجارة فاسدة لجهالة الوقت وله اجر مثله ان عمل وفي فتاوي الفضل اذا استاجر
رجلا يوما من الايام يعمل كذا فعليه ان يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشيء اخر سوى المكتوبة
وفي فتاوي اهل سمرقند وقد قال بعض مشايخنا ان له ان يؤدي السنة ايضا واتفقوا انه لا يؤدي
نفلا وعليه الفتوى وفي غريب الرواية قال ابو علي الدقاق رح المستاجر لا يمنع الاجير في المصر
من اتيان الجمعة ويسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لم
يحط عنه شيء من الاجر فان كان بعيدا فاشتغل قدر ربع النهار يحط عنه ربع الاجرة فان قال
الاجير حط من الربع مقدار اشتغاله بالصلاة وفي الناصري نجار استوجر الى الليل فعمل
الاخر دواة بدرهم وهو يعلم فهو اثم وان لم يعلم فلا شيء عليه وينقص من اجر النجار بقدر ما عمل
في الدواة وكذا اذا وجد الاجير مكانا خيرا من الاول من حيث الطعام ونحوه او كان الاول بدرهم
والثاني بدرهمين لم يجز له ان يعمل لغيره وان كان للدافع مائة درهم م الفصل الرابع
في تصرف الاجير في الاجرة اذا اشترى الموجر المستاجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق بها عليه

[illegible]

وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط تعجيل الاجرة في العقد لم يجز في قول ابي يوسف رح ان
كانت الاجرة دينا جاز ذلك قبل المستاجر او لم يقبل ولا ينتقض الاجارة وان كان عينا فوهبها منه
وكان كذلك ذلك قبل ان يتقابضا فان قبل الهبة تبطل الاجارة وان رد لم تبطل وعادت الاجارة
على حالها وفي الفتاوى العتابية ولو ابراه على الاجر او وهبه منه فان كان دينا وشرط التعجيل
صح بالاجماع والعقد بحاله وان لم يشترط التعجيل لم يصح في قول ابي يوسف رح لانه ابرا قبل الوجوب
وعند محمد رح ويتضمن ذلك شرط التعجيل والعقد بحاله ولو ابراه عن الكل او ردها صح بالاجماع
لانه بمنزلة الحط ولو كانت الاجرة عينا لا يصح الابرا وفي الملتقط ولو شرط التعجيل او مضت المدة
يجوز البراءة بالاتفاق م واذا كانت الاجرة دينا ووهبها له او ابراه منها وقبل المستاجر ذلك
او لم يقبل لا تبطل الاجارة وفي الظهيرية جازت الهبة والابرا ولا تبطل الاجارة قال ابو يوسف
رح الا البراءة تبطل في الوجوه كلها والاجارة باقية ولو وهب بعض الاجرة او ابرا عن بعض الاجرة
جاز بلا خلاف ذكره الحاكم الشهيد رح وفي المنتقى رجل اجر ارضه لرجل بدراهم وقبض الاجرة فلم
يزرع المستاجر الارض حتى وهبت الاجر الاجرة للمستاجر ودفعه اليه ثم انتقضت الاجارة بوجه
من الوجوه كان للمستاجر ان يرجع على الاجر بما اعطاهم من الاجر الا بحصته ما مضى من السنة
والارض في يد المستاجر ولو كان وهب له قبل القبض لم يرجع بشيء وفي الصغرى اذا وهب المستاجر
الاجرة في الاجارة الطويلة من الاجر قبل انفساخ الاجارة لا تصح وفي النوادر ولو مضى من السنة
نصفها ثم قال وهبت منك جميع الاجر او قال ابراتك عن جميع الاجر فانه يبرا عن نصف الاجر في
قولهم جميعا واما في النصف الثاني فلا يجوز في قول ابي يوسف رح ويجوز في قول محمد رح وقال
علي ابن احمد سمعت نصير بن يحيى رح في رجل قال اجرت منك داري غدا بكذا ثم قال المستاجر
قد ابراتك من الاجر فانه يبرا قال الفقيه هذا يوافق قول محمد رح م واذا تصادق الاجر
والمستاجر بالاجرة فاخذ بالدراهم دنانير فان كان ذلك بعد استيفاء المنفعة او كانا شرطا
التعجيل في الاجرة وجب الاجرة جازت المصارفة اجماعا وان كان قبل استيفاء المنفعة
ولم يشترطا التعجيل فالمسئلة على الخلاف على قول ابي يوسف رح الاول وهو قول محمد رح يجوز وعلى
قول ابي يوسف الاخر لا يجوز وفي الظهيرية وفي قوله الاخر الصرف باطل اذا افترقا قبل ابتداء
العمل وهذا اذا كانت الاجرة دينا فاما اذا كانت الاجرة عينا بان كانت نقرة بعينها فاعطا
المستاجر مكانها دنانير لا يجوز سوا كان قبل استيفاء المنفعة او بعدها وسوا كان قبل اشتراط
التعجيل او بعده فرع محمد في الاصل على مسئلة المصارفة بالاجرة على نحو ما ذكرنا وقال عقد عقد الاجارة
على حمل شي بعينه بعشرة دراهم فمات قبل ان يحمل شيئا او بعد ما سار نصف الطريق واجاب بانه
يرد الاجر كله على المستاجر ان لم يكن حمل شيئا وان سار نصف الطريق رد عليه نصف الاجر وذلك
خمسة دراهم وهذا التفريع انما يتاتى على قول ابي يوسف رح الاول وهو قول محمد رح واما على
قوله الاخر الصرف لم يصح ولم تقع المقاصة ولم يصر المستاجر موفيا الاجر فان مات الحمال قبل
ان يحمل شيئا كان على ورثة الحمال رد الدينار على المستاجر وان مات في نصف الطريق فان ورثة
الحمال ترد الدينار على المستاجر ولورثة الحمال على المستاجر نصف الاجر وفي الفتاوى العتابية
ولو كانت الاجرة دراهم فاخذ مكانها دقيقا او زيتا او عوضا اخر جاز ولو استعمر من رجلا من رب

رب الدار عشرة دراهم فامرهما ان يقبض من المستاجر اجرة شهرين غيره اخذ منه الزيت والدقيق جاز
واخذ منها الدينار مكان الدراهم فان مضى شهران جاز بالاجماع لانه صرف بما هو واجب وان لم يمض
فهو على الخلاف لرب الدار على المستعمر من عشرة دراهم ولو كانت الاجرة عبدا وهو في يد المستاجر
فقطعت يده بعد ما مضى نصف المدة فهو نصف السنة فالاجر بالخيار ان شاء تركه عليه وان شاء
اخذ اجر مثل ما مضى لانفساخ العقد من الاصل وان شاء اخذ نصفه لنصف ما مضى في اجر المثل لنصف
اخر ثم ياخذ النصف الاخر من العبد وسكن المستاجر ثلاثة اشهر اخرى وان كانت الاجرة ثيابا
موصوفة في الذمة يجوز اذا بين طولها وعرضها ورقعتها واجلها ولو شرط التاجيل في الاجرة
وهو دين جاز وفي النوادر عن ابي سليمان عن محمد رح رجل اجر ارضه من رجل بالف درهم
وقبضها وزرعها او لم يزرعها فلم تمض السنة حتى اخذ رب الارض من المستاجر خمسين دينارا
بالاجر ولم يكن شرط في العقد تعجيلا فهو جائز فان انتقضت الاجارة في شي من السنة رد رب
الارض على المستاجر من الدراهم التي اجرها الارض بقدر ما بقي من السنة ولم يرد من الدنانير
شيئا وهذا قول ابي محمد وهو قول محمد وهو قول ابي يوسف رح وعلى قول ابي يوسف رح الاخر
يرد رب الارض من الدنانير التي اخذها من المستاجر بقدر ما بقي من السنة فالحاصل انه شرط
في العقد تعجيل الاجرة فتصارفا بالاجر واخذ رب الدار الدراهم دنانير فالعقد صحيح بلا
خلاف واذا لم يشترط فيه تعجيل الاجرة فتصارفا جاز الصرف في قول ابي يوسف رح الاول
وهو قول محمد وفي قوله الاخر لا يجوز الصرف واذا باع بالاجر ثوبا او طعاما وكان ذلك قبل
استيفاء المنفعة وقبل اشتراط التعجيل جاز البيع بعد هذا اختلف المشايخ في كيفية وقوع المقاصة
قال بعضهم يقع على الشرا بالثمن موجل بسبب تاجيل الاجر من جانب المستاجر للحمال فتقع المقاصة
بينهما للحمال لا في الثاني وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا انتقضت الاجارة وبقي الشرا فمن يقول
الشرا يقع بثمن موجل لا يكون للمستاجر حق مطالبة الاجير بالثمن للحمال ولو اخذ بالاجرة رهنا او
كفيلا جاز في قولهم جميعا وفي الذخيرة استاجر من اخر شيئا اجارة طويلة مرسومة صحيحة
بدراهم معلومة واعطى مكان الدراهم دنانير ثم تفاسخا العقد بالاجر يطالب بالدراهم ولو
كان العقد فاسدا او باقي المسئلة بحالها يطالب الاجر بالدنانير لا بالدراهم م قال محمد رح اذا
استاجر دارا بثوب بعينه وسكنها فليس لرب الدار ان يبيع الثوب قبل ان يقبض لا من المستاجر
ولا من غيره وكذلك كل شي يتعين بالتعيين كالعروض والحيوان وغيره وان كانت الاجرة
شيئا من المكيل او الموزون بغير عينه لا بد ان يقبض موصوفا فلا باس ان يبيعه قبل ان
يقبضه لانه ثمن وهذا اذا وجبت بالاستيفاء او اشتراط التعجيل وان اشترى به منه شيئا
بعينه جاز قبض ذلك في المجلس او لم يقبض وان اشترى به منه شيئا بغير عينه لا بد ان يقبض
ذلك الشي في المجلس حتى لا يقع الافتراق عن دين بدين واذا استاجر دارا بالعبد بعينه سنة
واعتق رب الدار العبد قبل ان يقبض العبد من المستاجر وقبل ان يسلم الدار المستاجرة
فعتقه باطل في الخانية الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في الاجارة او لم يكن شرط في الاجارة
لكنه عجل وفي الحاوي وقال الشافعي رحمه الله عتق في الاحوال كلها وان كان رب الدار
قد قبض العبد الا انه لم يسلم الدار الى المستاجر بعد حتى اعتق العبد جاز اعتاقه فان انهدمت

اذا ؟

فاذا وجب الاجر وقال بعضهم يقع الشرا بثمن حال والدين بالدين تقاص
اشترا او تعجيل الاجر

قبل ان يقبضها المستاجر او غرقت او استحقت فعلى المعتق قيمة العبد وفي الفتاوى العتابية ولو
قبض الاجر الاجر بغير اذن المستاجر وهو غائب وباعه ثم مضت المدة بعد البيع ولو انفسخت
الاجارة رجع المستاجر على الاجر بقيمة ذلك العين ولو كانت الاجرة عبدا فعجله فاعتقه الاجر
او مات في يده ثم انفسخت الاجارة رجع المستاجر بقيمته وان مضى نصف المدة ثم انفسخت رجع بنصف
قيمته وان كان العبد في يد المستاجر بذلك الاجر شيئا فشيئا ان سلم الدار اليه فاذا مضى شهرا
عتقه عتق من الاجر بحصة الشهر والباقي من المستاجر وينفسخ في الباقي ولو سكن المستاجر في بقية
المدة يجب اجر المثل وكذلك لو مات العبد في يد المستاجر وسكن المستاجر الدار يجب اجر المثل ولو
كان بالاجر كفيلا وكذا اذا استحق العبد بعد قبض الاجر او رده بخيار العيب او الرؤية وقد سكن
المستاجر الدار يجب اجر المثل لانفساخها من الاصل م ومن باع عبدا بالثوب واعتق مشتري
العبد العبد وهلك الثوب قبل التسليم يجب على معتق العبد قيمة العبد ولو سكن المستاجر
الدار شهرا او هلك العبد بعد ذلك في يد المستاجر قبل التسليم الى رب الدار فان على المستاجر
اجر مثل الدار يعني بحصة الشهر بخلاف ما اذا كانت الاجارة فاسدة من الابتداء فانه لا يزاد
اجر المثل على ما يخص الشهر من قيمة العبد الفصل الخامس في الخيار في الاجارة والشرط
فيها والرد ويصح شرط الخيار في الاجارة وفي احد قولي الشافعي رح لا يجوز وفي الفتاوى العتابية
ويثبت في الاجارة خيار الرؤية وخيار الشرط ثلثة ايام وفي السغناقي وصورته رجل يكاري
دارا سنة على انه فيها بالخيار ثلثة ايام فهو جائز عندنا ثم ان كان ابتداء المدة من وقت العقد
فالمنفعة لا تدخل في ضمان المستاجر بالاستيفاء وما تلف قبل ذلك يتلف لا في ضمانه فلا يمنعه
من الفسخ وان اشتغل بالاستيفاء سقط خياره عندنا وفي الفتاوى العتابية وان كان الخيار
لرب الدار فسكن فيه فلا اجر ويضمن ما انهدم في سكناه م ذكر صدر الشهيد في فتاوى الصغرى
اذا استاجر الرجل رجلا ليست دكروس بستانه ببذل معلوم ففعل ذلك بالعشرة
وامتنع عن الباقي قال ان كان هذا قدر اراه العدو وقت الاستيجار يجبر على الباقي وان لم
يره لا يجبر وعلى هذا اذا استاجر باست زيد بحيث بمالك ففعل ذلك بالعشرة وامتنع عن الباقي
فهو على الوجهين الذين ذكرنا واصل المسئلة ما ذكر محمد رح في الاجارات ان من شارط قصارا على
ان يقصر له عشرة اثواب ببذل معلوم ولم يره الثياب ولم يكن عنده كان فاسدا او اذا اراه
الثياب كان جائزا او اذا سمى له جنسا من الثياب ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه ان هذا
نظير ما لم يرها يعني يكون فاسدا او ذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي في شرحه ان بالغ
في بيان صفته على وجه يصير مقدار عمله معلوما فهو واراءة الثياب سوا فيجوز ان يكون قول
شمس الائمة في مسئلة القدر والزهد بحي كقوله في القصار فيتامل عند الفتوى وفي نوادر بن سماعة
عن ابي يوسف قصار شارطه رجل على ان يقصر له ثوبا مروبا بدرهم فرضي به القصار فلما راى
القصار الثوب قال لا ارضى به فله ذلك قال وكذلك الخياطة والاصل فيه ان كل عمل يختلف
في نفسه باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل وكل محل لا يختلف باختلاف المحل
لا يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل والقصارة يختلف باختلاف المحل وكذلك الخياطة
فلاجل ذلك اثبتنا خيار الرؤية فيهما ما لم يتم ولو استاجر رجلا له ليكيل له كر احنطة فلما راى

راى الحنطة قال لا ارضى به فليس له ذلك وكذلك لو استاجر رجلا ليحجم له بدانق ورضي به فلما كشف
عن ظهره قال لا ارضى به فليس له ذلك لان العمل ههنا لا يختلف وذكر الحاكم الشهيد في السير في رجل
استاجر رجلا بدرهم ان يحلج له قطنا معلوما وسماه فهو جائز اذا كان القطن عنده وفي الفتاوى
الخلاصة وان لم يكن القطن معينا م وكذلك اذا قال لقصار لي مائة ثوب هروي جاز اذا كانت
الثياب عنده والاصل ان الاستيجار على عمل في محل هو عنده جائز وفي محل ليس عنده لا يجوز قال
وهو بالخيار اذا راى الثياب والاجارة في مسئلة القطن وفي نوادر بن هشام رجل استاجر غلاما
سنة بدار له فاستعمل الغلام ومضت السنة ونظر اجر الغلام الى الدار ولم يكن راها فقال لا
حاجة لي فيها قال له ذلك وله اجر مثل غلامه وفي الذخيرة رجل استاجر كرما لم يره وقد كان
باع صاحب الكرم من الاستيجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى كان
للمستاجر خيار الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خياره كما في البيع ولو اكل الثمار
من الكرم فقد قيل لا يبطل خيار الرؤية ولو قيل يبطل فله وجه ايضا ويثبت خيار العيب في الاجارة
كما في البيع الا ان في الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعد القبض يحتاج الى القضاء او الرضا
وفي الفتاوى الخلاصة خيار العيب في الاجارة يفارق البيع في انه ينفرد بالرد بالعيب قبل القبض
وبعده لان في الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعده م وروى ابراهيم عن محمد رح رجل
اجر من رجل دارا شهرا اسماه ببذل معلوم على انه بالخيار فيها شهرا او دفعها الى المستاجر فسكنها
المستاجر قبل اجازة رب الدار الاجارة فلا اجر فيما سكن وانما يجب عليه الاجر فيما يسكن بعد اجازة
المالك وجعل خيار الاجارة كالمعدوم في حق الحكم كما في باب البيع وفي الخانية رجل اجر دابته على
ان يكون الخيار ساعة من النهار فركبها فسرقت فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان الخيار
للمستاجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة م وعن ابراهيم عن محمد رح ايضا رجل قال لغيره ان
استاجرتك اليوم على ان تنقل هذا الدن الى موضع كذا وذلك لا ينقل الا في ايام كثيرة قال هذا
على اليوم ولا يكون على العمل فالاصل ان المستاجر متى جمع بين العمل وبين الاضافة الى الزمان
في العقد ومثل ذلك العمل مما لا يقدر الاجير على تحصيله في ذلك الزمان كان العقد على الزمان
وكان استحقاق الاجر معلقا بتسليم النفس في ذلك الزمان وفي النوادر اذا قال لاخر اجرتك
هذه الدار كل شهر بدرهم على ان اهب لك الاجر شهر رمضان او قال على ان الاجرة لك في شهر
رمضان فهذا اجارة فاسدة وفيه ايضا اجرها ما سنة ببذل معلوم على ان يحط عنه اجر شهرين
للتعطيل فالاجارة فاسدة ولو قال على ان مقدار ما كان معطلا فلا اجر فيه يجوز ولو قال على ان
يحط مقدار وزن الزق جاز وفي الفتاوى الخلاصة رجل استاجر حماما على انه ان لم ياته الاجر عليه
فسدت الاجارة م وفيه ايضا استاجر حماما على انه ان ياته نائبة فالاجر له فالاجارة فاسدة
وفيه ايضا حانوت احترق فاستاجره رجل كل شهر بخمسة دراهم على ان يحسب نفقته فعمره
فهذه الاجارة فاسدة فان سكن المستاجر الحانوت فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ وللمستاجر النفقة
التي انفقها في العمارة واجر مثله في قيامه على العمارة وفيه ايضا خان بعضه خراب وفيه حوانيت
عامرة استاجر رجل العامر كل شهر بخمسة عشر والخراب كل سنة بخمسة على ان يعمر الخراب بما له
ويحسب نفقته من جملة الاجر فاعلم بان استيجار الخراب ليعمره وينتفع به بعد ذلك فاسد اذ اشترط

ان تكون العمارة للاجر كما مر ان المستاجر على المواجر نفقته والاجر مثله فيما عمل وللمواجر ان يسترد الحوانيت
التي عمرها المستاجر كما فسدت الاجارة واما الحوانيت العامرة فالاجارة فيها جايزة لعدم المفسد
وفيه ايضا من اجر مرجلا شهرا ليطبخ فيه العصير واشترط على المستاجر ان يحمله الى منزل المواجر
عند الفراغ فالاجارة فاسدة قال وان لم يشترط ذلك على المستاجر لا تفسد الاجارة فاذا فرغ
من عمله قبل مضي الشهر فعليه الاجر الى تمام الشهر وفي الفتاوى العتابية فاذا مضى الشهر فلا اجر
عليه وان بقي ملك وفي الحاوي وان لم يشترط فعليه اجر شهر فرغ في نصف الشهر او في اخره م وان
استاجر كل يوم بكذا فاذا فرغ من عمله سقط الاجر عنه ردها الى صاحبها او لم يردها وفيه ايضا
رجل استاجر جبابا وكيزانا وقال له المواجر ما لم تردها علي صحيحة فلي عليك كل يوم درهم فقبضها
فالاجارة في الجباب فاسدة وفي الكيزان جايزة يريد به اذا سمى للجباب اجرا معلوما ويوجب
في الكيزان بالمسمى وفي الجباب اجر المثل وقيل بفساد الاجارة والكيزان ايضا وقيل لا تفسد الاجارة
في الكيزان الا اذا علم ان لها حدا او مونة يجري المماكسة حملها او نقلها وفي الكبرى استاجر جبابا
وكيزانا وقال له المواجر ما لم تردها علي صحيحة فلي عليك كل يوم درهم فقبضها فقد تكسرت
فالاجارة والجباب فاسدة وفي الكيزان جايزة اذا سمى الكيزان ان اجره والجباب كذلك فيجب
في الكيزان حصة ما سمى الى الوقت كسره وفي الجباب يجب اجر المثل قال القاضي فخر الدين المنوي على
انه لا تفسد الاجارة في الكيزان الا اذا علم ان لها حمل ومونة يجري المماكسة فيها وكذا او لم يسم
اجرة الجباب واجرة الكيزان فالعقد فاسد وان لم يكن للكيزان حمل ومونة وفي الاصل رجل
تكارى من رجل دارا سنة على انه بالخيار فيها ثلثة ايام فان رضيها اخذها بماية درهم وان
لم يرضها اخذها بخمسين درهم فذلك فاسد فان سكنها وجب عليه اجر المثل في الثلاثة
ايام وبعد ثلثة ايام ولا يضمن ما انهدم من سكناه لا في مدة الخيار ولا بعد مضي مدة الخيار
بخلاف ما لو كان الخيار مشروطا لصاحب الدار فانه يضمن المستاجر قيمة ما انهدم من سكناه
في مدة الخيار فان قال انا بالخيار ثلثة ايام فان رضيتها اخذ بماية درهم كانت الاجارة جايزة
وقال الشافعي انه يفسدها فان سكنها في الثلاثة ايام فقد الزمته الاجارة وكان عليه اجر ما سكن
والضمان عليه فيما انهدم الفتاوى العتابيه م ولو استاجر ارضا على انها للاجر بها وكانت اقل او
اكثر فهي بالمسمى وله الخيار في الاقل كما جرب بكذا يلزمه للاجر بحسابه ولو استاجر دارين فانقض
احدهما قبل القبض فله الخيار وفي التفريد لو اجره داره سنة ولم يسلم مدة من السنة ثم اراد
ان يسلم اجرا المستاجر على قبضه ولا خيار له الحاوي وفي فتاوى النسفي سئل عمن استاجر طاحونة
على ان ما سمي من الاجر ايام جري الماء وانقطاعه ايضا قال هذا شرط فاسد فيفسد العقد
م رجل استاجر ثورا من رجل يطحن كل يوم عشرون قفيزا فوجده المستاجر لا يطحن
الا عشرة اقفزة كان المستاجر بالخيار ان شاء رضي به لذلك وان شاء رد فان رضي به
لزم اجر كل يوم بتمامه وان رد عليه اجر اليوم الذي استعمله بتمامه ولا يحطي بسبب النقصان
عن العمل وان لم يطحن عليها شي وفي الخلاصة وتعليق الاجارة بانفساخ اجارة اخرى باطل
كما لو اجر دابة من انسان ثم قال لغيره ان انفسخت الاجارة بينا اجرت منك فانه لا يجوز
وفي الجامع الفتاوى لو استاجر على ان يضرب له من هذا التراب او من تراب عندي في موضع

موضع كذا كل الف لبنة بهذا الملبن وسمي مبلغا معروفا يجوز

الفصل السادس

في الاجارة على احد الشرطين او على الشرطين او اكثر الاصل ان الاجارة اذا وقعت على احد شيئين
وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك هذه الدار بخمسة او هذه الاخرى بعشرة او كان هذا القول
في حانوتين او عبدين او مسافتين مختلفين نحو ان يقول الى واسط بكذا او الى كوفة بكذا فذلك كله
جايز عند علمائنا رح وكذلك اذا اخيره بين ثلثة اشيا وفي الكنز بان قال اجرتك هذه الدار
بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة او هذه الثالثة بخمسة عشر او كان ذلك القول في الحوانيت
الثلاثة والعبيد او المسافات المختلفة بان قال هذه الدابة الى واسط بكذا او الى كوفة بكذا او
الى بغداد بكذا فذلك جايز عند اصحابنا رح م وان ذكر اربعة اشيا لم يجز وكذلك هذا في
انواع الصنعة والخياطة واذا ذكر ثلثة جاز وان زاد عليها لم يجز ولو قال للخياط ان خطته
فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان وقال للصباغ ان صبغته بعصفر فلك
درهمان وان صبغته بزعفران فلك درهم فهذا جايز وفي الكنز وعند زفر رح العقد فاسد وهو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه الاول وفي اسحابه وكذا لو قال لو اداء الابق ان رددته من موضع كذا
فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا لو قال الخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم
وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف درهم م ولو قال اجرتك هذه الدار على انك ان قعدت
حدادا فالاجرة عشرة وان اقعدت فيها خياطا فالاجرة خمسة جاز في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه الاخر وفي السغناقي واما قوله الاول فكقولهما م وقال ابو يوسف ومحمد رح الاجارة فاسدة
وفي الكنز وعلى هذا الخلاف كل ما يجب اجره بالتسليم ولا يعلم الواجب له فهو فاسد عندهما وعنده
جايز واي المنفعتين استوفى وجب اجرها م وعلى هذا اذا اجر دابته من انسان الى مكان معلوم
على انه ان حمل عليها حنطة فالاجرة عشرة وان حمل عليها شعيرا فالاجرة خمسة جاز في قول
ابي حنيفة رض الاخر خلافا لهما وعلى هذا اذا استاجر دابة الى مكان معلوم على انه ان حمل عليها
هذه الحمولة فالاجر عشرة وان ركبها فالاجر خمسة فالعقد جايز في قوله الاخير خلافا لهما
واختلف عبارة المشايخ على قول ابي حنيفة رض في تخريج مسلة الدابة والدار انه اذا سلم الدار ولم
يسكن واذا سلم الدابة ولم يحمل عليها شيا ولم يركبها بعضهم قالوا يجب اقل المسميين وبعضهم قالوا
اذا وجد التسليم ولم يوجد استيفا المنفعة يجعل التسليم لهما اذ ليس احدهما بان يجعل التسليم
له باولى من الاخر فيجعل النصف لهذا والنصف الاخر فيجب نصف اجر الحدادة ونصف اجر القصارة
ونصف اجر الحمل ونصف اجر الركوب قال في الجامع الصغير اذا استاجر من اخر دابة الى الحيرة
بنصف درهم فان جاوز بها الى القادسية فبدرهم وهو جايز ذكر المسئلة مطلقة من غير
ذكر خلاف فيحتمل ان يكون هذا قول الكل ويحتمل ان يكون قول ابي حنيفة رضي الله عنه خاصة
وفي الجامع الصغير الحسامي والذكري ذكر عن ابي حنيفة رض قوله الاخر فاما قوله الاول
فكقولهما وفي الجامع الصغير العتابي الصحيح انه الاختلاف الذي ذكرنا وفي الخلاصة الخانية
وقال بعضهم يجب الاول وبنصف الفضل م وذكر الكرخي مثل هذه الصورة وفصل الجواب
تفصيلا وصورة ما ذكر الكرخي اذا استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة
فان كانت المسافة الى القصر نصف المسافة الى الكوفة فالعقد جايز وان كان اقل او اكثر فالعقد

فاسد وهذا على اصل محمد اما على اصل ابي حنيفة رض فالعقد جائز في الوجهين م وذكر الحاكم الشهيد
في المنتقى ان من استاجر دابة على انه ان اتى عليها الكوفة فبعشرة وان اتى القصر فهو المنصف فالحمة
فهو جائز وقال وان قال وان اتى القصر فهو المنصف لسته لا يجوز ابن سماعة عن محمد في رجل
استاجر رجلا على عدل زطي وعدل هروي وقال احمل اي هذين العدلين شئت الى منزلي
على انك حملت الزطي فلك اجره درهم وان حملت الهروي فلك اجره درهمان فحمل الهروي والزطي
جميعا الى منزله فالاجارة جائزة وايهما حمل اول مرة فهو الذي لا داه الاجارة وهو متطوع في حمل
الاخر ضامن له ان ضاع في قولهم جميعا وان حملهما جملة فعليه نصف اجر كل واحد منهما وعليه
ضمان نصف كل واحد منهما عند ابي حنيفة رض ان ضاعا وعلى قولهما ضمنهما ان ضاعا وفي نوادر
هشام عن محمد رح اذا قال لغيره ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت
هذه الخشبة الاخرى الى ذلك الموضع فلك درهمان فحملهما جملة الى ذلك الموضع فله درهمان وانه
يخالف رواية ابن سماعة في العدلين ولو قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته
غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول صحيح في قول ابي حنيفة رض حتى انه لو خاطه في اليوم الاول
وجب له درهم والشرط الثاني فاسد حتى لو خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل وقال ابو يوسف
ومحمد رح الشرطان جائزان حتى لو خاطه في اليوم الاول فله درهم ولو خاطه في اليوم الثاني
فله نصف درهم وقال زفر رحمه الله الشرطان باطلان هكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير
وفي الخلاصة الخانية والقياس ان لا يجوز هذا العقد وهو قول زفر في قول ابي حنيفة الاول
م وذكر في الاجارات الاصل اذا دفع الرجل الى رجل ثوبا ليخيط قميصا وقال له ان خطته اليوم
فلك درهم وان لم تفرغ منه اليوم فلك نصف درهم وذكر الخلاف على نحو ما ذكر في الجامع الصغير
حكى الفقيه عن ابي القاسم الصفار قال الصحيح موضوع ما ذكر في الجامع الصغير اما على ما هو
موضوع كتاب الاجارة ينبغي ان تفسد الاجارة في اليوم والغد جميعا بلا خلاف فان خاطه
في الغد فله اجر مثله لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم فهذا يشير الى انه يجوز ان
يزاد على نصف درهم وهو رواية الاصل والجامع الصغير وروى ابن سماعة عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة رح ان له اجر المثل لا يزاد على نصف درهم فصار عن ابي حنيفة رض في المسئلة
روايتان وصحح القدوري رواية ابن سماعة ولو خاطه في اليوم الثالث فله اجر مثله في قولهم
جميعا واختلفت الروايات عن ابي حنيفة رض في ذلك روي عنه انه لا يزاد على الدرهم ولا ينقص
من نصف الدرهم عنه رواية اخرى انه لا يجاوز به نصف درهم وينقص عن نصف درهم ان كان
اجر مثله اقل من نصف درهم وفي الكنز وهو الصحيح عن ابي حنيفة رض م واختلفت الروايات
في ذلك عنهما ايضا قال القدوري في شرحه والصحيح عندهما انه ينقص عن نصف درهم ولا يزاد
عليه وفي الفتاوى العتابية ولو خاط نصفه في الغد يجب في اليوم نصف درهم وفي الغد النصف
الاجر اجر المثل لا يزاد على نصف درهم ولا ينقص عن ربع درهم وان بدا بالغد ثم باليوم فعند
ابي حنيفة رض الصحيح هو الشرط الاول النظا م ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته
غدا فلا اجر لك قال محمد رح في الاملا ان خاطه اليوم فله درهمان وان خاطه في اليوم الثاني
فله اجر مثله لا يزاد على درهم في قولهم جميعا هذا الذي ذكرنا اذا جمع بين الامرين فاما اذا افرد

افرد العقد على اليوم بان قال ان خطته اليوم فلك درهم ولم يزد على هذا فخاطه في الغد هل
يستحق الاجر لم يذكر محمد رح هذا الفصل في شيء من الكتب وكان الفقيه ابو بكر البلخي رح يقول
ان على قولهما يستحق اجر المثل ان خاطه في الغد بلا اشتباه واما على قول ابي حنيفة رض فالقائل ان يقول
بان لا اجر له متى عمل في الغد وللقائل ان يقول بان عليه الاجر وفي الفتاوى العتابية ولو قال
ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء لك فسد العقد لانه شرط القارنة وقيل يصح
العقد في اليوم ويفسد في الغد ولو قال ما خطته اليوم فبحساب درهم وما خطته غدا فبحساب
نصف درهم يفسد لانه مجهول وكذا لو قال ما خطته من هذه الثياب روميا فبكذا وما خطته
فارسيا فبكذا فهو فاسد لجهالة العمل استاجرتك غدا لتخيط بدرهم فخاطه في اليوم فلا اجر له لان
الاضافة صحيحة ومما يتصل بهذا الفصل اذا جمع في عقد الاجارة بين الوقت والعمل قال
محمد رح في الجامع الصغير رجل استاجر خبازا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم دقيق هذا اليوم
بدرهم فهو فاسد في الكافي عند ابي حنيفة رض م وفي اجارات الاصل عن ابي يوسف ومحمد
رح انه جائز وفي الفتاوى العتابية ولو استاجر رجلا ليخيط له هذا الثوب قميصا اليوم
بدرهم لم يجز عند ابي حنيفة رض ولو قال ليخيط قميصا او ليخبز لي قفيزا ولم يقدر جاز بالاتفاق
ولو قال ليخيط قميصا من هذا الثوب في اليوم جاز وروي اذا قال ليخيط لي قميصا ويفرغ في
اليوم جاز ولو قال بشرط ان يفرغ او على ان يفرغ في اليوم لا يجوز وكذا روي ان استاجر دابة
ليدخله بغداد الى شهر كذا او لو قال على ان يدخل بغداد لا يجوز وفي الاول لو ادخله في بغداد
في اكثر من شهر يطرح من الاجر بحسابه وعن محمد رحمه الله استاجره ليحمل هذا الى موضع كذا
اليوم ومعلوم انه لا يمكنه حمله اليوم فهو على الحمل دون الوقت ولو استاجرها ليركبها الى بغداد
ثلثة ايام او ليحمل طعامه الى موضع كذا اليوم لم يجز عند ابي حنيفة رض وفي اجارات الاصل
اذا استاجر الرجل من اخر ثورا ليطحن عليه كل يوم عشرين قفيزا فهذه الاجارة جائزة ولم يذكر
فيها خلافا فمن مشايخنا رح قال هذا الجواب يجب ان يكون قولهما اما على قول ابي حنيفة رض ينبغي
ان تفسد الاجارة على قياس مسئلة الخبز لانه جمع بين الوقت والعمل في المسئلتين جميعا وكان
المعقود عليه مجهولا ومنهم من قال لا بل هذه الاجارة جائزة على قول الكل وفي الاصل ايضا لو
شرط على الخباز ان يخبز له هذه العشرة المخاتيم دقيق وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم يجوز
هذه الاجارة عندهم جميعا وان ذكر الوقت والعمل قال في الاصل ايضا واذا دفع الرجل عبده الى
حايك ليعلم النسج وشرط عليه ان يحذقه في ثلثة اشهر بكذا ولذا فهذا لا يجوز وكان ينبغي ان يجوز
هذا العقد على قولهما وان لم يكن التحديق في بيعه والاصل عند ابي حنيفة رض انه اذا جمع بين الوقت
والعمل في عقد الاجارة انما يفسد العقد اذا ذكر كل واحد منهما على وجه يصلح معقودا عليه حالة
الانفراد للوقت والعمل اذا ذكر العمل على وجه لا يجوز افراد العقد عليه لا يفسد العقد بيانه فيما
اذا تكارى رجل رجلا يوما في الليل ليبني له بالجص والاجر جاز بلا خلاف وان جمع بين الوقت والعمل
وكان ذكر البناء للبيان نوع حتى لو ذكر العمل على وجه يجوز افراد العقد عليه بان بين مقدار البناء
لا يجوز الاجارة عند ابي حنيفة رض واذا استاجر الرجل رجلا كل شهر بدرهم على ان يطحن له كل يوم
قفيزا الى الليل فهو فاسد ذكر المسئلة من غير خلاف فهذا الجواب مستقيم على قول ابي حنيفة رض

واذا استاجر الرجل رجلا كل شهر بدرهم على ان يطحن له كل يوم قفيزا الى الليل فهو فاسد ذكر المسئلة
من غير خلاف فهذا الجواب مستقيم على قول ابي حنيفة رض اما على قولهما فمن مشايخنا من قال الجواب
المسئلة ثبت رجوعهما الى قول ابي حنيفة رض ومنهم من قال ما ذكر في هذه المسئلة قياس قولهما
وما ذكر فيما تقدم استحسان على قولهما وفي الفتاوى العتابية ولو استاجر كل شهر يطحن له ولم يقدر
يجوز بالاتفاق ويكون اجير وحد ولو استاجر ليطحن له كل شهر قفيزا بكذا او كان اجير مشترك
وفي الخلاصة الخانية ولو استاجر على ان يخبز له عشرة مخاتيم دقيق ولم يذكرا الوقت يجوز م
قال محمد رح في املائه قال ابو حنيفة رض اذا اكرى ابلا الى مكة على ان يدخله الى عشرين ليلة
كل مرحلة بعشرة دنانير ولم يزد على هذا فالاجارة جائزة فان وفى بالشرط اخذ الاجر الذي شرط
له وان لم يف بالشرط فله اجر مثله لا يزاد على ما شرط له وهو قول ابي يوسف ومحمد رح وفي التجريد
لا يزاد على المشروط في قولهم جميعا وفي الكبرى قال ابو حنيفة رض اذا دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه
ويخيط قميصا على ان يفرغ منه في يوم كذا فالاجارة جائزة م وروى بشر عن ابي يوسف رح في الرجل
يستاجر الدابة الى الكوفة اياما مسماة او قال استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص وفي الكبرى
او قال لتخبز هذا القفيز من الدقيق بدرهم م فالعقد فاسد في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة
رح مخالفة لرواية محمد رح عنه وقال الكرخي رح ليس في المسئلتين اختلاف الرواية وانما اختلف
الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع رواية محمد رح انه ابتدا بذكر العمل والمسير فيكون المعقود عليه
العمل وذكر المدة بعد ذلك للاستعجال وكان المعقود عليه معلوما وهو العمل فيجوز على قول
ابي حنيفة رض فبعد ذلك ان عجل فقد وفى بالشرط فاستحق المسمى واذا لم يعجل فلم يف بالشرط
فيجب اجر المثل وموضوع رواية ابي يوسف رح انه ذكر المدة او لا ليعلم ان المدة معقودة بالعمل
وذكر العمل يصلح معقودا وكان المعقود عليه مجهولا عند ابي حنيفة فلم يجز وفي الكبرى
وهذا كله قول ابي حنيفة رض اما على قولهما فالاجارة جائزة في الوجهين ذكر الكرخي رح التوفيق
بين الروايتين لكن ذكر محمد رح في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رض في الرجل استاجر الرجل
ليخبز له هذه المخاتيم هذا اليوم كله بدرهم قال هذا فاسد وقد ذكرنا في اول هذا الفصل مسئلة
الجامع الصغير ومتى ما استاجر خبازا ليخبز هذه العشرة المخاتيم دقيق هذا اليوم انه لا يجوز
على قوله وان ابتدا بذكر العمل فعلم ان ما ذكره الكرخي رح ليس بصحيح وان في المسئلتين روايتين
على قول ابي حنيفة رض وقد قيل الفتوى على قول ابي حنيفة رض على الفساد سوا ابتدا بذكر المدة
او بذكر العمل اذا لم يتم العقد على المذكور اولا بان لم يذكر الاجرة معه فاما اذا اتم العقد على
المذكور اولا بان لم يذكر الاجرة معه فاما اذا تم العقد على المذكور كذلك اولا بان ذكر الاجرة
ثم ذكر الثاني لا يفسد العقد عند ابي حنيفة رض سوا ابتدا بذكر العمل او بذكر المدة وصورة
ذلك اذا قال للخباز استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي كذا او قال استاجرتك على ان
تخبز لي كذا بدرهم اليوم فهذه الاجارة جائزة عند ابي حنيفة رض في الوجهين جميعا ولو قال
استاجرتك اليوم على ان تخبز كذا بدرهم او قال استاجرتك على ان تخبز اليوم كذا بدرهم فهذه
الاجارة عند ابي حنيفة رض لا تجوز في الوجهين جميعا وروى محمد عن ابي حنيفة رح انه اذا
قال في اليوم يجوز كيف ما كان بخلاف ما اذا قال اليوم وفي فتاوى ابي الليث رح اذا تقبل

يتقبل الرجل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع الى موضع الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله في اثني عشر
يوما بل حمله في اكثر من ذلك قال لا يلزمه الاجر كمن استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم
فخاطه في الغد وهذا الجواب مستقيم على قول ابي حنيفة رض عنده مستقيم قولهما

الفصل السابع في اجارة المستاجر

قال محمد رح وللمستاجر ان يواجر البيت المستاجر من غيره وفي
شرح الطحاوي الا الحداد والقصار والطحان وما اشبه ذلك مما يوهن البناء والحيطان فان اجر
باكثر مما استاجر به من جنس ذلك ولم يزد في الدار شيئا ولا اجر معه شيئا اخر من ماله مما يجوز عقد
الاجارة عليه لا يطيب له الزيادة وفي شرح الطحاوي ويتصدق به اما اذا زاد في الدار
شيئا بان جصصها او طينها او ما اشبه ذلك او اجر مع ما استاجر شيئا من ماله مما يجوز ان يعقد
عليه عقد الاجارة يطيب له الزيادة وكذلك اذا اجره بجنس اخر يطيب له الزيادة وذكر الخصاف
في كتاب الحيل انه اذا كان المستاجر دارا فكنسها من التراب ثم اجرها باكثر مما استاجر لا تطيب
له الزيادة وان اجرها باكثر مما استاجر وقال عند الاجارة على ان اكنس الدار تطيب له الفضل
ذكر شيخ الاسلام رح في شرح كتاب الحيل وان كان المستاجر ارضا فعمل لها مسناة فذلك زيادة
ويطيب له الفضل قال وكذلك كل ما عمل فيها عملا لا يكون قائما فذلك زيادة ويطيب الفضل
وان كرى انهارها ذكر الخصاف رح انها زيادة توجب طيبة الفضل قال القاضي الامام ابو علي
النسفي رح اصحابنا في هذا مترددون بعضهم يعدون هذا زيادة وبعضهم لا يعدون هذا
زيادة وهو نظير ما لو استاجر ارضا لا يمكن زراعتها لما فيها من التراب فرفع التراب ثم اجرها
باكثر مما استاجر فانه لا يطيب له الفضل وفي الفتاوى العتابية وكذا للخياط ان يواجر العبد المستاجر
باكثر اذا اراد معه ابرة وفي شرح الطحاوي قال ومن استاجر دارا فليس له ان يواجرها
من غيره حتى يقبضها هذا لا يخلو اما ان يواجر منقولا او غير منقول اما اذا كان منقولا فانه
لا يجوز له ان يواجرها قبل القبض واما اذا كان غير منقول فاراد ان يواجرها قبل القبض فعلى
الاختلاف الذي ذكرنا في البيع فعند ابي حنيفة وابي يوسف رح لا يجوز وعند محمد رح يجوز وقيل
بان في الاجارة لا يجوز بالاتفاق وفي البيع اختلاف م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا استاجر
الرجل بيتين صفقة واحدة وزاد في احدهما شيئا وفي بعض النسخ واصلح من احدهما شيئا له ان
يواجرهما باكثر مما استاجرهما ولو كانت الصفقة متفرقة ليس له ان يواجرها باكثر مما استاجرها
فاذا اجر المستاجر الدار من اجره لا يجوز وفي الفتاوى العتابية وما ياخذه المستاجر من الاجر
يحسب من راس ماله م وهل تنفسخ الاجارة الاولى بهذه الاجارة الثانية مع ان الثانية لم تصح
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تنفسخ قال الشيخ الامام شمس الائمة رح هذا غلط لان الثاني
فاسد والاول صحيح وفي الفتاوى العتابية لكن ان قبض رب الدار سقط الاجر عن المستاجر
ما دامت في يديه وللمستاجر ان يطالب بالتسليم وكذا اذا اعارها من رب الدار والفاسد
لا يقدر على رفع الصحيح وفي الخلاصة وهو الاصح م وعامتهم على ان لا تنفسخ الاولى بالثانية
ولكن اذا قبض الاجر الاول المستاجر عن المستاجر الاول حتى تمت مدة الاجارة الاولى تنتهي
الاجارة الاولى لكن بمضي المدة الاولى لا ان الثانية ناسخة لها حتى ان بعد مضي بعض المدة لو استرد
المستاجر الاول المستاجر من الاجر الاول واراد ان يسكنها بقية المدة فله ذلك وكذلك على

هذا حكم الاجارة اذا اخذ الاجر الاول المستاجر من المستاجر الاول لحكم هذه الاجارة ودام على ذلك حتى
انتهت المدة فلا اجر على المستاجر الاول وان لم يقبضه منه فعلى المستاجر الاول الاجر قال الفقيه ابو الليث
رح ذكر في كتاب المزارعة اذا دفع ارضه مزارعة ثم ان رب الارض اخذها مزارعة من المزارع فالمزارعة
الثانية باطلة والاولى على حالها كذا في الاجارة وفي الحاوي فان سكنها الاجر بحكم هذه الاجارة
الاجر عليه م ولو ان الاجر اعار المستاجر من المالك لا يسقط عنه الاجر بلا خلاف بين المشايخ ن
وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رح رجل استاجر دارة من رجل ان المستاجر اجرها من صاحبها او اعارها
منه فذلك نقض للاجارة الاولى وفي الظهيرية رجل استاجر دارا فقبضها ثم اعادها من الاجر
قال ابو بكر البلخي رح لا يسقط الاجر عن المستاجر وذكر في المنتقى ان اعارة المستاجر من الاجر
نقض الاجارة وكذا الاجارة والصحيح ان لا يكون نقضا ولا يكون ولكن لا يجب الاجر على المستاجر
ما دام في يد الاجر وفي الفتاوى العتابية ولو اجرها من رب الدار او ابنه او مكاتبه او عبده
المديون يجوز ولا ينفسخ الاجارة الاولى باتفاق الروايات وان لم يكن على العبد دين لا يجوز
سلمه اليه لا ينفسخ الاجارة الاولى وعن محمد ان المستاجر اذا اجر الدار من رجل ثم ان ذلك الرجل
اجرها من رب الدار يجوز والصحيح انه لا يجوز ولا ينفسخ الاجارة الاولى والثانية وفي
الصيرفية اجر داره ثم ان المستاجر اجرها من الاجر ثم مات المالك تنفسخ الاجارتان هو
الصحيح م ولو استاجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض
لم يجز وهذه مناقضة وفي الظهيرية في ظاهر الرواية م وان كان البذر من قبل المستاجر
جاز وفي الخانية جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة م وذكر ابن رستم في نوادره عن محمد
رح انه لا يجوز دفع الارض مزارعة الى رب الارض سواء كان البذر من جهة الارض او من جهة
المستاجر ولو استاجر رب الارض بالدراهم ليعمل في الارض جاز وفي الفتاوى الخلاصة وقد
روى لنا بعض اصحابنا عن حسن بن زياد انها فاسدة وفي شروط السمرقندي رح ان كان البذر
من المستاجر جاز م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل استاجر من اخر دارا
او ارضا وزاد المستاجر فيها بناء ثم اجرها من الاجر او اعارها منه كان هذا نقضا للاجارة
الاولى قال في فصل الاجارة في نوادر ابن سماعة وعلى رب الدار حصة بناء المستاجر من الاجر
وقال الحاكم الشهيد رح هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البناء وحده وفي فتاوى الفضلي
استاجر من رجل دارا اجارة طويلة ثم اجرها من الاجر مشاهرة لا تنقض الاجارة الثانية وما
ياخذه المستاجر الاول من الاجر الاول فهو محسوب من راس المال وفي الخانية اذا كان من
جملته الاجارة الاولى ينتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية فاما فيما بعد الشهر الاول
مسئلة الفضلي رح في انتقاضها ثم قال كلما دخل شهر بعد شهر يجب ان ينتقض الاولى وفي الحاوي
قال القاضي الامام الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت فاسدة وفي اليتيمة سئل
يوسف ابن محمد فيمن اجر دار الوقف من اخر وفي الدار رجل اخر وقد نقضت مدة اجارته وهي
مشغولة بمتاعه هل تصح اجارته من الثاني فقال تجوز العقد وابتداء المدة من حين يسلمها
فارغة م واذا اجر المستاجر من رجل ثم ان المستاجر الثاني اجره من المالك كان القاضي ابو
علي النسفي يحكي عن استاذه انه يجوز وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن محمد قال شمس الايمة

الحلواني رح ذكر ابن سماعة عن محمد رح ان الاجارة من المالك لا تجوز سواء كان المستاجر الاول
اجر بنفسه او اجره مستاجره قال رح وعليه عامة المشايخ م وفي الفتاوى الخلاصة الصحيح انه لا
تجوز وهو المروي عن محمد وعليه الفتوى م الغاصب اذا اجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر اجره
من الغاصب واخذ منه الاجرة فان الغاصب ان يسترد منه ما دفع اليه من الاجر وفي الفتاوى
الخلاصة الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك فالاجر فيما مضى قبل الاجازة للغاصب لانه هو
العاقد وفيما يستقبل للمالك لانه فضولي في حق المالك قال ابو الليث رح وهذا كما لو اجر المولى عبده
سنة ثم اعتقه وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فاجر ما مضى من السنة للمعتق وما وجب بعده
للمعتق وذكر في اجارات القدوري ان الاجارة عندنا تتوقف على الاجازة كما في ساير العقود فان
اجاز المالك قبل استيفاء المنفعة جاز والاجر للمالك وان بعد استيفائها لم يعمل وكانت الاجرة
للعاقد وان اجاز بعد انقضاء المدة فالاجرة الماضي والباقي للمالك عند ابي يوسف رح وقال
محمد رح اجرة ما مضى للغاصب واجرة ما بقي للمالك ولو اجر الغاصب سنين ومضت السنون ثم
ادعى المالك انه كنت امرته بعقده لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كنت امرته بعقد وفيه اذا استاجر
ارضا او دارا اجارة طويلة ثم ان الاجر اجرها من غيره اجارة طويلة لا تنعقد الاجارة الثانية
اصلا حتى ان الاجر مع المستاجر الاول لو تقايلا الاجارة الاولى لا يؤمر بتسليمها الى المستاجر م واذا
استاجر اجارة فاسدة فاجر المستاجر من غيره اجارة صحيحة جاز اليه اشار وفي اجارات الفقيه
ابي الليث رح وفي القضاء هو الصحيح وفي السراجية وبه افتى ظهير الدين المرغيناني ومن
المشايخ من قال لا يجوز واستخرج الرواية من مسئلة ذكره في كتاب الاجارات وصورتها رجل دفع
داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجر لها فاجرها هذا المستاجر من رجل وانهدم من سكنى
الثاني ضمن الثاني بالاتفاق لانه صار غاصبا فهذا اشارة الى ان الاجارة لم تصح وعامة المشايخ
على انه يملك قالوا وما ذكر في كتاب الاجارات ليس برواية في هذه المسئلة لان ذلك ليس باجارة
بل هو عارية لانه ما ذكر المرمة على سبيل الشرط لانه لم يذكر كلمة الشرط انما ذكر على سبيل المشورة
فان شاء فعل وان شاء لم يفعل فكان الاول مستعيرا لا مستاجرا والمستعير لا يملك ان يواجر
ولان مسئلتنا من تلك المسئلة ان لو ذكر المرمة على سبيل الشرط ولو كان هكذا انى كان العقد
الاول اجارة فاسدة لا يجب الضمان على الثاني وتصح الاجارة من الثاني ثم على قول من يقول
بان المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يواجر من غيره اجارة صحيحة اذا اجر كان للاول ان
ينقض الثاني كما اذا اشترى شيئا شرا فاسدا او اجره من غيره اجارة جايزة بخلاف ما اذا
اشترى شرا فاسدا او باعه من غيره بيعا صحيحا وفي الصغرى ذكر عن ابي نصير في النوازل
ان المستاجر اجارة فاسدة اذا قبض الدار ليس له ان يواجرها من غيره لكن لو اجرها يستحق
الاجر على المستاجر الثاني ولا يكون غاصبا بما اجر والمستاجر في الاجارة الفاسدة اذا
لم يقبض المستاجر حتى مات الاجر وانقضت المدة فاراد احداث اليد عليه لا يكون ذلك كما
في الاجارة الصحيحة م المستاجر اذا اجر من غيره او دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستاجر
الاول فسخ العقد الاول هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينفسخ الحدث
المدة واختلفت وفي الصغرى ويفسر اتحاد المدة ان يكون ايام الفسخ في الثاني ايام الفسخ

في الاول وفي الابانة اجر دابة بعينها من رجل ثم اجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة
على الاجارة فان كان الاجر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان غائبا لا تقبل وفي الخانية ولو اجر ثم
باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة وقبلت بينته على المشتري وان كان الاجر غائبا م وفي
فتاوى الفضلي استاجر الرجل من غيره موضعا اجارة طويلة ثم ان المستاجر اجره من عبد الاجر فان
كان بغير اذن مولى العبد لم يجب على المستاجر ما اخذ من العبد من راس ماله واما اذا كان العبد
استاجر باذن المولى فقد توقف الشيخ الامام فيه والصحيح ان قال استيجار العبد باذن المولى كاستيجار
المولى بنفسه وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل اجر داره من رجل كل شهر بدرهم وفي الخانية والظهيرية
وسلم م ثم باعها من اخر وكان المشتري ياخذ اجرة الدار من هذا المستاجر واتى على ذلك زمان
وقد كان وعد المشتري البائع انه ان رد الثمن عليه رد عليه داره ويجب عليه ما قبض من
المستاجر ثم جاء البائع بالدراهم واراد ان يحسب من الاجر من ذلك قال لما طلب المشتري الاجر
من المستاجر كان ذلك اجارة منه وصار بمنزلة اجارة مستقبلة وجميع ما اخذ من الاجر فهو
للمشتري وليس للبائع من الاجرة لا قليل ولا كثير وفي الجامع وليس للبائع ان يجعل ذلك
من الثمن وما افا للمشتري البائع ان يجعله محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا فلا يلزمه
الوفا به للاحكام فان انجز وعده كان حسنا والا فلا شيء عليه م وان كان الشرط في البيع فالبيع
فاسد الاجر اذا استاجر من رجل اخر لا ينعقد الاجارة الثانية في حق الاجر حتى لو سقط حق المستاجر
الاول لا يلزمه التسليم الى المستاجر وفي الخانية ولو اجر ثم باع من اخر لزم البيع في حق الاجر فاذا
انكر بيعه كان له ان يحلفه ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعا عليه باجارة احدهما
لم يكن للاخر ان يحلفه رجل استاجر حانوتا مشاهرة وقبض فاجر من غيره اجارة طويلة ثم انه
وامر صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة ان يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول فقبض
ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ما قبض المستاجر اجارة طويلة
من المستاجر الاول كانت له اجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي رح انما يسلم للمستاجر الثاني ما اخذ من المستاجر الاول اذا اخذها في حياة صاحب
الحانوت اما اذا اخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له وفي الابانة استاجر خيمة الى مكة
له ان يؤاجرها من غيره لان هذا مما لا يختلف الناس فيه بمنزلة البيت وان اتخذها مطبخا ضمن
الا اذا كان معدا لذلك الخيمة المسح وان استاجر دابة ليس له ان يؤاجر غيره ولا ان يعيره

م الفصل الثامن في انعقاد الاجارة بغير لفظ وفي الحكم ببقاء الاجارة او
انعقادها مع وجود ما ينافيها قال اذا استاجر الرجل من اخر دارا وفي الفتاوى الخلاصة
او حماما م شهرا فسكنها شهرين فعليه اجر الشهر الاول وليس عليه في الشهر الثاني اجر هكذا ذكر في
عامة الروايات وفي الفتاوى العتابية ويضمن ان انهدم بسكناه في الشهر الاخر ويصدق
انه انهدم في الشهر الاول ولم يضمن م وذكر في بعض الروايات انه لا يجب عليه الاجر في الشهر
الثاني ايضا وفي الفتاوى العتابية وقيل ان لم يقصد الغصب في الشهر الثاني يجب الاجر
لانه في معنى الاجارة وفي مدة الاستعمال يجب اجر المثل الى ان ينتقل م قال مشايخنا رح ما ذكر
في عامة الروايات محمول على ما اذا لم تكن الدار معدة للاشتغال لانها اذا لم تكن معدة للاشتغال

للاشتغال لا تثبت الاجارة في الشهر الثاني لا نصا ولا عرفا وما ذكر في بعض الروايات محمول على ما
اذا كانت الدار معدة للاستغلال والعقد في الشهر الثاني اذا لم يثبت نصا فقد ثبت عرفا
والثابت عرفا كالثابت نصا وفي الفتاوى الخلاصة قال الصدر الشهيد رح وبه يفتى
وفي الفتاوى العتابية ولا يصدق انه سكنها غصبا م وعن هذا قلنا اذا سكن الرجل في دار
رجل ابتداء من غير عقد فان كانت الدار معدة للاستغلال يجب الاجرة وان لم يكن معدا للاستغلال لا يجب
الاجر الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجر وسكن بعد ما تقاضاه عرف ذلك منه بطريق الدلالة
اما اذا سكن بتاويل عقد او تاويل ملك لسبب وحانوت بين رجلين سكنه احدهما فيه لا يجب الاجر
على الساكن وان كان ذلك معدا للاستغلال وذكر محمد رح في اجارة الحمام اذا استاجر حماما ليعمل
فيه شهرا فعمل فيه شهرين فلا اجر عليه في الشهر الثاني قال شمس الائمة الحلواني رح هذه المسئلة
دليل على ان في مسئلة الدار لا يجب الاجر بدون العقد فان كانت الدار معدة للاستغلال وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الجواب في الحمام كالجواب في الدار وما ذكر في الحمام محمول على ما
اذا لم يكن الحمام معدا للكراء والانسان قد يبني الحمام للكراء وقد يبني لحاجة نفسه ثم لو اجره
شهرا لعارض امر وعلى هذا الاعتبار لا يكون مسئلة الحمام مخالفة لمسئلة الدار وفي الفتاوى
خاني نزل فيه رجل يكون نزوله باجر ولا يصدق على انه سكن بغير اجر وهذا بناء على ان الخان
غالبا يكون معدا للكراء فسكناه رضا بالاجر وبه كان يفتي محمد بن سلمة وابو نصر سلام الفقيه
ابو بكر والفقيه ابو الليث رح وكان نصير يقول لا يجب الاجر نزوله الا ان يتقاضا عليه صاحب
الخان فاذا تقاضاه واجاب ولم يخرج الا ان يجب الاجر ولكن من حين نزول بعض مشايخ زماننا
قالوا الفتوى على لزوم الاجر الا اذا عرف بخلافه ان يصرح انه نزل بطريق الغصب وكان الساكن
معروفا بالظلم والغصب مشهورا بالنزول في مساكن الناس لا بطريق الاجارة وفي المضمرات
او كان صاحب حبس يعلم انه لا يستاجر مسكنا م فحينئذ لا يسكن الاجر وذكر بعد هذا ما يخالف
هذا القول فقال رجل حوانيت مشتغلة جاء انسان وسكن في واحد منها يلزمه اجر المثل ولو
قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق فهو كمن دخل الحمام من غير ان يصرح له صاحب الحمام بالاذن
وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق وفي الكبرى وان كان هذا المستغل لصغير ينظر الى اجر
المثل والى ضمان النقصان فايهما كان انظر للصغير يجب وفي اليتيمة سئل عن ابن احمد عن
رجل استاجر دارا من رجل سنة باجرة معلومة ومضت المدة ثم سكنها سنة اخرى بغير
اجارة ودفع له الاجرة بهذه السنة الثانية هل له ان يرجع عليه ويسترد منه هذه الاجرة فقال
لا يسترد ما دفع م وفي الفتاوى ايضا مقصرة يعمل فيها القصارون ولرجل فيها احجار ا
يؤاجرها منهم جاء قصار وعمل فيها ولم يشارط صاحب الاحجار بشيء فان لم يكن المعروف عندهم ان من
عمل عليها ادى الاجر فلا اجر عليه اذا عمل بغير اذن رب الاحجار وان كان المعروف كالمشروط
ثم ان كان لهذا الحجر اجرة معلومة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر المثل وفي المنتقى عن محمد
رح صاحب الدار اذا قال الغاصب هذه داري فاخرج منها فان تركتها فهي عليك بكذا فجحدها
الغاصب ثم اقام المالك عليه البينة بعد شهر فلا اجر عليه ولو كان مقرا بالدار للمدعي وفي
المسئلة بحالها كان سكناه رضا بالاجارة ويجب الاجر وفيه ايضا اكترى دارا سنة بالف درهم

فلما انقضت السنة قال رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل شهر بالف درهم وفي الفتاوى
الخلاصة والمكتري مغرله بالدار م فانا نجعل في قدر ما ينقل متاعه فيها باجر المثل فان فرغها
الى ذلك الوقت والا جعلناها بعد ذلك بما قال المالك وفي الكبرى لو سكن دارا صبي او وقف
بدون الاجارة قال بعض الناس تجب اجر المثل والصحيح انه يصير غاصبا عند من يرى غصب
الدار والعقار وفي النوازل وسئل عن رجل سكن حانوت ابن اخيه مع شريكه ليتجر فيه وابن
اخيه صغيرا او وصي له هل يجب عليهما الاجر قال ان كانا قد سكناه بغير عقد اجارة او ولا له
فلا يجب الاجر م وفي الاجارات النوازل رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم مثلا فلما
مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فتفرغ الحانوت ولم يقل
المستاجر شيا فلم يفرغ بل سكن فيه فعليه لكل شهر خمسة وسكناه رضا بما قال صاحب الحانوت ولو
قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكناه لا يجب عليه الا الاجر الاول وفي الفتاوى العتابية ولو قال
اجرتك شهرا بكذا وبعده ان سكنت وكل يوم بدينار فسكن فعليه بعد الشهر بكل يوم ولو قال رب
الدار بعشرة وقال المستاجر بخمسة وتركه حتى سكن فهو بخمسة ولو اجر ذلك واحد على مقالته
ومع ذلك سكن فيه يجب اجر المثل لانه لم يرض كل واحد منهما بقول صاحبه وفي الخانية رجل
اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر هو بعشرة وافترقا
على ذلك فانه يكون بعشرين ولو قال المستاجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر
المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص من عشرة والصحيح انه لا يلزمه الاجر الذي صرح به المستاجر
ولو قال اجرتك سنة بالف كل شهر بماية فقبل فهو اجارة بالف ثم ما بين كل شهر بماية والاخر
يكون ناسخ الاول قال الفقيه هذا اذا كان ضدا ما اذا كان غلطا فالاجر هو الاول ولو سكن
الدار بعض المدة ثم جحد وقال هو ملكي او قال غصبتها او قال عارية وهي ليست بمشتغله ثم اقيمت
عليه البينة فلا اجر عليه من حين جحد في قول ابي يوسف رح لانه غاصب وعند محمد رح يجب
الاجر لانه ثبت ان الدار كان في يده باجر ولو كان مكان الدار دابة او عبدا اخر والمسئلة بحالها
كان الرد على المستاجر بعد انقضا المدة ويضمن لو هلك قبل الرد لانه غاصب بزعمه وان رضي وارث
الاجر ان يكون على الاجر الاجارة او طلب منه الاجر فسكن يجب الاجر والقول قول من يريد انقضا
الاجارة من الورثة او العزها م وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال لغيره بكم تواجر هذه الغرارة
شهرا فقال بدرهمين فقال المستاجر لا بل بدرهم وقبضها ومضى الشهر يجب اجر المثل لا يزاد على
درهمين ولا ينقص من درهم والصحيح انه يجب درهم وفي فتاوى ابي الليث رح ومن رعى غنم
انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل
صاحب الغنم شيا وترك غنمه معه لزمه بكل يوم درهم وترك صاحب الغنم غنمه عنده رضا بما
قاله وفي الملتقط وكذا في اجارة الدور م وفيه ايضا رجل استاجر اجيرا ليحفظ ضيعته كل
شهر بكذا ثم مات المستاجر فقال الوصي للاجير اعمل عملك على ما كنت تعمل فانا لا اجلس عنك الاجر
فابى على ذلك ايام ثم باع الوصي الضيعة فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا لا اجلس عنك الاجر
فمقدار ما عمل الاجير في حيوة الاول يجب الاجر في تركه ومن حين قال له الوصي اعمل عملك يجب
على الوصي ومن حين قال له المشتري اعمل عملك يجب على المشتري الا ان الواجب في تركه الميت المسمى

المسمى لوجود التسمية والواجب على الوصي وعلى المشتري اجر المثل قال الفقيه انما يجب اجر المثل اذا لم يعلما
مقدار المشروط من الميت اما اذا علما ذلك وامره ان يعمل على الشرط فعليهما المسمى وفيه ايضا رجل استاجر
من رجل حمارا بعشر بعضها جياد وبعضها زيوف فقال المكاري في الطريق انا اطلب لكل جيادا فقال
المستاجر بالقادسية حساب كم كنو خواهي وهذا وعد منه ولا يلزمه بذلك شي وكذلك لو استزاده
في الاجر فاجاب بذلك وفي الفتاوى الخلاصة رجل استاجر رجلا ليحفظه كرمه ثم باع الكرم فقال
المشتري اعمل عملك فاعطيك الاجر تنعقد الاجارة م قال في الاصل واذا استاجر دابة الى مكان
مسمى فمات صاحب الدابة في وسط الطريق كان للمستكري ان يركب الدابة الى المكان المسمى بالاجر فاذا
وصل الى ذلك المكان يرفع الامر الى القاضي فان اركب المستكري الدابة الى ذلك المكان وانفق عليها
في الطريق كان ذلك متبرعا حتى لا يرجع على ورثته ذلك المكاري بذلك وكذلك اذا استاجر
المستكري رجل يقوم على الدابة كان اجره على المستكري ولا يرجع بذلك على ورثة المستكري ثم
اذا وصل الى ذلك رفع الامر الى الحاكم واذا انقضت الاجارة بقيت دابة الغير في يده بغير
اجارة فيرفع الامر الى القاضي ليقضي القاضي بما هو الاصلح لورثة الميت فان راى القاضي الصلاح في
ان يواجر منه ثانيا ان عرف المستاجر ثقة امينا وراى الدابة قوية حتى عرف ان الورثة يصلون
الى عين مالهم متى اجر منه فعل وان راى الصلاح في بيع الدابة بان اتهم المستاجر او راى الدابة
ضعيفا ظاهرا يعلم ان الورثة لا يصلون الى عين مالهم وان وصلوا لحقهم ضرر عظيم يبيع
الدابة ويكون بيعه حفظا للمال على الغايب لا قضاء على الغايب وان كان المستاجر قد عجل الاجر
الى رب الدابة وفسخ القاضي الاجارة فباع الدابة فادعى المستاجر ذلك فالقاضي يامره باقامة
البينة على دعواه وينتصب القاضي وصيا على الميت حتى يسمع البينة ذكر محمد رح وفي السير
الكبير مسئلة السفينة اذا انقضت مدة الاجارة والسفينة في وسط البحر ومسئلة الزق
الذي فيه الزيت اذا انقضت مدة الاجارة في المفازة ولا يجد المستاجر سفينة اخرى وزقا اخر
والى الاجران يواجر منه وقد حضر الامام ان الامام يجعل ذلك المستاجر كل يوم بكذا شرط
ان يكون هذه الاجارة من الامام وقد ذكر ابن سماعة في نوادره هذه المسئلة عن محمد رح ولم
يشترط ان يكون المواجر هو الامام بل يشترط ان يقول المستاجر استاجرت هذه السفينة كل يوم
بكذا واحد من اصحابه ورفقايه فان راى الامر بعد ذلك ان يعطيه السفينة او الزق استعان
المستاجر باعوانه ورفقايه حين يترك السفينة او الزق عليه الى ان يجد سفينة اخرى وزقا
اخر وبهذه المسئلة تبين ان من سكن دار غيره لا يجب الاجر اذا كان صاحب الدار يابى ذلك
وان كان الدار معدة للاستغلال الا اذا كان استاجر الساكن بنفسه يقول استاجرت كل شهر
بكذا ثم ليس في مسئلة السفينة والزق اختلاف الروايتين ما ذكر في السير محمول على ما اذا احضر
الامام وما ذكر في نوادر ابن سماعة محمول على ما اذا لم يحضر الامام في الاصل اذا انقضت
مدة الاجارة وفي الارض رطبة قلعت ولو انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع لم يدرك يترك
في يده الى ان يستحصد باجر المثل ولو مات الاجر والمستاجر في وسط المدة وفي الارض زرع يترك
الارض في يد المستاجر او ورثته بالاجر المسمى وفي الخانية وان انقضت الاجارة والزرع بقل
في القياس يؤمر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت

فان تركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولو استاجر ارضا وزرع فيها
رطبة او غرس فيها شجرا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار
مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض ولا يبقى الاجارة ههنا
وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس فان كان حينئذ كان له ان يتملك الاشجار على الغارس
بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان حينئذ كان له ان يتملك الاشجار عليهما
بقيمتها مقلوعة دفعا الضرر عن نفسه وفي السغناقي وفي الغصب يلزم على الغاصب قلع الزرع
في الحال من غير نظر الى الاستحصاد وفي العارية اذا اعار الارض ليزرعها ووقت لذلك وقتا
او لم يوقت فلما تقارب حصاده اراد ان يقلع زرعه ففي القياس له ذلك وفي الاستحسان له لا
ياخذها صاحبها الى ان يحصد المستعير زرعها م وفي المنتقى اذا انقضت الاجارة وفي الارض
رطاب تركت فيها باجر مثلها حتى يجز وهو على اول جزة يدرك انقضاء الاجارة وقال في الموت
اذا مات المواجر وفي الارض رطاب تركت بالمسمى حتى يجز ومن هذا الجنس اذا استاجر من اخر زقا
وجعل فيها خلا ثم انقضت الاجارة في الصحراء اجبر عليه باجر مثله الى موضع يجد فيه زقا ولو مات
المواجر قبل مضي المدة لا يجبر عليه باجر مثلها ولكنها تترك على الاجارة الاولى وروى ابراهيم
عن محمد رح في رجل استاجر ارضا سنة وزرعها ثم اشتراها المستاجر ورجل اخر حتى انتقضت
الاجارة يترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون الشريك على صاحب الزرع اجر مثل نصف
الارض وفي الامالي عن ابي يوسف رح اذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقل فلم يختصموا
فيه حتى استحصد فله من الاجر بحساب ذلك ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وان انقضت مدة
الاجارة ولم يخرج الزرع فسخت الاجارة وردت الارض على صاحبها فان خرج بعد ذلك ردت
الى صاحب البذر فيكون له الزرع وعليه اجر مثل الارض وكذلك لو لم يختصموا حتى يستحصد وفي
الفتاوى العتابية ولو خرج الزرع بعد انقضاء المدة تصدق به فان زرع فيها المواجر ثم خرج
الزرع وتصادقا انهما سواء انتصفا وان كان احدهما غالبا فهو لصاحب الغالب اي الاكثر
ويضمن للاجر مثل ماله م وفي فتاوى اهل سمرقند اذا استاجر ارضا وغرس فيها اشجارا ثم
انقضى وفيها نخل المواجر قيمة الاشجار مقلوعة والصحيح انه اذا انقضت المدة فلرب الارض
ان يطالب المستاجر بتفريغ ارضه اذا كان فيها غرس بخلاف ما اذا كان فيها زرع حيث يترك
باجر وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغاصب بس وفي الكبرى بالقيمة اذا لم يكن في
قلعها ضرر فاحش بالارض وفيه ايضا استاجر من اخر بيتا ووضع فيه جباب خل فانقضت
مدة الاجارة والمستاجر يابى تفريغ الحانوت فان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يومر بالتحويل
وان كان يفسد لا يومر بالتحويل ويقال للمستاجر ان شئت فرغ الحانوت وان شئت فاستاجره
منه الى وقت ادراكه والمراد من قوله استاجره الحكم باجر المثل عليه لا الاستيجار ابتداء ببدل
مسمى ولو مات المواجر او المستاجر قبل انقضاء المدة ولم يسر التفريغ يجب المسمى استحسانا وفي القياس
ان يجب اجر المثل كما بعد انقضاء المدة وفي فتاوى اهل سمرقند اذا انقضت مدة الاجارة ورب
الدار غايب فلم يرد المستاجر الدار بل سكن فيها سنة ثم حضر رب الدار يلزمه الاجر كما بعد
انقضاء المدة وفي الخانية ولذا لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في يد امراته لا ت

لان المدة لم يسكنها باجر م ولو مات المواجر فسكنها المستاجر اختلف المشايخ رح فيه منهم من قال
يجب الاجر ومنهم من قال هو غاصب في شهر الاول بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا طلب
صاحب الدار الاجر وقيل اذا سكن بعد الموت الى انقضاء المدة فلا اجر عليه قبل الطلب وفي الكبرى
والفتوى على جواب الكتاب انه لا اجر عليه قبل الطلب م واذا سكن بعد الطلب فعليه الاجر فيما سكن
بعد الطلب سواء كان في الشهر الاول او في الشهر الثاني وهذا القائل يقول لا فرق في هذا بين الدار
المعدة للاجارة وغير المعدة للاجارة والاصح انه يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال
على كل حال وفي الخانية قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يظهر الانفساخ ههنا ما لم يطالب الوارث
بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد العاقدين لو اوجب انفساخ الاجارة
عندنا خلافا للشافعي رح واذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام
اجر اخر وفي الامالي عن محمد رح رجل استاجر ارضا بدراهم معلومة سنة وزرعها ثم مات
المواجر قبل ان يستحصد الزرع واختار المستاجر المضي على الاجارة حتى يستحصد الزرع وبالاجر
كفيل قال يبرا الكفيل من اخر ما يجيء الى ان يستحصد الزرع وكذلك لو لم يمت الاجر ولكن مات
المستاجر واختار ورثته ترك الزرع في الارض حتى يستحصد لم يبرا الكفيل من الكفالة فان قال
المواجر لا ارضى الا ان يكون الاجر على ورثة الميت ولو انقضت السنة ثم مات المستاجر والزرع
بقل واختار ورثته ترك الزرع باجر المثل فالاجر عليهم في ما لهم دون مال الميت وفي الذخيرة
استاجر ارضا فزرع فيها زرعا ثم انهما تقايلا عقد الاجارة والزرع بقل هل يترك الارض
في يد المستاجر باجر المثل الى ان يستحصد الزرع فقد قيل لا يترك وقد قيل يترك وفي الكبرى
استاجر دارا من مديونه وقاص بعض الدين بالاجر فاذا انقضت المدة ليس له ان يحبس الدار بما
بقي من دينه ولو سكن بعد مضي المدة لا اجر عليه فيما سكن بعد مضي المدة م

الفصل التاسع

فيما يكون الاجير مسلما مع الفراغ منه وما لا يكون قال محمد رح في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رضي
الله عنه رجل استاجر رجلا ليخبز له الخبز فلما اخرج الخبز من التنور احترق من غير عمله فلا ضمان
عليه وله الاجر وهذا اذا كان الخباز يخبز في بيت المستاجر وهذا في قولهم جميعا اما عند ابي رح
حنيفة فلانه لم يهلك من عمله واما على قولهما فلانه هلك بعد التسليم وذكر القدوري في شرحه
في هذه المسئلة ان عليه الضمان على قولهما واذا وجب الضمان عندهما كان لصاحب الدقيق الخيار
ان شاء ضمنه دقيقا مثل دقيقه ولا اجر له وان ضمنه قيمة الخبز مخبوزا واعطاه الاجر قال
القدوري في شرحه ولا ضمان عليه في الحطب والملح عندهما وان لم يخرج الخبز من التنور حتى احترق
فلا اجر له وفي السغناقي على كل حال سواء كان في بيت المستاجر او في بيت الاجير وفي القدوري
اذا استاجر رجلا ليبني له بناء في داره او فيما هو في يده او يحفر له بئرا او قناة في داره او فيما هو في يده
ولم يفرغ منه حتى انهدم البناء وانهارت البئر فله الاجر بحصة ما عمل فان كان ذلك في غير ملكه
ولا هو في يده فلا اجر له حتى يفرغ منه ويسلمه اليه وقال الحسن بن زياد اذا اراه موضعا
من الصحراء يحفر فيه بئرا فهذا بمنزلة ما لو كان في ملكه ويده وقال هو قياس ابي حنيفة رض فانه
يثبت يده عليه بالتعيين وعن محمد رح انه لا يصير قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح وفي الفتاوى
العتابية ولو حفر بعضه فللمستاجر ان لا يتسلم حتى يتم كذا روي عن محمد رح م وفي الاصل يقول

واذا استاجر ليحفر له بيرا في الجبانه فحفرها فلا اجر له حتى يسلمها الى صاحبه قال المشايخ ان محمدا
رح سلم هذه الاجارة ولم نشترط بيان موضع الحفر قالوا وهذا اشارة الى ان بيان الموضع في غير ملكه
ليس بشرط م قال في الاصل واذا استاجر رجلا ليضرب له لبنا في داره وعين الملبن او سمى ملبنا ن
فالاجارة جايزة وان لم يعين الملبن ولا سمى ملبنا معلوما فان كانت بلده ملابنهم مختلفة وكل
الملابن في الاستعمال على السواء لاهلها ملابن واحد وملابن مختلفة الا انه غلب استعمالهم
لواحد منها تجوز الاجارة فان لبنه واصاب المطر اللبن فافسده قبل ان رفعه فلا اجر له فان كان
يعمل في دار فرق بين هذا وبينما اذا استاجر خياطا ليخيط له ثوبا في داره فخاط بعض الثوب فسرق
يستحق الاجر بقدره وكذلك اذا استاجر حفارا ليحفر له بيرا في داره فحفر بعضه فانهار يستحق الاجر
بقدر ما حفر وكذلك اذا استاجر بنا ليبني له بنا في ارضه فبنى البعض فانهدم فانه يستحق من الاجر
بقدره والفرق بين هذه المسايل وبين مسئلة اللبن ان في مسئلة اللبن قدر ما وجد من العمل
ان وقع مسلما الى المستاجر من الوجه الذي صار مسلما في تلك المسايل الا ان هذا القدر من العمل
في مسئلة اللبن غير مقابل بالاجر كما لو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا في داره فقطع الثوب وقبل
الخياطة سرق الثوب لا يستحق بازا ما عمل شيا وان وقع ذلك القدر مسلما لانه يعمل في داره وكذلك
اذا استاجر رجلا ليخبز له دقيقا معلوما في داره فنخل الدقيق ثم عجن ثم سرق قبل ان يخبزه لا
يستحق اجرا لذلك قدر ما حفر الا ترى انه لا يحتاج الى احداث فعل اخر فيما حفر وفي البنا كذلك
فاذا تم الفعل الذي صار الاجر مقابلا به وقد وقع مسلما اذا كان يعمل في داره استحق الاجر
بقدره وان هلك بعد ذلك فعلى قياس مسئلة اللبن من هذه المسايل ان لو اصابه المطر بعد
ما نصبه وسواه عند ابي حنيفة رض وشرجه وجمعه على قولهما ولو كان كذلك يستحق الاجر بعد ما
عمل اذا كان يعمل في داره كذا هنا فاما اذا نصبه وسواه بعد الجفاف ولم يشرجه فاصابه المطر
فافسده فعلى قول ابي حنيفة رض له الاجر اذا كان يعمل في داره وعلى قولهما لا اجر له ما لم يشرجه واجمعوا
على انه اذا كان يعمل في دار نفسه لا يستحق الاجر وان وجد بعد الاعمال ما لم يسلم الى المستاجر منصوبا
عند ابي حنيفة رض ومشرجا عندهما وحاصل الخلاف بينهم ان التسليم بماذا يتم قال ابو حنيفة
رض بالنصب والتسوية بعد الجفاف وقالا بهذه الاشيا وبالتشريج ايضا م الينابيع فان
تلف بعد التشريج فهو من مال المواجر بالاجماع وفي القدوري الخياط اذا خاط في بيت المستاجر
فان خاط بعضه لم يكن له اجر وان هلك ولا ضمان عليه فلم يوجب الاجر بخياطة بعض الثوب
وانه يخالف ما ذكر في الاصل قال وان فرغ منه فله الاجر وعلى قولهما اذا هلك قبل الفراغ
من العمل وبعده قبل التسليم الى المالك فهو ضامن فان المحل مضمون في يد الاجير عندهما فلا
يخرج عن الضمان الا بالتسليم الى المالك فاذا هلك كان صاحب الثوب بالخيار ان شا ضمنه
قيمة ثوبه ولا اجر له وان شا ضمنه قيمته مخيطا واعطاه الاجر وفي الاصل اذا استاجر رجلا
يضرب له لبنا من لبن معلوم ويطبخ له في اتون المستاجر بدل معلوم فهو بمنزلة الخباز واخراجه
من الاتون من تمام عمله حتى لو هلك قبل الاخراج بعد ما نضج وكف عنه النار فلا اجر له ولو
هلك بعد ما اخرج من الاتون فله الاجر وهذا اذا كان العمل في دار المستاجر فاما اذا كان
العمل في دار نفسه فلا اجر له حتى يسلمه الى المالك كما في مسئلة الخبز والله اعلم

الفصل

الفصل العاشر

في اجارة الظير القياس يابى في جواز اجارة الظير لانها على
استهلاك العين مقصودا وهو اللبن فهو بمنزلة ما لو استاجر شاة او بقرة مدة معلومة
باجرة معلومة ليشرب لبنها لكنا جوزناها استحسانا لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن وهذا العقد لا يرد على العين وهو اللبن مقصودا وانما يرد على فعل التربية والحضانة
وخدمة الصبي واللبن يدخل فيه تبعا لهذه الاشيا لتمام المدة ومثل هذا جايز كما لو استاجر صباغا
يصبغ الثوب فانها جايزة وطريق الجواز ان يجعل العقد واردا على فعل الصباغ والصبغ
يدخل فيها تبعا فلم تكن الاجارة على استهلاك العين مقصودا اخرج على هذا فصل البقرة
والشاة لان هناك عقد الاجارة يرد على استهلاك العين مقصودا وفي الهداية وقيل
ان العقد يقع على اللبن والخدمة تابعة ولهذا لو ارضعته بلبن شاة لا تستحق الاجر
والاول اقرب الى الفقه وفي الكافي والصحيح هو الاول وفي التجريد ولا بد من ان تكون
المدة معلومة وما جاز في استيجار العبد للخدمة جاز في الظير وما بطل هناك بطل ههنا
واذا جازت هذه الاجارة ننظر بعد هذا ان لم يشترط في عقد الاجارة انها ترضع الصبي
في منزل الاب وان شات ارضعته في منزلها وان لم يشترط عليها الارضاع في منزل الاب
ايضا ولا عرفا فلا يلزمها ذلك وان شرط عليها الارضاع في منزل الاب ارضعته في بيت
الاب وفي الفتاوى العتابية وظهر ان يمنعوا زوجها وكان ينبغي ان لا يصح هذا الشرط ولذلك
اذا لم يشترط ذلك عليها صريحا لكن كان العرف الظاهر فيما بين الناس ان ترضع الظير الصبي
في منزل ابيه لزمها ذلك ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شي من حلي الصبي و
ثيابه فلا ضمان على الظير وطعام الظير وكسوتها على الظير اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة
على المستاجر ثم اذا استاجرها بالدراهم فلا بد من بيان قدرها وصفتها وان استاجرها
بمكيل او موزون فلا بد من بيان قدره وصفته وان استاجرها بثياب يشترط فيه جميع شرايط
السلم وقد مر ذلك في صدر الكتاب وان استاجرها بطعامها وكسوتها ووصف ذلك جاز
بالاتفاق وان لم يصف فالقياس ان لا يجوز وهذا قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رح وفي
الاستحسان يجوز وهو قول ابي حنيفة رض واذا صحت الاجارة كان لها الوسط من الطعام
والكسوة وفي المضمرات اما اذا كان الثياب معلومة الجنس والطول والعرض والرقعة
وضربوا لذلك اجلا وسموا لها كل يوم دقيق معلوم يجوز بالاجماع وفي الهداية فان سمى الطعام
دراهم فهو جايز ومعنى تسمية الطعام دراهم ان يجعل الاجرة دراهم مقدرة ثم يدفع الطعام
مكانها ولو سمى الطعام وبين قدرها جاز ايضا ولا يشترط تاجيله ويشترط بيان مكان الايفا
عند ابي حنيفة رض خلافا لهما وفي الخلاصة الخانية اما في الكسوة لا بد من بيان الاجل فان بين
الاجل يجوز عند الكل م والذي يجب على الظير بعقد الاستيجار الارضاع والقيام بامر الصبي
فيما يصلح من رضاعه وغسل ثيابه وفي الفتاوى العتابية وغسله وغسل ثيابه وفي المضمرات
يريد به ان يصنع له الطعام ولا تاكل شيا يفسد لبنها ويضر به م وما يعالج به الصبيان
من الريحان والدهن فهو على الظير وكان ذلك عرف ديارهم اما في عرف ديارنا ما يعالج به الصبيان
على اهله وفي المضمرات والفتوى على انه ليس عليها الدهن والرياحين م وطعام الصبي

ولم يكن العرف فيما بين الناس انها
ترضع الصبي في منزل الاب فله ان يجبرها لان الشاة
ارضعت الصبي في منزل الاب صح

على اهله ان كان الصبي يأكل الطعام وعلى الظئر ان تهيئه وفي الينابيع وعليها ايضا طبخ طعامه والمرجع في جميع ذلك العرف وفي الفتاوي العتابية وليس على الظئر من اعمال ابوي الصبي شيء الا ان يكون بتبرع ولا تترك الصبي وحيدا م وليس للظئر ولا للمستأجر ان يفسخ هذه الاجارة الا بعذر كما في سائر الاجارات والعذر لاهل الصبي ان لا يأخذ لبنها او يتقيأ وكذلك حبلت لان الحبل يفسد اللبن وكذلك اذا مرضت وكذلك اذا كانت سارقة وكذلك اذا كانت فاجرة بينة الفجور وفي السغناقي بخلاف ما اذا كانت كافرة لان كفرها في اعتقادها ولا يتعدى ذلك بالصبي ولا يعدان يقال عيب الفجور فوق عيب الكفر الا ترى ان نساء بعض الرسل كانت كافرة كامرأة نوح ولوط عليهما السلام وفي الخانية واذا ظهرت الظئر كافرة او زانية او مجنونة او حمقاء كان لهم ان يفسخوا الاجارة م وكذلك اذا ارادوا سفرا وابت هي الخروج معهم وكذلك اذا كانت سيئة الخلق بذية اللسان والعذر من جانب الظئر ان تمرض مرضا لا تستطيع معها الارضاع الا بمشقة تلحقها وكذلك ان حبلت وكذلك اذا اذوها بالسنتهم ولم يكفوا عنها وكذلك اذا لم تكن معروفة بالظؤرة وهي مما يعاب عليها فلها الفسخ بخلاف ما اذا كانت تعرف بذلك ومعنى قوله لا تعرف بذلك ان يكون هذه اولى اجارة منها وفي الفتاوي العتابية او لا تعلم بمشقة الظؤرة ثم علمت م وان كان الصبي قد لفظها لا يأخذ لبن غيرها ذمي لا تعرف بالظؤرة كان لها الفسخ ايضا في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رح انه ليس لها الفسخ اذا كان يخاف على الصبي من ذلك قال شمس الائمة الحلواني رح والاعتماد على رواية ابي يوسف رح وتأويل محمد رح اذا كان الصبي يعالج بالغذاء من الفانيذ والسمن ونحو ذلك مما يعالج به الصبيان او يأخذ لبن الغير بنوع حيلة اما اذا كان لا يعالج بالغذاء ولا يأخذ لبن غيره فجواب محمد رح كجواب ابي يوسف رح وعليه الفتوى وفي العيون اذا استأجر ظئرا للصبي شهرا فلما انقضى الشهر ابت ان ترضعه والصبي لا يقبل ثدي غيرها قال محمد اجبرها على ان ترضعه باجر مثلها قال الحاكم يحتمل ان يكون هذا الجواب في المعروفة بهذا العمل فان لها زوج معروف فاجرت نفسها للظؤرة بغير اذن الزوج ذكر في الاصل مطلقا ان للزوج حق الفسخ قيل هذا اذا كان الزوج ممن يشينه ذلك لشرفه اما اذا كان الزوج ممن لا يشينه فليس له حق الفسخ في الحالين وهو الصحيح كما ان المرأة اذا كانت من الاشراف واهل البيوتات فاجرت نفسها للظؤرة كان للاولياء الفسخ لدفع العار عن انفسهم وفي الكافي وللزوج ان يمنع امرأته عما يوجب خللا في حقه وفي السغناقي ولا يخفى في الارضاع والسهر تتعب وذلك ينقص جمالها وجمالها حق الزوج وكان له ان يمنعها م وان كان زوجها مجهولا لا يعرف انها امرأته الا بقولها فليس له ان ينقض الاجارة واذا كان لها زوج معروف وقد استؤجرت شهرا فانقضى الشهر والصبي لا يأخذ لبن غيرها ان كانت اجرت نفسها بغير اذن الزوج فللزوج ان يأباه وان خيف ان يموت الصبي وان كانت اجرت نفسها باذن الزوج فليس للزوج ان يمنعها اذا كان الصبي لا يأخذ لبن غيرها وفي المضمرات وبه يفتى م وفي العيون وان كان الزوج قد سلم الاجارة فاراد اهل الصبي ان يمنعوه عن غشيانها مخافة الحبل ان يضر ذلك بصبيهم فلهم ان يمنعوه عن ذلك في منزلهم وان لقيها في منزله فله ان يغشيها ولا ينبغي للظئران يمنعه عن ذلك وفي الظهيرية واذا حبلت

حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة ولهم ان يمنعوه امرها عن الملك في منزلهم واما الزيادة فينظران كان يؤدي ذلك الى الاخلال بتعاهد الصبي كان لهم حق المنع وليس عليهما ان تمكث في بيتهم اذا لم يشرطوا ذلك عليها م وكل ما يضر بالصبي نحو الخروج عن منزل الصبي زمانا كثيرا او ما اشبه ذلك فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضر فليس لهم منعها عنه ومعنى قوله كل ما يضر الصبي لا محالة اما ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه وفي المضمرات ذكر في الباب الثاني والعشرين من شرح ادب القاضي واذا لم يكن للصبي ولا لابيه مال ولا يقبل الصبي ثدي غير الام هل يجب على الام ارضاعه ام لا قال الحلواني في ظاهر الرواية لا يجبر عندنا وروي عن ابي حنيفة رض في النوادر انها تجبر قال قاضيخان وبه يفتى م وفي الاصل اذا استأجر الرجل ظئرا لولده الصغير ثم مات الرجل لا تنتقض الاجارة الظئر وكان الفقيه ابو بكر البلخي رح يقول انما تبطل اجارة الظئر بموت الاب اذا كان للصبي مال اما اذا لم يكن له مال لا تبطل بموت الاب ومنهم من قال لا بل في الحالين جميعا لا تبطل الاجارة بموت الاب واطلاق محمد رح في الكتاب يدل على هذا ثم قال محمد رح واجرة الظئر فيما مضى قبل الموت على الاب واجر ما يستقبل من المدة بعد موت الاب اما ما وجب من الاجر حال حياة الاب يستوفى من جميع التركة وقيل الكل يستوفى من نصيب الصغير وهو الصحيح وفي النوازل استأجر الرجل ظئرا لترضع ابنه الصغير فلما ارضعته شهورا قال ان لم يكن للصبي مال حين استأجرها الاب فمن يوم موت الاب الاجر على العمة ثم ينظر ان كانت العمة وصية الصغير رجعت بذلك في مال الصغير وما لا فلا وان كان للصبي مال يوم استأجرها فالاجر كله في مال الصبي وفي الظهيرية ولو لم يكن للصغير مال حين استأجرها الاب ثم اصاب الصغير مالا قال الشيخ الامام ابو بكر الذي رضي الله عنه سئل الذي رح عن هذه المسألة قال فيه اجر ما مضى على الاب واجر ما بقي في مال الصغير م وان ماتت الظئر انتقضت الاجارة كما اذا ماتت الاجير وكذا اذا ماتت الصبي واذا استأجر الرجل ظئرا لترضع صبيين له فمات احدهما فانه يرفع عنه نصف الاجر وليس لاب الصبي اقامة صبي اخر مقام الصبي ولو استأجر ظئرين يرضعان صبيا واحدا فمات احدهما فللاخر نصف الاجر ان كان لبنهما واحدا وان كان لبنهما متفاوتا فبحساب ذلك فالحاصل ان الاجر يتوزع على لبنهما وفي الفتاوي العتابية ويقسم الاجر عليهما نصفين ولا يعتبر بكثرة ارضاع احدهما م وان اجرت الظئر نفسها من قوم اخر ترضع صبيا لهم ولا يعلم بذلك اهلها الاولون حتى يفسخوا هذه الاجارة فارضعت كل واحد منهما وفرغت فقد اعتت وهذه اجارة منها ولها الاجر كاملا على الفريقين ولا يتصدق بشيء وفي الفتاوي العتابية والاجر طيب لها ولا ينقص من الاجر الاول ان ارضعت ولدهم في المدة المشروطة ويطرح من الاجر بقدر ما تخلفت م وهو نظير من استأجر ولو دفعت الظئر الصبي الى خادمها حتى ارضعته فلها الاجر كذا استحسانا وفي الخانية والاصح انها لا تستحق الاجر م وهو نظير من استأجر قصارا ليقصر له ثوبا او خياطا ليخيط له ثوبا ولم يشترط عليه العمل بنفسه فعمل لغيره فانه يستحق الاجر كذا هنا فاما اذا شرط عليها الارضاع بنفسها فدفعته الى خادمها حتى ارضعته هل تستحق الاجر فقد اختلف المشايخ رح فيه والصحيح انها لا تستحق الاجر وان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام حتى انقضت المدة فلا اجر لها وفي الفتاوي العتابية اتفاقا م وان جحدت الظئر ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهائم وانما ارضعته

بلبني فالقول قولها استحسانا وان قامت لاهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا اجر لها قال
شمس الائمة الحلواني رح تاويل المسئلة انهم اشهدوا انها ارضعته بلبن الشاة وما ارضعته
بلبن نفسها اما لو اكتفوا بقولهم ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم وان اقاما البينة
اخذت ببينة الظئر واذا استاجر الاب لام الصغير لارضاعه فهو على وجهين اما ان استاجرها
حال قيام النكاح او بعد الطلاق واما ان استاجرها بمال نفسه او بمال الصغير وان استاجرها
حال قيام النكاح بمال نفسه لا يجوز وفي الخانية فان ارضعت ذكر القدوري وشمس الائمة
السرخسي رح انه لا اجر لها م واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسئلة بعضهم قالوا ارضاع
الصبي حال قيام النكاح واجب عليها ديانة وان لم يكن واجبا عليها حكما وكما لا يجوز استيجارها
لا يجوز استيجار خادمها وفي الخانية لترضع ولدا منها ولذا لا يجوز استيجار مدبرتها ولو استاجر
مكاتبتها جاز م وان استاجرها بمال الصغير روى ابن سماعة عن محمد رح انه يجوز وفي الخانية
ويكون لها الاجر وبعض المشايخ اخذ هذه الرواية م وهو مشكل على العبارات كلها هذا اذا
استاجرها حال قيام النكاح واما اذا استاجرها بعد الطلاق فان كان الطلاق رجعيا لا يجوز
وان كان الطلاق بائنا ففي ظاهر الرواية يجوز وروى الحسن عن ابي حنيفة رض انه لا يجوز
وفي الخانية وان كانت المعتدة على الطلاق بائن او ثلث في ظاهر الرواية تصح الاجارة
ويستحق الاجر وعن ابي حنيفة رض في رواية لا اجر لها كما لو استاجرها قبل الطلاق م هذا
اذا استاجرها لارضاع ولده منها فلو استاجرها لارضاع ولده من غيرها يجوز وفي الخانية
وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها وفي جامع الفتاوى وزاد الخصاف فقال ان كان
استاجرها بمال الصبي وهو ابنه من غيرها جاز وفي الظهيرية ولو استاجرها بعد انقضاء العدة
لارضاع ولده منها جاز فان زوجها بعد ذلك قبل انقضاء مدة الاجارة قال رضي الله عنه قال
والدي رحمه الله لا رواية بهذه المسئلة وسالت الشيخ الاجل ظهير الدين المرغيناني قال لا تبطل
الاجارة م ولو استاجر الرجل امه او ابنته او اخته ترضع صبيا له جاز وفي الخانية ويجب الاجر
م وكذلك كل ذات رحم محرم منه وفي التجريد واذا استاجر الاب لطئر للمولود ارضعته
عند الام واذا التقط لقيطا فاستاجر له ظئرا فالاجر عليه وهو متطوع وارضاع اليتيم على
من تجب عليه نفقته فان كان اليتيم لا وارث له فالرضاعة في بيت المال م وفي فتاوى
اهل سمرقند اذا استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بثمانية دراهم على انه ان مات الصبي قبل ذلك
فالدراهم كلها للظئر فهذا شرط يفسد الاجارة فان مات الصبي قبل ذلك فلها بقدر ما ارضعت
اجرة مثلها وترد البقية الى المستاجر وفي فتاوى الفضلي استاجر ظئرا لترضع ولده سنة على ان
اجرها لبلة بيوم خمسون درهما وباقي السنة ترضع مجانا فارضعت شهرين ونصفا ثم مات
الولد تحسب لها من اجر ذلك اجر مثلها على رضاع شهرين ونصف وترد الباقي وفي الفتاوى
العتابية ثم بعد الفرقة الام احق به ان كانت ترضع بغير شيء او ترضع به غيرها وان كانت تطلب
الاكثر فغيرها اولى وللمكاتبة ان تواجر نفسها ظئرا او امتها لانها من الكسب وكذلك للمكاتب
والعبد الماذون ان يواجروا فان عجز المكاتب انتقضت عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا تنتقض
ولو استاجر المكاتبة ظئرا ثم عجزت م وفي فتاوى ابي الليث رح مسلمة ترضع ولد الكافر

الكافر بالاجر فلا باس به فقد صح ان عليا رضي الله عنه اجر نفسه من كافر ليسقي له الماء من بير كل دلو بتمرة
وفي السراجية ولا باس بان استاجرها الظئر التي قد ولدت من الفجور

الفصل الحادي عشر

في الاستيجار للخدمة قال محمد رح في الاصل ويكره للرجل ان يستاجر امراة
حرة او امة ليستخدمها ويخلو بها وفي النوادر حرة اجرت نفسها من رجل ذي عيال فلا باس به
ولكن يكره ان يخلو بها لما فيه من احتمال الوقوع في الفساد وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين ما
ذكر في النوادر يعمل لما قال في الكتاب وبه يفتى وفي الفتاوى الخلاصة لو استاجر امراة
لتخدمه لا يجوز ولو كانت المراة امة جاز م وقال ابو حنيفة رض اذا استاجر الرجل امراة
لتخدمه كل شهر باجر مسمى لا يجوز كما لو استاجرها لعمل من اعمال البيت من الخبز والطبخ وارضاع
ولده منها وفي الخانية رجل استاجر امراة لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في
ذلك ولو استاجرها لغسل ثيابه قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون لها الاجر كخياطة الثوب
وفي الصغرى فيه استاجر امراة لتخبز له خبزا فان كان للاكل لا يجوز وللبيع جاز م ولو
استاجرها ليخدمها فيما ليس من جنس خدمة البيت كرعي دابة وما اشبه ذلك ولو استاجرت
امراة زوجها ليخدمها وفي الفتاوى الخلاصة او ليرعى غنمها م قال مشايخنا هكذا ذكر في
ظاهر الرواية وروى ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن ابي حنيفة رض انه باطل وذكر في كتاب
جعل الآبق ان المراة حين استاجرت زوجها فله ان لا يخدمها ومتى رفع الى القاضي فالقاضي
يفسخ العقد وينقضه فمن مشايخنا رح من قال ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن تاويل
ما روى ابو عصمة انه باطل انه سيبطل ومنهم من قال لا بل في المسئلة روايتان على ظاهر الرواية
يجوز وله حق الفسخ بالمرافعة الى القاضي وعلى رواية ابي عصمة لا يجوز وفي الكبرى وخدمها
فله عليها الاجر قال القاضي فخر الدين وبه يفتى م واتفقت الروايات ان الاب اذا اجر نفسه
للخدمة من ابنه لا يجوز حتى كان له ان يفسخ من غير قضاء ولا رضاء واتفقت الروايات في الزوج والاب
اذا خدما انهما مستحقان المسمى نص في المزارعة قال في المزارعة كل من لا يجوز ان يستاجر للخدمة
وله اجر المثل الا الوالد والزوج وفي الفتاوى العتابية ولو استاجر الابن اباه او المراة زوجها
يجوز ولا يجبر على الخدمة وله ان يفسخ ولو فعل يجب الاجر ويستوي ان كان الاب والزوج مسلما
او كافرا او عبدا م وفي الفتاوى امراة قالت لزوجها اعمر دحلي على ان لك على الف درهم
فعمر الزوج دحلها الآن قالت لا اريد الزيادة فالاجارة باطلة وهذا الجواب موافق رواية
ابي عصمة وفي العظاهر الرواية ثم الزوج او الاب اذا كان خدم كان له المسمى اتفقت الروايات
في ذلك ولو استاجر الرجل ابنه للخدمة او استاجرت المراة ابنها للخدمة لم يجز واذا خدمه
فلا اجر له الا اذا كان الابن عبد الغير او مكاتبا للغير فاستاجره احدهما من المولى ليخدمه وفي
الظهيرية ولو كان الابن مكاتبا فاستاجره ابوه جاز سواء كان الاب محتاجا او لم يكن وكذلك لو
كان الابن كافرا والاب مسلما او على العكس لم يجز ذلك في الخدمة م وان كان الابن حرا فاستاجره
احدهما ليرعى غنما له او استاجره بعمل اخر ور الخدمة واذا استاجر الابن امه او جده او جدته
للخدمة لا يجوز ولو خدم فله المسمى ويستوي في ذلك ان يكون الابن حرا او عبدا مسلما او كافرا
ويجوز الاستيجار للخدمة فيما بين الاخوة وسائر القرابات ومن مشايخنا من قال اذا استاجر

عبد للخدمة والعم اكبر او استاجر اخاه الاكبر للخدمة لا يجوز ويكره للمسلم ان يواجر نفسه من الكافر
للخدمة ويجوز اذا فعل وفي الفتاوى الخلاصة وللزرع والسقي لا يكره وفي فتاوى الفضلي لا يجوز
اجارة المسلم نفسه من النصراني للخدمة وفيما سوى الخدمة يجوز والاجير في سعة من ذلك ما لم يكن
فيه ذل اذلال له وفي الحاوي سئل ابراهيم ابن يوسف عمن اجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس
كل يوم بخمسة ويعطى كل يوم في عمل اخر درهمان قال لا يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق من طريق
اخر وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل اجر نفسه من المجوسي ليوقد لهم النار قال لا باس به قيل
اين الفرق لابي يوسف ومحمد رح بين هذا وبين الذي اجر نفسه في عمل الخمر للنصارى قال لان
النار يجوز التصرف فيها والانتفاع بها والخمر ليس كذلك وفي الفتاوى الخلاصة ولو اجر نفسه
ليحمل الخمر يكره م ولو استاجر الرجل عبدا ليخدمه كل شهر باجر مسمى فله ان يستخدمه من السحر الى
ما بعد العشاء الاخرة والقياس ان يكون له استخدامه اناء الليل والنهار من الشهر كله واذا استاجر
الرجل عبدا شهرين شهر بخمسة وشهر بستة كان الشهر الاول بخمسة والشهر الثاني بستة وفي الجامع
الصغير الحسامي حتى لو عمل في الاول دون الثاني استحق بخمسة دراهم ولو عمل في الثاني دون الاول
استحق ستة دراهم م واذا استاجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين مكانا ليخدمه كان
له ان يستخدمه بالكوفة وليس له ان يستخدمه خارج الكوفة فان سافر به ضمن وذكر في صلح الاصل
ان من ادعى دارا فصالحه المدعا عليه على خدمة عبده سنة كان له ان يخرج بالعبد الى اهله قال
الشيخ شمس الدين الائمة الحلواني رح لم يرد بقوله له ان يخرج الى اهله ان يسافر به وانما اراد
به ان يخرج به الى اهله في القرى وافنية البلدة قال محمد رح وهكذا كما قلنا في باب الاجارة من
استاجر عبدا ليخدمه ليس له ان يسافر به وفي الهداية الا ان يشرط ذلك م وله ان يخرج
الى اهله في القرى وافنية الدار وكان الشيخ شمس الائمة السرخسي رح يفرق بين مسئلة الصلح
وبين مسئلة الاجارة وكان يقول في مسئلة الصلح لصاحب الخدمة ان يسافر بالعبد وليس
للمستاجر ان يسافر بالعبد المستاجر للخدمة وحكي عن الفقيه ابي يحيى الحافظ رح انه كان يقول
لا رواية عن محمد في فصل الاجارة قال محمد رح وليس للمستاجر ان يضرب الغلام بخلاف الدابة
فان للمستاجر الدابة للركوب ان يضرب الدابة لانه لا يمكن استخراج السير منها بدون الضرب
فيكون ماذونا فيه وفي الذخيرة ذكر مسئلة ضرب الدابة مطلقة هنا وفي الاصل وليس لمستاجر
الدابة ان يضربها اصلا في قول ابي حنيفة رض ولو ضربها فعطبت يضمن ولو دفع المستاجر
الاجر الى العبد فان كان العبد هو العاقد فقد برئ عن الاجر وان لم يكن عاقدا لا يبرا الا ان
حصل الرد الى من يده يد المولى من حيث الحكم واذا استاجر الرجل عبدا للخدمة فله ان يكلفه ما هو
من انواع الخدمة وفي تجنيس جواهر زاده من غسل ثوب وخبز وعلف دابة واستقاء البير
وفي الفتاوى العتابية وحلب شاته ولا يكلفه الخياطة وما اشبهها وان كان يحسنه لانه
ليس من انواع الخدمة وله ان يواجر من غيره للخدمة م وله ان يكلفه ان يخيط له ثوبا وان
يخبز له هكذا ذكر في الكتاب قالوا وهذا اذا كانت خياطة وخبزا لا بد للمستاجر منه فاما اذا
اراد ان يقعد خياطا يخيط ثياب الناس او يقعد خبازا يخبز للناس وفي الفتاوى العتابية
او قصارا او نجارا ليس له ذلك م وطعام العبد على صاحبه وليس على المستاجر من ذلك شي

شي قال واذا انزل بالمستاجر ضيفان فعلى العبد المستاجر ان يخدمهم وان تزوج العبد المستاجر
امراة بعد ما استاجر العبد فعلى العبد ان يخدم المستاجر ويخدم المراة ايضا وفي المنتقى رواية
ابراهيم عن محمد رح رجل اجر عبدا له سنة ثم ان العبد اقام بينة ان المولى كان اعتقه قبل الاجارة
فالاجرة للعبد ولو قال العبد اني حر وقد فسخت الاجارة ولم يكن له بينة ودفعه القاضي الى مولاه
واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة انه حر وان المولى اعتقه قبل الاجارة فلا اجر للعبد ولا للمولى
ولو لم يقل فسخت الاجارة كان الاجر للعبد ولو كان غير بالغ فادعى العتق وقد اجره المولى وقال
قد فسخت ثم عمل فباقي المسئلة بحالها فالاجر للعبد وفي القدوري واذا اجر الرجل عبده سنة
فلما مضت ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء
فسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك واجر ما مضى للسيد وفي الفتاوى العتابية ان لم
يكن عليه دين م وما بقي للعبد وفي التجريد وقال الشافعي رح ليس له ان يفسخ م وان كان
المولى حين اجر العبد استعجل الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد ولو كان العبد
هو الذي اجر نفسه باذن المولى ثم عتق بعد ما مضى منه فله حق الفسخ والعبد هو الذي يلي قبض
الاجرة وفي الفتاوى العتابية وان كان قد قبض المولى جميع الاجر قبل عتقه فذلك له ان لم
يكن على العبد دين وان كان يصرفه الى غرمائه فما فضل ان يكون له لانه عبده وان اجر العبد
نفسه بغير اذن وسلم من العمل يصح ويجب الاجر ويصح قبضه وليس للمستاجر ان يسترد الاجر منه
ولو عتق لا اجازة له لانه باشر بنفسه فما يجب بعد العتق فله باتفاق الروايات وان هلك من
العمل قبل ان يعتق لم يصح الاجارة وضمن المستاجر قيمته للمولى ولا اجر له وفي الكافي ومن غصب
عبدا فاجر العبد نفسه وسلم عن العمل صحة الاجارة فاني الجامع الصغير الحسامي يجوز للعبد
قبض الاجرة بالاجماع ك وان اخذ العبد الاجر فاخذ الغاصب الاجر منه فاكله لا يضمن عند
ابي حنيفة رض وقالا يضمن ولو وجد المولى الاجر قائما اخذه م ولو اجر المكاتب عبده ثم عجز
ورد في الرق فالاجارة باقية في قول ابي يوسف وقال محمد رح ينتقض الاجارة ولو استاجر
عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في القولين ولو اجر الرجل عبدا له ثم استحق واجاز المستحق ان
الاجارة فان كانت الاجارة قبل استيفاء المنفعة جاز وكانت الاجرة للمالك وان اجاز بعد استيفا
المنفعة ثم لم يعتبر الاجارة ولا اجر العاقد وان اجاز في بعض المدة فالاجرة في الماضي والباقي
للمالك في قول ابي يوسف وقال محمد رح اجر ما مضى للغاصب وما بقي فهو للمالك وفي فتاوى
ابي الليث اذا اجرت المراة من زوجها وسكناها جميعا كان اجرها وهو بمنزلة استيجارها للطبخ
والخبز ولو استاجر الرجل غلاما ليخدمه فرفع الغلام شيئا من متاع البيت ووقع من يده على شي
اخر من متاع البيت فكسره فلا ضمان على الغلام ولو وقع على وديعة كانت عند المستاجر ذكر ها
فالغلام ضامن وفي اليتيمة ذكر السرخسي في باب الاجارة الموثوق انه اذا استاجر عبدا
للخدمة فله ان يواجر من غيره للخدمة لان هذا مما لا يتفاوت الناس عادة كسكنى الدار
ولان العبد عاقل لا يشتغل التكليف فوق طاقته وفي الفتاوى العتابية ولو استاجر الذمي مسلما
للخدمة لا يجوز ويفسخ ولو خدمه يجب الاجر لان كراهته في هذا م ومما يتصل بهذا الفصل اجارة
الصبي والاستيجار له اذا اجر الاب والجد وفي الخانية ابو الاب والوصي في عمل من الاعمال

فهو جايز ولا يجوز اجارة غيرهم اذا كان له واحد منهم وان لم يكن له واحد من هولاء فاجره ذو رحم
محرم منه في حجره جاز بطريق التهذيب والرياضة فان لصاحب الحجر ولاية تهذيب من كان في
حجره وان كان في حجر ذي رحم محرم فاجره من هو اقرب كالصبي اذا كان في حجر العم او الاخ او الام
فاجرته الام جاز في قول ابي يوسف وقال محمد رح لا يجوز وللذي ولي الاجارة على الصغير ان
يقبض الاجرة وليس له ان ينفقها عليه وفي الخانية اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله
كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير وفي
الفتاوي العتابية ولا ينفق عليه الا الاب والجد وقيل يجوز ان ينفق ما لا بد للصغير
منه وان كان طلق القاضي يجوز مطلقا م والاب والجد ووصيهما اجارة عبد الصغير
وساير موالي له فاما غير هولاء ممن الصغير في حجره لا يملك اجارة مال الصغير وعن محمد
رح انه قال ليس ان يواجروا عبده قال وكذلك استحسن ان ينفقوا عليه ما لا بد منه
وفي الكبرى قال فخر الدين يعني على الطهر انفاق ما لا بد للصغير منه م ولو اجر الاب والجد
او وصيهما الصغير ثم بلغ الصغير فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ فرق بين
هذا وبين ما اذا اجروا عبد الصغير ثم بلغ الصغير حيث لا يكون له ولاية الفسخ وفي الصغرى
اذا اجر ولده الصغير بالنفقة والثياب له سنة فانفق عليه ومضت السنة قال للاب
ان يطالب باجرة مثله لان الاجارة وقعت فاسدة وما وقع الصبي فهو متبرع وفي الفتاوى
له ان يطالب الكران معد لارحامه خرج نكوده باسد م وان اجر الوصي نفسه وفي الخانية او
عبده الصغير لا يجوز وفي الذخيرة كان الشيخ الاجل شمس الايمة الحلواني رح يقول كان
القاضي الامام يقول على قياس مسئلة المضاربة ينبغي ان يقال للوصي ان يواجر نفسه في عمل
من اعمال اليتيم باقل الاجر وان للوصي ان يجعل نفسه مضاربا لليتيم في ماله والمضاربة
اجارة والمضارب اجر رب المال قال رح وبه قال بعض مشايخنا قال رح والصحيح انه لا يجوز
بخلاف المضاربة وفي جامع الفتاوى الوصي اذا اجر نفسه من الصغير يجوز عند ابي يوسف
ومحمد رح وعند ابي حنيفة رض لا يجوز ولو استاجر الوصي الصغير لنفسه فينبغي ان يجوز
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الخانية جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح م
اذا كان باجرة لا يتغابن بمثلها واما الاب اذا استاجر الصغير لنفسه لا شك في جواز هذه
الاجارة واما اذا اجر نفسه وفي الكبرى او عبده م الصغير بمثل اجر المثل ذكر في
عامة الروايات انه يجوز عندهم جميعا وذكر في بعض الروايات انه لا يجوز هكذا ذكر شيخ
الاسلام في شرحه وكذلك الوصي اذا استاجر من نفسه عند اليتيم اجر هو في نفسه حجره وهو
وصيهما لا يجوز الصبي المحجور اذا اجر نفسه لم يجز وكذلك العبد المحجور اذا اجر نفسه لم يجز
فان عمل فهذا على وجهين اما ان سلم من العمل وفي هذا الوجه القياس ان لا يجب الاجر وفي
الاستحسان يجب الاجر المسمى واما ان هلك المحجور من العمل في هذا الوجه كان المحجور صبيا
فعلى عاقلة المستاجر ديته وعليه الاجر فيما عمل قبل الهلاك وان كان المحجور عبدا فعلى
المستاجر قيمته والاجر عليه فيما عمل له العبد وفي الخانية ولو كان وصيا اليتيم فاستاجر
لاحدهما فان الاجر لا يجوز كالوباع قال احدهما من الاخر م قال في العدة واحد الوصيين

الوصيين يملك ان يواجر الصبي في قول ابي حنيفة رض ولا يواجر عبده وقال محمد رح يواجر عبده
وفي الفتاوي العتابية ولو استاجر القاضي رجلا يعمل لليتيم يجوز باجر المثل وان زاد على اجر
المثل لا يجب الزيادة ولو فعل متعمدا فالزيادة في ماله ولو اجر دار الصبي وعبده باقل من اجر
المثل لا يجوز ولو سكن المستاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولو اسكن داره انسانا غصبا لا يجب
الاجر وقيل ينظر الى نقصان الدار والى الاجر فايهما كان خيرا للصبي يجب ذلك فعلى هذا لا
يجوز الاجارة الطويلة المرسومة لدار الصبي م وفي المنتقى اذا لم يكن اب الصبي حاضرا فليس
لمن كان الصغير في حجره ان يسلمه الى حايك الوصي اذا اجر منزل اليتيم بدون اجر المثل يلزم المستاجر
اجر المثل ويصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه الاجر ذكر الفضلي في فتواه انه يجب ان يصير غاصبا على
اصول علمائنا ولا يلزمه الاجر ذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر
المثل ولو كان سمى فيه الاجر وجب المسمى ولا يزاد عليه والقاضي الامام علي السعدي كان يفتي بقول
الخصاف حتى يحكى عنه انه قال ولو غصب انسان دار صبي يجب عليه اجر المثل فاذا كان فتواه في
الغصب فما ظنك في هذا والفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا اذا
انتقص المنزل بسبب سكنى المستاجر وكان ضمان النقصان انفع لليتيم من اجر المثل فحينئذ
يجب ضمان النقصان اما بدون ذلك يجب اجر المثل وهكذا يقول فيمن سكن دار صغير او حانوت
صغير وانه معد للاستغلال تجب اجر المثل الا اذا انتقص بسبب سكناه وضمان النقصان انفع
للصغير فحينئذ يجب ضمان النقصان وفي وصايا الفتاوى رجل اقعد صبيا مع رجل يعمل معه
فاتخذ له هذا الرجل كسوة ثم يريد للصبي ان لا يعمل معه قال ان كان اعطاه كرباسا والصبي هو
الذي تكلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل

الفصل الثاني عشر

في صفة تسليم الاجارة اذا وقع عقد الاجارة فان كان صحيحا على مدة او مسافة وجب تسليم ما وقع
عليه العقد دايما مدة الاجارة فان عرض في بعض المدة او المسافة ما يمنع الانتفاع سقط الاجر
بقدر مدة المنع وذلك بان يغصب غاصب او يحدث فيه مرض او مات او يغرقه الارض وينقطع عنها
الشرب وان اختلفا بعد انقضاء مدة الاجارة في تسليم ما استاجر في مدة الاجارة فالقول
قول المستاجر مع يمينه وفي التجريد والبينة بينة المواجر ولو اتفقا انه سلم في اول المدة او المسافة
واختلفا في حدوث العارض فقال المستاجر عرض لي ما منعني الانتفاع به من مرض او غصب او
اباق وجحد المواجر ذلك فان كان ذلك العارض قايما عند الخصومة فالقول قول المستاجر مع
يمينه وان لم يكن قايما فالقول قول المواجر مع يمينه على علمه وفي التجريد والبينة بينة المستاجر
ولو اتفقا ان المنع قد عرض واختلفا في المدة بقا المنع فالقول قول المستاجر وفي الفتاوى
الخلاصة استاجر منزلا من داره وفي الدار سكان فادخله الدار وحال بينه وبين المنزل
فقال له بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان يحكم الحال ان كان فيه الغاصب الاجر عليه
وان كان الساكن سواه يجب م قال في المنتقى عن ابي يوسف رح المستاجر اذا جا بالعبد المستاجر
مريضا او قال قد ابق واقام رب العبد بينة انه كان عمل كذا وكذا واقام المستاجر بينة انه كان
قد ابق يومئذ او كان مريضا فالبينة بينة رب العبد وفي الاصل رجل تكارى من رجل منزلا
فقال دونك المنزل فانزله معناه بالفارسية اسك خانه رحاي فرود امدن فرود وا ابي

وبسين الا انه لم يفتح الباب فجاء راس الشهر يطالب صاحب المنزل بالاجر فقال المستاجر لم انزله
انزله فان كان يقدر على فتحه فالكرا واجب وان كان لا يقدر على فتحه لا يجب الكرا قال شمس الائمة
الحلواني وكسر الغلق ليس بشي لا يكون للاجر ان يحتج على المستاجر فيقول لم لا كسرت الغلق ودخلت
في الباب واذا استاجر دارا سنة فلم يسلمها اليه حتى مضى شهر وقد طلب التسليم ثم تحاكما فليس للاجر
ان يمنع المستاجر من القبض في باقي المدة قالوا هذا اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب لاجله
في الاجارة يتخير في قبض الباقي ولو سلم الدار الا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر رفع عنه من الاجر
بحساب ذلك وفي الفتاوى العتابية وله الخيار في الباقي لتفرق الصفقة عليه فان فرغ البيت
قبل الفسخ لزمت الاجارة م بخلاف ما اذا انهدم بيت منها او حائط منها وسكن المستاجر في الباقي
حيث لا يسقط من الاجر والله اعلم

الفصل الثالث عشر

في المسايل التي تتعلق برد المستاجر على المالك قال محمد رح ليس على المستاجر رد ما استاجر على المالك وعلى
الذي اجر ان يقبض من منزل المستاجر وفي الملتقط واذا استاجر من رجل وشرط الرد على المستاجر
فالاجارة فاسدة م قال محمد رح في الاصل واذا استاجر رحى ليطحن عليه شهرا باجر مسمى فحمله الى
منزله فمونة الرد على رب الرحى واراد بالرحى رحى اليد ويقال بالفارسية دست اس ثم
قال المصر وغير المصر في ذلك سوا في القياس في الاجارة والعارية ففي الاجارة تجب
مونة الرد على رب المال وفي العارية تجب مونة الرد على المستعير قال مشايخنا رح وهذا
هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال فاما اذا حصل الاخراج بغير اذن رب المال فمونة
الرد على الذي اخرجه مستعيرا كان او مستاجرا وفي السراجية قال الحسام رح يجب ان يكون
مونة الرد في الاجير المشترك عليه قال ابن سماعة في نوادره عن محمد رح رجل استاجر من اخر دابة
ايام معلومة يركبها في المصر فانقضت الايام فامسكها في منزله ولم يجي صاحبها ياخذها
فنفقت فلا ضمان عليه من قبل انه ليس بمتعد في الامساك فلو ان المستاجر ساق الدابة ليردها
على الموجر في منزله مع انه ليس عليه الرد فهلكت في الطريق لا ضمان عليه ولو ذهب المالك الى اخر وذهب
هذا الرجل بالدابة ليردها على المالك فهلكت في الطريق كان عليه الضمان فيصير بالاخراج
عن البلدة غاصبا ولو استاجرها من موضع مسمى الى موضع مسمى يذهب عليها ويجي بان على المستاجر
ان يردها الى الموضع الذي استاجرها فيه وهذا الشرط معتبر وهو بمنزلة بيان مكان الايفا
في السلم فان ذهب بها الى منزله وامسكها ضمن اذا هلكت ولو قال اركبها الى موضع كذا وارجع
الى منزلي فليس على المستاجر ان يردها الى المكان الذي استاجرها فيه وعلى الاجر ان ياتي منزل
المستاجر ويقبضها منه وفي الذخيرة وعن ابي يوسف رح فيمن استاجر دابة من مصر الى مصر
فامسكها في بيته فهلكت قال ان امسكها مقدار ما يمسك الناس ليهيئوا امورهم فلا ضمان والا
ثابت فان امسكها اكثر من ذلك للخروج من الاجارة وهي مغصوبة عنده وعن محمد رح انه قال
بالضمان من غير هذا التفصيل وفي المنتقى استاجر دابة وردها الى منزل المستاجر
وادخلها مربطها فربطها او اغلق عليها فلا ضمان يعني اذا هلكت وضاعت كل شي يفعل بها
صاحبها اذا ردت عليه فاذا فعله المستاجر برا ولو ادخلها دار صاحبها او ادخلها مربطها
ولم يربطها ولم يغلق عليها فهو ضامن يعني اذا هلكت وضاعت وستاتي هذه المسايل في مسيلة

مسيلة اجارة الدواب

الفصل الرابع عشر

في تجديد الاجارة بعد صحتها والزيادة فيها
واذا زاد الاجر او المستاجر في المعقود عليه او المعقود به فهذا على وجهين ان كانت الزيادة مجهولة
لا تجوز الزيادة سوا كانت من الاجر او المستاجر وان كانت الزيادة معلومة ان كانت الزيادة من
جانب الاجر تجوز سوا كانت الزيادة من جنس ما اجره او من خلاف جنس ما استاجر لا تجوز وان كانت الزيادة
من جنس جانب المستاجر ان كانت من جنس ما استاجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تجوز وان
كانت من خلاف جنس ما استاجر تجوز الخانية المستاجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة
لا تصح الزيادة ويصح الحط وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح ابراهيم عن محمد رح استاجر من
اخر ارضا باكرار حنطة فزاد الرجل المواجر كرا فاجرة المواجر منه فذهب المستاجر الاول فزاده
كرا وجدد الاجارة من الثانية وانفسخت الاولى بمقتضى تجديد الثانية وذكر هذه المسيلة عن
ابي يوسف رح ووضعها فيما زاد المستاجر الاول وذكر ان الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه
زيادة زادها في الاخر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة تنقض الاولى ويكون
الثانية زيادة الحاوي سيل عمن غصب دارا ثم اجرها ثم اشتراها ليواجرها ثانيا قال
الاجارة ماضية وان استقبلها فهو افضل واطيب وفي الملتقط ولو اجر دابة غدا بدرهم
ثم اجرها اليوم من انسان الى ثلاثة ايام ليس للاول اخذ الدابة كذلك عن علي والفقيهين وفي
الينابيع ولو كانت الارض المستاجرة وقفا وقد استاجرها لمدة طويلة ان كان السعر بحاله لم يزد
ولم ينقص جاز وان غلا اجر مثله ينفسخ العقد ويجدد العقد ويجدد العقد ثانيا م عن محمد
رح استاجر رجلا شهرا ليعمل له عملا مسمى باجر معلوم ثم امره في خلال الشهر بعمل اخر بدرهم مثلا
فالاجارة الثانية ناسخة الاجارة الاولى بالقدر الذي دخل في الاجارة الاولى حتى لا يكون
له اجرين بل يرفع عنه بحصة ذلك القدر فاذا فرغ من العمل الثاني لزمه اجره ذلك درهم وتعود
الاجارة

الفصل الخامس عشر

في بيان ما يجوز من الاجارات وما لا يجوز هذا الفصل
يشتمل على انواع نوع نفس العقد فيه لمكان الجهالة وفي الفتاوى العتابية ثم الفساد قد يكون
لجهالة قدر العمل بان لا يعين محل العمل وقد يكون لجهالة قدر المنفعة بان لا يبين المدة وقد يكون
لجهالة البدل وقد يكون لشرط فاسد مخالف لمقتضى العقد فالفاسد يجب فيه اجر المثل ولا يزاد على
المسمى الذي سمي في العقد ما لا معلوما وان لم يسم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وفي الباطل لا يجب الاجر
والعين غير مضمون في يد المستاجر سوا كانت صحيحة او فاسدة او باطلة وفي المغنى واذا كان
المسمى بعضه معلوما وبعضه مجهولا كما في مسيلة المرمة الثانية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وفي
النسفيه سيل عمن قال اجرتك هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا درهما موصوفة نصفها كذا
الى غرة شهر كذا من سنة كذا على ان تسكنها بنفسك ان شيت وذكر شرايط الصحة هل يصح
هذه الاجارة فقال لا لانه لم يبين اول المدة وكانت مجهولة فلا بد ان يقول من وقت كذا او من
هذه الساعة الى وقت كذا او من هذه الساعة الى وقت كذا لتصير المدة معلومة وفي الخانية
الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة
المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر دارا او حانوتا سنة بماية
درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ فاما اذا كان فساد الاجارة

بحكم شرط فاسد ونحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى م قال محمد رح في الاصل اذا استاجر الرجل قدرا لعينه ليطبخ فيه اللحم فان بين الوقت بان قال يوما او بين مقدار اللحم يجوز وان لم يبين واحدا منهما لا يجوز لمكان الجهالة وكذا في اجارة الموازين والمكاييل ينبغي ان يبين المدة او مقدار ما يكيله او يزنه وان لم يبين واحدا منهما لا يجوز لمكان الجهالة قال في الاصل اذا استاجر الرجل نصيبا من دار غير مسمى بان قال لغيره استاجرت منك نصيبك من هذه الدار او من هذا العبد او من هذه الدابة ولم يبين نصيبه لا يجوز على قول ابي حنيفة رض وعلى قول ابي يوسف رح يجوز اذا علم بالنصيب بعد ذلك وهو قول محمد رح قال رجل استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او ذكر انه يزرعها ولكن لم يذكر اي شي يزرعها فالاجارة فاسدة لجهالة المعقود عليه لان الارض تستاجر لزراعة الحنطة وتستاجر لزراعة الشعير الى الذرة ولزراعة الارز والتفاوت في ذلك في حق الارض تفاوت فاحش فما لم يبين شي من ذلك لا يصير المعقود عليه معلوما م خزانة الفقه استيجار الارض لا يجوز ما لم يسم ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما يشا م فان زرعها نوعا من هذه الانواع ومضت المدة فالقياس ان يجب اجر المثل وفي الاستحسان يجب المسمى وينقلب العقد جائزا وعلى هذا اذا استاجر دابة الى بغداد ليحمل عليها ولم يذكر اي شي يحمل عليها فالاجارة فاسدة فان اختصما قبل ان يحمل عليها شيا ابطل القاضي الاجارة وان حمل عليها ما يحمل الناس على مثلها وهلكت في الطريق فلا ضمان وان بلغ ذلك المكان المسمى فعليه اجر المثل قياسا والمسمى استحسانا وفي الفتاوى العتابية وان استاجر دابة للركوب ولم يعين الراكب او ثوبا للبس ولم يعين اللابس او ارضا ولم يعين من يزرعها وفي شرح الطحاوي او استاجر قدرا للطبخ ولم يبين ما يطبخ فيه م لم يجز فان عين ذلك قبل الفسخ صار جائزا وفي شرح الطحاوي فان اختصما قبل العمل فان القاضي يفسخ العقد بينهما وان استعمله قبل الفسخ بتعيين وجازت الاجارة ويجب المسمى الى اول الراكب واول اللابس وكذلك اذا طبخ في القدر او زرع في الارض قبل الفسخ بتعيين وجازت الاجارة ويجب المسمى من الاجر وفي الفتاوى العتابية ولو شرط ان يزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن النقصان ولا اجر عليه ولو استاجر دابة في حاجته لم يجز الا ان يقول في حاجته الى موضع كذا او لحاجته في المصر جاز لان المصر كله مكان واحد وفي الاصل استاجر خرابا ليسكن فيه او احد زوجي الباب ليسد الباب واخذ زوجي المقراض ليقطع الثوب لم يجز لا الانتفاع لا يتاتى الا بغيره م قال واذا استاجر الرجل ابلا الى مكة ليحمل عليها محملا فيه رجلان وما يصلحهما من الوطاء والدثر وقد راى المكاري الرجلين ولم ير الغطا والدثر فهو فاسد قياسا لجهالة المحمول وفي الاستحسان يجوز وينصرف ذلك الى ما يحتاج اليه مثلهما في طريق مكة من الغطا والدثر وفي التجريد ولكل محمل قربتان من ماء او زاويتان من اعظم ما يكون وذلك معلوم عرفا فيما بينهم والمعلوم عرفا كالمعلوم شرطا وفي الفتاوى العتابية ولو شرط ان يزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن النقصان ولو اكترى محملا الى مكة يحمل رجلين بغطاء ودثر ولا بد ان يرى الرجلين لانه معقود ولا حاجة الى بيان الغطاء والدثر ولو شرط حمل القرب من الماء ينبغي ان يسمي لانه معقود في البادية ولو شرط هدايا مكة يحملها ولم يبينها جاز استحسانا وذكر في الشروط لا بد من بيانها وان اختلفا في وقت الخروج يعتبر وقت خروج

خروج القافلة لا يلتفت الى من يريد الخروج قبل وقته بايام كثيرة يريد تطويل السفر على صاحبه ويكثر المونة وكذا لا يلتفت الى قول المكاري اذا ذكر ويخاف فوت الحج غالبا ولو شرطا شيا يجري بان على موجب شرطهما ولا باس بكرا مكة قبل ايام الحج بشهر او بسنة لانه في معنى اجارة مضافة واذا مات المكاري في بعض الطريق كالمستاجر السفينة اذا مات المواجر في بعض الطريق م وكذلك اذا استاجر راملة يحمل عليها كذا كذا من الدقيق والسويق وما يصلحهما من الجبن والزيت وتعلق بها من المعاليق من المطهرة وما اشبهها ولم يبين شيا من ذلك فهو على القياس والاستحسان الذي ذكرنا واذا استاجر ابلا او حمارا ليحمل عليها الحنطة ولم يبين مقدار الحنطة ولا اشار اليها ذكر شيخ الاسلام انه لا يجوز وذكر شمس الائمة الحلواني انه ينصرف الى المعتاد وهذا القول اشبه لمسئلة المحمل والراملة في العتابية وعليه الفتوى وفي الخانية رجل استاجر بعيرا ليحمل محمل البعير في العرف الوسق وهو ما لا منا مائتان واربعون منا وفي الصغرى ذكر في العشر والخراج الحمل ثلثمائة رطل من العراق فيجب ان يكون مائة وخمسين منا وهذا يجب ان يكون حمل الحمار وفي الفتاوى العتابية اذا تكارى راملة يحمل كذا من الدقيق والسويق وكذا من الخل والزيت والمعاليق لا بد من بيان كيل الدقيق لانه تبع ولو استاجر دابة لانه مقصود ولا حاجة الى بيان وزن الخل في الزيت والمعاليق لانه تبع ولو استاجر دابة الى جيحون ولم يعين او عينا اجرا ولم يعينها في العقد لم يجز اذا اعتق وقبل المستاجر جاز ولو استاجر دابة الى جيحون ولم يعين الجيحون والى فرغانة ولم يعين موضعها فيهما لم يجز وقبل الى سمرقند يجوز لانه اسم لعين البلدة والى الحجاز لا يجوز لانه من كرمينه الى قريب وفي الولوالجية والمختار الفتوى انه يجوز لانه يراد به عند ذلك الاجارة المدينة عرفا ع فان بلغه الى اقصاه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن المسمى وان بلغه الى ادناه يجب اجر المثل ولا يبلغ الى المسمى ان كان اكثر وفي الظهيرية رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارا او لم يسم رساتيقها فاما من رساتيقها ولا يصيبه ولا يبعثه بعينها قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رح الاجارة فاسدة لان بخارا اسم القصبة مع سوادها وفي الفتاوى الخلاصة وفي الاصل لو تكارى دابة الى فارس فاسد واعلم بان فارس وخراسان والشام وفرغانة وبغداد اسم الولاية بالاجماع وبلخ وبخارا او سمرقند او ... اسم القصبة وفي كل موضع كان اسم الولاية واذا بلغ الاولى له اجر مثلها لا يزاد على المسمى وان ركب الى الاقصى له اجر مثلها لا ينقص عن المسمى وفي كل موضع اسم البلد اذا اتى الدار يجب عليه ان ياتي بيته م قال محمد رح اذا استاجر دابة يطحن عليها كل شهر بعشرة دراهم ولم يسم كم يطحن عليها كل يوم جاز وله ان يطحن عليها مقدار ما تحمل الدابة وتطيق وما يطحن مثلها قدر في العرف قال وهو نظير ما لو استاجرها ليحمل عليها جاز وله ان يحمل قدر ما تحمل قال استاجر دارا او بيتا ولم يسم الذي يريدها له العتابي ان تفسد الاجارة وفي الاستحسان لا تفسد واذا دفع الرجل الى سمسار درهما وامره ان يشتري له كذا كذا على ان يكون الدرهم المدفوع له او دفع اليه ثوبا وامره ان يبيعه ويكون هذا الدرهم له واستاجر رجل اخر بدرهم ليبيع له او يشتري له فهذا فاسد والحيلة من ذلك في وجهين احدهما ان يستاجر يوما الى الليل باجر معلوم ليبيع له ويشتري له والثانية ان يامره ان يبيع له ويشتري واشترط له شيا فيكون معينا له ثم يعوضه بعد الفراغ من العمل بمثل ذلك الاجر

ثم تعوض بعد الفراغ من العمل بمثل ذلك الاجر ثم في التمسار وفي جميع ذلك ما كان فاسدا من ذلك
اذا باع واشترى فله اجر المثل لا يجاوز به المسمى كما في سائر الاجارات الفاسدة ويطيب له ذلك
وفي الصغرى وان كان اجر المثل مختلفا من الناس من يستقصي ومنهم من يتساهل في مثل هذا
يجب الوسط اليتيمة ذكر خواهر زاده في باب الاجارة الفاسدة ان استيجار البناء وحده ممن
ليس له عرصة لا يجوز لانه لا يمكن الانتفاع بمجرد البناء من غير ارض ذكر الحلوائي وكان القاضي
الامام يحكي عن استاذه قال رضي الله عنه هو ابو بكر محمد ابن الفضل البخاري لو كان قريبا من قريبة
نجارا انه يجوز ونعني يجوز اجارة البناء دون الارض لعرف الناس الرحمان في الاجارة الفاسدة
بالتمكن من الاستيفاء لا يجب الاجر كما في النكاح الفاسد وذكر فيه ان المستاجر في الاجارة الفاسدة
اذا هلك فانه لا يضمن كما في الاجارة الصحيحة وسئل الحسن ابن علي المرغيناني عمن عمله
قتل الشاة وبيعه بدم الشاة المختلط مع التفل الاسود ولا يصلح في هذا العمل غير الدم
وياخذه اجرة لهذا العمل هل يطيب له هذا الاجرة فقال نعم وسئل عمن قال دفعت لك هذا
الجمال وسئل ايضا عن بذر مشترك من بذر صاحب الارض وغيره واستاجر الشريك الارض من
صاحب الارض مشاعا هل يجوز على قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رح فقال لا وسئل ايضا عمن
استاجر ابله اجارة صحيحة وهي التي يعمل فيها الحرث ثم انقطع الماء هل تسقط عنه الاجرة مدة
الانقطاع فقال نعم هـ واذا استاجر نهرا او بئرا ليجري فيه الماء الى ارض له او الى رحا ما له
او استاجر مسيل ماء ليسيل ميزابه فيه او استاجره ميزابا ليسيل غسالة او بالغة ليصب فيها
بوله والنجاسات لا يجوز قال الشيخ شمس الائمة الحلوائي رح الحرف المعتمد في جنس هذه المسائل
ان الاجارات جوزت بخلاف القياس لحاجة الناس وهذه ليست من اجارات الناس فيعمل بالقياس
وروي عن محمد رح اذا استاجر موضع ارض معروف ليسيل ماء فهو جائز وفي الذخيرة استاجر
طريقا ليمر فيه فهو فاسد في قول ابي حنيفة وعلى قولهما يجوز وكذا استاجر اثنا بغا ختي لو كان
مكانا معلوما يجوز الاجارة بلا خلاف وكان الشيخ الامام احمد الطواويسي يقول اذا لم يبين مكانا
معلوما ينبغي ان لا يجوز الاجارة بالاجماع وفيها لو استاجر موضع ارض معلوم مدة معلومة
او استاجر السطح مدة معلومة ولم يبق شيئا جاز وله ان يسيل الماء فيها وفي الحاوي من
رضي باجراء الماء الغير في ارضه او بمروره في ارضه واطلق له ذلك ثم بدا له فله منع ذلك ولو
باع الارض قبل المنع فللمشتري ما كان للبائع عن محمد رح انه قال لا باس للمستاجر ان يبني بنيانا
او رباطا في الدار المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار هـ ولو استاجر ميزابا ليركب في جدار له
جاز ولو استاجره ونحوه في الحائط ليسيل الماء فيه لم يجز وفي الخانية ولو استاجر بكرة او دلوا
او رشاء ليستقي عنه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما او شهرا جاز واذا استاجر موضعا
من حائط ليضع عليه جذعا او استاجر موضع كوة من الحائط ليدخل عليه منها الضوء والريح
او استاجر حائطا ليبني عليه سترة او استاجر مواضع وتد في الحائط ليعلق به الاشياء او
استاجر موضع ميزاب في حائط لا يجوز بعض مشايخنا قالوا انما لا يجوز اذا لم يبين موضع البناء
والجذع والكوة والوتد حتى يكون المعقود عليه مجهولا اما اذا بين ذلك يجوز ومنهم من
قال انما لا يجوز اذا لم يبين مقدار الجذع والكوة والميزاب والوتد حتى لا يجوز لمكان الجهالة

الجهالة اما اذا بين جاز ومنهم من قال لا يجوز على كل حال واذا استاجر موضعا معلوما ليتد فيها
الاوتاد ويصلح هذا الغزل في نسج جاز ولو استاجر حائطا ليتد فيه الاوتاد ويصلح عليها الابريسم
لينسج به شعرا او ديباجا لا يجوز كذا ذكر بعض مشايخنا وفي عرف ديارنا ينبغي ان يجوز لان الناس
تعاملوا في ذلك الفصلين وفي الذخيرة وفي نوادر هشام استاجر وتدا ابو تد به جاز ومعناه
بنبج مهره كرفت باجانه برد ومزار خانه خود سيخت كندم هـ واذا تكارى دابة الى بغداد على
انه ان بلغ الهما فله رضاه يعني ما رضي به من الاجر فالاجارة فاسدة بجهالة البدل وكذلك
اذا استاجرها بحكمه او بحكم صاحب الدابة وكذلك اذا تكارى دابة بمثل ما يكارى به اصحابه
كانت الاجارة فاسدة قالوا وهذا اذا لم يكن ما يكارى اصحابه بمثل هذه الدابة معلوما بل
كان مختلفا بان كان بعض اصحابه يكاري مثل هذه الدابة بعشرة وبعضهم يكاري باقل من ذلك
وبعضهم يكاري باقل من ذلك وبعضهم باكثر فاما اذا كان معلوما بان كان اصحابه يكارون
مثل هذه الدابة بعشرة لا يزيدون ولا ينقصون وقد عرف ذلك كان العقد جائزا وان كان ذلك
مختلفا فعليه وسط من ذلك يريد به ان اجر المثل هذا الدار يختلف باختلاف الاحوال قد يكون
عشرة وقد يكون اقل من عشرة وقد يكون اكثر من عشرة فعليه الوسط من ذلك نظرا من الجانبين
ومراعاة لكل الطرفين الظهيرية رجل اعطى رجلين درهمين ليعمل له يومين ولم يعين العمل
لم تصح الاجارة وان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل بفساد الاجارة
في الخانية وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة بعدما مضى يوما لا يطلب منه العمل
وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة بخلاف ما اذا
استاجره يوما فانه تنصرف الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد الحيوان قال هشام سمعت محمدا
يقول في بيت فيه ذراع رجل يستقي منها الماء فصب فيها ماء بالروايا قال ان كان ما صب فيها غالبا
يجوز بيعه والا فلا هـ قال هشام سالت محمدا عن رجل استاجر ارضا بالف درهم واجر مثلها مائة
درهم ومعه ماء من غير ارضه او اجره ارضا ومنحه من الثمرة جاز لانه هرب من الحرام هـ نوع اخر
يفسد العقد فيه لمكان الشرط الهداية الاجارة يفسدها الشرط كما يفسد البيع هـ قال
محمد رح رجل استاجر من اخر عبدا شهرا باجر مسمى على انه ان مرض فعليه ان يعمل بعدد الايام التي
مرض من الشهر الداخل لا يجوز هذه الاجارة رجل يكاري من رجل بيتا شهرا بعشرة دراهم
على ان يسكن يوما ثم خرج فعليه عشرة دراهم كانت الاجارة فاسدة واذا تكارى دابة على
انه كلما ركب الامير ركب معه فهذا فاسد ايضا لجهالة المعقود عليه وفي الخانية وعليه كلما
ركب الامير اجر مثله وفي العتابية واما ما يفسد بالشرط الفاسد بان شرط على
المستاجر تطيين الدار ومرمتها او على ان يعمرها ويحسب من الاجر او يرجع به على الاجر وشرط عليه
ان يغلق بابا او يدخل في سقفها جذعا وقيل يجوز فيه استحسانا ولو دفع اليه الدار ليرمها
ويسكنها فهو عارية هـ واذا تكارى دابة بالكوفة الى بغداد بخمسة دراهم ان بلغه والا فلا
شيء له فالاجارة فاسدة وفي الاصل اذا استاجر ارضا بدراهم مسماة وشرط خراجها على المستاجر
فان هذا لا يجوز واعلم بان هذه المسئلة على وجهين اما ان كان الخراج مقاسمة كما بان كان الخراج
نصف ما يخرجه الارض او ثلثه او ربعها بان كانت وظيفة كل جريب درهم وان كان الخراج

وسدس مما يخرج منها او ما اشبهه او كان الخراج خراج وظيفة كلها ان كانت وظيفة كل جريب درهم
وان كان الخراج خراج مقاسمة كلها او بعضها فعلى قول ابي حنيفة رض لا يجوز وعندهما يجوز العقد
وان كان الخراج خراج وظيفة كلها فالعقد جائز بلا خلاف بين العلماء م ومن مشايخنا من قال
ينبغي انه لا يجوز وان كان الخراج خراج وظيفة وفي المضمرات في ملتقط الملخص الفتوى على انه لا
يجوز مطلقا وفي الولوالجية وكذا الو اجرها واشترط العشر على المستاجر عند ابي حنيفة رضي الله
عنه لا لان العشر على الاجر عنده فصار هذا عنده والخراج عندهم سوا م ولو كانت ارضا عشرة فاجرها
وشرط العشر على المستاجر جاز في قول ابي يوسف ومحمد رح وعلى قول ابي حنيفة رض لا يجوز وفي
الظهيرية المستاجر دفع الحمامه بغير امر الاجر برم عند النسفي وفي الفتاوى العتابية ولو
قال ادخراجها ولا اجر عليك فهو اجارة فاسدة وكذلك اذا شرط في الدابة ان بدا له ان يرجع
عن بعض الطريق فعليه تمام الاجر او شرط ان لم يبلغه الى موضع كذا اليوم فلا اجر عليه فسد كله
وعليه اجر مثل ما ركب وكذلك ان شرط العلف على المستاجر وان لم يعلف حتى مات فلا ضمان
عليه او شرط عليه ان يرد العين الى الاجر وله حمل ومونة وان لم يكن له حمل ومونة جاز او شرط
عليه ان يرده بلا عيب وشرط عليه ضمان العين لو هلك او بعيب ولا يجوز اذا اشترط على البنا
ان يدخل في البنا كذا عددا من اللبن بعينه او شرط على الخياط ان يخيط قبا ويبطنه او يحشوه
من عنده ولو فعل يجب اجر المثل وقيمة اللبن والقطن والبطانة وهذا بخلاف الندّاف والحذا
ولو استاجر لقطع الاشجار في قرية كذا على ان يعطيه اجر الذهاب والمجي فسد ولو فعل يجب اجر
المثل ويجب له اجر مثل الذهاب ولا يجب اجر المجي م قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
رجل استاجر ارضا بدراهم على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها فهذا جائز وان شرط
عليه ان يثنيها ويكري انهارها او يسرقنها فانه فاسد واختلفوا في تفسير التثنية قال بعضهم
ان يردها مكروبة فان كان تفسيره هذا فهو شرط مخالف للعقد وقال بعضهم تفسير التثنية
ان يكربها مرتين ثم يزرعها وفي الجامع الصغير الحسامي هو الصحيح فان كانت تفسيره
هكذا فالفساد يختص بديارهم وكذا في ديار نسف فاما اذا كان الارض بلدة يحتاج الى
تكرار الكراب فاشتراط التثنية لا يفسد وكذلك اذا اشترط عليه ان يسرقنها فان كان
السرقين من عند المستاجر فقد شرط عليه عينا هو هو قال فان كان يبقى منفعة الى العام
الثاني يفسد العقد وان كان لا يبقى منفعته الى القابل لا يفسد العقد وذكر شيخ الاسلام
اذا شرط على المستاجر ان يردها مكروبة فان كان شرط ان يردها مكروبة بكراب في مدة
الاجارة فالعقد فاسد وان شرط ان يردها مكروبة بكراب يكون بعد الاجارة فالمسئلة
على وجهين اما ان قال صاحب الارض اجرتك بكذا على ان يكربها بعد مضي المدة ففي هذا الوجه
العقد جائز وان اطلق الكراب اطلاقا ينصرف الى الكراب بعد العقد ويصح العقد ولكن
جواب هذا الفصل يخالف ظاهر ما ذكرهها ولا نظر به انه قال ذلك حرا فالظاهر انه على
رواية اخرى بخلاف ما ذكرهنا وفي الصغرى واستفدنا هذه التفاصيل من جهته وهي
صحيحة وبها يفتى ارادبقوله من جهته الامام جواهر زاده وكذلك اذا اشترط كرا الانهار
على المستاجر يفسد العقد ومن مشايخنا من فرق بين الجداول والانهار فقال الاشتراط كرا
الجداول صحيح والاول يفسد العقد ومن مشايخنا اصح وفي الكافي وليس المراد بكرا الانهار
الجداول في الصحيح فان اشترط اي الجداول صحيح واذا تكارى دارا من رجل سنة بماية درهم
على ان لا يسكنها فالاجارة فاسدة وقال فيمن استاجر دارا او شرط على المستاجر ان يسكن هو
بنفسه ولا يسكن معه غيره ان الاجارة جائزة وللمواجر في هذا الشرط منفعة قال شيخ الاسلام
لا بد من التاويل اذ لا يجي بينهما فرق فيقول نا ويل الصورة الثانية انه لا يكون في الدارين بالوعة
ولا بير وضو ومتى لم يكن فيها بير فلا منفعة للمواجر في هذا الشرط وتاويل الصورة الاولى انه
كان في الدار بير وضو وبير بالوعة واذا كان كذلك كان لرب الدار في هذا الشرط نوع منفعة
فانه شرط لا يقتضيه العقد فاوجب فسادها ثم اذا انعقدت الاجارة في الصورة الاولى فسكن
فيها فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ رجل تكارى من رجل دارا كل شهر بعشرة على ان ينزلها هو بنفسه
واهله على ان يعمر الدار ويرم ما كان فيها من خراب ويعطي اجر حارسها وما نابها من نايبة من
جهة سلطان او غيره فالاجارة فاسدة قالوا هذا الجواب صحيح في العمارة والنوايب لان العمارة
على رب الدار وانها مجهولة في نفسه فصار هو بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا فلا يفسد العقد
ثم ان لم يسكنها فلا اجر عليه وان سكن فله اجر مثلها بالغا ما بلغ لا يجاوز به المسمى المعلوم وكذلك
اذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما كما في مسئلة المرمة والنايبة يجب اجر المثل بالغا
ما بلغ هذا هو الكلام في طرق الزيادة على المسمى واما الكلام في طرق النقصان عن المسمى فنقول
اذا كان المسمى كله معلوم القدر وفسد العقد بسبب اخر من الاسباب ينقص من المسمى حتى انه
اذا كان اجر المثل خمسة والمسمى عشرة يجب خمسة اذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما
لا ينقص عن القدر المعلوم كما في المسئلة النايبة والمرمة فانه لا ينقص عن القدر المعلوم حتى
ان في المسئلة النايبة والمرمة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو القدر المعلوم الصغرى
سئل القاضي جمال الدين عمن قال اعمل الي سنة ما دحتي سو بدهم فعمل له ثلث سنة قال يجب
عليه اجر مثل سنة واحدة وان في بالشرط لان الخادمة لا يصلح ان يكون اجرة استاجر راعيا
بحفظ الاغنام المغصوبة يصح اذا قبض المستاجر بحكم الاجارة الفاسدة او الجايزة فهو احق
من يا بر الغنها م نوع اخر في قفيز الطحان وما هو في معناه صورة قفيز الطحان ان يستاجر
الرجل من اخر ثورا ليطحن بها الحنطة على ان يكون لصاحبها قفيز من دقيقها او يستاجر انسانا
ليطحن له الحنطة بنصف دقيقها او ثلثه او ما اشبه ذلك وفي الفتاوى العتابية او يذبح شاة
بدرهم ورطل من لحمها م فذلك فاسد ظ وفي الكافي وكذا اذا استاجر رجلا ليحمل طعاما بقفيز
منه او استاجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه وفي الفتاوى العتابية ولو فعله فله اجر المثل
لا يزاد على المسمى وفي الكافي وهذا بخلاف ما لو اشتركا في الاحتطاب فاحتطب احدهما وجمعه
الاخر فانه يجب الاجر بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وفي الهداية وهذا بخلاف ما اذا استاجره
ليحمل نصف طعامه بالنصف الاخر حيث لا يجب الاجر م والحيلة في ذلك لمن اراد الجواز ان
يشرط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد ولم يقل من هذه الحنطة او يشترط ربع هذه
الحنطة من الدقيق الجيد لان الدقيق اذا لم يكن مضافا الى الحنطة بعينها يجب في الذمة وكان
اجرا كما يجوز ان يكون عينا مشارا اليه يجوز ان يكون دينا في الذمة ثم اذا جاز حينئذ يعطيه

ربع دقيق هذه الحنطة ان شاء وانما يشترط ان يقال ربع هذه الحنطة من الدقيق الجيد ليكون
الاجر معلوم القدر وفي الخانية وكذا لو استاجر رجل ليجني هذا القطن بعشرة امنان القطن
ولم يقل هذا القطن جاز م ولو استاجر حانوتا بنصف ما ربح منه فالاجارة فاسدة وكان
على المستاجر اجر مثل الحانوت واذا دفع الرجل الى حائك غزلا لينسجه بالنصف فالاجارة فاسدة
وفي العتابية عند علمائنا رح وفي السراجية وبه افتى الشيخ الامام السرخسي رح م ومشايخ
بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهما رح كانوا يفتون بجواز هذه الاجارة في الثياب لتعامل
اهل بلدهم في الثياب والتعامل حجة يترك به القياس ويخص به الاثر وفي الظهيرية وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رح وفي العتابية قال السيد الامام
الشهيد رح لا ناخذ باستحسان مشايخ بلخ وانما ناخذ بقول اصحابنا المتقدمين رحمهم الله
م واذا فسدت الاجارة كان للحائك اجر مثل عمله والثوب لصاحب الغزل وفي الخلاصة
الخانية وللحائك اجر مثله لكن لا يجاوز به قيمة المسمى اذا كان الفساد لجهالة المسمى بان جعل الاجرة
دابة او ثوبا فيكون للاجير اجر مثله بالغا ما بلغ وفي الهداية اذا استاجر الرجل جمالا ليحمل طعاما
بقفيز منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر قفيزا م قال واذا دفع الرجل الى رجل ارضا
ليغرسها اشجارا او كرما من عند نفسه الا ان الارض والاشجار بينهما نصفان فالعقد فاسد
وفي شرح القدوري واذا دفع الرجل الى رجل دابة ليعمل عليها بالنصف فان تقبل الطعام
ثم حمل عليها كان الاجر كله للمتقبل ولصاحب الدابة اجر مثل الدابة ومن اجر الدابة ليحمل عليها
فهو لرب الدابة ولهذا اجر مثل عمله وفي الولوالجية ولو استاجر عبدا ماذونا او غير ماذون
بنصف ما اكتسب على هذه الدابة فالاجارة فاسدة وله اجر المثل وان كان العبد غير ماذون
ولم يستاجره من مولاه ان سلم الغلام فله الاجر وان لم يسلم كان ضامنا بقيمته ولا اجر عليه وان
تكارى دابة الى بغداد على انه ان بلغه اياها فله رضاه فبلغه فقال رضاي عشرون درهما
فله اجر مثلها الا ان يكون اكثر من عشرين فلا يزاد عليها وينقص من عشرين فانه لم يشترط
لصاحب البدل مع العشرين منفعة اخرى وفي مثل هذه الاجارة ينقص على المسمى اما لا ينقص على
المسمى اذا شرط مع المسمى لصاحب البدل منفعة اخرى م وفي مضاربة الاصل واذا دفع الى رجل
دابة ليعمل عليها ويواجرها على ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفان فاجرها واخذ عليها
فان جميع غلة الدابة تكون لصاحب الدابة وللعامل اجر مثل ما عمل فيها لانها اجارة فاسدة بعد
هذا ينظر ان اجر العامل الدابة من الناس واخذ الاجر كان الاجر كله لرب الدابة وللعامل اجر مثل
عمله وهذا بخلاف ما اذا كان العامل لم يواجر الدابة من الناس وانما يتقبل الاعمال من الناس ثم يستعمل
الدابة في ذلك فان الاجر يكون للعامل وعلى العامل اجر مثل الدابة قال واذا دفع الرجل الى رجل
بعيرا ليسقي الماء ويبيع على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بيننا نصفان فهذا فاسد بعد هذا
القول اذا استعمل البعير والراوية وباع الماء كان الثمن كله للعامل وعلى العامل اجر مثل البعير
والراوية وهكذا الجواب اذا اعطاه شبكة ليصيد بها على ان ما صاد من شيء فهو بينهما فما اصطاد
يكون للصائد وعليه اجر مثل الشبكة لصاحب الشبكة واذا تكارى الرجل بعيرا ليحمل عليها امتعة
نفسها ويبيعها من الناس على ان يكون اجر البعير نصف ما يحصل بتجارته فهذه فاسدة وجميع

ما اكتسب المكتري فهو له وعليه لصاحب البعير اجر مثل عمله واذا دفع الرجل الى رجل بيتا ليبيع فيه
البر على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فقبض البيت وباع فيه البر فاصاب
مالا فان جميع ذلك لصاحب البر ولصاحب البيت عليه اجر مثل البيت واعلم بان هذه الاجارة فاسدة
لانه لم يذكر فيها مدة واذا فسدت الاجارة كان على العامل اجر مثل البيت وما كان اصاب العامل
من مال له ولو كان صاحب البيت دفع اليه البيت ليواجر ويباع فيه البز على ان ما رزق الله من شيء
فهو بينهما فهذا فاسد فاذا اجر البيت واخذ اجرة كان الاجر كله لصاحب البيت واذا استوفى عمله
كان على رب البيت اجر مثل عمله وفي الفتاوى العتابية اذا قال خذ هذا الالف واشتر به طعاما
او كتر السفينة شهرا فبقي في البحر فما وجدت فيه فبيننا ليس باستئجار وعليه قيمة الطعام واجر السفينة
ولو قال استاجرتك كل يوم بدرهم فما تصيد بيننا فهو فاسد وما صاده فللمستاجر وللعامل اجر مثل
عمله ولو استاجر عبدا بنصف ربح ما يتجر او رجل يرعى غنما بالبانها وصوفها لم يجز ويجب اجر المثل ولو
قال اجرتك ولم يعين الاجر اجرة او قال بعشرة او دم او قال اجرتك هذه الدار على ان تؤدي او
تؤم بمسجدي لم يجز ويجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا جعل الاجر عددا من الدراهم ولم يبين
وزنها لم يجز وفي الخانية ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له لا يجوز
م وفي فتاوى الفضلي استاجر رجلا ليحصد له ويعصب في الاجمة على ان يعطي له اجرة خمس حزمات
من قصب هذه الاجمة لا يجوز وان عين خمس حزمات وقال استاجرتك بهذه الحزمات الخمسة يجوز
ولو لم يضف الاجر الى قصب الاجمة بل قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من
القصب لا يجوز بخلاف بذر به الكرس واجتنا القطن حيث يجوز اذا ذكر في الاجر حنطة او قطنا
من غير ان يضف الى حنطة الكرس والقطن المجتنا وان كان لا يجوز اذا اضيف اليهما نوع منه
في فساد الاجارة اذا كان المستاجر مشغولا بغيره قال محمد رحمه الله اذا استاجر الرجل ارضا
فيها زرع او رطبة او قصب او شجر او كرم مما يمنع الزراعة فهذا فاسد وفي الفتاوى العتابية
والصحيح انه لا يصح لكن لا يجب الاجر ما لم يسلم فارغا او بيع ذلك منه م والمراد من الزرع المذكور
في هذه المسئلة الزرع الذي لم يدرك بحيث يضره الحصاد ذكر شيخ الاسلام في كتاب الاجارات
انه يجوز ويومر الاجر بقلع الزرع وهكذا ذكر الصدر الاجل الشهيد وهو نظير ما لو اجر دارا
فيها متاع الاجر فان الاجارة جائزة ويجب على التفريغ كذا هنا هكذا روي عن محمد رح وفي
الظهيرية وعليه الفتوى وفي الخانية الا ان يكون في التسليم ضرر فاحش فكان له ان ينقض
الاجارة هكذا ذكر الكرخي رواية عن محمد رح انه يجوز ويومر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى
م وذكر الامام ابو علي النسفي رح فيما اذا استاجر بيتا مشغولا بامتعة الاجر كما ان الاجارة
جائزة والتسليم لا يصح وكنا نفتي به حتى وجدت رواية عن محمد ان الاجارة لا تجوز ومن اجر ارضا
فيها زرع لا يجوز فان فرغها وسلمها لا يصح ايضا ثم ان محمدا اقتصر على فساد هذا العقد وهكذا
حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان هذا العقد فاسد وبعض مشايخنا رح قال انه موقوف
الى ان يفرغ الارض والحاكم الشهيد قال الظاهر ما ذكر محمد رح وفي القدوري اذا استاجر
ارضا سنة فيها رطبة قال الاجارة فاسدة فان قلع رب الارض وسلمها ارضا بيضاء فهو جائز
فان اختصما قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة لم ينعقد العقد وان مضى من مدة الاجارة

تبي قبل ان يحتصدها ثم قلع الرطبة فالمستاجر بالخيار ان شاء قبضها على تلك الاجارة وطرح عنه اجر ما لم
يقبض وان شاء ترك هذا جملة ما ذكره القدوري ثم الزرع اذا لم يدرك واراد جواز الاجارة في
الارض فالحيلة في ذلك ان يدفع الزرع اليه معاملة ان الزرع لرب الارض على ان يعمل المدفوع اليه في كان م
ذلك بنفسه واجرائه واعوانه على ما رزق الله من الغلة فهو بينهما على مائة سهم من ذلك للدافع وتسعة
وتسعون سهما للمدفوع اليه ثم ياذن له الدافع ان يصرف السهم الذي له الى المؤنة هذه الصنعة
او الى ما اراد ثم يواجر الارض منه وان كان الزرع لغير رب الارض ينبغي ان يواجر الارض منه بعد
مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز الاجارة مضافة الى وقت في المستقبل وحيلة اخرى اذا كان الزرع
لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضان ثم يواجر الارض منه وفي الفتاوى الخلاصة
وان كان لغيره يواجر بعد مضي السنة فلو اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب
جائزا م وكذلك الحيلة في الشجر والكرم بدفع الاشجار والكرم معاملة او بيع الاشجار والكرم ثم ان بعض
مشايخنا بينوا حيلة بيع الاشجار والكرم وكانوا لا يجوزون اجارة الاراضي فيها اشجار وكروم بهذه
الحيلة وكانوا يقولون بيع الاشجار هنا بيع تلجئة لا بيع رغبة ومن المشايخ من يقول يحكم الثمن
ان كان الثمن الذي قوبل بالاشجار مثل قيمة الاشجار او اكثر يستدل به على ان بيع الاشجار بيع رغبة
فيجوز الاجارة بعد ذلك وما لا فلا وكان الحاكم عبد الرحمن الكاتب والشيخ الامام اسمعيل
الزاهد وغيرهما من المشايخ يقولون ان الاجارة صحيحة وبيع الاشجار بيع رغبة الا ان المستاجر
يمنع عن قلع الاشجار لمكان العرف والعادة وكان الطحاوي رح يقول بصحة بيع الاشجار وبصحة
هذه الاجارة بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها وبين طريقها معلوم لها من جانب الارض اما
بدون ذلك لا يجوز البيع ولا الاجارة بعد ومن المشايخ من لم يحيله الاشجار من وجه اخر فقال
في بيع الاشجار مطلقا يدخل موضعها من الارض في البيع على اصح الروايتين واذا دخل لا يمكن تجويز
اجارة ذلك الموضع ثم اذا فسخت الاجارة وكان فيها بيع الاشجار لا يشترط فسخ بيع الاشجار نصا
بعد فسخ الاجارة بل ينفسخ البيع في الاشجار بطريق الدلالة والفسخ مما يثبت بطريق الدلالة ن
الخانية رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ثم استاجر الاشجار لترك الثمار الى ان يدرك
وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار وفي الذخيرة الاجارة باطلة ويطيب له ما زاد في
الثمار مع واذا اشترى ثمرة في نخل ثم استاجر النخل مدة ليبيعها فيها لم يجز وكذلك اذا
اشترى اطراف الرطبة دون اصلها ثم استاجر ارضها لابقاء الرطبة لا يجوز ولو اشترى نخلة
فيها ثم ليقلعها ثم استاجر الارض ليبيعها جاز وكذلك لو اشترى الرطبة باصلها ليقلعها
ثم استاجرها ليبيعها جاز ولو استعار الارض في ذلك كله جاز اليتيمة سئل والدي عن رجل
استاجر من رجل ارضا لاجل المطبخة بمقدار معلوم وعند تمام من التراب والسرقين لاصل احياه
ولم يشا المدة ولا ثمن السرقين من اجر الارض هل يصح هذا الاستيجار بهذا العقد فقال لا يصح
قيل له لو ان المستاجر انفق فيها لرفع الغالين من البذر وما يحتاج اليه في ذلك ثم تبين
ان ذلك الاستيجار فاسد هل يلغو انفقته ام له ان يضمن رب الارض فقال نعم وان يضمن
رب الارض قيل لو لم يكن له التضمين في الشرع هل له يد على اتلاف المعطين وافساد ما اصلح
فقال له يد على اتلاف المعطين فاما افساد ما اصلح فسقه وخبث فلا يمكن من ذلك وسئل

وسئل القاضي علي السعدي عن ارض مشتركة من الاب والابن والابن غائب وهو عاقل بالغ اراد
الاب ان يواجر نصيبه ونصيب الابن من الاراضي بامر القاضي ثلاث سنين باجر مسمى هل له ذلك
فقال يجوز وهذا هو حيلة فيما اذا انفسخت الاجارة بموت المستاجر والاجر غائب واراد الورثة
اخذ ذلك بالاجارة فانه يبيع لهم ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يواجرها منهم باجر مسمى ثلاث سنين
لا يجوز اكثر من ذلك وسئل بعضهم عن رجل في يده ارض وقف عليه ما عاش و بعده على زيد واجره
عشر سنين وقبض الاجرة فعاش خمس سنين ثم مات هل للموقوف عليه ان يخرجها من يده
من غير ان يضمن ما له ما ادى فقال انقضت الاجارة يسترد الدار من يد المستاجر ويرجع بما بقي
له من الاجرة في تركة الاجر فان لم يكن له تركة فهو خسران لحقه لو شاء الله لابتلاه باشد من هذا وفي
الينابيع ولو استاجر كرما لياكل ثمرته لم يجز وفي الذخيرة ارض فيها رطبة اشترى رجل ما على
الارض شجرة فاشترى رطبة ليحصدها ثم استاجر ارضها لا يجوز وكذا اذا كان في الارض شجرة
فاشترى ما على الارض ليقطعها ثم استاجر الارض لا يجوز ولو اشترى رجل قصيلا ليقطعه او
اطلق العقد حتى صح الشرى ثم استاجر الارض مدة معلومة لترك القصيل جاز فان تركه هذا المستاجر
حتى بلغ الزرع يجب للبايع وطاب له الزيادة لذا لو كان المشتري للقصيل استاجر الارض الى ان يدرك
ولم يذكر مدة معلومة فالاجارة فاسدة فان تركه في الارض حتى ادرك لزمه اجر المثل بخلاف الفصل
حيث لا يجب الاجر هنا كان اصلا قال ويطيب له من الزرع بقدر الثمن وما غرم من الاجر ويتصدق
بالفضل هذا الذي ذكرنا قياس قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف تطيب الزيادة كلها ت
الكافي ولو اشترى استاجر المشتري البايع لحفظ المبيع قبل القبض فسدت لان الحفظ واجب عليه
بلا اجر وصح استيجاره لا التعليم عمل يجوز الخياطة ولو استاجر الراهن المرهون والمالك الغاصب
للحفظ لا النصح وان استاجرهما للتعليم عمل جاز م ومما يتصل بهذا النوع مسائل الشيوع في الاجارة
وفي الخانية اجارة المشاع فيما يقسم خلافا لهما والفتوى وفي الكافي وصورته ان يواجر
نصيبا من داره او نصيبه من داره وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة رض وعليه الفتوى
وفي التهذيب اجارة المشاع فاسدة فيما يقسم خلافا لهما والفتوى وفي الكافي وصورته
ان يواجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك او يواجر نصف عبد او
نصف دابة التهذيب ولو اجر احد الشريكين من اجنبي فهو على الخلاف وعند ابي طاهر الدباس
نحو اتفاقا م قال محمد رح في رجل اجر نصف داره مشاعا من اجنبي لم يجز واذا سكن المستاجر
فيها يجب اجر المثل وهذا قول ابي حنيفة رض قال ثم مات هل للموقوف عليه ان يخرجها من يده من
غير ان يضمن له ما ادى فقال انقضت الاجارة يسترد الدار من يد المستاجر ويرجع بما هي
من الاجر في تركة رب الارض فان لم يكن له تركة فهو خسران لحقه لو شاء الله لابتلاه باشد من
هذا وفي الينابيع ولو استاجر كرما لياكل ثمرته لم يجز وفي الذخيرة ابو يوسف ومحمد والتابع
رح يجوز واذا اسكن المستاجر فيها يجب المسمى واذا اجر من شريكه يجوز بلا خلاف في ظاهر الرواية
وفي الفتاوى الخلاصة سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل م وروي في النوادر عن ابي
حنيفة رض انه لا يجوز ولو استاجر داره من رجل ثم تفاسخ العقد في نصفه لا يبطل العقد في
النصف بلا خلاف في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة رض انه يبطل الاجارة في النصف

وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة رح

الثاني وفي التهذيب والسيوع الطاري لا يفسدها اجماعا كما لو اجرها ثم تفاسخا في نصفها او مات
احدهما او يستحق بعضها يبقى في الباقي وفي النصاب والصغرى وطريق جوازها في المشاع ان يلحقها
حكم حاكم ليصير مستفقا او حكم ان تعذر المرافعة الى القاضي او يعقد العقد ثم يفسخ في نصفه
او ربعه بقدر ما اتفق عليه العاقدان م واذا اجر داره من رجلين يجوز له بلا خلاف وفي
الكافي وكله واحد من المستاجرين يملك منفعة النصف شايعا م واذا مات احدهما بطل الاجارة
في نصفه ويبقى في نصيب الحي صحيحة وكذلك اذا اجر الرجلان دارا من رجل فمات احد الموجرين بطلت
الاجارة في نصيبه وفي نصيب الحي صحيحة وفي الكافي في ظاهر الرواية وفي الخانية فان رضي
الوارث البت وهو كبير ان يكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة
المشاع في نصيبه لكنها من الشريك ولذا اذا مات احد المكاريين بطل الكرا والاجارة في نصيبه
وبقي في نصيب الاجر وفي الجامع الصغير العتابي رجلان اجرا دارهما من رجل جاز بالاجماع
ولو فسخ احدهما برضا المستاجر او مات احدهما لا يبطل في النصف الاخر م واذا كان بين رجلين
اجر احدهما نصيبه من اجنبي فقد اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا لا يجوز
وهكذا روى الحسن في جامعه عن ابي حنيفة رض ولو استاجر علو منزل ليمر فيه الى حجرته لم يجز
في قول ابي حنيفة رض وعندهما يجوز قال الشيخ احمد الطواويسي رح ينبغي ان لا يجوز هذه الاجارة
اجماعا وذكر محمد في النوادر في مواضع انه يجوز قال القاضي ابو علي النسفي رح وبه كان يفتي
شيخنا وفي العتابية لو كان البنا لرجل والعرصة لرجل اخر اجر صاحب البنا بناءه من صاحب
العرصة اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على انه يجوز وفي الفتاوي الخلاصة اما من صاحب
العرصة لا اشكال انه يجوز لو استاجر العرصة دون البنا يجوز وفي اليتيمة سئل الحسن
ابن علي عمن قال لاخر اجرت منك نصف هذه الدار مشاعا وهذه الدار الفارغة بكذا هل يصح
في الفارغة ام لا يصح فيهما فقال يصح في الفارغة م نوع منه في الاستيجار على الطاعات واذا
استاجر رجل ليعلمه القران او ليعلم ولده القران لا يجوز ومعناه انه لا ينعقد اصلا حتى لا يجب
للاجير شي بحال من الاحوال وفي الظهيرية ولا اجر في ذلك بين كذلك وقتا او لم يبين مشايخ
بلخ جوزوا الاستيجار على تعليم القران اذا ضرب لذلك مدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستيجار
اصلا وعند الاستيجار بدون ذكر المدة افتوا بوجوب اجر المثل قالوا وانما كره تعليم القران بالاجر
في الصدر الاول لان حملة القران كانوا قليلا وكان التعليم واجبا حتى لا يذهب القران اما في
زماننا كثر حملة القران فلم يكن التعليم واجبا فجاز الاستيجار عليه وذكر الشيخ الامام ابو بكر
محمد ابن الفضل البخاري رح كان المتاخرون من اصحابنا يجوزون ذلك ويقولون انما كان المتقدمون
قالوا يكره ذلك لانه كان للمعلمين عطيات من بيت المال وكانوا مستغنين عما لا بد لهم من امر
معاشهم وقد كان في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة وللمتعلمين مروة في المجازاة بالاحسان
من غير شرط اما اليوم ليس لهم عطيات من بيت المال والتعليم يشغلهم عن الاكتساب بما لا بد
لهم من امر المعاش وانقطع رغبة المتعلمين في الاحسان فيجوز الاجارة ويجبر المستاجر على دفع
الاجرة ويحبس لها وبه يفتى وفي الخانية حكي عن محمد بن سالم رح انه قال افتي بتحسير باب
الوالد باجرة المعلم وفي المضمرات وفي الملتقط ولو امتنع اب الصبي من اداء الوظيفة التي يجب

يجب عليه المواسم حون حلوا وتحميهي وعندي قال الشيخ الامام الاجل الاستاد رح يكتب على الفتوى
معلمه الدراهم يحوود كند والحيلة فيه ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم يامره بالتعليم ولو استاجر
ليعلم ولده الكتابة او الخط او النجوم او الطب او التعبير جاز بالاتفاق م وكذلك يجبر المستاجر
على الجايزة الموسومة وهذا استحسان ايضا استحسن المشايخ وكنا نفتي بجواز الاستيجار على
تعليم الفقه في زماننا وفي الصغرى وفي الاستيجار لتعليم القران روايتان في رواية الملتقط
لا يجوز وفي رواية نوادر ابن سماعة يجوز وكذا الاستيجار على الحج والغزو وسائر الطاعات لا يجوز
وفي المضمرات وصورة الاستيجار على الحج ان يقول استاجرتك عني بكذا وكان الشيخ شمس الايمة
الحلواني والقاضي ركن الاسلام السعدي رح لا يفتيان بجواز الاستيجار على تعليم القران وهكذا
حكي عن الشيخ ابي الفضل وفي المضمرات في الخلاصة وفي الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم
القران والفقه والادب والتدريس والتذكير والحج والغزو وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ
الشافعي رح وبه اخذ نصير وعصام وابو نصر رح وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث وفي الكبرى
تعليم الفرايض وحساب الوصايا وغير ذلك ما لا اجر جاير وفي الذخيرة وكذلك الاستيجار
على تعليم الشعر والادب لا يجوز وهذا كله اذا لم يذكر لذلك مدة معلومة فاما اذا ذكر لذلك
مدة معلومة بان استاجر شهرا ليعلم ولده الشعر والادب يجوز وكذا على سائر الاعمال كالخط
والهجا وسائر الحروف واذا استاجر عليه ان يبين لذلك مدة يجوز ويستحق المسمى اذا سلم نفسه تعلم
او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا ينعقد فاسدا حتى يستحق اجر المثل اذا تعلم وفي الصغرى
ولو شرط ان يحذقه في ذلك العمل فهو غير جايز لانه ليس في وسعه والحذاقة معنى في المتعلم دون
المعلم ولان الحذاقة ليس لها حد ينتهي اليه وكان مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة وفي روضة
الزندويسي كان شيخنا ابو محمد عبد الله الخواخري يقول في زماننا يجوز للامام والموذن والمعلم اخذ
الاجر وسياتي بيان الحيلة للجواز على قول الكل في فصل الاستيجار على تعليم الاعمال وفي النوازل
استاجر موديا مشاهرة كل شهر بستة دراهم يعلم صبيين احدهما العربية والاخر القران فقال
المودب انا لست من اهله تعليم القران فاستاجر معلما وضم الصبي اليه بما يعملون الناس واعط
اجره من اجري فسلم الصبي الى معلم فلما جاء راس الشهر حبس عن المودب ثلاثة دراهم فقال المودب
للا ارضى بما جبت لان اجر المعلم يكون كل شهر نصف درهم او درهما فالخطاب للمودب الذي خاطب
به المستاجر قريب من توكيله اياه بذلك فيحط من اجرة قدر ما يستحق المعلم الذي ضم اليه الصبي
وفي المضمرات وفي الفتاوي الفضلي ولو استاجر المعلم على حفظ الصبيان وتعليم الخط او الهجا جاز
في الاصل ولو شرط عليه ان يخدمه فهو فاسد وفي الشروط للشيخ الامام الاجل لو دفع ابنه او غلامه
ليعلم الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه في تعليم هذه الاشيا يجوز فتاوي اهو بعث صبيه
الى معلم وبعث اليه اشيا كثيرة فعلم هل لاب الصبي ان ياخذ ما اعطاه قال لو بعث ذلك لاجل
الاجرة فما يكون فاضلا عن اجرة الشهر ياخذ وفي الولوالجية ولو استاجر كتبا ليقرا فيها شعرا
كانت او فقها او غيره لم يجز وكذلك اجارة المصحف وان سمى لذلك وقتا معلوما ولا اجر له ان
قرا وفي جامع الفتاوي رجل قال للفقيه علم ولدي اللغة واحضر كل يوم شيا ففعل الفقيه وعلم
ولده اللغة قال ان اشار الى عمل معلوم او مدة معلومة صح ويكون استيجارا اما اذا لم يبين العمل

والمدة لاتصح الاجارة فان كانت م نوع منه في الاستيجار على المعاصي واذا استاجر المسلم من المسلم
بيتا يصلي فيه لم يجز متولي المسجد اذا تعذر عليه الحساب بسبب انه امي لا يكتب ولا يقرا فاستاجر رجلا
يكتب له ذلك لا يحل له ان يعطي اجر الكتابة من مال المسجد ولو استاجر رجلا ليكنس المسجد ويغلق الباب
ويفتحه بمال المسجد جاز واذا استاجر الرجل حمالا ليحمل له خمرا فله الاجر في قول ابي حنيفة رض وقال
محمد وابو يوسف رح لا اجر له قال القدوري قال محمد رح ابتلينا بمكة بميت من المشركين فاستاجروا
له من يحمله الى بلدة اخرى قال ابو يوسف رح لا اجر عليه قلت اما ان كان الحمال يعرف انه جيفة
فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر قال ابو يوسف رح وهذا بخلاف ما لو استاجره ليسلمه الى مقبرة
البلد حيث يجوز وفي الخانية والفتوى على قول محمد رح م وفي الفتاوى ابي الليث رح اذا اجر
نفسه من مجوسي ليوقد له نارا فلا باس به وفي الذخيرة وفي نوادر هشام عن محمد رجل استاجر
رجلا ليصور له صورا او تماثيل الرجال في بيت او بساط فاني اكره ذلك واجعل له الاجر قال
هشام تاويله اذا كان الاصباغ من قبل الاجير وفي العيون لو استاجر رجلا لينحت له اصناما
او يزخرف له فيها تماثيل والاصباغ من رب البيت فلا اجر له لان فعلها معصية وكذا لو استاجر
نائحة او مغنية فلا اجر لها لان فعلها معصية وفي الهداية ولا يجوز الاستيجار على النوح
والغناء وكذلك سائر الملاهي وفي المضمرات في المنافع اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال
في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنيين
والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال لمقري زماننا احسنت عند قراءته
يكفر وفي الكبرى رجل جمع المال وهو كان مطربا مغنيا هل يباح له ذلك المال ان كان من
غير شرط يباح له وان اخذ على شرط يرد على اصحابه وان لم يعرف يتصدق به وفي الفتاوى
العتابية واما المعصية نحو ان يستاجر نائحة او مغنية او لتعليم الغناء او استاجر بربطا او نحوه
او استاجر رجلا ليخصي عبدا او قبل في القرين يجوز م وفي فتاوى اهل سمرقند اذا استاجر رجلا لنحت
له طنبورا او بربطا ففعل يطيب له ذلك الاجر الا انه ياثم في الاعانة على المعصية ولو استاجر
الذمي مسلما ليبني له صومعة او كنيسة جاز ويطيب له الاجر وكذلك لو ان امراة استكتبت
كتابا الى حبيبها جاز ويطيب له الاجر وفي الفتاوى الخلاصة اذا بين الشرط وهو اعداد الخط
وقدره م وقال ابو حنيفة رض لا يجوز الاجارة على شي من اللهو والمزامير والطبل وغيره لانها
معصية والاجارة على المعصية باطلة وفي الولوالجية وكذلك على الخط وقراءة الشعر قال وان
اعطى المستاجر شيئا من اللهو ليلهو به فضاع او انكسر فلا ضمان عليه قال واذا استاجر الذمي
من المسلم بيعة ليصلي فيها فان ذلك لا يجوز وفي التجريد واذا كان في السواد جاز وكذلك المسلم
اذا استاجر من المسلم بيتا ليجعله مسجدا يصلي فيه المكتوبة والنافلة فان هذه الاجارة لا تجوز في
قول علمائنا وعند الشافعي تجوز ومن مذهبنا ان الاجارة على ما هو طاعة لا تجوز وعند الشافعي
رح وكذلك الذمي يستاجر رجلا من اهل الذمة ليصلي بهم فان ذلك لا يجوز وفي الذخيرة واذا
استاجر رجل من اهل الذمة مسلما يضرب لهم الناقوس فانه لا يجوز وفي الحاوي سئل ابراهيم
ابن يوسف عمن اجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى كل يوم في عمل اخر
درهمان قال لا يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق من طريق اخر م قال واذا استاجر مسلما

مسلما ليحمل له خمرا ولم يقل ليشرب او قال ليشرب جازت الاجارة في قول ابي حنيفة خلافا لهما وكذلك اذا
استاجر الذمي من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رض خلافا لهما واذا استاجر
الذمي مسلما ليحمل له ميتة او دما يجوز عندهم جميعا واذا استاجر الذمي ذميا لنقل الخمر او استاجر منه بيتا
ليبيع فيه الخمر جاز عندهم جميعا وهذا بخلاف ما لو استاجر ذمي من ذمي بيتا يصلي فيه حيث لا يجوز
ولو استاجر مسلما ليرعى له خنازير يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استاجره ليبيع له ميتة لم
يجز واذا استاجر الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا باس بذلك وان شرب فيها الخمر او عبد فيها
الصليب او دخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم في ذلك شي وكان بمنزلة ما لو اجر دارا من فاسق
وفي الخانية كمن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة او باع جارية ممن ياتيها في غير الماتي او لا
يستبريها م ولو يحدث فيها بيعة او كنيسة او بيت نار يمكن من ذلك ان كان في السواد قال شيخ الاسلام
زاد بهذا اذا كان استاجرها الذمي ليسكنها ثم اراد بعد ذلك ان يتخذها كنيسة او بيعة فيها
فاما اذا استاجرها في الابتدا ليتخذها بيعة او كنيسة لا يجوز بعض مشايخنا قالوا انما ذكر في سواد
الكوفة لان عامة سكناها اهل الذمة والروافض واما في سوادها عامة سكناها المسلمون ثم
فيمنعون عن احداث الكنائس في سوادنا ايضا وكثير من المشايخ قالوا لا يمنعون عن احداث
الكنائس قال واذا استاجر كاتبا يقرا فيه لا يجوز سوا كان ادبها او غيره لذلك وكذلك
اذا استاجر مصحفا وكذا اذا استاجر قارئا يقرا عليه شيئا لا يجوز الاجارة نوع منه في الاستيجار
على الافعال المباحة نحو تعليم الصناعة والتجارة والهدم والبنا والحفر واشباه ذلك واذا دفع
عبده الى رجل ليقوم عليه اشهرا مسماه في تعليم النسج على ان اعطاه المولى كل شهر شيئا مسمى فهو جائز
اما على قول من قال بان الاجارة على تعليم القران انما لم يجز لان تعلم القران طاعة وظاهر
ان تعليم النسج مباح وليس بطاعة واما على قول من قال بان الاجارة على تعليم القران انما لم يجز
لان التعليم ليس من عمل الاجير بل من فهم المتعلم فلان الاجارة ههنا وقعت على ان يقوم عليه ويحفظ
ولكن ذكر الشيخ له عتب المولى فيها يحصل له في اثناء العقد عن عمل الحياكة فان الصبي ربما ياخذ ذلك
القيمة وذكا به فهذا جاري مجرى البيع والمقصود هو القيام عليه وفي وسع الاستاد الوفا به
ولو شرط عليه تعليم الحياكة ولم يقل ليقوم عليه في عمل كذا يجب ان لا يجوز كما في تعليم القران ولو
شرط على المعلم ان يقوم على ولده شهرا في تعليم القران يجب ان يجوز وان كان الاستاد هو الذي
شرط للمولى ان يعطيه ذلك ويقوم على غلامه في تعليم ذلك فهو جائز وان لم يشترط كل واحد منهما
على صاحبه الاجر بعين الاستاد مع المولى ودفعه على وجه الاجارة فلما فرغ الاستاد من التعليم
قال الاستاد لي الاجر على رب العبد وقال رب العبد الاجر على الاستاد فاني انظر في ذلك العمل
الى ما تصنع اهل تلك البلدة فان كان المولى هو الذي يعطي الاجرة على المولى اجر مثله للاستاد وان
كان الاستاد هو الذي يعطي الاجر جعل الاستاد اجر مثله للمولى قال الشيخ احمد الطواويسي معنى
قوله دفعه على وجه الاجارة ان ذلك العمل مما لا يعمل بغير بدل وفي الخانية قال شمس الائمة الحلواني
رح كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يتعلم المتعلم فيها بعض ما كان يتقوم حتى
يتعلم نحو عمل ثقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى ان كان مسمى
فالمسمى وان لم يكن مسمى فاجر المثل عليه للاستاد وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاد ثم

الولوالجية اذا اراد الرجل ان يدفع عبده الى عامل باجر مسمى سنة فاراد رب العبد ان يستوثق من الاستاذ
قال ابو حنيفة رض الوجه في ذلك ان يواجره الشهر الاول بجميع الاجر الا درهما ويواجر بقية السنة
بذلك الدرهم حتى لو اراد الاستاذ فسخ العقد بعد مضي الشهر مسح كما يلحقه من زيادة الاجر وان
اراد الاستاذ ان يستوثق فيجعل السنة كلها الا الشهر الاخير بدرهم حتى لو اراد رب العبد
فسخ العقد بعد مضي المدة يمنع فيحصل الوثوق م اذا استاجر الرجل شمسارًا ليشتري له ن
الكراسين او استاجره دلالا ليبيع له الثوب فاشترى فان لم يبين كذلك اجلا لا يجوز وفي
العتابية فان باع وقبض الثمن فهو امانة وفي الخانية فان ذكر لذلك وقتا الا انه الاجرة
بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة ولا الوقت
بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع كذا او تشتري لا يجوز واذا اخذ الشمسار اجر
مثله هل يطيب له ذلك قال الشيخ متن المعروف بجواهر زاده يطيب له ذلك وقال
بعضهم لا يطيب للدلال والشمسار اجر مثله هذا اذا امر الشمسار بالبيع او الدلال بالشرا
او لم يذكر له وقتا اما اذا ذكر له وقتا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع هذا الثوب
او تشتري لي كذا كان له المسمى ويطيب له عند الكل وفي المضمرات واذا فسد العقد وجب
اجر المثل بعد الفراغ من العمل ما جرى به العرف من اهل تلك الصناعة ثم علم الجملة في اخر باب
الشمسار من الاجارات فقال لان شاء امره ان يشتري له شيأ او يبيع ولا يشترط له الاجر
ثم يواسيه بشي اذا فرغ العمل اما هبة او عوضا بازاء ذلك العمل كمن خرج من الحمام او شرب
ماء من السقاية او احتجم ثم اعطاه شيأ وهذا كله اذا اوقع الاجارة على البيع والشرا الا على المدة
اما اذا استاجر مدة معلومة للبيع والشرا فقد صح م وفي فعات الناطفي اذا قال لرجل
بع هذا المتاع ولك درهم او قال اشتر هذا المتاع ولك درهم فيفعل فله اجر مثله لا يجاوز
به الدرهم وفي الدلال والشمسار يجب اجر المثل وما تواضعوا عليه ان من كل عشرة دنانير كذا
فذلك حرام عليهم وفي العيون رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة ولم يبعه
فلا اجر له وان بعت في ذلك ولو باعه باثني عشر اذا الثمن او اقل فله اجر مثل عمله لا يجاوز درهما
وقال محمد رح ارى له اجر مثل عمله وفي الظهيرية بالغا ما بلغ وان لم يبلغ اذا بعث لغتوى
على قول ابي يوسف رح الحاوي سئل محمد بن سلمة رح عن اجرة الشمسار وما يعطي في بيع المزايدة
وما قال اصحابنا رح في ذلك انه فاسد فقال ارجو ان لا باس به وان كان في الاصل فاسدة لكثرة
تعامل الناس وكثير من هذا غير جائز في الاصل فجوزوه لحاجة الناس اليه مثل دخول الحمام فهذه
اجارة ليس فيها بيان مدة المكث ومقدار ما يستعمل من الماء وغير ذلك وعنه ايضا قال رايت
ابن شجاع يقاطع نساجا ينسج له ثيابا في كل سنة ويقاطعه عند السنة بالثلث وعن ابي مطيع
قال لبعض اصحابه ابتني بخياط فاتى فدفع اليه دواجا ولم يقاطعه ثم اعطاه اجرة ففي هذا تعيين
غالب امور التجار م وفي فتاوي ابي الليث رح اذا قال الدلال العرض ضيعتي وبعها على ان لك اذا
بعتها فلك من الاجر كذا فلم يقدر الدلال على اتمام الامر فباعها دلال اخر قال الفقيه ابو القاسم
رح ان كان الاول قد عرضها وذهب له في ذلك روحا يعتد به فاجر المثل له واجب بقدر
عنايه وعمله وعن ابي نصر مثل ما قال الفقيه ابو القاسم فانه سئل عن من دفع ثوبا الى المنادي

منادي ليبيعه باجر فنادى ولم يبع صاحبه قال له اجر مثله قال الفقيه ابو الليث رح هذا موافق لما
اما في الاستحسان لا يجب له الاجر اذا تركه وهذا موافق لقول ابي يوسف رح في المسئلة المتقدمة
وعليه الفتوى وفي فتاوي ابي الليث ايضا رجل يبيع شيأ بالمزايدة فاستاجر مناديا ينادي
ببيع ذلك فان بين له وقتا او قال له ينادي كذا صوتا فذلك جائز وما لا فلا وفي الكبرى رفع الى
منادي ليبيعه باجارة فنادى فلم يبعه صاحبه قال ابو نصر رح له مثله وقال الفقيه ابو الليث
رح لا شي له في الاستحسان وفي الفتاوي العتابية لو استاجر ليصيد له او ليغزل له او استاجر
للخصومة او لتقاضي الدين او لقبض الدين لا يجوز وان ذكر المدة وان استاجر بقبض العين يجوز
الا رواية عن محمد رح الظهيرية الدلال في البيع اذا اخذ الدلالة بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما
بسبب من الاسباب يسلم له ما اخذ وفي الخانية دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق
مني فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه برئ عن الضمان م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رح رجل ضل منه شيأ فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شي له ولو قال لانسان
بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير مشي معه فلذلك الجواب لا يستحق به الاجر وان
مشى معه ودله فله اجر مثله وفي الفتاوي العتابية لا يزاد على درهم م وفي فتاوي سمرقند استاجر
رجلا ليصيد له او ليحتطب له فان وقت ولكن عين الصيد او الحطب فالاجارة فاسدة وما
اصطاد او احتطب فهو للمستاجر وان كان الحطب الذي عينه ملك المستاجر فالاجارة جائزة
وفي الحاوي وان استعان بانسان ليحتطب له او يصطاد له فالصيد والحطب للعامل وفي
الفتاوي العتابية اذا استاجر طبالا ليس بلهو وذكر مدة يجوز او رجلا يحمل الجيفة او يقتل
مرتدا او يذبح شاة او ذئبا يجوز ولو استاجر طبيبا او كحالا او جراحا يداويه وذكر مدة جاز
الخانية رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلدة كذا فسلمها الى الشمسار فحملها فقال الشمسار للحمال
ان دون الحمولة في الارباح لذا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت
ثم اختلفا بعد ذلك فقال الشمسار اوفيتك الاجر بحساب ما نقصت وقال الحمال انما استوفيت
كان القول في انكار الاستيفا قول الحمال ولا خصومة بينه وبين الشمسار انما الخصومة بين الحمال
وبين صاحب الحمولة م وفي القدوري عن محمد رح فيمن قال لغيره اقتل هذا الذئب وهذا الاسد
ولك درهم وما صيد ليس للمستاجر فله اجر مثله لا يجاوز به درهمان قال ويكون الصيد للمستاجر
وفي فتاوي الفضلي اذا استاجر الرجل رجلا ليهدم جداره ويبني حيطانه كل ذراع بكذا او قال
باجر كذا او ليكسر حطبه جازت الاجارة وان لم يذكر الاجل ولذلك لو استاجر رجلا ليخبز له
عشرين منا من الخبز بدرهم يجوز وان لم يذكر الاجل ولو استاجر رجلا ليذري كرهه او قال
له بالفارسية بابن بكدم خرمن برباد كن لا يجوز ولو قال بابن بكدم ابن ديوار باز كن جاز
وفي الخانية بين لذلك وقتا او لم يبين وفي الاصل استاجره ليبني له حائطا بالاجر والجص
وسمى لذلك اجرة من هذه الاجارات وكذا كذا اكرار من الجص ولم يسم الطول والعرض كانت الاجارة
فاسدة قياسا صحيحا استحسانا ولو سمي كذا كذا عددا من الاجرة واللبنة ولم يسم اللبن فلم
يره ان كان ملبن اهل تلك البلدة واحدا او كان لهم ملابن مختلفة الا ان غالب عملهم على
ملبن واحد جازت الاجارة استحسانا وان كان ملابنهم مختلفة ولم يغلب استعمال واحدة منهما

كانت الاجارة فاسدة واذا استاجره ليبني له حائطا بالرهص وشرط عليه الطول والعرض واذا
استاجره ليبني له في هذه استاجرت بيتين ذي سقفين او ذي سقف واحد وبين طوله وعرضه
والسمر وغير ذلك ويقال بالفارسية مكردرادن لا يجوز هكذا ذكر **وفي** فتاوى ابي الليث رح
والصواب انه يجوز اذا كان بالات المستاجر لتعامل الناس ومسئلة الاستيجار لبنا الحائط
بالاجر والجص تقدم ذكرهما ولو استاجره ليحفر له بيرا في داره وسمى عمقها وسعتها حتى جازت
الاجارة فلما حفر بعضها وجد جبلا واشد عملا واشد مونة فان كان يقدر على حفرها بالالة التي
يحفر بها الابار الا انه يلحقه زيادة مشقة وتعب فانه يجبر على العمل وان كان لا يقدر على حفرها
بالالة التي يحفر بها الابار لا يجبر عليه وهل يستحق الاجر بقدر ما عمل لم يذكر محمد رح هذه المسئلة
في الكتاب وحكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي رح انه يستحق اذا كان يعمل في ملك المستاجر
بخلاف ما اذا كان يعمل في غير ملكه **وفي** الفتاوى العتابية ولو استاجره يحفر له بيرا او سردابا
لابد ان يبين الموضع وطول البير وعمقه ودورها وفي السرداب يبين طوله وعرضه وعمقه
وفي التجريد قال ابو الحسن اذا اراه موضعا من الصحرا يحفر فيه بيرا فهو بمنزلة كونه في ملكه وهذا
قياس قول ابي حنيفة رض وقال محمد رح لا يكون قابضا الا بتخليته وان اراه الموضع وهو الصحيح
وان كان في غير ملكه وقد عمل بعضه فللمستاجر ان يمتنع من التسليم حتى يتم العمل في قول محمد رح وعلى
رواية الحسن هو قابض وعليه الاجرة **م** وان شرط عليه ان كل ذراع في طين او سهلة بدرهم
وكل ذراع في جبل بدرهمين وكل ذراع في الما بثلاثة دراهم وبين مقدار طول البير عشرة
مثلا فهو جائز ولو استاجره ليحفر له بيرا في داره وظهر الما في البير قبل ان يبلغ المنتهى الذي
شرط عليه فان امكنه الحفر في الما بالالة التي يحفر بها الابار اجبر على الحفر وان احتيج
الى اتخاذ الة اخرى لا يجب عليه وكذا لو استاجره يحفر له في حجارة مروة فلما حفر البعض استقبله
حجارة صفا صمن فان امكنه حفر الصفا بالالة التي يحفر بها المروة اجبر على الحفر والا فلا
وفي شرح الطحاوي ولو وجدها رخوة من حيث يخاف التلف لا يجب ايضا ولو حفر بعضها
فاراد ان ياخذ الاجر بحصة ذلك شرط ان البير في يد المستاجر فله ان يطالب بالاجرة
بحصته ويجبر على حفر الباقي وما حفر منها يصير مسلما الى صاحبه حتى لو انهار بعد ذلك او
وقع فيها الما او التراب وسواها مع الارض لا يسقط من اجره شي ومثله لو كانت الاجرة
وقف على حفرها البير في ملك الغير فليس له ان يطلب الاجرة ما لم يفرغ من الحفر ويسلمه
اليه حتى لو انهار البير بعد ذلك ودخل السيل او الريح فيها التراب وسواها مع الارض
لا يجب الاجرة واذا استاجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة وسمى عمقها وعرضها ببدل
معلوم فحفر خمسة في خمسة يجب ربع المسمى واذا استاجر الرجل رجلا ليحفر له قبرا فحفر فهار
او دفن فيه انسان قبل ان ياتي المستاجر بجنازته فهو على التفصيل الذي ذكرنا في حفر البير قيل
هذا ان كان في ملك المستاجر وان كان في غير ملكه فلا اجر له ولو استاجره ليحفر له قبرا
ولم يسم في اي المقابر جاز استحسانا وينصرف الى المكان الذي يدفن فيه اهل تلك المحلة موتاهم
قال مشايخنا رح خرج الجواب بنا على عرف اهل الكوفة فان لكل محلة مقبرة خاصة يدفنون موتاهم
فيها ولا ينقلون موتاهم الى مقابر محلة اخرى اما في ديارنا ينقل الموتى من محلة الى مقابر محلة

محلة اخرى فلابد من تسمية المكان حتى لو كان موضعا كان لاهل كل محلة مقبرة خاصة لا ينقلون موتاهم
الى محلة اخرى او كان موضعا لهم مقبرة واحدة يجوز له الاجارة من غير تسمية المكان واذا عين
المستاجر الاجير مكانا يحفر فيه القبر فحفر في مكان فالمستاجر بالخيار ان شاء رضي بذلك
واعطاه الاجر وان شاء رد ذلك عليه ولا اجر له واذا لم يصفوا له طول القبر وعرضه وعمقه
جاز استحسانا ويوخذ باوسط ما يعمل الناس **الخانية** وان استوجر لحفر القبر ان بين الطول
والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق في القياس لا يجوز وفي
الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمل الناس **وفي** الفتاوى العتابية ولا يحتاج الى طوله بيان ؟
وعرضه لانه معلوم بالعادة والتسليم بالتخلية او يدفن الميت فان دفن فيه اخر قبل التخلية
فلا ولو حفر غير موضع التعيين فلا اجر الا ان رضوا بذلك وليس على الحفار تطيينه وعليه حثو
التراب العرف واللحد والشق يعتبر فيه العرف **وفي** النوازل سئل عن اجر القبر يكون من جميع
المال قال هو بمنزلة الكفن من جميع المال **م نوع منه** في المتفرقات قال ابو حنيفة
رض لا يجوز ان يستاجر من عقار مائة ذراع او من ارض جريبا او جريبين اذا كان اكثر من ذلك
وقال ابو يوسف ومحمد رح يجوز ولا يجوز استيجار القناة والبير والنهر والعين ليسقي منها
غنمه او ارضه وكذلك اذا كان لرجل شرب في نهر فاستاجره ليسقي منه غنمه او ارضه لم يجز
والحيلة في ذلك ان يواجر منه موضعا معلوما من حريم البير او النهر ليكون عطنا لمواشيه
ويبيح له سقي المواشي من البير والنهر كذا ذكر شمس الايمة رح قالوا وهذا اذا كان المواشي بحيث
ينقطع الماء عن شربها فاما اذا لم يكن لذلك فلا حاجة الى الاذن بنصر المواشي بحريم البير والنهر
وفي التهذيب وان استاجر النهر والقناة مع الما لم يجز ايضا والفتوى على الجواز لعموم
البلوى **م** ولا يجوز اجارة الاجام والانهار للسمك وغيره ولا يجوز اجارة المراعي واجارة
الاراضي فان اجارة الاراضي جائزة وانما اراد به اجارة الكلا والحيلة في جوازها ان يستاجر
موضعا من الارض ليضرب فيه فسطاطا او يجعله حظيرة لغنمه فتصح الاجارة ويبيح صاحب
المرعى له الانتفاع بالمرعى **وفي** جامع الفتاوى وله ان يمنع من يريد ان يدخل هذه الارض
وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله اذا استاجر الرجل مرعى لدوابه بعبد او امة او ثوب
او دراهم مسماة سنة فالاجارة باطلة ولا ضمان عليه فيما رعاه فان كان الذي اجر المرعى
قد قبض العبد واعتقه بتصرفه وبيعه فيه جائز ومن استاجر نخلا ليجفف عليه ثوبه بعبد وقبض
المواجر العبد لا يملكه واذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطي الفرات ليسقي منها السقاوون وياخذ
منهم الاجر وهذا على وجهين اما ان بنى هذه المشرعة على ملكه او بنى على ملك عامة الناس فان
بنى على ملكه واجرها منهم للاستقا يجوز وان اجرها ليقوم فيها السقاون ويضعون القرب
فيها او يوقفون الدواب فيها جاز فاما اذا بنى المشرعة على ملك العامة ثم اجرها من السقايين
لا يجوز سوا اجر منهم للاستقا او اجر منهم ليقوموا فيها ويضعوا القرب لا يجوز في الاحوال
كلها **التجريد** ولو استاجر دابة او عبدا يوما ولم يسم ما يحمل عليها ولا ما يستاجر له العبد فان
اختصموا حين وقعت الاجارة فسخت العقد وان مضى الوقت قبل ان يختصما فالقياس ان يجب
اجر المثل اذا حمل وفي الاستحسان يجب المسمى **السراجية** استاجر عبدا ليبيع له او يشتري جاز فلو

لحقه دين احد المستاجرين بذلك ولا سبيل للغرما على المستاجر وفي الولوالجية ولو استاجر بكرة
او دلوا ليستقي بها غنمه فهو فاسد الا ان يسمي وقتا م واذا استاجر الرجل دراهم او دنانير او حنطة
او شعيرا وما اشبه ذلك من الوزنيات والعدديات ليعمل بها كل شهر بدرهم لا يجوز ولو استاجر
الدراهم والدنانير شهرا ليتزين بها او استاجر الحنطة او الشعير ليعير بها مكيالا ذكر في الاصل
انه يجوز قال ابو الحسن وعندي انه لا يجوز بعض مشايخنا رح قالوا ما ذكر في الاصل محمول على
ما اذا استاجر ليعير بها مكيالا بعينه وما ذكر ابو الحسن محمول على ما اذا استاجر ليعير بها مكيالا
لا بعينه وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان ولو استاجر الدراهم والحنطة يوما مطلقا ولم يبين لماذا
استاجرها لم يذكر هذه المسئلة في الاصل قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وللقائل ان يقول
يجوز ويحمل على الانتفاع بها بما اجر لا بجواز العقد ان يقول لا يجب واليه مال الكرخي رح وفي الذخيرة
وعن ابي القاسم الصفار اذا استاجر منه حجر ميزان كل شهر بدرهمين هل يجب الاجر قال ان كان ذلك
حجرا كما ذكر وليس له قيمة لا يجب الاجر ولا يجوز هذه الاجارة وذكر شمس الائمة السرخسي رح في تعليل مسئلة
لو استاجر ليزن به يوما الى الليل جاز وهكذا ذكر بعض مشايخنا رح وفي الولوالجية ولو استاجر
من رجل القدوم بدرهم كل شهر يعمل بها فهو فاسد فلا اجر عليه وكذا الدنانير والمكيل والموزون
م واذا استاجر الرجل علاقات نخل على ان ما يكون الثمرة للمستاجر لا يجوز واذا اطلق الاجارة
على النخيل اطلاقا ولم يشترط شيئا لم يذكر محمد رح هذه المسئلة في الاصل قال شيخ الاسلام وللقائل
ان يقول يجوز وينصرف الاجارة الى منفعة محضة تتحقق من الاستيجار مع بقاء العين كبسط الثياب
على اغصانها او لشد الدابة بها والاجارة على مثل هذه المنفعة جائزة وقد ذكر الكرخي في مختصره
ان من استاجر نخلا او شجرا ليبسط عليه ثيابا لا يجوز وفي المنتقى اذا استاجر الرجل سطحا ليجفف
ثيابا عليه جاز قال ولا يشبه هذا اذا استاجر الرجل نخلا ليجفف ثيابا عليه واذا استاجر الرجل
علو منزل ليبني عليه لم يجز في قول ابي حنيفة رض ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح فمن مشايخنا
من قال موضوع المسئلة اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل آجر صاحب العلو من رجل ليبني عليه وتكون
هذه المسئلة فرع مسئلة اخرى ان صاحب العلو اذا اراد ان يحدث في العلو بناء قال ابو حنيفة رض
ليس له ذلك اضر بالسفل او لم يضر فاذا لم يملك صاحب العلو احداث البناء بنفسه لم يملك التمليك
من غيره بالاجارة وعندهما له ان يحدث البناء اذا لم يضر بالسفل فلما ملك صاحب العلو هذا بنفسه
ملك التمليك من غيره بالاجارة حتى لو كان العلو والسفل لواحد فانه يجوز هذه الاجارة عندهم جميعا
ومنهم من قال لا بل المسئلة على الخلاف وان كان العلو والسفل لواحد فعلى هذا لا تكون المسئلة تكون
مسئلة بناء تكون مسئلة مبتداة فلا بد ان يتكلم كل واحد منهما بكلام مبتدا واطلاق محمد رح يدل
على هذا وفي الظهيرية رجل استاجر عبدا او دابة على ان يكون علفها على المستاجر ذكر في الكتاب
انه لا يجوز قال الفقيه ابو الليث رح في الدابة ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا فالعبد
ياكل من مال المستاجر عادة م ومن استاجر ارضا ليبني جازت الاجارة وان كان قدر البناء
مجهولا ولو استاجر سطحا ليبيت عليه شهرا ذكر في كتاب الصلح وفي بعض روايات كتاب الاجارة
انه يجوز وذكر في بعض المواضع انه لا يجوز فمن مشايخنا رح من فرق فقال ما ذكر في كتاب الصلح
وفي بعض الروايات كتاب الاجارات محمول على ما اذا كان العلو مسقفا او لم يكن مسقفا ويكون

ويكون محجرا بان يدور عليه الحائط ما ذكر في بعض المواضع محمول على ما اذا لم يكن مسقفا ولا محجرا
ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان ومن المشايخ من زيف ما ذكر في بعض المواضع وقال يجوز
استيجار السطح للبيتوتة على كل حال واطلاق لفظ كتاب الصلح وبعض الروايات كتاب الاجارات
يدل عليه وفي الحاوي وصي او متولي اجر منزل اليتيم والوقف بدون اجر المثل بعضهم يجعله
كاجارة فاسدة ويجب اجر المثل قيل للخصاف افتي بهذا قال نعم وبعضهم جعل المستاجر بسكونه فيهما
غاصبا فلا اجر عليه وكذا الاب قال القاضي وانا افتي بايجاب اجر المثل في هذه الصورة ايضا كما قال
الخصاف م واذا استاجر القاضي رجلا ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر مسمى فهو جائز كما لو
استاجر شهرا للخدمة ويدخل في ذلك الحدود والقصاص ولو استاجر القاضي لاقامة الحدود
خاصة او لاستيفاء القصاص خاصة ان لم يذكر لذلك لمدة لا شك انه لا يجوز الاجارة وان
ذكر لذلك مدة لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الكتاب وذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي رح في كتابه
انه لا يجوز واليه مال شمس الائمة السرخسي الحلوائي والشيخ الامام الطواويسي رح في شرح كتاب
الاجارات وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يجوز وفي الابانة وان فعل الاجير
استحق اجر المثل م واذا قضى القاضي لرجل على رجل بالقصاص في النفس واستاجر المقضي له رجلا
ليستوفي ذلك على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لا يجوز وعلى قول محمد يجوز وفي الذخيرة
ثم على قول ابي حنيفة رض اذا قتل الاجير ذلك الرجل كما لا يجب له المسمى لا يجب له اجر المثل وفيما
دون النفس يجوز الاجارة بالاجماع ولو استاجر للذبح يجوز وفي الخانية اذا استاجر رجلا شهرا
ليعمل له في بيته لا يملك ان يامره باستيفاء القصاص ولا يجب له الاجر على قول ابي حنيفة وابي
يوسف رح وفي جامع الفتاوى قال محمد رح لو استاجر الامام رجلا ليقتل المرتد والاسارى لم يجز
عند اصحابنا وفي الخانية ولو استاجر الامير ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان في يده
فقتله لا شيء له وقال محمد رح يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد وفي الذخيرة ذكر
محمد رح اذا قتل رئيس القوم فقال الامير من جاء براسه حتى ينصب فيعلموا ان رئيسهم قد قتل فينهزمون
فله كذا فذهب رجل وجاء براسه فلا شيء له اذا كان المشركون قد تحولوا عن ذلك المكان فلا يحتاج في
المجيء براس الرئيس الى القتال وكان ينبغي ان يكون له ما سمى الامير لانه استاجره بعمل معلوم فيه
منفعة للمسلمين وليس هذا من الاعمال المجهولة للامير لانه استاجره بعمل معلوم الا اذا كان
لا يحتاج فيه الى القتال والجواب ان هذا الاستيجار لم ينعقد اصلا لا بوصف الصحة ولا بوصف
الفساد لان الاجر مجهول غاية الجهالة كما لو قال الامير استاجرت واحدا من اهل العسكر حتى
يجيء براس الرئيس ولم يعين احدا ولو قال الامير لواحد من اهل العسكر فقال ان جئتني براسه فلك
كذا فذهب الرجل وجاء براسه او قال الامير لجماعة باعيانهم ايكم جاءني براسه فله اجر المثل واذا
كان امير عسكر المسلمين في دار الحرب وقد نزلوا على مطمورة ليس فيها رجال يقاتلون وانما
كان فيها النساء والصبيان والاموال فقال الامير من حفظ هذه المطمورة الليلة حتى يصبح
فلكل واحد حفظها كذا فحفظها قوم حتى اصبحوا فلكل رجل منهم ما سمى له الامام وبعض مشايخنا قالوا
في مسئلة حفظ الحصن الاجارة لا تنعقد حيث لم يخاطب قوما معينين وانما تثبت في الزمان
الثاني حين يشتغل الحافظ بالحفظ ويرضى به الامام فهو في معنى الاجارة بالتعاطي وذلك جائز

فله كذا ان جاء رجل براسه صح

م اذا استأجر سنورا لاخذ الفارة لا يجوز ولو استأجر كلبا او بازيا ليصيد به ذكر في اصل الزعفراني انه لا يجوز وفي العتابية وبه يؤخذ م وذكر القدوري مسئلة الكلب والبازي وقال لا يجوز ذلك وفي الخانية ولو استأجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز وفي الظهيرية ولو استأجر قردا لكنس البيت قيل ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب فيعمل بالضرب بخلاف السنور م وكذلك لو استأجر ديكا ليصيح وفي جامع الفتاوى ادحاما ليعرفه م لم يجز ولو استأجر نخلا للاثمار فهو باطل وعن ابي يوسف فيمن استأجر ثيابا ليبسطها في بيت ولا يجلس عليها وفي الظهيرية ولا ينام ولكن يتجمل م ان الاجارة فاسدة وكذا روي عن محمد رح فيمن استأجر دابة ليجنبها مرتين بها فلا اجر لها وفي الفتاوى الخلاصة رجل استأجر دابة ليربطها على بابه ليرى الناس ان له فرسا او انية ليضعها في بيته ولا يستعملها او دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه او دراهم ليضعها في بيته فالاجارة فاسدة ولا اجر له الا اذا كان الذي يستأجر قد يكون ان يستأجر لينتفع به م وفي المنتقى اذا استأجر تيسا او كبشا للدلالة ليسوق به الغنم لا يجوز وفي الخانية ولا اجر له وفي القدوري ولو استأجر شاة ليرضع منها جديا او صبيا لم يجز وهذا الا لادمي وفي الفتاوى العتابية ولو استأجر بقرة ليشرب اللبن او كرما او شجرا ليأكل ثمره او ارضا ليرعى غنمه القصيل او شاة ليجز صوفها فهو فاسد كله وعليه قيمة الثمرة والصوف والقصيل لانه ملك الاجر وقد استوفاه بعقد فاسد بخلاف ما اذا استأجر الارض ليرعى الكلأ وفي الخانية ولو استأجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا وفي النوازل اذا بين الوقت والكتابة صحت الاجارة م واذا استأجر من آخر عبدا او دابة وشرط على المستأجر طعام العبد وعلف الدابة لم يجز وعلى هذا اذا استأجر عبدا كل شهر باجر معلوم وطعام او استأجر دابة كل شهر باجر معلوم وعلفها لا يجوز وفي المنتقى استأجر سيفا ليتقلد به او استأجر قوسا شهرا ليرمي عنه يجوز واذا استأجر ثوبا ليتزين به ذكر هذه المسئلة في المنتقى بهذه العبارة في موضع وذكر في موضع آخر اذا استأجر ثوبا ليعلق به بعض امتعته لا يجوز هذه الاجارة ولو استأجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا فان كان في موضع لا يجد من يغسله غير هؤلاء فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس غيرهم فلهم الاجر وفي الذخيرة اذا استأجر ارضا لينصب فيها الشبكة للصيد جاز ان وقت ذكره وفي العيون واذا استأجر ارضا ليلبن منها فالاجارة فاسدة واللبن كله للبان وعليه قيمة التراب ان كان له ثمة قيمة واجر مثل الارض ان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ولو كان في دفع التراب منفعة الارض فلا شيء عليه وفي الفتاوى الخلاصة فان نقصت الارض بذلك ضمن نقصانه ودخل اجر المثل فيه وان لم يكن فيه نقصان لا شيء عليه وفي الفتاوى العتابية اذا استأجر سنجة او ميزانا ليزن بها لا يجوز لانها منفعة

الفصل السادس عشر فيما يجب على المستأجر وفيما يجب على الآجر

قال نفقة المستأجر على الآجر سواء كانت الاجرة عينا او كانت منفعة حتى ان من استأجر دابة الى بغداد بسكنى بيت شهرا او بخدمة عبد شهرا او استأجر عبدا بسكنى بيت شهرا كان علف الدابة ونفقة العبد على الآجر قال وتطيين الدار واصلاح ميزابها وما وهى من بنائها على رب الدار دون المستأجر ولا يجبر على ذلك ولكن للمستأجر ان يخرج اذا لم يفعل وللمستأجر ان لا

يرضى بذلك وان كان استأجرها وهي كذلك وقد رآها فلا خيار له وفي الظهيرية رجل استأجر بيتا ثم وكف الماء من وكف حكمه ما مر حائطه ووكف الماء من السقف لا يجب على صاحب البيت اصلاح سقفه م قال واصلاح بئر الماء وبئر البالوعة والمخرج على رب الدار وان كان امتلأ من فعل المستأجر ولا يجبر على ذلك وفي التفريد وان امتنع يصير عذرا في فسخ الاجارة وفي الخانية ولا يكون ذلك على المستأجر فان فعل المستأجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب من الاجر وكذا الغلق والسلم وكذلك كل سترة تركها تخل بالسكنى على رب الدار قال ولو انقضت الاجارة وفي الدار تراب من كنسه فعليه ان يرفعه وان كان امتلأ خلاؤها ومجاريها من فعله فالقياس ان يلزمه نقله قال فان اصلح المستأجر شيئا من ذلك لم يحتسب له ما انفق وفي الظهيرية فان اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستأجر انه استأجرها وهو فيها وفي الذخيرة اذا استأجر فيها بئر ماء كان له ان يسقي من ماء البئر للوضوء وغيره من غير اذن صاحب الدار فان وقعت في البئر نجاسة او نزف بطانها فليس على واحد منهما اصلاحه وفي الخانية وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الآجر فسدت الاجارة وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط فان انكر المستأجر ان يكون الرماد من فعله كان القول قوله وفي فتاوى اهو قال الامام برهان الدين رح ان كان فسخ الاجارة بعد الحصاد والانتفاع للمستأجر وقبله وفي الخانية ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه قال الشيخ الامام السرخسي رح الصحيح انه يرجع م ومما يتصل بهذا الفصل فصل التوابع والاصل فيه ان الاجارة اذا وقعت على عمل وكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط في الاجارة ذلك على الاجير فالمرجع فيه العرف حتى قال في الكتاب من استأجر رجلا ليضرب له لبنا فالزبل والملبن على اللبان ان جرت العادة وفي الخانية والتراب على المستأجر وفي جامع الفتاوى وليس على اللبان الا الماء م وكذلك في التوفيق الذي يصلح الحائك به الثوب يعتبر العرف وفي الخانية وفي خيط الثوب الوصي يكون على صاحب الثوب والسلك الذي يخيط به الثوب والابرة على الخياط باعتبار العرف وفي الخانية وهذا في عرفهم اما عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي خاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي الكبرى وفي غزل الحياكة اذا لم يكن فيه عادة فهو على صاحب الثوب وهو كالصباغ يكون الصبغ عليه فان لم يكن فيه عادة فعلى صاحب الثوب م واخراج الخبز من التنور على الخباز بحكم العرف وكذلك الطباخ اذا استؤجر في عرس وفي الخانية او وليمة فاخراج المرقة من القدور الى القصاع على الطباخ وان استؤجر بطبخ قدر خاص فاخراج المرقة من القدر عليه واذا تكارى دابة ليحمل فعلى الآكاف والحبال والجوالق يعتبر العرف وكذا اذا تكاراها للركوب فعلى اللجام والسرج يعتبر العرف ايضا واذا تكارى دابة ليحمل الحنطة الى منزله فانزال الحمل على ظهر الدابة على المكاري وفي الادخال في المنزل يعتبر العرف وكذلك الحمال يحمل على ظهره ففي الادخال في المنزل يعتبر العرف وليس على المكاري ان يصعد بها السطح وفي الخانية او الغرفة الا ان يكون اشترط ذلك وبين له وفي النوازل روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح في رجل تكارى دابة يحمل عليها دقيقا او سمنا او زيتا فلما انتهى الى منزل المستأجر فاراد

المستاجر ان عمل المكاري ذلك فيدخله منزله فاني في ذلك المكاري قال فما يفعل الناس في تعاملون
عليه فما كان على المكاري فيما يحمل الناس فعلى المكاري ادخاله وقال ابو يوسف فهذا اجرم وفي الخانية
وكذا صب الطعام في الجوالق لا يكون عليه الا بالشرط م وفي سلك الخياط اذا لم تكن عادة معروفة فهو
على صاحب الثوب واذا استاجر وراقا وشرط عليه الحبر والبياض فاشتراط الحبر جائز واشتراط
البياض باطل وفي الكبرى وحثى التراب الى القبر على الحفار بناء على عرفهم واذا استاجر قصارا
ليقصر له الف ثوب يحملها على القصار الا ان يشترط القصار حملها على رب الثياب م حمال حمل بكذا فلما
بلغ الموضع نزل في داره ووضع الاحمال في موضع منها ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها
اياما ثم اختصموا في كرا ذلك الموضع ورب الدار ياخذ الحمال بالكرا فان كانت الاحمال في موضع
مستاجر بالعقد فالكرا على من استاجر وان كانت الاحمال في موضع يستعمل باجر غير معقود ح
فبعد الوزن والتسليم يجب الكرا على المسلم اليه وقبل ذلك يجب على الحمال النوازل قال نصير
سالت الحسن بن زياد رح عن رجل استاجر مكاريا على ان يحمل له حنطة على من يكون الجوالق والحبل
قال ان كان يحمل المكاري على دوابه فهو عليه وان كان يحمله على عنقه او على دواب المستاجر فهو على
رب الحنطة قال الفقيه العادة في زماننا ان لا يكون الجوالق على الحمال في الاحوال كلها
وانما هو على صاحب الحنطة الا ان يشترطه على الحمال واما الحبل فهو على الحمال لان عليه ان يشد
كي لا يسقط عن ظهره او عن دابته وسئل ابو بكر عن رجل باع العنب في الكرم على قطفها العنبر ن
ووزنه قال اذا باع مجازفة فالقطف والجمع على المشتري واذا باع موازنة فعلى البايع الا ان
من عمال البايع بان لا يجب عليه الوزن فيقول انما الوزن كذا اما ان يصدقه المشتري
فلا يكلفه الوزن واما ان يكذبه فيكلفه وزنه الحاوي سئل ابو القاسم عمن استقرض مختوم
حنطة فاستاجر المقرض من يحمله من يجب الكرا قال على المقرض الا اذا قال المستقرض استاجر لي من
يحملها فالاجر على المقرض وله الرجوع على المقرض بذلك وسئل ابو نصر الدبوسي عن حمال وقف
في الطريق اياما حتى لزم صاحب الاحمال اجرا الاوعية اجرا كثيرا على من يكون اجر الاوعية قال
صار الحمال في وقوفه في الطريق بمخالفة غاصبا وعليه رد ما قبض من الاجر من هنا الى ما لك
الاحمال واجر الاوعية على صاحب الاحمال م الفصل السابع عشر في الرجل
يستاجر فيما هو شريك فيه واذا استاجر احد الشريكين نصف دابة صاحبه او نصف عبد
صاحبه على ان يحمل نصيبه من الطعام المشترك الى موضع كذا والطعام غير مقسوم فلا اجر له
وفي الجامع الصغير الحسامي وقال الشافعي رح له المسمى اذا بين الاجر وبين موضع الحمل
وفي الجامع الصغير الاستيجار ولا يلزم على هذا اما اذا استاجر بيتا من رجل ليضع فيه طعاما
بينهما فانه يصح لان المعقود عليه منافع البيت لا وضع الطعام م وعلى هذا الاجارة على عمل
في محل مشترك قال محمد رح لو استاجر احدهما نصف سفينة صاحبه ليحمله الطعام المشترك
الى موضع كذا فهو جائز وكذلك لو اراد ان يطحنا الطعام المشترك ولاحدهما رحى فاستاجر
احدهما نصف الجوالق على ان يحمل فيه هذا الطعام الى موضع كذا قال محمد رح في العيون عقيب
ذكر هذه المسائل كل شي استاجره احدهما من صاحبه مما يكون منه عمل فانه لا يجوز فان عمل
فلا اجر له وفي الكبرى مثل الدابة وكل شي استاجر احدهما من صاحبه مما لا يكون منه العمل

العمل فهو جائز وذلك نحو الجوالق واشباهه قال الفقيه ابو الليث رح هذا رواية الاصل فانه
ذكر محمد رح في كتاب المضاربة لو استاجر من صاحبه بيتا او حانوتا لا يجب الاجر وفي الكبرى ذكر
القدوري ان كان شي لا يستحق به الاجرة الا بايقاع العمل في الشركة فاذا استاجر احد الشريكين الاخر
لم يجز مثل ان يستاجر لنقل الطعام بنفسه او بغلامه او دابته وكل ما يستحق الاجرة فيه من غير
ايقاع العمل في المال المشترك فالاجارة جائزة مثل ان يستاجر دارا فيه يجوز الطعام او سفينة
او جوالقا وعن ابي يوسف رح ان الاجارة في الدور والسفينة لا تجوز قال القاضي فخر الدين رح
الفتوى على ما ذكره في العيون والقدوري م وفي نوادر ابن سماعة استاجر رجلين يحملان
له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما فله نصف درهم وهو متطوع اذا لم يكونا شريكين
قبل ذلك في الحمل والعمل وكذلك لو استاجرهما لبناء حائط او حفر بئر فلو كانا شريكين في العمل يجب
الاجر كله ويكون بين الشريكين ويصير عمل احدهما بحكم الشركة كعملهما التجريد ذكر ابو الحسين في
الجامع اذا كان عبد واحد بين اثنين فاجر احدهما نصيبه من صاحبه يحتطب معه شهرا على ان يضع
من صاحبه هذا شهرا فان هذا لا يجوز في العبد الواحد وانما لا يجوز في العبدين المختلفين اذا كانا عبدين
م وفي الاصل اذا استاجر الرجل قوما يحفرون له سردابا اجارة صحيحة فعملوا الا ان بعضهم عمل
اكثر مما عمل الاخر كان الاجر مقسوما بينهم على عدد الرؤوس قال بعض مشايخنا هذا اذا لم يكن التفاوت
بين الاجرا في العمل في هذه الصورة تفاوتا فاحشا اما اذا فحش التفاوت لا يقسم الاجر على عدد
الرؤوس كما في مسئلة الدابتين وان لم يعمل احدهما لمرض او عذر وان لم يكن بينهما شركة فان
لم يشتركوا في تقبل هذا العمل سقط حصة اجر المريض وهو نظير رجل دفع ارضه الى رجل مزارعة
فجاء اخر وزرع تلك الارض متبرعا كان الزرع لصاحب الارض وان اشتركوا في تقبل هذا العمل
يجب كل الاجر ويكون حصة المريض له وفي فتاوى ابي الليث رح صانعان اجر احدهما الة عمله
من الاخر ثم اشترك في ذلك العمل فان كانت الاجارة وقعت على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول
ولا يجب بعد ذلك وان اجرها عشر سنين مثلا فالاجر واجب عليه في ذلك كله وعن محمد بن سلمة رح
ان الشركة ترفع الاجارة وصورة ما نقل عنه رجلا استاجر حانوتا من اخر ثم اشتركا في عمل يعملان
في ذلك الحانوت ويقول محمد بن سلمة رح يفتى ويسقط الاجر اذا عملا فيه بحكم الشركة واذا تكارى
دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى اخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك الاجر لانك لم تخل
بيني وبين الدار فعليه من الاجر بحساب ما كان في يده اعتبارا للبعض بالكل وفي الكبرى اجرت
دارها من زوجها وسكناها جميعا ذكر هنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجارها للطبخ او للخبز
وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال القاضي رح الفتوى على انه يصح وفي الفتاوى العتابية ولو سكن
المستاجر مع رب الدار فيها يجب على المستاجر حصة ما في حصته ولو استاجر البيت والرحا من
رجل والبعير والمتاع من اخر صفقة واحدة انقسم الاجر المسمى على كل واحد ولو كان لواحد بيت
على نهر وللاخر رحى ومتاعهما فيصفهما في البيت واشتركا ان يطحنا حبوب الناس فما حصل فبينهما
نصفان تجاز وهي شركة التقبل وليس للبيت والمتاع اجر الفصل الثامن عشر في فسخ الاجارة بالعذر وبيان
ما يصلح عذرا وما لا يصلح قال الاجارة تفسخ بالاعذار عندنا وفي الظهيرية وذلك اما ان يكون من قبل
احد العاقدين او من قبل المعقود عليه وفي الزاد وعند الشافعي رح لا ينقض بعذر وبغير عذر

وفي التجريد والعذر ان يحدث في العين ما يمنع الانتفاع به او ينتقص المنفعة وفي الهداية وهو عجز
العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به وفي الكافي ويفسخ بخيار الشرط والعذر اما
الاول فلخلاف الشافعي رح فان شرط الخيار في الاجارة يصح عندنا ويعتبر اول المدة من وقت سقوط
الخيار وعند الشافعي رح م واستصح محمد رح قول من يقول بان الاجارة لا تنفسخ بلا عذر فقال اذا استاجر
ان رجلا استاجر رجلا ليقلع سنه لوجع اصابه او استاجر رجلا ليقطع يده لاكلة وقعت فيها فسكن
الوجع وبرأت اليد لا يجبر المستاجر على المضي على الاجارة والتمكين من قلع السن وقطع اليد واذا ثبت
لو استاجر رجلا ليتخذ وليمة العرس فماتت المراة لا يجبر المستاجر على المضي لا شك انه لا يجبر لما في المضي
من الضرر وانه فسخ ثم العذر اذا تحقق تنفسخ الاجارة بنفس العذر او يحتاج فيه الى الفسخ لم يذكر محمد رحمه
الله هنا واشارات الكتب متعارضة في بعضها تشير الى انها تنفسخ بنفس العذر وبه اخذ بعض
المشايخ وفي عامتها تشير الى انها يحتاج فيه الى الفسخ وعليه عامة المشايخ رحمهم الله وهو الصحيح وفي
التهذيب وفي رواية الاصل ينتقض بدون الرضا والقضا وقيل هو الصحيح م ومن المشايخ من
قال كل عذر يمنع المضي في موجب العقد شرعا ينتقض الاجارة بنفسه ولا يحتاج فيه الى الفسخ
كما في مسئلة الاكلة وقلع السن فان بعد ما برأ اليد وسكن الوجع لا يجوز قطع اليد وقلع السن
فلا فائدة في ابقا العقد فينتقض ضرورة وكل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكن يلحقه
نوع ضرر يحتاج فيه الى الفسخ وفي الظهيرية لو استاجر دابة بعينها الى بغداد يطلب غريمه
او لطلب عبد ابق له ثم حضر الغريم او عاد الابق تنتقض الاجارة وكذلك لو ظن ان في بنا داره
خللا فاستاجر رجلا لهدم البنا ثم ظهر انه ليس في البنا خلل لا يبطل الاجارة م ثم اذا احتيج
الى الفسخ على ما عليه اشارات عامة الكتب ينفرد صاحب العذر بالفسخ او يحتاج فيه الى قضا
القاضي او رضا العاقد الاخر ذكر في الزيادات انه يشترط القضا او الرضا واشار في الجامع
الصغير وفي الاصل الى انه لا يشترط القضا والرضا وفي الخلاصة الخانية وجه ما ذكر في الزيادات
هو الصحيح م ومن شرط القضا من المشايخ اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا ما ذكرنا في الزيادات
محمول على عذر يحتمل الاشتباه كما اذا لحق الاجر دين وهو يدعي انه لا وفا له الا من ثمن الدار
او يحتمل ان له وفا بغير الدار المستاجر فيحتاج الى القضا ليزول الاشتباه بالقضا وما ذكر
في الاصل وفي الجامع الصغير محمول على ما اذا كان العذر امرا واضحا لا اشتباه فيه فلا
يحتاج فيه الى القضا ومنهم من قال في المسئلة روايتان وفي الخانية والصحيح ان العذر
اذا كان ظاهرا ينفرد وان مشتبها لا ينفرد وفي الذخيرة وصحح شيخ الاسلام الرواية
المطلقة وصحح شمس الائمة الحلواني رح في المسئلة الدين اذا باع المستاجر بعذر الدين رواية
الزيادات وهكذا ذكر فخر الاسلام ان في الدين يفتى برواية الزيادات وفيما عدا الدين
يفتى بعامة الروايات وفي الخلاصة ثم في فسخ الاجارة في ايام الفسخ لا يشترط حضرة صاحبه
ولا في علمه في شروط الحاكم السمرقندي قيل هذا قول ابي يوسف رح هو المختار في فسخ الاجارة
القاضي الامام الاجل الاستاد افتى انه يشترط علم صاحبه كما هو قولهما المفتي في هذه المسئلة
الخيار ان شاء اخذ بقولهما وان شاء اخذ المفتي بقول ابي يوسف رح م اذا احدث في العين
المستاجرة عيب لا يوجب خللا في المنافع لم يكن للمستاجر ان يفسخ العقد وذلك نحو العبد

العبد المستاجر للخدمة اذا ذهب احدى عينيه وذلك لا يضر الخدمة او سقط شعره او سقط حائط
من الدار لا ينتفع بها في سكناها وان كان العيب يوجب خللا في المنافع كالعبد اذا مرض والدابة
اذا ادبرت والدار اذا انهدم بعض بنائها حتى اوجب نقصانا في سكنى الباقي كان للمستاجر ان
يفسخ العقد فان شاء رضي بالخلل واستوفاه كذلك وان شاء فسخ العقد وفي الخانية رجل
استاجر دارا وقبضها فسقط منها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ
الاجارة بحضرة الاجر ولا يصح فسخه عند غيبته وان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند
غيبته وحضرته ويسقط الاجر عن الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ م وان بنى المواجر ما سقط
من الدار قبل فسخ المستاجر فلا خيار للمستاجر ولو كان المواجر غائبا فليس للمستاجر ان يفسخ وفي
الكبرى ولو خرج خال عينيه فعليه الاجر م ولو سقطت الدار كلها فله ان يخرج سوا كان صاحب
الدار شاهدا او غائبا فهذا اشارة الى ان عقد الاجارة ينفسخ بانهدام الدار فانه قال
فللمستاجر ان يخرج سوا كان صاحب الدار شاهدا او غائبا ولو لم ينفسخ العقد واحتيج الى
الفسخ يشترط حضرة صاحبه كما في المسئلة المتقدمة وهذا فصل اختلف اصحابنا رح فيه بعضهم
قالوا ينفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع الما عن الرحا وانقطاع الشرب عن الارض اذا
كان لا يمكنه ان يزرعه وفي الفتاوى العتابية واما العذر في الرحا وانقطاع الما والكسار
الحجر م ومنهم من قال لا ينفسخ العقد بانهدام الدار وفي الصغرى وفي اجارات شمس الائمة
اذا انهدمت الدار الصحيح انه لا ينفسخ لكن سقط الاجر منه فسخ او لم ينفسخ وفي الذخيرة
نص في اجارات الاصل ان الاجارة في الرحا لا تنفسخ بانقطاع الما عنها م روى هشام
عن محمد رح فيمن استاجر بيتا فانهدم ثم بناه الاجر فليس للمستاجر ان يمتنع ولا للاجر فهذا
اشارة الى ان العقد لا ينفسخ بانهدام الدار وفي الخانية وعن محمد رح اذا انهدمت الدار
المستاجرة فبناها الموجر فاراد المستاجر ان يسكن بقية مدة الاجارة وقبل ان يفسخ المستاجر
الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها بعد الفسخ م وفي الفتاوى الفضلي
اذا انقض الدار المستاجر برضا المستاجر او بغير رضاه لا تنتقض الاجارة وهذا بمنزلة ما لو
غصب الدار المستاجر من المستاجر وهناك لا تنتقض الاجارة ولكن يسقط الاجر عن المستاجر
ما دامت الدار في يد الغاصب ومن المشايخ من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار ثم يعود
بالبنا ومثل هذا جائز الا ترى ان الشاة المبيعة اذا ماتت في يد البائع ينفسخ العقد ثم
اذا دبغ جلدها يجوز ويعود العقد بقدره كذا هنا فان بنى المواجر كلها قبل الفسخ فللمستاجر
ان يفسخ العقد ان شاء هكذا ذكر في النوادر وانه يخالف رواية هشام عن محمد رح في
مسئلة البيت وقال محمد رح في السفينة المستاجرة المستاجر اذا انقضت وصارت
الواحا ثم ركبت واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف رح رجل استاجر دارا وقبضها فانهدم بيت منها يرفع عنه من الاجر
بحصته ولا يواخذ واحد منهما ببنائه وفي الفتاوى العتابية اذا اخرج المستاجر عن الدار
بعذر سقط عنه الاجر وفي رواية الزيادات لا يسقط الا اذا سكن الاجر فيكون رضا
بالفسخ م واذا استاجر غلاما للخدمة في المصر ثم اراد المستاجر ان يسافر فهذا عذر له

في فسخ الاجارة فاما اذا استاجره ليخدمه مطلقا ولم يقيده بالمصر ثم اراد المستاجر ان يسافر
هل يكون عذرا في فسخ الاجارة فهذه المسئلة تبنى على مسئلة اخرى من استاجر عبدا في المصر للخدمة
هل له ان يسافر به يكون ذلك عذرا وان كان له ان يسافر به لم يكن عذرا فان قال الموجر
للقاضي انه لا يريد السفر ولكنه يريد فسخ الاجارة وقال المستاجر انا اريد السفر فالقاضي
يقول للمستاجر مع من تخرج فان قال مع فلان وفلان فالقاضي يسئلهم ان فلانا هل يخرج معكم
وهل استعد للخروج قالوا انعم ثبت العذر عنده وما لا فلا وبعض مشايخنا قالوا القاضي يحكم
زيه وثيابه فان راى عليه ثياب السفر يجعله مسافرا وبعضهم قالوا انكر الاجر السفر فالقول
قولهم وبعضهم قالوا القاضي يحلف المستاجر بالله انك قد خرجت قاصدا الى الموضع الذي ذكرت
او لا عزمت على السفر فاليه مال الكرخي والقدوري وكذلك لو خرج من المصر ثم عاد يحلف بالله انك
قد خرجت قاصدا الى الموضع الذي ذكرت اولا وان اراد رب العبد ان يسافر لم يكن عذرا
له في فسخ الاجارة ونظير هذه المسئلة اذا استاجر من اجر الدار ليسكنها ثم عزم على السفر
كان عذرا له في فسخ الاجارة وان كان الاجر هو الذي عزم على السفر لا يكون له عذرا في فسخ
الاجارة وفي التجريد واذا اراد الموجر السفر والنقلة لم يفسخ العقد في العقار وقال
محمد رح لا يكون للموجر عذر في فسخ الاجارة في الابل والعقار وقال الحلواني الامر دين فادح لحقه
ولا يجد قضاء الا من ثمنه وفي الينابيع واذا اراد ان يسافر او ينتقل الى حرفة اخرى مثل
ان يترك التجارة في زراعة او استاجر ارضا للزراعة فتركها واخذ في التجارة فهو عذر اما
لو اخذ رض مما استاجر فليس ذلك بعذر م واذا استاجر حانوتا في السوق ليعمل فيه عملا مثل
انا بزازي كند ثم لحقه دين او افلس وقام عن السوق فهذا عذر على فسخ الاجارة ولو لم يكن شيء
من ذلك عذرا ولو اراد ان يقوم من هذا العمل ويعمل عملا اخر وفي فتاوى الصغرى ان هذا
عذر وذكر في فتاوى الاصل المسئلة على التفصيل فقال ان تهيا له التاني على ذلك الدكان
ليس له النقض وان لم يتهيا فله النقض وذكر في الجامع الصغير مطلقا انه ليس بعذر الموآ
اذا وجد زيادة عن الاجرة لا يكون ذلك عذرا في فسخ الاجارة وفي الخانية ولو استاجر دابة
الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن السفر او الكري بلا لسان لا بحج عامه ذلك او مرض او عجز
عن السفر كان عذرا وفي الفتاوى الخلاصة لو استاجر دابة ليركبها الى بغداد فبدا للمستاجر
ان لا يخرج فهذا عذر وكذا لو بدا له في بعض الطريق وكذا لو مرض او لزمه عذر او خاف امرا
او عثرت الدابة او مرض فلا يستطيع الخروج او حبسه غريمه لم يكن له ان ينقض الاجارة ويرسل
معه رجل اخر وفي فتاوى ابي الليث رح رجل ساكن في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى
ثم بدا ان يترك هذه الارض ويزرع ارضا اخرى فان كان بينهما مسيرة سفر كان عذرا
له في فسخ الاجارة والا فلا واذا الحق الاجر دين فادح لا وفا له الا من ثمن الدار المستاجر
او من ثمن العبد المستاجر فهذا عذر وفي الفتاوى العتابية ولم يفصل بين القليل والكثير
م وينبغي للاجر ان يرفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ بنفسه وفي
الحاوي عن ابن مقاتل فيمن له دار في اجارة اراد ان ينقض الاجارة ويبيع داره ان
كان معسرا لا منفعة له ولا عيال له فله ان ينقضها في قياس قول علمائنا رح وفي السراجية

السراجية ولو باع المستاجر ليقضي دينه لم يصح ما لم يرفع الى القاضي وعليه الفتوى وفي الخانية
واذا اراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه وينفسخ
الاجارة وقال بعضهم ينفسخ الاجارة اولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن
صاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة رض يصح اقراره ويفسخ القاضي
الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره هـ ثم اذا رفع الاجر الامر الى القاضي
ان طلب من القاضي ان ينقض الاجارة فالقاضي لا ينقضها وان طلب من القاضي ان يبيع المستاجر
بنفسه او يامر الاجر او غيره بالبيع اجاب القاضي الى ذلك وهذا الجواب انما يتاتى على ظاهر الرواية
لان على ظاهر الرواية احق المستاجر لا يمنع البيع ولكن يمنع التسليم وللمشتري الخيار بين ان
يتربص الى مضي مدة الاجارة وبين ان يرفع الامر الى القاضي ويطلب التسليم والفسخ فاذا رفع
الامر واثبت البايع الدين بالبينة فالقاضي يمضي البيع ويتضمن ذلك نقض الاجارة ثم
ياخذ الثمن من المشتري ويسلمه الى الاجير الغريم فان ابى يمضي القاضي البيع والاجرة واجبة
على المستاجر وكان الاجر للاجر ويكون طيبا له وكذلك لو ان الاجر باع الدار بنفسه قبل ان يتقدم
الى القاضي فعلى المستاجر اجر الدار حتى يقضي القاضي الاجارة بامضا البيع وتنفيذه هذا اذا
كان الدين على الاجر ظاهرا معلوما للقاضي اما اذا لم يكن ظاهرا معروفا وانما عرف الاجر وصدقه
المعزله في اقراره وكذبه المستاجر فعلى قول ابي حنيفة رض بيعت الارض ونقضت الاجارة
وعلى قولهما لا تباع الارض ولا ينقض الاجارة وفي الفتاوى العتابية واذا باع القاضي دارا
بدين المستاجر ثمنها فما فضل فللغرماء حتى لو لم يكن في الثمن فضل لم يفسخ وبعد الفسخ له ان يحبس الدار
حتى يصل اليه ما عجل وقيل له السكنى في الدار ولو هلك زمان الحبس يهلك امانة ولو مات
الاجر وعليه ديون فالمستاجر احق به من الغرما وفي الفتاوى الخلاصة ولو ان المستاجر
احتاج الى ما لا الاجارة بسبب العجز عن الكسب والفقر المرض له ان يفسخ الاجارة الفتاوى
العتابية ولو كان ارضا وزرعها لم يفسخ بعد الدين حتى يدرك الزرع ويخرج الاجر من السجن الى
ان يد ولو علم المشتري ان الدار مستاجرة وليس له ان يفسخ ويصبر حتى تنقضي مدة الاجارة
ولو باعها الاجر بغير اذن المستاجر ورد المستاجر البيع هل ينفسخ البيع اختلف المشايخ فيه
والاصح انه ليس له ان يفسخ ولو باعها باذن المستاجر انفسخت الاجارة ولو حبسها كان رضى
بالتسليم ثم يرد على الاجر بعيب نقضا لا تعود الاجارة الفاسدة واذا فسخ فللمستاجر ان يحبس
حتى ياخذ ما عجل ولو شرط الاجر تعجيل الاجرة له ان يحبس حتى يستوفي جميع الاجرة وله حق المطالبة
وفي التجريد ليس له ان يحبسها بدين اخر وفي الهداية ومن اجر عبدا ثم باعه فليس بعذر
م وفي الاصل اذا انهدم منزل الاجر ولم يكن له منزل اخر فاراد ان يسكن هذا المنزل لم يكن
له ذلك وفي الولوالجية وكذلك ان اراد التحول من المصر في جانب اخر وفي فتاوى
ابي الليث اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم ان تكارى بغلا وفي الفتاوى العتابية او
ابلا اجود منه م وهذا ليس بعذر بل هذا بمعنى ما لو اشترى بعيرا او دابة فهو عذر وفي
الذخيرة رجل استاجر عبدا ليخدمه سنة بثمانية دراهم ورطل من خمر وتقابضا ثم اراد
الاجر ان ينقض عقده بحكم الفساد ذلك ولكن لا يسترد العبد حتى يسترد الاجر فان مات

الاجر بيع العبد فيستوفي المستاجر الاجرة وما بقي فهو لغرماء الاجر فان مات العبد بعد فسخ الاجارة
قبل الاسترداد مات من مال الاجر م وفي الاصل اذا استاجر من اخر منزلا ثم ان المستاجر اشترى
منزلا واراد ان يتحول اليه ويفسخ الاجارة فليس له ذلك وهذا ليس بعذر قال في الجامع
الصغير الخياط اذا استاجر غلاما ليخيط معه فافلس الخياط وفي الخلاصة الخانية او مرض وقام
عن السوق وهذا عذر واما اذا اراد ان يترك الخياطة ويعمل في الصرف فهذا ليس بعذر وفي الهداية
وتاويل المسئلة خياط يعمل لنفسه اما الذي يخيط باجر فراس ماله الخيط والمخيط والمقراض فلا يتحقق
الافلاس فيه م وكان محمد رح قال هذا في خياط يعمل لنفسه اما الخياط الذي يعمل لغيره فلا يتحقق
افلاسه الا بان يظهر خيانته عند الناس فيمتنعون عند تسليم الثياب اليه او بلحقه فنون وقال
في كتاب الاجارات اذا استاجر من اخر حانوتا ليبيع فيه الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق العطارين
فهذا عذر واذا استاجر انسانا ليقرض ثيابا له او ليخيط او ليقطع قميصا له او ليبني لبنا او ليزرع
ارضا له بيده ثم بدا له ان لا يفعل كان ذلك عذرا وفي الفتاوى العتابية ولو اراد ان يأتي
باعلم منه فليس بعذر اذا كان يحسن ذلك العمل وكذا اذا استاجر ليحجم البيت وكذلك اذا استاجر
للحجامة والفصد ثم بدا له ان لا يفعل كان ذلك عذرا ولو امتنع الاجير عن العمل في هذه الصورة
يجبر عليه ولا يفسخ الاجارة واذا استاجر ارضا ليزرعها فغرقت الارض او نزت وفي
الفتاوى العتابية او سبخت كان ذلك عذرا له في فسخ الاجارة فان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة
فان كان ممن يعمل بنفسه فهذا ليس بعذر وفي الولوالجية ولو استاجر عبدا ليخدمه فمرض
العبد فللمستاجر ان يفسخ الاجارة وان اراد رب العبد ان يفسخ حتى ليس له ذلك فان لم يفسخ
الاجارة وان اراد رب العبد حتى برئ العبد فالاجارة لازمة ويطرح من الاجر بحساب
ما تعطل واذا ابق العبد المستاجر فللمستاجر ان يفسخ الاجارة وهو عذر واذا وجد العبد
المستاجر للخدمة سارقا فهذا عذر وان كان العبد غير حاذق للعمل الذي استاجره عليه فهذا
لا يكون عذر للمستاجر في فسخ الاجارة فان كان عمله فاسدا كان الخيار له واذا اوقعت الاجارة
على دواب لا بعينها لحمل المتاع فماتت لا تنفسخ الاجارة بخلاف ما اذا وقعت على دواب لا بعينها
وسلم الاجر اليه فماتت لا ينفسخ العقد وعلى الاجر ان يأتي بغيره ذلك وعن ابي يوسف رح ان
للموجر حق الفسخ ايضا وان مرض الاجر في هذه الصورة ذكر القدوري في شرحه ان له حق الفسخ
وهذا خلاف رواية الاصل وفي التجريد ولو مات الجمال في بعض الطريق فللمستاجر ان يركب
الى مكة بالاجر المسمى فاذا وصل اليها رفع الامر الى الحاكم فينظر الحاكم ما هو الاصلح فان راى
بيع الجمال وحفظ الثمن للورثة فعل وان راى امضا الاجارة الى الكوفة فعل وعن ابي يوسف
رح في امراة ولدت يوم النحر قبل ان تطوف طواف الزيارة وابى الجمال ان يقيم معها مدة النفاس
فهذا عذر للجمال في فسخ الاجارة ولو ولدت قبل يوم النحر وقد جاء يوم النحر بقي من مدة نفاسها
مدة الحيض عشرة او اقل اجبر الجمال على المقام معها وفي الفتاوى الخلاصة رجل استاجر
رجلا ليعمله حرفة كذا في هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا فللمستاجر ان يفسخ
الاجارة م واذا اشترى شيئا واجره من غيره ثم اطلع على عيب مثله فله رده بالعيب ونقض
الاجارة واذا اجر الرجل نفسه في عمل من الاعمال ثم بدا له ان يترك ذلك ويشتغل الى غيره بان

بان كان حجاما مثلا اجر نفسه للحجامة ثم قال انفي من هذا العمل واريد ان اتركه ليس له ذلك
وان كان ذلك العمل ليس من عمل وهو مما يعاب بذلك فله ان يمتنع عن العمل وان يفسخ الاجارة
وكذلك المراة اذا اجرت نفسها ظيرا وهو مما يعاب بذلك فلاهلها ان يخرجوها وكذا الابن
ابت منى لم يجبر عليه وعن محمد رح فيمن استاجر ارضا ليزرع شيئا سماه فزرعها فاصاب الزرع
افة وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع فان اراد ان يزرع ما هو اقل ضررا من الاول او مثله
فله ذلك والا فسخت الاجارة والزمته ما مضى من الاجر واذا انتقص الماء عن الرحا فان كان
النقصان فاحشا فللمستاجر حق الفسخ وان كان غير فاحش فليس له حق الفسخ قال القدوري
اذا صار يطحن اقل من نصف حنطة فهو فاحش وفي واقعات الناطفي اذا اقل الماء ويدور الرحا
ويطحن على نصف ما كان يطحن فللمستاجر رده ايضا ولو لم يرده حتى طحن كان هذا رضا منه
وليس له ان يرد الرحا بعد ذلك وهذه الرواية تخالف رواية القدوري هذا اذا انتقص
الماء عن الرحا في بعض المدة واذا انقطع الماء عن الرحا في بعض الشهر فلم يعمل فللمستاجر الخيار هكذا
ذكر في الاصل وهذا نص ان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع الماء عن الرحا كالعبد المستاجر اذا ابق
في مدة الاجارة فان لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال الواجب الفسخ
ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك بعضهم قالوا معناه بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا
انقطع الماء عشرة ايام من الشهر وذلك ثلث المسمى فيسقط منه ثلث المسمى فكذلك هذا وقال
بعضهم اراد بقوله بحساب ذلك اي بحصة ما انقطع من الماء وبيان ذلك ان ينظر
الى بيت رحا عشرة ايام وهو يطحن بكم يستاجر فان كان يطحن عشرة ايام بعشرة ولا يحل
يستاجر بخمسة يسقط خمسة دراهم وهو حصة ما انقطع من الماء ولا يسقط ثلث المسمى كما قاله الاولون
قال شيخ الاسلام وما قاله الاولون اصح لان ظاهر الرواية يشهد لهذا فانه قال في الاصل الماء اذا
انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستاجر حتى مضى الشهر فلا اجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة السكنى
معقودا عليه مع منفعة الطحن وجب بقدره ما يخص منفعة السكنى وذكر القدوري في شرحه
ان من استاجر رحا ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك في الرحا مضت السنة فعليه
الاجر بستة اشهر ولا شي عليه لما بقي وان كان البيت ينتفع به غير الطحن فعليه من الاجر بحصته
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح رجلا استاجر رحا ماء بادواتها وبيتها والماء جاري ثم
انقطع الماء عنها فهذا عذر وقال ولو استاجر والماء منقطع عنها وقال انا اصرف ماء نهر كذا
اليها وكان ذلك بلا حفر ولا مونة لزمه اجر صرف الماء اليها ولو وان كان سعى لذلك وحفر
نهرا ام نهره الى نهر الرحاء ومونة فقال بدا لي في حفرها كان له ان يترك الاجارة فان حفر ثم
الماء ثم بدا له ان يصرف الى زرعه ويترك الاجارة لم يكن له ذلك ويلزم الاجر فان جاء
من ذلك امر فيه ضرر عظيم يذهب فيه زرعه ويضر بما له اضرارا عظيما ان انقطع
الماء عنه جعل هذا عذرا له ان يترك الاجارة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح رجل
استاجر ارضا وانقطع عنها شربها وقد بقي من الاجارة شي قال ان كانت مما يصلح
ان يزرع عربا فلم يخاصم في الاجارة ولم ينقضها حتى مضت المدة لزمه الاجر تاما وان
خاصم فيها كان له ان يردها ويعطيه من الاجر بحسابه وان كانت مما لا يزرع عربا لم يلزمه اجر

مابقي من السنة وان لم يخاصم في ردها وفي الفتاوي العتابية واذا افسد الزرع ولا يمكن
اعادته فهو عذر فان شا المستاجر زرع ما هو دونه في الضرر او يرد بحصته من الاجر وان
انقطع الما فان امكنه الزرع بدون الما لا يكون عذرا وان لم يكن يكون عذرا وان لم يفسخ حتى
مضت المدة فلا اجر وان لم يفسخ وسقاه سقط حق الفسخ وان كان الما يكفي البعض دون البعض
فله الخيار واذا مضى لزمه الاجر في حصة ما صار وما من الارض المو سئل القاضي بديع
الدين رحمه الله اذن المستاجر للاجر ببيع اشجار الضيعة قال لا تنفسخ الاجارة سئل ايضا
قيل للمستاجر اشتري المستاجر بعشرة فقال لا اشتريها بتسعة فقال البايع بعتها بعشرة
قال ذلك لا يكون فسخا وسئل ايضا استاجر دارا باجرة معلومة وسكن مدة ثم ذهب خوفا
عن عسكر خوارزم فاجرها المالك غيره بعد ما كان اخذ الاجر المعجل من الاول فجا المستاجر
الاول هل له ان يخرج الثاني وياخذ الاجر بقدر ما سكن قال نعم ان تركها لا على وجه
الفسخ واجارتها اجارتها لغيره وان لم يعز فصاحب الدار غاصب ولا اجرة له ولا شي
للمستاجر وسئل القاضي جمال الدين رح قال الاجر ابن خانه راعل ان فرد سم بعه قال ينفسخ
ولو قال المستاجر من فروش فقال نعم فلا م رجل استاجر من رجل عبدا كل شهر بدرهم مثلا فمرض
العبد ولم يقدر على مثل ما كان يعمل الا انه قد يعمل عملا دون العمل الذي كان يعمله في الصحة فله
ان ينقض الاجارة وان لم ينقضها حتى مضى الشهر لزمه الشهر الاجر فان مرض مرضا لا يقدر
على العمل فلا اجر عليه وفي نوادر ابن سماعة ابي يوسف رح رجل استاجر رجلا ليحفر له بيرا
فلقي جبلا له الاجر بحساب ما حفر فاذا كانت بلدة يكون فيها ذلك فبلغ الى ما هو اصلب مما راى
فان كان يعلم ان ذلك سيلقاه كان عليه ان يحفر فان قال لم اعلم حلف بالله لم يعلم وكان له من
الاجر بحساب ما حفر قال الحاكم ابو الفضل رح هذا الجواب خلاف جواب الاصل وقد مر جنس هذه
المسئلة قبل هذا وعنه ايضا في رجل استاجر رجلا ليحفر له بيرا في موضع اراه واراه قد اراه
وشرط عليه ان يحفرها عشرة اذرع كل ذراع بكذا فحفر ذراعا ثم مات فانه يقوم ما حفر
ويقوم ما بقي ثم يقسم الاجر على القيمتين فيعطى ما حفر ومعنى هذا انه ينظر الى قيمة ذراع من
الذراعين ويكون حصته من القيمتين واذا تكارى دابة فوجدها لا تبصر بالليل او وجدها
جموحا او عضوضا فله ان يردها واذا اردها البتة له ان يطالب المكاري بدابة ان وقعت
الاجارة على هذه الدابة بعينها وان وقعت الاجارة على دابة لا بعينها فله ان يطالبها بدابة
اخرى وفي مزارعة العيون اذا استاجر ارضا وزرعها فلم يجد ما يسقيها فيبس الزرع
قال ان كان استاجرها حين شرب ولم ينقطع ما النهر الذي يجي منه السقي فعليه الاجر
وان انقطع الاجر كان له الخيار وان استاجر بشربها فانقطع الشرب عنها فمن يوم فسد
الزرع انقطاع الشرب فالاجر عنه ساقط كما لو انقطع الما عن الرحا المستاجر وفي الفتاوي
الخلاصة استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فلم يجد الما ليسقيها فيبس الزرع سقط عنه
الاجر سوا استاجرها بشربها او بغير شربها لذا اختار الفقيه حر وفي موضع اجر اذا استاجر
ارضا ولما ليزرعها فخرب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان امسكها
فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال عليه فيزرع منها شيا اما

اما اذا كان بحال لا يمكن ان يزرع منها شيا بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه
وفي الخانية وكذا لو لم ينقطع الما ولكن سال فيه الما حتى لم يتهيا له الزرع لا اجر عليه وفي
فتاوي الفضلي استاجر ارضا فانقطع الما ان كانت الارض تسقى بما الارض وكانت بما المطر ولكن
انقطع المطر ايضا فلا اجر وفي الواقعات لو استاجر ارضا فغرقت الارض قبل ان يزرعها ن
ومضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها من المستاجر رجل وزرعها لم يجب الاجر على المستاجر ولو زرعها
المستاجر فاصاب الزرع افة فهلكت او غرقت فلم ينبت فعليه الاجر كاملا لانه قد زرع رواه ابن
رستم عن محمد رح وفي الفتاوي الخلاصة ولو غرقت قبل ان يزرعها لا اجر عليه وكذلك لو منعها
غاصب فلو قبض الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الاجر ولو استاجر ارضا ليزرعها
فزرعها فقل ماوها وانقطع فله ان يخاصم حتى يترك الحاكم بيده باجر مثلها الى ان يدرك
الزرع وروى هشام عن محمد رح رجل استاجر ارضا فزرعها فقل ماوها وانقطع فله ان يخاصم
الاجر حتى يفسخ القاضي العقد بينهما وبعد ما يفسخ القاضي العقد فيترك الارض في يد المستاجر
باجر المثل حتى يدرك زرعه فان سقى زرعه لا يكون له حق الفسخ بعد ذلك وكان منه رضا
والفتوى في مسئلة هلاك الزرع انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا
اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض واذا اختل الزرع بان قل ماؤه وانقطع
فالجواب فيه على نحو ما ذكره هشام وعليه الاجر اذا لم يرفعه الى الحاكم وان لم يسقط وفي مزارعة ن
فتاوي اهل سمرقند رجل استاجر ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم يمطر عامه ولم ينبت حتى
مضت السنة ثم مطر ونبت فالزرع كله للمستاجر وليس عليه كرا الارض ولا نقصانها وقوله
لا كرا عليه معناه انه لا كرا عليه قبل النبات فاما بعد ما نبت يجب ان يترك الارض في يد المستاجر
باجر المثل كما لو انقضت المدة وفي الارض زرع لم يستحصد بعد فانه هناك يترك الارض في يد
المستاجر باجر المثل كذا هنا وفي الكبرى بخلاف ما اذا اماتت احدهما قبل تمام المدة وفي الارض
زرع ولم يستحصد حيث يبقى باجر المسمى وفي فتاوي ابي الليث رح رجل استاجر طاحونتين
بالما في موضع يكون الحجر على المواجر عادة فاحتاج النهر الى الكبري وصار بحال لا يعمل باحدى
الرحاتين وان كان بحال لو صرف الما اليهما جميعا عملا عملا ناقصا فله الخيار لاختلاف ما هو
المقصود بالعقد وعليه اجرهما لتمكنه من الاستماع وان كان بحال لو صرف الما اليهما لم يعملا
فيه اجر احدهما ان لم يفسخ فان تفاوت احدهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان ذلك الما يكفيها
وفي الحاوي وهذا موضع يكون الحجر على المواجر اما لو كان المستاجر فعليه الاجر كاملا م وكذا لو
استاجر حجرة وانكر او تادها فالاجر واجب وليس للمستاجر حق الفسخ لاجله ولو انقطع الاطنابه
اجرله واذا قلع الاجر حجرة من اججار الضياع المستاجر حق الفسخ ان كانت الحجرة مقصودة
واذا استاجر الرجل رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما ذهب نصف الطريق بدا للمستاجر
ان لا يذهب الى ذلك الموضع ويترك الاجارة وطلب من الاجر نصف الاجر قال ان كان النصف
الاجر الثاني من الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة فله ذلك ولا يسترده بقدره
الظهيرية ولو اظهر المستاجر في الدار شيا من الاعمال التي كثرها الحرمة اكل الربا والزنا واللواط
فانه يومر بالمعروف وليس للاجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذلك لو اعد دار ه ماوي

اللصوص وفي الخانية وان ارتد والعياذ بالله لا ينفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان لحق
قبل ان اراد المستاجر ان يجعل الدار بيعة او كنيسة فانه يمنع عن ذلك واما اهل الذمة لا يمنعون
عن استيجار الدور في مواضع كلها وفي الخانية ذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يستاجر دارا بلا
بعينه ان الامر اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها وكيله ولم يعلم بالعقد الوكيل ثم علم
فانه لا يكون له ان يردها ويكون في يده بحكم الاجارة الذخيرة استاجر من اخر حانوتا سنة وظهر
الحانوت الى المسجد فمضت سنة وقد سرق الحانوت من جانب المسجد في هذه المدة ثلث مرات هل للمستاجر
ان يفسخ العقد فقد قيل له ذلك انما لا يعلمه هذا العمل في هذه السنة فمضى نصف السنة ولو
يعلم شيئا كان له حق الفسخ هكذا حكي فتوى شيخ الاسلام على الاسبيجابي ولو استاجر اجيرا يوما
للعمل في الصحرا كاتخاذ الطين ونحوه فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحرا لا اجر له هكذا
كان يفتي ظهير الدين المرغيناني سئل شمس الائمة الحلواني رح عمن استاجر حماما في قرية مدة
معلومة فنفر الناس ووقع الجلاء ومضت مدة الاجارة هل يجب الاجر قال ان لم يستطع الرفق
بالحمام فلا واجاب ركن الاسلام السغدي بلا مطلقا ولو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر
كذا اجابا بام الفصل التاسع عشر فيما يكون فسخا في الاحكام المتعلقة بالفسخ وما لا
يكون فسخا كل من وقع له عقد الاجارة اذا مات تنفسخ الاجارة بموته ومن لم يقع له العقد لا ينفسخ
العقد بموته وان كان عاقدا ابدا الوكيل والوصي وكذلك المتولي في الوقف اذا عقد ثم
مات الكافي وقال الشافعي رح لا تنفسخ الاجارة بموت المتعاقدين ولا بموت احدهما جامع
الفتاوى اذا مات المواجر فسكن المستاجر عليه الاجر لانه مضى على الاجارة وما عليه الفتوى
خصوصا في مواضع اعدت للغلة م وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده المالك انه تنفسخ الاجارة
زاده رح في شرحه كتاب الحيل من اجر ملك الغير ومات الاجر قبل اجازة المالك انه تنفسخ
الاجارة كما في بيع الفضولي وفي الخانية وان مات بعد الاجارة لا تبطل وفي الصغرى في عقد
الفضولي يشترط لصحة الاجارة قيام اربعة اشيا العاقدان المالك والمعقود عليه فان كان
الثمن يشترط قيامه ايضا فيصير خمسة في هذه الصورة وفي الظهيرية ولا تبطل الاجارة بجنون
الاجر والمستاجر واذا ارتد الاجر والمستاجر والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى بلحوقه بطلت
الاجارة وان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة م وان وقعت
الاجارة على شيء بعينه فهلك ذلك الشيء تبطل الاجارة بهلاكه وفي الولوالجية ولو كان
المستاجر رجلان مات احدهما انفسخت حصته وكذلك ان كان المواجر اثنين فمات احدهما
وفي الفتاوى الخلاصة ولو كان الاجر واحد والمستاجر اثنين فادى الاجر فمات احدهما
انفسخت الاجارة في حصته ولو كان الاجر اثنين والمستاجر واحد ينفسخ مع احدهما انفسخت
في حصته دون الاجر ولو مات المستاجر في بعض الطريق فعليه من الاجر بحساب ما سار ويبطل
بحساب ما بقي وفي الخانية وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت
الوصي والاب والقاضي في اجارة الوقف واذا احرمت الاجارة بين وكيل المستاجر فمات
الوكيل ان لا تبطل الاجارة واذا ملك المستاجر العين بميراث او هبة او نحو ذلك بطلت
الاجارة وان وقعت الاجارة على دابة بغير عينها بان استاجر رجلا ليحمل هذا المتاع على ابل

ابل فهو جاير فاذا اجاز هذا العقد وجا الاجر بابل ودفعه الى المستاجر فمات في بلد فعلى الاجر
ان ياتي بغيره ذلك وليس له ان ينفسخ الاجارة بموت فاما اذا عين الابل والمعقود عليه منفعة
دابة بعينها فاذا هلكت يبطل العقد ضرورة اذا مات احد المستاجرين او احد الاجرين
يبطل الاجارة في نصيبه وتفسد الاجارة في نصيب الحي وقال زفر رح تفسد في نصيب الحي
ايضا واذا قال الاجر للمستاجر بع المستاجر فقال هل لا ينفسخ الاجارة ما لم يبلغ وحكي عن بعض
المشايخ وفي ان الاجر اذا قال للمستاجر بع المستاجر من فلان فباع من غيره جاز ولو كان مكان
الاجارة رهنا فقال الراهن للمرتهن بع الرهن من فلان فباع من غيره لا يجوز وفي الاجارة
الطويلة اذا قال المستاجر للاجر قال اجارت بده فقال هذا بدهم تنفسخ العقد وان لم يرفع
وكذلك في باب البيع اذا قال المشتري للبايع بهامن باذره فقال البايع بدهم ينفسخ العقد
اليه اشار محمد رح في الباب الرابع من الزيادات وعلى هذا اذا قال المستاجر للاجر في الاجارة
الطويلة قال اجارت بده فقال ده واماسد تنفسخ الاجارة وفي الاجارة الطويلة اذا اخذ
مال الاجارة من غير سابقة الطلب ان يأخذ الكل تنفسخ الاجارة وان اخذ البعض دون البعض
مشايخنا رحمهم الله قال ان اخذ الاكثر تنفسخ العقد وان اخذ الاقل لا ينفسخ وبه كان يفتي الصدر الشهيد
رح وقال بعضهم لا ينفسخ العقد باخذ البعض من غير تفصيل وقال بعضهم ينفسخ العقد بقدر
ما اخذ وقال بعضهم ان اخذ البعض بطريق الفسخ او بدلالة تدل على الفسخ ينفسخ العقد في كل وان
كان الموجود اقل وان وجد من غيره لا لانه يدل على الفسخ لا ينفسخ ما لم ياخذ الكل وبه كان يفتي شيخ
الاسلام ظهير الدين المرغيناني وفي الفتاوى الخلاصة المستاجر اذا طلب مال الاجارة ن
فقال الاجر نعم او قال بالفارسية هلا او هلا بدهم او زمان ده ينفسخ ولو قال الاجر اباطل
لا ينفسخ اما لو قال دوا ما شد بدهم ينفسخ وفي فتاوى اهو ولو قال الطلب كم الكرينا نزيدم
لا ينفسخ هكذا عن قاضي خان بديع الدين وسئل ايضا قال الاجر ما لاجارت بعد كن فقال
ملاد قال ينفسخ ولو قال ما اجارت حو دنكرم احوح سود فقال نودني قال بديع ان نوى
بفسخ ينفسخ والا فلا واذا قال الاجر مال اجارت حو دنكر فقال هلا ينفسخ وقال القاضي
جمال الدين لا ينفسخ اجرداه ثم ان المستاجر اشتراها من الاجر ثم مات المالك ينفسخ الاجر
ان هو الصحيح وفي الفتاوى العتابية ولو طلب المستاجر مال الاجارة فقال الاجر نعم الفسخ
ولذا لو قال هو جابر الفسخ بخلاف قوله هو جوز ولو اجرها المستاجر من عند رب الدار فان
كان ماذون مديونا يصح لاجنبي وان لم يكن عليه دين لا يصح م واذا بعث المستاجر الى
الاجر سيم بعد شده است ساي وبكه فلما جا المستاجر قال الاجر فقد انفقت الدراهم على
نفسي تنفسخ الاجارة واذا قال المستاجر للاجر عند الفسخ فسخت الاجارة في المحدود الذي
استاجرته منك صح الفسخ وان لم يذكر حدود المستاجر ولا اضاف المستاجر الى القبالة وكذلك
اذا قال الاجر للمستاجر فسخت الاجارة في المحدود الذي اجرته منك صح الفسخ وفي فتاوى شمس
الائمة الاوزجندي رجل استاجر من رجلين دارا مشتركا بينهما ودفع المفتاح الى احدهما وقبل
ثم انفسخت الاجارة في حصته واذا باع الاجر بغير اذن المستاجر نفذ البيع في حق البايع
والمشتري ولا ينفذ في حق المستاجر حتى لو سقط حق المستاجر ليعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى

تجديده وذكر الصدر الشهيد في هذا الفصل روايتين والصحيح انه لا يحتاج الى تجديد البيع
وان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع في حقه ولكن ينزع العين من يد المستاجر الى ان يصل اليه
ماله وان رضي البيع فاعتبر رضاه بالبيع بفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعض مشايخنا ان
الاجر اذا باع المستاجر بغير رضا المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس
ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس **وفي** شرح الطحاوي من اجر داره ثم باعها
قبل انقضاء المدة فان البيع جائز فيما بين البائع والمشتري حتى ان المدة لو انقضت كان البيع
لازما للمشتري وليس له ان يمتنع من الاخذ الا اذا طالب المشتري البائع بالتسليم قبل انقضاء مدة
الاجارة فلم يمكنه ذلك ففسخ القاضي العقد بينهما فانه لا يعود جائزا بمضي المدة ولو ان المستاجر
اجاز البيع جاز وبطلت الاجارة فيما بقي من المدة ولو فسخ فانه لا ينفسخ البيع بينهما حتى ان المدة
اذا انقضت كان للمشتري ان ياخذه هو ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن ابي حنيفة ومحمد رح
ان المستاجر له ان ينقض البيع واذا نقض البيع لا يعود جائزا وروي عن ابي يوسف رح انه ليس
للمستاجر نقض البيع والاجارة فيها كالعيب فان كان المشتري عالما وقت الشراء بعقد الاجارة
فليس له ان يطالب البائع بتسليم الدار الى ان يمضي وقت الاجارة وان لم يكن عالما وقت الشراء بالخيار
ان شاء نقضه بالعيب وان شاء امضاه وكذلك هو الحكم في الاقرار بداره لرجل بعدما اجرها
فان اقراره يصح في نفسه ولا يصح في حق المستاجر فلما مضت المدة يقضى بالدار للمقر له **م** واذا
باع الاجر المستاجر بغير رضا المستاجر فسخه فقد ذكرنا في البيوع انه ليس له ذلك وذكر الصدر
الشهيد **وفي** فتاوى الصغرى ان له ذلك في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك ن
وكان الشيخ الاسبيجابي يقول للمستاجر حق الفسخ وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رح هكذا ذكر
نجم الدين النسفي رح في شرحه الشافي والسيد الامام ابو شجاع رح في درس الجامع وذكر شيخ
الاسلام المعروف بخواهرزاده رح في المسئلة روايتين في رواية ليس له ذلك وانه استحسان
وعليه الفتوى **وفي** السراجية وكذلك الحكم في الاقرار وقال شمس الائمة السرخسي رح ينفسخ
وبه اخذ حسام الدين رح **وفي** الولوالجية وكذلك الحكم في الاقرار اذا اقر بداره لرجل
بعدما اجرها فانه حق في نفسه يصح ولا يصح في حق المستاجر فاذا مضت المدة حينئذ يقضى
للمقر له م **وفي** الابانة اشترى من اخر عبدا او اجره ثم اطلع على عيب فله ان ينقض الاجارة
ويرده ولو كان مكان الاجارة رهنا لم يكن له ذلك **م** واذا باع الاجر المستاجر برضا المستاجر
انفسخت الاجارة او تفاسخا العقد وانتهت المدة والزرع بقل وهو رضا دبحاله يجوز بيعه بلا
خلاف وكان بحاله في جواز بيعه اختلاف المشايخ رح وهو للمستاجر **وفي** الفتاوى العتابية
ويترك باجر الى ان يستحصد ويدرك ولو لم ينبت الزرع حتى انفسخت ثم نبت الزرع فهو لصاحب
البذر **م** فلو ابرأ المستاجر الاجر عن جميع الخصومات والدعاوى ثم ادرك الزرع ودفع
الاجر الغلة فجاء المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الاجر فيها هل تصح دعواه وهل
يسمع خصومته فقد قيل ينبغي ان تسمع ولو كان الاجر قبل دفع الغلة ثم ان المستاجر ابراه عن
الخصومات والدعاوى ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا تسمع دعواه **وفي** الذخيرة في المنتقى
عن محمد رح رجل استاجر رجلا شهرا ليعمل له عملا معلوما مسمى باجر معلوم مثلا بدرهم ثم اجره

ثم اجره في خلال الشهر بعمل اخر مسمى بدرهم مثلا قال الاجارة الثانية فاسخة للاجارة الاولى بالقدر
الذي دخل في الاجارة الاولى حتى لا يكون له اجران بل يرفع عنه الاجر الاول بحصة ذلك القدر فاذا
من العمل الثاني لزم اجره وذلك درهم وتعود الاجارة الاولى **وفي** الظهيرية وفي الاجارة الطويلة
اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ في مدة الخيار بحضرة صاحبه وعلمه قال القاضي
الامام ابو علي النسفي رح وغيره من المشايخ ان العقد يفسخ وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل
رح لا يفسد العقد رجل استاجر دارا اجارة طويلة ثم ان الاجر نقض بناءها برضا المستاجر
ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية ببقاء الاصل **فتاوى آهو** قال القاضي بديع الدين رح فسخا
الاجارة وقبض بعض مال الاجارة واخذ في البعض قال جاز وسئل القاضي جمال الدين رح باع
الاجر المستاجر فلما بلغ الخبر الى المستاجر جاء الى المشتري وقال سمعت له اين خانه را كه در اجارت
منست تو خريدي مادام ان زر مال اجارت من حاصل نكني راضي بالفسخ ونفاذ البيع ولو قال
فضولي للمستاجر خذ مال الاجارة فقال لا ينفسخ الا ان يكون رسولا بان ارسله الاجر
وقال الاجر بگو مال اجارت بگير فقال هلا الا قال ينفسخ وقال القاضي بديع الدين لو تفاسخ
الفضولي لا ينفسخ ويكون موقوفا على اجازة الاجر وسئل ايضا تفاسخا الاجارة ثم ان المستاجر
اجرها من غيره وضمن مال الاجارة الاول لهذا الاجر الفضولي قال لا تكون اجارة لهذه
الاجارة واذا فسخ الاجر الاجارة مع المستاجر هل يصح ولو صح نفذ عليه او على الواقف قال ان لم
تكن الاجارة مقبوضة يصح وينفذ على الواقف **وفي** الظهيرية العبد المأذون له في التجارة
اذا استاجر شيئا من اكسابه ثم حجر بطلت الاجارة ولو اجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الاجارة
وكذلك العبد المأذون له اذا اجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله

الفصل العشرون في اجارة الثياب والامتعة والحلي والفسطاط وما اشبههما

اذا استاجر الرجل ثوبا ليلبسه الى الليل باجر معلوم فهو جائز وكذلك اذا استاجر دابة ليركبها
الى مكان معلوم فهو جائز ولو لم يبين من يلبس او من يركب لا يجوز فان البسه غيره فهو ضامن
ان اصابه شيء يريد به اذا استاجره ليلبسه بنفسه فان لم يصبه فلا اجر عليه **م** ولو استاجر
ثوبا يوما الى الليل للبس ولم يبين اللابس او استاجر دابة الى الليل للركوب ولم يبين الراكب
حتى فسدت الاجارة فاختصما الى القاضي قبل ان يلبس غيره فان القاضي يفسخ الاجارة بينهما
دفعا للفساد وان لم يختصما حتى يلبس هو يوما الى الليل او لبس غيره فالقياس ان لا تعود
الاجارة جائزة ويجب عليه اجر المثل وفي الاستحسان تعود جائزة ويجب المسمى **م** واذا استاجر
الرجل قميصا ليلبسه الى الليل بدرهم فلم يلبسه ووضعه في منزله حتى مضى اليوم فعليه الاجر
كاملا وان لم يفعل ذلك ولكنه اتزر به يوما الى الليل فهو ضامن ان هلك الثوب في يده ولا
اجر له وان لم يهلك فالقياس ان لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب **وفي** الفتاوى العتابية
ويجوز ان لا اريد به ولو لبس عبده بغير اذنه فالضمان على العبد يتعلق برقبته **م** واذا
استاجرت المراة درعا لتلبسه اياما معلومة فهو يبدل معلوم فهو جائز ولها ان تلبسه
النهار كله ومن الليل اوله واخره وتلبسه في طرفي النهار ولا تلبس فيما بين ذلك اذا كان الثوب
ثوب صيانة وتجمل وقد جعل ما بين طرفي الليل مستثنى مع ان اللفظ تناوله ظاهرا لان الايام ذكرت

بلفظ الجميع فيتناول ما بازائهما من الليالي انما فعل هكذا بناء على العرف فيما بين الناس انهم لا يلبسون
ثوب الضيافة والتجمل بل ان كان ثوب بذلة ومهنة كان لها ان تلبس الليالي فرع على ثوب الضيافة
فقال اذا لبسه الليل كله فتخرق وان تخرق في الليل فهو ضامن وان تخرق في غير الليل بان تخرق في
الغد فلا ضمان وان صارت مخالفة باللبس في كل الليل قال وليس لها ان تنام فيه يعني في ثوب
الضيافة والمراد به النوم في الليل وهذا اذا كان الثوب ثوب ضيافة فاما اذا كان ثوب بذلة
كان لها اللبس حالة النوم ولو كانت استاجرته لتخرج به يوما بدرهم فلبسته في بيتها فعليها
الاجر بخلاف ما اذا استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم خارج المصر فركبها في منزله حيث لا يجب
الاجر ولو ضاع الثوب منها في اليوم فلا اجر عليها وان اختلفت في الضياع فقال رب الثوب
لم يضع في اليوم وقالت هي لا بل ضاعت في اليوم فانه يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة
فالقول قول رب الثوب مع يمينه وان لم يكن في يدها وقت المنازعة فالقول قولها هذا اذا ضاع
ثم وجد وان لم يوجد لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الكتاب وينبغي ان يكون القول قولها ايضا
وان سرق الثوب منها فلا ضمان بخلاف الاجير المشترك اذا سرق من يده فانه يضمن على قولهما
ولو تخرق الثوب من لبسها فلا ضمان عليها وان حصل الهلاك بخلافه بما اصابه بيدها بخلاف الاجير
المشترك اذا هلك المال من جناية يده حيث يضمن وفي الفتاوى العتابية ولو استاجر
قميصا ليلبسه فيذهب الى موضع كذا فلبسه في البيت ضمن قال الفقيه ابو الليث رح لا يضمن
لانه خلاف الى خير ولو استاجر ليلبسه كل شهر بدرهم فحبسه في البيت سنين فعليه لكل شهر
درهم الى ان يعلم انه لو كان يتخرق في تلك المدة وان استاجره يوما الى الليل على ان يرده
لم يرده فلم يرده عشرة ايام فعليه اجر كل يوم استحسانا والحلي كالثوب والفسطاط والخيمة
والقبة كالثوب عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رح كالبيت ولو استاجر قبة لينصبها في بيته
فنصبها في الصحراء ضمن وليس له ان يعطيها غيره بعارية او نحوه كالثوب عند ابي يوسف رح وفي
الخانية رجل استاجر من اخر فسطاطا وقبض كان له ان يواجره من غيره كما في الدار م واذا
استاجر قبة لينصبها في بيته ويثبت فيها شهرا بخمسة دراهم فهو جائز وان لم يسم مكان النصب
وان نصبها في الشمس والمطر وكان على القبة في ذلك ضرر فهو ضامن وفي محيط خواهر زاده
ولا اجر عليه وان سلمت القبة كان عليه الاجر استحسانا ولو شرط ان ينصبها في دار فنصبها في دار
اخرى من قبيلة اخرى ولكن في ذلك المصر فلا ضمان فان اخرجها الى مصر او الى السواد فلا اجر
عليه سلمت القبة او هلكت ولو استاجر فسطاطا يخرج به الى مكة ليستظل به فانه يجوز وله ان
يستظل بنفسه وبغيره لعدم تفاوت الناس فيه وان اسرج في الخيمة او الفسطاط او القبة
او علق به قنديل فلا ضمان عليه وان لحد فيه مسطحا فهو ضامن وفي الخانية لما انتقض لا
اذا كان الفسطاط معدا لذلك بان كان من المسح وغيره ولو استاجر فسطاطا يخرج به
ذاهبا الى مكة ذاهبا وجائيا ويحج به ويخرج في يوم كذا فهو جائز وان لم يبين متى يخرج فان لم
يكن لخروج الحاج وقت معلوم بحيث لا يتقدم خروجهم عليه ولا يتاخر عنه فالاجارة فاسدة
قياسا واستحسانا وان كان لخروجهم وقت معلوم بحيث لا يتقدم ولا يتاخر فالاجارة جائزة
استحسانا وان تخرق الفسطاط من غير عنف ولا خلاف فلا ضمان وان لم ينحرف ولكن قال

قال المستاجر لم استظل تحته ولم انتفع به وقد ذهب به الى مكة فعليه الاجر ولو انقطع اطنابه وانكسر
عموده فلم يستطع نصبه فلا اجر عليه ولو اختلفا فيه فهذا على وجهين اما ان اختلفا في مقدار
الانتفاع مع اتفاقهما على اصل الانقطاع وفي هذا الوجه القول قول المستاجر وان اختلفا في اصل
الانقطاع وفي هذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه يحكم الحال كما لو وقع هذا الاختلاف في انقطاع الماء
في اجارة الرحى فان كان المستاجر اتخذ اطنابا من عند نفسه او عمودا من عند نفسه ونصبه حتى
رجع فعليه الاجر كله وفي الفتاوى العتابية ولو اخرجها مع نفسه ولم ينصبها مع الامكان يجب الاجر
ولو خلفها في مصره حتى هلكت ضمن وعلى قول الفقيه لا يضمن م وان اوقد نارا في الفسطاط
كما لا يسرج ان اوقد مثل ما يوقد الناس عرفا وعادة في الفسطاط فافسد الفسطاط او احترق
الفسطاط فلا ضمان وان جاوز المعتاد فهو ضامن فبعد ذلك ينظر ان افسد كله بحيث لا
ينتفع به ضمن قيمة الكل ولا اجر عليه وان افسد بعضه لزمه ضمان النقصان وعليه الاجر كاملا اذا
كان انتفع بالباقي وان لم يفسد شيء منه وسلم وكان جاوز المعتاد فالمسئلة على القياس والاستحسان
يجب وان شرط رب الفسطاط على المستاجر ان لا يوقد فيه ولا يسرج فيه ففعل فهو ضامن وعليه الاجر
كما اذا سلم الفسطاط وان كان المستاجر لم يخرج بنفسه فاراد ان يواجر الفسطاط من رجل يخرج
الى مكة او اراد ان يعيره ذلك فله ذلك في قول محمد رح وعلى قولهما ليس له ذلك فاذا فعل فهو ضامن
ولا اجر عليه ولو ان المستاجر خلف الفسطاط بالكوفة في بيته او بيت غيره وخرج بنفسه فلا كراء
عليه والقول قول المستاجر مع يمينه في انه لم يخرج الفسطاط قال ولو كان المستاجر دفع الفسطاط
الى رجل اجنبي ليدفعه الى صاحب الفسطاط فدفعه ذلك الرجل الى صاحبه فقد برئا جميعا ن
وان ابى صاحب الفسطاط يصير بالخيار ان شاء ضمن المستاجر وان شاء ضمن ذلك الرجل
ولم يذكر قول ابي حنيفة رضي الله عنه قالوا وينبغي على قوله ان كان المستاجر دفع الفسطاط
الى ذلك الرجل قبل ان المستاجر يصير غاصبا بان امسك الفسطاط قدر ما يمسكه الناس الى
ان يرحل ويستوي اسبابه اذا كانت الحالة هذه لا ضمان على الثاني لا يضمن وانما يضمن المودع
الاول ومن مذهب ابي حنيفة رض ان المودع الثاني لا يضمن انما يضمن المودع الاول فاما اذا
امسك المستاجر الفسطاط زيادة على ما يمسكه الناس حتى يصير غاصبا مثاله ثم دفع الى الثاني
يخير المالك ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن المستاجر لا يرجع على
ذلك الرجل وان ضمن ذلك الرجل يرجع على المستاجر قال ابو حنيفة رض اذا استاجر الرجلان
احدهما بصري والاخر كوفي فسطاطا من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا باجرة معلومة ن
وذهبا به الى مكة واختلفا قال البصري اريد ان اتي البصرة وقال الكوفي اريد ان
ارجع الى الكوفة واراد كل واحد ان يذهب بالفسطاط الى حيث قصد فهذا على الوجهين
اما ان ذهب البصري بالفسطاط الى البصرة او ذهب الكوفي به الى الكوفة وكل وجه من ذلك
على وجهين اما ان ذهب به بامره او بغير امره فان ذهب البصري بالفسطاط الى البصرة
ان ذهب بغير امر صاحبه فالبصري ضامن الفسطاط كله ولا ضمان على الكوفي وليس عليهما
اجر الرجعة وهذا اذا ذهب الى البصرة بغير امره فاما اذا ذهب به بامر الكوفي فالبصري
ضامن لجميع الفسطاط والكوفي يضمن نصيبه وهو النصف ولا اجر عليهما هذا الذي ذكرنا

اذا ذهب البصري بالقسطاط الى البصرة فاما اذا ذهب به الكوفي الى الكوفة ان ذهب به بغير امر البصري
فانه يضمن نصف القسطاط وهو نصيب البصري ولا يضمن نصيبه وعليه نصف الكرا في الرجعة ولا
يجب على البصري شيء في الرجعة اذا ذهب الكوفي الى الكوفة بغير اذن امر البصري اما اذا ذهب
به الى الكوفة بامر البصري فلا ضمان على البصري في نصيبه على قول محمد رحمه الله سوا اعار منه
نصيبه او اودعه بان قال انتفع به يوما في يومك واحفظه به في يومي واما في قول ابي يوسف
رح فكذلك الجواب ان اودعه من الكوفي وان كان اعار نصيبه من الكوفي او اجر يجب ان يضمن
البصري نصيبه على قول ابي يوسف رح والكلام في وجوب الضمان على البصري وعليهما الاجر وان
كان اعار منه لا اجر على البصري لانه صار راضيا العارية وان ارتفعا الى القاضي وقصا عليه واختصما
في ذلك فان القاضي ان شاء لم يكلف الى عا الا ما لم يقيما بينة على ذلك وان شاء القاضي صدقهما
ثم لانهم بالخيار ان شاء ترك ذلك في ايديهما وان شاء نقض الاجارة فان فسخ الاجارة يجعلهما
يواجر نصيب البصري من الكوفي ان رغب في اجارة نصيب البصري حتى يصل الى الغايب عين
القسطاط مع الاجر ويكون هذا اولى من الاجارة من غيره وتجوز هذه الاجارة عندهم جميعا
وان اجر المشاع وان لم يرغب الكوفي في اجارة ذلك يواجر من غيره وان وجد يجوز هذه الاجارة
وان اجر المشاع وان لم يجد احدا يواجر نصيبه يودع نصيب البصري من الكوفي ان راه
ثقة حتى يصل الى المالك وان شاء ترك ذلك في ايديهما واذا تكارى الرجل القسطاط من الكوفة
الى مكة ذاهبا وجائيا ثم خرج منه الى حلقه بمكة ورجع فعليه الكرا ذاهبا وهو ضامن قيمة
القسطاط ولو لم يضمنه صاحب القسطاط وقد عنصما حتى حج من قابل ورجع بالقسطاط فلا
اجر عليه في الرجعة روي عن الحسن البصري رض انه قال لا باس بان يستاجر حلي الذهب بالذهب
وحلي الفضة بالفضة كما اذا استاجر دارا فيها صفايح ذهب بذهب واذا استاجرت المراة
حليا معلوما لتلبسه يوما الى الليل بشيء معلوم فحبسته اكثر من يوم صارت غاصبة قالوا
هذا اذا حبسته بعد الطلب وحبسه مستعمله اما اذا حبسته ليحفظ لا تصير ضامنة قبل وجود
الطلب من صاحبها والحد الفاصل بين الامساك للحفظ والامساك للاستعمال انه اذا امسك العين
في موضع يمسك للاستعمال في ذلك الموضع فهو استعمال واذا امسك في موضع لا يمسك للاستعمال
في ذلك الموضع فهو حفظ فعلى هذا قالوا اذا تسورت بالخلخال او تخلخلت بالسوار او تعمم بالقميص
او وضع العمامة على العاتق فهذا كله حفظ وليس باستعمال وان لبست غيرها في ذلك اليوم
فهي ضامنة ولا اجر عليها وان استاجر به كل يوم باجر مسمى فحبسه شهرا اجازت به فعليها
اجر كل يوم حبسه وان استاجرته يوما الى الليل فان بدا له حبسه كل يوم بذلك الاجر فلم
يرده عشرة ايام بالاجارة على هذا الشرط فيما عدا اليوم فاسدة قياسا وفي الاستحسان
يجوز الفتاوى العتابية وكل مستاجر عين او حيوان او متاع او دار اذا افسد ذلك بحيث
لا يمكن الانتفاع به سقط وجب اجر ما انتفع به فان اختلفا في فساده في الزمان الماضي
في جميع المدة يحكم الحال والقول في الماضي قول من يعدله الحال وان كان سالما في الحال
واتفقا على فساده في بعض المدة واختلفا في مقداره فالقول قول المستاجر مع يمينه
لانه ينكر بعض الاجر

الفصل الحادي والعشرون

في اجارة لا يوجد فيها تسليم المعقود
عليه الى المستاجر وفي كتاب الواقعات رجل دفع ثوبا الى خياط فقطعه ومات قبل
ان يخيطه قال عيسى بن ابان لا اجر له وقال ابو يوسف لما قطع له اجر ما قطع وفي الخانية وهو
الصحيح وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين رح والفتوى على قول ابي سليمان م وعن ابي يوسف
رح فيمن استاجر دابة يذهب بها الى منزله وتركها الى موضع قد سماه فدفعها اليه وذهب بها
الى منزله وفي نوادر ابن سماعة ثم بدا له ذلك فردها فعليه من الاجر بحساب ذلك يعني بحساب
ما ذهب الى منزله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح في خياط رجل باجر فسرقه رجل قبل ان يقبض
رب الثوب فلا اجر للخياط ولا يجب على الخياط ان يعيد العمل وفي الخانية قال المصنف رح هذا
اذا لم يخطه في دار صاحب فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب
وليس على الخياط ان كان له الاجر يخيط مرة اخرى في الوجهين وان كان الخياط هو الذي فتقه
فعليه ان يعيد العمل وكذلك الاسكاف على هذا وفي الذخيرة وكذا المكاري اذا حمل في بعض
الطريق فجوزه واعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر له كذا ذكر في الفتاوى ولم يذكر الجبر
على الاعادة وينبغي ان يجبر كما في المسايل المتقدمة وكذلك الملاح اذا حمل الطعام الى الموضع
المسمى في العقد فضربت الريح السفينة وردها الى مكان العقد فلا اجر للملاح ان لم يكن الذي
اكتراها معه وان كان معه فعليه الكرا وفي الكبرى وان لم يبلغ الموضع المسمى فعليه من الكرا
بقدر ما صار م واذا لم يكن الذي اكترى معه حتى لم يجب الاجر لا يجبر الملاح على ان يعيد
وان كان الملاح هو الذي رد السفينة اجبر على الاعادة الى الموضع المشروط وان كان الموضع
الذي رجعت اليه السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه فيه فعلى الملاح ان يسلمه في موضع
يقدر رب الطعام على قبضه ويكون له اجر مثله فيما سار من هذا المسير فان قال الذي اكترى
السفينة بعدما ردها الريح لا حاجة لي في سفينتك انا اكتري غيرها فله ذلك رواه هشام
عن محمد رحمه الله ولو اكترى بغلا الى موضع معلوم فركبه فلما سار بعض الطريق جمح فرده الى موضعه
فعليه الاجر بقدر ما سار فان قال المستاجر للقاضي صاحب البغل فليبلغني الى حيث استاجرته ولو
على الذي شارطته عليه قال ان شاء الاجر فعل ذلك والا فالمستاجر استاجره الى ذلك المكان
الذي بلغت ثم هو يحملك من ثمه الى حيث استاجرته هكذا رواه هشام عن محمد رح قال وعلى هذا
السفينة قال في الجامع الصغير واذا استاجر الرجل رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله
فذهب فوجد بعضهم ميتا وجاء ثم بقي فله من الاجر بحسابه وفي الخانية قالوا هذا اذا كان
عيالا له معلومين م حكي عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال تاويل المسالة اذا كانت المؤنة تقل
بنقصان العدد اما اذا كانت مؤنة البعض والكل سوا يجب جميع الاجر وفي الخلاصة الخانية
ولو ذهب ولم يحمل احدا منهم لم يستوجب شيئا رجل استاجر رجلا ليذهب بكتاب له الى
البصرة الى فلان ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا قد مات وفي الخلاصة او غايبا فرد
الكتاب الى المرسل فلا اجر له وهذا قول ابي حنيفة رض وقال محمد رح له اجر الذهاب وفي
قول ابي يوسف رح مضطرب وفي الخانية واختلفوا في قول ابي يوسف رحمه الله والاصح
ان قوله كقول ابي حنيفة رض وفي المنظومة في باب ابي حنيفة رض ولو جاء باجرة الذهاب
م واعلم بان هنا مسيلتين احدهما اذا استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى البصرة الى فلان

ولم يشترط عليه المجي بجوابه والثانية ان يشترط عليه المجي بجوابه ومحمد رح ذكر في الكتاب ما اذا شرط
عليه المجي بالجواب ولم يذكر ما اذا لم يشترط عليه المجي بالجواب ولابد من المجي بالجواب ولابد من
ذكرهما فيقول فيما اذا لم يشترط المجي بجوابه اذا ترك الكتاب ثمة حتى يوصل اليه اذا حضر
بان كان غايبا او الى قرية وفي نسخة الى ورثته بان كان ميتا فانه يستحق الاجر كاملا وكذلك
اذا وجد المرسل اليه ودفع الكتاب اليه فلم يقرا حتى عاد غيره فله الاجر وان لم يجده او وجده لكن
لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب فعلى قول ابي حنيفة رض لا اجر له وقال محمد رح له الاجر
في الذهاب وقول ابي يوسف رح مضطرب فيه **وفي** الكبرى قال القاضي فخر الدين رح لا شي
له اذا مزقه لانه ابطل عمله **وفي** الهداية وان ترك الكتاب في ذلك المكان وعاد يستحق
الاجر بالذهاب بالاجماع **هـ** واجمعوا على انه اذا استاجر ليذهب بطعام له الى البصرة الى
فلان فذهب ولم يجد فلانا او وجده ولكن لم يدفع الطعام اليه بل رده انه لا اجر واجمعوا
على انه اذا استاجره ليبلغ رسالته الى فلان بالبصرة فذهب الرجل ولم يجد المرسل اليه او وجد
الا انه لم يبلغه الرسالة ورجع ان له الاجر واجمعوا على انه لو ذهب الى فلان بالبصرة ولم
يذهب بالكتاب انه لا اجر له وفيما اذا شرط عليه المجي بجوابه اذا دفع الى فلان واتى بجواب
فله الاجر كاملا ولو كان المكتوب اليه غايبا فدفع الى اجير ليدفعه اليه او دفع الى المكتوب
اليه فلم يقرا ورجع هلا الرجل فله اجر الذهاب ولو مزق الكتاب ذكر في فتاوى اهل سمرقند
ان عليه اجر الذهاب في قولهم ولا يفتى به وان رد الكتاب قال ابو حنيفة رض لا شي له
من الاجر وقال محمد رح له اجر الذهاب وقول ابي يوسف رح مضطرب قال شمس الائمة
الحلواني رح في شرح اجارات الاصل وينبغي ان لا يسلم فصل الرسالة على مذهب ابي حنيفة
رض ثم الاجير يستحق الاجر على المرسل لا على المرسل اليه وذكر الشيخ فخر الاسلام علي البزدوي
رح هذه المسئلة في تعليقه وذكر قول ابي يوسف مع قول محمد رح وفي نوادر هشام عن محمد
رجل تكارى سفينة على ان يذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا فيجي بها فذهب بالسفينة
الى ذلك الموضع فلم يجد ذلك الشي ثم رجع قال يلزمه كرا السفينة في الذهاب فارغة وان
قال اكتريتها منك على ان تحمل الي الطعام من موضع كذا الى هنا فذهب فلم يجد الطعام فرجع
بالسفينة فلا شي له من الكرا وروى ابراهيم عن محمد رح في الدابة مثل هذا وصورة ما روى
ابراهيم رجل استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المداين ويحمل عليها طعاما من المداين فذهب
فلم يجد الطعام فان على المستاجر اجر الذهاب ولو استاجرها ليحمل عليها من المداين ولم يستاجرها
ليذهب من موضع العقد وباقي المسئلة بحالها فانه لا اجر عليه في الذهاب ايضا وعلى هذا تبتني
المسئلتين مسئلة حادثة واقعة للفتوى وصورتها رجل اشترى من اخر شجرا في قرية
واستاجر اجرا ليقلعها وذهب بهم الى الشجرة ثم ان البايع منع المشتري من قلع الشجرة
في الشجرة ولم يتهيا قلع يجب للاجرا اجرة الذهاب فقلنا ان المستاجر الاجرا ليذهبوا
الى موضع الشجرة ويقلعونها فلهم اجر الذهاب **وفي** الذخيرة وان استاجرهم ليقلع
الشجرة ولم يتعرض للذهاب في العقد فلا اجر لهم وذكر القاضي ركن الاسلام علي السغدي
ان من استاجر رجلا ليحمل طعاما او حطبا من قريته الى منزله في المصر فذهب الرجل ولم يحمل

يحمل الطعام والحطب انه له اجر الذهاب فقاسه على مسئلة ذكرها محمد رح في السير وصورتها رجل
من اهل العسكر استاجر رجلا لياتي بالطعام والعلف من بعض المطامير ويسمي له مطمورة بعينها باجرة
معلومة فالاجارة جايزة ولو ذهب الاجير الى تلك المطمورة فلم يجد فيها طعاما ولا علفا فرجع المستاجر
بغير شي فله اجر الذهاب من المسمى **وفي** الكبرى هذا اذا سمى المطمورة فان لم يسم ينظر الى اجر مثله
في ذهابه ولا يجاوز به ما سمى له من ذلك يعني من حصته **م** **وفي** النوازل رجل اكترى دابة الى
بلدة ليحمل من هناك حمولة فجاء المكاري فقال ذهبت فلم احد الحمل فان صدقه المستكري في
ذلك فعليه اجر الذهاب خاليا عن حمل فقوله الى بلده كذا بمنزلة قوله ليذهب بها الى بلده كذا
وفي فتاوى الفضلي استاجر دابة في المصر ليحمل الدقيق من الطاحونة او ليحمل الحنطة من قرية
كذا فذهب فلم يجد الحنطة مطحونة او لم يجد الحنطة في القرية فعاد الى المصر ينظر ان كان قال
استاجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب عليه نصف الاجر
فاما اذا كان قال استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة الى هنا
لا يجب الاجر في الذهاب وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا
باجر مسمى فذهب الرجل الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا فانه يجب الاجر وفي الاصل استاجر رجلا ليقطع
له اشجارا في قرية بعيدة ولم يتعرض للذهاب والمجي فلا اجر على المستاجر في ذهابه ومجيه **ن** ن

الفصل الثاني والعشرون

في بيان التصرفات التي يمنع المستاجر عنها والذي لا يمنع
وفي تصرفات الاجر واذا استاجر دارا او بيتا ولم يسم الذي يريدها له حتى جازت الاجارة
استحسانا لا قياسا كان للمستاجر ان يسكنها وان يسكنها وله ان يضع متاعه فيها وله ان يربط
فيها دابة وقال مشايخ بخارى انما يكون له ولاية ربط الدواب فيها اذا كان فيها موضعا معدا
لربط الدواب وما ذكر في الكتاب فهو بناء على عرف ديارهم لان في عرف ديارهم الربط يكون في
الدار السعة دورهم اما في زماننا فبخلافه **وفي** الفتاوى الخلاصة وربط الدابة على باب الدار
وليس للاجر ان يدخل دابته الدار المستاجرة بعد ما سكن المستاجر وضمن ما تلف به هذا اذا
اجر كل الدار وان لم يواجر صحن الدار له ان يربط في الصحن **م** وله ان يعمل فيها ما بدا له من العمل
ما لا يضر بالبنا ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل الثياب اما كل عمل يضر بالبنا ويوهنه نحو الرحى
والحدادة والقصارة فليس له ذلك الا برضا بعض مشايخنا قالوا اراد بالرحى رحى الما ورحى
الثور لا رحا اليد وبعضهم قالوا ان كان رحا اليد يضر بالبنا يمنع عنه ايضا وان كان لا يضر
لا يمنع واليه مال الشيخ شمس الايمة الحلواني رح وعليه الفتوى واما كسر الحطب فيها
ذكر مشايخنا انه لا يمنع عن المعتاد وبعضهم قالوا يمنع ويومر بالكسر خارج الدار **وفي**
السغناقي والذي لا يوهن البنا فان زاد على ذلك وكان بحيث يوهن البنا فليس له ان يفعل الا
برضا صاحب الدار **وفي** الفتاوى العتابية وله ان يصنع في الدار ما لا يضر بالبنا نحو
الطبخ والخبز وكسر الحطب بالقدوم لا بالفاس ولو انه اقعد فيه قصارا او حدادا او عمل ذلك
بنفسه فانهدم شي من البنا ضمن قيمة ذلك ولا اجر عليه فيما ضمن وان لم ينهدم شي من البنا
من عمل الحدادة والقصارة يجب الاجر المسمى قياسا الاجر المسمى استحسانا **م** فان اختلف
الاجر والمستاجر في ذلك فقال المستاجر استاجرت للحدادة وقال الاجر اجرتها للسكنى دون

الحدادة فالقول قول الاجر وكذا اذا انكر الاجارة في نوع دون نوع وان اقاما البينة فالبينة
بينة المستاجر **الفتاوى** العتابية ولو استاجر حانوتا على ان يعمل احدهما حدادا والاخر قصارا
فاقتسما وهما بنا فلاحدهما ان يعمل من الاجر ما لا يضر بالاخر وليس له ان يبني حائطا منفردا
نصيبه ولو شرطا فيما بينهما ان يسكن احدهما مقدم الدار والاخر موخرها فهذا لا يلزم شيئا وان كان
هذا الشرط مع الاجر فسد العقد **م** ومما يتصل بهذه المسئلة اذا استاجر الرجل من اخر دارا على
ان يعمل فيها حدادا فاراد ان يعمل فيها قصارا فله ذلك ان كان مضرتهما واحدة او كانت
مضرة القصار اقل **وفي** الولوالجية وان كان اكثر مضرة لم يكن له ذلك **م** وكذلك الرحا
على هذا فان رجل تكارى منزلا او دارا من رجل على ان يسكن فيها فلم يسكنها ولكنه جعل فيها
طعاما حنطة وشعيرا او تمرا او غير ذلك فاراد رب الدار ان يمنعه قال لانه يخرب الدار
قال ليس له ذلك رجل استاجر دارا وحفر فيها بير الماء ليتوضا فيها فعطب فيها انسان ينظر
ان كان حفر باذن رب الدار فلا ضمان كما لو حفر رب الدار بنفسه وان كان قد حفر بغير اذن
رب الدار فهو ضامن **م** رجل استاجر من رجل حانوتا اخر ورجل اخر حانوتا اخر من رجل اخر
فبعث احدهما الى الاخر له نعي بذلك فانه يضمن ما افسد من الحائط ويضمن اجر الحانوتين
بتمامه واذا تكارى منزلا من رجل سنة بعشرة دراهم فخرج الرجل من البيت وخلف اهله
فاكتروا من المنزل بيتا وانزلوا انسانا بغير اجر فانهدم البيت الذي اسكنوه فيه فهذا
على وجهين اما ان انهدم من سكنى الساكن او من غيره وفي الحالين لا ضمان على المستاجر وهل
يضمن الاهل والساكن ان حصل الانهدام لا من سكناهما فلا ضمان على واحد منهما في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح الاجر وعلى قول محمد رح يجب الضمان ويكون لصاحب الدار الخيار
على قوله فان ضمن الاهل فالاهل لا يرجع على الساكن وان ضمن الساكن فالساكن يرجع على الاهل
وان انهدم من سكنى الساكن فالساكن يضمن بالاجماع والعقاد يضمن بالاتلاف بالاجماع ن
والساكن اختلف هنا لما انهدم من سكناه وهل له ان يضمن الاهل والمسئلة على الاختلاف
الذي ذكرنا واذا تكارى منزلا ولم يسم ما يعمل فيه حدادا او قصارا فهذا على وجهين اما
انهدم الدار من عمله وفي هذا الوجه عليه ضمان ما انهدم قال ولا اجر عليه فيما ضمن ولم يقل
في الكتاب انه هل يجب الاجر فيما لم يضمن وهو الساحة وينبغي ان يجب اذا ربط المستاجر دابته
على باب الدار المستاجرة فضربت انسانا فمات او هدمت حائط غيره فلا ضمان عليه ولو ادخل
صاحب الدار دابته في المستاجرة او ربطها على بابها فوطئت انسانا فهو ضامن الا اذا
فعل ذلك باذن المستاجر ودخل الدار ليتعهد البرم منها اما اسرف هذا بخلاف ما لو عار
رجل دارا من رجل بشرائن المعير ربط دابته على باب الدار فضربت انسانا او هدمت جدارا
فانه لا ضمان عليه **م** واذا تكارى دارا من رجل شهرا بدرهم وفي الدار بير فامر الاجر
المستاجر ان يكنس البير ويخرج ترابها منها فاخرج فالقاها في صحن الدار فعطب به انسان
فلا ضمان على المستاجر سوا اذن له رب الدار بالقا التراب في صحن الدار او لم ياذن هذا
اذا كنس المستاجر البير والقى الطين في صحن الدار وان فعل ذلك والقى الطين في صحن
الدار فعطب به انسان ان فعل ذلك باذن المستاجر فلا ضمان وان فعل بغير اذن المستاجر

المستاجر فيه الضمان والجواب فيه نظير الجواب فيما اذا وضع متاعا اخر له في الدار المستاجرة
فعطب به انسان هذا اذا حصل القا التراب في صحن الدار وان حصل الالقا خارج الدار في
طريق المسلمين فعطب به انسان فالملقي ضامن الاجر المستاجر في ذلك على السوا رجلان سكنا
في بيتين في دار كل واحد منهما بيتا على حدة فعمل كل واحد منهما واعطى صاحبه بيته وسكن فيه صاحبه
فانهدم البيتين او كلاهما فلا ضمان على واحد منهما حيث صاحبه وان سكن واحد منهما بيت
صاحبه من غير اذن صاحبه فانه يضمن كل واحد منهما ما انهدم من سكناه عندهم جميعا رجلان
استاجرا حانوتا يعملان فيه بانفسهما فاستاجر احدهما اجرا واقعدهم الحانوت مع نفسه وابى صاحبه
قال له ان يقعد في نصيبه من شا منهما ما لم يدخل على شريكه ضررا بان يصير رجلا شاء من نصيب
صاحبه يعين بافعال اجرائه وان اراد احدهما ان يبني في وسط الحانوت بناء فليس له ذلك فان
بنى المستاجر تنورا او كانونا في الدار المستاجرة فاحترق بعض بيوت الجيران او احترق بعض
الدار لا ضمان عليه سوا فعل باذن رب الدار او بغير اذنه فان صنع المستاجر في نصب التنور
شيا لا يصنع الناس من ترك الاحتياط في صنعه او اوقد نارا لا يوقد مثله في التنور في البيوت
كان ضامنا **العيون** استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا مقدارا فاراد ان يضع عليها شيئا من
متاعه مع متاع المستاجر فللمستاجر ان يمنع المكاري عن ذلك مع هذا اذا وضع وبلغت الدابة في
ذلك الموضع يجب جميع المسمى بخلاف ما اذا اشتغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه حيث يسقط عن المستاجر
من الاجر بحصته **الذخيرة** في شرح الطحاوي ان للمستاجر ان يعير ويودع ويواجر ذلك المسئلة
مطلقة وتاويلها اذا كان المستاجر شيا لا يتفاوت الناس في الانتفاع بها اما اذا كان
شيا يتفاوت الناس في الانتفاع بها فليس له ان يواجر ولا ان يعير حتى ان من استاجر
دابة ليركبها بنفسه ليس له ان يواجر ولا ان يعير **وفي** فتاوى ابو سهل القاضي بديع
الدين رحمه الله اعطى المستاجر رهنا لغريمه فاجره المدة التي كانت في يد الغريم على من يجب
قال لا يجب على المستاجر لانه دخل في ضمانه لما رهنه واذا وجب الضمان عند الهلاك لا يجب الاجر
وان سلمه اليه سليما ولو اخذها منه بغير رضاه يجب عليه الاجر لان له ولاية الاسترداد وسئل
ايضا عن قلع شجرة من ضيعة المستاجر قال ليس للمستاجر ولاية التضمين ولو فعله الوارث
ضمنه ولا اخذ من قيمته رهن حتى يستوفي مال الاجارة

الفصل الثالث والعشرون

في استيجار الحمام والرحى لزاد ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام وبعض العلما كره اجرة الحمام ومنهم
من فصل بين حمام الرجال وحمام النسا والصحيح ما ذكرنا وتاويل ما روي من كراهيته انه كان
مكشوف العورة فاما بعد التستر فلا **م** واذا استاجر الرجل حماما شهورا معلومة باجر معلوم
فهو جائز كما لو استاجر دارا او بيتا فان كان حماما للرجال وحماما للنسا وقد اجرهما
جميعا الا انه سمى في الاجارة حماما فالقياس انه لا يجوز هذه الاجارة وفي الاستحسان يجوز
قال مشايخنا رح هذا اذا كان باب الحمامين واحدا والدهليز واحدا اما اذا كان لكل واحد
منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميهما وعمارة الحمام في اصلاح قدره ومسيل مائه وما لا
يتهيا الانتفاع به على الاجر وان شرط المرمة على المستاجر فسدت الاجارة ولو شرط رب الحمام
على المستاجر عشرة دراهم كل شهر لزمه مع الاجر كان جائزا وهذا هي الحيلة لجواز الاجارة

متى اراد ان يجعل بعض المرمة اجرا بين قدر ما يحتاج اليه لزمه في الاجارة ثم يامره بصرف
ذلك الى ما لزمه بتصييره وكيلا من جهته بالاتفاق عليه وفي الفتاوى العتابية كما لو امر رب
الدابة المستاجر ان ينفق على دابته بعض الاجرة يجوز استحسانا ويقول تركتك اجرة شهرين لمرمة الحمام
يجوز هـ هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك فيه خلافا فان من مشايخنا رح قال ما ذكر في الكتاب قول
ابي يوسف ومحمد رح فاما على قول ابي حنيفة رض لا يجوز هذا التوكيل اذا لم يعين الاجر او باعه
الالات ومنهم من قال بانه يجوز بلا خلاف فان قال المستاجر قد رممت الحمام بها لم يصدق والقول
قول رب الحمام الا ان يقيم البينة على ذلك وان اراد المستاجر ان يقبل قوله في ذلك من غير حجة
فالحيلة ان يدفع العشرة الى رب الحمام ثم يدفعها رب الحمام اليه ويامره بانفاقها في مرمة الحمام
فيكون امينا وحيلة اخرى لاسقاط الحجة عن المستاجر ان يجعل المقدار المرمة عدلا حتى يكون
القول قول العدل فيما ينفق لان العدل امين وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر من الماء ومسيل
ماء الحمام او موضع سرقينه وان لم يشترطه وكذلك كل شيء لا يمكن الاجر من الانتفاع بالحمام
الا به فهو على هذا قال وان مسيل ماء الحمام امتلأ فانه يجب على المستاجر تفريغ ذلك ظاهرا
وباطنا وفي الذخيرة بخلاف البالوعة اذا امتلأت من جهة المستاجر فان التفريغ
يجب على الاجر هـ قال ولو ان رب الحمام شرط على المستاجر نقل الرماد والسرقين فان ذلك
لا يفسد الاجارة وان شرط على رب الحمام اوجب فساد الاجارة قال واذا استاجر رجل من رجل
حمامين اشهرا مسماة كل شهر باجر معلوم فانهدم احدهما فهذا على وجهين اما ان ينهدم احدهما
قبل القبض او بعد القبض فان انهدم احدهما قبل القبض كان المستاجر بالخيار فيما بقي ان
شاء اخذ الباقي بحصته من الاجر وان شاء ترك فرق بين هذا وبين ما اذا استاجر حماما
سنة فكذا فلم يسلم الى المستاجر شهرين ثم يسلم في الباقي الى المستاجر فانه يجبر على قبضه
هذا اذا انهدم احدهما قبل القبض فاما اذا انهدم احدهما بعد القبض فلا خيار للمستاجر
وفي الفتاوى العتابية ويلزمه الاجر بحصته ذكر الكرخي رحمه الله الخيار فيه هـ هذا
اذا كان للمستاجر حمامين فاما اذا كان للمستاجر حماما واحدا ثم انهدم بيت منهما
كان له الخيار سواء انهدم قبل القبض او بعد القبض وفي الفتاوى العتابية وان فسد بئر الماء
لا يجبر صاحب الحمام على بذل جميع الماء ولكن للمستاجر حق الفسخ وفي الفتاوى الخلاصة رجل استاجر
الحمام فانكسر القدر وان استاجر الحمام بقدره سقط الاجر هـ واذا استاجر حماما بغير قدر
واستاجر القدر من غيره فانكسر القدر فلم يعمل في الحمام شهرا او قال استكراه لسنة فطلب
صاحب الحمام اجره وصاحب القدر اجر قدره قال عليه اجر الحمام وفي الفتاوى العتابية
ولو استاجر عبدا او حماما وقبضهما ومات العبد لزمه الحمام بحصته لانه هو المقصود وان
انهدم الحمام وبقي العبد وقد استاجره بعمل الحمام فله الخيار ولو استاجره بعمل اخر فلا خيار
له هـ قال محمد رح في الاصل واذا استاجر الرجل رحى بالبيت الذي هو فيها ومتاعها بعشرة
دراهم كل شهر ثم طحن فيها طحنا بثلثين درهما في الشهر فربح عشرين هل تطيب له الزيادة
فهذا على وجهين اما ان اصلح فيه شيئا ينتفع به في الرحا بان كرى نهرها او نقب الحجر
او لم يصلح فان لم يصلح فان كان ولي الطحن بنفسه تطيب له الزيادة فاما اذا كان رب الطعام

الطعام هو الذي ولي الطحن بنفسه فانه لا تطيب له الزيادة وان كان لا يلي الطحن بنفسه ويجعل
الزيادة بازاء منفعة ما اصلح فلا يكون ربحا فتطيب له وفي الفتاوى العتابية استاجر رحى
مائيتها واداتها مدة معلومة جاز ولا يدخل الحجر بذكر الحقوق الا بذكره وان انقطع الماء
فله ان يفسخ ولو استاجر رجل رحى ماء فقل الماء بسبب انكباس النهر فان كان الماء مقدار ما يدور
به احدهما ينظر في عرف اهل البلد ان كان الحفر على المستاجر لا يسقط شيء من الاجر وان كان الحفر على
رب الطاحونة يسقط اجر احدى الرحايين وان كان يدور بهما على سبيل المعتاد يجب الاجر كاملا
وفي الفتاوى الخلاصة رجل استاجر طاحونة فاحتاج الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احد
الرحيين ان كان الحفر على الاجر عادة وكان بحال لو جرى الماء اليهما يعملان عملا ناقصا يلزمه
احدهما وله الخيار وان كان لا يعمل ان يلزمه اجر احدهما وان تفاوتا عليه اجر اكثرهما وان
كان الحفر على المستاجر عليه الاجر كاملا هـ قال في الاصل اذا استاجر الرجل من رجل موضعا
على نهر ليبني بيتا ويتخذ عليها رحى على ان الحجارة والحديد من عند المستاجر فهو جائز فان انقطع
ماء النهر كان عذرا في فسخ الاجارة فان فسخ الاجارة لم يبق لواحد منهما على صاحبه سبيل وان
لم يفسخ حتى عاد الماء سقط حصته في الفسخ وهل يسقط الاجر بحساب ما انقطع من الماء او لم يسقط
لم يذكر هذا في الكتاب قالوا وجب ان لا يسقط واذا خاف ان ينقطع الماء فيفسخ الاجارة فاكرى
البيت والمجرى والمتاع خاصة فهو جائز فان انقطع الماء يكون عذرا وكذلك لو شرط ان لا
خيار متى انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط غيره واذا استاجر الرجل رحى ماء على ان يطحن فيها
حنطة فطحن فيها غير الحنطة هل يصير مخالفا ان كان ضرر ما طحن مثل ضرر الحنطة او دونه
لا يكون مخالفا وان كان في الضرر فوق ضرر الحنطة مخالفا فتعين فيه احكام الغصب
وفي الولوالجية طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما مستاجر على
حدة ثم ان احد المستاجرين انفق في مرمة ذلك باذن من اجره فاراد ان يرجع على الذي لم
يواجر منه نصيبه قال لا يرجع ويكون في نصيبه متطوعا هـ واذا استاجر الرجل رحى من رجل
وبيتا من اخر وبعيرا من اخر فاستاجر الكل صفقة واحدة كل شهر باجر معلوم فاجروا
ذلك فهو جائز فان لم يواجروا ولكن اشتركوا على ان يكون من عند احدهم الرحا ومن الاخر
البيت ومن الحمل على ان يواجروا ذلك فما رزق الله تعالى من شيء كان بينهم اثلاثا كانت هذه
الشركة فاسدة فان كان واحد منهما وكل صاحبه على ان يواجر ملكه فيكون بدل منفعة
ملكه بينهم اثلاثا فالتوكيل على هذا الوجه باطل كما لو حصل التوكيل بمثل هذا في بيع العين بان
قال بع عبدي ليكون الثمن بيني وبينك كان التوكيل باطلا واذا كان التوكيل باطلا فسدت
الشركة بعد هذا ينظر ان اجر واجمل بعينه دون البيت والرحى فان اجر الحمل لصاحب الحمل لانه
عوض ملكه وعلى صاحب الحمل اجر مثل البيت واجر مثل الرحا لا يجاوز ثلث اجر البعير عند ابي
يوسف وعند محمد رح يجاوز بالغا ما بلغ كما لو قال بع عبدي ليكون الثمن بيني وبينك يكون
الثمن كله لبائع العبد لانه عوض ملكه ويكون للبائع اجر مثل عمله لا يجاوز نصف الثمن كله للبائع
في قول ابي يوسف رح وعند محمد رح يجب بالغا ما بلغ وكذلك ان اجروا البيت بعينه او اجروا
الرحا فالاجر كله لصاحب البيت او لصاحب الرحا وعلى صاحب البيت اجر مثل الرحا وان اشتركوا

على ان يتقبلوا الاعمال من الناس كان جائزا قال واذا كان لرجل بيت ونهر ورحى ومتاعها فانكسر الحجر الاعلى فجاء رجل فنصب مكانه حجرا بغير امر صاحبه وجعل يطحن للناس باجر معلوم ويتقبل الطعام بالاجر فهو متعد في ذلك ولا اجر عليه ولو كان وضع الحجر الاعلى برضا من صاحبه على ان الكسب بينهما نصفان وعلى ان يعملا بانفسهما كان هذا مثل الباب الاول يعني مثل اجر الحجر الاسفل والحجر الاعلى كان جميع الاجر لصاحب الحجر الاعلى برضا من صاحبه وان يقبل كل واحد فهو بينهم قال ولو ان رجلا بنى على نهر بيتا ونصب فيه رحى بغير رضا صاحب النهر ثم يقبل الطعام فطحنه فكسب مالا كان له الكسب ويصير غاصبا للارض فيعتبر فيه احكام الغصب فيضمن ما انتقص من ارضه كغاصب الارض ولكن لا يضمن الماء وفي العيون رجلا اجر بيتا فيه رحى فقال اجرتك هذا البيت بكل حق هو له ولا يسمي الرحى فللذي اجر ان يقلع رحاه وليس الماء والرحى من حقوق البيت وان اجرها بحجرها فله حقوق الرحى فان انقطع الماء فلم يردها حتى مضت السنة وكانت البيت ينتفع به دون الرحى ثم لا اجر عليها فلزمه بحساب ذلك البيت وليس للحجر من اجر وان لم ينتفع بالبيت ولا بالرحى فلا شيء على المستاجر جامع الفتاوى رجل رحى اذا اراد ان يستوثق من المستاجر حتى لا يسقط الاجر بانقطاع الماء يواجر البيت ليسكنه ويأذن له في الرحى من غير شرط فيجوز اذا كان البيت يمكن ان يسكن المستاجر فيه وان كان لا يمكن لا يجب الاجر م **الفصل الرابع والعشرون** في الكفالة بالاجر بالمعقود عليه ويجوز الكفالة والحوالة بالاجر في جميع الاجارات سواء كانت الاجارة واجبة وقت الكفالة باستيفاء المنفعة او باشتراط التعجيل او لم يكن واجبة وفي الفتاوى العتابية ويصح الكفالة بالاجر عينا كان او دينا م وان عجل الكفيل الاجر لم يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل ولو اختلف الاجر والكفيل والمستاجر في مقدار الاجر فقال الكفيل هو درهم وقال الاجر هو درهمان وقال المستاجر هو نصف درهم فالقول قول المستاجر لانكاره الزيادة ولو حلف الكفيل بدرهم ولا يرجع على المستاجر الا بنصف درهم ولو اقاموا جميعا البينة فالبينة بينة الاجر وان كانت الاجارة شيئا بعينه بان كان ثوبا بعينه وكفل به كفيل فهو جائز وان هلك الثوب عند المستاجر برئ الكفيل ويقضي على المستاجر باجر المثل ولو استاجر دارا بخدمة عبد شهرا وكفل بالعبد انسان لصاحب الدار ان كفل بتسليم العبد يجوز وان كفل بخدمة العبد لا يجوز وهو نظير ما لو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا وشرط عليه خياطة بنفسه وكفل به انسان ان كفل بتسليم نفس الخياط صح وان كفل بخياطته لا يصح ثم في مسئلة الخياط اذا لم يصح الكفالة بالخياطة وخاط الكفيل رجع على صاحب الثوب باجر مثل عمله واذا صحت الكفالة وخاط الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله بالغا ما بلغ اذا كانت الكفالة بامره واذا استاجر الرجل رجلا من رجل جملا او زاملة الى مكة باجر مسمى وكفل له رجل بالحمولة فهذا على وجهين اما ان يستاجر للحمل مطلقا او استاجر للحمل على ابل لا بعينها وفي هذا الوجه الكفالة صحيحة وان استاجره للحمل على ابل بعينها وكفل رجل عنه بالحمولة لا يصح وفي الجامع الصغير هذا اذا كفل بالحمل اما اذا كفل بالابل جاز في الوجهين م ولو استاجر دارا ليسكنها او ارضا ليزرعها وكفل رجل بالوفاء بالزراعة وبالسكنى فهو

فهو باطل قال ابو حنيفة رض اذا عجل المستاجر الاجر وكفل له رجل بالاجر ان انتقضت الاجارة فالكفالة جائزة **الفصل الخامس والعشرون** في الاختلاف الواقع بين الاجر والمستاجر وفي الدعاوي والخصومات واقامة البينات هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في الاختلاف الواقع بين الشاهدين في الاجر وفي الاختلاف بين الاجر والمستاجر في البدل وفي المبدل قال محمد رح واذا اختلف الشاهدان في مقدار الاجر فهو على وجهين ان كانت الحاجة الى القضاء بالعقد بان وقع هذا الاختلاف قبل استيفاء المعقود عليه فالشهادة باطلة سواء كان المدعي يدعي اقل المالين او كان يدعي اكثر المالين وان كانت الحاجة الى القضاء بالدين دون العقد بان وقع هذا الاختلاف بعد استيفاء المعقود عليه ان كان المدعي يدعي اقل المالين لا يقبل الشهادة عندهم بالاجماع وان كان يدعي اكثر المالين فان اتفق الشاهدان على الاقل لفظا بان شهد احدهما بالف وخمسمائة والاخر بالف والمدعي يدعي الالف والخمسمائة تقبل الشهادة على الاقل بالاجماع وان لم يتفقا لفظا بان شهد احدهما بالف والاخر بالفين والمدعي يدعي الالفين لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه اصلا وعندهما تقبل على الاقل وفي الفتاوى العتابية ولو اختلف الشاهدان فشهد احدهما بالركوب والاخر بالحمل او بالركوب والحمل او اختلفا في الصبغ في باب الثوب لم تقبل ولو شهد احدهما بخمسة والاخر بستة لم تقبل عند ابي حنيفة رض قبل هذا قبل استيفاء المنفعة فاما بعده يقبل على الاقل اذا كان المدعي يدعي الاكثر كما في دعوى الدين قال شمس الائمة السرخسي رح الاصح عندي انه لا تقبل م ولو ان رجلا ادعى قبل رجل انه اكترى دابتين باعيانهما بعشرة دراهم الى بغداد واقام على ذلك البينة واقام رب الدابتين البينة انه اكراه احديهما بعينها الى بغداد واقام على ذلك البينة بعشرة دراهم كان ابو حنيفة رض يقول اولا بانه يقضي باجارة الدابتين الى بغداد بخمسة عشر درهما اذا كان اجر مثلهما على السواء وهو قول زفر رح ثم رجع وقال يقضي باجارة الدابتين الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول ابي يوسف ومحمد رح وكان الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى صاحب الدابة اجره الى الفرات او الى المدائن وهو النصف بعشرة وقال المستاجر لا بل استاجرته الى بغداد بخمسة كان يقول اولا بانه يقضي الى بغداد بثلاثة عشر ونصف وهو قول زفر ثم رجع وقال يقضي بعشرة دراهم الى بغداد وهو قول ابي يوسف ومحمد رح فكذلك هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا على جنس الاجر واما اذا اختلفا في جنس الاجر بان قال صاحب الدابة اكريتك احديهما الى بغداد بعشرة دراهم بدينار واقام البينة على ذلك واقام المستكري البينة انه استكراهما جميعا الى بغداد بعشرة دراهم فانه يقضي باجارة الدابتين الى بغداد بدينار وخمسة دراهم اذا كان اجر مثلهما على السواء وان قال الموجر انما اجرتك الدابة الى هذا الموضع وقال الراكب لا بل اعرتني الدابة وجاوز الموضع فهلكت الدابة فانه يضمن ولو ركب رجل دابة الى بغداد فقال الراكب اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها منك بكذا فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه ان هلكت الدابة من ركوبها وفي الخانية رجل اكترى دابة الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف فالقول قول الراكب فان اقام صاحب الدابة الشاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضي له بدرهم واحد ولو كان الاجر

يدعي الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول ابي حنيفة رض
وفي الفتاوى العتابية ولو اكترى دابتين احدهما بعينها الى الحيرة والاخرى الى القادسية
فنفقت احديهما واختلفا فقال المكري التي نفقت اكتريتها وقد خالفت فعليك الضمان وقال
المكتري وهذه بعشرة فاقاما البينة هي التي اكتريتها الى القادسية فالقول قول المكتري مع
وضمن المكتري قيمتها ولو قال المكتري اكتريت هذه الى بغداد بعشرة وقال المكتري اكتريت
هذه وهذه بعشرة واقاما البينة فهما له الى بغداد بعشرة ولو قال المكتري اكتريت هذه
الى بغداد بدينار وقال المكتري اكتريته هذه الى بغداد بدينار وقال المكتري اكتريت هذه
وهذه الى بغداد بعشرة دراهم فهما له الى بغداد بدينار وخمسة دراهم وان اقام المكتري
بينة الى القراة بعشرين درهما واقام المكتري بينة الى بغداد بدينار وركب الى بغداد يقضي
بعشرين درهما ونصف دينار عملا بالبينتين وفي الفتاوى العتابية اذا قال اكريتها
الى بغداد بخمسة وقال المكتري اكريتها الى البصرة بعشرة وهما المنصف تحالفا وايهما اقام
البينة تقبل بينته وان اقام البينة احدتيه رب الدابة في اثبات زيادة الاجر واخذ بينة
المستاجر في اثبات زيادة المسافة الى بغداد ولو قال المكتري اكريتك هذه الى بلخ بعشرة
وقال الاجر استاجرتني بعشرة لابلغ دابتك الى فلان بلخ فلا شيء لكل واحد منهما على صاحبه
فان اقاما البينة فبينة رب الدابة اولى م وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رح رجل دفع
ثوبا الى الخياط ثم قال رب الثوب اعطيتك الثوب على ان اجره درهم وقال الخياط لم تسم لي اجر
فالقول قول رب الثوب وان قال رب الثوب لم اسم لك اجرا وقد اخذته على سبيل الاجير
وقال الخياط سميت لي درهما فانه يحلف رب الثوب وله اجر مثله وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف رح رجل ادعى على غيره اني استاجرت هذه الدار من هذا سنة احد عشر شهرا
بدرهم وشهرا بتسعة واقام على ذلك بينة واقام رب الدار بينة انه اجرها منه سنة بعشرة
قال يوخذ ببينة رب الدار وعنه ايضا رجل اقام بينة اني استاجرت هذا الدار من هذا الرجل
شهرين بعشرة دراهم واقام رب الدار بينة انه اجرها منه شهرا بعشرة دراهم فاني اقبل
بينة رب الدار فاجعلها شهرا بعشرة واجعل على المستاجر في الشهر الثاني خمسة دراهم
وفي جامع الفتاوى ولو قال اجرت منك هذا الشهر بعشرة دراهم وقال الاجر استاجرت
هذا الشهر وشهرا اخر كاملا بخمسة ففي الشهر الاول يجب عشرة دراهم وفي الشهر الثاني درهمان
ونصف م هشام قال سالت ابا يوسف رح عن رجل في يديه دار سكنها شهرا فاقام رجلان
كل واحد منهما بينة انها داره اجرها منه يعني من صاحب اليد هذا الشهر بعينه بعشرة والذي
في يديه الدار ينكر دعواهما قال ابو يوسف رح الدار بين المدعيين نصفين ولكل واحد
منهما خمسة دراهم استحسانا والقياس ان يكون لكل واحد عشرة دراهم رجل اقام بينة انه اجر
هذا من هذا بتسعة دراهم ثلاثة اشهر واقام المستاجر البينة انه استاجرها ستة اشهر كل
كل شهر بخمسة دراهم
شهر بدرهم فعليه لثلاثة اشهر تسعة وللثلاثة اشهر لكل شهر درهم الولوالجية ادعى على رجل
انه استاجره ليمسك متاعه في سفينة الى خوارزم بعشرة دراهم وادعى صاحب السفينة
انه حمل في سفينة من بريد الى خوارزم بخمسة عشر فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه ولو

ولو اقاما البينة فالبينة بينة الملاح م قال محمد رحمه الله في الاصل ولو ان رجلا اسلم ثوبا
له الى الصباغ يصبغ احمر على ما وصف له بالعصفر ثم اختلفا في الاجر بعد الفراغ من العمل فقال
الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب بل عملت لي بدانقين فانهما اقاما البينة قبلت وان قامت
لهما بينة توخذ ببينة الصباغ وان لم تقم لاحدهما بينة ذكر انه يحكم قيمة ما زاد الصبغ فيه فيجعل
القول قول من يشهد له قيمة الصبغ فان كانت قيمة الصبغ درهما او اكثر فالقول قول الصباغ
مع يمينه بالله ما صبغته بدانقين وان كانت قيمة ما زاد الصبغ دانقين او اقل فالقول قول
صاحب الثوب مع يمينه بالله ما شرطت له درهما وفي الفتاوى العتابية وان كان ما بين
ذلك فالقول لرب الثوب مع اليمين وفي الخانية وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف
درهم يعطي للصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغ بدانقين وان كان الصبغ ما ينقص الثوب
كان القول قول صاحب الثوب وان كانت قيمة الصبغ لا يشهد لاحدهما بان كان نصف درهم
فانهما يتحالفان ذكر التحالف في الفصل في بعض الروايات هذا الكتاب ولم يذكر في البعض
وكذلك ان كان الصبغ زعفرانا فهو مثل العصفر وان كان اصبغ اسود وفي الفتاوى
العتابية او كل صبغ هو نقصان فاختلف في اجره م فالقول قول رب الثوب مع يمينه وهذا
قول ابي حنيفة رض واما على قول ابي يوسف رحمه الله فالجواب كالجواب في العصفر والزعفران
وفي الفتاوى العتابية وكذلك القول قوله في كل عامل ليس يعمله اثر في العين كالغسال
والحمال والاجير للحفظ ونحوه م هذا اذا اختلفا في مقدار الاجر فاما اذا اختلفا في اصل
لي بغير اجر وقال الصباغ لا يجب عليه
الاجر في السواد فقال صاحب الثوب عملته بلا اجر ان القول قول صاحب الثوب مع يمينه ولا يتحالفان
عند ابي حنيفة رض وكان يجب ان يتحالفا واذا لم يجب التحالف فعلنا القول قول رب الثوب
وكان الجواب في هذه المسئلة عند ابي حنيفة رض كالجواب عند الكل فيما اذا اختلفا في نوع العقد
في مسئلة الحمل والقصارة ومنه لا يتحالفان عندهما جميعا وعندهما يتحالفان ومتى حلف
يجب على رب الثوب قيمة ما زاد الصبغ فيه فينعقد التحالف قال ولو ان رجلا اختلف هو والقصار
في اجر الثوب فقال القصار عملته بربع درهم وقال رب الثوب عملته بقيراط فهذا على وجهين
اما ان يختلفا في مقدار الاجر قبل الشروع في العمل او بعد الفراغ من العمل فانهما يتحالفان
ويترادان وهكذا الجواب فيما تقدم من المسائل اذا اختلفا في مقدار الاجر قبل الشروع في
العمل يتحالفان ويترادان فاما اذا اختلفا في مقدار الاجر بعد الفراغ من العمل ذكر ان القول
قول رب الثوب مع يمينه ولم يحكم قيمة ما زادت القصارة فيه وفي الكبرى اذا اختلفا
في الاجرة بعد مضي مدة الاجارة وبلوغ الغاية التي استاجرها فالقول قول المستاجر مع يمينه
ولا يمين على الموجر فرق محمد رح بين المبيع الهالك وبين المنافع المستوفاة فانه يرى التحالف
بعد هلاك المبيع ولا يرى ذلك بعد استيفاء المنافع وعن ابي يوسف رح وجب التحالف
والقضاء باجر المثل وهذا يخالف قوله في البيع وروى عنه ان القول قول المستاجر الا ان
ياتي بشيء مستنكر هذا اذا اختلفا في مقدار الاجر وكذلك اذا اختلفا في جنس الاجر انه دراهم
او دنانير او في صفته انه جيد او ردي يتحالفان اذا كان الاختلاف قبل الشروع في العمل
وان كانت الاجرة عينا ان اختلفا في جنسه او في قدره يتحالفان ولو اختلفا في صفته

لا يتحالفان والقول قول المستأجر بخلاف ما اذا كانت الاجرة دينا واذا اختلفا في مقدار
المنزل بان كان ذلك قبل استيفاء المعقود يتحالفا كما في البيع العين فبعد ذلك ان كان
الاختلاف في الاجرة بلا يمين المستأجر وان كان الخلاف في المنفعة يبدأ بيمين في المواجرة وايهما
نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة المستأجر ان كان الخلاف
في الاجرة وان كان الخلاف في المنفعة فالبينة بينة المستأجر ولو ادعى المستأجر فضلا فيما
يستحقه من الاجر وادعى المستأجر فضلا فيما يستحقه من المنفعة فالامر في التحالف على ما بينا
وان اقاما البينة قبلت بينة كل واحد على الفضل الذي يستحقه نحو ان يدعي الاجر شهرا بعشرة
دراهم والمستأجر شهرين بخمسة واقام البينة يقضي بشهرين بعشرة فان لم يكن لكل واحد
منهما وقد استوفى بعض المنفعة فالقول قول المستأجر فيما مضى مع يمينه ويتحالفان ويفسخ
العقد فيما بقي وان كان اختلافهما في الاجرة في النوعين بان ادعى احدهما دراهم والاخر
دنانير فالامر في التحالف والنكول واقامة البينة على ما بينا وان اقاما البينة فالبينة
بينة الاجر وان اختلفا في المدة بعد ذلك او في المسافة بان قال المواجر اجرتك الى القصر
بدينار وقال المستأجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم واقاما البينة فهي الى الكوفة بدينار
وخمسة دراهم **وفي** الخانية فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاجر وايهما اقام
البينة قبلت فان اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم وان كان القصر على
النصف من بغداد الى الكوفة يقضي الى القصر بدينار بينة الاجر من القصر الى الكوفة بخمسة
دراهم بينة المستأجر والله اعلم **نوع اخر** قال اذا اختلف الخياط ورب الثوب
فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقال الخياط امرتني ان اقطعه قميصا فالقول قول
رب الثوب **وفي** الخانية مع يمينه **م** والخياط ضامن وقال ابن ابي ليلى القول قول الخياط
ولا ضمان عليه وان شاء رب الثوب اخذه واعطاه اجر مثله **وفي** التتابيع يريد بالقباء الذي
هو طاق واحد من غير بطانة ولا قطن وقال بعض اصحابنا بان منفعة القميص والقباء تقع على
وجه واحد وانما تختلف الاغراض فلم يوجد المعقود عليه مع المعقود وكانوا يقولون لو قطعه
سراويل لم يجب له اجرة قالوا والرواية بخلاف هذا فانه روي عن محمد رحمه الله انه لو دفع
سهما الى رجل ليضرب طستا **وفي** الكبرى ووصف له **م** فضرب به كوزا فاداستا قيمته
مثل شبهه فان شاء ضمنه مثل شبهه **وفي** الكبرى والكوز للعامل **م** وان شاء اخذه واعطاه
اجر مثل ما عمل **وفي** الكبرى لا يجاوز به المسمى **م** فكذا في السراويل يجب ان يكون كذلك **وفي** الهداية
ولو قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصباغ لا بل امرتني
اصفر فالقول قول صاحب الثوب **م** وروي عن ابي يوسف رح اذا امره ان ينزع ضرسا
له باجر فنزع فقال الآمر امرتك بغير هذا فالقول قول الآمر مع يمينه **وفي** الظهيرية
ويضمن القالع ارش السن وهذا قول ابي حنيفة رض وكذا لو امره ان يقطع شيئا من جسده
او يبط قرحة **وفي** الفتاوى الخلاصة ولو قلع ما امره ولكن سن اخر متصل بهذا السن
تسقط ضمن **م** قال ولو اعطى صباغا ثوبا ليصبغه ثم اختلفا فقال رب الثوب امرتك
ان تصبغه بالعصفر وقال الصباغ بالزعفران فالقول قول رب الثوب **وفي** الفتاوى

الفتاوى العتابية واذا دفع الى نداف قباء ليندف عليه من قطن نفسه كذا بكذا جاز **م** قال ولو
دفع الى النداف ثوبا ليندف عليه قطنا وامره ان يزيد من عنده ما رأى وقد ندف عشرين استارا
فقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر استارا وامرتك ان تزيد عليه عشرة اساتير فلم تزد
الا خمسة وقال النداف دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة وقد زدت فالقول قول
النداف وعلى صاحب القباء ان يدفع اليه عشرة اساتير من قطن ولو اختلفا فيما امر به ايضا فقال
صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف ايضا دفعت
الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة فزدت فصاحب الثوب بالخيار ان شاء صدقه وان شاء دفع
اليه عشرة اساتير واخذ القباء وان شاء اخذ قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير وكان الثوب
للنداف **نوع اخر** ولو دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة والقطن فجاء به
فقال رب الثوب البطانة ليست ببطانتي **وفي** جامع الفتاوى والخياط يحلف **م** فالقول
قول الخياط مع يمينه انها بطانته وقال ينبغي لرب الثوب ان ياخذ البطانة ويلبسها قال وكذلك
اعطى حمالا متاعا ليحمله من موضع الى موضع ثم اختلفا فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال
الحمال هذا متاعك فالقول قول الحمال مع يمينه **وفي** الخانية قال ابو يوسف رحمه الله القول
قول الحمال مع يمينه **م** ولا يكون على الامر اجر الا ان يصدقه ويأخذه قال والنوع الواحد
والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد افحش واقبح يريد بهذا انه لو حمله طعاما او زيتا
فقال الحمال هذا طعامك بعينه وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا فانه يحسن
ان يكون القول قول رب الطعام ويبطل الاجر ويحسن ان يكون القول قول الحمال ويأخذ
الاجر اذا كان حمله فاما اذا كان النوعين مختلفين بان جاء به شعيرا وقال رب الطعام كان
حنطة لم يجب له الاجر حتى يصدقه ويأخذه **جامع** الفتاوى اذا قال صاحب الثوب للقصار
ليس هذا ثوبي الذي امرتك بقصارته والقصار يقول هو هذا فالقول قول القصار في الثوب
والقول قول صاحب الثوب في الاجرة حتى انه لا اجر عليه ولو قال الثوب ثوبي ولكن الثوب
الذي امرتك بقصارته غير هذا فالثوب له من غير اجر **نوع اخر** المواجر اذا وجد
بالاجر عيبا واراد ان يرده على المستأجر فهذا على وجهين اما ان يصدقه المستأجر في ذلك
او يكذبه والاجرة عين كثوب بعينه او حنطة بعينها او كان دينا بان كانت الاجرة دراهم
او دنانير او مكيلا او موزونا في الذمة سوى الدراهم والدنانير فان صدقه المستأجر
كان له ان يرده على المستأجر سواء كانت الاجرة دينا او عينا وان كذبه المستأجر وقال ما
اعطيتك هذا ان كانت الاجرة دينا او لم يكن امر المواجر بقبض الجياد ولا باستيفاء وانما
امر بقبض الدراهم لا غير فالقياس ان يكون القول قول المردود عليه وهو المستأجر وفي الاستحسان
يكون القول قول الراد مع يمينه وهو المواجر هذا اذا لم يقر بقبض الجياد فاما اذا اقر
بقبض الجياد بان قال قبضت الجياد او قال قبضت الاجر او استوفيت فانه لا يصدق
وكذلك اذا قال قبضت الاجر ولا تقبل بينة المواجر على ذلك فاما اذا كان عينا فالقول
قول المردود عليه قياسا واستحسانا ولو استأجر حماما من رجل سنة فتباع فيه زمانا
ثم خرج منه واختلفا فيما فيه من الرقوق واشباهه فقال رب البيت كان هذا في بيتي حين

استأجره وقال المستأجر لا بل اخذته منه فالقياس ان يكون القول قول رب الدار مع يمينه وفي
الاستحسان القول قول المستأجر وهكذا الجواب في الطحان وسائر الصناع اذا اختلفا فيما يحدثه
الصناع في العرف والعادة دون الاجر فالمسئلة على القياس والاستحسان والحاصل في جنس
هذه المسئلة ان كل شيء يحدثه المستأجر عادة لحاجته اليه فالقول قول المستأجر ولو اختلف
رب الدار والمستأجر فيما من بناء الدار غير ما ذكرنا او في باب خشبة ادخلها في السقف فقال
رب الدار انا اجرتك وهذا فيها وقال المستأجر بل احدثت فان القول في هذا قول رب الدار مع يمينه
وما كان له في الدار من لبن موضوع رطب ويابس او جذع موضوع او باب موضوع او اجر او جص
فهو للمستأجر فان اقاما جميعا البينة على ذلك ففي كل شيء جعلنا القول فيه قول المستأجر فالبينة
بينة رب الدار ولو اختلفا في الجص او في القصرة او في التنور فالقول فيه قول رب الدار قيل
هذا في التنور بناء على عرفهم اما في عرفنا القول فيه قول المستأجر وفي العتابية
ولو خرج المستأجر من الدار ثم اختلفا فيما في الدار فما كان مركبا نحو الباب والسرير وغلق
الباب فالقول قول رب الدار وما كان منفصلا نحو الفرش والاواني والخشب الموضوع فالقول
فيه قول المستأجر وفي الولوالجية ولو كان في الدار كوارات نحل او حمامات كان للمستأجر
ولو اقر رب الدار ان المستأجر جصصها وفرشها بالاجر او غير ذلك كان للمستأجر ان يقلع
كل شيء احدث فيها مما لا يضر قلعه بالدار واما ما يضر قلعه فليس له ان يقلعه وكل شيء لم يقلع
يجب على رب الدار قيمته يوم يختصمون وفي الذخيرة اذا باع مستأجر الحانوت سكنى ذه
الحانوت من رجل وقبضه المشتري فجاء صاحب الحانوت واستحق السكنى من يد المشتري فالقول
في المسئلة على وجهين ان كان السكنى متصلا ببناء الحانوت وهو ليس من الات صناعة المستأجر
فالقول قول صاحب الحانوت مع يمينه فاذا حلف رجع المشتري على المستأجر بالثمن وان كان
من الات صناعة المستأجر فالقول قول المستأجر ولا سبيل لصاحب الحانوت على السكنى م
ولو انهدم بيت من الدار فقال المستأجر بعضه لي وقال رب الدار بل هو لي اذا عرف انهدام
البيت فالقول قول رب الدار وان كان البعض منقولا فالقول في المنقول قول المستأجر انما
يجعل القول قول ذي اليد اذا لم يعرف انه في يد المدعي فاما اذا علم فالقول قول المدعي وان
كان لا يعرف فالقول قول المستأجر وان كان رب الدار امر المستأجر ان يبني في الدار على ان
يحسب له ذلك من الاجر واختلفا فقال المستأجر امرتني بالبناء وقد بنيت وقال رب الدار
لم يبن فالقول قول رب الدار مع يمينه وان اقر بالبناء الا انهما اختلفا في مقدار ما انفق ذكر
ان القول قول رب الدار مع يمينه وقالوا وهذا اذا كان من كل الحال بانا اختلف في ذلك
اهل تلك الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب البيت انه يذهب في نفقة مثل هذا البناء
قدر ما يدعيه رب البيت وقال بعضهم لا بل يذهب قدر ما يقوله المستأجر بعد معرفة
قول احدهما من جهة الغير فيعتبر حينئذ الدعوى والانكار والمستأجر يدعي زيادة
ايفاء ورب الدار ينكر فيكون القول قوله فاما اذا اجمع اهل تلك الصناعة على قول احدهما
فالقول قوله ولو كان على باب منها مصراعين احدهما ساقط والاخر معلق بالباب واختلفا
في الساقط فالقول قول رب الدار اذا عرف انه اخوه وان كان منقولا فالقول قول المستأجر

المستأجر في المنقول ولو كان بناء سقفه منصوبا بجذوع مصورة فسقط جذع منها وكان مطروحا
في البيت فاختلف رب الدار والمستأجر فيه فقال رب الدار هو سقف هذا البيت وقال المستأجر
بل هو لي وهو ان يعتبر ان تصاويره موافق لتصاوير البيت فان القول في ذلك قول رب الدار
مع يمينه وان كان منقولا اذا تكارى منزلا من رجل في الدار وفي الدار ساكن كل شهر بدرهم
فادخله في الدار وخلى بينه وبين المنزل وقال اسكنها فلما جاء راس الشهر طلب رب المنزل الاجر
فقال المستأجر ما سكنته حال بيني وبين النزول فيه الذي كان يسكن في الدار وغاصب
ولا بينة له بذلك والساكن مقر بذلك او جاحد لا يلتفت الى قول الساكن واذا لم يقبل قول
الساكن بقي الاختلاف بين الاجر والمستأجر فينظر في ذلك ان كان المستأجر هو الساكن في حالة
المنازعة فالقول قول رب الدار وعليه الاجر وان كان الساكن في المنزل غير المستأجر فالقول
قول المستأجر ولا اجر عليه رجل تكارى من رجل بيتا كل شهر بدرهم فلما جاء راس الشهر طلب
رب البيت اجر البيت فقال المستأجر انما اعرتنيه او اسكنتنيه بغير اجر وصاحب البيت ينكر
ذلك ولا بينة لهما فالقول قول الساكن مع يمينه وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب
المنزل وكذلك اذا قال الساكن ان الدار دارى ولا حق لك فيها فالقول قول الساكن مع
يمينه فان قال الساكن الدار لفلان وكلني بالقيام عليها فالقول قول الساكن ويكون خصما
للمدعي وان قال المستأجر انك وهبت لي المنزل فلا اجر لك وقال الاجر بل اجرت فالقول قول
المستأجر في الاجر وان اقاما جميعا البينة توخذ بينة الموهوب له بخلاف ما اذا ادعى الساكن
العارية وصاحب المنزل يدعي الاجارة واقاما جميعا البينة فان البينة هناك بينة
صاحب ليس وهذا كله اذا لم يكن اقر الساكن باصل الكرا فاما اذا اقر باصل الكرا ثم ادعى الهبة
او العارية فانه لا يصدق وعليه الاجر الا ان يقيم بينة على الهبة فحينئذ لا اجر عليه وللمستأجر
خيار الرؤية ان لم يكن راى المستأجر فان اختلفا فقال صاحب الدار قد كنت رايت وقال
المستأجر لم ار فالقول قوله فاذا حلف انه لم يرها رده الا ان يقوم بينة انه قد راها
جامع الفتاوى ولو ادعى انه اخذ هذه الدار من ذي اليد شهرا بعشرة دراهم وجاء
اخر اقام البينة كذلك قضي بعشرة واخذ منهما او عنده فرح لكل واحد اذا اقام البينة
عشرة الملتقط مستأجر الدار اذا ادعى شرا الدار فالاجرة لازمة له اذا لم يثبت البيع
م رجل تكارى منزلا من رجل في داره على ان اجره ان يكفيه وعيال له نفقتهم ومونتهم
ما دام في الدار فالاجارة فاسدة فان سكن عليه اجر المثل كما في سائر الاجارات الفاسدة
فان قال المستأجر انفقت على عيالك وقال صاحب المنزل لم تنفق فالقول قول صاحب
المنزل وان اقاما البينة فالبينة بينة المستأجر م رجل تكارى دارا اشهرا بعشرة
دراهم فسكنها يوما او يومين ثم تحول الى دار اخرى كان للاجر ان يطالبه باجر جميع
الشهر فان قال انما استأجرتها يوما واحدا فان اقاما البينة فالبينة بينة الاجر
فاذا استأجر من اخر دارا بدرهم فسكنها شهرين فعليه اجرة الشهر الاول دون الشهر
الثاني فان انهدم بيت من سكناه في الشهر الثاني يضمن ولا ضمان فيما انهدم في سكناه
في الشهر الاول وصاحب الدار الحانوت يقول انما انهدم من سكناه في الشهر الثاني فعليك

الضمان فالقول قول المستاجر مع يمينه والبينة بينة صاحب الدار وقد مرت هذه المسئلة في فصل انعقاد الاجارة ايضا رجل تكارى بيتا او دارا على ان يسكنها شهرا فاعطاه صاحب المنزل المفتاح فلما مضى الشهر جاء رب المنزل يطلبه بالاجر فقال المستاجر لم اقدر على فتحه وقال الاجر قدرت على فتحه وسكنت ولا بينة لهما فانه ينظر الى المفتاح الذي دفع اليه للحال ان كان مفتاحا يلائم هذا الغلق ويمكن فتح الباب به فالقول قول رب الدار ولا يصدق المستاجر في قوله لم اقدر على فتحه وان كان ما دفع من المفتاح لا يلائم الغلق ولا يمكن فتح الباب به فالقول قول المستاجر وفي الابانة وبه يفتى م وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة رب المنزل وان كان المفتاح مفتاحا لا يلائم الغلق وفي الذخيرة اجر من اخر حانوتا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستاجر على فتحه وضل المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكن فتح الحانوت لهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى وان كان لا يمكن فتحه به لم يجب الاجر وفي الفتاوى العتابية ولو قال المستاجر لرب الدار بعد ما خرج انك كنست الدار وكان لي فيها درهم فالتقطها مع التراب فان صدقه ضمن والا فلا م **نوع اخر** اذا استاجر الرجل من اخر حماما مدة معلومة ثم اختلفا في قدر الحمام انه للمستاجر او لصاحب الحمام فالقول قول صاحب الحمام ولو انقضت مدة الاجارة وفي الحمام رماد كثير او سرقين كثير فقال رب الحمام السرقين لي وقال المستاجر هو لي وانا انقله فالقول قول المستاجر اذا لم يعرف كون المدعى في يد صاحب الحمام قبل هذا فاما الرماد ان كان من عمل المستاجر وكان مقرا بذلك فعليه ان ينقله فان جحد ان يكون من عمله فالقول قوله **نوع اخر** وان استاجرت المراة حليا معلوما لتلبسه يوما الى الليل فهو جائز فان البست غيرها في ذلك اليوم فهي ضامنة ولا اجر عليها وان اختلفا فقال رب الحلي البسته وقالت لا بل البست غيري ذكر ان القول قول صاحب الحلي معنى هذا انهما اختلفا في الاجر فقال رب الحلي لبسته بنفسك فعليك الاجر وقالت المراة البست غيري فلا اجر علي قالوا فيجب ان يكون الجواب فيه على قياس ما ذكر في الدار اذا ادعى انه غصب منه فانه يحكم الحال وان لم يكن فيها ساكن غيره وقت المنازعة كان القول قول رب الدار وان كان فيها ساكن غيره كان القول قول المستاجر كما في مسئلة الرحا اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه فكذا هنا يجب ان يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول قول رب الحلي وان كان في يد غيرهما فالقول قولها فان هلك كان لرب الحلي ان يضمنها قيمتها ولا اجر كما لو ثبت معاينة وان كذبها فقد ابراها من الضمان ثم يكون القول قول صاحب الحلي **نوع اخر** اذا اختلف رب الدابة والمستاجر ولم يركب بعد فقال المستاجر اكريتني من الكوفة الى بغداد بعشرة وقال رب الدابة بل اكريتك من الكوفة بعشرة دراهم الى قصر والقصر هو المنتصف ان لم تقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان ويترادان وان اقامت احدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة كان ابو حنيفة رض يقول اولا يقضي الى بغداد بخمسة دراهم وهو قول زفر رح ثم رجع وقال يقضي الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول ابي يوسف ومحمد رح واذا استاجر من اخر دابة ودفعها اليه بغير سرج ولا لجام وقال اكريتك عريانا ولم اكريتك بسرج ولا لجام وقال المستكري استكريتك بسرج

بسرج ولجام كان القول قول صاحب الدابة واذا تكارى الرجل ثلث دواب من بغداد الى مدينة الذي باعيانها فان الاجارة جائزة وانما شرط مدينة الذي لانه لو استاجرها الى الري كان لا ينفع الاجارة في ظاهر الرواية واذا اجازت الاجارة ولو ان المكاري باع هذا الدواب من غيره او وهبها وتصدق او اجر او اعار او اودع فجاء المستكري ووجد الدواب في يد غيره فاراد ان يقيم البينة على اجارته هل تقبل بينته فهذا على وجهين اما ان يكون المكاري حاضرا او غائبا فان كان المكاري حاضرا فانه تقبل بينته عليه وان يقر انه اجرها منه واذا سمعت بينة المستاجر وكان المكاري باعه من غيره ان كان باعه بعذر بان كان عليه دين فادح لم يكن للمستاجر سبيل على الدابة وان كان باعها بغير عذر كان المستاجر احق بها الى ان تنقضي مدة الاجارة وان كان اجر من غيره يعني لاجر الاول او عار او وهب او تصدق كان المستاجر احق بها الى ان يستوفي اجارته ثم يجوز هذه التصرفات ويكون الجواب في هذه التصرفات كالجواب فيما اذا كان باعه بغير عذر هذا الذي ذكرنا اذا كان المكاري حاضرا فاما اذا كان المكاري غائبا فان بينة المستاجر تقبل اذا كان الذي في يديه الدابة مشتريا او متصدقا عليه او موهوبا له بعد هذا ان كان باعه المكاري بعذر فلا سبيل له على الدابة وان كان باعه من غير عذر او وهبا او تصدق كان المستاجر احق به الى ان يستوفي اجارته فاما اذا كان الذي في يديه الدابة مستاجرا او مستعيرا او مودعا فقد صدق المستكري فيما قال لا تقبل بينته عليه ثم يقول في الكتاب والمستاجر احق بها حتى يستوفي اجارته ولم يذكر ان المستاجر الاول احق بها ام الثاني فيجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان المكاري حاضرا فالمستاجر الاول احق بها ولو غاب القاضي اجارته او لا جعل الاول احق بها وان كان المكاري غائبا يكون المستاجر الثاني احق بها الى ان يستوفي اجارته وذكر شيخ الاسلام جواهر زاده المسئلة على هذا الوجه وذكر احمد الطواويسي والشيخ فخر الاسلام علي البزدوي رح قال ان بينة المستاجر على صاحب اليد اذا كان مستاجرا مقبولة وجعله خصما له رجل استاجر دابة من رجل الى ... بعشرة وقال المكاري للمستكري استكر علي غلاما يتبعك ويتبع الدابة واجره علي واعطه نفقته ينفق على نفسه وعلى الدابة من كرا الدابة كان ذلك جائزا فان اختلفا فقال المستكري استكريت الغلام واعطيت نفقته ونفقة الدابة من كرا الدابة وقد برئت من الاجر وانكر صاحب العبد الاستيجار فالقول قول صاحب الدابة ان لم يستاجره وعلى المستكري البينة انه استاجر الغلام وان كان المستكري وكيلا بالاستيجار فان اقام البينة على انه استاجر الغلام بعد ما او اقر الغلام انه قبض منه النفقة الا انه ضاع او سرق منه وانكر المكاري كان القول قوله يعني قول الغلام رجل استاجر دابة ذاهبا وجائيا فمات المكاري في الطريق فان الاجارة لا تنتقض فان استاجر المستكري رجلا حتى يقوم على الدابة جاز وكان اجره على المستكري ولا يرجع بذلك على الورثة فان اختلف الورثة والمستكري فقالت الورثة انا اجرك ابونا هذه الدابة على ان مونة الدابة عليك وانكر المستكري ذلك فالقول قوله وان اقاما بينة فالبينة بينة الورثة واذا استاجر رجل دابة من رجلين الى بغداد ذاهبا او جائيا وقال احدهما اكريناكها بعشرة دراهم وقال الاخر بخمسة عشر فهذا

على وجهين اما ان يصدق المستاجر احدهما فيقول الكرى بينهما بعشرة او لا يصدق احدهما فيما يدعي ويقول الكرى بينهما بخمسة وقد اختلفا قبل استيفاء المعقود عليه او بعد استيفاء المعقود عليه فان اختلفا قبل استيفاء المعقود عليه وليست لهم بينة والمستاجر يكذب كل واحد منهما وادعى الاجارة بخمسة فانه يجب التحالف في نصيب كل واحد منهما واذا تحالفوا فسخ القاضي العقد في جميع الدابة وان كان المستاجر يصدق احدهما بان كان يدعي العقد بعشرة فانه لا يجب التحالف في حصته الذي صدقه ويتحالفان في حصة الذي يدعي بخمسة عشر فاذا تحالفا وطلب احدهما الفسخ من القاضي او طلبا جميعا فان القاضي يفسخ العقد في حصته ويبقى الاجارة في حصة الاجر بخمسة عشر فاذا تحالفا وطلب احدهما الفسخ من القاضي او طلبا جميعا فان القاضي يفسخ العقد في حصته دراهم عندهم جميعا فان القاضي يفسخ العقد الى دراهم عندهم جميعا كما لو مات احدهما وان وقع الاختلاف بعد استيفاء المعقود عليه فالقول قول المستاجر مع يمينه وهذا على قول ابي يوسف رح ومحمد رح لا يشكل فاما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ففيه اختلاف المشايخ رح وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي لكل واحد منهما بنصف ما ادعى من الاجر هذا اذا اختلفا في قدر المعقود عليه في السير فقال احدهما اكريتكها الى المدائن وقال الاجر الى بغداد وقد اتفقوا على الكرا فهذا على وجهين اما ان يختلفا قبل السير والمستاجر يصدق احدهما فيما يدعي وقد يدعي مكانا اخر بعد ما يقران فانه يجب التحالف في نصيب كل واحد منهما فان حلفوا وطلبوا الفسخ من القاضي فسخ القاضي العقد في جميع الدابة وان كان المستاجر يصدق احدهما فيما يدعي فانه لا يجب التحالف في نصيبه انما يجب التحالف في نصيب الاجر فاذا حلفا يفسخ العقد في نصيبه ويبقى الاجارة في نصيب الاجر جائزة عندهم جميعا هذا اذا اختلفا قبل السير وان اختلفا بعد السير اي احد المكارين فالقول قول الاجر مع البينة وان اقاموا جميعا البينة فالبينة بينة المستاجر اذا كان يدعي زيادة سير على ما يقولان

وفي الكافي استاجر رجلا دابة للركوب من الري الى الكوفة فلما بلغ الكوفة قال احدهما اكريتها الى الكوفة ذاهبا وايبا وقال الاخر الى مكة ذاهبا وايبا جعلها القاضي موقوفة ويمنع كل واحد منهما من الذهاب الى الموضع الذي يدعي وامرا بالنفقة عليهما وهذا اذا اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه وله بيعها ودفع ما انفقا اليهما فان طلب كل واحد الكرا الذي دفع الى صاحب الدابة لم يدفع ولكن يجعل الثمن في ايديهما موقوفا الى ان يرهنا ان ربها مات وللقاضي ان لا يسمع خصومتهما ولا يامرا بالبيع والنفقة

وفي واذا استاجر الرجل دابة او غلاما ليذهب له بكتاب الى بغداد فاختلف المستاجر والاجير فهذا على وجهين اما ان يختلفا في ايفاء العمل بان قال العبد دفعت الى فلان وقال المرسل ما دفعت واختلفا في ايفاء الاجر بان قال المرسل اعطيتك الاجر او قال اعطاك المرسل اليه وانكر الغلام ذلك فان اختلفا في ايفاء العمل فالقول قول المرسل وان اختلفا في ايفاء الاجر فالقول قول الغلام رجل تكارى دابة من رجل الى الريم بغلا او حمارا فجاءه بحمار فان اختلفا فقال المستكري انما استكريت منك هذا البغل بخمسة دراهم وقال المكاري لا بل اكريتك هذا الحمار بخمسة دراهم وهذا على وجهين اما ان اختلفا قبل الركوب او بعد الركوب فان اختلفا قبل الركوب وليس لاحدهما بينة فانهما يتحالفا

يتحالفان وان اختلفا بعد الركوب ولا بينة لاحدهما فالقول قول المستاجر فاما اذا اقاما جميعا البينة ان وقع الاختلاف في المعقود وفي المنفعة فان اختلفا قبل فالبينة بينة المستاجر وان وقع بينهما الاختلاف في الاجر فان اختلفا قبل الركوب فالبينة بينة المكاري واذا تكارى الرجل دابة من الكوفة الى فادس وسمى مدينة معلومة فالاجارة جائزة فان اختلفا في النقد فقال المستاجر اعطيتك نقد فادس وقال المكاري لا بل عليك نقد كوفة كان عليه نقد المكان الذي فيه العقد لا نقد المكان الذي حصل فيه الوجوب واذا استاجر الرجل دابة الى الحيرة فقال رب الدابة هذه الدابة دونك فاركبها الى الحيرة بعد ما يرجع من الحيرة اختلفا فقال المستكري لم اذهب بها الى الحيرة فلا اجر علي وقال صاحب الدابة بل ذهبت بها الى الحيرة ولي عليك الاجر وهذا على وجهين اما ان علم خروجه الى الحيرة او لم يعلم خروجه فان لم يعلم خروجه وتوجهه الى الحيرة فالقول قول المستاجر فان علم خروجه الى الحيرة فالقول قول صاحب الدابة

وفي الخانية ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل اكريتها الى الحانة الى اطرافها ليبوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب فلا يلزمه شي وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها فان اقام صاحب الدابة بعد ذلك انه اكراها الى الحيرة بدرهم لا يقبل بينته

من نوع اخر

واذا وقع الاختلاف بين المستاجر وصاحب الرحى فهذا على وجهين اما ان يختلفا في مقدار مدة الانقطاع بان قال صاحب الرحى انقطع الماء خمسة ايام وقال المستاجر انقطع الماء عشرة ايام او يختلفان في اصل الانقطاع بان قال المستاجر انقطع الماء عشرة ايام وقال صاحب الرحا لم ينقطع فان اختلفا في مقدار مدة الانقطاع بعد ما اتفقا على الانقطاع فالقول قول المستاجر مع يمينه فاما اذا اختلفا في اصل الانقطاع فانه يحكم الحال ان كان الماء جاريا وقت الخصومة فالقول قول صاحب الرحا مع يمينه وان كان الماء منقطعا وقت الخصومة فالقول قول المستاجر واذا استاجر الرجل رحا ما فانكسر احد الحجرين او الدوارة فهذا عذر له ان يفسخ الاجارة وكذلك ان انكسرت فان اختلفا فهذا على وجهين اما ان يختلفا في مدة الانكسار بعد ما اتفقا على الانكسار والجواب فيه كالجواب فيما اذا اختلفا في قدر مدة الانقطاع الماء وفي اصل الانقطاع واذا تكارى الرجل من غيره ابلا مسماة من الكوفة الى مكة ثم اختلفا في الخروج فقال احدهما انه خرج بعشر ذي القعدة وقال الاخر لا بل خرج بعد خمس مضين من ذي القعدة فانه يوخذ بقول من يقول انه خرج بعد خمس مضين من ذي القعدة وهذا بخلاف ما لو قال احدهما انه خرج بعد النصف من ذي القعدة وقال الاخر بل انه خرج بعد خمس مضين فانه لا يوخذ بقول واحد منهما ويوخذ بالوقت المعتاد وهذا كله اذا لم يتفقا على شي فاما اذا اتفقا على وقت فانه يجب الاخذ بذلك وان كان ما اتفقا عليه خلاف المعتاد

نوع اخر

الاصل في هذا النوع ان التنازع متى وقع بين اثنين لم يصر قول احدهما حجة على الاخر وهذا ظاهر والثاني القضاء بالبينة على الغائب وللغائب من غير ان يكون عنه خصم حاضر اما حكما او قصدا لا يجوز والقضاء للغائب باقرار الحاضر جائز والثالث ان البينة متى قامت تحفظ مال الغائب ودفع الهلاك

والفساد عن المال فالقاضي بالخيار ان شا قبل وان شا لم يقبل قال رجلان استاجرا دابة من
الري الى الكوفة باجر مسمى فلما ذهبا الى الكوفة اختصما عند القاضي فقال احدهما اكتريناها من
فلان الى الكوفة ذاهبا وجائيا وقال الاخر اكتريناها من فلان الى مكة ذاهبا وجائيا ولا بينة
لواحد منهما فان القاضي يقضي بالدابة ملكا للمكري الغائب فان طلبا من القاضي ان يامرهما بالنفقة
عليه او يبيعها القاضي ويامرهما بذلك فان اقام كل واحد منهما البينة على ما ادعاه من الكري
وزكيت البينات وقف القاضي في يديهما ولكن يامرهما ان ينفقا عليهما على ما يرى ان رجا قدوم
صاحبها وان لم يرج لا يامرهما بالنفقة بل يامرهما بالبيع واذا باعا الدابة بامر القاضي وقف
القاضي الثمن في ايديهما فان كانا قد انفقا عليه بامر القاضي وثبت ذلك عند القاضي فالقاضي
يعطيهما من الثمن مقدار ذلك وان اقاما جميعا البينة على انهما اوفيا الكرا وطلبا من القاضي
ان يقضي من الثمن بقية حقهما في الكرا لم يقبل القاضي ذلك فان اقاما البينة على موت صاحب الدابة
قبل القاضي ذلك واوفى بقية حقهما فيما عجلا من اجره وياخذ ما بقي من الثمن ويضعه على يدي ثقة
حتى يحضر ورثة الميت وان احب القاضي في جميع هذه المسايل ان لا يتعرض لهما فلا يامرهما ببيع
ولا نفقة وسع ذلك ولو اكتريا دابة من بغداد الى الكوفة ذاهبا وجائيا فلما بلغا الكوفة بدا
لاحدهما ان يرجع الى بغداد كان ذلك عذرا في فسخ الاجارة فان رفعا الامر الى القاضي في فسخ
الاجارة وتصادقا على ذلك ولم يقيما بينة فالقاضي لا يعرض لشي من ذلك فان اقاما البينة
مع تصادقهما على ذلك فالقاضي لا يفسخ الاجارة لكنه ان شا اجر ذلك النصف من شريكه على
سبيل النظر وفي الكتاب يقول ان شا القاضي يكري الدابة كله من الري يرجع الى بغداد
ومعناه ان القاضي يكري النصف الذي كان لصاحب العذر وهو الذي يريد الرجوع الى بغداد
ويقدر الكرا في النصف الذي كان له وان شا اكترى نصفها من اخر فيركباها جميعا او على
سبيل التهايي كما كانا يفعلان مع الاول واشار في بعض الروايات هذا الكتاب انهما اذا
تصادقا على ما ادعيا في هذه المسيلة ولم يقيما بينة ان القاضي يتعرض لهما ان شا اجر
ذلك النصف من شريكه الذي يريد الرجعة الى بغداد ومن رجل اخر على سبيل النظر وذكر
في المسيلة اول الينبوع انهما اذا اجمعا على شي فالقاضي يتركهما وما اجمعا عليه ولا يتعرض لهما
وليس في المسيلة روايتان لكن ما ذكر في مسيلة اول الينبوع جواب القياس وما ذكر ههنا
جواب الاستحسان ولو اقاما البينة القياس ان لا يتعرض لهما وفي الاستحسان ان فعل ذلك
كان احسن وافضل ثم لم يذكر في الكتاب انه اذا لم يجد من يكري ذلك النصف هل له ان يودع
ذلك النصف من الذي يريد الرجوع الى بغداد وذلك في موضع اخر انه ان شا فعل ذلك
فيكون النصف في يده بالوديعة والنصف بالاجارة فيركب يوما وينزل يوما وهذا ان
الاطلاق على قولهما واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه اجارة النصف من رجل اخر لا يجوز
ابن سماعة عن محمد رح رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره له بدرهم فقال القصار هذا ثوبك
وقد قصرته بدرهم كما امرتني وقال الدافع الثوب ليس هذا ثوبي وثوبي غيره فهنا القول
قول القصار وفي الخانية في قول ابي حنيفة رض ان هذا ثوبه ولا يضمن يقول الدافع ن
والقول قول دافع الثوب فيما ادعى عليه القصار من الاجر ولا اجر للقصار وان قال رب
الثوب هذا ثوبي ولم امرك ان تقصره والذي دفعت اليك لتقصره غير هذا فانه ياخذ
هذا الثوب ولا اجر عليه قال ولو كان هذا في القلع والخياطة لم ياخذه ولكنه يضمن الخياط قيمته
ويتركه على الخياط ان شا ولم يثبت مثل هذا الخيار في فصل القصار هشام قال سالت محمدا رحمه الله
عن رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا وقال هذا ثوبك وقال رب الثوب
ليس هذا ثوبي فاخذه رب الثوب ورآه عوضا عن ثوبه فقال لا ينبغي لبسه او قال وفي الظهيرية
والخانية قال محمد رحمه الله لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان يبيعه م الا ان يقول رب الثوب للقصار
اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم هشام سالت محمدا رحمه الله عن القصار ومن بمعناه
اذا دفع اليهم الشي باجر او ادعي رد ذلك على الدافع لا يصدق عليه الا ببينة وكذلك الاجير
المشترك في رعي البقر والغنم وهذا هو الجواب مستقيم على قول محمد رحمه الله ومن يرى ان يد
الاجير المشترك يد ضمان اما من يرى ان يده يد امانة وهو ابو حنيفة رض يقول يقبل قوله في
الرد كالمودع ولذلك ان ادعى الموت كان كما اذا ادعى الرد الكبرى ولو استاجر عبدا سنة
وقبضه فلما مضى نصف السنة جحدا ان يكون استاجره وقيمة العبد يوم جحد الف درهم ومضت
السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد فالاجارة له لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة
كذا ذكر في نوادر هشام عن محمد رح ولم يذكر الخلاف ويجب ان يكون فيه خلاف ابي يوسف رح
قال هشام رح قلت لمحمد رحمه الله كيف يجمع الاجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام انما لزمه
الاجر لانه قد استعمله السنة كلها فيما استاجره له فلما مضت السنة كان عليه ان يرده فاذا لم
يرده صار ضامنا للقيمة وقد كان لزمه الاجر قبل ان يضمن م قال ولو تكارا على ان يحمل
له مملوكا فادعى انه مات صدق بلا بينة وليس في لذي ادم كالبهايم الكافي لو استاجر عبدا
شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء في اخر الشهر والعبد مريض او ابق فاختلفا فقال
المستاجر ابق او مرض حين استاجرته وقال رب العبد لم يكن ذلك الا قبل ان ياتيني بساعة
فالقول للمستاجر ولو كان صحيحا في الحال او غير ابق فالقول للواجر م ابن سماعة عن محمد رح
في رجل اجر رجلا دارا بعشرة دراهم فاستحقها رجل ببينة قامت له على الدار وقال كنت
رفعتها الى الاجر وامرته ان يواجرها لي فالاجارة لي وقال الاجر كنت غصبتها واجرتها
فالاجرة لي فالقول قول رب الدار وياخذ الاجر وان اقام الاجر البينة على ما ادعى من الغصب
لم يقبل بينته وان اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب قبلت بينته وكانت الاجرة
له قال ولو كان الاجر بنى في الارض بناء ثم اجرها مبنية فقال رب الارض امرتك ان تبني وتواجر
وقال الاجر غصبتها منك وبنيتها واجرتها قال يقسم الاجر على قيمة الارض مبنية وعلى البنا
فما اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب البناء فهو للغاصب ابرهيم وهشام عن محمد رح
في رجل في يديه ارض زرعها فقال رب الارض امرتك ان تزرع فزرعت بامري وقال
المزارع غصبتها وزرعتها لنفسي فالقول قول المزارع ياخذ منه قدر بذره ونفقته ويتصدق
بالفضل وفي الفتاوى لفضلي فيمن استاجر ضياعا ارضا بعضها مزروعة وبعضها فارغة
قال يجوز في الفارغة دون المشغولة واذا اختلفا فالقول للواجر وفي الخانية وان اختلفا
فقال الاجر اجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستاجر كانت فارغة كان القول في

ذلك قول الاجر م قال القاضي ركن الاسلام علي السعدي ينبغي ان يحكم الحال ان كانت فارغة
فالقول قول الاجر وان لم يكن فللمستاجر وفي الدعوى من الفتاوى ارسل صاحب الكرابيس الى
قصار رسولا ليسترد ثيابه الاربع فلما اتى به فاذا هو ثلثة قال القصار دفعت اليه اربعة وقال
الرسول دفع الي ولم يعده قال ليس للصاحب الثياب فايهما صدقه منهما برئ عن خصومته وايهما
كذبه يحلفه فان حلف برئ وان ابى لزمه ما ادعاه فان صدق القصار وجب عليه اجر الثوب
الرابع وان كذبه وحلف القصار فللقصار على صاحب الثوب يمين على الاجر فان حلف برئ عن الاجر
بحصة الثوب الرابع قال ابو بكر استاجر اخر دابة وذهب الى سمرقند فجاء اخر وادعاه لنفسه لم
يصدقه انه مستاجره واستحق عليه هل للاجر ان يرجع على بايعه قيل لا والى اشار في الباب
الثاني فانه قال الجارية في يد عبد الله فقال ابراهيم لمحمد هذه الجارية بعتها منك وسلمتها
اليك وقال غصبتها منك عبد الله وصدقه محمد فلابراهيم ان ياخذ الثمن من محمد رح ولو استحق
انسان الجارية بالبينة من يد عبد الله ليس لمحمد ان يرجع على ابراهيم فان كان مدعي الدابة
ادعى فعلا على الذي في يديه الدابة بان قال هذه الدابة ملكي غصبتها مني ينتصب هو
خصما وتسمع عليه البينة ويكون للاجر حق الرجوع على بايعه اذا ادعى على اخر اني استاجرت
هذه الدار التي في يديك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرها انت هل ينتصب صاحب
اليد خصما للمدعي في حق اثبات الاجارة عليه حتى لو اقام بينة على الاجارة هل تسمع بينته
فهذا على وجهين اما ان ادعى المدعي على صاحب اليد فعلا بان قال استاجرت هذه الدار
من فلان وقبضتها فاخذتها مني بغير حق او غصبتها مني تسمع بينته واما اذا قال
استاجرت من فلان قبل ان تستاجر وقد سلم اليك ولم يدع عليه فعلا لا تسمع بينته
والله اعلم النوازل سئل عن دلال باع صبغة رجل فقال الامر امرتك ان تبيع بغير اجر
وقال الدلال لا بل بعت بالاجر قال ابو نصر ان كان المامور معروفا بالدلالة لا يصدق الامر
ولد الاجر والله اعلم

الفصل السادس والعشرون في استئجار الدواب

الهداية
ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق للركوب جاز ان يركب من يشاء وفي المضمرات يريد
به ان لم يعين الراكب جاز ان يركبها من شاء فاذا عين الراكب ليس ان يركبها غيره حتى لو ركبها
المستاجر او غيره بامره بعد ما تعين راكبها فعطبت ضمن قيمتها وعلى هذا اذا استعار
دابة للركوب واطلق وفي الخانية رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يواجرها ويعيرها
ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها
لركوب نفسه ليس له ان يركب غيره وفي الفتاوى العتابية فان اركب غيره ضمن ان تلف
وان سلم فلا اجر لانه غاصب م قال محمد رحمه الله في الاصل اذا تكارى الرجل من رجل ابلا مسماه
بغير عينها من الكوفة الى مكة فالاجارة جائزة قال الشيخ جواهر زاده ليس تفسير المسئلة
انه استاجر ابلا بغير اعيانها لان استيجار الابل بغير اعيانها لا يجوز لجهالة المعقود عليه
الا ترى انه لو استاجر عبدا للخدمة لا بعينه لا يجوز وانما التفسير ان يتقبل المكاري الحمل فيقول
له المستكري احملني الى مكة بكذا فيكون المعقود عليه الحمل في ذمة المكاري وانه معلوم وآلة
الحمل وجعالة الآلة لا توجب فساد الاجارة كما في الخياط والقصار وما اشبه ذلك قال

قال الصدر الشهيد ونحن نفتي بالجواز كما ذكر في الكتاب وتفسير ذلك ما قلنا وصار ذلك
معتادا حتى لو لم يكن كذلك لا يجوز وفي الذخيرة استاجر دابة الى سمرقند فدفع اليه رب
الدابة وخلى بينه وبينها جاز ولا يجبر رب الدابة ان يرسل غلامه معه وقال محمد يومر بان
يرسل غلاما معه قال شيخ الاسلام ان شا اما لا يجبر عليه وفي العتابية استاجر دابة من سمرقند
الى بخارا اختلف مشايخ بخارا فيه قال شمس الائمة السرخسي رح الاظهر انه لا يجوز قال الصدر الشهيد
حسام الدين رح لكن في عرفنا يجوز وبه يفتى وفي الصيرفية استاجر دابة بعينها للحمل فحمل
المكاري على غيرها قال لا يستحق الاجر ويكون متبرعا وفي الظهيرية ولو تكاراها من الفرات
الى جعفر وجعفر قبيلتان بالكوفة ولم يبين اي القبيلتين هي او الى الكناسة ولم يسم اي الكناستين
الظاهرة او الباطنة فعليه اجر مثلها قال شمس الائمة السرخسي رح ومثله ببخارا اذا تكاراها الى
السهلة ولم يبين اي سهلة هي سهلة فوستا وسهلة الامير ولو تكاراها الى جيحون فلم يبين اي
القريتين هي في السهلة ركستان وسهلة الامير ربسمرقند م وفي الفتاوى واذا تكارى
دابة الى موضع معلوم باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فلم يرجع الى خمسة ايام قال يجب
درهمين اجرة الذهاب لانه يخالف في الرجوع اذا استاجر بعيرا الى مكة فهذا على الذهاب
دون المجي وفي العادية والمجي جامع فتاوى اهو استاجر دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة
فمرضت فلم تطق الا خمسين تحمل عليها هل يرجع على المكاري بحصة ذلك قال القاضي بديع الدين لا لانه
رضي بذلك وفي الفتاوى لو استاجر دابة الى مكان معلوم بعينه باجر معلوم ولم يشغلها
الى ذلك المكان وقد استعملها فلا اجر عليه ولو انتقل الى ذلك المكان وجب الاجر ركب او لم يركب
وهذا اذا انتقل بها الى ذلك المكان في الموضع الذي استاجر الدابة ولو مكث مثل ما يكون انتظار
خروج القافلة فعليه الاجر لذهابه الى ذلك المكان ركب او لم يركب ولو مكث كثيرا معتادا ما لا
يكون في انتظار القافلة وقد تقرر عليه الضمان فلا يرتفع بالخروج فلا يجب الاجر وفي
جامع الفتاوى ولو استاجر دابة يوما وانقطع بها فاستكملها وقد ورم بطنها او اعتلت
فتركت في الدار التي هو فيها فماتت غرم وفي الاصل تكارى دابتين من رجل صفقة واحدة
على ان يحمل عليهما عشرين مختوما يحمل على كل واحدة منهما عشرة مخاتيم قال يقسم الاجر على اجر
مثل كل دابة منهما ولا ينظر الى ما حمل عليها وفي الفتاوى العتابية وكذا اذا استاجر غلامين
للخياطة ونحوه جر واذا تكارى قوم مساة ابلا على ان المكاري يحمل عليه من مرض منهم او من اعيانهم
فهو فاسد وفي الاصل ولو شرطوا عليه عقبة الامير ايضا وتفسيرها ان يركب واحد منهم
ثم ينزل ثم يركب الاجير ثم ينزل فذلك جائز واذا اجر الرجل دابة الى الجبانة او الى الجنازة فهذا
لا يجوز قالوا انما لا يجوز الى الجبانة في بلدة لاهلها جبانتان لاحديهما بعيدة والاخرى قريبة
ولا يدرى اليتهما اجر اما اذا كانت جبانة واحدة يجوز وتقع الاجارة على اول حدود من
تلك الجبانة وفي الجنازة انما لا يجوز اذا كان المصلى اثنان او ثلثة ولا يدري الى ايهم اجر
اما اذا كان المصلى واحدا او اكثر الا انه يعلم الى ايهم اجر يجوز واذا استاجر دابة ليشيع
عليها رجلا وتيلقى رجلا لا يجوز وفي الظهيرية الا ان يسمي موضعا معلوما وفي
الفتاوى العتابية الخلاصة ولو تكارى من الكوفة الى الحيرة ذاهبا وجائيا له ان

بلغ اهله بالكوفة اذا رجع وكذلك لو استاجر الى الكوفة ليبلغ عليها منزله وكذا في حمل المتاع ولو
بدله في موضع وقال هذا منزلي ثم قال اخطات في ناحية اخرى لا يصدق ولو تكارى على ان يحمل
عشرين يوما الى موضع كذا فادخل المكاري في خمس وعشرين يوما قال يحط عنه من الاجر بحساب
ذلك وهذا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد رح قال ابو حنيفة رض اذا استاجر دابة ليحمل عليها
عشرة مخاتيم فحمل عليها عشرين فسلمت فعليه الاجر تاما فان عطبت بعد ما بلغت فعليه نصف
قيمتها والاجر تام وهو قول ابي يوسف رحمه الله **وفي** الظهيرية رجل استاجر بعيرا من الكوفة
الى مكة ذاهبا وايبا ثم بعد ما قضى المناسك فابما عليه من الاجر بحساب ذلك ثم بين قال يلزمه
من الكرا خمسة اعشار ونصف عشر ويبطل عنه اربعة اعشار ونصف وهذه المسئلة عجيبة
قال شمس الائمة السرخسي رح وبيان تخريج هذه المسئلة ان من الكوفة الى مكة سبعة وعشرين
مرحلة فكذلك الذهاب والاياب كذلك وقضا المناسك في ستة ايام في يوم التروية الى منا ومن
منا يخرج الى عرفات في يوم عرفة وفي يوم النحر يعود الى مكة لطواف الزيارة وثلاثة ايام بعد
الرمي فيحسب كل يوم مرحلة فاذا جمعت ذلك كله كان ستين مرحلة كل ستة من ذلك عشر
واذا مات بعد قضا المناسك والرجوع الى مكة فقد تقرر عليه ثلاثة وثلثين جزا من
ستين جزا من الاجر سبعة وعشرون جزا للذهاب الى مكة وستة اجزا بقضا المناسك
وذلك خمسة اعشار ونصف عشر كل عشر ستة قال شمس الائمة رح هذا وربما يشترط الممر
على المدينة فيزداد ثلث مراحل فان من الكوفة الى مكة على طريق المدينة ثلثين مرحلة فان
كان شرط ذلك في الذهاب تكون القسمة على ثلاث وستين جزا او يتقرر عليه ستة وثلثين
جزا من ثلثة وستين جزا من الاجر ثلثون للذهاب وستة بقضا المناسك وان اشترط الممر
على المدينة في الاياب فعليه ثلاثة وثلثون جزا من ثلثة وستين جزا من الاجر للذهاب سبعة
وعشرون جزا وبقضا المناسك ستة وان كان الشرط بينهما ان الذهاب من طريق المدينة و
الاياب كذلك فالقسمة على ستة وستين جزا وانما يتقرر عليه ستة وثلثون جزا من احد
عشر جزا من الاجر ولم تعتبر السهولة والوعورة في المراحل بقسمة الكرا عليها ومن هذا الجنس اذا
استاجر دابة من رجل كل شهر بعشرة على انه متى بدا له من ليل او نهار حاجة ركبها فان سمى بالكوفة
ناحية من نواحيها فهو جائز وان لم يسم مكانا لا يجوز واذا تكارى الرجل دابة من رجل على ان يركب
مع فلان الى مكان معلوم حتى جازت الاجارة فحبسها من الغد الى انتصاف النهار ثم بدا للرجل
لا يخرج فرد الدابة عند الظهر فلا اجر وهل يضمن لهذا الحبس ان حبسها بقدر ما يحبس الناس
لانتظار خروج ذلك الرجل لا يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن واذا تكارى الرجل دابة الى
الكوفة ليركبها الى مكة والى مصر اخرى كان له ان يبلغ بها منزله سوا استاجرها للركوب
او للحمل وهذا استحسان والقياس ان يقال لما انتهى الى اول حدود تلك البلدة تنتهي
الاجارة واذا استاجر دابة فله ان يركبها وان استاجرها للركوب لم يكن له ان يحمل عليها
واذا حمل عليها لا يستحق الاجر **وفي** البقالي اذا استاجر دابة يحمل عليها فحمل عليها رجلا
لا يضمن واذا استاجر دابة يطحن عليها كل شهر بعشرة دراهم ولم يسم كم يطحن عليها
كل يوم فالاجارة جائزة اذا سمى ما يطحن وهو نظير ما لو استاجرها ليحمل عليها الحنطة

الحنطة ولم يبين مقدار ما يحمل فانه يجوز على ما ذكر شمس الائمة الحلواني وله ان يحمل عليها مقدار
ما يحمل كذا هنا **وفي** الفتاوى العتابية ولم يذكر المدة ولم يسم ما يطحن ولو بطحن لا يجوز ولو قال
يطحن عليها كل يوم عشرة اقفزة حنطة جاز **وفي** الظهيرية لو استاجر ثورا ليطحن عشرة
اقفزة حنطة فطحن احد عشر قفيزا فعطب فيضمن جميع القيمة وكذا في العارية **وفي** الخانية
رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر
في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ وقال شيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رح لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى **الفتاوى**
الخلاصة اكترى ابلا الى بغداد فاختلفا في وقت الخروج فالامر الى المستاجر وكذا في تعيين الطريق
اذا لم يكن طريقان متفاوتان **وفي** الخانية رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد للحج ثم
اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف
للخروج لاهل بخارا رجل اكترى ابلا من الكوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها
يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق **م** واذا تكارى دابة من رجل
الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد فمات المستاجر ببغداد ولم يرجع منها كان
للمكاري ان ياخذ اجر الذهاب من تركته **الفصل السابع والعشرون** في مسائل
الضمان بالخلاف والاستعمال والضياع والتلف وغير ذلك هذا الفصل يشتمل على انواع نوع
منها قال محمد رح في الجامع الصغير رجل استاجر حمارا بسرج فنزع ذلك السرج واسرجه
بسرج يسرج بمثله الحمر فلا ضمان عليه **وفي** الخانية وان اسرجه بسرج لا يسرج به الحمار كان ضامنا
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه **م** واذا استاجر دابة ليحمل عليها حنطة بكيل معلوم الى مكان
معلوم فحمل عليها شعيرا بمثل ذلك الكيل الى ذلك المكان وهلكت الدابة لا يضمن وان كان
شعيرا بمثل وزن المسئلة بحالها **وفي** الظهيرية في قولهم جميعا وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله وفي شرح كتاب العارية اذا استعار دابة ليحمل عليها كذا منا من الحنطة فحمل عليها
مثل ذلك الوزن من الشعير او السمسم او الارز انه يضمن قيمتها وذكر شيخ الاسلام في شرحه
انه لا يضمن استحسانا وهو الاصح وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله ولو استاجرها
ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها خمسة اقفزة حنطة ضمن قيمتها وقيل فيه روايتان
واذا استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا بكيل معلوم فحمل عليها حنطة بمثل ذلك الكيل ضمن قيمتها
وفي الكبرى ولا اجر عليه في قولهم جميعا كذا قال ابو الليث الحافظ وهو الصحيح **وفي**
الفتاوى الخلاصة وفي مختصر القدوري وان سمى نوعا او قدرا حمله على الدابة نحو ان يقول
خمسة اقفزة حنطة لو ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس
له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد ولا يخرج من العهدة الا بالرد الى المالك
وفي الخانية وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا وفي
الاخر حنطة فعطبت الدابة ضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في النصف موافق
وفي النصف مخالف **م** واذا استاجر ليحمل عليها حنطة او شعيرا بوزن المعلوم فحمل عليها
لبنا او رملا او حديدا بوزن الحنطة او الشعير ضمن كذلك اذا حمل عليها تبنا او حطبا

او قطنا بمثل وزن الحنطة والشعير ضمن وفي المضمرات بحيث يجاوز موضع الحمل قال القاضي فخر
الدين رحمه الله وبه يفتى م ولو استاجر ليحمل عليها تبنا او قطنا او حطبا او رملا او حديدا او لبنا
فحمل عليها حنطة او شعيرا فالاولى في هذه الاشيا لا يضمن وفي الفتاوى العتابية والزيبق
والزيت مثل وكذا الهروي مع المروي ولو حمل الاكسية الطيالسة مكان الثوب الوطي ضمن
ولو حمل زامكة مكان المحمل ضمن ولو استاجر دابة على ان لاحدهما ثلثيها وللاخر ثلثها فحمل عليها
الاول سبعة والاخر عشرة ضمن هذا اربعة وثلثا ان من سبعة عشر وفي نوع اخر اذا استاجر
من اخر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها احد عشر مختوما فعطبت الدابة من ذلك
ما بلغت المكان المشروط فعليه الاجر كاملا ويضمن جزا من احد عشر جزا من قيمة الدابة والمعيون
يصير ملكا للضامن قالوا وتاويل المسئلة من وجهين احدهما اذا كانت تطيق حمل ما زاد
وكانت تسير مع الحمل اما اذا كانت لا تطيق يضمن جميع قيمتها على قياس مسئلة ما ياتي بعد هذا
والثاني ان يحمل عليها عشرة مختوما دفعة واحدة اما اذا حمل عليها عشر مخاتيم حنطة ثم
حمل عليها مختوما وعطبت الدابة يضمن قيمتها بتمامها اذا حمل الحادي عشر في المكان الذي
حمل العشرة اما اذا حمل في مكان اخر حالك لعمرك براوحت يضمن مقدار الزيادة على
قياس مسئلة ياتي بعد هذا ان شا الله تعالى وفي الولوالجية ولو امر رجل ان يضرب
عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطا فمات من ذلك وقع عنه ما نقص العشرة
الاسواط ضمن ما نقصه السوط الاخر مضروبا بعشرة اسواط وضمن ما نقصه السوط الاخر
مضروبا عشرة اسواط ويضمن ما بقي من قيمته وفي الخانية وان استاجرها ليحمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما حنطة وجا بالحمار سليما فهلك قبل ان يرده الى
صاحبه ان كان الحمار يعلم انه يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر المسمى وان
كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر وفي الفتاوى العتابية ولو امر المكتري
لرب الدابة يحملها فحملها وهو يعلم انه زيادة او لا يعلم لا يضمن المكتري وهذه حيلة وفي
الكبرى ولو استاجر دابة ليركب بها حربيا فركب حربيا ونصف حربه وهلك الثور فانه
يضمن جميع القيمة م قال واذا استاجر دابة ليركبها فركب هو وحمل مع نفسه اخر ان ثلث
الدابة فعليه الاجر كاملا ولا ضمان وان هلكت الدابة من ركوبها بعدما بلغا المكان المشروط
فعليه الاجر كاملا ويضمن نصف القيمة قيمة الدابة ويكون للمالك في ذلك الخيار ان شا ضمن
المستاجر وان شا ضمن ذلك الغير وان ضمن المستاجر لا يرجع على ذلك الغير مستاجرا او
مستعيرا وان ضمن ذلك الغير رجع على المستاجر ان كان ذلك الغير مستاجرا وان كان
مستعيرا لا يرجع عليه ثم في حق الضمان يستوي ان يكون ذلك الغير اخف او بمقداره قالوا
وانما يضمن نصف قيمة الدابة اذا كانت الدابة تطيق ركوب اثنين اما اذا كانت لا تطيق
ركوب اثنين يضمن جميع قيمة الدابة وان ضمن نصف القيمة وصار نصف الدابة ملكا له
بالضمان ثم ان محمدا رحمه الله اوجب في هذه المسئلة نصف القيمة مطلقا وذكر وفي الجامع
الصغير فيمن استاجر دابة الى القادسية فاردف رجلا فعطبت الدابة ضمن بقدر
الزيادة وذكر في الجامع الصغير ايضا بعد مسئلة القادسية سوا اعتبر فيها الحذد

الحذر والظن وفي القدوري يقول المستاجر يضمن النصف سوا كان الثاني اخف واثقل منهما
العدد وفي الابانة انما يعتبر في ذلك ان يرجع في ذلك الى اهل البصر فيسا لهم هذا الحمل لم يزيد
على كونه في الثقل وفي الخانية ذكر شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا
لا يستمسك على الدابة وان حمل عليها مع نفسه صغيرا لا يمكنه استعمال الدابة ولا يتصرف فيها
ضمن بحساب ما زاد ثم اذا ركب وحمل عليها مع نفسه حملا انما يضمن بقدر ما زاد وفي الخانية
وبعضهم سوا بين الصغير والكبير فقال يضمن القيمة فان زاد صاحب الدابة ان يضمن
الرديف نصف القيمة كان له ولا يرجع الرديف بذلك على المستاجر وان ضمن المستاجر لا يرجع
المستاجر بما يضمن على الرديف هذا اذا ركب في غير مكان الحمل فاما اذا ركب مكان الحمل يضمن
جميع القيمة فعلى قياس هذه المسئلة يقول اذا استاجر دابة ليركبها فركبها وحمل على عاتقه عشرة
يضمن جميع قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة ان يركب عليها مع الحمل اما اذا كانت لا تطيق يجب
جميع الضمان في الاحوال كلها وفي الذخيرة اذا استكرى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم
حنطة فجعل في الجوالق عشرين مختوما وامر المكاري ان يحمل هو عليها فحمل هو ولم يشاركه المستكري
في الحمل لا ضمان عليه اصلا اذا هلكت الدابة ولو حملاه جميعا المكاري والمستكري ووضعاه على
الدابة ضمن المستكري ربع القيمة وان كانت الحنطة في جوالقين فحمل كل منهما جوالقا ووضعاها
على الدابة جميعا لا يضمن المستاجر شيئا ويجعل حمل المستاجر مما كان له مستحقا بالعقد وفي
الفتاوى الخلاصة وكذا لو حمل المستاجر اولا وان حمل رب الدابة اولا ضمن نصف قيمة الدابة واذا
استاجر دابة ليركبها فلبس من الثياب اكثر مما كان عليه حين استاجرها ان لبس مثل ما تلبسه
الناس فلا ضمان وان لبس ما لا تلبسه الناس ضمن بحساب ما زاد واذا استاجر دابة ليركبها فلم
يركب بنفسه بل اركب غيره ضمن قيمة الدابة وفي الاصل اذا تكارى الرجل من غيره دابة يحمل
عليها امراة ثقيلة فعطبت الدابة ان كانت الدابة بحال يطيقها فانه لا ضمان عليه وعليه
الاجر استحسانا وان كانت الدابة بحال لا يطيق حملها يكون ضامنا وفي الخانية رجل
استاجر دابة ليركبها انسان فاركبها امراة ثقيلة بسرج او رحل فعطبت لا يجب عليه الضمان
ولا على المراة الا ان يعلم ان مثل تلك الدابة لا يطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت م
واذا استاجر دابة ليركبها فحمل عليها صبيا صغيرا ورب الدابة من حمله فلوصا من وفي
الفتاوى العتابية ضمن الكل م الامري ان من استاجر دابة ليركبها فاردف مع نفسه
صغيرا لا يستمسك نفسه على الدابة ضمن بقدر ثقله ولو اردف مع نفسه من يستمسك نفسه
على الدابة ضمن نصف القيمة وفي الفتاوى العتابية ولو ولدت المراة في الطريق
فاركبت معها او ولدت الناقة فاركب الولد مع نفسها والدابة تطيق يضمن قدر ثقل
الولد وعن محمد رح استاجرها ليركبها في المصر يوما فخرج عليها ثم ردها في ذلك اليوم الى
المصر برئ عن الضمان وعنه استاجرها ليركب فاركب غيره ثم انزله وركب لا يبرا من
الضمان ولو استاجرها ان يحمل الى موضع كذا فقادها الى هناك ولم يركب ولم يحمل وجب
الاجر ولو لم يركب ولم يحمل بعذر في الدابة لا يجب الاجر ولو استاجرها ليركبها في مصر
عشرة ايام فحبسها ولم يركب شيئا فعليه الاجر ولا يضمن ولو حبسها اكثر من عشرة ايام

فلا اجر في الزيادة ولو انفق عليها كان متبرعا ولو كانت الدابة على الارى فاستاجرها ليركبها
فلما جاء الليل قال لم اركبها فان دفعها المستاجر فعليه والا فلا ولو استاجرها الى الحيرة
فقال لم اركب ولم اذهب وقد مكث مقدار ما يذهب ويرجع فان علم انه توجه الى الحيرة لم يصدق
وان ردها من ساعته فلا اجر م واذا استاجر حمارا بسرج فاسرجه بسرج لا يسرج بمثله
الحمر فهو ضامن بقدر ما زاد باتفاق الروايات بالاجماع اذا كان هذا السرج اثقل من الذي شرط
في العقد وان كان السرج اخف من الاول او مثله فلا ضمان وكذلك اذا استاجره باكاف فنزع ذلك
الاكاف واكفه باكاف هو اخف من الاول ومثله فلا ضمان وان اوكفه باكاف هو اثقل ضمن بقدر
الزيادة. وفي الخانية وان اوكفه باكاف لا يوكف بمثله الحمار كان ضامنا في قول ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف ومحمد رح يضمن بحساب ذلك فعلى هذا في السرج ينبغي ان يكون كذلك عند ابي حنيفة
رضي الله عنه يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل واذا استاجر حمارا
باكاف ليركبه فنزع الاكاف واسرجه فلا ضمان ولو استاجر حمارا ليركبه فحمل عليه مكان السرج
اكافا وركبه فهو ضامن هكذا ذكر وفي الجامع الصغير قالوا وهذا قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو ضامن بقدر ما زاد وذكر في الاصل وقال هو ضامن من
بقدر ما زاد وفي الخلاصة الخانية حتى لو كان ثقل الاكاف ضعف ثقل السرج يضمن نصف
قيمة الدابة ومنهم من قدر ذلك بالمساحة حتى لو كان السرج ياخذ من ظهره قدر شبرين
والاكاف قدر اربعة اشبار ضمن نصف القيمة وذكر في الاصل وقال هو ضامن بقدر ما زاد
ولم يذكر الخلاف فمن مشايخنا رح من قال لا اختلاف بين الروايتين عند ابي حنيفة رضي الله
عنه فانه ذكر في الجامع الصغير على قول ابي حنيفة رض هو ضامن ولم يذكر انه ضامن جميع القيمة
او بقدر ما زاد فصار ما ذكر في الاصل تفسيرا لما ذكر في الجامع الصغير ومنهم من قال
في المسئلة روايتان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه على رواية الاصل يضمن بقدر ما زاد وهو
قولهما وعلى رواية الجامع الصغير يضمن جميع القيمة وهذا اذا كانت دابة توكف بمثل هذا الاكاف
اما اذا كانت دابة لا توكف اصلا ولا توكف بمثل هذا الاكاف يضمن جميع القيمة في قولهم جميعا
وان الفقيه ابو بكر رحمه الله يوفق بين الروايتين ويقول رواية الجامع الصغير محمول على
دابة تصلح للاكاف ورواية الاصل محمولة على دابة لا تصلح للاكاف ومن مشايخنا رح من لم يوفق
بين الروايتين من هذا الوجه ولو استاجر حمارا عريانا فاسرجه وركب فهو ضامن قال مشايخنا
رح اذا استاجره من موضع الى موضع لا يمكن الركوب الا بسرج نحو ان يستاجره من بلد الى بلد
لا يضمن وكذلك لو استاجره ليركبه في المصر والمستاجر ممن لا يركب في المصر عريانا فلا ضمان
وثبت الاذن بالاسراج في حقه دلالة فان كان المستاجر ممن يركب في المصر عريانا فلا ضمان
فعليه الضمان ثم اذا ضمن يضمن في جميع القيمة او بقدر ما زاد لا ذكر لهذه المسئلة في
الاصل وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يضمن بقدر ما زاد وبعضهم قالوا يضمن
جميع القيمة وهو الصحيح وفي الفتاوى العتابية ولو كان عريانا فاسرجه بسرج يسرج
مثله او اوكف باكاف مثله ان كانت المسافة بعيدة بحيث لا يركب اليها في العادة
الا بالسرج والاكاف لا يضمن لانه اذن له دلالة وان كانت قريبة والرجل من ذوي الهيئة

الهيئة فكذلك وان لم يكن ضمن م ولو استاجر دابة بغير لجام والجمها لا ضمان عليه ان كانت
دابة يلجم مثلها فان ابدلها بلجام اخر فلا ضمان هكذا ذكر القدوري وفي الخانية وان كانت
تركب بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم بمثلها كان ضامنا وفي الهداية وان كبح الدابة بلجامها
او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا وفي
المضمرات ليس لمستاجر الدابة ان يضربها اصلا عند ابي حنيفة رض فان ضربها وعطبت ضمن
وقالا لا يضمن بالضرب المعتاد وعن اسمعيل الزاهد رحمه الله انه قال لو استاجرها ليركبها
فضربها فماتت ان ضربها باذن صاحبها واصاب الموضع المعتاد لا يضمن بالاجماع الا ان يكون
ما دونا في ذلك الموضع بعينه وفي الفتاوى العتابية فاعنف في السير ضمن اجماعا وكذا
المعلم والمودب واستاد الحرفة يضمن بالضرب فان كان باذن المولى والاب لم يضمن ولو
ضرب الاب بنفسه ضمن لانه يضربه بمنفعة نفسه فتقيدت الاباحة بشرط السلامة كضرب الزوج
زوجته م قال محمد رح اذا استاجر من اخر دابة الى الحيرة بدرهم فجاوز بها الى القادسية
وفي الخانية فجاوز بها مقدار ما لا يتسامح الناس فيه وركب في تلك الزيادة او لم تركب م
ثم ردها الى الحيرة فنفقت فهو ضامن قال وكذلك العارية قبل هذا اذا استاجرها او
استعارها الى الحيرة ذاهبا وجائيا فاما اذا استاجرها او استعارها الى الحيرة
ذاهبا لا جائيا فاذا ردها الى الحيرة ونفقت فلا ضمان عليه وقيل هو ضامن في الوجهين
واليه اشار وفي الجامع الصغير ولو نعت المسئلة ان المستاجر والمستعير اذا خالف
الى الوفاق هل يبرأ عن الضمان وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يبرأ كالمودع واليه
اشار محمد رحمه الله في كتاب العارية وبعضهم قالوا لا يبرأ وفي الجامع الصغير العتابي لكن
الصحيح انه لا يبرأ عن الضمان م وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان المستاجر يبرأ بالعود
الى الوفاق وصورة ما ذكر ابن سماعة رجل استاجر من اخر دابة اياما معلومة يركبها
في المصر فخرج عليها من المصر ثم ردها الى المصر في تلك الايام فنفقت في يده لم يضمن بمنزلة المودع
والصدر الشهيد كان يميل الى القول الثاني وغيره من مشايخ زماننا كانوا يميلون الى القول
الاول وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر رواية اخرى انه اذا استعارها او استاجرها
ذاهبا وجائيا لا يبرأ عن الضمان واذا استاجر او استعار ذاهبا لا جائيا يبرأ عن الضمان
وفي الخانية وفي الاصل رجل تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق ضعفت
الدابة عن السير فان كان المستاجر استاجر دابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء نقض
الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالب بدابة اخرى فان كان المستاجر
تكارى منه حمولة بغير عينها يحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت الدابة الاولى كان له
ان يطالبه بدابة اخرى وفي الينابيع ولو هلك المستاجر فاستحقه رجل يضمن المستاجر
قيمته ورجع على الاجر بما ضمن وفي الجامع الفتاوى وعلى هذا استاجر دابة ليحمل عليها عشرة
اقفزة فاجرها من غيره ليحمل عليها عشرين قفيزا فحمل فعطبت الدابة تخير المالك
في التضمين فان ضمن الثاني يرجع على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني لانه هو الذي
غيره ولو استاجر دابة الى همدان فعطبت الدابة في نصف الطريق والذي بقي اشد بقسم

الكرا على السهولة والشده لانه لا يدري فرسخ كراوه درهم ودج فرسخ كراوه درهمان وفي الفتاوى
العتابية ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا ذاهبا وجائيا فعلفها حتى ضعفت فذهب
ثم رجع واراد غيره يجب اجر مثل الذهاب ونصف اجر مثل الرجوع ولو هلكت ضمن نصف
قيمة الدابة وان علفها يحسب ذلك مما عليه من الاجر وفي الينابيع ولو استاجر دابة الى
مكان فركبها الى مكان اخر فعطبت ضمنها وان كان ذلك اقرب من المشروط ولو ذهب
الى المكان المشروط عليه لكنه سلك طريقا لا يسلكه الناس فهو مخالف ووجب عليه الضمان ولو
بلغ اليه ورجع فسلم الدابة الى صاحبها فله الاجر المسمى ولو ترك الطريق العام وسلك طريقا
اخر يسلكه الناس لا يكون مخالفا م وفي القدوري قال ابو يوسف ومحمد رحمه الله
فيمن استاجر دابة الى مكان معلوم فلما صار ببعض الطريق ادعاها لنفسه وجحد ان يكون
استاجرها وصاحب الدابة يدعي الاجارة وفي الفتاوى العتابية لا يجب الاجر من حيث
جحد في قول ابي يوسف وقال محمد رح يجب الاجر اذا اقيم عليه البينة ولا يبرء عن الضمان
فان نقص من ركوبه فلا ضمان وان نفقت قبل ان يركب ضمن ولو انقضت المسافة فجاء
بها ليردها على صاحبها فنفقت وجب الضمان قال ابو بكر هو مخالف فلا اجر عليه وقال الفقيه
ابو الليث رح عندي انه غير مخالف وعليه الاجر وفي الذخيرة وذكر في المنتقى برواية
ابن سماعة عن هذه المسئلة فاجاب على التفصيل الذي ذكره القدوري ان الدابة ان
هلكت قبل الركوب ضمنها وان ركبها وهلكت من ركوبه فلا ضمان ولا يخرج عن ضمان الغصب
م استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب الى ذلك الموضع ويلبسه
في منزله قال ابو بكر رح هو مخالف ولا اجر عليه وقال الفقيه ابو الليث رح عندي انه
غير مخالف وعليه الاجر شرح الفتاوى قال واذا اعطيت دابة مستاجرة او عبد مستاجر
عند مستاجرهما من غير تعدي ولا خلاف ولا جناية فلا ضمان عليه وبطلت الاجارة استكرى
دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها سبع فراسخ فعليه من الكرا مقدار ما شرط وفيما زاد على الفرسخ
هو غاصب فلا اجر عليه ولو ارضى صاحب الدابة بشي كان له خيرا في الاجر استاجر حمارا ليحمل
عليه وقر حنطة الى المدينة وباعها وانصرف الى منزله فوضع على الحمار مقدار قفيز من
الملح فاخذه موضعه في الطريق فمات فعليه ضمان الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذن صاحب
الحمار وفي الحاوي سئل عمن دفع الى اخر بعيرا وامره ان يكريه ويشتري له به شيئا و
فعمي البعير فباعه واخذ الثمن فهلك الثمن في يده ان باع في موضع لا يقدر على الحاكم لم
يضمن وفي موضع قدر على الحاكم ولم يرفع الى الحاكم ضمن وان كان يمكنه ان يمسكه ويرده
على المالك مع العمى ضمن ايضا وفي التتمة سئل عن امراة استاجرت حمارا على ان تركبه
من القرية الى البلدة ولم يذهب صاحب الحمار معها الى البلدة ولكن قال لاخر اذهب معها
الى البلدة ولم يرد على هذا فذهبت المراة والرجل يتبعها واشتغل في بعض الطريق بامرها
وذهبت المراة وحدها الى البلدة وجعلت الحمار في بيتها فضل الحمار على من يجب الضمان فقال
لا يجب الضمان على واحد منهما وسئل عمن اجر دابة ليحمل عليها شيئا معلوما الى مكان معلوم
ولم يذهب هذا مع الدابة لكن استاجر رجلا ليذهب مع الدابة ثم رجع بها وقال الرجل هنا

بها الى مع العير فوصلوا الى الموضع المقصود ورجعت العير وتخلف هذا الاجير فاستعمل هذه
الدابة في عمل نفسه ثم رجع بها مع عير اخر فعثرت الدابة هل يضمن الاجير قال نعم ولو يستعملها لم
يضمن وان لم يرجع لانه اجر خالف والاجير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه في قوله الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويبرئ في قوله الاول وهو قول زفر
رح م استاجر دابة ليحمل عليها حنطة في موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل وكان يحمل الحنطة
الى منزله واذا اراد الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا كان يركبها فعطبت الدابة ذكر عن ابي بكر
رح انه يضمن قيمة الدابة قال ابو الليث رحمه الله هذا هو القياس لكن في الاستحسان لا يضمن
وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين رح الفتوى على ما ذكره ابو الليث رح الا اذا كان
في موضع لم يكن ذلك من عادتهم م استاجر حمارا ليحمل عليه اثنا عشر وقرا من التراب الى ارضه
بدرهم وان في ارضه لبن وكلما عاد المستاجر من ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن فان هلك
الحمار في الرجوع مع اللبن يضمن قيمة الحمار دون الاجر وان سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستاجر
تمام الدرهم في كل وقر من التراب نصف دانق ويجوز ان يخالف في العمل لم يجب الاجر المسمى اذا
سلمت الدابة عن ذلك العمل كما في المسئلة فرسخ وسبعين فرسخ التي مرت وكمن استاجر دابة
الى موضع معين فجاوزها ثم عاد الى الوفاق لا يعود امينا بل هو ضمين حتى لو هلكت الدابة
في طريق ذلك الموضع المعين يضمن قيمتها ثم اذا سلمت الدابة يجب تمام الاجر ولو استاجر
حمارا ليحمل عليه كذا كذا حملا فزاد على ما سمي حملا الحمولة الى ذلك المكان فلما وضع الحمولة وجاء
بالحمار سليما ضاع قبل ان يرده الى صاحبه ينظر الى مقدار ما زاد من الحمولة فيضمن من قيمة
الحمار بذلك القدر رواه بشر عن ابي يوسف رح ورواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وهذا كما ذكر في اختلاف زفر رحمه الله ان من استاجر حمارا من الكوفة الى القادسية ذاهبا وجائيا
فجاوز به الى القادسية ثم عاد به سليما ثم منها الى الكوفة فعليه نصف ما سمي من الاجر عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمه الله وفي التتمة سئل عمن استاجر حمارا لينقل عليه السرقين باجر
معلوم والحمار ضعيف وقال المستاجر انه لا يقوى على الحمل وقال الاخر بل يقوى واحمل عليه مثل
حمله فبعث فاصابت رجله افة قال لا يضمن م وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن استاجر دابة
من مصر الى مصر فامسكها في بيته فهلكت قال ان امسكها مقدار ما يمسك الناس ليتهيؤوا لامورهم
فلا ضمان والاجر ثابت وان امسكها اكثر من ذلك خرجت من الاجارة وهي مغصوبة الذخيرة
وفي المنتقى استاجر غلاما شهرا اجرة في الخياطة فاستعمله في اللبن ليلبنه فعطب في ذلك
وان لم يعطب في ذلك حتى رده الى الخياطة فعطب فيها فلا ضمان م نوع اخر في فتاوى ابي
الليث رحمه الله رجل جاء بدابة الى بيطار وقال انظر فيها فان بها علة فنظر فيها فقال
بها علة يقال لها فاره يعني موش فامره صاحب الدابة باخراجها فاخرج ذلك بامر صاحب
الدابة فماتت الدابة فلا ضمان على البيطار وفي المنتقى رجل قال للصبي انقل لي عشرة
دراهم بكذا ففعل ثم وجد صاحب الدراهم فيها زيوفا او ستوقا فلا ضمان على الصبي ولكن
يرد من الاجر بحساب ما وجد زيفا حتى ان في مسئلتنا لو وجد الكل زيفا يرد كل الاجر وفي
فتاوى النسفي اذا من اخذ من له الدراهم دراهم ضمن عليه وقفا سعد الناقد ثم خرج بعض

الدراهم زيوفا او ستوقا فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض الزيوف على الدافع فان انكر الدافع
وقال ليس هذا من دراهمي فالقول قول القابض وفي الكبرى مع يمينه وفي الخانية هذا اذا
لم يكن الاخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب
الزيافة وانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله م قال لقد ادما ان يكتب له جامع القرآن
وينقطه ويعشره ويحمره واعطاه الكاغد والحبر وشرط ان يعرف ددهما فكتب وترك بعض
العواشر واخطا في النقط قال ان فعل ذلك في كل ورقة فالوارع بالخيار ان شاء اخذ المكتوب
واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به العين وان شاء ترك المكتوب وضمنه مثل ما ضمنه وحبره وان
كان الوراق وافقه في بعضه وخالفه في بعضه اخذ واعطاه حصة ما وافق من المسمى وحصة ما
خالفه من اجر المثل ولو دفع الى الصباغ ثوبا ليصبغه بعصفر ربع الهاشمي فصبغه بغير عصفر فهذا
على وجهين ان صبغه او لا ربع الهاشمي ثم صبغه بثلثة ارباع القفيز فصاحب الثوب بالخيار
ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ولا اجر له وان شاء مصبوغا بربع الهاشمي واعطاه المسمى وان
شاء اخذ الثوب واعطاه المسمى وما زاد ثلثة ارباع القفيز في الثوب وان كان صبغه
ابتداء بقفيز فله ما زاد الصبغ فيه فلا اجر له وفي الخانية وهذا ذكر العقد وذكر هو
قول ابي يوسف رح وروى ابن سماعة عن محمد رح بخلافه فقال له ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض
وله ان ياخذ الثوب ويعوضه الاجر وما زاد ثلثة ارباع القفيز فيه مجتمعا كان او متفرقا
وفي الخانية اما على قول محمد رح اذا اجره ان يصبغه ثمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين
بضربة واحدة ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد
المن العصفر في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ما يوجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه
بضربة او ضربتين وفي الكبرى واليه مال السرخسي م وستاتي هذه المسئلة مع تفريعاته
في فصل المتفرقات ولو دفع الى صباغ ثوبا وامره ان يصبغه بزعفران او بقم فخالف فصبغه
غير ما سمي الا انه من ذلك الصبغ يريد به ان لم يصبغ صبغه وقد كان صاحب الثوب امره ان
يصبغه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وسلم له الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطا
اجر مثله وفي الكبرى لا يجاوز به المسمى وفي الفتاوى العتابية ولو اختلفا في كيفية الصبغ
قبل العمل تحالفا وبفسخ العقد وان كان بعد العمل فالقول لرب الثوب ولو سرق الثوب من الصباغ
بعد الصبغ لا يضمن عند ابي حنيفة رض ولا اجر له لان التسليم لم يقع وكذا كل صانع لعمله في اثر
العين وفي القدوري فاذا امر انسانا ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره ضمن
الخاتم وفي الفتاوى العتابية وان شاء صاحب الخاتم ضمنه قيمة الخاتم وان شاء اخذه واعطاه
مثل اجر عمله لا يزاد على المسمى وكذا اذا دفع الى نجار بابا وامره ان ينقشه كذا ففعل غير ما امر
فله الخيار وان وافق امره الا قليلا فلا عبرة به م ولو امره ان يحمل له بيتا فحضره قال
يعطيه ما زاد الحضرة فيه ولا اجر له ولكن يعطيه قيمة الصبغ ما زاد وفي الفتاوى
العتابية وان امر ان ينقش بابه وجد انه احمر فنقشه اخضر فان شاء ضمنه وان شاء اخذ
واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو امر النجار يسلك له منهل بيته فامسكه واقامه
بالجملة ثم سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه م قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير

غ الثوب صح

الصغير عن ابي حنيفة رض في رجل استاجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة قال هو ضامن
يريد ان يمكن في الارض نقصان ولا اجر عليه قال محمد رح فيه ايضا في رجل دفع الى خياط ثوبا
وامره ان يخيط قميصا بدرهم فخاطه قباء وفي الفتاوى العتابية او امره ان يخيطه رومية فخاطه
فارسيا واقرها بخلاف فلصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وترك القباء عليه وان شاء اخذ
القباء واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى وروى الحسن عن ابي حنيفة رض انه لا خيار لصاحب الثوب
والخياط ضامن قيمة ثوبه وفي الكافي كما لو خالفه في خياطة القميص من حيث الطول والعرض ولو
خاطه قميصا مخالفا لما وصفه لم يجب المسمى ولا يجاوز به المسمى كما هو الحكم في الاجارة الفاسدة وبعض
مشايخنا رح قالوا اراد بالقباء القرطق الذي هو ذو طاق واحد فان هذا القباء يشبه القميص فان
بعض الناس يستعملونه استعمال القميص وكان موافقا من وجه مخالفا من وجه فان شاء رضي به
باعتبار جهة الموافقة وان شاء تركه باعتبار جهة المخالفة والا ان في الكتاب اطلق القباء
اطلاقا فيدل ذلك على ان الحكم في الكل وان اختلفا فقال الخياط امرتني بهذا وقال رب
الثوب امرتك بقميص فالقول قول رب الثوب مع يمينه وان اقاما البينة فبينة الخياط ولو امره
بان يخيط له قميصا فخاطه سراويل هل يتخير رب الثوب فعلى قول العبارة الاولى في مسئلة
القباء لا يتخير وعلى قول العبارة الثانية يتخير وانه اقرب الى الصواب وفي الكافي وهو
الاصح م فقد روى عن محمد رح فيمن دفع الى رجل صفرا ليضرب له طستا فضرب له كوزا ان
له ان ياخذه ويعطيه اجر المثل وكذا في السراويل قال اذا دفع الى حائك غزلا لينسج له سبعا
في اربع يريد ان يكون طوله سبعا وعرضه اربعا فخالف فهذا على وجهين اما ان يكون الخلاف
من حيث القدر او من حيث الصفة والخلاف من حيث القدر على وجهين اما ان يكون الى زيادة او
الى نقصان بان حاكه ستا في اربع والخلاف من حيث الصفة على وجهين ايضا اما ان يكون من
حيث الزيادة بان امره ان ينسجه رقيقا فنسجه صفيقا او من حيث النقصان بان امره ان
ينسجه صفيقا فنسجه رقيقا الفصول كلها صاحب الغزل بالخيار ان شاء ترك الثوب على النساج
وضمنه غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر لم يذكر محمد رح انه يعطيه المسمى او اجر المثل وقد
اختلف فيه المشايخ قال بعضهم بان يعطيه اجر المثل على كل حال لا يجاوز به ما سمي ان كان اجر
مثله اكثر وان كان اقل او مثل المسمى يعطيه ذلك وقال بعضهم يعطيه المسمى اذا اخذ الثوب ورضي
بالعيب واذا اخذ الثوب ولم يرض بالعيب فانه يعطيه اجر المثل لا يجاوز به ما سمي والى هذا
ذهب ابو بكر الاعمش ومحمد بن سلمة واذا وجب اجر المثل على قول هذا القائل فان كان الخلاف
من حيث الزيادة في القدر فانه يعتبر اجر مثل العمل المامور به وهو سبعة اذرع في اربعة
لا اجر مثل العمل الذي اتى به ثمانية اذرع في اربعة ولكن لا يجاوز به المسمى كما في سائر الاجارات
الفاسدة وان كان الخلاف من حيث النقصان في القدر فانه يعطيه اجر مثل ما عمل بقدر الحصة
من المسمى وينظر الى اجر مثل عمله فيما عمل فان كان اقل او مثل حصة الباقي من المسمى فانه يعطيه
ذلك وان كان زيادة يعطيه بقدر حصته من المسمى ولا يجاوز به وفي الفتاوى العتابية
وفي النقصان يعطيه اجر مثل ما جاد به ولا يزاد على المسمى يريد به على حصة من المسمى وتفسيره انه
امره سبعا في اربع وتكسيره ثماني وعشرون وما جاء به تسع في ثلاث وهو احد وعشرون

فالنقصان بالربع ينقص على المسمى ربعه فيجب اجر مثل ما جاء به ولا يزاد على ثلاثة ارباع المسمى
وان اختلفا في مقدار امره فالقول قول رب الثوب ويتخير ان خالفه في الشرط وان كان الخلاف
من حيث الصفة ان كان من حيث الزيادة فانه يعطيه اجر مثل عمله بقدر العمل المامور به ولا
يعتبر الزيادة فان كان ذلك مثل المسمى يعطيه ذلك وان كان اكثر من ذلك لا يجاوز به المسمى
وان كان من حيث النقصان فانه يعطيه اجر مثل عمله بمقدار الجميع المسمى بنقص المسمى بخلاف ما اذا
كان النقصان من حيث القدر فانه بقدر اجر المثل ينقص المسمى فاما اذا كان النقصان من
حيث الصفة فانه لا يسقط شيء من المسمى وان كان اكثر لا يجاوز به المسمى بناء على قول هذا القائل
اذا وجب اعتبار المسمى ان الخلاف من حيث القدر ان كان الى زيادة يجب المسمى لا غير ولا يجب بسبب
الزيادة شيء وان كان الى نقصان ينقص عن المسمى بحصة ما نقص من العمل وان كان الخلاف من
حيث الوصف ان كان الى زيادة يجب المسمى لا غير ولا يجب بسبب الزيادة شيء وان كان الى النقصان
يجب جميع المسمى **الفتاوى** رجلان استاجرا شيئا فدفع احدهما الى صاحبه ليمسك لا يضمن اذا
كان شيئا لا يحتمل القسمة **النوازل** سئل ابو بكر عن اكار قال له صاحب الضيعة اخرج هذه
الحنطة الى الصحراء وهذه الجوز او هذه الجوز فانه يطبخ حتى لا يفسد فتسوق في ذلك وتركه
حتى فسد قال ان قبل الاكار من صاحب الضيعة هذا ولم يفعل حتى فسد ضمن في الجوز وان
كانت حنطة يغرم قيمتها والفاسد له قال الفقيه واذا لم يحل من الرطب مثله فعليه قيمته
وان كان يقدر على المثل فعليه مثله قال واذا دفع الى خياط ثوبا وقال انظر الى هذا الثوب فان
كفاني قميصا فاقطعه وخطه بدرهم فقال نعم ثم قطعه وقال بعد ما قطعه لا يكفيك فالخياط
ضامن قيمة الثوب ولو كان قال للخياط انظر الى هذا الثوب يكفيني قميصا فقال له اقطعه
فقطعه فاذا هو لا يكفيه قميصا لا ضمان عليه ولو قال انظر الى هذا الثوب يكفيني قميصا فقال
نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذن فلما قطعه اذا لا يكفيه لا ذكر لهذه
المسئلة في الكتب وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه قال يضمن **وفي** الفتاوى
الخلاصة رجل دفع ثوبا الى خياط وقال له اقطعه حتى يصيب القد طوله خمسة اشبار
وعرضه كذا فجاء ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه ليس بشيء فان كان اكثر يضمنه م **وفي**
الفتاوى الفضلي استاجر حمارا فتركه على باب منزله ودخل المنزل ليرفع خشبة الحمار فخرج
ولم يجد الحمار قال ان غاب عن بصره ضمن الا ان يكون ذلك في موضع لا يعد هذا القدر من
الذهاب تضييعا مثل ان يكون في سكة غير نافذة ويكون في بعض القرى فحينئذ لا ضمان
الفتاوى الخلاصة وان علل ضيعا ضمن **هـ** ورايت في بعض الفتاوى فاذا ربط الحمار المستاجر
على باب داره فدخل داره ثم خرج ولم يجد الحمار فهو ضامن ان غاب عن بصره من غير فصل فاذا
كان للمستاجر حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر ان غاب عن بصره فهو ضامن
فتاوى الاصل من استاجر حمارا فضل منه في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع قال ان ذهب
الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ له فان علم ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذلك لو لم يطلب
وكان ايسا من وجوده لو طلب بالقرب في حوالي المواضع الذي ذهب منها لا ضمان عليه
يريد اذا غاب عن بصره وان ذهب وهو يراه ولم يمنعه فهو ضامن وعلى هذا مستاجر الحمار

الحمار اذا جاء بالحمار الى الخباز وترك الحمار فاشتغل بشري الخبز فضاع الحمار ان غاب عن بصره فهو
ضامن فان لم يغب عن بصره فلا ضمان **وفي** فتاوى الفضلي اذا استاجر حمارا او ربطه على الذي
في سكة نافذة **وفي** الفتاوى الخلاصة وليس له منزل في تلك السكة ولا يعرفه وهناك قوم نيام
ليس من عيال المستاجر ولا من اجرائه فسرق الحمار فان كان المستاجر لم يستحفظهم ضمن لتركه الحفظ
الواجب عليه وان كان استحفظهم او بعضهم وقبلوا حفظه ولم يكن اشترط ركوب نفسه في عقد
الاجارة وكان الاغلب في مثل ذلك الموضع ان لا يومن بحفظ الدواب لا يكون اضاعة لها لا يضمن
وان كان الموضع موضعا يومن بحفظ الدواب يكون اضاعة لها فهو ضامن يعني اذا لم يستحفظهم
فاما اذا استحفظهم وقبلوا حفظه فالضمان على الذي قبل لا على المستاجر هذا كله اذا لم يشترط
المستاجر ركوب نفسه اما اذا اشترط ركوب نفسه ضمن لانه اذا اشترط ركوب نفسه ليس له ان يودعها
من اجنبي فاما اذا لم يشترط ركوب نفسه فله ان يودع لان له ان يعير ويواجر ومن له ان
يعير ويواجر ومن له ان يعير ويواجر فله ان يودع ومن هذا الجنس رجل استاجر حمارا او استاجر
رجلا ليحفظ الدابة فهلكت الدابة في يد الاجير ان كان المستاجر استاجرها ليركب بنفسه
يضمن وان لم يسم الراكب فلا ضمان عليه وفيه ايضا استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل
ونام في طريق المدينة ثم تخلف لحاجة بول او غائط او حديث مع غيره فذهب الحمار فتبعه
وعطب فان لم يبعد عنه الحمار ولم يتوار عنه فلا ضمان وان توارى عنه فهو ضامن **وفي** فتاوى
الاصل مستاجر الحمار اذا وقف الحمار وصلى الفجر فذهب الحمار او اسب فان رآه سمت او يذهب
لم يقطع الصلاة ضمن **وفي** الفتاوى العتابية ان اشتغل بالصلاة في الطريق والحمار بين يديه
فضاع فان غاب عن بصره ولم يقطع الصلاة ولم يتبعه ضمن وان لم يغب عن بصره حتى ضاع
لا يضمن **وفي** الخانية ولو ان رجلا كان على دابة بالعارية او بالاجارة نزل عنها في سكة
ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها
لا يضمن قال الشيخ الامام الاجل الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره ضمن فانه لو كان في
الصحراء فنزل للصلاة امسكها فانفلتت منه لا يضمن **وفي** وسئل ابو بكر عمن امر رجلا ان يستكري
له حمارا او يذهب الى مكان كذا على ان يوفي الاجير الاجرة ففعل المامور ذلك وادخله رباطا
فهجم عليه اللصوص في ذلك الرباط استولوا على الحمار قال ان كان الرباط على الطريق الذي
كان يمر المستاجر عليه فلا ضمان وعليه الاجر ان كان فرغ من استعماله رجل استاجر رجلا
ودفع اليه حمارا **وفي** الظهيرية والخانية والكبرى ودفع اليه حمارا او خمسين درهما ليذهب
الى بلد كذا او يشتري له شيئا فذهب الماجور واخذ السلطان حمر القافلة فذهب بعض
اصحاب الحمر في طلب الحمر **وفي** الخانية والظهيرية والكبرى واستردوا من السلطان
ولم يذهب البعض وهذا الاجير لم يذهب ايضا قال ان كان الذين ذهبوا في طلب الدواب
منهم من وجد دابته ومنهم من لم يجد دابته فلا يلزم على من لم يذهب في ترك الذهاب بسبب
ما يلزم من ذهاب المشقة والمشقة فلا ضمان **وفي** فتاوى الاصل ايضا رجل استاجر من اخر
حمارا ليذهب به الى موضع معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك الخبر
وذهب فاخذه اللصوص وذهبوا بالحمار قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان الناس يسلكون

ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلاضمان والا فهو ضامن سئل الفقيه ابو جعفر
رح عن جماعة اجر كل واحد حماره رجلا وامروا رجلا يذهب معه يتعاهد الدواب فذهب معه
فقال له المستاجر قف هنا حتى اذهب انا بحمار واحد واحمل الجوالق فذهب بالحمار فلم يقدر
على فلاضمان على المتعاهد **وفي** الذخيرة ومن هذا الجنس رجل استكري دابة من القرية الى
المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستكري فاشتغل المبعوث في الطريق بامره وذهب المستكري
وحده وضاع الحمار من يده فلاضمان على الرجل المبعوث **وفي** الفتاوى الخلاصة رجل استاجر
من اخر دابة اياما معلومة يركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته حتى يجئ صاحبها
باخذها فنفقت لاضمان عليه مر **في فتاوي** الفضلي اكترى رجلا حمارا من بلد كيس الى بخارا
فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار ببخارا فامر المكاري رجلا ان ينفق على الحمار من عنده
كل يوم مقدارا معلوما وقاطعه اجرته الى ان يقبض صاحب الحمار حماره فامسك الاجير الحمار
اياما وانفق عليه في علفه ثم هلكت الدابة في يد الاجير ففي المسئلة حكمان حكم النفقة وحكم
الضمان اما حكم النفقة فقد تقدم من قبل واما حكم الضمان فان كان المستكري اكتراه لركوب نفسه
فهو ضامن قيمة الحمار وان اكترا للركوب ولم يسم الراكب فلاضمان عليه وفيه ايضا واذا دفع
الرجل فرسه الى رجل ليذهب به الى قريته ويوصله الى ولده فذهب به وسار مرحلة ثم انه سيب
الفرس في رباط ومضى بوجهه فجاء رجل من اهل تلك القرية فمر على الرباط فعرف الفرس فاستاجر
رجلا ليذهب به الى تلك القرية فذهب الاجير بالفرس فهلك الفرس في الطريق فضمان الفرس
على من يجب قال لاشك ان الاول ضامن بتسيبه واما مستاجر الاجير الذي ذهب بالفرس
الى منزله ان كان لم ياخذ الفرس فلاضمان عليه وان اخذه ثم دفعه الى الاجير فان اشهد انما
اخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير ممن في عياله لاضمان ايضا وان ترك الاشهاد لكن الاجير
لم يكن في عياله ضمن واما الاجير فهو ضامن على كل حال فهذا الجواب في حق الاجير مشكل اذا المستاجر
اشهد انه اجير ليردها على المالك والاجير في عيال المستاجر **وفي** الكبرى وان سلم الفرس
في ذلك الرباط الى ابن اخ صاحب الفرس لا يبرا عن الضمان فاذا ضمن الاجير لا يرجع بما ضمن على
المستاجر **وفي** الذخيرة وفي بعض الفتاوى حر كريج دراه بما بدكري كرابده زفت وحر
راما الدوحلافه حرما حرى بود فاخذ اللصوص الحمار وذهبوا به فلاضمان على المستكري وكذلك
ان كان المكاري مع الحمار الا ان المستكري لم يكن معه فذهب المكاري وترك الحمار واخذ اللصوص
الحمار فلاضمان على المكاري قالوا هذا اذا لم يكن للمكاري حمل المتاع على دابة اخرى فاما اذا
امكنه ولم يحمل كان عليه الضمان **و** في فتاوى ابي الليث رح رجل استاجر حمارا لينقل التراب
من خربة فاخذ وا في النقل فانهدمت الخربة وهلك الحمار قال ان انهدمت من معالجة المستاجر
ضمن قيمة الحمار وان انهدمت من غير معالجة بل لرخاوة فيها ولم يعلم المستاجر فلاضمان
وفيه ايضا اكترى حمارا ليحمل عليه الشوك فدخل في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا
فضربها الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل فاشتغل المستاجر بقطع الحمل فهلك الحمار ان كان بحال
لا يسير فيه مثل ذلك الحمار فهو ضامن وان كان الحمار يتبع في ذلك الموضع مع الحمل ان عنف في
الضرب حتى وثب الحمار يضربه يصير ضامنا لما ذكرنا وان وقع لا من ضربه فلاضمان عليه

عليه وفيه ايضا استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من الكرم وكان ينقل عليه الحطب ذو بوقر كابوقر
مثله فصدم الحمار على الحائط ذو فتح في النهر وهلكت ان لم يعنف عليه في السوق بل ساق مثل ما يسوق
الناس مثل ذلك الحمار في مثل ذلك الطريق فلاضمان عليه ان كان بخلافه فهو ضامن **وفي** الفتاوى
العتابية وان كان يعلم انه فلما سلم ضمن لانه تسبب لتلفه وكذا اذا ساقه على قنطرة ضيقة رجل
استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه وتركه فسرق بردعته فاصابه البرد فمرض فرده على صاحبه
فمات من ذلك المرض ان كان الكرم حصينا والبرد بحال لا يضر الحمار لو كان عليه البردعة لاضمان
عليه وان كان الكرم غير حصين والبرد بحال يضر الحمار مع البردعة ضمن قيمتهما وان كان البرد
بحال يضر الحمار مع البردعة والكرم حصين فعليه قيمة الحمار دون البردعة ولو كان الكرم غير
حصين وكان البرد لا يخاف التلف على الدابة مع بردعة فهو ضامن لقيمة البردعة وعليه
نقصان الحمار وقت الرد على صاحبه **وفي** الفتاوى العتابية ولو اكترى الدابة رجلان فمات
احدهما في بعض الطريق اجر المكتري على ان يكرا الذي يريد السير نصفه يعني نصف الاجير وان
يحمل معه مثل الذي مات ولو استاجروا سفينة ليحملهم فيها فمات بعضهم حمل الباقين بحصتهم
وله ان يحمل مثل من مات او اكثر ما لم يضر الباقين في سيرهم المشروط فان قال احدهم
اقيم هنا فان كان في بعض البوادي اجر الى ان ينتهي الى اقرب العمران اكترى بلا الى مكة ذاهبا
وجائيا فمات المكتري بعد قضاء المناسك فعليه من الاجر بحسابه ولو اراد المكتري ان ينصب
على المحمل كنيسة اوقبة لا يملك ذلك ولا يملك ان يبدل من جنسهما ما هو اعظم منهما وان كان دونها
او مثلهما جاز ولو اراد المكاري ان يبدل البعير مثل الاول جاز ولو انكسر المحمل فركب على الراحلة
يجب الاجر كاملا واذا هرب الجمال فانفق المستكري على الدابة بامر الحاكم او بامر نصيبه الحاكم
يرجع بما انفق على صاحب الدابة ولا يصدق في الانفاق الا ببينة واذا قال المكاري للمستكري
استاجر عني واعط النفقة ينفقها على الدابة ففعل فنفقته لازمة على رب الدابة سوا
هلكت النفقة في يد الغلام او انفقها وان استاجره بغير امر رب الدابة فالغلام اجير المستاجر
وليس على رب الدابة شئ ولو دفع المكاري الدابة الى المستكري لا يجب عليه ان يبعث تلميذه
او غلامه وعن محمد رح انه يجب **م** زرع بين ثلثة نفر بالشركة حصدوه فاستاجر واحد
منهم حمارا لينقل عليه حزم البر فدفع الحمار للشريك يحمله الحزم فعطب الحمار وكانت معاملاتهم
انه يستاجر احدهم البقر ويستعمله هو وشريكه لاضمان عليه استاجر ليزن به حمارا وكان في عمود
القبان عيب لم يعلم به المستاجر فوزن به فانكسر فان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان
مع العيب فلاضمان وان كان بخلافه فهو ضامن هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث رح وينبغي ان
يقال اذا لم يعلم الاجر المستاجر بالعيب فقد اذن له ان يزن به القدر الذي يوزن فيه بدون
ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان **وفي** الكبرى قال القاضي فخر الدين
رحمه الله وبه يفتى استاجر قدرا فلما فرغ حملها على حمار ليردها على الاجر فزلق رجل الحمار وانكسر
القدر فان كان الحمار يطيق حمل تلك القدر فلاضمان عليه وان كان الحمار لا يطيق حمل ذلك
القدر فهو ضامن **وفي** النوازل قيل ان كان رده على المواجر فاذا حمله المستاجر لا يضمن
قال لان العادة بين الناس ان المستاجر يحمل الى المواجر فلاجل ذلك لا يضمن اذا استاجر

فاسًا واستأجر اجيرًا ليعمل له فدفع اليه الفاس فذهب الاجير بالفاس فقد اختلف فيه بعضهم قالوا المستأجر ضامن وبعضهم قالوا ان كان استأجر الاجير اولا فهو ضامن وينبغي ان يقال ان كان الناس يتفاوتون في استعمال الفاس فلابد لصحة الاجارة من تعيين من يستعمل الفاس كما لو استأجر دابة للركوب يشترط لصحة الاجارة تعيين الراكب واذا عين نفسه صحت الاجارة ويصير مخالفا بالدفع الى الاجير واذا لم يعين المستعمل حتى فسد العقد فان استعمل الفاس اولا بنفسه ثم دفعه الى الاجير يضمن عند بعض المشايخ ان لم يبين وان دفعه الى الاجير قبل ان يستعمله بنفسه فهو ليس بمخالف فان استعمله المستأجر بعد ذلك بنفسه هل يضمن يجب ان يكون في المسألة اختلاف المشايخ رح وان كان الناس لا يتفاوتون في استعمال الفاس فالاجارة صحيحة عين المستعمل او لم يعين ولا ضمان على المستأجر اذا دفعها اليه قبل ان يستعملها بنفسه او بعد ما استعملها م وفي الخانية والاصح انه اذا استأجر الفاس ولا يعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة استأجر من رجل حمارا وجعله في الطريق ثم حول وجهه عن الطريق وانحى اجيرا له ولم يبرح عن مكانه ذلك ثم نظر الى الحمار فاذا قد ذهب به فان كان تحول بوجهه لم يسطل حتى لا يسمى مضيعا للحمار لا ضمان عليه والقول في ذلك قوله مع يمينه ان كذبه الآخر وان طال التغافل فهو ضامن وفي الذخيرة اذا استأجر سرجا ليركبه شهرا فاعطاه غيره فهو ضامن وان استأجر اكافا ليتنقل عليه حنطة شهرا فهو جائز وحنطته وحنطة غيره سواء والجوالق كذلك واذا استأجر ليحمل عليها حمل نفسه فحمل عليها حمل غيره فلا ضمان ولو استأجر محملا ليركبه فليس له ان يحمل غيره الخانية واذا اشترى راوية رجل فلم يسل ما فيها حتى مال الجانب الآخر ووقع فانخرق ضمن الشاق قيمتهما جميعا الا ان يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما حدث بعد السوق ولو شقهما شقا صغيرا وقال لصاحبها بئس ما صنعت وقال ثم ساق البعير فزلق رجل بما سال منه لا يضمن فتاوى آهو استأجر عبدا للخدمة فسقط من يده شيء فانكسر الذي وقع عليه ان كان الواقع الذي وقع عليه ملك المستأجر لا يضمن وان وقع على شيء هو وديعة عند المستأجر يضمن الاجير خاصة وان سقط من يد المودع شيء على وديعته فافسدها يضمن الحاوي سئل ابو القاسم عمن ارسل رسولا الى مستأجر داره يطلب الاجرة فبعث اليه خاتمة فقبض الموجه اليه الخاتم فقال له الرسول رد الخاتم علي فقال ادعه عندك فالى الغد ثم بعد ذلك يقول ذهب مني وقد وضعته في التراب وان ثم قال لا ادري اين وضعته قال قول الرسول رده علي لا يدخل في الضمان واذا وضعه في الحرز او بين يديه فسرق قبل القيام فالقول قوله ولا ضمان وفي الولوالجية سمسار باع ما امر ببيعه وامسك الثمن بامر صاحبه بذلك فسرق عنده لا ضمان عليه وكذلك الجمال اذا جاء بالجمال فقال صاحبه امسكه فهلك عنده لا ضمان عليه اما القصار والخياط ومن له حق الحبس لاستيفاء الاجر اذا امسك بامره بعد العمل فهلك ان قبض الاجر فهو على ما ذكرنا وان لم يقبض فهو على الاختلاف المعروف الهداية واذا افتصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك وفي الجامع الصغير بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت

فنفقت او حجام حجم عبدا بامر مولاه فمات لا ضمان عليه وفي الفتاوى العتابية ولو شرط عليهم ان لا يسري فليس بشيء وكذلك الختان فان قطع الحشفة خطأ فان برأ يجب كمال الدية وان هلك يجب نصف الدية لانه اذا مات فالتلف حصل بفعلين قطع الجلدة او قطع الحشفة واحدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة ولو استأجر ليقطع يده او اصبعه او يقلع سنه جاز ولو مات لا يضمن ولو اختلفا فقال المستأجر امرتك بغير هذا فالقول قوله وما كان اعطى له على وجه الاجرة لا يضمن الخانية رجل استأجر خبازا ليطبخ له طعاما في وليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضج كان ضامنا ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء وامر صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فجرى على القدر وكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا ولا ضمان على الخباز فيما افسد وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير م

الفصل الثامن والعشرون في حكم الاجير الخاص والمشترك

هذا الفصل يشتمل على انواع ايضا الاول في بيان الحد الفاصل بين الاجير المشترك والخاص بين احكامهما فنقول وبالله التوفيق اختلف عبارات المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل وفي الفتاوى العتابي ولا عبرة للمدة فيه ولا يجب الاجر الا بالعمل كالحمال والملاح والحائك والاسكاف والخياط والدلال والصباغ والقصار والراعي والحجام والنزاع والبناء والحفار م والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حق استحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل من واحد وانما يعرف استحقاق الاجر بالعمل على العبارة الاولى بايقاع العقد على العمل كما لو استأجر خياطا ليخيط له هذا الثوب بدرهم او استأجر قصارا ليقصر له هذا الثوب بدرهم وانما يعرف استحقاق الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة بايقاع العقد على المدة كما لو استأجر انسانا شهرا ليخدمه والاجارة على العمل اذا كان العمل معلوما صحيح بدون بيان المدة والاجارة على المدة لا تصح الا ببيان نوع من العمل واذا جمع بين العمل وبين المدة وذكر العمل اولا نحو ان يستأجر راعيا مثلا ليرعى له غنما مسماة بدرهم شهرا تعتبر هو اجير مشترك الا اذا صرح في اخر كلامه بما هو حكم اجير الواحد بان قال على ان لا ترعى غنم غيري مع غنمي وفي الذخيرة واذا ذكر المدة اولا نحو ان يستأجر راعيا ليرعى له غنما مسماة بدرهم يعتبر هو اجير واحد الا اذا نص في اخر كلامه بما هو حكم الاجير المشترك فيقول وترعى غنم غيري مع غنمي م واذا عرفت الحد الفاصل بين الاجير الخاص وبين الاجير المشترك فنقول من حكم الاجير الخاص ان ما هلك على يده من غير صنعه فلا ضمان عليه بالاجماع وكذلك ما هلك من المأذون فيه فلا ضمان عليه بالاجماع وفي شرح الطحاوي الا اذا خالف فيه والخلاف بان يأمره بعمل فيعمل غيره فيضمن ما تولد منه حينئذ م ومن حكم الاجير المشترك ان ما هلك على يده من غير صنع فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رح وهو قول زفر والحسن رح وانه قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او بامر لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والغارة والمكابرة وقال ابو يوسف ومحمد رح ان هلك بامر يمكن التحرز عنه فهو ضامن وان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان عليه وفي الابانة

اخذ الفقيه ابو الليث رح في هذه المسئلة بقول ابي حنيفة وبه افتى وفي المزارعة والمعاملة
الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد رح لمكان الضرورة والبلوى وفي اجارة المتاع على قول ابي
حنيفة رض **وفي** التجريد اذا احترق بيت الاجير بسراج ضمن **م** وما هلك في يده بعمله كالقصار
اذا دق الثوب فتخرق او القاه في التنور فاحترق او الملاح اذا غرقت السفينة من مده والحمال
اذا عثر فهو ضامن عند علمائنا **وفي** المضمرات خالف اولم يخالف **وفي** التجريد وقال زفر
والشافعي رح لا ضمان عليه **وفي** الفتاوى العتابية او انقطع حبل الحمال او زحم الناس فهو ضامن
لانه بفعله فان زحمه الناس فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة **م** اذا وجب الضمان على الاجير المشترك
بما جنت يده عند علمائنا الثلاثة كان المستاجر بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير معمول ولا
اجر له وان شاء ضمنه قيمته معمولا وعليه اجر المثل **وفي** المضمرات ثم اذا ضمن عندهما ان كان
الهلاك قبل العمل ضمن قيمته غير معمول ولا اجر فيه وان هلك بعد العمل فصاحبه بالخيار
ان شاء ضمنه قيمته معمولا ويعطيه اجرته **وفي** شرح الطحاوي يعني يحط قدر الاجرة من
الضمان مرض وان شاء ضمنه قيمته غير محمول ويحط مقدار الاجرة من العمل **وفي** شرح
الطحاوي ولو ادعى الرد على صاحبه وصاحبه ينكر فالقول قول الاجير عند ابي حنيفة رض
ولكن لا يصدق في دعوى الاجر وعندهما القول قول صاحب الثوب **وفي** السراجية وافتى بعضهم
بالصلح عن نصف القيمة فيما تلف في يد الاجير المشترك بغير صنعه بشيء لا يمكن الاحتراز عنه
في الجملة وكذا في كل اجير مشترك كالقصار والصباغ والراعي **وفي** الخلاصة الخانية
فان شرط عليه الضمان في العقد شرط عليه ضمان ما هلك في يده بسبب لا يمكن الاحتراز عنه
كالموت فسدت الاجارة قولهم وان شرط عليه ضمان ما هلك في يده بسبب يمكن الاحتراز عنه
كالسرقة ونحوها فكذلك عند ابي حنيفة رض وعندهما الشرط والعقد **وفي** شرح الطحاوي
قال من استاجر رجلا على خياطة ثوبه او على قصارة ثوبه وقبضه فتلف في يده بغير فعله
وبغير تعد منه فلا ضمان عليه **وفي** الابانة وفي الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب
ان يكون مونة الرد عليه لا على رب الثوب ومونة رد المرهون على الراهن ومونة رد الوديعة
على صاحب الوديعة ومونة رد المستعار على المستعير ومونة رد المغصوب على الغاصب **م**
ثم الاجير المشترك انما يضمن بما جنت في يده عندنا اذا كان محلا لعمل مسلما اليه تسليما يكفي
لنقل ضمان العقد لو كان مشتريا والمضمون مما يجوز ان يضمن بالعقد وفي وسع الاجير دفعه
وفي المضمرات وان كان الاجير المشترك راعي الغنم والبقر وغيرهما للعامة فما تلف من
سوقه وضربه بخلاف العادة ضمن قيمته ولو ساق الدواب على السرعة فازدحموا على القنطرة
فدفع بعضهم بعضا فوقعوا في الماء وعطبوا ضمن قيمتهم **نوع آخر** في الحمال ومكاري الدابة
والسفينة قال محمد رح في الجامع الصغير في رجل استاجر حمالا ليحمل له دنا من الفرات الى مكان
معلوم باجر معلوم فوقع الحمل في بعض الطريق وانكسر الدن فان شاء ضمنه قيمته في المكان
الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه في المكان الذي انكسر واعطاه من الاجر بحسابه وهذا
مذهب علمائنا الثلاثة رح هذا اذا حصل التلف بجناية يده اما اذا حصل لا بجناية يده ان حصل
بامر لا يمكن التحرز عنه لا ضمان عليه بالاجماع وله الاجر وان هلك بامر يمكن التحرز عنه فكذلك

فكذلك عند ابي حنيفة رض لا ضمان عليه وله الاجر بحساب ذلك وعندهما يجب الضمان والمالك الخيار
كما لو حصل التلف بجناية يده **وفي** الذخيرة هذا اذا انكسر في وسط الطريق فاما اذا سقط
من راسه او زلق رجله بعد ما انتهى الى المكان المشروط فانكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه هكذا
عن القاضي صاعد النيسابوري وهذا يوافق قول محمد رح اخرا فاما على قول ابي يوسف وهو قول محمد
رح اولا فالحمال يجب ان يكون ضامنا **م** قال محمد رح في الاصل في الملاح اذا اخذ الاجر وغرقت السفينة
من موج او ريح او من مطر **وفي** الظهيرية او فزع **وفي** الخانية او شيء وقع عليها او صدمة جبل
م او من شيء ليس في وسعه دفعه فلا ضمان عليه وان حصل الغرق من امر يمكن التحرز عنه فكذلك
عند ابي حنيفة رض خلافا لهما وان حصل الغرق من عمله بان غرقت من مده او من جرفه يضمن اذا لم
يكن صاحب المتاع فيها **وفي** الخانية وان غرقت السفينة من مده او معالجة او جرفه الملاح
خلافا الضرب بالخلاف وموخشبة يساق بها السفينة **م** وان كان صاحب المتاع في السفينة
او وكيله وغرقت السفينة من مده ومعالجته فلا ضمان عليه الا ان يخالف **وفي** الخانية الا ان
يصنع فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد الفساد **م** وهذا بخلاف ما لو عثرت الدابة المستاجرة فسقط
المتاع فهلك وصاحب المتاع يسير معه خلف الدابة فان الاجير يضمن قياس مسئلة السفينة من
الدابة ان كان صاحب المتاع راكبا على الدابة فعثرت الدابة من سياقه وسقط المتاع ولو كان
كذلك لا يضمن فكذا هنا **وفي** المنتقى لو حمل متاعا على حمال وصاحب المتاع يمشي فعثر الحمال فسقط
المتاع وفسد فهو ضامن **وفي** الولوالجية ولو مطرت السماء فتفسد الحمل او اصابه الشمس ففسد
فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رض ويضمن في قول ابي يوسف رح **م** وقال ابو حنيفة رض ان كان
على الدابة مملوك صغير لرب المتاع **وفي** الفتاوى العتابية او ولد **م** استاجر الدابة ليحملها
فعثرت الدابة فمات المملوك وفسد الحمل فانه لا يضمن المملوك ويضمن الحمل وان كان الهلاك من
جهة يده **وفي** الفتاوى العتابية وان دفع المولى المتاع الى الغلام لم يضمن المتاع ايضا **م** ثم انما
يضمن المتاع اذا كان العبد بحيث لا يصلح لحفظ المتاع فاما اذا كان يصلح لحفظ المتاع حينئذ لا
يضمن المتاع وقد نص على هذا في مسئلة السفينة فقال وكذلك السفينة لو حمل فيها رقيقا
مع متاعه ومثلهم لا يحفظون شيئا فغرقت السفينة وهلك المتاع وهلك الرقيق فان الملاح
يضمن المتاع ولا يضمن الرقيق شرط لضمان المتاع ان لا يصلح مثل هذا الرقيق للحفظ بهذا تبين
كل انه اذا كان يصلح لا يضمن المتاع وكذلك ما هلك من غير صنع الاجير المشترك انما يجب عليه
ضمانه عندهما اذا صار العين مسلما الى الاجير حتى قال محمد اذا كان رب المتاع والمكاري راكبين
على الدابة المستاجرة او سائقين او قائدين فعثرت الدابة وهلك المتاع الذي عليه لا ضمان
على المكاري وكذا روي عن ابي يوسف رح انه ان سرق المتاع من راس الحمال ورب المتاع معه
فلا ضمان عليه **وفي** الفتاوى العتابية وان نفرت الدابة فسقط المتاع لم يضمن وان عثر
بسوق رب المتاع او بقوده يضمن المكاري وكذا اذا كان يسوقهما ولو كان صاحب المتاع على دابة
ومتاعه على دابة اخرى وهو يسير معهم لم يضمن المكاري وهذا التقسيم على قول ابي يوسف رح ولو
حمله على الدابة وصاحب المتاع راكب على الدابة فعثر وسقط لا يضمن صاحب الدابة وان لم يكن
راكبا لكن يمشي معه ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يضمن وان عثر بسوق

مطلب

ربُّ الدابة ضمن **وفي** جامع الفتاوى وكذلك القطار اذا كان عليها حمولة وصاحبها راكب
على بعير منها لا ضمان على الجمال **وفي** اليتيمة سئل الحسين بن علي عمن استاجر سفينة مشار
اليها ليحمل فيها امتعة هذه فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضا المستاجر وغرقت
وهي كانت تطيق والمستاجر معها هل يضمن الملاح قال لا وسئل علي بن احمد عن ركاب سفينة
موقرة خافوا الغرق اوقد امسكت سفينتهم على الارض فخرج بعض الركاب فاستاجر واسفينة
ودخل فيها بعض الركاب وادخلوا بعض الاحمال وفعلوا ذلك مرة بعد اخرى فخفت السفينة
وجرت واتفقوا في الاجرة قدرا من الدنانير اتكون تلك الاجرة على الذين باشروا العقد ام
على جميع الركاب وصاحب الاحمال وقد كانوا راضين بما فعل اوليك فقال على العاقدين
يجب الاجر والمرافقة اولى **م** **وفي** المنتقى لو كانت سفينة كبيرة وصاحب المتاع او الوكيل
في احديهما فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع او وكيله وضمن
ما سوى ذلك **وفي** الفتاوى العتابية وكذا لو خرج صاحب المتاع لصلاة الغرض او الحاجة
ولم يغب عن بصره لم يضمن الملاح الا بالتعدي **م** قال هذا كله على قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله قال محمد ولابي يوسف رح فيما اذا كانت السفن كثيرة قول اخر فقال اذا كانت السفن
تنزل معا وتسير معا وتحبس معا يكونوا في رفقة واحدة فلا ضمان على الملاح وان تقدم بعضها
بعضا وكذلك القطار اذا كان عليها حمولة ورب الحمولة على بعير فلا ضمان على الجمال وعن
ابي يوسف رح فيمن استاجر حمالا ليحمل له فرقا من سمن فحمله صاحبه والحمال جميعا ليضعاه على
راس الحمال فوقع وتخرق الفرق لا يضمن الحمال وكذا روى ابن سماعة في نوادره **وفي** الحاوي
قيل لو كان هذا وقت انزاله فالحمال ضامن قال الفقيه القياس ان يضمن النصف لان الفرق
وان كان في يد الحمال فقد سقط من فعلهما وبه اقول **م** قال في نوادر ابن سماعة رح ولو
حمله ثم وضعه في بعض الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب الفرق فرفعا ليضعاه فوقع
فتخرق فالحمال ضامن وان حمله الى بيت صاحبه ثم انزله الحمال مع صاحب الفرق من راس الحمال
فوقع من ايديهما فالحمال ضامن عند ابي يوسف وهو قول محمد اولا ثم رجع محمد رح وقال لا ضمان
على الحمال قال الفقيه ابي الليث رح القياس ان يضمن الحمال النصف وكثير من مشايخنا رح افتوا
به **وفي** الفتاوى العتابية ولو استاجر حمالين ليحمل احدهما كله ان كانا شريكين يجب الاجر
كاملا بينهما وان لم يكونا شريكين فله نصف الاجر لانه في حمل النصف متبرع ولو حمل الى مكان
الذي شرط وقال لصاحب الحمل امسكه فامسكه فضاع لم يضمن ويجب الاجر ولو جحده لا يستوفا
الاجر حين طلب منه ضمن وعن ابي يوسف رح انه ليس له ان يطالب بالاجر ما لم يحط عن راسه
ولو حمل الى دار المستاجر وادخله فعثر فسقط او اراد ان يضع عن راسه فسقط ضمن ولو كسر
انسان اخر لم يضمن هو ويجب له الاجر **م** وروى ابن سماعة عن محمد رح اذا كان رب المتاع
والمكاري يسوقان الدابة فلا ضمان على المكاري وعن ابي يوسف ايضا رح اذا كان رب المتاع
والمكاري فعثرت الدابة فلا ضمان على المكاري وان كان عثار الدابة من سياقه او قياده
وفي التفريد الحمال اذا بلغ المنزل لا يطلب الاجرة قبل وضعه ولو هلك العين قبل التسليم
بعد الفراغ يجب الاجر عند ابي حنيفة رض وعندهما لا يجب بل يضمن **اليتيمة** سئل ابو حامد

حامد رح عن رجل استاجر تركمانا ليحمل له هذا الدبس من مرو الى بلخ فلما بلغ وسط الطريق كان هناك
قنطرة وفيها حجر فلما اراد ان يمر به البعير سقطت رجله فيه وتلف الدبس وتلك القنطرة مما
يسلك مع هذا الحجر هل يضمن التركمان ام لا فقال لا يجب الضمان على التركمان الذي كان يستعمله
وسئل عنها احمد بن يوسف رح فاجاب به كذلك وسئل الجندي عمن استاجر دابة وحملا
لو ضع الحمل فحمله ثم ركب الحمل على ظهره وفسد بهذا السبب هل يجب الضمان على صاحب الحمل وصاحب الحمل
يقوده حمله فقال نعم **م** قال محمد رحمه الله في الاصل اذا انقطع حبل الحمار وسقط الحمل ضمن الحمال
بالاتفاق **وفي** الفتاوى العتابية ولو حمل بحبل صاحب المتاع فانقطع لا يضمن وقال رب المتاع
للحمال احمله فحمله فسقط لم يضمن لان التسليم اليه لم يتم ولو حمله ثم استعان في وضعه من رب
المتاع فوضعاه فهلك ضمن عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لم يضمن ولو قال له احمل ايهما
شئت هذا بدرهم وهذا بنصف درهم فحملهما فله نصف اجرهما ويضمنهما ان هلكا ولو حمل احدهما
اولا فهو متطوع في الثاني ويضمنه ان هلك لانه حمل بغير اذنه ولو استاجره ليحمل جاو دمينه فلقيهما
واتلفهما فلا اجر ولا ضمان لانه ليس بحمال ولو استاجر ليحمل هذا الدراهم الى فلان فانفقها في نصف
الطريق ثم دفع مثلها الى فلان فلا اجر له لانه ملكها باداء الضمان قال الحمال بلغ موضع المشروط
ووضع الاحمال في دار ثم ردها وسلمها الى رب المتاع فلم يرفعها اياما ثم اختلفا في كراء ذلك الموضع
فالكراء على من استاجر ذلك الموضع وان وضعها من غير استيجار وهو موضع يوضع فيه فان كان
سلم الى رب المتاع فالاجر على رب المتاع وان كان قبل التسليم فالاجر على الحمال ولو استاجر حمالا
يحمل له حمولة الى بلد كذا فيسلمها الى فلان فسلمها فقال التمسار ان وزن الحمولة كذا وقد نقصت
فلا اعطيك من الاجر بحساب ما نقص فلا خصومة له في الاجر مع التمسار ولا للتمسار معه فيما
نقص **م** وفي فتاوى ابي الليث رح الحمال اذا نزل في مفازة ولم يتهيأ له الانتقال فلم ينتقل
حتى فسد المتاع بسرقة او مطر فهو ضامن وتاويله اذا كان السرقة والمطر غالبا **وفي** الواقعات
استاجر حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق اخر تسلكه الناس فهلك المتاع فلا
ضمان قالوا وهذا اذا لم يكن الطريقان متفاوتين فاما اذا كان بينهما تفاوت من حيث
الطول والقصر او السهولة والصعوبة ضمن الاجير وهو رواية هشام عن محمد رح غير انه اطلق
في الكتاب لان الطريقين اذا كان يسلكها الناس قلما يقع التفاوت فيهما حتى لو حمله في البحر
ضمن الاجير **وفي** الفتاوى العتابية بكل حال **م** وان كان مما يسلكه الناس لما كان بينهما
تفاوتا فاحشا لكن اذا بلغ فله الاجر في البحر وغيره قال الناطفي رحمه الله وهكذا الجواب عندي
في الصناعة الان باذن صاحبه في حمله في البحر **الخانية** حمال استاجر من رجل جوالق ليحمل
فيهما شيئا واخذ الجوالق فاخذه السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما امر به فسرق
الجوالق ان لم يجد الحمال بدا من ان يشتغل بما امره السلطان وخاف على نفسه العقوبة بترك
ذلك لا يضمن وان كان يجد بدا من ان لا يشتغل بذلك الحمال كان ضامنا **م** وفي فتاوى
ابي الليث رح اذا استاجر مكاريا ليحمل له عصيرا على دابة الى موضع معلوم فلما اراد ان يضعه
على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى العدل الاخر من الجانب الاخر فانشق العدل
من رميه وخرج العصير فالمكاري ضامن نقصان الزق والعصير ولو استاجر حمالا لا يحمل

افصاح

حبسه الى مكان معلوم فانشقت الحقيبة وخرج ما فيها قال الفقيه ابو بكر رح الحمال ضامن
كالجمال اذا انقطع حبله قال الفقيه ابو الليث رح في قياس قول ابي حنيفة رض لا يضمن الحمال
ولا يشبه هذا انقطاع الحبل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ ونحن نفتي به ايضا
وفي المضمرات قال القاضي فخر الدين رح والفتوى على ما قاله ابو الليث رح وفي الفتاوى
الخلاصة الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر واهراق وصاحبها معه فهو ضامن م وفي
فتاوى الفضلي رح اذا دفع حملا الى مكاري ليحمله الى موضع وشرط عليه ان يسير ليلا وصاحبه
معه يسيران ليلا فضاعت الدابة مع الحمل قال ان كان المكاري ضيع بترك الحفظ ضمن
بلا خلاف وان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري لم يضمن المكاري في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن اذا كان رب المتاع يسير معه بلا خلاف وفي
فتاوى ابي الليث رحمه الله مكاري حمل كرابيس فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب
بالحمار قال ان كان لا يمكنه التخليص منهم الا بالحمار وكان يعلم انه لو حمله اخذ اللصوص الحمار
والكرابيس فلا ضمان عليه الفتاوى العتابية قال الجوالق وحبل الدابة على المكاري وان
كانت الدابة للمستاجر فليس عليه ذلك اما الحمال على الظهر عليه الحبل دون الجوالق وهذا
امر يرجع الى العرف وسئل ابو جعفر رح عمن دفع الى رجل بعيرا الى الكوفة فمرض في بعض الطريق
فباعه المكتري وضاع الثمن من يده فان كان في موضع لم يمكنه الرفع الى الحاكم ولم يقدر
ان ياتي به الى المالك لم يضمن م نوع اخر في النساج والخياط قد ذكرنا بعض مسائل
النساج في فصل الحبس بالاجر ومن جملة ما لم نذكره ثمه نساج كان ساكنا مع صهره ثم اكترى
دارا وانتقل اليها وترك الغزل ثمه فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رض وعندهما هو ضامن
على كل حال وفي فتاوى الفضلي اذا دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى
اخر لينسجه فسرق من عند الاخر ان كان الاخر اجير الاول فلا ضمان على واحد منهما وفي الفتاوى
الخلاصة عند ابي حنيفة رض خلافا لهما م وان لم يكن اجير الاول وكان اجنبيا ضمن الاول
بلا خلاف ولا يضمن الاخر في قول ابي حنيفة رض خلافا لهما وفي الفتاوى الخلاصة وعندهما
ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الاخر وفي جامع الفتاوى وكذلك في الصانع اذا
دفع الى مثله م وفي القدوري ومن استوجر على عمل فله ان يعمل بنفسه واجرائه الا
اذا شرط عليه العمل بنفسه فحينئذ يضمن بالدفع الى الاجير وفي التهذيب ولو اشترى
من حائك غزلا وامره ان ينسج منه ثوبا موصوفا فنوفا بعد وفي اليتيمة كتبت الى الحسن
ابن علي رضي الله عنه اذا استاجر حائكا ليحوك له كذا ذراعا باجرة معينة ودفع له
الغزل فلما اخذ في العمل وجد الغزل ينقطع ولا يمكنه اقامة العمل الا بايام كثيرة هل يجب
عليه اتمامه ام له الخيار فقال له الخيار ان كان فاحشا وفي فتاوى اهو سئل القاضي
بديع الدين رح عمن دفع الى النساج خامة وقال انه خمسة عشر ذراعا ومن ذكرد بابافت
فنسجه فاذا هي عشرون لا يجب ما زاد على خمسة عشر لانه متبرع في ذلك ولو قال هر كزي
بدرمي بافي همينا يجب عليه اجرة عشرين ذراعا م وفي فتاوى اهل سمرقند نساج ترك
كرباس رجل في بيت الطراز فسرق ليلا فان كان بيت الطراز حصينا يمسك الناس الثياب

الثياب في مثله لا يضمن وان لم يكن حصينا ولا يمسك الثياب في مثله الا ان رضي صاحب الكرباس
بترك الكرباس فيه فلا ضمان والا فهو ضامن وفي الفتاوى الخلاصة ولا يجب عليه ان يبيت
في بيت الطراز لكن اذا اغلق الباب في الليل له ان يذهب ولو سرق من بيت الطراز مرة او
مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا اكثر م وفي فتاوى ابي الليث رح دفع الى نساج
كرباسا بعضه منسوجا وبعضه غير منسوج فسرق من عنده فعلى قول من يقول بان الاجير المشترك
يضمن ما هلك على يديه من غير صنعه يضمن النساج كل الثوب وفي الفتاوى العتابية
ولو دفع الى حائك ثوبا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج لينسج الباقي فسرق عند ابي حنيفة
لا يضمن شيئا وعند ابي يوسف رح يضمن غير المنسوج ولا يضمن المنسوج لانه فيه مودع ه
وعند محمد رح يضمنهما وفي المضمرات والاصوب ان يصطلحا على شيء نقصان ثم يبرى
بعد ذلك كل واحد منهما صاحبه م اذا دفع الى خياط كرباسا فخاطه قميصا بقي منه قطعة فسرقت
القطعة فهو ضامن وكذا لو دفع صرما الى اسكاف ففضل عنه شيء فسرق منه وذكر الحاكم
وفي المنتقى اذا دفع الى خياط ثوبا وقال اقطعه حتى القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا
فجاء به ناقصا قال ان كان قدر اصبع او نحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه فله ان يضمنه وكثير
من مسائل الخياط مرت في الفصل السابع والعشرين وفي الفتاوى الخلاصة لو ان الخياط
اذا فرغ بعث الثوب على يد غلامه الى صاحبه وهو غير بالغ ان كان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن
لو ترك الطراز في الطريق وذهب بالثوب وفي الفتاوى العتابية ولو استاجره شهرا للعمل
الخياطة فهو اجير ثم ان استاجره ليخيط له ثوبا بعينه في يوم من الشهر بدرهم جاز ويدفع عنه
اجرة ذلك اليوم وهو درهم من اجر الشهر نوع اخر في المسائل العائدة الى الحمام قد ذكرنا
بعض المسائل العائدة الى الحمام في فصل اجارة الحمام ومن جملة ما لم نذكر ثمة رجل دخل الحمام
وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه فان اقر صاحب الحمام ان غيره رفعه
وهو يراه ويظن انه يرفع ثياب نفسه فهو ضامن وان اقر اني رايت احدا يرفع ثيابك الا اني
ظننت ان الرافع انت فلا ضمان وان سرق وهو لا يعلم به فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك
الموضع ولم يضيعه وهذا قول الكل لان صاحب الحمام مودع في حق الثياب اذا لم يشترط له بان
يحفظ الثياب باجر فاما اذا اشترط له بان يحفظ الثياب باجر بان دفع الثياب الى الثيابي
وهو الذي يحفظ الثياب باجر وبالفارسية جامه دار فلا ضمان عليه فيما سرق عند ابي حنيفة
رضي الله عنه خلافا لهما لانه اجير مشترك وفي الابانة اذا قال الاجر بازاء الحفظ والاستمتاع
بالحمام فيكون حينئذ على الاختلاف م وفي فتاوى الفضلي مراة دخلت الحمام واعطت
ثيابها الى المراة التي تمسك الثياب باجر فلما خرجت لم تجد عندها ثوبا من ثيابها قال ان كان
هذه المراة قبل هذه المرة تدفع ثيابها الى هذه الممسكة وتعطيها الاجر على حفظ ثيابها
فلا ضمان عليها عند ابي حنيفة رض خلافا لهما وان كان هذا اول مرة دخلت هذه الحمام ودفعت
ثيابها الى هذه الممسكة فلا ضمان عليها في قولهم جميعا وفي الخانية اذا لم يعلم انها تحفظ
الثياب باجر م وعلى قياس ما ذكرنا عن محمد ان كل عمل لا يعمل الا باجر فالامر به لمن يرصد
استيجار ينبغي ان تكون الثياب لغيره مشتركة عند محمد رح حتى يضمن عنده والفتوى

على قول ابي حنيفة رض الثيابي لا يضمن الا ان يضمن المودع رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام
اين اضع الثياب فاشار صاحب الحمام الى موضع فوضع ثمه ودخل الحمام ثم خرج رجل واخذ
الثياب فلم يمنع صاحب الحمام ظنه صاحب الثياب ضمن صاحب الحمام وهذا قول ابن سماعة رح
والى يفتى الدبوسي رح وكان ابو القاسم رح يقول لا ضمان على صاحب الحمام والاول اصح وفي
الصغرى وبه يفتى م وهو نظير ما لو دخل دابته خانا وقال لصاحب الخان لصاحب الدابة
اين اربطها فقال له هناك فربط وذهب فلما رجع لم يجد دابته فقال له صاحب الخان لصاحب
الدابة ان صاحبك قد اخرج الدابة بنفسه ولم يكن له صاحب ضمن صاحب الخان وفي الفتاوى
الخلاصة ولو نام الثيابي فسرقت ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا ضمن وفي غصب
النوازل الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوب ان تركه ضايعا ضمن وان امر الحمامي او
من في عياله ان يحفظ لا يضمن م رجل دخل الحمام ونزع الثوب بين يدي صاحب الحمام ولم
يقل بلسانه شيئا فدخل الحمام ثم خرج ولم يجد ثيابه فالمسئلة على وجهين ان لم يكن للحمامي
ثيابي يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع وفي العتابية قال الشيخ الامام جواهر زاده رح
وبه يفتى م وان كان للحمامي ثيابي الا انه لم يكن حاضرا وكذلك الجواب ايضا وان كان حاضرا
لم يضمن صاحب الحمام الا اذا نص صاحب الثياب على استحفاظ صاحب الحمام بان قال اين اضع
الثياب فحينئذ يصير صاحب الحمام مودعا فيضمن ما يضمن المودع واذا دخل رجل الحمام
ودفع ثيابه الى صاحب الحمام واستاجره للحفظ واشترط عليه الضمان اذا تلف فضاع الثياب
كان الفقيه ابو بكر رحمه الله يقول يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول الاجير المشترك انما لا يضمن
عند ابي حنيفة رض اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط عليه الضمان يضمن وكان الفقيه
ابو جعفر سوى بين شرط الضمان وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله وبه ناخذ ونحن نفتي به وفي الحاوي خرج رجل من الحمام ولبس ثيابا لآخر والحمامي ينظر
وخرج فخرج صاحب الثوب ولم يجد ثيابه فاخبر بذلك الحمامي فقال ما عرفت ذلك قال محمد بن
سلمه رح يضمن الحمامي وقال ابو القاسم رح لا يضمن وقال ابو منصور الدبوسي الصحيح ما قاله
ابو سلمه رح عندي قال ابو نصر وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس ولم يقبل الجالس ولم
يرد عليه ضمن عند الهلاك للتعارف وفي الخانية امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت
المسلخ والحامية تنظر اليها فدخلت الحامية في الحمام لتخرج الماء لتغسل صبي ابنتها وابنتها مع
صبيها كانت بجانب في دهليز الحمام ترى امها فضاعت ثياب المراة قالوا ان غابت الثياب
عن عين الحامية وعن عين ابنتها ضمنت الحامية والا فلا م نوع اخر في البقار والراعي
والحارس قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كان اجير وحد وماتت من الاغنام واحد حتى لم يضمن
لا ينقص من الاجر بحسابها وكان للاجر ان يكلف رعي اغنام اخر ولو ضرب شاة منها ففقأ
عينها او كسر يدها ضمن ولو هلك منها شي في السقي او الرعي لم يضمن هذا اذا كان الراعي اجير
واحد فاما اذا كان اجير مشترك فانه لا يضمن ما مات من الاغنام فعلى قول ابي حنيفة
القول قول الراعي واما عندهما القول قول رب الاغنام ولو ساقها الى المرعى فعطب منها
شاة لا من سياقه بان صعدت الجبل او مكانا مرتفعا فتردت منه فعطبت فلا ضمان عليه

عليه في قول ابي حنيفة رض وعلى قولهما ضمن وكذلك لو اوردها نهرا ليسقيها فغرق شاة منها
فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا ضمان وعلى قولهما يضمن وكذلك لو اكل منها سبع او سرق
منها فالمسئلة على الخلاف ولو ساقها في الماء ليسقي فغرقت والسلك ضمن بلا خلاف بين علمائنا
الثلاثة رح ولو ساقها وعطبت شاة منها بسياقه بان استعجل عليها فعثرت وانكسر رجلها
او اندق عنقها فعليه الضمان عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وفي الخانية الراعي او البقار
اذا ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا قال مشايخنا هذا على
قياس قول ابي حنيفة رض اما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي
ان لا يكون ضامنا وقال بعضهم يضمن ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم عندهم جميعا لان الغنم
في العادة تساق بالصياح وبالصفع باليد فان ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل وفي
الابانة الراعي اذا كان اجيرا مشتركا كما هو المعتاد في الرساتيق يضمن ما هلك م واذا ساق
الراعي الغنم فتناطحت بعضها بعضا من سياقه او وطئ بعضها بعضا من سياقه فان كان الراعي
مشتركا فهو ضامن على كل حال وفي الخانية وكذا لو كان البقر لقوم شتى ومواجير
احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه م وان كان خاصا ان كانت الاغنام لواحد فلا ضمان
عليه وان كان الاغنام لاثنين او ثلاثة فهو ضامن وصورة الاجير الخاص في حق الاثنين
والثلاثة ان يستاجر رجلان او ثلاثة راعيا شهرا ليرعى غنما لهما او لهم وللراعي ان يبعث
الاغنام على يدي غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله وفي الفتاوى العتابية
وله ان يرعي بنفسه او اجيره وتلميذه ومن هو في عياله م فان هلك في يده في حالة الرد فان
كان الراعي مشتركا فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه على كل حال وعندهما ان هلك
بامر يمكن التحرز عنه فهو ضامن كما لو رد بنفسه وهلك في يده حالة الرد وان كان الراعي اجيرا
خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه وهلك في يده حالة الرد وشرطه ان يكون الولد
كبيرا يقدر على الحفظ وشرطه ان يكون في عياله وذكر الشيخ احمد الطواويسي رح ان للمشترك
ان يرد بيد من ليس في عياله وليس للخاص ذلك والحاكم مهر وبه سوى بينهما وقال ليس له ذلك
وفي الفتاوى العتابية ولو دفع الى غيره ولا يحفظ فضاع فضمن م الراعي المشترك اذا
خلط الاغنام بعضها من بعض فان كان يمكنه التمييز بان كان يعرف غنم كل واحد فلا ضمان
عليه والقول قول الراعي في تعيين الغنم لكل واحد وان كان لا يمكنه التمييز بان كان يقول
لا اعرف غنم كل واحد فهو ضامن قيمة الاغنام والقول قول الراعي في مقدار القيمة
ويعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط وهذا على قول ابي حنيفة رض لا يشكل وعلى قولهما اختلف
المشايخ رح بعضهم قالوا تعتبر القيمة يوم القبض وقال بعضهم يوم الخلط وهو الصحيح
وقيل يجب ان يخير ارباب الغنم ان شاؤا ضمنوا وان شاؤا اخذوها مشتركة كما في خلط
الحنطة بالحنطة واذا ادعى بعضهم طايفة من الغنم فان الراعي يحلف ما هذه غنم هذا لانه
يدعي عليه معنى لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن القيمة لصاحبه
وفي الخانية وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي
بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع ولا يقبل قول الراعي ان كان الراعي اقر وقت الدفع

افها المدفوع اليه وفي فتاوى الناصري اكار ترك البقرة ترعى فسرقت لا يضمن م اذا خاف
الراعي على شاة منها فذبحها فهو ضامن قيمتها يوم ذبحها قال مشايخ بلخ هذا اذا كان يرجى حياتها
بان كان تشكل الحال يرجى حياتها وموتها اما اذا تيقن بموتها فلا ضمان عليه وفي الولوالجية
وكان هذا بمنزلة ما قالوا في القصاب اذا اشترى شاة وشد رجليه فجاء انسان وذبح لا يضمن
م وذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من شركة واقعاته ان من ذبح شاة لا يرجى حياتها
يضمن والقصار والراعي لا يضمن في مثل هذا فرق بين الاجناد وبين الراعي والفقيه ابو الليث
رح سوى بينهما فقال لا يضمن بالاجناد كما لا يضمن الراعي والقصار لوجود الاذن بالذبح دلالة
في حق الكل في هذه الحالة وهو الصحيح وكذلك الجواب في البعير لان الذبح في هذه المواضع
لاصلاح اللحم فاما في الحمار فلا يذبح وكذلك في البغل وفي الفرس لا يذبح ايضا عند ابي حنيفة
رض لان الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة التحريم وفي النصاب للراعي والبقار
اذا خاف هلاك شاة او بقرة فذبحها ذكر في الاصل يضمن وذكر في النوادر انه لا يضمن استحسانا
وعليه الفتوى وفي الخانية والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية اي في الاجنبي ولا
يضمن في الاولى ولو قال لصاحب الغنم ذبحها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كان
القول قول الراعي وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال له المالك اذبحها ان لم يكن في بطنها
ولد فقال الراعي ليس في بطنها ولد فذبحها فاذا في بطنها ولد ضمن ايضا م واذا باع
المالك بعض الاغنام فان كان الراعي خاصا لم يبطل شيء من الاجر وان كان مشتركا يبطل من
الاجر بحصة ما باع والكلام فيه نظير الكلام فيما اذا مات بعض الاغنام وفي الولوالجية
ولو كان هلك من الغنم نصفها او اكثرها كان له الاجر تاما ما دام يرعى منها وهذا اذا كان
اجيرا واحدا م واذا اراد رب الغنم ان يزيد في الغنم ما يطيق الراعي كان له ذلك اذا كان
الراعي خاصا لان الاجير في حق الرعي بمنزلة العبد وله ان يكلف عبده من الرعي ما يطيق فكذا هنا
ولا يكلف فوق طاقته وسواء سمى له الغنم او لم يسم في العقد جابر اذا بين المدة هذا اذا كان
استاجر شهرا ليرعى غنمه ولم يشر الى الغنم فاما اذا كان اشار الى الغنم بان قال استاجرتك
لترعى هذه الاغنام ثم اراد المستاجر ان يزيد في الغنم فالقياس ان ليس له ذلك في الراعي المشترك
وفي الاستحسان له ذلك وان ولدت الاغنام اولادا فان كان الراعي اجيرا خاصا فعليه رعي
الاولاد وان كان الراعي اجيرا مشتركا فليس عليه رعي الاولاد وان شرط على الاجير المشترك
ما يحدث من الاولاد فهو شرط فاسد لو قارن العقد يفسد به العقد قياسا وفي الاستحسان
يجوز وفي الولوالجية وكذلك الابل والبقر والحمير والخيل والبغال وفي السراجية
والراعي والبقار ليس عليه رعي الاولاد حتى لو ولدت شاة او بقرة فترك الولد في الجبانة
حتى ضاع لم يضمن بخلاف اجير الواحد م وليس للراعي ان يترك شيئا منها بغير اذن صاحبه
وان فعل ذلك ضمن ما عطب منها ولو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن النخل الذي في الغنم
نزا على واحدة منها فعطبت فلا ضمان على الراعي في ذلك بالاجماع وفي الخانية والظهيرية
فلا ضمان على الراعي في قول ابي حنيفة رض م ان كان الراعي اجيرا خاصا وان كان اجيرا مشتركا
فكذا الجواب عند ابي حنيفة رض وعندهما هو ضامن وان ندت واحدة منها وترك اتباعها

اتباعها حتى لا يضيع فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت بالاجماع ان كان الراعي خاصا
وعند ابي حنيفة ان كان الراعي اجيرا مشتركا فكذلك وعندهما يضمن ان كان لترك حفظ
ما ندت به وروايات في بعض النسخ ان لا ضمان عليه فيما ندت اذا لم يجد من يبعثه يردها
او يبعثه ليخبر صاحبها بذلك وان تكارى وان تفرقت الغنم والبقر فرقا فلم يقدر على اتباع
كلها واقبل على فرقة منها وترك ما سوى ذلك فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه وعلى قولهما
يضمن واذا كان اجيرا مشتركا ورعاها في بلد فعطبت واحدة منها او هلكت بآفة نحو
الغرق في الماء وافتراس السبع والسقوط من الجبل وما اشبه ذلك فقال رب الغنم انما شرطت
عليك ان ترعى في موضع كذا وقال الراعي بل اشترطت علي الرعي في الموضع الذي رعيتها فالقول
قول رب الغنم بالاجماع حتى يضمن الراعي بالاجماع والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن في قول
ابي حنيفة وكذلك اذا كان الراعي اجيرا خاصا واختلفا على نحو ما بينا فالقول قول رب الاغنام
واذا خالف الراعي ورعاها في غير المكان الذي امره فعطبت فهو ضامن ولا اجر له وان سلمت
الغنم القياس ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر الحاوي سئل عمن خلط اغنامه في قطيع
رجل واتى على ذلك مدة وزعم صاحب الاغنام انه يحفظ بغير اجر قال ان كان الحافظ معروفا
انه يحفظ باجر كان القول قوله وعلى قول صاحب الاغنام اخرجنا منه م راعي الرماك اذا وهق
رمكة فوقع الوهق في عنقها فجذبها فعطبت فهو ضامن وان فعل ذلك باذن صاحب الرمكة فلا
ضمان هكذا ذكر في الاصل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الراعي اجيرا وحدا فاما اذا كان اجيرا
مشتركا فهو ضامن وعامتهم على انه لا ضمان على كل حال وفي الولوالجية والصحيح انه لا فرق
بين اجير الوحد والمشترك م واذا شرطوا على الراعي ضمان ما عطب بفعله فهو جائز
ولا يفسد به فان شرطوا عليه ضمان ما مات منها ان الشرط في العقد يفسد العقد وان
شرطوا ذلك بعد العقد لا يصح الشرط ولا يفسد العقد هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي العتابية
هو الصحيح والمختار للفتوى م وعلى قياس ما ذكر القدوري في بيوعه انه اذا كان لحق بالعقد
الصحيح شيء من الشروط المفسدة التحقت باصل العقد وفسد العقد في قول ابي حنيفة رض يجب
ان يقال على قول ابي حنيفة رضي الله عنه في فصل الاجارة انه اذا الحق هذا الشرط بالعقد انه
يفسد العقد واذا شرط على الراعي ان ما مات منها في سمتها والا فهو ضامن فليس عليه اتيان
السمة وهل يفسد العقد بهذا الشرط فهو على التفصيل الذي في المسئلة المتقدمة وفي الخانية
ويكون القول قول الراعي وان لم يات بالسمة م واذا قال رب الغنم للراعي دفعت اليك مائة
شاة وقال الراعي لا بل تسعون فالقول قول الراعي وان اقاما بينة فالبينة بينة صاحب الغنم
وليس للراعي ان يسقي من البان الغنم وان ياكل منها وفي تجنيس خواهر زاده ولا يبيع فان
فعله ضمن م وليس للراعي اذا كان خاصا ان يرعى غنم غيره باجر فلو انه اجر نفسه من غيره
بعمل الرعي ومضى على ذلك شهور ولم يعلم الاول به فله الاجر كاملا على كل واحد منهما لا يتصدق
بشيء من ذلك الا انه يأثم وفي الولوالجية بخلاف ما اذا استاجره يوما للحصاد او للخدمة
فحصد في بعض اليوم او خدم لغيره لا يستحق الاجر كاملا وياثم م ولو كان يبطل من الشهر يوما
او يومين او مرض سقط الاجر بقدره ولو دفع اليه غنمه ليرعى على ان اجرها البانها واصوافها

فان هذا فاسد فاسد ولو دفع رجل غنمه الى راعي واشترط على الراعي جبنا معلوما وسمنا معلوما
وما بقي من الباقها وسمنها واصوافها فهو للراعي فهذا فاسد وما اصاب الراعي من الباقها وسمونها
فهو ضامن وله على صاحب الغنم اجر المثل وفي الحاوي والحيلة ان يبيع نصف البقرة من الاجير
بثمن معلوم ثم يامره بذلك فيكون الحد بينهما م قال وان دفع الراعي غنم رجل الى غيره فاستهلكه
المدفوع عليه واقر بذلك الراعي فان لصاحب الغنم ان يضمن الراعي وليس له ان يضمن القابض اذا
لم يقر ان المقبوض ملك المدعي ولم يقم للمدعي بينة فان اقام المدعي البينة ان ما قبض كان له
اذا اقر القابض بذلك ان كان ما قبض قايما بعينه في يد القابض كان للمدعي ان ياخذه
لانه وجد عين ماله وان كان مستهلكا كان المالك بالخيار ان شاء ضمن القابض وان شاء
ضمن الراعي واذا رعى الراعي في مكان لم يؤذن بالرعي فيه هل يستحق الاجر فهذا على وجهين اما
ان عطبت الغنم او سلمت فان عطبت فان لا اجر عليه وان سلمت فالقياس ان لا يستحق الاجر
وفي الاستحسان يستحق الاجر وفي الفتاوى العتابية ولو اختلفا في المكان فالقول
قول الراعي لانه انكر سبب الضمان وفي فتاوى اهل سمرقند بقار لاهل قرية ومن عادتهم
الرعي بين اشجار ملتفة لا يقدر البقار على النظر الى جميع الدواب فذهب من الدواب
شيء لا ضمان عليه وفيه ايضا اهل موضع يجري العرف بينهم ان البقار اذا ادخل السرح في
السكك ارسل كل بقرة في سكة صاحبها ولا يسلمها الى صاحبها ففعل الراعي كذلك فضاعت
بقرة او شاة قبل ان تصل الى صاحبها قال ابو نصر الدبوسي رح لا ضمان عليه وقال بعضهم
اذا لم يعلم ذلك خلافا لا ضمان عليه وفي الفتاوى العتابية قال الاجير بالحفظ يضمن
بترك الحفظ وذلك ان يغيب عن بصره حتى ضاع م وذكر في النوازل ان يرسل بقرة
الى بقار ليرعاها في البلد وزعم انه رد بقرته وادخلها القرية فطلبها صاحبها في القرية
فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر في الجبانة قال ان كان اهل القرية رضوا من البقار
بان ياتي بالبقر الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها فالقول للبقار
اني قد جئت بالبقرة الى القرية مع يمينه ولا ضمان عليه اذا احلف وان ابى ان يحلف ضمن
قيمتها وفي الفتاوى العتابية ولو جاء رجل ببقرة وادخلها في السرح فمضى ايام وهو معروف
بانه يحفظ باجرة يجب الاجر م وفي المنتقى اشترط البقار اني اذا ادخلت البقرة القرية الى
موضع كذا منها مسمى فانا بريء منها فالشرط جائز وهو بريء فان ماتت بقرة رجل منهم فجاء
بمثلها الى موضع البقر الذي اجتمع فيه البقر ثم يخرجها قال فهو على الشرط الاول وفي الفتاوى
العتابية يعني بريء الراعي اذا ادخلها في القرية وفي الكبرى ولا ينبغي ان يشارط الناس
م وان بعث رجل ببقرة الى ذلك الموضع ولم يسمع بالشرط الذي كان بينه وبين اهل القرية
ولم يبرأ البقار حتى يردها عليه وان كان مع الشرط فالشرط جائز استحسانا وفي الكبرى
قال القاضي فخر الدين رحمه الله والفتوى على ما ذكرنا م وفي النوازل المرأة بعثت ثورا
الى البقار ثم جاء الرسول اليه فقال الثور لي واخذ منه فهلك الثور ان قامت لها بينة فلها
ان ترجع الى البقار ثم لا يرجع البقار على الرسول ان كان يعلم انه لها ومع ذلك دفع اليه وان
لم يكن علم بذلك ثم يرجع وفي الفتاوى العتابية اهل قرية دفعوا حمرهم الى رجل ليرعاها فبعثوا

فبعثوا معه رجلا من القرية فقال الراعي لا اعرف الرعي فقال الراعي للرجل كن مع الحمر حتى اذهب بهذا
الحمار فاحمل عليه كذا فذهب بالحمار ولا يدري اين يذهب لا يضمن الرجل م بقار ترك الباقورة
في جبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدته لا ضمان عليه الا ان يكون البقار
هو الذي ارسلها في الزرع وفي الخانية اذا اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى
وقعت الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان يضمن البقار م اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة
فذهبت منها بقرة في نوبة احدهم قال ابراهيم ابن يوسف رح هو ضامن في قول من يضمن الاجير
المشترك وقال ابو الليث رح عندي انه لا يضمن في قولهم جميعا وفي الكبرى قال القاضي
فخر الدين رح الصحيح ما قال ابراهيم بن يوسف رح الا ان الفتوى على انه لا يضمن الاجير المشترك
الا ما تلف بصنعه م وذكر المسئلة في مجموع النوازل قال ثمة واذا كان نوبة احدهم فلم يذهب
هو لكن استاجر رجلا ليحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى الاكل يعني
الاجير ثم عاد فضاع بقرة منها ينظر ان ضاع بعدما رجع عن الاكل فلا ضمان عليه وان ضاع
قبل ذلك فهو ضامن ولا ضمان على صاحب النوبة بحال ولكن هذا اذا لم يشترط عليه الحفظ بنفسه
وفي الذخيرة قالوا وانما يضمن الاجير اذا ترك الدواب من غير حافظ من اهله فاما اذا
ترك مع الدواب حافظا من اهله فلا ضمان على الاجير بحال الخانية بقار يحفظ باجر فترك
البقر عند رجل يحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف او لحاجة نفسه فترك البقر
عند رجل يحفظها ورجع هو الى القرية فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله
ضمن والا فلا م رجل استوجر لحفظ الخان فسرق من الخان شيء لا ضمان عليه هذا جواب الفقيه
ابي جعفر رح وذكر بعد هذا عن احمد ابن القاضي رح في حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب
حانوت وسرق منه شيء انه ضامن قال الفقيه ابو بكر رح عندي ان الحارس اجير خاص الا ترى انه لو
اراد ان يشغل نفسه في صنف اخر لم يكن له ذلك والفتوى على قول الفقيه ابي بكر والفقيه ابي
جعفر رحمه الله واذا استاجر الحارس واحدا من اهل السوق فله ان ياخذ الاجرة منهم جميعا ويحل
له ما ياخذ منهم اذا كان المستاجر يلبسهم وان كرهوا ولم يرضوا بذلك فكراهتهم باطلة نوع اخر
في القصار وتلميذه وفي الخلاصة اذا هلك عند القصار الثوب لا اجر له ولا يضمن ان هلك بغير
فعله عند ابي حنيفة رض وعندهما يضمن وبعض الائمة افتوا بالصلح بالنصف وان لم يرض الخصمان يفتى
بقول ابي حنيفة رض م الفتاوى ابي الليث رح قصار وضع الثوب على الحب وفي الحانوت ابن اخيه
حافظ وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطرا الطرار الثوب فهذا على وجهين ان
كان الاسفل بحال لو دخله انسان غاب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب وانه على وجهين
ايضا ان كان ابن اخيه ضمه الى القصار ابوه وامه او لم يكن له اب ولا ام فضمه القصار الى
نفسه فالضمان على الصبي ولا ضمان على القصار وفتاوى الخانية وفي الظهيرية وهذا الجواب
انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون يؤاخذ بضمان تضييع الوديعة اما
اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها وان كان الصبي غير منضم الى
القصار من جهة ما ذكرنا لكن القصار اخذ بيده واقعده حافظ الحانوت فالضمان على
القصار وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله ذلك الموضع فان كان الصبي منضما اليه فلا ضمان

على واحد منهما قصار سلم ثياب الناس الى اجير له ليشمسها في المقصرة وليحفظها فنام الاجير ثم رجع
بالثياب وقد ضاع منها حس قطع لا يدري كيف ضاعت ومتى ضاعت قال الفقيه ابو جعفر رح اذا
لم يعلم انه ضاع في حال نومه فالضمان على القصار دون الاجير وان علم انه ضاع في حال نومه فالاجير
ضامن بتركه الحفظ الواجب عليه وان شاء صاحب الثوب ضمن القصار في الوجهين جميعا قال الفقيه
ابو الليث رح انما قال ضمن القصار لانه كان ياخذ في مسئلة الاجير المشترك بقول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رض لا ضمان على القصار وبه ياخذ **وفي** الخانية والفتوى
على قول ابي حنيفة رض **م** قصار رهن ثوب قصاره بدينه عند رجل ثم افتكه وقال اصاب
الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بتنقيته فامتنع القصار
من ذلك وتشاجرا فترك الثوب في يد القصار فهلك عنده ان كانت النجاسة لم تنقص من قيمة
الثوب شيئا فلا شيء على القصار فاذا افتكه وخلا بينه وبين المالك خرج عن ضمان قيمة الثوب
والنجاسة اذا لم ينقص من قيمته لا يلزمه بسببها شيء بمنزلة من صب على عبد غيره نجاسة فجعل
صاحب العبد العبد عنده ليغسل تلك النجاسة فهلك لا ضمان عليه وان كانت تنقص قيمته
فليس على القصار نقصان الثوب والثوب هلك امانة وهو نظير من حرق ثوب انسان
حرقا يسيرا فقال رب الثوب اصلح هذا الحرق فترك الثوب عنده فهلك لم يكن على المحرق الا
نقصان الحرق كذا هنا **وفي** الظهيرية قصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا
وكذا لو عصر الثوب فتخرق وعن محمد رح اذا ادخل القصار سراجا في حانوته فاحرق به ثوبا
بغير فعله ضمن وقول ابي حنيفة رض بخلافه **م** واذا دق اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة
فخرقه او عصره فتخرق فلا ضمان عليه الا ان يخالف والاستاد ضامن **وفي** التجريد تلميذ
القصار وسائر الصناع واجيرهم لا ضمان عليهم الا بما يعدونه ويضمن الاستاد ولا يرجع عليهم
م واذا وطئ ثوبا فتخرق ان كان ثوبا يوطأ مثله **وفي** الفتاوى العتابية بان كان صفيقا
فلا ضمان عليه بذلك وان كان ثوبا لا يوطأ مثله فانه يضمن سواء كان من ثياب القصارة او لم يكن
وهذا بخلاف ما لو علق شيئا في بيت القصار باذن الاستاد فسقط على ثوب فتخرق ان كان من
ثياب القصارة لا يضمن الاجير وانما يضمن الاستاد وان لم يكن من ثياب القصارة يضمن الاجير
في الوطئ في الحالين اذا كان مما لا يوطأ مثله **وفي** الخانية وكذا لو عثر فسقط عليها **م** وكذلك
لو دخل بنار او بسراج بامر القصار فوقعت شرارة على ثوب فاحرقته **وفي** الكبرى او اصابته
دهن **م** ان كان من ثياب القصارة فلا ضمان على الاجير وانما الضمان على الاستاد وان لم يكن
من ثياب القصارة ضمن الاجير **وفي** الفتاوى الخلاصة لو كان الثوب وديعة عند الاستاد
فالضمان على الاجير ولو اطفأ السراج وتركه في الحانوت فاذا بقي شرارة فوقعت على ثوب
رجل فاحترق لا يضمن **م** وكذلك اذا استاجر رجلا يخدمه فوقع شيء من يده من متاع البيت
او سقط على شيء من متاع البيت فافسده فانه لا ضمان عليه بخلاف ما لو سقط على وديعة كانت
عند صاحب البيت فافسدها كان الضمان على الخادم وهذا بخلاف المودع اذا سقط من يده شيء فوقع
على الوديعة فافسدها يضمن وههنا قال لا يضمن **وفي** الخانية وان كان بساطا او وسادة
اسعاده للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا **وفي** الفتاوى العتابية وكذلك

وكذلك اذا ادخل الضيوف منزله فمشوا على بساط او جلسوا على وسادة او كان متقلدا بسيف
فجلس فتخرق بالسيف الوسادة او وطئ ما يوطأ مثله لم يضمن ولو كان وديعة او ثوبا لا يوطأ
مثله ضمن **وفي** الفتاوى العتابية ويضمن القصار ما تلف بدقه المعتاد او احترق بالنورة
في الجب او بالتشميس فرب الثوب ان شاء ضمنه قيمته معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير
معمول ولا يعطي الاجر ولو قال لرب الثوب لا يحتمل هذا الثوب الدق او قال رجل للزجاجي اقطع
هذه الزجاجة فقال فلما يسلم من القطع فقال ان تخرق او انكسر فلا شيء عليك فدق الثوب
وقطع الزجاج فتخرق الثوب وانكسر الزجاج فان كان لا يسلم مثله غالبا فلا يضمن لانه رضي به
وان كان يسلم مثله احيانا ضمن **وفي** الولوالجية ولو حمل الاجير حملا في بيت القصار فعثر
فسقط وتخرق بعضها كان ذلك على القصار دون الاجير **م** ولو ان اجير القصار فيما يدق
من الثياب تغلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فهذا على وجهين اما ان انقلبت المدقة
او لا على الثوب قبل ان تقع على الخشبة التي يدق عليها فان انقلبت قبل ان تقع على ثوب القصارة
وخرق ثوبا ان كان من ثياب القصارة فلا ضمان عليه وانما الضمان على الاستاد وان وقع على
ثوب ليس من ثياب القصارة فان الاجير يضمن فاما اذا انقلبت المدقة بعد ما وقعت على
الخشبة التي يدق عليها ثياب القصارة فاصابت ثوبا اخر ذكر في ظاهر الرواية لا يضمن بلا
تفصيل بين ان يكون ذلك الثوب من ثياب القصارة او لم يكن من ثيابه حكي عن ابي بكر البلخي
رح انه كان يقول يجب ان يكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا وقعت المدقة ابتداء على هذا الثوب
وقد ذكر الجواب فيه على التفصيل فكذلك هذا وان اصاب بنادمًا يجب ان يكون الجواب فيه
على التفصيل الذي ذكرنا في الثوب ان كان الانقلاب على الادمي قبل ان يقع على الخشبة فالضمان
على الغلام وان كان بعد ما وقعت على الخشبة يجب ان يكون الضمان على الاستاد لا على الاجير
كان الاستاد فعل بنفسه **وفي** الولوالجية ولو اصاب ذلك انسانا فقتله كان ضمانه
على الاجير دون الاستاد هكذا ذكر في الكتاب وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده هذا في
الوجه الاول وهو ما اذا اصاب انسانا قبل ان يقع المدقة على الخشبة او لا فكذا الجواب
على قول البعض فاما على ظاهر الرواية لا يضمن الا ان هذا غير سديد والصحيح هو الاول
ولو كسر شيئا من اداة القصارة على هذا الوجه ان كان مما يدق عليه بمثله فلا ضمان عليه
فاما اذا كان مما لا يدق عليه بمثله فالاجير ضامن **وفي** الخانية ولو انكسر شيء بعمل التلميذ
من آلات القصارة ان كان مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ **وفي** قصار ضمن قيمة
الثوب بسبب ثم ظهر الثوب قال ابو نصر رحمه الله لا يملكه القصار **وفي** الفتاوى الخلاصة
ولو دفع الثوب الى القصار ليقصره غدا او الى ثلاثة ايام وقبل القصار فاخر ولم يدفع
غدا ولا الى ذلك الوقت وطالبه مرارا ولم يدفع حتى سرق ضمن **م** ولو جعل القصار
الثوب على حبل فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رض وعندهما يضمن
والسائق والضامن **وفي** العيون قصار استعان برب الثوب ليدقه معه فاعانه
وتخرق الثوب ولا يدري من ايهما الدق فتخرق فالضمان كله على القصار رواه ابن سماعة عن
محمد رح وروى بشر عن ابي يوسف رح على ان على القصار نصف القيمة باعتبار الاحوال ٥

وفي الفتاوى العتابية وهو الصحيح وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين رح الفتوى على
انه لا يضمن الا النصف والظاهر ان يكون قول ابي حنيفة رض كذلك وهذا يجب ان يكون على
قولهما خاصة اما على قول ابي حنيفة رض ينبغي ان لا يضمن القصار اصلا ما لم يعلم انه تخرق
من دقه بناء على ان يد الاجير المشترك يد امانة عنده ويد ضمان عندهما او يكون قوله كقول
ابي يوسف اعتبارا للاحوال وفي الظهيرية وروي عن ابي يوسف رح ان القصار يضمن
نصف الثوب ويعتبر فيه الاحوال كما اذا جلس انسان على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب
الثوب حتى قام فتخرق كان على الجالس نصف النقصان واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ينبغي ان لا يجب الضمان في فصل القصار اوجب عليه نصف الضمان كما قاله ابو يوسف رح واختاره
الفقيه ابو الليث رح وفي الخانية وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذب صاحب
الثوب ثوبه فتخرق كان عليه وعلى الممسك نصف الخرق ط واذا اراد صاحب الثوب ان يأخذ
ثوبه من القصار فتمسك به القصار لاستيفاء الاجر فجذبه صاحب الثوب فتخرق الثوب كان
على القصار ضمان نصف الخرق م وفي النوازل سلم ثوبا الى قصار وخياط ثم وكل رجلا بقبضه
فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب يلزم رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب
في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه وفي المنتقى رجل عنده ثياب وديعة لرب الثوب
ان يبيع اداء فجعل فيها ثوبا له ثم طلبها صاحبها فدفعها كلها اليه فضاع الثوب المستودع
فالآخذ ضامن له كل من اخذ شيئا على انه له فضاع فهو ضامن وان كان رب الثوب بعث رجلا لياخذ
ثوبه فدفع القصار اليه ثوب غير المرسل ان كان الثوب للقصار فلا ضمان على الرسول وان كان
لغيره ضمن رب الثوب ايهما شاء فان ضمن القصار لم يرجع على الرسول وان ضمن الرسول لم يرجع على
القصار وفي الفتاوى العتابية ولو دفع القصار ثوب انسان الى غيره خطأ فقطعه وخاطه
لرب الثوب يضمن ايهما شاء فان ضمن القاطع لا يرجع على احد وان ضمن القصار رجع هو على القاطع
ويأخذ القاطع ثوبه من القصار وكذا لو دفع القصار لرب الثوب نفسه في الثياب الى انسان
ولم يعلم فقطعه الاخذ ضمن الاخذ للقصار ثوبه وكذلك كل من دفع متاعه نفسه على ظن انه
له ولو قال القصار هذا ثوبك يصدق لانه امين وكذلك في كل اجير مشترك وهل يحل الانتفاع
ان اخذه عوضا عن ثوبه يحل والا فلا ولا اجر عليه ان انكر ثوبه وكذلك اذا قال القصار نحو
دفعت الثوب اليك فصدق عند ابي حنيفة رض وعندهما لا يصدق الا بحجة وفي الخانية
قصار امره صاحب الثوب ان يمسك الثوب بعد العمل حتى يعطيه الاجر فهلك الثوب عند القصار
من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة رض جر وسئل القاضي شمس الاسلام الاوزجندي
رح عمن دفع ثوبه الى قصار ليقصره اليوم فلم يفعل اليوم حتى هلك الثوب هل يضمن القصار
قال نعم رجل بعث ثوبا الى قصار بيد تلميذ ثم قال القصار اذا اصلحته فلا تدفعه الى
تلميذي فلما اصلحه دفعه الى تلميذه فذهب التلميذ بالثوب هل يضمن القصار فقيل ان كان
التلميذ حين دفع الثوب الى القصار لم يقل له هذا ثوب فلان بعث به اليك لا يضمن وان
كان قال ذلك للقصار فان صدق القصار التلميذ في ذلك ضمن والا فلا وفي الذخيرة
دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب وطلب الثوب فقال القصار دفعت ثوبك

ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه قال القصار ضامن وقعت واقعة في زماننا صورتها قوم من
السراق اتوا باب قصار ليلا فطلب واحد منهم من القصار ماء للشرب وقال انا رجل رستاقي
محتاج الى الماء حاجة شديدة وباقي السراق قد اختفوا ففتح القصار الباب واخرج الماء
فجلس طالب الماء على العتبة واشتغل بالشرب فحضر الباقون فدخلوا الحانوت واخذوا القصار
ومن معه وشدوهم وذهبوا بكرابيس الناس فاتفقت اجوبة للفتاوى ان هذا لا يكون سرقا
غالبا ويجب الضمان على القصار وقاسوا هذه المسئلة على مسئلة ذكرها في شرح القدوري
لو احترق حانوت القصار من نار وقع من السراج ان ذلك لا يعتبر حرقا غالبا من اول الدليل
انه يمكن الاطفاء لو علم به في الابتداء والحرق الغالب الذي لا يمكن تداركه لو علم في الابتداء فالسرقة
الغالب الذي لا يمكن استدراكه لو وقع العلم في الابتداء وهنا امكن استدراكه والتحرز عنه
حتى لو علم به لا يفتح الباب وفي الخانية ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه
لان ذلك مقدور له م نوع اخر في المتفرقات وفي النوازل دفع الى رجل مصحفا ليعمل
فيه ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله ودفع الجفن معه فسرق لا يضمن الغلاف
وفي القدوري عن محمد رح انه قال يضمن المصحف والغلاف والسيف والجفن وان اعطاه
مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين لم يضمن وهذا
كله على قول محمد رح اما على قول ابي حنيفة رض لا يضمن الا ما هلك بصنعه او بالتقصير في
الحفظ كالمودع والفتوى على قول ابي حنيفة رض وفي الذخيرة وفي المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله رجل دفع الى رجل سيفا ليصلح جفنه فضاع لا صله لم يضمن وكذلك لو دفع اليه
مصحفا ينقطه باجر فضاع غلافه يضمن وكذلك لو دفع اليه ثوبا ليرفوه في منديل فضاع
المنديل وكذلك اذا دفع اليه ميزانا ليصلح كفته فضاع العود الذي يكون فيه الميزان
ولو دفع اليه ثوبا يقطعه صنعه على سرجه فهو ضامن من الصنعة والسرج جميعا م دفع
الى صائغ ذهبا ليتخذه سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمله فاصلح الذهب وطوله ودفع
الى من ينسجه فسرق من الثاني فان كان الصائغ الاول دفعه الى الثاني بغير امر مالكه ولم
يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قولهما وعند ابي
حنيفة رض الصائغ الاول ضامن اما الاجير فان ذكر انه سرق منه بعد العمل لم يضمن
اما ما دام في العمل فهو يد ضمان م نوع اخر الرد في الاجير المشترك نحو
القصار والخياط والنساج على الاجير بخلاف ما لو اجر غلاما او دابة وقوع المستاجر فانه
يجب الرد على صاحب الدابة نوع اخر النخاس اجير مشترك حتى لو ضاع جارية او غلام منه
لا بصنعه لا يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك يتم بان اجير مشترك فمتى ضاع شيء
لا بصنعه كان في وجوب الضمان عليه خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رح وكذلك الدلال اجير
مشترك فلو دفع الدلال ثوبا الى رجل ليراه ويشتري فذهب بالثوب ولم يظفر به ولا
ضمان على الدلال ولو كان في يد الدلال ثوب فقال له رجل هذا مالي سرق مني فدفع الدلال
ذلك اليه من اعطاه فلا ضمان عليه وفي الذخيرة رجل دفع الى الصباغ ابريسما ليصبغه
له بكذا ثم ان صاحب الابريسم قال للصباغ لا تصبغ ابريسمي ورده علي كذلك فلم يدفعه ثم هلك

الابريسم في بلاد الصباغ فلا ضمان على الصباغ وفي الفتاوى الخلاصة والكحال اذا صب الدوا
في عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا
من خرق فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان من جانب الكحال واحد ومن ذلك الجانب
اثنان ضمن وفي جنايات مجموع النوازل وان قال للكحال داوه بشرط ان لا يذهب البصر فذهب
البصر لا يضمن من نوع اخر اذا دفع الى القصار ثوبا فلما سلمه القصار اليه قال هذا ليس
بثوبي قال محمد رحمه الله القول قول القصار مع يمينه في قول من يضمن القصار وفي قول من لا يضمنه
ولكن لا يصدق في الاجر ولا اجر له ولو قال القصار رددت عليك الثوب لا يصدق البتة
وكذلك الراعي المشترك اذا قال ذلك او مات عندي هذا كله رواية هشام عن محمد وروى
بشر ابن الوليد عن ابي يوسف رح في القصار اذا قال رددت عليك الثوب فالقول له قال
بشر هذا وهم منه وينبغي في قياس قوله ان لا يصدق وذكر في المنتقى قال ابو حنيفة رض
اذا قال القصار قد رددت فالقول قوله مع يمينه وهذا بناء على ان يد الاجير عنده يد امانة
كيد المودع وعندهما يد ضمان كيد الغاصب وقد ذكرنا ان الفتوى في هذا على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وفي دعوى النوازل دفع الى قصار اربع قطع كرباس ليغسلها فلما فرغ من ذلك
اعطى اجرته فقال القصار ابعث رسولا غدا لابعثها اليك ففعل فاذا هو ثلاث قطع
والقصار يدعي انه بعث الاربعة فضاع على يد رسوله ورسوله يزعم انه دفع الي ولم يصدقه
على هذا صاحب الثوب بما الصادق فانهما صدقه برئ عن دعواه ووجب له اليمين على
الاجر فان حلف برئ من الاجر بحصة ذلك الثوب وان نكل لزمه ما ادعى وفي الفتاوى
العتابية فانهما صدقه برئ عن الضمان ويحلف الاجر فان صدقه القصار وجب اجرهما
وان كذب القصار وحلفه فحلف القصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف صاحب
الثوب برئ عن حصته من الاجر وفي فتاوى الفضلي استاجر حمالا ليحمل له حمولة كذا وقدا الى
بلد كذا ويسلمها الى التمسار فحملها فقال التمسار للحمال ان وزن الحمولة في الدار مانع كذا وقد
نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر حساب ما نقص ثم اختلفا بعد ذلك فقال
التمسار اوفيتك الاجرة وكذبه الحمال القول قول الحمال ولا خصومة لكل واحد منهما قبل
صاحبه وفي العيون عن محمد رح فيمن دفع الى ملاح كرا حنطة بحمل كل كر بكذا فلما بلغا
موضع الشرط قال رب الطعام نقص طعامي وقد كان كاله على الملاح وقال الملاح لم ينقص فالقول
قول صاحب الطعام ويقال للملاح كله حتى ياخذ لكل مقدار ما يجي فلو طالب بضمان الملاح وقد كان
دفع اجره فالقول للملاح ان الطعام وافي ويقال لصاحب الطعام كله حتى يضمنه ما نقص من
طعامك فيحتمل ان يكون المراد به حتى يسترد من الاجر بقدر ما نقص من طعامك ويحتمل ان المراد
به يضمن ما نقص من الطعام كما هو ظاهر اللفظ فان كان المراد به الاول فهو ظاهر على القول
الكل وان كان المراد به الثاني فهذا قول محمد رح خاصة او على قوله وقول ابي يوسف رح
اما على قول ابي حنيفة رض ليس لصاحب الطعام تضمين الملاح الا بجناية او تقصير منه والفتوى
على قوله وفي النوازل راكب سفينة قال له صاحب السفينة حملتك بدرهمين فهات
الدرهمين وقال الراكب بل استاجرتني لاحفظ السكان بدرهمين فهات الدرهمين واقاما

ذا اقاما البينة تقبل بينة الراكب وذكر بعد هذا رجل ادعى على اخر انك استاجرتني لاحفظ السكان
في سفينتك من تريد الى امد بعشرة دراهم وادعى عليه رب السفينة اني حملتك في سفينتي من
تريد الى امد بخمسة دراهم فالقول لكل واحد منهما مع يمينه والبداية بيمين احدهما ليست باولى
من البداية بيمين الاخر لاستواء حالهما في الدعوى والانكار فالقاضي ان بدا باحدهما وان اقرع
لدفع التهمة فحسن ولا اجر لكل واحد منهما على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الملاح وله
على صاحب السفينة عشرة دراهم ولا اجر لصاحب السفينة على الملاح ولو ادعى رجل على اخر اني اكريتك
بغلا من تريد الى بلخ بخمسة دراهم فالقول لكل واحد منهما مع يمينه ولا اجر وان اقاما البينة فبينة
صاحب البغل اولى وفي فتاوى الفضلي المستاجر اذا ادعى انه استاجر الارض وفي الخانية او
البيت م وهي فارغة وادعى المواجر انها كانت مشغولة مزروعة فالقول للمواجر بخلاف المتبايعين
يختلفان في فساد البيع بشرط قال القاضي الامام علي السعدي رح في الاجارة يعتبر الحال ان كانت
الارض فارغة فالقول للمستاجر وان كانت مشغولة فالقول للاجر بان الماء في الطاحونة وفي
الكبرى قال القاضي فخر الدين رحمه الله الفتوى على قول القاضي السعدي وفي الخانية قال
رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح
انها جائزة ولو امر بالتفريغ والتسليم م وفي النوازل اجر داره سنة فلما انقضت السنة
اخذ الدار وكنسها وسكنها فقال المستاجر كان لي فيها دراهم فكنستها والقيتها فان صدقه
رب الدار فهو لذلك ضامن وان انكر فالقول له مع يمينه نوع اخر اذا دفع الى نساج غزلا لينسجه
او دفع الى قصار ثوبا ليقصره او الى صباغ ليصبغه فجحد المدفوع الغزل والثوب وحلف على
ذلك ثم اقر وجاء به منسوجا او مقصورا او مصبوغا فان كان قد عمل قبل الجحود فله الاجر وان
كان بعد الجحود ففي النساج الثوب للنساج فهو ضامن للمالك غزلا مثله لانه بالجحود صار غاصبا
ومن غصب غزلا ونسجه بطل حق المالك وضمن مثل ذلك الغزل ولا اجر وفي القصار الثوب
لصاحبه ولا اجر له وفي الفتاوى العتابية وان اختلفا فالقول لرب الثوب وروى عن
محمد رحمه الله انه يجب الاجر لكل حال وفي الواقعات للناطفي ثوب مخيط قال رب الثوب انا
خطته وقال الخياط انا خطته فان كان في يد رب الثوب وفي داره فالقول قول رب الثوب
مع يمينه وفي الخانية ولا اجر للخياط م وان كان في يد الخياط او في يديهما فالقول للخياط
مع يمينه وفي الخانية وله الاجر الفصل الرابع والعشرون في التوكيل في الاجارة
الفتاوى العتابية ولو وكل رجلا بان يواجر داره فله ان يواجر بما عز وهان وباي ثمن كان عند ابي
حنيفة رض وعندهما لا يملك الا باجر مثل الدار او بغبن يسير م اذا وكل الرجل بان يستاجر له
دارا بعينها ببدل معلوم ففعل فالاجر يطالب الوكيل بالاجرة والوكيل يطالب الموكل بالاجر وان
لم يطالبه الاجر واذا وهب الاجر الاجر من الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الامر
الوكيل باستيجار الدار اذا ناقض الاجارة مع الاجر ان لم يكن الوكيل قبض الدار المستاجرة
فمناقضته صحيحة قياسا واستحسانا وان قبضه فالقياس ان تصح المناقضة وفي الاستحسان
لا تصح وفي الفتاوى العتابية ولو اجره الوكيل اجارة فاسدة لا ضمان عليه ولو وكله بان
يستاجر له دارا فاستاجر وسكن جميع المدة فالاجر عليه وفي الصيرفية الوكيل بالاجارة

لو استأجرها من المستأجر قال لا يجوز لانه صار آجرا ومستأجرا وقال القاضي بديع الدين رح
كنا نفتي به ثم رجعت وافتي بالجواز هـ واذا وكله ان يستأجر ارضا له شهرا فاستأجرها شهرين
فالشهر الاول للموكل والشهر الثاني للوكيل واذا وكل رجلين باستيجار دار او ارض فاستأجر
احدهما وقع العقد له وان دفعها الوكيل الى الموكل انعقدت بينه وبين الموكل اجارة
مبتدأ بالتعاطي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح وفي الامالي عن ابي يوسف رح رجل
وكل رجلا ان يؤاجر داره او ارضه من رجل باجر معلوم ففعل ثم ان المؤاجر ناقض المستأجر
الاجارة فالنقض جائز ولا ضمان على المؤاجر ولو كان الاجر شيئا بعينه وتعجل الاجر لا يجوز نقضها
على الامر واذا وكل الرجل رجلا ان يستأجر له دارا بعينها من رجل هذه البيتة بمائة درهم
فاستأجرها الوكيل وقبضها من المؤاجر واراد الموكل اخذها من الوكيل فمنعها الوكيل من
الموكل حتى ياخذ الاجر فهذه المسئلة على وجوه الاول ان تكون الاجرة مطلقة ففي هذا الوجه
ليس للوكيل ان يحبس الدار من الموكل فان منعها الوكيل مع انه ليس له حق المنع حتى مضت
السنة فالاجر واجب على الوكيل ولو استأجر الدار لنفسه سنة وقبض الدار ومضت اجارته كان
عليه الاجر وان لم يسكن كذا ههنا ويرجع الوكيل على الموكل بالاجر ولو غصب رجل اجنبي الدار
من المستأجر او من الآجر حتى تمت السنة لم يكن عليهما اجر وذكر في تعليق حلي القاضي الامام
جمال الدين رح ذكر في بعض الروايات ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع بالاجر على الامر
استحسانا قال ثمة وهو الصحيح وهكذا روى ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رح
قال وكذلك لو كان الامر قبض الدار من الوكيل ثم تعدى عليهما الوكيل فاخرجها من
يد الاجير حتى مضت السنة لزم الاجر لرب الدار على الوكيل ويرجع الوكيل بها على الامر
فان انهدمت الدار من سكنى الوكيل فلا ضمان عليه ثم قال محمد رح في هذه المسئلة وفي المسئلة
الاولى من الباب ان الوكيل يرجع بالاجر على الامر في القياس هذا الذي ذكرنا اذا استأجر
الوكيل الدار سنة بمائة درهم مؤجلة او مطلقة فاما اذا شرط الوكيل تعجيل الاجرة صح
عليه وعلى الامر فان قبض الوكيل الدار ودفع الاجرة او لم يدفع فله ان يمنع الدار من الامر
حتى يستوفي الاجر فاذا منع الوكيل الدار من الموكل ودفع الاجرة او لم يدفع فله ان يمنع الدار
من الامر حتى يستوفي الاجر فاذا منع الوكيل الدار من الموكل بعد ما طلب الموكل حتى مضت
السنة والدار في يد الوكيل فالاجر للآجر على الوكيل ولا يرجع به على الامر فلو لم يطلب
الامر الدار حتى مضت السنة لزم الوكيل الاجر ويرجع به على الامر فان مضى نصف السنة
ثم طلب الامر الدار فمنع الوكيل منه حتى تمت السنة وجب الاجر كله على الوكيل ويرجع على الامر
بحصة ما كان قبل الطلب ولا يرجع بحصة ما بعد الطلب والمنع وفي الظهيرية رجل
امر رجلا بان يستأجر دارا بعينها سنة فاستأجرها المأمور فابى ان يدفعها الى الامر
فيسكنها المأمور بنفسه حتى مضت السنة قال ابو يوسف رح لا اجر على الامر ولا على المأمور
وقال محمد رح يجب الاجر على الامر وفي فتاوى اهو الموكل مع المستأجر اذا تفاسخا ينفسخ
وهل يرجع المستأجر على الوكيل بمال الاجارة قال القاضي الامام بديع الدين رح لا لان الفسخ
لم يظهر في حقه وفي اليتيمة سئل علي بن احمد رح عن رجل آجر ارض رجل فسمع بذلك

بذلك المالك فقال لا اجيز هذا العقد ثم قال بعد ايام اجزته هل يجوز ام لا فقال لان رده
فليس له ان يجيزه من بعد قال رضي الله عنه هذا ليس بجواب للسوال والجواب ان هذا رد للعقد
عندنا هـ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح رجل امر رجلا ان يستأجر له ارضا بعينها فاستأجر
المأمور كما امره الامر به ثم ان الامر اشترى الارض لنفسه بعد ذلك من صاحبها وهو لا يعلم
بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يردها وتكون في يده بحكم الاجارة معنى قوله لا يردها لا يرد
اجارة وفيه ايضا الوكيل باستيجار دار بعينها بعشرة اذا استأجرها بخمسة عشر ودفعها
الى الموكل وقال انما استأجرتها بعشرة فلا اجر على الامر وعلى الوكيل الاجر لرب الدار وهذه
المسئلة دليل ان الاجارة لا تنعقد بالتعاطي وفي نوادر ابراهيم عن محمد رح الوكيل باجارة
الاراضي اذا دفع الارض مزارعة ان كان البذر من قبل الوكيل لا يجوز وان كان من قبل
المزارع جاز وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رح في الوكيل باجارة الدار بعشرة اذا آجرها
بخمسة عشر فهو فاسد ويتصدق بالخمسة ان كان قد اخذها وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رح رجل آجر رجلا دارا ثم استحقها رجل منه ببينة قامت له على الدار فقال كنت دفعتها
الى الآجر وامرته ان يؤاجرها لي فالاجر لي وقال الآجر كنت غصبتها وآجرتها فالاجر لي فالقول
قول رب الدار وان اقام بينة على ما ادعى من الغصب لا تقبل بينته وان اقام بينة على اقرار
المستحق بما ادعى من الغصب قبلت بينته وكانت الاجرة له ولو كان الآجر بنى في الارض بناء
ثم آجرها مبنية فقال رب الارض امرتك ان تبني وتؤاجر وقال الآجر غصبتك وبنيتها
وآجرتها قال يقسم الاجر على قيمة الارض غير مبنية وعلى البناء فما اصاب الارض فهو لرب الارض
وما اصاب البناء فهو للغاصب وفي الصيرفية آجر غيره مدة فمضت المدة ولم يجزه المالك
فالاجرة للفضولي ويكون غاصبا سواء اجاز او لم يجز وفي الابانة في عقد الفضولي يشترط
لصحة الاجارة قيام اربعة اشياء العاقدان والمالك والمعقود عليه وان كان الثمن عرضا
يشترط قيامه ايضا فيصير خمسة في هذه الصورة وفي النكاح لا يشترط قيام الفضولي ن

الفصل الثلثون ۰ في الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا

الفتاوي العتابية
الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا صحيحة عند عامة المشايخ وتكون الاجارة بعد الايام المستثناة
بمعنى الاجارة المضافة والايام المستثناة غير داخلة في العقد ولا اجر لها لكن السكنى يطيب
له واذا باع الدار يتوقف فاذا دخلت الايام المستثناة نفذ البيع وانفسخت الاجارة المضافة
وله ان يحبس ليستوفي ما عجل م قال محمد رح في كتاب الشروط في رجلين آجرا رجلا دارا عشر
سنين فخاف المستأجر ان يخرجاه منها فاراد ان يستوثق من ذلك فالحيلة ان يستأجر
كل شهر من الشهور الاول بدرهم والشهر الآخر ببقية الاجر فان معظم الاجر اذا كان للشهر
الآخر فهما لا يخرجانه من الدار وعن هذه المسئلة استخرجوا الاجارة الطويلة المرسومة
ببخارا وجعلوا اجر السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعلوا معظم الاجر للسنة الاخيرة وحكي
ان في الابتداء كانوا يكتبون بيع المعاملة فلما كان في زمن الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني
رح كره ذلك لمكان شبهة الربوا واحدث هذا النوع من الاجارة ليصل الناس الى الاستيجار
باموالهم فيحصل لهم منفعة الدار والارض مع الامن عند ذهاب شيء مقصود من المال المعجل

الما بمقابلة السنين من المتقدمة شيأ قليلا من الاجر وجعل بقية المال بمقابلة السنة الاخيرة
واستثنى ثلثة ايام من اخر كل سنة وشرط الخيار لكل واحد منهما في هذه الايام الثلثة وقد اخبر
في من اثق به اني وجدت الاجارة الطويلة الموسومة وفي فتاوى قديمة مروية عن محمد رحمه
برواية الشيخ الامام ابي حفص الكبير وانما شرط الخيار لكل واحد منهما ليتمكن كل واحد منهما من
الفسخ فيصل الى اصل ماله بواسطة الفسخ وانما استثنى ثلثة ايام من اخر كل سنة حتى يشترط
الخيار في هذه الايام المستثناة فيكون شرط الخيار في غير الايام الداخلة في العقد ولو كان
شرط الخيار في الايام الداخلة يزيد الخيار على ثلثة ايام في العقد وانه يفسد العقد عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري يفتي بجواز الاجارة
وكذا من بعده من ائمة بخارا الى يومنا هذا وكان الزهاد من مشايخنا كالشيخ الامام ابي بكر
حامد والشيخ ابي بكر حفص السمرقندي واما الحارث لا يفتون بجواز هذه الاجارة وفي
الظهيرية ويكرهونها اشد الكراهة م وكانوا يقولون فيها شبهة الربوا وليس الامر كما
قالوا والمعنى المجوز دفع حاجة الناس باموال الغير وفي الولوالجية قال اجرتك هذه
الدار عشر سنين بكذا غير ثلثة ايام في كل سنة فهذا جائز ولو قال على انه بالخيار ثلثة
ايام في اخر كل سنة لا يجوز عند ابي حنيفة رض وفي الخانية وهي على وجهين احدهما انه اذا
اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها
من الذي يريد الاستئجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين
او اكثر غير ثلثة ايام من اخر كل سنة او كل سنة اشهر بما له معلوم على ان يكون اخر كل سنة
من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من تلك الاجارة كذا وبقية مال الاجارة يكون
بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولا نه فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه
الثاني ان يدفع الاشجار او الزرع والذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على
ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم توكل في صرف نفسه
من الخارج مما احب ثم تواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من ان يكون احد العقد
شرطا في الاخر ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع
الزرع ليس بيع رغبة بل هو في معنى التلجية وبعضهم يجوزون بطريق البيع ايضا وقالوا ليس
هذا بيع التلجية بل هو في معنى بيع رغبة وقال بعضهم ان باع الاشجار او الزرع بثمن المثل
او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا وذكر الطحاوي رح انه اذا باع الاشجار
واجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها الى الباب ان كان لها طريق وان لم يكن
لها طريق ينبغي ان يبين للاشجار طريقا معلوما من الارض حتى لو لم يبين لا يجوز وكان
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رح يقول الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال
بعض المشايخ م الذين قالوا بجواز هذه الاجارة انما يعتبر عقدا واحدا او عقودا
مختلفة بعضهم قالوا يعتبر عقودا متفرقة حتى لا يزيد مدة الخيار على ثلثة ايام في عقد
واحد فيفسد به العقد عند ابي حنيفة رض وبعضهم قالوا يعتبر عقدا واحدا وبعض المحققين
من مشايخنا قالوا يتعدى الفساد في الكل اعتبرناها عقدا واحدا او عقودا فان طلبنا حيلة

حيلة في جواز هذه الاجارة فالحيلة اذا كانت الدار للصغير ان يجعل مال الاجارة بتمامه
للسنة الاخيرة مقابلة السنين المتقدمة ما لا يواجر مثله او اكثر ثم يبرئ والد الصغير
المستاجر عن اجرة السنين المتقدمة ويصح ابراؤه عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف
رح وان اراد ان يصير مجمعا عليه يلحق به حكم الحاكم لان حكم الحاكم المولى في المجتهدات نافذ
والحيلة اذا استاجر الاب للصغير ان ينظر الى اجر مثله كل سنة لهذا الدار فيجعل مال الاجارة
على اعتباره للسنين المستاخرة وللسنين المتقدمة شيئا قليلا صورته اذا كان مال
الاجارة الف درهم مثلا واجر مثل هذه الدار لكل سنة مائة يجعل بمقابلة عشرين سنة من
اوائل هذه السنين شيئا قليلا ويجعل بمقابلة العشر سنين المتاخرة الف الا شيئا قليلا فيجوز
ويحصل المقصود وفي الذخيرة وان كان الف درهم اكثر من اجر مثل العشرين بحيث لا
يتغابن الناس فيه لا تجوز هذه الاجارة م قال الصدر الشهيد والاصح عندي انه يعتبر عقودا
في سائر الاحكام عقدا واحدا في حق ملك الاجر بالتعجيل وفي الظهيرية او باشتراط التعجيل
ويبنى على هذا الاختلاف اجارة دار اليتيم واستيجار الدار لليتيم اجارة طويلة ووجه البناء
ان هذا العقد لا شك انه لا يصح في هذه المدة التي يصيبها قليل الاجر في الاجارة لانه يكون
ضررا في حق الصغير ولا يصح في المدة التي يصيبها كثير الاجر في الاستيجار ايضا وهل يتعدى
الفساد الى الباقي فمن جعله عقودا قال لا يتعدى الفساد الى الباقي ومن جعله عقدا واحدا
قال يتعدى الفساد الى الباقي والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله كان يفتي
بتعدي الفساد الى باقي المدة وكان يقول هذا عقد واحد لفظا ومعنى وفي الفتاوى
الخلاصة في الاجارة الطويلة اذا جعلوا ايام الفسخ في اخر سنة والاجارة في نصف النهار
عند ابي حنيفة رضي الله عنه السنة بالايام ولا يعرف كل واحد اخر السنة فالحيلة ان يبيع
الاجر المستاجر قبل تمام السنة من غير اذن المستاجر حتى اذا جاء ايام الفسخ ينفسخ وعلى قول
البعض ينفسخ مضافا وبعض المشايخ افتوا بقول ابي يوسف ومحمد رح دفعا للحرج وفي
الذخيرة اذا دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر على المزارع حتى صار المزارع مستاجرا
للارض ثم اجرها من غيره اجارة طويلة من غير رضا المزارع لا يجوز فان رضي به المزارع
انفسخت مزارعته وتنعقد الاجارة الطويلة وفيه اجارة الطويلة واتخ كرد نداجر مستاجر
الكف نما الاجادت دام ار زمان ده دارس حق طي باطل سود مستاجرا را م ولما تجوز الاجارة
الطويلة في العقار والضياع يجوز في الدواب والمماليك ايضا وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه
اذ المعنى لا يوجب الفصل وهذا كله في الاملاك جينا في الاوقاف فنقول اذا استاجر وقفا
من الاوقاف من المتولي مدة طويلة فان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة يجب
مراعاة شرطه لا محالة ولا يفتى بجواز هذه الاجارة اكثر من سنة وفي الذخيرة الا اذا
كان اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء فحينئذ يواجر اكثر من سنة م وان كان لم يشترط
شيئا نقل عن جماعة من مشايخنا انه لا يجوز اكثر من سنة واحدة وقال الفقيه ابو جعفر
رح انما يجوز في ثلث سنين ولا يجوز فيما زاد على ذلك والصدر الشهيد حسام الدين تغمده
الله بالرحمة والرضوان كان يقول في الضياع يفتي بالجواز ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة

في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة
في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف الزمان والموضع ثم اذا استاجرا لوقف على الوجه الذي كان
مرخصا اجرتها لا تنفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي بعض المدة ذكر في فتاوى اهل
سمرقند انه لا تنفسخ العقد وذكر في شرح الطحاوي انه تنفسخ العقد ويجدد ما ازداد والى وقت
الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع
لم يستحصد بعد فالى وقت الزيادة يجب المسمى بحساب ذلك وبعد الزيادة الى تمام السنة
يجب اجر مثلها وزيادة الاجر انما تعرف اذا ازدادت عند الكل ذكر الطحاوي رح هذه الجملة
في كتاب المزارعة فاما في الاملاك تنفسخ العقد رخص اجر مثلها او غلا باتفاق الروايات
وفي الذخيرة حمام لوقف اذا اجره باجر مثله او انقص بقدر ما يتغابن الناس فيه وفي
الخانية وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه الناس تكون فاسدة وله ان يواجرها
اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر
وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم
يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى م واذا استاجر من اخر دارا او ارضا مقاطعة مدة
قصيرة سنة مثلا ثم ان الاجر اجرها اجارة طويلة مرسومة لا شك ان الاجارة الطويلة
لا تجوز في مدة الاجارة القصيرة لما ذكرنا ان الاجارة المستاجرة لا تنعقد اصلا وهل
تجوز فيما وراها فمن جعلها عقدا واحدا يقول لا تجوز ومن جعلها عقودا متفرقة يقول
تجوز واذا باع الاجر المستاجر في الاجارة الطويلة ثم جاء وقت الاختيار هل ينفذ البيع
حكي عن الشيخ عبد الواحد الشيباني رح ان في المسئلة روايتان بعض مشايخ زماننا قالوا
يجب ان يفتى بعدم النفاذ احترازا عن التلبيس والاحتيال قال الصدر الشهيد حسام
الدين رحمه الله يجب ان يكون لفساد البيع في الاجارة الطويلة باتفاق الروايات وفي
الذخيرة وان كان الاجر باع المستاجر في ايام الفسخ قبل الفسخ ذكر الشيخ الامام السرخسي
رحمه الله ان هذا الفصل يجب ان يكون على الروايتين ايضا كما لو باعه قبل ايام الفسخ
وكان الصدر الشهيد حسام الدين رح يقول يجب ان ينفذ البيع هنا باتفاق الروايات
وفيه وهب المستاجر الاجر في الاجارة الطويلة قبل انفساخ الاجارة لا تصح وفي الحاوي
سئل عمن استاجر منازل اجارة طويلة على الرسم ثم ان الواجر نقض هذه المنازل برضا المستاجر
او لا وجدد بناءها قال لا تنتقض الاجارة نوع اخر من هذا الفصل قد كتبنا ان
الايام المستثناة في الاجارة الطويلة غير داخلة تحت العقد فلو اجره المستاجر من غيره
تبين تلك الايام في الاجارة الثانية ايضا اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر
مثلا من شهر كذا واستثنى مضا سنتين الداخل من الايام في العقد الثاني من غير
الداخل هكذا ذكر الحاكم الشهيد السمرقندي رح في كتاب الشروط وهذا اذا كتبت ذكر الاجارة
الثانية على حدة اما اذا كتب في الذكر الاول او على ظهره فذكر فيه سوا الايام المستثناة
المذكورة فيه يكفي لجواز العقد الثاني وفي الذخيرة ثم اذا اراد ان يكتب كتاب
الاجارة الطويلة في دار يكتب بعد التسمية هذا ما استاجر فلان بن فلان الفلاني

الفلاني من فلان بن فلان جميع الدار التي هي ملك الاجر هذا وفي يده وبحق تصرفه وتوضع هذه
الدار في يده كذا في محلة كذا في سكة كذا على يمين من يدخلها او يساره او المنزل
الاول منها والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وبحقوقها ومرافقها التي هي لها
من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها وكل قليل سواها او منها
من حقوقها بثلثين سنة متوالية غير ثلثة ايام من اجر كل سنة من تسع وعشرون سنة اولها
عشرة اشهر واخرها كذا بكذا درهما جيدة منتقدة معدودة وزنه بوزن سبعة نقدها
كذا على ان يسكنها المستاجر هذا ويسكنها من احب وينتفع بها اي وجوه الانتفاع ويواجرها
ممن شاء اجارة صحيحة نافذة لازمة لا فساد فيها ولا عدة ولا تلجية على ان تكون تسعة وعشرين
سنة من اوائلها سوى الايام المستثناة سدس درهم وقبض المستاجر هذا جميع هذه الدار
المسماة المحدودة في هذا الكتاب يوم وقع عقد الاجارة هذه قبضا صحيحا فارغا عن كل
شاغل ومانع وسلم الاجرة المستاجر هذا جميع الاجرة المذكورة في هذا الكتاب بتمامه وكماله
على سبيل التعجيل الى الاجر هذا وقبضه منه الاجر هذا قبضا صحيحا وجعل كل واحد من المتعاقدين
صاحب الخيار في هذه الايام يفسخ هذا العقد بها ما شاء واحب وتفرقا عن مجلس هذا العقد
طايعين راغبين لا علة لهما ولا الى واحد منهما من مرض او غيره ولا تولي على واحد منهما ولا
عليهما وتفرقا بعد صحة عقد الاجارة وتمامه تفرق الابدان والاقوال بعد ما اقرا على
انفسهما انهما رايا هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ظاهرها وباطنها وساير ارضها
وبنايها وسماها وجميع حقوقها وما فيها ومنها من قليل وكثير داخل فيها وخارج منها
وعرفاه وراياه عند عقد هذه الاجارة ورضيا به وتعاقدا على ذلك في يوم كذا
وسنة كذا قالوا ولا ينبغي ان يكتب في اشتراط الخيار على ان لكل واحد منهما حق الفسخ في
هذه الايام بمحضر صاحبه وبغير محضر من صاحبه لان على قول بعض مشايخ بخارى لا يصح الفسخ
بدون محضر من صاحبه على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رض وكان هذا شرطا فاسدا دخل
في هذا العقد يوجب فساد العقد نوع اخر من هذا الفصل اختلف مشايخ بخارى فيمن
يجوز الاجارة الطويلة في فصل وهو انه اذا كان احد العاقدين بحيث لا يعيش الى مدة ثلثين
سنة معه غالبا هل تصح الاجارة فبعضهم لم يجوز ذلك وممن لم يجوزه القاضي الامام
ابو عاصم العامري رح وبعضهم جوز ذلك واذا استاجر شيئا اجارة طويلة صحيحة بدنانير
دين موصوفا فاعطاه مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا العقد فالاجر يطالب بالدنانير
لا بالدراهم ولو كان العقد فاسدا او بافي المسئلة بحالها يطالب الاجر باعطاء الدراهم واذا
اجر ارضا وفي الارض زرع واشجار لا يجوز وان اراد الحيلة في ذلك تقدم ذكره في الفصل
الخامس عشر من هذا الكتاب واذا استاجر كرما لم يره وقد كان باع صاحب الكرم الاشجار
قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كان للمستاجر خيار الروية في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف
الاملاك بطل خيار الروية كما في البيع ولو اكل من ثمار الكرم فقد قيل لا يبطل خيار الروية واذا
قال لغيره اجرتك داري هذه او قال ارضي هذه على انك تفسخ العقد متى شئت كانت
الاجارة فاسدة

الفصل الحادي والثلثون

في الضيف اذا استاجر الرجل

دارا او لم يتم بما يعمل فيهما ينصرف الى سكنى وليس له ان يعمل فيها عمل القصارين والحدادين
فان عمل وانهدم كان عليه الضمان ولا اجر عليه وان سلم الاجر قياسا وعليه الاجر استحسانا
واذا استاجر ثوبا ليلبسه مدة معلومة باجر معلوم ليس له ان يلبس غيره فان البس غيره
في ذلك الوقت ان هلك ضمنه الملبس ولا اجر عليه وان سلم الاجر عليه ايضا واذا استاجر
دابة ليركبها الى مكان ليس له ان يركب غيره فان حمل عليها غيره ضمن ولا اجر عليه وقد
مرت في اجارة الثياب وان ركب هو وحمل معه اخر فسلمت لزمه الكرا كله وان عطبت
بعد بلوغها ذلك المكان من ذلك الركوب فعليه الاجر وهو ضامن بنصف قيمته واذا
استاجر دابة ليذهب في مكان كذا فذهب بها في مكان اخر وسلمت الدابة او هلكت فلا اجر
عليه والاصل في جنس هذه المسايل وهو ان استيفا المعقود عليه يوجب الاجر على المستاجر اذا
تمكن المستاجر من استيفا ما هو معقود عليه اما اذا لم يتمكن فلا الا ترى ان من استاجر من
اخر ثوبا بعينه ليلبسه وغصب هذا المستاجر من هذا الاجير ثوبا اخر ثم ان المستاجر
لبس المغصوب دون الثوب المستاجر فان كان متمكنا من لبس الثوب المستاجر بان كان في
بيته فانه يجب الاجر على المستاجر في الثوب المستاجر وان لم يكن متمكنا بان غصب رجل الثوب
المستاجر من المستاجر لا اجر على المستاجر اصلا لهذا لان في الوجه الاول استوفى ما ليس
بمعقود عليه وهو منافع الثوب المغصوب مع تمكنه من استيفا ما هو معقود عليه وفي الوجه
الثاني استوفى ما هو معقود عليه ومتى استوفى ما هو معقود عليه وزيادة فان سلم
العين يسقط اعتبار الزيادة فيجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك العين بسبب استيفا
تلك الزيادة ان صار المستاجر بسبب استيفا الزيادة مستعملا كل العين يجب ضمان كل
العين وان صار مستعملا بعض العين يجب ضمان البعض وهل يجب الاجر ففيما اذا وجب
ضمان كل العين لا يجب شي من الاجر وفيما اذا وجب ضمان العين بقدر الزيادة يجب كل
الاجر ومتى كان المستوفى مع ما دخل تحت العقد جنسا واحدا من حيث الاسم الا ان بينهما
تفاوتا فان كان تفاوتا فاحشا التحقا بجنسين مختلفين فلا يعتبر معقودا عليه
فما استيفا به لا يجب الاجر وان كان التفاوت يسيرا الا يلحقهما بجنسين مختلفين بل يعتبر
الجنس واحدا او يكون التفاوت راجعا الى الصفة فان لم يسلم يجب الضمان ولا يجب الاجر
واذا سلم يجب الاجر ولا يجب الضمان **جينا** الى مسئلة البيت فنقول المعقود عليه
لما كان هو للسكنى فاذا سكن وعمل فيها عمل القصارين والحدادين فقد استوفى ما هو
معقود عليه وهو سكناه الا انه استوفى زيادة شي بسبب عمل القصارين والحدادين
فان سلمت الدار سقط اعتبار الزيادة وان هلك الدار لا يجب الاجر ويجب كل الضمان
ولو يجب شي من الاجر **الفصل الثاني والثلثون** فيما يعرف من المسايل التي
هي بمعنى قفيز الطحان قال اذا دفع الى اخر بقره بالعلف ليكون الحرث بينهما نصفين فالحادث
كله لصاحب البقرة وعليه اجر مثل عمل المدفوع اليه وثمن العلف قال فلو مضى على ذلك زمان
واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والبعض ما بقي في يده فما كان قائما في يده من اللبن
فهو للمالك وما اتخذ المدفوع اليه مصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع حق المالك عنه لتبدل

لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع الدجاج
الى رجل ليكون البيضات بينهما فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة او الدجاجة الى رجل اخر
بالنصف فهلك في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى المرج
فلا ضمان لمكان العرف **وفي** بيوع الفتاوى امراة اعطت بذر الفيلق الى امراة بالنصف
فقامت عليه حتى ادرك فالفيلق لصاحب البذر لانه حدث من بذره ولها على صاحب البذر قيمة
الفرصاد واجر مثلها وفي اجارات الفتاوى اذا دفعت بذر الفيلق الى اجنبيا واخيها على ان
الفيلق بينهم اثلاثا فلما خرج الدود قالا ان اكثرها قد هلك فقالت لهما ادفعا الي ثمن
البذر وانا منه بري وهما كاذبان وقد خرج الفيلق كله فالفيلق كله لها وعليهما قيمة ورق
الفرصاد ان كان له قيمة واجر مثل عملهما في ذلك وفي مضاربة فتاوى ابي الليث رح اذا دفعت
الى امراة دودا ليقوم عليها بنفقتها على ان الفيلق بينهما نصفان فهو بمنزلة المضاربة
وكل الفيلق لصاحب الدود وعليها اجر المثل وثمن الاوراق ولو غصب من احد دود القز
او بيض الدجاج فامسكها حتى خرج الفيلق او الفرخ حكي عن الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني
رح انه قال ان خرج بنفسه فهو لصاحبه والحيلة في جنس هذه المسايل ان يبيع صاحب
البيضة نصف البيضة وصاحب الدجاجة والبقرة نصف الدجاجة والبقرة من المدفوع
اليه ويبريه عن ثمن ما اشتري فيكون الخارج بينهما رجل له غريم في مصر اخر فقال لرجل اذهب
اليه وطالبه بالدين الذي عليه وهو كذا فان قبضته فلك عشرة من ذلك ففعل فله اجر المثل
الفصل الثالث والثلثون في الاستصناع ذكرنا في كتاب البيوع كيفية
الاستصناع ~~في كتاب البيوع والاجارات نحن فعلنا كذا ابتاعا له والاستصناع~~ وصفته وما يجوز
فيه وما لا يجوز ولم يذكر المسايل فيذكرها هنا وقد محمد رح اورد بان الاستصناع في البيوع والاجارات
نحن فعلنا كذا ابتاعا له والاستصناع ان يكون العين والعمل من الصانع فاما اذا كان
العين من المستصنع لا من الصانع يكون اجارة ولا يكون استصناعا **وفي** تجنيس جواهر
زاده الاستصناع ان يشتري منه شيئا ويستصنع البايع فيه مثل ان يشتري الاديم ويامر
البايع ان يتخذ له منه خفا يصف له قدره وعمله فهذا جايز استحسانا وكذلك كلما اجرت
العادة باستصناعه مثل انية الزجاج والنحاس والخشب والقدر وغير ذلك من القلنسوة
واشباههما اذا بين قدره وصفته **م** قال محمد رح واذا اسلم الرجل الى حايك ثوبا من قطن
بنسجه وسمى طوله وعرضه وجلسه ورفعته والغزل من الحايك حتى كان استصناعا فالقياس
ان لا يجوز وان ضرب لذلك اجلا يصير سلما ذكر المسئلة في كتاب الاجارات من غير
ذكر الخلاف وذكر في كتاب البيوع عن شرح شيخ الاسلام رح ان الاستصناع فيما للناس
فيه تعامل يصير سلما بضرب الاجل في قول ابي حنيفة رض وعندهما لا يصير سلما وفيما
لا تعامل للناس فيه نحو الثياب يصير سلما بضرب الاجل بالاجماع **وفي** القدوري وان
ضرب في الاستصناع اجلا فهو بمنزلة السلم يحتاج فيه الى قبض البدل في المجلس والاجاد
لو اجلنهما في قول ابي حنيفة رض وقال ابو يوسف ومحمد رح ليس بسلم من غير فصل بين
ما للناس فيه تعامل وبين ما لا تعامل لهم فيه فذكر المسئلة في كتاب الاجارة من غير ذكر

خلاف بريد لما ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب البيوع ان فيما لا تعامل فيه يصير الاستصناع
سلما بضرب الاجل بالاجماع قال محمد رح اذا دفع حديدا الى حداد ليصنعه اناء سماه باجر مسمى
فجاء به الحداد على ما امره صاحب الحديد فانه لا خيار لصاحب الحديد ويجب عليه القبول ولو
خالفه فيما امر به فان خالفه من حيث الجنس بان امره ان يصنع منه قدوما فصنع له مرا
ضمن حديدا مثل حديده ولا اناء له ولا خيار لصاحب الحديد وان خالفه من حيث الوصف
بان امره ان يصنع له منه قدوما يصلح للنجارة فصنع منه قدوما لكسر الحطب فصاحب
الحديد بالخيار ان شاء ضمنه حديدا مثل حديده وترك القدوم عليه ولا اجر وان شاء
اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذلك الحكم في كل ما يسلمه الى عامل ليصنع منه شيئا مسماه
كالجلد يسلمه الى الاسكاف ليصنع خفين او ما اشبهه رجل سلم غزلا الى حايك لينسجه وامره
ان يزيد في الغزل رطلا من عنده فهذا على اربعة اوجه الاول ان يقول اقرضني رطلا من
غزلك على ان اعطيك مثله وامره ان ينسج منه ثوبا على صفة معلومة باجرة معلومة
وانه جايز استحسانا سواء كان الاستقراض مشروطا في عقد الاجارة او لم يكن والقياس
فيما اذا كان الاستقراض مشروطا في عقد الاجارة م ان لا تجوز الاجارة واما الوجه
الثاني وهو ما اذا قال زدني رطلا من غزلك على ان اعطيك غزلا مثل غزلك وانه جايز
ويكون قرضا الوجه الثالث ان يقول زدني غزلا وسكت وانه يجوز ايضا ويكون قرضا
ثم ان لم يكن مشروطا في عقد الاجارة جازت الاجارة قياسا واستحسانا وان كان
مشروطا فالمسئلة على القياس والاستحسان الذي ذكرنا فان وقع الاختلاف بين
رب الثوب وبين الحايك بعد ما فرغ الحايك من العمل فقال رب الثوب لم يزد فيه شيئا
وقال الحايك لا بل زدت والثوب مستهلك بان باع صاحبه قبل ان يعلم وزنه فالقول
قول رب الثوب مع يمينه وفي الخانية على علمه انه ما يعلم الحايك زاد في الغزل وعلى الحايك
البينة فان نكل رب الثوب عن اليمين ثبت ما ادعاه الحايك فلزم رب الثوب ذلك وان
حلف برئ عما ادعاه الحايك وان كان الثوب قايما فسياتي الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله
تعالى الوجه الرابع ان يقول زد رطلا من غزلك على ان اعطيك ثمن الغزل او اجر عملك كذا
كذا درهما فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز واذا جاز هذا فان اختلفا بعد
الفراغ من الثوب فقال رب الثوب لم يزد فيه شيئا وقال الحايك زدت فيه ما امرتني
فهذا على وجهين ايضا فان كان مستهلكا ذكر ان القول قول رب الثوب مع يمينه على
علمه فان نكل عن اليمين ثبتت الزيادة وكان عليه جميع ما سمى للحايك بعضه بازاء العمل
وبعضه ثمن الغزل وان حلف لم تثبت الزيادة ذكر ذلك محمد رحمه الله في الكتاب انه طرح عنه ثمن الغزل
ويلزمه اجر الثوب ومعرفة ذلك ان يقسم المسمى على اجر مثل عمله فيما امر به وذلك عمله
في من ونصف على قيمة الغزل المشروط على الحايك لانه قابل المسمى بالغزل في من ونصف
لان منا من الغزل اعطاه المستاجر ونصف من اشترى منه فيطرح عنه ثمنه وما اصاب
العمل وهو اجر الثوب يلزمه حتى انه كان المسمى مثلا ثلثة دراهم بازاء الغزل وبازاء العمل
وقيمة الغزل درهم واجر مثل عمله فيما امر به درهمان من المسمى يطرح عنه درهم ثمن الغزل

الغزل ويقسم ما بقي من المسمى على اجر مثل عمله فيما عمل وفيما لا يعمل فلا بد ان يطرح عنه حصة ذلك
من الاجر وكيف يعرف حصة ما لم يعمل في الزيادة من الاجر مما عمل اختلف فيه المشايخ قال
بعضهم يعرف باعتبار الوزن ان كان مما دفع اليه منا من غزل وما شرط عليه نصف من
فيقسم الباقي من المسمى بعد ثمن الغزل وذلك درهمان عليهما اثلاثا ثلثاه بازاء ما عمل وثلثه
بازاء ما لم يعمل فيطرح عنه الثلث ولا يعتبر السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب
وكبره وقال بعضهم بانه يعرف قدر الساقط من القايم باعتبار السهولة والصعوبة في العمل
بسبب صغر الثوب وكبره اذا وجب اعتبارهما يجب ان يقسم الباقي من المسمى وذلك درهمان على
اجر مثل عمله واجر مثل عمله في من اجر مثل عمله في من ونصف فان كان اجر مثل عمله في من ونصف
درهمين ونصف وفي من درهمان يكون بازاء الزيادة نصف درهم فيطرح عنه من درهمين
نصف درهم حصة ما لم يعمل اليهم الا ان يكون التفاوت بين الطويل بذراع وذراعين
حينئذ لا يكون لهذا التفاوت عبرة في زيادة الاجر ونقصانه ولم يذكر محمد رح ان
صاحب الثوب يخير ثم ماذا يجب اجر المثل او المسمى فعلى قول بعضهم ان رضي بالعيب فعليه
المسمى بحساب ذلك وان لم يرض بالعيب فعليه اجر المثل لا يجاوز به حصة من المسمى ومحمد رح ذكر
الاجر في هذه المسئلة مطلقا ولم يقل المسمى فيجب تخريجها على حسب ما ذكرنا في المسئلة
الاولى فاما اذا كان قايما ان كان لا يعرف مقدار ما دفع اليه صاحب الغزل فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا كان هالكا من اوله الى اخره وان كان الثوب قايما وكان الجواب فيه
كالجواب فيما اذا كان الثوب مستهلكا في جميع ما ذكرنا الا في حكم واحد وهو انه متى حلف ولم
تثبت الزيادة له ان يترك الثوب عليه ويضمنه غزلا مثل غزله فاما ما عدا ذلك فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا كان مستهلكا فاما اذا كان الثوب قايما قد عرف مقدار ما دفع
اليه من الغزل فان تصادقا على ان ما دفع اليه من اذا كان الثوب قايما فانه يوزن الثوب
ولا يلتفت الى قول واحد منهما بل يوزن الثوب فان وزن فاذا هو من واحد لم تثبت الزيادة
بيقين فيكون القول قول صاحب الثوب من غير يمين وان كان منوين فالقول قول الحايك
انه لم يدع رب الثوب ان الزيادة من الدقيق وان ادعى ان الزيادة من الدقيق فانه يرى
اهل البصر من تلك الصناعة فان قالوا قد يزيد الدقيق مثل هذا فالقول قول صاحب الثوب
مع يمينه وان قالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر صار الظاهر شاهدا للحايك فيكون القول
قوله لكن مع اليمين قال ولو ان رجلا دفع سمسما الى رجل فقال اقشره وربه ببنفسج واعصره
على ان اعطيك اجر كذا درهما كان هذا فاسدا الا ان يكون قدر ما يربى به مثل هذا السمسم
من البنفسج معروفا فيما بين الناس فحينئذ يكون جايزا فرق بين هذا وبين ما اذا دفع
ثوبا الى صباغ ليصبغه بعصفر كانت الاجارة جايزة وان لم يبين قدر العصفر قال
واذا دفع الرجل جلدا الى الاسكاف واستاجره باجر مسمى على ان يخرز له خفين وسمى له
المقدار والصفة على ان ينعله الاسكاف ويبطنه من عنده ووصف له البطانة والنعل
فهو جايز استحسانا والقياس ان لا يجوز وفي الذخيرة وفي المنتقى ذكر محمد رح رجل
دفع الى خياط طهارة وقال بطنها لي من عندك فهو جايز فصار في المسئلة روايتان ولو

ودفع اليه بطانة وقال ظهرها لي من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات ثم ان محمدا رح جوز
هذا التصرف وان لم يرد صاحب الجلد والنعل والبطانة وصرفه الى بطانة ونعل يليق بذلك الخف
وكذا اذا امر الرجل اسكافيا ان يخرز على خفيه ويكعبه اربع قطع من خرم بكذا او لم يرا الرجل القطع
فهو جائز استحسانا وكذا لو دفع الخرق في الخفاف يجوز من غير ان يرى من الاسكاف الرقاع وفي نوادر
ابن سماعة بشرط الاراءة في النعل وهكذا في القطع الاربع وهكذا في ترقيع الخرق فاذا فيه
روايتان واذا جازت هذه الاجارة استحسانا فاذا عمل الاسكاف وجاء به ان كان عمله
مقاربا صالحا لا فساد فيه اجبر صاحب الجلد على القبول وان لم يكن له خيار فقد اعتبر المقاربة
للزوم لا حقيقة الموافقة من كل وجه وليس لصاحب الجلد خيار الرؤية لا في حق العمل ولا في حق النعل
هذا اذا عمل عملا مقاربا صالحا اما اذا افسد بان خالف في صفة ما امر به ذكر ان صاحب الجلد
بالخيار ان شاء ترك الخف عليه جلده وان شاء اخذ الخف واعطاه الاجر فان ترك الخف عليه
وضمنه فلا اجر عليه وان اخذ الخف فانه يعطيه اجر مثل عمله في خرز الخف غير منعل فيه ان ينظر
الى قيمة الخف غير منعل ومبطن والى قيمته منعلا ومبطنا فان كان قيمته غير منعل ولا مبطن
عشرة وقيمته منعلا اثنا عشر علم ان قيمة ما زاد فيه درهمان فيكون درهمان قدر ما زاد
النعل فيه ثم ينظر الى اجر مثل عمله في الخرز الخف غير منعل ومبطن فان كان ثلثة مثلا يضمن الى
قيمة ما زاد فيصير خمسة ثم يقابل المسمى فان كان خمسة مثل المسمى او اقل من المسمى فللاسكاف
ذلك وان كان المسمى ادنى من خمسة بان كان المسمى اربعة فانه يعطى له اربعة واذا اعتبر قيمة
ما زاد النعل والبطانة فيه لا يعتبر اجر مثل عمله مرتين وفرق بين هذه المسئلة وفي خرز
النعل فحتى اوجبنا اجر مثل عمله في خرز النعل لا يستحق اجر مثل عمله مرتين وفرق بين هذه المسئلة
وبين ما اذا دفع محرزا الى اسكاف لينعله بنعل من عنده باجر معلوم حتى جازت الاجارة استحسانا
للتعامل فنعله بنعل لا ينعل به الخفاف حتى افسد الخف بذلك وثبت لصاحب الحق الخيار كما في
هذه المسئلة واختار الاخذ فانه يعطيه اجر مثل عمله وقيمة ما اتصل به من النعل من ابلا غير مخروز
لا يجاوز به ما سمى وهنا اوجب مع اجر المثل قيمة ما زاد العمل فيه ولم يوجب عليه قيمة ما زاد العمل
فيه ولم يوجب عليه قيمة النعل والبطانة من ابلا غير مخروز والمتصل بحقه الاسكاف في الموضعين
عين مال ما عمل ثم في احد الموضعين اوجب قيمة ما زاد النعل فيه وفي المواضع الاخر اوجب
قيمة النعل من ابلا غير مخروز من مشايخنا من قال لا فرق بين المسئلتين ما ذكر في تلك المسئلة
يكون ذكرا في هذه المسئلة ان صاحب الحق اذا اراد ان يعطيه اجر مثل عمله في خرز الخف والنعل
والبطانة من ابلا فله ذلك كما في المسئلة ومنهم من فرق وقال في مسئلتنا امكن ايجاب قيمة ما زاد
النعل والبطانة فيه ثم قال محمد رح ضمن في المسئلتين جميعا وفرق محمد لا يجاوز به ما سمى فمن
مشايخنا رح من قال اراد بقوله لا يجاوز به ما سمى فيما يحصل العمل فاما ما يخص النعل فانه يجب
بالغا ما بلغ ومنهم من قال بانه يجاوز به ما سمى في حق النعل والعمل جميعا وفرق محمد رح بين
هذه المسئلة وبين مسئلة الصبغ فانه يقال اذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه بعصفر من عنده
فصبغه بما سمى الا انه خالف في صبغه ما امر به بان صبغ او قصر في الاصباغ حتى تعيب الثوب
فان صاحب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب

الثوب واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به ما سمى ولم يقل يعطيه قيمة ما زاد الصبغ فيه كما قال في
مسئلة الخف يعطيه قيمة ما زاد النعل فيه والعمل في الموضعين حصل بحكم العقد والصانع في
الموضعين موافق من وجه مخالف من وجه في اصل العمل موافق في الصبغة مخالف ثم قال في الصبغة
يعطيه اجر مثل عمله ولم يوجب قيمة ما زاد الصبغ فيه وفي النعل اوجب قيمة ما زاد النعل فيه مع اجر
مثل عمله ثم اوجب محمد اجر مثل عمله متى اختار اخذ الخف ولم يوجب المسمى وهذا على قول من يقول
بايجاب المسمى وفي مثل هذه الحيلة يجب اجر المثل على قول هذا القايل وعلى قول من قال بايجاب
المثل على كل حال متى خالف لا يحتاج الى هذا التاويل وفي الفتاوى العتابية وكذا لو دفع الى
قلاسي قطعة وامره ان يتخذ له قلنسوة ببطانة فهو على ما وصفنا فان جاء غير جيد فلا خيار له
الا اذا شرط عليه الجيد فيتخير ولو ان رجلا دفع خفه الى رجل لينعله من عنده باجر مسمى فانعله
بنعل ينعل بمثله الخفاف فهو جائز عليه وان لم يكن جيدا فلا خيار له وان شرط الجودة فاتى بما يطلق
عليه اسم الجودة اجبر على القبول ولا خيار له وان لم يكن جيدا اجبر ولو اختلفا في قدر الاجر بان قال
الاسكاف شرطت لي درهما وقال رب الخف شرطت لك دانقين وقد جوزه على ما شرط ووصف
له ولم يختلفا في ذلك واقاما جميعا البينة فالبينة بينة العامل ولم يذكر الجواب فيما اذا لم
يقم بينة وعلى ان يحكم في ذلك قيمة النعل من ابلا ويجعل القول قول من يشهد له قيمة النعل
كما في مسئلة الصبغ وكما في النكاح على قول ابي حنيفة ومحمد رح اذا اختلفا في مقدار المسمى فان كان
قيمة النعل درهم كما يدعيه الاسكاف فالقول قوله مع اليمين الا ان يكون رب الخف ادعى انه حط
عنه اربعة دوانق وانكر الاسكاف فيكون القول قول الاسكاف مع يمينه وان كانت قيمة
النعل يشهد لصاحب الخف بانه كان دانقين كما يدعيه صاحب الخف جعل القول قوله مع يمينه
الا ان الاسكاف اذا ادعى انه زاده اربعة دوانق ولما حلف صاحب الخف لم تثبت الزيادة
فيقضى له بدانقين ولا يتحالفان وان كان المبيع قائما عندهم جميعا وان كانت قيمة النعل
لا يشهد لاحدهما بان كان نصف درهم فانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ادعى الاسكاف
ان رب الخف زاده على هذا الموجب نصف درهم وانكر رب الخف وادعى صاحب الخف براءة ذلك
وانكر الاسكاف ذلك فجعل كل واحد مدعيا ومدعا عليه فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه
بخلاف ما اذا كانت قيمة النعل تشهد لاحدهما هذا اذا اختلفا في مقدار الاجر فاما اذا اختلفا
في اصل الاجر فقال صاحب الخف عملته لي بغير اجر وقال الاسكاف لا بل عملت لك باجر ذكر انه يحلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا ولم يثبت واحد من الامرين ذكر ان صاحب الخف
يغرم قيمة ما زاد النعل فيه وكان يجب ان يضمن قيمة نعله من ابلا الخ ولو عمل الخف كله من عنده
حتى كان استصناعا ثم اختلفا قبل القبض في مقدار الاجر كان القول قول الاسكاف وكان
يجب ان يتحالفا وفي الكبرى عن محمد رح فيمن دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال
زد عليها درهمان يكون قرضا على وصغ قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليها
درهمين وقال رب القلب لم يزد عليها شيئا فانهما يتحالفان ثم الصائغ بالخيار ان شاء
دفع اليه القلب واخذ منه خمسة دراهم الاجرة وان شاء دفع عشرة دراهم فضة واخذ القلب
اما التحالف فليس هو التحالف الموضوع للفسخ لكن الصائغ يدعي على صاحب القلب القرض وهو منكر

فيستحلف وصاحب القلب يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء سوى اجرة العمل فينكر فيستحلف ايضا والكلام في البداية كما مر في مسئلة اختلاف راكب السفينة مع المكاري واذا اسقط دعوى الصائغ في القلب حكمنا بان الوزن عشرة وانما بذل له درهما بصياغته اثني عشر فيلزمه خمسة دوانيق وللصائغ ان يحبس القلب ويعطيه مثل ويعطيه مثل فضته • قالوا واذا اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك بان تصبغه بعصفر وقال الصباغ امرتني ان اصبغه بزعفران فالقول قول رب الثوب مع يمينه وهذا قول علمائنا رحمهم الله وقال ابن ابي ليلى رحمه الله بان القول قول الصباغ مع يمينه والخلاف في هذه المسئلة نظير الخلاف فيما اذا قال اكلت مالك باذنك او هدمت دارك باذنك وانكر صاحب المال الاذن فعلى قول علمائنا رح القول قول المقر مع اليمين ولا ضمان عليه قالوا واذا استصنع الرجل خفين عند اسكاف فعمله ثم فرغ منه قال المستصنع ليس هذا على المقدار والخرز والمقطع الذي امرتك وقال الاسكاف بل بهذا امرتني واراد الاسكاف ان يحلف صاحب المال ليس له ذلك بخلاف الصباغ اذا ادعى ان ما صبغ كان باذنه واراد الاستحلاف صاحب الثوب كان له ذلك

الفصل الرابع والثلثون في المتفرقات ذكر في النوازل اذا قال لاخر اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بماية تقع الاجارة على الف وماية درهم ويصير القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع باكثر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجعل هذا فسخا للاول اذا قصدا ان تكون الاجارة كل شهر بماية اما اذا اخطا في التفسير لا يلزمه الا الف درهم فان ادعى الاجر انه كان قصدهما فسخ الاول وادعى المستاجر الغلط في التفسير فالقول قول مدعي الفسخ مع يمينه وفيه ايضا اذا قال لاخر اجرتك داري هذا يوما واحدا بكذا او سنة مجانا او قال اجرتك داري هذه سنة يوما بكذا او باقي السنة مجانا فسكنها السنة كان عليه اجر مثله في يوم واحد ولا شيء في الباقي **وفي** الغياثية ولو دفع الى اجل مسحاة ليعمل بها فقال لم اجرها قال لا اريد الاجر لكن اعمل لي خشبة لمقبض المسحاة فلما عمل به طلب الاجرة فان كان للخشبة الذي طلب منه قيمة فهو اجارة هـ واذا دفع الرجل الى قصار ثوبا ليقصره فقصره وتصادقا ان الدفع قد حصل مطلقا وانهما لم يشترطا شيئا لم يذكر محمد رح هذه المسئلة في الاصل وذكر في النوادر ان على قول ابي حنيفة رض القصار متبرع ولا اجر له وعلى قول محمد رحمه الله ان اتخذ دكانا وانتصب لعمل القصارة بالاجر يجب الاجر وما لا فلا **وفي** الذخيرة قال شيخ الاسلام وعليه الفتوى هـ وعلى قول ابي يوسف رح هو متبرع الا ان يكون خليطه وهو ان يكون يدفع اليه ثيابه للقصارة بالاجر عادة **وفي** الكبرى دفع الى قصار ثوبا ولم يشارطه فلما فرغ القصار من غسله قال الدافع غسلته مجانا قال ابو حنيفة رض ان كان القصار حريفا فله اجر المثل والا فالقول قول الدافع وفي رواية اخرى اعتبر الخلطة وهو قول ابي يوسف وقال محمد رح له الاجر ولا يجعل مجانا حريفا كان او غير حريف وبه يفتى وكذا في الصباغ والخياط **وفي** الفتاوى العتابية ثم عند ابي حنيفة رض لما جعل القول لرب الثوب لا يجب الاجر لكن في مسئلة الخف والصبغ يعطيه ما زاد الصبغ والنعل فيه بعد ان يحلف بالله ما شرطت عليه من الاجر هـ واذا قال للحمال احمل كذا الى بيتي

بيتي وقال للخياط خط ان كان الخياط معروفا بانه يخيط باجر والحمال كذلك يجب الاجر وما لا فلا وفي اجارات المنتقى سئل محمد رح عن رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فقصره وقال قصرت بغير اجر وضاع قال الامام في قولي اذا كان قصارا قد نصب نفسه للقصارة لم اصدقه واضمنه كما لا اصدق رب الثوب في هذه الصورة اذا قال للقصار قصرته لي مجانا وقال القصار قصرت باجر اما على قول ابي يوسف رح القول قول القصار كما ان عنده القول قول رب الثوب اذا قال للقصار قصرت بغير اجر وفي نكاح **النوازل** اذا دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم يذكر الاجر يحمل على الاجارة لمكان العرف **وفي** السراجية الا اذا قال لا اريد الاجرة وفي باب الاجر من صرف **اللالي** اذا دفع الرجل الى صائغ ذهبا او فضة وامره ان يصوغه قلبا او ابريقا فصاغه كذلك ثم اختلفا فقال الدافع عملته لي بغير اجر وقال العامل عملته باجر ذكر في الرواية ان القول قول الدافع وعن ابي يوسف رح ان هذا الرجل ان كان علم على باب دكانه بعلامة او نحو ذلك بحيث يعلم انه لا يعمل الا باجر فالقول قول العامل وان لم يكن كذلك فالقول قول الدافع وعن محمد رحمه الله انه اذا كان بين هذا الرجل وبين العامل خلطة واعطا بحيث اعتاد لا يعتقدان كل مرة ولا يشترطان شرطا فالقول قول العامل وان لم يكن بينهما خلطة على نحو ما ذكرنا فالقول قول الدافع قال وكذلك لو اختلفا في مقدار الاجر فالقول قول الدافع وفي هذا الباب ايضا اذا استقرض من اجر كر حنطة وقال اطحنها لي بدرهم فطحنها وكان ذلك قبل ان يقبضها المستقرض فذلك باطل ولا اجر للمقرض واذا باع الدلال ضيعة رجل بامره فقال صاحب الضيعة بعت بغير اجر وقال الدلال لا بل بعت باجر فان كان هذا الدلال معروفا بانه يبيع اموال الناس باجر لا يصدق الامر على دعواه ويجب اجر المثل **وفي** النوازل استقرض من اخر دراهم وسلم الى المقرض حماره ليمسكه ويستعمله الى شهرين حتى يودي اليه الدراهم فالحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر مثله وكذلك اذا سلم الى المقرض داره يسكنها فهي اجارة فاسدة ولا يكون رهنا وفيه ايضا استقرض دراهم من رجل وقال اسكن حانوتي هذا بما لي وعليك دراهمك فلا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض الدراهم وسكن الحانوت مدة قال ان كان ذكر تلك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة واجبة على المقرض ويؤديه اجر المثل وان كان ذكر تلك الاجرة قبل الاستقراض او بعده فلا اجر على المقرض والحانوت عنده عارية قيل الصحيح انه يجب اجر المثل في الوجهين **وفي** الكبرى قال فخر الدين رحمه الله وعليه الفتوى **وفي** الخانية رجل استقرض من دراهم واسكن المقرض في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه دراهم ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فضيعه الذي ضمن المقرض قيمة الحمار **وفي** النوازل وسئل ابو القاسم رح عن رجل قال لرجل اقرضني عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر من يحمله على من يجب قال على المقرض قيل له فان قال المستقرض للمقرض استاجر لي من يحمله على من يجب قال على المقرض ويرجع المقرض بذلك على المستقرض وفي متفرقات الذخيرة • رجل استاجر من اخر دارا بماية دينار فلم يسكنها حتى امره رب الدار ان يعطي رجلا عشرة دراهم من اجرة الدار رجع على الاجر على ان تكون قرضا لرب الدار

على القابض ثم استقضت الاجارة بينهما بموت احدهما الاسبيل للمستاجر على المستقرض فبعد
ذلك ان كان المستاجر نقد المستقرض ما روي من اجرة الدار رجع على الاجر بما ادى وان نقد
افضل لم يرجع على الاجر بمثل ما امره بالاداء ثم رجع الاجر على المستقرض بمثل ما قبض من المستاجر
م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل استاجر من اخر ارضا على انها عشرة اجربة
بعشرة دراهم فزرعها ثم وجدها خمسة عشر جريبا او وجدها تسعة اجربة قال فله
الاجر الذي سماه ولو قال كل جريب بدرهم حسب عليه كل جريب بدرهم ذكر الحاكم استاجر عبدا
للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المواجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر
عليه وان مات العبد في يده لم يكن عليه فيه ضمان ورجع بالاجر فياخذ بقوله حتى يرد الاجر عليه
اي حصة ما بقي من المدة ابن سماعة عن محمد رح رجل اشترى من رجل دارا بعبد سنة فسكن الدار
ثم ناقض الاجارة في العبد فانه يرد العبد ويعطيه اجر مثل الدار وفي النوازل وقال
محمد بن مقاتل رح ان كان المفقود نصيب في دار مقسوم على حدة فلا ينبغي لاحد ان يسكنه
ولا يواجره بغير امر القاضي وللقاضي ان يواجره ان خاف ان يخرب ان لم يسكنه احد او يامر
بقبض الاجر ويحفظ على المفقود وان كان للمفقود نصيب في دار غير مقسوم فللشريك ان
يسكن الدار قدر نصيبه وقال ذكر عن محمد بن الحسن رح ان له ان يسكن جميع الدار
اذا خاف الشريك ان لم يسكنها ان تخرب مه رجل تكارى منزلا كل شهر بدراهم معلومة
فطلق الرجل المستكري المراة وخرج من المصر وذهب هل لصاحب المنزل سبيل على المراة
قال لا وليس لصاحب الدار ان يخرج المراة من الدار حتى يجي الهلال فان جاء الهلال والزوج
غايب هل لصاحب الدار ان يفسخ الاجارة ويخرج المراة من الدار يجب ان يكون المسئلة على
الاختلاف على قول ابي حنيفة رض ومحمد رح ليس له ذلك وعلى قول ابي يوسف رح اذا تكارى
منزلا كل شهر بدرهم على ان ينزله ولا ينزل غيره فتزوج امراة او امراتين فله ان ينزلها
وليس لصاحب الدار ان يابى هذه المسئلة ماوله وتاويلها ان لا يكون للمنزل بير بالوعة ولا له
بير وضوء وفي الاصل اذا استاجر الرجل من اخر دارا ودفعها اليه رب الدار الا بيتا منها
كان فيه متاع له وسكنها المستاجر قال يرفع عنه بحصة ذلك قال واذا استاجر الرجل دارا
شهورا اسماه باجر معلوم ثم اراد رب الدار ان يشتري من المستاجر بالاجر شيا قبل القبض
جاز وكذلك الغامي يستاجر البيت يبيع فيه كل شهر باجر معلوم وكان رب البيت ياخذ
منه الدقيق والسويق يشتري بذلك يعني بالاجر قبل استيفا المنفعة كان جايزا ولو
ان رب البيت اراد ان يتعجل الاجر كله قبل الهلال فابى المستاجر ان يعطيه فانه يجب على المستاجر
ان يعطيه بقدر ما سكن قال ولو ان رجلا استقرض من رب البيت اجر هذين الشهرين
فامر رب البيت الغامي ان يعطيه ذلك وكان الرجل يشتري به من الغامي السويق والدقيق
والزيت والسمن حتى استوفى اجر الشهرين فهو جايز قال ولو اشترى المستقرض من الغامي
بالاجر دينارا فانه يجوز اذا اشترى الدينار بعد وجوب الاجر فان مضت المدة او شرط
التعجيل جاز عندهم جميعا وان لم يكن وجب الاجر فان كان قبل مضي المدة واشترط التعجيل
فعلى قول ابي يوسف رح الاول وهو قول محمد رح يجوز وعلى قول ابي يوسف رح الاخر لا يجوز

لا يجوز قال ولو كان للغامي على الرجل المستقرض دينار واجر البيت عشرة دراهم كل شهر
فمضى شهر ثم امر رب البيت الغامي ان يدفع اجر هذين الشهرين الى هذا الرجل قرضا عليه ورضي
الرجل بذلك فهو جايز قال فقاصه بالدينار الذي له عليه واخذ بالفضل حوايجه قال فهو جايز
وان كان الجنس مختلفا بان كان احدهما دينارا والاخر دراهم الا ان يكون صرفا ثم يجوز هذا
الضرب عندهم بحصة ما وجب من اجر شهر عندهم جميعا فاما بحصة ما لم يجب من الاجر وهو الشهر
الثاني يجب ان يكون المسئلة على الخلاف يجوز عندهم وعند محمد رح وهو قول ابي يوسف رح الاول
ولا يجوز في قول ابي يوسف الاخر كما لو باشر المقرض الصرف باجر معلوم لم يجب بعد وهو الشهر الثاني
ثم قال وليس هذا تصرفا فيما بين رب البيت والمستقرض ولكنه صرف فيما بين المستقرض
والغامي ثم قال وهذا كله قول ابي يوسف وهو قول محمد رح فاما على قول الاخر لا يجوز قال
ولو كان رب البيت اقرضه الدراهم على ان يرد عليه دينارا بعشرة دراهم فانه لا يجوز قال
فان احاله على هذا الوجه بالدراهم الاجر على الغامي يريد انه احاله على الغامي ليأخذ الاجر
منه ليعطيه دينارا قال يقاصه الغامي بالدينار الذي له على المستقرض واخذ بالبعض
فانما لرب البيت على المستقرض عشرون درهما وتاويله اذا وهب اجر هذين الشهرين جاز القرض
عندهم جميعا وصار المستقرض مستقرضا عشرين درهما من الغامي بالمقاصة فيكون لرب البيت
على المستقرض ما اقتضى من الغامي وذلك عشرون درهما ولا يكون عليه دينار كما شرط
عليه قال ولو ان هذا الغامي لم يكن وجب عليه اجر هذين الشهرين ولكن رجل استقرض
من رب البيت اجر هذين الشهرين فامر هذا الغامي ان يعطيه اياه وان يجعله له وطابت
نفس الغامي بذلك فاعطى الرجل دقيقا او زيتا او دينارا بعشرة ثم مات رب البيت
قبل ان يسكن الغامي شيئا من هذين الشهرين او انهدم البيت فالغامي لا يرجع على الرجل
بشيء ولكن يرجع على رب البيت بعشرين درهما ويرجع رب البيت على الرجل بعشرين درهما قرضا
عليه ثم انما يرجع بعشرين على رب البيت في قول ابي يوسف رح وهو قول محمد رح واما على
قول ابي يوسف رح الاخر ما كانت حصة الحوايج يرجع عليه بالدراهم فاما ما يخص الدينار فانه
لا يرجع على رب البيت بالدار ولكن يرجع على المستقرض فياخذ منه الدينار الفتاوى
الخلاصة رجل استاجر حجرة في خان ووضع فيها متاعه واقفلها وغاب فجاء متقبل الخان
وفتح القفل بغير مفتاح واخرج المتاع عنه ووضعه في موضع اخر عشرة ايام ثم اعاد
متاعه الى الحجرة واقفلها ومضت على ذلك مدة لا يلزمه الاجرة من وقت اخراج المتاع
اليتيمة سئل ابو حامد عمن استاجر دارا فسكنها غاصب في مدة يمكن اخراجه فقال
لا اجر لمدة الغصب وسال ابو الفضل الكرماني عن رجل غصب صفرا ودفع للصائغ ليتخذ
له قمقمة بكذا من الاجر والصائغ يعلم انه غاصب هل له الاجر على الامر فقال نعم قلت له لو
غصب صفرا فاتخذ قمقمة ثم جاء المالك هل له ان ياخذه فقال له ان ياخذه بغير شيء عند
ابي حنيفة وسئل علي بن احمد رح عن رجل له دكان وذلك الدكان في يد رجل اخر فطلب
قوم من المالك ان يواجر ذلك الدكان منهم فقال لا اواجره منهم فانه لا حق لي فيه اليوم
الا في اجرته من ذي اليد وقد بقي من المدة ايام فالحوا عليه وقالوا اجره منا وانا ندفع ذي

البلد ويخرجه منه فاجره منهم هل يصح اقراره بانه بقي من المدة ايام وهل تصح الاجارة منهم
بعد هذا الاقرار فقال لا يصح فيما بقي المدة الاولى م وفي الفتاوي اذا استاجر مشاطة
لتزين العروس فالاجارة فاسدة والاجر مكروه غير طيب لها الا ان يكون من غير شرط ولا
تقاضي فيكون اهون وفيه نظر والصواب ان يقال اذا استاجرها مدة معلومة او كان العمل
معلوما انه يجوز الاجارة ويطيب الاجر وفي الظهيرية وقيل ينبغي ان يجوز اذا كانت الاجارة
موقتة او كان العمل معلوما ولم ينقش التمثال على وجه العروس م وفي فتاوى الفضلي الدلالة
في النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي رح وغيره من المشايخ في زماننا كانوا يفتون بوجوب
اجر المثل لها وفي المضمرات وبه يفتى م وفيه ايضا اهل بلدة يقلب عليهم مونة العمالة
فاستاجروا رجلا باجرة معلومة ليذهب ويرفع امورهم الى السلطان الاعظم ليخفف عنهم
بعض التخفيف واخذ الاجرة من عامتهم غنيهم وفقيرهم ذكر انه ان كان بحال لو ذهب الى
بلد السلطان تهيا له اصلاح الامر بيوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا
يحصل ذلك الامر فان وقتوا للاجارة وقتا معلوما فالاجارة جائزة والاجر كله له وان
لم يوقتوا فالاجارة فاسدة وله الاجر مثله ولا اجر عليهم على قدر مونتهم وهذا نوع نوع
استحسان اما على قول الكتاب لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة وبه يفتى وفي الخانية
وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال النوازل سئل ابو بكر عن قدر النحاس
اذا اراد ان يواجرها من انسان واراد ان يكون مضمونا عند المستاجر كيف الحيلة
فيه قال يبيع منه نصف القدر بكمال قيمتها ويواجر منه نصفها الباقي مدة معلومة بما شاء
من الاجر قيل له ايجوز هذا قال يجوز في قول اصحابنا رح جميعا وانما اختلفوا اذا اجر من
غير شريكه فاما اذا اجر من شريكه يجوز في قولهم جميعا وسئل ابو القاسم رح عن عين ماء
بقرية استاجرها بعض اهل القرية اجيرا ليقطع الاحجار وكشح العين فتزيد في الماء
لتكون الزيادة لجميع اهل القرية ام للذي استاجر الاجير قال اذا كشح العين لا يستحق
الزيادة وفي الحاوي الاجر على اهل القرية ن وكذلك لو حفر عينا اخرى في حريم
هذا العين فهو لجميع اهل القرية وكذلك لو زاد في سعة العين او سفلها لتظهر زيادة
في مائها فهو لجميع اهل القرية ولو حفر عينا اخرى من حريم هذا العين فالماء له وفي
الحاوي والاجر عليه ن وليس له ان يجري تلك الزيادة في بير القرية الا ان يحفر
نهرا اخر في ارض الموات او في ملك نفسه م قال في الاصل تزوج امراة فنزل عليها وهي
منزل بكرا فمكث عندها سنة فجاء صاحب المنزل يطلب اجر منزله فقالت المراة للزوج
اجر منزلي عليك فقال الزوج انا ما استكريت فاجره عليك وقالت المراة فقد اخبرتك
انه معي باجر وقال الرجل ما اخبرتيني انك تسكن باجر فانه لا عبرة لانكار الزوج انها لم
تخبره فلا يجب عليه الاجر فان ضمن الاجرة عنها لرب البيت الان يوخذ الزوج بالاجر
لانه كفل عنها بالاجر والكفيل يوخذ بما كفل فان ادى لا يرجع سواء كفل باذنها او بغير
اذنها فان لم يضمن لرب بيت المنزل ذلك ولكن اشهد لها بان قال اضمن لك الاجر
ولم يضمن لرب البيت فانه لا يلزمه الاجر قال في الاصل ايضا رجلا استاجر منزلا من

من رجل كل شهر بدرهم واشترطا فيما بينهما على ان يترك لاحدهما اقصى الحانوت وللاخر في مقدمه
ولم يشترطا ذلك في الاجارة قال الاجارة جائزة ولكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك ثم ذكر في
الكتاب ان الاجارة لا تفسد اذا لم يكن شرطا في اصل الاجارة ولم يذكر انهما اذا شرطا ذلك في
اصل الاجارة هل تفسد الاجارة قال مشايخنا رح ولقائل ان يقول بانه تفسد الاجارة ن
وروى بشر عن ابي يوسف رح في رجل استاجر رجلا ليبني له حائطا اراه موضعه وسمى طوله
في السماء وطوله على وجه الارض وعرضه على ان يبني كل الف اجره بالاجر المسمى لها ثم مات البناء
فان الاجر يقسم على موضع ما بقي من الحائط وما بني فيعطيه بحصة ما بني على القيمة وعنه ايضا
اجر الرجل عبده وسلمه ثم باعه من غير عذر وسلمه المشتري فقبل لم يكن للمستاجر ان يضمن المشتري
قيمته والمستاجر في هذا الحرف مخالف للمرتهن ذكر الحاكم استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل
الاجرة ثم مات المواجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده
لم يكن عليه قيمة ضمان ويرجع على الاجر فيا خذ قوله حتى يرد الاجر عليه اي حصة ما بقي من المدة
الحاوي قال محمد رح فيمن غصب من اخر ارضا واجرها من رجل بعينه فلم يعلم المالك بذلك
حتى مضت بعض السنة ثم علم واجازها قال الاجر ما مضى من الاجارة للغاصب وما بقي لرب
الارض من وقت الاجارة ولو لم يجز الاجارة حتى مضت السنة فالاجر كله للغاصب وفي
جامع الفتاوي ولو استاجر ارضا موقوفة على مصالح مسجد من متولي ذلك المسجد سنة دراهم
معلومة ثم دفع هذه الارض مزارعة بالنصف على ان يزرعه ببذر الدافع ففعل فلما حصد
الزرع وحصلت الغلة قال اهل المسجد ان الاجر لم يكن متوليا وان ياخذ ثلثي الغلة فان اثبت
المستاجر بالبينة كون الاجر متوليا يستردوا ما اخذوا من ثلثي الغلة فيقسم مع بقية الغلة
بينه وبين المتاع على الشرط فان لم يقدر فعليه اجر المثل ويسترد ما قبض من اهل القرية
ويقسمان على الشرط م ابن سماعة عن محمد رح رجل اكترى من رجل دارا بعبد سنة فسكن
المستاجر الدار ثم ناقضه الاجارة في العبد ويعطيه اجر مثل الدار وعلى هذا اذا غصب
رجل الدار المستاجرة من المستاجر ثم تركها الغاصب فاراد المستاجر ان يمنع عن قبضها في
باقي المدة واراد الاجر ان يمنع عن التسليم فليس للمستاجر ان يمنع عن التسليم في باقي السنة
ولا الاجر ان يمتنع عن التسليم قال بعض مشايخنا رح قالوا هذا اذا لم يكن في السنة وقت
يرغب في الاستيجار لاجله فاما اذا كان وقت يرغب في الاستيجار لاجله ولم يسلم في
ذلك الوقت فان المستاجر يتخير وفي القدوري لو استاجر من اخر دارين فانهدمت
احداهما او غصبت وما اشبه ذلك فله ان يترك الاخرى وفي الصغرى اذا ادعى اثنان
عينا احدهما يدعي الاجارة والاخر الشراء فاقر المدعا عليه للمستاجر فاراد مدعي الشراء ان
يحلفه على دعوى الشراء له ذلك ولو ادعا الاجارة فاقر لاحدهما فاراد الاجر ان يحلفه ليس
له ذلك اليتيمة سئل علي ابن احمد رح عن رجل وقف دارا لسكنى الامام هل له ان يواجرها
من غيره فقال ليس له ان يواجرها وسئل عنها والدي فاجاب به كذلك وسئل ايضا
عن رجل قال لرجل ابن لي كذا بيتا فاذا بنيته يقومه المقومون فمهما يقولون ندفعه
اليك فرضي بذلك وهيا البنا ثم اصطلحا على رجل فقومه ذلك الرجل فابى العامل هل

يكون بمنزلة الحكم قال نعم يجب اجر المثل جامع الفتاوى اذا دفع الفا وقال اشتر لنا طعاما
وما يحتاج اليه واكر سفينة وآت به موضع كذا وعض ثم اخرجت الدرهم فما كان من فضل
على هذه الالف وهو بيننا نصفين او لم يذكر البيع وقال ما كان من فضل فهو بيننا او قال
صدا الطبا فما اخذت من شي فهو بيننا او قال استاجرتك وطعامك تصدلي الظبا فالحاصل للعا
والاجر اجر مثل الدابة واجر مثل السفينة ولو دفع اليه عبدا على انه ان شاء قبضه بالشرا بالف
درهم وان شاء اجارة سنة بكذا فقبض وهلك عنده بعد الاستعمال فهو على الاجارة فلو قال
اردت الملك ان كان نت قيمة مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق ولم يستعمل
حتى هلك لا ضمان عليه قال محمد رح لو اكترى من رجل ابلا على ان يحمل على كل بعير مائة رطل ثم اتاه
الجمال بابله فامره المستكري يحمل وقد اخبره المستكري انه ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل
الى ذلك الموضع وقد عطب بعض الابل لا ضمان على المستكري ولو استاجر دارا شهرا ثم بعد الشهر
شهدا الفا للرجل الاجر بقبل شهر دفعها ولو استاجر طحانا ليطحن له بدرهم فطحن وعجن وخبز واكل
ان شاء ضمنه الدقيق والعامل الاجر وان شاء ضمنه الحنطة ولا اجر عليه في ذلك وعند زفر
رح يضمنه الدقيق بشدعن ابي يوسف فيمن دفع دابة الى رجل ليعمل عليها بالنصف فعمل الطعام
ثم حمل عليها فالاجر للعمل وللاجر اجر مثل الدابة ولو تقبل ليحمل عليها فالاجر لصاحب الدابة
وله اجر مثله م قال محمد رح في الاصل واذا استاجر دابة ليلا ليركب عليها عروسا الى بيت
زوجها فهذا على وجهين اما ان يكون العروس بعينها او بغير عينها فان كان العروس بعينها
وبين المكان فانه يجوز الاجارة كما لو استاجر رجل دابة ليركبها الى مكان معلوم باجر كانت
الاجارة جائزة فكذلك وان كان العروس بغير عينها فالاجارة فاسدة كما لو استاجر
دابة للركوب ولم يبين من يركب كانت الاجارة فاسدة فان اركب عروسا فالقياس ان لا
يعود العقد جائزا وعليه المسمى كما لو استاجر دابة للركوب ولم يعين من يركب ثم ركب هو او
اركب غيره فانه يعود العقد جائزا استحسانا وفي القياس لا يعود جائزا وقد ذكرنا هذا
فان جلسوا الدابة حتى اصبحوا من الغد هل يجب الاجر ان كان استاجر هذه الدابة لركوب عروس
بعينها في المصر فانه يجب الاجر وان استاجر لركوب عروس بغير عينها خارج المصر فانه لا يجب
الاجر وهل يصير ضامنا بالحبس ان وقعت الاجارة على الركوب خارج المصر يصير ضامنا
وان وقعت الاجارة على ان يركبها في المصر لا يصير ضامنا بهذا الجلوس وان كان استاجرها
لركوب عروس بغير عينها فانه لا يجب الاجر متى جلسوها سوا استاجروها للركوب في المصر
او خارج المصر فان استاجر لحمل عروس بعينها فركب غيرها صار ضامنا ولا يجب الاجر سلمت
الدابة او هلكت كما لو استاجر دابة ليركب بنفسه فاركب غيره وان كان لحمل عروس بغير عينها
لو يعين كما لو استاجر دابة للركوب فاركب غيره اذا اشترى شيئا واجره من غيره قبل
القبض لا يجوز كما لو باعه وهذا اذا كان منقولا فان كان عقارا فقيل هو على الخلاف في البيع
وقيل لا يجوز الاجارة اجماعا وفي الجامع الصغير رجلان استاجرا شيئا ودفع احدهما
الى صاحبه ليمسكه فلا ضمان عليه اذا كان شيئا لا يحتمل القسمة استاجر قدرا ليطبخ فيه
شيئا معلوما او طبخ في البيت واخذ القدر يجده مع ما فيه ليخرج الى الدكان فانزلق رجله

رجله في الطين فوقع وانكسر القدر فعليه ضمان القدر بمنزلة الجمال اذا انزلق رجله ووقع الحمل
وانكسر وفي الظهيرية وقيل ينبغي ان لا يجب الضمان في هذه الصورة وهو الصحيح م استاجر
رجلا شهرا معينا ليعمل له عملا معلوما فعمل له ذلك العمل شهرين هل يستحق الاجر في الشهر الثاني
يجب ان تكون المسئلة على الخلاف المعروف في القصار او الخياط اذا عملا من غير عقد وقد كان نصب
نفسه لذلك واذا اتكارى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل في جوالق عشرين مختوما ثم امر
المستاجر رب الدابة وكان هو الذي وضعها على الدابة فلا ضمان وان حملاها جميعا ووضعاها
على الدابة جميعا ضمن المستاجر ربع قيمة الدابة وان كان الحمال في عدلين فحمل كل واحد عدلا ووضعا
على الدابة جميعا لا يضمن المستاجر شيئا ويجعل حمل المستاجر بما كان مستحقا بالعقد في باب
من لا يضمن الاجر جامع الفتاوى العتابية وان حمل رب الدابة اولا يضمن النصف ويعرف
عن هذه المسئلة كثير من المسائل جامع الفتاوى ولو استاجر رجلا ليبني له منارة طولها
كذا وعرضها كذا فلما بنى بعضه انهار الاجر بحسابه ولو استاجر ليحفر بيرا عشرة اذرع فحفر
خمسة اذرع ثم قال لا اقدر ان احفر البقية من غير عذر حبسه حتى يحفر ولو دفع الى رجل
مالا ليدفع الى فلان في مصر كذا باجر مائة فقال الرسول دفعت وانكر المرسل فقال ابو يوسف
رح يضمن وقال محمد رح لا يضمن الراعي اذا قال ماتت الغنم لا يصدق الا ببينة وكذلك القصار
اذا قال احترق بيتي فاحترق ثوبك او قال غرق لا يصدق حتى يقيم البينة على ذلك ولو
استاجر دارا من رجل ثم ادعى آخر فاستاجرها من ذلك الاجر ايهما حضر فله ان يطالب
بالاجر ولو حضرا فالاجر للاول دون الثاني ولم يكن الاستيجار من الاجير اقرارا ان الدار
له ولو اقام البينة على دار وقد اجرها ذو اليد بعد في يد المستاجر فاذا زكيت البينة وقضي
بذلك فالاجر من اجرها القاضي للمدعي ولو كان فيها زرع على حاله ولو اعطاها مزارعة والبذر
من عند الرجل لم يوخذ من الذي في يده ولم يجعل في يده باجر ولو دفع الى اسكاف اديما ليقطع
له خفا ويحرزه باربعة دراهم فدفعه الى آخر بدرهمين ان اعطاه واداه من عنده او عمل
بعض الاعمال طابت له الزيادة والا يتصدق بها م واذا دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه
احمر فعل قيل ان قال بكذا من من العصفر يجوز وان لم يبين مقدار العصفر لا يجوز وهذا
ليس بصواب فقد ذكرنا الرواية في فصل الاستصناع ان بيان مقدار الصبغ ليس بشرط فلو
صبغه رديا هل يضمن فقد قيل ان انتقص وكان النقصان فاحشا عند اهل البصر فلصاحب
البدان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وان كان النقصان يسيرا فله ان يضمنه النقصان
وعلى هذا التفصيل القصار اذا قصر الثوب رديا اذا استاجر حمارا او بعيرا ليس له
ان يبعث به الى السرح هكذا ذكر في الفتاوى وفي النوازل فاذا فعل يكون مخالفا قال
وهذا بمنزلة رجل استعرض دراهم ودفع اليه دارا ليسكنها فان هذه الاجارة فاسدة
ولا تكون رهنا م وقيل ان كان المتعارف فيما بين الناس ان المستاجر يبعث ذلك الى
السرح فله ان يبعث وما لا فلا ذكر الصدر الشهيد وفي فتاوى الصغرى ان للمستاجر
ان يواجر وان يعير وان يودع والبعث الى السرح ايداع فيملكه المستاجر وفي مجموع
النوازل زوج امته ثم اجرها من زوجها جاز استاجر ارضا ليلبن فيه لنفسه فالاجارة

فاسدة بعد ذلك ينظر ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب ويكون اللبن له
فان لم يكن للتراب قيمة لا شي عليه واللبن له لانه حصل بصنعه رجل تقبل من رجل طعاما على ان يحمله
من موضع الى موضع باثني عشر درهما اليوم فحمله في اكثر من ذلك لا يلزمه الاجر المسمى بل يجب اجر
المثل وهذا يجب ان يكون على قول ابي حنيفة رض اما على قولهما فهذه الاجارة وقعت جائزة
فيجب الاجر المسمى رجل حمل رجلا كراما الى بعض البلدان فعلى الحامل كراه حتى يرد الى المكان الذي
حمله منه وكذا في كل ما له حمل ومؤنة رجل استاجر من اخر كرما اجارة طويلة وقبضها واجرها
من غيره مقاطعة كل سنة اشهر بدل معلوم فلما راه المستاجر الثاني وجد الاشجار قد
احترقت من البرد ولم يجد اجرة ليرده عليه حتى جاء ايام الفسخ وحضر الاجر وفسخ الاجارة
وطلب مال المقاطعة وابى المستاجر الثاني واعتل لعلمه ان الاشجار محرقة ثم علمه واسقط
عنه مال المقاطعة اذا لم يعمل في الكرم عملا يدل على الرضا ولو كان اجره خاصا حتى امكنه
الرد ولم يرد لا يسقط مال المقاطعة وعلى هذا اذا اجر داره واراد المستاجر ردها بخيار
رؤية او بخيار عيب ان لم يمكنه الرد بان كان المواجر غايبا كان له الرد اذا حضر المواجر ولا يجب
الاجر اذا لم يعمل في الدار عملا يدل على الرضا واذا وجب الاجر وعلى المستاجر مال بالقرض او
نحوه فقال المستاجر للاجر احسب هذا من مال الاجارة وفارسية فرود روار الاجارت
فقال الاجر فرو ورم فقد تنفسخ الاجارة بعد رده جامع الفتاوى ولو استاجر غنمه
الى قطيع معروف ولزم القطيع مون وان كان صاحب القطيع معروفا فامره برسل الغنم في قطيعه
ويعطي المون يلزمه المون بقدره وان قال انما بعث الغنم ليحفظها ولم يكن صاحب القطيع
معروفا فالقول قول صاحب الغنم مع يمينه ولا اجر على المستاجر بعد الغصب وفي متفرقات
الذخيرة رجل استاجر من اخر دارا اجارة طويلة بماية دينار وقيمة الدينار خمسون درهما
فمات الاجر حتى انفسخ الاجارة بموته ولم يترك مالا سوى هذه الدار فان وارث الاجر
اجر هذه الدار من المستاجر بالماية دينار التي على مورثه اجارة طويلة انفسخت هلك
الاجارة بين وارث الاجر وبين المستاجر والمستاجر لا يرجع على الوارث بالماية وعن
ابي يوسف رح في رجل اجر عبده من رجل وسلمه اليه ثم باعه من غيره وسلمه الى المشتري
ومات في يده فليس للمستاجر ان يضمن المشتري قيمته جامع الفتاوى ولو ان اهل
مسجد لا يبرع احد منهم باحضار السراج فاستاجر المتولي رجلا لاحضار السراج كل ليلة
يجوز فتاوى آهو سيل القاضي بديع الدين رح دراع مستاجر هاخارها برست هل
للمستاجر ان ياخذها كاخذ الثمار قال نعم اعطى في الشتا الاجير درهم ليعمل في الصيف
قال لا يصح وكذلك بينه حنث كاورا ما لو يعين الارض والبقر سيل ظهير الدين رح
عن اجر القابلة قال يجب عليها الا اذا بعث الزوج احدا الى القابلة فيجب على الزوج وسيل
القاضي بديع الدين رح عن عبد استاجر الدار قال ان كان محجورا فعليه الاجر بعد عتقه
وان كان ماذونا فعلى مولاه وسيل ايضا صاحب الارض لحد فليز ابيدره او بدر ارضه
بيدره هل للمستاجر حصة مما يحصل منها قال لا ولو اخذ كان له ان ياخذ منه ان كان قايما
وقيمته ولو كان هالكا م استاجر رجلا ليذهب بحمولة الى موضع كذا بكذا فلما سار نصف

الطريق بلا الحمال ان يذهب ويترك الحمولة على المستاجر ثم طالب نصف الاجر فله
ذلك اذا كان الباقي من الطريق الاول في السهولة فلهذا ذكر في الفتاوى في فصل الاستصناع
ان العبرة في قسمة الاجر بقدر المراحل لا للسهولة والصعوبة فيتامل عند الفتاوى قال
في الاصل ولو ان رجلا دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه بعصفر بدرهم الهاشمي بدرهم فصبغه بقفيز
فهذا على وجهين اما ان صدقه صاحب الثوب او كذبه فان صدقه صاحب الثوب في ذلك نحا
الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ واعطاه ما زاد
العصفر فيه مع الاجر ولم يذكر انه اراد به المسمى او اجر المثل قال بعضهم اراد به اجر المثل وقال
بعضهم اراد به المسمى ثم قال يعطيه ما زاد العصفر في قيمة الثوب يريد به ما زاد العصفر
في قيمة الثوب من ثلاثة ارباع لا قيمة ما زاد العصفر فيه ثم انما يعرف قيمة ما زاد العصفر فيه وهو
ان يقوم الثوب مصبوغا بربع قفيز ومصبوغا بقفيز فان كانت قيمته مصبوغا بربع قفيز عشرة
وقيمته مصبوغا بقفيز اثنا عشر علم ان الصبغ زاد فيه بقدر الدرهمين هذا اذا كان صدقه
في الزيادة فاما اذا كذبه في الزيادة فانه يري اهل البصيرة من تلك الصناعة وفي الفتاوى
العتابية قيل هذا قول محمد رح اما على قول ابي يوسف رح ان صبغه بالربع اولا ثم بالباقي ان
شاء ضمنه قيمة ابيض وترك الثوب عليه وان شاء ضمنه مصبوغا واعطاه اجر ذلك القدر
وان شا اخذ الثوب واعطاه الاجر مع قيمة ما زاد من ثلاثة ارباع القفيز وان صبغه دفعة
واحدة فاختار اخذ الثوب اعطاه قيمة الثوب ولا اجر له م الخياط اذا فرغ من الخياطة وبعث
الثوب على يدي ابنه وهو ليس ببالغ فطوا الطرار منه في الطريق فان كان الصبي عاقلا ضابطا
يمكنه حفظه لا يضمن وان لم يكن ضابطا ولا يمكنه حفظه ضمن في مجموع النوازل سيل شمس الاسلام
الاوزجندي رح عن رجل استاجر رجلا ليوقد النار في المطمورة ليلة فعفل ونام في بعض
الطريق فاحترقت المطمورة وما فيها هل يضمن الاجير قال لا قيل له فان اوقد النار ثانيا
بغير امر هل يضمن قال نعم رجل دفع غلتنا الى رجل على انه ان شا قبضه بالشرا وان شا اخذه
اجارة سنة بكذا فقبض وهلك عنده ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة ولو قال اردت
الملك ان كان قيمة مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق ولو لم يستعمله
حتى هلك فلا ضمان عليه الفتاوى العتابية دار بين حاضر وبين مفقود ان كان مفرزا انتفع
الحاضر بنصيبه ولو اجر القاضي نصيب المفقود وحفظ الاجر وان لم يكن مفرزا فللحاضر ان
يسكن جميع الدار كيلا تخرب جامع الفتاوى دابل الشسا دكتاب العسحاب ثم جا كتاب
من المرسل انه لا يقبله وان قبله فلا يؤده المال ان كان بعدما ضمن المكتوب اليه لم يكن له ان
يمتنع من دفع ذلك وان لم يضمن له ان يمتنع قالوا بدل الخط لا يكون ضمانا الا ان يكتب ان
لفلان علي كذا من المال واذا دفع عشرة امنا نحاس واستاجر اربعين درهما ليدق فقير
فبعد اليد قفيز صار سبعة امنا لزمه ذلك ولو دفع اليه ماية من نحاس ليضرب به طسوسا
وجاد عافات واعطاه في كل من بلده دراهم فجاء بتسعين منا من الطسوس وتلف الباقي
كما هو الرسم يجب الاجر بعدد امنا الطسوس لا بعدد امنا النحاس النوازل سيل ابو بكر رح
عن رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه له قبا او جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب

الثوب زيادة على اجر مثله هل يطيب له ذلك الزيادة في قياس قول ابي حنيفة رض يطيب له
وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد رح ان كانت الزيادة اكثر من اجر مثله بما لا يتغابن الناس
في مثله لا يجوز وقال الفقيه عندي ان الزيادة جائزة في قولهم جميعا وفي الكبرى وبه يفتى
وسئل ابو القاسم عن مقصرة يعمل فيها القصار ولرجل فيها احجار يواجرها من القصار من
فجاء قصار يعمل في تلك المقصرة ولم يشارط اصحاب الاحجار شيئا قال ان لم يكن المعروف عندهم
ان من شاء عمل عليه وادى الاجر لا يجب الاجر اذا عمل بغير اذنه وفي مجموع النوازل رجل يبيع في السوق
فاستعان بواحد من اهل السوق على بيعه فاعانه ثم طلب منه الاجر فان العبرة في ذلك للعادة
اهل السوق فان كان عادتهم انهم يعملون فيها باجر يجب اجر المثل وان كان عادتهم انهم يعملون بغير
اجر فلا شيء له وفي الظهيرية وما تواضع عليه السماسرة من المعتاد في بيع الاشياء ذلك
عدوان محض ولا شيء لهم سوى اجر المثل م رجل قال للخياط خط هذا الثوب لا اعطيك اجرك
فقال الخياط لا اريد الاجر ثم خاطه فلا اجر له واذا استاجر رجلا ليبني له في هذه الساحة
بيتين ذي سقفين او ذي سقف واحد وبين طوله وعرضه وقدر سمكه يجوز اذا بين ... وفي
فتاوى ابي الليث رح انه لا يجوز وينبغي ان يجوز اذا كان بالات المستاجر للتعامل النوازل
سئل ابو بكر رح عن رجل اجر من رجل دارا له كل شهر بدراهم ثم باعها من اخر وكان المشتري
ياخذ اجرة الدار من هذا المستاجر كل شهر فاتى على ذلك زمان وقد وعد المشتري البائع
انه ان رد عليه الثمن يرد عليه داره وجب عليه ما اخذ من المستاجر فجاء البائع بالدراهم
فاراد ان يحسب الاجر من ذلك قال لما طلب المشتري الاجر من المستاجر جاز ذلك الاجارة
منه وصار بمنزلة اجارة مستقبلة وجميع ما اخذ من المشتري الاجر فهو للمشتري وليس
للبائع من ذلك الاجر قليل ولا كثير وهو اصعبه رب الدار منه وعد فان لم يفعل فلا شيء وان
كان الشرط في البيع فاسد وقال ابو بكر كان محمد ابن سلمة رح يقول لو ان رجلا كانت له حوانيت
مستغلة فجاء انسان فسكن في حانوت من تلك الحوانيت فانه يلزمه اجر المثل وقال ابو بكر
رح وبه اقول ولو قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق الا ترى لو ان رجلا دخل الحمام بغير
اذن صاحبه وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق فكذلك الاول م وفي مجموع النوازل
رجل دفع الى سراج بعض الات السرج وامره ان يتخذ له سرجا بهذه الالات بالات اخرى
يحتاج اليها من عند نفسه على ان يدفع اليه اجر عمله وثمن الالة ودفع اليه عشرة دراهم
وفي الحاوي وتراضيا به فلما اتم السرج استولى على السرج بعض الظلمة وذهب به قال
يسترد من السراج قيمة الالات وما دفع من الاجر وفي الحاوي وهذه الاجارة فاسدة
لما فيه من شرط البيع في الاجارة م وسئل شمس الاسلام الاوزجندي رح عمن دفع الى الطبيب
جارية مريضة قال عالجها بما لك فما يزداد من قيمتها بسبب الصحة فالزيادة لك ففعل
الطبيب ذلك فبرئت الجارية وحسنت فللطبيب على المالك اجر مثل المعالجة وثمن
الادوية والنفقة وليس له سوى ذلك شيء وسئل هو ايضا عمن قال للطيان اصلح هذا
الخراب بعشرة فلما شرع في العمارة ازداد الخراب فاصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة وسئل
هو ايضا عن رجل استاجر رجلا شهرا قال لا يدخل يوم الجمعة في العقد بحكم العرف وفي

وفي مجموع النوازل معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير وصرفا بعض الحاجة نفسه او اشترى
به الحصير واستعمله في المكتب اياما ثم دفعه وجعله في بيته هل يسعه ذلك قال نعم لان
هذا في الحقيقة تمليك من ابا الصبيان للمعلم وفي الظهيرية معلم طلب ثمن الحصير او
الحطب للبوريا وللنود والحشيش فما اخذ تملكه فان اشترى به حصيرا او بدلا فبسطه اياما
ثم ذهب به الى منزله فله ذلك وفيه ايضا دفع الرجل ولده الصغير الى استاد ليعلمه حرفة
كذا في اربع سنين وشرط على الاب انه لو حبسه قبل اربع سنين فللاستاد عليه مائة درهم فحبسه
بعد ثلاث سنين فليس للاستاد ان يطالب الاب بالمائة ولكن يطالبه باجر مثل تعليمه وفي
الظهيرية بيان هذا الكلام ان العقد انما يصح اذا استاجره ليقوم عليه ويحفظه وفي اثناء
ذلك يعلمه اما الاستيجار على نفس التعليم لا يصح وفي متفرقات الذخيرة رجل دفع غلامه او
ابنه الى النساج واستاجره ليعلمه عمل النسج فاراد النساج ان يسلم الغلام الى نساج اخر ليعلمه
له ذلك فقد قيل له ذلك وقيل ليس له ذلك وهو الاصح استاجر رجلا ليكتب له غنا بالعربية
او بالفارسية يطيب له الاجر وقيل في الصكاك اذا اغلط في جميع حدوده او في بعضه فان لم
يصلحه فلا اجر له وان اصلحه فالامر بالخيار وان رضي به فللكاتب اجر مثله رجل له اجيران
يعملان له عملا الزراعة بثور له عين لاحدهما بثورين والاخر بثورين فاستعمل احدهما غير ما
عين له فهلك ضمن المستعمل قيمته وهل يضمن الاجر بالدفع فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن والقول الاول
اصح وله جواب ظاهر الرواية وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي وفي مجموع النوازل رجل اودع
عند رجل جمالات الطعام ففرغ المودع الظروف وجعل فيها طعاما له ثم ان المودع سال
المودع ان يرد عليه احمالا له حتى يحمل الى مكة فدفع اليه طعام نفسه ولم يعلم به فحمله المودع
على ابله حتى اتى مكة كان للمودع ان ياخذ طعامه ولا اجر عليه سئل شمس الائمة الحلواني رح عمن
استاجر حماما في قرية مدة معلومة فنفر الناس ووقع الناس الجلاء ومضت مدة الاجارة
هل يلزم المستاجر الاجر قال ان لم يستطع التفريق بالحمام فلا واجاب ركن الاسلام السعدي
رح بلا مطلقا ولو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر كذا اجابا وفي مجموع النوازل
استاجر من اخر طاحونة بيدل معلوم على ان عليه من مائتي من الاجر ايام جريان الماء وانقطاعه
فهذا الشرط يخالف مقتضى العقد فيفسد به العقد وفي النوازل سئل الفقيه ابو القاسم
رح عن طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله واتخذ فيه حديدا واستاجرها كلها من ماله
فانقضت مدة اجارته هل له ان يرفع ذلك قال ان كان فعل ذلك باذن صاحب الطاحونة
على ان يرجع في الغلة يرجع فيها فان فعل فيها بغير امره ان كان غير مركب فهو له وان
كان مركبا يدفع اليه قيمته وفي فتاوى الفضلي وصي او متولي اجر منزل اليتيم او منزل
الوقف بدون اجر المثل وفي الخانية بما لا يتغابن الناس فيه م ايلزم المستاجر ام يصير
غاصبا بالسكنى فلا يلزم الاجر بالسكنى ذكر ههنا انه يجب على اصول علمائنا رح انه يصير
غاصبا ويلزمه الاجر قال وذكر الخصاف رح في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه
اجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقيل له انفتي بما ذكره الخصاف فقال نعم وذكر
بعد هذا ايضا انه يلزم المستاجر اجر المثل بكماله ولا يزاد على المسمى وذكر قبل هذا اذا اجر منزلا

لابنه الصغير بدون اجر المثل فقد روى الخصاف رح في كتابه عن اصحابنا رح انه يلزم المستاجر
اجر المثل وفي الخانية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند
بعض علمائنا وعليه الفتوى م قال القاضي الامام علي السغدي رح لو غصب انسان دارا موقوفة
قال بعض الناس يجب عليه اجر المثل فما ظنك في هذا وهكذا فيمن غصب الوقف قال بعضهم يجب
اجر المثل قال الفضلي والذي يصح عندي ان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى غصب الدار
فيجب جميع المسمى عنده اما عند من لا يرى غصب الدار فعلى مذهبه جميع المسمى لازم له على كل حال
وكان الشيخ الامام ظهير الدين رح يفتي بوجوب اجر المثل في ارض الوقف في الغصب وفي
ارض الصبي لا ومن المشايخ من يفتي بوجوب المثل الا اذا كان ضمان النقصان خيرا لليتيم
والوقف وهكذا فيمن استاجر مسكن دارا او حانوتا له وذلك بعد الاجارة يجب اجر المثل
الا اذا كان النقصان خيرا له الخانية الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي
في خصومة كانت على الصغير او له قال الشيخ الامام رح هذا اذا اعطى الوصي من مال اليتيم
على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما يكون على وجه الرشوة يكون ضامنا الوصي
اذا اجر ارضا لليتيم او استاجر ارضا بمال اليتيم اجارة طويلة رسميه ثلاث سنين
لا يجوز ذلك وكذلك اب الصغير ومتولي الوقف فان استاجر ارضا لليتيم او الوقف بمال
الوقف ففي السنة الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا يصح واذا افسدت
الاجارة في البعض في الوجهين هل يصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من
يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها عقودا يصح فيما
اذا كان خيرا لليتيم ولا يصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل وان كان
الوصي اجر ارضا لليتيم ولا يصح وصي ليتيم اخر لا تصح هذه الاجارة رجل استاجر ارضا
فانقطع الماء فان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء لا اجر على المستاجر وكذا ان
كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر م في فتاوى الفضلي ايضا اجر المنزل اجارة ه
طويلة وهذا المنزل موقوف عليه كان وقف والده عليه وعلى اولاده ابدا ما تناسلوا
وانفق المستاجر في عمارة هذا المنزل بعض النفقات باجر المواجر فان لم يكن للمواجر
ولاية في الوقف كان غاصبا ولم يكن على المستاجر الا المسمى وذلك للمواجر يتصدق به وان
كانت له ولاية في الوقف فعلى المستاجر اجر المثل في المدة التي كانت في يده لا عبرة لما
سمي من قليل الاجر في السنين الاول ويرجع المستاجر بالذي انفق لا يرجع به على المواجر ولا في
غلة الوقف والمنفق بدون امره لا يرجع بذلك على احد كذا هنا هكذا ذكر هنا وقد ذكرنا
فيما تقدم ان يكتري الحمار اذا امره غيره ان ينفق على الحمار المستكرى الذي يعيى في الطريق
ففعل ان كان المامور يعلم ان الحمار لغير الامر فهو متطوع لا يرجع بما انفق على احد الا ان
يكون الامر ضمن له النفقة وان كان لا يعلم ان الحمار لغير الامر فليس بمتطوع فكذا في
مسئلة البناء في الوقف بامر الاجر يجب ان يكون الجواب على ذلك التفصيل من بنى اجد
دارا من رجل بدون المثل بعقد من جميع المال استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد
ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد في اجرة الحانوت على قدر ما

ما استاجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في اجره فحينئذ يبني على مقدار ما لا يخاف على البناء
القديم من ضرر وان كان هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات وفي النوازل وان
كان هذا حانوتا معطلا في اكثر الزمان وانما ارغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق
له ذلك من غير زيادة في الاجر جامع الفتاوى ولو استاجر حمارا كل شهر بعشرة فاجره
شهرا ثم شرح المستاجر بعشرين درهما طاب له حصة الربح ولو اجر عبدا سنة ثم اقام العبد
البينة ان الاجر اعتقه قبل الاجارة فالاجر للمعتق وان لم تقم له بينة وسلم الى المولى فاجرة
له فلو قال انا فسخت الاجارة ثم اقام البينة انه حر الاصل او انه اعتقه قبل الاجارة فانه
لا اجر له لانه اجره غيره وقد فسخ الحر الاجارة ولو لم يفسخ فان الاجارة له ولو اجر غلاما فجاء
رجل واقام البينة انه عبده ان كان بعد مضي الاجارة فاجرها للعاقد وان كان في نصف
المدة ففي قول ابي يوسف رح الاجر في الماضي للاجر والباقي لرب الغلام وكذلك قول محمد
رح ولو استاجر غلاما شهرا ليعمل له عملا مسمى ثم قال له بلغ هذا الكتاب الى موضع كذا ولك
درهمان لا يكون له اجران ولكن كانه فاسخه الاجارة في قدر ما بلغ الكتاب وله درهمان
واذا بلغ الكتاب ورجع عاد الى الاجارة الاولى ويرفع عنه من الاجرة بقدر ما بلغ الكتاب
وفي النوازل سئل عن رجل له اجير غير ملاك هل له ان يؤدبه اذا راى منه بطالة
قال لا الا ان يكون ابوه قد اذن له في ذلك وذكر عن خلف بن ايوب انه سلم ابنه الى رجل
في السوق فرأى منه بطالة وشكا الرجل الى خلف وقال اؤدبه فقال نعم ثم قال له ان يؤدبه
قال الحسن رح لا يؤدبه م رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد فيكسر فيها
الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به فان كان في ذلك ضرر
بين فالحجرة مثل ضرر القصارة والحدادة والمتولي يجد من يستاجرها بذلك الاجر فعليه
ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة واجرها من غيره وان كان لا يجد من يستاجر
بتلك الاجرة فالقيم يتركها في يده الا اذا خاف تلف بناء الوقف من ذلك العمل وفي
فتاوى الفضلي متولي الوقف اجر ضيعة الوقف من رجل سنين ثم مات الاجر ثم مات
المستاجر قبل انقضاء المدة ودفع المستاجر غلة الضيعة فان كانت الغلة زرعا للورثة
ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم ما نقصت الزراعة الارض ويصرف ذلك الى مصالح الارض
الوقف لا حق للموقوف عليهم الارض في ذلك وفي النوازل ساحة بين حانوت لرجل في
الشارع فاجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما ياخذ من الاجرة فهو للعاقد وفي
الذخيرة وينبغي ان يتصدق بذلك الحسنة م قال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا كان
ثمه بناء او دكان اما دونه لا يصدق يصير غاصبا وعندي ان الصحيح هو الاول رجل
استاجر ارضا وانفسخت الاجارة بينهما بمضي المدة او بالفسخ قبل مضي المدة وفي الارض
زرع والزرع بقل فالزرع للمستاجر فان ابرأ المستاجر الاجر عن جميع الخصومات ه
والدعاوى ثم بعد ذلك اذا ادرك الزرع فرفع الاجر الغلة فادعى المستاجر الغلة وخاصم
الاجر فيها هل تسمع دعواه فقد قيل تسمع دعواه وقد قيل لا تسمع وهو الاشبه وكذا لو كان
الاجر دفع الغلة او لا ثم ابرأه المستاجر عن الدعاوى لا تصح دعوى المستاجر الغلة وهذا اذا

يجب الاجر ان الزرع زرعه فاما اذا كان معترا ان الزرع للمستاجر يومر بالرد عليه وعلى هذا اذا
ابرا احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة وجد باقي الورثة التركة لا تسمع دعواه ولو اقر وابا التركة
يومرون بالرد عليه وفي متفرقات الذخيرة استاجر ارضا للزراعة فزرعها واصطلم
الزرع انه يجب الاجر لما مضى ويسقط الاجر ما بعد الاصطلام الهداية ومن استاجر ارضا
فاحرق الحصائد فاحترق شيء في ارض اخرى فلا ضمان عليه وقيل هذا اذا كانت الرياح هادية
ثم تغيرا اما اذا كان مضطرب به يضمن النوازل سئل ابو القاسم رح عن دار فيها حجرة
لرجل واصطبل لاخر اذن بما يغلق باب الدار على رب الاصطبل اراد رب الحجرة ان يمنعه هل له ان
يمنعه قال له ان يمنعه قال له ان يغلق الباب في الوقت الذي يغلق الناس ابوابهم في
تلك المحلة م استاجر طاحونة واجرها من غيره فانهدم بعضه فقال المستاجر الاول
للثاني انفق في عمارة هذه الطاحونة فانفق هل يرجع بذلك على المستاجر الاول ان علم
الثاني انه مستاجر وليس بمالك لا يرجع وان ظنه مالكا فيه روايتان في رواية لا يرجع
ما لم يشترط الرجوع وفي رواية يرجع بدون الشرط دار فيها بئر استاجر رجل الدار فله
ان يتوضا بذلك الماء ويشرب استاجر حجرة كل شهر ببدل معلوم وغاب وترك امراة
في الدار فليس للاجر ان يخرجها وفي الحاوي بغير محضر من الخصم م والحيلة في ذلك
ان يواجر هذه الدار من انسان في بعض الشهور فاذا مضى ذلك الشهر ينفسخ الاجارة
الاولى وتنعقد الثانية وكان للمستاجر الثاني ان يخرج المراة من الدار وفي الحاوي
كمن اراد ان يفسخ في البيع بالخيار بغير محضر من المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رح يبيعه
من غيره جاز البيع وانتقض البيع الاول م واذا استاجر من اخر دارا ان الاجر
وهب له اجر شهر رمضان ان استاجرها سنة جازت الهبة وان استاجرها كل شهر
لا تجوز الهبة عند محمد رح الا اذا دخل شهر رمضان وفي النوازل ولا يجوز قبله
قال الفقيه هذا الجواب على قول محمد رح وفي قول ابي يوسف رح لا تجوز البراءة الا بعد
مضي المدة الراجية ثلاثة استوجروا على عمل التركة فمرض احدهم وعمل الاخران ذلك
العمل فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه م استاجر دارا او بنى فيها حائطا من
تراب كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج واراد نقض الحائط هل له ذلك ينظر
ان كان الحائط من التراب لبنا وبنى الحائط من اللبن فله ذلك وعليه قيمة التراب وان
كانت بنى الحائط من الطين فليس ان ينقض الحائط الذخيرة استاجر رجلا ليحمل له خشبة
معينة من كرمينه الى بخارا على العجلة فجاء بها في الماء قيل له اجر المثل • رجل استاجر حمارا
من رجل عشرة ايام كل يوم بدرهم ان المستاجر اودع الحمار عند الاجر خمسة ايام
من هذه العشرة كان على المستاجر اجر العشرة ايام ولو كان مكان الوديعة عارية
وربا في المسئلة بحالها ففي وجوب الاجر في مدة العارية روايتان • رجل استاجر دكانا
شهرا كل يوم بدرهم فنادى منادي البلدة ان من فتح الدكان الى ثلثة ايام اغار عليه
على متاعه فلم يفتح المستاجر الدكان ثلاثة ايام خوفا عن الغارة لا يجب عليه اجر
هذه المدة ان لم يكن الغالب الغارة على تقدير الفتح يجب وان كان الغالب هو الغارة

الغارة فان كانت امتعته في الدكان فبقدر رخصة المتاع يجب الاجر وبقدر رخصة التصرف
امرودي كارغله دار بدكان خويش غلها كذا سنة مي باست وغله دار كرب كذا ردب
غلها كذا سنة مماطلت من كرد خاوندكا رتقاضي مرافعت كرد قاضي حكم كرد تا امير كرد درين
مدت كي بر دكان مهر بوده ماسل غله واجب سود بر غله اجرا انست كي رخه غله
دار مهر قاضي لا يسوا بدانكند فصار ممنوعا عن الانتفاع بالدكان فلم قطع عنه الاجر
وفيه نظر والصواب انه يجب الغلة ما فندل سانه ما فندكي بود كرفيه است هر روز ببدل
معلوم وابن ما فنده دره معكي وقف با فندكي ميكند متولي سانه را اراجمت غله دكان
كرو بود چند روز بداست فرد خانه دران مدت كي در دست متولي بوده است وا
سو دجواب انست كي اكر ما فند را قوت معابله با متولي و ليستا دن شنا نه از متولي يف
واجب سالدو فيه نظر والصواب انه يجب اكترى سفينة لحمل الحنطة المعينة الى موضع فحمل
صاحب السفينة تلك الحنطة في سفينة اخرى استحق الاجر المسمى اذا باع الاجر المستاجر من
اجنبي ثم ان المشتري دفع الثمن الى المستاجر جهة مال الاجارة ينظر ان كان الاجر حاضرا
كان متطوعا وان لم يكن حاضرا لا يكون متطوع مردي اسبا مردي اجارت نهاد هين اجر
كند بها فرستاد بتر ديك همين مستاجر تا ازو كند اردكرد مزد واجب نسود واكر كفته
با شد اجركه بهمين اسبا اردكن مزد واجب سود رجل اشترى من اخر غلاما او عرضا وقبضه
واجره من البايع مدة معلومة باجر معلوم ثم استحق المشتري هل يطالب المشتري البايع
باجرة ما مضى من المدة فقد قيل ينبغي ان لا يطالب الخانية الغاصب اذا اجر الدار
او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني كان القول
قول المغصوب منه • ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت
اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة • ولو اعطى الغاصب ارض الغصب مزارعة
فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع وبين صاحب الارض
ولا شيء للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وسمن كان الخارج للغاصب والمزارع ولا شيء
للمالك ولو غصب دارا فاجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية وان استغلها
كان افضل من اشترى بجزه وقطعها فاستاجر ارضا ليصنع فيها اشجارا حين يمسا الارض
المستاجر لها طريق في الارض رجل اخر فاراد مشتري الاشجار ان يمر في الارض التي فيها طريق
الى الارض المستاجر بخشبه وحمولاته واراد صاحب الارض ان يمنعه ليس له ان يمنعه والله
اعلم بالصواب م كتاب المكاتبة ركن الكتابة الايجاب والقبول
كما في ساير المعاوضات وشرط جوازها على الخصوص قيام الرق في المحل وكون المسمى معلوم القدر
والجنس واما كونها مؤجلا منجما فليس بشرط وهذا مذهبنا وفي الهداية وقال الشافعي رح
لا يجوز حالا ولا بد من نجمين واما حكمها اما جانب العبد فحكمها في الحال ثبوت حرمة اليد حتى
يصير العبد مختصا بمنافعه ورقبته ومكاسبه ويذهب للتجارة حيث شاء وفي الهداية
وان نهاه المولى وفي الخلاصة ولهذا لا يجوز للمولى اخذ شيء من مكاسبه بغير رضاه
ولو شرط المولى منعه كان باطلا ولو كانت المكاتبة امة لا يحل له وطيها وفي الخانية

ولا يجب على المولى صدقة فطرة والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار
العتق واحكام المكاتبة في النكاح والعدة احكام الامة واذا مات المكاتب عن وفاء ثم قذف
انسان لاحد على قاذفه ويجب عليه نفقة زوجته دون ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته
والمكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها المولى م وحكمها في الثاني من الحال ثبوت
حرية الرقبة اذا ادى بدل الكتابة واما من جانب المولى فحكمها في الحال ثبوت ولاية المطالبة
للمولى ببدل الكتابة وحكمها في الثاني من الحال حقيقة الملك في البدل اذا قبضه ثم المكاتب
يعتق عند اداء بدل الكتابة سواء قال له المولى في عقد الكتابة ان اديت الي الفا فانت حر
او لم يقل ذلك واختصروا على قوله كاتبتك على الف درهم وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله
لابد ان يقول على انك ان اديت الي كذا فانت حر وفي المضمرات وعند ابن عباس رضي الله
عنه يعتق بالعقد ويكون المال دينا عليه وقال علي رضي الله عنه كلما ادى شيئا اعتق بقدره
وعن ابن مسعود رض انه اذا ادى بقدر قيمته فهو غريم يعني اذا كان بدل الكتابة اكثر من
قيمة العبد يعتق اذا كان ادى قدر القيمة وكانت الزيادة دينا عليه وعن عمر رض انه اذا
ادى النصف عتق والصحيح قولنا بقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفي
الهداية اذا كاتب عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ولا
يجب حط شيء من البدل اعتبارا بالبيع وفي الخلاصة وعند الشافعي رح يجب على المولى حط
شيء من الكتابة بقدر الثلث والربع وفي الخانية الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا
اي علم المولى امانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا او منجما
او غير منجم وفي شرح الطحاوي ثم الكتابة تجوز على قليل المال وكثيره وقوله تعالى
وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال بعضهم اراد به اقامة الصلاة واداء الفرايض وقال
بعضهم اراد به انه بعد العتق لا يضر بالمسلمين فالاصل له ان لا يكاتبه وان كاتبه مع ذلك
جاز لان ذلك ليس على سبيل الشرط وانما هو على سبيل الندب م ثم الكتابة ان كانت حالة
فللمولى ان يطالب المكاتب بالاداء حين الكتابة كما فرغ من العقد وفي الهداية ولما امتنع
من الاداء يرد في الرق م وان كانت مؤجلة منجمة فانما يطالبه بحصة ذلك النجم عند محل
ذلك النجم ومما يتصل بهذا الفصل الفاظ التي يقع بها الكتابة قال محمد رح وفي الجامع
الصغير رجل قال لعبده قد جعلت عليك الفا تؤديها نجوما اول النجم كذا واخره كذا فاذا ا
ديتها فانت حر وان عجزت كنت رقيقا فهو مكاتب وفي الوصايا اذا قال لعبده اد الي
الف درهم كل شهر مائة وانت حر قال هذا مكاتب فهو جائز وفي نوادر ابن سماعة عن ابي
يوسف رح في الاملاء اذا قال لعبده اذا اديت الي الف درهم كل شهر مائة فانت حر
اول النجم كذا واخره كذا فقبل ذلك فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال هذه مكاتبة قال
هذا وقوله اذا اديت الف درهم ولم يسم الشهور سواء وفي الينابيع ولو قال ان اديت
الي كل شهر مائة درهم الى سنة فانت حر فقبل فهو كتابة فان عجز عن شهر فادى في شهر
اخر جاز في رواية ابي سليمان رح وفي رواية ابي حفص ليس بكتابة فان عجز عن شهر بطل

الفصل الاول في بيان ما يقع به الكتابة وما لا يقع وما يجب

بها عبارة في هذا الفصل ان جهالة البدل متى كانت جهالة الجنس منعت صحة التسمية في العقود
كلها سواء كان عقدا هو معاوضة مال بمال كالبيع والاجارة وامثالهما او عقدا هو معاوضة
مال بما ليس بمال كالكتابة والخلع واشباههما وجهالة البدل اذا كانت جهالة الوصف منعت
صحة التسمية في عقد هو معاوضة مال بمال ولا يمنع صحة التسمية في عقد هو معاوضة مال
بما ليس بمال بيان هذا الاصل رجل قال لعبده كاتبتك على عبد فقبله جازت الكتابة لان
الكتابة معاوضة المال بما ليس بمال وقد ذكرنا جهالة وصف البدل في معاوضة المال بما ليس
بمال لا يمنع صحة التسمية وفي الهداية وقال الشافعي رح لا يجوز م وينصرف الى العبد
الوسط والوسط عند ابي حنيفة رض الذي قيمته اربعون دينارا وقال ابو يوسف ومحمد
رح على قدر غلاء السعر والرخص والمسئلة معروفة قال ولا ينظر في قيمة الوسط الى قيمة المكاتب
على حنطة او شعير وسمى مقدارا معلوما ان وصف ذلك بصفة مثل ان يصفه بشرط الجيد
او الردي او الوسط ينعقد العقد على ذلك الوصف واذا لم يصف ذلك بصفة انصرف الى الوسط
كما ذكرنا في العبد م وفي التجريد لو استحق العوض لم يكن معينا في العقد فعلى العبد مثله وان
كان عينا في العقد وهو عرض او حيوان رجع على العبد بقيمته والبينة للمولى في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح وقال محمد رح يرجع بقيمة المستحق ولو كاتبه على ثوب ولم يبين هرويا
او مرويا كانت التسمية فاسدة لانها اجناس مختلفة ولهذا لو وكل رجلا بان يشتري له
ثوبا لا يجوز ولو كاتبه على دار فقبله العبد كانت التسمية فاسدة وفي شرح الطحاوي
والفرق بين الجائز والفاسد ان في الفاسد للمولى ان يرده الى الرق ويفسخ الكتابة بغير
رضاه وفي الجائز لا يفسخ الا برضا العبد وللعبد ان يفسخ في الفاسد والجائز جميعا بغير
رضى المولى وفي الولوالجية وما كان يعتق باداءه الى المولى في الكتابة الفاسدة
يعتق باداءه الى الورثة بعد موت المولى م قال في الاصل في مسئلة الثوب اذا فسدت
الكتابة فاذا ادى الى المولى ثوبا لا يعتق ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة ثم فيما
اذا كاتبه على قيمته لو لم يفسخ حتى ادى الثمن ذكر انه يعتق باداء القيمة بما اذا ثبت قالوا
اذا القيمة انما تثبت باحد الامرين اما ان يتصادقا على ان ما ادى قيمته فتثبت كون المودى
قيمة بتصادقهما وان اختلفا يرجع الى تقويم المقومين فان اتفق اثنان على شيء يجعل ذلك
قيمة له وان اختلفا فقوم احدهما بالالف والاخر بالف وعشرة لا يعتق ما لم يؤد اقصى
قيمته ولم يذكر محمد رح فيما اذا كاتب على ثوب انه اذا ادى قيمة نفسه هل يعتق ام لا وقد
ذكر فيما اذا كاتبه على حكمه او على حكم العبد انه لا يجوز الكتابة واذا ادى قيمته لا يعتق قال
شيخ الاسلام لا فرق بين المسئلتين جميعا ثم قال في تلك المسئلة انه لا يعتق باداء القيمة
فكذلك في مسئلة الثوب قال محمد رح وهذا الذي ذكر قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله متى
كان المسمى لا يصلح عوضا لجهالة القدر او جهالة الجنس فانه لا يعتق العبد باداء القيمة
ولا ينعقد هذه الكتابة اصلا لا على المسمى ولا على القيمة وكذلك لو قال كاتبتك وسكت
عن ذكر البدل لا ينعقد الكتابة اصلا عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وذكر شمس الائمة
السرخسي في شرح كتاب المكاتب ان المسمى في الكتابة اذا لم يكن مالا متقوما لا ينعقد الكتابة

اصلا ايجا اذا كاتبه على حكمه او حكم العبد قد يكون بغير المال او كاتبه على ميتة لا ينعقد الكتابة
اصلا الا على المسمى ولا على القيمة فلا يعتق باداء القيمة واذا كان المسمى في الكتابة ما لا متقوما
الا انه مجهول الجنس او القدر ينعقد على القيمة ويعتق باداء القيمة وفي المنتقى برواية
ابراهيم عن محمد رح اذا كاتب عبده على خمسة اثواب هروية جاز وله خمسة اثواب وسط منها
وان جاء بقيمتها اجبر المولى على الاخذ ان كان قد سمى رقعتها وجنسها وطولها وعرضها
واجلها ولو يجبر على قبول القيمة وفيه ايضا اذا كاتب عبدا له على وصيف ولم يسم له قيمة
فهو جائز ويوخذ قيمة اعلى الوصيف واوسطها واوكسها فيعطى له ثلث الجملة فلو ادى الاعلى
من الوصيف او الوسط قبل منه ولو ادى الاوكس لا يجوز الا ان يجوز به المولى وفي البقالي
اذا كاتبه بكذا فان عجز بكذا لم يجز وقيل معناه لا يجوز الثانية اذا قال فان عجزت فعلى
كاتبتك بكذا واما لا يجوز الكل اذا اشار في الثانية الى الاول فيقول فان عجزت فبكذا
ولم يقل كاتبتك بكذا حتى يصير البدل مجهولا وفيه ايضا اذا كاتبه على الف درهم على ان
يودي منها كل شهر كذا وثوبا صفته كذا جاز ايضا اذا كاتبه بالف درهم على ان يرد المولى
عليه وصيفا وسطا لم يجز وعن ابي يوسف رح انه يقسم الالف على قيمتها ويسقط حصة
الوصيف وعلى هذا الاختلاف مسئلة ذكرها وفي الجامع الصغير وصورتها رجل كاتب
عبدا له على مائة دينار على ان يرد المولى عليه عبدا صغيرا فالكتابة فاسدة وهو
قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يقسم المائة الدينار على قيمة المكاتب وعلى
قيمة عبد وسط فيبطل حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقي واذا كاتبه على مال الغير بغير
المكاتب بان كاتبه على عبد بعينه او على عرض بعينه هو لغير المكاتب فقد ذكر في الجامع
الصغير مطلقا انه لا يجوز والحاصل المسئلة على وجهين اما ان لم يجزه صاحب العبد
او اجازه ان لم يجزه ولا يجز الكتابة وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه في غير
رواية الاصول واصحاب الامالي عن ابي يوسف رح انه يجوز حتى انه ان هلك ذلك العين
فاداه الى المولى عتق وان عجز عن ادائه رده المولى في الرق وروى ابو يوسف عن ابي
حنيفة رض ان ملك ذلك العين فادى لا يعتق الا ان يكون المولى قال له اذا اديت
الي فانت حر فحينئذ بحكم التعليق يعتق واما اذا اجازه صاحب العوض قال شيخ
الاسلام المعروف بجواهر زاده يجب ان يكون المسئلة على روايتين في رواية يجوز وفي رواية
لا يجوز الظهيرية وان كاتب جاريته على الف درهم على ان كل ولد يلده فهو للسيد او على
ان يخدمه بعد العتق فالكتابة فاسدة م واذا كاتب رجل جاريته على نصيبه من عبد
مشترك بينه وبين شريكه من غير اذن شريكه فلشريكه ان يرد ذلك ولا يرده الا بقضاء
القاضي الا ان يرضى العبد ومولاه الذي كاتبه ان ينقض الكتابة م رجل كاتب عبده المأذون
وعليه دين يحيط برقبته فللغرماء ان يردوا الكتابة بمنزلة ما لو باعه المولى فلو مات
المكاتب عن وفاء وعليه دين وله وصايا من تدبير وغيره يؤدي من تركته الديون
الاجانب ثم دين المولى ان كان ثم بدل الكتابة فاذا اديت حكم بحريته وما بقي فهو
ميراث بين اولاده ويبطل وصاياه م والمولى كاتب عبده على عين في يده وهو من

كسبه بان كان عبدا مأذونا له في التجارة وفي يده عين حصل من كسبه هل تصح الكتابة
ام لا قالوا فيه روايتان في رواية يجوز وهو رواية كتاب الشرب فقد ذكر في كتاب الشرب اذا كاتب
عبده على ارض في يده جازت الكتابة وفي رواية لا يجوز فبعض مشايخنا رح قالوا وفقنا على رواية
الجواز في كتاب الشرب ولم يقف على رواية الفساد وعامتهم قالوا وقفنا على رواية الفساد
وقيل اشار في كتاب نكاح الاصل الى هذه الرواية وروى ابن زياد عن ابي حنيفة رض نصا انه
لا يجوز فصار في المسئلة روايتان واتفقت الروايات انه لو كاتب على دراهم في يد العبد من كسبه
ان الكتابة جائزة وفي الظهيرية فان ادى اليه تلك الدراهم يعتق وان ادى غيرها مقدارها
يعتق ايضا م وكذلك لو قال كاتبتك على الف فلان بعينه او طعام فلان بعينه فان هذه الكتابة
تجوز فان ادى اليه تلك الالف بعينها لا شك انه يعتق وان ادى اليه غيرها فكذلك واذا قال
لعبده ان اديت الي الف فلان هذه فانت حر فادى غيرها لا يعتق الينابيع ولو كاتب امته
فولدت بنتا ثم ولدت بنتها بنتا فاعتق المولى الوسطى عتقت الصغرى عند ابي حنيفة رضي الله
عنه خلافا لهما وفي السراجية ولو كاتب عبده على دراهم فهي فاسدة الا انه لو ادى ثلثة دراهم
فانه يعتق وعليه القيمة والكتابة تتجزى عند ابي حنيفة رض حتى لو كاتب نصف عبده جاز وكان
له نصف كسبه ونصف كسبه لسيده وفي شرح الطحاوي وان كاتبه على ميتة او دم فالكتابة
باطلة فان ادى لا يعتق الا اذا قال ان اديت الي فانت حر فيعتق لاجل اليمين لا لاجل الكتابة
خزانة الفقه ثلثة نفر يجوز كتابتهم الاب والجد يكاتب عبد اليتيم والمكاتب يكاتب عبده
ثلثة نفر لا يجوز كتابتهم العبد المأذون والمضارب وشريك العنان اليتيمة سئل
علي بن احمد عمن اشترى عبدا ثم قال للبائع قد كنت كاتبته بعشرين دينارا وانكر البائع ذلك
هل يكون العبد مكاتبا من المشتري فقال لا م اذا كاتب المسلم عبده على خمر او على خنزير
وفي الهداية او على قيمته م فالكتابة فاسدة فان ادى ذلك قبل ان يترافعا الى القاضي
عتق وعليه قيمة نفسه وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رح ان عند زفر لا يعتق الا باداء قيمة
نفسه وعند ابي يوسف رح ايهما ادى المشروط او قيمة نفسه فانه يعتق وفي الزاد وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه لا يعتق الا اذا قال ان اديت الي فانت حر وفي المنتقى عن ابن سماعة
عن محمد رح في الكتابة اذا كانت فاسدة بان حصلت على الف رطل من خمر او على عبد لرجل وما
اشبه ذلك وادى المكاتب الى المولى ما شرط في عقد الكتابة ويسعى في تمام قيمته قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ان قال المولى في عقد الكتابة ان اديت الي فانت حر عتق عند الاداء وعليه تمام
قيمته وان لم يقل ذلك في عقد الكتابة لم يعتق وقال ابو يوسف رح ينبغي في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه انه اذا قال ان اديت الي فانت حر انه اذا ادى عتق ولا شيء عليه واذا كاتب الرجل
عبده وهو خياط او صباغ على عبد مثله يعمل عمله فالقياس ان لا يصح هذه الكتابة وفي الاستحسان
يصح واذا كاتب الرجل عبده الى الحصاد او الى الدياس فالقياس انه لا يجوز وفي الاستحسان
يجوز • واذا كاتب الرجل عبده على الف درهم وفي يد العبد الف درهم او اقل او اكثر كانت
الكتابة جائزة وكان ينبغي انه لا يجوز اذا كان في يده اكثر من الف او اقل الظهيرية ولو
كاتب عبده على مال منجم ثم صالحه على ان يعجل بعضه ويحط عنه ما بقي جاز بخلاف ما لو حرمت

هذه المعاملة بين صاحب الدين والمديون لا يجوز وفي شرح الطحاوي وروي عن ابي
يوسف رح انه قال لا يجوز وعليه الالف وان صالحه على عرض او غيره موجلا لا يجوز جامع
الجوامع كاتب على وصيف ابيض فصالح على وصيفين ابيضين يدا بيد جاز الظهيرية اشترى
عبدا مسلما وكاتبه جازت الكتابة ولا يرد نصراني كاتب ام ولده فادت بعض الكتابة ثم اسلمت
ثم عجزت فردها القاضي الى الرق وقضى عليها بالقيمة لتعذر بيعها بالاستيلاد ولا يحتسب
بما اخذه السيد عنها من هذه القيمة وبهذا تبين ان الصحابة لا تجب بمجرد الاسلام ما لم يتصل
الى قضاء القاضي مكاتب ذمي اشترى امة مسلمة فاولدها كانت على حالها لانه يتعذر عليه
بيعها لما ثبت لها من الحق بسبب الولد فان اعتق المكاتب ثم ملكه فيها وصارت ام ولد له
الذمي تسعى في قيمتها جازت الكتابة وفي الهداية واذا كاتب النصراني عبده على خمر فهو
جائز معناه اذا كان العبد كافرا واذا قبضها عتق بخلاف ما اذا كان العبد مسلما حيث لم
تجب الكتابة لان المسلم ليس من اهل التزام الخمر ولو اداها عتق وفي شرح الطحاوي
واذا اسلما او اسلم احدهما انقلب الى القيمة حتى لو ادى الخمر لا يعتق ولو ادى القيمة يعتق
وروي عن محمد رح انه قال يبطل الكتابة م واذا كاتب المولى ام ولده جاز فان مات المولى
عتقت بالاستيلاد ولو ادت المكاتبة قبل موت المولى عتقت بالكتابة وان كانت مدبرته
جاز وان مات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال
الكتابة وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله تسعى في الاقل من ثلثي
قيمتها وثلثي بدل الكتابة وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه م فالخلاف
في الخيار والمقدار فابو يوسف رح مع ابي حنيفة رض في المقدار ومع محمد في نفي الخيار وان
صح مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها وان شاءت عجزت نفسها
وصارت مدبرة فان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار ان
شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال احمد الله
تسعى في الاقل منهما وفي الزاد واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها
الصحابة بالاجماع الظهيرية واذا اعتق المولى مكاتبه عتق باعتاقه وسقط بدل
الكتابة م الفصل الثاني في الشروط والخيار في الكتابة قال محمد رح اذا
كاتب الرجل عبده على ان يخدمه شهرا وفي شرح الطحاوي وعلى ان يبني له دارا
وفي القياس انه لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وكذلك اذا كاتبه على ان يخدم فلانا
شهرا صح استحسانا وكذلك بالقياس وفي الولوالجية ولو كاتبه على خدمة
شهر او حفر بئر او بناء داره شيئا معلوما جاز وحفر البير وبناء الدار اذا بين طولها
وقدرها ومكانها في البنا واجرها وجصها وما يبني فيها ان كان عملا معلوما ولو
كاتبه على ان يخدمه في حياته لم يجز لان البدل مجهول م ولو كاتب عبده على الف
درهم على ان يضمنها لرجل عن سيده فالكتابة جائزة ولو كان مكان الكتابة بيعا بان
باع عبدا له من رجل بالف درهم على ان يضمن المشتري عنه لغريم البائع فالبيع فاسد
قال والضمان جائز ايضا وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز وفي الولوالجية

الولوالجية ولو كاتبها على الف درهم على ان كل ولد تلده كان للمولى او استثنى ما في بطنها كانت فاسدة
م ولو قال العبد للمولى كاتبني على الف درهم على ان اعطيها من مال فلان يجوز هذه الكتابة
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رح اذا كاتب عبده على انه ان خرج من البلدة فهو عبد فالكتابة
فاسدة ولو كاتب امة على الف درهم وعلى ان يطاها ما دامت مكاتبة فالكتابة فاسدة ولو
كاتبها على الف درهم ادت عتقت واذا اعتقت فان كانت الالف مثل قيمتها لم يجب شيء اخر
وان كان اقل من قيمتها فعليها تمام قيمتها فان وطيها قبل اداء بدل الكتابة فعليه عقرها وهذا
بخلاف ما لو باع جارية من رجل بيعا فاسدا او وطيها البائع قبل التسليم وسلمها فلا عقر على
البائع ويجوز اشتراط الخيار في الكتابة ما يجوز في البيع وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز من
اشتراط الخيار في الكتابة لا للمولى ولا للمكاتب وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز اشتراط
الخيار للمولى ويجوز اشتراطه للمكاتب وفي ظاهر الرواية انه يجوز على نحو ما بينا وان شرط
الخيار اكثر من ثلثة ايام لم يجز عند ابي حنيفة رضي الله عنه كما في البيع فان اجاز صاحب الخيار
في الثلث جاز وان لم يمضها حتى مضت الثلاث بطلت الكتابة عنده كما في البيع وفي شرح
الطحاوي وفي قولهما يجوز واذا كان اجرة معلومة وفي الولوالجية ولو كان الخيار للمولى
فاعتق نصفه في الوقت كان ذلك ادا منه للكتابة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويسعى
في نصف قيمته وكذلك لو ولدت ولدا في الايام الثلاثة فاعتقه السيد وهو بالخيار كان
ذلك ادا منه للكتابة م واذا كاتب عبده على نفسه واولاده الصغار على انه بالخيار ثلثة
ايام فمات بعض اولاده ثم اجاز الكتابة لا يسقط عنه شيء من البدل وكذلك لو كاتب عبدين
له كتابة واحدة على انه بالخيار فمات احدهما ثم اجاز الكتابة جاز ولا يسقط شيء من بدل الكتابة
ولو كاتب امته على انها بالخيار فولدت فاعتق السيد الولد فهي على خيارها وان اجازت نفذ
ولكن لا يسقط شيء من البدل ولو كان الخيار لها واعتقها المولى يعتق معها ولدها ولو كان
الخيار للمولى فولدت ثم ماتت في مدة الخيار لا يبطل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وله ان يجيزها واذا اجاز يسعى العبد على نجوم الام فاذا ادى عتقت الام في اخر جزء من اجزاء
حياتها وعند محمد رح يبطل الكتابة ولا يصح اجازة المولى واذا كان الخيار للمولى فاسرت
وباعت في مدة الخيار ثم ان المولى اجاز الكتابة لم يجز تصرفها وان كان الخيار للمكاتب فتصرفه
يكون اجازة للكتابة ولو كاتبها وشرط الخيار لنفسه او لها فولدت ثم اسقط صاحب الخيار
خياره فالولد مكاتب معها وفي النوازل سئل ابو بكر رح عن رجل كاتب عبدا له على ان المولى
بالخيار ثلثة ايام ثم انه دبره هل يكون تدبيره نقضا للكتابة قال لا ينبغي ان يكون
منعه عن الكتابة لان الرجل يكاتب المدبر ويدبر المكاتب فلم يفعل فعلا منعه عن الكتابة
م الفصل الثالث في عجز المكاتب وفسخ الكتابة بسبب عجزه واذا عجز
المكاتب عن اداء بدل الكتابة واراد المولى ان يفسخ عقد الكتابة ويرده في الرق فاذا رضي
المكاتب بالفسخ لا شك انه ينفسخ العقد بالكتابة ويرده الى الرق بفسخهما وان لم يرض المكاتب
بالفسخ ففسخ المولى العقد بنفسه وفيه روايتان في رواية لا يصح فسخه ويحتاج فيه الى
قضاء القاضي وفي الولوالجية ولو قال الاجنبي وله مال حاضر او غائب يرجى قدومه

اخر يومين بخمس او ثلاثة ويرد في الرق اذا عجز او لم يخم وعند ابي يوسف رح لا يرد في الرق
حتى يتوالى عليه نجمان وفي الصغرى المكاتب اذا عجز عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له
دين لم يقبضه او مال لم يقدم لم يعجل بتعجيزه وانتظر اليومين والثلاثة وهذا بالاتفاق
فان لم يكن له مال وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة اما بالتراضي او بقضاء القاضي
ولا ينفرد المولى بالفسخ وان اراد المكاتب ان يعجز عن نفسه فقال المولى لا اعجزك هل تنفسخ
الكتابة روي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه قال سمعت ابا نصر محمد ابن سلمة عن ابيه
محمد بن سلمة رحمهم الله انه قال اذا ابى المولى ان يعجزه فله ذلك ولا تنفسخ الكتابة بتعجيزه
وكان المولى يقول له اذا عجزتك فلي ان استكسبك واشغلك بالكسب وان لا اعجزك ظ
واستكسابك يكون الكسب لي ولك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله وانه خلاف ما ذكر اصحابنا
رحمهم الله في كتبهم فالظاهر قالوا للعبد ان يعجز نفسه الهداية واذا ولدت المكاتبة من المولى
فهو بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له ونسب
ولدها ثابت من المولى فهو حر واذا مضت على الكتابة اخذت العقر من مولاها ثم ان مات ظ
المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة وان ماتت هي وتركت ما لا يؤدى منه
مكاتبتها وما بقي ميراث لابنها جريا على موجب الكتابة وان لم تترك مالا فلا سعاية على
الولد ولو ولدت ولدا اخر لم يلزم المولى الا ان يدعي لحرمة وطئها فلو لم يدع ومات
من غير ان سعى هذا الولد ولو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية م رجل كاتب
عبدين له مكاتبة واحدة ثم ان احدهما عجز ورده المولى وقدمه الى القاضي فرده القاضي
ولا يعلم القاضي بمكاتبة الاخر فانه لا يصح رده ولو مات احدهما عاجزا فالكتابة لا تنفسخ ه
ولو كان العبد واحدا فسخ المولى او القاضي الكتابة في نصفه او كله حالة القدرة على الاداء
يكون الرد باطلا فان غاب هذا الذي رد في الرق بسبب عجزه وجاء الاخر واستسعاه
المولى في نجم او نجمين فعجز واراد ان يرده القاضي فليس له ذلك ولو ان رجلين كاتبا
عبدا مكاتبة واحدة فغاب احدهما وقدم الشاهد العبد الى القاضي وقال عجزه لا يرد
في الرق حتى يجتمع الموليان جميعا وهذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهذا
بخلاف رجلين لكل واحد منهما عبد على حدة كاتباهما كتابة واحدة ثم عجز احدهما كان لمولاه
ان يفسخ الكتابة وان كان المولى الاخر غائبا واذا كان لرجل عبد وقد كاتبه فمات المولى وترك
ورثة فاراد بعضهم ان يرد المكاتبة قبل ان يجتمعوا جميعا فليس له ذلك قالوا ولا يرده ن
الوارث الا بقضاء القاضي في احدى الروايتين فكذلك الوارث فان كان المكاتب هو
الميت وترك ولدين ولدا في المكاتبة لم يستطع المولى ان يرد واحدا منهما في الرق والاخر
غائب الولوالجية ولو مات المولى وترك مكاتبا وابنين فعجزه احدهما عند الحاكم
جاز عجزه لكن لو رده بغير قضاء لم يصح ولو ترك ابنين ولدا في الكتابة فعجز المولى
احدهما لم يعجز الاخر الهداية واذا جنى العبد وكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية جاز ثم
عجز فانه يدفع او يفدي وكذلك اذا جنى المكاتب ولم يقض به حتى عجز وان قضى به عليه
في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد رجع ابو يوسف

ابو يوسف رحمه الله وكان يقول لا يباع فيه وان عجز قبل القضاء وهو قولك الاخر الفصل
الرابع فيما يملكه المكاتب وما لا يملكه قال محمد رحمه الله مكاتب كاتب عبدا من اكسابه فهو جائز
وهذا استحسان اخذ به علماؤنا والقياس ان لا يجوز وهو قول الشافعي رحمه الله واذا اجازت
كتابة المكاتب لو ادى المكاتب الثاني مكاتبته عتق واذا عتق الثاني باداء مكاتبته المكاتب
ينظر ان كان للاول مكاتبا حال عتق الثاني فان الولاء يثبت للمكاتب الاعلى وان كان حرا
قالوا لا يثبت للمكاتب الاعلى لا بل لمولاه واذا ثبت الولاء للمولى اذا ادى المكاتب بعد ذلك
وعتق لا يتحول الولاء الى المكاتب الاول وفي شرح الطحاوي وان ادا جميعا معا ثبت ولاؤهما
من المولى م وان عجز الاول ورد في الرق ولم يؤد الثاني مكاتبته بعد بقي الباقي كان مكاتبا
على حاله ونظيره العبد المأذون اذا اذن لعبده في التجارة ثم حجر المولى على الاول يبقى الثاني
مأذونا واذا بقي الثاني يصير مملوكا للمولى على الحقيقة حتى لو اعتقه نفذ عتقه على
الحقيقة ولو ان الاول لم يعجز ولكن مات قبل القضاء الاداء ولم يؤد الثاني مكاتبته ايضا
نعد فهذا على وجهين اما ان مات الاول وترك اموالا كثيرة سوى ما تركه على المكاتب
الثاني من بدل الكتابة وبه وفاء ببدل كتابته وفي هذا الوجه لا تنفسخ كتابته فيؤدي مكاتبته
ويحكم بحريته في اخر جزء من اجزاء حياته وما بقي يكون لورثته الاحرار ان كان له ورثة احرار وان
لم يكن يكون لمولاه ويبقى الثاني مكاتبا على حاله يؤدي مكاتبته الى وارث المكاتب الاول ويعتق
واذا ادى وعتق كان ولاؤه للمكاتب الاعلى حتى يرثه الذكور من ورثته الوجه الثاني اذا
مات الاول ولم يترك مالا سوى ما تركه على المكاتب الثاني من بدل الكتابة وانه لا يخلو اما
ان كان مكاتبة الثاني اقل من مكاتبة الاول ففي هذا الوجه تنفسخ كتابة الاول ويكون عبدا
ويبقى الثاني مكاتبا للمولى يؤدي مكاتبته ويعتق وان كان مكاتبة الثاني مثل مكاتبة الاول
او اكثر منه وهذا الوجه لا يخلو اما ان حل بدل المكاتبة الثانية وقت موت الاول تنفسخ كتابة الاول
فيؤدي الثاني الى المولى مثل مكاتبة الاول ويحكم بحرية الثاني للحال ويحكم بحرية الاول في اخر جزء من
اجزاء حياته وما بقي من مكاتبة الثاني يكون لورثة المكاتب ان كان له ورثة احرار ويكون
ولاء الثاني للمكاتب الاول لا لمولى المكاتب الاول وان حل المكاتبة بعد موت المكاتب الاول
وقد حصل ما على الثاني وقت موته ان لم يطلب المولى الفسخ من القاضي حتى حل فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا مات الاول وقد حصل ما على الثاني وقت موته وان طلب من القاضي الفسخ
فالقاضي يفسخ كتابة الاول وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في مكاتب كاتب عبدا له ثم
مات الاعلى وقد ترك وفاء الا انه دين على الناس فلم يخرج الدين حتى ادى الاسفل الى الاعلى فانه
يعتق وولاؤه للمولى فان خرج الدين بعد ذلك وقضيت الكتابة لم يتحول ولاء الاسفل الى
الاعلى وانما ينظر في الولاء والميراث الى يوم ادى الكتابة قال ولو زوج امة له جاز وهذا
استحسان والقياس ان لا يجوز ولو وكل وكيلا بذلك يجوز ايضا وان زوج عبدا له لا يجوز
ولا يتوقف هذا العقد ايضا حتى لو اعتق المكاتب واجازه لا ينفذ ولو وكل المكاتب بذلك
رجلا لا يجوز ايضا فان زوج الوكيل قبل عتق المكاتب لم يجز ولم يتوقف وان زوجه بعد
ما عتق المكاتب يتوقف على اجازة المكاتب فان قال المكاتب للوكيل بعد ما عتق اجزت

وكالتك رضيت بوكالتك جاز ويكون هذا توكيلا لا ينعقد بلفظ الاجارة وان تزوج المكاتب
امراة بنفسه يتوقف على اجازة مولاه وكذلك لو وكل وكيلا بذلك فزوجه الوكيل يتوقف على
اجازة المولى فان اجازه المولى انعقد ذلك النكاح على المكاتب فلا يحتاج الى اجازته وان زوج
امته من عبد له فكذلك لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول انه يجوز اذا
اذن لعبده في التجارة جاز فان استدان العبد دينا يلزمه فان جاء الغرما يطلبون العبد
بالدين يباع الا ان يؤدي عنه المولى فان ادى المكاتب دينه حتى لا يباع العبد به ان كان ما
ادى مثل قيمته فانه لا شك انه يجوز عندهم جميعا واما اذا كان ما فدى عن العبد اكثر من
قيمته ان كانت الزيادة على القيمة زيادة يتغابن الناس في مثلها جاز بلا خلاف كما لو اشترى
فاما اذا كانت الزيادة على القيمة زيادة يتغابن الناس في مثلها اشار في الاصل انه يجوز
فمن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول
ابي حنيفة رضي الله عنه فاما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز ولا يجوز هبة المكاتب
وصدقته وكفالته **وفي** الهداية بنوعيه نفسا ومالا م وشراوه وبيعه جائز **وفي**
الخانية بالنقد والنسية ولو كاتب عبدين بكتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
جاز استحسانا **وفي** الولوالجية وان ادى احدهما شيا وان قل رجع على صاحبه بنصفه
ولو اعتق احدهما رجع على الباقي بحصته ولا يبرا المعتق عن كفالة الاخر ولو مات احدهما بقي
الباقي في كلها وان حابا في ذلك محاباة ان كانت يسيرة بحيث يتغابن الناس في مثلها جاز
عندهم جميعا وان كانت بحيث لا يتغابن الناس في مثله فكذلك يجوز عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وعندهم جميعا لا يجوز والجواب في الماذون واذا باع واشترى بغبن فاحش يجوز
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يجوز ولو حط على الثمن بسبب عيب ادعى عليه كان
جائزا وان حط عن بعض الثمن من غير عيب لا يجوز **وفي** الهداية وان وهب على عوض لم
يصح لانه تبرع ابتداء وكل ما اقر به من دين فهو جائز وان رهن او ارتهن فهو جائز وان اجر
او استاجر فهو جائز وليس له ان يعرض وان استعرض جاز واذا اعار دابته جاز كذلك اذا
اهدى هدية بالمطعوم او دعى الى طعام فلا باس به وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز واذا
باع بيعا فاقال جاز **الخانية** المكاتب لا يملك وطي امته فان وطيها ثم استحقت الامة كان
يواخذ المكاتب بعقرها في الحال لكاتب اذا تبرع بالحط او الابرا لا يصح الا عن عيب
ويدفع المال مضاربة ويشارك ولا يعتق بجعل وغير جعل م وان اوصى بوصية فلا يخلو
اما ان يوصي بعين من الاعيان ماله او ثلث ماله اضاف الوصية الى حالة الحرية او لم يضف
ادى في حال حياته فعتق او مات عن وفاء فادى عنه بعد وفاته فان اوصى بعين من
اعيان ماله فان الوصية لا تصح على كل حال اضاف الوصية الى حالة الحرية او لم يضف
ادى حال الحياة ام ادى عنه بعد وفاته وان اوصى بثلث ماله ولم يضف الى حالة الحرية ان
مات عن وفاء وادى كتابته فانه يصح عندهم جميعا وان ادى حال الحياة على قول ابي
حنيفة رضي الله عنه لا تصح هذه الوصية وعلى قول صاحبيه تصح هذه الوصية فقد سوى
بين الوصية بالعتق وبين الوصية بثلث ماله فيما اذا مات عن وفاء وادى كتابته بعد

بعد الموت فقال لا تصح الوصية عندهم **وفي** السراجية المكاتب اذا اوصى ثم عتق فهي باطلة
الا اذا اجاز بعد العتق واذا وهب بدل الكتابة من المكاتب عتق ولو رد الهبة عليه ارتد بدل
الكتابة ولا يبطل الحرية **وفي** شرح الطحاوي المكاتب اذا اوصى الى اجل اي جعله وصيا فان
مات عن غير وفاء مات عبدا وبطل الايصا وان مات بعد الاداء جاز الايصا وبطل وصيته كوصية
الحر وان عجز عن وفاء لم يود في حياته فان وصيه يكون وصيا على اولاده الذين دخلوا في كتابته
دون الاحرار الذين ولدوا من امراة حرة ويكون اضعف الاوصيا كوصي الام فيكون له ولاية
الحفظ ولا يكون له ولاية البيع والشرا **وفي** الخلاصة ولو مات المكاتب عاجزا مات رقيقا
وهذا بالاجماع **الفصل الخامس** في كتابة الحر على عبده وكتابة العبد على نفسه
وعلى عبد اخر وكتابة المملوك على نفسه واولاده قال في الجامع الصغير حر يكاتب عن عبد
لرجل على الف درهم فان ادى الحر عنه يعتق وان بلغ العبد فقبل عنه فهو مكاتب صورة هذه
المسئلة ان يقول حر لمولى العبد كاتب عبدك على الف درهم على اني ان اديت الالف فهو حر
فاجابه المولى الى ذلك وكاتبه على هذا الوجه فادى اليه الحر الالف درهم عتق العبد **وفي**
الهداية ولو ادى الحر البدل لا يرجع على العبد م وذكر في الاصل هذه المسئلة وذكر فيها القياس
والاستحسان فالقياس ان لا يعتق باداء الحر وفي الاستحسان يعتق وكذلك لو قال العبد لمولاه
كاتب عبد الغايب فلانا على الف درهم على اني ان اديتها فهو حر فاجابه المولى الى ذلك وكاتب ثم
ان العبد المخاطب ادى الالف الى المولى فالقياس ان لا يعتق وفي الاستحسان يعتق وذكر في الجامع
الكبير ان الكتابة موقوفة على اجازة العبد الغايب قياسا واستحسانا قال ثمه ولكن يعتق
العبد باداء العبد الفضولي وليس للمودي ان يرجع على العبد بشي مما ادى سوى ذكر المودي في
الكتابة انه ضامن او لم يذكر وهل يرجع المودي على المولى بما ادى اليه ذكر في الجامع الصغير
وفي الاصل ان كان المودي المخاطب الحر والقياس انه يرجع عليه كما لو قال للمولى اعتق عبدك
عن نفسك على الف درهم فاعطاه اياه ثم اعتقه كان له ان يرجع عليه ولكن في الاستحسان
لا يرجع عليه كما لو كان خاطبا قصد ثم جاء فضولي فادى عنه بدل الكتابة فان ما ادى يسلم
فلذا هكذا ذكر هذه المسئلة **وفي** الجامع الكبير قال ان كان شرط المودي في الكتابة انه ضامن
للكتابة يرجع واما اداه من غير ضمان لم يرجع على المولى بشي هذا اذا ادى المولى قبل اجازة المكاتب
جميع المكاتبة فان ادى نصف المكاتبة او ثلثه قبل اجازة العبد كان له ان يرجع بما ادى سوا
ادى بضمان او بغير ضمان فان لم يرجع المولى بما ادى حتى اجاز العبد الكتابة ان اداه
الغايب فالكتابة جايزة بلا ضمان كان له حق الرجوع واذا كاتب الرجل عبده على نفسه وعلى
عبد اخر له غايب بغير اذن الغايب فالكتابة جايزة وان ادى الشاهد عتقا وان حضر
وادى عتقا ايضا **وفي** الهداية ويجبر المولى على القبول وليس للمولى ان ياخذ الغايب بشي
فان قبل العبد الغايب او لم يقبل فليس ذلك بشي والكتابة لازمة للشاهد ولم يرجع واحد
منهما على صاحبه اذا ادى شيا هكذا ذكر المسئلة في الجامعين وذكر هذه المسئلة في الاصل
وذكر فيها القياس والاستحسان وقال القياس ان توقف الكتابة في حق الغايب بما يخصه
وينفذ في حق الحاضر بجميع الالف ويتعلق عتق الغايب باداءه كانه قال للغايب كاتبتك

على الف درهم على ان اديت الي الفا فانت حر وفلان الغايب معك فيقول لابد لمعرفة هذه المسئلة
من مسئلة اخرى لم نذكرها ههنا وهو ما اذا كان العبدان حاضران وكاتبهما المولى على الف
درهم فقبلا فالقياس ان يصير كل واحد منهما مكاتبا بحصته فيعتق اذا ادى حصته وبالقياس
اخذ زفر رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يصير كل واحد منهما بجميع الالف مكاتبا ويتعلق
عتق الاخر باداءه ويصير في حق المولى بمنزلة عبد واحد اذا كاتب عبده الحاضر والغا
على الف درهم الى وقت كذا ولم يرد على هذا فقبل الحاضر فالقياس ان لا ينفذ على الحاضر
بحصته ويتوقف في حق الغايب على اجازته بحصة نفسه وفي الاستحسان ينفذ الكتابة في
حق الحاضر بجميع الالف ويتعلق عتق الغايب باداءه واذا ادى الحاضر البدل لا يرجع
على الغايب بشيء فان ادى لا يرجع على الحاضر بشيء من بدل الكتابة وعتق الغايب يسقط عن
الحاضر حصته هذا اذا مات الغايب فاما اذا مات الحاضر فقدم الغايب فقال لا اؤدي
شيا فله ذلك ويكون رقيقا وان حضر الغايب ورضي لا يكون للمولى عليه سبيل ولا يلزمه
المال وان ادى الغايب المال يجبر المولى على قبول المال منه استحسانا ويحكم بعتقهما
الا انه يقبل المال منه حالا ولا يمكن من السعاية على نجوم الحاضر ولا يثبت الاجل في حقه
وان كانا حيين واراد المولى ان يبيع الغايب فليس له ذلك استحسانا ولو لم يكن شيء
من ذلك واكتسب الغايب كسبا فاراد المولى اخذها لم يكن له ذلك استحسانا وكذلك
يكن شيء من ذلك لو اراد الحاضر اخذها لم يكن له ذلك استحسانا ولو قال رددت
الكتابة ولا ارضى بها ورضي المولى برده لم يلتفت الى ذلك وان وهب المولى المكاتبة للحاضر
عتقا وان وهب المولى المكاتبة للغايب فهبة باطلة وان اعتق المولى العبد الحاضر
عتق وبطل حصته من المكاتبة واخذ الغايب بحصته من المكاتبة حالة قال محمد رحمه الله
في الجامع الصغير في امة كوتبت على نفسها او على ابنين صغيرين لها فهي جايزة وايهم ادى
عتقوا ولم يرجع على صاحبه بشيء وفي الهداية ويجبر المولى على القبول وفي الينابيع
الكتابة على وجهين احدهما ان يكاتبه على نفسه دون ماله والثاني ان يكاتبه على نفسه
وماله وكلاهما جايزان اما الاول ان يقول كاتبتك على الف درهم وكل ما هو في يده قبل
مولاه هذا فهو لمولاه وما يكتسبه بعد ذلك فهو له فاذا ادى منه بدل الكتابة يسلم له
الفضل والثاني ان يقول كاتبتك على نفسك ومالك على الف درهم وكل ما هو في يده وما
يكتسبه في المستقبل فهو له دون ماله سواء كان اكثر من بدل الكتابة او اقل وليس للمولى من
ماله غير بدل الكتابة وماله هو الذي حصل له من كسبه في التجارة او وهب له او تصدق
به عليه واما ارش الجناية والعقر فانهما للمولى وان اختلفا في كسبه فالقول للمكاتب م وفي
الاصل يقول اذا كاتب الرجل عبدا له على نفسه واولاده الصغار بالف درهم مكاتبة واحدة
وجعل النجوم واحدة اذا ادوها بما يخصه ونفقته في حق الصغير ان كان يعقل الكتابة
بما حصه على اجارته وهذا كله قياس وفي الاستحسان ينفذ الكتابة على الاب بجميع الالف
ويتعلق عتق الاولاد باداءه كانه قال للاب كاتبتك على الف درهم على انك ان اديت
عتقت وعتق اولادك معك واعلم بان الولد الصغير اذا كوتب مع الاب بمنزلة الغايب

الغايب كوتب مع الحاضر من كل وجه وبمنزلة المولود في الكتابة من وجه دون وجه فان ادى
الابن من المكاتبة قيمة نفسه من المكاتبة فانه لا يعتق فان عجز الاب رد في الرق معه وان
ادرك اولاده وقالوا نحن نسعى في المكاتبة قال لا يلتفت اليهم ولا يجبر المولى على القبول وان
مات الاب فالاولاد يسعون في الكتابة على نجوم ابيهم ان كانوا قادرين بخلاف الغايب مع الحاضر
فانه يودي المال حالا لا بعد موت العاجز ولا يرد في الرق وفي السراجية فان ادى حكم بعتقه
وعتق ابيه وامه المكاتب ويرث من الاب والام م وان كانوا صغارا لا يقدرون على السعي
ردوا في الرق كانوا لا يقدرون على السعاية فيسعى بعضهم في جميع المكاتبة واداها الى المولى
لا يرجع على اخوته بشيء فان مات بعضهم لا يرجع بشيء من المكاتبة وان كانوا اجنابا وقد مات الاب
يكون للسيد ان ياخذ ايهم شاء بجميع المكاتبة

الفصل السادس في ملك المكاتب

ولده او بعض ذي رحم محرم او امراته وفي المكاتب يموت عن وفاء وفي الاولاد المكاتب قال
محمد رحمه الله المكاتب اذا اشترى ابنه صح شراؤه ويصير مكاتبا بمنزلة له وكذلك على هذا
اذا اشترى والده او والدته وفي الينابيع وعلى هذا كل من يملك من قرابة الولادة
كالاجداد والجدات وولد الاولاد في رواية الاصل ولا يرد بعيب ان كان قد اشترى
ولا يرجع بالنقصان الا اذا عجز فحينئذ له حق الرد فان باعه المولى او مات فولاية الرد الى
المولى فان مات المكاتب ولم يترك له وفاء فقال ابوه وولده المشتري نحن نودي المال الى
المولى ان لا يقبل منهما ذلك لا امر المولودين في الكتابة استحسانا ويباعون ويوخذ بدل من
الكتابة من ثمنهم او هو تركة المكاتب فما فضل من ثمنهم يصرف الى ورثة المكاتبة وذكر في كتاب
المكاتب من املا رواية ابي سليمان رحمه الله الاب والام والولد المشترا في الكتابة ان جاءوا بمال
الكتابة كلها دفعة واحدة فان المولى يقبل ذلك منهم وصار عند ابي حنيفة رضي الله عنه في الولد
المشترى وابويه واجداده روايتان في رواية كتاب الاصل لا يقبل منهم بدل الكتابة بعد موته
وفي رواية الاملا يقبل في الحال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الحجة للمكاتب ان يكاتب ابويه
واولاده المشتري فهذه الرواية تدل على انهم لم يدخلوا في كتابته وفي الخلاصة ولو ولد
المكاتب ولدا او اشترى واحدا من اولاده وان سفلوا او واحدا من ابايه وان علوا صاروا
مكاتبين معه دون غيرهم من ذي الرحم المحرم وعندهما كل من تعين عليه يصير مكاتبا معه
هر واما اذا اشترى اخاه او اخته او عمه او ذا رحم محرم منه سوى الوالدين والمولودين
وفي الذخيرة نحو العم والعمة واشباههما م فالقياس ان يصيروا بمنزلة له مكاتبين
كما لو اشترى ابن عمه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الذخيرة وفي الاستحسان
لا يتكاتبون عليه حتى كان له بيعهم وهو قول ابي حنيفة رض اذا اشترى ابن لا يكاتب عليه وفي
الينابيع ولو ادى تمام الكتابة وهم في ملكه عتقوا ولا سعاية عليه شرح الطحاوي ثم على
قولهما الوالدون والمولودون والمشترى وذو الرحم المحرم كلهم سواء يسعون على النجوم م قال
واذا اشترى المكاتب امراته لم يكن له ولد منها كان له بيعها اما اذا ولدت منه ان ملكها
مع الولد اجمعوا على انه يمنع من بيعها واما اذا ملكها وحدها اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رضي
الله عنه لا يمنع من بيعها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يمنع من بيعها وفي شرح الطحاوي

ثم اذا اشترى زوجته ان كان معها ولد منه دخل الولد في كتابته ودخلت الام في كتابة الولد
وفي الينابيع فان مات المكاتب فلا سعاية عليها ولكن اذا اديا ما على المكاتب عند الموت
عتقا وان لم يكن معها ولد فما لم يؤد جميع المال حالا لم يقبل منها ولمولى المكاتب بيعها
عند ابي حنيفة رضي الله عنهما وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله مكاتب اشترى امرأته
فدخل بها وولدت ولدا بعد الشراء ثم مات المكاتب عن غير وفاء فالولد يسعى فيما على ابيه
من بدل الكتابة ويسعى في مهر امها ايضا وفي المضمرات فان مات الولد في حياة المكاتب
ثم مات المكاتب فان ادت بدل الكتابة حين موته عتقت والا ردت في الرق فبيعت
في بدل الكتابة ولا سعاية عليها م والولد المولود في الكتابة يسعى في ديون الاب وفي
الينابيع وفي نوادر ابن رستم مكاتب اشترى امرأته وولدت منه ثم مات قال ابو حنيفة
رض قال فان كان معها ولد سعت والا فلا وقال محمد رحمه الله سعت سواء كان معها
ولد او لم يكن وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول ثم رجع الى قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وفي الهداية وان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له
وكذلك اذا ولدت المكاتبة ولدا ومن زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا
دخل في كتابتهما وكان كسبه لهما م قال محمد رحمه الله واذا مات المكاتب عن وفاء فعلى
قول علمائنا رحمهم الله يؤدي مكاتبته ويحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته ويعتق معه
اولاده ويرثه ورثته الاحرار وهو قول علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم
وقال الشافعي رحمه الله تنفسخ الكتابة وما تركه ياخذه المولى كله وفي السراجية المكاتب
اذا ملك امرأته لم ينفسخ النكاح وفي شرح الطحاوي ولو طلقها طلاقا رجعيا له ان يراجعها
ولو طلقها طلاقا بائنا ليس له ان يتزوجها بعد ذلك وفي السراجية واذا مات المكاتب
لا يصير المكاتب موروثا ولكن يصير ما في ذمته موروثا وان اعتقه الوارث ان
كان وحده عتق وان كان اثنين فصاعدا لا لان المكاتب لا يحل في ديون مولاه في الكتابة
وما سوى دين الكتابة قولان م واذا اشترى المكاتب ابنه حتى يكاتب عليه وفي
الذخيرة او ولد في كتابته م ثم مات المكاتب وترك وفاء يؤدي منه بدل الكتابة ويحكم
بحريته في آخر جزء من اجزاء حياته ويرثه ابنه وفي الهداية وان ترك ولدا مشترى قيل له اما
ان تؤدي الكتابة حالة او ترد رقيقا هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه اما عندهما
فيؤديه الى اجله فان اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه وكذلك ان كان هو
وابنه مكاتبين كتابة واحدة وان مات المكاتب وله ولد من حرة وترك دينا وفاء لمكاتبته
فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن قضاء بعجز المكاتب م هذا الذي ذكرنا اذا مات
المكاتب لا عن وفاء وترك ولدا مولودا فانه يسعى على نجوم ابيه عند علمائنا رحمهم الله وفي
الينابيع صورته مكاتب اشترى جارية فوطئها فجاءت بولد فاعترف به ثم مات عنه فان
ترك معه ابوه ولدا آخر مشترى في الكتابة قال ابو حنيفة رض في رواية حسن ابن زياد
انهم موقوفون على اداء مال الكتابة من ابنه المولود في الكتابة قال ابو حنيفة رض في رواية
وليس لهم بيعهم ولا للمولى ان تسلمهم واذا ادى الولد المولود بدل الكتابة عتق وعتقوا

وعتقوا جميعا فان عجز ورد في الرق ورد هؤلاء معه في الرق الا ان يقولوا نحن نؤدي المال الساعة
فيقبل ذلك منهم قبل قضاء القاضي بعجز الولد المولود في الكتابة وان ادى مال الكتابة والمكاتب
ما لكثير على الناس من كان في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه الذي ولد في الكتابة خاصة لا يرثه الاخر
وفي قياس زفر رحمه الله يرثون جميعا وفي الخانية وان ترك المكاتب ذا رحم محرم عند ابي يوسف
رحمه الله يدفع مقامه في نجومه م واذا مات المكاتب وترك ولدا مشترى واباه او اما فعلى قولهما
يسعى كل واحد منهم فيما عليه على نجومه ولذا كان ادوا الداء على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان
ولدا لا يقبل منه بدل الكتابة في الحال او يرد ولكن يباع كسابر كسبه وان كان والدا فانه
يقال له اما ان تؤدي بدل الكتابة في الحال او ترد في الرق استحسانا ولا يمكن من السعاية على
نجومه ولو اعتق المولى ولدها المولود في الكتابة او المشترى فانه ينفذ عتقه استحسانا
والقياس ان لا ينفذ ابن سماعة عن محمد رحمه الله في مكاتب ورجل اجنبي اشتركا في شراء ابن
المكاتب قال في قولهما المكاتب يضمن نصف قيمته واما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه نصف
لشريك المكاتب والنصف الاخر في ما لابنه على حاله ولا يحكم واحد منهما وانما هو بمنزلة عبد
بين رجلين كاتب احدهما نصيبه باذن صاحبه فلا يحكم واحد منهما ولكن ما اكتسب
من مال يكون بينهما وفي الولوالجية واذا ولدت مكاتبة ولدا فاشترت ولدا لها
اخر ثم ماتت يسعى المولود في كتابتها على النجوم وما كسب الولد المشترى احدا خوه فادى منه
كتابته وما بقي فهو بينهما نصفان وللمولود ان يؤاجر المشترى بامر القاضي وان لم يكن لها
ولد الا المشترى ادى الكتابة حال موت الام والا رد في الرق في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وقالا كسب كل واحد له خاصة ويسعيان على النجوم وان كان المشترى دون الولد يسعى
على النجوم ويجب ان يعلم الجواب في كل واحد منهما على الانفراد فيظهر الجواب حالة الاجتماع
فنقول اذا ماتت ولم تترك الا الولد المولود في الكتابة فهو يسعى على نجوم الام وما فضل
مما كسب بعد موت الام يكون له خاصة ولا يصير ميراثا من الام عندهما جميعا ولو ماتت
ولم تترك الا الولد المشترى فكذا الجواب عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يسعى على نجوم
الام لكن يقال له اما ان تؤدي جميع الكتابة حالة واما ان ترد في الرق واذا اداهما
فضل مما اكتسب بعد موتها يكون للام حتى يكون ميراثا للام واذا علمنا الجواب حالة الانفراد
فحالة الاجتماع عندهما يسعيان على نجوم الام فما فضل في يد كل واحد منهما مما اكتسب بعد موت
الام يكون خاصة وعند ابي حنيفة رض الولد المولود يسعى على نجوم الام ويؤدي بدل الكتابة
وهو المطالب ويسعى الولد المشترى وياخذ من كسبه ويستعين به من كتابة الام ثم ما فضل
يكون ميراث الام فيكون بينهما م في نوادر بشر عن ابي يوسف رح مكاتب ولد له اولاد من
امته ثم مات عن وفاء ولم يؤد مكاتبته حتى مات بعض اولاده من الامة وترك ميراثا فانه
ما على المكاتب من تركته ويكون ما بقي ميراثا ولا يرث الابن الميت بعده منه وما تركه الابن
الميت فهو ميراث لامه واخوته وكذلك لو كان الولد معه في عقد الكتابة ثم مات بعد ابنه
ثم ادت المكاتبة لم يرث اباه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله مكاتب مات وترك ابنا
ولد له في الكتابة وترك الفي درهم دينا له على رجل وبدل الكتابة الف درهم فاكتسب الابن

الف درهم واداها في مكاتبة ابنه ثم خرج الدين الاب وله ابن اخر فان الالفين ميراث بينهما
نصفين ولا يرجع الابن الذي ادى المكاتبة في الالفين بما ادى وان لم يود الابن ذلك من كسبه
له ان يودي من مال الاب وما اكتسبه بعد موت ابيه يكون له وكذلك لو كان المكاتب ترك الفي
درهم وضح وبدل الكتابة الف درهم عليه فاداها ابنه من مال الكسب بعد موت الاب كانت الوضح
بينه وبين الاخ ميراثا وفي المنتقى مكاتب مات وترك دينا على الناس وله ابن مولود في
الكتابة يسعى في كتابته وله ابنان حران ايضا ثم مات احد الابنين الحرين ثم خرج ما للمكاتب
على الناس فاديت من ذلك مكاتبته فالفاضل يعتبر ميراثا بين الحر وبين الولد المولود
في الكتابة ويرث الابن الحر من اخيه الذي مات بعد موت الاب وفي الاصل اذا مات المكاتب
عن وفاء وعليه ديون لاجنبي ولمولاه سوى بدل الكتابة وله وصايا من دين وغير ذلك ه
يبدا من تركته بدين الاجنبي فان بقي بعد ذلك شيء يقسم بين ورثته وبطلت وصاياه وان
لم يبين بعضنا الذي يبدا ابدل الكتابة ولا يبدا بالدين وان لم يترك مالا الا دينا على
انسان فاستسعى الولد المولود في الكتابة فعجز وقد ايس من الدين ان يخرج الدين فان الولد
يرد في الرق فاذا اخرج الدين فذلك للمولى واذا مات المكاتب عن وفاء وترك ولدا كوتب
معه في الكتابة فاديت مكاتبته ورث الولد وكذلك اذا مات عن وفاء وترك ولدا
كوتب معه كتابة واحدة واديت مكاتبته ورث الولد اذا كان الولد يكاتبه وادى مكاتبته
بعد موت الاب قبل ادا مكاتبة الاب او بعده لا يرثه واذا مات الرجل عن مكاتبة فله ورثه
ذكور واناث ثم مات المكاتب عن وفاء فانه يودي من ذلك مكاتبته فيكون ذلك بين
جميع ورثة المولى وما فضل بينهما وهو للذكور من ورثة المولى دون الاناث ان لم يكن للمكاتب
وارث سوى ورثة المولى وكذلك لو لم يمت المكاتب حتى ادى اليهم المكاتبة او اعتقوه فميراثه
للذكور من ورثة المولى وفي الهداية واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة كيلا يؤدي
الى ابطال حق المكاتب وقيل له اد المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة
لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال المكاتبة الذخيرة المكاتب اذا
مات عن وفاء قال ابو بكر الاسكاف تنفسخ الكتابة حتى لو تطوع انسان باداء بدل الكتابة منه
بعد موته لا يقبل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا تنفسخ ما لم يقض القاضي بعجزه وفي
التفريد اذا مات المكاتب وخلف وفاء وعليه دين وجنايته وكتابته وله اولاد احرار واولاد
ولد في الكتابة واولاد اشتراهم يبدا بالدين مما خلفه ثم بالجناية ثم بالكتابة والباقي
ميراث لهم كلهم **الفصل السابع** في دعوة المولى ولد امة المكاتب وفي دعوته
ولد مكاتبة المكاتب قال محمد رحمه الله في الزيادات مكاتب اشترى امة فحبلت في ملكه وولدت
فادعى المولى ولدها لا يصح دعوته من غير تصديق المكاتب لا يصدق المكاتب وروى
عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح دعوته من غير تصديق المكاتب ولا تصير الجارية ام الولد
للمولى في الحال الا رواية رواها ابن سماعة عن ابي يوسف رح قال وتعتبر قيمة الولد يوم
الولادة هذا الذي ذكرنا اذا جاءت الامة بالولد لستة اشهر منذ اشتراها المكاتب
حتى لو كان العلوق في ملك المكاتب فادعاه المولى لا يصح ولا يثبت النسب وكان عبدا على

على حاله وكذلك اذا اشترى المكاتب غلاما من السوق وادعى المولى نسب هذا الغلام لا يصح دعوته
الا بتصديق المكاتب واذا صدقه وثبت النسب كان عبدا للمكاتب على حاله قال محمد رحمه الله
في الزيادات رجل اشترى عبدا وكاتبه ثم ان المكاتب كاتب امة له ثم ولدت المكاتبة
ولدا فادعاه مولى المكاتبة فالمسئلة على وجوه اما ان كان صدقاه في ذلك يعني المكاتب ن
والمكاتبة او كذباه في ذلك او صدقه احدهما وكذبه الاخر واما ان جاءت بالولد لاقل من ستة
اشهر منذ كوتبت او لاكثر فان صدقاه في ذلك او صدقه المكاتب ثبت النسب منه وان
كذباه في ذلك او كذبته المكاتبة لا يثبت النسب فالعبرة في هذا الباب تصديق المكاتبة
لا تصديق المكاتب بخلاف الفصل الاول فان العبرة هناك تصديق المكاتب دون امة المكاتب
ويجب العقر لها ان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت كتابتها وان ولدت لاقل من ستة اشهر
فالعقر للمكاتب لحصول العلوق في ملكه ثم هذا الولد يكون مكاتبا مع امه ولا يكون حرا
بخلاف ولد امة المكاتب واذا ثبت ان الولد يكون مكاتبا مع الام فالمسئلة بعد ذلك على
وجهين ان ادت الام بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها تبعا لها وان عجزت وردت
في الرق اخذ المولى ابنه بالقيمة وتعتبر القيمة هنا يوم عجزت المكاتبة غير انه ان ولدته
لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت يعتبر قيمة الولد يوم الولادة وان جاءت به لستة اشهر منذ
كوتبت يعتبر قيمة الولد يوم العجز هذا اذا صدقه احدهما دون الاخر وان كذباه لا يثبت
ولدا نسب الولد ويكون الولد مع الام مكاتبين للمكاتب ان ادت بدل الكتابة عتقا وان
عجزت صارا مملوكين للمكاتب واما اذا صدقاه جميعا ثبت النسب من المولى وبعد هذا ينظر
ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها المكاتب حتى كان العلوق في ملك كان الولد حرا
بالقيمة ويعتبر قيمته يوم الولادة وان جاءت به لستة اشهر منذ كاتبها المكاتب فالولد معها
فان عجزت حينئذ ياخذ المولى الولد بالقيمة ويعتبر بالقيمة يوم العجز قال في الزيادات
ايضا المكاتب اذا كاتب امته ثم ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق ثم ولدت المكاتبة ولدا
فادعاه المولى فان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت العتق ولاكثر من ستة اشهر منذ كوتبت
هذا وما ولدت قبل عتق المكاتب سواء وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت العتق ن
فادعاه المولى ينظر ان زعم المولى انه وطيها بعد العتق فصدقاه او صدقه احدهما لا يثبت
نسب الولد من المولى اصلا وان زعم المولى انه تزوجها بعد عتق المكاتب فولدت منه على فراشه
فان صدقاه جميعا او صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب يثبت النسب ولا يعتق الولد وان
ادت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها وان عجزت كانت امة للمكاتب وولدها عبد
المكاتب لا ياخذ المولى بالقيمة كما لو كان النكاح ظاهرا وعجزت المكاتبة وان كذبته المكاتبة
وصدقه المكاتب لا يثبت النسب فان عجزت المكاتبة وردت في الرق صارت امة للمكاتب
المعين منعقد اقراره عليهما بالنكاح وان زعم المولى ان هذا الولد ابنه لوطي كان منه قبل
عتق المكاتب فان صدقاه جميعا يثبت النسب من المولى ويكون مكاتبا تبعا لامه وان عجزت
بعد ذلك وردت في الرق اخذ المولى الولد يوم عجزت وان صدقته المكاتبة وكذبه
المكاتب يثبت النسب وردت في الرق كان الولد مع امه مملوكين للمكاتب وان كذبته المكاتبة

وصدقه المكاتب لا يثبت النسب وان عجزت المكاتبة وردت في الرق اخذ المولى الولد بالقيمة ويعتبر قيمته يوم العجز قال محمد رحمه الله في الزيادات ايضا مكاتب كاتب امة له ثم اشترت المكاتبة امة فولدت الامة ولدا فادعى مولى المكاتب الولد لا يثبت النسب بدون التصديق والمعتبر تصديق المكاتبة ولا يعتق الولد واذا لم يعتق الولد كان عبدا للمكاتبة ولا يكون مكاتبا بخلاف ولد المكاتبة فان عجزت المكاتبة بعد ذلك صارت هي وامتها مملوكين فصار المولى مدعيا ولد امة المكاتب فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها المكاتب اخذ المولى الولد بالقيمة وان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها المكاتب فالولد لا يكون حرا ولو ان المكاتبة لم تعجز حتى ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق ثم عجزت المكاتبة وردت في الرق او مات المكاتب عن وفاء ثم عجزت فالجواب ما ذكرنا فيما اذا لم يعتق انها ان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ ملكها المكاتب عتق الولد والا فلا ولو لم يكن شيء من ذلك وليس عجز المكاتب ومات عاجزا فقد صار عبدا للمولى وصارت المكاتبة مكاتبة للمولى

الفصل الثامن في دعوة المكاتب الولد قال محمد رحمه الله في الزيادات مكاتبان بينهما جارية جاءت بولد فادعياه يثبت نسبه منهما ويصير الولد مكاتبا معهما داخلا في كتابتهما فان ادى احدهما بدل الكتابة عتق لوجود شرط العتق في حقه وهو الاداء وعتق نصيبه من الولد تبعا له ويبقى نصيب الاخر مكاتبا مع الاخر عند ابي حنيفة رضي الله عنه واما على قياس ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ادى احدهما حتى عتق نصيبه من الولد عتق الباقي من الولد ايضا ولا ضمان في الولد ولا سعاية عليه وصارت الجارية كلها ام ولد له وعليه قيمة نصيب صاحبه موسرا كان او معسرا فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه عتق نصيب المودي من الولد وصار نصيب الاخر عبدا تبعا له وصارت الجارية كلها ام ولد للمودي وضمن المودي نصف قيمة الجارية لمولى العاجز موسرا كان او معسرا ولا ضمان عليه في الولد لكن يسعى الولد في نصف قيمته لمولى العاجز فرق بين هذا وبينما لو كانت جارية بين رجلين حرين فولدت ولدا فادعاه احدهما صارت الجارية كلها ام ولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ولم يسع الولد في شيء لشريكه وان كان معسرا ولو لم يعجز الاخر بعدما ادى احدهما لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب والجواب ان على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه عتق الولد على المكاتبين وعلى قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حين ادى احدهما عتق كل الولد عليه لعدم تجزي الاعتاق من غير ضمان ولا سعاية وصارت الجارية كلها ام ولد فلا يتغير هذا الحكم بعتق الاخر ولو لم يود واحد منهما شيئا حتى عجز احدهما فان الولد مكاتب مع الذي لم يعجز عندهما وهو ابنهما كما كان ويضمن المكاتب الذي لم يعجز موسرا كان او معسرا نصف قيمة الولد للمولى المكاتب الذي عجز ولم يذكر حكم الام في هذا الفصل وينبغي على قياس قولهما ان تصير ام الولد الذي لم يعجز واما على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان يكون نصف الولد مكاتبا مع الولد الذي لم يعجز ونصفه يكون رقيقا للمولى الذي عجز واما الجارية فمن مشايخنا رحمهم الله من قال على قول ابي حنيفة رضي الله عنه تصير الجارية كلها ام ولد للذي لم يعجز وذكر علي الرازي في مسائله والكرخي رحمه الله ان على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب ان يكون نصفها ام ولد للمكاتب ونصفها

ونصفها يكون رقيقا للمولى الذي عجز ولو لم يود واحد منهما ولم يعجز ولكن مات احدهما وترك وفاء ببدل الكتابة وفضلا فان مولى الميت يستوفي بدل الكتابة من تركته ويحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه يعتق نصف الولد تبعا لابيه والنصف الاخر يبقى مكاتبا تبعا للاب الاخر فان ادى الاخر عتق وعتق الابن كله ولا يرث اباه الاول عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان لم يود الاخر ولكن عجز فالابن يسعى في نصف قيمته لمولى العاجز ويحكم بحريته واما الجارية فقد صارت نصفها ام ولد للذي مات عن وفاء في حال حياته وحريته وعتقت لموته حرا كما هو الحكم في ام ولد الحر ونصيب الاخر لا يترك رقيقا فيسعى في نصف قيمتها للمكاتب الحي ويحكم بحريتها فهذا كله قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه واما على قياس ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حكمنا بحرية الميت في اخر جزء من اجزاء حياته حكمنا بحرية الولد كاملا الا ان يجوز الاجر فحينئذ يسعى الولد في نصف قيمته للمولى العاجز ولا يرث الابن من المكاتب الميت شيئا قال المكاتبة بين اثنين جاءت بولد فادعاه احدهما صحت دعوته بقيام ملكه في نصفها ويثبت نسبه منه فصار نصيبه من الجارية ام ولد له ويبقى نصيب الاخر مكاتبا غير ام ولد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما رحمهما الله صارت الجارية كلها ام ولد للمستولد ثم يضمن المستولد للشريك نصف قيمتها موسرا كان او معسرا ثم اختلف المشايخ رحمهم الله في كيفية الضمان بعضهم قالوا يضمن الولد المستولد للشريك نصف قيمتها لانفساخ الكتابة عندهما وبعضهم قالوا الكتابة لان هذا فسخ ضروري فلا يظهر في حق الضمان ثم لها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وادت بدل الكتابة وعتقت وان عجزت نفسها وكانت ام ولد للمستولد تعتق بموته فان اجازت المضي في الكتابة في رواية هشام في نوادره عن محمد رحمه الله تكون مكاتبة بجميع البدل وذكر الحاكم رحمه الله في المنتقى انها تكون مكاتبة بنصف البدل وكذلك لو لم تات بالولد ولكن اقر احد الشريكين انها ام ولد فهذا والاول سواء

الفصل التاسع في حكم المكاتبين قال رحمه الله في الزيادات مكاتبين لرجلين كل واحد منهما لرجل على حدة وبينهما جارية جاءت بولد فادعياه اثبتها وقد مر هذا فان ماتا عن وفاء او صالا معا او احدهما قبل الاخر فادت مكاتبتهما معا عتقا ويستند عتق كل واحد منهما الى اخر جزء من اجزاء حياته وعتق الولد تبعا للابوين فكان مولى للمكاتبين ولا يرث الابن من واحد من الابوين ه وكذلك اذا كان المكاتبان لرجل واحد منهما مكاتبا بكتابة على حدة فاما اذا كانا لرجل واحد وقد كاتبهما كتابة واحدة وباقي المسئلة بحالها ورث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل عندنا خلافا لزفر رحمه الله قال ولو كانا لرجلين او لرجل واحد منهما ولد وولد في حال كتابتهما من جارية مشتركة بينهما الا ان كتابتهما مختلفة فعتقا معا او على التعاقب قبل وماتا معا او على التعاقب وترك كل واحد منهما وفاء فاديت مكاتبة احدهما اولا ثم اديت مكاتبة الاخر فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه الولد تبعا للمكاتبين وولاؤه لمولى المكاتبين كما لو ادت مكاتبتهما معا وكذلك الجارية تعتق جميع المكاتبين وولاؤها لمولى المكاتبين ولا يرث الابن من واحد من الابوين واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله فالولد يعتق تبعا للاب الذي اديت مكاتبته اولا سواء كان هو الذي مات اولا او اخرا لان عندهما

العتق لا يتجزى فان اديت مكاتبة احدهما اولا وحكم بحريته وحرية نصف الولد تبعا له حكم
بحرية الآخر ضرورة عدم التجزي فقد اعتبر حاله الاداء في هذه المسائل حتى قال اذا اديت
كتابتهما معا عتق الولد تبعا للمكاتبين وولاؤه لمولى المكاتبين ماتا معا او على التعاقب
واذا اديت كتابة احدهما عتق الولد تبعا للمكاتب الذي اديت كتابته او ماتا معا او على
التعاقب ولا يرث الابن من الابوين ولا سعاية على الولد في نصيب الذي اديت كتابته
اخر مرة واما الولد فقد صار حرا من قبل المكاتب الذي اديت كتابته اولا ويضمن
لورثة المكاتب الذي اديت كتابته مرة اخرى نصف قيمتها ويكون ذلك دينا في تركته ولو
كانت مكاتبة الابوين فمات احدهما قبل صاحبه وترك كل واحد منهما وفاء فاديت الكتابة
من مال احدهما عتقا وورث الابن منهما ثم توخذ من الذي تركه الذي لم يود بدل الكتابة
من ماله حصته من بدل الكتابة وقال محمد رحمه الله في الزيادات مكاتبان لرجلين او لرجل
واحد الا ان كتابتهما مختلفة وبينهما ولد على نحو ما ذكرنا مات احدهما عن وفاء ثم قطعت
يد الابن ثم اديت مكاتبته فان على القاطع ارش العبد ويكون نصف هذا الارش لهذا الولد
لا يدخل في كسب الميت وان كان ذلك للميت حال حياته ونصفه للمكاتب الحي وكذلك لو
اكتسب الولد اكسابا بعد موت احد الابوين قبل اداء بدل الكتابة كان نصف الكسب للولد
لا يدخل في كسب الميت وان كان ذلك للميت حال حياته ونصفه للمكاتب الحي كما قلنا في الارش
وان قطعت يده بعد ما اديت مكاتبة الميت غرم القاطع ارش الاحرار عندهما وكان
الارش للولد لكونه حرا وقت القطع وكذلك الكسب الذي اكتسبه الولد بعد ما اديت
مكاتبة الميت يكون له فاما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب على القاطع ارش العبد
ويكون نصف هذا الارش للولد ونصفه للمكاتب الحي وكذلك الكسب الذي اكتسب هذا
الولد بعد ما اديت مكاتبة الميت يكون نصفه للولد ونصفه للمكاتب الحي عند ابي حنيفة
رض وان قطعت يد الام بعد موت احدهما عن وفاء فان كان قبل اداء مكاتبته غرم القاطع
ارش الام وهذا ظاهر ويكون نصف ذلك للمكاتب الميت والنصف للمكاتب الحي وكذلك
الجواب في اكساب اكتسبها قبل اداء بدل الكتابة فيكون نصفها للمكاتب الحي والنصف للمكاتب
الميت كما قلنا في الارش وان قطعت يدها بعد ما اديت مكاتبة الميت فارشه ارش الاحرار
عندهما وكذلك الجواب في كسب بعد اداء بدل الكتابة يكون لها عندهما وهذا ظاهر عبد
وابنه بين رجلين كاتبهما احدهما على الف درهم واحدة بغير اذن الشريك فمات الاب
وترك مالا كثيرا ثم اكتسب الابن بعد موته اكسابا او قطعت يده واخذ الارش ثم علم المولى
الآخر بالكتابة فاراد ان ينقض الكتابة ليس له ذلك ولكن ياخذ نصف ما ترك الاب ونصف
ما اكتسب الابن اذا ثبت هذا الحكم حال حياة الاب بقي كذلك بعد موته عن وفاء ثم ينظر
الى الباقي ويودي منه المكاتبة ويحكم بعتق النصف منهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ويعتق الكل عندهما وعلى المكاتب نصف قيمتهما ان كان موسرا وان كان معسرا يجب
السعاية عليهما في ذلك الا غير ان ما كان بحصة الميت يوخذ من تركته لكونه عاجزا عن
السعاية وما كان بحصة الابن اداه وفي نوادر ابراهيم عن محمد رح في رجل كاتب غلامين

واحدا

كلدم

غلامين له كتابة واحدة فاستحق احدهما لا يرجع الثاني في شيء منهما وان وجد احدهما حرا ان
بطلت الكتابة كلها وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل كاتب عبدين له على الف درهم كتابة واحدة
وكل واحد منهما كفيل ضامن لذلك فاستحق احدهما فالثاني بالخيار ان شاء ادى جميع بدل
الكتابة لا يعتق بدون ذلك وان شاء نقض الكتابة شرح الزيادات وان كاتبهما على ان كل
واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة والقياس انه لا يجوز وهو قول الشافعي رحمه الله
شرح الطحاوي ومن كاتب عبديه مكاتبة واحدة على الف درهم جاز فان اديا عتقا وان
عجزا ردا الى الرق واذا كانا مكاتبين فللمولى ان ياخذ كل واحد منهما بالمكاتبة سواء قال
على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه او لم يقل ذلك ويشترط في ذلك قبولهما فان قبل
احدهما ولم يقبل الآخر بطل وان عجز احدهما لا يصح لان الآخر ادى فيعتقان وللمولى ان يطالب
كل واحد منهما بجميع الكتابة نصفه بحق الاصالة ونصفه بحق الكفالة فايهما ادى شيئا يكون
نصفه عنه ونصفه عن صاحبه قليلا كان او كثيرا ولو مات احدهما لا يسقط حصته والآخر
مكاتب على حاله فان مالا يودي جميع الكتابة فيحكم بعتقهما وان لم يترك شيئا فالحي يودي جميع
الكتابة على النجوم فاذا ادى يحكم بعتقه وعتق الميت قبل موته بلا فصل ويرجع على ورثة الميت
بنصف المودى اذا كانت لورثته ممن دخلوا في كتابة الميت ولو لم يمت احدهما ولكن عتق احدهما
عتق وبطل عن الآخر باداء حصته لاجل الاصالة والمعتق لاجل الكفالة فاذا ادى المعتق
يرجع على صاحبه وان ادى غير المعتق لا يرجع على صاحبه بشيء ويسقط حصة المعتق وفي
الينابيع ولو لم يذكر المولى ولا قال ان اديتما عتقتما وان عجزتما رددتما في الرق وكل واحد
منهما مكاتب على حدة فاذا ادى احدهما حصة نفسه عتق ولو كاتب عبديه كتابة واحدة على
الف درهم على ان ياخذ ايهما شاء ثم وهب السيد مال الكتابة لاحدهما عتقا جميعا وان لم يقبل
عادت الكتابة وصار الالف دينا عليهما كما كانت وضمنا جميعا وان لم يقبل عادت الكتابة
وصار الالف دينا عليهما حران وهذا عند ابي يوسف وقال زفر والحسن رح لا يعتق واحد منهما
الا ان يقبل وفي المنتقى رجل كاتب عبدين له في صحته على الالف درهم كتابة واحدة ثم ان احدهما
زاده مائة درهم في الكتابة والالف على النجوم وابى الآخر الزيادة فانه يلزم الزائد نصف
الزيادة ولا يلزم الآخر شيء منها ويعتقان باداء الالف ويكون نصف الزيادة على الذي زاد
حالا ولا يكون على النجوم ولذلك لو قبلها صاحبه كانت الزيادة عليهما حالا وهذا بمنزلة رجل
باع عبدا بالف درهم الى سنة ثم زاد مائة درهم فهذه حالة ولا يكون على الاجل ولا ياخذ المولى
كل واحد منهما الا بحصته من الزيادة وان اداها احدهما لم يرجع بها على الآخر وقال محمد رحمه الله
اذا زاد احدهما مائة وضمنها فانها كلها عليه ياخذه المولى بها

الفصل العاشر

في العبد يكون بين رجلين ويكاتبانه او مكاتبة احدهما قال محمد رحمه الله في الاصل واذا كان
العبد بين رجلين وكاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه صحت الكتابة في نصيبه واقتصرت
عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو علق عتق نصيبه باداء المال ايضا يجوز وكان للشريك
الساكت بالخيار ان شاء فسخ هذه الكتابة وان شاء رضي بها عند علمائنا خلافا لابن ابي ليلى
رحمه الله واجمعوا على انه لو باع احدهما نصيبه او اعتق او دبر او علق نصيبه باداء المال به

ليس للساكت ان يفسخه ثم ان عامة المشايخ رح لم يشترطوا لصحة هذا الفسخ القضا والرضا
والشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي شرط القضا او الرضا والشيخ الامام ابي الرضا اشار
الى المعنى وقال لانه يتصرف في ملكه فان فسخ الساكت الكتابة عاد الامر الى ما كان قبل الكتا
وان لم يفسخ حتى ادى العبد مكاتبته فانه يعتق نصيب المكاتب واقتصر المعتق على نصيبه عند
ابي حنيفة رض وللساكت خيارات ثلث ان كان المكاتب موسرا وان كان معسرا فله خيار ان
يرجع الساكت على شريكه فياخذ منه نصف ما اخذ من العبد ويأخذ من العبد نصف ما في يده
من الكسب ثم يرجع المكاتب على العبد بما اخذ منه الساكت ثم اذا اخذ الساكت من المكاتب
نصف المكاتبة لا يرجع المكاتب على العبد بشي عندهما وليس للمكاتب ان يحاج العبد ويقول
قد استحق علي بعض ما اديت فلي ان ارجع عليك بذلك هذا اذا ذكرنا اذا كاتب نصيبه من العبد
فاما اذا كاتب جميع العبد بغير اذن شريكه وقد ادى المكاتب جميع المسمى والجواب فيه عند
ابي حنيفة رضي الله عنه كالجواب فيما اذا كاتب نصيبه لا غير الا في فصل وهو ان الساكت
اذا اخذ من المكاتب نصف المودى فان المكاتب لا يرجع على العبد بما اخذ منه الساكت واما
فيما عدا ذلك فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كاتب نصيبه وفي نوادر ابي سليمان عن ابي
يوسف رحمه الله عبد بين رجلين كاتبه احدهما بغير اذن شريكه فلم يرد ذلك شريكه
حتى ادى المكاتب وعتق قال ابو يوسف رحمه الله لا يرجع الذي لم يكاتب على الذي كاتب بشي
فيما قبض ولكن يضمن الذي لم يكاتب الذي كاتب نصف قيمته ان شاء هذا الذي ذكرنا اذا
كاتب نصيب العبد او كله بغير اذن شريكه فهذا على وجهين اما ان اذن له بالكتابة في
نصيبه او لم ياذن له بقبض المكاتبة من العبد واذن له بالكتابة في نصيبه واذن له
بقبض المكاتبة من العبد فان اذن له بالكتابة ولم ياذن بالقبض فعلى قول ابي حنيفة رض
الجواب فيه كالجواب فيما اذا لم ياذن له شريكه بكتابة نصيبه في جميع ما ذكرنا من الاحكام
الا في فصلين احدهما ان لا يكون للاذن ان يفسخ الكتابة في نصيب المكاتب لا يكون ن
للاذن حق تضمين المكاتب واما على قولهما فقد صار العبد مكاتبا بينهما واما اذا اذن
له بالكتابة في نصيبه وبقبض نصيبه فعلى قولهما الجواب فيما اذا اذن له بكتابة نصيبه
لا غير الا في فصل واحد وهو انه متى ادى جميع المكاتبة الى المكاتب فانه يعتق ثم الاذن
ان ياخذ منه نصف المكاتبة فاما فيما عدا هذا الحكم فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اذن له
بكتابة نصيبه ولم ياذن له بالقبض الا في فصل وهو ان ما يقبضه المكاتب من بدل الكتا
يكون سالما له فلا يكون للاذن ان ياخذ منه شيا وفيما اذا اذن له بكتابة نصيبه
لا غير فان للاذن ان ياخذ منه نصف ما يقبض قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كاتب
احدهما بغير اذن شريكه نصيبه لم يكن لشريكه ان يبيع نصيبه على ما ذكرنا فان
كاتب الساكت نصيبه بعد ذلك جاز وهذا عندهم جميعا ثم اذا كاتب الشريك الساكت
نصيبه لا يكون للمكاتب الاول فسخ في نصيبه وان اذن لشريكه بالكتابة في نصيبه
ويقبض المكاتبة فادى العبد الى المكاتب شيا ثم نهاه عن القبض كان له ذلك وان كاتب
احدهما نصفه بغير اذن شريكه وشريكه لا يعلم ثم ان المكاتب منهما اذن للاخر في كتابة

كتابة نصيبه وكاتبه ثم علم الثاني بكتابة الاول فاراد الثاني ان يفسخ كتابة الاول ليس
له ذلك واذا لم يثبت له حق الفسخ صار نصيب كل واحد منهما مكاتبا بكتابة على حدة فان اخذ
احدهما من العبد شيا لا يكون للاخر ان يشاركه الا فيما دفع الى الاول قبل كتابة الثاني واذا
ادى حصة احدهما عتق نصيبه بخلاف ما لو كاتباه كتابة واحدة حيث لا يعتق نصيب احدهما
اذا ادى اليه حصته م قال العبد بين شريكين كاتب احدهما جميع العبد بغير اذن شريكه
فاستسعى العبد وادى اليه نصف المكاتبة فانه لا يعتق نصيب احدهما فان وهب المكاتب
العبد نصف المكاتبة لا يعتق حصة من العبد ولو وهب له جميع حصة نصيبه واذا عتق
متى وهب حصته كان الشريك الاخر بين خيارات ثلث عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان
المكاتب موسرا وبين خيارين ان كان معسرا او يرجع الساكت على المكاتب فياخذ منه نصف ما قبض
ثم لا يرجع المكاتب على العبد بشي عندهما بخلاف ما لو كاتب نصيبه لا غير وعلى قولهما في الحال
لا يرجع على العبد بشي الخانية مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف المكاتبة لا يعتق
المكاتب فان ابراه الشريك الاخر عن نصيبه او وهب له نصيبه عتق المكاتب ويسلم
الاول ما قبض ولو كانت المكاتبة الفا فقبض احدهما ستمائة وابراها الاخر عن اربعمائة قال محمد رح
يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والمبري الهداية واذا كان العبد بين
رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض بدل الكتابة وكاتب
وقبض بعض الالف ثم عجز فالمال الذي قبض عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا هو مكاتب
بينهما وما ادى فهو بينهما جارية بين رجلين كاتباها فوطيها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم
وطيها الاخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد الاول ويضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها ويضمن شريكه كال عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وايهما دفع العقر الى المكاتبة
جاز واذا عجزت ترد الى المولى وهذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما
الله هي ام ولد الاول ولا يجوز وطي الاخر ولا يثبت نسب الاول منه ولا يكون حرا عليه بالقيمة
غير انه لا يجب عليه الحد للشبهة ويلزمه جميع العقر فاذا بقيتا الكتابة فصارت كلها مكاتبة
له قيل يجب عليها نصف بدل الكتابة وقيل يجب كل البدل ولو عجزت وردت في الرق ترد
الى المولى قال ويضمن الاول لشريكه في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه نصف قيمتها مكاتبة
وفي قياس قول محمد رحمه الله يضمن الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة
واذا كان الثاني لم يطاها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول ويضمن ن
لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد ولد الاول وان كاتباها ثم اعتقها احدهما
وهو موسر ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وقالا لا يرجع عليها فاما قبل العجز فليس له ان يضمن المعتق عند ابي حنيفة رض ه
وعندهما رح لما كان لا يتجزى بعتق الكل فله ان يضمنه قيمة نصيبه مكاتبا ان كان موسرا
ويستسعى العبد ان كان معسرا وفي شرح الطحاوي ولو كاتب جارية بين اثنين فاستولدها
احدهما فجاءت بولد فادعاه صار نصيبه ام ولد له وعتق من الولد نصفه ونصفه داخل
في كتابة صاحبه ونصيب الشريك مكاتب والجارية بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة واختارت

منها العقر وتستعين به في اداء الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وسقط نصف العقر وتضمن نصف
العقر للشريك ويضمن الشريك نصف قيمة الجارية ولا يغرم من قيمة الولد شيئا وهذا قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قولهما رحمهما الله صارت كلها ام ولد وبطلت الكتابة فيغرم الشريك
نصف العقر ونصف القيمة موسرا كان او معسرا وعلى قياس محمد رحمه الله يجب ان يضمن الاقل
من نصف القيمة ومن نصف مكاتبة شريكه **الفصل الحادي عشر** في الرجل يكاتب
نصف مملوكه قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كاتب الرجل نصف عبده جاز **وفي** شرح الطحاوي
والنصف الاخر ماذون له في التجارة **م** فان ادى عتق نصفه وسعى في نصف قيمته عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وان اكتسب من الاكتساب قبل الاداء فنصفه له **وفي** شرح الطحاوي ونصفه
للمولى وصار النصف الاخر مستسعى فان شاء اعتق وان شاء استسعى غير مشقوق عليه **م**
وعلى قولهما اذا ادى عتق كله ولا شيء للمولى من كسب اكتسبه قبل الاداء وما اكتسبه بعد الاداء
كله له فرع على قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الاصل فقال اذا كاتب نصفه ثم اراد ان يحول
بينه وبين العمل والطلب والكسب والسعاية مكاتبته ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد
حق العتق فاما لو اراد العبد ان يسافر فاراد المولى ان يمنعه فله ذلك قياسا في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وفي الاستحسان ليس له ذلك ثم ان محمدا رحمه الله ذكر القياس والاستحسان
في المسئلة ثلاث مواضع احدها في المسافرة والثاني في الاستخدام اذا اراد المولى ان
يستخدمه يوما ويخليه للكسب يوما في القياس يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له
ذلك **وفي** الظهيرية حتى يودي او يعجز والثالث اذا اراد ان يستسعيه لنفسه يوما
ويخليه يوما القياس ان يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك ولو كاتب نصف
جاريته فولدت ولدا فولدها بمنزلتها ويكون نصف كسب الولد للمولى ونصف كسبه للام
فان ادت عتق نصفها وعتق نصف الولد معها وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وان ماتت
الام قبل ان تؤدي شيئا من مكاتبتها سعى الولد في المكاتبة فاذا اداها عتق الام في اخر جزء
من اجزاء حياتها وعتق نصف الولد ايضا كما لو ادت في حياتها ويسعى بذلك في نصف قيمته ولا يسعى
في نصف قيمة امه وهو بمنزلة رجل اعتق نصف جاريته ونصف ولدها ثم ماتت الام فلا سعاية
على الولد من قبل الام ولو كان اعتق نصف امته وهي حبلى فولدت بعد ذلك او حبلت بعد العتق
فهذا الولد يسعى فيما على امه اذا ماتت وان كاتب نصف امته فولدت ولدا ثم ماتت الام
وتركت اموالا وعليها دين قضي الدين من جميع تركتها اولا ثم يكون للمولى نصف ما بقي فان بقي
شيء اخذ المولى من ذلك نصف قيمتها ولا يرث هذا الولد منها ولا يعتق الا بعد اداء سعايته
وكان بمنزلة المملوك عند موت امه فان لم تدع الام شيئا يسعى الولد في الدين كله ويسعى
المكاتبة ايضا ثم يسعى في نصف قيمة نفسه ولا يسعى في نصف قيمة الام وان ادى الكتابة
قبل ان يودي دين الغرماء عتق نصفه ونصف امه كما لو ادى في حياتها ولم يرجع الغرماء
على المولى بما اخذ ولكنهم يتبعون الولد بالدين ولو اخذ المولى بدل الكتابة من الامر
كان الماخوذ منها للمولى وللغرماء يتبعون المكاتبة بديونهم فكذا في الولد وان اكتسب
الولد اموالا قبل اداء المكاتبة فنصف الكسب للمولى بعد الدين واذا كاتب نصف امته

استه فاستدانت سعت في جميعه **الفصل الثاني عشر** في الاختلاف الواقع بين
المولى والمكاتب واذا كاتب الرجل عبده ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة فقال العبد
كاتبتني على الف درهم وقال المولى كاتبتك على الفين او اختلفا في جنس المال كان ابو حنيفة
رضي الله عنه يقول اولا يتحالفان ويترادان وهو قولهما ثم رجع وقال القول قول العبد مع يمينه
وعلى المولى البينة ثم اذا جعل القاضي القول قول المكاتب مع يمينه والزمه الف درهم واقام
المولى بعد ذلك بينة على انه كاتبه على الفين لزمه الفان ويسعى فيهما **وفي** الولوالجية ولا
يرد العتق **م** وان لم تقم البينة على ذلك وادى العبد الف درهم وقضى القاضي بعتقه ثم
اقام البينة بعد ذلك على انه كاتبه على الفين فالقياس لا يعتق ما لم يود الفين وفي الاستحسان
يعتق وعليه الف درهم اخرى بخلاف ما لو اقام المولى البينة قبل قضاء القاضي بالعتق **وفي**
الولوالجية ولو لم يخاصمه الى القاضي حتى ادى الف درهم ثم قامت بينة لم يعتق الا ان يودي
الالف الباقية **وفي** الظهيرية وان اقاما البينة فالبينة بينة المولى لانها تثبت الزيادة
ببينته الا ان المكاتب اذا ادى مقدار ما اقام البينة عليه يعتق **م** وان كاتب على
الفين على انه متى ادى الفا فهو حر والالف الاخر عليه بعد العتق فلا بد من القضاء بالعين
بالشك والاجال ولو قال المولى كاتبتك على الفين واقام البينة على ذلك فاقام العبد
بينة على انك كاتبتني على الف درهم ان اديتها فانا حر فالقاضي يقضي على العبد بالفي درهم
واذا ادى الف درهم فانه يعتق وعليه الف اخرى بعد العتق ولو اقام العبد بينة ان المولى
كاتبه على الف درهم ولم يقل ان اديتها فانا حر وباقي المسئلة بحالها وقضى القاضي على العبد
بالفي درهم فانه لا يعتق ما لم يود الفي درهم ويجب ان يعتق في الفصل الثاني باداء الالف
ايضا واذا كاتب الرجل عبدا له واختلفا في المعقود عليه فقال المكاتب كاتبتني على نفسي
وما لي على الف درهم وقال السيد لا بل كاتبتك على نفسك دون ما لك فالقول قول السيد
عندهم جميعا ولا يتحالفان هنا بالاجماع ولو اختلفا على هذا الوجه في باب البيع بان قال
البائع بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري لا بل اشتريت منك هذا العبد
وهذه الجارية بالف درهم لا يتحالفان ويكون القول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري
البينة وان اقاما البينة فالبينة بينة المكاتب ولو قال المولى كاتبتك يوم كاتبتك
فالقول قول المكاتب وكان على المولى البينة فان اقاما البينة فالبينة بينة المولى ولو
اختلفا في اصل الاجل فالقول قول المولى ولو اتفقا على اصل الاجل ومقداره ولكن اختلفاه
في المضي فالقول قول العبد ولو ادعى المكاتب انه كاتبه على الف درهم ونجم عليه كل شهر
مائة وقال المولى لا بل نجم عليك كل شهر مائتان فالقول قول المولى واذا وقع الاختلاف
بين المولى وبين المكاتبة في ولدها فقال المولى ولدته قبل ان اكاتبك وقالت المكاتبة
بل ولدته بعدما كاتبتني فان كان الولد في يد المولى فالقول قول المولى وان كان الولد
في يد المكاتبة ولا يعلم متى ولدت فالقول قولها اعتبارا لليد في الفصلين جميعا ولم
يذكر محمد رحمه الله في الاصل ما اذا كان العبد في ايديهما فروي بشر عن ابي يوسف رحمه الله
ان القول قول المولى وان اقاما البينة فالبينة بينة المكاتب **الولوالجية** ولو ادعى

كتابة فاسدة والاخر جايزة كان القول قول من يدعي الجايزة والبينة بينة مدعي الفساد فان يدعي
شرطا مفسدا بالعقد والاخر ينكره فالقول قول المنكر والبينة بينة من يدعي كما في البيع وفي الذخيرة
اذا ادعى المكاتب ان الكتابة وقعت فاسدة بان ادعى ان الكتابة وقعت على الف درهم ورطل من
خمر وانكر المولى اشتراط الخمر فالقول قول المولى ويلزم المكاتب المكاتبة وكان ينبغي ان لا يقضي
بجواز الكتابة بقول المولى لانه لا يفيد لان للمكاتب ان يعجز نفسه ويفسخ الكتابة الا ترى الى ما ذكر
في كتاب الشهادات اذا اقام المولى البينة على العبد انه كاتبه بالف درهم وانكر العبد ذلك
فالقاضي لا يقضي ببينة المولى لان القضاء ببينة المولى لا يفيد لان للمكاتب ان يعجز نفسه
ويفسخ الكتابة والجواب ما ذكرنا هنا محمول على الرواية التي تقول بانه ليس للمكاتب ان يفسخ
الكتابة متى عجز من غير قضاء القاضي فتكون الكتابة عقدا لازما حالة العجز على هذه الرواية
فيكون كالبيع وما ذكر في كتاب الشهادات محمول على الرواية التي تقول بان للمكاتب فسخ الكتابة
متى عجز نفسه من غير قضاء القاضي فتكون الكتابة غير لازمة حالة العجز على هذه الرواية
فتكون بمنزلة الوكالة فالرواية الاولى رواية كتاب المكاتب والرواية الثانية رواية
كتاب **الفصل الثالث عشر** في مكاتبة المريض واقراره بقبض بدل الكتابة
واقرار المكاتب بالدين لمولاه ولاجنبي وبولده قال محمد رحمه الله مريض كاتب عبده على الف
درهم نجوما وقيمته الف درهم وهو لا يخرج من ثلثه فان العبد بالخيار ان شاء عجل ما زاد من
قيمته على ثلث مال الميت وان شاء رد في الرق وان كاتبه على الفين نجوما وقيمته الف ولا مال
له غيره قيل له عجل ثلثي الالفين والباقي عليك الى النجوم والا ترد في الرق وهذا قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى قول محمد رحمه الله يقال له عجل ثلثي قيمتك حالا والباقي
عليك الى النجوم وذكر هذه المسئلة وفي المنتقى من غير ذكر خلاف وذكر انه يومر ان يعجل
ثلثي قيمته والباقي الى الاجل من قبل انه لو يخرج من ملك المولى بعد قال ثمة ولو كان اعتقه على
هذا المال امر بتعجيل ثلثي المال وفي الهداية ونظير هذا اذا باع المريض داره بثلاثة
الاف الى سنة وقيمتها الف ثم مات ولم يجز الورثة فعندهما يقال للمشتري ادّ ثلثي جميع الثمن
حالا والثلث الى اجله والا فانقض البيع وعنده يعتبر الثلث بقدر القيمة لا فيما زاد عليه
وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجز الورثة ادى ثلثي القيمة حالا او يرد رقيقا
في قولهم جميعا وفي شرح الطحاوي قال ولو كاتبه على ثلثة الاف وقيمته ثلثة الاف
فانه يقال له عجل ثلثي الكتابة فان عجل جاز بالاجماع م ولو كاتبه على الف درهم وقيمته الفي
درهم لا مال له غيره قيل له عجل ثلثي قيمتك وانت حر والا رددناك في الرق ولو كاتب عبده
في صحته على الف وقيمته خمسماية فلما حضره الموت اعتقه ثم مات ولم يقبض شيا يسعى العبد
في ثلثي قيمته وبطل الكتابة وكذلك لو وهب جميع بدل الكتابة في مرضه فهو بالخيار ان شاء سعى
في ثلثي قيمته وبطل الكتابة وفي الينابيع وقالا لا يسعى في الاقل ولا خيار له وان كان المولى
قد قبض منه قبل ذلك خمسماية ثم اعتقه في مرضه يسعى في ثلثي قيمته ولو حسب شي مما ادى من
وهذا عندهما وكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اختار فسخ الكتابة والسعاية في ثلثي
قيمته وفي شرح الطحاوي من اعتق مكاتبه وهو مريض فانه ينظر ان كان يخرج من ثلث

و قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا
كاتب في صحته ثم اعتقه في مرض فهو
بالخيار ان شاء في ثلثي قيمته ح

ثلث ماله عتق مجانا وان كان لا يخرج من الثلث ولم يجز الورثة فانه ينظر الى ثلثي قيمته والى ثلثي
بدل الكتابة وله الخيار ان شاء سعى في ثلثي قيمته حالا وان شاء سعى في ثلثي الكتابة وهذا
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يسعى في الاقل واذا كان
العبد بين رجلين مرض احدهما وكاتبه الصحيح باذنه جاز ذلك وليس للوارث ابطاله وكذا
اذا اذن له في القبض فقبض بعض بدل الكتابة ثم مات المريض لم يكن للوارث ان ياخذ منه
شيا وفي المنتقى مريض كاتب عبده وقيمته الف درهم على خمس ماية ولا مال له غير العبد
ثم مات يقال للمكاتب عجل ستماية وستة وستين وثلثا درهم والا رددناك في الرق فان
ادى خمس ماية وقبضها الوارث على الكتابة عتق بها المكاتب وصار الفضل دينا عليه يوخذ
به ان شاء الوارث ان لا يقبل الخمسماية الا من جميع ما للوارث عليه وذلك ستماية وستة
وستون وثلثان فله ذلك ولا يعتق العبد في هذا الوجه الا باداء جميع المال واذا كاتب
الرجل عبده في مرض موته بالف درهم وقيمته الف درهم ولا مال له غيره ثم اقر في مرضه
انه استوفى بدل الكتابة جاز اقراره من الثلث ويعتق المكاتب ويسعى في ثلث قيمته ولو
لم يقر باستيفاء الكتابة لكنه اقر بالف في يده انها وديعة لهذا المكاتب اودعها اياه بعد
الكتابة والالف الوديعة من جنس بدل الكتابة ثم مات جاز اقراره من الثلث يريد به اذا
كانت الكتابة في المرض وان كانت الكتابة في حالة الصحة وباقي المسئلة بحالها يعتبر اقراره
من جميع المال ولو اقر بالف اجود من بدل الكتابة وكانت الكتابة في حالة الصحة يعتبر
اقراره من جميع المال فان قال المكاتب لي استرداد الجياد واعطي مثل حقي لم يكن له مثل ذلك
ولو اقر بالزيوف في يده انها وديعة لمكاتبه وبدل الكتابة الجياد لم يصح اقراره اذا كان
عليه دين الصحة ويقسم هذا الالف بين غرماء الصحة ويوخذ المكاتب بما عليه قال محمد رحمه
الله في الجامع مكاتب اقر لمولاه في صحته بالف درهم وقد كان المولى كاتبه على الف درهم
واقر المكاتب لاجنبي بالف درهم في صحته ايضا ثم مرض المكاتب وفي يده الف درهم فقضاها
الى المولى من المكاتبة ثم مات من ذلك المرض وليس له مال غيره فالالف تقسم بين المولى
والاجنبي على ثلثة اسهم سهمان للمولى وسهم للاجنبي ولو ان المكاتب ادى الالف الى المولى من
الدين الذي اقر به المولى في صحته ثم مات فالاجنبي احق بهذا الالف ويبطل دين المولى ومكاتبته
واذا مات من غير وفاء فهو في الرق فمات على ملك المولى فبه يبطل دين المولى ومكاتبته وبقي
دين الاجنبي وكان الالف له وكذلك لو لم يقبضه الدين ومات وتركها فهي للاجنبي
لما بين بعد هذا ولو ترك المكاتب ابنا وله ولد في كتابته فالاجنبي احق بهذا الالف
من المولى ويتبع المولى ابن المكاتب بالكتابة والدين لقيامه مقام الاب ولو كان المكاتب
قد قضاه المولى من الدين الذي اقر به قبل الموت ثم مات وترك ابنا مولودا في كتابته كان
الاجنبي احق بالالف ايضا ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والمكاتبة لقيام الولد مقام
الاب في حق السعاية فيما على الاب واذا ادى الابن المكاتبة والدين الذي على الاب
لا ينتقض القضاء الى الاجنبي ولو ان رجلا كاتب عبدا له على الف درهم في صحة المكاتب
واقرضه رجل اجنبي الفا في صحته ثم مرض المكاتب واقرضه المولى الفا بمعاينة الشهود

بدل ح

فسرقت من المكاتب وفي يد المكاتب الف اخرى وقضاها المولى فالمولى احق بها من الاجنبي بخلاف ما لو اشترى المكاتب في مرضه عبدا من المولى بالف وقيمته العبد ولرجل اجنبي على المكاتب الف فهلك العبد وفي يد المكاتب الف درهم لا غير فقضاها المولى من ثمن العبد ثم مات المكاتب من مرضه ذلك ولم يترك وفا فان ما قبض المولى من ثمن العبد لا يسلم للمولى وان كان البيع بعين الثمن لمعاينة الشهود فيسترد الالف ويدفع الى الاجنبي مكاتب له على مولاه دين في حال الصحة فاقر في مرضه انه قد استوفى ما له على مولاه وعليه دين الصحة ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك رجل كاتب عبدا له على الف درهم في صحته ثم ان المكاتب اقر في مرضه لاجنبي بالف درهم ثم مات المكاتب ولم يترك الا الالف فالاجنبي احق بالالف من المولى وان كان دين المولى دين الصحة ودين الاجنبي دين المرض بخلاف ما اذا كان دين الصحة لغير المولى حيث كان اولى بالقضاء من دين المرض رجل كاتب عبده على الف درهم ثم مرض المكاتب فاقر لمولاه بقرض الف درهم واقر لرجل اجنبي بقرض الف درهم والالف الاخر يعطي عن الكتابة يبدا بدين الاجنبي فان ترك وفا المكاتب فضلا على الف درهم اخذ المولى فضل على الالفين من الالف التي اقر المكاتب لزمها اذا لم يكن المولى وارثا له بان كان للمكاتب ابن او عصبة واما اذا كان المولى وارثا من ورثته فلا شي له مما اقر به المكاتب له ولكن الفضل يكون ميراثا بين المولى وبين ورثة المكاتب ان كان له ورثة فان لم يكن فالفضل كله للمولى بالعصوبة كما لو لم يقر للمولى وكذلك لو كان في يد المكاتب حين مرض مائة دينار فاقر بانها وديعة عنده للمولى ثم اقر للاجنبي بدين الف درهم ثم مات وترك الف درهم ومائة دينار التي اقر بها لمولاه فانه يبدا بدين الاجنبي ويصرف الالف اليه والدنانير تباع فيقضي من ذلك اولا بدل الكتابة فان فضل شي كان الفاضل للمولى بحكم الاقرار الا ان يكون المولى من ورثة المكاتب فحينئذ يكون الفضل ميراثا رجل كاتب عبده على الف درهم فاقرضه المولى الف درهم وذلك في صحة الكتابة ثم مات وترك الف درهم وله اولاد احرار من امراة حرة فان القاضي يقضي بالالف للمولى من المكاتبة وليس للمولى ان يجعلها من الدين وان كان له اولاد من امراة هي معتقة غيره فالاب حر والاولاد الى مواليه ولو ترك اكثر من الف درهم اخذ المولى الفضل حتى يستوفي الالف التي اقرضه فان بقي شي بعد دين المولى يصرف الى الورثة رجل كاتب عبده وله ابنان حران وهما وارثاه فمرض المكاتب واقر لاحد الابنين بدين الف درهم واقر للمولى بدين الف درهم ثم مات وترك الفي درهم فالمولى احق بالالفين يستوفي احدهما من مكاتبته والاخر من دينه فان ترك اقل من الالفين يبدا بدين الابن **الفصل الرابع عشر** في الكتابة الموقوفة في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل قال لغيره كاتب عبدك على الف درهم فقال السامع فالكتابة موقوفة فان بلغ العبد فقبل لزمه فان قال لا اقبل بطلت فاذا ادى الرجل الالف قبل ان يبلغ الكتابة العبد فان بلغه وقال اقبل ثم اداها الرجل عن العبد لا يعتق ان بلغ ولو قال كاتب عبدك على الف درهم وانا ضامن لها فقال قد فعلت كانت الكتابة موقوفة على اجازة العبد فالضمان باطل فان ادى على ذلك الضمان عتق العبد وللرجل ان يرجع بذلك على المولى ولا سبيل للمولى على العبد

العبد وكذلك لو كان العبد قبل المكاتبة ورضي بها ثم ضمن الرجل المال عنه وادى عن ذلك الضمان كان للرجل ان يرجع بذلك على العبد وفي نوادر ابن سماعة ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل كاتب عبدا لغيره بغير امر صاحب العبد على الف درهم ثم حط عنه خمسمائة فبلغ المولى فاجاز قال فالكتابة بخمسمائة ولو كان وهب له الالف ثم اجاز المولى فالهبة باطلة والكتابة بالف وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله رجل كاتب عبد غيره بغير اذنه على الف درهم فادى العبد الفا اليه يعني الى الذي كاتبه ثم بلغ المولى فاجاز الكتابة جازت الكتابة ولا يجوز دفع المكاتب الى كاتبه ولا يعتق بذلك الدفع فان اجاز المولى الكتابة والدفع فذلك جائز في قول ابي يوسف رحمه الله ويعتق المكاتب بما اداه اليه ولا يجوز اجازة القبض في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وما اكتسبه بعد الكتابة قبل الاجازة فذلك على كل حال **شرح** الطحاوي ولو كان لرجل عبد واحد وهو غايب فخاطب رجل مولاه فقال كاتب عبدك الغايب فكاتب فهذا على وجهين اما ان شرط الضمان بان يقول كاتب عبدك الغايب على الف درهم على اني ضامن او لم يشترط اما اذا لم يضمن فالكتابة جايزة ويتوقف على اجازة العبد فان اجاز جاز ولزمه الف درهم وان رده بطل فلو ان هذا الرجل ادى قبل ان يجيز العبد وقبل ان يفسخ جاز وعتق العبد وكان القياس ان يسترد من المولى الا ان في الاستحسان ليس له ان يسترد ولو ادى البعض كان له ان يسترد لانه لم يتعلق به حكم الا اذا اجاز العقد قبل الاسترداد بطل في الاسترداد ولو قال على اني ضامن فهذه كتابة فاسدة فان ادى الكل يعتق العبد الا ان الرجل يسترد من المولى قياسا واستحسانا وكذلك لو ادى البعض لا يعتق ولكن يسترد هذا اذا كان الاداء قبل الاجازة ولو كان الاداء بعد الاجازة يعتق ويسترد المودي ويرجع المولى على العبد بقيمته وليس للمودي ان يرجع الا اذا كان العبد امره بالاداء فله الخيار في الرجوع ان شاء رجع على المولى وان شاء رجع على العبد **الفصل الخامس عشر** في مكاتبة الصغير قال محمد رحمه الله رجل كاتب عبدا صغيرا لا يعقل لا يجوز فان ادى عنه رجل لم يعتق وان كان يعقل جاز **وفي** شرح الطحاوي وجاز لرجل ان يكاتب عبده الصغير اذا كان يعقل البيع والشرا ويصير ماذونا في التجارة وان كان لا يعقل لا يجوز الا اذا قبل عنه انسان فانه يجوز ويتوقف الى ادراكه فان ادى القابل عتق والقياس ان يكون استرداده وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان ليس له ذلك في عبد غايب كاتبه مولاه وقبل عنه رجل فانه يتوقف على اجازته فان ادى القابل عتق وله ان يسترده في القياس وفي الاستحسان لا يسترد اذا ادى الكل يعتق وان لم يود الكل ولكنه ادى البعض فله ان يسترد قياسا واستحسانا الا اذا بلغ فاجاز قبل ان يسترد فليس له ان يسترد بعد ذلك ولو ان العبد عجز عن اداء الباقي ليس له ان يسترد ايضا ويرد العبد في الرق وفي المنافع معنى قولنا يعقل البيع والشرا بان عرف بان البيع سالب للملك والشرا جالب ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش لا نقل العبارة **وفي** الخلاصة ولو كاتب الوصي عبد الصغير ثم اقر باستيفا بدل الكتابة جاز **م** واذا كاتب عبدين صغيرين له كتابة واحدة وهما يعقلان ذلك فهما في ذلك بمنزلة الكبيرين ۞ رجل كوتب عن رضيع ورضي به المولى لا يجوز ولكن اذا ادى الرجل بدل الكتابة يعتق العبد

استحسانا **الفصل السادس عشر** في غرور المكاتب وما يلزم من العقر مكاتب اذن
له في النكاح مولاه فاتته امراة تزعم انها حرة فولدت له اولادا ثم استحقها رجل بالبينة فظهر
انها مملوكة فاولادها مماليك لا ياخذهم المكاتب بالقيمة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد وزفر رحمهم الله هم احرار بالقيمة يودبها المكاتب اذا اعتق ولوان المكاتب غاب لما لك المراة
لا يصير المكاتب مغرورا بالاجماع مكاتب وطي امة على وجه الملك انه اشترى جارية فوطيها
ثم استحقها وبمثله لو تزوج امراة بغير اذن المولى حتى فسد النكاح وطيها حتى وجب عليه
العقر لا يواخذ به في الحال **وفي** الهداية حتى يعتق وكذلك الماذون له وكذلك اذا وطي
المكاتب امة اشتراها شراء فاسدا **وفي** الهداية ثم وطيها **م** ثم ردت على البايع اخذ المكاتب
بعقرها في الحال **وفي** الهداية وكذلك العبد الماذون له **م** وفي الاصل اذا اوقع المكاتب
على امراة فافتضها كان عليه الحد وهذا ظاهر فادعى شبهة لا يسقط عنه الحد واذا اسقط الحد
وجب المهر كما في الحر ثم نقل يواخذ بهذا المهر للحال ولا يتاخر الى ما بعد العتق وان كانت
مطاوعة فانه لا يوخذ المهر بالحال ونظير هذا ما قالوا في المجنون اذا اوقع على امراة
فوطيها ان كانت مكرهة فانه يجب عليه المهر وان كانت مطاوعة لا يجب عليه المهر هذا
اذا ادعى نكاحا وانكرت المراة ذلك فاما اذا صدقته فانه لا يواخذ بالمهر للحال سوا
كانت مكرهة او مطاوعة **الفصل السابع عشر** في المتفرقات قال
محمد رحمه الله في الزيادات مكاتب له ابن حر ولد من امراة حرة ماتت حرة وورثها الابن
عقارا او صنوفا من الاموال ثم مات المكاتب عن وفاء ولم يدع ولدا سوى هذا الولد وقد
كان اوصى الى رجل حر فان الوصي يقضي مكاتبة المكاتب من تركته ان ترك عينا بقبضها من
العين وان لم يترك عينا عقارا او عروضا فيها واذا قضى المكاتبة صار المكاتب حرا في اخر
حياته وما بقي من مال المكاتبة يكون ميراثا لابنه والوصي في ذلك بمنزلة وصي الحر على ابنه
الكبير الغايب وبمنزلة وصي الام والاخ والعم يملك الحفظ وما كان من الحفظ ويشتري
للصغير ما لا بد له من الطعام والكسوة ولا يكون له عليه ولاية ولا يملك ما كان من باب
الولاية نحو العقار وبيع الدراهم والدنانير وما اشبههما وذكر محمد رحمه الله في كتاب
القسمة ان وصي المكاتب واذا قاسم الاولاد الكبار صحت قسمته فمن مشايخنا رحمهم الله من
قال ليس في المسئلة اختلاف الروايتين ولكن ما ذكر في كتاب القسمة محمول على قسمة العروض
والمنقول ولكن هذا ليس بصحيح بدليل انه ذكر في كتاب القسمة عقيب جواب المسئلة ويموت
ذلك بمنزلة وصي الحر على ابنه الصغير يملك التصرف في الاكل فكذا هذا الوصي ومنهم من
قال في المسئلة روايتان وكذلك لو ترك المكاتب ولدا او ولدا في مكاتبته او ولدا كوتب
معه فقضى مكاتبته وحكم بحريته وولده تبعا كان له ما بقي من مال المكاتب ميراثا
لولده ووصي المكاتب في ذلك بمنزلة وصي الحر على ابنه الكبير البالغ على التفسير الذي قلنا
وان كان المكاتب ادى بدل الكتابة قبل ان يموت ثم مات وباقي المسئلة بحالها كان وصيه
عاملا بولايته على ولده كوصي الحر على ابنه الصغير الحر واستشهد في الكتاب في ايضاح ذلك
مسايل منها ان النصراني اذا اوصى رجل مسلم لابن صغير مسلم فمات النصراني فوصيته لا يكون

لا يكون وصيا اعتبارا بحالة الموت ومنها العبد المحجور اذا اوصى الى رجل وله ابن صغير حر
فوصيه لا يكون وصيا لابنه وبمثله لو اعتق ثم مات كان وصيه وصيا ومنها من اوصى الى
رجل ثم اوصى الى هذا الموصي رجل ثم مات الموصي الثاني ثم مات الموصي الاول فوصي الموصي الاول
ما لك التصرف في التركتين **وفي** النوازل سئل ابو بكر رحمه الله عن رجل كتب في كتاب الوصية
ان عبدي فلان حر بعد موته ولم يسمع منه احد ثم مات الرجل هل يعتق العبد وهل يعمل على الكتابة
بغير سمع قال ان جحد ورثته بما وجد في كتاب الوصية فهو مملوك وان ادعى العبد على ورثة
الميت فالقول قول الورثة مع ايمانهم على علمهم **الخانية** المكاتب اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات
المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يفسد النكاح وان لم يترك
بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا تجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد
بثلث حيض فيجب المهر ان كان معها وارث اخر **م** قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل
زوج ابنته البالغة برضاها من مكاتبه جاز وان كانت البنت صغيرة جاز عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما رحمهما الله لا يجوز لعدم الكفاءة فان مات المولى ولم يدع ما لا سوى
هذا المكاتب وترك ابنا هذه ومولاه الذي اعتقه يريد به معتق مولى المكاتب لم يفسد النكاح
فان طلقها المكاتب فان كان الطلاق رجعيا كان له ان يراجعها وان كان الطلاق باينا
فاراد ان يتزوجها ليس له ذلك ولو لم يكن شي من ذلك ولكن مات المكاتب بعد موت المولى
وترك ثلثة الاف درهم ومهرها على المكاتب الف درهم وبدل المكاتبة الف درهم فانه يبدا
بالمهر ثم يستوفي بدل الكتابة فيحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته ويكون ذلك ميراثا عن
مولى المكاتب النصف بعتق مولى المكاتب بحكم العصوبة بقي هنا الف اخرى ويكون ميراثا عن
المولى المكاتب لورثته وان لم تكن البنت في نكاحه فلا شي لها من هذه الالف وهي معتق مولى
المكاتبة وعليها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا دخل بها او لم يدخل بها ولو لم يمت المكاتب
ولكنه عجز فسد النكاح وسقط كل الصداق ان لم يدخل بها وكذلك ان كان قد دخل بها ولم يكن
معها وارث اخر فسقط كل الصداق فان كان معها وارث اخر مولى الاب يسقط الصداق وبقي
للوارث الاخر اما ان يبيع نصيبك بدينها وهو نصف المهر او تقضي دينها وليس للوارث الاخر
ان يحج عليها ويكون بانك ملكت نصفا وانما ملكت نصفا مشغولا فلا مساواة بيننا ولا
معادلة لان من حجتها ان تقول بانى ملكت النصف مشغولا كالوارث الاخر الا انه زال الشغل
حكما ان ملكي فبهذا لا يتبين ان المعادلة والمساواة لم تكن في ملكيهما وانما يشترط جواز القسمة
المعادلة والمساواة وقت الدخول في الملك وبعد ثلث حيض وكذلك الجواب فيما اذا كان
في يدي المكاتب اقل من بدل المكاتبة فهذا والاول سواء في تحقق عجزه ويكون رقبته مع ما في
يده بينها وبين مولى الاب نصفين وان كان في يد المكاتب الف درهم مثل بدل الكتابة واكثر
لا يقضي بعجزه فيوخذ المال فقضينا بالمكاتبة فيحكم بالعتق وتتبعه المراة بصداقها ولو لم
يعجز المكاتب لكنه مات وترك الف درهم فان كان لم يدخل بها يصرف المتروك الى بدل
الكتابة سوا كان معها وارث اخر او لا وان كان قد دخل بها ومعها عصبة المولى يصرف المتروك
الى مهرها وان كان المكاتب مات وترك اقل من الف درهم وقد دخل بها او لم يدخل معها وارث

اخر مولى الاب ولم يكن فهاهنا سوا ابدا بدل الكتابة او بالمهر وبظهر موته عبدا عاجزا فبعد
ذلك ان لم يدخل بها يسقط كل الصداق سوا كان معها مولى الاب او لم يكن لما مر وما ترك فهو بينهما
وبين مولى الاب نصفان ميراثا عن الميت وان كان قد دخل بها فان لم يكن وارث اخر يسقط
نصف الصداق ويكون جميع ما ترك الميراث لها وان كان معها وارث اخر يسقط نصف
الصداق وتعتد بثلث حيض ولو كان المكاتب ترك الفا وزيادة ما بينها وبين الفي درهم
فان لم يدخل بها او دخل بها ولكن معها وارث اخر بدا ببدل الكتابة ويحكم بحريته في اخر
جزء من اجزاء حياته وتاخذ ما بقي بصداقها وتعتد بثلث حيض وان كان قد دخل بها ومعها
وارث اخر بدا بالصداق فما ثم ليس فيما بقي وفا ببدل الكتابة وقد ظهر انه مات وترك عبدا
عاجزا وكان ما بقي بينها وبين مولى الاب نصفين ميراثا عن الاب ولو مات المكاتب وترك
الفي درهم يبدا بدين الصداق فتاخذ هي الصداق او لا ثم يصرف الباقي الى بدل الكتابة
ويحكم بحريته في اخر جزء من اجزاء حياته ويكون ذلك بينها وبين مولى ابيها نصفين ميراثا
عن الاب وعليها عدة الوفاة **شرح** الطحاوي وان دبر مكاتبته فهو بالخيار ان شاء نقض
الكتابة وان شاء مضى على الكتابة لانه استحق العتق من وجهين فهو بالخيار في ذلك وهو
لا يخرج من ثلث ماله ففي قول ابي حنيفة رضي الله عنه هو بالخيار ان شاء سعى في ثلثي الكتابة
وان شاء سعى في ثلثي القيمة وفي قولهما عليه الاقل من ثلثي الكتابة ومن ثلثي القيمة بغير
خيار فالاختلاف في هذا الفصل كالاختلاف في المقدار ولو انه كاتب مدبره او ام ولده
فانه يجوز فان ادتا عتقتا ومضى الاب وان مات المولى قبل الادا عتقتا ايضا هذا اذا كان
يخرجان من الثلث وان كان لا يخرجان من الثلث فام الولد تعتق من غير اعتبار الثلث
واما المدبر فانه يسعى في جميع المكاتبة او ثلثي القيمة اذا كان لا مال له غيره وله الخيار في
ذلك فان اختار سعى على النجوم وان اختار على السعاية في ثلثي قيمته يسعى حالا وهذا قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله يسعى في الاقل من جميع بدل الكتابة ومن
ثلثي القيمة بلا اختيار **م** قال محمد رحمه الله يسعى في الاقل من ثلثي الكتابة ومن ثلثي القيمة
بلا اختيار **م** قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ام ولد كاتبها مولاها صحت الكتابة فان
مات مولاها عتقت بالاستيلاد وبطلت الكتابة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
في مكاتب ادى الى مولاه من الصدقات التي اخذها من الناس ثم عجز وصار ذلك للمولى فهو
طيب للمولى هذا اذا عجز المكاتب بعدما ادى ما اخذ من الصدقات الى المولى واما اذا
عجز والصدقة قائمة في يد المكاتب لم يدفعها الى المولى هل يحل للمولى لم يذكر هذا الفصل
هنا وذكر في الاصل انه يحل **الجناية** المكاتب اذا جنى جناية موجبة كانت عليه بجنايته الاقل
من قيمته ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك
جناية المولى على المكاتب او رقيقه المكاتب اذا اشترى جارية واستبراها بحيضة ثم عتق
حل له وطيها وان عجز المكاتب ورد في الرق مع الجارية يجب الاستبرا على المولى وان اشترى
المكاتب ابنه او امه ثم عجز لا يجب الاستبرا على المولى ويجتزي بما حاضت عند المكاتب قبل
العجز وان اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبرا على المولى في قول ابي حنيفة رضي الله عنه

عنه **الولوالجية** ولو سرق المكاتب من رجل ما لا او كان للمولى على ذلك الرجل دين لم يقطع ولو
سرق عرضا قطع والله اعلم بالصواب

كتاب الولاء يشتمل على خمسة فصول

الفصل الاول في ولاء العتاقة وتكلموا في سبب هذا الولاء بعض المشايخ قالوا سببه الاعتاق
الا ان سببه العتق عليه كان ولاؤه ولاء اعتاق فعلم ان السبب هو العتق على الملك فيثبت
لكل من حصل له العتق من جهة انسان ثبت ولاء العتق منه سوا شرط الولاء او لم يشترط او
تبرا عنه وسوا كان الاعتاق ببدل وسوا حصل العتق بالاعتاق او بالقرابة او بالكتابة عند
الادا او بالتدبير او بالاستيلاد بعد موت السيد وسوا كان العتق حاصلا ابتدا او بجهة
كفارة اليمين وما اشبهها وسوا كان العتق وجد من رجل او امراة **وفي** الهداية العبد
الموصى بعتقه او بشرائه وعتقه بعد موته **وفي** شرح الطحاوي وكذلك اذا امر غيره
باعتاق عبده فاعتق في حال حياته او بعد وفاته يكون على الامر والولاء له ولو قال لاخر اعتق
عبدك عني على الف درهم فاعتق فالعتق يكون عن الامر استحسانا والولاء له والقياس ان
يكون عن المامور به قال زفر رحمه الله ولو قال اعتق عبدك عني ولم يذكر البدل لعتق عن المامور
والولاء له في قولهما وفي قول ابي يوسف رحمه الله يعتق عن الامر والولاء له ولو قال اعتق عبدك
على الف درهم ولم يقل عني فاعتق فانه يتوقف على قبول العبد فان قبل في المجلس الذي علم عتق
ولزمه المال والا فلا والولاء لا يورث ويكون لاقرب الناس عصبة من المعتق حتى لو مات مولى
ولا يكون للبنت شي وعن هذا قال اصحابنا رحمهم الله اذا مات ابنا مولى العتاقة وترك ابنين
ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق لا لابن ابنه **وفي**
الظهيرية فان مات احد الابنين وترك ابنا فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء كله لابنه
وعند ابي يوسف رحمه الله نصفا لو لا لابن ان مات ابنه **وفي** الذخيرة ثم مات ذكرنا ان
الولاء لا يورث في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه يورث ويقسم بين
الابن والابنة على سهام الميراث للذكر مثل حظ الانثيين هكذا روي عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه في رواية وبه اخذ ابراهيم النخعي وشريح القاضي **وفي** الظهيرية وان مات المعتق
عن جد واخ فعند ابي حنيفة رضي الله عنه الولاء للجد وعندهما بين الجد والاخ نصفان وان مات
عن ابن واب فعندهما الولاء كله للابن وعند ابي يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي
للابن **وفي** المضمرات وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق تاويله اذا لم يكن هناك
صاحب فرض ذي حال اما اذا كان فله الباقي بعد فرضه **م** قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا
مات مولى العتاقة وترك ابا ثم مات المعتق كان ميراثه لابن مولى العتاقة فرع في الاصل على ما
اذا مات المعتق عن ابنين فمات الابنان وللاخر ابنان ثم مات المعتق فميراث
المعتق بينهم **وفي** الذخيرة واذا مات المعتق ولم يترك الا ابنة المعتق فلا شي للبنت
في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله وميراث المعتق لبيت المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون في
هذه المسئلة بدفع المال الى بنت المعتق لا بطريق الارث بل لانها اقرب الى الميت من بيت
المال وكيف وليس في زماننا بيت المال وهكذا كان يفتي القاضي الامام ابو بكر الزرنجري
وصدر الاسلام وكما يثبت للمعتق ولا معتقه يثبت ولا معتق معتقه حتى ان من اعتق عبدا

ثم العبد المعتق اعتق امة ثم ماتت فميراث الامة للعبد وكذلك لو مات معتق العبد وترك
ابنا ثم ماتت الامة فميراث الامة لمعتق العبد **م** والمراة في ذلك كالرجل يريد انه كما يثبت
للمراة ولا لمعتقها يثبت لها ولا لمعتق معتقها **الذخيرة** ولو ان امراة اشترت اباها
حتى عتق عليها ثم مات الاب عن هذه الابنة المشتراة وابنة اخرى فالثلثان لهما بحكم الفرض
والباقي للمشتراة بحكم الولاء ولو كان الاب بعدما عتق على ابنته اعتق عبدا ثم مات الاب
ثم مات معتق الاب وبقيت الابنة المشتراة كان الميراث للمشتراة ويرث ابن المعتق
من ولد المعتق واذا مات عن صاحبة فرض وعن معتق او عصبة المعتق فانه يعطي
لصاحب الفرض فرضه اولا والباقي للمعتق عصبة فانه يعطي قال عليه السلام ليس للنساء من
الولاء الا ما اعتقن او عتق من اعتقهن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن
ولا معتقهن وبهذا كله اخذ علماونا رحمهم الله وصورة جر ولاء المعتق امراة اشترت
عبدا وتزوج العبد بمعتقة قوم باذن المراة وحدث له منها اولاد فولاء الولد يكون لموالي
الام لانه تعذر اثباته من جانب الاب لكون الاب عبدا فيثبت من جانب الام فلو ان المراة اعتقت
هذا العبد جر العبد ولاء الولد الى نفسه وجرت هي ذلك الى نفسها وصورة جر ولاء المعتق
امراة اشترت عبدا او اعتقته ثم ان العبد المعتق اشترى عبدا ثم ان العبد الثاني
تزوج بمعتقة قوم باذن مولاه وحدث له منها اولاد فان ولاء الاولاد لموالي الام فلو ان
المعتق اعتق هذا العبد جر ولاء ولده ثم جر المعتق الاول لذلك الى نفسه ثم جرت المراة
ذلك الى نفسها فالاب يجر ولاء الولد بالاخلاف واما الجد هل يجر ولا جاوره ففي ظاهر رواية
اصحابنا رحمهم الله لا يجر سواء كان الاب حيا او ميتا وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
يجر وصورة ذلك تزوج معتقة قوم وحدث له منها اولاد ولهذا العبد اب حي فاعتق الاب
بعد ذلك وبقي العبد عبدا على حاله ثم مات العبد وهو ابن هذا الولد ثم مات الولد ولم
يترك وارثا يجر ميراثه كان ميراثه لموالي الام ولو جنى على عقله على الام عند علمائنا ولم يجر
الجد ولا جاوره الى مواليه ثم الاب اذا اعتق انما يجر ولاء الولد الى نفسه اذا لم يجر على الولد
عتق مقصود اما اذا اعليه عتق مقصود فلا ولهذه المسئلة صور كثيرة منها عبد تزوج
بمعتقة قوم وحدث له منها ولد فاعتق الولد كان ولاؤه لموالي الام فان اعتق الاب بعد
ذلك فالاب لا يجر ولاء الولد الى نفسه بل يكون لموالي الام على حاله ومنها عبد تزوج بامة
رجل وولد بينهما ولد ثم مات ثم ان مولى الامة اعتق الامة والولد ثم ان مولى العبد اعتق
العبد ومنها اذا كانت الامة حبلى حين اعتق مولى الامة الامة والولد او لم يكن الحبل ظاهرا
ولكن جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من حين اعتق المولى فرع على ما اذا تزوج العبد
بامة الغير فقال اذا طلقها او مات عنها ثم ان مولاها اعتقها ثم جاءت بولد لسنتين ولم تقر
بانقضاء العدة بل ادعت الحرية ثم ان مولى العبد اعتق العبد فالولد لمولى الام بخلاف ما اذا
اعتق الام حال قيام النكاح ثم جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا وباقي المسئلة بحالها فان
هناك يجعل الولد مولى لمولى الاب وكذلك ان كانت معتدة عن طلاق رجعي وقد جاءت
بالولد الى سنتين وباقي المسئلة بحالها كان الولد مولى لمولى الام وهذا الذي ذكرنا اذا لم تقر

تقر المراة بانقضاء العدة وان اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر بعد الاقرار
بانقضاء العدة لتمام سنتين منذ يوم طلقها فان ولاء الولد لمولى الام وان جاءت لاكثر من
سنتين منذ يوم طلقها كان ولاء الولد لمولى الاب ولو ان عبدا تزوج بامة رجل ثم ان مولى
الامة اعتق الامة ثم ولدت ولدا فان ولاء الولد للام فان اعتق هذا الولد امته ولا هذه
الامة لموالي الام فان اعتق الاب بعد ذلك جر ولاء كلهم حتى يكونوا موالي لموالي الاب **الهداية**
واذا تزوج عبد لرجل امة لاخر واعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها
وولاء الحمل لموالي الام لا ينتقل عنه ابدا وكذا اذا ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر او ولدت ولدين
احدهما لاقل من ستة اشهر وهذا بخلاف ما اذا والت رجلا وهي حبلى والزوج والى غيره حيث يكون
ولاء الولد لمولى الاب وان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق
العبد جر الاب ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام **وفي الينابيع** يريد اذا ولدت لاكثر من ستة
اشهر وهي امراته اما اذا ولدت لاكثر من ستة اشهر وهي في عدة من طلاق بائن فولاؤه لمولى
الام لا ينتقل عنه ابدا **وفي الجامع** واذا تزوجت معتقة العبد فولدت اولادا فجنى
الاولاد فعقلهم على موالي الام فان اعتق الاب جر ولاء الاولاد الى نفسه ولا يرجعون على عاقلة
الاب بما عقلوا **شرح الطحاوي** واذا اعتق الرجل امة فزوجها رجل مسلم بعربي ولا مولى عتاقة
العربي فولدت منه ولدا فان ابا حنيفة رضي الله عنه يقول كان ولاؤه لموالي امه العربي
اذا تزوج بمولاه يعتقه فولدت ولدا فالولد تابع الاب ولا ولاء عليه ولو كان الرجل نبطيا
فتزوج بمولاة يعتقه للرجل ولا موالاه او لم يكن فالولد تابع الام في ولاء العتاقة في قولهما
وقال ابو يوسف تبعا للام كما قلنا في العرب فلو كان للاب ولاء عتاقة وللام ولاء عتاقة ايضا
كان الولد تبعا للاب بالاجماع ولو كانت امراة من بني همدان تزوجت برجل من بني اسد فولد لاسيما
انها اعتقت عبدا فالولاء يثبت منها وولدها يكون تبعا للاب من بني اسد فاذا ماتت ثم مات
المعتق فميراثه لابن المعتق وهو الولد الاسدي ولو جنى جناية تكون على عاقلتها من بني همدان
فالميراث لبني اسد والعقل على بني همدان ويجوز مثل هذا ان يكون الميراث للغير والضمان
على الغير الاسدي رجلين منا له خال وابن عم فنفقته على الخال وميراثه لابن العم **نوع اخر**
اذا مات الرجل وترك مالا او ولدا وولدت له فادعى رجل انه وارثه بالولاء وشهد له شاهدان
ان الميت كان مولاه وان هذا الرجل وارثه فالقاضي لا يقضي بشهادتهما حتى يفسروا المولى
لان المولى اسم مشترك وكذا اذا شهدا ان هذا مولاه مولى عتاقة لانه اسم مولى العتاقة كان
يتناول الاعلى بيننا والاسفل والاعلى وارث والاسفل ليس بوارث الاعلى مذهب حسن ابن
زياد وقالا اشاهدان اعتقد المذهب الحسن ولو شهدا ان هذا المدعي اعتق هذا الميت
وهو يملكه وانه وارثه ولا يعلم له وارثا غيره تقبل شهادتهما ويقضي بالميراث لهذا المدعي
وكذلك لو شهدا ان الميت كان مقرا لهذا المدعي بالملك والمدعي اعتقه فالقاضي يقبل بينتهما
ويقضي بالميراث للمدعي وكذلك اذا اثبت ذلك بالبينة ولو شهدا ان المدعي هذا اعتق اب
الميت هذا وهو يملكه ثم مات المعتق وترك ابنه هذا وهو المدعي ثم مات المعتق وترك
ابنه هذا الميت وهو ولد من امراة حرة يقضي بالميراث للمدعي وشرط في الكتاب ان يكون

العتق من امراة حرة لانه لو كان من امته وقد اعتقه مولى الامة كان ميراثه لمولى الامة ولو
شهد ابهذا وقال لم يزد اب هذا المدعى لمعتق ولكن قد علمنا ذلك فالقاضي لا يقبل هذه
الشهادة لانهما شهدا على الولاء بالتسامع والشهادة على الولاء بالتسامع لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف • ولو مات رجل فادعى ميراثه واقام شاهدين بامر هذا الميت وانه ولد ثم
بعد موته من عبد فلان وانه اباه مات عبدا او مات هو ولا يعلم له وارث سوى معتق امه هذا
المدعي قبل القاضي شهادتهما وقضى له بالميراث فان جاء مولى الاب واقام البينة انه اعتق الاب
قبل ان يموت هذا الولد وهو يملكه وانه وارثه لا يعلم له وارثا غيره قضى القاضي بالميراث
لمولى الاب ولو مات جاء رجل واقام البينة انه وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البينتان
وقتا قضى بالميراث بينهما هذا اذا لم يوقت البينتان فان وقتا ووقت احدهما اسبق قضى
لاسبقهما وقتا ولو كان جاء احد المدعيين اولا فاقام البينة ثم جاء المدعي انه اعتق الميت
وهو يملكه فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاء معا وادعيا واقاما البينة على دعواهما قضى بالولاء
بينهما واذا ادعى رجل ان اباه اعتق هذا الميت وهو يملكه وانه وارث لابيه ولا اهل للميت غيره
وجاء بابني اخيه فشهدا على ذلك لا تقبل شهادتهما وكذلك ابن المعتق لا تقبل وكذلك شهادة
زوج المعتق **الذخيرة** واذا مات الرجل وترك اموالا في يدي رجل فادعى خارج وادعى انه اعتق
الميت وهو يملكه وانه لا وارث له غيره واقام ذو اليد بينة بمثل ذلك قضى بالمال بينهما نصفان
ومن مسائل جر الولاء قال محمد رح معتقة قوم تزوجت رجلا وحدث بينهما ولد فهذا على وجوه
اما ان زوجت رجلا نفسها من عبد او مكاتب رجل وفي هذا الوجه ولاء الولد لمولى الام فان عتق
الاب بعد ذلك كان ولاء الولد لمولى الاب وجر الاب ولاء الولد في مواليه وقد مر هذا من قبل
فان كان عاقلة الام عقلوا من الولد ثم عتق الاب لا يرجعون على عاقلة الاب بذلك واما ان
زوجت نفسها من رجل اسلم من معتق قوم وفي هذا الوجه ولاء الولد لمولى الاب واما ان زوجت
نفسها من عربي ففي هذا الوجه ولاء الولد لموالي الاب ايضا واما اذا زوجت نفسها من رجل اسلم
من اهل رحب ووالى احدا او لم يوال ففي هذا الوجه قال ابو حنيفة ومحمد رح ولاء الولد يكون
لموالي الام وان كان للاب موالي فولاء الولد للاب واما ان زوجته نفسها من عجمي له اباء في
الاسلام ففي هذا الوجه ولاء الولد يقوم للاب عند ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة ومحمد
فقد اختلف المشايخ حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش وابي القاسم الصفار ان ولاء الولد للاب على
قولهما ايضا وغيرهما قالوا لموالي الام رجل له امة زوجها من عبد اخيه لاب وام ثم ان مولى الام
اعتق الامة بعد ذلك فجاءت بولد لستة اشهر من حين اعتقها كان ولاء هذا الولد المعتق لامه
فلو ان مولى العبد بعد ذلك اعتق العبد وهو اخ معتق الام لاب وام او لاب ثم مات معتق
العبد ولم يترك وارثا فان ميراث الولد يكون لمعتق الام هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر
فصاعدا اما اذا جاءت لاقل من ستة اشهر فميراث العبد المعتق للام ايضا لا بولاء الاب
ولكن لانه معتق الولد **وفي** الينابيع ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له
اولادا فولاء اولادها لمواليها عند ابي حنيفة صورته رجل حر الاصل من غير الاب تزوج
بمعتقة من العرب فولدت له ولد فعند ابي حنيفة ومحمد ولاء الولد لموالي امه وقال ابو يوسف

يوسف ولاوه لابيه وذكر في شرح الادب ان الولاء لمواليها عندهما اذا لم يكن للزوج نسب ولا
عليه ولا عاقلة مثل رجل من اهل الحجاز هاجر الى الاسلام مسلما فتزوج بعربية من معتقة العرب
واجمعوا انهما لو كانا معتقين للعرب ان ولاءه من قبل امه • واذا مات الرجل عن ابنين وبنات
فادعى رجل ان اباه اعتق هذا الميت وهو يملكه وشهد ابنا الميت بذلك وادعى رجل اخر ان
اباه اعتقه وهو يملكه واقر بينة بذلك فانه يقضي بالولاء لصاحب الشهادة فان شهد للاخر
ابن للاخر واسان له قضى بالولاء بينهما نصفان ولو ادعى رجل من الموالي على رجل من العرب
انه مولى هذا العربي عتق اباه وجاء المدعي باخوته لابيه يشهدان بذلك والعربي ينكر فان
شهادة الابنين لا تجوز لانهما يشهدان لابيهما ولا نفسهما فان شهد بذلك اجنبيان قبلت
شهادتهما ولو كان العربي يدعي الولاء في هذه الصورة والابن ينكر قبلت شهادة اخوته واذا
مات رجل فاخذ رجل ماله وادعى انه وارثه لا وارث له غيره فابى اخذ المال من يلام واضعه
في بيت المال فان جاء رجل اخر وادعى انه اعتق الميت وهو يملكه ولا وارث له غيره واقام
على ذلك بينة واقام الذي في يده المال بينة بمثل ذلك قضى بالمال بينهما نصفين • واذا
مات الرجل وترك مالا ولا يعلم له وارث فادعى رجل من اهل الذمة انه اعتق الميت وهو يملكه
وانه وارثه لا وارث له غيره واقام على ذلك رجل من المسلمين انه عتق الميت وهو يملكه وانه مات
مسلما وانه لا وارث له غيره واقام على ذلك شاهدين مسلمين قضى القاضي بالولاء بينهما
نصفين ثم نصف الميراث يكون للمسلم ونصفه يكون لاقرب الناس عصبة الى الذمي وان كان
الشهود من الجانبين من اهل الذمة فانه يقضي بولايته وميراثه للمسلم فيحكم باسلامه • واذا
اختصم مسلم وذمي في ولاء رجل وهو حي وادعى كل واحد منهما انه اعتقه وهو يملكه وارخا تاريخ
احدهما اسبق واقاما على ذلك شهودا من المسلمين قضى لاسبقهما تاريخا فان كان شهود
الذمي من اهل الذمة والعبد المعتق كافر قضى ببينة المسلم وان كان الذمي اسبقهما تاريخا
عبد في يد رجل من اهل الذمة اعتقه هذا الذمي فادعاه مسلم انه عبده واقام على ذلك بينة
من المسلمين انه اعتقه وهو يملكه قضيت ببينة الذمي ولو كان شهود الذمي قوما من اهل الذمة
وشهود المسلم مسلمين قضيت بكونه عبد المسلم وابطلت العتق وان كان شهود المسلم من
اهل الذمة والعبد مسلم وشهود الذمي من اهل الذمة ايضا فانه يقضي بعتق العبد من جهة
الذمي ولا يقضي بكونه عبد المسلم **نوع اخر** في توقف الولاء رجل اشترى عبدا من رجل
ثم ان المشتري شهد ان البائع قد كان اعتقه قبل ان يبيعه فالعبد حر وولاؤه موقوف
اذا كان البائع يجحد فان صدق البائع المشتري بعد ذلك لزمه الولاء ورد الثمن على المشتري
وكذلك ان صدق المشتري ورثة البائع بعد موت البائع هذا اما لو صدق البائع المشتري
في حياته سواء وهذا استحسان والقياس ان لا يعتبر تصديقهم لزوم الولاء وفي حق رد
الثمن يعتبر تصديقهم وان اقر المشتري ان البائع قد كان دبره فهو موقوف فان مات
البائع بعد ذلك عتق العبد فان صدق ورثة البائع المشتري يعتبر تصديقهم في حق لزوم
الولاء للبائع وفي حق رد الثمن استحسانا على نحو ما بينا في العتق عبد بين رجلين شهد
كل واحد منهما على صاحبه بالعتق فالعبد يخرج الى الحرية بالغاية ويسعى لهما موسرين كانا او

معسرين او كان احدهما موسرا والاخر معسرا ويكون الولا بينهما وهذا قول ابي حنيفة وعلى قولهما
العبد حر والولا موقوف بينهما امة بين رجلين شهد كل واحد منهما انها ولدت من صاحبه وصاحبه
ينكر فان الجارية تكون ام ولد له موقوفة فاذا مات احدهما عتقت ويكون ولاوها موقوفا بلا
خلاف واذا كانت امة لرجل معروفة انها له فولدت من غيره ولدا فقال رب الامة المستولدة
بالف درهم وقال المولد لا بل زوجتنيها ما به فان الجارية تصير ام ولد لمولدها ابطاها احد ولا ب
يحل وطئها ولا يستخدمها ولا يستعملها والولد حر فان مات المستولد عتقت الجارية وولاوها موقوف
وفي الاستحسان الولا يكون للابن ولا يكون موقوفا واذا اقر الرجل ان اباه اعتق عبدا في مرض
صحته ولا وارث له غيره فولاه موقوف في القياس ولا يصدق على الاب وفي الاستحسان يكون
الولا للابن ولا يكون موقوفا ولم يذكر محمد في كتاب الولا ان عاقلة الاب هل يعقل الابن ان
ومشايخنا فصلوا الجواب فيه تفصيلا فقالوا ان كان عصبة الابن عصبة الاب واحدا
بان اعتقهما رجل واحد فيه قومهما من حي واحد كان عقله على عاقلة ابيه فاما اذا كان عصبة
الابن غير عصبة الاب فان اعتق الاب رجل واعتق الابن رجل اخر لا يكون عقله على عاقلة
الاب فيكون العقل موقوفا وصار الجواب في حق العقد على التفصيل وفي الميراث لا تفصيل
بل الميراث للابن على كل حال هذا اذا لم يكن مع الابن المقر وارث اخر فاما اذا كان معه وارث
اخر قد كذبه في هذا الاقرار كان للمكذب ان يستسعي العبد في حصته فلو اقر ان صاحبه اعتق
العبد وصاحبه منكر فالعبد يسعى للمنكر ويسعى للمشهود عليه بلا خلاف وانما الخلاف في حق
الشاهد وهذا المكذب مشهود عليه فيسعى في حصته ثم عند ابي حنيفة رح ولا هذا النصف
هو حصة المستسعي للمستسعي وولا النصف الذي هو حصة المقر للميت كما لو كان الكل له واقر
ان الاب اعتقه وعندهما ولا النصف الذي هو حصة المقر للميت وولا النصف الذي هو
حصة المستسعي موقوف وفي كل موضع قلنا يتوقف الولا اذا مات المعتق فميراثه يوضع في
بيت المال له مستحق الا انه غير معلوم وكل مال هذا حاله يوضع في بيت المال الى ان
يظهر مستحقه كاللقطة وعقله على نفسه لا يعقل عنه بيت المال الخلاصة اشترى عبدا
ثم قال اعتقه البايع وانكر البايع فالعبد حر باقراره وولاوه موقوف لعدم ظهور المعتق ولا
يرجع بالثمن على البايع ما لم يثبت الاعتاق **نوع اخر** شرح الطحاوي قال وعتق المسلم
لليهودي والنصراني والمجوسي في استحقاق الولا بذلك كاعتاقه المسلم سواء هذا لا يخلو اما
ان يكون المعتق مسلما او ذميا او حربيا ان كان المعتق مسلما ثبت الولا منه ويرث الاعلى
من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى ولو كان العبد مرتدا ويثبت الولا منه كون المعتق
كافرا لا يمنع يكون الولا ولكن لا يرث منه الا اذا اسلم المعتق قبل الموت ولو كان العبد حربيا
كما اذا دخل المسلم دار الحرب فاشترى حربيا واعتقه عتق الا ان الولا لا يثبت منه في
قولهما وقال ابو يوسف رح يثبت الولا منه استحسانا حتى انهما لو خرجا الى دار الاسلام مسلمين
فلا يرث المعتق من المعتق وليس له ان يوالي احدا هذا اذا كان المسلم معتقا العتق مسلما
ولو كان المعتق ذميا فهو والمسلم سواء في حكم العتق ولو كان المعتق فان كان في دار الاسلام
عتق ويثبت الولا منه سواء كان احد هذا اذا كان المعتق مسلما ولو كان المعتق العبد

العبد ذميا او حربيا او مسلما ولو كان في دار الحرب حربيا فالعبد المسلم والذمي يعتقان باعتاقه
ويثبت الولا منه ولو كان العبد حربيا فاعتاقه باطل بالتخلية واذا اعتق لا يثبت الولا منه
وكذلك تدبيره باطل واما استيلاده فجايز وصارت ام ولد لا يجوز بيعها **نوع اخر**
ذمي اعتق عبدا ذميا او مسلما فولا العبد له فان مات المعتق على الكفر فميراثه للذمي المعتق
سواء كان المعتق يهوديا والاخر نصرانيا او مجوسيا وان كان المعتق مسلما او كان كافرا الا انه
اسلم ثم مات فميراثه لبيت المال وهذا اذا لم يكن الذمي المعتق عصبة من المسلمين وعقله
على نفسه وان الذمي المعتق عصبة من المسلمين كان ميراث المعتق له نصراني من بني تغلب
اعتق عبدا مسلما له ثم مات العبد فميراث العبد لاقرب العصبات الى المعتق من المسلمين
وعقله على قبيلة المعتق وان كان المعتق كافرا ولو ان رجلا من اهل الحرب خرج الى دار الاسلام
بامان فاشترى عبدا في دار الاسلام واعتقه صح اعتاقه ويثبت له الولا فان رجع المولى الى
دار الحرب واسر وجرى عليه الرق فانه يكون عبدا او ولا المعتق على حاله فان مات المعتق فان
ميراثه لبيت المال وعقله على نفسه حربي اشترى عبدا في دار الاسلام ثم رجع الى دار الحرب
وسبي ثم اشتراه ذلك العبد المعتق واعتقه فولا كل واحد منهما لصاحبه **الفصل الثاني**
في ولاء الموالاة تفسير ولاء الموالاة ان يسلم الرجل على يد رجل فيقول للذي اسلم على يديه على اني
ان مت فميراثي لك وان جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك وقبل الاخر منه فهذا تفسير ولاء الموالاة
وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله الموالاة ليس بشيء **وفي** السراجية مجهول النسب اذا لم يكن
له ولاء عتاقة له ان يعقد عقد الموالاة مع معروف النسب كن مولاي وتحمل جناياتي وجنايتك على
او لم يقل وجنايتك علي وقال الاخر قبلت دخل في هذا العقد اولاده
الصغار ومن يولد بعد ذلك ولهذا يتبين ان الاسلام على يده ليس بشرط لصحة الموالاة وقد
صرح شيخ الاسلام في مبسوطه انما ذكره على سبيل العادة **وفي** التهذيب ومن كان حرا
لا ولاء عليه لاحد له ان يوالي من شاء **وفي** المنافع اعلم ان ولاء الموالاة يصح بشرايط منها
ان يكون المولى من غير العرب ومنها ان لا يكون معتقا ومنها ان يشترط العقل والميراث
ومنها ان يكون لم يعقل عنه غيره **م** واذا جنى الاسفل جناية فعقله على عاقلة المولى
الاعلى وان مات الاسفل يرثه الاعلى وان مات الاعلى يرثه الاسفل **وفي** السراجية
الا اذا شرط ميراث الاعلى ولا يثبت هذه الاحكام لمجرد الاسلام بدون عقد الموالاة
الا على الروافض لعنهم الله ومولى الموالاة مؤخر عن العصبات وعن ذوي الارحام لنفسه بخلاف
مولى العتاقة فانه مقدم على ذوي الارحام والقياس ان يكون مولى العتاقة مؤخرا عن ذوي
الارحام كما هو مذهب علي رضي الله عنه واذا مات الاسفل والاعلى ميت فميراث الاسفل
لاقرب الناس عصبته اي لا بمحضر من صاحبه وليس له ذلك بغير محضر من صاحبه وللمولى
الاعلى ان ينقض عقد الموالاة وليس له ان يتحول بالولا الى غيره فانه لو قال جعلت ولايي
لفلان لا تصير له وان يجعله لغيره وللاسفل ان يتحول بالولا الى غيره كما له وان ينقض
الولا قصدا وان له ان يوالي مع اخر وينقض العقد مع الاول اذا والى مع اخر غيرا ان
النقض من الاسفل ان وجد مقصودا لا يشترط لصحة حضرة الاعلى وان والى مع غيره

ينتقض الاول وان كانت الموالاة مع غيره بعينه وانما يكون للاسفل ان يتحول بالولاء الى غير
المولى الاعلى اذا لم يعقل عنه المولى الاعلى اما اذا عقل فلا ولا يجوز بيع الولاء لمولاة الاسفل والاعلى
في ذلك على السواء غير ان البيع اذا كان من الاعلى لا يكون بيعه نقضا للولاء اذا كان بغير محضر
من صاحبه واذا كان البيع من الاسفل يجوز نقض الولاء وان كان بغير محضر من صاحبه نوع
اخر من هذا الفصل اذا اسلم الرجل على يدي رجل وعاقده عقد الولاء ثم ولد له من امراة
اسلمت على يدي اخر ووالته فولاء الولد لمولى الاب وكذلك ان اسلمت ووالته وهي حبلى ثم ولدت
بعد ذلك كان ولاء الولد لمولى الاب وهذا بخلاف ولاء العتق فانها اذا اعتقت وهي حبلى ثم ولدت
بعد ذلك كان ولاء الولد لمولى الام ولو كان لها اولاد صغار ولدوا قبل الاسلام فاسلم الاب
على يدي رجل ووالاه ثم اسلمت المراة وهي من اهل الذمة على يدي رجل ولها ولد صغير ووالته
فان ولاءها وولاء ولدها للمولى وولدها عند ابي حنيفة وعندهما ولاءها لمولاها اما ولاء ولدها
ليس لمولاها وفي الولوالجية واذا اسلم الرجل على يدي رجل ولم يواله ولم يعقل عنه فان
والى اخر فهو مولى هذا الذي والاه يرثه ويعقل عنه م واذا اسلم الرجل على يدي رجل
ووالاه ابن كبير فاسلم الابن على يدي رجل اخر ووالاه ايضا فولاء كل واحد منهما للذي والاه
وان اسلم الابن ولم يوال احدا فولاؤه موقوف ولا يكون مولى لمولاة الاب ولا يكون عقد
الاب على نفسه عقدا على الابن بخلاف ما اذا كان الابن صغيرا ولو ان رجلا اسلم على يدي صبي
ووالاه لم يجز وكذلك الصبية اذا والى عبد الرجل فان كان الاب قد اذن للصبي بذلك
او كان المولى اذن للعبد بذلك جاز الا ان في فصل الصبي يصير مولى وفي فصل العبد يصير
مولى للعبد اذا لم يكن العبد من اهل الولاء اثبتنا الولاء لاقرب الناس اليه وهو مولاه بخلاف
الصبي نوع اخر من هذا الفصل حربي دخل دار الاسلام بامان فاسلم على يدي رجل
ووالاه فان ولاء كل واحد منهما للذي والاه ولا يجر الولد ولاء الاب ولا الولد الى نفسه واذا
دخل حربي دار الاسلام بامان واسلم ووالى رجلا ثم اسر ابو هذا الحربي الذي اسلم واعتق
فانه يجر ولاء الولد الى نفسه حتى كان ولاء الولد لمولى الاب واذا اسلم حربي في دار الحرب
على يدي رجل مسلم ووالاه هناك او والاه في دار الاسلام فهو يجوز فان سبي ابنه واعتق لم يجر
ولاء الاب الى نفسه وان سبي ابوه وعتق جر ولاء الابن الى نفسه ولو ان رجلا من اهل الذمة
اعتق عبدا ثم ان الذمي نقض العهد ولحق بدار الحرب فاخذ اسيرا فصار عبد الرجل واراد
معتقه ان يوالي رجلا لم يكن له ذلك لانه مولى عتاقة وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا فان
اعتق مولاه يوما من الدهر فانه يرثه ان مات وان جنى جناية بعد ذلك عقل عن نفسه ولا
يعقل عنه مولاه هكذا ذكر في عامة الروايات وفي بعض الروايات قال يرثه ويعقل
عنه نوع اخر الولوالجية ولو اسلمت امراة على يدي رجل ووالته ولها ولد وضعته
من رجل ذمي لم يكن ولاء ولدها لمواليها في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ولاء ولدها
لمواليها ولو اسلم على يدي مكاتب ووالاه جاز وكان مولى لمولاه ولو اسلم على يدي رجل
بعد ما والاه في كفره مسلما كان ولاؤه للثاني وكان مولى الذي اسلم على يديه ووالاه بعد
الاسلام ولا يكون مولى الذي والاه قبل الاسلام الفصل الثالث في الاقرار بالولاء اذا

على يدي رجل اخر ووالته فانه
ولاء الام وولاء الولد للاب بالاجماع
قال و اذا اسلمت المراة

اقر الرجل انه مولى عتاقة لفلان بن فلان وصدقه فلان في ذلك فانه يصير مولى له يعقل
عنه ويرثه الا انه لو اقر انه ابن فلان او ابو فلان وصدقه في ذلك يثبت النسب منه فكذا اذا
اقر انه مولى موالاة لفلان وصدقه فلان في ذلك وان كان للمقر اولاد كبار ذكور وانكر الاب فيما
اقر وقالوا ابونا مولى فلان اخر فالاب مصدق على نفسه والاولاد مصدقون على انفسهم وان
كان له امراة ام اولاد فقالت انا مولاة عتاقة لفلان وصدقها وقال الاب انا مولى عتاقة
لفلان وصدقه فان كل واحد منهما يكون مصدقا فيما اقر به ويكون ولاء الولد لمولى الاب
ولو ان امراة مولاة عتاقة معروفة لها زوج مولى عتاقة وولدت المراة ولدا فقالت المراة
ولدته بعد عتقه بخمسة اشهر وولاؤه هو الى وقال الزوج ولدته بعد عتقك لستة اشهر
وولاؤه لموالي فالقول قول الزوج واذا كان الرجل من العرب له زوجة لا يعرف ولدت منه
اولاد ثم ادعت انها مولاة فلان اعتقها وصدقها فلان في ذلك فانها مصدقة على نفسها
ولا تصدق على ولدها وان كذبها فلان في العتق وقال هي امتي ما اعتقتها فهي امته لانها اقرت
له بالرق ثم ادعت الحرية عليه فتصدق فيما اقرت ولا تصدق فيما ادعت ولا يصدق الولد الموجود
في البطن وقت الاقرار يعني اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار واما الولد
الذي يحدث بعد ذلك فانه يصدق عليه عند ابي يوسف حتى يحدث رقيقا لا عند محمد حتى يحدث
حرا امراة في يدها ولد لا يعرف ابوه اقرت انها معتقة فلان وصدقها فلان في ذلك لم تصدق
على الابن في ذلك عند محمد وهو قول ابي يوسف اولا وعند ابي يوسف اخرا وهو قول ابي حنيفة
تصدق على الابن واذا اقر فهو بمنزلة عبد بين شريكين يعتقه احدهما واذا قال انا مولى فلان
اعتقني ثم قال لا بل انا مولى فلان الاخر قد اعتقني هو وادعياه جميعا فهو مولى الاول وان
قال اعتقني فلان او فلان وكل واحد منهما ادعى انه هو المعتق لا يلزم العبد شيء فان اقر احدهما
بعتقه بعد ذلك او لغيرهما فهو جائز ويصير المولى للمقر له فمن مشايخنا من قال ما ذكر في
الكتاب انه اذا اقر لغيرهما يجوز اقراره يجب ان يكون قولهما اما على قول ابي حنيفة رح لا يجوز
اقراره ومنهم من قال هذا قول الكل واذا اقر الرجل انه مولى امراة اعتقته وقالت المراة لم
اعتقك ولكن اسلمت على يدي ووالتني فهو مولاها فان اراد التحويل عنها الى غيرها ففي
قياس قول ابي حنيفة ليس له ذلك وعلى قياس قولهما له ذلك وان اقر انه اسلم على يدها ووالاها
وقالت هي اعتقتك فهو مولاها وله ان يتحول بالولاء الى غيرها ه واذا اقر الرجل ان فلانا
اعتقه وانكر فلان ذلك وقال ما اعتقتك ولا اعرفك ثم ان المقر اقر ان فلانا الاخر اعتقه
فانه لا يصح اقراره عند ابي حنيفة ولا يصير مولى للثاني وعندهما يصح اقراره للثاني اذا
صدقه الثاني في ذلك اذا ادعى رجل على ولد رجل بعد موته اني اعتقت اباك وصدقه الولد
في ذلك يثبت الولاء له ولو كان للميت اولاد كبار وصدقه بعض الاولاد فالذين صدقوه
يكونون موالي له وان كان المدعي اثنين وصدق الباقون الاخر وكل فريق منهم يكونون
موالي الذي صدقوه الظهيرية وولاء العتاقة للمعتق والعصبة ولا يكون لعصبة عصبة
سائبة امراة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها
فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبة المعتق لا عصبتها والله اعلم

الفصل الرابع في دعوى الولاء والخصومة واليمين فيه واذا ادعى رجل اني كنت
عبداً له وانه اعتقني وقال المدعى عليه انت عبدي كما كنت وما اعتقتك فالقول قول المولى
فان اراد العبد ان يحلفه فله ذلك واذا قال المدعا عليه انت حر الاصل وما كنت عبداً لي قط
وما اعتقتك واراد استحلافه لا يستحلف عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك اذا ادعى على
ورثة ميت حرمات وترك ابنة وما لا اني كنت اعتقت الميت ولي نصف الميراث معك ايتها الابنة
فالبنت لا تستحلف على الولاء وتستحلف على المال بالله ما تعلمين ان هذا في ميراث ابيك حقا وهو نظير
ما لو ادعى رجل على ابن له انه ابن الميت فادعى الميراث لنفسه لا يستحلف الابن على النسب عنده
ولكن يستحلف على الميراث بالله ما تعلمين لهذا حقا في ميراث ابيك وولاء الموالاة في هذا الولاء
والعتاقة لا يستحلف عليها عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عاد المدعا عليه الى تصديق المدعي بعد
ما انكر دعواه ولا يكون الانكار نقضا للولاء واذا ادعى رجل من الموالي على عربي انه مولاه اعتقه
والعربي غايب ثم بدا للمدعي فادعى ذلك على اخر واراد استحلافه لا يستحلف عند ابي حنيفة رح
ولو اقر المدعا عليه الثاني للمدعي بما ادعاه لم يكن مولى للمدعا عليه الثاني عند ابي حنيفة وعندهما
الامر موقوف ان قدم الغايب وصدق المدعي فيما ادعاه لا يثبت الولاء من الثاني وان كذبه
يثبت الولاء من الثاني ولو ان رجلا مولى الموالي قتل رجلا خطأ فجاء ورثة المقتول وادعوا على رجل
من قبيلته انه اعتقه واراد وا استحلافه فانه لا يمين عليه لا في حق الولاء انه اعتق المقتول
قال فاذا اقر المعتق بذلك لم يصدق على العاقلة اذا جحدوا وكانت الدية على القاتل في ماله
وان كان المقتول من الموالي فادعى رجل من العرب انه اعتق المقتول قبل القتل وانه لا وارث له غيره
واراد استحلاف القاتل على ذلك والقاتل مقر بالقتل منكر للولاء فانه يستحلف على المال بالله
ما يعلم لهذا المدعي حقا في ذمته فلان الذي عليك بخلاف ما اذا ادعى وارث المقتول على انه
اعتق القاتل فانه لا يستحلف في المال كما لا يستحلف في الولاء **الولوالجية** ولو مات رجل
وادعى رجل ميراثه بالولاء فشهد له شاهدان الميت مولاه لا وارث له غيره ولم يفسروا لم تجز
الشهادة وكذلك لو قال لان الميت مولى هذا اعتاقي ما لم يشهد الا ان هذا الميت وقد ملكه
وارثه لا يعلمان له وارث غيره ولو شهدا ان اب هذا عتق وانهما لم يذكرا ذلك لكنهما قد علما
ذلك لم تجز الشهادة ولو ادعى ميراث رجل ميت رجلان مولاه موالات ووقتا احدى البينتين
قبل الاخرى كان للثاني وذلك بعضا الاول ولو كان ذلك عتاقه كان للاب ولو اقام
احدهما بينة انه حر الاصل وولاه واقام الاخر البينة انه اباه اعتقه قضي للذي ادعى انه
حر الاصل ولا يقضي للاخر وكذلك لو كان الميت حيا يقضي بانه حر الاصل لانه اثبت لنفسه
حرية سابقة وان كان حيا يصدق الذي ادعى ولاء العتاقة وقضي بالعتاقة وهذا اتفق
منه لكن هذا اذا لم يعقل عنه مولى الموالاة اما اذا عقل لم ينتقض وكان مولى الموالاة اولى
ولو كان جد واخ لاب وام او لاب ورثا ولا كان للجد في قول ابي حنيفة وقال لا بينهما نصفان
ولو اسلم ذمي على يدي رجل على ان يكون مولى لابنه وهو صغير جاز وكان مولى للصغير وكذلك
الوصي **الفصل الخامس** معتقة قوم تزوجت رجلا وحدث بينهما اولاد فعلى
هذا الوجه ولاء الاولاد لموالي الام فان اعتق الاب ولاء الولد الى موالي ابيه وان كان عاقلة
عاقلة الام قد عقلوا عن الولد ثم عتق الاب لا يرجعون على عاقلة الاب بذلك واما ان زوجت نفسها
من معتق وفي هذا الوجه ولاء الولد لمولى الاب واما ان كان من اهل الحرب او الى رجال ولم يوالي في
هذا الوجه فان ابا حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا ولاء الولد يكون لموالي الام وقال ابو يوسف رح
ان كان الاب موالي فولاء الولد لموالي الاب وان لم يكن للاب موالي فولاء الولد لقوم الام عند ابي
يوسف رح اما على قول ابي حنيفة ومحمد رح فقد اختلف المشايخ حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش وابي
القاسم الصفار ان ولاء الولد لمولى الاب على قولهما ايضا وغيرهما قالوا لموالي الام رجل له امة
زوجها من عبد اخيه لاب وام او لاب ثم ان مولى الامة اعتق الامة فجاءت بعد ذلك بولد لستة
اشهر من حين اعتقها كان ولاء هذا الولد لمعتق الامة ولو ان مولى العبد بعد ذلك اعتق العبد
وهو اخو معتق الامة لاب وام او لاب ثم مات معتق العبد ولم يترك وارثا عصبة سوى
اخيه الذي اعتق الامة ثم مات الولد ولم يترك وارثا فان ميراث الولد يكون لمعتق الام
هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا فاما اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر فميراث
الولد لمعتق الام ايضا لا بولاء الاب ولكن لانه معتق الولد لانه جرى في الولد عتق بعتقها لما
ولدت لاقل من ستة اشهر لان هذه مدة لا يحدث في مثلها الحبل والله اعلم بالصواب

كتاب الاكراه

في اسعنا في الاكراه لغة عبارة عن حمل انسان
على شي يكرهه يقال اكرهت فلانا اكراها اي حملته على امر يكرهه واما شرعا فقد ذكر في
المبسوط الاكراه اسم لفعل يفعله المرء لغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره من غير ان
تنعدم الاهلية في حق المكره او يسقط عنه الخطاب وفي الوافي الاكراه عبارة عن تهديد
القادر على ما هدده بمكروه على امر ينتفي به الرضا م هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول

الفصل الاول في تفسير الاكراه وشرايط صحته في بيان حكمه فنقول اجمع
اصحابنا ان الاكراه بوعيد تلف النفس او عضو من الاعضا اكراه معتبر شرعا حصل الاكراه
على الفعل او على القول وان حصل الفعل بغير اكراه وان حصل الاكراه بالتقييد والحبس
على قول ان كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل كالبيع والاجارة والهبة والصدقة
والاقرار فهو اكراه معتبر شرعا وان كان قولا يستوي فيه الجد والهزل كالطلاق والعتاق
فهو غير معتبر شرعا ويجعل كانه طلق واعتق بغير اكراه حتى ينفذ العتق ولا يرجع على المكره
بشي كانه اعتق بغير اكراه ومن شرط صحته شرعا ان يكون الاكراه من السلطان عند ابي حنيفة
وعندهما اذا جاء من غير السلطان وما يجي من السلطان فهو اكراه صحيح شرعا والاختلاف
على هذا الوجه مذكور في مسئلة الزنا وصورتها اذا حصل الاكراه على الزنا من غير السلطان
فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب الحد على الزاني كانه باشر الزنا طوعا وعلى قولهما لا حد عليه وظن بعض
مشايخنا ان الخلاف بينهم في الزنا خاصة فاما في غيرها من الاحكام فاكراه غير السلطان واكراه
السلطان سوا عندهم جميعا ومنهم من قال الخلاف في الزنا وفي غيرها من الاحكام ايضا سوى الزنا
واختلف بعضهم قالوا هذا اختلاف عصر وزمانه وبعضهم قالوا هذا اختلاف حجة وبرهان
وفي الكافي فاجاب ابو حنيفة بناء على ما شهد في زمانه انه لم يكن لغير السلطان من القوة ما
يتحقق به الاكراه وفي زمانهما ظهر الفساد وصار الامر الى كل متغلب فيتحقق الاكراه وفي الخانية

وان غاب المكره وفي قول صاحبيه يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه
الفتوى وفي فتاوى اهو ذكر شمس الائمة الحلواني رح الاكراه من غير السلطان انما يتحقق بالاجماع
اذا لم يتمكن من الاستغاثة من غيره اما اذا كان يتمكن فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يتحقق وعندهما يتحقق وفي المبسوط ان صفوان الطائي كان نائما مع امرأته واخذت المرأة
سكينا وجلست على صدره وقالت لاذبحنك او تطلقني فناشدها بالله تعالى فابت فطلقها ثلاثا
فبلغ النبي عليه السلام فقال لا قيلولة في الطلاق يعني الطلاق الواقع لا يقبل النقض والفسخ م
وفي اكراه الزوج امرأته عن ابي حنيفة روايتان في رواية قال هو اكراه معتبر لان الزوج اميرها
وسلطانه هذه الرواية ذكرها شيخ الاسلام في شرحه وقال ابو يوسف اذا هددها بما يحل
في الدم فهو اكراه معتبر شرعا وقال محمد اذا خلا بها في موضع لا يمنع عنه فهو كالسلطان وفي
السغناقي ذكر في شرح الاقطع ان الاكراه يعتبر فيه اربع شرائط صفة المكره وهو ان يكون
قادرا على ايقاع ما توعد به فان غلب على ظنه انه لا يفعل ما توعد به لم يكن مكرها وصفة
ما توعد به فتارة يوعد بالقتل او اتلاف عضوه وتارة بالحبس او القيد وصفة ما اكره على
ايقاعه فتارة يكون لحق الله تعالى وتارة يكون لحق المكره وتارة يكون لحق آدمي آخر وفي
الخانية وان غاب المكره عن بصر المكره يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد
يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به ما يفعل السلطان كان
امره اكراها وفي الفتاوى العتابية وكذا اذا اخذه واحد في طريق لا يقدر فيه على غوث
يكون اكراها م وحكم الاكراه متى حصل الاكراه بوعيد تلف على فعل من الافعال نقل الفعل
من المكره الى المكره فيما يصلح ان يكون المكره آلة للمكره فصار كان المكره فعل ذلك بنفسه وذلك
كالاكراه على قتل انسان واتلاف ماله ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اكره على القتل بوعيد
تلف فقتله بسلاح يجب القصاص على المكره لان المكره يصلح آلة للمكره في حق القتل بان ياخذه
ويضرب به على غيره حتى يقتله فينتقل فعله في حق القتل الى المكره ويجعل كان المكره قتله
بنفسه فيجب القصاص عليه وفيما لا يصلح ان يكون المكره آلة للمكره يبقى الفعل مقصورا على المكره
كما في حق الاثم في مسئلة القتل فان القتل في حق الاثم يبقى مقصورا على المكره ومتى حصل
الاكراه بوعيد تلف على قول من الاقوال ان كان قولا يستوي فيه الجد والهزل وما يتعلق به
بالقول وذلك كالطلاق والعتاق فحكمه ان يعتبر المكره آلة للمكره في حق الاتلاف وينتقل
الاتلاف الى المكره لانه في حق الاتلاف يصلح آلة للمكره وفي التلفظ به لا يصلح آلة للمكره فيعتبر
مقصورا على المكره ولهذا كان الولاء للمكره في فصل العتق ونفذ بيع العتق ويرجع المكره
بالضمان على المكره وانتقل فعل المكره في حق الاتلاف الى المكره وفي الطلاق كذلك يقول ان
المكره في حق الاتلاف يعتبر آلة للمكره وينتقل فعله الى المكره الا ان من اتلف منكوحة الغير
لا يضمن شيئا له بخلاف ما اذا اتلف عبد الغير وان كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل
كالبيع والاجارة والاقرار بما لا يتعلق بعينه باللفظ فحكم الاكراه فساد ذلك القول
ولا يصح ردة المكره فالردة يستوي فيه الجد والهزل ولا يتعلق سواها باللفظ حتى
ان قصد ان يكفر يكون كافرا هذا اذا حصل الاكراه بوعيد تلف وان حصل بالحبس والتقييد

ولهذا يستوي فيه السلطان وغيره
وصفة المكره وهو ان يغيب عن
المكره يعني ما توعد به ح

والتقييد على قول ان كان قولا يستوي فيه الجد والهزل فحكمه فساد ذلك القول وان كان قولا
يستوي فيه الجد والهزل فلا حكم له ويجعل وجوده كالعدم كان المكره ما مأخوذ بذلك القول باختياره
بيان ما ذكرنا من المسائل السلطان اذا اخذ رجلا وقال له لاقتلنك او لتشربن هذا الخمر
او لتاكلن هذه الميتة او لتاكلن لحم هذا الخنزير كان في سعة من تناوله بل يفترض عليه
التناول اذا كان في غالب رايه لو لم يتناول يقتل فان لم يتناول حتى قتل كان آثما في ظاهر
الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف انه لا اثم عليه هكذا ذكر شمس الائمة وذكر شيخ الاسلام
انه آثم ماخوذ بذنبه الا ان يكون جاهلا بالاباحة حالة الضرورة فلم يتناول حتى قتل يرجى
ان يكون في سعة من ذلك فاما اذا كان في غالب رايه انه متى لم يتناول قتل فاما اذا كان
في غالب رايه انه يمازحه بذلك ويهدده ولا يقتله لو لم يتناول لا يباح له التناول ويحكم
رايه في هذا كما لو دخل عليه في منزله رجل شاهرا سلاحه وكذا لو اوعده بتلف عضو من اعضائه
بان قالوا ليقطعن يدك وما اشبهه وكذلك لو اوعده بضرب مائة سوط وما اشبه
ذلك مما يخاف من ذلك تلف نفسه او عضو من اعضائه ولم يقدر محمد رحمه الله في ذلك
مقدارا بل فوض ذلك الى المكره على الضرب ومن المشايخ من قدر ذلك بادنى الحدود اربعين
سوطا وقالوا ان هدده باربعين سوطا فصاعدا احل له التناول وان كان اقل من ذلك
لا يحل والصحيح ما ذهب اليه محمد ان هدده بمقدار يخاف على نفسه التلف او عضو من اعضائه
حل له التناول قال فان هددوه بضرب سوط او سوطين لا يباح له التناول الا ان يقول
لاضربنك على عينيك او على المذاكير لان ضرب السوط او السوطين على مثل هذا العضو قد
يفضي الى تلفه وان هددوه بالحبس المؤبد او بالقيد المؤبد لا يباح له التناول اذا كان
لا يمنع منه الطعام والشراب من مشايخنا من قال اذا كان الرجل منعما ذا مروة يشق عليه
ذلك يجب يقع في قلبه انه متى لم يتناول يموت بسبب الحبس او القيد ويذهب عضو من اعضائه
يباح له التناول وكذا لو هدده بالحبس في مكان مظلم يخاف منه ذهاب البصر بطول مقامه
فيه فانه يباح له التناول وقد قال بعض مشايخنا محمد انما اجاب هكذا بناء على ما كان من
الحبس في زمانه فاما الحبس الذي احدث اليوم في زماننا فانه يباح التناول لانهم لا يحبسون
الانسان الا حبس تعذيب لا حبس تمكين وان قالوا لنجيعنك فانه لا يباح تناول هذه الاشياء حتى يجيء
من الجوع ما يخاف منه التلف على نفسه فرق بين هذا وبين ما اذا هدده بضرب فانه ذكر انه لا
يباح له التناول في الابتداء ثم نقل بانه لا يتناول في الابتداء الى ان يضرب ما يحتمله فاذا جاء
من ذلك ما لا يحتمله حل له التناول كما قال هنا انه لا يتناول من الابتداء حتى يجيء من الجوع ما يخاف
التلف على نفسه من مشايخنا من قال لا فرق بين المسئلتين وذلك لان في الضرب انما يباح
له التناول اذا وقع في رواية انه اذا لم يطعهم في الابتداء واطاعهم متى خاف التلف على نفسه لا
يتركون ضربه لترك طاعتهم في الابتداء فاما اذا وقع في رايه انه اذا لم يطعهم في الابتداء واطاعهم
بعد ما خاف التلف على نفسه فيتركون ضربه لا يباح له التناول واما لو يختفي منهم من الضرب
ما يخاف التلف على نفسه وفي مسئلتنا انما لا يباح له التناول في الابتداء اذا وقع في رايه متى
لم يطعهم في الابتداء واطاعهم اذا جوعوه وجاء من الجوع ما يخاف على نفسه يتركون تجويعه بعد

ذلك فلا يطلقون له التناول في الابتدا، فاما اذا وقع في غالب رايه متى لم يطعمهم في الابتدا
او اطاعمهم متى جاء الجوع ما يخاف على نفسه فانهم لا يتركون تجويعه فانه يباح له التناول من
الابتدا كما في الضرب فاذا الافرق بين المسئلتين من هذا الوجه بخلاف ما لو هدده بالقطع
فانه يباح له التناول من الابتدا وان وقع في غالب رايه انهم اذا قطعوا ثم اطاعمهم يطلقونه
لان القطع وان قل فهو اتلاف ومتى خاف تلف شي على نفسه حل له التناول بخلاف الضرب
والتجويع فانه ليس باتلاف في نفسه ومن مشايخنا من يقول لا فرق بين مسالتي التجويع والضرب
من وجه اخر وهو ان في الضرب انما يباح له التناول من الابتدا اذا خاف التلف ذلك منهم
للحال بان قالوا لنضربنك في الحال مائة سوط والاكل من هذه الاشيا فاما اذا قالوا لنضربك
غدا مائة سوط ان لم تاكل شيا من هذه الاشيا للحال فانه لا يحل له التناول للحال وفي مسئلة
التجويع ليس يخاف التلف على نفسه للحال اذا كان شبعان ممليا من الطعام لان تجويعهم في الحال
وهو شبعان ليس في وسعهم انما يحقه التجويع في الاتي اذا امسكوا عنه الطعام وفي الضرب
لو خاف الضرب في الاتي لا يباح له التناول وهكذا الجواب اذا امروه بذلك ان وقع في
غالب رايه انه متى لم يطع امرهم فانهم يقتلونه او يقطعون شيا من اعضايه فانه يباح له
التناول قال محمد رحمه الله وكل شي جاز له فيه تناول هذه المحرمات من الاكراه فكذا يجوز الكفر
به اذا اكره عليه وقلبه مطمين بالايمان يريد انما اعتبروا اكراها في حق اباحة تناول الميتة
لعتبر اكراها في حق اجرا كلمة الكفر على اللسان اذا كان قلبه مطمين بالايمان الا ان في فصل
الكفر اذا صبر حتى قتل كان ماجورا شهيدا وفي فصل الخمر والميتة اذا صبر حتى قتل كان
اثما ما جورا بدمه ولو هدده وهو بوعيد تلف ليقر لهذا الرجل بالف درهم فاقر كان اقراره باطلا
بخلاف ما اذا اكره على الطلاق والعتاق وكذا البيع واشباهه على هذا وكذلك لو هدده
بالحبس او التقييد موبدا كان او موقتا يوجب غما بينا بحيث لو اقر لانسان بالف درهم على مثل
ذلك الغم كان الاقرار باطلا ولو هدده بضرب سوط او حبس يوم ليقر لفلان بالف درهم
فاقر فالقياس ان يكون هذا اقرار مكره وفي الاستحسان هذا اقرار طايع قال محمد رحمه الله
وليس في ذلك تقدير لازم بل ذلك على حسب ما يرى الحاكم لان الحاكم يرى احوال الناس في ذلك
مختلفة فالشرفا والاجلا والعلما والكبرا يستنكفون عن ضرب سوط واحد وعن حبس يوم
واحد اكثر ما يستنكف غيرهم عن ضرب سواط وحبس ايام كل هذا اذا لم يقدر في ذلك تقدير
بل فوضه الى القاضي ليبني ذلك على حال من ابتلى به وفي حق هذا قال بعض مشايخنا ان ما ذكره
محمد رحمه الله في الكتاب انه اقرار طواعية فذلك في حق اوساط الناس وفي حق السوقة فاما
اذا كان الرجل من اشراف الناس والاجلا من كبار العلما والروسا بحيث يستنكف ان يضرب
سوطا واحدا على ملا من الناس او يعرك اذنه في مجلس السلطان فانه يكون مكرها **الخانية**
وفي البيع الاكراه بوعيد القيد والحبس يكون اكراها وكذلك في تمليك يحتمل الفسخ كالاجارة
والهبة وغير ذلك وكذا لو كان على رجل مال وكفالة او حق شفعة فاكره بضرب او قيد او
حبس يكون مكرها ويكون الاكراه باطلا وكذا لو اكره بحبس او قيد حتى يقر على نفسه بمال او قصاص
او يقر بخلع او بنكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره على هذا بحبس يوم او قيد يوم او

او بضرب سوط فجميع ذلك يكون جائزا اذ هذا الاكراه لا يمنع جواز شي من هذه التصرفات والمراد من الضرب
الذي يكون اكراها في مثل هذا الضرب الذي يجد به الالم الشديد واما القيد والحبس الموبد والقيد
الذي يكون الاكراه به اكراها ان يجي منه الاغتمام والحبس الموبد والقيد الموبد يكون اكراها وكذا
لو لم يكن موبدا ولكن يلحقه كثير واغتمام شديد فهو بمنزلة الموبد واذا اكره السلطان رجلا بوعيد
قيد او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها فان قتل فلانا فذلك المامور القصاص في قولهم
وان اكرهه بوعيد قتل او تلف عضو يكون اكراها فان قتل المامور ذلك الرجل يقتل الامر
قصاصا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يقتل المامور ولو قال السلطان لرجل اقطع يد
فلان والا قتلتك وسعه ان يقطع يد فلان واذا قطع كان القصاص على الامر في قول ابي
حنيفة ومحمد رح **وفي** التجريد واذا اكره بضرب او حبس حتى يقر على نفسه بحد او قصاص
وذلك باطل فان خلي سبيله ثم اخذ بعد ذلك فاقر به اقرارا مستقبلا اخذ به وان لم يخله
ولكن قال لا اخذ باقرارك فان شيت فاقر وان شيت فلا وهو في يده على حاله لم يجز الاقرار
وان خلي سبيله فلم يتوار عن بصر المكره ثم بعث من اخذه فاقر بما اقر به اول مرة من غير اكراه
فليس هذا بشي ولو كان حين اقر بذلك اقام عليه ما اقر به فان كان المقر معروفا بذلك
فالقياس ان يجب على المكره القصاص وفي الاستحسان يجب الارش ويدرا القصاص وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب عليه الارش ايضا **وفي** الخانية وان اكره القاضي رجلا
ليقر بسرقة او قتل رجل عمدا او قطع يد رجل فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان
كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة او معروفا
بالسرقة والقتل فالقياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا واذا اكرهه على الهبة
والتسليم فالهبة فاسدة وان اكرهه على الهبة لا غير فسلم المكره بعد ذلك ان سلم والمكره
حاضر فالقياس انه تجوز الهبة ويكون هبة طايع وفي الاستحسان لا تجوز الهبة ويكون هبة
مكره ولو سلم والمكره غايب بحيث لا يعود جازت الهبة ويكون هبة طايع قياسا واستحسانا
والاكراه على الهبة اكراه على التسليم استحسانا اذا كان المكره حاضرا وقت التسليم واذا لم
يكن المكره حاضرا وقت التسليم فالاكراه على الهبة لا يكون اكراها على التسليم استحسانا
وقياسا واذا قبض الموهوب له الهبة من المكره ملكها وينفذ تصرفاته فيها واذا اكره
على البيع والتسليم فباع وسلم فهو بيع مكره وان اكره على البيع لا غير فباع وسلم طايعا فهو ليس
ببيع مكره فالاكراه على البيع ليس باكراه على التسليم فيكون طايعا في التسليم ويكون ذلك
اجازة للبيع وعن هذا قلنا ان من ادعى انه كان مكرها على البيع واراد استرداد المبيع من
يدي المشتري لا تسمع دعواه ما لم يدع انه كان مكرها على التسليم ولو كان مكرها على البيع والتسليم
حتى كان بيع مكره اذا قبضه المشتري ملكه ملكا فاسدا وينفذ تصرفاته فيه تصرف المشتري
والمتهب من المكره ان كان تصرفا يحتمل النقض بعد وقوعه كان للمكره ان ينقض تصرفاته
ويأخذ العين حيث وجد وان كان تصرفه لا يحتمل النقض بعد وقوعه كالعتق والتدبير
وما اشبههما لا يكون للمكره حق نقضها وكان له حق تضمين القيمة ويكون هو بالخيار ان شاء
ضمن المكره قيمته يوم سلمه الى المشتري وهو الموهوب له وان شاء ضمن المشتري والموهوب

له فان ضمن المشتري والموهوب كان له الخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم القبض لا يوم اعتق
وان شاء ضمنه قيمته يوم اعتق وفي الخانية ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره فقال
المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان
المشتري مكرها والبايع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون
الفسخ الى المشتري دون البايع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت
عليه العقود فللبايع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما
بعده ولو اعتق المشتري الاخر قبل اجازة البايع جاز العتق على الذي اعتق قبض ام لم
يقبض وان اجاز البايع البيع الاول بعد ذلك لا يصح اجازته وكان له الخيار ان شاء ضمن
المشتري الاول وان شاء ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول جاز من البياعات كلها وان
ضمن غيره يجوز كل بيع بعد ذلك ويبطل كل بيع كان قبله ولو اكره السلطان رجلا على الشرا
والقبض ودفع الثمن والبايع غير مكره فلما اشترى المكره وقبضه اعتقه او دبره وان
كانت امة فوطئها او قبلها لشهوة كان اجازة للشرا ولو ان المشتري اشترى ولم يقبض
حتى اعتقه بعد عتقه ويبطل البيع وان اعتقه المشتري قبل القبض بعد اعتاقه استحسانا
ولو اعتقاه معا قبل القبض كان اعتاق البايع اولى ولو كان البايع مكرها والمشتري
غير مكره لا يصح اعتاق المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فان اجاز البايع بعد
ما اعتقه المشتري يبطل البيع ولا ينفذ البيع قبل القبض ولو كان البايع والمشتري
جميعا مكرهين فان اجازا بغير اكراه جاز وان اجاز احدهما بطل خياره وبقي خيار الاخر
وفي التجريد ولو لم يجز حتى اعتق المشتري العبد جاز عتقه وضمن القيمة فان اجاز البايع
بعد ذلك لم يلتفت الى اجازته ولو اعتقاه جميعا وقد اجاز احدهما فعتق البايع جائز وعتق
المشتري باطل ولو اجاز البايع ثم اعتق المشتري ثم اعتق البايع فعده نفذ عتقه
وعليه الثمن وفي الكافي ثم اذا باع مكرها وسلم مكرها ثبت به الملك للمشتري وعند
زفر لا يثبت الملك وفي الخزانة ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم العمد على مال فقبل لم
يلزمه المال ويبطل القصاص ولو اكره على ان يودع فلانا ماله فاودعه فهلك عنده فالمودع
بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن المكره وفي الخانية واذا اكره الرجل على ان
يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عنده لا الاخذ وان
اكره القابض على القبض ليدفعها الى الامر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان
قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الامر المكره كما امرني به فهو داخل في الضمان وان
قال قبضتها حتى اردها اليها لكنها كانت امانة عنده لا ضمان عليه ويكون القول قوله
ولو اكره عبد الرجل على ان يقبل تدبيره مولاه على مال بعوض ففعل فالعبد مدبر لذلك
الرجل ويغرم قيمته لصاحبه وفي الخانية ولو اكره على بيع جاريته ولم يسم احدا فباعها
من انسان كان فاسدا م واذا اكره بوعيد تلف على طلاق امراته فطلق فان كان ذلك
قبل الدخول وغرم المكره نصف المسمى بان كان في النكاح تسمية والمتعة بان لم يكن في النكاح
تسمية ومهر المثل بان لم يكن في النكاح تسمية ومهر المثل بان لم يكن في النكاح لا تسمية لا يرجع

لا يرجع بشي من ذلك على المكره واذا اكره على نكاح امراة بعشرة الاف درهم ومهر مثلها الف
درهم فالنكاح جائز ويكون للمراة من العشرة الاف مهر مثلها الف درهم ويبطل الفضل ولا
يرجع الزوج على المكره بشي وذكر الطحاوي انه يجب الزيادة على مهر مثلها ويرجع الزوج بالزيادة
على المكره التجريد ولو اكرههما على النكاح بالف درهم ومهر مثلها عشرة الاف فزوجها
اولياوها وهم مكرهون فالنكاح جائز ولا ضمان على الذي اكرههما وللمراة الخيار ان لم يكن
الزوج كفوا لها وان كان كفوا يقال للزوج اما ان تكمل لها مهر المثل والا نفرق بينهما
وكذلك الاولياء في قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد للاولياء حق الاعتراض لعدم
الكفاءة وليس لهم النقصان الاعتراض لنقصان المهر م واذا اكره على العفو عن القصاص
فعفوا الغير جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيا واذا اكره على ابراء مديونه فابراه
فالابراء باطل وكذلك لو اكره على ابراء الكفيل فابراه باطل الذخيرة ولو اكره على الرجعة
صح النكاح وكذلك لو اكره على الكذب واليمين صح ولا رجوع فيهما وكذلك الظهار والايلا
التجريد ولو اكره على قطع يد رجل فقال له ذلك الرجل قد اذنت لك في القطع فاقطع والاذن
غير مكره لم يسعه ان يقطع وان قطع فهو اثم ولا ضمان على القطع ولا على الذي اكره وان وقع
الاكراه على القتل فاذن له في ذلك فقتله فهو اثم ولا شي والدية في مال الامر وقال ابو يوسف
لا شي عليه وقال زفر يجب القصاص م واذا اكره على تسليم الشفعة وفي الظهيرية بعد
ما طلبها م فلم كان تسليمه باطلا وفي الظهيرية ولو كان الشفيع حين علم بها اراد
ان يتكلم بطلبها فاكره على ان ينطق بالطلب يوما او اكثر فهو على شفعته اذا خلي عنه فان
طلب عند ذلك والا بطلت شفعته ولو قيل لتقتلن فلانا او ليقتلنك او قيل لتقطعن يد
فلان او ليقطعنك كان في سعة ان قطع يده ولو قيل لتضربن فلانا سوطا او لتحلق راسه
او لتحلق لحيته او لاقتلنك او ليقطعن يدك او ما اشبهه قال محمد رح رجوت ان لا يكون اثما
ولو كان التهديد على ذلك بحبس او قيد او ضرب سوط لم يسعه ان يقدم على ذلك ولو قيل له لتقتلن
فلانا او ليقتلنك فلم يفعل حتى قتل كان في سعة من ذلك وكان ماجورا شهيدا ولو هدده بتلف
النفس او تلف عضو من اعضايه حتى افترى على رجل مسلم ففعل رجوت ان يكون في سعة من
ذلك الا ترى انه لو اكره بوعيد تلف ان يفتري على الله كان في سعة من ذلك فههنا اولى لان
في الاباحة على المسلم علق الاباحة بالرجا وفي الافترا على الله لم يعلق الاباحة بالرجا لان اباحة
الافترا على الله حالة الاضطرار ثابتة بالنص قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان
فاما اباحة الافترا على الله حالة الاضطرار ثابتة بالنص الا المسلم غير ثابت بنص القران وانما
يثبت استدلالا باباحة الافترا على الله قال محمد رحمه الله عقيب هذه المسئلة الا ترى انه
لو اكره بوعيد تلف على شتم محمد عليه السلام كان في سعة من ذلك وان صبر ان شاء الله
وطريقه ما قلنا ولو صبر حتى قتل كان ماجورا وكان افضل ان شاء الله ولو اكره بوعيد تلف
على ان ياخذ مال فلان فيدفعه اليه رجوت ان يكون في سعة من ذلك وان صبر حتى قتل
كان ماجورا وفرقوا بين هذا وبين ما اذا كان الرجل في سفره واشتد جوعه ومع رفيقه
طعام فلم ياخذ منه حتى مات فانه يا ثم وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يقول لا فرق بين المسئلتين

وننا وبل ما يقول في المخمصة انه لا يا ثم اذا كان صاحب الطعام يعطيه بالقيمة فلم يا خذ ذلك
بل صبر حتى مات وهنا ك يا ثم فاما اذا كان لا يعطيه اصلا ويتاذى باخذه لا يا ثم متى
صبر حتى مات كما في الاكراه وفي المكره لو كان صاحب الطعام يعطيه بالقيمة ولم ياخذ حتى
قتل يقول انه يا ثم كما في حالة المخمصة فاذا لا فرق بين المسئلتين وهذا اذا كان المكره
حاضرا فاما اذا كان غايبا ان كان معه رسول المكره وقد خلى سبيله ليفعل ذلك الا انه
يخاف انه ان ظفر ولم يفعل ما اكرهه عليه قتله لا ينبغي له ان يفعل ذلك **الخامسة** وتصرفات
المكره على نوعين منها ما يصح ومنها ما لا يصح اما الاول اذا اكره على النكاح والتزوج صح
نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق والعتاق فطلق او اعتق يقع
طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا وكاذبا
وكذا لو اكره ليقر بعتاق او نذر او خلع او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه واذا اكره الرجل
امراته بعقوبة متلفة لتصالح من الصداق او تبريه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في
قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفازة والقرى
ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار رجل اكره على ان يجامع امراته
في رمضان نهارا او ياكل او يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء ولو افطر الرجل
متعمدا في رمضان بغير اكراه ثم اكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم روى ابن زياد
عن ابي حنيفة انه سقط عنه الكفارة واذا لزم المكره بمباشرة ما اكره عليه هل يرجع بذلك
على المكره فهو على قسمين في قسم لا يرجع • اما القسم الاول اذا اكره ليطلق امراته قبل الدخول
بها فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره ان كان المهر مسمى وبالمتعة ان لم
يكن المهر مسمى ولذلك لو اكره ليقر لفلان بمال فاقر واخذ منه المال فغاب المقر له بحيث
لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره وكذا لو اكره على اتلاف
مال الغير فاتلف وضمن كان له ان يرجع على المكره وكذا لو اكره على قتل عبد او غيره لا يسعه
ان يفعل كان له ان يرجع بقيمة العبد على المكره ولو اكره الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب
وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك
في الصدقة وكذلك الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري
بحيث لا يقدر عليه كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد واذا اكره الرجل ان يدبر عبده
ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره في الحال واذا مات المولى يعتق
المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمة المدبر على الامر ايضا واما لا يرجع المكره فيما غرم على
المكره ولو تزوج امراة ودخل بها اكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع
فان كان النكاح باكثر من مهر مثلها لا يلزمه الزيادة وكذا المراة اذا اكرهت على النكاح
ففعلت صح النكاح ولا ترجع على المكره وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل
لا يرجع وكذا اذا اكره على الهبة بعوض يعدله فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره ولو اكره
على قبول الهبة بعوض لا يرجع ولو اكره على قتل مورثه بوعيد ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث
وله ان يقتل المكره قصاصا لمورثه في قول ابي حنيفة ولو كان المكره صبيا او معتوها

او معتوها فحكمها في الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها له تسلط كان القاتل
هو المكره لا المباشر للقتل فتكون الدية على عاقلة المكره في ثلث سنين • واذا تزوج الرجل امراة
ولم يدخل بها واكره على الدخول بها تثبت احكام الدخول من تاكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح
بنتها وغير ذلك واذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه وان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام
ولا يقتل **الظهيرية** ولو اكره الزوج بوعيد تلف حتى خلع امراته على الف درهم ومهرها الذي
تزوجها عليه اربعة الاف درهم وقد دخل بها والمراة غير مكرهة فالخلع واقع على الزوج وعلى
المراة الف ولا شيء للزوج على المكره عبد بين رجلين اكره احدهما حتى اعتقه جاز عتقه
ثم على قول ابي يوسف ومحمد العتق لا يتجزى يعتق العبد كله والولاء للمعتق وعلى المكره ان
كان موسرا ضمان جميع القيمة بينهما نصفان وان كان معسرا ضمن نصيب المكره ويسعى العبد
في قيمة نصيب الشريك واما على قول ابي حنيفة فالمكره ضامن نصيب المكره موسرا كان
او معسرا والساكت بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمة نصيبه فان ضمنه رجع المكره على العبد
واستسعاه فيه والولاء بين المكره والمكره نصفان وان كان المكره معسرا فللساكت خيار
الاستسعاء او الاعتاق والولاء بينه وبين المكره نصفان ولو ان رجلا اكره رجلا بوعيد
تلف على ان يعتق عبدا يساوي الف درهم من رجل بالف درهم ففعل ذلك وقبل المعتق
عنه ثم مولى العبد بالخيار ان شاء ضمن قيمة عبده المعتق عنه وان شاء ضمن المكره فان ضمن
المكره قيمته رجع بها على المعتق عنه والولاء للمعتق عنه ولو اكره المعتق والمعتق عنه بوعيد
تلف حتى فعلا ذلك فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له وضمان العبد على المكره خاصة لمولى
العبد قال شمس الائمة السرخسي وانما هذا بمنزلة ما لو اكره رجلا على بيع عبده من هذا بالف
درهم ودفعه واكره الاخر على شرائه وقبضه وعتقه بوعيد ففعلا ذلك فهذا الضمان على
المكره خاصة ولو اكرههما على ذلك بالحبس ففعلا ضمن المعتق عنه قيمته لمولاه ولا ضمان على
المكره ههنا ولو اكره المعتق بالحبس والمعتق عنه بوعيد تلف والعبد حر عن المعتق عنه ثم
المعتق عنه يضمن الذي اكرهه قيمة العبد • رجل اكره رجلا على ان يقول لامراته ان قربتها
فعبده حر فان قربها عتق عبده ولا ضمان عليه وان تركها فبانت بالايلاء قبل الدخول بها
غرم نصف الصداق فلم يرجع به على المكره لانه كان يقدر على ان يبيع عبده قبل مضي اربعة
اشهر فان كان لا يقدر على بيعه او كانت جارية هي ام ولده فان قربها المراة عتق هذا وهذه
ولا ضمان على الذي اكرهه وان تركها حتى بانت بالايلاء وقد دخل بها لم يرجع على الذي
اكرهه وان لم يكن دخل بها لزمه نصف المهر ولا يرجع به على المكره قياسا وفي الاستحسان
يرجع على المكره بالاقل من نصف الصداق ومن قيمة الذي اراد ان يحلفه على عتقه واذا بعث
الخليفة عاملا الى كورة فقال الرجل لتقتلن هذا الرجل بالسيف او لاقتلنك لا ينبغي
للمكره ان يقتله لكن مع هذا اذا قتل فالقود على الامر المكره في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال زفر القود على المامور المكره وقال الشافعي يجب القود على المكره قولا واحدا
فله في ايجاب القود على الامر المكره قولان وقال اهل المدينة عليهما القود وزادوا على
هذا وقالوا يجب الدية على الممسك وقال ابو يوسف استحسن ان يجب الدية على المكره الامر

في ما له في ثلث سنين والمكره المامور يأثم ويفسق وترد شهادته ويباح قتله للمقصود
بالقتل والمكره الامر يحرم عن الميراث دون المكره المامور كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه
الله ولو قال له العامل لتقطعن يده او لاقتلنك لا ينبغي له ان يفعل ذلك وكذا لو امره
بقطع اصبع او نحوها وان راى الخليفة ان يعزر المكره المامور ويحبسه فعل لاقدامه على
ما لا يحل الاقدام عليه وان امره العامل ان يضربه سوطا واحدا او امره ان يحلق لحيته
راسه او لحيته او ان يقيده وهدده على ذلك بالقتل رجوت ان لا يكون اثما في فعله ولا
في تركه وانما علقه بالرجا لانه لم يجد في هذا بعينه نصا والفتوى بالرخصة فيما هو من مظالم
العباد بالراى لا يجوز فلهذا علقه بالرجا وان كان هدده على ذلك بضرب سوط او حبس او
قيد او حلق راسه ولحيته لا ينبغي له ان يقدم عليه لانه من الظلم قل ذلك او كثر ولو ان قاضيا
اكره رجلا بوعيد حتى اعطى رجلا ما له واكره الاخر بمثل ذلك حتى قبض المال وهلك المال
عنده فالضمان على الذي اكرهه دون القابض ولو اكره صاحب المال على ان يهبه لصاحبه
واكره الاخر على ان يقبلها منه ويقبضها بوعيد تلف فان قال القابض قبضتها على ان تكون
في يدي مثل الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان قال اخذتها على الهبة لتسلم لي كان لرب
المال ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المكره رجع على الموهوب له فلو ان قاضيا اكره رجلا
بالحبس على ان يودع ماله عند هذا الرجل فاودعه فهلك عند المستودع وهو غير مكره
لا يضمن المستودع ولا المكره شيئا فان اكرهه بوعيد تلف فرب المال بالخيار ان شاء
ضمن المكره وان شاء ضمن المستودع وايهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء ولو اكرهه بوعيد
تلف على ان ياذن في ان يقتل عبده عمدا فاذن له في ذلك فقتله كان للمولى ان يقتله ولو
اكرهه بالحبس كان له ذلك قياسا ولكنه استحسن في هذا فقال لا يلزمه القود ولكنه
ضامن له قيمة عبده م ولو ان رجلا اعتق عبد الرجل بغير امره فاكره مالك العبد رجل
بالحبس على ان يجيزه ففعل نفذ هذا العتق ولم يضمن المكره شيئا م واذا اكره الرجل
على الزنا بامراة فزنا بها كان ابو حنيفة اولا يقول يجب عليه الحد وفي التتمة فان
كان المكره سلطانا م ثم رجع وقال لا حد عليه وفي السغناقي واذا كان المكره
ونحو قولهما م ويجب المهر على الزاني سواء كانت المراة مكرهة على الزنا او كانت طايعة ولا
سلطانا م
يرجع بما ضمن على المكره لان منفعة الوطي حصلت للزاني وكان كما لو اكره على اكل طعام نفسه
فاكل وكان جايعا لا يرجع على المكره بشيء وان كان شبعان يرجع عليه بقيمة الطعام والرجل اثم
في الاقدام على الزنا لان الزنا من المظالم واما المراة اذا كانت مكرهة على الزنا هل تاثم
في ذلك ذكر شيخ الاسلام في شرحه في باب الاكراه على الزنا انها ان اكرهت على ان
تمكن من نفسها فمكنت فانها تاثم لان التمكين منها زنا الا ترى انها اذا كانت طايعة
في التمكن فمكنت حدت وان لم تمكن هي من الزنا وزنى بها لا اثم عليها وذكروا ايضا
في الاكراه اذا اكرهت على الزنا فمكنت من نفسها فلا اثم عليها وهذا كله اذا كان الاكراه
بوعيد تلف فان كان الاكراه بوعيد بحبس او قيد فعلى الرجل الحد بلا خلاف واما المراة
فلا حد عليها ولكنها تاثم ولو امتنع المكره عن الزنا حتى قتل فهو ماجور السغناقي قال

قال رضي الله عنه ومن جعل البيع الجائز المعتاد فاسدا اراد به بيع الوفا وصورته ان يقول البايع
للمشتري بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين على اني متى قضيت الدين فهو لي فهو في الحقيقة
رهن والمبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا فرق عندنا بين الرهن وبين هذا ولما
كان كالرهن في يد المرتهن لا يملكه المرتهن ولا يطلق له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل
من ثمره او استهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه
في الزيادة اذا هلك من غير صنعه وللبايع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بين هذا
وبين الرهن في حق الاحكام وسئل القاضي الامام الحسن الماتريدي عمن باع داره من اخر بثمن
معلوم ببيع الوفا وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع شروطه صحة الاجارة واذا قبضها
ومضت المدة هل يلزمه الاجر فقال لا لانه عندنا رهن ثم من جعل بيع الوفا بمنزلة بيع المكره
كالصدر تاج الاسلام والامام ظهير الدين والصدر الشهيد حسام الدين فقال استفتى الصدر
السعيد تاج الاسلام احمد ابن العزيز وصدر الايمة والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والشيخ
الامام علاي الدين المعروف بسيد سمرقند بدرانك مردي ملكي خريد از مردي بشرط انك هروقتي
كي ان بايع بها بودي دهد مشتري بيع باز دهد وقبض كرد بدين بيع مبلغ ملك مشتري
شود كتب برهان الدين صاحب المحيط والله اعلم وهكذا اجاب ظهير الدين واما قولهم المشتري
مبيع را كنيد مكر فروشد بيع صحيح بايع اول را رسد باز كرد چنانك در بيع مكره باي رشد
چنانك بياعات فاسد كتب برهان الدين وظهير الدين رسد وكتب علاي الدين بيع مشتري
درست في بود وهكذا اجاب شيخ الاسلام برهان الدين واولاده وهكذا اتفق مشايخ زماننا
على ان المشتري شرا جايز الا يملك البيع من غيره وعليه الفتوى وسئل الصدر الشهيد عنه فقال
الفتوى على ان هذا البيع فاسد ولكن هذا البيع الفاسد بمنزلة بيع المكره فانه فاسد ويعرف
احكام البيع الفاسد ولكن اذا باع المشتري من المكره من غيره بقي للبايع الاول حق الاسترداد
فكذا هذا ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين فانهما قصدا ان يكون المبيع محبوسا بالثمن
الى وقت ادايه فيكون رهنا معنى ومشايخ سمرقند جعلوه بيعا جايزا منهم نجم الدين النسفي
فقال اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف م الفصل الثالث
فيما يزيد المكره على ما اكره عليه وينقص عنه او ياتي بشيء اخر قال محمد رح لو ان لصا غالبا
اكره رجلا بوعيد تلف على ان يطلق امراته واحدة ولم يدخل بها فطلقها ثلثا غرم لها نصف
المهر لا يرجع بذلك على المكره واذا اكرهه على ان يعتق نصف عبده بوعيد تلف فاعتق الكل
فالعبد حر كله عندهم جميعا ولا يرجع المكره على المكره بشيء عند ابي حنيفة لانه طايع في اعتاق الكل
عنده لتجزي العتق وعندهما يرجع عليه بقيمة العبد موسرا كان او معسرا ولو كان الاكراه
على اعتاق الكل فاعتق نصفه كان هذا والاول سواء في قياس قول ابي يوسف ومحمد يعتق كله
ويغرم المكره قيمة العبد لمولاه موسرا كان او معسرا اما عند ابي حنيفة يعتق نصف العبد
ويبقى النصف رقيقا واذا اعتق نصف العبد رجع بنصف قيمته وهو النصف الذي لم يعتق
من العبد على المكره واما النصف الذي لم يعتق على قول ابي حنيفة هل يضمن المكره اولا ان كان
المكره موسرا يضمن وان كان معسرا لم يضمن ولو اكره بوعيد تلف على ان يقر له بالف درهم فاقر

بخمسمائة فالاقرار باطل من مشايخنا من قال هذا الجواب مستقيم على قولهما فان الشهادة بالف درهم
شهادة بخمسمائة عندهما حتى ان الشاهدين اذا شهد بالف درهم وشهد الاخر بخمسمائة والمدعي
يدعي الالف تقبل الشهادة على خمسمائة عندهما فكذا الاكراه على الاقرار بالف يكون اكراها على الاقرار
بخمسمائة اما على قول ابي حنيفة الشهادة بالالف لا تكون شهادة بخمسمائة حتى ان في تلك المسئلة لا
يقضي بشيء عنده وكذا الاكراه على الاقرار بالف لا يكون اكراها على الاقرار بخمسمائة وفي الذخيرة
وان كان الاقرار بخمسمائة اقرار طايع م ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول الكل ولو اكره
على الاقرار بالف درهم فاقر بالفي درهم لزمه الف درهم وفي الخانية لزمه الزيادة على ما كان
مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها عليه م ومن مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب مستقيم على
قولهما اما لا استقيم على قول ابي حنيفه ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول الكل وهو الاظهر ورويا
جميعا بين الاقرار والبيع فقالوا لو اكره على الاقرار بالف درهم فاقر بالفي درهم صح الاقرار
في النصف وبطل في النصف ولو اكره على البيع بالفي درهم فباع بالفي درهم جاز البيع في
الكل وفي مختصر جواهر زاده ولو اكره على ان يبيع بالف فباعه بخمسمائة دنانير قيمتها
الف درهم كان البيع باطلا استحسانا ولو باع بجنس اخر مثل الحنطة والشعير او عرض
قيمته الف درهم او اقل منه فالبيع جايز م ولو اكره على ان يقر له بالف درهم فيقر
له بمائة دينار فهو جايز لانه اقرار طايع لانه لم يات بما اكره عليه ولا ببعضه وانما اتى بجنس
اخر وفي الذخيرة فرق بين الاقرار وبين البيع فانه اذا اكره على البيع بالف درهم
فباع بمائة دينار قيمتها الف درهم كان البيع فاسدا استحسانا م ولو اكره على البيع
فوهب كان جايزا لان هذه هبة طايع وكذا لو اكره على الاقرار بالف فوهبها له وفي
الظهيرية ولو اكرهه على هبة الدار فتصدق بها عليه واكره على الصدقة بها عليه فوهبها له فهو
فوهبها له وهو ذو رحم محرم منه او اجنبي جاز ولو امره بالهبة فنحلها او اعمرها كان باطلا
ولو اكرهه على الهبة والتسليم فوهب على عوض وتقابضا كان باطلا وكذلك لو اكره
على البيع والتقابض فوهبه على عوض وتقابضا ولو اكرهه على الهبة والتسليم فعوضه
الموهوب له من الهبة من غير اكراه فقبله كان هذا اجازة التجريد ولو اكرهه على هبة
جارية لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطلت في حصة عبد الله
ولو كان مكانها الفا فوهبها فالهبة كلها باطلة في قولهم م ولو اخذوه بمال يوديه فاكرهوه
على اداءها ولم يذكروا له جاريته ثم باع جاريته ليودي المال فالبيع جايز لانه طايع في
البيع لانه اداء المال يتحقق بطريق الاستقراض والاتهاب من غير بيع الجارية وهذا هو
عادة الظلمة اذا ارادوا ان يصادروا رجلا تحكموا عليه بالمال ولا يذكرون له بيع
شيء من ملكه حتى اذا باعه ينفذ بيعه عليه والحيلة فيه لمن ابتلي بذلك ان يقول من
اودي هذا المال ولا مال لي فاذا قال له الظالم بع جاريتك فالان يصير مكرها على
بيعها فلا ينفذ بيعها الفتاوى العتابية ولو اكرهه على الهبة بعوض فباع جاز ولو
اكرهه على هبة نصف دار مشاعا ولم يسم مقسوما فوهب الكل جاز وكذا لو اكرهه ببيع
فاسد فباع جايزا اجاز وبالعكس له ان يضمن المكره قيمته ويرجع به على المشتري فاما لو

لو اكرهه على هبة نصف دار مقسوما او على بيت من بيوته فوهب الكل او باع الكل لم يجز
الكافي ولو اكره على ان يقطع يد رجل بحد يده فقطع يده ثم قطع رجله بغير اكراه فمات
المقطوع على من يجب القصاص على البايع وعند ابي يوسف عليهما في مالهما
م الفصل الثالث فيما يخطر على بال المكره
غير ما اكره عليه اذا اكره بوعيد تلف على ان يكفر بالله
فتكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمين بالايمان ولم يخطر على باله شيء سوى ما اكره عليه من انشاء الكفر
لا يكفر في القضاء ولا فيما بينه وبين الله اعلم بان هذه المسئلة على ثلثة اوجه احدها ما ذكرنا
والثاني ان يخطر بباله الخبر بالكفر عما مضى بالكذب بان لم يكن كفر قط فيما مضى وقال اردت
به الخبر عما مضى الكفر كاذبا ولم ارد به كفرا مستقبلا فهذا يكفر بالقضاء ولا يكفر فيما بينه
وبين الله الوجه الثالث ان يقول خطر ببالي الاخبار عن كفر في الماضي بالكذب ولكني لم ارد ذلك
وانما اردت كفرا مستقبلا جوابا لكلامهم فهذا كافر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
وفي الكافي فتبين امراته منه وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لم يخطر ببالي شيء
ولكني كفرت بالله كفرا مستقبلا وقلبي مطمين بالايمان لم تبن منه امراته م وكذلك اذا
اكره بوعيد تلف ليصلي الى الصليب وفي الظهيرية معناه يسجد فصلى الى الصليب فالمسئلة
على ثلثة اوجه الاول اذا قال خطر ببالي ان اصلي لله تعالى وقد صليت لله تعالى لا للصليب
وفي هذا الوجه لا يكفر في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وفي الظهيرية مستقبل
القبلة او غير مستقبل القبلة م الوجه الثاني ان يقول خطر ببالي ان اصلي لله تعالى
ولم اصل لله تعالى وصليت للصليب وفي هذا الوجه يكفر بالله تعالى في القضاء وفيما
بينه وبين الله تعالى م الوجه الثالث ان يقول لم يخطر ببالي شيء فصليت للصليب مكرها
وفي هذا الوجه لا يكفر في القضاء ولا فيما بينه وبين الله م وكذلك لو اكره على شتم محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه المسئلة على ثلثة اوجه ايضا الاول ان يقول لم يخطر
ببالي شيء وشتمت محمدا النبي فهذا الوجه لا يكفر لا وفيما بينه وبين الله م الثاني ان يقول خطر
ببالي رجل من النصارى يقال له محمد فشتمته ولم اشتم محمدا وفي هذا الوجه الجواب كذلك
قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله اطرف محمد في العبارة حيث لم يقل خطر ببالي رجل من المسلمين
اسمه محمد لان شتم النصارى اولى دون شتم المسلم م الثالث هذا ان يقول خطر ببالي رجل
من النصارى يقال له محمد فتركت ذلك وشتمت محمدا عليه السلام وفي هذا الوجه يكفر
في القضاء وفيما بينه وبين ربه ولو اكره على اعتاق عبده بوعيد تلف فقال له انت حر فهذه
المسئلة على ثلثة اوجه ايضا الاول ان يقول خطر ببالي الاخبار بالحرية فيما مضى كاذبا
وقد اردت ذلك لا انشاء الحرية وفي هذا الوجه عتق العبد في القضاء ولا يعتق فيما بينه
وبين ربه لا يضمن المكره م الوجه الثاني ان يقول خطر ببالي الاخبار كاذبا وتركت ذلك
واردت عتقا مستقبلا كما طلب مني وفي هذا الوجه عتق العبد في القضاء وفيما بينه وبين
الله تعالى وهذا ظاهر ويكون المكره ضامنا قيمة العبد في القضاء وفيما بينه وبين الله
تعالى لا م الوجه الثالث ان يقول لم يخطر ببالي شيء وقد اتيت بما طلب مني كان الجواب
فيه كالجواب في الوجه الثاني فان قال المكره لصاحب قد خطر ببالك الاخبار عن العتق

فيما مضى كاذبا وقد اردت ذلك لا عتقا مستقبلا فليس لك ان تضمنى وقال المكره لا بل اردت
به عتقا مستقبلا ولي ان اضمنك قيمة العبد فالقول قول صاحب العبد وللمكره ان يستحلفه على
ما ادعى والجواب فيما اذا اكره على طلاق امراته وقد سمى لها مهرا الا انه لم يدخل بها نظير الجواب
في فصل الاعتاق في حق وقوع الطلاق ورجوع الزوج على المكره في الوجه الثالث وان انهم
المكره الزوج وقال اردت الاخبار بالكذب عن الماضي لا انشاء الطلاق وقال الزوج بل اردت
انشاء الطلاق فالقول قول الزوج مع اليمين

الفصل الرابع في الخيار في الاكراه

واذا اكره الرجل بوعيد تلف على ان يعتق عبده او يطلق امراته التي لم يدخل بها ايهما شاء ففعل
المكره احدهما نفذ ذلك عليه ورجع على المكره بالاقل من قيمة العبد ومن نصف الصداق ويرجع
المامور بذلك على الامر وان كان الزوج قد دخل بالمراة وباقي المسئلة بحالها لم يرجع على
المكره وفي التجريد ولو كانت المراة غير مدخول بها وكان الاكراه بحبس او قيد ففعل
احدهما لم يغرم للذي اكره شيئا وفي الظهيرية ولو اكره بوعيد القتل على الطلاق او
العتاق فلم يفعل حتى قتل لم يأثم م ولو اكره بوعيد تلف ليكفر بالله او ليقتلن هذا الرجل
المسلم كان في سعة ان يكفر بالله اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا يسعه القتل وان صبر على
ذلك حتى قتل كان اعظم لاجره وان ابى الكفر وقتل هذا الرجل فالقياس ان يقتل به وفي الاستحسان
ان لا يقتل به اذا لم يكن عالما ان الكفر يسعه في هذا الوجه ولكن يجب الدية في ماله
في ثلث سنين فاما اذا علم ان الكفر يسعه ومع هذا قتل ذلك الرجل لم يذكر محمد رح هذا
الفصل اكثر مشايخنا على انه يلزم القود ولو قيل له لتاكلن هذه الميتة او نقتل هذا الرجل
المسلم فانه ينبغي له ان ياكل الميتة ولا يقتل الرجل وان لم ياكل الميتة وقتل المسلم فعليه القود
ولم يشترط محمد رح في مسئلة الميتة لايجاب القود ان يعلم ان يسعه اكل الميتة وحكي عن
الفقيه ابي بكر محمد بن عبد الله انه قال انما يجب عليه القود اذا كان يعلم ان اكل الميتة يسعه
حال الضرورة اما اذا كان لا يعلم لا قود عليه وكان يسوي بين الميتة وبين مسئلة الكفر
وعامة مشايخنا قالوا في مسئلة الميتة يجب القود على المكره على كل حال علم ان اكل الميتة
يسعه او لم يعلم وفي الخانية ولو اكره على اكل ميتة او لحم خنزير او قتل مسلم فقتل المسلم يقتل
المامور قصاصا وهذا كله اذا كان الاكراه بوعيد تلف فاما اذا كان الاكراه بوعيد بحبس او
قيد لم يسعه ان يكفر وان فعل بانت منه امراته وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال كنت
مطمئنا بالايمان لا يصدق م وكذلك في مسئلة اكل الميتة والخنزير اذا كان الاكراه
وكذلك في شرب الخمر اذا كان الاكراه بوعيد بحبس او قيد لا يحل له ان يشرب فان شرب
مع ذلك فالقياس ان يحد وفي الاستحسان لا يحد ولو قيل ليقتل المسلم او تزني بهذه
المراة والا ليقتلنك لا يسعه ان يفعل واحدا منهما فان قتل الرجل لم يكن عليه قود وكان
القود على المكره بالقتل وفي التجريد يؤدب المكره بالحبس والتعزير م وان زنى فلم
يقتل فالقياس ان يحد وفي الاستحسان لا يحد وفي الظهيرية وعليه مهرها م ولم
يذكر القياس والاستحسان في فصل القتل انما ذكر القياس والاستحسان في فصل الزنا
خاصة وفي الذخيرة وقيل القياس في فصل الزنا في قول ابي حنيفة الاول والاستحسا

والاستحسان قوله الاخر وقيل هذا قياس واستحسان اخر بناء على قوله الاخر ولو كان الاكراه
بوعيد حبس او قيد فزنى يحد قياسا واستحسانا وكذا اذا قتل قتل م ولو قيل لا لتقتلن هذا المسلم
او تأخذ مال هذا فتستهلكه والا ليقتلنك فلا باس ان ياخذ المال فيستهلكه وفي التجريد
سواء كان اقل من الدية او اكثر م ولا ضمان عليه في ذلك انما الضمان على المكره وان قتل الرجل قتل
به وان ابى عنهما حتى قتل فهو افضل وفي التجريد وكذا لو اكره على ان يتلف مال نفسه او على
طلاق امراته او عتق عبده فامتنع حتى قتل لم يأثم وكذلك المضطر الى طعام الغير اذا امتنع
من التناول حتى مات وقد منعه صاحبه لم يأثم م ولو اكره بوعيد قتل على ان يقتل عبده
فهو احسن وكان ضمان المال على المكره وان قتل العبد ولم يستهلك المال فهو اثم ولم
يكن على الذي اكرهه قود ولا ضمان ولو اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال هذا الرجل او مال
هذا الرجل الاخر فلا باس ان ياخذ مال احدهما ثم اي المالين اولى بالاخذ وهذه المسئلة
على وجوه الاول ان يكون صاحبا المال في الغنا على السواء ولانه على وجهين ان كان المال
في المقدار على السواء فله ان ياخذ ويتلف مال ايهما شاء وضمان ذلك على الذي اكرهه وان
كان احد المالين اكثر يتلف الاقل وضمان ذلك على الذي اكرهه وان اتلف الاكثر ضمنه
ولا رجوع على الذي اكره الوجه الثاني ان يكون احد صاحبي المال اغنى من الاخر وانه الاخر
وانه على وجهين ايضا ان كان المالان على السواء يتلف مال اكثرهما غنا وكذلك اذا كان
احد المالين اكثر غنا الوجه الثالث ان يكونا فقيرين وهما في الفقر على السواء فان
كان المالان في المقدار على السواء يتخير في الاخذ وان كان احدهما اقل ياخذ الاقل وان
كان احدهما افقر من الاخر لا ياخذ مال الافقر وانما ياخذ مال صاحبه على كل حال الظهيرية
ولو اكرهه على ان يقتل احد هذين الرجلين عمدا كان القود على المكره الا عند م ففعل
ذلك باحدهما فات عزم المكره اقل القيمتين ولو اكره بوعيد قتل على ان يقطع نفسه او يقتل
عبده عمدا ففعل احدهما كان له ان يقتص من المكره ولو اكره على ان يستهلك المال او يضرب
العبد مائة سوط فلا باس بان يستهلك وضمانه على المكره سواء كان العبد والمال للمكره
او لغيره فان ضرب عبده فمات لم يكن على المكره الامر ضمان ولو اكره وقيل اقتل عبدك هذا
او اقتل عبدك الاخر او اقتل اباك لم يسعه ان يقتل عبده الذي اكرهه على قتله وكذلك
اذا اكرهه على ان يستهلك مال هذا الرجل ضمنه ولم يرجع به على المكره ولو لم يستهلك ذلك
المال حتى قتل الرجل اباه لم يكن عليه اثم ان شاء الله تعالى الا ان يكون شيئا يسيرا فلا
احب له ان يترك استهلاكه لانه يحيي عليه احيا ابيه بالغرم اليسير يعني بالاتفاق عليه ولو
قيل له لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لنقتلن ابيك هذا او اباك هذا لم يسعه
شرب الخمر ولا اكل الميتة لانعدام الضرورة ولو قيل لنقتلن ابيك واباك او لتبيعن
عبدك هذا بالف فباع جاز البيع قياسا ولكن استحسن فقال البيع باطل ولو قال
له لتحبسن اباك في هذا السجن او لتبيعن من هذا الرجل عبدك هذا بالف درهم فباع
جاز البيع قياسا وكذا هذا في كل ذي رحم محرم وفي الاستحسان ذلك كله اكراه ولا يصح
البيع الخانية فصل فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يحل ومسائل هذا الفصل على اقسام اربعة

هذا او يتلف ماله هذا فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان في سعة من ذلك وان استهلك
ماله ولم يقتل عبده ح

احدها ان يكون الاقدام على الفعل اولى من تركه وبالترك يصير اثما كما لو اكرهه اهل الحرب
او اللص الذي هو غير متأول على اكل الميتة او لحم خنزير او شرب خمر وقال لتفعلن هذا او لا
قتلنك او قطعت يدك او اذنك او اضربك مائة سوط فامتنع عن ذلك حتى قتل يكون اثما
وان كان لا يعلم انه يسعه ان يفعل قال ارجوا ان لا يكون اثما والقسم الثاني ما يكون
بالامتناع عن ذلك الفعل ماجورا وبالاقدام عليه لا يكون اثما فالترك يكون اولى
وصورة ذلك اكره بقتل او تلف عضو على ان يكفر بالله تعالى فابى حتى قتل مع علمه على انه
يسعه اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا اثم فهو مرخص في ذلك وان لم
يفعل يكون افضل ولو كان الاكراه على هذا بقيد او حبس لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان
قلبه مطمئنا بالايمان واما القسم الثالث ما يكون ماجورا بترك الفعل وبالاقدام عليه
يصير اثما وصورة ذلك اذا قال الامر لاقتلنك او لتقتل هذا المسلم او تزني بهذه المراة
لا يسعه ان يفعل ولو صبر حتى قتل يكون ماجورا م واما القسم الرابع ان يكون الاقدام على
الفعل والامتناع عنه على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل له اشرب هذا
الخمر او لتأكل هذه الميتة او لاقتل هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل
على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه وفي جميع ما ذكرنا انما
يتحقق الاكراه اذا كان يعلم نفسا او يكون غالب رايه انه لو لم يفعل ما امر اجرى عليه ما
هدده به وان كان في غالب رايه ان ذلك تخويف وتهديد لا يكون مكرها ولو قيل لتبيعن
عبدك هذا من فلان بالف درهم او لاقتلن اياك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن
الحسن بن مالك اذا قال الحربي لرجل مسلم دفعت اليك الف درهم نفس من المسلمين تخلصهم
عن اسرنا ان دفعت الي هذه الجارية لازني بها لا يحل لهذا المسلم ان يدفع اليه الجارية وعن
ابن شجاع لو قال اهل الحرب لنبي من الانبياء عليهم السلام اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك
وان قلت انا نبي قتلناك لا يسعه سوى ان يقول انا نبي الله ورسوله وان قالوا لغير نبي
ان قلت ليس هذا بنبي تركناك وان قلت هو نبي قتلناك لا ان يقول ليس بنبي
حتى يبلغ القتل عن النبي **م الفصل الخامس فيما يكره للرجل** ان يفعله بنفسه او
ماله اذا اكره السلطان رجلا بالقتل على ان يقطع يد نفسه وسعه ان يقطع يده ان شاء
الله تعالى وانما قيل بالمشيئة لان القطع قد يسري فيصير قتلا ولا يحل قتل نفسه بحال ولا
يدري ايسري او لا يسري فقيده بالمشيئة لهذا فان قطع يده ثم خاصم المكره في ذلك فعلى
المكره القود ويجعل المكره آلة للمكره في القطع كان المكره قطع يده بنفسه وهذا ظاهر
على قول ابي حنيفة ومحمد رح لانهما يجعلان المكره آلة للمكره وانما الاشكال على قول ابي يوسف
وقد اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا يقضى عليه بالقود وقال بعضهم لا يقضى بالقود
وانما يقضى بنصف الدية في ماله ثلث سنين كما في فصل القتل ولو اكره بالقتل على ان
يقتل نفسه لا يسعه ان يقتل نفسه ولو قتل نفسه لا شيء للمكره ولو اكرهه بالقتل على ان
يلقي نفسه في النار ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه انه في سعة من ان يلقي نفسه في النار
كان يرجوا النجاة من النار او لا يرجوا ذكر شيخ الاسلام اذا كان يرجو الخلاص والحياة

والحياة متى القى نفسه في النار كان في سعة من ذلك واذا طرح نفسه في النار ومات يجب على
المكره القود في قول ابي حنيفة ومحمد وقد اختلف المشايخ على قول ابي يوسف بعضهم قالوا يجب
الدية وبعضهم قالوا يجب القود وان كان لا يرجوا الخلاص متى القى نفسه في النار فهو على وجهين
ان كان لا يرى لنفسه راحة ولا منفعة ولا تاخير موت حتى يصلح بعض اموره لا يسعه ان يلقي
نفسه في النار وان القى لم يكن على المكره شيء واما اذا كان يرى لنفسه نوع راحة او نوع منفعة
من تاخير موته حتى يصلح بعض اموره لا يسعه ان يلقي نفسه في النار وقال لا يسعه ذلك قال
شيخ الاسلام لم يذكر محمد هذا بخلاف في الاكراه انما ذكر في السير الكبير في جنس هذه المسائل
فقال قوم من المسلمين في سفينة فاتاهم العدو فاضرموا فيها النار والذين في السفينة
يعلمون انهم ان اقاموا في السفينة هلكوا وان القوا انفسهم في الماء هلكوا قال ان كانوا
لا يرون لانفسهم راحة او منفعة في القاء انفسهم في الماء لا يسعهم القاء انفسهم في الماء وان
كانوا يرون لانفسهم راحة يسعهم القاء انفسهم في الماء عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم القى نفسه
في الماء ومات في هذا الوجه فالجواب فيه كالجواب فيما اذا القى نفسه في النار وهو يرجوا
النجاة ولو اكرهه بالقتل على ان يطرح نفسه من فوق هذا البيت او من راس هذا الجبل او
على ان يلقي نفسه في الماء ذكر شيخ الاسلام الجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا ان كان
يرجوا النجاة في الطرح والالقاء كان في سعة من ذلك فاذا طرح نفسه في هذه الصورة
ومات كان على عاقلة المكره الدية ويجعل المكره آلة للمكره في ذلك كان المكره طرحه
بنفسه ومن طرح انسانا من فوق فوقع من عليه ومات فانه لا يجب القود على الطارح اذا
كان يرجى فيه النجاة غالبا اما اذا كان لا يرجى النجاة ويعلم انه يموت لا محالة ان كان لا يرى
لنفسه راحة في طرح نفسه والالقاء لا يلقي نفسه بل يصبر حتى يقتله المكره حتى لا يكون قاتلا
نفسه ولو القى نفسه في هذه الصورة فدمه هدر بالاجماع وان كان يرى لنفسه راحة او
زيادة منفعة من تاخير موته فالمسئلة على الاختلاف فان طرح نفسه حتى مات فعلى قول
ابي حنيفة يجب الدية على عاقلة المكره وعلى قول محمد يجب القود وعن ابي يوسف يجب الدية في مال
المكره ولو قال له لتقطعن يدك او لاقطعها انا لا يسعه ان يقطع يد نفسه وكذلك لو قال
له لتقتلن نفسك بالسيف او لاقتلنك بالسياط او ذكروا له نوعا من القتل هو اشد مما امروا
له ان يفعل بنفسه وسعه ان يقتل نفسه بالسيف واذا قتل نفسه وجب القصاص على المكره
وفي الذخيرة هذا الجواب على قول محمد م قال شيخ الاسلام هذا يجب ان يكون على قياس قول
ابي حنيفة قياسا على مسئلة السفينة في السير الكبير **وفي** الخانية ولو قال السلطان لرجل
الق نفسك في هذا الماء والا لاقتلنك ان كان يعلم انه لا ينجوا لا يسعه ان يفعل فان فعل
فهدر دمه وان كان له فيه ادنى راحة وسعه ذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يسعه فان
فعل فهلكت كانت الدية على عاقلة الامر في قول ابي حنيفة كما لو القاه الامر بنفسه وقال
ابو يوسف ديته على الامر في ماله ولا قصاص وقال محمد رح عليه القصاص وعند ابي يوسف
رح في رواية مثل قول محمد ولو اكره ليقطع يد نفسه بوعيد قتل او مما يخاف منه تلف عضو
ففعل كان للمكره ان يرجع على المكره بالدية فيما لا يجب فيه القصاص وبالقصاص فيما يجب فيه

[illegible]

القصاص وفي الكافي ولو قال لاخر اقتلني فقتله تجب الدية في الصحيح وهو رواية الاصل
لان الاباحة لا تجري في النفوس وكان ينبغي ان يجب القصاص كما قال زفر رح وانما سقط للشبهة
باعتبار الاذن فيجب الدية في مال القاتل لانه عمد والعاقلة لا تتحمله وفي رواية لا يجب شيء ن

م الفصل السادس في الاكراه على التوكيل السلطان اذا اكره رجلا على التوكيل
بالطلاق او العتاق ففعل ذلك ثم ان الوكيل اعتق العبد او طلق المراة عتق العبد وطلقت
المراة وضمن المكره للمولى قيمة العبد ونصف الصداق للزوج ان كان الزوج لم يدخل بالمراة
وفي المسئلة قياس واستحسان القياس ان لا يصح التوكيل فلا يقع طلاق الوكيل وعتاقه
وفي الاستحسان يصح التوكيل ويقع الطلاق والعتاق وبعد ما صح التوكيل ووقع
الطلاق والعتاق القياس ان لا يضمن المكره شيئا وفي الاستحسان يضمن وفي الخانية ولو
اكره ليجعل الطلاق امراته او عتق عبده بيد امراته او بيد عبده غيرهما فطلق المفوض اليه
والعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المامور على الامر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر
وبقيمة العبد وقال زفر لا يرجع وفي السراجية اذا اكره على التوكيل فوكل لم يصح وفي الظهيرية
ولو اكرهه بالحبس على ان توكل هذا بعتق عبده فاعتقه الوكيل والوكيل غير مكره كان العبد
حرا عن المولى ولم يضمن المكره شيئا ولو اكره على ذلك بوعيد تلف كان الضمان على المكره دون
الذي باشر في الاعتاق م وان كان الاكراه بوعيد حبس او قيد فلا ضمان على المكره ولو اكرهه
بوعيد قتل على ان يوكل هذا في بيع عبده بالف درهم واكرهه على دفع العبد اليه ليبيعه ففعل
ذلك ثم ان الوكيل باع العبد واخذ الثمن ودفع العبد الى المشتري فهلك العبد في يد
المشتري والوكيل والمشتري طائعين فالمولى بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمة العبد
وان شاء ضمن المشتري ولا يرجع على احد بشيء من ضمان القيمة اما ان يرجع بالثمن على الوكيل
وان اختار تضمين الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالقيمة ولم يرجع المكره وفي الذخيرة
وللمشتري ان يرجع على الوكيل بالثمن فيتقاصان ويترادان الفضل م وان اختار
تضمين المكره بما ضمن ان شاء على المشتري وان شاء على الوكيل ولو كان المكره بوعيد حبس
او قيد لم يضمن المكره شيئا واذا خرج المكره من الوسط ذكر بعد هذا ان المولى بالخيار ان
شاء ضمن الوكيل قيمة عبده ورجع الوكيل بما ضمن على المشتري ونقع المقاصة بين القيمة
والثمن وان شاء ضمن المشتري ثم لا رجوع للمشتري بما ضمن على احد ولو كان المولى والوكيل
مكرهين بوعيد قتل وباقي المسئلة بحالها وليس لمولى العبد تضمين الوكيل لما كان مكرها
على القبض والتسليم انتقل ذلك كله الى الموكل فلم يوجد من الوكيل قبض ولا تسليم واذا خرج
الوكيل من الوسط لمولى العبد الخيار ان شاء ضمن المكره بما ضمن على المشتري ولا رجوع ن
للمشتري بما ضمن على المكره ولو كان القوم جميعا مكرهين وباقي المسئلة بحالها ولا ضمان
لمولى العبد لا على الوكيل ولا على المشتري ولكن يضمن المكره قيمة العبد والمكره لا يرجع
بما ضمن على احد ولو كان القوم جميعا مكرهين بوعيد حبس او قيد فلا ضمان على المكره وللمولى
الخيار ان شاء ضمن الوكيل ورجع الوكيل بما ضمن على المشتري وان شاء ضمن المشتري
ولا رجوع للمشتري على الوكيل الفتاوى العتابية ولو اكرهه على ان يبيع مال المكره او

او اشترى بما له فطالبه بالتسليم صحت الوكالة ولزمته العهدة م الفصل السابع
في الاكراه على ما يجب به العتق اذا اكره بوعيد تلف على شراء عبد قد كان حلف المشتري بعتقه ان
ملكه وعلى قبضه فاشتراه وقبضه عتق عليه بحكم شراء فاسد ولا رجوع له بما ضمن على المكره
وكذا لو اكره بشراء ذي رحم محرم منه وفي الظهيرية بالاكثر من قيمته م فاشتراه وقبضه
عتق عليه ولزم قيمته ولا يرجع بما ضمن على المكره وكذا لو اكرهه بشراء امة ولدت منه بالنكاح
او بقبضها او بشراء امة قد جعلها مدبرة ان ملكها وبقبضها وفي الفتاوى العتابية
ولو اكرهه على شراء الخادم والمحلوف بعتقه لزم المشتري قيمة البائع ولا يضمن المكره في رواية
م ولو اكرهه بوعيد قتل ان يجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبل حرا ففعل ذلك ثم اشترى
مملوكا او وهب له او تصدق به عليه او اوصى له بعتق ولا يغرم المكره شيئا من قيمة المملوك
للمكره وان كان قد ورث عبدا او عتق فالقياس ان يضمن المكره قيمة العبد وفي الاستحسان
لا يضمن وفي الينابيع وان كان ذلك بحبس فلا ضمان عليه ولو اكرهه على ان يقول لعبده
ان صليت فانت حر ان شربت او اكلت فانت حر ثم صنع شيئا مما استحلفه عليه عتق العبد
غرم الذي اكرهه قيمة العبد وفي الخانية ولو اكرهه الرجل على ان يقول لعبده ان شئت
فانت حر وان دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد او دخل الدار عتق ولو اكره على ان
يعتق بفعل نفسه وذلك الفعل امر لا بد منه كصلاة الفرض ونحوها او كان فعلا
يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على
المكره وان اكره على ان يعتق عبده بتقاضي دينه وما اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع
على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد الحبس والله اعلم م الفصل الثامن
في الاكراه على ما يجعله الرجل لله على نفسه وفيما يجب لله عليه قال محمد رح ولو ان سلطانا
اكره رجلا حتى جعل على نفسه صدقة او صوما او حجا او عمرة او غزوة في سبيل الله تعالى
او شيئا يتقرب به الى الله تعالى ففعل ذلك لزمه ولا ضمان عليه لا قبل الاداء ولا بعده وفي
الظهيرية وكذلك ان اكرهه على اليمين او على الايلاء او على الظهار ثم لا ضمان على المكره
في شيء من ذلك وفي الكافي وكذا الرجعة وكذا الفيء والخلع من الزوج طلاق او يمين
ولم يؤثر فيه الاكراه ولو كان هو مكرها على الخلع والمراة غير مكرهة لزمها البدل م
قال واذا وجب على الرجل كفارة فاكرهه السلطان على ان يعتق عن ظهاره فاعتق فهذا
على وجهين ان اكرهه على اعتاق عبد بعينه ذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرحه مطلقا
من غير تفصيل ان على المكره قيمة العبد ولا يجزي المكره عن الكفارة لانه في معنى عتق
بعوض وذكر شيخ الاسلام في شرحه تفصيلا فقال ان كان العبد الذي اكرهه على تحرير
احسن العبيد واد ونهم قيمة بحيث لا يكون عبدا اخر احسن من هذا واد ون قيمة
فلا ضمان على المكره ولا يجزي المكره عن الكفارة فان قال المكره انا ابرئ المكره عن القيمة
حتى يجوز العتق عن الظهار لا تجزيه عن الظهار كان اعتق عبده على مال عن الكفارة
ثم ابراه عن المال فان المظاهر قال حين اعتق العبد اعتقته عن الظهار لا لرفع
الاكراه اجزاه عن الكفارة ولم يكن على المكره ضمان ولكن لا يسع للمراة ان تمكن من نفسها

وان كان الاكراه على الاعتاق بوعيد قتل او حبس فلا ضمان على المكره ويجوز عن الكفارة قال
ولو اكرهه على كفارة يمين قد حنث فيها ومعناه انه اكرهه على اصل التكفير من غير تعيين
نوع من انواع الكفارة وكفر بنوع من انواع الكفارة التي جعلها الله تعالى في كفارة
اليمين فهو جائز ولا ضمان على المكره ولو اكرهه على اعتاق عبد بعينه او بغير عينه فان كان
قيمة العبد مثل ادنى الصدقة والكسوة فهو جائز ولا ضمان على المكره وان كان قيمة
العبد تزيد على ادنى قيمة الصدقة والكسوة ضمن المكره قيمة العبد ولا يجزيه عن كفارة اليمين
فان كان الاكراه في هذه الصورة بوعيد حبس او قيد فلا ضمان على المكره ويجزيه عن الكفارة وان
اكرهه على الصدقة بوعيد قتل فان كان قيمة الطعام الذي اكرهه على التصدق به اقل من
قيمة ادنى ما يجزي في الكسوة والعتق ضمن المكره قيمته ولا يجزيه فانه يجزي عن الكفارة
ولا ضمان على المكره وان كان يزيد على ادنى ما يجزي في الكسوة والعتق ضمن المكره قيمته
ولا يجزيه عن الكفارة فان قدر على الذي اخذه منه كان له ان يسترده وان كان الاكراه
في هذه الصورة بوعيد حبس او قيد فلا ضمان على المكره لكن يرجع على الذي اخذ منه ويسترد
ما اخذ منه واذا اجازه المتصدق بعد ذلك ينظر ان كان المال قائما وقت الاجازة عملت
اجازته وان كان هالكا لا تعمل اجازته

الفصل التاسع في عقود التلجية

قال محمد رحمه الله واذا قال الرجل لغيره اني اريد ان ابيعك عبدي هذا تلجية لامر اخافه
واحضر هذه المقالة شهودا فقال له المشتري نعم ثم خرجا الى السوق وتبايعا واشهدا
على ذلك فهذه المسألة على ثلاثة اوجه. الاول اذا تصادقا بعد البيع انهما تبايعا البيع
سابقا على تلك المواضعة وفي هذه الصورة البيع فاسد بلا خلاف. الثاني من هذا الوجه
ما اذا تصادقا بعد البيع انهما قد كانا اعرضا عن تلك المواضعة وعلى هذا الاختلاف اذا
اتفقا على المواضعة ثم قالا لم يخطر ببالنا وقت البيع فعلى قول ابي حنيفة البيع جائز
وعلى قولهما البيع فاسد. ولو ادعى احدهما المواضعة على التلجية وانكر الاخر المواضعة
فالقول قول المنكر للمواضعة فان اقام المدعي للمواضعة البينة على المواضعة وقال
تبايعنا البيع على تلك المواضعة ان صدقه الاخر في ذلك فالبيع فاسد وان قال الاخر
اعرضنا عن تلك المواضعة فالمسألة على خلاف ابي حنيفة البيع فاسد وعلى قولهما البيع
جائز وان اتفقا على ان البيع بينهما كان تلجية ثم اجازه احدهما لم يجز ما لم يجيزا جميعا
وان اتفقا ان البيع كان بينهما تلجية وقبض المشتري العبد من البائع على ذلك واعتقه
كان عتقه باطلا وقد ثبت للبائع الخيار في المسألتين ولو تواضعا على ان يجيزا انهما
تبايعا هذا العبد امس بالف درهم ولم يكن بينهما ثم اقرا بذلك فليس هذا ببيع وان
ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجية وادعى الاخر انه جد فالقول قول المدعي للجد
وان قالا اجزنا هذا البيع يعني هذا البيع اجيز بانه لا يجوز هذا اذا كان التلجية في
ذات البيع وان كان التلجية في البدل بان تواضعا في السر ان الثمن الف درهم الا
انهما يبيعان بالفي درهم في العلانية ليكون احد الالفين سمعة فان تصادقا على الاعراض
عن تلك المواضعة فالبيع جائز بالفي درهم وان تصادقا على انهما بنيا على تلك المواضعة

المواضعة فالبيع جائز بالفي درهم وان تصادقا على انهما بنيا على تلك المواضعة فعلى قول
ابي يوسف ومحمد البيع جائز بالف درهم وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى
عنه ان البيع فاسد كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه وان تصادقا على انه لم يحضرهما
نية وقت المعاقدة فعلى قول ابي يوسف ومحمد البيع بالف درهم قال شمس الائمة السرخسي وهو
احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عنه البيع بالفي درهم وهو الرواية
المذكورة في كتاب الاقرار وهذه الرواية اصح ولو تواضعا في السر ان يكون الثمن مائة دينار
وتعاقدا في العلانية بعشرة الاف درهم يجوز وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز البيع
وان عقدا في السر البيع بثمن ثم عقدا في العلانية مرة اخرى فان عقدا في العلانية
بجنس ما عقدا به في السر البيع بثمن ثم عقدا في العلانية الا انه اكثر مما عقدا به في السر
بان تبايعا في السر بالف درهم ان اشهدا ان ما يعقدان في العلانية هزل وسمعة
فالعقد عقد العلانية وكذا ان عقدا في العلانية بجنس اخر فالجواب على التفصيل الذي
قلنا ان اشهدا انما يعقدان في العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد السر وان لم يشهدا
على ذلك فالعقد عقد العلانية ولو قالا في السر نريد ان نظهر بيعا علانية وهو بيع
تلجية وباطل واجتمعا على ذلك ثم ان احدهما قال علانية وصاحبه حاضر قد كنت قلت كذا
وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيئا وقد
تبايعا فالبيع جائز ولو لم يسمع صاحبه ذلك وتعاقدا فالبيع فاسد فان قبضه المشتري
فاعتقه فان قال ذلك القول قول البائع فعتقه جائز وعليه الثمن وان قال ذلك
المشتري فعتقه باطل ولو ان رجلا قال لامرأة اني تزوجتك تزوجا هزلا وقالت المرأة
نعم ووافقها على ذلك الولي ثم تزوجها كان النكاح جائزا في القضاء وفيما بينه وبين الله
ولو قال لامرأة اتزوجك بالف درهم ولسمع بالفين والمهر الف درهم فقالت المرأة نعم
فتزوجها علانية على الف درهم فالمهر يكون الف درهم ولو تواضعا في السر ان المهر مائة دينار
واظهرا في العلانية عشرة الاف درهم فالمهر يكون دينارا وسمعة فانه يجوز النكاح بمهر المثل
فان عقد في السر النكاح بالف ثم تناكحا في العلانية بالفي درهم ان اشهدا انما يظهر
ان في العلانية سمعة فالمهر مهر العلانية وروي عن ابي يوسف في الامالي ان المهر مهر
السر وكذلك الجواب فيما عقدا في العلانية بجنس اخر وان ادعى احدهما العلانية واقام
عليه البينة وادعى الاخر السر واقام عليه البينة اخذ ببينة العلانية الا ان يشهد
الشهود انهم قالوا في السر ما يشهد بذلك في العلانية سمعة فحينئذ اخذ ببينة السر
وتبطل بينة العلانية واذا طلق امرأته على مال على وجه الهزل او اعتق عبده على
مال على وجه الهزل وقبلت المرأة او العبد وكانا تواضعا في السر ما يظهران هزلا
فالطلاق واقع والمال واجب هكذا ذكر محمد في الكتاب ان الهزل ان كان في جانب الزوج
والمولى وفي جانب المرأة او العبد او في جانب المرأة والعبد وفي الجانبين فان كان
الهزل في جانب الزوج والمولى لا شك ان المال يجب على المرأة وعلى العبد متى قبلا ذلك
لان الهزل بمنزلة شرط الخيار ولو شرط الخيار في جانب الزوج والمولى فلا خيار في جانب

المراة والعبد فانه يلزمهما المال وان كان في جانب المراة والعبد ومن الجانبين بحيث ان يكون
المسئلة على الاختلاف على ابي حنيفة رح لا يجب المال ما لم يوخذ من المراة والعبد الاجازة وعلى
قول ابي يوسف ومحمد رح يجب المال ولا يصح الهزل هكذا قال الفقيه ابو جعفر ولو طلقها
او اعتقه او صالح عن دم العمد على مال في السر وطلقها او اعتقه او صالحه في العلانية مرة
اخرى ان كان الثاني بمجلس الاول الا انه اكثر ان اشهدا انما يسميان في العلانية سمعة وريا
فالبدل المسمى في السر وان لم يشهدا على ذلك فعلى قول ابي يوسف البدل ما سميا في السر واما
على قولهما فقد اختلف المشايخ قال بعضهم البدل ما سميا في العلانية ويجعل احد الا لفين
زيادة في بدل العقد الاول وقال بعضهم البدل ما سميا في السر وحاصل الخلاف راجع الى
زيادة في بدل الطلاق والعتاق والصلح عن دم العمد هل يصح على قول بعض المشايخ يصح
وعلى قول بعضهم لا يصح وهو الاصح وكذلك الجواب ان اشهدا عليهما ما سميا في العلانية سمعة
فالمهر مهر السر واذا تواضع الرجل والمراة ان المهر دنانير وتزوجها في العلانية ان لا
مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضعا عليه في السر وان تزوجها في العلانية على ان
يكون مهر لها او تزوجها في العلانية لطلقك على الف درهم ولكنا نسمع بماية دينار فطلقها
بماية دينار فانه يقع الطلاق بماية دينار وان تواضعا انهما يسميان الدنانير سمعة هزلا

الفصل العاشر في المتفرقات

قال ولو ان رجلا اكرهه اهل الشرك وله امراة
مسلمة فنعل وخلى سبيله وراها واختلفا فقالت انك قد كفرت بالله وبنت منك
وقال الزوج اظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالايمان فالقول قول الزوج استحسانا ولو ان
نصرانيا اكره على الاسلام واسلم فالقياس ان لا يصح اسلامه وفي الاستحسان يصح فاذا
ارتد بعد ذلك فالقياس ان يقتل وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يقتل وفي التجريد
وكذلك الكافر اذا اسلم وله اولاد صغار حكم باسلامهم تبعا فاذا بلغوا كفارا اجبروا على الاسلام
ولم يقتلوا ولو اكره على ان يقر انه اسلم امس فاقر لم يحكم باسلامه م وهو نظير القياس والاستحسان
في الولد المولود بين مسلمين اذا بلغ مرتدا وفي الذي اسلم في صغره اذا بلغ مرتدا فانهما يجبران
على الاسلام ولا يقتلان استحسانا ولو اكره على الاقرار بالاسلام في الماضي فاقراره باطل
ولو ان امراة اكرهت بوعيد تلف او حبس او قيد حتى تقبل من زوجها بطلقة على الف درهم
فقبلت وقع الطلاق ولا يجب المال على المراة بسبب الاكراه ويكون الواقع رجعيا ان كانت
بلفظ الطلاق وان كان بلفظ الخلع يكون باينا وان قالت المراة حين علمت رجعية قد رضيت
بتلك التطليقة بذلك المال كان الايقاع بلفظ الخلع لا يحتمل اجازتها وان كان الايقاع بلفظ
الطلاق عمل اجازتها ولزمها المال وتبين من زوجها في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس
قول ابي يوسف ومحمد اجازتها باطل والطلاق رجعي على حاله ولا يلزمها المال وفي الخانية
وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية كما قال محمد وفي رواية كما قال ابو حنيفة م فمن مشايخنا
رح من جعل هذه المسئلة فرع مسئلة شرط الخيار للمراة في الخلع فان على قول ابي حنيفة رحمه
الله شرط الخيار للمراة في الخلع صحيح والخيار ثابت لها بحكم الشرط وعلى قول ابي يوسف ومحمد
شرط الخيار للمراة باطل والطلاق واقع والمال واجب واذا جاز ثبوت الخيار للمراة بسبب

بسبب الشرط عند ابي حنيفة جاز ان يثبت لها الخيار بسبب اكراه السلطان اذا اكره رجلا
بوعيد تلف او حبس على ان يبيع متاعه من هذا الرجل بالف درهم لغير فباع والمشتري غير
مكره على الشرا فباع فالبيع جائز والعهدة على السلطان لا على البايع فان طلب البايع الثمن
من المشتري بعد ذلك رجعت العهدة عليه فلو كان البايع راضيا بالبيع في الابتدا كانت
العهدة عليه وكذا هنا ولو اكرهه على ان يشتري له متاع فلان بالف درهم فاشترى كان
فالشرا جايز والمتاع كله للسلطان ولا عهدة على المشتري حتى يطالب بتسليم الثمن فان
طلب المشتري من البايع تسليم المبيع رجعت العهدة اليه وطالب بتسليم الثمن الينابيع
قال الفقيه ابو الليث ان هدد السلطان وصي يتيم بقتل او اتلاف عضو منه ليدفع مال
اليتيم ففعل لم يضمن ولو هدده بحبس او قيد ضمن ولو هدده باخذ ماله نفسه ان لم يسلم اليه
مال اليتيم ان علم انه ياخذ بعض ماله ويترك البعض وفي ذلك ما يكفيه لا يسعه التسليم فان
فعل ذلك ضمن مثله وان خشي ان ياخذ جميع ماله فهو معذور ولا ضمان عليه ان دفع اليه
المال وان اخذ السلطان مال اليتيم بنفسه فلا ضمان على الوصي في الوجوه كلها الكافي
واذا اكره الولي والمراة على التزويج بمهر فيه غبن فاحش ثم زال الاكراه فرضيت ولم
يرض الولي فللولي طلب الفراق عند ابي حنيفة وقالا ليس له ذلك الخانية ولو اكرهت
المراة على ارضاع صغير او اكره الرجل على ان يرضع من لبن امراته صغير ففعل تثبت احكام
الرضاع الصغناقي اذا اكره رجلا على ان يخالع امراته فخالعها وهو قد دخل بها يصح الخلع
ولا يرجع على المكره بشي وان كان مهرها الذي تزوجها عليه اكثر من بدل الخلع لما ان ذلك
المهر تقرر عليه بالدخول وعن هذا قالوا لو ان رجلا اكره بوعيد تلف حتى خلع امراته على الف
درهم ومهرها الذي تزوجها عليه اربعة الاف درهم وقد دخل بها والمراة غير مكرهة
فالخلع واقع وللزوج على امراته الف درهم ولا شي للمكره على الزوج الينابيع قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه لو كان في يد رجل مال فقال له السلطان ان تعطني المال لاحبسنك
شهرا او اضربك سوطا او اطوف بك لا يجوز ان يدفع المال اليه وان فعل ذلك ضمن وان
قال لاقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع لا ضمان عليه الظهيرية ولو اعتقت امة
لها زوج لم يدخل بها فاكرهت بوعيد تلف او حبس على ان اختارت نفسها في مجلسها بطل الصداق
كله عن زوجها ولا ضمان على المكره في ذلك السراجية قيل لمحرم لاقتلنك او لتقتلن هذا
الصيد فابى حتى قتل كان ماجورا التهذيب ولو اكرهه على اكل الطعام او لبس الثوب ففعل
حتى تخرق الثوب لا يضمن المكره والله اعلم

كتاب الحجر

الصغناقي الحجر لغة المنع مصدر قولك حجر عليه القاضي يحجر حجرا اذا منعه من التصرف
في ماله وفي الشريعة عبارة عن منع مخصوص وهو المنع من التصرف في حق شخص مخصوص
وهو الصغير والرقيق والمجنون وما اشبهه لفساد رهذه وهي الصغر والرق والجنون
واما انواعه فهذه الثلاثة بالاتفاق وهي الصغير والرقيق والمجنون بالاتفاق والحق
بهذه الثلاثة ثلاثة اخرى وهي المفتي الماجن والمتطبب الجاهل والمكاري المفلس وهذا
بالاتفاق ايضا واما حجر المديون والسفيه بعد ما بلغ رشيدا فعلى قول ابي يوسف

ومجمله م هذا الكتاب يشتمل على فصلين **الفصل الاول** في بيان مقدمة
يحتاج اليها فنقول الحجر المكلف باطل بسبب الدين او بسبب السفه عند ابي حنيفة حتى ينفذ
تصرفاته بعد الحجر على حسب ما كان ينفذ تصرفاته قبل الحجر ويخاطب بعد الحجر بما كان يخاطب
قبل الحجر وفي النوادر ان ابا حنيفة رحمه الله لا يرى الحجر على الحر الا على ثلثة المفتي الماجن
والمتطبب الجاهل والمكاري المفلس والمفتي الماجن ان يعلم الناس حيلا وفي الذخيرة باطلا
م بان يعلم الارتداد حتى تبين من زوجها ثم تسلم ويعلم الرجل ان يرتد وتسقط عنه الزكاة
ثم يسلم ولا يبالي ان يحرم حلالا فضرر هذا متعدي الى العامة والطبيب الجاهل ان يسقي
في امراضهم دوا يهلك وهو يعلم بذلك او لا يعلم والمكاري المفلس ان يتقبل الكرا وهو الاجر
ولا يبالي وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به الدواب والناس يعتمدون
عليه ويدفعون الكرا اليه ويصرف هو ما اخذ منهم في حاجته واذا جاء اوان الخروج
يخفي نفسه فيذهب اموال الناس وفي الذخيرة وانما يصير ذلك سببا لقعادهم
عن الخروج الى الحج والغزو وفساد المحض متعديا ايضا والحاق الضرر الخاص لدفع الضرر
العام جائز **م الفصل الثاني** في بيان انواع الحجر على مذهبهما فنقول
الحجر نوعان حجر بسبب الدين وحجر بسبب السفه والفساد فالحجر بسبب الدين ان يركب
الرجل ديون مستغرقة امواله او تزيد على امواله وطلب الغرما من القاضي ان يحجر عليه
عندهما حتى لا يهب ماله ولا يتصدق ولا يقر به لغريم اخر فالقاضي يحجر عليه فيعمل حجره
حتى لا يصح هبته ولا صدقته بعد ذلك ولا يصح اقراره لغريم اخر في حق الغرما الاول
وفي الكافي واما الكلام في الحجر بسبب الدين ففي موضعين احدهما ان اركبته الديون
اذا خيف ان يلجئ ماله بطريق الاقرار وطلب الغرما من القاضي ان يحجر عليه فعند ابي حنيفة
لا يحجر عليه القاضي وعندهما يحجر عليه ويمنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرما
نظرا لهم وانما يمنع من البيع اذا كان باقل من ثمن المثل اما البيع بثمن المثل فلا يبطل حق الغرما
فلا يمنع عليه والثاني انه لا يباع على المديون ماله في قول ابي حنيفة العروض والعقار فيه سوا
م وعند ابي حنيفة القاضي لا يحجر عليه ولا يعمل حجره حتى يصح منه هذه التصرفات وروى ابن
سماعة في نوادره عن محمد قول ابي يوسف رحمه الله وهذا القول لابي حنيفة رح الا ان المشهور
من قوله ما ذكرنا فمن مشايخنا من قال مسئلة الحجر بسبب الدين بناء على مسئلة القضا بالافلاس
وبيان ذلك ان من شرط صحة الحجر على المديون بافلاسه او لا ثم الحجر بناء عليه حتى لو حجر عليه
ابتداء من غير ان يقضي عليه بافلاسه لا يصح حجره بالاخلاف والافلاس عندهما يتحقق في حالة
الحياة ثم لا يتحقق ولا يمكنه القضا بالافلاس لم يمكن قضا القاضي بالافلاس او لا بالحجر
بناء عليه وعند ابي حنيفة رح الافلاس في حالة الحياة لا يتحقق ولا يمكنه القضا بالافلاس
او لا بالحجر بناء على مسئلة القضا بالافلاس من هذا الوجه ومنهم من جعل هذه المسئلة
مسئلة مبتداه فعلى قول هؤلاء المانع من الحجر عند ابي حنيفة كون الحجر متضمنا الحاق
الضرر بالمحجور لا تعلق له بالقضاء وبالافلاس وهذه المسئلة دلت على ما سمعت فمن جملتها
جواز بيع مال المديون عليه فعند ابي حنيفة لا يجوز للقاضي بيع مال المديون عليه الا برضاه

الا برضاه لان البيع نوع حجر وابو حنيفة رح لا يرى الحجر على المديون وفي الكافي فلا ينبغي
ان يفعله ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه وقالا يبيع ماله وان امتنع من بيعه وقسم
ثمنه بين غرمائه بالحصص م وعندهما يجوز ومن جملة ذلك اذا غاب الزوج وطلبت المراة
من القاضي ان يبيع ماله في نفقتها فالقاضي لا يبيع عند ابي حنيفة رح وكذلك عندهما
على قول بعض المشايخ رح وان كان مال الغايب شيئا يخاف عليه الفساد يباع بالاجماع وكذلك
اذا كان الغايب عبدا وخاف القاضي ان يستغرق قيمته نفقته فالقاضي يبيعه بالاجماع ويصح
هذا الحجر عندهما وان كان المديون غايبا ولكن يشترط علم المحجور عليه بعمل الحجر حتى ان كل تصرف
باشره بعد الحجر قبل العلم به يكون صحيحا عندهما وهو قياس الحجر على العبد المأذون من حيث
انه لا يعمل بدون علم العبد وكذلك يصح هذا الحجر قبل الحبس وبعده واذا صح الحجر بسبب
الدين عندهم صار حال هذا المحجور كحال مريض عليه ديون الصحة وكل تصرف يؤدي الى ابطال
حق غرمائه فالحجر يؤثر فيه وذلك كالهبة والصدقة وما اشبهه كما في تصرفات المريض في
حق غرما الصحة وكما في تصرفات الراهن في المرهون واما البيع فلا يخلو اما ان يكون
بمثل يوم القيمة او بالغبن ان كان بمثل القيمة جاز من هذا المحجور وان باع بالغبن لا يصح
منه بيع الغبن يتخير المشتري بين ازالة الغبن وبين الفسخ كما في بيع المريض مرض
الموت فان باع ماله من الغريم وجعل الدين بالثمن قصاصا ان كان الغريم واحدا جاز
ذلك وان كان الغريم اثنين فبيع ماله من احدهما بمثل قيمته صح كما لو باع من اجنبي بمثل
قيمته ولكن المقاصة لا يصح وكذا لو قضى دين بعض الغرما لا يملك كالمريض مرض الموت ولا يجوز
اقراره على نفسه بالدين بعينه في حق الغرماء الذين لاجلهم وجب الحجر كما لا يجوز اقرار المريض
بالدين في حق غرما الصحة ولو كان سبب وجوب الدين ثابتا عند القاضي بعلمه او بشهادة
الشهود بان شهدوا على الاستقراض والشرا بمثل القيمة شارك هولا الغرما غريمه الذي له
الدين قبل الحجر وصار كالمريض اذا اشترى او استقرض بمعاينة الشهود **الخانية** ولو حجر
القاضي على رجل بقولهم دون مخلفة فقضى المحجور دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض فسلم
له حصته الى غريم من الغرما م ولو اشترى طعاما لنفسه او لعياله فهو جائز فان كان هذا
المحبوس في الحبس اسرف في اتخاذ الطعام منعه القاضي عن ذلك وامره ان ينفق بالمعروف
وكذلك في الكسوة ولكن لا يمنع عنه لحاجته وفي الينابيع ولو استقرض مالا فاستهلكه
فعند ابي حنيفة الجواب ظاهر وعند ابي يوسف يلزمه ضمانه خلافا لمحمد ولو انفقه على نفسه
من غير اسراف فيقضي القاضي من ماله وان انفقه باسراف فكذلك عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد رح لا يقضي بما زاد على نفقة مثله وفي الذخيرة وان استهلك
مالا لرجل خاص الغرما م وان اعتق المحجور عليه رقيقا جاز العتق وسعى في القيمة واذا
تزوج امراة في الحبس فزاد على مهر مثلها جاز النكاح لان النكاح من اصول حوائجه وحاجته
مقدمة على حق الغرما فصار كالماكول والمشروب ولهذا صح من المريض في مقدار مهر المثل
وخاصمة سائر الغرما واما الزيادة على مهر المثل واجبة بالمراة وتسميته وفيه ابطال
حق الغرما فلم يصح في حقهم ثم اذا حجر عليه القاضي بسبب الدين اشهد انه قد حجر عليه في ماله

والشهادة ليس بشرط لصحة الحجر وإنما احتيج إليه لأنه يتعلق بهذا الحجر أحكام وربما يقع التجاحد
فيه فيحتاج إلى إثباته ليسهل ليقع الأمن من التجاحد وبين سبب الحجر فيقول حجرت بسبب الدين
الذي لفلان عليه لأن الحجر بسبب على من يراه خبرا بعم الأموال كلها والحجر بسبب الدين يختص
بالمال الموجود له في الحال فأما ما يحدث له من المال بالكسب وغيره فلا يؤثر الحجر فيه وينفذ
تصرفه **الخانية** رجل عليه دين ثبت بإقرار أو بينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب
قبل الحكم فامتنع عن الحضور قال أبو يوسف ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال إذا
سأل الخصم ذلك وإن سأل الخصم أن يحجر عليه عند أبي حنيفة ومحمد لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب
ثم يحكم عليه ثم يحجر عليه عند محمد لأنه إنما يحجر بعد الحكم لا قبله **وفي** الخانية وإذا أراد أن يبيع
ماله عند بعض العلماء يبيع عليه ما فوق الإزار وقال شمس الأئمة الحلواني يترك دستا
من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الأئمة السرخسي يترك دستين من الثياب
ولا يؤاجر به القاضي عند علمائنا رح **م** قال هشام **في** نوادره سألت محمدا رح عن
رجل ركبه دين فأخفاه وسعون أن يلجئ ماله قال إن كان أولا الغرماء فلا يثبتوا ديونهم
عندي حجرت عليه وإن لم يكونوا أثبتوا ديونهم لم أحجر عليه وإن كان يعيب فباع عليه
قاض أجزت بيعه قال محمد أما أنا فلا أبيع عليه وسألته عمن قال لغيره بع من هذا المحجور
متاعا وأنا ضامن قيمته فباعه متاعا قال محمد رح ما حال المتاع قلت قبضه المحجور واستهلكه
قال لا يضمن الضمين شيئا وإن قال ما بعته من دراهم إلى مائة فأنا ضامن له فباعه ثوبا
يساوي خمسين بمائة وقبضه واستهلكه قال يضمن قيمة الثوب وقوله أنا ضامن له
مخالف لقوله وأنا ضامن الثمن ألا ترى أن رجلا لو قال لآخر بايع فلانا لعبد المحجور فما بايعته
له من شيء فأنا ضامن له فباعه بيعا فاسدا أو قبضه واستهلكه كان الكفيل ضامنا من الذي
لزم المشتري بفساد البيع ولو قال أنا ضامن الثمن لم يلزم الكفيل شيء **الكافي** فإن كان دين
دينه دراهم وماله دراهم قضى القاضي بغير أمره إجماعا وإن كان دينه دراهم وماله
دنانير أو بعكسه باعهما القاضي في دينه استحسانا عند أبي حنيفة والقياس أن ليس للقاضي
أن يباشر هذه المصارفة ويبدأ القاضي في الدين بالنقود ثم بالعروض ثم بالعقار عندهما
وفي الشفاء إذا كان للمديون دراهم ودينه دنانير أو على العكس أو له عروض وعقار
وهو لا يبيع واحدا منها ليقضي دينه فعندهما يبيع القاضي ويقضي دينه ولكن يبدأ في
هذه الأشياء ببيع النقود ثم بالعروض ثم بالعقار ذكر هذه المسألة في الفصل التاسع
من أدب القاضي من الذخيرة فقال فعلى قول أبي يوسف ومحمد القاضي يبيع مال المديون
بدينه ولكن يبدأ بدنانيره إذا كان الدين دراهم فإن فضل الدين عن ذلك يبيع العروض
أولا دون العقار فإن لم يف ثمنه بدينه حينئذ يبيع العقار وأما بدون ذلك فلا
يبيعه وهذا الذي ذكر إحدى الروايتين عنهما وقال بعضهم على قولهما يبدأ القاضي ببيع
ما يخشى عليه التوى والتلف من عروضه ثم يبيع العقار ثم قال إذا كان للمديون ثياب
يلبسها ويمكنه أن يجتزي بدون ذلك فإنه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض ثمنها
ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس إذا كان له مسكن ويمكنه أن يجتزي بما دون

دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن إلى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا يبيت
فيه وعن هذا قال مشايخنا إنه يبيع ما لا يحتاج إليه في الحال حتى إنه يبيع اللبد في الصيف
والنطع في الشتاء وإذا باع القاضي عندهما مال المديون بقضاء ديونه وأمر أمينه بالبيع
فإن العهدة على المطلوب لا على القاضي وأمينه والعهدة هو أن المبيع لو استحق فإنه يرجع
بالثمن على المطلوب لا على القاضي وأمينه **الخانية** ويمنع المحجور عن البيوعات ولو أقر
لإنسان بدين لا يصح إقراره في حق الغريم الذي حجر لأجله فإذا أدى دين الغريم يظهر صحة
إقراره السابق وتنفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين الأول ولو تزوج المحجور امرأة
وزاد على مهر مثلها فما زاد على مهر مثلها المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لأجله ويظهر
صح إقراره وكذا لو أعتق أو دبر صح إعتاقه وتدبيره والحاصل أن كل ما يستوي فيه الجد
والهزل ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور إلا بإذن القاضي ولو استهلك
مال الإنسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك ومن لزمه الضمان يحاص الغريم الذي حجر لأجله
فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود بأكثر من قيمتها فإن باع الجارية
يحاص الغريم الذي حجر لأجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها يأخذ من المال الذي يحدث
بعد الحجر ولو باع المحجور من عقاره أو عروضه من الغريم الذي حجر لأجله ليصير الثمن
قصاصا بدينه جاز بيعه هذا إذا كان الغريم واحدا فإن كانا اثنين وحجر لدينهما
فالغريم فباع الغريم من أحدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من أجنبي وإذا جاز
البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن قصاصا بدين هذا المشتري ولكن الثمن يكون بين الغرماء
بالحصص **وفي** الكافي وينفق على المديون المحجور وعلى زوجته وولده الصغار وذوي
أرحامه من ماله عندهما **م** وأما الحجر بسبب الفساد والسفه فهو نوعان أحدهما الحمق في
عقله وكان سليم القلب لا يهتدي إلى التصرفات فيحجر عليه القاضي على قولهما والثاني أن
يكون سفيها مبذرا مضيعا لماله إما في الشرب أن يجمع أهل الشر والفسقة في داره ويطعمهم
ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم وفي الخيرات يسرف جميع
ماله في بناء المسجد فيحجر القاضي عليه عند صاحبيه صيانة لماله ثم لا خلاف عندهما أن الحجر
بسبب الدين لا يثبت إلا بقضاء القاضي واختلفا في الحجر بسبب الفساد والسفه قال
أبو يوسف لأنه لا يثبت إلا بقضاء القاضي أيضا وعند محمد رح يثبت هذا الحجر بنفس السفه
ولا يتوقف على القضاء **وفي** التهذيب والشافعي مع أبي يوسف في قوله وفي قول محمد
م ثم الحجر بسبب الدين يفارق الحجر بسبب السفه من وجوه ثلثة أحدها أن حجر السفه
بمعنى فيه وهو سوء اختياره لا لحق الغير أما الحجر بسبب الدين ليس لمعنى فيه بل لحق الغرماء
حتى لا يتلف حقهم بتصرفه فيتوقف على قضاء القاضي **والثانية** وهو أن المحجور بسبب السفه
إذا أعتق عبدا ووجبت عليه السعاية وأدى فإنه لا يرجع عليه بما سعى على المولى بعد زوال
الحجر والمقضي عليه بالإفلاس إذا أعتق عبدا مما في يده ووجب عليه السعاية وأدى فإنه
يرجع بما سعى على المولى بعد زوال الحجر **والثالثة** أن المحجور بالدين يجوز إقراره بعد زوال
الحجر وكذلك حال قيام الحجر فيما يحدث من المال يريد به أن الإقرار الذي كان في حالة

الحجر ينفذ بعد زوال الحجر وينفذ في المال والمستحدث في حالة الحجر والمحجور عليه بالسفه لا يجوز اقراره لا في حالة الحجر ولا بعد زوال الحجر لا في المال القائم ولا في المال المستحدث يريد به ان الاقرار الذي كان منه في حالة الحجر لا ينفذ بعد زوال الحجر وكذا لا ينفذ في حق المال المستحدث في حالة الحجر واذا صار السفيه مصلحا لماله بعد ما كان مفسدا هل يزول الحجر من غير قضاء القاضي فالمسئلة على الاختلاف عند ابي يوسف رح لا يزول الا بقضاء القاضي حتى لا ينفذ تصرفاته قبل قضاء القاضي بزوال الحجر وعند محمد رح يزول الحجر اذا صار مصلحا من غير قضاء القاضي ايضا وعند ابي يوسف رح لا يثبت الحجر بسبب افساد المال الا بقضاء القاضي فلم يوجد الا بقضاء القاضي ايضا وان صار مصلحا لماله فان قيل تصرف المحجور عليه بالسفه يجب ان لا ينفذ على قول ابي حنيفة بعد ما قضى القاضي عليه بالحجر لان جواز تصرف السفيه المبذر مختلف فيه وقضاء القاضي متى حصل في المختلف فيه صار متفقا كما لو قضى بجواز بيع المدبر قلنا هكذا اذا وجد القضاء المختلف فيه وعلى قول محمد هذا فتوى وليس بقضاء فانه لم يثبت بسبب هذا القضاء ما لم يكن ثابتا بل يبين ما كان ثابتا وانه كان محجورا عليه قبل القضاء متى كان مبذرا لماله وهذا حد الفتوى فيكون هذا فتوى عند محمد وبالفتوى لا يصير المختلف فيه متفقا عليه وهذا عند ابي يوسف ان كان يحتاج حكم الحاكم الى الحاكم ليصير محجورا عليه فيكون قضاء من هذا الوجه لانه يثبت بقضائه ما لم يكن ثابتا الا انه فتوى من وجه آخر لانه لم يوجد شرط القضاء وهو الدعوى والانكار ولو وجد الدعوى والانكار بان تصرف واحد المحجور فرفع الى القضاء القاضي وجرت الخصومة بين المحجور وبين الحر العاقل فقضى القاضي عليه ببطلان التصرف وصحة الحجر فانه يصير متفقا عليه ولذا هذا اثر الحجر بسبب السفه عندهما انما يعمل في حق تصرف يتصل بماله ولا يصح مع الهزل والكره كالطلاق والعتاق والدعوة حتى تصح هذه التصرفات بعد الحجر فكذلك لا يعمل في تصرف يتصل بنفسه ولا تعلق له بالمال وذلك كالاقرار بالحدود والقصاص حتى يصح الاقرار بهذه الاشياء بعد الحجر م قال ابو حنيفة رح اذا بلغ الصبي مفسدا لماله فانه لا يدفع اليه ماله ويجوز تصرفه فيجب ان يعلم بان العلماء وان اختلفوا في السفيه هل يحجر عليه او لا يحجر عليه اتفقوا على انه يمنع عنه ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة وبعد وانما منع نظرا له حتى لا يصرفه الى وجوه الفساد كيلا يصير كلا ووبالا على الناس ثم اذا بلغ خمسا وعشرين سنة وبقي مفسدا لماله ولم يؤنس منه رشد لا يدفع اليه ماله عندهما اما على قول ابي حنيفة فقد ذكر محمد رح انه يدفع المال اليه اذا بلغ خمسا وعشرين سنة وان لم يؤنس منه رشدا او لا يدفع اليه عندهما وفي الذخيرة وان هرم اما على قول ابي حنيفة فقد ذكر محمد رح انه يدفع المال اليه اذا بلغ خمسا وعشرين سنة وان لم يؤنس منه رشدا اختلفوا في هذا اشار محمد رحمه الله على قول ابي حنيفة واسنده اليه وليس بمذهب ابي حنيفة هذا بل عنده لا بد وان يظهر فيه نوع رشد فشرط دفع المال اليه عنده ايناس رشده وفي الابانة اشارة اليه ومنهم من قال لا بل ما ذكر محمد عن ابي حنيفة صحيح وكان ابي حنيفة اعتبر الغالب لان الغالب من حال من بلغ خمسا وعشرين سنة ان يظهر منه نوع رشد وقال ابو يوسف قال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة دفع اليه ماله ما لم يكن معتوها

معتوها قال فان حاضت الجارية واحتلم الغلام او تاخر ذلك فاستكمل الغلام تسع عشرة سنة والجارية سبع عشرة سنة فاونس منهما الرشد واجبر وابالحفظ لاموالهما والصلاح في دينهما دفعت اليهما اموالهما وان كانا غير مستأنسين لم يدفع اليهما منه شيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله مثل ذلك الا اذا تاخر الاحتلام والحيض فالبلوغ بالسن وانه على قول ابي حنيفة اختلف الروايات فعلى رواية كتاب الوكالة البلوغ في الغلام ان يستكمل تسع عشرة سنة وفي الجارية ان تستكمل ثماني عشرة سنة وفي الكافي واذا راهق الغلام او الجارية الحلم واشكل امره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين والسن الذي يحكم ببلوغه الغلام والجارية اذا انتهيا اليه خمس عشرة سنة عند ابي يوسف ومحمد والشافعي وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة في الغلام تسع عشرة سنة وقيل المراد ان يطعن في التاسع عشرة ويتم له ثمانية عشرة وهذا اذا لم توجد علامات البلوغ يكون الاحتلام والاحبال والانزال في الغلام والاحتلام والحبل في الجارية وادنى السن يمكن ان يبلغ فيه الغلام اثنا عشر سنة وفي حق الجارية تسع سنين وفي الينابيع اذا جامع امراته بعد ما بلغ مبلغا يتصور منه الاحبال فجاءت بولد فانه يثبت نسبه ويحكم ببلوغه ضرورة ثبوت نسب الولد منه وروي عن ابي يوسف انه اعتبر نبات العانة واما نهود الثدي فلا عبرة به لظاهر الرواية السراجية متى باع او اشترى وهو ابن اثني عشر سنة وقال انا بالغ ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى دعواه ولو قال ذلك وهو ابن احدى عشر سنة صدق فاذا حكم بالبلوغ عند ادراك هذا السن او بالحيض او بالاحتلام ان كان رشيدا مصلحا دفع اليه المال وان لم يكن بهذه الصفة بل كان مسرفا فلوصيه والقاضي ان يمنع المال عنه بالاجماع فاما القاضي اذا اراد ان يحجر عليه فالمسئلة على الاختلاف قال في نوادره واذا بلغ الغلام مصلحا فدفع اليه المال بايناس الرشد منه ثم صار مفسدا الحجر عليه فباع او اشترى لم يجز بيعه اذا كان يوم فعل ممن يستحق الحجر وهذا قول محمد رح بناء على ان الحجر يثبت بنفس السفه ولا يتوقف على القضاء وعند ابي يوسف الحجر لا يثبت الا بالقضاء وقبل القضاء مع هذه التصرفات صدرت من غير المحجور فينفذ كما لو صدرت في حال صلاحها وفي الخانية ان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة تنفذ تصرفاته وعند صاحبيه بعد ما حجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بان ربح فيما باع والثمن قائم في يده فان بلغ اليتيم مصلحا يتجر بماله واقر بديون ووهب وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد تكون نافذة وما صنع بعد ما فسد تكون باطلة عند محمد حتى اذا رفع الى القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد وعلى قول ابي يوسف بنفس الفساد لا يصير محجورا ما لم يحجر عليه القاضي وفي مختصر جواهر زاده والمراة المحجورة بمنزلة الرجل فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة رح يخير الزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها وعند ابي يوسف ومحمد رح يجوز النكاح ولا يخير الزوج ولو ان المحجورة بعد ما زوجت نفسها اختلعت من زوجها

على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا ولو ان سفيها
استقرض مالا ليعطي صداق المراة صح استقراضه فان لم يعط المراة وضوف المال في بعض
حوايجه لا يواخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا
يواخذ به في الحال ويواخذ بعد العتق والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ولو اودع
انسان محجورا واقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فلو صار مصلحا بعد ذلك يسال عما اقر فان
قال ما اقررت به كان باطلا لا يواخذ كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا
يواخذ به في الحال فان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك يسال عما اقر به فان قال ما اقررت
به كان حقا يواخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يواخذ به في الحال هذا اذا بلغ مصلحا
وقبل حاله وحال الذي بلغ مفسدا سوا الا في حق منع المال عند ابي حنيفة فان عند ابي
حنيفة لا يمنع المال اذا بلغ مصلحا ثم فسد هكذا ذكر شمس الايمة الرخي واما اذا بلغ الصبي
مصلحا حافظا لماله الا انه فاسق لا تقبل شهادته ويدفع المال اليه ولا يمنع عنه عند علمائنا
وقال الشافعي رحمه الله ان كان فاسقا لا تقبل شهادته ولا يدفع المال اليه والصحيح مذهبنا
وفي الكافي واما الحجر بسبب الفسق فعندنا لا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق
الاصلي والطاري سوا وقال الشافعي يحجر عليه كما في السفه م قال محمد والذي بلغ سفيها والصبي
الذي لم يبلغ وهو يعقل ما يصنع سوا عندنا الا في اربع خصال احدها انه يجوز للاب والوصي
الاب ان يتصرف ويشري له ما لا ويبيع والثاني انه لا يجوز تصرف الاب ولا وصي الاب على
البالغ السفيه الا بامر الحاكم والثاني انه يجوز اعتاق الصبي العاقل والرابع يجوز طلاقه
ولا يجوز طلاق الصبي العاقل وان دبر عبده ذكر ان التدبير جاير واذا جاز تدبيره
وانتقص من قيمته فانه لا يسعى فيما انتقص لا في حال حياته ولا بعد وفاته ولكن يسعى في قيمته
مدبرا بعد موت المولى تاويله اذا لم توافق هذه الوصية وصية اهل الصلاح فانه يجوز
استحسانا ولا يسعى في شي من قيمته اذا كان يخرج من ثلث ماله قال ولو ان هذا الذي بلغ
وهو مفسد غير مصلح جاءت جارية له بولد فادعا انه ابنه صحت دعوته وثبت نسب الولد
منه وكان الولد حرا من غير سعاية والجارية تصير ام ولد له وتعتق بعد موته من غير سعاية
هذا اذا كان علوق الولد في ملكه واما اذا لم يكن علوقه في ملكه فادعى نسبه يثبت نسب الولد
منه لكن يكون الولد حرا بالسعاية والام تعتق بموته والسعاية لان علوق الولد متى لم يكن
في ملك المدعي تكون الدعوة دعوة تحرير كان هذا والتحرير سوا واذا وجب اعتبار هذه
الدعوة بالتحرير صار كان السفيه قال للولد انت حر وللجارية انت حرة بعد موتي ولو
قال هذا صح ذلك ووجب عليه السعاية فكذا هذا واما اذا كان علوق الولد في ملكه
والدعوة استيلاد ولهذا صح من البايع والاستيلاد من الحوايج الكلية الحالية والسفيه
لا بد له من ذلك كالنفقة والدليل على ان الاستيلاد من الحوايج الحالية للانسان ما قالوا
في المريض مرض الموت اذا كان عليه دين مستغرق فادعى ولد جارية كانت له ان كان علوق
الولد في ملكه صحت دعوته ويثبت نسب الولد منه وكان الولد حرا من غير سعاية وتعتق
الجارية من غير سعاية ومثله لو لم يكن العلوق في ملكه بان اشترى جارية من السوق ثم

ثم جاءت الجارية بولد فادعاه المريض فانه يثبت نسب الولد ويكون الولد حرا بالسعاية قال
ولو كانت الجارية التي له لا يعلم لها ولد فقال هذه ام ولدي كانت بمنزلة ام ولده لا يقدر
على بيعها فان مات سعت في جميع قيمتها الا ترى ان المريض لو ادعى جارية ليس معها ولد
وعليه دين كثير فانها تعتق بموته وكان عليها السعاية واعتبر تحريرا منه قال في الذي
يونس منه الرشد لو اشترى اباه وهو معروف والصبي كان شراوه فاسدا ويعتق الاب
عليه لان الصبي المحجور والسفيه في حق الشرا سوا والصبي المحجور لو اشترى اباه وقبضه
كان شراوه فاسدا ويعتق عليه فالسفيه اولى واذا اعتق عليه ذكر ان المشتري لا يضمن البايع
القيمة ولكن العبد يسعى في قيمته للبايع قال ولو ان الرجل المحجور حلف بيمين او بايمان او بنذور
كثيرة من هدي وصدقة او غير ذلك لم ينفذ القاضي شيا من نذوره وان حنث في يمينه لم يعتق
عليه ولم يطعم ولم يلبس وقيل له صم ثلاثة ايام متتابعات وكذلك لو ظاهر من امراته واعتق فانه
لا يجزيه عن الظهار ويسعى الغلام في قيمته وكان عليه صوم شهرين متتابعين واستشهد بهذه
المسالة المريض يعتق في مرضه عن الظهار وعن اليمين وعليه دين مستغرق يجب على العبد السعاية
ولا يجزيه عن الظهار فكذلك هذا ولو ان هذا المحجور قتل رجلا خطا كانت ديته على عاقلته
وكذلك لو قتل رجلا بعصا كانت الدية على عاقلته مغلظة ثم لا يكفر بالعتق ولكن يصوم شهرين
متتابعين وان اعتق عبدا عن كفارة وجبت السعاية على العبد ولم تجز عن الكفارة في الظهار
وان اراد حجة الاسلام لم يمنع عن ذلك ولكن لا يدفع النفقة اليه لانه متى دفع اليه فربما
يفسدها ويبذرها ويقول ضاع مني فاعطوني مرة اخرى ثم وثم حتى يفني ما له ولكن يدفع الى
رفيقه يريد الخروج الى مكة حتى ينفق ما له عليه ما يحتاج المحجور في الطريق وهو كما قال في الزكاة
انها تجب على السفيه الا ان الحاكم لا يعطيه حتى يوديه بنفسه لئلا يفسد ذلك ثم يقول ضاع مني
فيطلب اخر ثم ياتي على ما له ولكن يدفع الى امينه حتى يعطي الفقرا بامره وكذلك ان اراد عمرة
واحدة لم يمنع منها ايضا وان كنا نرى العمرة تطوعا وذلك لان العلما مختلفين في العمرة منهم
من يقول بانها تطوع ونحن نراها ولكن لكن وكذلك لكن مع هذا لم يمنع احتياطا وان اراد ان
يقرن بحجة وعمرة لم يمنع من ذلك قال ولا يصدق السفيه في اقراره بالنسب اذا كان رجلا الا
في اربعة اشيا في الوالد والولد والزوجة ومولى العتاقة فاما فيما عدا ذلك لا يصدق وان
كانت السفيه امراة فانها تصدق على ثلثة اشيا بالولد والزوج ومولى العتاقة في الولد لانها
تحمل النسب على غيرها وهي في ذلك والمصلحة سوا ثم اذا صدق في حق اقراره في حق هولا ان ثبت
غير هولا بالبينة فانه يجب النفقة في ماله وان لم يثبت غيرهم بالبينة ولكن السفيه اقر
فانه لا يجب النفقه وكذلك لو اقر للمراة بنفقة ما مضى لم يصدق الا ببينة قال وان اختلعت
من زوجها بمال جاز الخلع ولم يجب المال عليها لا في الحال ولا في الثاني ثم الطلاق ان وقع بما
هو صريح في باب الطلاق كانت تطليقة رجعية يملك الرجعة ان كان دخل بها وان وقع بلفظ
الخلع يقع باينا وهذا بخلاف الامة البالغة المصلحة اذا اختلعت من زوجها فان الطلاق
يقع باينا سوا وقع بلفظ الصريح او بلفظ الخلع قال فان اشترى هذا المستحق الحجر شيا او
باعه فقد ذكرنا انه لا ينعقد منه اذا دفع الامر الى القاضي فهذا لا يخلو اما ان يكون الثمن مقبوضا

او غير مقبوض فان كان مقبوضا لا يخلوا اما ان يكون كان قايما او هالكا ولا يخلوا اما ان
يكون بيع رغبة او لم يكن ونعني بقولنا بيع رغبة ان يكون فيه توفير النظر والمنفعة على
المحجور فان كان بيع رغبة ولم يقبض الثمن فان القاضي يجيز البيع الا انه ينبغي للقاضي ان
ينهى المشتري عن دفع الثمن اليه فان اجاز القاضي البيع ونهاه ان يدفع الثمن اليه فهلك
في يده لم يبرا المشتري من الثمن ويجبر على ان يدفع اليه مرة اخرى وليس له ان ينقض البيع ولا
خيار له وان اجاز القاضي البيع مطلقا ولم ينهه عن دفع الثمن اليه فدفع اليه الثمن يجوز
ولو ان القاضي اجاز البيع مطلقا ثم قال بعد ذلك نهيت المشتري عن دفع الثمن اليه فالنهي
باطل حتى لو دفع الثمن اليه جاز وبرا عنه فان بلغ المشتري نهي القاضي اذا لا يجوز له ان يدفع
الثمن اليه ويثبت حكم النهي في حقه باخبار واحد سوا كان عدلا او لم يكن عندهما وعلى قول قياس
ابي حنيفة لا يثبت حتى يخبره رجلان او رجل واحد وان كان قد قبض الثمن وهو قايم في يده
وكان النظر في امضا العقد فان القاضي يمضيه ويجيزه وهذا اذا كان الصبي يبيع ويعلم به
الوصي قال ثم ينزع الثمن منه بعني من هذا المستحق الحجر حتى يظهر رشده كما في ساير امواله
وهذا اذا كان البيع بيع رغبة اما اذا لم يكن بيع رغبة بان كان فيه محاباة فان القاضي
لا يجيز هذا العقد بل يبطله فان لم يكن قبض الثمن فقد برى المشتري عن الثمن واسترد
من يده وان قبض الثمن كان الثمن قايما بعينه رده عليه هذا كله اذا كان الثمن قايما بعينه
فاما اذا قبض الثمن وهلك الثمن في يده فان القاضي يرد عليه هذا العقد ولا يمضيه ثم
لا يضمن المحجور للمشتري شيا وان كان المحجور استهلك الثمن ينظر ان كان في البيع محاباة
فان القاضي لا يجيز هذا العقد ولا يمضيه ثم لا يضمن المحجور للمشتري شيا ثم ينظر
ان استهلكه فيما يحتاج اليه بان انفق على نفسه لحجة الاسلام وادى زكاة ماله فان
القاضي يعطي الدافع مثله من مال المحجور ولا فرق بين ان ينفق من مال نفسه او ينفق من
مال غيره ثم نعطيه المثل وان كان بيع رغبة فانه يجيز هذا البيع وان استهلك الثمن
فيما لا يحتاج اليه بان صرف الى وجوه الفساد لا شك ان القاضي لا يجيز هذا العقد سوا
كان رغبة او كان فيه محاباة ثم ان عند ابي يوسف يضمن المحجور مثله للمشتري وعند محمد لا يضمن
والخلاف فيه نظير الخلاف فيما اذا اودع او اقرض صبيا محجورا عليه او عبدا محجورا مالا
فاستهلكه لا يضمن الصبي ولا العبد في الحال في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يضمن وكذا
المحجور بالسفه الا ان في تلك المسالة ابو حنيفة مع محمد وهنا ابو حنيفة ليس مع محمد الا ان
العبد يواخذ به بعد العتق والسفيه المحجور لا يواخذ به بعد زوال الحجر قال ولو ان المحجور
عليه اودع رجلا مالا او اقر انه استهلكه لم يصدق على ذلك فان صلح بعد ذلك سئل
عن اقراره ان اقر انه استهلكه في فساده لم يضمن الا في قياس ابي حنيفة لو كان يرى الحجر
على السفيه وهو قول محمد وعلى قول ابي يوسف يضمن في المحجور وان استهلكه في صلاحه
ضمن ذلك ولو ان رجلا اودع هذا السفيه مالا واستهلكه بمحضر من الشهود لا يضمن
في الحال ولا بعد ما صار مصلحا لماله في قياس قول ابي حنيفة لو كان يرى الحجر وهو قول محمد
وعند ابي يوسف يضمن وكان الجواب فيه كالجواب في الصبي المحجور اذا استهلك ما كان

ما كان وديعة عنده بمحضر من الشهود لم يضمن عندهما ويضمن عند ابي يوسف هذا اذا كانت
الوديعة مالا سوى غلام او جارية واما اذا كانت الوديعة غلاما او جارية فقتله خطا كانت
قيمته على العاقلة عندهم جميعا وكذلك لو قطع يد الغلام بمحضر من الشهود فانه يلزمه ذلك
في ماله فالسفيه اولى قال ولو ان المحجور عليه اقر انه اخذ مال رجل بغير اذنه فاستهلكه
وصدقه رب المال وقدمه الى القاضي فان القاضي لا يصدق المحجور عليه بذلك فاذا اصلح بعد
ذلك لا يواخذ بما اقر به الا انه يسال عن اقراره بعد ما صار مصلحا ان المقر به وهو الاستهلاك
كان حقا او باطلا فان اقر ان ما اقر به من الاستهلاك كان حقا يواخذ به ويصير ما اقر به
دينا في ماله وان قال لم يكن المقر به ثابتا وكان مبطلا في ذلك فانه لا يواخذ ويجب ان
يكون الجواب في الصبي المحجور اذا اقر انه استهلك مال انسان بغير اذنه في حال الصبا ثم
بلغ فقال المقر به كان حقا يوخذ بذلك ومثله لو قال لم يكن حقا وقال لا يواخذ فان قال
رب المال كنت محقا في اقرارك وقال المحجور عليه كنت مبطلا في الاقرار فالقول قول المحجور
عليه وعلى رب المال البينة انه استهلكه في حال السفه فرق بين هذا وبين ما اذا قال بعد ما صلح
اقرضتني الف درهم في حال الحجر او اودعتني واستهلكت ذلك ولا ضمان علي فقال صاحبه لا
بل اودعتك حالة الصلاح والرشد فالقول قول رب المال الا ان يقوم للمحجور بينة على ذلك
والجواب في هذا وفي الصبي المحجور كذلك اذا اقر به كان مبطلا في اقراره وادعى صاحب المال انه كان
محقا فالقول قوله ومثله لو قال بعد الكبر اقرضتني وانا صبي محجور او اودعتني واستهلكت
ذلك فقال صاحب المال لا بل اودعتك او اقرضتك وانت ماذون او بالغ كان القول قول رب
المال وعلى الصبي ما ادعى ولو قال بعد ما صلح انك كنت اقرضتني في حال فسادي الف درهم
او اودعتني واستهلكت ذلك وقال رب المال لا بل اقرضتك واودعتك في حال الحجر
الا انك استهلكت بعد ما صلحت ولي عليك الضمان والمحجور يقول لا بل استهلكت في حال
الفساد ولا ضمان لك فالقول قول المحجور وعلى رب المال البينة ان المال كان قايما في يده
بعد ما صلح وهو نظير ما قالوا في وكيل البيع والموكل اذا اختلفا في البيع والسلعة قايمة
او هالكة قال الموكل بعت بعد دخول العزل وصرت ضامنا وقال الوكيل لا بل بعت قبل
العزل ولا ضمان علي والموكل يقول امضيت بعد العزل ولي عليك الضمان كان القول قول
الوكيل وعلى الموكل البينة كذا هنا قال ولو ان امراة قد بلغت محجورا عليها لفسادها
مالها تزوجت رجلا بمهر مثلها او باقل من ذلك او باكثر ولا ولي لها ثم رفع ذلك الى القاضي
فان كان الرجل لم يدخل بها وهو كفو لها وقد تزوجها على مهر مثلها يتغابن الناس في
مثله فالنكاح جايز قالوا وما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز على قول
محمد الا ان يجيزه الولي فيجب ان يكون هذا على ذلك ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب
قولهم جميعا وهو الظاهر فيكون هذا رجوعا الى ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف ان النكاح
بغير ولي جايز هذا اذا زوجت نفسها بمهر مثلها او باكثر او باقل بحيث يتغابن الناس
في مثله من كفو فانه لا يجوز ويخير الزوج ان شاء اكمل لها مهر مثلها وان ابى فرق
القاضي بينهما من اصحابنا من قال هذا قول ابي حنيفة لان من اصله ان المراة اذا احطت

عن مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه كان للاولياء حق الاعتراض ويخير الزوج بين ان يكمل مهر
مثلها وبين ان يفرق القاضي بينهما وعلى قولهما خطبتها صحيحة وليس للاولياء حق الاعتراض
على قولهما ومنهم من قال لا بل هذا قولهما وفي الذخيرة ومتى اختار الفسخ لا يلزمه من
المهر شيء قليل ولا كثير ولو ان غلاما ادرك وهو مصلح لماله فدفع ماله اليه او الى القاضي
فباع عبدا من عبيده ولم يدفعه اليه ولم يقبض الثمن وكان الثمن حالا او مؤجلا حتى صار
فاسدا استحق الحجر فدفع اليه الغريم المال فهو باطل ولا يبرأ من الثمن في قول محمد ويبرأ
في قول ابي يوسف قال ولو ان رجلا وكله ببيع ما له وهو مصلح غير مفسد فباعه كما امره
ثم ان البائع صار مفسدا ممن يستحق الحجر فقبض الثمن بعد ذلك فان وصل الى الامر برئ
المشتري من الثمن وان لم يصل الثمن الى الامر حتى هلك في يدي البائع فانه يهلك من مال
المشتري حتى يوخذ منه الثمن مرة اخرى قال ولو ان الامر امره ببيع العبد والمامور
مفسد غير مصلح ممن يستحق الحجر فباع وقبض الثمن والامر يعلم او لا يعلم بفساده جاز بيعه
وقبضه مع فساده وان لم يعلم قال ولو ان غلاما بلغ مفسدا محجورا عليه باع شيئا من
متاعه او رقيقه ولم يقبض الثمن حتى دفع ذلك الى القاضي فان القاضي يجيز البيع وينهى
المشتري عن دفع الثمن اليه وان دفع المشتري الثمن الى المحجور فضاع في يد المحجور عليه
لم يبرأ المشتري عن الثمن ولو ان القاضي اجاز بيع المحجور ولم ينه المشتري عن دفع الثمن
الى المحجور عليه فدفعه اليه جاز وبرئ المشتري عن الثمن الا ان يقول القاضي اجزت البيع والا
المشتري ان يدفع الثمن اليه فاذا قال ذلك ثم ان المشتري دفع الثمن الى المحجور فانه
لا يبرأ عن الثمن علم بما قال له القاضي او لم يعلم ثم اذا سمع النهي من رجل عدل او رجلين فاسقين
فانه يثبت النهي في حقه في قياس قول ابي حنيفة لو كان يرى الحجر حتى لو دفع اليه بعد
ذلك لا يبرأ عن الثمن ولو اخبره بذلك فاسق واحد هل يثبت النهي ان قال ذلك على وجه
الرسالة بان قال ان القاضي ارسلني اليك وقال ان القاضي قال لك لا تدفع الثمن
اليه فانه يثبت النهي في قولهما في قياس قول ابي حنيفة رح لو كان يرى الحجر فاما اذا كان
اخبره من تلقاء نفسه بان قال سمعت من القاضي انه نهاك عن دفع الثمن فانه يثبت النهي
عندهما وفي قياس قول ابي حنيفة لا يثبت حتى يبرأ عن الثمن بالدفع اليه وان كان لا يرى
الحجر وعلى هذا عزل الوكيل وحجر العبد الماذون متى اخبره من تلقاء نفسه فانه يشترط
لصحة الحجر عند ابي حنيفة احد شطري الشهادة اما بالعدالة او العدد وعندهما لا
يشترط ثم استشهد لهذه المسئلة فقال لو ان قاضيا قال للمحجور عليه بع عبدك هذا
بالف ولم ينهه عن قبض الثمن فباعه جاز قبضه وكذا اذا اجاز بيعه مطلقا غير مقرون
بالنهي ولو قال له بع ولا تقبض الثمن فباع وقبض الثمن فانه لا يجوز قبضه وكذلك اذا
اجاز البيع بشرط ان لا يقبض الثمن فقد اعتبر الاجازة في الانتهاء بالاذن في الابتداء
وفي الظهيرية ولو حجر القاضي عليه بالسفه ثم اذن له فالمسئلة على ثلاثة اوجه
احدها اذا اذن له ان يبيع شيئا من ماله ويشتري فباع واشترى جاز وكان اذن
القاضي اخراجا له من الحجر لكن اذا وهب او تصدق لم يجز ذلك والثاني لو امره القاضي

القاضي ببيع عبد بعينه او شراء شيء بعينه لم يكن هذا اخراجا له من الحجر والثالث اذا اذن في شراء
البز خاصة كان هذا اطلاقا من الحجر ه قال ولو ان وصيا ادرك يتيم في حجره وهو مفسد
غير مصلح ممن يستحق الحجر عليه فحجر القاضي عليه او لم يحجر القاضي عليه فسال وصيه ان يدفع اليه
ماله فدفع اليه فضاع في يده او ضيعه فالوصي ضامن لان دفع المال الى المفسد تضييع له
واستهلاك له فيضمن الوصي كما لو القى الوصي ماله في البحر قال الا ترى ان الاب لو اذن له في التجارة
في ماله لم يجز اذنه لكونه مفسدا للمال ولو اذن للصبي العاقل في التجارة في ماله صح اذنه
لكونه حافظا لماله قال ولو ان القاضي امر غلاما قد بلغ مفسدا غير مصلح وقد حجر عليه القاضي
او لم يحجر عليه بان يبيع ماله ويشتري به صح اذنه حتى لو باع واشترى وقبض الثمن كان ذلك
جائزا بلا خلاف بخلاف الاب والوصي فانه اذا اذن له فانه لا يصح اذنه واذا ثبت للقاضي على
السفيه ولاية كان السفيه مولى عليه من جهة القاضي واذا راى القاضي النظر ان ياذن له
في التجارة بان رجي منه زوال الفساد صح اذنه وان وهب او تصدق به لم يجز واما اذا اعتق
جاز وسعى الغلام في قيمته كما قبل الاذن وان باع واشترى بما يتغابن الناس في مثله جاز وان
كان باع واشترى بما لا يتغابن الناس لا يجوز وان اذن له في بيع عبد بعينه او شراء عبد
بعينه جاز ولا يصير ماذونا له في الاشياء كلها ولو ان الاب والوصي اذن لغلام لم يدرك
وهو مصلح للمال ففي الوجه يصير ماذونا في الانواع كلها قال ولو ان قاضيا حجر على فاسد
يستحق الحجر ثم رفع الى قاض اخر واطلق عنه الحجر واجاز ما كان باع واشترى فلم يحجر
الاول جاز وكان فتوى وليس بقضاء لان القضاء لا بد من الخصومة ويقضي عليه ولم يوجد
حالة الحجر وكان فتوى ومجرد الفتوى لا يصير الحكم فيه متفقا وكان للثاني ان ينقض
بخلافه بعد هذا لو رفع الى قاض ثالث فانه ينفذ قضاء الثاني لانه قضاء في فصل مجتهد فيه
فينفذ بالاجماع هذا اذا اجاز الثاني تصرفاته فاما اذا ابطلها الثاني ثم رفع الى ثالث
فاجازها ثم رفع الى الرابع يمضي قضاء الثاني بابطال التصرفات والحجر فيه فيبطل قضاء
الثالث بالاجازة بعد ذلك وفي الخانية فان رفع شيء من التبرعات من المحجور الى
القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي الثاني فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض
اخر فان الثاني ينفذ حجر الاول وقضاءه فلو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول واجاز ما
صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني
بالابطال وعن ابي بكر البلخي رح انه قال سئل عن محجور وقف ضيعة له فقال وقفه
باطل الا ان ياذن له القاضي وقال ابو يوسف لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي
فيهما افتينا بصحة الحجر على البائع كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد وفي المنتقى
قال اذا دفع الوصي الى الوارث ماله حين ادرك وهو فاسد من غير حجر كان جائزا
وهو برئ عن الضمان الكلي عن ابي يوسف رح في الذي لا يونس منه رشد لا يدفع اليه ماله
الى خمس وعشرين سنة مثل قول ابي حنيفة رحمه الله ابن سماعة عن محمد رح في نوادره
اذا حبس الرجل في الدين ينبغي للقاضي ان يشهد انه قد حجر عليه في ماله حتى يقضي دينه
الذي حبس به اذا طلب ذلك الخصم فلا اجعل لان يتصدق بماله او يبيعه ولا يقضي دينه

فاحول بينه وبين ذلك ولا يجوز اقراره بشي من ذلك الا ان يعاين الشهود البيع والشرا والقبض ويكون في ذلك بمنزلة المريض الذي عليه دين الصحة واما ابو حنيفة وابو يوسف ولا يحجران على الذي جلس في الدين قال ابو الفضل قول ابي يوسف هذا خلاف المشهور عنه في الاصل ابرهيم عن محمد اذا باع المفسد ماله بعد الحجر قال ابو يوسف لا يجوز وان باع بمثل القيمة وفي قول اذا باع بمثل القيمة او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز وان باع باقل مما لا يتغابن الناس فيه اراد البيع واقول للمشتري ادي قيمته وخذه وان لم يفعل نقضت البيع مثل بيع المريض والله تعالى اعلم **السراجية** الصبي الذي لا يعقل البيع اذا باع او اشترى فاجازه الولي لم يصح ولو اذن القاضي للصبي بالتصرف والاب لم يصح اذا تصرف الا ان العاقل ثم اذن الولي بالتصرف فاجاز ذلك التصرف نفذ هشام عن محمد رح في السفيه المحجور اذا زوج ابنته الصغيرة او ابنه الصغير لم يجز قال سالت محمدا عمن لم يونس منه رشد فلم يحجر عليه وما له في يده فباعه فاخبر ان ابا يوسف قال البيع باطل وكذلك قول محمد والله اعلم

كتاب المأذون

هذا الكتاب يشتمل على خمسة وعشرين فصلا **الكافي** الاذن الاعلام لغة وفك الحجر الثابت بالرق شرعا ورفع المانع من التصرف واثبات اليد للعبد في كسبه **وفي** السغناقي فصل بالاذن كالاحرار في حق التصرف وهذا عندنا واما عند الشافعي فهو عبارة عن انابة وتوكيل **م**

الفصل الاول

في بيان شرعية اذن العبد في التجارة وبيان شرط جوازه وحكمه اما بيان شرعية استفيدت من قوله تعالى وابتغوا من فضل الله واذن العبد في التجارة ابتغا فضله **وفي** السغناقي واما سببه فهو سبب في البيوع وساير المعاملات واما بيان شرط جوازه من جهة الاذن ان يكون الاذن ممن له ولاية على المأذون له ومن جهة المأذون ان يكون عاقلا لما يؤذن له **وفي** الينابيع ويشترط ان يكون المأذون عاقلا عالما بالبيع والشرا ويعرف التجارة سوا كان بالغا او صبيا **وفي** السغناقي فخرج قولنا ممن له ولاية الاذن في التجارة المكاتب والمأذون والمضارب والشريك مفاوضة وللاب والجد ابا الاب والقاضي والولي **م** واما بيان حكمه شرعا عندنا فك الحجر الثابت بالرق شرعا عما يتناوله الاذن لا الانابة والتوكيل **وفي** الذخيرة ثم العبد بعد ذلك يتصرف بحكم المالكية الاصلية **م** وهذا الذي ذكرنا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله حكم الاذن انابة التوكيل وثمرة الاختلاف تظهر في المسايل منها ان الاذن بالتجارة لا يتخصص بنوع دون نوع بل يثبت في الانواع كلها وكذلك لا يتخصص بمكان دون مكان عندنا بل يثبت في الاماكن كلها وكذلك لا يتخصص بزمان دون زمان عندنا بل يثبت في الازمنة كلها بنا على قولنا ان الاذن فك الحجر عن التجارة وتصرف العبد عندنا بعد ذلك بحكم المالكية الاصلية والفا عامة لا تتخصص بنوع ومكان ووقت **وفي** الينابيع فان اذن له يوما في التجارة واشهد افهو مأذون ابدا الا ان يحجر عليه مولاه **م** وعند الشافعي يتخصص بالنوع والمكان والوقت بنا على ان عنده حكم الاذن الانابة والتوكيل وذلك يتخصص بالنوع والمكان والوقت **وفي** الكافي وعلى

وعلى هذا الخلاف اذا اذن لعبده في شرا البر وقال لا يشتر غيره يكون مأذونا في جميع التجارات عندنا وعند زفر والشافعي رح لا يكون مأذونا الا في ذلك النوع **م** والمحققون من مشايخنا رح قالوا اشتراط الاذن من المولى ما كان شرطا لجواز الشرا فان الشرا جايز بدونه لان العبد مكلف والالتزام منه صحيح وانما شرط الاذن منه دفع بضرر عن رقبة العبد وكسبه مشغولا بالدين الا ترى ان تصرف العبد اذا كان قبل الاذن وقع نافعا في حق المولى ولم يقع ضارا في حق المولى فينعقد على المولى ومن هذا قلنا ان العبد المحجور اذا اجر نفسه وسلم من العمل ينفذ الاجارة في حق المولى استحسانا ويجب على المستاجر المسمى والحاصل ان الحجر انما يحصل بظهر في حق التصرفات الضارة والدايرة بين النفع والضرر لان النافعة المحض ففي حق التصرفات النافعة المحجور والمأذون سوا فثبت ان اشتراط الاذن من المولى لما قلنا لجواز الشرا ثم الاذن بالتصرف انما لا يتخصص عندنا اذا صادف الاذن عبدا محجورا اما اذا صادف عبدا مأذونا يتخصص حتى ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة ثم دفع اليه مالا وقال اشتر لي به الطعام فاشترى العبد لو ثبت يصير مشتريا لنفسه نص محمد رح في المأذون **وفي** الذخيرة وكان الثمن على المأذون ينقده من مال نفسه دون مال مولاه مع هذا لو نقد من مال مولاه ليس للمولى ان يتبعه وان استهلك مال المولى لان المولى لا يستوجب على عبده دينا ولكن يتبع البايع ويأخذ به لانه اخذ ماله بغير حق

الفصل الثاني

فيما يكون اذنا في التجارة وما لا يكون قال الحجاني يعلم بان الاذن نوعان احدهما يثبت صريحا والاخر دلالة فيبدأ ببيان الصريح قال محمد رح في الاصل اذا قال الرجل لعبده اذنت له في التجارة يصير مأذونا في التجارات كلها **وفي** الينابيع يشتري ويبيع ويتصرف في الجواري والعبيد والجوز والحنطة والدقيق والبز وانواع ما شاهدنا بلا خلاف بيننا وانما الخلاف بيننا وبين الشافعي فيما اذا اذن له في التجارة في نوع ولو قال للعبد اقعد قصارا او خياطا او صباغا صار مأذونا في التجارات كلها وفي مختصر جواهر زاده فهو اذن في الصناعات والتجارات كلها وله ان يفعل ما صيرنا ويتصرف فيما بدا له **وفي** الكافي وله ان يشتري ما بدا له من الرقيق وغيره **م** وكذلك اذا قال له اذنت لك في التجارة في الخز يصير مأذونا في التجارات كلها وهذا مذهبنا بنا على ما قلنا وفي مختصر جواهر زاده ولو قال اذنت لك في شرا البز فلا تتجر في غيره فهذا اذن في التجارات كلها وله ان يتصرف فيما نهاه عنه وفي المضمرات سوا سكت عن غيره او نهى بطريق الصريح نحو ان يأذن في شرا البز وقال لا تشتر غيره **وفي** السراجية لو قضى القاضي في هذه المسئلة على مذهب الشافعي يكون متفقا عليه **م** ولو قال لعبده اشتر لي ثوبا للكسوة فالقياس ان يصير مأذونا في التجارة وفي الاستحسان لا يصير مأذونا وكذا اذا امره ان يشتري له لحما للاكل او خبزا للاكل او بقلا وما اشبه ذلك لا يصير مأذونا في التجارة والحاصل ان الاذن في بعض الصور يعتبر اذنا في التجارة وفي بعض الصور لا يعتبر اذنا في التجارة بل يعتبر استخداما للضرورة وبيان ذلك الضرورة ان الاذن بالتصرف لو اعتبر اذنا في التجارة في جميع الصور لضاق الامر على الناس فانهم يبعثون عن استخدام

العبد في شرا الاشيا التي يحتاجون الى استعمال العبد في شراها واستخدام المماليك فيما بين
الناس مقصود ا كاستعمالهم اباهم في التجارة فيفوت عليهم مقاصدهم لو جعل الاذن بالتصرف
اذنا بالشرا في جميع الصور وفيه من الحرج ما لا يخفى فلهذه الضرورة جعلنا الاذن بالتصرف في
بعض الصور اذنا بالتجارة وفي بعض الصور جعلناه استخداما والفاصل بينهما اذا اذن
له بعقود متكررة مرة بعد اخرى يعلم ان مراده الربح فجعل ذلك اذنا بالتجارة واذا اذن
له بعقد واحد يعلم انه ليس مراده الربح لا يجعل ذلك اذنا في التجارة بل يعتبر استخداما
عرفا وعادة واذا ثبت هذا فنقول اذا امره ان يشتري يوما كسوة فقد امره بعقد
واحد فلا يعتبر هذا الا في التجارة بل يعتبر استخداما حتى لو قال اشتر لي ثوبا وبعه
يصير ماذونا في التجارة ولو قال بع ثوبي هذا واشتر بثمنه كذا يصير ماذونا في التجارة
وعن هذا الاصل قلنا واذا قال لعبده اذهب الى فلان واجر نفسك منه في عمل كذا لا يصير
ماذونا له في التجارة لانه امره بعقد واحد ولو قال اجر نفسك من الناس من عمل كذا يصير
ماذونا في التجارة جعل مسئلة الاجارة ثلاثة اوجه اما ان قال اجر نفسك من فلان لتخدمه
وفي هذا الوجه لا يصير ماذونا في التجارة واما ان يقول اجر نفسك من فلان استحير وفي
هذا الوجه يصير ماذونا له في التجارة لانه فوض اليه عقود مكررة واما ان يقول له اجر
نفسك من فلان ولم يرد على هذا وفي هذا الوجه لا يصير ماذونا في التجارة لانه فوض اليه
عقدا واحدا **وفي** الذخيرة لم يذكر في مسئلة الاجارة انه لو قال اجر نفسك من فلان
ولم يرد على هذا في عمل كذا ولم يعين احدا ينبغي ان يصير ماذونا له في التجارة على قياس
قوله افعل قصارا او صباغا **وفي** الفتاوى العتابية ولو اجره المولى لعمل التجارة
مدة فهو اذن ويرجع على المستاجر بالخصومة من الديون فيما اشترى للمستاجر ولو وكله
المولى بالخصومة او بقبض الدين او بقضا به او بالقيام على الزرع والبنا لم يكن اذنا
ولو قال اشتر لي البز او قال لفلان فهو اذن الا ان يقول للكسوة اهلي **وفي** البزازية
الاذن في الاجارة يكون اذنا للتجارة والاذن بالتجارة يكون اذنا في الاجارة **وفي**
الظهيرية واذا امر عبده بقبض كل دين على الناس او وكل بالخصومة او بقبض غلة
داره لم يكن هذا اذنا له في التجارة **م** واذا دفع الرجل الى عبده مالا وامره ان
يشتري له طعاما فقد ذكر هذه المسئلة في الماذون في الموضعين انه يصير ماذونا
وذكر في المواضع الاخر انه لا يصير ماذونا قال مشايخنا وما ذكر انه يصير ماذونا
ان يكون المال كثيرا بحيث لا يتهيا له الشرا به مرة واحدة ويحتاج في ذلك الى مرات
حتى يكون المفوض اليه عقودا متفرقة وما ذكر انه لا يصير ماذونا ان يكون المال
قليلا بحيث يتهيا له الشرا به مرة واحدة حتى يكون المفوض اليه عقدا واحدا واليه اشار
محمد رح في الكتاب فانه نص على المال العظيم في الموضع الذي قال يصير ماذونا في التجارة
واذا دفع الى عبده ارضا بيضا امره ان يشتري طعاما ليزرعه فيها ويستاجر الاجرا
يحفرون الانهار ويسقون زرعها ويودي خراجها فهذا اذن له في التجارة لانه فوض
اليه عقودا متفرقة وقال ابو حنيفة رح اذا قال لعبده بع ثوبي هذا لاجل الربح والنما

والنما او قال على وجه الربح والنما فهذا اذن في التجارة لانه عقود معنى لان النما والربح انما
يتحقق ببيعه ثم الشرا بثمنه بخلاف ما اذا قال بع ثوبي هذا من فلان ولم يقل على وجه النماء
والزيادة واذا قال له ادي الى غلة كل شهر خمسة دراهم فهذا اذن له في التجارة لانه امره
باداء الغلة كل شهر ولا يتهيا له ذلك الا بالكسب فصار كانه قال اكتسب واد الى الغلة كل
شهر ولو قال ذلك اليس انه يصير ماذونا في التجارة لان في التجارة اكتسابا للمال كذا
هنا وكذلك اذا قال لعبده اذا اديت الى الف درهم فانت حر يصير ماذونا له في
التجارة لما قلنا وكذا اذا قال له ضربت عليك كل شهر كذا او قال كل جمعة كذا حتى
تؤديها الي يصير ماذونا في التجارة واذا دفع الى عبده راوية وحمارا ليسقي له وعيا له
ولجيرانه بغير ثمن فهذا ليس باذن في التجارة وكذلك لو ان طحانا دفع الى غلامه حمارا
لينقل طعاما اليه ليطحنه فهذا ليس باذن في التجارة ولو دفع اليه راوية وحمارا وقال
استق على هذا الحمار وبعه فانه اذن في التجارة لانه امره بالبيع من شخص بعينه فيكون هذا
امرا بالبيع من الناس فيكون امرا بعقود متفرقة **وفي** السراجية واذا اذن له ان يحتطب
او يسقي الماء ويبيعه **م** وكذا لو دفع اليه حمارا وامره ان ينقل الطعام من الناس باجر
وينفق عليه كان اذنا في التجارة وكذلك اذا لم ينقل من الناس ولم يعين شخصا فهو اذن
في التجارة **جئنا** الى بيان انواع الثاني وهو الاذن دلالة قال محمد رح في الاصل واذا
نظر الرجل الى عبده وهو يبيع ويشتري فلم ينهه عن ذلك يصير عبده ماذونا له في التجارة
عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر والشافعي رح ولهذا الطريق اذا راى عبده يبيع عينا
من اعيان ماله فسكت لا يصير ماذونا ببيع ذلك العين وهو نظير ما قلنا في الشفيع
اذا راى المشتري يبيع الدار المشفوعة وكان ذلك بعد ما كد شفعته فسكت صار ذلك منه
رضا ببطلان الشفعة واذا راى عبده يبيع عينا من اعيان ماله فسكت يصير ماذونا في
التجارة ولكن لا يجوز بيعه مال المولى قال محمد رح وهذا بمنزلة ما لو راى المولى عبده المسلم
يشتري شيا بالخمر والخنزير فسكت يصير ماذونا في التجارة وان كان لا يجوز هذا
الشرا وكذا اذا دفع الرجل الى عبده رجل متاعا وامره ان يبيعه فراى مولى العبد يبيعه
ولم ينهه يصير العبد ماذونا في التجارة بسكوت المولى ويجوز بيع المتاع لا بسكوت المولى
بل بامر صاحب المتاع ثم في هذه الصورة العهدة تكون على العبد او على صاحب المتاع اختلف
المشايخ ثم في هذه الصورة العهدة تكون فيه بعضهم قالوا يجب على صاحب المتاع وبعضهم
قالوا العهدة على العبد واذا راه يبيع بيعا فاسدا فلم ينهه فهو اذن كما لو راه يبيع بيعا
صحيحا فلم ينهه **وفي** الخانية واذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المولى فسكت
لم يكن ذلك اذنا وكذا المرتهن اذا راى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن وروى الطحاوي
عن اصحابنا رح ان المرتهن اذا سكت كان رضا بالبيع ويبطل الرهن ولو راى عبده يبيع متاعه
في حانوته فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد
ذلك المتاع **م** واذا غصب العبد متاعا من رجل وامره مولاه ببيعه فباعه كان اذنا له في
التجارة واذا راى عبده يشتري بماله يعني بمال المولى فلم ينهه فهذا من المولى اذن له في

التجارة واما ما اشتراه العبد فهو لازم وللمولى ان يسترد ماله ثم اذا استرد المولى ما له ان كان ما له دراهم او دنانير لا ينتقض البيع وان كان ماله عروضا او مكيلا او موزونا ينتقض البيع ومما يتصل بهذا الفصل ويجوز اضافة الاذن الى وقت في المستقبل وكذا يجوز تعليقه بالشرط فالوكالة نظير الاذن تجوز اضافتها الى وقت في المستقبل فيجوز تعليقها بالشرط والاخطار ولا يجوز تعليق الحجر بالشرط والاضافة الى وقت في المستقبل شرح الطحاوي اذا قال لعبده اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة صار ماذونا له في التجارة اذا جاء غد كذلك اذا قال رجل لرجل اذا جاء غد فانت وكيلي صار وكيلا اذا جاء غد ولو قال لوكيله اذا جاء غد فقد عزلتك او قال لعبده الماذون اذا جاء غد فقد حجرت عليك او قال للمطلقة طلاقا رجعيا اذا جاء غد فقد راجعتك فانه لا يصح في هذا كله ثم في مسئلتنا هذه لما اذا قال اذنت لك شهرا كان اذنا له ثم قال اذا جاء راس الشهر فانت محجور ان الاذن صحيح والحجر باطل وفي الناصرية واذا قال اذا مضى غد فقد حجرت عليك لا يصح الحجر م واذا اذن لعبده ولم يعلم به العبد فهذا ليس باذن ولو ان المولى امر قوما ان يبايعوا عبده فلانا فبايعوه والعبد لا يعلم باذن المولى كان شرا العبد وبيعه منهم جايز هكذا ذكر في كتاب الماذون ذكر في الزيادات وقال لو ان رجلا قال لرجل بع عبدك هذا من ابني هذا وهو صغير فقال الرجل للصغير بعت منك هذا بالف درهم وقبل الصغير ذلك فقال ان علم الصغير بامر الاب جاز بيعه من الصغير وان لم يعلم بامر الاب فانه لا يجوز وقد ذكر في كتاب الوكالة لو ان رجلا قال لاخر اذهب الى فلان واشتر منه العبد الذي لي عنده وديعة فقال الان ذهب هذا الرجل واخبر المودع بالوكالة واشترى العبد الوديعة من المودع فانه لا يجوز هكذا في بعض الروايات وذكر في بعضها وقال يجوز علم او لم يعلم من مشايخنا من قال بان ما ذكر محمد رح في الزيادات وبعض الروايات كتاب الوكالة له جواب القياس وما ذكر في الماذون جواب الاستحسان ومنهم من قال المسائل على روايتين في رواية يصير ماذونا علم او لم يعلم وفي رواية لا يصير ماذونا ما لم يعلم فالحاصل ان الاذن بالتصرف اذا ثبت مقصودا يشترط لصحته علم الماذون واذا ثبت ضمنا لغيره هل يصح بدون علم العبد فهو على القياس والاستحسان عند بعض المشايخ وعلى روايتين عند البعض ومن مشايخنا من قال لا بل بين مسئلة الماذون ومسئلة الزيادات والوكالة فرق وهو الظاهر ووزان مسئلة الصبي من مسئلة العبد ما لو قال الاب لقوم بايعوا ابني الصغير يصير الابن ماذونا علم الصبي بامر الصبي الاب او لم يعلم كما في مسئلة العبد ووزان مسئلة العبد من مسئلة الصبي ما اذا قال المولى لرجل بع عبدك هذا من عبدي وهناك ان علم العبد بامر المولى يصير ماذونا بشرا العبد واذا اشتراه يصح بان لم يعلم باذن المولى لا يصير ماذونا واذا اشتراه لا يصح كما في مسئلة الصبي فاذا لا فرق بين المسئلتين فرع على ما اذا قال المولى لقوم بايعوا عبدي فلانا فبايعوا كان للعبد ان يبايع غيرهم لان العبد صار ماذونا لما بايع معه القوم الذين امرهم المولى بالمبايعة والاذن لا يتجزى فاذا ثبت في حق البعض ثبت في حق الكل ولو ان ذلك القوم لم يبايعوا الا ما بايعه

بايعه قوم اخرون لا يصح مبايعتهم ولا يصير العبد ماذونا لان الاذن يثبت في مبايعة القوم الذين امرهم فلا يثبت الاذن قبل مبايعة ذلك القوم اياه الذخيرة ولو ارسل المولى رسولا بالاذن او كتب اليه كتابا فبلغه الرسالة او بلغته الكتابة يصير ماذونا كيف ما كان الرسول ولو اخبره فضولي من تلقا نفسه فالمذكور في كتاب الكفالة له ان المخبر اذا كان رجلان عدلان او عدل واحد يصير ماذونا صدق المخبر في ذلك او كذب اذا ظهر صدق الخبر والمعنى بظهور صدق الخبر ان يحضر المولى بعد ذلك ويقر بالاذن اما لو انكر الاذن لا يصير ماذونا وان كان الذي اخبره واحد غير عدل ان صدقه العبد المخبر في ذلك يصير ماذونا وان كذبه لا يصير ماذونا وان ظهر صدق الخبر عند ابي حنيفة وعلى قولهما يصير ماذونا اذا ظهر صدق الخبر وذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى ان العبد يصير ماذونا كيف ما كان المخبر وفي السراجية اذا اذن لعبده فاخبره عدل او اثنان فاسقان او رسول غير عدل صار ماذونا

الفصل الثالث

في بيان اشتراط الاذن من المولى ما كان لجواز شرا العبد على ما مر تقريره في اخر الفصل الاول قال محمد رح في الماذون الكبير اذا اشترى العبد المحجور من الرجل عبدا بالف درهم وقيمته الف درهم وقبض العبد ثم باعه من رجل بثمنه واشترى بالثمن شيا اخر وربح ما لا فصار في يده الفي درهم ثم حضر خصمه الذي باع العبد منه واراد ان ياخذ مما في يده ثمن عبده فهذا على وجوه ثلثة ان علم ما في يد المحجور عليه ثمن عبده الذي باعه فله ان ياخذ مما في يده ثمن عبده فهذا على وجوه ثلثة ان علم ما في يد المحجور عليه ثمن عبده الذي باعه فله ان ياخذ مما في يده مقدار ثمن العبد والباقي يكون للمولى استحسانا والقياس ان ليس له ذلك واذا جاز تصرفه فان علم ثمن ذلك العبد في يده اخذه صاحب العبد مما في يده مقدار ثمن العبد والباقي يكون للمولى لانه كسب عبده وان علم انه ليس في يده ثمن العبد فليس لصاحب العبد ان ياخذ شيا مما في يده ويكون جميع ما في يد المحجور لمولاه لان كسب عبده وان وقع الاختلاف فقال بايع العبد الثمن عندي في يد المحجور وقال مولى المحجور ما في يده ليس ثمن عبدك بل وهب له او تصدق به عليه او هو ثمن مال اخر فالقول قول المحجور عليه فان اقاما البينة فالبينة بينة البايع ن وكذلك لو ان عبدا محجورا عليه استقرض من رجل ما لا واشترى به وباع وربح ربحا كثيرا ثم جاء المقرض وطالبه بدينه فهو على الوجوه الثلاثة ان علم ان في يد العبد بدل القرض فالمقرض ياخذ من ذلك قدر دينه وفي الذخيرة استحسانا والباقي يكون للمولى ويتاخر حق المقرض في الدين الى ما بعد العتق وان علم انه ليس في يده القرض فجميع ما في يده لمولاه وان اختلفا فالقول لمولى العبد المحجور وعلى المقرض البينة ه وفي الذخيرة وان اقاما البينة فالبينة بينة المقرض م وكذلك لو اودعه متاعا او ثيابا فباعه واشترى بثمنه وباع وربح ما لا كثيرا ثم حضر المودع فان علم ان بدل الوديعة في يد العبد فلا يتبعه ما بقي من قيمة المتاع حتى يعتق عند ابي حنيفة ومحمد وفي الذخيرة وان علم ان ما في يد العبد بدل متاعه فانه ياخذ من ذلك قدر

قيمة متاعه والباقي يكون للمولى وان كان ما في يده اكثر من قيمة المتاع اخذ رب المتاع ما في
يده والباقي للمولى وان كان ما في يده والباقي للمولى وان كان ما في يده اقل من قيمة المتاع
اخذ رب المتاع ما في يده ولا يتبعه بما بقي من قيمة المتاع حتى يعتق عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف يتبعه وهي مسئلة ايداع العبد المحجور وله ان ياذن لعبده في التجارة سواء كان
عليه دين او لم يكن

م الفصل الرابع في بيان ما يملكه العبد الماذون له

الكافي ثم اذا اذن له عاما فله ان يبيع ويشتري ما بدا له من انواع الاعيان بغبن يسير وكذا الفاحش
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يجوز وفي السغناقي سواء كان عليه دين او لم يكن
وفي الكافي وله ان يسلم ويقبل السلم اذ كل ذلك من التجارة وله ان يوكل بالبيع والشرا
ولو اشترى الماذون عبدا واراد اخذ قيمته بالثمن فقال البيع صح عنده كالبيع بغبن
فاحش خلافا لهما ولو اشترى الماذون عبدا على انه بالخيار ثلثا فابراه بايعه عن
الثمن في مدة الخيار فرده صح عنده م ولو اشترى الماذون امة بالف وقبضها فلم ينقد
الثمن حتى ابراه البايع عنه تقايلا بطلت الاقالة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
رح يصح م قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رح ليس للعبد الماذون ان يكاتب عبده
سواء كان عليه دين او لم يكن فان كاتب مع انه ليس له ذلك واجاز المولى كتابته فهذا
على وجهين ان لم يكن على الماذون دين جازت الكتابة واذا اجاز الكتابة خرج المكاتب
من ان يكون كسب الماذون حتى لو عجز ورد في الرق لا يملك المكاتب التصرف فيه وقبل
ان يعجز اذا ادى بدل الكتابة الى الماذون لا يعتق الا ان يكون المولى امره بالقبض
وان كان على الماذون دين فان كان الدين مستغرقا لا تعمل اجازة المولى عند ابي حنيفة
والكتابة باطلة على قول ابي يوسف ومحمد تعمل لان دين العبد عندهما لا يمنع الملك للمولى
في كسب العبد فتعمل اجازة المولى عندهما حتى لو ادى المكاتب بدل الكتابة الى المولى او
الى الماذون باذن المولى يعتق بالاجماع وان لم يكن الدين مستغرقا فاجازة المولى تعمل
بالاجماع ولكن للغرما حق ابطال الكتابة في ثبوت العتق واذا لم يبطلوا الكتابة حتى عتق
بالاداء ضمن المولى قيمته للغرما وليس له ان يعتق عبدا من كسبه على مال فان اعتق على
مال مع انه ليس له ذلك واجاز المولى عتقه ان لم يكن على العبد دين عمل اجازته وقبض
البدل الى المولى ولو لحق العبد بعد ذلك دين لا يصرف شي من بدل العتق اليهم به وان
كان على العبد دين ان كان مستغرقا لا تعمل اجازته عند ابي حنيفة رح وعندهما تعمل اجازته
وان لم يكن الدين مستغرقا عمل اجازته عند الكل وضمن المولى قيمته للغرماء ولا سبيل
للغرما على العوض وقال ابو يوسف ومحمد ليس للماذون ان يكفل بكفالة نفس ومال
سواء كان عليه دين او لم يكن فان اذن له المولى بالكفالة وكفل ان لم يكن عليه دين
جاز وان كان عليه دين لا يجوز وكان شمس الائمة السرخسي يقول اذا كفل بمال بغير
اذن المولى وكان عليه دين لا يواخذ به في الحال انما يواخذ به بعد العتق ويجوز للماذون
ان يشارك غيره شركة عنان وليس له ان يشارك غيره شركة مفاوضة ولو فعل
ذلك ينعقد عنانا لا مفاوضة وفي السغناقي في شركة العنان انما يصح اذا اشترك

اشترك الشريكان مطلقا عن ذكر الشرا بالنقد والنسية اما لو اشترك العبدان الماذون
لهما في التجارة شركة عنان على ان يشتريا بالنقد والنسية بينهما لم يجز من ذلك النسية
وجاز النقد ولو اذن لهما الوليان في الشركة على الشرا بالنقد والنسية ولا دين عليهما فهو
جائز كما لو اذن لكل واحد منهما مولاه بالكفالة او التوكيل بالشرا بالنسية م فان اذن
المولى بشركة المفاوضة لا تجوز المفاوضة منه على سبيل العموم في التجارة كلها واذا لم
تجز المفاوضة على العموم بعد اذن المولى هل تجوز على الخصوص مرة واحدة فان الاذن
بالكفالة مرة واحدة من المولى صحيح لم يذكر محمد رح هذه المسئلة في الكتاب وقال
شيخ الاسلام في شرحه ولقايل ان يقول يجوز ولقايل ان يقول لا يجوز وفي الذخيرة
وفي العنان قال ان المولى اذا اذن له ان يشترك مع غيره شركة عنان على ان يبيعا
بالنقد والنسية يجوز ذلك من العبد مرة واحدة ولا يجوز بعد ذلك الظهيرية
والماذون يملك الاذن في التجارة وكذلك المكاتب والشريك شركة عنان فيما هو
من شركتهما واختلف مشايخنا في بعض فصل وهو ان المضارب في نوع خاص اذا اذن
لعبده من المضاربة في التجارة ان العبد يصير ماذونا في ذلك كلها ام في ذلك النوع
خاصة منهم من يقول يصير ماذونا له في ذلك النوع لانه استفاد الاذن من المضارب
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا يصح عندي انه يكون ماذونا في التجارات كلها والمكاتب
لا يتزوج الا باذن المولى فان تزوج امراة حرة ودخل بها يفرق بينهما ويلزمه من المهر
بسبب الدخول يواخذ به بعد العتق وفي الكافي وعلى هذا الخلاف الصبي الماذون
والمضارب وشريك العنان وذكر في الهداية ما يشير الى ان الاب والوصي على هذا الخلاف
وليس كذلك فقد ذكر الحاكم في المبسوط وللاب ان يزوج امة ابنه الصغير وكذا الوصي
على هذا الخلاف ذكر المسئلة في كتاب المكاتب من غير ذلك خلاف ويحتمل ان يكون في المسئلة
روايتان وذكر في اليتيمة ووصايا الاصل المكاتب ان يزوج امته من عبده في القياس
يجوز وفي الاستحسان لا الا رواية عن ابي يوسف رح م وليس له ان يزوج عبده
وهل يزوج امته فيه اختلاف على قول ابي حنيفة ومحمد لا يزوج وعلى قول ابي يوسف
يزوج ويجوز له ان يستاجر الاراضي ويستاجر ما بدا له من الاجر وله ان يدفع المال مضاربة
وله ان ياخذ المال مضاربة وله ان يضيع وله ان يواجر نفسه فيما بدا له من الاعمال
عندنا وقال الشافعي ليس له ذلك ويواجر كسبه بلا خلاف وله ان يزرع في ارض نفسه
وله ان ياخذ الاراضي مزارعة وفي الخانية كان البذر منه او من غيره م وله
ان يدفع الاراضي مزارعة وفي الصغرى ويدفع مطلقا سواء كان البذر منه او من
الاخر م وله ان يودع ويستودع وان يعير وان يستعير وله ان يتخذ الضيافة
اليسيرة استحسانا وليس له ان يتخذ الضيافة العظيمة ثم لا بد من حد فاصل بين العظيمة
واليسيرة روي عن محمد بن سلمة رح انه قال ذلك على مقدار مال التجارة ان كان مال
تجارته مثلا عشرة الاف فاتخذ ضيافة بمقدار دانق عشرة كانت يسيرة وان كان
مال تجارته عشرة مثلا فاتخذ ضيافة بمقدار دانق فذلك يكون كبيرا عرفا وفي

الخانية والمعتبر في هذا العرف واما التصدق بالفلس والرغيف والفضة بما دون
الدراهم قالوا في عرفنا تعد يسيرة والزوجة والامة اذا تصدقت رجع الى العرف
فان كان يقدر المتعارف يكون ما دونه بذلك قال رضي الله عنه في عرفنا المراة والامة
لا تكون ماذونة بالتصدق بالنقد وانما تكون ماذونة بالماكول لان تتصدق من بيت
زوجها بشي يسير كرغيف ونحوه م هذا هو الكلام في الضيافة واما الكلام في الهدية
فنقول العبد الماذون يملك الاهدا بالماكولات ولا يملك الاهدا بما سواها من الدراهم
والدنانير وقال مشايخنا وانما يملك الاهدا بالماكولات بمقدار ما تتخذ الدعوة من
من الماكول وفي الاصل ولو وهب هبة وكانت الهبة شيا سوى الطعام وقد بلغت
قيمته درهما فانه لا يجوز ثم قال وان اجاز المولى هبته ان لم يكن عليه دين تعمل اجازته
وان كان عليه دين لا تعمل اجازته ويملك التصدق بالفلس والرغيف والفضة بما دون
الدرهم نص على ما دون الدرهم في كتاب المكاتب والمراة في بيت زوجها والامة في بيت
مولاها تطعم وتتصدق بالمطعوم على الرسم والعادة وان لم ياذن لها الزوج والمولى
بذلك صريحا وليس للماذون ان يقرض فان اقرض فهو باطل وفي الكافي وله ان
يرهن ويرتهن ويملك ان يتقبل الارض ويستاجر الارض او البيوت وياخذ الارض
مزارعة ويشتري طعاما فزرعه في ارضه وعن ابي يوسف ان المحجور عليه اذا دفع
قوت يوم فدعا بعض رفقايه على ذلك الطعام فلا باس به بخلاف ما اذا دفع المولى
قوت شهر وفي المغني ويملك ان يتقبل الارض يعني زمين را بعماله كرداي ده
يستاجر الارض وفي الابانة قال ابو يوسف لا باس بان يجيب الرجل دعوة العبد المحجور عليه
وفي مختصر جواهر زاده ولا يهب درهما ولا يتصدق به ولا يكسو ثوبا ولا يعين على مال
ويوكل بالبيع والشرا لو امره واحدا ان يشتري له شيا ففعل جاز سواء كان سلما اليه او
لم يكن وفي الخانية والعبد الماذون والامة الماذونة لها ان تواجر نفسها

م الفصل الخامس في العبد الماذون له لحقه دين وطلب الغرما من القاضي
بيعه الذخيرة ويجب ان يعلم بان رقبة العبد الماذون تباع في دين التجارة عندنا
خلافا للشافعي وحاصل الخلاف له رجع الى حرف ان دين التجارة هل يتعلق برقبة العبد
استيفاء عندنا يتعلق وعند الشافعي لا يتعلق م قال محمد رح واذا اذن الرجل لعبده
في التجارة فباع العبد واشترى فلحقه من ذلك ديون كثيرة فتقدم الغرما الى القاضي
ينظر في ذلك فان كان المولى حاضرا وطلبوا بيعه من المولى فان القاضي ينظر في
ذلك فان كان في يد العبد كسب حاضر يفي بديونه فانه يقضي ديونه من كسبه ولا
يبيع الماذون بدينهم وان لم يكن في يده مال حاضر الا ان له مالا غايبا يرجى ن
قدومه او دين حال يرجى خروجه فانه لا يعجل القاضي في بيعه بل يتلوم ويوخر البيع
حتى يقدم المال ويخرج الدين ولم يقدر لمدة التلوم تقديرا من مشايخنا من قال بان
تقدير مدة التلوم موكول الى راي القاضي في الذخيرة فان مضت مدة وقع في رايه
ان مدة التلوم انتهت باع العبد وان وقع في رايه مدة التلوم لم يبينه لم يبعه م

م وقد حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رح انه كان يقول مدة التلوم مقدرة ثلثة ايام فان
كان المال الغايب بحيث يقدم قبل مضي الثلاثة ايام فان القاضي لا يبيع العبد بل يتلوم حتى
يقدم المال ويخرج الدين وان كان لا يقدم مال الغايب الا بعد مضي ثلثة ايام فانه
يبيعه هذا اذا كان المولى حاضرا فاما اذا كان غايبا فانه لا يبيع حتى يحضر المولى م
ثم اذا باع القاضي العبد بحضرة المولى يقسم ثمنه بين الغرما وفي التجريد سوا ثبت
ديونهم باقرار العبد او بينة قامت عليه م فبعد ذلك ينظر ان كان بالثمن وفا
بالديون كلها يضرب كل غريم في الثمن بقدر حصته كالتركة اذا اجتمعت فيها حقوق
الغرما وضاقت التركة عن ايفايها يضرب كل غريم في التركة بقدر حصته فكذلك هذا
ولا سبيل لهم على العبد فيما بقي من دينهم حتى يعتق العبد ونظير هذا ما قالوا في المولى
اذا دبر العبد المديون فاختار الغرما تضمين المولى قيمة المدبر لا يبقى لهم على معاية
العبد سبيل ما لم يعتق وان اشتراه مولاه الذي باعه القاضي على الغرما بقي مما بقي ن
من الدين من قليل او كثير عاد العبد في ملكه شرح الطحاوي ولو قضى المولى الدين
من عند نفسه فانه لا يباع ثم اذا بيع العبد في الدين فان فضل الثمن على الدين فالفضل
للمولى وان فضل الدين على الثمن فالمولى لا يطالب بالفضل ولكن يتبع العبد بعد العتاق
هذا اذا كان الدين كله حالا او لو كان بعضه حالا وبعضه موجلا فانه يبيعه ويعطي
اصحاب الحال قدر حصته منه ويمسك حصة اصحاب الاجل الى وقت حلول الاجل وهذا
اذا كان الدين كله ظاهرا او لو كان بعضه ظاهرا وبعضه لم يظهر ولكن بسبب الوجوب قد
ظهر كما لو حفر العبد بيرا في الطريق وعليه دين فان القاضي يبيعه في الدين ويدفع
الى الغريم قدر دينه من الثمن وان كان الدين مثل الثمن دفع كله فبعد ذلك اذا وقع
في البير دابة فهلكت يرجع صاحب الدابة على الغريم فياخذ منه قدر حصته من ذلك
فيصرف هذا لقيمة الدابة والغريم يضرب بدينه فيقسمان الثمن بالحصص م ثم ما
ذكرنا ان القاضي يبيع الماذون المديون في مذهبنا وقال الشافعي رح لا يبيعه
ولقب المسئلة ان رقبة العبد الماذون تباع في دين التجارة عندنا خلافا للشافعي
واجمعوا على ان رقبته تباع بدين الاستهلاك ثم القاضي اذا باع العبد للغرما او باع
امين القاضي العبد للغرما لا يلحقه العهدة حتى لو وجد المشتري بالعبد عيبا فالمشتري
لا يرده على القاضي ولا على امينه ولكن القاضي ينصب وصيا حتى يرده عليه وكذلك
لو قبض القاضي او امينه الثمن من المشتري وضاع من يده واستحق العبد من يد
المشتري فالمشتري لا يرجع على القاضي ولا على امينه وانما يرجع على الغرما ثم اذا رجع
المشتري على الغرما بالثمن فالغرما لا يرجعون بديونهم على العبد وهذا ظاهر وهل
يرجعون بما ضمنوا للمشتري من الثمن فلا ذكر لهذا الفصل في شي من الكتب وقد اختلف
المشايخ فيه والاصح انهم لا يرجعون وذكر شيخ الاسلام جواهر زاده رحمه الله في شرح
كتاب الماذون ان القاضي اذا امر امينه ببيع العبد الماذون المديون وطلب
الغرما ان قال جعلتك امينا في بيع هذا العبد ولم يرد فقد اختلف المشايخ رح فيه

قال والصحيح انه لا تلحقه العهدة ثم في فصل الرد بالعيب اذا نصب القاضي الامين خصما
للمشتري واذا اشترى العبد عليه بالعيب فالقاضي يامر الامين ببيع العبد فاذا باعه
الامين واخذ الثمن بدا بدين المشتري ولا فبعد ذلك ينظر ان كان الثمن الاول فضل
من الثمن الاخر غرم الغرما للمشتري الاول الفضل على الثمن الاخر ولا يلزم الامين ذلك
وان كان الثمن الثاني اكثر من الاول اعطى المشتري حاله وما بقي يكون للغرما ولو كان
العبد حين رد على امين القاضي بالعيب مات في يده قبل ان يبيعه ثانيا فالامين
يرجع بالثمن على الغرما فياخذ منهم الثمن ويرده على المشتري **الفتاوي** الخلاصية
اذا باع القاضي بغير اذن الغرما للغرما حق الفسخ الا اذا اوصل الثمن اليهم وكان
قيمته وفا بالدين او قضى المولى دينهم او ابرا العبد من الدين بطل حق الفسخ فان كان
الدين موجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قايما فان كان هالكا بطل الفسخ
ولهم الخيار ان شاوا ضمنوا المولى فيجوز ذلك العبد القيمة واذا ضمنوا ينفسخ العقد
ويسترد الثمن **وفي** الكافي ويتعلق دين التجارة بالكسب الحاصل قبل الدين وبعده
ويتعلق بما يقبل من الهبة والصدقة قبل لحوق الدين او بعده وقال زفر ما حصل من الهبة
للمولى لا حق للغرما فيها ولا يتعلق بكسبه الذي انتزعه المولى من يده قبل الدين بل
سلم للمولى ما اخذ منه ولو كان المولى ياخذ الغلة من العبد كل شهر له ان يقبض
الغلة مع قيام الدين عليه استحسانا والقياس ان لا يجوز **وفي** السغناقي وللمولى
ان ياخذ عليه مثله بعد الدين اي الضريبة التي ضرب المولى على عبده كل شهر عشرة
دراهم مثلا فهو ياخذ بعد الدين كما كان ياخذها قبل الدين وما زاد على العشرة
كان للغرما ولا ياخذ المولى بعد الدين ازيد كما كان ياخذها قبل الدين وهذا الذي
ذكر جواب الاستحسان وفي القياس لا يجوز له ان ياخذ من الغلة بعد الدين لا قليل
ولا كثير وكما يباع رقبة العبد في دين التجارة تباع رقبته فيما كان من جنس التجارة بيانه
فيما ذكر محمد في الاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رح اذا اذن الرجل لعبده في التجارة
فما لحقه من دين تجارة او غصب او وديعة جحدها او دابة عقرها او مضاربة او بضاعة
او عارية جحدها او ثوب احرقه او اجر اجيرا او مهر جارية اشتراها ووطيها ثم استحقت
فذلك لازم له يواخذ به في الحال وتباع رقبته فيه وكذلك ضمان الغصب **وفي** الذخيرة
وكذلك الضمان الوديعة المجحودة واما ضمان عقر الدابة واحراق الثوب فقيل ما ذكر
من الجواب على ما اخذ الثوب والدابة اولا حتى يصير غاصبا بالاخذ ثم احرق الثوب او
عقر الدابة فاما اذا عقر الدابة او احرق الثوب من الابتدا فينبغي على قول ابي يوسف
انه لا يواخذ به في الحال ولا تباع رقبته فيه وعلى قول محمد رح يواخذ به للحال وتباع
رقبته فيه وما سوى هذه المسئلة على مسئلة ذكرها في كتاب الصلح وصورتها الدين
اذا كان مشتركا بين اثنين ثم ان احد الشريكين اغتصب من المديون مالا واستهلكه
او اشترى بالدين منه واستهلكه فان لشريكه ان يرجع عليه بربع الدين لانه استوفى
نصيبه من الدين ولو تزوج احد الشريكين امة للمديون بنصيبه من الدين لم يكن

لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بربع الدين ولو احرق احدهما ثوب المديون قبل القبض وقيمة الثوب
مثل نصيبه ووقعت المقاصة لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشي عند ابي يوسف وعند محمد يرجع
عليه بربع الدين واما مهر جارية اشتراها ووطيها واستحقت فلان هذا المهر وان وجب
بالعقد الا ان مستنده الشرا السابق فانه لولا ذلك الشرا الكان لا يجب المهر الحد ولما كان
مستند الشرا كان بمنزلة الثمن **م** وكذلك اذا استعاد من احد دابة الى مكان معلوم
فذهب بها الى مكان اخر حتى صار بها غاصبا يباع رقبته واذا تزوج امراة ودخل بها
ان كان النكاح باذن المولى صح ان يباع بدين المهر وان لم يكن هذا من جنس ضمان التجارة لم
يشترط لصحة بيع القاضي اذن الغرما في البيع واذن المولى وقد ذكرنا في اول هذا الفصل
ان العبد الماذون اذا لحقه دين يطلب الغرما من القاضي بيع العبد وفي يد العبد كسب
حاضر ان القاضي يبدا ببيع الكسب ويستوي ان كان ذلك الكسب من اكساب التجارة او
لم يكن من اكساب التجارة نحو الصدقة والهبة ويستوي ان يكون العبد اكتسب في ذلك قبل
لحوق الدين فحق الغرما يتعلق بجميع ذلك ما دام في يد العبد وان كان المولى قد اخذ شيا
من ذلك العبد فان لم يكن على العبد دين حال ما اخذ المولى من ذلك ثم لحقه دين لا يجب
على المولى رد ما اخذ ان كان قايما بعينه ولا ضمانه ان كان استهلكه ولو كان على العبد
دين خمسماية في يده الف درهم فاخذ المولى منه الالف بحكمها واستهلكها ثم لحق العبد
دين بالخ فالمولى يغرم الالف كلها وان لم يلحق العبد دين اخر فالمولى لا يغرم الا خمسماية واذا
لحق العبد الماذون دين يابي على جميع رقبته وما في يده والمولى ياخذ منه الغلة لكل
شهر فهذا على وجهين اما ان كان ما اخذ المولى عليه مثله لكل شهر او كان اكثر من غلة
مثله لكل شهر ففي الوجه الاول يسلم للمولى ذلك استحسانا وفي الوجه الثاني يسلم له
مقدار غلة مثله استحسانا ويرد الفضل والقياس ان لا يسلم له شي من ذلك **الفتاوي**
العتابية ولا يتعلق دين العبد بما دفع اليه المولى ليتجر به بخلاف كسبه في يده يتعلق به
وان قال المولى هو ما لي عندك اتجر به وكذا لو دفع المولى اليه كذا ولا يعرف ذلك بعينه
الا ان يعرف الشهود ذلك بعينه ولو كان على العبد دين حال ودين موجل فقضى المولى
من ثمنه الحال ثم حل الاجل ضمنه المولى وسلم للاول ما قبض وان لم يبعه الاول بيع
الثاني ولو طلب صاحب الحال من القاضي بيعه فباعه اعطاه حصته ودفع الباقي الى
المولى حتى يحل الاخر فان هلك في يده لم يضمن وشارك الثاني الاول فيما قبض ولو
استهلك المولى ما قبض وقضاه غريما له ضمن للثاني فان توى على المولى شارك الثاني
الاول ثم يرجعان على الغريم الذي قضاه المولى ولو باعه والديون موجلة فمتى حل دين
اعطي من القيمة حصته ولو وهب المولى والدين حال فاجاز الغريم الهبة باخذ دينه
الى العتق ولو كان موجلا فحل الدين ضمن القيمة وبيع كسبه كبيعه فيما ذكرنا ولو باعه
المولى من الغريم بمثل دينه والدين موجل يوخر المولى الثمن حتى يحل الاجل فان هلك
في يده فلا شي عليه ويضمن الدين للاخر حصته من القيمة وكذا اذا باعه القاضي من
بعض الغرما بمثل دينه وهلك سقط دينه وكان دين الاخرين في كسبه وكذا بعد

العتق م ولو تزوج باذن المولى فهو المثل كسائر الديون بخلاف ما لو خلع الامة بيد لك فاستحق
البدل ولو باع العبد عبدا ممن لا تقبل شهادته له لو لا صدق في قبض الثمن ولا يصدق في
ضمان الاستهلاك ولو باع المولى منه شيا صدق في دفع الثمن اليه وان كان بعد ما حجر
عليه ولو اقر المحجور فوهبه المولى للمقر له فاعتقه جاز ولا شي عليه م ومما يتصل بهذا
الفصل اذا اذن لامته في التجارة ثم ولدت ولدا هل يسري الى ولدها بالدين فهذا
على وجهين اما ان ولدت بعد ما لحقها بالدين او ولدت قبل ان يلحقها الدين ثم لحقها
الدين بعد ذلك فان ولدت بعد ما لحقها الدين فانه يسري الدين الى ولدها ويباع
الولد معها في الدين الا ان يفديها المولى وفي التجريد والارض بمنزلة الولد م بخلاف
ولد العارية والمستاجرة فانه لا يسري اليه حكم الاجارة والعارية بخلاف ما ولدت
الخانية فانه لا يسري اليه حكم الام حتى ان المولى اذا اختار الدفع لا يلزمه دفع الولد وقد
قال بعض مشايخنا ان حكم الجناية يسري الى الولد وحكي عن القاضي الامام انه قال
ذكر الحاكم الشهيد في المختصر ان حكم الجناية يسري من الام الى الولد وقال في الولد ان حدث
قبل لحوق الدين ثم لحقها الدين لا يتعلق به الدين ولو ولدت ولدين احدهما قبل الدين
والاخر بعد الدين فان الدين يلحق الولد الثاني دون الولد الاول وفي شرح الطحاوي
الكسب والهبة والصدقة اذا كانت قبل لحوق الدين فلم ياخذ المولى حتى لحق الدين فان
ذلك للغرماء م الفصل السادس في تصرف المولى في العبد المديون
من بيع واشباهه والتدبير والاعتاق واشباههما قال محمد رح واذا اذن الرجل
لعبده في التجارة فاشترى وباع ولحقه ديون فباعه المولى بغير رضا الغرما فالبيع
باطل هكذا ذكر في الاصل ثم ان محمدا رحمه الله قال في الكتاب البيع باطل واختلف المشايخ في
تفسير قوله انه باطل اراد بقوله باطل انه سيبطل لان البيع موقوف على اجازة الغرماء ٥
وللغرما حق ابطاله صيانة للحقوق ومنهم من قال اراد بقوله باطل انه فاسد الا ان هذا
العقد في الفساد دون سائر العقود الفاسدة لان فساد سائر العقود اما لادخال شرط
فاسد او لكون المالك مكرها على البيع وههنا خال عن الشرط الفاسد والمالك غير مكره
على البيع انما عدم الرضا من صاحب الحق لا غير وكان فساد هذا العقد بسبب عدم الرضا من
صاحب الحق لا غير وكان الفساد دون سائر العقود الفاسدة ولا بد ان يكون زيادة
مرتبة على سائر العقود الفاسدة فاظهرنا الزيادة في افادته قبل القبض ملكا موقوفا ثم
قال الا ان يقضي المولى الدين من ماله الذخيرة او يبرئ الغرما العبد من ديونهم فحينئذ
لا يبطل البيع وهذا الذي ذكرنا اذا لم يكن بثمن العبد وفاء بديون الغرما اما اذا كان
به وفاء بديون الغرما ينفذ بيع المولى من غير رضا الغرما ولا يكون للغرما حق نقض البيع
م ويكون في الثمن وفاء بديون الغرما ينفذ بيع المولى من غير رضا الغرما فياخذ
المولى الثمن ويدفع الى الغرما قضاء لديونهم فحينئذ لا يبقى للغرما حق الفسخ اذا باع العبد
الماذون المديون بغير رضا الغرما وسلم الى المشتري ثم جاء الغرما يطلبون العبد
بديونهم فارادوا ان يفسخوا بيع المولى والحال ان احدهما غائب اما البايع او المشتري اجمعوا

اجمعوا على ان المشتري اذا كان غائبا والبايع حاضر مع العبد قال ابو حنيفة ومحمد رح لا
خصومة لهم مع المشتري وقال ابو يوسف رح له حق الخصومة مع المشتري فيخاصموه ويفسخوا
العقد معه ويبيعوا العبد بديونهم الا ان يفديه المشتري الذخيرة ولو طلب بعض الغرما
من القاضي البيع والبعض غايب فباعه القاضي للحضور فبيعه جائز على الكل واذا جاز هذا
البيع باذن القاضي يدفع القاضي الى الحضور حصتهم من الثمن ويقف حصة الغيب فان
قال الغيب قبل ان باعه ان لفلان علي من المال كذا وصدقه المولى بذلك او كذبه
وفلان غايب فقال الغرما الحضور ليس لفلان عليه قليل ولا كثير فان العبد يكون ٥
مصدقا في ذلك فان حضر الغايب وصدق العبد في اقراره اخذ حقه وان كذبه قسم
ما وقف له بين الحضور بالحصص ولو ان العبد لفلان بقي حتى باعه القاضي صار محجورا
ثم اقر بعد ذلك لفلان الغايب بمال وصدقه المولى في ذلك او كذبه فان جميع الثمن
بين الغرما الحضور بالحصص ولا يوقف شي من الثمن لان اقرار العبد للغايب حصل
بعد الحجر وفي الاصل في اقرار العبد بعد الحجر انه لم يكن في يده من كسب الاذن وكذبه المولى
ان لا يصح وان صدقه ان لم يكن عليه دين اخر صح اقراره في حق المولى وان كان عليه
دين اخر لا يصح اقراره هذا اذا لم يكن في يده شي من كسب التجارة وان كان في يده شي
من كسب التجارة فاقر بالدين وكذبه المولى فعلى قولهما لا يصح اقراره وعلى قول ابي حنيفة
لا يصح اقراره بقدر الكسب الخانية واذا باعه العبد المولى عبد الماذون بغير
اذن الغرما فوجد الغرما للعبد فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البايع
والمشتري م ولو ان الغرما لا يقدروا على المشتري وعلى العبد الماذون وانما قدروا
على البايع وارادوا ان يضمنوا البايع قيمة العبد فلهم ذلك ثم اذا ضمنوا البايع قيمة
العبد اقتسموا بينهم بالحصص يضرب كل واحد منهم بجميع دينه في تلك القيمة قال
وجاز البيع في العبد وسلم الثمن للمولى ولم يكن للغرما على العبد سبيل ما لم يعتق العبد
كما لو بيع بديتهم ولو اجازوا البيع كان الثمن لهم وبرئ البايع من القيمة فان هلك
الثمن في يد البايع قبل ان يقبضه الغرما من البايع هلك من مال الغرما وبرئ البايع
من القيمة فاذا اعتق العبد اتبعوه بجميع ديونهم وان اختار بعض الغرما ضمان القيمة
واختار بعضهم الثمن لهم ويكون فائدة هذا ان تكون القيمة اكثر من الثمن ويكون
الذين اختاروا القيمة حصتهم من القيمة والذين اختاروا الثمن حصتهم من
الثمن حتى لو كانوا اربعة واختار واحد ضمان القيمة له ربع القيمة لا غير والذين
اختاروا الثمن لهم ثلاثة ارباع الثمن والباقي للمولى وينفذ البيع في جميع العبد وهذا
بخلاف ما لو كان المشتري والبايع حاضرين والعبد قائم في يد المشتري فاجاز بعضهم
البيع وابطله بعضهم كان الابطال اولى ولم يجز البيع في شي من العبد ولو ان الغرما
قدروا على البايع ولم يقدروا على العبد فلهم الخيار ان شاؤا ضمنوا البايع قيمة العبد
ورجع المشتري على البايع بالثمن الذي اخذه وان اختاروا تضمين المولى قيمة العبد
جاز البيع فيما بينه وبين المشتري ولا يكون لهم على الثمن سبيل وانما اختار الغرما

ضامنون الاخر براءة مؤبدة بحيث لا يعود الضمان اليه ابدا فان اخذ الغرما القيمة من
البايع او من المشتري ثم ظهر العبد وارادوا ان ياخذوا العبد ويردوا القيمة على ان
اخذوا منه القيمة ينظر ان اخذ الغرما القيمة بزعم انفسهم بان ادعوا من القيمة واستحلفوه
ان قيمة العبد كذا وانكر الذي اختار الغرما تضمينه فاقاموا البينة على ما ادعوا من
القيمة واستحلفوه فنكل فلا سبيل لهم على العبد وان اخذ القيمة بزعم الضامن فادعى الضامن
ان قيمته كذا دون ما ادعى الغرما وحلف على ذلك ولم يكن للغرما بينة كان لهم ان ياخذوا
العبد ثم اختاروا اخذ القيمة من المولى واخذوا القيمة منه ثم ظهر العبد واطلع المشتري
على عيب ورده على المولى بقضا القاضي فالمولى هل يرد العبد على الغرما بهذا العيب فهذا
على وجهين الاول واذا لم يكن المولى البايع عالما بالعيب وقت بيعه من المشتري وفي
هذا الوجه ان كان العيب عيبا لا يحدث مثله وقد رد عليه بالبينة او بنكوله او باقرار
رد على الغرما وان كان عيبا يحدث مثله وقد رد عليه بالبينة او نكوله رده على الغرما
وان رده عليه باقرار لا يرد على الغرما الا ان يقيم البينة ان هذا العيب كان قبل
شراء هذا المشتري او يستحلفهم على ذلك فنكلوا الوجه الثاني ان يكون المولى البايع
عالما بالعيب وقت البيع من المشتري وهذا الوجه على قسمين ان كان القاضي قضى عليه
بقيمته صحيحا فله ان يرده على الغرما اذا كان العيب عيبا لا يحدث مثله او يحدث
الا انه رد عليه بالبينة او بنكوله ففي هذه المسئلة ان الغرما حين ارادوا اخذ القيمة
من المولى قيل ان هذا معيب بعيب كان به وقت بيعه اياه من المشتري فصدقه الغرما
في ذلك وضمنوه قيمته وقالوا لا بل العبد لم يكن معيبا وقت بيعك اياه من المشتري
وانما حدث العيب في يد المشتري وانما نحن نضمنك قيمته صحيحا فضمنوه صحيحا والحكم
ما ذكرنا فان كان الغرما اخذوا القيمة من المولى وظهر العبد في يد المشتري واطلع
على عيب قديم ثم لم يرده على المولى حتى تعيب عنده بعيب اخر لا يكون للمشتري حق الرد
على المولى ولكن يرجع عليه بنقصان العيب واذا رجع على المولى بنقصان العيب ليس
له ان يرجع على الغرما بنقصان العيب ذكر المسئلة في هذا الكتاب من غير ذكر خلاف
بعض مشايخنا قالوا هذا على قول ابي حنيفة اما على قول ابي يوسف ومحمد له ان يرجع على
الغرما بنقصان العيب قالوا وقد نص على هذا الخلاف في بعض نسخ هذا الكتاب وقاسوا
هذه المسئلة على مسئلة ذكرها في كتاب الصلح وصورتها • رجل اشترى من اخر عبدا وقبضه
وباعه من غيره ثم وجد المشتري الثاني بالعبد عيبا فقبل ان يرده مات في يد المشتري
الثاني يرجع بنقصان العيب على بايعه بالاجماع وبايعه لا يرجع على بايعه هذا عند ابي
حنيفة وعندهما يرجع ومنهم من قال لا بل ما ذكر ههنا قول الكل الجامع الصغير
الحسامية مأذون عليه دين باعه المولى من رجل واعلمه بالدين فللغرما ان يردوا
البيع وتأويله اذا كانوا لا يصلون الى الثمن اما اذا وصل اليهم الثمن وليس في البيع
محاباة ليس لهم ان يردوا البيع والصحيح ان لهم ان يردوا البيع فان كان البايع غايبا
فلا خصومة بينهم وبين المشتري وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف المشتري

خصم ويقضي بدينهم جامع الفتاوى المولى اذا باع العبد المأذون باذن الغرما
صح وتحول الحق الى الثمن والمولى بمنزلة الوكيل حتى توى الثمن على المشتري كان التوى على الغرما
ولو قبض المولى الثمن وهلك في يده هلك عليهم ايضا ولكن لا يسقط دين الغرما ياخذون
العبد اذا عتق ولو باعه من غريمه لا يسقط دينه ويتحول ذلك الثمن فان لم يكن في الثمن
وفاء بدينه سقط الدين ولو رجع في الهبة عاد الدين على ابي يوسف وعند محمد لا يعود
م ولو باع العبد المأذون المديون مع علمه بالديون لا يصير مختارا للفدا المديون
حتى يلزمه اذا الفدا من ماله ولا يلزمه قضا ديون المأذون من ماله هذا اذا باع المولى
العبد بغير اذن الغرما فاما اذا باع باذن الغرما نفذ بيعه فان قبض المولى البايع الثمن
وضاع في يده ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فالخصم في ذلك المولى البايع فان رد المشتري
العبد على المولى ينظر بعد ذلك ان كان عيبا لا يحدث مثله او يحدث ولكن رده عليه
ببينة او بكون قد انفسخ العقد من كل وجه وعاد حق سائر الغرما فبينته اولى من سائر
الغرما فان باعه واخذ الثمن ينظر ان كان الثمن اكثر من الثمن الاول فالمولى يغرم
للمشتري في مال نفسه الى تمام حقه ثم يرجع على الغرما بما ضمن للمشتري وان كان العيب
عيبا يحدث مثله وقد رد على المولى بحكم اقرار وباع المولى العبد والثمن الثاني اقل وضمن
المولى النقصان للمشتري من مال نفسه لا يرجع على الغرما بذلك الا ان يقيم المولى بينة
ان هذا العيب كان قديما وحلف الغرما ونكلوا فحينئذ يرجع عليهم بما غرم للمشتري ثم
الغرما انما يحلفون على علمهم بالله ما نعلم ان المولى باع هذا العبد وسلم وبه هذا العيب
ولو كان المشتري حين رد العبد على المولى البايع مات العبد في يده قبل ان يبيعه ثانيا
بعد ان يغرم الثمن للمشتري وهل يرجع بما غرم على الغرما ان كان العبد رد على المولى بعيب
لا يحدث مثله ويحدث مثله ولكن بالبينة او بنكول رجع على الغرما وان كان الرد بعيب
يحدث مثله باقراره لا يرجع على الغرما الا اذا اقام البينة انه باع هذا العبد وسلم الى
المشتري ونكلوا فحينئذ كان له الرجوع على الغرما بالثمن وهذا كله اذا كان الرد على
المولى بقضا القاضي وان كان الرد عليه بغير قضا فان كان عيبا يحدث مثله فلا سبيل
للمولى على الغرما باتفاق الروايات وان كان عيبا يحدث مثله فعلى رواية المأذون والرهن
لا يرجع على الغرما وعلى رواية كتاب البيوع يرجع على الغرما وفرع على ما اذا كان الرد على المولى
بغير قضا فقال لو لم يمت العبد في يد المولى فالعبد للمولى ولا سبيل للغرما على العبد
ويغرم المولى للمشتري الثمن ولو اراد الغرما بيع العبد وفي ثمنه فضل على الثمن الاول
فليس للغرما ذلك هذا اذا كان الدين على العبد حالا فاما اذا كان الدين مؤجلا فباع
بغير رضا الغرما فبيعه جائز وليس للغرما نقضه فان حل الاجل ضمن المولى قيمة العبد
للغرما رد البيع بعد حلول الدين على العبد حالا واذا انفذ بيع المولى لم تعمل اجازة
الغرما ويكون الثمن سالما للمولى اجازوا او لم يجيزوا وهذا بخلاف المريض اذا وهب
عبده وعليه دين ولا مال له غيره وسلمه الى الموهوب له ثم مات من مرضه ذلك
للغرما نقض الهبة وكذلك لو ان المولى وهب العبد قبل ان يحل الدين وقبض الموهوب

له الهبة فالهبة جائزة فان حل الاجل ضمن المولى للغرماء القيمة ولم يكن للغرماء رد الهبة بعد
حلول الدين وكذا لو اجره المولى قبل حلول الدين جاز فان حل الدين ولم تمض مدة الاجارة
كان للغرماء ان ينقضوا الاجارة واما اذا رهن فالجواب فيه كالجواب فيما اذا باع فان
حل الاجل يضمن المولى قيمة العبد للغرماء ولا ينقض الرهن وكذلك في البيع الفاسد اذا رهن
المشتري او اجاره فانه ينقض الاجارة ولا ينقض الرهن ثم اذا حل الدين والعبد رهن
بعد حتى كان للغرماء ان يضمنوا المولى قيمة العبد وضمنوا قيمة العبد سلم الرهن للمرتهن فاما
اذا قبل الراهن العبد هل للغرماء سبيل على العبد فهذا على وجهين اما ان يكون قبل
قضاء القاضي او بعد قضاء القاضي فان كان قبل قضاء القاضي كان لهم اخذ العبد وان كان
بعد قضاء القاضي بالقيمة فلا سبيل لهم على العبد هذا نحو الكلام في البيع واشباهه
جئنا الى الاعتاق واشباهه قال محمد رح اذا اعتق المولى عبده المأذون المديون
فعتقه جائز واذا نفذ عتقه ضمن الاقل من قيمة العبد ومن الدين ايهما اقل كان عليه
ذلك وان كان الدين اكثر لا يضمن الا قدر القيمة وان كان الدين اقل ضمن قدر
الدين لا القيمة ثم يضمن المولى الاقل من قيمة العبد ومن الدين علم المولى بالدين
او لم يعلم ثم يضمن المولى للغرماء قيمة العبد بالغة ما بلغت وان كانت قيمة العبد
عشرة الاف او اكثر اذا كان الدين اكثر من قيمة العبد وكذلك الجواب ان وجب
الدين على العبد بسبب غصب او جحود وديعة او اتلاف المهذب وكذا لو قتل
حرا او عبدا ثم اعتقه المولى ولم يعلم به يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة المقتول الا
اذا زادت قيمة المقتول عشرة الاف فينقص عشرة دراهم ولو علم ثم اعتق تضمنه
تمام دية المقتول وقيمته ان كان عبدا ولو كان عليه ديون محيطة وجنايات محيطة
فاعتقه المولى ولم يعلم به غرم للغرماء قيمة كاملة ولاولياء الجنايات قيمة كاملة الا
اذا زاد على عشرة الاف فينقص عشرة ولو باعه المولى من غير امر الغرماء لا يجوز
بيعه ولو عينه المشتري فالغرماء ان شاؤا ضمنوا البائع وان شاؤا ضمنوا المشتري
م هذا اذا اعتق المأذون وعليه دين فاما اذا اعتق رقيقا من رقيق المأذون
وعلى المأذون دين هل ينفذ عتقه فهو على وجهين اما ان يكون الدين على المأذون
مستغرقا او غير مستغرق فان كان الدين غير مستغرق كان ابو حنيفة يقول
اولا انه لا ينفذ عتقه ثم رجع وقال انه ينفذ عتقه وان كان الدين مستغرقا
لا ينفذ عتق المولى عند ابي حنيفة قولا واحدا وقال ابو يوسف ومحمد رح ينفذ
عتقه على كل حال والخلاف بينهم في هذه المسئلة فرع مسئلة اخرى وهو ان دين العبد
هل يمنع وقوع الملك للمولى في اكسابه فعند ابي حنيفة رح يمنعه اذا كان مستغرقا
قولا واحدا او اذا كان غير مستغرق فله فيه قولان على قوله الاول يمنع وعلى قوله
الاخر لا يمنع وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله لا يمنع وان كان مستغرقا العتابية
المولى اذا اعتق عبده المأذون ان لم يكن الدين مستغرقا لرقبته وكسبه
نفذ بالاجماع والدين القليل لا يمنع عتق المولى بالاجماع واذا ثبت هذا يقول اذا اعتق

اعتق المولى عبدا من عبيد المأذون وعلى المأذون دين مستغرق فانه لا يضمن المولى شيئا
عند ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يضمن قيمته سواء كان موسرا او معسرا الا انه اذا
كان المولى معسرا كان للغريم ابتياع العبد المعتق بالقيمة لان المولى لو كان موسرا
كان يضمن قيمة العبد وفي كل موضع يضمن المعتق القيمة اذا كان معسرا كان على العبد
السعاية في القيمة كما لو في الرهن والعبد بين الشريكين اعتق احدهما نصيبه ثم العبد
المعتق يرجع بما ادى على المعتق وهو المولى وكل جواب عرفته عندهما متى اعتق المولى رقيقا
من كسب المأذون وعليه دين مستغرق فهو الجواب عند الكل متى كان الدين غير مستغرق
وفي الينابيع وان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة رضي الله عنه يريد به انهم
لم يعتقوا في حق الغرماء ولهم ان يبيعوهم ويستوفوا ديونهم من ثمنهم واما في حق المولى
فهم احرار بالاجماع حتى ان الغرماء لو ابرؤهم من الدين او باعوهم من المولى او قضى المولى
دينهم فانهم احرار واما عندهما ينفذ عتقه فيهم ويضمن قيمتهم للغرماء ان كان موسرا
وسعوا في قيمتهم ان كان معسرا ورجعوا بذلك على المولى جامع الفتاوى عليه اربعة
الاف درهم وله متاع قيمته ثلثة الاف فاتلفها المولى عليه ذلك واعتق العبد فالغرماء
بالخيار ان شاؤا ضمنوا المولى اربعة الاف درهم لان كسب العبد ثلثة الاف درهم وقيمة
العبد الف درهم وقد اتلف الكل وهو لا يرجع على المعتق بشيء م واذا اعتق العبد المأذون
المديون مع علمه بالديون لا يصير مختارا للفداء فان وقع الاختلاف بين المولى والغرماء
قال الغرماء للمولى قد اعتقته ولنا عليك القيمة وقال المولى لم اعتقه فالقول قول المولى
وباع العبد للغرماء وفي الذخيرة واقرارهم باعتاق العبد لا يتضمن براءة العبد
واذا ابقى ديونهم على العبد بعد اقرارهم بالاعتاق يباع العبد بديونهم ولا يلتفت الى
قولهم م قال محمد رح في الاصل واذا دبر المولى عبده المأذون المديون فتدبيره
جائز وليس للغرماء ان ينقضوا تدبيره والكتابة فان المولى اذا كاتب عبده المأذون
المديون للغرماء ان ينقضوا الكتابة ويستسعوا العبد في ديونهم واذا لم يكن للغرماء
ان ينقضوا تدبير المولى كر بعدها ان الغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا المولى قيمة العبد
وان شاؤا استسعوا العبد بديونهم واي ذلك ما اختاروا ابطل حقهم في الاخر وبقي العبد
مأذونا الا ان التدبير لا يمنع ابتداء الاذن فلا يمنع البقاء بالطريق الاولى واستسعوا
العبد اخذوا من السعاية ديونهم بكماله واذا بقي المدبر مأذونا على حاله فان اشترى
بعد ذلك وباع فلحقه دين كثير لاصحاب هذا الديون ان يبيعوا المدبر ويستسعونه
بدينهم ولا سبيل لهم على المولى انما لهم استسعاء المدبر فاذا استسعى الغرماء الاخرون
في دينهم فادى اليهم من سعايته لم يكن للغرماء الاولين ان يضمنوا المولى القيمة من
ذلك لا قليل ولا كثير وان بقي شيء من السعاية عن من السعاية من غرماء الاخرين يكون
للمولى ولا يكون للغرماء الذين ضمنوا المولى القيمة من ذلك قليل ولا كثير وفي الجامع
الصغير الحسامية جارية اذن لها مولاها في التجارة فاستدانت اكثر من قيمتها ثم
دبرها المولى فهي مأذون لها على حالها والمولى ضامن لقيمتها للغرماء ولو وطئها فجاءت

بولد فادعاه فهذا اجر عليها دلاله ويضمن قيمتها للغرما وفي الخلاصة الخانية واما الاستيلاد
فالقياس ان لا تصير محجورة وهو قول زفر وفي الاستحسان تصير محجورة وهو قولنا رقم هذا
الذي ذكرنا تفريعات فصل التدبير جئنا الى تفريعات فصل الكتابة فنقول لو لم يعلم الغرما
بكتابة المولى المأذون حتى ادى المأذون جميع بدل الكتابة عتق بوجود شرطه وهو الاداء
على المولى قيمة العبد كما لو لم يجز العتق بعد هذا الغرما بالخيار ان شاؤا ضمنوا الاول
قيمة العبد واخذوا منه ما اخذ من المكاتب يقسمونه بالحصص وان شاؤا اتبعوا العبد
بجميع ديونهم فان فضل شي من ديونهم اتبعوا العبد بما بقي من دينهم للحال ولا يرجع العبد على مولاه
بشي من ذلك لا بقليل ولا بكثير ولو كان العبد ادى بعض الكتابة وبقي بعضها ثم جاء الغرما
فانهم يبطلون الكتابة ان شاؤا وباع العبد للغرما بدينهم ولو كان لهم ان ينقضوا الكتابة
كما لو لم يكن ادى شيا من الكتابة فان لهم ان يبطلوا الكتابة ولكنهم بالحصص وما بقي بينهم
بالحصص فان ما قبض المولى قبل اجازتهم هذا في يد المولى ثم اجاز الكتابة بعضهم وردها
بعضهم لم يجز الكتابة حتى يجيزوها ولو انهم ارادوا رد الكتابة فاعطاهم المولى دينهم
او المكاتب لم يكن لهم رد الكتابة بعد ذلك ومما يتصل بهذا الفصل من المسائل العبد
المأذون المديون اذا باعه المولى من غير اذن الغرما واعتقه المشتري قبل القبض فانه
يتوقف عتقه ان اجاز الغرما البيع او قضى المولى دين الغرما اذا ابرا الغرما العبد عن الدين
ينفذ عتق المشتري فان ابى الغرما ان يجيزوا البيع وابى المولى ان يقضي دينهم فانه يبطل
عتقه وباع العبد للغرما بدينهم هكذا ذكر في الاصل مطلقا وهذا الجواب الذي قال لا اشكل
على قول ابي حنيفة وابي يوسف واما على قول محمد رح فمنهم من قال لا يتوقف عتق المشتري
على قول محمد رحمه الله ومنهم من قال ما ذكر قولهم جميعا فعلى قول محمد رح يحتاج الى الفرق
بين هذا وبين المشتري من الغاصب هذا اذا اعتق المشتري قبل القبض واما اذا قبض
العبد ثم اعتقه فانه ينفذ عتقه واذا انفذ عتق المشتري بعد القبض فالغرما بعد هذا
بالخيار ان شاؤا اجازوا البيع واخذوا الثمن وان شاؤا ضمنوا القيمة هذا اذا كانوا اجازوا
البيع وان ضمنوا قيمة المولى فبيع المولى ينفذ ويسلم الثمن ولو كان المشتري باع العبد بعد
ما قبضه او وهبه وقبضه الموهوب له ثم حضر الغرما واجازوا بيع المولى نفذ بيع المشتري

وهبته من غيره

الفصل السابع في العبد بين رجلين فاذن له

احدهما في التجارة الاصل ان اذن احد المولين صحيح في نصيبه غير صحيح في نصيب صاحبه
واذا صح الاذن في نصيب الآذن دون نصيب الساكت فليس للساكت ان يفسخ الاذن في
نصيبه ثم قال ويجوز جميع شراياه وبياعاته واذا جاز شراياه وبياعاته في الكل فلحقه
الدين وفي يده كسب هل يصرف جميع الكسب الى دين الغرما ام لا فالمسئلة لا تخلو من
ثلثة اوجه اما ان يكون الدين واجبا على العبد بسبب الكسب الذي في يده فان كان
كسب تجارته وقد لحقه الدين بسبب التجارة وقد علم ذلك او كان الدين واجبا عليه
لا بسبب الكسب الذي في يده بان لحقه الدين بالتجارة وكان الكسب الذي في يده مستفادا
له من الهبة والاحتطاب وقد علم ذلك او كان لا يعلم ان الدين الذي وجب على العبد وجب

وجب بسبب الذي في يده بان كان كسب تجارة وقد لحقه الدين بسبب التجارة فان ما في يده من
الكسب الذي وجب بسببه يصرف الى دينه استحسانا وفي القياس لا ينصرف ويكون كله للمولى
ويتاخر حق الغرما الى ما بعد العتق هذا اذا كان الكسب مستفادا بالسبب الذي وجب
به الدين يصرف الى الدين نصيب الآذن ولا ينصرف نصيب غير الآذن واما اذا لم يعلم
حال الكسب الذي حدث بالسبب الذي وجب به او بسبب غير السبب الذي وجب الدين
وقد اختلف الموليان في ذلك فقال الساكت لا بسبب الذي وجب به الدين بان قال
استفاده بالهبة لا بالتجارة فهو بيننا نصفان وقال الآذن مع العبد لا بل استفاده
بالتجارة التي هي سبب وجوب الدين والكل مصروف الى الدين فالقول قول المولى قياسا
وفي الاستحسان القول قول العبد السراجية اذا اذن للعبد احد موليه في التجارة فلحقه
دين قيل للذي اذن له رد دينه والا بعنا نصيبك فيه جامع الفتاوى عبد بين رجلين
مأذون له في التجارة لحقه دين الف درهم فغاب احدهما فاخذ الغريم الحاضر وباع نصيبه
بسبعماية واخذه ثم حضر الآخر وباع نصيبه بخمسماية يؤدي لصاحب الدين ثلثماية تمام
دينه ماتين فيعطي الذي بيع حصته بسبعماية حتى يستويا في الغرم صر واذا كان العبد
بين رجلين اذن له احدهما في التجارة فاشترى وباع ومولاه الذي لم ياذن له يراه ولم
ينهه كان هذا اذنا له في التجارة فان كان الذي لم ياذن له راى اهل سوقه ونهاهم عن
مبايعته وقال ان بايعتموه فهو نصيب صاحبي ثم راه بعد ذلك يشتري ويبيع وسكت
فالقياس ان يصير نصيبه مأذونا وفي الاستحسان لا يصير نصيبه مأذونا وهذا
بخلاف ما لو كان كله محجورا وقد نهى اهل السوق عن المبايعة معه ثم راه يتجر فسكت فانه يصير
مأذونا وهذا بخلاف ما لو صرح الاذن بعد النهي فانه يصير مأذونا الفتاوى العتابية
ولو اذن احد الشريكين صرف كسبه الى الدين والباقي بينهما وان لم يف به بيع نصيب
الآذن من العبد وهذا في كسب التجارة فاما الهبة فنصفها للآخر والقول للعبد انه
من التجارة ولو راه الثاني فسكت فهو اذن منه الا ان يقول لاهل سوقه اني لم اذن
له فان بايعتموه فهو في نصيب شريكي ولو قال احدهما لشريكه ائذن له في نصيبك او قال
في نصيبي ففعل فهو اذن في جميعه وما اخذ المولى من كسب عبده ثم لحقه دين سلم له
وله ان ياخذ الغلة كل شهر وان كان مديونا وما اخذ من كسبه وعليه دين فقضى
منه دين العبد ثم لحقه دين آخر ضمن الثاني نصيبه ولذا لو قضى المولى الاول من
ماله نفسه يسلم له ما اخذ صرفه الى الثاني ولم يرجع على الاول ولا على العبد

الفصل الثامن في اقرار العبد المأذون له والمحجور وفي اقرار مولاه

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في اقرار العبد المأذون شرح الطحاوي العبد
لا يخلوا اما ان يكون مأذونا له او محجورا عليه فان كان محجورا عليه فانه يواخذ بافعاله
دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف
فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى ليس بشرط هذا اذا اقر فاما اذا اقيم عليه البينة
فحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ليس بشرط فاما الاقرار ه

بالجناية التي توجب الدفع او الفدا لا يصح محجورًا كان او ماذونا واما الاقرار بالدين او بالغصب
او بعين مال في المحجور عليه لا يصح وفي الماذون يصح ويؤاخذ به في الحال اذا اقر بعبد في يده انه
ابن فلان او ودعه او قال انه حر لم يملك قط فالقول قوله الاصل في جنس هذه المسائل ان الماذون
اذا اقر بحرية طارية لما في يده لا يصح اقراره ومتى اقر بحرية الاصل الثابتة بالظاهر صح
اقراره وانما يكون مقرا بحرية ظاهرة اذا ظهر في العبد المقر به امارات الرق وعلاماته
وذلك بان اقر الماذون بان هذا مملوك ورقيق وصدقه المملوك في ذلك ان كان مما
يعبر عن نفسه فان كان مما لا يعبر عن نفسه حتى كان القول قول الماذون انه مملوك ثم
اقر انه حر الاصل فان اقراره بهذا اقرار بحرية طارية فلا يصح فاما اذا لم يظهر في العبد المقر
له امارات الرق وعلاماته فاقر الماذون انه حر الاصل فهذا اقرار بحرية الاصل
لا بحرية طارية من الماذون وفيما اذا قال هذا العبد ابن فلان او ودعه فلان لم يظهر
في العبد المقر امارات الرق لانه لم يوجد الا مجرد يد الماذون عليه ويد الماذون كما
تثبت على الرق تثبت على الحرية فانه قد يودع عبده الحر وقد يستاجر الحر ليعمل له عملا
فتثبت عليه يده فاما اذا قال انه ابن فلان وقال انه حر الاصل كان هذا اقرار بحرية الاصل
فصح منه ولو كان الماذون اشترى عبدا من رجل وقبضه بمحضر من العبد والعبد ساكت
ثم اقر انه ابن فلان او انه حر الاصل لم يملك قط لم يصدق لانه ظهر في العبد المقر له امارات
الرق وعلاماته وبيع وسلم وهو ساكت وهذا يكون اقرارا بالرق من الغلام فقد
ذكر في كتاب الاقرار ان مجهول النسب اذا بيع وسلم وهو ساكت كان ذلك منه اقرارا بالرق
حتى لو ادعى بعد ذلك انه حر الاصل لا يقبل قوله ولو اقر العبد الماذون ان هذا العبد
الذي اشتراه من فلان قد كان فلان اعتقه قبل ان يبيعه منه فاشتراه وهو حر وانكر
البايع ذلك فان العبد مملوك له على حاله ولا يصدق الماذون على ما اقر به على البايع
وكذا لو كان المشتري ماذونا الا ان المشتري اذا كان حرا فالعبد يعتق عليه
بحكم اقراره واذا كان عبدا ماذونا فالعبد لا يعتق عليه لان هذا اقرار بحرية طارية
بعد الرق وانه صحيح من الحر غير صحيح من العبد الماذون لم يعتق شي من ذلك وكذبه البايع
فان الماذون لا يصدق فيما ادعى على البايع حتى لا يسترد الثمن من البايع ويصدق في
حق نفسه حتى يؤمر بدفع العبد الى فلان لان الماذون اقر بعين في يده انه لاجنبي
واقرار الماذون بذلك عليه صحيح في حق نفسه وان اقر البايع بما ادعاه الماذون رجع
الماذون على البايع بالثمن وكذا اذا اقام الماذون البينة على ما ادعاه على البايع
او حلف الماذون البايع على ما ادعى ونكل رجع الماذون على البايع بالثمن وقد جمع
محمد بين ثلثة فصول اقرار البايع بما ادعاه الماذون واجاب في الكل ان الماذون
اذا اقر انه اقتض جارية باصبعه غصبا كان اقراره باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف يجوز اقراره سوا كان عليه دين ام لا ويضرب مولى الجارية مع الغرما
في ثمن العبد **م نوع اخر** فاما اذا اقر العبد بدين فهذا على وجهين ان اقر
بدين التجارة صح اقراره في حق المولى حتى يؤاخذ به للحال وان اقر بدين ليس هو من دين

دين التجارة لا يؤاخذ به للحال وانما يؤاخذ به بعد العتق قال في الاصل واذا اقر العبد
الماذون بغصب او وديعة جحدها او مضاربة او بضاعة او عارية جحدها او دابة عقرها
او ثوب حرقه او اجر اجيرًا او مهر جارية اشتراها ووطيها فاستحقت من يده فذلك
كله دين يؤاخذ به للحال قالوا ما ذكر من الجواب في الاصل محمول على ما اذا اقر بعقر او حرق
قبل القبض حتى يصير غاصبا لها بالاخذ فيجب الضمان من وقت الاخذ وفي تلك الحالة
المضمون مال فاما اذا احرق قبل القبض وعقر الدابة قبل القبض فانه لا يصح اقراره
حتى لا يؤاخذ به للحال قال واذا اقر العبد الماذون بديون كثيرة فان الغرما يشتركون
فيما كان في يده من الكسب وفي ثمن رقبته اذا بيع ولا يكون المتقدم من الغرما مقدما على
ما كان في يده من الكسب وفي ثمن رقبته اذا بيع ولا يكون المتقدم من الغرما مقدما
على المستاجر بخلاف ما لو اقر المريض بالدين وعليه دين الصحة فان دين المرض يكون
موخرا عن دين الصحة قال ولو اقر العبد بمال في يده بعينه انه لفلان غصبه او
اودعه اياه وعليه دين كثير يحيط برقبته وبجميع ما في يده فان اقراره جايز يبدا بالذي
اقر بعينه فيعطى له ما اقر به وان اتى على جميع ماله بخلاف المريض اذا اقر بعين في يده
وديعة او غصب وعليه دين الصحة فانه لا يصح اقراره بالعين ويكون المقر له اسوة
للغرما ان كان عليه دين المرض **الكافي** ويبطل التوكيل من هو لا ويصح اقراره بالغصب
والوديعة ولا فرق بين ما اذا كان عليه دين الصحة كما في الحر بخلاف ما لو اقر بجناية
على عبد او حر او مهر وجب عليه جايزا او فاسدا وشبهه فان اقراره باطل لا يؤاخذ به حتى
يعتق **م نوع اخر** واذا حجر الرجل على عبده الماذون له في التجارة ثم ان العبد
اقر على نفسه فهذا على وجهين ان لم يكن في يده كسب الاذن فانه لا يصح اقراره للحال حتى
يؤاخذ به للحال سوا كان عليه دين الاذن او لم يكن عندهم جميعا فاما اذا لم يكن عندهم
جميعا فاما اذا لم يكن في يده كسب الاذن فانه لا يصح اقراره ولا بصحة اقرار العبد من احدهما
فاما اذا كان في يده كسب الاذن فهذا لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون كله فارغا
عن دين الاذن او كان مشغولا بدين الاذن فانه لا يصح اقراره في حق الكسب الذي في
يده حتى لا يشارك المقر له بعد يد العبد من الكسب بعد الحجر فارغا دين الاذن وبعضه
مشغولا صح اقراره عند ابي حنيفة بقدر الفارغ عن دين الاذن وهذا كله اذا كان العبد
باقيا في ملك الاذن فاما اذا خرج عن ملكه بسبب من اسباب الملك كالبيع والهبة ونحو ذلك
ثم اقر فانه لا يصح اقراره عندهم جميعا سوا كان في يده كسب او لم يكن **السغناقي** ثم اعلم ان
في هذه المسألة مسايل اجماعية فلا بد من ذكرها ليكشف المراد وهي ان اقرار هذا العبد
الذي حجر بعد الاذن لا يصدق في استهلاك رقبته بالاتفاق حتى اذا لم يف ما في يده
بما عليه من الاقرار لا تباع رقبته فيه اجماعا وكذلك لو كان الذي وجب عليه وقت
الاذن مستغرقا لما في يده فاقر بعد الحجر بدين عليه سواه لا يصدق العبد فيه بالاتفاق
وكذلك لو كان الحجر ثابتا عليه بسبب ان المولى باعه من اخر ثم اقر في يد المشتري بدين
عليه لا يصدق فيه بالاتفاق وكذلك لو كان في يده مال حصل له بالاحتكاد ونحوه فاقر

به لغيره لا يصدق فيه بالاتفاق وهذه المسائل الخمس كلها يصلح مفتيا عليهما لهما والقياس
ان لا يصدق بعد الحجر في شي مما في يده ولكن استحسن ابو حنيفة فاقام اثر الاذن في
تصحيح اقراره وهذا الاثر في المال الذي بقي في يده من الكسب الذي اكتسب وقت الاذن
في رقبته **وفي** الكافي وان حجر على المأذون فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي
حنيفة رح ومعناه ان يقر بما في يده انه امانة لغيره او غصب منه او يقر بدين عليه
نفسه فيقضي بما في يده وقالا لا يصح اقراره ويوخذ بعد العتق وما في يده لمولاه وعلى
هذا اذا حجر المأذون وفي يده الف فاقر بعدما اذن له ثانيا بالف كان لزمه في الاذن
الاول فيقضي من ذلك الف عنده وعندهما الالف للمولى ويصح هذا الاقرار فيومر المولى بقضاء
الدين ويباع فيه **م نوع اخر** واذا اقر العبد المأذون لمولاه ان اقر بالدين
لا يصح اقراره سواء كان عليه دين او لم يكن وان اقر له بعين في يده ان كان عليه دين
لا يصح اقراره وان لم يكن عليه دين لا يتعلق الدين بالعتق الذي اقر به للمولى **وفي**
الخانية وان لم يكن عليه دين صح اقراره **وفي** الذخيرة نوع اخر العبد المأذون
اذا التقط لقطا ولا يعرف ذلك الا بقوله فقال المولى كذبت بل هو عندي فالقول
للمأذون لان للمأذون يد نفسه الا ترى انه لو اقر بعين في يده لغير المولى صح اقراره
وان كذبه المولى **م نوع اخر** واذا اقر العبد المأذون في مرض موته بدين غصب
او بيع او قرض او وديعة قائمة بعينها او مستهلكة او مضاربة قائمة بعينها او مستهلكة
او غير ذلك من التجارات فهذا على وجهين ان كان على المولى دين وجب في صحته يحيط
بماله وبرقبة العبد بما في يده فاقرار العبد في مرض موت المولى في رقبة العبد وفيما
في يده فضل على دين المولى وان كان على المولى دين قد اقر به في مرضه فاقرار العبد
على نفسه بالدين في مرض المولى صحيح وان كان في مال المولى في العبد وفيما في يده فضل
على دين المولى صح اقرار العبد ويبدا بدين العبد للمولى والفضل للغرماء العبد وان
كان مال المولى غائبا فبيع العبد وما في يده وقضي به دين المولى ثم حضر مال المولى
وقد بقي من دين المولى شي فان القاضي يقضي من المال الذي حضر ما بقي من دين المولى
فان فضل شي من ذلك نظر القاضي فيما بقي فياخذ منه مقدار ثمن العبد وثمن كسبه
ويقضي من ذلك دين العبد هذا اذا كان على المولى دين الصحة ولم يكن على العبد دين
حتى اقر في مرض المولى بدين على نفسه فاما اذا كان على كل واحد منهما دين وجب في
صحة المولى واقر العبد على نفسه بدين في مرض موت المولى فهذه المسئلة على وجوه
احدها ان يكون في رقبة العبد وفيما في يده فضل عن دين العبد الذي وجب عليه
في صحة المولى ولا يفضل عن دين المولى وفي هذا الوجه لا يصح اقرار العبد ويبدا
من كسب العبد ومالية رقبته بدين العبد الذي كان في صحة المولى الوجه الثاني ان
يكون في رقبة العبد الذي وفيما في يده فضل عن دين المولى والعبد الذي وجب
عليهما في صحة المولى وفي هذا الوجه يصح اقرار العبد بقدر الفاضل عن دينهما فيبدا
بدين المولى ثم يقضي دين العبد وجب في حال صحة المولى ثم يصرف الفاضل الذي

الذي اقر به العبد في مرض المولى الوجه الثالث ان لا يكون في رقبته وفيما في يده فضل عن دين
المولى وفي هذا الوجه لا يصح اقرار العبد فكذا ذكر محمد رح هذه المسئلة في الكتاب ولو لم يكن على
المولى دين وجب في صحة المولى فيحيط برقبته فيما في يده فاقر في مرض مولاه بدين من قرض او بيع
او نوع من انواع التجارة ثم ان المولى مات من ذلك المرض فان اقرار العبد صحيح والعبد
ويبيع القاضي رقبة العبد وما في يده ويقسم الثمن بين غرماء العبد كلهم بالحصص لا يقدم
البعض على البعض وكذلك لو اقر بشي في يده بعينه الانسان في مرض موت المولى ولا دين
على المولى صح اقراره ويبدا بالمقر له فالعبد يعد المولى انما يصير محجورا عن الاقرار بالدين
او بالعين اذا كان على المولى دين الصحة اما اذا لم يكن على المولى دين الصحة لا يصير
محجورا بمرض عن ذلك واذا كان على المولى دين الصحة يحيط بماله وبرقبة العبد وما في
يده وقبضه بمعاينة الشهود ثم مات المولى فان القاضي يبيع العبد وما في يده ويبدا
بدين العبد فان فضل من ذلك شي يقضي به دين المولى واذا اذن لعبده في التجارة ثمنه
الف درهم ولا مال له غير العبد فمرض المولى واقر على نفسه بدين الف درهم ثم اقر المولى
على نفسه بدين الف درهم ثم مات المولى فان القاضي يبيع العبد ويقسم ثمنه بين الغرماء
لهما نصفان ولو كان العبد اقر اولا في مرض المولى بدين الف درهم ثم اقر المولى على
نفسه بدين الف درهم ثم مات المولى فان القاضي يبدا بدين العبد بحصته فان
فضل شي يكون لغريم المولى فان كان دين الف بالف درهم ثم اقر بالف درهم وكان
الاقرار كلاهما من المولى في مرضه ثم اقر العبد بالف درهم فالقاضي يبيع العبد
ويقسم الثمن بين غرماء المولى وغريم العبد على اربعة اسهم ولو كان المولى اقر بالف
درهم في مرضه ثم اقر العبد على نفسه بالف درهم ثم اقر المولى بالف درهم ثم مات المولى
فان القاضي يقسم ثمن العبد بين غريم المولى وبين غريم العبد بالحصص اثلاثا ولو كان
قيمة العبد الف درهم فاقر العبد بدين الف في مرض المولى على نفسه ثم مات المولى
فالقاضي يبيع العبد ويعطي غريم العبد الف درهم والباقي لغريم المولى وان تراجع
امره الى الف درهم فثمن العبد كله لغريم المولى ولو كان العبد اقر بدين الف درهم
ثم اقر المولى بدين الف درهم على العبد وقيمة العبد الفا درهم وقت الاقرار ثم
تراجع السعر ثم اقر المولى بدين الف درهم على العبد وقيمة العبد الفا درهم وقت الاقرار
ثم تراجع السعر ثم اقر المولى بدين الف درهم على العبد وقيمة العبد الفا درهم وقت
الاقرارين ثم تراجع سعره ثم بيع قسمة الثمن بين غريمين **نوع اخر** العبد المأذون
اذا باع شيئا مما في يده في مرض موت المولى ولا دين على المولى في صحته ولا على العبد واقر
العبد بقبض الثمن ولا يعلم ذلك الا بقوله صح اقراره وكذلك اذا كان على العبد دين
مستغرق او غير مستغرق وان كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يده
فانه لا يصدق العبد في اقراره استيفاء الثمن اصلا الا ببينة اذا كان دين المولى
دين الصحة وان كان دين المرض فاقرار العبد بالاستيفاء في حق براءة المشتري عن
الثمن لا يصح انما يصح في حق اقراره حتى يكون المشتري اسوة للغرماء مما عليه كما لو اقر

المولى بذلك الا ان تقوم البينة على الاستيفا كما في حق المولى ولو كان المشتري من العبد
في هذه الصورة بعض ورثة المولى وعلى العبد دين كثير محيط برقبته وبجميع ما في يده
ولا دين فاقر العبد بقبض الثمن لم يجز وكذلك اذا كان على المولى دين ايضا مع دين العبد
باستيفا الثمن من طريق الاولى **نوع اخر** اذا اقر الماذون في مرض موته بدين
او وديعة او عارية او مضاربة او اجارة بعينها او غصب بعينه او غير ذلك من التجارات
ثم مات من مرضه ذلك فان الاقرار بجميع جميع ذلك جائز اذا لم يكن عليه دين الصحة
وان كان عليه دين الصحة لا يصح اقراره فيما فضل عن دين الصحة فيباع ما في يده ويبدا
بدين الصحة ولو كان الغصب الذي اقر به في المرض قد عاينه الشهود وكذلك العارية
والوديعة واشباههما فان عرف الشهود عين الغصب وعين الوديعة وانما عاينوا
الغصب والاعارة والايداع كان المقر له اسوة بغرما الصحة الا ترى ان الحر لو اقر في
مرضه بغصب او وديعة او عارية وقد عاين الشهود الغصب والاعارة ان عرف الشهود
المغصوب والعارية بعينها كان المقر له احق بذلك العين واذا لم يعرفوا ذلك بعينها
وانما عرفوا الغصب والاعارة المقر له اسوة الغرما الصحة كذا في صحة حق العبد
وكذلك كل دين لزمه في حالة المرض بمعاينة الشهود كان صاحب دين المرض اسوة
لغرما الصحة كما في الحر واذا اقر الماذون في مرضه بدين الف درهم ثم وديعة الف
درهم لرجل اخر ثم مات وليس في يده الا الالف التي اقر بعينها وديعة فان الالف الوديعة
تقسم بين صاحب الوديعة وبين الغريم نصفان كما في الحر اذا مرض العبد الماذون
وعليه دين الصحة وله دين على رجل اخر وجب في حالة الصحة فاقر باستيفاء ذلك الدين
صح اقراره حتى يبرا من عليه الدين الا ترى انه لو كان العبد الماذون حرا صح اقراره ن
بالاستيفا هذا اذا اقر الماذون باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة اما اذا اقر
باستيفا دين وجب له في حالة المرض ان كان عليه دين الصحة لا يصح اقراره بالاستيفا
لا في حق براة غريمه عن الدين ولا في حق الاقرار له بالدين حتى لا يصير اسوة لغرماء
الصحة وان كان على الماذون دين المرض لا يصح اقراره بالاستيفاء اسوة بغرمائه
وبما عليه يسقط عنه من الدين الذي عليه مقدار الحصة ويودي الباقي الى غرمائه ن
الا ترى انه لو كان مكان الماذون حرا كان الجواب في حق الغريم على نحو ما قلنا فكذا في
حق الماذون **السراجية** اقرار العبد الماذون بالكفالة بالمال لا يصح وبالدين والغصوب
واستهلاك الوديعة والعواري والجنايات في الاموال جائزة ويوخذ به حالا ولو اقر
بالجناية للدفع او الفدا لم يصح ولو اقر بمهر امراة وصدقت يواخذ به بعد العتق
صح واذا اقر بعد الحجر بدين او بعين لرجل جاز بقدر ما في يده دون الزيادة **نوع**
اخر واذا اقر العبد الماذون بديون كثيرة كانت عليه في حال الحجر من قرض او غصب
او وديعة فاستهلكها او عارية او مضاربة فاستهلكها يواخذ به في الحال ويباع
فيه الا ان يفديه المولى وفيما اذا اقر بالقرض او باستهلاك الوديعة او العارية او
البضاعة فان كان المقر صدقه في اضافة الاستهلاك الى حالة الحجر وفي كونه مودعا

مودعا مستعيرا في تلك الحالة لا يواخذ به للحال وانما يواخذ به بعد العتق في قول ابي
حنيفة ومحمد رح وان كذبه المقر له في اضافة الاستهلاك الى حالة الحجر فانه يواخذ به في
الحال بانه اقر بالدين وادعى الاجل فاذا كذبه صاحب المال في الاجل لم يثبت الاجل وعلى
قول ابي يوسف يواخذ العبد به للحال وهذا بخلاف الصبي الماذون اذا اقر في حالة الاذن
اني اقررت لفلان بالف درهم في حالة الحجر فانه لا يواخذ به وكان مصدقا في هذه الاضافة
او كذبه وفي مسيلة العبد قال في فصل القرض واستهلاك الوديعة ان صدقت المقر
له في الاضافة لا يواخذ به في الحال **نوع اخر** اذا اذن لعبده في التجارة ثم حجر عليه
ثم اذن له فاقر بعد ذلك انه كان استقرض من هذا الف درهم في حال اذنه وقبضها منه
او اقر ان هذا الرجل استودعه في حال اذنه الاول وديعة فاستهلكها وصدقت بذلك
رب المال فانه يواخذ به للحال بخلاف ما اقر في حالة الاذن بالقرض او باستهلاك الوديعة
في حالة الحجر وصدقه رب المال حيث لا يواخذ به صاحب المال في دعواه فثبت الاجل
فاما هاهنا بخلافه واذا حجر على عبده الماذون واقر بعد الحجر انه كان قد غصب من هذا في
حال اذنه كذا فاستهلكه او اقر انه استقرض منه كذا فاستهلكه او اقر انه كان هذا
عنده وديعة كذا واستهلكها وكذبه المولى في ذلك وليس في يد العبد مال فانه
يواخذ بما اقر به في الحال فذكرنا ان اقرار العبد بعد الحجر اذا لم يكن في يده شي من الكسب
لا يصح في حق الغرما المولى حتى لا يواخذ به العبد في الحال وانما اوردنا المسيلة هاهنا
لتفريع سبق بهذا النوع ان المولى لو اذن له مرة اخرى في التجارة فان القاضي يساله
عما اقر به فان قال كنت محقا فيما اقررت فالقاضي يجعل ذلك منه بمنزلة اقرار مبتدا
فيكون الجواب كالجواب فيما اذا انشا الاقرار بعد الاذن وان قال كنت مبطلا في ذلك
لا يلزمه شي مما اقر به حتى لا يعتق قالوا ما ذكر محمد في الكتاب ان القاضي يسال العبد
المحجور على ما اذا طلب المقر له من القاضي ان يساله قالوا وقد نص محمد على هذا في موضع ن
اخر واذا حجر على عبده الماذون ثم اذن له مرة اخرى فاقر في حالة اذنه الثاني انه
قد اقر بعد الحجر انه اغتصب من هذا الرجل الف درهم في حالة الاذن الاول او استقرض
منه الف درهم فانه صدقه المقر له في ذلك فان العبد لا يواخذ به في الحال وانما يواخذ
به العتق وان كذبه المقر له وقال انما اقررت به بعد الاذن فالقول قول المقر له ويواخذ
به العبد للحال وهذا بخلاف ما لو اقر الماذون انه كان غصب منه الف درهم في حالة
الحجر فانه يواخذ به في الحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه قال واذا اذن الرجل لعبده
في التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له وفي يده الف درهم يعلم انها كسب العبد في الاذن الاول
واقر انها كانت وديعة لفلان او اغتصبها من فلان وكذبه المولى في ذلك فانه يصح ن
اقراره عند ابي حنيفة رح وعلى قولهما ابي يوسف ومحمد رح لا يصح اقراره واما اذا بيع وفي
يده كسب فاقر فقضاه القياس انه يجوز اقراره ثم ايضا الا انا تركنا القياس لنوع ضرورة
فان العبد قد تبدل من حيث الحكم لان تبدل الملك في العين بمنزلة تبدل العين من
حيث الحكم ولهذا قالوا بان اقراره بعد البيع في استيفا الديون التي وجبت له بالمبايعات

لايصح لتبدل العين من حيث الحكم **شرح** الطحاوي من حجر على عبده الماذون له في التجارة ثم اقر العبد بدين او اقر بعين مما ل رجل فانه يجوز اقراره فيما في يده ولا يجوز الزيادة عليه في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز اقراره فيما في يده ويوخذ به بعد العتق واجمعوا انه اذا لم يكن عليه دين كان ما في يده بعد الحجر للمولى واجمعوا انه لو كان عليه دين ظاهر كان الغرما اولى به من المولى **الابانة** **وفي** المنتقى قال ابو يوسف اقرار العبد بعد ما حجر عليه المولى لا يجوز قال ذلك في الذي في يده اولا وهو قول زفر وقال ابو حنيفة يجوز فيما اخذ من المولى من المال منه واقراره باستهلاك المال جائز والجنايات لا تجوز واقراره بغصب عبد وثوبه في يده جائز **م** نوع اخر في اقرار المولى على عبده الماذون له بالدين قال محمد واذا اذن الرجل لعبده في الصحة ثم اقر عليه بدين اكثر من قيمته ولم يكن على العبد دين وكذبه مولى العبد في ذلك كله واذا صح اقرار المولى عليه بالدين كان للغرما الخيار ان شاوا باعوا العبد بدينه وان شاوا استسعوا وكذا لو اقر عليه بكفالة وقال كفلت لفلان عني بكذا وانكر العبد ذلك يلزمه كله وان اقر عليه بعشرة الاف درهم وقيمة العبد الف درهم ولا يضمن اكثر من الف ان كان ما اقر به على العبد من الدين اكثر من قيمته **وفي** الخانية وان اقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقه العبد في ذلك او كذبه كان للمقر استيفاء ذلك من العبد وان كان اكثر من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفا لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين **م** **الفصل الثامن** في بيع العبد الماذون له شيا من اكسابه بمثل القيمة او بالمحاباة واذا باع العبد الماذون شيا من اكسابه من المولى بمثل قيمته جاز ان كان مديونا وان لم يكن مديونا لا يجوز وان سلم المبيع الى المولى قبل ان ياخذ الثمن من المولى ولو باع العبد عينا من اعيان كسبه من اجنبي وسلم المبيع الى الاجنبي قبل ان ينقد الثمن فان الثمن لا يسقط كذا هنا بخلاف ما لو باع المولى من عبده شيا وعليه دين بمثل قيمته ثم ان المولى سلم المبيع الى العبد سقط الثمن عن العبد هذا اذا باع العبد شيا من اعيان كسبه من المولى باقل من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس في مثله فالبيع جائز ويقال للمولى ان شئت بلغ الثمن الى تمام قيمة العبد وان شئت فانقض البيع هكذا ذكر محمد المسئلة في الاصل ولم يحك فيه خلافا قالوا ما ذكر في الاصل قولهما اما عند ابي حنيفة لا يجوز البيع وان بلغ المولى الثمن الى تمام القيمة وعلى هذا الخلاف اذا اشترى العبد الماذون المديون من مولاه شيا باكثر من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس فالبيع جائز عندهم ويقال للوارث بلغ الى تمام قيمة البيع والا فانقض البيع كذا هنا وعلى قول ابي حنيفة بيع الورثة عينا من اعيان ماله في مرض موته من الوارث لا يجوز وان بلغ الوارث الثمن الى قيمة تمام القيمة كذا هنا هذا اذا باع عينا من اعيان كسبه من المولى وان باع من الاجنبي وعليه دين فعلى قول ابي حنيفة يجوز سوا باعه بمثل القيمة او اقل بحيث يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس ولا يومر الاجنبي ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة والاصل عند ابي حنيفة ان في تصرف العبد مع الاجنبي يتحمل الغبن اليسير والفاحش وعلى قولهما ان باعه من اجنبي بمثل القيمة بمقدار ما يتغابن الناس في مثله فيه فانه يومر المولى

المولى ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة عندهما وان باعه من الاجنبي باقل من قيمته بمقدار ما لا يتغابن الناس لا يجوز البيع وان بلغ الاجنبي الثمن الى تمام القيمة **الخانية** المولى اذا باع ما له على الماذون المديون صح بيعه وله ان يحبس المبيع باستيفا الثمن فلو سلم المبيع اليه قبل استيفا الثمن بطل دينه **وفي** الابانة ولهذه المسئلة زيادة نوع ذكرناها **وفي** المنتقى قال عبد ماذون له عليه دين باع المولى منه ثوبا في يد المولى كان الثمن دينا للمولى على العبد في الثوب بباع الثوب فيستوفي المولى دينه من ثمنه والفضل للغرما وان كان فيه نقصان بطل ذلك القدر **وفي** الكافي وان باعه من المولى بنقصان لم يجز فاحشا كان الغبن او يسيرا وقال ابو يوسف ومحمد ان باعه من المولى جاز البيع فاحشا كان الغبن او يسيرا ولكن يخير المولى بين ان يزيد الغبن وبين ان ينقض البيع وهذا الذي ذكرنا قول بعض المشايخ وقيل الصحيح ان قوله كقولهما وبعكسه صح مطلقا اي اذا باع المولى من العبد متاعا بمثل قيمته او اقل جاز البيع ويدخل في كسب العبد ما لم يكن يتعلق به حق الغرما فان سلم المبيع قبل قبض الثمن بطل الثمن بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا فان المولى احق بذلك الثمن من الغرما وان حبسه في يده حتى يستوفي الثمن جاز كما لو باع من مكاتبه ولو باع المولى متاعه من عبده باكثر من قيمته بقليل او كثير فالزيادة لا تسلم للمولى ويكون للمولى الخيار ان شاء نقض البيع وان شاء حط الفضل على القيمة ويحتمل ان يكون البيع فاسدا عند ابي حنيفة رض على قول بعض المشايخ كما في الفصل الاول **م** ومما يتصل بهذا الفصل اذا باع العبد الماذون بعض ما في يده من تجارة او اشترى شيا ببعض المال من تجارة وحابا في ذلك وكان ذلك في مرض موت المولى ثم مات المولى من مرضه ذلك فعلى قول ابي حنيفة البيع جائز سوا كان حاله البيع بما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس في مثله ما لم يجاوز المحاباة ثلث مال المولى فاذا جاوز ثلث مال المولى فانه يخير المشتري فان شاء ادى ما زاد على الثلث وان شاء نقض البيع ولم يود ما زاد على الثلث بخلاف ما لو كان المولى صحيحا وحابا العبد بما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس في مثله فانه لا يجوز عند ابي حنيفة كيف ما كان جاوزت المحاباة ثلث المال ام لم يجاوز وهذا بخلاف المكاتبة اذا باع او اشترى وحابا في مرض موت المولى فانه يجوز اذا لم يجاوز ثلث ماله فكذا العبد وهذا الذي ذكرنا كله في قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد ان باع واشترى بما يتغابن الناس في مثله فانه يجوز ويسلم للمشتري كما لو باع المولى واشترى بنفسه وحابا بمحاباة يسيرة وان باع واشترى وحابا بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع عندهما حتى اذا قال المشتري انا اودي قدر المحاباة ولا انقض البيع لا يكون له ذلك على قولهما هذا الذي ذكرنا اذا لم يكن على العبد دين فاما اذا كان على العبد دين يحيط برقبته وبما في يده او لا يحيط فباع واشترى وحابا محاباة يسيرة او فاحشة فالجواب فيه عندهم جميعا كالجواب فيما اذا لم يكن على العبد دين قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يوخذ عن اصحابنا رواية في كتبهم ان المحاباة اليسيرة من المريض اذا لم يكن عليه دين يعتبر من ثلث ماله الا في هذا الكتاب خاصة فهذه المسئلة من خصايص هذا الكتاب ولو كان الدين على المولى ولا دين

على العبد فهذا على وجهين اما ان يكون محيطا بجميع مال المولى او لا يكون محيطا بجميع ماله فان كان محيطا بجميع ماله فباع العبد واشترى وحابا بمحاباة فاحشة فالمسئلة على الخلاف يخير المشتري عند ابي حنيفة وعندهما لا يخير المشتري وان كان على المولى دين لا يحيط بجميع ماله فالبيع من المأذون جائز بالمحاباة اليسيرة والفاحشة ويسلم ذلك للمشتري ان لم يجاوز المحاباة ثلث ماله بعد الدين وان جاوز ثلث ماله بعد الدين يخير المشتري ويجعل بيع العبد كبيع المولى وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ان كانت المحاباة يسيرة يجوز البيع والشرا ويسلم للمشتري المحاباة ان لم يجاوز ثلث ماله بعد الدين وان تجاوز لم يسلم ويخير وان كان المحاباة فاحشة لا يجيز المشتري عندهما ولو كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يده وعلى العبد دين كثير يحيط برقبة العبد وبما في يده من المحاباة لا يسلم المشتري ن يسيرة كانت او فاحشة فذلك الجواب عند ابي حنيفة يخير المشتري وعندهما لا يجيز هذا الذي ذكرنا اذا حابا المأذون فاما اذا حابا ورثة المولى فان باع من بعض ن ورثة المولى وحابا وقد مات من مرض ذلك كان البيع باطلا عند ابي حنيفة ولا يجيز الوارث وعندهما البيع جائز ويخير الوارث فيقال ان شئت نقضت البيع وان شئت سعت الثمن تمام قيمته لا يسلم لك شي من المحاباة وفي السغناقي وان كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يده ولا مال له غيره فحابا في مرض المولى لم يجز محاباة العبد بشي وقيل للمشتري ان شئت انقض البيع وان شئت المحاباة كلها واذا باع العبد المأذون المديون شيئا من مولاه بنقصان قيمته اي نقصان كان من اليسير والفاحش يجوز عندهما ولكن يخير المولى وعلى مذهب ابي حنيفة اذا باع العبد المأذون المديون من مولاه شيئا وحابا يسيرا او فاحشا

الفصل العاشر في شراء العبد المحجور وبيعه واجازة المولى في تصرفه واذن المولى له في التجارة بعد ذلك

واذا اشترى العبد المحجور عليه عبدا بالف درهم بغير اذن المولى ثم اذن المولى له في التجارة بعد ذلك فان اذنه لا يكون اجازة لما اشتراه العبد قبل الاذن وان جازت شراياته وبياعاته في المستقبل لا فيما مضى واذا كان الاذن اجازة شراياته وبياعاته في المستقبل لا فيما مضى يجعل هذا كالمنصوص عليه في الاذن ولو نص على هذا فقال اجزت شراياتك وبياعاتك في المستقبل لا يكون هذا اجازة من المولى لبياعاته وشراياته فيما وجد قبل الاذن واذا لم يجعل ما اشتراه بعد الاذن بقي موقوفا على اجازة المولى فان اجازه المولى بعد ذلك جاز قياسا واستحسانا وكانت العهدة على العبد فاما اذا اجاز بعد الاذن فالقياس ان لا يصح اجازة العبد وفي الاستحسان يصح ولم يذكر محمد رح القياس والاستحسان وانما ذكرها في الجامع الكبير نظير هذه المسئلة وصورة تلك المسئلة اذا تزوج العبد بغير اذن المولى ثم اذن له في النكاح واجاز العبد النكاح الذي عقده قبل الاذن فالقياس ان لا يصح اجازته فان لم ياذن المولى ن ولكن اعتقه المولى فانه لا ينفذ ذلك الشرا باعتاق المولى اياه واذا اشترى المحجور عبدا او شيئا من التجارات بغير امر مولاه فشراؤه باطل وهكذا ذكر في الاصل واراد بقوله باطل انه سيبطل لو لم يجيزه الخانية العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير امر مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب له او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة المولى ان اجاز نفذ وان لم يجز حتى اذن له المولى في التجارة فاجاز العبد ما باشر قبل الاذن صحت اجازته استحسانا ولو لم ياذن له المولى في التجارة ولكن اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا يصح اجازته والعبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن المولى حتى يوقف على الاجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجازه مشتري العبد ذلك الشرا لم يجز وكذلك لو اجازه بائع العبد وكذا لو لم يبع المولى العبد ولكن اعتقه فاجاز العتق المولى لا يصح اجازته لانه يعد ر سفيد العقد على وجه لكون الملك للمولى والعهدة على العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى يوقف على اجازة المولى فما دام العين في يده كان البائع اولى به وان هلك في يده او استهلك ان كان البائع حرا كبيرا او صغيرا مأذونا او عبدا او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا اعتق المبيع بالغرم اذا بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا محجورا او المشتري كذلك ضمن المشتري للحال الصغرى العبد المحجور لا يواخذ بالضمان الواجب بسبب القول في الحال وبعد البلوغ ن والعتق لا يواخذ الصبي ويواخذ العبد وفي الخانية والعبد المحجور اذا تزوج امراة فاعتق بعد ذلك النكاح من غير اجازة وكذا الامة المحجورة اذا زوجت نفسها ثم عتقت بعد نكاحها ويكون المهر لها م

الفصل الحادي عشر في الاختلاف الواقع بين العبد المأذون له وبين مولاه فيما في يد العبد وغيره

واذا كان في يد العبد المأذون له مال فقال المولى هو مالي وقال العبد هو لي فالقول قول العبد وان لم يكن على العبد دين فالقول قول المولى فان كان المال في يد العبد وفي يد المولى ان كان على العبد دين فهو في ايديهما فيقضى بينهما وان لم يكن على العبد دين وفي يد المولى وفي يد الاجنبي وكل واحد منهم يدعيه لنفسه ان لم يكن على العبد دين فهو بين المولى والاجنبي نصفان وان كان على العبد دين فالمال بينهم اثلاثا وفي الخانية العبد المأذون المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال هو لا هو مالي كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي دين العبد وان كان العبد المأذون في منزل مولاه فان كان الذي اختصما فيه تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته يكون للمولى وفي التجريد في يد المأذون عبد فقال المولى هو لي وقال العبد هو لي فالقول قول العبد وفي مختصر جواهر زاده ولا يصدق المولى عليه حتى يقضي الدين م ولو ان عبدا مأذونا او مكاتبا او حرا اجر نفسه من خياط ليخيط معه او يبيع له ويشتري وكان في يد الاجير في حانوت المستاجر وفي منزله شي فالقول قول المستاجر حكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رح انه كان يقول اذا كان المتنازع فيه شيئا من آلة العمل فالقول قول الاجير وفي الذخيرة وان كان الاجير في السكة او في منزله فالقول قول الاجير م ولو كان الاجير لابس ثوبا وباقي المسئلة بحالها فالقول قوله سواء كان في منزل المستاجر او

في السكة ولو كان عبداً محجوراً اجره مولاه بعمل عملاً من الاعمال وفي يده ثوب فالقول قول المستاجر سواء كان الاجير في منزل المستاجر او في السكة ومعنى المسألة واذا اجره المولى ليعمل من الاعمال سوى البيع والشراء حتى يبقى محجوراً اما اذا اجره للبيع والشراء يصير ماذوناً في التجارة هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي الذخيرة ولو كان المحجور لابساً للثوب فالقول للمولى م وهذا بخلاف ما لو كان العبد المحجور راكباً على الدابة ووقع الاختلاف بين المستاجر والمولى في الدابة حيث كان القول قول المستاجر ولو كان العبد ماذوناً له في التجارة وفي يد العبد متاع وهو في منزل مولاه فقال المولى هو لي وقال العبد هو لي فان كان ذلك من تجارة العبد فهو للمولى ولم يذكر محمد رح في الاصل اذا كان المتاع من تجارتهما وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رح ينبغي ان يقضى للمولى ولو كان الماذون لابساً للثوب او راكباً على الدابة ووقع الاختلاف بين المولى والعبد في ذلك قضي به للعبد سواء كان من تجارة او لم يكن

الفصل الثاني عشر

في الرجل يدفع الى عبده ما لا يشتري به ويبيع ويأذن له في التجارة اذا دفع الرجل الى عبده مالاً يعمل به واذن له في التجارة فباع واشترى ولحقه ديون ثم مات العبد وفي يده مال لا يعرف انه مال المولى بعينه فان جميع ما في يده للغرماء ولا شيء للمولى منه هذا اذا لم يعرف مال المولى بعينه في يد العبد فاما اذا عرف ذلك بان علم القاضي والشهود شهدوا ان هذا عين مال المولى كان للمولى ان ياخذ ذلك كالتاجر اذا مات وقد عرف عين الامانة في يده فان صاحب الامانة ياخذها وكذلك لو كان في يد العبد شيء قد عرف بعينه انه اشتراه العبد من مال المولى وثمن شيء باعه للمولى مما اشتراه بماله وعرف ذلك بعينه كان المولى احق به وان اقر العبد في حياته وصحته بعدما لحقه الدين ان هذا المال الذي في يده مال الذي دفع اليه لم يكن اقراره صحيحاً ولو كان اقر بذلك لاجنبي صح اقراره وفي الذخيرة ولو اقر العبد في حياته وصحته بعدما لحقه الدين ان هذا المال الذي في يده هو مال المولى الذي اودعه وقد عرف دفع المال الى العبد بمعاينة الشهود الا انهم لا يعرفون مال المولى بعينه فانه لا يصح اقرار العبد ان هذا المال مال المولى بعينه واقرار العبد للمولى بالدين او بالعتق وعلى العبد دين باطل وعلى هذا الصبي الماذون في التجارة من جهة الاب اذا اقر لابيه بمال في يده او بدين لم يصح اقراره

م الفصل الثالث عشر

في الخصومات التي تقع بعدما حجر المولى على الماذون واذا وجب للعبد الماذون على رجل دين من بيع او اجارة او قرض او استهلاك او كان اودع عند رجل وديعة ثم حجر عليه المولى فالخصم في ذلك كله العبد وما تأثير الحجر في منع لزوم العهدة اياه بسبب باشره ابتداء بعد الحجر لا في ابطال ما ثبت له من الحق قبل الحجر فان دفع الغريم الدين الى العبد بري سواء كان على العبد دين او لم يكن دفع الى المولى ان لم يكن على العبد دين بري عن الثمن استحساناً وان كان على العبد دين لا يبرأ عن الثمن وان مات العبد بعدما حجر عليه كان للمولى ان يخاصم في ديونه سواء كان على العبد دين او لم يكن وهل له ان يقبض ديونه ان لم يكن على العبد دين له ان يقبض وان كان عليه دين ليس له ان يقبض كذا في الماذون من الاصل وذكر في وكالة الاصل ان له القبض مشايخنا قالوا ليس في مسألة

مسألة اختلاف الروايتين فما ذكر في الماذون محمول على ما اذا لم يكن موثوقاً به لكن يقدر على التقاضي وما ذكر في الوكالة محمول على ما اذا كان موثوقاً وان لم يمت بعدما حجر عليه المولى لكن اخرجه المولى عن ملكه فالخصم في ذلك المولى وله ان يقبض فالمسألة على التفصيل الذي ذكرنا فان اعتق المشتري العبد فالخصم فيه هو العبد واذا اذن لعبده في التجارة فباع من رجل عبداً وقبض الرجل منه ودفع اليه الثمن ثم ان المولى حجر على عبده فوجد المشتري بالعبد عيباً فالخصم في ذلك العبد المحجور فان اقام المشتري البينة على العبد رد عليه وللمشتري ان يحبس المشترى الى ان يستوفي الثمن وان لم يكن في يد العبد المحجور عليه مال وعليه دين بيع العبد المردود فيباع ويعطى ثمنه المشتري فان فضل من ثمن العبد المردود شيء فهو لغرماء المحجور وان نقص شارك المشتري غرماء المحجور في رقبته فيباع لهم جميعاً ولو ان المشتري بالثمن بل دفعه الى المحجور ثم جاز بعد ذلك بطلب الثمن فهو اسوة بغرماء المحجور في رقبة العبد المردود وفي رقبة المحجور ولو لم يكن للمشتري بينة وطلب يمين المحجور حلف القاضي المحجور على البتات بالله لقد سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب ولو ان العبد المحجور لم ينكر العيب بل اقر به بين يدي القاضي فان كان عيباً لا يحدث مثله رده القاضي على المحجور لا باقراره ولكن يعلمه بوجود هذا العيب عند البيع وان كان عيباً يحدث مثله فالقاضي لا يرده عليه باقراره لان العبد بعدما اقر بالعيب لا يبقى خصماً للمشتري لانه وافقه لما اقر بالعيب فيخاصم المشتري المولى ويقيم البينة عليه بالعيب ويرد العبد عليه وان لم يكن للمشتري بينة واراد ان يحلف المولى حلفه على العلم فان نكل او اقر بالعيب رد العبد على المولى فبعد ذلك ينظر ان كان العيب عيباً لا يحدث مثله يصح الرد في حق غرماء المحجور وان كان عيباً يحدث مثله وكذب غرماء المحجور والمولى فيما اقر به من العيب يصح الرد في حقهما دون الغرماء ويباع العبد المردود في دينه ويعطى ثمنه للمشتري فان فضل شيء عن ثمنه الاول كان لغرماء المحجور وان فضل شيء من ثمن المحجور بعد قضاء دينه كان ثمن المردود في رقبة المحجور والمردود يباعان فيه وان حلف المولى على العيب لم يرد العبد الماذون ده فان عتق المحجور رد العبد عليه بالاقرار بالعيب

الفصل الرابع عشر

في هبة العبد الماذون له الثمن في البيع قبل القبض وبعده وحطه وتاخير الثمن او ديناً آخر فالعبد الماذون اذا وهب بعض الثمن او وهب الجميع او حط الكل قبل القبض من غير عيب فانه لا يجوز وفي العتابية بالاجماع فاما اذا طعن المشتري فيما اشترى من الماذون بعيب فوهب الماذون بعض الثمن هل يجوز ان كان المحطوط مقدار ما يحط من الثمن لاشك انه يجوز وفي الجامع الصغير الحسامية ان يحط من عيب وقد يحط ما يحط التجار مثله فهو في العيب فهو جائز واما اذا كان له مقدار المحطوط اكثر مما يحط العيب من الثمن بحيث لا يتغابن الناس في مثل هذا يجوز ذلك لم يذكر في الكتاب هذا وقد اختلف المشايخ رح منهم من قال يجب ان تكون المسألة على الخلاف على قول ابي حنيفة يجوز وعلى قولهما لا يجوز كما لو باع واشترى محاباة فاحشة ومنهم من قال بان هذا لا يجوز على قولهم جميعاً هذا اذا وهب بعض الثمن لمكان العيب او حط الكل لمكان العيب او وهب الكل مكان

العيب فانه لا يجوز عندهم قال واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فوهب له على حر او عبد او مكاتب من بيع او غصب او اجرة العبد فانه يصح تاخيره قال ولو كان العبد صالحه بان اخر عنه ثلثا وقبض ثلثا وحط ثلثا كان التاخير جايز والحط باطل قال ولو كان المال الذي وجب له قرض اقرضه فاخره عن صاحب كان له ان يرجع به عليه حالا وان رضي بذلك كان احسن قال واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فوجب له ولرجل اخر على اخر الف درهم دين مما فيه شريكان فاخر العبد نصيب شريكه وقد كان المال حالا فان التاخير باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله والمال حال لا يقبضه احدهما ايهما ما كان يكون مشتركا بينه وبين صاحبه وعلى قولهما التاخير جايز واما اجر الساكت يكون له خاصة لا يشاركه العبد في ذلك حتى يحل الاجل **الفصل الخامس عشر** في الماذون له يشتري ويجد بالمشترى عيبا وقد وهب البايع الثمن للماذون له والموالاة قال محمد رح في الاصل واذا اشترى الماذون جارية بالف درهم وقبضها ثم ان البايع وهب الثمن من العبد وقبل العبد ذلك فهبته جايزة وارد بقوله قبل العبد الهبة لم يردها فان القبول في هبة الدين ممن عليه الدين ليس بشرط لصحة الهبة فانها تصح من غير قبول الا انها ترتد بالرد وكذلك لو وهبه من المولى وقبل المولى المكاتب الهبة جايزة وهذه كما قالوا في غريم الميت اذا وهب الدين من الوارث فانه تصح الهبة وان لم يقبلها المولى كانت الهبة ترتد بقوله لم يقبلها اردها واما اذا كان الثمن عرضا بعينه وقد وهب ذلك من الماذون بعد القبض بان باع العبد الماذون عبد الجارية وقبض بايع الجارية العبد من الماذون ثم وهب من الماذون ثم وجد الماذون بالجارية عيبا فاراد ان يردها بالعيب فليس له ذلك عند علمائنا الثلثة استحسانا قال واذا باع العبد الماذون جارية مما في يده بغلام ثم ان الماذون وهب الغلام قبل ان يقبضه الماذون وقبله البايع فهو جايز وكان اقالة البيع هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك فيه خلافا وحكى عن الفقيه ابو بكر البلخي رح انه كان يقول ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد رح واما على قول ابي يوسف يجب ان لا يجعل اقالة لان العبرة عنده للفظ لا للمعنى فانه قال العبد الماذون اذا وهب شيئا من كسبه بشرط العوض والعوض مثل العين بعين قيمة الهبة انه لا يجوز واعتبر اللفظ ولم يعتبر المعنى وابو حنيفة ومحمد يجوز ذلك واعتبر المعنى لا اللفظ ويجب ان يكون هذه المسئلة على ذلك الخلاف لان المعنى ان كان لا اقالة فاللفظ هبة قال فان لم يقبل المشتري الهبة فهبة العبد باطلة ولو كان مشتري الجارية هو الذي وهب الجارية من الماذون قبل ان يقبضها وقبلها الماذون الهبة جايزة سواء كان على العبد دين او لا دين عليه هذا اذا وهب مشتري الجارية من الماذون فاما اذا وهب الجارية من مولى الماذون قبل القبض وامره بالقبض هل تصح الهبة فهذا على وجهين اما ان يكون على العبد دين او لا دين عليه فان لم يكن على العبد دين فالهبة جايزة ويكون اقالة للبيع واما ان كان على العبد دين فانه لا يجوز الهبة اذا امر المولى بالقبض ولا يكون اقالة حتى لو كان العبد وهب الغلام للمشتري وقبل ذلك المشتري فهبته باطلة قال ولو كان مشتري الجارية هو الذي وهب الجارية للعبد الماذون له كانت هبة جايزة

جايزة الا انه ان وهب العبد يصير كسبا من اكساب العبد لمولاه حتى يتعلق به حق غرماء العبد وان وهب المولى يصير كسبا من اكساب المولى حتى لا يتعلق به فان وجد الماذون بالجارية عيبا فاراد ردها ان كان وهب الجارية من الماذون لا يكون له الرد سواء كان على الماذون دين او لا دين عليه وان كان وهب الجارية من المولى فهذا على وجهين ان لم يكن على الماذون دين فانه لا يرد الغلام بالعيب قال واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد الماذون جارية مما في يد الغلام وتقابضا ثم حدث بالجارية عيب عند مشتري الجارية بافة سماوية او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او كانت ولدت ولدا او وطيها المشتري وهي ثيب او بكر او وطيها رجل اجنبي ثم ان المشتري وهب الجارية من الماذون او لمولاه على الماذون دين او لا دين عليه ثم ان الماذون وجد بالغلام عيبا فاراد ان يرده كان له ذلك قال واذا اشترى العبد الماذون له جارية من رجل بغلام مما في يده قيمته الف درهم وتقابضا ثم ان البايع وهب الالف التي قبضها والغلام من العبد الماذون في التجارة وقبضها العبد الماذون في التجارة ثم ان الماذون اراد ان يرد الجارية بعيب وجده فيها فليس له ان يردها ولو رضي البايع بهذا الضرر كان له ان يرد حصة الالف من الجارية ويرجع على البايع بالالف فان كان وهب للمولى ثم وجد العبد الماذون بالجارية عيبا واراد ردها ان كان لا دين على الماذون فليس على الماذون ان يرد الجارية بالعيب فاما اذا كان على الماذون دين كان له الرد بالعيب فان قضى القاضي بالرد ثم وقعت البراءة عن الديون فان قضى القاضي بالرد ماض على ما له لا ينقض وان زال المانع من الرد **الفصل السادس عشر** في التوكيل يكون من الماذون له والاجنبي والمولى فيدخل فيه وكالة العبد المحجور وهذا الفصل يشتمل على انواع ٥ **الاول** في توكيل الاجنبي مولى الماذون بقبض دين له من عبده الماذون له قال يجب ان يعلم بان المولى لا يصح وكيلا عن الاجنبي بقبض الدين له من عبده الماذون حتى لو اقر المولى انه قبض الدين من عبده لا يصح اقراره ولا يبرأ العبد وكذلك لو قبض الدين من الماذون بمعاينة الشهود لا يصح قبضه حتى لا يبرأ العبد وهذا بخلاف العبد الوكيل عن الاجنبي بقبض دين له من مولى العبد صح التوكيل واذا لم يصح المولى وكيلا للاجنبي بقبض الدين من عبده اذا اقر المولى بعد ذلك انه قبض الدين من العبد لا يصح اقراره واذا دفع العبد الدين اليه بمعاينة الشهود لا يصح دفعه حتى لا يبرأ العبد عن الدين في الصورتين جميعا واذا اصلح العبد وكيلا عن الاجنبي بقبض دينه من مولاه لو دفع المولى بعد ذلك الدين الى الاجنبي الى العبد بمعاينة الشهود برئ عن الدين وكذلك لو اقر العبد بعد ان قبض الدين من الاجنبي وهلك في يده صح اقراره وبرئ المولى عن دين الاجنبي الا ان العبد يستحلف على ما ذكر من القبض والهلاك فان حلف العبد برئ وان نكل لزمه المال فيباع به الا ان يفديه المولى **نوع اخر** الماذون اذا توكل عن غيره بشراء شيء ان توكل بالشراء بالنسيئة لا يجوز التوكيل قياسا واستحسانا واذا توكل عن غيره بالبيع يصح التوكيل قياسا واستحسانا حصل التوكيل بالنقد او بالنسيئة **وفي** الذخيرة العبد الماذون اذا توكل عن غيره بشراء شيء فان توكل بشراء شيء نسيئة لا يلزمه

العهدة قياسا واستحسانا وان توكل بشراشي بالنقد لا تلزمه العهدة استحسانا وان توكل
بالبيع بالنسية لا تلزمه العهدة استحسانا ثم اذا صح التوكيل بالبيع وباع الماذون ما وكل
ببيعه فقبل ان يقبض المشتري المبيع قبله الموكل انتقض البيع ولا سبيل للمشتري على احد
هكذا ذكر في الاصل **وفي** الخانية رجل وكل عبدا ماذونا بان يشتري له شيا سماه بثمن
مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحسانا ولو وكل بالشرا بثمن مؤجل فاشترى فما اشترى يكون
للعبد لا للامر ولو امره رجل بان يبيع ماله نسية جاز **م** وذكر ابن سماعة في نوادره
عن محمد ان الوكيل بالبيع اذا اتلف المبيع قبل القبض ينتقض البيع واذا اتلفه الموكل لا ينتقض
البيع ثم على رواية الاصل اذا لم ينتقض البيع باتلاف الماذون المبيع قبل القبض يقال
لمولى الماذون ادفع الماذون بالجناية او افده بقيمة المقتول واي ما اختار ينحو المشتري
كما لو كان الماذون باع جارية او غلاما من كسبه وقبله واذا توكل العبد الماذون عن
غيره ببيع عين فباع ثم ان المولى حجر عليه ثم وجد المشتري بالمشترى عيبا فالخصم هو العبد
فان رد عليه العبد او باباء اليمين او باقراره بالعيب والعيب لا يحدث مثله رجع الماذون في الثمن
هذا ذكر في الكتاب وقال فيما اذا رد عليه ما هو ماذون ان الطالب يطالب الماذون بايفاء
الثمن ثم الماذون يرد العبد المردود على الموكل ويرجع عليه بالثمن وكذلك قال في الوكيل
بالبيع اذا كان حرا ورد المشتري العبد عليه بهذه الاسباب فان المشتري يطالب الوكيل
بايفاء الثمن ثم يرد الوكيل العبد على موكله ويرجع عليه بالثمن وفي المحجور قال يباع العبد
المردود ولم يقل يطالب المحجور بالثمن ثم المحجور يرجع على الموكل ولو علم ان الماذون او الحر ليس مفلس
ليس في يده شي لا يطالب باداء الثمن بل يطالب ببيع المردود ثم اذا بيع العبد المردود
نقص من ثمنه ثمن المشتري فان نقص ثمنه الثاني عن الثمن الاول هل يباع بذلك رقبة المحجور
ينظر ان كان الموكل موسرا لا يباع رقبة المحجور ويكون ثمن المحجور بين المشتري وبين غرمايه
بالحصص فان بقي شي من حق المشتري فانه يرجع بما بقي على موكل العبد وكذلك يرجع غرماء
المحجور على الموكل بما اخذ المشتري من ثمن المحجور **نوع اخر** العبد المحجور اذا توكل عن
غيره ببيع عين من اعيان ماله فذلك جايز واذا باع جاز بيعه وكان الثمن للامر الا ان
العهدة لا تلزم العبد فان عتق العبد رجعت العهدة اليه وكان كالوكيل بالبيع اذا غاب
من الغيبة او افاق فانه يلزمه العهدة ولو ان العبد لم يعتق حتى وجد المشتري بالعبد
عيبا فالخصم في ذلك مولى المتاع لا العبد فان اقام المشتري البينة على العيب رده على
الامر واخذ الثمن من الامر وان لم يكن له بينة يستحلف الامر على علمه بالله ما تعلم ان
عبد الفلاني باعه وبه هذا العيب فان حلف بري عن الدعوى وان نكل رد عليه
العبد واخذ منه الثمن ولو طعن المشتري بعيب بالمتاع ولكن لم تقم البينة على العيب
حتى عتق العبد فالخصم هو العبد يقيم المشتري البينة على العبد ويحلف العبد ان لم
تكن له بينة وان كان المشتري اقام البينة على الامر قبل العتق فلم يقض القاضي حتى عتق
العبد فالخصم هو العبد ويقضي القاضي على العبد بتلك البينة ولا يكلف المشتري اعادة
البينة على العبد بعد العتق وكذلك اذا اقام المشتري شاهدا واحدا على الامر قبل

قبل عتق العبد ثم عتق العبد يقيم المشتري شاهدا اخر على العبد ولا يكلف باعادة الشاهد
الاول على العبد ثم اذا نقض القاضي العقد بالعيب ينظر ان كان الامر هو الذي قبض الثمن من
المشتري فالمشتري ياخذ الثمن من الامر ولا يطالب العبد بشي وان كان العبد هو الذي اخذ
الثمن من الامر فالمشتري ياخذ الثمن من العبد وان كان الثمن قد هلك في يد العبد
ورجع عليه المشتري بالثمن رجع العبد به على الامر **نوع اخر** قال الماذون اذا وكل
المولى بالخصومة على الاجنبي جاز سوا كان العبد مدعيا او مدعى عليه فرق بين هذا وبينما
اذا وكل الاجنبي مولى الماذون حتى يخاصم الماذون فانه كما لا يصح التوكيل على موكله لا يصح
اقراره سوا كان العبد مدعيا او مدعى عليه فالمولى يصلح وكيلا عن عبده ولا يصلح وكيلا عن
الاجنبي على عبده **في** الخانية ولو وكل الماذون رجلا بيبع او يشتري بنقد او نسية
جاز لان الماذون قد يحتاج ان يوكل غيره بالتجارة **م**

الفصل السابع عشر

في الرد بالعيب على الماذون له في الخصومة في ذلك قال محمد اذا باع العبد الماذون عبدا وطعن
المشتري بعيب بعد ما قبضه والعيب يحدث مثله وخاصم الماذون في ذلك وقبله بغير
قضاء ولا يمين ولا بينة على العيب فقبوله جايز والبيع ينقض وان لم يقبض حتى رد عليه
بقضاء قاض اما ببينة او باباء يمين او اقرار منه بالعيب كان جايزا ايضا ولو ان عبدا
ماذونا له باع من رجل جارية وقبضها منه المشتري فوجد بها عيبا فخاصم العبد فيه
الى القاضي واقام البينة ان العيب كان عند الماذون فرد القاضي الجارية على العبد
واخذ منه الثمن ثم ان العبد بعد ذلك وجد بالجارية عيبا كان عند المشتري واخذ
منه الثمن لا حصة مقدار العيب الذي كان عند الماذون وان شاء اجاز البيع وامسك
الجارية ولم يرجع على المشتري بنقصان العيب الذي كان عند الماذون بقليل ولا بكثير
والمشتري لو اشترى شيا جايزا فوجد به عيبا عند البايع بنقصان العيب وان شاء
فسخ الشرا واسترد جميع الثمن من البايع ان كان نقد الثمن وكذا البايع في الفسخ الجايز
وجد بالجارية عيبا كان حدث عند المشتري ولم يكن عنده تخيير فان شاء اجاز الفسخ وامسك
الجارية ولم يرجع على المشتري بشي من نقصان العيب الذي حدث عند المشتري وان شاء
نقض الفسخ ورد الجارية واخذ الثمن من المشتري لا مقدار العيب **الابانة** في المنتقى
باع العبد الماذون عبدا في تجارة ثم حجر عليه مولاه ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فالخصم
في الرد بالعيب هو العبد فان اقر العبد بالعيب لم يلزمه وان نكل عن اليمين فقضى عليه
بالرد جاز

الفصل الثامن عشر

في الشهادة على العبد الماذون له والمحجور
عليه والصبي والمعتوه اذا شهد شاهدان على عبد ماذون بغصب اغتصبه او بوديعة
استهلكها او جحدها وشهدوا عليه باقراره بذلك او شهدوا عليه ببيع او بشرا او باجارة
وانكر العبد ذلك وشهد مولاه عليه قبلت الشهادة على العبد وقضى القاضي عليه بذلك
ولو كان مكان العبد الماذون عبدا محجورا عليه وشهد شاهدان باستهلاك مال او بغصب
اغتصبه حال غيبة المولى لا تقبل شهادتهما ولا يقضى على العبد بشي قالوا معنى المسئلة
ان الشهادة لا تقبل في حكم يرجع الى المولى وهو بيع رقبة العبد اما تقبل في حق حكم يرجع الى

العبد حتى يؤاخذ به بعد العتق وكذا يشترط حضرة المولى هنا لا يشترط العبد واما الوديعة وما
اشبههما فلا يقضى عليه القاضي حتى يعتق عند ابي حنيفة وان كان شاهدان شهدا على المحجور باقراره
بذلك والمولى حاضر او غائب لم يقض عليه بشيء من ذلك حتى يعتق فاذا اعتق لزمه ما شهدوا
به ولو شهدوا عليه بقتل رجل عمدا او قذف او زنا او شرب خمر والعبد جاحد لا تقبل هذه الشهادة
عند ابي حنيفة رح حال غيبة المولى وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل ولو شهدوا على اقرار العبد
بهذه الاشياء حال غيبة المولى ففيما يعمل فيه الرجوع عن الاقرار لا تقبل هذه الشهادة وفيما لا
يعمل فيه الرجوع عن الاقرار كالقصاص وحد القذف يقبل **وفي** الخانية العبد المأذون وبخصم فيما
كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور
بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه بالغصب
اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة
ومحمد وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا يقبل وان كان مولاه حاضرا وان شهدوا
على العبد المأذون بسرقة عشرة آلاف درهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع
ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم على العبد حاضرا مولاه او غائبا والصبي
الذي اذن له ابوه في التجارة او وصي ابيه بمنزلة العبد المأذون تسمع عليه البينة فيما
كان من ضمان التجارة وان كان الاذن غائبا وكذلك الجواب في المعتوه المأذون ولو
شهدوا على صبي مأذون او معتوه مأذون بقتل عمدا وقذف او شرب خمر او زنا ففي
القذف والشرب والزنا لا تقبل شهادتهم وان كان الاذن حاضرا وفي القتل ان كان
الاذن حاضرا لا تقبل شهادتهم ويقضى بالدية على العاقلة وان كان غائبا لا تقبل وان
كان الشهود شهدوا على اقرار الصبي والمعتوه ببعض الاسباب التي ذكرنا لا تقبل الشهادة
سواء كان الاذن حاضرا او غائبا ولو شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة آلاف
درهم او اكثر والعبد يجحد قضى القاضي عليه بالضمان ولا يقطعه ان كان المولى غائبا
وان كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا وان كان العبد محجورا عليه وشهد الشهود
عليه بسرقة عشرة آلاف درهم او اكثر والعبد يجحد والمولى لا تقبل الشهادة ولا يقضى عليه
بالقطع ولا بالمال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو شهدوا على اقراره بذلك فالقاضي
لا يقبل هذه البينة ولا يقضى عليه بالقطع ولا بالمال وان كان المولى حاضرا ابد لقوله
لا يقضى بالمال في حق المولى حتى لا يباع رقبته فيه اما يؤاخذ العبد به بعد العتق **وفي**
الخانية ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه
فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة
في المال الحاضر الا انه لا يقضى بالقطع بهذه البينة لذلك المال والشهادة على الاقرار
بالسرقة عشرة دراهم وان كان الاذن غائبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالشرط
اصلا **م الفصل التاسع عشر** في البيع الفاسد من العبد المأذون قال ابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد رح اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع جارية او غلاما او
متاعا او غير ذلك بيعا فاسدا او قبض المشتري فاعتق الجارية والغلام او باع ذلك

ذلك كله فذلك جائز منه يعني من المشتري وعليه القيمة في ذلك كله وكذلك ما اشترى العبد
من جارية او غلام او متاع شراء فاسدا فقبضه فباعه من غيره جاز قال واذا اشترى العبد
المأذون جارية او غلاما بيعا فاسدا وقبضه فاغل الغلام او الجارية عند المأذون غلة
فان اجر العبد نفسه او وهبت له هبة فقبلها هل يسلم الغلة للمأذون قال ان تقرر ملك
المأذون في العبد والجارية بان باع من غيره او هلك عنده حتى ضمن القيمة للبائع فالغلة
تسلم للمأذون ان يتقرر ملك الغلام والجارية عنده فان رد العبد او الجارية على البائع
ذكر انه يرد الغلة على البائع من مشايخنا رح من قال ما ذكر في الكتاب انه اذا رد المأذون
الجارية او الغلام على البائع يرد الغلة على البائع في قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي
حنيفة رح يسلم الغلام للمأذون تسلم ولا يردها على البائع وجعلوا في المسئلة فرعا المسئلتين
اختلفوا فيهما واختارها رجلا لو اشترى عبدا او جارية شراء صحيحا قبل ان يقبض اغل عند
البائع غلة ثم مات العبد او الجارية في يد البائع حتى انفسخ البيع او وجد المشتري به عيبا قبل
القبض فرده على البائع ذكر ان على قول ابي حنيفة رح يسلم الكسب للمشتري وعلى قولهما يكون
الكسب للبائع والمسئلة الثانية وهو انه اذا تزوج امرأة على خادم فقبل ان يقبض المرأة
اغل عبدا لزوج غلة ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها ففي قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لا ينتقص الكسب ويكون الكسب كله للمرأة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح ينتقص مع الخادم
ثم هذا الذي ذكرنا اذا اجر العبد المشترى نفسه او وهبت له هبة حتى كان من كسب المأذون
فاما اذا اجره المأذون فان الكسب يسلم للمأذون على كل حال قال واذا اذن الرجل
لعبده في التجارة فباع العبد جارية بيعا فاسدا من رجل وقبضها الرجل ثم ان المشتري
باعها من غيره ودفعها اليه فهذه المسئلة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان باعها المشتري
من الاجنبي او باعها المولى ودفعها اليه او من عبد آخر مأذون للمولى وعلى العبد دين او لا دين
عليه فان باعها من الاجنبي ودفعها اليه فان البيع الثاني يكون جائزا ولا يكون نقضا
للبيع الاول وكان للمشتري من المأذون الثمن على الاجنبي وعلى المشتري من المأذون
القيمة للمأذون سواء كان على العبد دين او لا دين عليه واما اذا باعها من العبد المأذون
الذي اشترى منه ودفعها اليه كان هذا نقضا للبيع الاول حتى لا يجب للمشتري على المأذون
دين ويبرأ من الضمان سواء كان على المأذون دين او لا دين عليه فاما اذا باعها من المولى
المأذون ودفعها الى المأذون فهذا على وجهين اما ان كان على العبد المأذون دين او لا
دين عليه فان لم يكن على المأذون دين كان نقضا للبيع الاول حتى لا يجب للمشتري على المولى
الثمن ويبرأ المشتري عن الضمان واما اذا كان دين فان البيع الثاني يكون جائزا حتى
يجب الثمن للمشتري على المولى ويضمن المشتري من المأذون قيمة الجارية فاما اذا باع
من عبد آخر للمولى مأذون ودفعها اليه هل يكون نقضا للبيع الاول فهذا لا يخلو من ثلثة
اوجه اما ان يكون عليهما دين او لا دين عليهما لا على الاول ولا على الثاني او كان على احدهما
دين اما على الاول واما على الثاني فان كان عليهما دين كان البيع جائزا ولا يكون نقضا للبيع
الاول وان كان على احدهما دين اما على الاول واما على الثاني لا يكون نقضا ايضا وان لم يكن

عليهما دين كان نقضا للبيع الاول متى دفعه الى العبد الثاني لا انه متى دفعه الى العبد الثاني
لا يبرا المشتري الماذون عن الضمان ما لم يدفعه الى الماذون الاول اولى فان لم يدفعه العبد
الآخر الجارية الى الماذون ولا الى المولى بقي المشتري ضامنا حتى لو هلكت الجارية في يد العبد
الثاني ضمن المشتري من الماذون قيمة الجارية وان باعها من الماذون بيعا صحيحا ولم يدفعها
اليه بقي ضامنا

الفصل العشرون في الغرور

في العبد الماذون له قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله اذا جاء الرجل بعبده الى السوق وقال هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت
له في التجارة فبايعه اهل السوق ولحقه ديون ثم ظهر بعد ذلك انه كان حرا او استحقه رجل
آخر كان على الذي امره بالمبايعة الاقل من قيمة العبد ومن الدين وفي شرح الطحاوي
فان اقر المستحق انه كان اذن له في التجارة فان العبد يبقى ماذونا ويباع في الدين
وان انكر الاذن لا يلحق العبد في الدين شيء من الحال الا ان المستحق عليه يغرم الاقل من قيمته ومن
الدين للغرماء م بخلاف ما لو قال هذا عبدي قد اذنت له في التجارة ولم يقل بايعوه فبايعوه
اهل السوق ثم ظهر انه كان حرا او عبدا لغيره حتى تعذر عليهم البيع بالدين فانهم لا يرجعون
على الامر بشيء بخلاف ما اذا قال بايعوا هذا اذنت له في التجارة ولم يقل هذا عبد فبايعوه
ولحقه دين ثم استحق او وجد حرا فانه لا يكون لهم الرجوع على الامر بشيء وفي الينابيع ولا يكون
غارا لهم حتى يقول هو عبدي فبايعوه هكذا ذكر في الاصل وعن محمد رح انه يكون غارا بقوله
هو عبدي فاذنت له م ونظير هذا ما اذا قال رجل خالع امراتك على هذا العبد لا يلزم الامر
شيء ولو قال خالع امراتك على عبدي هذا صار ضامنا ثم في الفصل الاول وهو ما اذا قال هذا
عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة انما كان له الرجوع على الامر بالاقل من قيمته ومن
الدين اما اذا كان الدين اقل من القيمة فانما يضمن قدر الدين واما اذا كان قيمة العبد
اقل من الدين فانما يضمن قدر قيمة العبد وفي مختصر خواهر زاده وان كان الذي ولي
العقد عبدا مستحقا او مدبرا او مكاتبا لم يرجعوا عليه حتى يعتق ولهم ان ياخذوا الامر
به في الحال م والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا ظهر الماذون حرا او مستحقا وكذا الجواب
فيما اذا ظهر انه مكاتب او مدبر وفي الفتاوى العتابية ومن قال لاهل السوق هذا
عبدي بايعوه ثم استحق او ظهر حرا رجعوا عليه بالاقل من قيمته ومن الدين وكذا من لم
يسمع وكذا لو قال فبايعوه في البز او اقرضوه وامره بذلك ففعل غيره رجعوا عليه
ولو نهى واحدا عمل بنهيه ولو كان المستحق اذن له فلا شيء على الغار بعد اذنه فيما لحقه بعد
الاذن وتقبل بينته على المستحق بالاذن وكذا لو قال هو عبد فلان وقد وكلني بالاذن
له فاذنت له فبايعوه ثم انكر المولى ضمن لهم وكذا ان استحق او ظهر حرا او مدبرا ولو اقر
العبد رجع عليه الوكيل بما ضمن وكذا لو قال هذا عبد ابني الصغير فبايعوه ثم استحق
ضمن جميع الدين وكذا الوصي بخلاف قوله هذا امة بري فبايعوه ثم ظهر مدبرا لغيره
ضمن ولا رجوع ولو قال هذه امتي فبايعوها فلحقها دين ثم ولدت فبايعوه فاستحقت
ضمن الامر الاقل من الدين ومن قيمتها وقيمة الولد يوم الاستحقاق م ثم في حكم الغرور
لا فرق بين من سمع هذه المقالة وعلم بها وبين من لم يسمع ولم يعلم اذا كان قال ذلك في عامة

عامة اهل السوق الا ترى ان الامير اذا قال في عامة اهل العسكر من قتل قتيلا فله سلبه
كان استحقاق السلب ثابتا في حق كل من سمع هذه المقالة ومن لم يسمعها وكذا حجر العبد الماذون
اذا اشتهر فيما بين اهل السوق يثبت حكم الحجر في حق من سمع الحجر وفي حق من لم يسمع الحجر ولو
ان هذا الرجل حين جاء الى اهل السوق قال هذا عبدي فبايعوه في البز فقد اذنت له
في ذلك فبايعه اهل السوق في غير البز ثم ظهر انه حر او مستحق كان الذي بايعوه في غير
البز ان يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين وكان قوله في البز لغوا من الكلام واذا قال
لاهل السوق هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة فبايعوه ثم لحقه ثم استحق العبد
الرجل وكان المستحق اذن لهذا العبد في التجارة قبل ان ياتي الذي كان العبد في يديه فان
العبد يباع فيه الا ان يفديه المولى ولا ضمان على الامر بالمبايعة وان ظهر انه كان مدبرا
للمستحق ماذونا له في التجارة فللغرماء ان يضمنوا الامر بالاقل من قيمته ومن الدين وكذلك
اذا ظهر انه كان عبدا محجورا عليه للمستحق وللغرماء ان يضمنوا الامر واذا اتى الرجل بصبي الى
السوق وقال هذا ابني فبايعوه فقد اذنت له في التجارة والصبي يعقل البيع والشراء
فبايعوه ولحقه من ذلك دين ثم ان رجلا اقام بينة ان هذا الصبي ابنه ولم يكن المستحق
اذن له في التجارة فانه لا يلزم الصبي شيء لا في الحال ولا بعد البلوغ بخلاف العبد المحجور حيث
يواخذ بضمان القول بعد العتق الا ان الغرماء يرجعون على الامر بالمبايعة بديونهم لانهم
كانوا مغرورين من جهة الامر فانه اطمعهم ان تجب ديونهم في ذمة الصبي ويستوفي من ماله
للحال فاذا ظهر الامر بخلافه بان ظهر ان الصبي ابن الغير كانوا مغرورين من جهته فيصير
ضامنا لهم كما في عبده الا ان في العبد يرجعون على الامر بالاقل من العبد ومن قيمة العبد
وهنا يرجعون على الامر بجميع الدين الفتاوى العتابية ولو قال العشرة مجتمعين بايعوا
عبدي ما بينكم وبين الف وانا لها ضامن فليس بشيء الا ان يقولوا رضينا وان قال لاحدهم
نعم لم يعتبر حتى يقول رضيت فيجوز لهذا الواحد اذا لم يكن وكله الآخرون به صر

الفصل الحادي والعشرون في جناية العبد

الماذون له وجناية عبده والجناية
عليه قال محمد رح اذا جنى العبد الماذون فقتل رجلا حرا او عبدا خطا وعليه ديون فانه
يخاطب مولى الماذون وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو جنى عبد من عبيد العبد الماذون
بقتل رجلا او بالفدا واذا وجب القصاص على العبد الماذون فصالح عن نفسه مع المولى
لم يجز سواء كان عليه دين او لا دين عليه واذا وجب القصاص على عبد من كسبه وصالح عنه
جاز واذا ابطل القاضي صلحه عن نفسه ليس لولي القتيل ان يقتل العبد ولا يرجع عليه
بشيء مما صالحه حتى يعتق ذلك وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا كان على العبد
الماذون دين فجنى جناية فباعه مولاه من اصحاب الدين بديونهم ان كان يعلم بالجناية
فانه يصير مختارا للارش وان كان لا يعلم بالجناية فعليه قيمة العبد الا ان يكون
الارش اقل من قيمة العبد قال فان لم يبع المولى العبد للغرماء حتى حال اصحاب الجناية ودفعه
المولى لاصحاب الجناية بغير قضاء قاض فالقياس ان يضمن قيمته للغرماء وفي الاستحسان
لا يضمن للغرماء شيئا واذا اجاز الدفع ولم يضمن استحسانا كان للغرماء ان يبيعوه بدينهم

الا ان يفديه اصحاب الجناية بالدين وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رح ان حضر الغرما
وطلبوا دينهم وهو عند مولاه لم يدفع بالجناية ولو لم يحضر صاحب الجناية بطل حقه وقد
اقر المولى في الغرما بالجناية واخبروا بها القاضي لم يبع القاضي العبد لاصحاب الدين حتى
يحضر اصحاب الجناية فيدفعه اليهم المولى او يفديه ثم يباع للغرما بعد ذلك حتى يستوفوا
دينهم وان راى القاضي ان يبيع العبد للغرما واصحاب الجناية غايب فالبيع جايز ولا شي
لاصحاب الجناية على المولى ولا على العبد قال وان باعه القاضي من اصحاب الديون فان
بقي من دينهم اعطي من ذلك اصحاب الجناية دينهم اكثر من قيمة العبد وان فضل من ارش
الجناية يصرف الى المولى بخلاف ما اذا باع العبد بخمسة الاف درهم وقيمة العبد الف
والدين الف درهم اذا قضي دينه الف درهم وبقي في يد المولى اربعة الاف فانه يعطي
لاصحاب الجناية قدر قيمة العبد الف درهم وان كان ارش الجناية اكثر من الف درهم
فالباقي وذلك الف درهم يكون للمولى وبخلاف ما لو كان صاحب الجناية حاضرا ودفع
العبد الى ولي الجناية ثم باع القاضي العبد بعد الدفع الى صاحب الجناية بدين الغرما
وكان الثمن اكثر من دين العبد وقضي من ذلك دين العبد فان الباقي من الثمن
لاصحاب الجناية وان كان الباقي اكثر من ارش الجناية فلا يكون للمولى من ذلك شي
بخلاف ما لو دفع العبد الى اوليا الجناية ثم باع القاضي العبد بدين الغرما باكثر من
الدين وقضي من ذلك دين الغرما فان الباقي يكون لاصحاب الجناية وان كان اكثر من
ارش الجناية فلا يكون للمولى من ذلك شي وبخلاف ما لو باعه من المولى لان بيع المولى
لا يمكن ان يجعل بمنزلة بيع ولي الجناية بوجه ما لانه لا ولاية له على ولي الجناية واذا
لم يكن بيع المولى كبيع ولي الجناية بوجه ما لانه ما كان جميع الثمن بعد قضا الدين سالما
للمولى ويضمن لاصحاب الجناية قيمة العبد اذا لم يعلم بالجناية وقال ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد رح اذا كان العبد ماذونا له في التجارة فقتله رجل عمدا فعلى قاتله
القصاص للمولى ولا شي للغرما سوا كان على العبد دين او لا دين عليه فان صالح القاتل
من الدم على دراهم او دنانير او شي من العروض قليلا او كثيرا فصلحه جايز فاذا جاز
الصلح وانقلب القصاص مما لا يتعلق حق الغرما بالمال فان كان بدل الصلح دراهم
او دنانير فيقبضونه من دينهم وان كان عرضا او عبدا ابيع لهم في دينهم الا ان يفديه
بجميع الدين هذا اذا قتل العبد الماذون عمدا وعليه دين او لا دين عليه فاما اذا
لم يقتل العبد ولكن قتل عبد من كسب الماذون فان لم يكن على الماذون دين فللمولى
ان يستوفي القصاص فان صالح العبد الماذون عن القصاص على مال لمن القاتل
هل يجوز الصلح لم يذكر محمد رح هذا في ظاهر الرواية وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي
انه كان يقول يجب ان تكون المسئلة على روايتين على قياس الوصي اذا صالح عن
قصاص وجب لليتيم فيه روايتان في رواية لا يكون له ذلك لانه ليس له استيفا
القصاص في النفس فلا يكون له الصلح عن القصاص فعلى قياس هذه الرواية يجب
ان لا يجوز الصلح من الماذون لانه لا يملك استيفا القصاص فلا يملك الصلح وفي رواية

ورواية اخرى قال في الوصي له الصلح فعلى قياس هذه الرواية يجب ان يصح الصلح من الماذون فاما
اذا كان على الماذون دين قل الدين او كثر فانه لا يكون للمولى ولا للغرما لانه ليس للغرما استيفا
بدل المالية وهي القيمة من الغاصب قل الدين على الماذون او كثر ولا يكون للعبد ايضا
استيفا القصاص قال ابو يوسف رحمه الله ومحمد اذا جنى عبد رجل جناية فقتل رجلا خطا
فاذن له مولاه بعد ذلك في التجارة وهو يعلم بالجناية فاشترى العبد بعد ذلك في التجارة
وباع فلحقه دين فانه لا يكون هذا من المولى اختيارا للفدا وان احدث المولى في العبد
تصرفا يعجزه ذلك عن الدفع فان كان تصرفا بدل يخرج العبد عن ملكه لا محالة فاما
اذا احدث تصرفا لا يعجزه ذلك عن الدفع لا محالة فانه يصير مختارا الا ترى انه لو وطي
الجارية او اجر او رهن وهو عالم بالجناية لا يصير مختارا للفدا لان هذا التصرف بمالها
يعجزه عن الدفع فكذا الاذن في التجارة لا يعجزه عن الدفع لان يمكنه الدفع بعد الاذن لحقه
الدين او لم يلحقه لان العبد باق على ملكه قبل لحوق الدين قالوا في عبد لرجل جنى جناية ثم
ان المولى حفر بيرا على قارعة الطريق وهو عالم بالجناية فوقع فيه العبد الجاني فمات فانه
لا يصير مختارا للفدا بالحفر واذا لم يصر مختارا ابقا للمولى بعد هذا اما ان يدفع او يفدي
فان فدا بالارش لاصحاب الجناية بيع العبد بدين الغرما ولم يكن لاحد على المولى سبيل وان
لم يفد ودفع العبد الى اصحاب الجناية كان للغرما ان يبيعوا العبد فيبيعوه بدينهم الا
ان يقضي اصحاب الجناية دين الغرما فان قضوا دين العبد او لم يقضوا بيع العبد كان لهم
ان يرجعوا على المولى بالاقل من قيمته ومن الدين بخلاف ما لو استخدمه وهلك من الاستخدام
فان المولى لا يضمن لاوليا الجناية شيا وهذا بخلاف ما لو اذن له في التجارة فلحقه
دين ثم جنى بعد لحوق الدين ودفع المولى العبد الى اصحاب الجناية ثم بيع العبد بعد الدفع
بدين الغرما لا يكون لاصحاب الجناية ان يرجعوا على المولى بشي وكل جواب عرفته فيما اذا جنى
ثم اذن له المولى في التجارة بعد الجناية فهو الجواب اذا جنى وهو ماذون وليس عليه
دين ولو لم يحجره المولى حتى لحقه الدين ودفع الجناية ثم بيع العبد بدين الغرما كان
لاصحاب الجناية الرجوع على المولى بقيمة العبد كما لو اذن له في التجارة بعد الجناية ولحقه
دين وبيع بالدين لما عرف ان لبقا الاذن حكم حكم ابتدا الاذن وكان الجواب فيما اذا
اقر على العبد بعد الجناية ولا دين عليه كالجواب فيما لو اذن له اذنا مبتدا بعد الجناية
ولحقه دين سوا قال وان كان المولى اذن له في التجارة وقيمته الف درهم ولحقه دين
الف درهم جنى جناية فان المولى يدفع عبده بالجناية فاذا دفع وبيع بدين الغرما لا
يكون لاصحاب الجناية ان يرجعوا على المولى بقيمة العبد بخلاف ما لو كانت الجناية سابقة
على الدين فانهم يرجعون على المولى بقيمة العبد قال ولو كان العبد بيع بالجناية
وبالدينين جميعا فان اصحاب الجناية يرجعون على المولى بنصف قيمة العبد حصة اصحاب
الدين بالاجر وذلك ان الدينين جميعا لو وجبا قبل الجناية ثم جنى ودفع بالجناية
ثم بيع بالدينين كان لا يرجع اصحاب الجناية على المولى بشي ولو وجب الدينان بعد
الجناية ودفع بالجناية ثم بيع العبد بالدينين فان اوليا الجناية يرجعون على المولى

بجميع قيمة العبد فاذا وجب احد الدينين قبل الجناية والاخر بعدها ؤبيع العبد بالدينين
كان لكل دين حكم نفسه وكذلك الجواب فيما اذا اجنى العبد جناية خطا ثم راه المولى بعد ذلك
يبيع ويشتري فسكت ولم ينهه كان الجواب كالجواب فيما لو اذن له المولى لان المولى حال
ما يرى عبده يبيع اذن للعبد في التجارة حكما فيعتبر بما لو اذن له صريحا فان قيل
اليس في حق الحنث لم يجعل السكوت بمنزلة صريح الاذن فان حلف لا ياذن في التجارة ثم
يراه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث في يمينه ولم يجعل السكوت بمنزلة صريح الاذن في حق
الحنث فكذا في ايجاب الضمان على المولى يجب ان لا يجعل السكوت بمنزلة صريح الاذن قلنا
حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه سئل عن هذه المسئلة فقال القياس ان يحنث
وفي الاستحسان لا لان الاذن ان وجد حكما لم يوجد حقيقة وشرط الحنث الاذن حقيقة
وشرط الحنث وحكما فاما الضمان على المولى بصريح الاذن لعلمه ان الرقبة استحقت بسبب
وجد من المولى بعد ثبوت حقهم على وجه لم يصر مختارا للفدا وهذا المعنى موجود بعينه متى
راه يبيع ويشتري فسكت وذكر القدوري مسئلة الحنث في شرحه وذكر فيها خلافا
بين ابي يوسف ومحمد رح فقال محمد رحمه الله يحنث في يمينه وعن ابي يوسف رح انه لا يحنث
فاذا قتل العبد الماذون والمحجور خطا ثم اقر المولى عليه بدين فهذا لا يكون منه اختيارا
واذا لم يصر مختارا للفدا يقال للمولى اما ان يدفع او يفدي فان افدى لاصحاب
الجناية بيع الدين للغرما ولا يبقى لواحد منهما على المولى سبيل وان لم يفده دفع الى اصحاب
الجناية لان اولياء الجناية قاموا مقام المولى وكان العبد يباع على المولى بدين الغرما
الان بقضي المولى حينهم فكذا يباع على اصحاب الجناية ولو كان المولى اقر بقتل رجل خطا
ثم اقر بقتل رجل اخر خطا وكذب اولياء الجناية الاولى من اقراره بالجناية الثانية فانه
يقال للمولى ادفع العبد الى اولياء الجنايتين او افده ولو ملك المولى بعدما اقر بالجناية
الاولى من غيره لهبة او بيع جاز ولا يكون لاولياء الجناية الاولى نقض ذلك وكذا اذا
اقر بما يوجب تملكه من غيره الا انه اذا باع او وهب من غيره بعد الاقرار بالجناية الاولى
يصير مختارا للفدا لاولياء الجناية الاولى وهنا لا يصير مختارا لاولياء الجناية الاولى
وكل تصرف يحدثه المولى في العبد لا يعجزه عن الدفع لا يصير مختارا للفدا وان احدثه
مع العلم بالجناية واذا صح الاقرار الثاني من المولى صار كان المولى اقر بالجنايتين
فيقال للمولى ادفع العبد الى اولياء الجنايتين او افده بديتهما فان دفع العبد اليهما
رجع اولياء الجناية الاولى على المولى بنصف قيمة العبد فرق بين هذا وبين ما اذا كان
على العبد دين معروف او ثبت باقرار المولى دين يحيط برقبته باقرار المولى بالجناية
على العبد او بدين اخر فانه لا يصح اقراره ولو كان العبد قتل رجلا عمدا وعليه دين
فصالح المولى اصحاب الجناية على ان يجعل لهم العبد بحقه كان هذا الصلح باطلا في حق
الغرما حتى لا يسلم رقبته لمولى القصاص لا برضا الغرما اما ان يكون جائزا في حق ولي
القصاص حتى يسقط القصاص **الفصل الثاني والعشرون** في بيان ما يبطل
الاذن قال يجب ان يعلم بان الاذن يبطل بالحجر ولكن بشرط ان يكون الحجر مثل الاذن

للفداء

الاذن حتى اذا كان الاذن عاما بان علم بالاذن اهل سوقه فانما يعمل الحجر اذا كان عاما بان
علم بالحجر اكثر اهل السوق ولا يعمل اذا كان دونه بان حجره في بيته او عند رجل واحد او رجلين
او ثلثة علم العبد بذلك او لم يعلم وان كان الاذن خاصا غير منتشر فيما اذا بين اهل
سوقه بان اذن للعبد بمحضر من رجل واحد او اثنين او ثلثة فان حجره بمحضر من هولاء
وعلم العبد عمل حجره **وفي** الذخيرة واذا كان الاذن بحضرة العبد لا غير فحجره
بحضرة منه يعمل حجره **م** وان حجره من غير علمه لا يعمل حجره واذا اذن لعبده وعلم العبد
به ثم حجر عليه ولم يعلم الحجر العبد عمل حجره **وفي** الصغرى واذا حجر على عبده الماذون
في سوقه وهو غايب لم ينحجر فان علم بعد ذلك صار محجورا **وفي** فتاوى العتابية وتصرفه
في ردته **م** واذا باع المولى العبد الماذون وقد لحقه دين حتى باعه المولى يصير العبد
بنفس البيع محجورا وان كان على العبد دين وقد باعه المولى بغير اذن الغرما لا يصير
محجورا بنفس البيع حتى يقبض المشتري فهذه المسئلة اشارة الى ان بيع العبد
الماذون المديون بغير اذن الغرما فاسد ثم العبد يصير محجورا ببيع المولى وان
لم يعلم به اهل سوقه وكذلك لو وهب المولى العبد الماذون لرجل وقبضه الموهوب
له يصير محجورا فلو انه رجع في الهبة لا يعود الاذن وكذلك في فصل البيع لو ان المشتري
وجد بالعبد عيبا ورده على الوكيل بقضاء القاضي عادت الوكالة والفرق ان يعود
العبد الى قديم ملكه انما يعود ما كان من حق المالك واما ما كان من حق غيره فلا الا
ترى ان من اعار من غيره عبدا ثم رهنه وسلمه اليه فقبل ان يرهن المستعير باع صاحب
العبد من غيره او وهبه منه ثم عاد اليه قديم ملكه لا تعود العارية وهو نظير ما لو
وكل رجلا بان يكاتب عبدا له وكاتبه الوكيل ثم عجز العبد فرد رقيقا فان الوكالة
بالكتابة لا تعود وان عاد قديم الملك الى المولى **الظهيرية** واذا باع المولى عبده
الماذون بيعا فاسدا وسلمه الى المشتري فباع واشترى في يده ثم رده الى البايع فهو
محجور ولو باعه بميتة او دم لا يكون محجورا **م** واذا حجر المولى على عبده بمحضر من اهل
سوقه والعبد غايب فارسل المولى اليه رسولا يخبره بالحجر فاخبره بذلك صار العبد
محجورا سوا كان حرا او عبدا رجلا كان او امراة عدلا او فاسقا وكذلك لو كتب اليه كتابا
ووصل اليه الكتاب على يدي حر او عبد رجل او امراة عدل او فاسق هذا اذا الاول في
الرسول فان اخبره رجل من تلقا نفسه فان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت الحجر
حتى يخبره بذلك رجلان او رجل عدل يعرفه العبد عدالته وفي قياس قولهما يصير محجورا
اخبر بذلك رجلان او رجل حر او عبد او صبي او امراة بعد ان يكون الخبر حقا ومعنى قوله
بعد ان يكون الخبر حقا ان يجي المولى بعد ذلك ويقر بالحجر اما اذا انكر لا يصير محجورا
فالحاصل ان ابا حنيفة يشترط احد وصفي الشهادة اما العدد واما العدالة وهما لا
يشترطان شيا من ذلك قوله بان الاذن يثبت بخبر الواحد وان كان فاسقا قلنا حكي عن
الفقيه ابي بكر البلخي الاذن والحجر عند ابي حنيفة واحد وفي الزيادات في ابواب البيوع في
الخبر بالاذن والتوكيل لا يشترط عدد المخبر ولا عدالته وفي المخبر بالحجر والعدل يشترط

بنقضه قاض لا يعود الاذن والا كالرابع
ثم ملكه والموكل بسبب عيب فيما عيبان ماله ادا
با ذكر العيب بنفسه قبل بيع الوكيل ثم ان
المشتري وجد بالعبد عيبا ورده ح

فورده كتصرفه ح

الكلام ح

عند المخبر وعند الثلثة ذكر المسئلة مطلقا من غير ذكر الخلاف فإن كان ما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله وهو الظاهر ثبت رجوع محمد في مسئلة الحجر والعدل وفي الخانية فرق أبو حنيفة بين الحجر والإذن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد إلا أن يكون المخبر عدلا أو اثنان ويثبت الإذن بقول الفضولي الواحد إلا أن يكون على كل حال وذكر الشيخ خواهر زاده عن الفقيه أبي بكر البلخي أنه لا فرق بين الإذن والحجر إنما يصير مأذونا إذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولي إلا أن يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول الفتاوى العتابية ولو حجر عليه في السوق أو دعا جماعة من السوق إلى بيته فحجر عليه بحضرته وحضرتهم جاز في حق من سمع ومن لم يسمع أيضا ولو حجره بحضور ولم يسمع العبد لم يصح ولو علم القوم بالحجر الخاص فهو كالعام الظهيرية وإذا أذن لعبده والإذن مكاتب ثم عجز وعليه دين أو ليس عليه دين فهو حجر على العبد المكاتب إذا مات عن ولد مولود في الكتابة ثم إن هذا الولد أذن لعبد من مكاتب المكاتب في التجارة لم يجز لأنه لا ملك له فيه ولو كان المولى حجر على عبده المأذون لا يجوز سواء كان على الأول دين أو لم يكن وفيه رجل غصب عبد الإنسان ولم يكن للمغصوب منه بينة والغاصب يجحد ذلك فأذن له الغاصب في التجارة فباع واشترى والمغصوب منه يراه يبيع ويشتري فلم ينهه ثم أقام رب العبد بينة أن العبد عبده فقضى صاحبه دينه ففي القياس سكوت المولى عن النهي إذن كالتصريح بالإذن لكنه ترك القياس لأن السكوت عن النهي مع التمكن دليل الرضا فأما بدون التمكن من النهي فلا يكون دليل الرضا وفي الفتاوى العتابية وكذا الوكالة إذا آجر الأصل فرآه يتجر ثم استحق ببينة واستيلاد الأمة يبطل الإذن ونكاح العبد وإقراره جائز ينكر المولى الإذن وأما الغصب هل يمنع ابتداء الإذن فالجواب فيه على التفصيل إن بقي للمالك فيه إمكان الأخذ بأن كان الغاصب جاحدا أو لم يكن له على ذلك بينة يمنع ابتداء الإذن له وكذا ولاية البيع في كسب رقبته فيمنع بقاء الإذن أيضا وفي الخانية والعبد المأذون إذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح أنه لا يصير محجورا الفتاوى العتابية ولو أذن الأب لعبد ابنه ثم اشتراه الأب أو ورثه يبطل الإذن ولا يبطل إذن عبد الصبي وكذا بموت الأب بعد إدراكه وسكوت الأب إذا رآه يتصرف إذن وبيع الصبي من أبيه جائز وبيعه من الوصي لم يجز عندهما وعنده يجوز إذا كان منه بيع ظاهر ويجوز بيعه من الأجنبي بغبن فاحش عنده خلافا لهما ويجوز إقراره للأجنبي ولو أقر لابنه الصغير أو لوصيه قيل لا يجوز وكذا إذا أقر بقبض الثمن إلا بمعاينة الشهود والصحيح ولو أذن لابنيه جاز إقرار أحدهما للآخر بخلاف الوصي الواحد إذن لليتيمين ولو أذن الأب لعبده ولابنه جاز إقرار العبد للابن دون عكسه الخانية المدبر إذا كان مأذونا فأبق لا يصير محجورا والعبد المأذون إذا أسره العدو لا يصير محجورا قبل الإحراز بدار الحرب وبعد الإحراز يصير محجورا وإن وصل العبد إلى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذونا م وإذا أبق العبد المأذون صار محجورا عليه عند علمائنا الثلثة

الثلثة وإن عاد العبد من الإباق هل يعود الإذن لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ والصحيح أنه لا يعود فإن كان العبد باع واشترى في حال إباقه لم يلزمه شيء من ذلك فإن قال الذي بايع العبد لم يكن أبقا وقال المولى كان أبقا فالقول قول الذي بايع العبد وعلى المولى البينة أن عبده كان أبقا وأنه باع واشترى منه في حال إباقه وإن أقام البينة فالبينة بينة الذي بايع العبد وإن اتفق المولى والذي بايعه العبد قال بعث منه بعد الإباق فالقول قول البائع أيضا . وإن أقاما البينة فالبينة بينة البائع أيضا فإن أقام المولى أنه أبق منه إلى موضع كذا وأقام الذي بايع العبد بينة أن المولى أرسله إلى ذلك الموضع يشتري فيه ويبيع فالبينة بينة البائع أيضا . الاستحساني الجارية المأذونة إذا دبرها مولاها لا تصير محجورة إلا أن الجارية إذا لحقها الدين ودبرها يغرم قيمتها للغرماء ولو لم يدبرها ولكنه استولدها فالقياس أن لا تصير محجورة وهو قول زفر وفي الاستحسان تصير محجورة ويغرم قيمتها للغرماء أيضا كما في التدبير الظهيرية المولى إذا رأى عبده يبيع ويشتري بعد الحجر عليه قبل علم العبد به فلم ينهه ثم علم العبد بالحجر فباع أو اشترى فالقياس أن يكون العبد محجورا وفي الاستحسان لا يكون محجورا الينابيع فإن ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها وإن ولدت من غير المولى لا تصير محجورا عليها ثم ينظر إن انفصل من الأم وليس عليها دين فالولد للمولى وإن لحقها دين بعد ذلك فلا حق للغرماء فيه وإن انفصل بعد ما لحقها دين بيع الولد مع الأم بخلاف ولد الجناية فإنه لا يتبع أمه وإن انفصل حيا بعد الجناية فإنه يتبع أمه فيكون للمولى ويخاطب بالأمرين الدفع والفدا م ومما يتصل بهذا الفصل العبد المأذون إذا اشترى عبدا وأذن له في التجارة حتى صح الإذن ثم إن المولى حجر على أحدهما إن حجر على الثاني لا يصح حجره سواء كان على المولى دين أو لم يكن وإن حجر المولى على العبد الأول لا شك أن الأول يصير محجورا ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن مات العبد الأول فالجواب فيه كالجواب فيما إذا حجر المولى على العبد الأول ولو لم يمت الأول ولكن مات المولى كان ذلك حجرا على العبدين سواء كان على الأول دين أو لم يكن ومما يتصل بهذا الفصل إذا أذن المولى لعبده في التجارة ثم جن المولى إن كان الجنون مطبقا ينحجر العبد وإن لم يكن مطبقا بأن كان يجن ويفيق لا ينحجر ثم اختلفوا في تحديد الجنون المطبق قال محمد رحمه الله إذا كان الجنون دون الشهر فليس بمطبق وإن كان شهرا فصاعدا فهو مطبق ثم رجع وقال ما دون السنة ليس بمطبق وما فوقها مطبق ثم رجع قال وعن أبي يوسف رح أن أكثر السنة فصاعدا مطبق وما دونه فليس بمطبق وفي السراجية العبد المأذون إذا جن جنونا مطبقا يعني شهرا صار محجورا ولا يعود الإذن بإفاقته ولو أغمي عليه لم يصر محجورا الفتاوى العتابية وإن مات المولى أو زال الملك بأي وجه زال بطل الإذن وإن لم يعلم العبد الينابيع وإن ارتد المأذون ولحق بدار الحرب صار محجورا عليه عند الارتداد في قول أبي حنيفة وعندهما محجورا باللحاق بدار الحرب فإن أسر بعد ما لحق بدار الحرب وأخذه المشركون فالمولى أحق

به والدين كان عليه بحاله عند ابي حنيفة رح وقالا لا يطالب

الفصل الثالث والعشرون

في العبد يبيع ويشتري ولا يقول وقت المبايعة انه مأذون له او محجور عليه ثم يقول انا محجور
قال محمد رح العبد اذا باع واشترى ولم يقل وقت المبايعة اني مأذون او محجور فلحقه
ديون ثم قال انا محجور لم يأذن لي المولى في التجارة وقال الغرماء لا بل انت مأذون فالقول
قول الغرماء استحسانا ولا يمين على الغرماء واذا جعلنا القول قول الغرماء وجعلناه مأذونا
او كان العبد اقر بالاذن صريحا فالقياس ان لا يباع ما في يده من الكسب بدينه ما لم
يحضر المولى وفي الاستحسان يباع كسبه بدينه فان فضل شيء بعد ما بيع كسبه لا يباع
رقبته بذلك قياسا واستحسانا ما لم يحضر المولى وقد مرت المسئلة من قبل ولو ان الغرماء
اقاموا البينة ان العبد مأذون له في التجارة والعبد يجحد والمولى غائب فانه لا يقبل
بينتهم حتى لا يباع رقبة العبد بالدين وان اقر العبد بالاذن وباع القاضي كسبه وقضى
دين الغرماء ثم جاء المولى فانكر الاذن فان القاضي يسأل الغرماء البينة على الاذن فان
اقاموا بينة على ذلك والا رده واعطى المولى جميع ما قبضوا من ثمن اكسابه ولا ينقض البيوع
التي جرى من القاضي ويرد ما اخذ الغرماء من بدل الكسب هذا اذا ادعى العبد انه محجور
فان ادعى المشتري ان العبد محجور عليه وقال لا ادفع اليه الثمن لانه يتأخر حقي الى
ما بعد العتق وقال العبد انا مأذون فالقول في ذلك قول العبد ولا يمين عليه
ويجبر البائع على دفع ما باع من العبد ويأخذ الثمن من العبد وكذلك لو اشترى رجل
من العبد شيئا ثم ان المشتري قال ان العبد كان محجورا وقال العبد انا مأذون فالقول
قول العبد ولا يمين عليه فان قال المشتري انا اقيم البينة انه محجور عليه لا تقبل بينته
وكذلك لو اقام المشتري البينة على اقرار العبد انه محجور عليه لا تقبل هكذا ذكر في الاصل
قالوا وهذه المسئلة على روايتين او على القياس على نحو ما ذكرنا فيما اذا اشترى المأذون
من رجل عبدا ثم قال البائع قد كان باعه من فلان قبل ان يبيعه مني وقد اقام البينة
على ذلك وقد قال في الجامع رجل وهب لعبد انسان هبة وسلم العبد ثم اراد الواهب
الرجوع فيه فقال العبد انا محجور وكذلك وليس لك الرجوع على ما لم يحضر مولاي وقال
الواهب لا بل انت مأذون واقام العبد بينة على اقرار الواهب انه محجور عليه تقبل
هذه البينة وعلى اقرار العبد انه محجور لا تقبل بينته فان اقر العبد بين يدي القاضي
انه كان محجورا عليه وقت البيع فان القاضي يرد البيع فان حضر المولى بعد ذلك
وكذب العبد فيما قال وقال كنت اذنت للعبد في البيع والشرا اجاز البيع الذي جرى بين
العبد وبين المشتري ولو اجاز المولى بعد ذلك بيع العبد اجازته باطلة ولو كان
القاضي لم ينقض البيع حتى اقر العبد بكونه محجورا عليه حتى حضر المولى لو اجاز البيع جاز
البيع واذا كان الرجل يشتري ويبيع فلحقه دين ولا يدري حاله انه عبد او حر ثم قال
بعد ذلك انا عبد فلان وصدقه فلان في ذلك وقال هو عبدي وانه محجور عليه وقال
الغرماء هو حر فان هذا الرجل يصدق في حق نفسه حتى يصير عبد الفلان ولا يصدق في
حق الغرماء حتى لا يتأخر ديونهم من عينه وهو نظير مجهول النسب اذا اقرت بالرق بعد

بعد ما طلقها زوجها ومضت من عدتها حيضتان فانه لا يعتبر اقرارها في حق الزوج لانه
لا ضرر على الزوج فانه يمكنه مراجعتها في الحال

الفصل الرابع والعشرون

في الصبي والمعتوه يأذن له ابوه او وصيه او القاضي في التجارة او بالديون بعد ما لحقه
تصرفاتهما قبل الاذن قال محمد في الاصل اذا اذن الرجل لابنه في التجارة وهو صغير يعقل
البيع والشرا جاز وكذلك الولي اذا اذن لعبده في التجارة وهو صغير يعقل البيع والشرا
فانه يجوز ان يكون مأذونا في التجارة وعلى قول الشافعي لا يجوز اذنه ولا يصير مأذونا
له في التجارة وفي الكافي وولي الصبي ابوه ثم وصي الصبي الاب ثم الجد اب الاب ثم وصيه
ثم الوالي القاضي او وصي القاضي فالام او وصي الام فلا يصح منهما الاذن في التجارة وكذا
اذن ابن العم والاخ ومن لم يول القضاء فهو في ذلك باطل م واذا باع القاضي للصبي شيئا
من ماله او اشترى لنفسه قبل الاذن وهو يعقل البيع والشرا ينعقد تصرفه عندنا وينفذ
باجازة المولى وعند الشافعي لا ينعقد تصرفه ولا ينفذ باجازة المولى وكذلك الصبي
الذي يعقل البيع والشرا اذا توكل عن غيره بالبيع والشرا فباع واشترى جاز عندنا
خلافا للشافعي والمذهب عند الشافعي ان الصبي العاقل فاسد العبارة فيما دام موليا
عليه بمنزلة العبد الذي لا عقل له سواء كان مما ينفعه من كل وجه كقبول الهبة والاسلام
او يتردد بين النفع والضرر كالبيع والشرا وما اشبه ذلك حتى لا يصح قبوله ولا يصح
اسلامه ولا بيعه ولا شراؤه وفيما لم يصر موليا عليه فهو صحيح العبارة فيما ينفعه نحو
النفل بالعبادات او تردد بين النفع والضرر نحو اختيار الابوين بعد الفرقة وفيما
يضره من كل وجه فهو فاسد العبارة كالطلاق والمذهب عندنا ان الصبي العاقل صحيح
العبارة انعقادا ونفاذا فيما يضره من كل وجه كالطلاق والعتاق وفي الكافي والهبة والصدقة
فهو فاسد العبارة انعقادا ونفاذا والصحيح مذهبنا ومعنى قول محمد في الكتاب اذا كان
الصبي يعقل البيع والشرا ان كان يعرف ان البيع سالب الملك والشرا جالب ويعرف الغبن
اليسير من الغبن الفاحش هكذا ذكر الشيخ الامام في شرحه في المأذون واذا صح الاذن
للصبي يصير بمنزلة الحر البالغ فيما دخل تحت الاذن ويجوز له ان يؤاجر نفسه وان يستأجر
لنفسه اجيرا وان يبيع ماله عقارا كان او منقولا كما يجوز للحر البالغ ليس له ان يكاتب
مملوكا ولا ان يعتق على مال وكذلك ليس له ان يزوج غلامه وكذلك ليس له ان يزوج امته
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف له ذلك المنتقى وذكر في معنى الاب والوصي
يملكان في مال الصغير ما يملك العبد المأذون من اجارة الضيافة اليسيرة والصدقة
وفي الكافي والتشبيه بالعبد المأذون في حق العام يثبت في العبد من الاحكام يثبت
في حقه فلا يتقيد تصرف الصبي بنوع دون نوع ويصير مأذونا بالسكوت وله ان
يأذن لعبده في التجارة كالعبد غير الاب والجد لا يتولى طرفي عقد المعاوضة وكذا
الاب والجد قياسا وهو قول زفر ويجوز استحسانا ثم تحمل الحقوق تحمل حقوق لا يحكم
العقد بنا بعد حتى اذا بلغ الصغير كانت العهدة على الصغير وفيما اذا باع ماله
من اجنبي فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب فاذا كانت العهدة بطريق الحمل لا

العبارة فيما ينفعه محض التصرفات سواء كان
موليا عليه او لم يكن كقبول الهبة والاسلام
فيما يتردد بين النفع والضرر كالتجارة فهو صحيح

حكم العقد لا يؤدي الى الاستحالة اشترى مال طفله او باع منه ماله منه بغبن يسير
صح ويكفيه ان يقول بعت منه او اشتريت له الفتاوى العتابية ولو اذن له الوصي فاقر
بدين على ابنه او اقر بغصب قبل الاذن جاز وكذا لو تصرف في تركة ابنه يجوز الا رواية
وفي واذا اذن لابنه الكبير المعتوه في التجارة فالجواب فيه كالجواب في الصبي اذا كان
ممن يعقل البيع والشرا يصح الاذن وان كان ممن لا يعقل البيع والشرا لا يصح الاذن
وفي الكافي والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا بمنزلة الصبي يصير مأذونا باذن
الاب والوصي والجد دون الاخ وحكمه حكم الصبي ولو اشترى اب او وصي امة الصغير
او المعتوه لا ينفذ عليهما وانما ينفذ على الاب والوصي م وهذا اذا بلغ معتوها فاما
اذا بلغ عاقلا ثم عته فاذن له الاب في التجارة هل يصح اذنه كان الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله يقول لا يصح اذنه قياسا وهو قول ابي يوسف ويصح استحسانا وهو قول محمد
وكان الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله يقول لا يصح اذنه قياسا وهو
قول زفر ويصح استحسانا وهو قول علمائنا الثلاثة وعلى هذا اذا بلغ عاقلا ثم جن
وحاصل الخلاف راجع الى انه متى عته او جن بعد ما بلغ عاقلا هل يعود ولاية الاب
عليه ثانيا فعلى قول علمائنا على ما يقوله الفقيه محمد بن ابراهيم يعود وعلى قول
زفر لا يعود وعلى ما يقوله الفقيه ابو بكر البلخي لا يعود في قول ابي يوسف وانما يعود
الولاية من القاضي او السلطان وعلى قول محمد يعود الولاية الى الاب والاب اذا اذن
لعبد ابنه الصغير فهو جائز وكذلك وصي الاب بعد موت الاب والجد بعد موت الاب
اذا اذن ولم يكن له وصي من جهة الاب يصح اذنه واما اذا كان الاب حيا فانه لا يصح
اذن الجد وكذلك اذا كان له وصي الاب لا يصح اذن الجد وعند الشافعي الجد اولى من
وصي الاب وعندنا الاب اولى وفي الذخيرة واذا اذن القاضي لعبد اليتيم في التجارة
وليس لليتيم وصي الاب جاز اذن القاضي م ومتى صح اذن الاب او الوصي او القاضي
ولحق العبد دين تباع رقبته في دين التجارة عندنا والكلام فيه نظير الكلام فيما اذا
اذن الرجل لعبد في التجارة ولحقه ديون ولو ان امرأة ماتت واوصت الى رجل
وتركت ابنا صغيرا ليس له اب ولا وصي الاب والجد وتركت اموالا من ميراثها لهذا الصغير
فاذن الوصي لعبد من عبيده الذين ورثهم من الام لا يصح واذا قال القاضي لعبد
اليتيم اتجر في الطعام خاصة او اتجر في البز خاصة فانه لا يصير العبد مأذونا في
التجارات كلها كما لو قال المولى ذلك لعبده ولا يكون هذا من القاضي قضاء في فصل
مجتهد فيه اذ ان كانت هذه المسئلة مختلفا فيها ان الاذن يقبل التخصيص والمأذون
في نوع لا يكون مأذونا في الانواع كلها ولو ان العبد تصرف ولحقه بذلك ديون
من التجارة الذي اذن له القاضي في ذلك ومن التجارة التي لم يأذن له القاضي في
ذلك وخاصم ارباب الديون الى القاضي فابطل ديون الغرما التي لحقته من تجارة
لم يأذن له القاضي في ذلك فانه لا ينفذ تصرفاته بعد تعين ذلك النوع ولو
رفع قضاؤه بعد ذلك الى القاضي لا يكون لذلك ان يبطل قضاؤه كما في سائر المجتهدات

المجتهدات وكذلك لو قضى القاضي بجواز تصرفاته في الانواع كلها واثبت ديون جميع
الغرما نفذ قضاؤه ولا يكون لقاض اخر بعد ذلك ان يبطله واذا كان للصغير او المعتوه
اب او وصي او جد اب لاب فراى القاضي ان يأذن للصبي او المعتوه في التجارة واذن له
وليه ابوه فانه جائز وان كان ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الاب والوصي وفي
الابانة واذا مات القاضي لم يكن حجرا على الصبي وليس للاب ان يحجر على الصغير لان
ذلك حكم من القاضي فلا ينقض بموته ولا ينقضه احد وكذلك اذا اذن القاضي لليتيم
في التجارة ثم عزل لم يكن حجرا وان كان الاباء والاوصياء اذنا للصغير في التجارة ثم ماتا
فهو حجر عليه م وفي مأذون شيخ الاسلام القاضي اذا راى الصغير او المعتوه او عبد
الصغير يبيع ويشتري وسكت لا يكون اذنا له في التجارة قال والصبي المحجور الذي يعقل البيع
والشرا اذا باع او اشترى او اجر او استأجر يتوقف ذلك على اجازة المولى ان راى النفع في
التجارة واجاز ان راى النقض النفع في النقض نقضه فيتوقف تصرفات الصبي المحجور
من هذا الوجه واذا اذن الرجل لابنه في التجارة وهو صغير او معتوه الا انه يعقل البيع
والشرا او اذن له وصيه ثم ان الاب او الوصي اقر على احدهما بدين او بيع او شرا او اجارة
او وديعة او مضاربة في يده او رهن او غير ذلك مما في يده او جناية فان الاب والوصي
لا يصدقان على شي من ذلك اذا كذبهما الصبي والمعتوه وكذلك لو اقر الاب او الوصي على
عبد مأذون لهذا الصغير في التجارة اما بالدين او بالجناية كان اقراره باطلا وان
اقر الصبي المأذون او المعتوه على عبد مأذون له في التجارة بالدين او بالجناية او
بغصب في يده كان اقراره جائزا والصبي المأذون اذا باع من ابيه فهو على وجوه اما
ان باعه بمثل قيمته او باكثر من قيمته مقدار ما يتغابن الناس في مثله او يتغابن او باقل ٤٧
من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله وفي هذا الوجه اختلاف الروايات عن ابي حنيفة
رح وذلك في بعض نسخ المأذون انه لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح
وذكر في بعض النسخ انه يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف فصار عن
ابي حنيفة في المسئلة روايتان واذا باع من الاجنبي باقل من قيمته مقدار ما يتغابن
الناس فيه يجوز عند ابي حنيفة باتفاق الروايات وعندهما لا يجوز هذا اذا باع من الاب
واما اذا باع من وصيه ذكر انه لو باع بمثل القيمة او باكثر او باقل مقدار ما يتغابن الناس
فيه انه يجوز قالوا ويجب ان يكون الجواب على التفصيل وعلى الخلاف ان كان للصغير فيه
منفعة ظاهرة بان باع باكثر من القيمة مقدار ما يتغابن الناس في مثله يجوز في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد نص على الخلاف في هذه الصورة في الجامع
الكبير وان باع بمثل قيمته او باقل من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله فعلى قول
ابي يوسف ومحمد لا يجوز كما لو باع الوصي مال الصغير من نفسه واما على قول ابي حنيفة
يجب ان تكون المسئلة على روايتين هكذا ذكره شيخ الاسلام في نفسه فان اقر الصبي
بقبض الثمن الذي وجب له على ابنه او على وصيه اختلفت الروايات في هذا الفصل
ذكر في بعضها انه يجوز وذكر في بعضها انه لا يجوز قال شيخ الاسلام في شرحه ويجب ان

يكون اختلاف الرواية في الاقرار على قول ابي حنيفة اما على قولهما فالاقرار للاب والوصي
لا يجوز الخانية العبد او الصبي المأذون او المعتوه المأذون اوباعه بغبن فاحش
يجوز بيعه في قول ابي حنيفة جامع الفتاوى الاب اذا اذن لابنيه في التجارة فاشترا
احد من صاحبه يجوز وفي الوصي لا يجوز ابن سماعة اذا اذن الرجل لابنيه في التجارة وهما
صغيران ثم امر رجلا بان يشتري من احدهما شيا للامر لا يصح اذا كان هو المعبر عنهما
واذا عبر عن احدهما والاخر بنفسه جاز الخانية وليس للصبي المأذون ان يزوج امته
من عبده في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يزوج امته من عبده عند الكل م ومما يتصل بهذا
الفصل الحجر على الصبي والمعتوه واذا اذن الرجل لابنه في التجارة ثم حجر عليه صح حجره
اذا كان الحجر مثل الاذن على ما مر في فصل العبد وكذلك الوصي اذا اذن للصغير او
للمعتوه او لعبده في التجارة ثم حجر عليه صح حجره وفي الذخيرة وكذلك القاضي
اذا اذن للصغير او المعتوه او لعبده في التجارة ثم حجر عليه صح حجره واذا الحجر مثل
الاذن م واذا اذن الرجل لابنه الصغير او لعبد ابنه الصغير ثم مات الاب
والابن صغير كان موته حجرا له ولو كان الاذن من القاضي لا يكون موت القاضي حجرا له واذا
اذن الرجل لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم ادرك الصبي فالعبد يبقى ماذونا على
حالته وفرق بين هذا وبينما اذا مات الاب او جن والصبي صغير بحاله فان عبده
يحجر وفرقوا ايضا بين الوكالة والاذن فان الاب اذا وكل رجلا ليبيع مال ابنه الصغير
او يشتري لابنه الصغير ثم مات الاب او ادرك الصبي فان الوكيل ينعزل وفي الاذن
قالوا اذا ادرك الصبي لا يحجر عبده واذا مات الاب يحجر عليه والذي ذكرنا من الجواب
في الاب يجيء ان الوصي اذا اذن للصبي او المعتوه في التجارة ثم مات الوصي او جن انحجر
الصبي واذا اذن العبد لابنه في التجارة ثم مات الابن وورثه الاب بعد هذا
انحجر العبد وكذلك واذا اشترى الاب من الصغير كان هذا حجرا على العبد والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون في المتفرقات ما يجب اعتباره ومسايل اول هذا
الفصل من استاجر عبدا ليعمل التجارة ويعتبر العبد في حق المستاجر كالوكيل حتى يراعي
احكام الوكالة فيما بينه وبين المستاجر ولا يراعي احكام الاذن بالتجارة حتى رجع بالعهدة
على المستاجر وله ان يطالب هو الى غير ذلك من الاحكام قال محمد رح رجل استاجر من رجل
عبدا مشاهرة كل شهر باجر معلوم ليبيع له ويشتري ما بدا له من التجارات جازت
الاجارة لاستجماع شرائط الجواز وهو كون البدل معلوما وكون المعقود عليه معلوما
مقدورا التحصيل من جهة الاجر فان اشترى العبد للمستاجر وباع كما امره فلحقه ديون
كثيرة فالغرما لا يطالبون المستاجر بديونهم وانما يطالبون العبد ويرجع العبد
بذلك على المستاجر قبل الادا بنفسه وبعده فان كان المستاجر معسرا لا يقدر على
شيء وليس في يد العبد كسب فالعبد يباع بديون الغرما الا ان يفديه المولى فان فداه
المولى رجع بما فدى على المستاجر وان ابى المولى الفدا اوباع المولى العبد بالف درهم
ودين الغرما مثل عشرة الاف درهم قسم الالف بين الغرما بالحصص ولا سبيل لهم على

على العبد ببقية دينهم بعد ما بيع العبد مرة حتى يعتق العبد قال وللمولى ان يرجع على المستاجر
بثمن العبد وذلك الف درهم قال ويسلم ذلك للمولى ولا يكون للغرما على العبد سبيل قال
وينصب القاضي وكيلا للغرما حتى يطالب المستاجر ببقية دينهم ويسلم الى الغرما مراعاة لحق الغرما
هكذا ذكر هشام في كتاب المأذون يخاصم المستاجر ويقبض بذلك منه ويسلم الى الغرما قال
الحاكم عبد الرحمن هذا ليس باختلاف في الروايات والمولى هو الذي يخاصم كما ذكر في المأذون
فاذا امتنع عن الخصومة فالقاضي ينصب وكيلا فان مات المستاجر قبل ان يقضي شيا وترك
خمسة الاف درهم يقسم ذلك بين الغرما والمولى على عشرة اسهم سهم للمولى وتسعة اسهم
للغرما قال ولو ان العبد لم يبع بالدين حتى وهب له عبد قيمته الف درهم وابى المولى الفدا
بيع العبد بالدين ثم اذا وجب بيع الموهوب مع المأذون وبيعا بالفي درهم مثلا يقسم
ذلك بين الغرما بالحصص ويرجع المولى على المستاجر بثمن العبد المأذون ولا يرجع بثمن العبد
الموهوب قال وينصب القاضي وكيلا ليطالب المستاجر بتسعة الاف درهم ثمانية الاف درهم
بقية دين الغرما والف درهم ثمن العبد الموهوب ويسلم ذلك للمولى فلو ان المستاجر لم يود
شيا يعني من ثمن المأذون وثمن الموهوب وما بقي من دين الغرما حتى لو مات وترك خمسة
الاف درهم قسم ذلك على عشرة اسهم لان الدين على المستاجر عشرة الاف درهم ثمن العبد
المأذون والف درهم ثمن العبد الموهوب وثمانية الاف درهم للغرما فيجعل كل الف سهم فيصير
الجملة عشرة اسهم فيقسم المشترك على عشرة اسهم لهذا فما اصاب ثمن العبد المأذون فهو
للمولى وما اصاب ثمانية الاف درهم فهو للغرما وكذلك ما اصاب ثمن الموهوب فهو للغرما
لا يكون للمولى عليه سبيل ولو ان الغرما لم يقبضوا شيا من ديونهم حتى وهبوا ذلك العبد
او ابروه عنه بعد ما بيع او قبل ان يباع بعد ما مات المستاجر او قبل ان يموت لا يسقط
شيء مما كان على المستاجر ويرجع العبد على المستاجر بذلك ان لم يبع فالمولى يرجع على المستاجر
ان قبل ان يموت بذلك ولو كان المستاجر حين استاجره ما كان وضيعه فهو على المستاجر ولو
اشترى الحر وباع وربح فيه للمولى ولا يكون للمستاجر من ذلك شيء ما كان من وضيعة فهو
في عنق العبد يباع فيه ولا يكون على المولى من ذلك شيء رجل اذن لمدبره في التجارة فامر
رجل المدبر ان يشتري له جارية بخمسة الاف درهم فاشتراها وقد ذكر قبل هذا ان المأذون
اذا توكل عن غيره بشرا شيء بنسيه لا يجوز قياسا واستحسانا واذا توكل عن غيره لشرا
نقد ولا يجوز استحسانا واذا اجاز التوكيل استحسانا فاشترى جارية كما امره ودفعها
الى الامر فماتت عنده او اعتقها او استولدها او ماتت في يد المدبر قبل ان يدفعها الى
الامر فكذلك سوا هلك على الامر وكان للبايع ان يبيع المدبر بالثمن ولو اراد البايع ان
يبيع الامر ليس له ذلك واذا بيع المدبر كان له ان يستسعيه في الثمن وللمدبر ان يرجع
على الامر بعد ان يودي بنفسه وقبله وان لم يكن عند المدبر ولا عند الامر شيء فجاء
عبد وقطع يد المدبر ودفع العبد بالجناية او اكتسب المدبر جارية بتجارة او هبة
فان العبد المدفوع بالجناية والجارية المكسوبة يباعان بدين المدبر الا ان يفديهما
المولى فان فداهما المولى رجع بجميع الفدا على الامر والذي يلي الرجوع هو المولى دون

المدبر وان ابي العبدا بيعا بالف درهم كل واحد منهما بالف درهم واخذ البايع ذلك بدينه
ويرجع العبد بثمن العبد المرجوع على الامر ولا يرجع بثمن الجارية المكتسبة فان لم يقبض
المدبر ولا المولى شيا من الامر حتى مات الامر وترك الفي درهم يقسم ذلك على خمسة اسهم
سهم يصرف الى المولى واربعة اسهم تصرف الى المدبر حتى يدفع ذلك الى البايع الا ان
حق الرجوع للمدبر لكونه واجبا بعقده ولو لم يقطع يد المدبر ولكنه قتل خطا وعزم القاتل
قيمته صرف ذلك الى البايع بقيمة المدبر على الامر الخانية رجل اشترى عبدا اعلى
انه بالخيار ثلثة ايام فاذن له في التجارة او راه يبيع ويشتري فسكت كان ذلك اجازة
للبيع يبطل خياره ويصير العبد ماذونا ولو باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم
اذن البايع للعبد البايع في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع الا ان يلحق العبد دين
بذلك م عبد اشترى من رجل جارية شيا فقال البايع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور ا منه
وقال العبد انا ماذون كان القول قول العبد فان اقام المشتري البينة على ان العبد
اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القاضي بعد الشرا لم يقبل بينته فهذا بخلاف ما ذكر في الزيادات
رجل اشترى عبدا فجاء رجل وادعى العبد واستحلف المشتري فنكل واقر انه للمستحق
فانه يقضي بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البايع ولو ان المشتري اقام
البينة على اقرار البايع ان العبد للمستحق تقبل بينته ويرجع بالثمن على البايع وفرق
ايضا بين هذا وبين ما ذكر في الجامع رجل وهب لانسان هبة ثم اراد الرجوع
في الهبة فقال العبد انا محجور وليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل انت ماذون
فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته م عبد باع من رجل شيا
ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت ماذون كان
القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد م رجل استاجر حرا مدة معلومة ليبيع
ويشتري ما بدا له من التجارة فاشترى وباع فلحقه ديون كثيرة فقتل خطا وترك
الف درهم فغرماوه احق بديته بالالف المتروك من وارثه فيصرف الالف المتروك
وارثه الى الغرما فبعد ذلك ينظر ان لم يبق من دين الغرما شي فالوارث يرجع على المستاجر
بما وجب لمورثه عليه وان بقي شي من ديونهم فالقاضي ينصب وكيلا حتى يرجع على
المستاجر بذلك فاذا اخذ الوكيل ذلك على المستاجر قبل ان يودي شيا صرف ذلك
الى الغرما بقية حقهم فان فضل شي من حقهم دفع الى الوارث فان مات المستاجر
قبل ان يودي شيا وترك من المال ما لا يبقى من الديون يصرف ذلك الى الغرما
فان قال الوارث انما اصرف بدية المقتول وبالالف المتروكة لا يلتفت الى قوله
مدبر عليه دين قطع عبد يده فدفع العبد ثم وهب للمدبر جارية ثم ان المولى اعتق
المدبر لا شي للغرما على المولى فان ادى المدبر دين الغرما من كسب اكتسبه بعد العتق
يرجع في الجارية الموهوبة فيبيعها فيما ادى من الدين من كسبه ولا يرجع في العبد المدفوع
ذكر في المنتقى العبد المحجور اذا اكتسب عشرة دراهم بغير اذن مولاه بان اجر نفسه
بغير اذن مولاه من رجل بعشرة دراهم وعمل له عاملا ثم اشترى بها ثوبا والمولى ينظر منه

ينظر اليه وسكت فالعبد يصير ماذونا في التجارة بسكوته عنه حين راه يشتري فللسيد ان
يرجع بالدراهم على العبد ويرجع البايع بالعشرة الدراهم دينا على العبد وفيه ايضا الماذون
اذا لحقه دين محيط بقيمته فباعه المولى بغير اذن الغرما واعتقه المشتري فعتقه موقوف
ان اجاز الغرما البيع نفذ عتقه وان ردوه بطل ولو اعتقه المولى البايع فعتقه موقوف
ايضا ان امضى الغرما البيع بطل عتقه وان ردوه نفذ عتقه وهذا قول محمد رح واما ابو
حنيفة فانه لا يجيز عتق المولى اذا كان على العبد دين محيط بالقيمة الا ان يقضي دين العبد
وجعله بمنزلة الوارث قال الحاكم ابو الفضل رح هذا خلاف رواية الاصل وفيه ايضا
عبد ماذون عليه دين باع المولى منه ثوبا في يد المولى كان الثمن دينا للمولى على العبد
في الثوب يباع الثوب ويستوفي المولى دينه من ثمنه والفضل للغرما وان كان فيه نقصان
القيمة بطل ذلك العقد وفيه ايضا م عبد محجور عليه اشترى ثوبا ولم يعلم المولى بذلك
حتى باع العبد ثم اجازه شرا لم يجز ولو كان العبد باع ثوبا من رجل فلم يعلم المولى به فباع
العبد ثم اجاز البيع وفيه ايضا العبد الماذون اذا اذن لعبده في التجارة ثم ان المولى
نهى العبد الاسفل عن بيع شي من تجارة العبد الاعلى ومن تجارة نفسه ولا دين على واحد
منهما فنهيه ليس بشي وكذلك ان حجر عليه في سوقه . رجل اذن لامته في التجارة فلحقها
ديون ثم ان المولى وطيها ان لم ينقصها الوطي لا سبيل للغرما على المولى وان نقصها
فعليه العقر وفي المنتقى اذا كان على العبد الماذون دين فاعتقه مولاه باذن الغريم
فللغريم ان يضمن المولى قيمته وعن ابي يوسف رح في العبد الماذون اذا بيع بكل دين عليه
الى اجله وان اعتقه لم يحل ما عليه وكان الى اجله وفي باب الحجر وفي المنتقى اذا حجر عليه
المولى وعليه دين موجل فهو موجل وفي المنتقى عبد ماذون حجر عليه المولى ونهى غرماوه
ان يعطوه من دينه شيا فان اعطاه الغرما بري وا وفي الذخيرة وكذلك اذا كان
المولى باع عبده واعطاه الغرما بعد ما باعه م وفيه ايضا عبد محجور عليه اذا كان عليه
دين فنهاه مولاه الذي عليه الدين ان يدفعه الى العبد فقضاوه الى الغريم فان كان
رد على العبد الدراهم التي اخذها منه باعيانها فهو بري وان قضى غيرها لم يبرا وهذا
قول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة يبرا في الوجهين جميعا ذكر ابن سماعة عن محمد رجل
ادعى دينا على صبي ماذون له في التجارة فانه يحلف عليه وهو بمنزلة الكبير وفي ذلك
وفي نوادر ابراهيم عن محمد اذا اذن القاضي لعبد الصغير في التجارة والوصي كاره جاز
ذلك واذا مات القاضي لم يكن ذلك حجرا عليه وفي الخانية الا ان يرفع الامر الى قاض
اخر حتى يحجر عليه م وليس للابن ان يحجر على العبد وكذلك اذا اذن لليتيم في التجارة
ثم مات فهو حجر عليه وذكر المعلى في نوادره عن ابي يوسف رح رجل اقرض صبيا فاستهلكه
فلا ضمان عليه يريد به صبيا محجورا قال وليس هذا كالوديعة الخانية رجل ادعى على
صبي ماذون شيا فانكر اختلفوا في تحليفه وذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى
الظهيرية ولو اذن الاب لعبد ابنه في التجارة فادرك الابن فهو على اذنه وكذلك
المعتوه اذا لم افاق لاب اذا ارتد والعياذ بالله ثم اذن لابنه في التجارة فباع واشترى

وَلحقه دين فذاك باطل بالاجماع وَلوكان الدين على العبد الماذون الحج درهم حال والف
الى اجل فباعه المولى او وهبه وسلم فلصاحب الدين المؤجل على العبد فاذ احل الدين الاخر لا
يشارك الاول فيما اخذ من الاول ولكن يبيع المولى بالاقل من دينه ومن جميع قيمته ولم
يقض المولى من صاحب الدين الحال حقه ونقض صاحب الدين البيع وطلب من القاضي بيعه
فان القاضي يبيعه ويدفع النصف الاخر الى المولى قبل ان يحل الدين الاخر م الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة اذا اذن الصبي الماذون لعبده في التجارة واقر الماذون باستهلاك
مال الجاير ولا يجوز اقراره بقبض ماله من الوصي ودفع الصبي ماله اليه بعد الاذن جايز
واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ولحقه دين كثير ثم ان العبد اراد ان يرهن عبدا
من عبيده بعض غرمايه او بايعهم فللغرما ان يمنعوه من ذلك وكان كالمريض اذا اثر
بعض غرمايه على البعض بالرهن او القضا فانه لا ينفذ عليه ثم قال وهذا اذا كان الدين
باقرار من العبد هذا اذا كان الدين لجماعة عليه فاما اذا كان الدين عليه لواحد من
الناس فرهن منه شيا صح رهنه واذا صح الرهن فان تراضيا على ان يضعا الرهن في يد
المولى فان المولى لا يصلح عدلا حتى لو هلك الرهن في يد المولى كان الدين على العبد على
حاله قال ولو كان الذي وضعا الرهن على يده اجنبيا للمولى او مكاتبا للمولى صح التوكيل
وصار عدلا اذا هلك الرهن في يده فبما فيه قال ولو كان العبد الذي وضع الرهن على
عبد الماذون له في التجارة صلح عدلا حتى لو ضاع الرهن في يده ضاع بما فيه قال ولو
كان المال للاجنبي على المولى فرهنه ووضعه في يدي الماذون له فضاع وذهب بما فيه
برى المولى من الدين قال وكذلك لو قال العبد قد هلك الرهن ولا يعرف الا بقول المولى
القول قوله ويبرا المولى من الدين كما لو كان العبد اجنبيا واذا اذن الرجل لعبده
في التجارة فلحقه دين كثير باقرار منه فاحال العبد احدا لغرما بدينه على رجل حر هل
تصح الحوالة ام لا فهذا على وجهين اما ان تكون الحوالة مقيدة او مطلقة مرسلة فان
كانت الحوالة مقيدة بان قال لصاحب الدين احلتك من فلان بالدين الذي لي على فلان
فالحوالة لا تصح فاما اذا كانت الحوالة مرسلة بان قال احلتك على فلان بالف درهم ولم
يقيد الدين فلان او لم يكن له على فلان دين فالحوالة جايزة واذا صحت الحوالة المرسلة
من العبد كان المحتال عليه ضامنا للمال وبري العبد من الدين ولو ان المحتال له وكل
العبد المحيل بقبض ماله على المحتال عليه بالدين فانه لا يصح التوكيل حتى لو دفع المحتال
عليه الدين الى العبد بمعاينة الشهود او اقر العبد انه قبض منه فانه لا يبرا المحتال
عليه واذا كانت الالف في يد القابض ردها على صاحبها وان ضاعت في يده لم يكن
عليه قال ولو كان الوكيل بقبض الدين من المحتال عليه عبدا اخر للمولى او مكاتب
المولى او ابن المولى او ابنه جاز ذكر في الماذون الصغير اذا اشترى العبد متاعا فقال
البايع انا اريد ان انقض البيع لانك عبد محجور عليك فقال العبد لا بل انا ماذون كان
القول قول العبد قال فان كان المولى غايبا فقال البايع للعبد انت محجور عليك
وقال العبد كذبت بل انا ماذون لي اجيز البيع قال نعم اجبره حتى اعلم انه محجور عليه

عليه وفيه ايضا العبد الماذون له في التجارة اذا اشترى اباه او امه او ذا رحم محرم منه لا
يعتق وله ان يبيعه وفيه العبد الماذون المديون لو رهنه المولى فللغرما ان يبطلوا الرهن وفيه
ايضا عبدان تاجران كل واحد منهما اشترى صاحبه من مولاه ان علم ايهما الاول وليس عليه
دين فشرا الاول لصاحبه جايز وشرا الثاني باطل وتفسير هذه المسئلة وهو ان يكون لزيد
عبد مسمى مبارك وهو ماذون له في التجارة ولعمرو عبد ماذون له في التجارة يسمى سالم
مبارك من زيد وقد علم شراوه اولا كان شرا سالم المبارك جايز فان اشترى مبارك بعد
هذا سالما من مولاه كان شراوه باطلا هذا اذا علم اي الشراين اول فاما اذا لم يعلم فالبيع
جايز مردود كله قال فان كان على كل واحد منهما دين هل يجوز الشرا الاول قال لا الا ان
يجيز ذلك الغرما الخلاصة الخانية رجل قدم مصرا فقال انا عبد فلان فاشترى
وباع لزمه كل شي من التجارة الا انه لا يباع في الدين حتى يحضره المولى هذه المسئلة على
وجهين اما ان يدعي انه ماذون في التجارة او لم يدع ذلك ولكنه اشترى وباع
ففي الوجه الاول قبل قوله استحسانا والقياس ان لا يقبل وفي الكافي والقياس ان
يشترط عدالة المخبر وفي الاستحسان لا يشترط خ وكذا لو باع واشترى ولم يخبر
انه ماذون في التجارة جازت المبايعة معه واذا حكم بكونه ماذونا وقلنا قوله يقضى
من كسبه ولا تباع رقبته في دينه فاذا حضر المولى ان اقر انه كان ماذونا في التجارة تباع
رقبته في دينه وان لم يقض المولى دينه وان انكر المولى الاذن كان القول قوله وعلى الغرماء
البينة فان اقاموا البينة انه كان اذن له في التجارة فحينئذ يباع الفتاوى العتابية
ويجوز اقراره بوطي البكر بالشرا لانه من توابع التجارة بخلاف الوطي بالنكاح ويجوز تاخير الدين
ولو وهب البايع المبيع منه قبل القبض وقبل فهو اقالة ولا يجوز اقراره لمن لا تقبل شهادته
للمولى وان كان قبل المولى الدين او لحقه بعد ذلك الا انه يكون الاقرار بعين قبل الدين
فيجوز ويجوز اقراره لمكاتب المولى ولعبد الماذون المديون ولو لا بنفسه على الخلاف واقراره
في مرض المولى كاقرار المولى في مرضه ومحاباته في البيع والشرا في مرض المولى تعتبر من
الثلث وان قلت ولو بايع في مرض المولى ولا دين على المولى جاز اقراره بقبض الثمن والبيع
الا ان يكون المشتري وارثا للمولى وعلى العبد دين مستغرق في مرضه كالحر في تقديم ديون
الصحة والاقرار باستيفا ما وجب له في المرض في تخصيص بعض الغرما بالقضا في المهر
في محاصة الغرما الا ان بعض تخصيص الغرما في صحته كذلك بخلاف الحر ولو اشترك الماذون
لهما عنانا ليشتريا مانقدا ونسيه لم تجز النسية ولو اعتقه وعليه دين او اقر المولى عليه
بدين ضمن الاقل من قيمته ومن الدين ولو كان عليه جناية ايضا ضمن قيمتين ان لم يعلم بالجناية
ولا يضمن باعتاق المدبر المديون ولو اعتق من كسب عبده وعليه دين لا يستغرق ضمن
قيمته للغرما فان كان معسرا اتبعوه ورجع عليه ولو اوصى برقبته فليس للغرما فسخها ويملكه
الموصى له ان اخرج من الثلث فالدين في رقبته لانه كالوارث ولو باعه المولى وباع من كسبه
والدين موجل جاز ويضمن اذا حل ولو اجره المولى فما في يده فللمستاجر لا قميصه وقباوه
ونحوه ولو كان في منزل المولى فما في يده للمولى الا ان يكون من تجارة وعليه دين ولو باعه

المولى ثم رده عليه تقدم ملكه ارتفع الضمان **الخانية** العبد اذا اودع دفع الوديعة الى
مولاه ان لم يكن عليه دين جاز المولى اذا زوج عبده الماذون جاز لان فيه تحصين العبد
السراجية العبد الماذون في الشفعة بينه وبين مولاه او غيره بمنزلة الحر المولى
لا يملك اكساب عبده الماذون المديون المستغرق دينه بما في يده عند ابي حنيفة رحمه
الله خلافا لهما **التاسع** ولو باع المولى دارا من عبده الماذون ان لم يكن على العبد دين
لا يكون بيعا وان كان عليه دين فالبيع جائز فان كان الثمن مثل قيمتها او اقل فللشفيع
الشفعة وان كان اكثر من قيمتها فالبيع باطل عند ابي حنيفة ولا شفعة فيها وقال ابو
يوسف ومحمد رح يبطل الزيادة ويأخذها الشفيع بالشفعة ان رضي به المولى **وفي**
شرح الطحاوي المولى اذا باع دارا بجنب دار العبد ان لم يكن على العبد دين فلا شفعة
له وان كان عليه فانه يأخذ الدار بالشفعة وكذا لو باع العبد دارا والمولى شفيعها
ان كان العبد لا دين عليه فلا شفعة للمولى لانه بيع له وان كان عليه دين فللمولى
الشفعة ولو ان المولى اشترى دارا والعبد شفيعها فان لم يكن على العبد دين فالدار
للمولى ولا حاجة الى الاخذ بالشفعة وان كان عليه دين يأخذها بالشفعة **الخزانة**
سبعة اشيا يباع رقبته فيه اذا استهلك مال انسان او غصبه او وديعة يجحدها
او تزوج باذن مولاه يباع في مهرها او استعار دابة يجحدها او عقرها او في جارية
استولدها ثم استحقت او ثبت الدين باقراره بالغصب وبالاستهلاك يباع العبد
فيه الا ان يفديه المولى فيقضي دينه فان فضل من ديونه شي طولب بعد الحرية خمسة
اشيا تصرف الى دينه اذا وهب له شي او اكتسب مالا فيلحق الدين وان كانت جارية
لها ولد بيع معها في دينها او جني عليها فاخذت الارش او وطئت بالشبهة فاخذت
العقر وان لحقها دين بعد الولادة والجناية والوطي لا سبيل للغرما على ولدها وعقرها
وان كان عليه دين محيط برقبته لا ينفذ فيه شي من تصرفات المولى ولا يملك ما في يده
حتى لو باعه او رهنه او كاتبه فللغرما حق فسخ العقد الا ان يقضي المولى دينه واعتقه
كان للغرما ان يضمنوا المولى الاقل من قيمته من الدين وان شاؤا رجعوا على العبد بدينهم
وان دبره كان للغرما ان يضمنوا المولى القيمة ولا يستسعون العبد بشي حتى يعتق ولو اعتق
ما في يده لا يعتق هذا كله اذا عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ما في يده وينفذ تصرفاته
التهذيب ولو اجلد بناء مشتركا بينه وبين غيره لا يجوز خلافا لهما وله امره واحد بان
يشتري له بالنقد جاز وان لم يسلم الثمن اليه ولو امره بالنسيئة كان للعبد دون الامر
الا ان يأذن له المولى ولا دين عليه **الكافي** من عليه الف دين مات وترك عبدا يساوي
الفا ولا مال له غيره وابنين ولاحد الابنين على العبد خمسماية دين يباع العبد ويقضي
من ثمنه دين العبد ولا يسقط شي من دين الابن فيمنع الارث ثم الباقي يصرف الى دين
الميت خمسماية والمسئلة بحالها صار ميراثا وسقط نصف دينه ويباع العبد ويقضي
ما بقي من دين الابن اولا وذلك مايتان وخمسون لانه دين العبد ثم يقضي دين الميت
خمسماية فيبقى من ثمن العبد مايتان وخمسون لانه دين العبد ثم يقضي دين الميت

وخمسون فيقسم بين الابنين اثلاثا ثلثه لرب الدين ارثا وثلثه وان لم يكن للابن دين على
العبد ولكن الميت اوصى لرجل برقبة العبد وللموصى له على العبد دين خمسماية ودين الميت
خمسماية نفذت الوصية فملك الموصى له ثلث العبد فسقط ثلث دينه ويدى بدينه من
ثمنه وما فضل دين على سيده يقسم بين الموصى له والورثة نصفين ولو كان دين سيده
الفا لا يسقط شي من دين الموصى له فيباع العبد ويقضي دين الموصى له ولا يرد دين الميت صحيح
وهب عبده لرجل له على العبد دين وسلمه سقط دينه ثم للواهب ان يرجع في هبته في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد رح انه لا يرجع
وهو القياس فاذا رجع الواهب عاد الدين عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح كما لو صالح عن دين
عن مريض وسقط الدين ثم لو هلك قبل القبض يبطل الصلح وعاد الدين وكذا لو باع العبد
الجاني وهو لا يعلم بالجناية وصار ضامنا قيمته ثم انفسخ البيع يعود الجناية ويبطل الضمان
مريض وهب عبده لغريم العبد وسلمه اليه سقط دينه فاذا مات ولم يجز الورثة ينقض
الهبة في الثلثين ويعود ثلثا الثلثين الدين عند ابي يوسف ولو اوصى بعبده لغريم
العبد وقبل الموصى له بعد الموت سقط دينه ويباع نصيب الورثة وهو ثلثا العبد بثلثي
دينه وسلم ثلث العبد للموصى له ولا يرجع عليه الورثة وفي الهبة لا يسلم للموهوب له ثلث
العبد الا ان يسقط دينه واذا رجعوا في ثلثي الثلث عاد الدين بقدره فلم يسلم لهم
ذلك ثم يرجعون بثلثي ما بقي من الثلث هكذا الى ان ينقض الوصية في الكل فيقال
للموهوب له ان شئت ان يسلم لك ثلث العبد بالهبة فاسقط دينك ولا ينقض الهبة
في الكل • رجل اجر عبده شهرا للتجارة فاتجر ولحقه دين طولب العبد بحقوقه لانه عاقل
ويرجع على المستاجر بما ادى وكذا يرجع قبل الاداء فان لم يكن للعبد كسب والمستاجر فقير
يباع العبد بدين الغرما لان الدين ظهر في حق المولى وللمولى ان يفديه استخلاصا للملك
ويرجع بما فدى على المستاجر وما فضل من دين الغرما على المستاجر ويعينه منصوب
القاضي لا العبد ولا الغريم فان مات المستاجر ولم يوف الفضل ولم يود ثمن العبد الى
المولى ضرب سيده وتركته بثمنه والغريم بفاضل دينه ولو امره ان يتجر في الخز
فاتجر في غيره نفذ على سيده ولا ينفذ عليه فيدفع لمولاه ويباع به ويؤخذ سيده
بالفضل بعد عتقه ولو امره سيده بشرا شي بعينه فاشترى فلحقه دين يباع به
ويؤخذ سيده بالفضل لمدبر ماذون امره رجل بشرا امة ينفذ صح وطولب المدبر
بالثمن ويبيع عبده الموهوب ويذل الطرف المقطوع بدينه واذا بيع الموهوب والمدفوع
وصرف ثمنهما الى البايع يرجع المدبر على الامر بثمن الموهوب ويرجع سيده بثمن المدفوع
على الامر ولو قتل المدبر خطا يجب قيمته ويصرف الى الغريم ولو كان المامور حرا
وقتل خطا فديته لغريم ولا يرجع ورثته على الامر الا بما فضل عبد كفل عن رجل
باذنه واذن سيده يباع به الا ان يفديه سيده ويرجع بقيمة العبد اذا بيع
وبالفدا اذا افدى على المكفول عنه مدبر مديون قطع يده عبد فدفع به ثم وهب
له عبد ثم ان المولى اعتق المدبر لا يضمن شيا فلو اراد المدبر ان يبيع العبد الموهوب

لا بينة لذلك وليس له ان يبيع العبد بقضاء دينه والغرماء احق بالصدقة والولد من المولى الا اذا
لزفر ولو كان على العبد المأذون الف حال والف مؤجل فباعه القاضي بالعين ودفع الالف
الى صاحب الدين بحال ودفع الالف الى المولى فاذا حل الدين الاخر اعطاه المولى ذلك وهذا
وقال زفر يدفع اليهما في الحال التجريد ولو وطي المولى جارية عبده المأذون وعليه دين
محيط فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وغرم قيمة الجارية وصارت ام ولده ولم يغرم من عقرها
شيئا ولو اعتق المولى رقبته وعليه دين محيط ثم ان المولى قضى الدين او ابراه الغرماء نفذ اعتاق
المولى وعلى هذا اذا اعتق الوارث عبدا في التركة المستغرقة بالدين ثم قضي الدين او
ابرأ الغرماء نفذ الاعتاق وقال الحسن بن زياد لا ينفذ ولو ان المولى اعتق عبد مكاتبه
ثم عجز المكاتب لم ينفذ الاعتاق ولو ان المولى اعتق جارية عبده المأذون وعليه دين محيط
ثم وطئها المولى فجاءت بولد فادعاه فدعوته جائزة والولد حر والمولى ضامن قيمة الجارية
للغرماء والجارية حرة بالعتق السابق وعلى المولى العقر للجارية شرح الطحاوي واذا
قتل العبد المأذون له في التجارة رجلا وكان عليه دين فان حضر الغرماء واصحاب الجناية
فان القاضي يدفعه الى اصحاب الجناية ثم يبيعه اصحاب الدين في يد اصحاب الجناية فيبيعونه
في دينهم فياخذون قدر الدين وما فضل من الثمن يكون لاصحاب الجناية هذا اذا احضروا
اجرا فان حضر اصحاب الجناية اولا كذلك يدفع اليهم ولا ينتظر حضور اصحاب الدين
ولو حضر اصحاب الجناية اولا فان علم القاضي بالجناية فلا يبيعه في دينهم وان لم يعلم فباعه
بطل حق اصحاب الجناية ولا ضمان على المولى ولو كان باع بغير اذن القاضي ان كان يعلم
بالجناية صار مختارا للارش وان لم يكن علم يغرم الاقل من قيمته ومن الارش الابانة
عبد مأذون له في التجارة اشترى جارية من المال ولا دين عليه فزوجها المولى اياه
جاز وقد خرجت من التجارة فليس له ان يبيعها ولا يباع للغرماء فيما لحقه من الدين بعد
ذلك فان اشتراها وعليه دين فزوجها المولى منه لم يجز لمكان الدين وله ان يبيعها
ويبيع ولدها منه ولو قضى دينه بعد التزويج وصار لا دين عليه فهو بمنزلة تزويجه
ولا دين عليه اقرض عبده المأذون الف درهم وعليه دين فالمولى احق بها وكذلك ان
اودعه فاشترى للعبد متاعا فالمولى احق بالمتاع السغناقي ولو اقر العبد انه
وطئ جارية هذا الرجل بنكاح اذن مولاها فاقتضها لم يصدق ولو اقر العبد بجناية
على عبد او حر او مهر وجب عليه بنكاح جائز او فاسد او شبهة فاقراره باطل ولا
يؤاخذ به حتى يعتق فان صدقه المولى جاز ذلك عليه ولم يجز على الغرماء فان قامت
بينة بان المولى اذن له في النكاح وقد تزوج فعليه المهر يحاص الغرماء في ذلك المراة
ولو اذن لعبده في التجارة مع قوم باعيانهم ونهاه عن اخر فباع العبد واشترى من
القوم الذين نهاه عنهم كان جائزا والمولى اذا باع عبده المأذون الذي ليس عليه
دين صار محجورا وان لم يعلم به اهل سوقه الفتاوى العتابية وان مات المحجور
وله على الناس ديون فالخصم هو المولى فان كان عليه دين ينصب القاضي عنه وكيلا
فيقبضه ويصرفه الى غرمائه ولو اخرجه المولى عن ملكه قبض دينه غرماؤه معه

معه لوكيل القاضي فان لم يكن عليه دين صار قبضه وان نهى المولى عن الدفع اليه ولو رد
المبيع عليه بعد حجره بعيب بنكوله ولا دين عليه جاز ولا يصح نكوله على الغرماء ان كان
عليه دين ولا يرد عليه باقراره بعيب يحدث مثله ويكون الخصم مولاه ويحلف على العلم
فان حلف يلزم العبد اقراره اذا اعتق ولو كان في يد المحجور مال لجاز اقراره بالدين خلافا
لهما ولا يبيع بعد الحجر ما في يده من المتاع في الدين ولا يبيعه المولى اذا كان عليه دين انما
ذلك الى الحاكم وما باع للمولى ولغيره ثم كاتبه ثم حجر فالعهدة عليه فان رد عليه المبيع
ببينة او بنكول في عيب لا يحدث مثله فبيع المبيع فلم يف ثمنه بالثمن الاول كان الباقي
في عتق المحجور ويرجع به على الامر فان كان على الامر معسرا بيع المحجور وكان المشتري اسوة
للغرماء بثمن ثم يرجع على الامر بما بقي له من الثمن ويرجع عليه الغرماء ايضا بما اخذ منهم
وان اقر بما يحدث فالخصم هو الامر فان حلف ثم عتق العبد لزمه اقراره ولو باع المحجور
من مال في يده او من مال المولى ثم اذن له فاجازه هو او المولى جاز ويكون ذلك
للمولى عند البعض ويكون عند البعض كسبا وكذا لو اشترى وباع وربح قبل الاذن فللبايع
ان ياخذ الثمن مما يحصل في يده اذا عرف ان اصله مما باع منه والا تاخر الى العتق وان
صدقه المولى انه ليس من ذلك وبينة البايع اولى وكذا لو كان في يده قرض او وديعة
فاشترى بها وما كان في يده ثم حجر عليه ثم اذن له فلحقه دين باقرار لم يتعلق به
عندهما الا ان يكون دينا في الاذن فهو اولى وان كان الدين الثاني معاينة ولو اذن لحق
العبد قبل الاذن دينا فدفع المولى اليه ثم حجر وان نهى المولى عن الدفع اليه عند ابي حنيفة
ولو حجر عليه وانتزع الكسب من يده ثم اقر بدين تأخر الى العتق ولو اقر بعد الحجر بوديعة
قائمة او بدين وعليه دين لم يصدق حتى يقبض الدين الاول ويضمن اذا عتق ولا يصدق
ان ما اخذه المولى من كسب كانت وديعة عنده ولا يضمنه اذا عتق بخلاف ما اذا قال
كان ذلك غصبا في يده ضمنه اذا اعتق ولو اقر العبد المحجور بدين الف ثم اقر بالف في يده
انها وديعة تحاصا ولو بدأ بالوديعة ثم بالدين وفضل فالوديعة اولى وان فضل فالذي
بدأ به اولى في الوجهين ولا يتعلق دين المحجور بالاستهلاك بكسبه في يده الا دين لحقه
قبل الحجر ومن اشترى عبدا فاقر عليه بدين قبل الشراء لم يجز خ وفي المأذون الصغير
العبد التاجر اذا اشترى امة فوطئها فولدت فادعى الولد وانكر مولاه يجوز ادعاؤه ويثبت
نسبه منه وفيه ايضا اذا اقر انه وطئ جارية من كسبه ومن لم يلد ثم استحقها رجل لا
يكون على العبد مهرها وهذا من خصائص هذا الكتاب لم يذكرها في المأذون الكبير انما
المذكور في المأذون الكبير ان المأذون اذا اشترى جارية ووطئها ثم استحقت قال
وعليه المهر وهنا لا مهر عليه وفيه ايضا اذا دفع الرجل لعبده ما لا يتجر به فمات العبد
وعليه دين ولا يعلم ان المال ترك ما لا المولى بعينه قال يقسم بين الغرماء وليس للمولى فيه
شيء وفيه ايضا العبد المرهون بامر مولاه يبيع ويشتري ففعل فلزمه في ذلك دين
فان الرهن على حاله وفيه ايضا ان وطئ المولى امة العبد فجاءت بولد فادعاه وعلى العبد
دين قال ادع القياس في المسئلة واستحسن فاضمنه قيمة الجارية واجعلها ام ولد له

كذلك لو وطيها بعد موت العبد وعليه دين في الكتاب ولم يذكر ماذون الكبير والجواب فيه كالجواب فيما اذا استولدها حال حياة العبد وفي ذلك قياس واستحسان على رواية هذا الكتاب هكذا وفيه ايضا العبد اذا اشترى وحابا فيه محاباة فاحشة او يكون له دين على رجل فيصالحه على ان يحط بعضا ويأخذ بعضا او باع بيعا بالنقد فأخرها عنه ستة اشهر هل يجوز هذا عليه قال نعم غير الحط وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما البيع بالمحاباة الفاحشة لا يجوز والتاخير جائز عندهما جميعا لانه من صنع التجار ثم قال الا ترى لو ان عبدا اباع عشرة مخاتيم حنطة بدينار فقال المشتري بعد ما اطلع على عيب ردني لاجل العيب فزاده اجزت ذلك فقد جوز الزيادة في البيع لمكان العيب وجعل ذلك من التجارة تحط بعض الثمن لمكان العيب وفيه ايضا المولى اذا مرض فاعتق عليه لا يكون هذا حجرا على عبده وفيه ايضا العبد الماذون له على رجل خمس الف درهم فوهب مولى العبد من ذلك الرجل وقبضه جازت الهبة والدين الذي على ذلك الرجل وفيه ايضا عبد ماذون عليه دين خمسمائة باعه المولى من غريمه بالف درهم فالبيع جائز ويكون له خمسمائة دينه فنوى خمسمائة اخرى الى المولى فلم يحكم بسقوط دين الغريم هنا حتى قال له خمسمائة دينه مع انه ملك العبد والله اعلم بالصواب

كتاب الغصب

هذا الكتاب يشتمل على خمسة عشر فصلا. **الفصل الاول في تفسير الغصب** فنقول الغصب شرعا اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يد المالك ان كان في يده او يقصر يده ان لم يكن في يده **وفي الهداية** حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس على البساط **وفي الينابيع** الغصب في اللغة اخذ الشي من الغير على سبيل التغلب سواء كان الماخوذ مالا او غير مال **وفي السغناقي** قوله يزيل يد المالك هذا على اصل علمائنا واما على قول الشافعي رح ازالة يد المالك عن المغصوب ليس بشرط بل باثبات يد العدوان عليه كان لتحقق الغصب وتظهر ثمرة الاختلاف في زوائد المغصوب مثل ولد المغصوبة وثمرة البستان فانها ليست بمضمونة عندنا لانعدام حد الغصب وعند الشافعي مضمونة لوجود الغصب **وفي تجنيس جواهر زاده** وان كان يلزمه في رده مؤنة فهو على الغاصب **م** فانه نوعان نوع يتعلق به الماثم وهو ما وقع عن علم **وفي تجنيس جواهر زاده** من غصب من اخر ما لا فنقله من بلده الى بلد نفسه فهذا اثم **م** ونوع لا يتعلق به الماثم وهو ما وقع عن جهل **وفي التجريد** نحو ان اتلف مال غيره وهو يظن انه له او اشترى متاعا وهو يرى انه لصاحب اليد فقبضه ويتصرف فيه او ملكه بوجه اخر ببدل او غير بدل ثم تبين انه مستحق فالاثم مرفوع عنه **م** والضمان يتعلق بهما جميعا وشرطه عند ابي حنيفة كون الماخوذ منقولا وهو قول ابي يوسف اخرا حتى ان غصب العقار عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر لا ينعقد موجبا للضمان **وفي الكافي** فلو غصب عقارا وهلك في يده بان غلب السيل عليه فبقيت تحت الماء او غصب دارا فانهدمت بافة سماوية او جاء سيل فذهب البناء لم يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي وهو قول ابي يوسف اولا يضمن **وفي الزاد** والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف **وفي الينابيع**

فان حدثت هذه الاشيا بفعل احد من الناس فضمانه على المتلف عندهما وقال محمد هو مخير بين ان يضمن الغاصب والمتلف فان ضمن الغاصب يرجع على المتلف وان حدثت هذه الاشياء بفعل الغاصب وسكناه فالضمان عليه بالاجماع **وفي الكافي** وعلى هذا اي على ان غصب العقار لا ينعقد موجبا للضمان واذا باع دارا لرجل وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اخرا وعند محمد يضمن قيمتها ومعنى المسئلة اذا باعها اعترف بالغصب وكذبه المشتري كذا ذكره فخر الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله **في المبسوط** فان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الارض للدار بينة فاقراره في حق المشتري باطل لان المشتري صار مالكا بالشراء من حيث الظاهر فلا يقبل قول البائع بعد ذلك في ابطاله ثم لا ضمان على الغاصب للمالك في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر لانه مقر على نفسه بالغصب فان البيع والتسليم غصب والغصب الموجب للضمان عندهما لا يتحقق في العقار **م** استعمال عبد الغير غصب له حتى لو هلك من ذلك العمل ضمن المستعمل قيمته علم المستعمل انه عبد الغير او لم يعلم بان جاء اليه وقال انا حر فاستعمله وهذا اذا استعمله في امر من امور نفسه اما اذا استعمله لا في امر نفسه فلا يصير غاصبا له فقد ذكر **في فتاوى اهل سمرقند** ان من قال لعبد الغير ارق هذه الشجرة فانثر المشمش لتاكل انت فوقع من الشجرة ومات لم يضمن الامر **وفي الفتاوى السراجية** وقيل يضمن **م** ولو قال لاكل انا وانا في المسئلة بحالها ضمن **وفي الخانية** رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت ومات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال **وفي الينابيع** ولو استخدم عبد غيره بغير امر صاحبه او قاد دابته او ساقها او ركبها او حمل عليها شيئا بغير امر المالك ضمن سواء عطب في تلك الخدمة او غيرها **م** وسئل شمس الاسلام عمن استعمل عبد الغير او جارية الغير وابق في حال الاستعمال قال فهو ضامن بمنزلة المغصوب اذا ابق من يد الغاصب **وفي تجنيس جواهر زاده** ولا اجر على الغاصب في سكنى الدار واستخدام العبد المغصوب **م** ومن استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا نصيب شريكه **وفي اجناس الناطفي** ان في استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه روايتين عن محمد رح وروى هشام انه يصير غاصبا نصيب صاحبه وروى ابن رستم عنه انه لا يصير غاصبا وفي الدابة يصير غاصبا نصيب صاحبه في الروايتين ركوبا وحملا وورد في زماننا من هذا الجنس فتوى من بعض البلاد وصورته رجل كان يكسر الحطب فجاء غلام رجل وقال اعطني القدوم حتى اكسر انا فابى صاحب الحطب ذلك فاخذ الغلام القدوم منه واخذ الحطب وكسر بعضه وقال انت اخرجتني اكثر فابى صاحب الحطب اخر فكسر الغلام فضرب بعض المكسور عن الحطب على عين الغلام وذهبت عينه فاتفق مشايخ زماننا انه لا يكون على صاحب الحطب شي وسئل ابو بكر رحمه الله عمن وجه جاريته الى النخاس ليبيعها فبعثتها امراة النخاس في حاجة فهربت فعلى قول ابي حنيفة الضمان على امراة النخاس لا غير وعلى

قولهما وان شاء ضمن النخاس ايضا كما عرفت في الاجير المشترك وفي الكبرى وكذلك في دلال
الثياب جر وفي فتاوى ابي الليث جارية جاءت الى النخاس بغير اذن مولاها وطلبت البيع
ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها على المولى فالقول قول النخاس
ولا ضمان عليه ومعنى ذلك ان النخاس لم ياخذ الجارية ومعنى الرد امره اياها بالذهاب
الى منزل المولى اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها الى من منزل مولاها
بغير امره فلا يصدق وان كان ركب دابة رجل حال غيبته بغير امره ثم نزل عنها وتركها
في مكانها ذكر في اخر كتاب اللقطة ان عليه الضمان وذكر الناطفي في واقعاته اختلفت
الروايات قال ثمه والصحيح انه لا يضمن على قول ابي حنيفة وفي الظهيرية حتى يحولها
عن مكانها وفي العتابية هو المختار م وعن ابي يوسف في المنتقى انه لا ضمان وصورة
ما ذكر رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحولها عن موضعها وجاء رجل اخر وعقرها فالضمان
على الذي عقرها دون الذي ركبها اذا لم تعطب من ركوبه وان كان قد جحدها من قبل
ان يعقرها ومنعها من صاحبها ولم يخرجها من موضعها ثم عقرها هذا الاخر فلصاحبها
الخيار يضمن ايهما شاء قال وكذلك من اخذ متاع انسان في دار صاحب المتاع ثم جحدها
فهو ضامن وان لم يخرج من الدار فان لم يجحد فلا ضمان عليه الا اذا هلك من فعله او اخرجه
من الدار وهذا استحسان وفي الذخيرة وفي اختلاف زفر ويعقوب عن ابي حنيفة
في مسئلة الدابة بخلاف ما ذكر في المنتقى فقال ثمة اذا ركب دابة غيره ثم نزل
وتركها في مكانه فهو ضامن م وفيه ايضا عن ابي يوسف رجل دخل منزل رجل وحول
من بيت منه الى بيت اخر من ذلك المنزل او الى صحن ذلك الموضع متاعا وانما يسكن الرجل
وغلمانه فضاع ففي القياس هو ضامن وفي الاستحسان لا ضمان اذا كان الموضع في الحرز
مثله وفي الكبرى خان كان بين المنزلين في الحرز فها هنا ضمن وفي السراجية رجل
قتل رجلا في مفازة ومعه مال فضاع المال يضمن المال كذا ذكر في العيون وافتى ظهير
الدين المرغيناني انه لا يضمن وهذا قول ابي حنيفة الباقي جر وسئل قاضي القضاة شمس
الاسلام محمود الاوزجندي رح عن اصطبل مشترك بين اثنين لكل واحد منهما بقر دخل
احدهما الاصطبل وشد بقر صاحبه حتى لا يضرب بقره فتحرك البقر وتخنق بالحبل
ومات قال لا ضمان عليه اذا لم ينقله من مكان الى مكان اخر السلطان اذا اخذ عينا
من اعيان رجل ورهن عند رجل فهلك عند المرتهن ان كان المرتهن طائعا يضمن ويكون
للمالك الخيار بين تضمين السلطان والمرتهن ويبنى على هذا الجابي الذي يقال له
با بكار اذا اخذ شيئا رهنا وهو طايع يضمن وكذا الصراف اذا كان طايعا يضمن وصار
الصراف والجابي مجروحين في الشهادة وفي العتابية وعلى هذا جهة تحلت اذا
اخذ شيئا وهو طايع فيه ضمنه فان دفع ورهن عند اخر والمرتهن طايع فالجواب كما ذكرنا
ان المالك بالخيار م وقعت قلنسوة من راس المصلي فنحاها رجل فان وضعها حيث
يناله فسرقت لا يضمن وان نحاها اكثر من ذلك يضمن وفي الكبرى وان نحاها
اكثر من ذلك فضاعت ان كانت القلنسوة بدار صاحبها وامكنه رفعها من ذلك

ذلك الموضع لا ضمان على الطارح والا يضمن م رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء
من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده وانكسر فلا ضمان الا اذا كان نهاه صاحب البيت
عن الاخذ قبل ذلك الا ترى انه لو اخذ كوز ماء يشرب منه فسقط من يده وانكسر لا ضمان عليه
ولو اتى سوقا يبيع اواني من زجاج او غيره فاخذ انية بغير اذنه لينظر اليها فسقطت
من يده وانكسرت ضمن تقدم الى بياع الجوز واخذ منه غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت
الغضارة من يده على غضارات اخرى وانكسرت الغضارات فلا ضمان في الماخوذة لانها
ماخوذة باذن فيجب ضمان الباقيات وفي الحاوي ولو دخل على صاحب الدكان واخذ شيئا
بغير اذنه لينظر فسقط لا يضمن استحسانا فان لم يدخل ولكن اخذ شيئا من متاعه بغير
امره ونظر اليه ليشتريه فسقط فانكسر فهو ضامن وفي الفتاوى في البيوع سئل ابو بكر
عمن اخذ من الفقاعي كوزا ليشرب الفقاع او قدحا فسقط من يده فكسر لا ضمان عليه م
شرع في الحمام واخذ طاسا واعطاها غيره فوقعت من يد الثاني وانكسرت فلا ضمان على
الاول لان الاول اما ان يكون مستاجرا او مستعيرا وللمستاجر ان يعير وكذا للمستعير
ان يعير فيما لا يتفاوت الناس فيه الكبرى دخل رجل على صاحب الدكان باذنه فتعلق
بثوبه شيء مما في دكانه فسقط لا يضمن كذا ذكر هنا ولكن تاويله اذا لم يكن السقوط
بفعله م في المنتقى رجل عنده وديعة لرجل وهي ثياب فجعل المودع فيها ثوبا له ثم
طلبها صاحب الوديعة فدفع كلها فضاع الثوب المودع فصاحب الوديعة ضامن له قال
ثمه كل من اخذ شيئا على انه له او لم يكن له فهو ضامن رجل اضاف رجلا فنسي الضيف عنده
ثوبا فاتبعه المضيف بالثوب فغصب الثوب غاصب في الطريق قال ان غصب في المدينة
فلا ضمان على المضيف وان غصب خارج المدينة فهو ضامن ضرب رجل رجلا حتى سقط
ومات ومع المضروب مال فتوى قال محمد رح الضارب ضامن للمال الذي كان مع
المضروب وكذلك يضمن ثيابه التي عليه اذا ضاعت ه رجل تعلق برجل وخاصم فسقط
من المتعلق به شيء وضاع ضمنه المتعلق وفي الخانية قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال وصاحب المال يراه ويمكنه ان
ياخذ لا يكون ضامنا وفي الابانة اذا امر انسانا ان ياخذ مال الغير فالضمان على
الاخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لا يجب الضمان على الامر م في فتاوى
سمرقند بعث الرجل رجلا الى القصار لياخذ ثوبا له فدفع القصار الى الرسول
ثوبا فضاع الثوب من يد الرسول فظهر ان الثوب لم يكن للمرسل وانما كان لغيره
قال ينظر ان كان الثوب للقصار فلا ضمان على الرسول وان كان لغير القصار فرب
الثوب بالخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول بعث رجل غيره الى
ماشيته فاخذ المبعوث دابة الامر وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان
بين الامر والمبعوث انبساط في ان يفعل مثل ذلك فلا ضمان والا فهو ضامن م
ارتهن خاتما وجعله في خنصره فضاع فهو ضامن والخنصر اليمنى واليسرى سواء
هو الصحيح فان جعله في البنصر فقد ذكر شمس الائمة السرخسي رح لا ضمان وذكر شيخ

الاسلام انه ضامن سوى بين الخنصر والبنصر والاول اصح وفي تجنيس الناصري ولو
رهن خاتما فقال تختم به فتفعل فهلك فالدين على حاله اما لو اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك
بالدين ولو امره ان يتختم في اصبع غير الخنصر لا يكون عارية م وان جعله في خنصره
فوق خاتم اخر فالمروي عن محمد في بعض الروايات انه لا ضمان عليه فذكر له عن بعض
السلاطين انه يلبس الخاتم فوق الخاتم فقال محمد رح يلبسه للتختم اشار الى ان هذا
اللبس لا للتزيين فلا يكون مستعملا فلا يكون غصبا وفي اخر كتاب اللقطة ان الرجل
اذا كان معروفا بلبس خاتمين للتزين فهو ضامن والا فلا يضمن وفي الذخيرة
وان جعل الخاتم في الخنصر فجعل الفص من جانب الكف هل يكون استعمالا او تربيبا
فقد اختلف المشايخ فيها وفي الصغرى ذكر خواهر زاده انه يكون ضامنا وعليه الفتوى
وان كان سيفا فتقلده صار ضامنا وكذلك اذا كان متقلدا سيفا فتقلد بهذا
فان كان متقلدا سيفين فتقلد بهذا لا يضمن اجماعا وفي فتاوى سمرقند اذا
اخذ القلنسوة من راس رجل ووضعها على راس رجل اخر وطرحها الاخر من
راسه فضاعت فان كانت القلنسوة بمراى عين صاحبها وامكنه رفعها واخذها
فلا ضمان على واحد منهما وان كان بخلاف ذلك فصاحب القلنسوة بالخيار ان شاء ضمن
الاخذ وان شاء ضمن الطارح زق انفتح فمر به رجل فان لم ياخذه ولم يدن منه
فلا ضمان عليه وان اخذه ثم تركه ان كان المالك غائبا فهو ضامن وان كان حاضرا
فلا ضمان عليه وعلى هذا اذا راى انسان ما وقع من كم غيره وفي فتاوى ابي الليث
رح عن خلف ابن ايوب عن محمد بن الحسن رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها
صاحب الدار فضاعت فلا ضمان عليه ولو وضع رجل ثوبا في دار رجل فرمى به صاحب
الدار وفي الحاوي والمالك غائب فضاع فهو ضامن ولا كذلك كون الثوب
في الدار

الفصل الثاني

في حكم الغصب فنقول الغصب كان احدهما
وجوب رد العين ما دام على حاله لم يتغير والتغير نوعان قد يكون من حيث
النقصان وقد يكون بفعل الغاصب وقد يكون بتغير فعله قال محمد رح في
الاصل اذا غصب من اخر ثوبا فصبغه احمر او اصفر فصاحب الثوب بالخيار ان
شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه ابيض وكان الثوب للغاصب وان شاء اخذ الثوب
وضمن الغاصب ما زاد بصبغ في ثوبه وفيه خيار اخر وهو ان يترك الثوب على حاله
والصبغ على حاله وباع الثوب ويقتسم الثمن بينهما على قدر حقهما وفي الينابيع فما
اصاب الثوب الابيض فهو لصاحب الثوب وما اصاب الصبغ فهو للغاصب م وان
صبغه اسود ثم حارب الثوب كان له ان يضمن الغاصب قيمة الثوب ابيض وان
شاء اخذ الثوب مصبوغا ولا شي للغاصب وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد السواد بمنزلة العصفر وهذا اختلاف عصر وزمان وفي السغناقي
فابو حنيفة اجاب على ما شاهد في عصره من عادة بني امية وقد كانوا ممتنعين
من لبس السواد وقد كان ابو يوسف يقول ولا يقول ابي حنيفة فلما قلد القضا

القضا وامر بلبس السواد احتاج الى التزام مونة في ذلك فرجع وقال السواد زيادة م
وقيل السواد يزيد في بعض قيمة الثياب وفي السغناقي كالعصب م وينقص من
قيمة البعض فان كان المغصوب شيئا ينتقص بالسواد فالجواب ما قال ابو حنيفة
وان كان يزيد الجواب ما قالا والوالم يذكر في الكتاب ما اذا انتقص الثوب بان كانت
قيمة الثوب ثلثين فعاد قيمته الى عشرين وقد يكون العصفر نقصانا في الثوب وروى
هشام عن محمد انه ينظر الى قيمة الصبغ في ثوب يزيد فيه فان كان قيمته خمسة فلصاحب
الثوب ان ياخذ ثوبه وياخذ خمسة دراهم فكذلك السواد على هذا وفي العيون
غصب ثوبا قيمته ثلثون فصبغه احمر فنقصه الصبغ صار خمسة وعشرين فرب
الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب في يد الغاصب وضمنه ثلثين لانه غصب ثوبا
قيمته ثلثون وان شاء اخذ الثوب وخمسة دراهم ولصيرالخمسة الباقية قصاصا
بما فيه عن الصبغ وفي السغناقي ولو ان صاحب الثوب غصب العصفر وصبغ به ثوبه فلو ضمنا
بمثل ما اخذ فيضمن المثل ان قدر عليه وان لم يقدر فهو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما ينقطع
من ايدي الناس فليس لصاحب العصفر ان يحبس الثوب في شي من ذلك ولو غصب انسان
ثوبا من رجل وصبغه بعصفر لاخر بذهب الفاعل ولا يعرف فالقول فيه كما لو اختلط بغير
فعل استحسانا والقياس ان لا يكون لصاحب الصبغ على صاحب الثوب سبيل ولو غصب
من اخر ثوبا وقصره كان لصاحب الثوب ان ياخذ الثوب ولا يضمن الغاصب شيئا ه
وفي السراجية ولو غصب ثوبا فغسله فلصاحب الثوب اخذه ولا شي عليه وفي التجريد
ولو ان صاحب الثوب غصب العصفر وصبغه وباعه فلا حق لصاحب العصفر على المشتري
ولو ان صاحب العصفر غصب الثوب وصبغه وباعه وغاب وحضر صاحب الثوب فقضى
له بالثوب ويستوثق منه بكفيل ولو غصب ثوبا وعصفرا لرجل واحد وصبغه كان
للمالك ان ياخذه ويبرى الغاصب من الضمان في العصفر والثوب استحسانا والقياس
ان يضمن الغاصب معصفرا مثله ثم يصير كانه صبغ ثوبه بعصفر نفسه م واذا
غصب سويقا ولته بسمن ثم حضر المالك فله الخيار ان شاء ترك السويق عليه وضمنه
قيمة سويقه ذكر القيمة في السويق مع ان السويق من ذوات الامثال بعض مشايخنا
قالوا المراد من القيمة المذكور في الكتاب المثل وان كان المراد حقيقة القيمة فهو
محمول على الرواية التي ما اذا انقطع السويق وبعضهم قالوا ان كان المراد حقيقة
القيمة فهو محمول على الرواية التي لا يجوز بيع السويق بمثله فان بيع السويق بمثله روايتين
وان شاء اخذ السويق وضمن سمنا مثل سمن الغاصب واذا غصب ثوبا وقطعه قميصا
ولم يخطه فله ان ياخذ ثوبه وضمنه ما نقصه القطع وان شاء ترك الثوب عليه
وضمنه قيمته هذه المسئلة تبنى على مسئلة اخرى ان من حرق ثوبا لغيره ان كان الحرق
فاحشا فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه جميع قيمة الثوب
وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان وان كان الحرق يسيرا كان للمالك تضمين
النقصان لا غير واختلف المتاخرون في الحد الفاصل بين الحرق اليسير وبين الحرق

الفاحش بعضهم قالوا انما اوجب نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش وان كان دون
ذلك فهو يسير وقال بعضهم ان اوجب الفاحش ما لا يصلح لثوب ما واليسير ما يصلح قال
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قالوا ما ذكر من التحديد من هذه الوجوه الثلث لا يمنع
بدليل مسئلة قطع القميص قال محمد رحمه الله اثبت للمالك الثوب الخيار بعد قطع القميص
على الوجه الذي قلنا والثوب بعد ما قطع قميصا يصلح للقميص ان كان لا يصلح للقبا والساقط
من القيمة اقل من النصف ومن الربع مع هذا اعتبره محمد رح فاحشا والصحيح من الحد ما قال
محمد رح ان الخرق الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة بان فات حلبس منفعة
ويبقى بعض المنفعة واليسير من الخرق ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما تفوت الجودة
بسببه نقصان في المالية قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وقد قيل يرجع في ذلك
الى الخياطين واهل الصناعة ان عدوا ذلك فاحشا فهو فاحش وان عدوا ذلك
نقصانا يسيرا فهو يسير وقال بعضهم ان كان طولا فهو فاحش وان كان عرضا فهو
يسير قال رحمه الله والقول الاول اصح جئنا الى مسئلة قطع القميص فنقول
قطع القميص حرق فاحش وفي الحرق الفاحش صاحب الثوب بالخيار ان شاء مال الى جهة
الاستهلاك وضمنه القيمة وان شاء مال الى جهة القيمة وضمنه النقصان قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني رح للقطع انواع ثلثة قطع فاحش غير متاصل للثوب وهو ما بينا
وقطع يسير وهو ان يقطع طرفا من اطراف الثوب ولا يثبت فيه الخيار للمالك ولكن
يضمنه النقصان وقطع فاحش متاصل للثوب وهو ان يجعل قطعا لا يصلح الا للخرقة ولا
يرغب في شرائه وروي عن ابي حنيفة في هذا الفصل ان للمالك الخيار ان شاء ترك المقطوع
وضمنه القيمة وان شاء اخذ المقطوع ولا شيء له وعندهما له ان ياخذ الثوب ويضمن النقصان
وهذه المسئلة فرع مسئلة الدابة اذا قطع يدي عبد انسان قال الشيخ شمس الائمة السرخسي
رح والحكم الذي ذكرنا في الخرق في الثوب من تخيير المالك اذا كان الخرق فاحشا وامساك
الثوب واخذ النقصان اذا كان الخرق يسيرا فهو الحكم في كل عين من الاعيان الا
في الاموال الربوية فان كان التعيب هناك فاحشا كان او يسيرا كان لصاحب العين الخيار
بين ان يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بشيء وبين ان يسلم العين او يضمنه مثله
او قيمته هذا اذا قطع الثوب قميصا ولم يخطه فان خاطه ينقطع حق المالك عندنا واذا
غصب دابة وقطع يدها او رجلها فلا خيار للمالك فيها بل يضمنه القيمة ويترك الدابة
عليه وكذلك لو كانت شاة او بقرة او جزورا وذبحها او قطع يدها او رجلها كان الجواب
كذلك قال شمس الائمة الحلواني رح ويستوي ان تكون الشاة للقصاب ولغيره هو الصحيح
وقد روي في رواية اخرى ان في الماكولة اللحم للمالك الخيار ولم يذكر محمد رحمه الله في مسئلة
الشاة ما اذا اراد المالك ان ياخذ الشاة بعد الذبح ولا يضمنه النقصان هل له ذلك
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان له هذا وانه قال فيمن غصب عصيرا فصار خلا عنده ثم
جاء المالك كان بالخيار ان شاء ضمن عصيرا مثل عصيره وان شاء اخذ الخل فبعد
ما صار خلا لم يبق فيه شيء من منافع العصير كالشاة بعد الذبح ثم اثبت له الاخذ ان شاء

ان شاء والصحيح انه ليس له ذلك وفي الخانية رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها
بالخيار ان شاء ترك المذبوح وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان
وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه اذا اخذها ليس له
ان يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية وفي الظهيرية رجل غصب شاة
فسمنت في يده ثم ذبحها يضمن قيمة الشاة يوم الغصب لا يوم الذبح م وفي المنتقى هشام
عن محمد رح قطع يد حمار او رجل حمار وكان لما بقي قيمة فله ان يمسكه وياخذ النقصان
وان ذبح حمار انسان فقال لصاحبه اي اضمنه النقصان ولا اسلم اليه الحمار فان كان
لحم الحمار ثمن فله ذلك وان كان قتله فليس له ذلك قال هشام لان ذبحه يمنن له
الرباع وفي الخانية ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه
القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان
المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها
ويدفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه النقصان وياخذ المقطوع هذا اذا كانت الدابة مما
لا تؤكل كالحمار والبغل وان كان مما تؤكل كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا الاول
سواء للمالك ان يضمن جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة وهكذا
ذكر شمس الائمة السرخسي رح ولو ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسك الحمار ويضمنه النقصان
وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله قبل فليس له ان يضمنه النقصان
وقال محمد رح ان كان له قيمة بعد قطع اليد والرجل ان شاء ضمنه جميع القيمة وان
شاء امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة ولو فقا عيني حمار قال
ابو حنيفة ان شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة وله ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان
وهي مسئلة جثة العمياء في عين واحدة من الفصل والجحش ومما يعمل به كالبقر ان ربع
القيمة فالبقرة ان كان يعمل بها وكذلك م وفي النوادر اذا قطع اذن الدابة او بعضه
يضمن النقصان جعل الاذن من الدابة نقصانا يسيرا وكذلك لو قطع ذنبها يضمن
النقصان وعن شيخ الاسلام رضي الله عنه ان قطع ذنب الحمار القاضي يضمن جميع القيمة
وان كان لغيره يضمنه النقصان لا غير استهلك قلب فضة انسان واحرقه يضمن
قيمته مصوغا من الذهب وان وجده صاحبه مكسورا فهو بالخيار فان رضي به لم يكن له فضل
ما بين المكسور والصحيح وان اراد ان يضمن الغاصب قيمته مصوغا من الذهب وكذلك
كل اناء مصوغ كسره رجل ان كان من فضة فعليه الذهب وان كسر درهما او دينارا فعليه
مثله والمكسور للكاسر قال شيخ الاسلام قال مشايخنا هذا اذا كان الكسر ينقص من
ضربه فاما اذا كان الكسر لا ينقص من ضربه فليس له الا ذلك المكسور وهذا كما قلنا
فيمن كسر رغيف انسان لصاحبه الا المكسور وفي شرح الطحاوي واذا كسر رجل لرجل
دينارا او دراهم فانه ينظر ان كان مكسورها وصحيحها لا يتفاوت فلا ضمان على الكاسر
وان يتفاوت فالمالك بالخيار ان شاء حبس المكسور لنفسه ولا شيء له غيره وان شاء
سلمه الى الكاسر وضمنه مثله غير مكسور قال شمس الائمة السرخسي عليه وان شاء صاحبه

اخذه ولو يرجع عليه بشيء سواء انتقصت مالبته بالكسر او لم تنقص ولو كسر درهما لرجل
وتبين انه كان ستوقا او رصاصا وقبل الكسر كان يروج فلا ضمان على الكاسر وفي التجريد
وان كان اناء فضة او ذهب فهشمه فهو بالخيار ان شاء اخذه ولا شيء له غير ذلك وان شاء
ضمنه قيمته من خلاف الجنس وكذلك انية الصفر والنحاس والشبه والرصاص اذا كانت
تباع وزنا فهي وانية الذهب والفضة سواء م غصب من اخر جارية شابة وكانت عنده
صارت عجوزا فان لصاحبها ان ياخذها وما نقصها وكذلك لو غصب غلاما شابا وكان
عنده حتى هرم اخذ صاحبه وما نقصه وهذا اذا كان النقصان يسيرا فان كان فاحشا
تخير المالك بين الاخذ والترك عليه اكثر المشايخ رح ولو غصب صبيا فشب عنده
او نبت شعره وجهر عنده فصار ملتحيا اخذه صاحبه ولا يضمنه شيء ولو غصب جارية ناهد
الثديين فانكسر ثدياها عنده ضمن النقصان ولو غصب عبدا محترفا فنسي ذلك عند الغاصب
كان ضامنا للنقصان وفي الذخيرة وكذلك لو كان قاريا فنسي القران وفي تجنيس خواهر
زاده وفي الخانية رجل غصب عبدا احسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له
النقصان ولو كان العبد معيبا فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب م ولو غصب
ثوبا فعفن عنده او اصفر اخذه المالك وما نقصه وهذا اذا كان النقصان يسيرا فاما
اذا كان كثيرا خير بين الاخذ والترك وان كان المغصوب مكيلا او موزونا فعفن
عند الغاصب فعليه مثله وهذا الفاسد للغاصب وان شا اخذ الطعام المعفن ولا شيء
له غصب ذهبا او فضة فضربها دراهم او صاغها انا قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينقطع
حق المالك بل ياخذ الذهب والفضة ولا اجر للغاصب وفي جامع الجوامع كما لو جعله
طولا او مربعا او مدورا م وقال ابو يوسف ومحمد ينقطع حق المالك ويعطيه مثل ذهبه
وفضته وفي شرح الطحاوي ولو غصب فضة فصاغها حليا او ذهبا فصاغه كذلك
فان له ان يسترده ولا يضمن للغاصب شيئا لاجل الصناعة لانه لم يوجد الا مجرد العمل
الا اذا جعل الفضة او الذهب وصفا من اوصاف ملكه من حيث يكون في نزعه ضرر كما لو
جعله عروة مزاده او صفائح في سقفها وما اشبه ذلك فحينئذ ينقطع لصاحبه البدل عنه
وقت الغصب م وان غصب دراهم وسبكها ولم يضرب منه شيئا فانه لا ينقطع حق
المالك بلا خلاف ولو غصب صفرا وجعله كوزا ينقطع حق المالك وكان الكرخي رحمه الله
يقول هذا اذا كان بعد الصنعة لا يباع وزنا اما اذا كان يباع وزنا ينبغي ان لا ينقطع
حق المالك عند ابي حنيفة رحمه الله كما في النقرة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رح والصحيح ان الجواب مطلق بخلاف النقرة عند ابي حنيفة وان كسر صاحب الصفر الكوز
بعد ما ضمن له الغاصب قيمة صفره او قبل ان يقضى له بالقيمة قال عليه قيمة الكوز
صحيحا وياخذ الكوز قال شمس الائمة رح ولا تقع المقاصة بين الضمانين قال في الكتاب
الا انه يحاسبه بما عليه بعض مشايخنا رح قالوا مراده من هذا اذا اصطلحا على ذلك فيكون
استبدالا فيجوز اما بدون ذلك فلا يجوز كما بينا ان ما وجب للغاصب على صاحب
الصفر ضمان القيمة وبعض مشايخنا قالوا تاويله اذا كان المغصوب صفرا ليس

ليس له مثل حتى وجب قيمة الصفر فتقع المقاصة التجريد ولو غصب حيوانا فكبر وازدادت
قيمته كان للمالك ان ياخذه ولا شيء للغاصب وكذلك لو غصب ارضا فيها زرع او نخل او شجر
فسقاه الغاصب او كان نخلا فابره ولقحه وقام عليه فهو للغاصب فيما انفق ولو حصد الزرع
او جز الثمرة واستهلك كان ضامنا وعن محمد فيمن غصب خوصا فجعله زنبيلا قال لا سبيل
للمغصوب منه عليه ولو غصب نخلا فشقها جذوعا وكان له ان ياخذ الجذوع م غصب
قيمته من اخر مصحفا ونقطه فهو زيادة وصاحبه بالخيار ان شا اعطاه ما زاد ذلك فيه وان
شاء ضمنه قيمته غير منقوط وهذا قول محمد وروى المعلى عن ابي يوسف انه ياخذه بغير
شيء كرجل غصب غلاما وعلمه الكتابة غصب من اخر كاغدا وكتب عليها ذكر شيخ الاسلام انه
ينقطع حق المالك وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي فيه اختلاف المشايخ قال
رحمه الله والصحيح انه لا ينقطع حق المالك ولو غصب من اخر قطنا وغزله ولم ينسجه ففيه
اختلاف الشيخ والصحيح انه ينقطع غصب حنطة وطحنها فقول ابي حنيفة ومحمد رح فيها معروف
وفي التجريد كان الدقيق للغاصب ولا سبيل لرب الحنطة عليه ويضمن حنطة مثل
حنطته م وعن ابي يوسف ثلث روايات في رواية مثل ما قالا وفي رواية قال يزول
ملكه ولكن لا يسقط حقه عنه وفي التجريد حتى يصل ضمانه اليه م ويباع العين في
دينه ومواخذ بذلك من جميع الغرما اذا مات اي الغاصب وفي رواية قال له ان ياخذ
الدقيق والغاصب عن الضمان وفي الهداية وعند الشافعي يضمنه وفي التجريد وقال
الشافعي الدقيق ملك المغصوب منه م غصب دقيقا وخبزه او لحما فشواه او سمسما
فعصره ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية اصحابنا وفي الذخيرة وعن ابي يوسف انه
لا ينقطع قال وله ان ياخذ اللحم المشوي ويعطي ما زاد التابل والطبخ فيه م وكذلك
اذا غصب ساجة وجعلها بابا او حديدة وجعلها سيفا ينقطع حق المالك ويضمن قيمة
الحديدة والساجة وجميع ذلك للغاصب وكذلك لو غصب ساجة او خشبة وادخلها
في بنايه او غصب اجرا وادخله في بنايه او جصا وبنى فيه فعليه في ذلك كله القيمة وليس للمغصوب
منه ان ينقض البناء وياخذ الساجة والخشبة والاجر والجص ولو غصب ساجة وبنى عليها
لا ينقطع حق المالك وكان له ان ياخذها وفي الهداية ومن غصب ساجة فبنى عليها
زال ملكه عنها ولزم الغاصب قيمتها وقال الشافعي رح للمالك اخذها ثم قال الكرخي
والفقيه ابو جعفر انما لا ينقض اذا بنى في حوالي الساجة اما اذا بنى على نفس الساجة
ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح م وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
رح يحكي عن الكرخي انه ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت قيمة الساج اقل من قيمة
البناء ليس له ان ياخذها وان كانت قيمة الساج اكثر فله ان ياخذها وكذا في الساجة
واذا كانت قيمة الساج اكثر من قيمة البناء له ان ياخذ الساجة وقال الحلواني مما ذكر
في الكتاب ما قلنا وزعم ان هذا هو المذهب قال مشايخ بخارا وهذا قريب من مسائل
حفظت عن محمد رح ان من كان في يده لؤلؤة فابتلعتها دجاجة انسان ينظر الى قيمة
الدجاجة واللؤلؤة ان كانت قيمة الدجاجة اقل يخير صاحب اللؤلؤة ان شاء اخذ الدجاجة

وضمن قيمتها للمالك وان شاء ترك اللولوة وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللولوة وكذلك
لو اودع الرجل رجلا فصيلا فكبر الفصيل حتى لم يمكن اخراجه من البيت الا بنقض الجدار الى
اكثرهما قيمة ويجب صاحبه الاكثر وستاتى مسئلة الدجاجة واللولوة ومسئلة الفصل
الخامس بعد هذا مع اجناسها ولم يذكر في الاصل انه اذا اراد الغاصب ان ينقض البناء ويرد
الساجة هل يحل له ذلك وهذا على وجهين ان كان القاضي قضى عليه بالقيمة لا يحل له
نقض البناء واذا نقض لم يستطع رد الساجة وان كان القاضي لم يقض عليه بالقيمة اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا يحل وبعضهم قالوا لا يحل لما فيه من تضييع المال من غير فائدة
وفي فتاوى النسفية وسئل عمن غصب ساجة فادخلها في بنايه او مال له فغرسها في
ارضه او غصنا فوصلها بشجرة فقال المغصوب منه للغاصب عن الضمان بهذه الهبة قال
نعم قيل وقد وهب المغصوب منه للغاصب وهبت لك الساجة او المال له او الغصن
هل يبرأ الغاصب عن الضمان بهذه الصفة قال نعم قيل وقد وهب المغصوب منه من الغاصب
ما لا يملكه الواهب لان حقه قد انقطع ووجب الضمان على الغاصب قال بلى ولكن هذا في
المعنى ابراء له عن الضمان الواجب بسبب هذا العين وهو كاعتاق الورثة المكاتب للوارث
يكون ابراء له عن بدل الكتابة ولا يكون اعتاقا حقيقة لانه لم يملكوه كذا هنا وفي الخانية
رجل كسر عصا الرجل ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع
منفعة العصا له ان يضمنه القيمة اليتيمة وروى الحسن انه لا شيء له مع الامساك
قال رضي الله عنه وهذه مسئلة واقعة في بلدنا ومومأ باخذ الاتراك من الجذوع
والعوارض وسائر الخشب ثم يكسر ولها كسرا فاحشا انهم لا يملكونها ولا ينقطع حق المالك
ولا يتعرض انه اذا كان المغصوب يزداد قيمته بالكسر وينبغي انه لا ينقطع ايضا فان
السرخسي ذكر في كتاب الهبة وان وهب له جذوعا فكسرها وجعلها حطبا فله ان يرجع فيها
م غصب من آخر دارا ونقشها بهذه الاصباغ بعشرة الاف ثم جاء صاحب الدار قيل
له ان شئت تخذ الدار واعط الغاصب ما زاد الاصباغ شيئا كثيرا ولم يوقف هكذا
روى هشام عن محمد فاستشهد عليه بدجاجة ابتلعت لولوة قال هشام سمعت ابا يوسف
يقول في هذه المسئلة يقال لصاحب الدار اعط الغاصب ما زاد النقش في دارك
فان ابى امر بقلعه وضمنه ما نقص القطع وفي الذخيرة مشتري الدار من الغاصب
اذا هدمها وادخلها في بنايه ثم حضر المالك فان كان البناء قليلا يؤمر برفعه ويرفعه
ويرد على المالك وان كان كثيرا يتعذر رفعه ويمتد الزمان في رفعه فللمالك
الخيار ان شاء لا يرفعه بل يتركه ويضمن المشتري قيمة الارض مع البناء الاول قال
الفقيه ابو جعفر هذا قولهم وقال غيره من المشايخ هذا قول محمد رحمه الله خاصة وفي
القدوري غصب من آخر دارا وجصصها ثم ردها قيل لصاحبها اعطه ما زاد التجصيص
فيها الا ان يرضى صاحب الدار ان ياخذ الغاصب ما جصصه قال هشام قلت لمحمد رح في
رجل وثب على باب مقلوع ونقشه بالاصباغ قال سبيله سبيل الدار قلت وان كان
نقشه بالنقر وليس بالاصباغ قال فهذا مستهلك بالباب وعليه قيمته والباب له فقال

فالك وكذلك لو نقش انا فضة بالنقر قال هشام سألت محمدا عن رجل غصب ارضا وغرس فيها
اشجارا فعطلت وقلعت قال ان كان قلع الاشجار يفسد الارض بالخيار ان شاء اعطاه ما لا
زاد الاشجار في ارضه بالغة ما بلغت وان شاء اخذ بقلعها وضمنه النقصان وان كان
قلع الاشجار لا يفسد الارض ولكن ينقصها شيئا فانه ياخذ الارض ويقلع الاشجار ويضمنه
النقصان وليس لصاحب الارض ان يقول انما اخذ الاشجار ولا اقلعها واعطيه قيمتها انما له
ان يعطيه قيمتها اذا كان القلع يفسد الارض مسلم غصب خمر مسلم وخللها قال في الكتاب
لرب الخمر ان ياخذه واختلف المشايخ فيه قال بعضهم تاويل المسئلة ما اذا خللها بشيء لا قيمة
له بان نقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس والقى فيها شيئا يسيرا من الملح
او الخل بحيث لا قيمة له اما اذا القى فيها ملحا او خلا له قيمة فعند ابي حنيفة يصير الخل
ملكا للغاصب ولا شيء له واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله فان كان القى فيه الملح اخذه
المالك واعطاه ما زاد الملح فيه وان كان القى فيه الخل فهو بينهما على مقدار كيلهما كما لو
كان المغصوب خلا وخلط بخل آخر وفي الحاوي وبه ناخذ وسوا كان حمضه من ساعته
او بعد حين وبعض مشايخنا قالوا ان كان الخل الذي صب فيها خلا كثيرا حتى صار خلا من
ساعته فهو كله للغاصب وان كان قليلا وصارت خلا بعد حين فهو بينهما على مقدار
كيلهما وقال بعض مشايخنا في هذه الصورة يجب ان يشترك فيه عندهم جميعا وبعض
مشايخنا قالوا ما ليس له قيمة اخذه مجانا وان خللها بما له قيمة اخذه ويعطي ما زاد الملح
والخل فيه وفي الهداية وان استهلكهما ضمن الخل واذا غصب عصيرا فصار عنده خمرا
فله ان يضمنه مثله ان كان في جنسه وقيمته ان كان في غير جنسه ولو اراد رب العصير
ان ياخذ الخمر ولا يضمن هل له ذلك اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة الحلواني والصحيح
انه ليس له ذلك وذكر القدوري عن ابي يوسف ان من غصب عصيرا فصار عنده خلا او
لبنا حليبا فصار عنده مخيضا او عنبا صار زبيبا فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ
ذلك بعينه ولا شيء له غير ذلك وان شاء ضمنه مثله سلم ذلك اليه وفي الحاوي
سئل ابو بكر عن خمر مغصوب تخلل في يد الغاصب قال الخل للمغصوب منه بخلاف من
القى نواة رجل في ارضه حتى نبت شجرة لان النواة مما لا يجوز تملكها بالرفع والخمر مما
تحرز فلم يملكها بالتخلل م واذا غصب جلد ميتة ودبغه فان دبغه بما لا قيمة له فانه
ياخذه مجانا وفي الكافي وان استهلكه يضمن قيمته طاهرا غير مدبوغ والجمهور على
انه يضمن قيمته مدبوغا م وان دبغه بما له قيمة اخذه واعطاه ما زاد الدباغ
وفي الهداية بيانه انه ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن
فضل ما بينهما ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ
وفي السراجية وان هلك او استهلك لم يضمن م قال القدوري في كتابه هذا
اذا اخذ الجلد من منزله ودبغه اما اذا القى صاحب الميتة الميتة في الطريق واخذ
رجل جلدها ودبغها بما لا قيمة له فليس للمالك ان ياخذ الجلد وفي الذخيرة وعن
ابي يوسف له ان ياخذ الجلد وان كان القى صاحب الميتة الميتة في الطريق م وللغاصب

ان يحبس الجلد حتى يصل اليه قيمة ما له ولو اراد صاحب الجلد ان يترك الجلد على الغاصب ويضمنه قيمة الجلد ليس له ذلك وكان المغصوب جلد مذكى كان له ذلك قال مشايخنا رح الفرق بين جلد الميتة وبين جلد مذكى ذهب اليه الحاكم الشهيد والجواب في الميتة وفي المذكاة ان اخذ المالك ان يترك الجلد عليه ويضمنه قيمة جلده وفي القدوري لو ان الغاصب جعل هذا الجلد اديما او دفترا او جرابا وفي التجريد او مزادة او فروا م لم يكن للمغصوب منه على ذلك سبيل فان كان الجلد جلدة مذكى فله قيمته يوم الغصب وان كان جلد ميتة فلا شي وفي الذخيرة هذا اذا كان الجلد قائما في يد الغاصب فاما اذا هلك الجلد في يد الغاصب من غير صنع احد فلا ضمان على الغاصب سواء دبغه بشي له قيمة او بشي لا قيمة له واما اذا استهلكه الغاصب فان دبغه بشي لا قيمة له ضمنه بقولهم جميعا واما اذا دبغه بشي له قيمة فاستهلكه قال ابو حنيفة لا يضمن الغاصب شيئا وقالا يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطيه ما زاد الدباغ فيه ومن اخذ جلودا كثيرة لرجل وجعلها فروا انقطع حق المالك عن الجلود والفرو للعامل وعليه قيمة الجلود لمالكها ولو اخذ جلود ميتة وجعلها فروا فهما لا ينقطع حق المالك عن العين ويقوم الفرو وجلدا غير معمول ويقوم معمولا فان شاء العامل اعطاه قيمة جلده ذكيا غير معمول وان شاء باع الفرو وقسم ثمنه على قيمة الجلد ذكيا غير معمول وعلى قيمة فرو معمولا فما اصاب الجلد كان لصاحبه وما اصاب العمل كان لصاحبه وفي الكافي ولو كان الجلد قائما فاراد المالك ان يتركه على الغاصب ويضمنه قيمته ليس له ذلك عند ابي حنيفة وعندهما له ذلك ثم قيل يضمن قيمة جلد مدبوغ ويعطي ما زاد الدباغ فيه وقيل قيمة جلد ذكي غير مدبوغ م ولو غصب خمرا وخللها ثم استهلكه فعليه خل مثله واذا غصب ترابا ولبنه وجعله انية فان كان له قيمة فهو مثل الحنطة اذا طحنها فان لم يكن له قيمة فلا شي له عليه من الضمان وفي القدوري ان المغصوب منه يكون اسوة للغرماء في الثمن ولا يكون احص بشي من ذلك وفي الذخيرة وكذلك اذا اتخذ كوزا من طين غيره كان الكوز له فان قال رب الطين انا امرته فهو لرب الطين وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمغصوب منه احق بذلك الشي من بين سائر الغرماء حتى يستوفي حقه فان ضاع ذلك من مال الغاصب م وفي المنتقى ابن سماعة في نوادره عن محمد رجل هشم طستا لرجل وهو مما يباع وزنا لرب الطست بالخيار ان شاء امسك الطست ولا شي له وان شاء دفعه واخذ قيمته وكذلك كل اناء مصوغ وان كان مما لا يباع وزنا كالسيف فكسره رجل كان عليه ما نقصه فان جاء اخر واستهلك السيف المكسور كان عليه حديد مثله قال ابن قيل انه يجوز للرجل ان يبيع سيفا بدراهم وحديد بمثل السيف قال ان باع طستا وزنا بدراهم وصفر مثل وزن الطست قال وفي المنتقى ايضا واذا باع الرجل شيئا غيره ثم ان البايع فعل بعض ما وصفنا وكل شي كان الغاصب فيه مستهلكا ولم يكن للمغصوب منه ان ياخذه فكذا ليس للمشتري وكل شي لم يكن الغاصب فيه مستهلكا وكان للمغصوب منه ان ياخذه فللمشتري ان ياخذ وفي العيون غصب من اخر عبدا قيمته خمسمائة فخصاه فصار يساوي الف درهم

درهم نص عن محمد رح ان صاحب الغلام بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الخصا خمسمائة وان شاء اخذ الغلام ولا شي له وقال بعض المشايخ يقوم الغلام بكم يشترى للعمل قبل الخصا ويقوم بعد الخصا فيرجع بفضل ما بينهما قال قبل الخصا ويقوم بعد الخصا فيرجع بفضل حسام الدين رحمه الله وهذا ان الجواب خلاف ما حفظنا في المسائل المختلف فيها فالمحفوظ فيها ان صاحب الغلام بالخيار ان شاء ترك الغلام على الغاصب وضمنه قيمته خمسمائة وان اراد اخذ العبد يقوم العبد قبل الخصا للعمل ويقوم بعد الخصا للعمل فيرجع بنقصان ما بينهما جينا الى بيان الحكم الاخر وهو وجوب الضمان حال عجز الغاصب عن رد العين فيقول المغصوب نوعان مثلي كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعضه ضرر والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلوس الرائجة وما اشبه ذلك من العدديات الذي لا يتفاوت احاده وغير مثلي كالزرعيات والحيوان والعدديات المتفاوتة والوزني الذي يضر تبعيضه فان كان غير مثلي فهلك في يد الغاصب بافة سماوية او بفعل الغاصب او بفعل غيره وجب عليه قيمته يوم الغصب وان كان مثليا وجب عليه مثله الا اذا وقع العجز عن رد المثل وذلك بالانقطاع عن ايدي الناس فحينئذ يصار الى القيمة ثم عند ابي حنيفة يعتبر قيمته من اخر يوم كان موجودا او انقطع وفي السغناقي وحد الانقطاع قال الفقيه ابو بكر البلخي ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في السوق حر ثم مشايخنا استثنوا من الموزونات الناطف النذر والرهن المربى فقالوا بضمان القيمة فيهما وكذلك الرهن المربى وفي الذخيرة والغزل من ذوات الامثال قال الطحاوي في كتابه كل ما يوزن فهو ليس من ذوات الامثال وفي السير الكبير ومن اتلف على اخر جبنه فعليه قيمة الجبن مليا مع انه موزون وفي الاستحسان ولو كان الشي مما يكال او يوزن فعليه قيمته يوم الغصب بالاجماع وفي التجريد ولو غصب دراهم في بلد او دنانير فطالبه في بلدة اخرى فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر م وان كان المغصوب مثليا ولقيه في بلد اخر والمغصوب قائم في يده والقيمة في هذا البلد مثل القيمة في بلد الغصب لزمه فالمغصوب منه ياخذ المغصوب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان معرة في هذا البلد اقل من معرة في بلد الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ الغصب في بلدة الغصب بخلاف ما اذا وجده في البلد الذي غصب منه وقد انتقص السعر حيث لا يكون له خيار فانه ياخذ العين وليس له ان يطالب بقيمة الغصب وفي شرح الطحاوي ولو ازداد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة ومن هذا النوع مذكور وفي المنتقى وصورته غصب من اخر دابة بالكوفة وردها عليه بخراسان فان كانت قيمتها بخراسان مثل قيمتها بالكوفة فامر المغصوب منه باخذها وان كانت قيمتها بخراسان اقل من قيمتها بالكوفة فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذها بقيمة الكوفة قال وكذلك الخادم وكل ما له حمل ومونة الى ذلك الموضع قال وكذلك كل ما يكال ويوزن الا الدراهم والدنانير فانه ياخذها حيث وجدها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان شاء اخر المطالبة لا فاحمه وان كان المغصوب مثليا وقد هلك

في يد الغاصب فان كان العسر في المكان الذي لقيا مثل العسر في مكان الغصب واكثر
ترى يرد المثل وان كان العسر في مكان العسر لقيا اقل فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين
حيث غصب وان شاء انتظر وكانت قيمته في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان
شاء اعطى مثله وفي التجريد حيث خاصم م وان شاء اعطى قيمته حيث غصب وفي الخانية
الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت قيمته في مكانين سوا كان للمغصوب منه
ان يطالبه بالمثل وفي الفتاوى العتابية ولو زاد المغصوب فباعه وسلمه ضمن الغاصب
قيمته يوم الغصب عنده وعندهما يوم التسليم وعنه في زيادة العسر مثل قولهما ويضمن
المشتري قيمته يوم التسليم اجماعا وفي الخانية وعن ابي يوسف رجل غصب من رجل حنطة
بمكة وحملها الى بغداد قال قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجابه الى بغداد قال ان كان
صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير مكة اخذ غلامه وفي الينابيع قال ابن
سماعة سمعت ابا يوسف يقول في رجل غصب عبدا فذهب به الى قرية فلقيه المغصوب
منه فخاصمه فهو بالخيار ان شاء اخذ عبده بعينه وان شاء اخذ قيمته في الموضع الذي غصب
اياه م وفي المنتقى غصب من اخر كر طعام يساوي مائة ثم صار يساوي مائة وخمسين ثم انقطع
على ايدي الناس وعز وارتفع وصار لا يقدر على مثله وصار يساوي مائتين ثم استهلكه
الغاصب فللمغصوب منه ان يضمنه باي درهم قيمته يوم استهلكه ولو كان الغاصب
الكر وهو يساوي مائتين ثم صارت قيمته مائتين وخمسين ثم انقطع عن ايدي الناس ثم
صارت قيمته مائة ثم استهلكه الغاصب فللمغصوب منه ان يضمنه قيمته مائة وخمسين
احزما كان موجودا في ايدي الناس وليس له ان يضمنه اكثر من ذلك ذكر ابن رستم عن محمد
في نوادره اذا احرق كدس رجل وان كان البر الذي كان في السنبل اقل منه اذا كان
خارجا فعليه القيمة وان كان خارجا اكثر قيمته بر مثله وعليه في الحل القيمة وفي شرح
الطحاوي ولو غصب من رجل غلاما او جارية قيمتها الف درهم فازدادت قيمته او انتقصت
ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم وقت الغصب بالاجماع ولو لم يهلك ورده على صاحبه فانه
ينظر ان كان النقصان في القدر ضمن قيمة النقصان وان كان النقصان في السعر فلا
يضمن ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب ولو استهلكه بعد الزيادة
نحو ان يبيعه ويسلمه الى المشتري فهلك في يد المشتري فالمغصوب منه بالخيار ان شاء
ضمن الغاصب قيمته من وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وان شاء ضمن المشتري
قيمته وقت القبض وبطل البيع ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن
الغاصب قيمته وقت التسليم في قول ابي حنيفة وفي قولهما له ان يضمن قيمته وقت الغصب
حالا وان شاء ضمن عاقلة الغاصب قيمته وقت القتل زائده في ثلث سنين ولو كان
المغصوب حيوانا سوى بني ادم فقتله الغاصب بعد الزيادة فعند ابي حنيفة لا يغرم
الا قيمته وقت الغصب وعندهما المغصوب منه بالخيار وفي الفتاوى العتابية ولو
ازاد العبد ثم قتل نفسه لم يضمن الزيادة وجحود الغاصب كالاستهلاك ولو غصب
عورا فذهب البياض ثم ضربها فعاد فهو كالولد استهلكه م ولو باع الغاصب ولد

ولد المغصوبة وسلم ضمن كل واحد قيمته يوم التسليم ولو كان المغصوب غير الادمي فالصحيح
انه على هذا الخلاف فيما اذا استهلكه ولو استهلك الغاصب الولد ضمن قيمته يوم الاستهلاك
رجل غصب كرسا فلاسه ثم اقام المغصوب منه بينة على الغصب قال يقضى له بالبر كله وبقيمة
الحل وفي الخانية رجل احرق كرسا لرجل قال محمد ان كانت قيمة البر في السنبل اقل من قيمتها
لو كان خارجا عن السنبل كان عليه مثل البر وعليه قيمة الحل وعن محمد رجل غصب من اخر حنطة
فلا شيء على الغاصب لانه لا قيمة لها قيل لو ان رجالا غصبوا حبة فبلغ ذلك قفيز حنطة
قال ابو يوسف اذا غصب قوم من رجل ما له قيمة ضمنتهم قيمته فاذا جاء رجل بعد رجل لم
اضمنه شيا ولو كان في حبة حنطة قيمته ما احل لاحد ان يلتقط النوى وكان عليه ان يحرقها
اذا استهلك المغصوب ونحو ذواة القيمة وضمنه القاضي القيمة ينظر ان كان ذلك الشيء
مما يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان
كان يباع بهما فالقاضي يتخير وفي الخانية قضى عليه بما كان انظر للمغصوب م منه رجل
غصب بنصيبه واتلفها فعليها مثلها وهذا اخر قوله وكان قوله الاول القيمة م المنتقى
بشر عن ابي يوسف رجل غصب شاة وحلبها ضمن قيمة اللبن وحكاه في موضع اخر من هذا
الكتاب عن ابي حنيفة وفيه ايضا هشام عن محمد قال ابو حنيفة رجل غصب من اخر لحما واستهلكه
فعليه قيمته استهلك سرقين لانسان يجب عليه القيمة وفي الفتاوى الخلاصة في
نظم الدبدوبني يضمن المسلم للمسلم في ستة اشياء منها اذا غصب شيا فنقص في يده ومنها
الزيت او السمن اذا وقعت فيها فارة ثم اراقها مسلم ضمن له قيمتها ومنها الكلب المعلم
او البازي المعلم او الفهد المعلم اذا اتلفها متلف يضمن عندنا ومنها السرقين اذا احرقه او
القاه في ارضه م وذكر شمس الايمة السرخسي لا رد مثل المغصوب ومثل المستهلك في الموضع
الذي وجب المثل يجب في موضع الغصب والاستهلاك وذكر شيخ الاسلام ان ضمان ه
الجناية انما يجب في موضع الخصومة وفي التجريد يصير غاصبا ولو دخل داره بغير
اذنه وليس في الدار احد لم يكن غاصبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يصير
غاصبا ه استهلك ثوبا لرجل وجاء بقيمته فقال رب الثوب لا اخذها ولا اجعلك في حل
فللغاصب ان يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القبول وان لم يرفع الحاكم ووضع القيمة
في حجره وفي الظهيرية او يده م ثم برا وان وضع بين يديه لا يبرا

الفصل الثالث فيما لا يجب الضمان باستهلاكه كسر بيضة او جوزة نحو فوجد داخلها
فاسدا فلا ضمان عليه وكذلك لو كسر دراهم انسان ثم ظهر انه ستوق فلا ضمان عليه اذا
افسد نالبف حصير انسان فان امكن اعادته كما كان امرناه بالاعادة فصار كمن غصب
سلم انسان وفرق شا خمارا اربا بعاجا كرديوم باعادة التركيب وان لم يمكنه
الاعادة كما كان سلما المنقوص وضمن قيمة الحصير صحيحا وفي الخانية وكذلك في
النعل وكلما يمكن اعادته كما كان م واذا حل شراك نعل غيره فان كان النعل من النعال
الذي يستعمله العامة لا شيء عليه وان كان النعل عربيه فان كان لا ينقض سيرها
ولا يدخلها عيب لو اعيد يضمن النقصان وفي الخانية ولو حل سلسلة ذهب كان عليه

قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا شد اسنان عبده بذهب فرمى بها رجل ولو حل سكين حايك
ونشره ينظر الى قيمته سلب والى قيمته غير سلب وضمن الفضل وكذا اذا اخذ نعل رجل من
نعال الغرب فحل شراكه يقوم النعل مشركه وغير مشركه فضمن الفضل م وفي واقعات
الناطفي نزع باب دار انسان عن موضعه او حل سرج انسان او جاء الى ثوب سداه الحايك
بلسنجه فنشره حتى عاده الى الحالة الاولى بكل ما كان مؤلفا فنقض ما الفه فالجواب فيه
على نحو ما ذكرنا في النعلين والحصير في النوازل هدم جدار رجل ثم بناه كما كان فلا ضمان
عليه لانه اعاده فصار كمن فتق مخيط انسان ثم خاطه وفي الذخيره وذلك في موضع
اذا هدم جدار غيره ثم بناه ان كان الجدار من التراب فبناه ثانيا من التراب على نحو ما كان
وقد برى من الضمان وكذلك اذا كان الجدار من خشب وبنى بتلك الخشب على نحو ما كان ○
فقد برى من الضمان وان بناه من خشب اخر لانه الات الخشب في نفسها متفاوته حتى
لو علم ان الخشب الاخر اجود يبرا من الضمان اذا هدم الرجل حايط جاره فللجار الخيار
ان شاء ضمنه قيمة الحايط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وضمن النقصان ○
وذكر الخصاف في ادب القاضي ان مذهب بعض العلما ان الحايط اذا كان جديدا يومر
الهادم بالاعادة وان كان عتيقا لا يومر بالاعادة ثم طريق معرفة قيمة الحايط وهذا
كما قال في المنتقى اذا ارسل دابته في زرع غيره وافسده ضمن صاحب الدابة قيمة الزرع
فيقوم الارض مع الزرع ويقوم بدون الزرع م دفع الى خياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاط
قميصا فاسدا او علم صاحب الثوب بالافساد فلبسه مع ذلك فلا ضمان ويعلم من هذه
المسئلة كثير من المسايل اذا رفع التراب من ارض الغير اذا لم يكن للتراب قيمة في ذلك
الموضع ان انتقص الارض برفعه ضمن النقصان وان لم ينقص فلا شي عليه ولا يومر بالكبس
وان قال به بعض العلما اذا كان للتراب قيمة في ذلك الموضع امكن النقصان في الارض
او لم يكن م وفي الذخيره ومن حفر حفيرة في ارض غيره ان اصرح ذلك بارضه يلزمه
النقصان وقوله ان حفر يشير الى انه لو لم ينقص لا شي عليه م وفي ادب القاضي للخصاف
الصراف اذا غمز الدراهم وكسرها ضمن الا اذا قال له المالك اغمز في غصب العيون وكذلك
اذا دفع اليه قوسا وقال اوتره فمدها فانكسرت يضمن الا اذا قال له مدها في هذه
المواضع ايضا وفي صرف المنتقى عن ابي يوسف في الصير في اذا نقد الدراهم باذن ه
صاحبها فغمز درهما فانكسرت قال ابو حنيفة لا ضمان وقال ابو يوسف ان كان الناس
انما يعرفون الدراهم بالغمز فلا له اذا الا ضمان والمختار الفتوى ان صاحب المال ان امر
بالغمز فلا ضمان ايضا ويثبت الاذن بالغمز دلالة اذا كانت الحالة هذه وفي الحاوي
كسر درهم رجل فوجد داخله فاسدا لم يضمن م اذا طبخ لحم غيره بغير امره ضمن
ولو جعل صاحب اللحم اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب
فجاء الاخر واوقد النار فطبخ لا يضمن استحسانا ومن هذا الجنس خمس مسايل احدها
هذه المسالة الثانية اذا طحن حنطة غيره بغير امره ضمن ولو ان صاحب الحنطة جعل
الحنطة في الدودق وربط عليه الحمار فجاء اخر وساق الحمار فطحن لا يضمن المسئلة الثالثة

الا ان يتقدم الدار وحيطانها محيط بها ويقوم بدونه الحيطان فيفضل بينهما قيمة الحايط صح

الثالثه اذا وضع جرة غيره بغير امره فانكسرت يضمن ولو ان صاحب الجرة دفع الجرة وامالها
الى نفسه فجاء انسان واعانه على الدفع فانكسرت فيما بين ذلك لا يضمن المسئلة الرابعه
من حمل على دابة غيره بغير امره حتى هلكت الدابة ضمن ولو حمل المالك على دابته حملا ثم سقط
في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذنه فهلكت الدابة لا يضمن المسئلة الخامسة اذا ذبح
اضحية غيره بغير اذنه ان ذبح في غير ايام الاضحية لا يجوز ويضمن الذابح وان ذبح في ايام
الاضحية يجوز ولا يضمن ومن جنس هذه المسايل ما ذكر في شرح المزارعة التي يشترط فيه العمل
امين احضر نعله لهدم دار فجاء اخر وهدم بغير اذنه لا يضمن استحسانا وصار الاصل في جنس
هذه المسايل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس لا ينتسب لاستعانة وكل واحد من احاد الناس
دلالة فاما اذا كان عملا يتفاوت فيه الناس لا ينتسب لاستعانه بكل واحد من احاد الناس
كما لو علق الشاة بعد الذبح للسلخ بغير فجا انسان وسلخه بغير اذنه يضمن القصاب اذا
اشترى شاة فجاء انسان فذبحها فهذا على وجهين اما ان ذبحها بعد ما اخذها القصاب
وشد رجلها او قبل ذلك ففي الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن نوع غوم رجل
من بذر يعوز لكن لا ضمان عليه وفي فتاوى ابي الليث دابة لرجل دخل زرع انسان فاخرجها
صاحب الزرع فجاء ذيب واكلها ان اخرجها ولم يسقها بعد ذلك فلا ضمان وعليه اكثر المشايخ
وهو المختار للفتوى وان ساقها بعد ما اخرجها اكثر مشايخنا على انه يضمن سواء ساقها الى
مكان يامنها فيه على زرعه او اكثر من ذلك وعليه الفتوى وفي الحاوي وان ساقها
بعد اخراجها او نفرها باشارة عليها بيده او بخشبة فوقعت في بير فعطبت يضمن قيمتها
في قولهم وكذلك الراعي اذا وجد في ناروكه بقره لغيره وطردها فقدر ما يخرج من ناروكه
لا يضمن وان ساقها بعد ذلك ضمن فاما اذا وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها فاخرجها
صاحبها فانسلت الدابة الزرع ان امر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج لا يضمن
صاحب الدابة شيا وان لم يامره يضمن وفي الظهيرية وان ساقها واراد ردها
على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت رجلها يضمن ايضا قال الفقيه ابو الليث ولسنا
ناخذ بهذا وانما ناخذ بما روي عن محمد بن الحسن انه قال لا يضمن وفي الخانية رجل وجد
في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه وظن انهما لاهل قريته فاذا هما لغير اهل قريته فاراد ان
يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الاخر ولم يظفر به قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل
ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه اخذهما ليردهما على صاحبهما لا يضمن الا ان يكون نيته
عند الاخذ انه يمنع عن صاحبه فيضمن هذا اذا كان في الليل فان كان في ذلك في النهار ان
كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه اخذ
ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان عذرا وان كان الثور لاهل قريته فاخرجه من
زرعه وساقه ضمن اشهد او لم يشهد قال ومقدار ما يخرجه عن ملكه لا يكون مضمونا عليه
وان ساقه ما وراء ذلك بنفس السوق يصير غاصبا مضمونا عليه الا اذا ساقها الى موضع
يامن فيها م المزروع اذا دفع البقر الذي دفع اليه رب الارض مع البذر والارض مزارعة
الى الراعي فضاع لا ضمان على احد اذا منع صاحب الزرع عن السقي حتى فسد الزرع لم يكن عليه

ضمان الزرع وفي الظهيرية قال نصر الدبوسي من وجد في ضيعته دابة واخرجها منها لا يضمن
ولو اخرجها وساقها الى الضيعة اخرى فعطبت ضمن وفي الحاوي غصب من مربط فجاء مالكه فاخرج
دابة الغاصب من المربط ضمن وروي عن سفيان واصحابنا في مديون دفع الدراهم الى
الطالب وامره ان ينتقد فهلكت في يده هلك من مال المديون والدين على حاله ولو دفع
الى الطالب ولم يقل شيئا ثم دفع الطالب الى المديون فينتقدها وفي الفتاوى العتابية
ولو وطئ امة غيره فماتت من الجماع ضمن قيمتها واقعات الناطفي سنور قتل دجاجة انسان
لا يجب على صاحب السنور ضمان م الفصل الرابع في كيفية الضمان في المنتقى بشر
ابن الوليد عن ابي يوسف في رجل حرق طيلسان رجل ثم رفاه قال اقومه صحيحا واقومه
مرفوا واضمن فضل ما بينهما في ملكه فطمها رجل بتراب فانها قال اقومها محفورة فاضمنه
فضل ما بينهما وان طرح فيها ترابا اجبر على ان يخرجه وان كان في الصحرا فان لم يخرج الما
فليس عليه من دفنها شيء وان اخرج الما فقد استحقه لانه يبر عطش فنوصا من الفضل ما
بينهما اذا مزق دفاتر حساب انسان واستهلكها ولم يدر المالك ما اخذ وما اعطى يضمن
للمالك قيمة دفاتر الحساب دموان ينظر بكم يشترى ذلك وهو نظير ما ذكر في فتاوى
ابي الليث ان من حرق صك انسان يضمن قيمة الصك مكتوبا على قول اكثر المشايخ ولا ينظر
الى المال له هشام عن محمد وقال بعضهم على قدر ما ينتفع به صاحبه وفي الكبرى والمختار
ما قاله اكثر المشايخ م اذا كسر بربطا او طنبورا لانسان او رقه او ما اشبه ذلك من
الات الملاهي وفي الهداية او اهرق مسكرا او منصفا م فعلى قولهما لا ضمان وعلى قول
ابي حنيفة يجب الضمان وذكر وفي الجامع الصغير ان على قول ابي حنيفة يضمن الا اذا
فعل باذن الامام قال الصدر الاسلام والفتوى على قولهما وذكر فخر الاسلام ان قول
ابي حنيفة قياس وقولهما استحسان وفي الهداية وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي
يضرب للهو واما طبل الغزاة والدف الذي يباح في ضربه في العرس وفي الفتاوى
الخلاصة والطبل الذي يضرب للصبيان يضمن بالاتلاف من غير خلاف م قال الصدر
الاسلام ثم عند ابي حنيفة اذا وجب الضمان على وجه الصلاحية لغير التلهي اذ في وجه يمكن
الانتفاع بذلك وفي الكبرى ينظر بكم يشترى لذلك العمل فيضمن ذلك حتى لو لم يصلح
لا بعمل اللهو لا يضمن وفي التجريد ضمن قيمته خشبا منحوتا وذكر في المنتقى خشبا الواحا
م وعلى هذا الاختلاف في النرد والشطرنج لانه يمكن ان يجعل هذه الاشيا صنجات الميزان
وفي القدوري في مسئلة الطنبور والبربط انه يضمن قيمته خشبا منحوتا وفي المنتقى
يضمن قيمته خشبا الواحا هشام عن محمد اذا احرق صليبا لذمي ضمن قيمته صليبا قال هشام
قلت لمحمد اذا احرق بابا منحوتا عليه تماثيل منقوشة قال في قولي يضمن قيمته غير منقوش
بتماثيل فان كان صاحبه قطع رؤس التماثيل ضمن قيمته منقوشا بمنزلة منقوش شجر
قال لو احرق بساطا فيه صورة رجال ضمن قيمته مصورا قلت اذا هدم بيتا مصورا
بهذه الاصباغ تماثيل الرجال والطير قال اضمنه قيمة البيت والاصباغ غير مصور
وان قتل جارية ضمن قيمتها غير مغنية الا ان يكون الغنا ينقص فانه يقومها على ذلك وان

كانت الجارية حسنة الصوت الا انها لا تغني فهو على حسن الصوت والحمام اذا كان يقرقر
والفاختة اذا كانت تصوت يعتبرها قيمتها مقرقره والحمام اذا كان يجي من بعيد لا يعتبرون
قيمتهما على ذلك والفرس اذا كان يسبق غلبه فهو على السابق قيمته وفي الحمامة اذا كانت طايرة
يعتبر قيمتها غير طايرة وفي السراجية وكذا لو اتلف كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا م وكذلك
كل شيء يكون بغير تعليم غصب من اخر ارضا وزرعها وانتقصت الارض بسبب الزراعة فعلى
الغاصب نقصان الارض واختلف المشايخ في طريق معرفة النقصان قال بعضهم بكم يواجر
هذه الارض قبل الزراعة وبكم يواجر بعد الزراعة فمقدار التفاوت نقصان الارض وقال
بعضهم ينظر بكم يشترى هذه الارض قبل الزراعة وبكم يشترى بعد الزراعة فمقدار التفاوت
نقصان الارض قال شمس الائمة السرخسي والقول الاول اقرب الى الصواب الخانية رجل له شجر
الجوز اخرجت الشجرة جوزا صغارا رطبة فاتلفها انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة
فينظر ان كان الشجرة دون تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة فينظر ان الشجرة دون
تلك الجوزات بماذا يشترى ومع تلك الجوزات بماذا يشترى فيضمن بفضل ما بينهما وكذلك
اذا كسر رجل غصنا من اغصان الشجرة القايمة يقوم الشجرة مع الغصن ويقوم بدون الغصن
فيضمن فضل ما بينهما رجل قطع اشجار كرم لانسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة
ان يقوم الكرم مع الاشجار القايمة ويقوم مقلوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار فاذا
عرفت قيمة الاشجار بعد ذلك يخير صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقلوعة الى الغارس
وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك المقلوعة ويدفع من قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقلوعة
ويضمنه الباقي م قطع شجرة من دار رجل بغير امره فرب الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة
على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قايمة فطريق معرفة ذلك ان تقوم الدار مع الشجرة وتقوم
بدون الشجرة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة فيضمنه قيمة النقصان قايمة
وطريق معرفة ذلك ان يقوم الدار مع الشجرة ويعتبر الشجرة اصل فيتفاوت ما بينهما قيمة
الشجرة ثم ينظر الى ذلك والى قيمة الشجرة مقطوعة فيفضل ما بينهما قيمة نقصان القطع
حتى لو كان قيمة الشجرة مقطوعة على السوا لا شيء عليه في فتاوى ابي الليث وفي مجموع
النوازل من قطع شجرة من بستان رجل او من داره فاستهلكها فعليه نقصان الدار
والبستان وان قطع شجرة من ارضه فعليه قيمة الحطب وفي السراجية رجل كسر غصن
شجرة وقيمة الغصن قليلة فصاحبها ان شاء ضمنه نقصان الشجرة الا قدرا الغصن والكسر
لرب الشجرة جاء الى تنور وقد سجر عليه بقصب فصب الما فيها ينظر الى قيمة التنور كذلك
والى قيمته غير مسجور فيضمن فضل ما بينهما وكذلك بير الماء اذا بال فيها انسان على هذا
وفي واقعات الناطفي فلو داس تنورا حتى برد فعليه قيمة الحطب مقدار ما يسجر التنور
ويمكن ان يقال ينظر بكم يستاجر التنور المسجور لينتفع به من غير ان يسجر ثانيا فيضمن
ذلك القدر او ينظر الى اجرته مسجورا او غير مسجور فيضمن تفاوت ما بينهما وفي الحاوي
وكذا الرجل اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل الحاوي
وعن ابن مقاتل فيمن هدم حايط رجل فقال يقوم الحايط مبنيا فان كانت قيمتها مبنيا مائة

وقيمة التراب عشرة **الفصل الخامس** في خلط الغاصب مالي رجلين او مال غيره
بماله واختلط احد المالين بالاخر من غير خلط قال محمد رح في الاصل غصب من اخر حنطة وغصب
من اخر شعيرا واخلطهما لكل واحد منهما مثل ما غصب منه ولم يذكر في الكتاب ان المخلوط
لمن يكون واعلم بان الخلط يكون على نوعين خلط لا يبالي معه التمييز كخلط اللبن مع اللبن
والحنطة بالحنطة ففي هذه الصورة يكون المخلوط ملكا للخالط لا انتفاع به بالمخلوط قبل اداء
البدل وعلى قول ابي يوسف ومحمد للمالك الخيار ان شاء ضمنه مثل حقه وان شاء تركه
في المخلوط وفي الذخيرة فهذا الاختلاف في ثبوت الملك للخالط اما حق المالك لا ينقطع عن
المخلوط بالاتفاق حتى لا يباح للخالط ان ينتفع بالمخلوط قبل اداء الزمان واجمعوا على انه
لو غصب دهن جوز وخلطه بدهن بزر ان المخلوط يصير ملكا للخالط وخلط يتأتى معه
التمييز وهو على نوعين نوع يحتاج فيه الى كلفة ومشقة للتمييز كخلط الحنطة بالشعير
والجواب في هذا النوع عندهما كالجواب في النوع الاول في ظاهر الرواية وبه اخذ بعض
المشايخ وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان قوله في هذا النوع كقولهما وبه اخذ بعض
المشايخ واليه اشار في كتاب الغصب وفي اول كتاب الوديعة فانه قال اذا كان الخالط
اجنبيا لا يظفر به فلهما ان يبيعا وانما يكون لهما حق البيع اذا كان مشتركا بينهما اما
اذا كان الخالط فلا يمكنهما البيع من المشايخ من قال ما ذكر من الجواب في تلك المسئلة قول
ابي يوسف ومحمد ورواية الحسن عن ابي حنيفة اما على ظاهر رواية ابي حنيفة فلا يكون
لهما حق البيع ومنهم من قال ما ذكر ثمة قول الكل وهو الاصح ومن المشايخ من قال عند ابي حنيفة
في هذا الخلط قياس واستحسان القياس ان يصير المخلوط ملكا للخالط وفي الاستحسان
لا يصير وفي الينابيع فان غصب من كل واحد منهما الفا فخلطهما لم يسعه ان يشتري
بها شيئا ماكولا فيأكله ولا يحل له اكل ما اشترى بها حتى يؤدي عوضه قال الشيخ ابو
الحسن القدوري يريد به انه لا يحل له التصرف فيما يؤكل اما اذا اكل ما اشترى بها
فهو حلال لانهم قالوا فيمن غصب الفا فاشترى بها ثوبا وسعه ان يبيعه لان الشراء لم يقع
بعينها وانما يقع بثمنها في الذمة جامع الجوامع غصب كرا فخلطه بكره ثم باع نصفه
مشاعا جاز م ونوع لا يحتاج فيه التمييز الى كلفة ومشقة كخلط البيض بالسود والدراهم
بالدنانير وفي هذا النوع لا يجب الضمان على الخالط وفي الذخيرة ولا يصير المخلوط
ملكا للخالط بالاجماع وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا عن رجل غصب من رجل الف
درهم وخلط بها درهما له قال مذهب ابي يوسف في هذا الباب ان دراهم الخالط اذا
كانت اكثر فهو مستهلك ضامن الدراهم المغصوبة وان كانت دراهم الخالط اقل فالمغصوب
منه بالخيار ان شاء ضمنه دراهمه وان شاء شاركه بالمخلوط بقدر دراهمه قلت
فان كانا سواء فما مذهب ابي حنيفة قال لا ادري واما في قولهما فالمغصوب منه بالخيار
على كل حال ان شاء ضمن الغاصب دراهمه وان شاء كان شريكا فيها وفيه ايضا
هشام عن محمد رح اذا كان مع رجل سويق ومع رجل اخر سمن او زيت فاصطدما فانصب
زيت هذا او سمنه في سويق هذا فان صاحب السويق يضمن لصاحب السمن او الزيت مثل

مثل كيل او زيته لان صاحب السويق استهلك سمن هذا ولم يستهلك صاحب السمن سويق هذا
ولان هذا زيادة في السويق وان كان مع احدهما سويق ومع الاخر نورة فاصطدما فانصب
سويق هذا في نورة هذا فان شاء صاحب السويق اخذ سويقه ناقصا واعطى الاخر مثل نورته
وان شاء ضمنه صاحب النورة مثل كيل سويقه وسلم سويقه وضمن صاحب السويق لصاحب
النورة مثل كيل نورته وفي الذخيرة وان فعل ذلك غريب وذهب فليس لصاحب النورة على
صاحب السويق شيء والسويق لصاحب السويق وفي الخانية ولو اختلط نورة رجل بدقيق
اخر بغير صنع احد يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمته مختلطة لان هذا النقصان حصل
لا بفعل احد فليس احدهما بايجاب النقصان عليه باولى من الاخر وفي جامع الفتاوى صبت
رديا على جيد ضمن مثل الجيد وان كان قليلا كان شريكا بقدر ما صب الحسن عنه صب ما
في دهن اخر فنقص جوده وزاد وزنا يضمن قيمته قبل الصب ولو غصب ثم صب ضمن مثل
كيله وفي التجريد وعن ابي يوسف فيمن صب طعاما على طعام ان كان طعامه اكثر كان ضامنا
وان كان طعامه اقل لم يصر ضامنا ولم يصر مستهلكا وفي الخانية رجل جاء الى رجل بخمر
انسان وصب فيها خلا وهما نصفان قال لصاحب الخمر ان يأخذ نصف الخل وعن ابي يوسف
القاسم رح رجل غصب خمرا وجعلها في حبه وصب فيها خلا من عنده فصار الخمر خلا قال
يكون الخل للغاصب قياسا وقال الفقيه ابو الليث رح قيل الخل يكون بينهما على قدر دخليهما
لانه صار كانهما خلطا بخلها قال وبه نأخذ م وفي القدوري صب ماء في طعام فافسده
وزاد في كيله فلصاحب الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان يصب فيه الماء وليس له ان يضمنه
طعاما وكذلك لو صب ماء في دهن او زيت ولا يجوز ان يغرم مثل كيله قبل صب الماء لانه لم
يكن منه غصب متقدم حتى لو غصب ثم صب عليه الماء يغرم مثله وفي المنتقى عند محمد
رجل معه دراهم ينظر اليها فوقع بعضها في دراهم رجل فاختلط كان مثالها نوع منه
دجاجة ابتلعت لؤلؤة رجل ينظر الى قيمة اللؤلؤة والى قيمة الدجاجة ايهما اكثر يخير
صاحبها ان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر يقال لصاحبها ان شئت فاعطه قيمة الدجاجة واذبحها
وان شئت فتربص الى ان تخرج اللؤلؤة منها وان كانت قيمة الدجاجة اكثر يقال لصاحبها
ان شئت فاعط قيمة اللؤلؤة والا فاذبح الدجاجة وهكذا الجواب في الاترجة اذا وجدت
في قارورة انسان وكبرت ولو ادخل رجل اترجة في قارورة رجل فكبرت الاترجة فلا خيار
لاحد وضمن الفاعل لصاحب الاترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة وتكون القارورة
والاترجة له بالضمان وفيه ايضا شجرة قرع تنبت في ارض رجل فصارت في حب رجل
وانعقدت فيه حتى عظمت ولم يكن اخراجها الا بكسر الحب والقرع ينظر الى اكثرهما قيمة
فيقال لصاحبه رد قيمة الاخر وامسكه وان ابى ابيع الحب والقرع جاز ويضرب كل واحد
منهما في الثمن بقدر سلعته رجل ادخل قرن الشاة في قدر الباقلاني وتعذر اخراجه
ينظر ايهما كان اكثر قيمة من الاخر فيقوم صاحب اكثرهما قيمة يدفع قيمة الاخر الى صاحبه
ويتملك مال صاحبه ويكون مخيرا بعد ذلك يتلف ايهما شاء وكذلك اذا كان للمستاجر
جب في دار مستاجرة لا يمكن اخراجه الا بهدم شيء من الحائط ينظر ايهما اكثر قيمة ما ينهدم

من الحائط اخراج الجدار هشام عن محمد دجاجة لرجل ابتلعت لولوة رجل اخر يقال لصاحب الدجاجة
ان شئت فاعط قيمة اللولوة فان ابى صاحب الدجاجة اعطا قيمة اللولوة اعطي الدجاجة بقيمتها
وكذلك ان ابتلعها بعير وقيمة اللولوة كثيرة وان كانت قيمة اللولوة شيئا يسيرا فلا
شي على صاحب البعير وفيه ايضا بشر عن ابي يوسف في طاير ابتلع لولوة فاراد صاحب
اللولوة ان ياخذ الطاير قال لصاحب الطير ان يعطيه الطاير ويأخذ قيمة الطاير
وكذلك كل شي يبتلع اللؤلوة وقيمة اللولوة خير منه وفي الخانية وكذلك لو ادخلت
دابة رجل راسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك
القدر بقيمته ونظايرها كثيرة لصاحب اكثر المالين ان يتملك الاخر بقيمته فان كانت
قيمتها على السوا يباع عليهما ويقسمان الثمن وعن ابي يوسف رح لولوة وقعت في دقيق
رجل ان كان في قلع الدقيق ضرر لا اقلبه وانتظر حتى يباع الدقيق الاول فالاول
وان لم يكن في قلعه ضرر امرته بقلبه بسر تقلبه الذي يطلب اللولوة رجل ابتلع
درة رجل ومات فان ترك مالا يعطي الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه
بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد اضطرب فانه يشق بطنها ولو ابتلع درة
غيره وهي حية يضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان تخرج منه م وفي العيون رجل اودع
رجلا فصيلا فادخله المودع في بيته حتى عظم فلم يقدر على اخراجه الا بقلع بنايه فله
ان يعطي قيمة الفصيل يوم صار الفصيل في حد لا يستطيع الخروج من الباب ويتملك
الفصيل قال الصدر الشهيد في فتاواه ويجب ان يكون تاويل المسئلة اذا كانت قيمة
ما ينهدم من البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كانت قيمة الفصيل
اكثر من قيمة ما ينهدم باخراج الفصيل وفي الخانية فابى المودع قلع الباب م يومر
صاحب الفصيل بدفع قيمة ما ينهدم اليه واخراج الفصيل ليكون هذا الجواب مطابقا
لما ذكر في النوازل وفي كتاب الحيطان هذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته ولو
استعار المودع بيتا وادخل الفصيل فيه وعظم الفصيل وباقي المسئلة بحالها يقال لرب الفصيل
ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فانحره واجعله قطعا قطعا وان كان حمارا او
بغلا اذا كان ضرر الباب فاحشا فالجواب كذلك ايضا وان كان يسيرا له ان يقلع
الباب ويغرم مقدار ما افسد الباب وهذا نوع استحسان وفي واقعات الناطفي
رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا وجعله في مثلجة نفسه فهذا
على وجهين اما ان يكون المحل الماخوذ منه موضعا يجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان
يجتمع فيه او كان موضعا يجتمع فيه الثلج ففي الوجه الاول ان ياخذ من مثلجة ان كان متميزا
او ياخذ قيمته يوم خلط ان خلط بغيره وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان اخذ من
الحير الذي في حد صاحبه لا من المثلجة ففي القسم الاول هو الذي اخذه وفي القسم الثاني الجواب
كالجواب في الوجه الاول قصار بسط ثوبا على حبل فجاءت الريح وحملته والقته في صبغ انسان
حتى انصبغ فليس على القصار ولا على رب الثوب شي من قيمة الصبغ وفي الخانية لكن يباع
الثوب فيضرب الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه وفي الكافي وهذا

وهذا حسن لانه طريق ايصال حق كل واحد منهما الى صاحبه معنى قال الصدر الشهيد وهذا
بخلاف ما حفظنا في المسائل الخلافية فالمحفوظ في الخلافية ان صاحب الثوب ياخذ ثوبه ويضمن
ما زاد الصبغ فيه الا اذا ابى صاحب الثوب اخذ الثوب فحينئذ كان الجواب كما ذكر الناطفي
وذكر القدوري في باب الثوب يصبغه الغاصب على نحو ما ذكر الصدر الشهيد وفي التجريد
ولو وقع ثوب رجل في صبغ احد فانصبغ ولم يصبغه احد فان كان سوادا فهو لرب الثوب ولا
شي عليه من قيمة الصبغ في قول ابي حنيفة وان كان عصفرا او زعفرانا فرب الثوب بالخيار
ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء امتنع فباع الثوب ويضرب فيه صاحب الثوب
بقيمته ابيض ويضرب صاحب الصبغ بقيمة الصبغ في الثوب وعندهما السواد والعصفر
سوا الفصل السادس في استرداد المغصوب من الغاصب وما يمنع من ذلك وفيما
يبرا الغاصب به عن الضمان وما لا يبرا قال الكرخي رح اذا احدث المغصوب منه في الغصب
حدثا يصير به غصبا اذ لو وقع في ملك الغير صار مستردا للغصب ويبرا الغاصب به
عن الغصب وذلك نحو ان يستخدم المغصوب او يلبس المغصوب وفي التجريد سوا عرف
ذلك او لم يعرف ولا يكون الغاصب غاصبا ابدا الا ان يحدث غصبا مستقبلا م وكذا لو
ان الغاصب كسا الثوب رب الثوب فلبسه حتى تخرق وعرفه او لم يعرفه وكذلك اذا باعه من
صاحبه او وهبه له ولم يعرفه حتى لبسه وتخرق وكذلك اذا غصب طعاما ثم اطعمه وعرفه
او لم يعرفه وفي التجريد وقال الشافعي لا يسقط م وكذلك اذا المغصوب منه الى سه
الغاصب ولكل ذلك الطعام بعينه وقد عرفه او لم يعرف برئ الغاصب من الضمان وان كان
للغاصب خبز الدقيق او شوى اللحم ثم اطعمه لم يبرا عن الضمان وفي الذخيرة واذا اعورت
المغصوبة او سقطت ثنيتها في يد الغاصب ثم ردها على المالك ثم زال العور ونبتت الثنية
في يد المالك برئ الغاصب عن ضمان ذلك م قال وان المغصوب منه اجر العبد الغاصب
للخدمة او الثوب لبس برئ من ضمان العبد حين وجب عليه الاجر بالاجارة لان الاجر
مع الضمان لا يجتمعان وقد قالوا اذا استاجر العبد المغصوب من مولاه ليبني له حائطا
معلوما لا يسقط عنه الضمان حتى يبتدي بالبنا وفي الخانية واذا اخذ في عمل الحائط
برئ عن الضمان م ولو زوج الجارية المغصوبة الغاصب لم يبرا من الضمان في قياس قول
ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وموضع اختلافهم في المشتري اذا زوج الجارية المشتراة
قبل القبض فعلى قول ابي حنيفة لا يصير قابضا لها وعلى قول ابي يوسف يصير قابضا لها
ولو كان المغصوب منه استاجر الغاصب ليعمل المغصوب عملا من الاعمال فذلك جائز وهو
في يد الغاصب على ضمانه ان هلك قبل ان ياخذ في ذلك او بعد ضمن وكذلك لو استاجره
لغسل الثوب وفي المنتقى رجل غصب رجلا حنطة ثم دفعها بعينها اليه وقال اطحنها
فطحنها ثم علم انها كانت حنطة برئ من الضمان وكذلك لو غصب غزلا ثم دفع ذلك الغزل
بعينه الى صاحب الغزل ثم قال انسجه لي فنسجه ثم علم به وكذلك اذا غصب من رجل دابة ثم ان
صاحب الدابة ثم ان استعار منه دابة فاعادها اياه وعطبت تحته برئ الغاصب
من الضمان المعلى عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رجل غصب من رجل ثوبا فاحرقه رجل في يده

مطلب العور
والثنية واحدة الثنايا من الفم

ثم اعطا المحرق قيمة الثوب برئ وقال ابو يوسف ليس على المحرق ان يعطي الغاصب قيمته واذا
اعطا لا يبرا الا اذا كان الاعطا بقضا القاضي ولا ينبغي للقاضي ان يجبر على اعطا القيمة
اذا علم ان الطالب غاصب لكن يضعها على يدي رجل حتى يحضر رب الثوب ويختار ضمان ايهما
شاء قال ابو الفضل رحمه الله هذا الجواب خلاف ما قال في الاصل غصب من اخر دارا ثم ان الغاصب
استاجرها من المغصوب منه والدار ليست بحضرتهما متى استاجرها ينظر ان كان هو ساكنها
او لم يكن هو ساكنها الا انه قادر على سكناها برئ من ضمانها وفي الذخيرة الغاصب اذا
باع المغصوب بامر القاضي برئ عن الضمان العقاد لا يضمن بالغصب عند ابي حنيفة وهل
يضمن بالبيع والتسليم ففيه روايتان فلا يضمن بالجحود عندهما كما لا يضمن بالغصب عند
بعض المشايخ اذا امر المالك الغاصب ببيع المغصوب فقبل البيع لا يخرج عن ضمان الغصب
وكذا بعد البيع قبل التسليم لا يخرج عن ضمان الغاصب حتى لو هلك قبل البيع او بعد البيع
قبل التسليم بحكم البيع يملك بالغصب وكذا المغصوب منه اذا باع بنفسه قبل التسليم لا يخرج
عن ضمان الغصب وكذا المغصوب اذا امر الغاصب ان يضحي بالشاة فقبل ان يضحي بها لا يخرج
عن ضمانه نص عليه شمس الايمة السرخسي اذا رد الغاصب المغصوب على المغصوب منه فجواب
الكتاب انه يبرا مطلقا قال الشيخ المعروف بخواهرزاده في كتاب الاقرار والمسئلة في الحاصل
على وجوه ان كان الماخوذ منه كبيرا بالغا فالجواب ما قال في الكتاب وان كان صغيرا ان
كان ماذونا في التجارة فكذلك وان كان محجورا ان كان صبيا لا يعقل القبض والحفظ لا يبرا
عن الضمان اذا رده عليه بعد ما اخذ منه وتحول منه وان رد عليه قبل ان يتحول عن مكان الاخذ
يبرا استحسانا وكان الجواب فيه فيما اذا اخذ لقطة وردها الى مكانها ان رد بعد ما تحول
لا يبرا وان رد قبل التحول برئ استحسانا وان كان صبيا يعقل القبض والحفظ ففيه
اختلاف المشايخ وفي فتاوى الفضلي انه يبرا عن الضمان اذا كان الصبي يعقل الاخذ والاعطا
من غير ذكر خلاف يبرا وان كان لا يعقل الاخذ والاعطا لا يبرا من غير تفصيل وفيه ايضا
اذا كان المغصوب دراهم وقد استهلكه ثم رد مثل ذلك على الصبي وهو يعقل يبرا اذا
كان ماذونا وان كان محجورا عليه لا يبرا وفي فتاوى اهو غصب حطبا واستاجر المغصوب
منه بان يطبخ قدرا فاوقد الحطب ولم يعلم قال مشايخنا رحمهم الله لا رواية لهذا والصحيح
انه يبرا قياسا على مسئلة ذكرها في الاصل غصب طعاما واطعم المالك انه يبرا سوا
علم المغصوب منه او لم يعلم سئل القاضي بديع الدين دفع الدلال قطنا ليبيعه فباعه
ثم جاء رجل يدعي على الدلال المبيع كان ملكي كانت وديعة عنده وقد خالفه وانك وانت
غاصب الغاصب فواجب عليك رد مثله الى هذا المدعي قال نعم ولو كان القطن قايما فلا وفي
الخانية فصل في براة الغاصب والمديون رجل باع اثوابا ومات قبل استيفا الديون
ولم يدع وارثا فاخذ السلطان ديونه من الغرما ثم ظهر له وارث كان على الغرما اداء
الديون الى الوارث ثانيا رجل مات وعليه دين وله دين على رجل فاخذ صاحب
دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ ابو نصر رحمه الله صاحب
دين الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بدينه وقال بعضهم لا يكون غاصبا

غاصبا وهو الصحيح م ذكر في اخر كتاب اللقطة اذا نزع الخاتم من اصبع نايم ثم اعاده الى
اصبعه قبل ان ينتبه من تلك النومة برئ وان اعاده الى اصبعه بعد ما انتبه ثم نام لا
يبرا وفي الخانية في قول ابي يوسف والا في قول زفر م وذكر الحسن ابن زياد في كتاب
الاختلاف اخذ من نايم نعله او خاتما كان في اصبعه ثم اعاده الى مكانه وهو نايم قال ابو يوسف
ان لم يستيقظ حتى رده برئ واذا استيقظ ثم نام ثم رده ثم ضاع ضمن اذا لم ينتبه بعد
ذلك وقال محمد ان اعاد في مجلسه ذلك استحسن ان يبرا عن الضمان سوا رده في تلك
النومة او نومة اخرى والا ضمنه وكذا اذا رده الى الاصبع اخرى وفي الخانية وعند محمد
وفي المنتقى اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نايم او دراهم من كيس او خفا من رجله ثم اعاده
الى مكانه وهو نايم او لم يعد حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه
ان اعاده في مجلسه ذلك استحسن ان لا اضمنه والا اضمنه وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع
اخرى ولم يذكر في هذه المسايل قول ابي حنيفة قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا
بالتحويل اذا لبس ثوب غيره بغير امره حال غيبته ثم نزعه واعاده الى مكانه لا يبرا
قال مشايخنا وهذا اذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة فاما اذا كان قميصا فوضعه على
عاتقه ثم اعاده الى مكانه فلا ضمان وفي الخانية وهي قولهم وفي المنتقى ابن سماعة
عن محمد رح رجل اخذ ثوب رجل من بيته بغير امره فلبسه ثم رده الى بيته فوضعه فيه
فهلك لم يضمن استحسانا وكذا لو اخذ دابة غيره مرارا بغير امره ثم ردها الى موضعها
فذهبت فلا ضمان استحسانا وان اخذ الدابة من يد المالك غصبا ثم ردها فلم يجد صاحبها
ولا خادمه فربطها في دار صاحبها على معلفها فهو ضامن نص على هذا شمس الايمة في كتاب
شرح العارية وفي المنتقى الحسن ابن زياد عن ابي يوسف رحمه الله رجل اخذ شيا من دار
رجل بغير امره وعلمه ثم رده بعد ايام الى ذلك الموضع لا يبرا عن الضمان ما لم يرده وفي
فتاوى اهو في المنتقى اخذ ثوب انسان من داره فرده بعد مدة فهلك لم يضمن استحسانا م
ابن سماعة عن محمد في رجل اخذ من كيس رجل خمسماية درهم وقد كان في الكيس الف درهم
فذهب ثم ردها بعد ايام ووضعها في الكيس الذي اخذ منه فانه يضمن خمس الماية التي
كان اخذها فلا يبرا منها برده الى الكيس وفي فتاوى ابي الليث غصب من رجل
ثوبا وجاء به الى المغصوب منه ووضعه في حجره المغصوب منه يعلم بالوضع الا انه لا يعلم
انه ثوبه فجاء انسان وحمله من حجره المغصوب منه قال اخاف ان لا يبرا عن الضمان وفي
الظهيرية والمختار للفتوى انه لم يبرا وفي السراجية وكذا لو وضع بين يديه فانه
يبرا وكذا لو رد العبد المغصوب الى احد من ورثة المغصوب منه لم يبرا عن نصيب
الاخرين اذا كان الرد بغير قضا وفي اليتيمة سيل ابو عصمة عن رجل غصب من كيس
رجل دراهم فانفقها ثم اعاد في كيسه مثل ما كان اخذ من غير ان يعلم صاحبه وخلطها
بدراهم فقال الامر موقوف حتى يعلم ان صاحب الكيس انفق جميع ما في كيسه او حمل الكيس
من موضعه فحينيذ يسقط عنه الضمان الفتاوى العتابية ولو اخذ المودع من الكيس
بعض الدراهم ثم ردها فيه فقد روي انه لا يبرا ولو انفقها ورد مثلها لا يبرا اتفاقا

وعن نصير رحمه الله اذا راى دابة واقفة في الطريق فنحاها ضمن وعن ابي سلمة اذا وقف ثم سار بعد ذلك لم يضمن م غصب من اخر سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحبها فليس له ان يستردها من الغاصب لكن يواجرها اياه من ذلك الموضع الى الشط مراعاة للجانبين وكذلك لو غصب دابة ولحقها صاحبها في المفازة في موضع المهلكة لا يستردها ولكن يواجرها اياه لما قلنا واذا كفن الميت في ثوب غصب ودفن واهيل التراب عليه وفي الكبرى ومضى ثلثة ايام او لم يمض فان كان للميت تركة اخذ القيمة من تركته ولا ينبش الميت وكذا اذا باع لم يكن للميت تركة لكن تبرع انسان باداء القيمة اخذ المالك من المتبرع ولا ينبش القبر وكذا ان لم يكن شيء من ذلك فصاحب الكفن بالخيار ان شاء تركه لاجرته وهو افضل وان شاء نبش القبر واخذ الكفن وفي الظهيرية قال بعض مشايخنا هذا اذا كفن من غير خياطة فاما اذا خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش وياخذ ثوبه م فان نبش القبر واخذ الكفن فوجده قد انتقص فله ان يضمن الذين كفنوه ودفنوه لانهم صاروا غاصبين وفي تجنيس المنتخب ولو انهدم جدار الميت فظهر للميت مال فاخذه القاضي فعلم بذلك الظلمة فرفع القاضي اليهم ضمن م غصب منه فصاحب الابراء يكون ابراء عن ضمانها وفي الخانية ويصير الغصب امانة في يده وكذا اذا حلله من ذلك برئ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما او مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب فيصح ويصير العين امانة عند الغاصب وفي فتاوى النسفي غصب من اخر ساحة وادخلها في بنائه او غصب من اخر بالة وغرسها في ارضه وكبرت حتى انقطع حق المالك ثم ان المالك قال للغاصب وهبت لك الساحة والبالة صح وهذا ابراء عن الضمان في الحاصل اذا هشم ابريق فضة انسان فجاء اخر وهشم هشما برئ الاول عن ضمانه والثاني ضامن قال الفقيه ابو الليث وكذا روى محمد بن الحسن في رجل صب ماء على حنطة رجل فجاء رجل اخر وصب ماء اخر وزاده نقصانا فالاول بريء عن الضمان وعلى الثاني قيمتها يوم صب عليها الثاني اذا كسر اناء فضة لرجل واستهلكه صاحبه قبل ان يعطيه اياه فلا شيء على الكاسر الفتاوى العتابية ولو غصب ثوبا فاستحقه انسان يبطل الضمان عن الغاصب ولو خاطه قميصا فاستحقه انسان قميصا فالضمان على الغاصب بحاله ولو قال ذلك قبل ان يخيط برئ الغاصب وكذا اذا طحن الحنطة او طبخ اللحم فاذا ذبح الشاة فان استحق المستحق جلدها ولحمها او اطرافها برئ الغاصب ولو استحق جلدها اخر واطرافها اخر لم يبرا الغاصب ولو اتلف انسان المغصوب في يد الغاصب وادى ضمانه الى الغاصب برئ

م الفصل السابع في التسبيب في الاتلاف

قال محمد رح في كتاب اللقطة اذا حل دابة مربوطة لرجل فلم يذهب بها فذهبت الدابة على الفور او بعد ذلك فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يجب الضمان وعلى قول محمد يجب الضمان وكذلك اذا فتح باب دار انسان وفي الدار دواب فذهبت الدواب وكذلك اذا فتح باب قفص انسان فطار الطير الذي فيه وروى عن محمد رواية اخرى انه اذا ذهبت الدابة على الفور او طار الطير على الفور انه ضامن وان ذهبت الدواب فطار الطير لا على الفور فلا ضمان كما لو حل قيد عبد انسان حتى ذهب العبد فلا ضمان بالاجماع ومحمد يقول في فصل العبد للعبد اختيار معتبر شرعا حتى لو لم يكن كذلك بان كان العبد مجنونا ذاهب العقل فهو والدابة سواء وعن محمد ايضا لو كان العبد المجنون مقيدا في بيت مغلق فحل انسان قيده وفتح الاخر الباب فالضمان على الفاتح لا على الحال قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد ذكر محمد رحمه الله في المبسوط انه لا ضمان في ذلك كله ولم يذكر فيه اختلافا ولو حل رباط الزيت فسال الزيت ان كان الزيت سائلا فهو ضامن ولو كان جامدا او ذاب بالشمس وسال لم يضمن وذكر في واقعات الناطفي فيمن جاء الى سفينة مشدودة فحلها وذلك يوم ريح شديدة فغرقت السفينة فهذا على وجهين اما ان تثبت بعد الحل ساعة او اقل قليل الاوقات ثم سارت وغرقت او كما انحلت لم تقف وسارت وغرقت ففي الوجه الاول لم يضمن وفي الوجه الثاني يضمن وفي المنتقى اذا كانت الدابة في مربطه فجاء انسان وفتح الباب وذهبت الدابة قال محمد رح هو ضامن لها فان كانت مشدودة والباب مغلق فجاء انسان وحلها وجاء اخر وفتح الباب وذهبت فان الضمان على الذي فتح الباب وكذلك الغنم وفي الخانية ولو ان رجلا اخذ مملوكا ابق وقيده واغلق عليه الباب فحل رجل قيده وفتح الباب فذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح وحل العبد فلو كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن ان يلقي نفسه في البير ونحو ذلك قال هو ضامن له واما ابو حنيفة رح يقول لا يضمن في البهائم ايضا وفي الحاوي ولو شد غاصب العبد يد العبد فحله العبد وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد وكذا لو مات من غير الضرب عبده نقب حائط انسان بغير اذن صاحب الحائط ثم غاب النائب فدخل سارق من ذلك وسرق شيئا يجب ان لا يضمن النائب ويجوز ان يكون بين المسئلتين فرق والفتوى في النائب انه لا يضمن نظر في ذلك دهن مائع لغيره فوقع قطرة دم من انفه في الدهن ويتنجس الدهن صار ضامنا اذا كان النظر بغير اذن المالك ثم ماذا يضمن ان كان الدهن ماكولا يضمن مثل ذلك قدرا ووزنا الا ترى ان من قطع يد دابة هي غير ماكول اللحم او رجلها ضمن قيمتها لفوات المنفعة المطلوبة منها من حيث الركوب واللحم وان كان الدهن غير ماكول لا يضمن النقصان اذا وقف دابة في سوق الدواب فاتلفت شيئا فلا ضمان على صاحبها وكذلك لو كانت سفن واقفة على الشط جاءت واصابت هذه الواقفة فانكسرت الواقفة كان الضمان على الجائية وانكسرت الجائية فلا على الواقفة وفي فتاوى السمرقندية ذكر القاضي صدر الاسلام في اخر شرح اللقطة ان السعاية على ثلاثة اوجه احدها ان يكون بحق بان يكون يؤذيه ولا يمكنه دفعه عن نفسه الا بالرفع الى السلطان وفي هذا الوجه لا ضمان وحكى عن القاضي شمس الاسلام محمود الاوزجندي ان المضروب بدا اشتكى الى السلطان حتى اخذ السلطان مالا من الضارب انه لا ضمان عليه وكذا اذا كان يفسق ولا يمتنع عنه بالامر بالمعروف فرفع الى السلطان فاخذ السلطان منه مالا فلا ضمان عليه الوجه الثاني ان يقول للسلطان ان فلانا وجد كنزا في داره وقد عطارف

فان كان السلطان يغرم الناس جزافا فالاحالة فهو ضامن وان كان يغرم الناس جزافا
وقد لا يغرم فلا ضمان الوجه الثالث ان تكون السعاية بغير حق وفي هذا الوجه
لا ضمان على الساعي في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وجعل هذه المسيلة فرع ٥
مسيلة فتح باب القفص قال محمد رح والفتوى على قول محمد رح في زماننا لكثرة السعا
اجرا لهم صيانة لاموال الناس وذكر في فتاوى النسفي انه سيل عن السعاية بغير ذنب
قال روي عن زفر انه ضامن قال وبه اخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله وفي الخانية ولو
سعى رجل الى السلطان ظالم وقال ان لفلان مالا كثيرا وانه وجد مالا او اصاب ميراثا
او قال عنده مال فلان الغايب او انه يريد الفجور باهل فان كان السلطان ممن يأخذ
المال بهذه الاسباب يكون ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قاله وان
كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال
انه ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا وفي البرهانية الظالم اذا اخذ
من غيره مال الميت من مال الميت فديون الميت عليهم باقية الحاوي سيل ابو
جعفر عن هدم بيوته والقا ترابا كثيرا الى جانب الحائط حتى مال الحائط او وضع
اللبن تحت الحائط وقد وصل ثقل ذلك الى الحائط حتى اورثك فيه وهنا يضمن م
العبد اذا سعى على غيره بغير ذنب الى السلطان حتى اخذ منه مالا ان العبد ضامن
ولكن لا يواخذ به الا بعد العتق اذا رش الما في الطريق فجا حمار وزلق به وعطب ذكر
في فتاوى ابي الليث ان عليه الضمان ولم يذكر ما اذا زلق به انسان وعطب وذكر
محمد في باب الاصل ان على عاقلته الضمان من غير تفصيل وذكر شيخ الاسلام تاويل
المشايخ واحسن التاويل اذا رش كل الطريق حيث لا يجد المار موضعا يابسا يمر عليه
ففي هذا الوجه الراش ضامن وكذلك الجواب في الخشبة الموضوعة في الطريق ان ٥
اخذ الطريق كلها فمر عليها وعثر ومات فالواضع ضامن فاما اذا رش بعض الطريق
فمر انسان على الموضع الذي رش ان لم يعلم بذلك بان كان ليلا وعثر ومات بين ذلك
وجب الضمان على الراش وان علم بذلك ومع ذلك مر على موضع الرش فلا ضمان على هـ
الراش وكذلك الجواب في الخشبة الموضوعة في الطريق اذا اخذت بعض الطريق
فمر عليها انسان متعمدا والى هذا اشار محمد رح في مسيلة حفر البير وصورتها
اذا احفر بيرا على قارعة الطريق فجا انسان ووثب من احد جانبي البير الى الاخر
خاطر بذلك فوقع في البير ومات فلا ضمان على الحافر وفي الحاوي سيل ابو القاسم
عمن طرح على باب داره خشبة في احد جانبي السكة فساق صبي الحمار في جانب الخشبة
فبقي رجل الحمار في الخشبة فانكسرت قال ان لم تضر الخشبة بالمارة ولا ضيقت عليهم
طريقهم فتعمد الصبي بسوق حماره في ذلك الموضع مع استغنا عنه رجوت ان لا يضمن
واضع الخشبة م واذا امر غيره بالرش ان امر فهو يضمن كيف ما كان واذا رش
الما في الطريق وجا رجل بحمارين فتقدم صاحب الحمار الى احدهما يقوده فتبعه الحمار
الاخر فزلق فانكسرت رجله فان كان صاحب الحمار سايقا لها فلا ضمان على الراش وان

مطلب

وان لم يكن سايقا لها فالراش ضامن وفي الكبرى رجل رش الما في الاسواق هل يرخص المحتا
انه لا باس به لتسكين الغبار فاما الزيادة على ذلك لا يحل م اذا ربط حمارا على موضع فجا اخر
اخر وربط حماره على ذلك الموضع ايضا فعض احدهما حمار الاخر فان ربطا في موضع كان لهما
ولاية الربط بان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد فلا ضمان وان ربطا في موضع
ليس لهما ولاية الربط يجب الضمان على صاحب الحمار العاض وفي الكبرى كمن اوقف الدابة
في السوق فاصاب الدابة انسانا م في غصب فتاوى ابي الليث زعم بعض مشايخنا ان
هذه المسيلة ماوله في الطريق وتاويلها اذا اعض حمار الرجل الثاني حمار الرجل الاول
اما اذا اعض حمار الاول حمار الثاني فلا ضمان على الاول وفي الذخيرة ولبس الامر كما
ظنوا بل المسيلة مجراة على اطلاقها والضمان واجب على صاحب الحمار العاض ايهما كا
م اذا شق راوية رجل فهو ضامن لما شق الراوية لما سال منها ما لم يشعها صاحبها
فان سواها صاحبها وهو يعلم بذلك ضمن صاحبها ما عطب لما سال منها بعد سوقه
اذا كان الشق بحال يمكن لصاحبها دفع ذلك فاما اذا كان بحال لا يمكنه دفع ذلك فان
الضمان على الشاق وكذلك اذا اشق راوية رجل فسال ما فيها حتى مال الجانب الاخر
ووقع وتخرق وسال ما في الزق الاخر كان ضمان ذلك على الشاق الا اذا ساقها رب
الدابة مع العلم بالشق فحينئذ لا ضمان على الشاق وفي الابانة وكذلك لو شق مما حمله
الحمال قال يضمن فان ذهب الحمال وهو يعلم بذلك لا يضمن الشاق ما سال بعد ذلك
وفي الغياثية ولو قتل الحبل حتى تلف القنديل يضمن وفي اليتيمة وسالته الذي عن
رجل شق زق اخر والدهن فيه جامد ثم سال بعد ايام فقال لا يضمن الدهن ويضمن
الزق وسالته عن رجل وضع زقا في الطريق فعثر به انسان فشقه فقال ينظر ان ٥
وضعه بعذر بان كان لا يطيقه يضمن الشاق وان كان بغير عذر لا يضمن م
واذا ساق حمارا عليه وقر حطب وكان ثمة رجل واقف في الطريق او يسير فقال
بالفارسية برت برت او قال كوش كوش ولم يسمع الواقف حتى اصاب الحطب وخرق
ثوبه او سمع الا انه لم يتهيا له ان يتنحى عن الطريق بضعف المدة ضمن السايق ثوبه
وان سمع وتهيا له التنحي عن الطريق فلم يتنح فلا ضمان ذكر المسيلة في فتاوى
سمرقند ولم يذكرها اذا كان الحمار يمشي والرجل ياتي امامه فضرب عليه الحطب
وتخرق ثوبه والجواب فيه ان الرجل الاتي ان لم يكن غافلا وامكنه ان يتنحى عن
الطريق فلم يتنح فلا ضمان على صاحب الحطب وان كان الرجل الاتي غافلا وحصل
الخرق بذهاب الحمار ومجي الرجل يجب ان يكون على صاحب الحطب نصف الضمان على
قياس مسيلة الكعب واجناسها على ما ياتي بيانها بعد هذا ان شا الله تعالى
وفي النوازل قصار اقام حمارا على الطريق وعليه ثياب فجا راكب ومزق الثياب
التي يريد به كوش زدش قال ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان كان
لا يبصر لا يضمن قال الفقيه فعلى هذا لو وضع الثوب على الطريق فجعل الناس يمرون
عليه حتى تخرق وهم لا يبصرون لا ضمان عليهم وكذلك رجل جلس على الطريق فوقع

عليه انسان فلم يره فمات الجالس فلا ضمان عليه قال الفقيه رحمه الله وقد روي عن اصحابنا خلاف ذلك ولكن لو افتى مفتي بما ذكرنا لا باس به قال الصدر الشهيد في واقعاته فان يفتي المفتي في هذه المواضع الا الراي للقاضي قال وهكذا يفتي وعلى قياس مسيلة وقر الحطب ينبغي ان يقال في هذه المسيلة اذا كان الراكب يبصر الحمار والقصار ان لم يقل برت كوش او قال ولم يسمع القصار قوله او سمع ولكن سهيا له ان يتنحى ان يصير الراكب ضامنا الى اخر ما ذكرنا **وفي التتمة** سيل ابو عصمة عن رجل سقى ارضه فانهدم بيت جاره قال ان الهدم من الندوة من غير ان ذه يتصل به الماء لا يضمن ان اصابه الماء فانهدم يضمن **وفي العتابية** شبكه رمى فيها الثلج فزلق احد فلا ضمان اصلا لما تلف سوا كانت نافذة او لم تكن لعموم البلوى ه والضرورة واستفتى قاضي القضاة شمس الايمة الاوزجندي عن اصطبل بين رجلين لكل واحد منهما بقر فدخل احدهما الاصطبل وشد بقره اخبه بين البقر ليلا تضطرب بقره فاضطرب البقر وتخنق بالرباط فافتى انه لا ضمان عليه اذا لم يحوله عن مكانه

الفصل الثامن في دعوى الوديعة في الغصب واختلاف الغاصب والمغصوب منه والشهادة في ذلك

قال محمد رحمه الله تعالى اذا ادعى رجل على رجل انه غصب منه ه جارية له واقام على ذلك بينة يحبس المدعى عليه حتى يجيها ويردها على صاحبها قال شمس الايمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه المسيلة لانه قال اقام بينة انه غصب جارية له ولم يثبتوا جنسها وصفتها فمن المشايخ من شرط بيان الجنس والصفة والقيمة ه واول ما ذكر في الكتاب على هذا وحكي عن ابي بكر الاعمش تاويل المسيلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية فيثبت غصب الجارية باقرار في حق الحبس والقضا جميعا والصحيح ان هذه البينة تقبل في حق الحبس من غير بيان ه الجنس والصفة والقيمة فاذا حبسه القاضي واذا احضر المحبوس جارية فان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان هذه الجارية المدعى يقضي بها للمغصوب منه وان انكر الغاصب ان تكون هذه الجارية جارية المدعى وادعاها المالك لا يقضي بها للمغصوب منه ما لم تعد البينة انها هي الجارية التي غصبها منه وان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها ان صدقه المغصوب منه في ذلك خلى سبيله وقضى عليه بالقيمة ان اراد المغصوب منه وان كذبه يحبس وينتظر بتلوم فاذا مضى مدة يقع في غالب راي القاضي انه لو كان قادرا لما تحمل مرارة الحبس الى مثل هذه المدة فالقاضي يخلي سبيله قال شمس الايمة رح وهذا التلوم اذا لم يرض المغصوب منه بالقيمة فان لم يعرف منه الرضا ومضت مثل هذه المدة فالقاضي يخلي سبيله المدعا عليه بعد ما هذا القاضي يقول للمغصوب منه ماذا تريد ضمان القيمة او التلوم الى ان تظهر الجارية ان قال ضمان القيمة ان اتفقا على القيمة قضى القاضي بتلك ه القيمة وان اختلفا ان كان للمدعي بينة على ما ادعى قضى ما ادعى بتلك القيمة وان نكل فالقول قول الغاصب مع يمينه ويحلف بالله ما قيمته الا عشرين درهما ذكر

هذه الكيفية في غصب الالف صل قبل مسيلة الخلط فاذا حلف وادى القيمة ثم ظهرت الجارية كان للمالك الخيار ان شا رضي بالقيمة التي اخذها وان شا ردها واخذ القيمة قال شيخ الاسلام قال بعض مشايخنا اذا كان الماخوذ مثل قيمة الجارية واكثر لا يكون للمالك ه الخيار في استرداد الجارية وذكر شمس الايمة السرخسي ان هذا القايل هو الكرخي قال شمس الايمة والصحيح ان للمالك الخيار على كل حال واليه اشار في الكتاب حيث اطلق الجواب اطلاقا وذكر شمس الايمة الحلواني رح انه اذا ظهر ان قيمتها مثل ما قال الغاصب سوى الجواب فيه قال في موضع لا خيار للمولى ولا سبيل له عليها وقال في موضع اخر له الخيار وان كان ما اخذ اضعاف قيمتها قال شمس الايمة هذا والقول الاول اشبه **جامع الجوامع** اقام بينة انه غصب وهو يقول وديعة لفلان او عارية او رهن او اجارة او بضاعة لا تندفع اقام البينة توقف قال ابو يوسف ان اتهمه القاضي يقضي وقال محمد ان كان الغايب ه معروفا يتوقف والا فلا **م** ولو ادعى الغصب وجا الشاهدين شهد احدهما على الغصب وشهد الاخر على الاقرار الغاصب بالغصب لا تقبل الشهادة وهذا بخلاف ما لو شهد احدهما بالبيع وشهد الاخر على اقرار الغاصب له بالملك لا تقبل الشهادة **وفي التجنيس** جواهر زاده ولو شهدوا انه لهذا المدعي وشهد الاخر انها كانت له قبلت شهادتهما **م** واذا ه ادعى جارية في يدي رجل انها جاريته غصبها هذا منه وشهد احد الشاهدين بذلك وشهد الاخر انها جاريته ولم يقل غصبها هذا منه تقبل الشهادة **وفي الخانية** ولو ان رجلين اختصما رجلا في جارية واقام احد المدعيين البينة ان ذا اليد غصب مني هذه الجارية في وقت كذا واقام المدعي على الاخر ان ذا اليد غصب مني هذه الجارية في وقت كذا وقتا بعد الاول قال هي للثاني في قياس قول ابي حنيفة وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيا **م** ادعى جارية في يد رجل انها له غصبها صاحب اليد منه ولم يشهد شهود المدعي بالغصب وانما شهدوا له بالملك فاراد القاضي ان يقضي بالجارية للذي اقام البينة وهل يحلفه بالله ما بعت ولا اذنت له فيه قال لا الا ان يدعي صاحب اليد شيا من ذلك وعن ابي يوسف انه يحلفه مع اقامة البينة انك ما استوفيت الدين ولا ابراته وان لم يدعي الخصم ذلك وهذه المسيلة تشهد لابي يوسف **وفي التجريد** ولو اقر الغاصب بما ادعى المغصوب منه ثم قال رددت عليه او قال هو الذي احدث العيب به لم يصدق **م** واذا ماتت الدابة المغصوبة ووقع الاختلاف بين الغاصب والمغصوب منه فقال الغاصب رددت الدابة عليك ونفقت عندك وقال رب الدابة لا بل نفقت عندك من ركوبك ولم يكن لواحد منهما بينة فالقول قول رب الدابة كما لو قال اكلت مالك باذنك او اخذت مالك باذنك وانكره صاحب المال كان القول قول رب الدابة فان اقاما جميعا البينة انه قد ردها عليه ثم ماتت في يده فان الغاصب يضمن قيمتها وذكر شمس الايمة السرخسي في شرحه في مسيلة الغرق ما ذكرنا انه لا ضمان على الغاصب قول محمد رح اما على قول ابي يوسف فهو ضامن واذا اختلف رب الثوب

والغاصب في قيمة الثوب وقد استهلكه الغاصب فالقول للغاصب مع يمينه وان لم يكن
لرب الدين وجا الغاصب ببينة ان قيمة الثوب كذا وكذبه رب الثوب وسال يمينه يعني ان
يمين الغاصب فانه يحلف على دعواه ولا تقبل بينته قال مشايخنا ينبغي ان تقبل بينة الغاصب
لاسقاط اليمين عن نفسه وقد تقبل البينة لاسقاط اليمين الا ترى ان المودع اذا ادعى رد
الوديعة يقبل قوله ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وطريقه ما قلنا وبعض
مشايخنا قالوا ينبغي ان تكون في كل فصل روايتان وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
يقول هذه المسئلة عدت مشكلة ومن المشايخ من فرق بين مسئلة الوديعة وبين
هذه المسئلة وهو الصحيح ولو شهدت لرب الثوب احد الشاهدين ان قيمة ثوبه كذا
وكذا لا تقبل هذه وان جا الغاصب بثوب زطي فقال هذا الذي غصبتك وقال رب
الثوب كذبت بل هو ثوبي هروي فالقول قول الغاصب مع يمينه ويحلف بالله ان هذا
ثوبه الذي غصبه اياه وما غصبه ثوبا هرويا قال مشايخنا والصواب ما ذكر في كتاب
الاستحسان بانه يكفيه ان يقول ما غصبته هرويا كما يدعيه المالك وان جا بثوب
هروي وقال هذا الذي غصبتك وهو على حاله وقال رب الثوب بل كان ثوبي جديد
حين غصبت فالقول قول الغاصب مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة رب
الثوب فان لم يتم واحد منهما بينة وحلف الغاصب واخذ رب الثوب ثم اقام بينة
انه غصبه اياه وهو جديد ضمن الغاصب فضل ما بينهما هكذا ذكر في الاصل قال شمس
الايمة الحلواني رح هذا اذا كان النقصان يسيرا فان كان فاحشا فرب الثوب بالخيار
ان شا اخذ وضمن النقصان وان شا ترك الثوب عليه وضمنه قيمته ثوبه رجل ادعى
ثوبا في يدي رجل انه له وان صاحب اليد غصبه منه واقام على ذلك بينة واقام صاحب
اليد بينة انه وهبه له او باعه اياه او من اقربه له فانه يقضي به لصاحب اليد ويجعل
كان صاحب اليد غصبا ولا ثم وهبه المدعي وباعه ولو ادعى رجل ان الثوب له وان صاحب
اليد غصبه منه واقام رجل اخر بينة ان صاحب اليد اقر له بهذا الثوب فانه يقضي
به للذي اقام البينة ان الثوب له ويجعل كان صاحب اليد غصب اولا ثم يصير الثوب
في يده فيصح الاقرار واذا جعل كان صاحب اليد غصبه اولا جعل مقرا بملك الغير
والاقرار بملك الغير لا يعتبر اذا قال هذه الجبة لي ثم قال البطانة لي او قال الحشو لي لم
يصدق ولو قال غصبتك هذا الخاتم او هذه الدار او هذه الارض ثم قال بعد
ذلك فص الخاتم لي او قال بنا الدار لي او شجر الارض لي فكذلك الجواب لا يصدق
ولو قال غصبت هذه البقرة من فلان ثم قال ولدها لي فقبل قوله فرق بين
الاقرار والشهادة فانه اذا شهد شاهدان لرجل ان هذه بقرته ولدها ولد فان
المشهود له يستحق البقرة وفي التهذيب قال الغاصب غصبت منك هذا العبد وقال
المغصوب منه بل عبدا اخر وجارية فالقول للغاصب ولو قال غصبته اعور وقال المالك
بل اعور عندك فالقول للغاصب ولو ادعى الغاصب الرد وانكر المالك فالقول قوله وفي
جامع الجوامع مات ذو اليد واقام رجل انه غصب منه واخر انه اودعه قضي بينهما وكا

وكان احق من الزمان وكذا في الدراهم المعينة اقام رجل البينة انه غصب منه اليوم والاخر
انه غصب منذ شهر في قياس قول ابي حنيفة للاخر وضمن القيمة للاول وقال ابو يوسف
للاول ولا شي للاخر ابق المغصوب من يد غاصب اخر فاختلفا في قيمته قال المولى كان قيمته
يوم الغصب الفا ولو قال في يد الثاني فالقول للغاصب اخذ من الاول بقوله خمسمائة
ثم ظهر في يد الثاني وقيمته الفان فالمولى ان شا رد الخمسمائة واخذه وله الجنس او رضي
ولو قبله المولى بالخيار ان شا اخذ من الاول تمام الالف او رد وابيع عاقلة الثاني جارية
في يد الغاصب ظهر الغصب ببينة او اقرار فقامت انها كانت للغاصب قبل الغصب
واستولدها صح وضمن قيمتها في الاقرار وان اقام بينة انها ولدت في ملكه من حرة او امة
لا يضمن قيمتها وفي الخانية وان كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب
هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى وكذا
لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها م في القدوري واذا شهد شهود المدعي عند
الغاصب وشهد شهود الغاصب ان العبد مات في يد مولاه قبل الغصب لم ينتفع بهذه
البينة يعني الغاصب ولو اقام المدعي بينة ان الغاصب غصبه يوم النحر بالكوفة واقام
الغاصب البينة انه كان يوم النحر بمكة او العبد فالضمان واجب على الغاصب قال محمد
رح في الاملا اذا شهد شهود الغاصب انه مات في يد المغصوب منه وشهد شهود المغصوب
منه انه مات في يد الغاصب فالبينة بينة الغاصب وفي الخانية وقال ابو يوسف بينة
صاحبها اولى م في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رح في رجل غصب من اخر عبدا فوجد
المغصوب عبده فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي
قال ان كان العبد في منزل الغاصب والمال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل
الغاصب فهو للمغصوب منه بشر عن ابي يوسف غاصب الثوب اذا قال صبغت الثوب
انا وقال المغصوب منه غصبته مصبوغا فالقول قول المغصوب منه وكذلك اذا اختلفا
في بنا الدار وحلية السيف فهو مثل اختلافهما في الصبغ وعن محمد اذا وقع الاختلاف
في بنا الدار فالقول قول رب الدار المغصوبة او في اجر موضوع او في باب موضوع فالقول
قول الغاصب والبينة بينة المغصوب منه رجل غصب عبد رجل وباعه وسلم العبد
وقبض الثمن ومات العبد في يد المشتري فقال انا امرته بالبيع فالقول قوله ولو
قال امرته ولكني اجزت حين بلغني لا يلتفت الى قوله ولا سبيل له على الثمن الا ان
يقيم البينة انه اجاز البيع قبل موت العبد هشام في نوادره سالت محمدا عن رجل اتى
سوقا وصب لانسان زيتا او سمنا او شيا من الادهان او الخل وعاينت البينة ذلك
وشهدوا عليه فقال الجاني صب وهو نجس قد مات فيه فاره فالقول قوله قلت
له فان اتى سوق القصابين فعمد الى طوابين اللحم فرمى واستهلكها والشهود عاينوا
ذلك فشهدوا عليه فقال الجاني هي ميتة قال لا اصدق على ذلك وليسع الشهود ان يشهدوا
انها ذكية ابراهيم عن محمد رح رجل اتخذ من طين رجل لبنا او جرارا فهو له وعليه قيمة
الطين وان قال رب الطين انا امرته ان يتخذه قال هو لرب الطين بشر عن ابي يوسف اذا

شهد شهود الغاصب ان رب العبد قبضه فمات عنده وشهد شهود المغصوب منه ان العبد ه
قد مات عند الغاصب فالغاصب ضامن لقيمته قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل السراجية
لو اختلفا في عين المغصوب وصفته او قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه ولو اقام الغاصب
البينة انه رد المغصوب الى المالك وهلك عنده فلا ضمان عليه رجل قال اغتصبنا من فلان
الف درهم وكنا عشرة قضي عليه بجميع الالف المضمون يملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت
الاصل الغصب ويكون الاكساب للغاصب من ذلك الوقت دون الاولاد وان اخذ الضمان ه
بقول الغصب للغاصب دون البينة ثم عاد الابق فللمالك ان ياخذه ويرد القيمة م الفصل
التاسع في تملك الغاصب المغصوب والانتفاع به ذكر في فتاوى ابي الليث عن الفقيه ه
ابي بكر الاسكاف رح فيمن غصب من اخر قمحا وطحنه وغصب حنطة وطحنها وصار المال له ووجب
عليه القيمة فاكله حلال في قول ابي يوسف وحنيفة وفي الخانية وهو قول زفر م وفي قول
ابي يوسف اكله حرام قبل ان يرضي صاحبه وفي الكبرى وقال محمد رح لا يحل له حتى يرضي المالك
وهو قول ابي يوسف رح وفي الخانية رجل غصب حنطة وطحنها فالدقيق يكون للغاصب ه
وعليه حنطة مثلها لصاحبها ثم القياس في الغاصب ان ياكل هذا الدقيق وهو قول زفر
وفي الاستحسان وهو قولنا ثم القياس في الغاصب لم له ان ينتفع بالدقيق ما لم يود الضمان
بالتراضي او القضا او القاضي وقيل هذا قول محمد اما عند ابي حنيفة رح يحل له ان ياكل
الدقيق وينتفع به وفي الخانية وعن ابي بكر الاسكاف قال اذا اكل عين الغصب عن ابي
حنيفة انه ياكل حلالا لانه استهلكه بالمضغ فيصير ملكا له قبل الابتلاع قال رضي الله عنه
وينبغي ان لا يواخذ بهذا كيلا يتجاسر الظلمة على اخذ اموال الناس وهذا مخالف ظاهر
مذهب ابي حنيفة فان عنده المستهلك يملك على ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب على اكثر
قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده وفي التفريد الغاصب اذا ادى قيمة المغصوب بعد
ما ابق او هلك ملك المغصوب مستندا الى وقت الغصب حتى ان الابق يعود على ملكه
وفي الميت يجب الكفن عليه وعند الشافعي رحمه الله لا يملكه اصلا وفي الجامع الصغير الحسامي
رجل غصب عبدا فضيعه فاقام المغصوب منه بينة بقيمة العبد فاخذها ثم ظهر العبد
فهو للغاصب وان لم تقم البينة على القيمة وحلف عليها الغاصب وضمنه المولى بقوله
ثم ظهر العبد ان شاء المولى رد القيمة واخذ العبد وان شاء سلم له القيمة وفي الذخيرة
قال الكرخي انما يكون له الخيار اذا ظهر ان المغصوب اكثر مما قاله الغاصب اما اذا كان
مثله او دونه فلا معنى للخيار وغيره من المشايخ قالوا له الخيار على كل حال واطلاق
محمد في الكتاب يدل على هذا القول م وفي فتاوى اهل سمرقند من غصب من اخر طعاما
فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا فلما ابتلعه كان حلالا في قول ابي حنيفة رح ه
خلافا لابي يوسف بناء على ان شرط الطيب الملك بالبدل عند ابي حنيفة وعندهما اداء
البدل وفي الخانية وقولهما اقرب للاحتياط م حكي عن الشيخ نجم الدين النسفي رح
انه كان لا يصح ما ذكر عن ابي حنيفة في هاتين المسالتين وكان ينكر ان يكون ذلك
قول ابي حنيفة وكان يقول الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا

اصحابنا ان الغاصب لا يملك المغصوب عند اداء الضمان او قضاء القاضي بالضمان او تراضي الخصمين
على الضمان فاذا وجد شي من هذه الاشيا الثلثة يثبت الملك وما لا فلا وبعد وجود شي من
هذه الاشيا لا يحل للغاصب تناوله لانه استفاده بفعل لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد
عند القبض الا ان يجعل صاحبه في حل بخبيث يباح له وفي القدوري غصب حنطة وزرعها
فعليه مثلها ويتصدق بالفضل ويكره الانتفاع بها الا برضي صاحبها وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وعلى قول ابي يوسف عليهما روى بشر لا يكره الانتفاع به ق ابو يوسف بين هذه المسئلة
قبل اداء الضمان م وعلى ما روى عنه هشام يكره الانتفاع فرق ابو يوسف بين هذه المسئلة
وبينما اذا غصب من اخر حنطة وطحنها على رواية بشر فان تلك المسئلة يكره له الانتفاع
قبل اداء الضمان عنده باتفاق الروايات والفرق ان الطحن ليس باتلاف حقيقة وانما
يغير صفة العين فجاز ان يبقى حق المالك لقيام الحنطة فاما الحنطة اذا زرعت فنبتت
ولم يبق لها عين فتعلق بحق الغاصب فلم يكره الانتفاع به قبل اداء الضمان على هذا الاصل
قال ابو يوسف اذا غصب من اخر نوى وغرسه واتخذ منه نخلا فلا باس بالانتفاع قبل ان
يرضي صاحبه وابو حنيفة ومحمد وابو يوسف على رواية هشام انما كرهوا الانتفاع قبل اداء
الضمان حتى لا يصير سببا لانفتاح تناول اموال الناس بالباطل وروي عن ابي حنيفة
في الشاة المغصوبة اذا ذبحها وشواها لم يسعه ان ياكلها ولا يطعمها احدا حتى يضمن وان
كان صاحبها غائبا او حاضرا الا برضي بالضمان لا يسعه الاكل واذا دفع الغاصب قيمتها
حل له الاكل اذا ابراه وكذلك اذا ضمنه المالك القيمة او ضمنه الحاكم وقال زفر بعدما
طحن الحنطة وشوى اللحم فله ان ياكل وان يطعم من شاء ولا يعتبر رضا المغصوب منه ه
وفي السغناقي ولو اراد المالك اخذ اللحم المشوي لم يكن له ذلك م ولو غصب بيضة فحضنه
فخرج فراريج فلا باس بان ينتفع بها قبل ان يودي ضمان البيض وفي التجريد وكذلك
لو غصب زيتا فجعله في بذر الكتان حتى غلب عليه البذر م ولو غصب من اخر عصفرا او صبغ
به ثوبا او غصب سمنا ولت به سويقا لم يسعه ان ينتفع به حتى يرضي صاحبه في المنتقى
وفيه ايضا وكل ما غاب عنه صاحبه من ذلك ويخاف عليه الفساد فلا باس بان يبيعه بعد
ما يشهد على نفسه بضمانه وليس يخرج ذلك من اثم الغصب وفي جامع الجوامع اشترى
الزوج طعاما او كسوة من مال خبيث جاز للمراة اكله ولبسها والاثم على الزوج وعن
محمد غصب عشرة دنانير فالقى فيها دنانير ثم اعطي منه رجلا دينارا جاز ثم دينارا
اخر جاز م رجل غصب من اخر جارية فقال رب الجارية قيمة جاريتي الفان وقال الغاصب
لا بل الف وحلف على ذلك وقضى القاضي على الغاصب بالف لرب الجارية لم يحل للغاصب
ان يستخدمها ولا يطاها ولا يبيعها وليس يحل له الا ان يعطيه قيمتها تامة وان اعتقها
الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة جاز عتقه وعليه تمام القيمة كالعتق في الشراء
الفاسد اذا ملك الغاصب المغصوب بالضمان ثم نظر اليه فوجده معيبا فله ان يرده
بالعيب ولكن بعد ان يحلف بالله لقد ضمن القيمة ولم يعلم بالعيب وكذلك له ان يرده
بخيار الروية وعن ابي يوسف في السيل يذهب بحنطة لرجل فيقع في ارض رجل فتنبت قال

ان كان سمن فان جميع ما يخرج منها لصاحب الحنطة ويتصدق بالفضل ولا شي عليه من نقصان
الارض اشترى جارية بثوب مغصوب لا يحل له وطيها قبل اداء الضمان وفي الذخيرة وكذلك
اذا اشترى طعاما بثوب مغصوب لا يحل له اكله قبل اداء الضمان م ولو تزوج امراة
بثوب مغصوب لا يحل له وطيها قبل اداء الضمان م وفي المنتقى ابن سماعة في نوادره
عن محمد في رجل اغتصب من اخر الف درهم فلو تزوج بها امراة او اشترى بها ثوبا وضعه
وطي المراة ولبس الثوب وفيه ايضا لو اشترى بالالف المغصوبة جارية او ثوبا
ودفع الالف في الثمن الى البايع ثم باع الامة او الثوب وربح يتصدق بالربح وان دفع
الالف الى ربها ثم باع الامة او الثوب بفضل طاب له الفضل وفيه ايضا ابراهيم
عن محمد غصب من اخر دراهم او اشترى بها دنانير قال لا يسعه ان ينفق الدنانير فان
ضمن على غاصبا لدراهم بمثلها حلت له الدنانير وفي الجامع الصغير الحسامي رجل
غصب عبدا وباعه بالف واشترى بها جارية وباعها بالفين ثم اشترى بالالفين
غلاما وباعه بثلث الاف درهم وضمن للمالك الف درهم فانه ياخذ منه القاضي راس
المال ويتصدق بجميع الربح وعند ابي يوسف يطيب له جميع الربح ولو اشترى بالالف
المغصوبة جارية تساوي الفين فوهبها او يشتري طعاما يساوي الفين فاكله لم يجب
عليه التصدق بشي وفي جامع الجوامع غصب عبدا وباع العبد بعوض ثم الثاني بعوض
ثم العوض بدراهم يتصدق بكل ما فضل عما ضمن كذا درهم فاشترى عبدا ثم عروضا
ابو يوسف يطيب فيهما م اشترى بدراهم مغصوبة او بدراهم اكتسبها من الحرام
شيا فهذا على وجوه اما ان دفع الى البايع تلك الدراهم اولا ثم اشترى منه او اشترى
قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم وفي
الوجوه كلها لا يطيب له التناول قبل الضمان يعني قبل ضمان الدراهم وبعد الضمان
يطيب له الربح هكذا ذكر في الجامع الصغير قال ابو الحسن الكرخي رح هذا الجواب
صحيح في الوجه الاول والثاني اما في الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب له والتوى
قالوا الفتوى على قول ابي الحسن الكرخي لكثرة الحرام دفعا للحرج عن الناس وعلى هذا
تعزر راي الصدر الشهيد رح وفي الصغرى اذا اشترى الطعام بدراهم مغصوبة
حل له الاكل لانه اذا استحق الدراهم لا يبطل الشرا كما لو تزوج امراة بثوب مغصوب
يحل له الوطي لانه لو استحق الثوب لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب
مغصوب لا يحل الاكل والوطي قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب لزمه رد الجارية
وفي الذخيرة قال شمس الايمة هذه المسئلة ذكرها هشام بتمامها في نوادره عن
محمد احد وجوهها ان يشتري شيا بعين الدراهم فيها خبث ويضف العقد اليها
وينقد منها ففي هذا الوجه المشتري لا يحل له والوجه الثاني ان يضف العقد الى
تلك الدراهم التي فيها خبث لانه لم ينقد من تلك الدراهم وانما نقده من مال اخر
لا خبث فيه ففي هذا الوجه امر المشتري يكون اهون من الاول ولا يكون خبثا شديدا
على الوجه الذي تقدم من ذلك بل يكون فيه نوع خبث لاجل الاضافة الى تلك الدراهم

الدراهم والوجه الثالث ان يشتري شيا ولا يعين من تلك الدراهم ولا يضف العقد
اليها ولكن ينوي بقلبه ان ينقد من تلك الدراهم وانه على وجهين ان حقق نيته بان نقد
من تلك الدراهم كما نوى وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ قال بعضهم المشتري يطيب له
وقال بعضهم لا يطيب له قال شمس الايمة الحلواني وهو الاصح وان لم يحقق نيته فان لم
ينقد من تلك الدراهم يطيب له المشتري لانه لو لم يطب له انما يطب بمجرد العزم ومجرد
العزم لا اثر له والوجه الرابع ان يشتري شيا ولا يعين تلك الدراهم ولا يضف
العقد اليها ولا ينوي بقلبه ان ينقد منها ثم نقد وفي هذا الوجه المشتري حينئذ يطيب
له قال شمس الايمة الحلواني ولو لم يعين تلك الدراهم ولم يضف العقد اليها الا انه يعلم
انه ينقد منها فنوى ان لا ينقد بعد العلم انه ينقد لا يطيب له المشتري وانما يطيب
له اذا نوى ان لا ينقد منها وسكن قلبه على ما نوى واستقر ثم بدا له بعد ذلك ان ينقد
منها فنقد اما اذا نوى ان ينقد منها مع علمه انه ينقد لا يطيب له وقد قال في الكتاب
اذا اعطاه بعد ذلك لم يفسد ذلك عليه رح ما صنعه ولم يحرم عليه وهذا يشير الى انه
لو اعطاه قبل الشرا انه لا يحل له المشتري قال شمس الايمة ههنا فصل اخر لا بد من معرفته
ان من اشترى طعاما بثمن فيه خبث هل يكون عين ذلك الطعام حراما ويكون الطعام
التناول منه حراما او العين لا يكون حراما وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عينه
حرام وبعضهم قالوا التناول منه حرام وقد لا يكون الشي حراما والفعل فيه يكون
حراما الا ترى ان الحايض ليس عينها حراما حتى لا يسقط الاحصان بوطي الحايض ووطيها
حرام واذا اكتسب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب ولو
ضمن الغاصب القيمة عند الهلاك او الاباق حتى صار الكسب له يتصدق وفي النوازل
سيل ابو القاسم عن رجل غرس شجرة على صفة نهر فاراد بان يحاذي رجل ليس له شرب
في النهر ويريد اخذها بقلعها قال ان كان يضر باحد من الناس فله ذلك الكبرى
الواقعات فان كان يضر باكثر الناس فله ذلك وينبغي ان يرفع الى الحاكم حتى يامره
بالقلع م نهر مغصوب جاء انسان واراد الوضوء او الشرب منه ان حول الغاصب النهر
عن موضعه وان لم يحول لا يكره لان الناس شركاء في الماء غصب طاحونة واجرى ماها
في ارض غيره من غير طيب نفس من صاحب الارض لا يحل للمسلم الانتفاع بهذه الطاحونة
ان علموا بذلك لا بشرا ولا اجارة ولا طحنا باجر ولا عارية الكبرى نهر العامة بجنب
ارض فحفر المستاجر لهم النهر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في
ارضه رحا له ذلك ولو اراد ان ينصب في نهر العامة ليس له ذلك النوازل
سيل ابو بكر عن رجل هدم دار رجل ثم بناه الهادم قبل ان يضمن له القيمة قال
اذ ابناه الهادم كما كان فلا ضمان عليه م الاكل من ارض الحوز يريد به ارض المملكة
وهي ما ن دهي وفي الخانية ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فدفعها
الى الامام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج وتكون الارض ملكا لصاحبها ففي
الارض بحسب لا اكراه يطيب لهم اذا اخذوا مزارعة واجارة وان لم يعرفوا طاب

الاكراه بضيبهم لان التدبير في معاملتها الى السلطان وصار بمنزلة ارض بيت المال فينبغي
للسلطان ان يتصدق به فان لم يفعل فلا اثم عليه هذا الذي ذكرنا هو طريق الحكم اما طريق
الاحتياط فما روي عن خلف ابن ايوب انه كان لا ياكل من طعام ملح الا في وقت يباح له الميتة
وكان لا ياكل قدر الشبع لان السلطان اخذ ضياع علي ابن عيسى لنفسه لكن في هذا الزمان
الاجتناب عن هذه الشبهات اتق الحرام عيانا حتى روي عن ابراهيم في موضع اخر انه سئل
عن هذه الشبهات فقال ليس هذا زمان الشبهات اتق الحرام عيانا يعني ان اجتنبت
عن الحرام كفاك وذكر بعد هذا ان الشبهة الى الحرام اقرب قيل هكذا قاله ابو يوسف
واما المكروه فتكلموا فيه والمختار ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف انه الى الحرام اقرب
كيف وفي الخانية امراة زوجها في ارض الجور او له مال ياخذه من قبل السلطان
وهي تقول لا اقعد معك في ارض الجور قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اكلت من طعامه
ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي من اكله في السعة وكذا لو اشترى لها طعاما او كسوة
من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم
على الزوج وقد روي عن محمد نصا ان كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه وفي
فتاوي اهل سمرقند غصب حانوتا وعمل فيه وربح طاب له الربح في فتاوي ابي الليث
اذا اعلف دود القز من اوراق اخذها بغير اذن مالكها قال ابو القاسم عليه
ان يتصدق بالفضل على قيمة دودة يوم بيع الفيلق في المنتقى قال ابو يوسف اذا
غصب رجل ارضا وبنا فيها حوانيت وحماما ومسجدا فلا باس بالصلاة في ذلك المسجد
واما الحمام فلا يدخل ولا يستاجر الحوانيت وقال ولا باس بان يدخل الحوانيت لشرا متاع قال
هشام انا اكره الصلاة فيه حتى يطيب ذلك اربابه واكره شرا المتاع من ارض غصب او حوانيت
غصب ولا ارى ان تقبل شهادة الذي يبيع في حوانيت الغصب اذا علم ان ذلك غصب اذا
اراد ان يمر في ارض لغيره ما لم يمنعه عن ذلك صاحبها وهذا في حق الواحد اما في حق الجماعة
فليس لهم ان يمروا في ارض لغيره الا برضاه صريحا واذا اراد المرور في الطريق الحدث ان علم
صاحب الملك هو الذي جعل ملكه طريقا له حل له المرور فيه وان لم يعلم ذلك ولكن لا
يعلم ايضا انه غصب فكذلك الجواب هكذا نقل عن جماعة من مشايخ بخ

الفصل العاشر

في الامر بالاتلاف وما يتصل به اذا امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على
الاخذ ولا يرجع على الامر واما الجاني اذا امر العوان بالاخذ قال الصدر الشهيد رح
فيه نظر باعتبار الظاهر لا ضمان على الجاني وانما الضمان على الاخذ وباعتبار السعاية
يجب الضمان على الاخذ والاعتبار عند الفتوى والمختار انه لا يجب الضمان على الجاني واما
الجاني اذا ارى العوان بيت صاحب الملك ولم يامرهم بشيء او الشريك اذا ارى العوان
بيت الشريك حتى اخذوا المال واخذوا من بيته كرها بالمال الذي طولب به لاجل
ملكه فضاع فالشريك والجاني لا يضمنان بلا شبهة واذا امر الرجل غيره بان يذبح
له هذه الشاة وكانت الشاة لجاره ضمن الذابح علم ان الشاة لغير الامر او لم يعلم
وهل يرجع بالضمان على الامر ان علم ان الشاة لغير الامر حتى علم ان الامر لم يصح لا يكون

لا يكون له حق الرجوع وان لم يعلم حتى ظن صحة الامر رجع وفي الظهيرية رجل امر رجلا
بذبح شاة مملوكة ثم ان الامر باعها قبل ان يذبحها المامور ضمن قيمتها للمشتري سواء علم
وليس له ان يرجع على الامر بشيء علم المامور او لم يعلم لان الامر لم يغره في ذلك م سئل
ابو بكر عن رجل جاء بدابة الى شط نهر ليغسلها وهناك رجل واقف فقال الذي جاء بالدابة
للرجل الواقف ادخل هذه الدابة النهر فادخلها وغرقت الدابة وماتت الدابة والامر
سائق للدابة ان كان الماء بحال يدخل الناس وابهم للغسل والسقي لا ضمان على احد
وان لم يكن يدخل الناس وابهم فيه فلصاحب الدابة الخيار ان شاء ضمن السائس وان
شاء ضمن المامور هكذا ذكر هاهنا وفيه نظر ينبغي ان لا يجب الضمان على الامر وهو
السائس فان ضمن السائس لا يرجع السائس على المامور وان ضمن الامر ان كان المامور
لم يعلم ان الامر سائس الدابة حتى ظن ان صحة الامر رجع على السائس م رجل قال لغيره
احرق ثوبي هذا او القه في الماء ففعل المامور ذلك فلا ضمان عليه لانه فعل بامره لكنه يأثم
لانه اضاعة المال بلا فائدة قال لاخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره
ضمن الحافر لانه اتلف ملك الغير ويرجع على الامر لان الامر قد صح بزعمه فانه قال احفر لي وانه
يدل على كونه مالكا وكذلك اذا قال احفره في حائطي او لم يقل ذلك ولكن كان ساكنا في تلك
الدار لانه علامات الملك ايضا وفي الواقعات وكذلك لو استاجره على ذلك لانه ايضا
من علامات الملك ولو لم يقل لي ولم يقل في حائطي ولم يكن ساكنا في تلك الدار ولم يستاجره
على ذلك فلا رجوع له على الامر لان الامر لا يصح بزعمه

الفصل الحادي عشر

في زراعة الارض المغصوبة والبناء فيها في فتاوي ابي الليث من غصب ارضا وزرعها ونبت
فلصاحبها ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل
فللمغصوب منه ان يفعل وفي الذخيرة فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع
للغاصب وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض بسبب الزراعة وان حضر المالك
والزرع لم ينبت بعد فان شاء صاحب الارض ان يتركها حتى ينبت الزرع ثم يامره بقلع
الزرع وان شاء اعطاه قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض مبذورة
وغير مبذورة فيضمن فضل ما بينهما م وفي العيون غصب من اخر ارضا وزرعها ن
حنطة ثم اختصما وهي بذر لم تنبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم
يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وطريق معرفة ذلك ما روي
يقوم مبذورة فكم مبذورة بذره فيضمن فضل ما بينهما وفي الحاوي وروي عن ابي يوسف في
الاملاء لا شيء على صاحب الارض ما لم ينبت م وروى المعلى عن ابي يوسف انه يعطيه مثل
بذره والمختار انه يقوم الارض غير مبذورة ويقوم وهي مبذورة ببذر الغير حق
القلع بفضل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض الغير كذلك وفي الكبرى وما روي
عن محمد هاهنا فكذلك قيمة بذر مبذور في ارض نفسه وفي فتاوي اهو غصب حنطة فزرعها
يتصدق بالفضل الا على قول ابي يوسف وسئل بديع الدين عمن غصب ارضا وبذر القطن
فجاء صاحب الارض بنبه را الكرد ابنده دين وقت دويرك شده است هل يضمن صاحب

الارض قال نعم وان لازم سود ه م في المنتقى المعلى نوادر عن ابي يوسف ارض بين
رجلين زرعها احدهما بغير اذن شريكه فتراضيا على ان يعطي غير الزارع نصف البذر
ويكون الزرع بينهما نصفين قال ان كان ذلك منهما بعد ما نبت الزرع فهو جائز
وان كان قبل ان ينبت لا يجوز وان كان الزرع قد نبت واراد الذي لم يزرع ان يقلع
الزرع فان الارض تقسم بينهما نصفين فما اصاب الزرع لم يزرع من الارض قلع ما من
الارض ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما دخل ارضه من نقصان القلع م وفي
الاستحسان رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلتها او زرع الارض كر الخروج ثلثة اكرار
قال ياخذ راس ماله الكر ويتصدق بالغلة ويضمن النقصان وهذا في قولهم جميعا
وفي الكافي وياخذ الغاصب راس ماله اي البذر وما انفق وما غرم من النقصان
ويتصدق بالفضل وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يتصدق م غصب
ماله من ارض انسان وزرعها في ناحية اخرى من تلك الارض فكبرت البالة وصارت
شجرة فالشجرة للغارس وعليه قيمة البالة لصاحبها يوم غصبها ويومر الغارس بقلع
الشجرة وكذلك لو جرح غرس رجل باله نفسه في ارض غيره فلصاحب الارض ان ياخذه
بقلعها فان كان القلع يضر بالارض اعطاه صاحب الارض قيمة شجرته مقلوعه كذا قيل
وفي اليتيمة يوم يختصمان وعلى الغاصب قيمة البالة م وعلى قياس مسئلة الزرع التي
تقدم ذكرها يمكن ان يقال اعطاه صاحب الارض قيمة شجرة تعتبر هاحق القلع وفي
اليتيمة سئل عمن غرس في ارض الغير غرسا فكبر هل لصاحب الارض ان يقول ادفع
لك قيمته ولا تقلعه فقال لا انما هو للغارس ان يقلعه ويدفع نقصان الارض ان
ظهر فيها نقصان انما لصاحب الارض الامر بالقلع فحسب وسئل عنها علي ابن احمد فقال
للغارس قيمة الاغصان حين غرسها اذا كان في قلعها ضررا بالارض ولم يتعرض لقيمته
وقت القلع او وقت الغرس وسئل الجندي عمن غرس في ارض غيره فنبتت هل
للغارس ان يقلعها فقال له ان يقلعها اذا لم تنقص الارض م وفي فتاوى ابي الليث
رجل زرع ارض نفسه فجاء اخر والقى بذره في تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت بذر
صاحب الارض ولم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذران فالنابت يكون للثاني عند ابي
حنيفة ويكون على الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا في الارض نفسه فتقوم الارض ولا بذر
فيها وتقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء الزارع الاول وهو صاحب الارض
والقى فيها البذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت البذر او لم يقلب وسقى الارض
فنبت البذر كله فجميع ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا
في ارض غيره هكذا ذكر ولم يشبع الجواب والجواب المشبع ان الغاصب يضمن لصاحب
الارض قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه ولم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البذر
لكن مبذورا في ارض الغير وهكذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك
فجاء رجل والقى بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت الثاني فالجواب كما قلنا وان قلب
فان كان الزارع الثاني اذا قلب ينبت مرة اخرى فالجواب كما قلنا وان كان قلب فان

فان انبت مرة اخرى فما ينبت فهو للغاصب ويضمن للمالك قيمة زرعه نابتا وفي
الظهيرية سئل رحمه الله عمن زرع ارض نفسه برا فجاء رجل وزرعها شعيرا قال على
صاحب الشعير قيمة بره مبذورا وروي ذلك محمد ابن سماعة عن محمد ابن الحسن رح قال
الفقيه ابو الليث هذا اذا رضي صاحب البر فهو بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت فاذا نبت
ياخذه بالقلع وان شاء ابراه عن الضمان فاذا استحصد الزرع وحصداه فهو بينهما على
مقدار نصيبهما وسئل ابو جعفر عمن دفع كرما معاملة فاتى الكرم وكان الدافع واهل
داره يدخلون الكرم وياكلون ويحملون منه والعامل لا يدخل الا قليل فهل على الدافع ضمان
قال ان اكلوا وحملوا بغير اذن الدافع فلا ضمان عليه والضمان على الذين اكلوا وحملوا وان
كانوا اكلوا باذنه فان كانوا ممن يجب نفقتهم عليه فهو ضامن نصيب العامل فصار كانه هو
الذي اكل وان كانوا اخذوا باذنه وهم ممن لا يلزمه نفقتهم فلا ضمان عليه وصار كانه دل
على استهلاك مال الغير وسئل الشيخ عطا ابن حمزة رح عمن زرع ارض انسان ببذر
نفسه بغير اذن صاحب الارض هل لصاحب الارض ان يطالب بحصة الارض قال نعم ان
جرى العرف في تلك القرية انهم يزرعون الارض بثلث الخارج او ربعه او نصفه او نحو مقدار
شايع يجب ذلك القدر الذي جرى به العرف قيل هل له فيه رواية قال نعم م غصب ارضا
وبنى فيها حائطا فجاء صاحب الارض واخذ الارض فاراد الغاصب ان ياخذ الحائط
فان كان الغاصب بنى الحائط لا من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون الحائط لصاحب
الارض وان بنى الحائط من تراب هذه الارض فله النقض وفي فتاوى اهل سمرقند بنى
رجل حائطا في كرم رجل بغير امره فان لم يكن للتراب قيمة فالحائط للباني وعليه قيمة
التراب المضمرات ولو غصب ارضا وبنى فيها وقيمة البنا اكثر من قيمة الارض لا سبيل
للمغصوب منه على الارض ويضمن الغاصب قيمة ارضه وهكذا روي عن ابي طاهر الدباس
وفي الحاوي غصب من اخر دارا او ارضا فبنى فيها بناء او زرع فيها زرعا فقلع
الزرع وهدم البنا لا يضمن بشرط ان لا يكسر خشب الغاصب ولا اجره ونحو ذلك ٥
الفصل الثاني عشر فيما يلحق الغاصب فيجب على الغاصب ضمانه القدوري في
كتابه غصب من اخر عبدا او جارية فابق في يد الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك او زنت
او سرقت ولم تكن فعلت ذلك قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقصت بسبب القيمة السرقة
والاباق وعيب الزنا وكذلك ما حدث في يد الغاصب مما ينقص القيمة من عور او شلل
او ما اشبه ذلك مضمونا عليه فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فياخذه ويرجع ٥
بفضل ما بينهما وان اصابته حمى في يد الغاصب واصابه بياض في عينيه ثم رد على المولى
ورد معه الارش ثم ذهب الحمى وزال البياض فللغاصب ان يرجع على المولى بالارش وفي
شرح الطحاوي واذا ولدت الجارية المغصوبة ولدا فالولد امانة عندنا وعند الشافعي
مضمون ولو استهلكه الغاصب ضمن قيمته بالاجماع وينجبر بنقصان الولادة عندنا
وعند زفر لا ينجبر وان حبلت عند الغاصب من الزنا فردها على المولى كذلك فانه
يرد معها النقصان فينظر الى ارش عيب الزنا والى ما نقصها الحبل فيضمن الاكثر من

ذلك ويدخل الاقل في الاكثر وهذا استحسان اخذ به ابو يوسف والقياس ان يضمن الامرين
جميعا وهو قول محمد فان ولدت في يد المالك وسلمت من الولادة فالمروي عن ابي يوسف
رح انه ينظر الى ارش الحبل والى ارش عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر لا يرد شيئا
وان كان ارش الحبل اكثر رد الفضل عن ارش عيب الزنا وفي الينابيع فان حبلت من
الزنا فولدت زال عيب الحبل بالولادة وبقي عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر من
عيب الحبل وقد غرم الغاصب عيب الحبل يجب عليه ان يتم ضمان الزنا وان كان عيب الحبل
اكثر فمقدار عيب الزنا مستحق وما زاد عليه زال بزوال الحبل فوجب رده على الغاصب
م وان ماتت من الولادة وبقي ولدها فعلى قول ابي حنيفة ضمن الغاصب جميع قيمتها
وعلى قولهما يضمن نقصان الحبل خاصة هكذا ذكر القدوري وفي الخانية عن محمد ان الجارية
تقوم غير حامل ولا زانية وتقوم وهي حامل زانية فيرجع بفضل ما بينهما وفي المنتقى
ولو ماتت في نفاسها ومات الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ليس عليه الا نقصان الحبل وفي الينابيع وكذا لو قطعت يدها في سرقة
عند الغاصب او ضربت في زنا ثبت عنده فان عند ابي حنيفة يضمن ما نقصها الزنا
والضرب فيه فيدخل الاقل في الاكثر وفي السرقة يضمن نصف قيمتها وعندهما يضمن
نقصان السرقة والزنا ولا يضمن ما نقصها القطع والضرب ولو ماتت في الولادة
وبقي ولدها ضمن جميع قيمتها عند ابي حنيفة يوم الغصب ولا يجبر النقصان بالولد
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يضمن الا ما نقصها الحبل وهو قول محمد ولو مات
الولد ردها ورد معها ما نقصها الولادة ولا شيء عليه بموت الولد وفي الذخيرة فان
كان في قيمة الولد وفاء وجبر النقصان بالولد يعني لو لم يمت الولد ولكن نقصت قيمة الجارية
وقيمة الولد يصلح ان تكون جابرة لذلك النقصان لم يضمن الغاصب شيئا وفي الينابيع
ولو ماتت الام وولدها في يد الغاصب قال ابو يوسف يضمن قيمة الام يوم قبضها ولا
يضمن قيمة الولد ويجبر النقصان وفي التجريد ولو كان الغاصب قتل الولد او باعه
ضمن قيمته مع قيمة الام فان نقصتها الولادة ما يه والولد يساوي ما يتبين ضمن
قيمة الام يوم الغصب وقيمة الولد ي م ولو حبلت عند الغاصب من زوج قد كان
لها في يد المولى فلا ضمان على الغاصب في ذلك بحال ولو احبلها المولى بنفسه في يد
الغاصب لا ضمان على الغاصب في ذلك كذا هنا وفي الكافي ومن غصب امة فزنا
بها فحبلت عند الغاصب فردها فهلكت بالولادة ضمن الغاصب قيمتها يوم علقت
ولا ضمان عليه في الحرة وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن في الامة ايضا الا نقصان
الحبل وفي السغنا في اذا غصب جارية وزنا بها ثم ماتت يضمن قيمتها ولا حد عليه عندهم
جميعا لان ضمان الغصب يفيد الملك في المغصوب من وقت الغصب اما لو زنا بها ثم غصبها
وماتت وضمن قيمتها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يسقط الحد وعلى قول ابي يوسف يسقط
ولو حمت في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يد المولى من الحمى التي كانت في يد
الغاصب لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى وفي الخانية في قول ابي حنيفة وابي يوسف

يوسف ولو غصب جارية محمومة او حبلى او بها جرح او مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب
فعوضا من قيمتها وبها ذلك المرض وفي الكافي زوائد الغصب امانة متصلة او منفصلة
كولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب فان هلكت في يد الغاصب لا يضمن الا
ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فمنعها اياه ولو باع الغاصب الاصل والزيادة وسلم
الزيادة متصلة فان كان قائما اخذه صاحبه وان كان هالكا فهو بالخيار ان شاء ضمن ه
الغاصب قيمته يوم الغصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم القبض وليس له ان يضمن
البايع والمنافع لا تضمن بالغصب عندنا الا ان ينتقص باستعماله فيغرم النقصان ه
وصورة غصب المنافع ان يغصب عبدا فيمسكه شهرا ولا يستعمله ثم يرده على سيده ا
وعند الشافعي يضمنها فيجب اجر المثل سواء عطلها او استعملها وقال مالك ان سكن الدار
يجب اجر مثلها وان عطلها لا شيء عليه وفي السغنا في ذكر في المبسوط وان كان غاصب الدار
باعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة فاقراره في حق المشتري باطل ثم لا ضمان
للغاصب على المالك في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وفي شرح الطحاوي واذا ابق ه
العبد المغصوب من يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء انتظر الى ظهور عبده
فياخذه وان شاء لم يتربص وضمن الغاصب قيمته ثم اذا ظهر العبد بعد ذلك فانه ينظر
ان اخذ صاحبه القيمة التي سماها ورضي بها اما بتصادقهما عليه او لقيام البينة
او بنكول الغاصب عن اليمين فلا سبيل له على العبد عندنا وعند الشافعي له ان ياخذ
عبده بعينه ولو اخذ القيمة بقول الغاصب ويمينه على ما يدعيه المغصوب منه
من الزيادة فان المغصوب منه بالخيار ان شاء حبس القيمة ورضي بها وسلم العبد للغاصب
وان شاء رد القيمة وفي الفتاوى العتابية ولو كفل انسان عن الغاصب بغير امره
وادى الضمان فالعبد له ش ط ولو مات العبد عند الغاصب قبل رد القيمة
عليه فلا يرد القيمة ولكنه ياخذ من الغاصب فضل القيمة وان كانت في قيمة العبد
فضل على ما اخذ وان لم يكن فيها فضل فلا شيء له سوى القيمة الماخوذة وروي
عن ابي يوسف انه قال اذا ظهر العبد وقيمته ما قال الغاصب فلا خيار للمغصوب منه
ولا سبيل على العبد وفي ظاهر الرواية له الخيار من غير تفصيل م ولو قتل العبد
المغصوب في يد الغاصب حرا او عبدا او جنى جناية فيما دون النفس تخير المولى بين
الدفع والفدا ويرجع على الغاصب بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية وان استهلك
العبد المغصوب مالا وخوطب المولى بالبيع والفدا رجع بالاقل من قيمته ومما ادى
عنه من الدين وان غصبه وقيمته الف درهم فصار قيمته بعد ذلك الفي درهم ثم قتله
قاتل في يد الغاصب فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب الف
درهم ويرجع الغاصب على عاقلة القاتل بالفي درهم ويتصدق بالالف الزيادة وان شاء
ضمن القاتل قيمته يوم القتل الفي درهم ولا يرجع القاتل على الغاصب بشيء ولو قتل
العبد نفسه في هذه الصورة ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب الف درهم ولا يضمن
قيمته يوم القتل وفي الينابيع ولو ابق العبد من يد الغاصب فالجعل على المولى عند

ابي يوسف ولا يرجع به على الغاصب ويرجع عليه بما نقصه الاباق اذا لم يكن ابق قبل ذلك
وقال محمد لا يرجع على المولى بالجعل الا على الغاصب **م الفصل الثالث عشر**
في غصب الغاصب ومودع الغاصب يخير المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين
غاصب الغاصب وبين تضمين الى الغاصب وكذا يخير بين تضمين الغاصب وبين
تضمين مودعه **وفي جامع الجوامع** وللاول تضمين الثاني ما لم يختر المالك تضمينه
م قال اراد المالك ان يضمن كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك قال
شيخ الاسلام في باب الرهن يوضع على يد عدل واذا ضمن المالك احدهما اما الغاصب
واما غاصب الغاصب او يرد عليه يبرا الاخر عن الضمان **وفي الخانيه** وعن ابي يوسف
انه لا يبرا ولو رد عين الغصب على الاول برى عند الكل واما اذا اختار تضمين احدهما
ولم يضمنه بعد فهل يبرا الاخر عن الضمان فيه روايتان فان ضمن الغاصب والاول
رجع الغاصب الاول على الغاصب الثاني وان ضمن الغاصب الثاني فالغاصب
الثاني لا يرجع على الغاصب الاول وان ضمن مودع الغاصب ان لم يعلم المودع بكون
المال غصبا يرجع بما ضمن على الغاصب المودع وان علم ذلك قال شيخ الاسلام انه لا
يرجع وذكر شمس الايمة الحلواني ان فيه شبهة اختلاف الروايه وفي المنتقى ابن
سماعة عن محمد اذا اختار المغصوب منه تضمين الغاصب الاول ورضي به الغاصب
الاول او لم يرض الا ان القاضي قضى له بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع على ذلك
ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول ولم يقض القاضي بالقيمة للمغصوب منه
على الاول كان له ان يرجع عن ذلك ويضمن الثاني فان اختار تضمين الاول فلم
يعطه الاول شيا وهو معدم فالقاضي يامر الاول بقبض ما له على الثاني ويدفع ذلك
الى المغصوب منه فان ابى الاول ذلك فولى العبد اذا احضرهما قبلت منه البينة
على الغاصب الثاني للغاصب الاول حتى يوخذ ذلك من الثاني يقبضه المغصوب
منه قال وهذا بمنزلة رجل له على رجل دين وللمطلوب على رجل اخر دين واذا اراد
المالك ان يضمن الاخر الثاني **وفي الذخيره** وذكر الصدر الشهيد في كتاب
الرجوع ان من غصب من اخر جارية وغصبها رجل اخر من الغاصب وهلكت او هي
نفقت والمالك لم يعلم بالغصب الثاني فضمن الغاصب الاول ثم علم الغاصب
الثاني فله ان يضمن الثاني **وفي الفتاوي العتابيه** ولو ولدت المغصوبة في
يد الغاصب فغصبهما اخر وضمن الاول قيمة الام رجع الاول على الثاني بقيمتهما
وتصدق بقيمة الولد وهذا رواية تملك الولد بضمان الام ولو صالح المغصوب
منه الغاصب باقل من قيمة المغصوب رجع على الثاني بتمام القيمة ويتصدق
بالفضل **وفي الخانيه** ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يجز
اقراره على المغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى
وكذلك لو كان مكان الثاني غاصب المودع **م** ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل غصب
من اخر عبدا فقتله قاتل في يد الغاصب فاختار المالك تضمين احدهما لا سبيل له

على الاخر وقال ابو يوسف له ان يضمن الاخر ما لم يقبض القيمة من الذي اختار تضمينه قال
فان ابرا الغاصب فهو بري ولا يرجع عليه بعد الابرا بشي وان ابرا القاتل فله ان يعود فيما
ابراه منه وياخذ منه قيمة عبده ولو ابرا الغاصب على انه لم ياخذ القيمة من القاتل رجع
على الغاصب فله ان يعود ويضمنه عن ابن سماعة انه كتب الى محمد في رجل غصب من اخر
عبدا وقتله في يده قاتل خطا واختار المولى اتباع الغصب بنصف قيمة العبد حالا واتباع
عاقلة القاتل بنصف القيمة موجلا فاجاب ان له ذلك على غاصب الغاصب ومودع الغاصب
يبران بالرد على المالك وكذا يبران بالرد على الغاصب الا رواية عن ابي يوسف وكذلك
ان كان المودع صبيا محجورا وكذلك ان كان رب الوديعة صبيا او عبدا **وفي الذخيره** قال
الفقيه ابو القاسم الصفار كان خلف ابن ايوب وابو مطيع البلخي يقولان غاصب الغاصب
لا يبرا بالرد على الغاصب قال **صاحب الجامع الصغير** ان كان يرجو ان الغاصب الاول
يريد رده على صاحبه نرجو ان يبرا وفي مودع الغاصب اذا رده على الغاصب اختلاف
المشايخ ايضا وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يفتي ببراءته **م** وان كان المستودع
دفعها الى الثالث بامر الغاصب كان للمغصوب منه ان يضمنه **وفي فتاوي ابي**
الليث غصب رجل من رجل مالا فغصب ذلك المال غريم المغصوب منه قال ابو نصر كان
نصير يقول يبرا الغاصب الاول وكان محمد بن سلمة يقول المغصوب منه بالخيار قال الصدر
الشهيد هو المختار على ما في المسئلة التي تلي هذه المسئلة فان ضمن الثاني صار قصاصا
بدينه وبري الاول وان ضمن الاول لا يبرا الثاني **جامع الجوامع** غصب محجورا الغا
فاودع محجورا فهلك ايهما اختار يضمنه بري وقيل لمن اختاره ادفع او اقده **وفي فتاوى**
اهل سمرقند رجل له على اخر دين فاخذ من مال له مثل حنطة قال ابو نصر محمد بن سلام يصير به
غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بما عليه قال الصدر الشهيد والمختار انه لا يصير غاصبا
فلو اخذ ذلك غير صاحب الدين فدفعه الى صاحب الدين فقال محمد بن سلمة المغصوب
منه بالخيار ان شا ضمن الاخذ وان شا ضمن صاحب الدين فان اختار تضمين الاخذ لم
يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين صار قصاصا بدينه وقال نصر بن
يحيى لا خيار ويصير قصاصا بدينه **وفي الكبرى** وعليه الفتوى غصب مالا فالغاصب
منه بالخيار ان شا ضمن الاول وان شا ضمن الاخر فان ضمن الاول لا يبرا الثاني وان
ضمن الثاني يبرا الاول **وفي الكافي** غصب عبدا وغصب اخر منه فابق فقال المالك
للاول كانت قيمته الفا منذ غصبته ثم غصبه الثاني وقيمته الفان وقال الغاصب
الاول لا بل غصبته وقيمته خمسمائة وزادت الفا ونصفه عندي فالقول قول المالك
في حقهما ولو لم يقل الغاصب الاول زاد عندي فالقول له وان ظهر العبد وقيمته زائد
فللمالك ان يرد ما اخذ وياخذ عبده فاذا اختار العبد هنا الغاصب الثاني
يخير ان شا امضى الفسخ واتبع العاقله وان نقض واتبع الاول بالقيمة مذ غصبه **م**
وفي الفتاوي العتابيه ولو غصب من الغاصب فابق فالمالك بالخيار في تضمين
ايهما شا وايهما اختار بري الاخر وعن ابي حنيفه له ان يضمن الاخر ويرجع على الاول

على الاول قبل القضاء او الرضا للمالك ان يضمنه نصفه للاول ونصفه للثاني ولو ضمن الاول
الثاني او ابراه لم يكن للمالك تضمين الثاني ولو عاد العبد من الاباق قبل تضمين الاول
الثاني فهو للاول ضمنه المالك فان اخذ الاول قيمة زايدة من الثاني فهلكت ضمنه المالك
دون الزيادة وان اقر بحدوثها فالقول قول المالك ان الزيادة قايمة في يد الاول وظهر العبد
الا انه يحاضر فالمالك ان شا اخذ القيمة وان شا اختار العبد وان شا ضمن الاول القيمة
الاول في الصحيح ان ذلك له ايضا وان كان حاضرا على ما ذكر في الجامع فان اخذ العبد رد
الاول على الثاني ما اخذ وضمنها ان هلكت في يده سوا كان اخذها من الثاني بقضا
القاضي او بغيره ولا يقبل اقراره بالقبض من الثاني في منع المولى عن تضمين الثاني الا ان يقيم بينة
والثاني عن تضمين الاول باقراره اذا اختار المالك تضمين الاول كذا لو اقر بقبضه
العبد ويرجع عليه الثاني ان ضمن وكذا لو كان مكان الغصب الثاني مودعا الا ان هنا
اذا ظهر العبد واختاره المولى رجع المودع على الغاصب ويقبل اقراره في القبض وليس
للغاصب ان يطا او يستخدم او يملك من غيره حتى يختار المولى فان اختار اخذ القيمة
استانف الاستبرا وان اختار احدهما بطل ما فعل من التصرف الا اذا استولدها يثبت
النسب استحسانا والولد رقيق **م الفصل الرابع عشر** في غصب الرجل
امراة رجل او بنته وهي صغيرة ابن سماعة عن محمد في رجل خدع امراة رجل او ابنته وهي
صغيرة واخرجها من منزل ابيها او زوجها قال احبسه حتى ياتي بها او يعلم حالها **وفيه**
ايضا عن ابي يوسف رح رجل سرق صبيا فسرق من يده ولم يستبن له موت ولا قتل ثم تضمين
ذلك يحبس حتى ياتي به او يعلم حاله **وفي** القدوري لو غصب صبيا حرا من اهله فمرض
ومات في يده فلا ضمان عليه ولو عقره سبع في يده او نهشته حية فمات فعلى عاقلة
الغاصب الدية وكذلك لو وقع عليه حائط او وقع في بير كان على عاقلة الغاصب الدية
وفي التجريد رجع الغاصب على صاحب الحائط اذا كان اشهد عليه والمراد من هذا رجوع عاقلته
ولو قتل هذا الصبي رجل خطا في يد الغاصب فلاولياء الصبي ان يتبعوا عاقلة ايهما شاؤا
فان ضمنوا عاقلة الغاصب رجعوا على عاقلة القاتل فان قتل الصبي نفسه فلا شيء على
عاقلة الغاصب ولا يرجعوا بها على عاقلة الصبي وكذلك لو اتى على شيء من نفسه من
اليد والرجل وما اشبه ذلك وكذلك اذا ركبته دابة فالقى نفسه منها وهذا كله
قول ابي يوسف وقال محمد لا ضمان على الغاصب بجناية الصبي على نفسه ولو قتل رجل هذا
الصبي عمدا في يد الغاصب فلاوليائه ان يتبعوا القاتل فيقتلوه وعند ذلك يبرا
الغاصب وان شاؤا اتبعوا عاقلة الغاصب بالدية ورجع عاقلة الغاصب في مال
القاتل عمدا ولو قتل هذا الصبي انسانا في يد الغاصب فرده على الولي وضمن عاقلة الصبي
الدية لم يكن لهم ان يرجعوا على الغاصب بشيء **وفي** السراجية ولو غصب عبدا صغيرا او حرا
صغيرا فكبر في يده وهلك ضمن قيمته يوم الغصب واذا غصب ام ولد فعقرها اسد
في يده او نهشتها حية غرم قيمتها لو كانت قنة قاله القاضي الامام علي السعدي ولو
غصب مدبرا فمات في يده ضمن نصف قيمة القن هكذا اختار حسام الدين رحمه الله

الله واذا غصب مدبرا فابق من يده فقضي عليه بالضمان ثم عاد فانه يعود على ملك المالك
وفي الكافي رجل غصب مدبرا قيمته الف فزادت قيمته في يده فصارت الفين فغصبه منه
اخر فابق من يد الثاني او مات فالمالك يضمن ايهما شا مد غصب اي له ان يضمن الاول الفا
وغاصب الغاصب الفين فان ضمن الاول الفا رجع الاول على الثاني بالفين وطاب له الالف
لانه عوضه مثله ثم المالك اذا ضمن الاول وعاد المدبر الى الثاني بعدما تابع المولى الاول قبل
الاستيفا فمات في يده لا يضمن الثاني لانه بري عن ضمان غصبه حيث اختار تضمين الاول
ولم يحدث منه بعد ذلك منع حتى لو طلب المولى ومنعه ثم مات يضمن وكذا اذا قتل الثاني
خطا فللمولى ان يرد الالف الى الاول ويتبع عاقلة الثاني بالفي درهم ولو لم يضمن الاول
شيا حتى قتله الثاني ثم ضمن الاول وهو يعلم بقتل الثاني قام الاول مقام المالك في
تضمين الثاني فان شا ضمن الغاصب وان شا ضمن عاقلته ضمان الجناية **وفي**
التهذيب ولو غصب ام ولد فماتت عنده لا ضمان عليه وعندهما يضمن وفي المدبرة
يضمن اجماعا **وفي** شرح الطحاوي ولو جنى على كل واحد منهما يجب ارش الجناية فيهما
على الحال بالاجماع **الفصل الخامس عشر في المتفرقات** واذا باع الغاصب المغصوب
من رجل واجاز المالك بيعه صحت الاجازة اذا استجمعت الاجازة لشرايطها وهي قيام
البايع والمشتري والمعقود عليه وان تكون الاجازة قبل الخصومة عند ابي حنيفة ولا
يشترط قيام الثمن في ظاهر الرواية اذا كان البيع بالدراهم او بالدنانير وان كان
المالك خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له بالملك ثم اجاز البيع
فعلى قول ابي حنيفة لا يصح اجازته هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهرزاده
رحمه الله وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية وذكر **في**
النوادر انها لا تصح فان كان لا يعلم قيام البيع وقت الاجازة بان كان قد ابق من يد المشتري
ذكر في ظاهر الرواية ان الاجازة صحيحة وروي عن ابي يوسف انها لا تصح فان كان الغاصب
قد قبض الثمن وهلك في يده ثم اجاز المالك البيع هلك الثمن على ملك المغصوب منه
اعتبارا للاجازة في الانتها بالاذن في الابتدا **وفي** التهذيب ولو اعتقه المشتري ثم اجاز
المالك جاز استحسانا خلافا لمحمد ولو باع المشتري لا ينفذ البيع اجماعا **وفي** الجامع
الصغير الحسامي رجل غصب عبدا فباعه ثم ضمنه نفذ بيعه ولو كان اعتقه ثم ضمنه لم
ينفذ عتقه **م** ذكر شيخ الاسلام في اول غصب الجامع اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا
الطريق فانه امن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك
فانا ضامن وباقي المسيلة بحالها يضمن وصار الاصل في جنس هذه المسايل ان الغرور
انما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن
الغار للمغرور صفة السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا
هو مسموم فهو على ما قلنا نخلة رجل في ملكه خرج سعفها الى جاره فاراد جاره ان يقلع
ذلك ليفرغ هواه كان له ذلك هكذا ذكر محمد رح قال **الناطفي** في واقعاته ظاهر لفظ
محمد يفيد ولاية القطع بغير اذن القاضي وقيل هذا على وجهين ان كان يمكن تفريغ الهوا

يميل السعف الى النخلة والشد عليها ليس له ان يقطع ولو قطع يضمن ولكن يطلب من صاحبه
ان يمد السعف الى النخلة ويشد عليها بحبله ويلزمه القاضي ذلك ان لج وكذلك ان امكنه
مد بعض السعف الى النخلة والشد عليها ليس له ان يقطع ذلك البعض واما اذا لم يمكن
تفريغ الهوا الا بالقطع فالاولى ان يستاذن صاحب النخلة حتى يقطع بنفسه او ياذن له
بالقطع فان استاذن وابى يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فان لم يفعل الجار
شيا من ذلك ولكن قطع بنفسه ابتدا فان قطع من موضع يكون القطع من موضع اخر اعلى
منه او اسفل فالقطع للمالك لا يضمن هكذا ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح وذكر شمس
الايمة الحلواني في شرح كتاب الصلح ايضا انه اذا اراد القطع فانما يقطع في ملك نفسه ولا
يكون له ان يدخل في بستان جاره حتى يقطع قال رحمه الله وقد قال مشايخنا انما يكون له
ان يقطع من جانب نفسه اذا كان قطع من جانب نفسه مثل قطعه من جانب صاحبه في الضرر
اما اذا كان قطعه من جانب صاحبه اقل ضررا ليس له ان يقطع ولكن يرفع الامر الى القاضي
ليامره بالقطع فان لج وابى بعث القاضي نايبا حتى يقطعه من جانب صاحب النخله ثم في الموضع
الذي لا يضمن اذا قطع بنفسه لا يرجع على صاحب النخله بما انفق من مونة القطع وفي الحاوي
سيل ابو القاسم عن اطراف جذوع شاخصة عن جدار داره وهي بحال لا تحمل على مثله فقطعها
صاحب الدار قال ان امكنه الاخراج من غير قطع ضمن قال الفقيه اذا قال له اما ان
تدفعه واما ان تقطعه كان رضا منه بقطعه ولو قطعه باذن القاضي كان احسن ه
وسيل ابن مقاتل عمن في يده مال الغيره فهدده السلطان ان يحبس شهرا او يضرب سوط ليدفع
اليه هذا المال قال لا يجوز له ان يدفع ومتى دفع ضمن وان قال اقطع يدك او اضربك
خمسين سوطا فدفع قال لا يضمن م اخرج شجرة الجوز جوازات صغارا رطبه فاتلف
انسان تلك الجوازات يضمن نقصان الشجرة فينظر الى هذه الشجرة بغير تلك الجوازات
بكم تشترى ومع تلك الجوازات بكم تشترى فيضمن فضل ما بينهما وفي الظهيريه رجل
اراد ان يمر بارض انسان واراد بان يترك لها هل له ذلك فهو على وجهين ان كان له بها
حايط او حايل ليس له ذلك لان الحايل دليل على انه لم يرض به فان لم يكن حايط ولا حايل
فلا باس به وفي الكبرى والمعتبر في هذا الباب عادات الناس م رجل غصب من اخر
ثوبا فقطعه قميصا وخاطه فاستحق رجل القميص رجع المغصوب منه بقيمة الثوب على الغاصب
وكذلك ان غصب حنطة وطحنها فاستحق دقيقها رجع المغصوب منه على الغاصب بحنطة
مثلها وكذلك لو غصب لحما فشواه فاستحق الشوا فللمغصوب منه ان يرجع على الغاصب
بقيمة اللحم ولو كان المستحق اقام البينة ان اللحم كان له قبل ان يشويه او كان الثوب له
قبل ان يخيطه او كانت الحنطة له قبل الطحن لم يرجع المغصوب منه على الغاصب بشي
وفي الظهيريه غصب حانوتا فعمل فيه وربح طاب له الربح لانه حصل بالتجارة اتخذ
كوزا من تراب غيره فالكوز له لانه صيره مالا لم يكن ما له لا م حمل على حمار غيره شيا
بغير امره فتورم ظهر الحمار فشق رب الحمار الورم فانتقص قيمة الحمار فانه ينظر بالحمار
ان اندمل من غير نقصان فلا ضمان على الذي حمل وان اندمل مع النقصان ينظر ان كا

كان النقصان من الورم فضمان ذلك على الغاصب وان انتقص من الشق فلا ضمان على الغاصب
وكذلك اذا مات كان الجواب كما قلنا وان اختلفا فقال صاحب الحمار الموت كان من الورم
وقال الغاصب كان من الشق فالقول قول الغاصب مع يمينه وفي الخانية ان حلف برى
عن ضمان الدابة ولا يبرا عن ضمان النقصان م غصب في غصب فتاوى ابي الليث اذا
استهلك رجل احد مصراعي باب غيره او احد زوجي خف غيره او ما اشبه ذلك كان
للمالك ان يسلم الباقي وياخذ قيمتهما منه وعن الفقيه ابي جعفر من غصب من اخر احد خفين
او احد مصراعي الباب وضاع عنده ضمن قيمتهما جميعا وفي المنتقى عن ابي يوسف رجل
استهلك فرد نعل لرجل لم يضمن الا قيمة ما استهلك والا يرفع اليه الاخرى ويضمنهما
جميعا وكذلك لو اخذ مصراعا لرجل او احد خفيه قال الا ترى لو كسر حلقة خاتم فيها فص
قيمته ماية اكنت اضمن الفص والخاتم بل لا اضمن الا ما استهلك قال ثمه وكسر احد
السرج ضمنه ولم يضمن السرج قال وكل شيين منفردين او شي واحد يتخلص بعضه عن
بعض بلا ضرر مثل احد السرج ودفتيه فانه يضمن ما جنى عليه من ذلك ولا يضمن غيره
اذا جا الرجل بالحنطة الى الطحان ووضعها في صحن الطاحونه وامر صاحب الطاحونه ان
يدخلها بالليل في بيت الطاحونه فلم يدخلها حتى نقب الحايط وسرق فان لا يوثق الا بسلم
فلا ضمان وان كان بخلافه وجب الضمان وفي الكبرى دفع الى الاسكاف خفا ليخرزه ه
فوضع الاسكاف في حانوته الخارج وذهب الى الصلاة وترك باب حانوته مفتوحا من غير
حافظ فسرق الخف ضمن الاسكاف وفي واقعات الناطفي رجل غصب طاحونه واجرى
ماها في غير ارضه بغير طيب من نفس صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه ه
الطاحونه اذا علموا بذلك الاجاره والاعارية وفي فتاوى ابي الليث رح هدم بيت
نفسه وانهدم من ذلك بيت جاره فلا ضمان وفي فتاوى اهل سمرقند اذا دفع الى
القصار ثوبا ليقصره فلف القصار في الثوب الخبز وذهب به حيث يقصر الثياب فسرق
الثوب منه فان لف الثوب على الخبز كما يلف المنديل على ما يجعل فيه وعقده فهو
ضامن لانه استعمله استعمالا معتادا فصار غاصبا وان جعل الثوب تحت ابطه ودس فيه
الخبز فلا ضمان في هذا الموضع وفيه ايضا الحمال اذا ترك في مفازة ولم يتهيا له الانتقال
فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر او سرق فهو ضامن هكذا ذكر قيل هذا اذا كانت السرقة
والمطر غالبا الا انه حينيذ يكون مضيعا وقيل ايضا ويشترط مع ذلك ان لا يكون المالك
معه اما اذا كان العامل معه فلا ضمان وفيه ايضا اذا دفع حمولة الى الحمال ليحملها الى البلد
فجا الحمال الى نهر عظيم وفي النهر ما كثير يجري كما يجري في الشتا فيركب الحمال واحمال الاخر
تدخل الما على اثر هذا الحمل فنفر حمل من الحمال في الما وسقط الحمل في الما قال ان كان الناس
يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون حدا فلا ضمان ان جا الى قطار ابل بحمل بعضها فلا ضمان ه
واقعات الناطفي رجل غصب ارضا وبنى فيها حايطا فخاصمه صاحبها واخذ الارض فاراد
الغاصب ان ياخذ الحايط فهذا على وجهين اما انه بنى من تراب هذه الارض او لا من
من تراب هذه الارض ففي الوجه الاول ليس له النقض ويكون لصاحب الارض لانه لو نقض

فصار ترابا كما كان وكان عليه مركبت فلا يعيد وفي الوجه الثاني له ذلك م غصب بيضتين
فحضن احديهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة اخرى له على البيضة الاخرى فالفرخان
له وعليه بيضتان ولو كان مكان الغصب وديعة فالتي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة
وفي الخانية رجل غصب من رجل بيضة واودعه المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة
عليهما فخرجت فرخان ففرخ الوديعة وفرخ الغاصب للغاصب وعليه ضمان البيضة
التي غصب م رجل غصب من رجل بقرة وغصبها آخر من الغاصب ثم سرقها المالك من الغاصب
الثاني ليعجزه عن استردادها منه مجاهرة ثم ان الغاصب الثاني غلب على المالك وغصب
البقرة منه فلا خصومة لصاحب البقر مع الغاصب الاول سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندي
رح عن رجل دفع الى آخر غلاما مقيدا بالسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب
به بدون السلسلة فابق العبد قال لا ضمان جز غنما بغير اذن صاحبها وجعل صوفها
لبودا فاللبود له فبعد ذلك ينظر ان كان جز الصوف لا ينقص من قيمة الغنم فعليه
مثل ذلك وان كان نقص فهو بالخيار ان شاء تركه على الغاصب بالجز واخذ منه قيمة الصوف
وان شاء اخذ الصوف وضمنه ما دخل وان شاء ضمنه ما دخل النقصان في الغنم وفي
فتاوى آهو غصب جارية وتزوجها ودخل بها ثم ان المالك لم يجزه حتى وجب على الزوج العقر
قال القاضي بديع الدين العقر للمالك بخلاف الاجارة فان ثمه يكون للغاصب وفي
فتاوى ابي الليث غصب من آخر عبدا او جارية وغاب المغصوب منه فجاء الغاصب الى
القاضي وطلب من القاضي ان ياخذ المغصوب منه او يفرض له النفقة فحاصل الجواب
في هذه المسئلة ان القاضي يفعل ما هو الاصلح في حق الغائب فان كان الاصلح ان
ياخذ منه فاذا كان الغاصب مخوفا ياخذ ويبيعه ان راى المصلحة في البيع وان
كان الاصلح ان يتركه في يد الغاصب تركه وفي الخانية رجل غصب من رجل عبدا او دابة
وغاب المغصوب منه فجاء الغاصب الى القاضي وطلب من القاضي ان ياخذ المغصوب
منه او ياذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه عند
الغاصب ونفقته تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب
منه شي وان راى القاضي المصلحة في ان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفا
ويمسك الثمن لصاحبه فعل ذلك وفي الكبرى رجل يوقد من قصب في قرية واوقد
الصبيان نارا في السكة فالقوا شيا منها في القصب فاحرقته فدخل الحمار تحت سطح فوقه
حطب فارتفعت النار الى الحطب فاتوه فالقوا ذلك الحطب من السطح فاحرق الحمار
فان كان الحطب الذي على الحمار يوقد مع القصب فملقي النار وملقي الحطب يضمنان
جميعا حريق وقع في محلة فهدم انسان دار رجل بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق
من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان ولكن لا اثم عليه وفي الظهيرية
وهو بمنزلة جائع في مفازة ومع صاحبه طعام فله ان ياخذ طعامه على كره منه ثم يغرم
قيمته ولا اثم عليه رجل اوقد في تنوره نارا والقى فيها من الحطب ما لا يحتمله التنور
فاحرق بيته وتعدى الى دار جاره فاحرقها يضمن صاحب التنور رجل مر بنار في ملكه

ملكه او في ملك غيره فوقعت شرارة من ناره على ثوب انسان قال الشيخ محمد ابن الفضل يضمن
ولو اطارت الريح بشرر النار فالقتها على ثوب انسان لا يضمن هكذا ذكر في النوادر
عن ابي يوسف وقال بعضهم ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك
انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيهما
على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر
وعليه الفتوى رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فافسدت شيئا
في دار رجل آخر وقتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتل
على عاقلة الرامي م سفينة حمل عليها حمولات لاقوام وبعض ارباب الحمولات معها
فاستقرت السفينة في جزيرة فاخرج بعض الحمولات لتخف السفينة ووضعت في الجزيرة
فضاعت الحمولات فان كان لا يخاف الغرق فالذي اخرج الحمولات ضامن وان كان
يخاف الغرق فان ضاعت الحمولات قبل ان يقع الامن فهو ضامن وفي فتاوى اهل
سمرقند اذا سقى ارض نفسه وتعدى الى ارض جاره فلا ضمان على الساقي وفي اليتيمة
ضمن ما تلف بسبب الماء م وكذلك اذا احرق كلا في ارضه وذهبت النار يمينا وشمالا
فاحرقت شيا لغيره فلا ضمان على الموقد هذا هو جواب الكتاب ومن المشايخ من فرق
بين ارسال الماء وايقاد النار فقال من طبع النار الخمود والتعدي بفعل الريح ونحوه
فلا ضمان ومن طبع الماء السيلان فاضيف الماء والسيلان والاتلاف الى المرسل وفي
المسئلة كلمات تاتي في كتاب الشرب ان شاء الله تعالى وفي الحاوي وابو القاسم
كان يقول في النار والماء ونحوه ان ارسل او اوقد قدر ما يحتمل ملكه لم يضمن وان
كان الامر بخلافه ضمن ومن مشايخنا من قال ان اوقد النار يوم ريح وهو يعلم ان الريح
تذهب بها الى مال غيره فتتلفه ضمن ولو اسال الماء في ارضه وهو يعلم ان ارضه تحتمله
لا يضمن وفي الظهيرية ارسل دابة في المرعى المباح ثم جاء آخر وارسل دابة فعضت
دابة الثاني الاول ان عضتها على الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربط لاحدهما
لا ضمان على صاحب المربط ويضمن الآخر ولو ادخل في دار رجل بعيرا مغتلما وفي الدار بعير
صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم قال
الفقيه ابو الليث اذا ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه يضمن
وعليه الفتوى وفي الحاوي في فتاوى النسفي سئل عمن حفر في صحراء القرية التي هي
مسيب دوابهم حفيرة يخبا فيها الغلة بغير اذن احد فاوقد فيه النار رجل ليبيسها
فوقع فيها حمار قال هذا على قياس ما قاله اصحابنا ان من حفر بئرا على قارعة الطريق
فالقى فيها رجل حجرا فوقع في البئر رجل فاصابه الحجر الذي في البئر فمات ان الدية على
الحافر ومثله لو وضع الحجر على الارض على راس البئر فتعقل به انسان ووقع في البئر
فالدية على واضع الحجر وفي مسئلتنا متى احترق الحمار فالضمان على الحافر وفي اليتيمة
وذكر البقالي في آخر كتاب الغصب من فتواه واذا هدم بيتا مصورا بالاصباغ مما يثل
ضمن قيمة البيت والاصباغ غير مصورة وكذا ذكر محمد اذا احرق بابا منقوشا ضمنه غير

منقوش وان كان مقطوع الراس ضمنه منقوشا وان احرق بساطا فيه صور الرجال ضمنه
مصورا وسئل والدي عن الارض اذا غرقت وصارت بحرا ثم نضب الماء عنها او خربت بوجه
اخر وجعلها الوادي رملا او ربوة ثم جاء انسان وعمرها قال فيه اختلاف للمتقدمين قال
بعضهم مملوكة للمالك القديم وقال بعضهم هي لمن احياها قال رضي الله عنه وذكر في كتاب
الروضة للناطفي ان عند ابي حنيفة يثبت الملك لمن احياها وعند محمد لا يثبت الملك وسئل
الوري عمن سقى ارضه فلم يستوثق في سد النقب حتى جرا الماء واضر بجاره فهل عليه ضمان
فقال ان كان النهر مشتركا بينهم فهو ضامن اذا قصر في سد نقبه م العبد المغصوب
اذا مات في يد الغاصب واقر الغاصب انه كان غصبه من فلان يومر بتسليم القيمة الى المقر
له فان جاء رجل اخر واقام البينة انه عبده غصبه منه فالقاضي يقضي بالقيمة لصاحب
البينة فاذا قضى واخذها لا شيء للمقر على الغاصب فان وصلت تلك القيمة بعينها الى
الغاصب من جهة المقضي له بالهبة او بالارث او بالوصية او بالمبايعة يوم ردها الى المقر
له ولو وصل الى الغاصب الف اخر من المقضي له سوى الماخوذ منه فان وصل بالهبة او
بالمبايعة لا يومر بالرد على المقر له وان وصل بالميراث او بالهبة او بالوصية يومر
المغصوب اذا اكتسب اكتسابا ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب
والغاصب اذا ضمن القيمة عند الهلاك او الاباق حتى صار الكسب له تصدق بالكسب
وفي الهداية فلو هلك العبد في يد الغاصب حتى ضمنه له ان يستعين بالغلة في اداء
الضمان وفي السراجية ويتصدق بالفضل لانه كسب خبيث بخلاف ما اذا باعه ثم
هلك في يد المشتري ثم استحق وغرمه ليس له ان يستعين بالغلة في اداء الثمن اليه
وان الخبث ما كان لحق المشتري الا اذا كان لا يجد غيره لانه محتاج اليه فله ان يصرفه
الى حاجة نفسه ولو اصاب مالا تصدق بمثله ان كان غنيا وقت الاستعمال وان كان
فقيرا فلا شيء عليه وفي السغناقي فان كان الغاصب باع الدابة واخذ ثمنها فاستهلكه
ومات الدابة عند المشتري فضمن رب الدابة المشتري قيمتها رجع المشتري على الغاصب
بالثمن ثم لا يستعين الغاصب بالغلة في اداء الثمن • ومن غصب الفا فاشترى بها
جارية فباعها بالفين ثم اشترى بالالفين جارية فباعها بثلثة الاف فانه يتصدق
بجميع الربح وهذا عندهما خلافا لابي يوسف رح وقوله اشترى بها اشارة الى ان التصدق
انما يجب اذا اشترى بها ونقد منها الثمن اما اذا اشار اليها ونقد من غيرها او نقد منها
واشار الى غيرها او اطلق ونقد منها يطيب له وان اشترى بالالف جارية تساوي
الفين فوهبها او طعاما فاكله لم يتصدق بشيء وهذا قولهم جميعا واذا اقر انه غصب من
فلان شيئا ولم يبين فالقول قوله ولا بد له من ان يفسر بشيء مما يتبايعه الناس في العقد
بالغصب حتى لو لم يكن كذلك فان بين التراب ونحوه لا يصدق ولو بين بشيء لا يقصده
الناس ولا قيمة له نحو ان يقر انه غصب حرا او جلد ميتة قبل قوله وهو اختيار مشايخ
العراق واختيار مشايخ ما وراء النهر انه لا بد ان يفسر بشيء له قيمة احراق البيت الذي
فيه الخمر لم يوخذ ذلك عن اصحابنا رحمهم الله وانما روي عنهم هدم البيت على اصحاب الخمر

الخمر فانهم قالوا انه هدم عليه بيته وكانهم اخذوا ذلك هذا الحديث فاما كسر الدنان ذكر
في السير الكبير انه ان فعل ذلك باذن الامام او فعل الامام بنفسه فلا ضمان وان
فعل غير الامام بغير اذن الامام فعليه الضمان وفي سير العيون مسلم شق زق خمر
لمسلم لا يضمن الخمر ويضمن الزق الا ان يكون اماما يرى ذلك فحينئذ لا يضمن لانه مختلف
فيه وفي الفتاوى العتابية الخلاصة ذكر الاختلاف قال ابو يوسف لا يجوز اذا امكن
الانتفاع به من غير وجه محظور في المنتقى هشام قال سالت محمدا عن شق الزق فاخبر
ان ابا يوسف قال لا يضمن وقال محمد يضمن قلت فان كسر حبا فيه خمر لمسلم يريد ان يتخذها
خلا قال في هذا يضمن الحب عند ابي يوسف وان كان لا يريد اتخاذها خلا لا يضمن عند ابي
يوسف في ادب القاضي للخصاف قال ان كان باذن الامام لا يضمن الزق وبغير اذنه
يضمن م والذمي اذا اظهر بيع الخمر في المصر يمنع عنه فان اتلف ذلك انسان يضمن الا
ان يكون اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه وفي الفتاوى الخلاصة من اراق خمور اهل
الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين امرا بالمعروف
لا ضمان عليه وفي السراجية ذمي اتلف خمر ذمي ضمن مثلها وان اتلف خنزيره ضمن القيمة
وفي الكافي وان اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلم المتلف فعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
يبرا عن الضمان وعند محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رض عليه قيمة الخمر وفي الخنزير
يبقى الضمان باسلامهما واسلام احدهما لان الواجب فيه القيمة والاسلام لا ينافيها
وفي شرح الطحاوي الخمر والخنزير لا يخلو اما ان تكون لمسلم او لذمي فان كان لمسلم
فلا ضمان على متلفهما سواء كان المتلف ذميا او مسلما وفي السغناقي بالاجماع ش ط
وان كان لذمي يجب الضمان على متلفهما سواء كان المتلف ذميا او مسلما غير ان المتلف
ان كان ذميا فانه يجب عليه مثل الخمر وان كان المتلف مسلما يجب عليه قيمة الخمر وفي الخنزير
يجب القيمة عليهما لان الحيوان لا مثل له من جنسه هذا عندنا وقال الشافعي لا ضمان على متلف
الخمر والخنزير بحال ولو استهلك مسلم او ذمي لذمي خنزيرا ثم اسلم الطالب والمطلوب
او اسلما جميعا فلا يبرا المستهلك عن الضمان الذي لزمه ولو استهلك ذمي خمرا او وجب
عليه مثلها ثم اسلم الطالب واسلما جميعا سقط الخمر عن ذمته وبرئ بالاجماع ولو اسلم
المطلوب ولا ثم الطالب بعد او لم يسلم فعلى قول ابي يوسف وهو رواية عن محمد عن ابي حنيفة
يبرا من الخمر ولا يتحول الى القيمة كما لو اسلم الطالب وعند محمد وزفر وهو رواية عن ابي حنيفة
ان المطلوب لا يبرا ويتحول من الخمر الى القيمة كما لو كان الاستهلاك بعد الاسلام فانه
يضمن قيمتها للذمي كذلك اذا اسلم بعد الاستهلاك ولو كان الخمر اغتصبها منه ذمي
او مسلم فتخللت عنده او خللها الغاصب كان للمغصوب منه ان يستردها ولو هلكت
عند الغاصب بعد ما صارت خلا لا ضمان عليه وان استهلك الغاصب بعد ما صارت
خلا يضمن لصاحبه مثله خلا وفي السغناقي وموقوذة المجوسي فالصحيح ان المسلم
يضمنها بالغصب والاتلاف وهو قول ابي يوسف وقد روي عن محمد انه لا يضمنها كالميتة
والدم ومن اتلف الشاة المذبوحة تركت التسمية عامدا لا يضمن م وفي المنتقى قال

هشام سأل محمدا عن رجل في يده ثوب فتشبث رجل بالثوب فجذبه صاحب الثوب من يد
المتشبث فانخرق الثوب قال يضمن المتمسك نصف الثوب قال هشام قلت رجل الى جنب
رجل فجلس على ثوبه وهو لا يعلم فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوسه عليه نصف الشق
وروى ابراهيم ابن رستم عن محمد في رجل قعد على رداء وهو لا يعلم فنهض الرجل فتخرق رداؤه
قال يضمن الذي قعد على الثوب ما وجب الضمان مطلقا غير مقدر بالنصف وانه يخالف
رواية هشام عنه وعلى هذا المكعب اذا تخرق من وضع رجل غير صاحبه عليه وصاحبه
لم يعلم به فعلى قياس رواية هشام يضمن الواضع نصف النقصان على نحو ما بينا في نوادر
رستم ان الحائك اذا عمل لرجل فجاء الطالب ليأخذ الثوب فتخرق ان تخرق من مد صاحبه
لا يضمن الحائك شيئا وان تخرق من مدهما ضمن الحائك نصف قيمة الخرق يعني نصف
النقصان المتمكن بالخرق وفي العتابية دلال دفع ثوب انسان الى غيره على سوم الشراء
فان لم يأذن له ضمن وفيها غصب المشاع هل يتحقق ذكر ابو الفضل الكرماني انه لا
يتحقق وقال القاضي الامام المختار انه يتحقق جامع الجوامع من محمد جلس على وسادة
رجل بامره وتحته قارورة دهن لا يعلم فكسر يضمن الدهن وما تخرق من الوسادة
وما فسدت تحت الملاءة لا وقيل كذا في الوسادة وبه يأخذ امره بالجلوس على السطح
فانخسف وسقط على مملوكه ضمن غصب دجاجة وعشرين بيضة وباضت عنده عشرا
فاحتضنها الغاصب وافرخت ردها مع عشرين ولو حضنت بلا احضانه ضمن عشر
بيضات ورد مع الدجاجة عشر فرخات واقعات الناطفي رجل له على آخر دين فأخذ
من ماله مثل حقه قال ابو نصر محمد بن سلام يصير غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا
بما عليه والمختار انه لا يصير غاصبا لكن يصير مضمونا عليه اذ طريق قضاء الدين
هذا فلو اخذ من الغريم غير صاحب الدين ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ قال
محمد ابن سلمة الغريم بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن صاحب الدين فان اختار
تضمين الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين صار قصاصا
وقال نصير ابن يحيى لا خيار له وصار قصاصا وعليه الفتوى الكبرى سنور قتلت
حمامة لانسان لا ضمان على صاحب السنور دفع عينا الى دلال ليبيعه فعرض الدلال
على صاحب الدكان وترك عنده فهرب صاحب الدكان بالمتاع يضمن الدلال لان الدلال
امين وليس للامين ان يودع وذكر النسفي في الفتاوى عن شيخ الاسلام انه لا يضمن
وهو الصحيح واذا كان في يد الدلال ثوب يبيعه فظهر انه مسروق وقد كان رده
الى من دفع اليه فطلب منه المسروق منه الثوب فقال الدلال رددته الى من كان
دفع الي برئ الذخيرة غصب من آخر ثوبا فقطعه ولم يخطه حتى استحقه رجل بالبينة
لا يرجع المغصوب منه على الغاصب بشيء ولو خاطه وباقي المسألة بحالها رجع المغصوب
منه بقيمة الثوب على الغاصب واقر الغاصب انه كان غصبه من فلان يؤمر بتسليم
القيمة الى المقر له فان جاء رجل آخر واقام البينة انه عبده غصبه منه فالقاضي يقضي
بالقيمة لصاحب البينة فاذا قضى بالقيمة لصاحب البينة واخذها لا شيء للمقر له على

الغاصب وان وصلت تلك القيمة بعينها الى الغاصب من جهة المقضي له بالهبة
او بالارث او بالوصية او بالمبايعة يؤمر بردها الى المقر له ولو وصل الى الغاصب الف
اخرى من المقضي له سوى المأخوذ منه فان وصل بالهبة او بالمبايعة لا يؤمر بالرد على المقر له
وان وصل بالميراث او بالوصية يؤمر بالرد وفي الظهيرية سئل نجم الدين عن قوم يتخذون
دبسا في كرم فجاءت امرأة لبعضهم فاخذت قحافة من غير امرهم لتأخذ لها شيئا من العصير
وكانت في غاية الحرارة فضربت القحافة على الارض فانكسرت هل تضمن قال نعم لانها القته
ولو سقط لم تضمن وسئل ايضا عمن مات وانهدم بعد موته جدار داره فطرحت نقوده
فعلم القاضي بذلك فقال لا حضر وهاهي اقسم بين الورثة فجاء وابطأ الى ان كانت عنده
اياما حتى بعث امير الولاية اليه فقال لا تبعثها الى حتى اقسمها بين الورثة فبعث بها اليه
فلم يدفعها الامير الى الورثة هل للورثة ان يضمنوا القاضي ذلك فقال نعم م في مجموع
النوازل جارية دفعت جارية اخرى فذهبت عذرتها قال محمد ابن الحسن عليها صداق
مثلها قال بلغنا ذلك عن عمر رضي الله عنه وفيه ايضا عن ابي يوسف في رجل قتل ذئبا مملوكا
او اسدا مملوكا لرجل قال لا ضمان عليه وان قتل قردا ضمن قيمته قال محمد ابن الحسن
القرد يخدم في البيت ويكنس البيت فيكون له قيمة بخلاف الذئب والاسد سئل نجم الدين
عن اهل مكتب من الصبيان المعلم اصابهم برد وعلى الجدار كوة مفتوحة فقال المعلم لواحد
من الصبيان خذ فوطة هذا الصبي واسدد بها الكوة ليندفع البرد عنا ففعل وماتت
صاحب الفوطة فلا ضمان على المعلم ولا على الصبي الذي اخذ الفوطة وسد بها الكوة في الحاوي
سئل عمن يعلق ثوبه ففعل ففعله رجل وتخرق قال ان مد صاحب الثوب حتى تخرق لم
يضمن صاحب الفعل وان تخرق من غير المد ان فعل المالك في موضع مأذون لا يضمن
والا يضمن في المنتقى ابن سماعة عن محمد في رجل غصب عبدا وضمن رجل للمغصوب منه
العبد ان يدفعه غدا فان لم يفعل فعليه الف درهم وقيمة العبد خمسون درهما فلم يدفع
اليه العبد غدا قال ثبت العبد المغصوب منه لزم ايضا من قيمته خمسون درهما وبطل
الفضل فان اختلفا في قيمته فالقول قول المغصوب منه مع يمينه فيما بينه وبين الف
درهم والقول قول الكفيل فيما زاد في قول ابي حنيفة وابي يوسف واما في قوله فالقول
قول الغاصب في القيمة وضمان الالف باطل فان ضمن القيمة وسماها فنظر في ذلك
فاذا هي اكثر من قيمة العبد مما يتغابن الناس فيه ملك قيمة العبد فيلزمه ذلك وان كان
اكثر من قيمة العبد مما لا يتغابن الناس بطل الفضل على ما يتغابن الناس فيه الكافي
ولو غصب عبدا او دابة فابق من يده فاختار المالك يضمن المودع ملكه غاصب ورجع
المودع على الغاصب قبل اداء الضمان بنفسه ولو عاد العبد من الاباق الى يد المودع للمودع
ان يحبسه لاستيفاء الضمان فلو هلك في يده قبل منعه يهلك امانة وان هلك بعده
يهلك بالقيمة والمرتهن والمستأجر في هذا كالمودع ادعى امة وانكر ذو اليد فضمنها رجل
صح الضمان لانها ان كانت غصبا فهو كفالة بالمضمون وان كانت وديعة فقد صارت
مضمونة بالجحود فتصح الكفالة بها بكل حال فلو اقام البينة وقد ماتت او ابقت ضمن

ايهما شاء والامة وليس عليه قرار الضمان ويرجع الكفيل على الاصيل ان الكفالة بامره وان
ابراء الكفيل لا يرجع على الاصيل ولو ظهرت بعد ما قضى للمدعي على المدعا عليه بقيمتها لا
يحبسها عن الاصيل ان ضمن الكفيل بامره فلو جوز الاصيل او الكفيل او باعها احدهما بعد
ما عادت من الاباق وقضى على المدعي بقيمتها نفذ بيعه وعتقه ان ادى الضمان وان
حررا او باعا نفذ اعليهما لثبوت الملك باداء الضمان مستندا او ان حررا فادى احدهما
نصف قيمتها عتق نصفها عليه فان ادى له الاخر نصفها عتق والولا لهما وهذا عنده
ولا ولا ولا سعاية وفي جامع الجوامع غصب ودفع الى غريم ثم رهنه بدين عليه فمات عند
والمالك ضمن المرتهن بالقيمة يرجع على الغاصب وبطل الدين ولو كان وديعة رجع
بدينه كذا لو غصب فزاد قيمته ثم رهن بالاقل ودفع وفي السراجية ولد المغصوبة
ونماؤه وثمرة البستان لو هلك قبل المنع بعد طلب المالك لم يضمن اذا غصب دابة
او عبدا فاستعمله لم يضمن قيمة المنافع م رجل ارسل دابته وكان سايقا لها فاصاب
شيئا ضمن السايق ولو ارسلها الى جهة ولم يكن سايقا فاصابت شيئا في وجهها يضمن
ذلك صاحبها بخلاف ما اذا ارسل كلبا او بازيا فاتلف شيئا في فوره ذلك حيث لا ضمان
على صاحبه اذا لم يكن سايقا للكلب وارسال الكلب الى الصيد بخلاف ارساله الى انسان
فان من ارسل كلبه الى انسان فاصابه ضمن المرسل وان لم يكن سايقا للكلب وفي الخانية
وذكر الناطفي اذا اشلى كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف
ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا وذكر في الاصل لو ارسل كلبا ولم يكن سايقا له
فاصاب انسان لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا وفي السراجية اذا اغرى كلبا
على انسان فخرق ثيابه فان كان هو خلفه ضمن فان لم يكن خلفه فكذلك عند ابي يوسف
وعليه الفتوى قال ولو ان الدابة لم تذهب في وجهها بل انعطفت يمينا وشمالا لان
فاصابت شيئا فلا ضمان على صاحبها وان كان لها طريق في وجهها ذلك وان لم يكن
لها طريق في وجهها ذلك وانما الطريق له يمينا وشمالا لا غير فانعطفت فاصابت شيئا
ضمن صاحبها وان وقفت ثم سارت فاصابت بعد ذلك فلا ضمان على صاحبها بخلاف
الكلب اذا ارسل على صيد فوقف ساعة فان الارسال لا ينقطع حتى لو اخذ الصيد بعد
ذلك تحل له وفي الخانية وان ارسل كلبه على شاة ان وقف الكلب ثم هار فاتلفها
لا يضمن وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي عن صبي عاقل اشلى كلبا على غنم اخر فنفرت
وذهبت ولا يدري اين ذهبت هل يجب على الصبي الضمان فقال لا م وكذا اذا
ارسل حماره فدخل زرع انسان فافسد ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسق بان لم
يكن خلفه ان لم ينعطف يمينا وشمالا بل ذهب الى الوجه الذي ارسله صاحبه فاصاب
الزرع ضمن صاحبه فان انعطف يمينا وشمالا فهو على التفصيل الذي قلنا وان وجد
الرجل دابة في مربطه فاخرجها ولم يسقها بعد الاخراج فاكلها الذئب ضمن قيمتها وان
وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها في منزل له فهلكت ضمن قيمتها لصاحبها وفي الخانية
رجل اوقف دابته في غير ملكه فربطها فجال في رباطها الى ان حلها م من اخذ

اخذ جلود مذكاة لرجل فدبغها وجعلها فروا ينقطع حق المالك عن الجلود وكان الفرو للغاصب
وغرم قيمة الجلود لمالكها ولو اخذ جلود ميتة وجعلها فروا ثم دبغها لا ينقطع حق المالك
عن العين ويقوم الفرو وجلدا غير معمول فان شاء العامل اعطاه قيمة جلد مذكى غير معمول
وان شاء باع الفرو وقسم ثمنه على قيمة الجلد مذكى غير معمول وعلى قيمته فروا معمولا فما
اصاب الجلد كان لصاحبه وما اصاب العمل كان لصاحب العمل قال محمد رح في كتاب العلل اذا
غصب لرجل ثوبا من غيره ولبسه ثم جاء صاحب الثوب ومد الثوب والغاصب لم يعلم
بذلك ولم يطلب صاحب الثوب من الغاصب فخرق الثوب من ذلك فلا شيء على الغاصب
وفي الذخيرة ولو طلب المغصوب منه الثوب من الغاصب فمنعه الغاصب عنه ثم ان
المغصوب منه مده مدا شديدا لا يمد مثله فتخرق الثوب لا ضمان على الغاصب ونظير
هذا الممسك للثوب اذا كان صاحب الثوب جاء اخر ومد الثوب مد مثله مدا لا يمد مثله
كان الضمان على الماد واضيف الخرق الى المد دون الامساك جامع الجوامع ولدت المغصوبة
وكسبت ووهبت لها وقطعت يدها ووطئت بشبهة فماتت فضمن القيمة يوم الغصب
فالولد والهبة والكسب للمولى والعقر والارش للغاصب ولو صالح على قيمتها بلا قضاء فالكل
للمولى وكذا مدبره الذخيرة اذا غصب من اخر عبدا او دابة فاجر واصاب من الغلة فالغلة
للغاصب ويومر بان يتصدق بها وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا
يتصدق وان مات العبد او الدابة من عمل الغاصب هل للغاصب ان يستعين بتلك الغلة
في ضمان القيمة عنهما ذكر في الكتاب ان له ذلك ولم يفصل بينما اذا كان غنيا او فقيرا
واختلف المشايخ فيه منهم من قال المسئلة على التفصيل بين الغني والفقير كما ذكر محمد
رح في الغاصب اذا باع الدابة واخذ ثمنها واستهلكها ومات الدابة عند المشتري
وضمن رب الدابة المشتري قيمة الدابة رجع المشتري على الغاصب بالثمن ولا يستعين
الغاصب بالغلة في اداء الثمن الا اذا كان الغاصب فقيرا ومنهم من فرق بين المسئلتين
فقال في مسئلة الشرا الجواب على التفصيل وفي مسئلتنا يستعين فقيرا كان او غنيا
واقعات الناطفي رجل غصب من رجل شيئا ثم ان المغصوب منه حلله من ذلك فهذا
على وجهين اما ان يكون المغصوب مستهلكا او قايما ففي الوجه الاول يبرى عن الضمان
وفي الوجه الثاني ايضا يبرا ويصير عنده امانة وفي شرح الطحاوي لا اجرة
على الغاصب في استخدامه عبدا غصبه ولا سكنى دار غصبها وهذا عندنا وقال
الشافعي عليه اجر مثله وفي مجالس المنتخب رجل موطن في ارض مغصوبة فليس يصدقه
ان يعوده فيها ولا يحل للدخول فيهما وفي النوازل سئل ابو بكر الاسكاف عن خشاب
يدخل الخشبة في منزل له في سكة غير نافذة هل لاهل السكة ان يمنعوه من ذلك قال
ان كان يضعها عن ظهر الدواب وضعا ليس لهم ان يمنعوه من ذلك م قال مشايخنا
رح الغاصب اذا ندم على ما صنع ولم يظفر بالمغصوب منه يمسك المغصوب الى ان
يرجو مجيء صاحبه فاذا انقطع رجاه مجيء صاحبه تصدق به ان شاء بشرط ان يضمن ان لم
يجز صاحبه صدقته قال والاحسن ان يرفع ذلك الى الامام لان للامام تدبيرا ورايا

في مال الغير فالاحسن ان لا يقطع عليه رايه قال محمد رح رجل غصب عبداً فاجر العبد
نفسه وسلم عن العمل صحة الاجارة على ما عرف فان اخذ العبد الاجر واخذ الغاصب الاجر
منه واتلفه لاضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا يجب عليه الضمان وان كان الاجر قائما كان
للمالك اخذه بالاجماع وفي الجامع الصغير الحسامي رجل غصب عبداً او استغله فنقصته
الغلة فعليه قيمة النقصان م رجل غصب من اخر جارية قيمتها الف درهم فغصب من الغا
رجل وقيمتها يوم الغصب الثاني الفان فللاول ان يضمن الثاني وان لم يضمن المالك
الاول ولو كانت الجارية حاضرة كان للغاصب الاول ان يسترد الجارية فاذا اخذ
الغاصب الاول القيمة برئ الثاني من الضمان وتكون القيمة الماخوذ من الثاني مضمونة
على الغاصب الاول حتى لو هلكت في يد الغاصب الاول كان للمغصوب منه ان يضمنه
قيمتها بالغصب فاذ احضر المالك كان له الخيار ان شاء اخذ من الغاصب الاول القيمة
التي اخذها من الغاصب الثاني وتصير الجارية مملوكة للغاصب الثاني من جهة المالك
وان شاء ضمن الاول قيمتها ابتداء الغصب وتصير الجارية مملوكة للغاصب الاول من جهة
المالك ثم يصير الغاصب الثاني مالكا من جهة الغاصب الاول فان كانت قيمة الجارية
يوم الغصب الاول الف درهم ويوم الغصب الثاني الفي درهم ثم ابقت من يد الثاني واخذ
الاول من الثاني الفي درهم وهلكت في يد الاول لم يكن للمالك ان يضمن الاول الفي درهم
وانما يضمن قيمتها يوم الغصب الف درهم ولو ان المولى حضر والقيمة في يد الغاصب الاول
قائمة على حالها وقد ظهرت الجارية فالمالك بالخيار ان شاء اخذ جاريته حيثما وجدها
وان شاء اخذ القيمة التي اخذها الغاصب الاول من الثاني وان شاء ضمن الغاصب الاول
قيمتها يوم الغصب فان اختار المولى اخذ الجارية رجع الغاصب الثاني على الغاصب الاول
بالقيمة التي اخذها وان كان قد هلكت في يد الاول ضمن الغاصب الاول ذلك للغاصب الثاني
ولا يرجع الغاصب الاول بذلك على المغصوب منه وان كان اخذ المولى من الغاصب الاول
القيمة التي اخذها من الغاصب الثاني سلمت الجارية للغاصب الثاني وان ضمن المولى الغا
الاول قيمة الجارية يوم الغصب الاول سلمت القيمة التي اخذها للغاصب الاول وكان الثمن
للاول الاول يتصدق باخذ الالفين وهو الفضل على القيمة التي اداها الى المالك وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف رح فلا يتصدق بشي بل يطيب له واصل المسئلة
المودع اذا باع الوديعة وربح ثم ضمن هل يطيب له الربح فهو على الاختلاف قال وليس
للغاصب الثاني ان يطاء الجارية حتى يختار المولى اخذ القيمة التي اخذها الغاصب الاول
ويختار ضمن الغاصب الاول فان كانت الجارية حاضت حيضة بعدما اخذ الاول القيمة
من الثاني قبل ان يختار المولى شيأ من ذلك لا يجتزي بتلك الحيضة ولو كان الغاصب
الاول اقر بقبض القيمة من الغاصب الثاني فهذا كما لو ثبت اخذ القيمة باقامة البينة
سواء وكذلك الجواب فيما اذا قضى القاضي بالقيمة ثم اقر الغاصب بقبض القيمة وكذلك
لو اقر الاول بقبض الجارية من الثاني واقر انها ماتت عنده لم يقبل قوله حتى كان
للمالك ان يضمن الغاصب الثاني في هذه الوجوه كلها ويرجع الغاصب الثاني على

على الغاصب الاول بالقيمة جامع الجوامع رجل قطع يد عبد خطا وغصبه اخر ومات منه
ان شاء ضمن القاطع قيمته في ماله ثلث سنين فرجع بقيمته اقطع او نصف قيمته والغاصب
بقيمته اقطع في ماله حالا وان غصب القاطع واختار التضمين بالجناية فعلى العاقلة
ورجعوا على الغاصب بقيمته اقطع وفي النسفية سئل عمن له على اخر دين فتقاضاه
فلم يقضه ودفع العمامة من راسه رهنا بدينه واعطاه منديلا صغيراً ليلفه على راسه
فقال وافض وبي حتى اردها عليك فذهب الرجل وجاء بدينه بعد ايام وقد هلكت العمامة
انه هلاك المغصوب ام الوديعة ام هلاك المرهون فقال هلك هلاك المرهون فهلك
الدين بقدره لانه امسكها رهنا بدينه والغريم تركها عنده رهنا به وصارا راضيين بان
يكون رهنا الحاوي ماتت دابة لرجل في دار اخر ان كان لجلدها قيمة يخرجها المالك
وان لم يكن لها قيمة يخرجها صاحب الدار وكيل قبض المال من غريم الموكل وجعلها في مخلاة وعلقها
على الحمار فهلكت الدراهم لا يضمن لانه صنع بها كما صنع بماله الفتاوى العتابية طحن رجل البر
السراجية خان فيه بيوت واموال خرج انسان ليلا وابقى الباب مفتوحا فجاء سارق
وسرق منه شيأ لم يضمن الرجل اذا نقب حائط انسان بغير اذن المالك فدخل فيه سارق
وسرق شيأ لم يضمن الناقب وفي التفريد في كتاب الغصب اشترى جارية فاستولدها
ثم استحقت فالولد حر الاصل وعليه للمولى قيمة الولد هذا اذا قضى عليه اصحابه وتعتبر قيمة
الولد يوم الخصومة ولو مات الولد وترك ميراثا فميراثه لابنه ولا يجب عليه للمولى شئ
وفي الذخيرة غصب من اخر جاريته وباعها من غيره والمشتري لا يعلم بكونها مغصوبة
فوطيها المشتري وولدت ولدا او ماتت في يده ثم اقام المغصوب منه البينة الى
ان الجارية جاريته فللمالك ان ياخذ المشتري بالعقر سوا اختار تضمين البايع او تضمين
المشتري وفي المبيعة بيعا فاسدا اذا وجب العقر ثم هلكت الجارية او تعذر ردها بوجه
من الوجوه هل يملك العقر فيه روايتان والغصب نظير البيع الفاسد فيكون في الغصب
في العقر روايتان واما اذا اجاز تضمين البيع فكذلك للمالك ان ياخذ المشتري بالعقر
م قال محمد في الجامع رجل غصب من اخر عبداً ثم استاجره من المغصوب منه صح ويصير
المستاجر قابضا له بتمام الاجارة فان مات العبد في مدة الاجارة مات امانة ويجب على
الغاصب الاجر بقدر ما مضى من مدة الاجارة ويسقط الباقي فان مضت مدة الاجارة
والعبد حي لم يعد مضمونا ولو ان المغصوب منه اعار العبد الغاصب صح ولا يصير قابضا
له بحكم العارية ولو امر المالك الغاصب ان يبيع العبد المغصوب صح ويصير وكيلا ولا
يخرج العبد عن ضمانه فان باعه وهلك قبل التسليم انتقض البيع ولزمه قيمة العبد
المغصوب ولو هلك قبل القبض فهو في ضمان الغصب على حاله وان كان الرد بعد القبض
لم يعد مضمونا قال محمد وفي الجامع رجل غصب من رجل جارية وغصب اخر من رب الجارية
عبدا وتبايعا العبد بالجارية وتقابضا ثم بلغ المالك فاجازه كان باطلا ولو كان لما لكهما
رجلين فبلغهما فاجازا كان جائزا وصارت الجارية لغاصب الغلام والغلام لغاصب الجارية
وعلى صاحب الغلام قيمة الغلام لمولاه وعلى صاحب الجارية قيمة الجارية لمولاها لان الاجازة

فى الابتها بمنزلة الاذن فى الابتداء ولو اذن كل واحد من المالكين فى الابتداء بان قال صاحب
الغلام الذى غصبه اشتر جارية فلان لغلامى هذا وقال صاحب الجارية لغاصبها اشتر
غلام فلان بجاريتى هذه كان الجواب كذلك رجل غصب من اخر مائة دينار وغصب من اخر
من ذلك الرجل الف درهم ثم تبايع الغاصبان الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تفرقا
ثم حضر المالك فاجازه جاز رجل غصب من اخر جارية وغصب رجل اخر من المغصوب مائة
دينار فباع الجارية غاصب الدنانير الجارية بتلك الدنانير فبلغ المالك فاجازه واما
نقد الدنانير ولا يخلو اما ان يكون النقد قبل الاجازة او كان بعد الاجازة فان كان
قبل الاجازة عملت الاجازة فيه اذا علم المغصوب بانه نقد من ماله ويصير هو مقرضا
الدنانير بمشترى الجارية وان كان المعقود قائما فى يد غاصب الجارية فهو للمجيز وهو
المغصوب منه وان هلكت فى يد غاصب الجارية لا ضمان عليه وان كان النقد بعد
الاجارة فان كان صاحب المال ياخذ ماله ان وجد فيبطل النقد ويلزم المشترى ثمن
اخر وان وجدها مالكه فله الخيار ان شاء ضمنه بايع الجارية لكونه غاصبا فان ضمن
المشترى ظهر انه ملك الدنانير من وقت الغصب السابق وانه نقد ملك نفسه فيصح
التسليم الى بايع الجارية امينا فى قبض الدنانير وان اختار تضمين البايع رجع البايع
على المشترى الذخيرة رجل اودع رجلا مال الغير فاجاز المالك ذلك برىء عن الضمان
وكذلك من غصب عينا لانسان فاجاز المالك قبضه يصح حتى يبرأ الغاصب الخانية
رجل استاجر فاسا ودفع الى اجير له ليعمل به فذهب به الاجير قال بعضهم يضمن المستاجر
وقال بعضهم ينظر ان استاجر الاجير اولا يضمن قال رضى الله عنه وينبغى ان لا يضمن
على كل حال . رجل وضع شيئا فى الطريق فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن
الواضع اذا لم يصبها الموضوع فى الطريق وكذلك رجل اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين
فسقط الحائط فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع
فى الطريق وكذلك رجل اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت
عنه دابة رجل فتلفت رجلا لا يضمن صاحب الحائط شيئا بل انما يضمن صاحب الحائط
اذا سقط الحائط على انسان او دابة فقتله رجل دق فى داره شيئا فسقط من ذلك
فى دار جاره شى فتلف كان ضمان ذلك على من دق فى داره م رجل غصب عبدا فاباعه
من احد بحضرته الى سنة والعبد معروف للمغصوب منه فقال المغصوب منه للغاصب
انك قد اشتريت منى هذا العبد بالف درهم الى سنة بامره والعبد القديم عند المشترى
فالعبد سالم للمشترى ويستحلف الغاصب بالله ما اشتريته فان حلف لا شى عليه وان
نكل كان عليه الثمن الذى ادعاه المغصوب منه وان كان العبد قد مات عند المشترى
وباقى المسئلة بحالها فههنا يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان كان الغاصب وهب
هذا العبد من رجل وسلمه اليه ثم ادعى انه فعل ذلك بامر المغصوب منه وقال المغصوب
بعته منك بالف ثم وهبته فهو على التفصيل الذى قلنا فى البيع ولو كان الغاصب ضرب
العبد فقتله ثم قال الغاصب ضربت بامر المالك وقال صاحب العبد لا بل بعته منك

فضربت ملك نفسك يحلف الغاصب اولا فان نكل لزمه الثمن وان حلف ضمن القيمة
لتعذر الرد لمعنى من جهة الغاصب ثم يحلف المالك فان نكل بطلت القيمة وان حلف فله
قيمته على الغاصب وهو نظير الهلاك فيما تقدم الذخيرة رجل هدم بيته والقى ترابا
كثيرا الى الجدار الذى بينه وبين جاره ووضع فوقها اللبنا كثيرا فانهدم الحائط فان
كان اللبن مرخا على الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن فى الحائط من ثقله فهو ضامن لان
التلف حصل بفعله م رجل اقر انه قطع يد عبد رجل خطا وكذبه عاقلته فى ذلك يعقل به
العاقلة المقر فى اقراره ثم غصبته رجل من مولاه فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمنه
الجانى قيمته فى ماله ثلث سنين وان شاء ضمن الغاصب قيمته اقطع فى ماله حالا وضمن
الجانى ارش يده وهو نصف قيمته فى ماله فان ضمن الجانى قيمته باقراره فانه يرجع على الجانى
على الغاصب بقيمة العبد الاقطع فى ماله الخانية رجل نام على فراش انسان او جلس على
بساط انسان بحنطة لا يكون غاصبا الان فى قول ابى حنيفة غصب المنقول لا يتحقق بدون
النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله وكذلك رجل استاجر ارض انسان بحنطة
فزرع المستاجر حنطة وحصدها وداسها فمنعها الاجر ان يحملها حتى يعطيه الاجر فهلكت
الحنطة فى موضعها لا يضمن الاجر رجل اقام بينة على رجل انه غصب منى هذه الجارية اليوم
واقام رجل اخر البينة انه غصبها منى منذ شهر قال محمد رح فى قياس قول ابى حنيفة هى
الذى اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للاول وفى قياس قول
ابى يوسف هو للذى اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للاخر شيئا ولو ان رجلا فى
داره كلب عقور او دابة مؤذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب
او اتلف مال الانسان لا يضمن صاحب الدار وكذلك اذا اكلت هرة دجاجة غيره ولو
القاها على حمامة او دجاجة فاكلتها قالوا ان اخذت برميه ضمنه وان اخذت بعد الرمى
والالقاء لا يضمن . رجل القى شيئا من الهوام فى طريق المسلمين فاصابت انسانا فى ذلك
الموضع طرحها ما لم يبرح عن ذلك المكان فاذا برحت ثم اصابت لا يضمن الذى طرحها
ولو ربط دابة فى الطريق ثم باعها فقال المشترى خليتك واياها فاقبضها كان ذلك
قبضا فان حلت الدابة رباطها فلا ضمان على البايع وان جالت فى رباطها عن موضعها
لا يبرأ البايع عن ضمانها ما لم تحل الرباط وتنتقل عن مكانها فقبل ذلك ما تلف بها كان
ضمان ذلك على البايع . اذا اسقط ميزاب رجل عن سطحه فاصاب انسانا فقتله قالوا
ان اصابه بطرفه الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب وان اصابه بطرفه الذى كان
فى الحائط لا يضمن وان كان لا يدرى باى الطرفين اصابه فى القياس لا يضمن وفى
الاستحسان يضمن النصف م سكة غير نافذة القى واحد من اهلها فى فناء داره ترابا
او اوقف دابته على بابه او وضع حجر الطحن قدمه عليه فى الخروج والدخول او ما اشبه
ذلك فما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك فى فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك فى طريق
المسلمين ضمن م رجل اذن غيره ان يدخل داره وهو راكب فدخل فوطيت دابته شيئا
ضمن الداخل فان كان الداخل سايقا او قايدا لا يضمن اليتيمة وسئل الجندى عمن

غصب دارًا فسكنها وانهدمت الدار في يد الغاصب هل يضمن فقال لا ضمان عليه قال
وفي الجواب تفصيل ان هدمت بسكناه تجب عليه الضمان وان انهدمت لا بسكناه لا ضمان
عليه م وسئل والدي عمن ادخل اجنا سا له في المسجد بغير اذن خادم المسجد واغلق الباب
واخذ المفتاح واتى السيل فهلكت بسط المسجد هل يجب عليه الضمان فقال نعم ٥ وسئل الوبري
عمن حمل قطنا الى الندّاف وكان ثم في السكة امراة تحمل قبسا من النار فاصابت النار
القطن فاحترق هل على المراة ضمان القطن فقال ان كان ذلك من حركة الريح بان
حركتها الريح فلا ضمان والا تضمن ان كانت المراة هي امشت الى القطن فعليها الضمان
وان كان صاحبها القطن هو الذي مشى الى النار فلا ضمان م وسئل الوبري عن رجلين
كانا يدبغان جلودا في حانوت واحد فاذاب احدهما شحما في مرجل تحاس حطب فيه ليسكه
فالتهب الشحم فاصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وسائر ما كان بجنب الحانوت من امتعة
الجيران هل عليه الضمان فقال لا وسئل ابو الفضل عن دود القز اذا غصبها فرماها
حتى صارت فيلقا لمن الفيلق للغاصب ام للمغصوب منه فقال للغاصب قيل له ولو
كان للغاصب مثل الفيلق ماذا يجب عليه اذ ودمثله ام قيمتها ام لا يجب شيء فقال عند
ابي حنيفة وهو غير متقوم وعند محمد يقوم على حسب ما يقوم المقومون وسئل والدي
عن قيم اشترى من دهان دهنا للمسجد ودفع اليه الثمن من الوقف ثم ان الدهان ٥
افلس هل يضمن القيمة فقال لا وسئل ابو حامد عن رجل في يده دار مرهونة غصبها
منه غاصب هل له ان يطالب المديون بالدين فقال ينظر ان اباح الانتفاع فغصب
في حالة الانتفاع فله ان يطالبه وان غصب في غير حالة الانتفاع فهو بمنزلة الهلاك
وسئل عنها علي بن احمد فقال له ان يطالبه بالدين وسئل علي بن احمد عن زعيم القوم
اذا اخذهم ليأخذ منهم اشياء ظلما فاحضر القوم غير واحد فاخذ منه ذلك الزعيم
ذلك الجباية ثم لما ظهر القوم جعل يحيل الرجل على القوم بدلا مما كان اخذ منه وقيل
ذلك واحد منهم ما اخذ منه على وجه الظلم ثم ندم هل عليه رد ما اخذ من القوم فقال
نعم ٥ وسئل ابو حامد عن مسافر حمل امتعة على سفينة اخرى ليذهب الى بلدة ثم مات
ومعه ابنه فاخرج الابن ذلك الامتعة من تلك السفينة الى سفينة اخرى ليذهب بها
الى سائر الورثة واخذ طريقا يسلكه الناس غير الطريق الذي كان الميت على عزم ان
يذهب فيه ثم غرقت السفينة ومات الابن وضاعت الامتعة هل يضمن الابن نصيب
سائر الورثة فقال لا وسئل عنها مرة اخرى فقال ان كان اخرجها الى سفينة اخرى
ومضى بها الى مكان اخر سوى وطن الورثة ضمن ٥ وسئل ابو يوسف بن محمد عن
غاصب ندم على ما فعل واراد ان يرد المال الى صاحبه ووقع له الناس من وجود صاحبه
فتصدق بهذا العين على فقير هل يجوز للفقير ان ينتفع بهذا العين فقال لا يجوز
ان يقبله ولا يجوز له البيع وانما يجب على من دفعه اليه قال رضي الله عنه انما اجاب
بهذا الجواب زجرا لهم كيلا يتساهلوا في اموال الناس اما لو سلك الطريق في معرفة
المالك فلم يجده فحكمه حكم اللقطة قبل له واذا لم يجز الانتفاع به واراد ان يرده

يرده الى الغاصب فلم يجد الغاصب وهذا العين يهلك في الصيف ولا يبقى الى ان يجد الغاصب
او يرجع الى الغاصب كيف يفعل فقال يمسكه حتى اذا خاف هلاكه باعه وامسك ثمنه حتى
يرده الى من دفع اليه العين ونظيره ما ذكر ابو الليث في البيوع من فتواه عن نصير انه
قال سالت الحسن ابن زياد عن رجل اشترى لحما او سمكا فذهب ليجيء بالثمن فابطا
فخشي البايع انه يفسد قال يبيعه من غيره قيل اذا علم المشتري بالقضية ايسعه ان يشتري
قال اذا حل للبايع البيع حل للمشتري الشراء قلت فان باع بزيادة او نقصان قال الزيادة
يتصدق بها والنقصان موضوع عن المشتري وذكر السرخسي انه اذا كان في مصر يتمكن
من استطلاع راي القاضي فباعها بغير امر القاضي فهو ضامن وان باعها بامر القاضي
لا يضمن وان كان في موضع لا يتوصل الى القاضي قبل ان يفسد ذلك الشيء لم يضمن استحسانا
الجناية ولو وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فاتلف لا يضمن الواضع اذا كان له
حق الوضع على الحائط انه لا يكون متعديا ولو وضع جرة في طريق المسلمين ورجل اخر وضع
جرة في ذلك الطريق فتدحرجت احداهما فانكسرت الاخرى ذكر في الامالي انه لا ضمان
على الذي تدحرجت جرته وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القايمة
وقال الشيخ الامام ابو بكر البلخي في مسئلة الجرتين اذا كانت الجرتان على جادة الطريق
ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احديهما واصابت الاخرى فانكسرت
ولو ان رجلا غرف من الحوض الكبير بجرة فوضعها على الشط ثم جاء اخر وفعل مثل ذلك ثم
تدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخيرة
قيمة الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه والاصل في هذه
المسايل ان في كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف
بذلك الموضع شيء سوا تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع
حق الوضع اذا عطبت بالموضوع شيء ان عطبت والموضوع في مكانه لم يزل يضمن الواضع
وان عطب به ما زال الموضوع عن مكانه ان زال ثم زيل بحوان يضع جرة في الطريق فقلبت
بها الريح وازالتها عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا في الطريق
وجاء السيل ودحرجت فكسرت شيئا لا يضمن الواضع وان كان الزوال عن الموضع الذي
كان فيه لا بان ثم زيل ان وضع جرة في الطريق ثم جاء اخر ووضع جرة اخرى في الطريق ثم
فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف يضمن كل واحد منهما قيمة جرة
صاحبه وعند محمد في رواية يضمن صاحب الجرة القايمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت
عن موضعها وان دحرجتها الريح ونحتها عن موضعها فعطب بها شيء لا يضمن صاحب
الجرة التي دحرجتها الريح ولو وضع رجل في الطريق جرة مملوة من الزيت او غيره ثم
جاء اخر ووضع هذه الجرة جرة اخرى فسال من الاولى شيء وابتل المكان فوقعت على
الاخرى فكسرت الاخرى قال محمد رح اولا لا ادري هذا ثم قال لا يضمن صاحب الاولى
وذكر ابن رستم رح وضع في الطريق جرة فيها زيت او ليس فيها شيء ثم وضع رجل اخر في الطريق
جرة اخرى فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب القايمة

التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن ما فيها من الزيت ايضا وعن ابي يوسف
رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرتا جميعا
قال يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد رح رجل وضع في الطريق جرة فيها دبس
او ليس فيها شيء ورجل اخر وضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى
فانكسرتا جميعا قال يضمن لصاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت
ومثل ما كان فيها من الدبس لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق فما عطب به يضمن فاما التي
تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان رجل غصب عبدا
فابيضت عينه عند الغاصب فاسترده المالك وضمن الغاصب ارش العين ثم انجلى
البياض عند المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن من ارش العين ن رجل
عليه دين لرجل فلم يؤده حتى مات الطالب ان ادى على الورثة برئ وان لم يؤد كان للميت
في الدار الاخرة م رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد رح يحبس
الرجل حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت مديون دفع الدراهم الى صاحب دينه وامره
ان ينقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون الدين على حاله ولو دفع
الدراهم الى صاحب الدين ولم يقل شيئا ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون ٥
لينقدها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب كما لو دفعها الطالب لاجنبي لينقدها
رجل عليه درهم لرجل فدفع المديون الى الطالب درهمين او درهما فقال خذ درهمك
منهما فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما قالوا يهلك من مال المديون رجل غصب
من رجل دراهم او دنانير في بلد فطالبه المالك في بلدة اخرى كان عليه تسليمها
وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر م رجل غصب من اخر شيئا
وغيبه وطلب المغصوب منه من القاضي يضمنه ذكر في بعض الكتب ان القاضي
يتلوم في ذلك يومين او ثلاثة رجاء ان يظهر ولا يقضي بالقيمة في الحال في السير الكبير
في باب ما يبطل به سهم الغارس ان القاضي يقضي بالقيمة قبل التلوم قال شيخ الاسلام
في شرح السير ما ذكر جواب الجواز يعني لو قضى بالقيمة قبل التلوم يجوز ما ذكر في بعض
الكتب جواب الاولوية يعني الاولى ان يتلوم القاضي ثم يقضي بالقيمة والله اعلم
بالصواب

كتاب الشفعة الظهيرية

اعلم ان الشفعة ماخوذة من الشفع الذي هو ضد الوتر لما فيه من ضم عدد الى عدد
او شيء الى شيء فكذلك الشفيع ايضا يضم الماخوذ الى ملكه فسمي لذلك شفعة وانما شرعت
للتطرق ودفع الضرر الذي ينشأ من سوء المجاورة على الدوام من حيث ايقاد النار واعلاء
الجدار واثارة الغبار ومنع ضوء النهار وانما تثبت بالبيع وتتأكد بالطلب وتملك بالقضاء
او بالتسليم والبيع الذي تثبت به الشفعة هو الجائز الذي يفيد الملك وفي الحاوي
وشرطها كون المحل عقارا علوا كان او سفلا مملوكا ببدل هو مال وفي السغناقي وما ركن
الشفعة فهو اخذ الشفيع ما اشتراه المشتري اما من البائع او من المشتري واما حكمها
فجواز طلب الشفعة عند تحقق سببها وهو الشركة في ملك العقار مع البيع م هذا

هذا الكتاب يشتمل على عشرين فصلا الفصل الاول فيما يجب فيه الشفعة وما لا يجب
قال اصحابنا رح الشفعة لا تجب في المنقولات مقصودا وانما تجب تبعا للعقار على ما يأتي بيانه
في اخر هذا الفصل وانما تجب مقصودا في العقارات كالدار والكرم وغيرها من الاراضي مما
يحتمل القسمة او لا يحتمل كالحمام والرحى والبير وغير ذلك انما تجب في الاراضي التي يملك
رقابها حتى لا تجب في الاراضي التي حازها الامام لبيت المال ويدفع الى الناس مزارعة
فصار لهم فيها دار كالبناء والاشجار والكبس اذا كبسها بتراب ونقلوها من موضع يملكونها
فان بيعت هذه الاراضي فبيعها باطل وان بيع الكردار وكان معلوما يجوز بيعه ولكن
لا شفعة فيه وكذلك الاراضي التي اذا كانت الاكرة يزرعونها فبيعها لا يجوز وانما
يجب لحق الملك في الارض حتى لو بيعت دار بجنبها دار الوقف فلا شفعة للوقف ولا
يأخذها المتولي وفي فتاوى ابي الليث وكذلك اذا كانت هذه الدار وقفا على رجل
لا يكون للموقوف حق الشفعة بسبب هذه الدار وفي السراجية له دار في ارض وقف رجل
فلا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره ايضا وفي التجريد ولو جعل مسلم
داره مسجدا وفرزه وجعل بابه الى الطريق فبيعت دار الى جنب المسجد ثم لم يكن لمن جعل
المسجد ان يدخل الشفعة بمجاورة المسجد وقال محمد اذا اوصى بغلة داره ابدا في المساكين
جعلها وقفا فبيعت دار الى جنبها فلا شفعة لورثة الميت بهذه الدار وما لا يجوز
بيعه من العقار كالاوقاف والحانوت المسبلة فلا شفعة في ذلك عند من يرى
جواز الوقف م وفي فتاوى سمرقند وانما تجب الشفعة اذا ملك العقار بعوض وهو
عين مال اما اذا ملك بغير عوض اصلا بان يملك بالهبة بغير عوض اصلا بان يملكه
بالهبة بغير عوض او بالارث او بالصدقة فلا شفعة وكذلك اذا ملك بعوض هو ليس
بمال كما اذا جعل الدار مهرا في النكاح او اجرة في باب الاجارات او بدل خلع بان اختلعت
امراة نفسها على مال او صلح عن دم العمد فلا شفعة وفي الهداية او العتق عليها عبدا ه
وفي الفتاوى العتابية ولا شفعة في دار هي بدل عن سكنى دار او خدمة عبد وان
تزوجها على دراهم ثم اعطى بها دارا ففيها الشفعة م واذا تزوج امراة بغير مهر
وفرض لها داره مهرا وقال لها صالحتك على ان اجعلها لك مهرا او قال اعطيتك هذه
الدار مهرا فلا شفعة للشفيع فيها في الفصول كلها وكذلك لو تزوجها على مهر غير
مسمى ثم باعها بذلك المهر دارا يجب للشفيع فيها الشفعة وكذلك اذا تزوجها
على غير مهر وفرض لها القاضي مهرا ثم باعها دارا بذلك المفروض يجب للشفيع فيها
الشفعة شرح الطحاوي ولو صولح على الدار من الجناية التي توجب الارش دون القصاص
يجب فيها الشفعة بالارش ه رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم باعها دارا بذلك
المفروض يجب للشفيع فيها الشفعة رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم دفع اليها
دارا فهو على وجهين ان قال اجعلتها مهرك فلا شفعة فيها وان قال اجعلتها لمهرك ففيه
الشفعة وفي الفتاوى ولو باعها دار المهر مثلها او صالحها على دار او صالحها عن
دعوى حق في دار على دار ففيهما الشفعة فالقول قول المصالح في قيمته ذلك او في قدر

بلغ المقابلة

وفي السراجيه اذا صالح في دار ادعاها على مائة وهو جاحد لا شفعة فيها فان اقام الشفيع
البينة انها التي ادعى فله الشفعة وفي الفتاوى العتابية ولو شرط في الهبة عوضا
لم يسمه كالدين ونحوه ففيهما الشفعة وكذا في العوض للشفعة لو كان عقارا فتقابضاه
وتصدق فيما عوض الا ان يقيم الشفيع بينة على الاقل وكذا لو وهب الدار على ان يبرئه
من دين لم يسمه ولا يرجع الشفيع بالغرور م وفي الفتاوى واذا ملكت الدار عما هو عين
مال وما ليس بمال فعلى قول ابي حنيفة لا شفعة للشفيع اصلا وعلى قولهما تجب الشفعة
في حصة المال من الدراهم صورته اذا تزوج امراة على دار على ان ردت المراة عليه
الف درهم او صالح عن القصاص على دار على ان ردت المراة عليه الف درهم او خالع
امراته على دار على ان يرد الزوج عليها الف درهم واذا وهب دارا من انسان بشرط
ان يعوضه منها كذا وكذا فلا شفعة فيها للشفيع ما لم يتقابضا وبعد ما تقابضاه
ففيها الشفعة وفي الخانية فياخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان العوض مثليا
وان لم يكن فبقيمته وفي السغناقي ولو وهب له عقارا بغير عوض مشروط في العقد
ثم عوضه من ذلك دارا فلا شفعة للشفيع ما لم يتقابضا وبعد التقابض تجب
للشفيع فيها الشفعة وعلى قول زفر تجب الشفعة قبل التقابض م واذا وهب شقصا
مسمى في دار غير محوز ولا مقسوم على ان يعوضه كذا وكذا فهو باطل ولا شفعة للشفيع
والجواب في الصدقة والنحل والعمرى والعطية نظير الجواب في الهبة واما الوصية
على هذا الشرط اذا قبل الموصى له ثم مات الموصي فانه تجب الشفعة وان لم يقبضها
الموصى له ثم قال في الكتاب اذا قال اوصيت بداري بيعا لفلان بالف درهم
ومات الموصي فقال الموصى له قبلت تثبت للشفيع الشفعة وان قال اوصيت ان
يوهب له على عوض الف درهم فهو مثل الهبة بشرط العوض بنفسه وان ادعى حقا على
انسان وصالحه المدعى قبله على دار فللشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة سواء كان
الصلح على انكار او اقرار وفي الفتاوى العتابية والقول للمدعي في مقدار الدين
في حق الشفيع وكذا لو صالحه عن عيب على دار بعد القبض فالقول للمصالح في نقصان
العيب ولو ادعى دارا في يدي رجل وصالحه المدعى عليه قبله على ان يعطيه المدعي
قبله دراهم ويترك الدار على المدعى قبله ينظر ان كان الصلح عن انكار فلا شفعة
للشفيع دار بين ثلاث نفر مثلا جاء رجل وادعى لنفسه فيها دعوى فصالحه احدهم
شركاء الدار على مال على ان يكون نصيب المدعى لهذا المصالح وطلب الشريكان الاخران
الشفعة ان كان الصلح عن اقرار شركاء الدار بان اقر شركاء الدار بما ادعاه المدعي
وصالح مع المدعي واحد منهم على ان يكون نصيب المدعى له خاصة كان لهم الشفعة
في ذلك وان كان الصلح عن انكار الشركاء فلا شفعة وان كان المصالح مقرا بحق هذا
المدعي وانكر الشريكان الاخران حقه فالقاضي يسأل الشريك المصالح البينة
على ما ادعاه واذا اقام البينة على ما ادعاه المدعي قبلت بينته واذا ادعى
حقا في الدار وصالحه المدعى عليه على سكنى دار اخرى فلا شفعة للشفيع في الدار

الدار التي وقع الصلح عنها وفي التجريد ولو كان المشتري شرط الخيار لغيره فاجاز وهو شفيع فله
الشفعة ولو باع عقارا وشرط الخيار لغيره فامضى ذلك الغير البيع وهو شفيع فلا شفعة
له واذا اشترى دارا على ان المشتري فيها بالخيار ثلاثة ايام فللشفيع الشفعة في قولهم جميعا
وان لم يصر الدار مملوكة للمشتري عند ابي حنيفة وذكر القدوري رح في شرحه ان خيار الرؤية
وخيار العيب لا يمنع ثبوت حق الشفعة وان كان المشتري شرط الخيار لنفسه شهرا وما
اشبه ذلك فلا شفعة للشفيع عند ابي حنيفة فان ابطل المشتري خياره قبل مضي ثلاثة ايام
حتى انقلب البيع صحيحا وجب للشفيع الشفعة وان كان الخيار لهما يعني للبائع والمشتري
فلا شفعة للشفيع لاجل خياره لا لاجل خيار المشتري وفي الفتاوى العتابية ولو باعه بخيار
ثلاثة ايام ثم زاده ثلاثة اخرى وقد كان للشفيع طلب الشفعة وقت البيع اخذها اذا
انقضت المدة الاولى واذا ردها احد الجارين على الاصل اخذها الجار الاخر م واذا اشترى
دارا وعبدا بعينه او بعرض وشرط فيه الخيار احدهما ان شرط الخيار للبائع الدار فلا شفعة
للشفيع قبل تمام البيع سواء شرط الخيار في الدار او في العبد وان كان الخيار لمشتري
الدار فانه يجب للشفيع الشفعة قبل ان يجيز البيع سواء شرط الخيار في الدار او شرط
له الخيار في العبد وان كان الخيار لهما يعني لبائع الدار ومشتريها فلا شفعة لاجل خيار
البيع واذا اشترى الرجل من اخر دارا على ان المشتري فيها بالخيار ثلاثة ايام فبيعت
دار الى جنبها وللمشتري الشفعة بالاجماع ولو كان الخيار لبائع الدار بجنب الدار
المبيعة فللبائع فيها حق الشفعة واذا شرط الخيار للشفيع فان كان البائع هو الذي
شرط له ذلك بامضاء البيع فلا شفعة وان كان المشتري هو الذي شرط له ذلك
فله الشفعة ولو كان المشتري شفيع الدار فله الشفعة والاصل ان من باع او بيع
له بان كان البيع بحق الوكالة فلا شفعة له وللموكل ومن اشترى او اشتري له بان
كان الشراء بحق الوكالة فله الشفعة وللموكل الهداية واذا اقتسم الشركاء العقار
فلا شفعة لجارهم بالقسمة م وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في الاملاء رجل اشترى دارا
او شرط الخيار للشفيع ثلاثا فقال الشفيع امضيت البيع على ان اخذ بالشفعة
فهو على شفعته وان لم يذكر اخذ الشفعة فلا شفعة له رجل توكل عن غيره بثمن دار
وهو شفيعها ثبتت له الشفعة وبطلت من الموكل ولا شفعة في الشراء الفاسد سواء
كان المشتري انما يملك بالقبض او لا يملك بالقبض او لا يملك وسواء كان المشتري قبض
المشتري او لم يقبض وهذا اذا وقع البيع فاسدا في الابتداء اما اذا فسد بعد انعقاده
صحيحا فحق الشفيع يبقى على حاله الا ترى ان النصراني اذا اشترى من نصراني دارا
بخمر فلم يتقابضا حتى اسلما او اسلم احدهما او قبض الدار ولم يقبض الخمر فان البيع يفسد
على ما عرف في كتاب البيوع وللشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وان فسد البيع وفي
الذخيرة فان كان المشتري قبض الدار المشتراة شراء فاسدا فبيعت دار اخرى
بجنب هذه الدار فله الشفعة وفي الهداية وان سلمها الى المشتري وهو شفيعها
ثم ان سلم البائع قبل الحكم بالشفعة له بطلت شفعته كما اذا باع بخلاف ما اذا اسلم

بعده وان استردها البايع من المشتري قبل الحكم بالشفعة له بطلت وان استردها بعد الحكم
بقيت الثانية على حاله واذا اشترى دارا شرا فاسدا وبنى فيها بناء او غرس فيها اشجارا فللشفيع
ان ياخذها بالشفعة بقيمة الدار وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رح لا شفعة
للشفيع وهذا بناء على اصل معروف مختلف في كتاب البيوع ان حق البايع في الاسترداد هل
ينقطع بالبناء والغرس لاشجار عند ابي حنيفة وعندهما لا ينقطع وفي الكافي وان بيعت دار
بجنبها والدار في يد البايع فللبايع ان ياخذها بالشفعة فان سلمها الى المشتري فهو
شفيعها ثم ان سلم البايع قبل الحكم بالشفعة له بطلت شفعته بخلاف ما لو سلم بعد
الحكم م قال القدوري فان باع المشتري ما اشتراه شرا فاسدا بيعا صحيحا من رجل
لم يكن للبايع نقض البيع فالشفيع بالخيار ان شا اخذ بالبيع الثاني بالثمن المذكور
فيه وان شا نقض البيع الثاني واخذ بالبيع الاول بقيمته واذا اوصى ولم يعلم الموصى
له حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية وادعى الشفعة فلا شفعة له وان مات
الموصى له قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت دار بجنبها فادعى الورثة شفعتها فلهم ذلك
واذا بيع سفل عقار دون علوه او بيع علوه دون سفله او بيعا معا وجبت الشفعة
وفي الكافي واذا كان السفل لرجل وعلوه لاخر فبيعت دار بجنبها فالشفعة لهما ه
م وفي الزيادات سفل لرجل وفوقه علو لرجل اخر فباع صاحب السفل سفله فلصاحب
العلو الشفعة وان باع صاحب العلو علوه فلصاحب السفل الشفعة فبعد ذلك ان
كان طريق العلو في السكة العظمى كان حق الشفعة بسبب الجوار لان الجوار انما يعرف بالاتصال
بين المساكن بابب وفي المنظومة في المقالة ولا شفيع دار جار انما شفيعها ذا
السفل لا كلتيهما فان لم ياخذ صاحب العلو السفل بالشفعة حتى انهدم العلو فعلى قول
ابي يوسف تبطل شفعته وعلى قول محمد رحمه الله لا تبطل ولو بيع السفل والهدم فعلى
قول ابي يوسف لا شفعة لصاحب العلو وعلى قول محمد له الشفعة وفي التجريد ذكر
في الزيادات فيمن باع علوا فاحترق قبل التسليم بطل البيع ولم يحك خلافا وقيل
بان هذا قول محمد فاما على قول ابي يوسف يجب ان لا يبطل وفي فتاوى ابي الليث اذا
بيع المستاجر قبل مضي مدة الاجارة والمستاجر شفيعها فاجاز البيع حتى نفذ البيع ه
في حقه كان له ان ياخذ بالشفعة فان لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الاجارة
وفي جامع الفتاوى بخلاف ما اذا ضمن الدرك او ضمن الثمن حيث لا شفعة له
وفي الظهيرية واذا باع من اخر دارا على ان يتكفل فلان بالثمن وفلان شفيعها
فتكفل بالثمن لا تثبت الشفعة الذخيرة واذا اشترى دارا بعبد واستحق ه
العبد لا يجب للشفيع الشفعة م رجل اشترى من اخر ارضا فيها نخل بالف درهم
فلم يقبضها المشتري حتى اثمر النخل ثم حضر الشفيع فله ان ياخذ الكل بالشفعة
فان قال الشفيع اخذ الارض والنخل بحصتهما واترك الثمر وقال المشتري ه
اعطيك الارض والنخل بحصتهما ولا اعطيك الثمن لا يلتفت الى قوله ولو ان الشفيع
حين حضر لم يقض القاضي له بالشفعة حتى جز البايع الثمر اخذ الشفيع الارض

الارض والنخل وترك الثمن ثم ياخذ الارض والنخل هذا اذا اثمر النخل قبل قبض المشتري
ثم حضر الشفيع فلا شفعة له في الثمر وياخذ النخل والارض بجميع الثمن ان شا وفي التجريد
ولو كان البايع استهلك الثمرة او استحقت نحو ان كان المستحق موصى له بالثمرة او هلك
في يده سقط عن الشفيع حصتها من الثمن م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح رجل اشترى
نخلا فيه ثمر اشتراه باصله فجز المشتري الثمن ثم حضر الشفيع اخذ النخل بحصته من الثمن
فيقوم النخل وفيه ثمره ويقوم ولا ثمر فيه فياخذ بحصته وكذا اذا اشترى ارضا ه
مبذورا فنبت الزرع وحصده المشتري ثم حضر الشفيع اخذ الارض بحصتها فتقوم
الارض مبذورة وغير مبذورة فيرجع بحصتها اذا اشترى نخلة باصولها ومواضعها
من الارض ففيهما الشفعة بخلاف ما اذا اشترى نخله ليقلعها حيث لا شفعة فيها
وكان الجواب في الاشجار كالجواب في البناء اذا اشترى البناء ليقلعه فلا شفعة للشفيع
فيه فان اشتراه باصله فللشفيع فيه الشفعة وعلى هذا اذا اشترى الزرع ليحصده
لم يكن فيه شفعة واذا اشترى بيتا ورحى فيه ونهرها ومتاعها فللشفيع ه
الشفعة في البيت وفي جميع ما كان الات الرحى المركبة في بيت الرحى لانها تبعة
لبيت الرحى وفي الفتاوى العتابية وكذا ياخذ الاجنحة بقبضها دون السكة
وفي التفريد للشفيع ان ياخذ ما دخل في البناء والكنيف وكل شي اما الظلة ان كان
مفتحها في الدار عندهما يدخل وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه على التفصيل ان
قال بكل حق هو لها يدخل والا فلا والثمر والشجر والزرع لا يدخل الا بالشرط والقياس
ان يدخل الثمر من غير الذكر م وعلى هذا اذا اشترى الحمام فللشفيع ان ياخذ بالشفعة
الحمام مع الاتها المركبة من القدر وغيره ولا ياخذ ما كان من الات البيت في المسئلة
الاولى ومن الحمام في المسئلة الاولى الثانية الا الحجر الاعلى من الرحى فانه ياخذه ه
بالشفعة استحسانا وان لم يكن مركبا واذا اشترى عين قير او نفط او موضع ملح
اخذ جميع ذلك بالشفعة اشترى كرما وله شفيع غايب فاثمرت الاشجار فاكلها ه
المشتري ثم حضر الشفيع واخذ الكرم بالشفعة فان كانت الاشجار وقت قبض المشتري
دلت وردو لم يبدو الطلع من الورد لا يسقط شي من الثمن وان كان قد برا الطلع
وقت قبض المشتري فيسقط بقدر ذلك فتعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم وكذا
اذا كان للمشتري ارضا فيها زرع لا قيمة لها فادرك الزرع وحصده المشتري ثم جا
الشفيع واخذ الارض لا يسقط شي من الثمن الخانية ولو باع المضارب دارا من المضاربة
ورب المال شفيعها ففي قول لا شفعة له فيها ولو باع المضاربة بغير المضاربة كان
لرب المال ان ياخذها بالشفعة بدار من المضاربة ويكون له خاصة فان كان فيها ربح
فله ان ياخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن فيها ربح فلا ياخذ ولو باع رب المال دارا له
خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان فيها ربح فله ان ياخذها لنفسه
بالشفعة وان لم يكن فيها ربح فلا ياخذ الخانية ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها
كان له الشفعة وان باع المكاتب ومولاه شفيعها كان له الشفعة ايضا الفصل

الثاني من الباب في بيان مراتب الشفعة عندنا يستحق على ثلاث مراتب اولا يستحق بالشركة
في عين المبيع ثم في الشركة في حقوق الملك من الطريق والشرب ثم يستحق بالجوار وصورته
منزل بين اثنين في دار الجماعة وهذه الدار في سكة غير نافذة باع احد الشريكين نصيبه
من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة فان سلم فالشركاء في الدار احق من شركاء السكة
فان سلم فاهل السكة احق فان سلموا فالجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذا المنزل وباب
داره في سكة اخرى احق وفي شرح الطحاوي ويذكر مسيلة تجمع حكم هولاء وهي دار فيها
منازل وباب الدار الى سكة غير نافذة وابواب المنازل الى هذه الدار وكل منزل منها
رجل على حدة الا منزلا منها لرجلين ولهذا المنزل المشترك جار ملازق على ظهره فباع احد
الشريكين نصيبه فان الشفعة للذي لم يقاسم ولو سلم الشريك شفعته او لم يطلب عند
سماعه بالبيع فان الشفعة لارباب المنازل ولو لم يطلبوا عند سماعه بالبيع او سلموا
جميعا الا واحد منهم فهو اولى من اهل السكة وان سلموا جميعا فان الشفعة لاهل
السكة كلهم ويستوي في ذلك الملازق وغير الملازق م قال محمد رحمه الله في الاصل
والجار الذي له الشفعة عندنا الجار الملاصق الذي داره لزيق الدار التي وقع
فيها الشرا وفي التجريد ولا يعتبر الابواب وقربها م وهذه المسيلة في الحاصل
اما ان يكون الدار التي وقع فيها الشرا في سكة نافذة وفي هذا الوجه الشفعة
للجار الملازق واما ان يكون في سكة غير نافذة وفي هذا الوجه جميع اهل السكة
شفعا الملازق والملا المقابل في ذلك على السوا قال محمد رحمه الله وان كان فناء
منفرجا عن الطريق الاعظم والغا عن الطريق او زقاقا او دربا غير نافذ فيه دور فبيعت
دار فيها واصحاب الدار جميعا شفعا قال الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني هذا
اذا كان الفنا مربعا فاما اذا كان مدورا فالشفعة للجار الملازق وصورة الفنا
المدور المربع قال والمراد من غير نافذة سكة راسها ضيق واخرها واسع فيها دور
بيعت دار فيها والسكة غير نافذة الهداية وليس للشريك في الطريق والشرب
والجار شفعة مع الخليط في الرقبة فان سلم فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم اخذها
الجار وعن ابي يوسف ان مع وجود الشريك في الرقبة لا شفعة لغيره سلم او استوفى ه
والشريك في المبيع قد يكون في بعض منها كما في منزل معين من الدار او حائط معين
منها وهو مقدم على الجار في المنزل وكذا على الجار في بقية الدار في اصح الروايتين
عن ابي يوسف ثم لا بد ان تكون الطريق او الشرب خاصا حتى يستحق الشفعة بالشركة
فيه وفي الفتاوى العتابية ولو كانا شريكين في الطريق ولاحدهما جوار استويا ولو هو
صاحب الشريك في الطريق على اخذ النصف الجار النصف الاخر وفي الجامع الصغير ه
للحسامي ولو كان خليطا من وجه كان مقدما على الجار حتى ان الجار المقابل الذي هو
شريك في الطريق احق من الملازق الذي لا يشاركه في الطريق ولو كان كل واحد منهما
ملازقا ولاحدهما شركة في الطريق فهو احق من الاخر م وقد قيل الشفعة على الربع
مراتب عندنا وبيان ذلك في مسيلتين احدهما في بيت دار في سكة غير نافذة ه

نافذة والبيت لاثنين والدار لقوم فباع احد الشريكين نصيبه من البيت فالشفعة اولا
للشريك في البيت فان سلم فللشريك الدار فان سلم فلاهل السكة الكل في ذلك على السوا فان
سلموا فللجار الملازق وهو الذي على ظهر المنزل وباب داره في سكة اخرى في شرح ادب القاضي
للخصاف في باب الشفعة فان ذلك كان لهذه الدار التي هذا البيت فيها جيران ملازقون
والذي هو ملازق هذا البيت والذي هو ملازق لاقصى الدار لا لهذا البيت في الشفعة
على السوا هذا التفريع في اخر شفعة الكافي المسيلة الثانية دار بين شريكين في سكة
غير نافذة فباع احد الشريكين نصيبه من الدار من انسان فالشفعة اولا للشريك في الدار
وهو الشريك الذي لم يقاسم فان سلم فللشريك في الحائط المشترك الذي يكون بين
الدارين فان سلم فلاهل السكة الكل في ذلك على السوا فان سلموا فللجار الذي يكون ظهر
هذه الدار وباب تلك الدار في سكة اخرى في شرح ادب القاضي للخصاف في باب الشفعة
ثم الجار الذي هو مؤخر الشريك في الطريق ان لا يكون شريكا في الارض التي هي تحت الحائط
الذي هو مشترك بينهما اما اذا كان شريكا فيه لا يكون مؤخرا بل يكون مقدما وصورة
ذلك ان يكون ارض بين اثنين غير مقسوم بنيا وسطها حائط ثم اقتسما الباقي
فتكون الحائط وما تحت الحائط من الارض مشتركا بينهما وكان هذا الجار شريكا في بعض
المبيع اما اذا اقتسما الارض قبل بنا الحائط وخطا خطا في وسطها ثم اعطى كل واحد منهما
شيئا حتى بنيا حائطا وكل واحد منهما جار لصاحبه في الارض شريك في البنا لا غير والشركة
في البنا لا غير لا توجب الشفعة وكذا الجار في بقية الدار في اصح الروايتين عن ابي يوسف
واما في الرواية الاخرى فهو والجار سوا وذكر القدوري ان الشريك الذي تحت الحائط
يستحق الشفعة في كل المبيع بحكم الشركة عند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف يستحق
الشفعة في الحائط بحكم الشركة ويستحق الشفعة في بقية الدار بحكم الجوار فيكون ذلك
مع جار اخر بينهما وثمرة الاختلاف يظهر في مسايل كثيرة وفي كل موضع يسلم الشريك الشفعة
اذا كان الجار فليطلب الشفعة حين سمع البيع اما اذا طلب الشفعة حين سلم الشريك
الشفعة فلا شفعة له ذكره شمس الايمة السرخسي وفي عيون المسايل دور كثيرة فيها مقام
باع صاحب الدار فيها مقصورة او قطعة معلومة فيها الشفعة لجار الدار الكبير
كان جارا من اي نواحيها فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشترى لم تكن الشفعة
الا لجار ذلك العقد المبيع وكذلك لو اشترى رجل بيتا من دار والدار كلها لواحد فالشفعة
لجار الدار وان لم يكن جار ذلك البيت فلا شفعة للشفيع الذي سلم الشفعة ان لم يكن
جار ذلك البيت لما قلنا صاحب العلو مع صاحب السفل اذا لم تكن طريق العلو في السفل
بمنزلة جارين في الاصل في باب شفعة اهل الكفر وفي هذا الباب ايضا صاحب الطريق
اولى بالشفعة من صاحب مسيل الما اذا لم يكن موضع مسيل الما ملكا وصورة هذا
اذا بيع دار ولرجل فيها طريق وللاخر فيها مسيل ما فصاحب الطريق اولى بالشفعة
من صاحب مسيل الما دار بين ثلاثة نفر الا موضع بير او طريق فان ذلك بين اثنين
من بين هولا الثلاثة لا حق للثالث فيه وبا في الدار بين الثلاثة باع الذي له شركة

في الدار والبير والطريق بنصيبه فالشفعة لشريكه الذي له شركة في الدار والبير والطريق
هكذا ذكر في اول شفعة الاصل قال الشيخ شمس الايمة السرخسي رح لا اشكال ان الذي له شركة في البير
والطريق احق بالشفعة في البير والطريق والكل في حكم شي واحد فاذا صار احدهما احق بالبعض
كان احق بالجميع وتفرع عن هذه المسيلة كثير من المسايل وعلى قياس مسيلة الشركة في
ارض الحايط الذي تقدم ذكره يجب ان يكون في هذه المسيله روايتان عن ابي يوسف ه
م الحسن ابن زياد عن ابي حنيفه صاحب السفل احق بشفعة العلو من الجار الملاصق له
اذا لم يكن بينهم شركة في الطريق الخاينه انهما يستويان فيها البتيمه سيل علي ابن احمد عن
جار اشترى دارا ولها جار اخر من جانب اخر وطلب الشفعة وطلب المشتري ايضا فقال له
يقسم الدار بين المشتري والشفيع نصفان لانهما شفيعان وسيل الجندي عمن باع ه
عمارة داره في ارض مسبلة هل تثبت للجار حق الشفعة فقال لا وفي العتابيه دار فيها
ثلاثه بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثالث بجنب الثاني كل لرجل واحد باع واحد
منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق
م وان كان ثلاثه ابيات بعضها فوق بعض وباب كل بيت منها الى السكة فبيع الاوسط
كان للاعلى والاسفل جميعا الشفعة وان بيع الاعلى فالاوسط اولى بالشفعة وفيها ايضا
دار فيها ثلاثه ابيات ولها ساحة والساحة لثلاثه نفر والبيوت لاثنين منهم فباع
احدهما الذي البيوت بنصيبه من البيوت والساحة من شريكه في البيوت والساحة فلا
شفعة لشريكهما في الساحة وفيها ايضا حايط بين داري رجلين والحايط بينهما فصاحب
الشريك في الحايط اولى بالحايط من الجار وهما سوا في بقية الدار يا اخذانها يريد بهذا ه
اذا لم يكن ما تحت الحايط من الارض مشتركا ما بينهما هكذا روي عن ابي يوسف وزفر وروي
عن ابي يوسف رواية اخرى ان الشريك في الحايط اولى بجميع الدار م وكذلك البيت من
الدار بين رجلين بغير طريق باع صاحب الدار فالشريك في البيت اولى بالبيت وهو مع
الجار سوا في بقية الدار قال ابو الحسن واصح الروايات عن ابي يوسف ان الشريك في
الحايط اولى ببقية الدار من الجار وعن محمد مسيلة تدل على ان الشريك في الحايط اولى
قال الحايط بين دارين ولكل واحد منهما عليه خشب ولا يعلم ان الحايط بينهما الا بالخشب
فبيعت احدى الدارين قال ان اقام بينة ان الحايط بينهما فهو احق من الجار وظاهره
يقتضي انه احق بالجميع بهذا الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار داره
وروي عن ابي يوسف فيمن اشترى حايطا بارضه ثم اشترى ما بقي من الدار ثم طلب جار
الحايط الشفعة فله الشفعة في الحايط ولا شفعة له فيما بقي من الدار وفي السراجيه
رجل باع ارضا ولرجل اخر ارض ملازق ببعض الاراضي دون البعض كان له ان ياخذ التي
تلازق ارضه دون الاخرى بالشفعة اذا كان الشفيع الاخر يطلب شفعته مما كان لا تلزق
ارضه وهو يطلب يقال للطالب اما ان تاخذ الكل او تدع اذا لم يرض المشتري بتفريق الصفقة
نفيا للضرر عن المشتري وهذا قول ابي حنيفة الاول واما على القول الاخر وهو قولهما
ان ياخذ ما كان شفيعه فصار كما لو اشترى عبدا ودارا صفقة واحده كان للشفيع

للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة دون العبد م درب غير نافذ فيه دور لقوم باع رجل من اربا
تلك الدار بيتا شارعا في السكة العظمى ولم يقطع طريقه الدرب على ان يفتح مشتري البيت
بابا في الطريق الاعظم فلاصحاب الدرب الشفعة لشركتهم في الطريق وقت البيع فان سلموها
ثم سلموها ثم باع المشتري البيت بعد ذلك فلا شفعة لاهل الدرب لانعدام شركتهم في الطريق
وقت البيع الثاني فتكون الشفعة للجار الملازق وهو صاحب الدار وكذلك اذا باع قطعة
من الدار بغير طريق في الدرب درب غير نافذ في اقصاه مسجد خطه وباب المسجد في الدرب
وظهر المسجد جانبه او جانبه الاخر الى الطريق الاعظم فهذا درب نافذ لو بيع فيه دار فلا
شفعة فيه الا للجار واراد بمسجد خطه الذي اختطه الامام حين قسم بين الغانمين ولو
كان حول المسجد دور تحول بينه وبين الطريق الاعظم كان لاهل الدرب الشفعة ولو لم
يكن مسجد الخطة في الاقصى لكنه كان في اول السكة فان كان من اول السكة الى موضع
المسجد نافذ لا تثبت الشفعة فيها الا للجار الملازق وما وراء ذلك يكون غير نافذ فحتى
كان لاهل تلك السكة كلهم الشفعة ولو لم يكن للمسجد خطة بان اشترى اهل الدرب من
رجل من اهله دارا في اقصى الدرب ظهرها الى الطريق الاعظم وجعلوها مسجدا وجعلوا ه
في الدرب بابه ولم يجعلوا له الى الطريق الاعظم بابا او جعلوا ثم باع رجل من اهل الدرب
داره فلاهل الدرب الشفعة بالشركة وفي شرح الطحاوي رجل له خان فيه مسجد فرغ
صاحب الخان واذن للناس بالتاذين وصلاة الجماعة فيه ففعلوه حتى صار مسجدا ثم
باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار درنا ثم بيع منها حجرة قال محمد رحمه
الله الشفعة لجميعهم سكة او درب غير نافذ في اقصاها داره وباب هذه الدار
في الدرب او في السكة ولهذا الدرب باب اخر يخرج منها الى الطريق الاعظم فان كان
هذا الطريق طريقا للعامة ليس لاهل الدرب ان يمنعوهم فهذه سكة نافذة لو بيع
فيه دار لا تجب الشفعة الا بالجوار وان كان طريقا لاهل الدرب والسكة خاصة
بان احدثوه ولهم منع العامة واهل الدرب شفعاء بالشركة في الطريق قال الصدر
الشهيد حسام الدين رح في شرح هذا الكتاب فعلى هذا سكتنا وسائر السكك ان
كان نفاذها خطه فلا شفعة فيها الا بحكم الجوار وان كانوا احدثوا النفاذ فلا شفعة
للكل واما الزقيقات التي على ظهرها وادي لا تخلو من وجهين ان كان موضع الوادي
مملوكا في الاصل واحدثوا الوادي فهذا والمسجد الذي احدثوه في اقصى السكة ه
سوا وان كان في الاصل واديا كذلك فهو ومسجد الخطة سوا وهكذا حكي عن الشيخ ه
الامام عبد الواحد الشيباني وكان يقول الزقيقات التي على ظهرها وادي بخارا اذا
بيع في زقيقه منها دار فاهل الزقيقه كلهم شفعاء ولا يجعل ذلك الطريق النافذ وكان
مملوك وكان الشيخ شمس الايمة السرخسي يجعل حكم هذه الزقيقات حكم السكك النافذة
قيل ويجوز ان يقاس السكك التي في اقصاها الوادي ببخارا على ما تقدم ويبنى امر الشفعة
فيها على نفاذ الخطة وعلى النفاذ الحادث في سكة غير نافذة فيها مدور يريد بالعطف
الذي يقال بالفارسية خم كرد وصورة العطف المدور هنا و في العطف مباركه

فباع رجل منزلا في اعلى السكة او اسفلها اي العطف فالشفعة لجميع الشركا فان كان مربعا بان
تكون سكة ممدودة في كل جانب منها زقيقة وفي السكة دور وفي الزقيقتين دور وصورته
فباع رجل في العطف منزلا فالشفعة لاصحاب العطف دون اصحاب السكة ولو باع رجل في السكة
كانوا جميعا شفعا وهو نظير سكة عظمى نافذة فيها سكة صغرى اذا بيع في السكة الصغرى دارا
فالشفعة لاهل السكة الصغرى خاصة ولو بيع دارا في السكة العظمى فالشفعة لاهل السكتين
والحاصل ان بالعطف المدور لا يصير السكة في حكم السكتين الا ترى ان هيات الدور في هذا
العطف لا يتغير كما في مسيلة الدهقان اما العطف المربع يصير في حكم سكة اخرى الا ان
هيات الدور في هذا العطف يتغير فيصير بمنزلة سكة في سكة وفي التخيره وعلى
هذا نهر خاص انتزع منه اخر فباع رجل ارضا على النهر المنتزع يكون لاهل النهر المنتزع
صابكه او دق انتزع من نهر وكذلك نهر خاص شق منه نهرا اخر فبيع ارض على النهر الصغرى
كان الشفعة لاصحاب النهر الصغرى ولو بيع ارض على النهر الاول كان الشفعة لاصحاب
النهرين جميعا الولوالجية سكة غير نافذة فيها زايغة اخرى فباع من اهل الزايغة
دارا من الزايغة فالشفعة لاهل الزايغة وكذلك نهر في ذلك النهر زايغة فيها
شرب حرم فباع من اهل الزايغة ارضا فالشفعة لاهل الزايغة وان بيعت دار من
غير زايغة بين اهل النهر فالشفعة بين الكل البرهانية سكة تذهب طولا في ههنا
اخرها سكة اخرى متصلة بينهما حاجز درب فلا حق لاهل السكة الاولى في السكة
السفلى فبيعت دار من السكة العليا كان لاهل السكة السفلى الشفعة م وفي المنتقى
ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في درب فيه زايغة مستديرة
بجميع الدرب بيعت دار في هذه الزايغة التي عليها الدرب فهم شركا في الشفعة واذا
كان درب مستطيل فيه زايغة ليست على ما وصفت لك ولكنها تشبه السكة فاهل
تلك الزايغة شركا في زايغتهم دون اهل الدرب وفي نوادر هشام قال ابو يوسف
رحمه الله المدورة والمربعة والمستطيلة سوا واذا بيع الدار في الزايغة فلاهل السكة
فيها شفعة لاشتراكهم في طريق السكة فيه الخانية وكذلك نهر لقوم بيعت منه
ساقية لقوم باع رجل من اهل الساقية ارضا شربه من الساقية كانت الشفعة لاهل
الساقية فان بيع ارض على النهر كانت الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا م هشام
عن محمد رجل اشترى بيتا من دار الى جنب داره وفتح بابه الى داره ثم باع هذا البيت
وحده فجا هذا الرجل وطلب هذا البيت بالشفعة قال ان كان سد باب البيت من
تلك الدار وفتح هذه الدار حتى عاد البيت من هذه الدار فله الشفعة فيه في فتاوى
ابي الليث دار بيعت ولها بابان في زقاقين غير نافذين فان كانت في الاصل دارين
باب احدهما في زقاق وباب اخرى في زقاق اخر فاشتراهما رجل ورفع الحايط بينهما حتى
صارت كلها دارا واحدة كان لاهل الزقاق ان ياخذوا الجانب الذي يليه وفي المنتقى
للحسن ابن زياد سكة غير نافذة فيها قطعة منفردة نفذت هذه القطعة الى السكة
من جانب اخر الى هذه السكة التي فيها القطع فبيعت دار في هذه القطعة فلا شفعة

فلا شفعة فيها الا لمن داره لزيق الدار المبيعة ولو لم تنفذ هذه القطعة الى السكة كانت الشفعة
لجميع اهل هذه القطعة فان سلموا الشفعة فليس لاهل السكة الشفعة فيها وان كانت في
الاصل دارا واحدة ولها بابان فان الشفعة لاهل الزقاقين في جميع الدار بالسوية ونظير هذا
الزقاق ان كان في اسفلها زقاق اخر الى جانب اخر ورفع الحايط بينهما حتى صار الكل سكة واحدة
كان لاهل كل زقاق شفعة في الزقاق الذي لهم خاصة ولا شفعة لهم في الجانب الاخر وفي الولوالجية
وكذا سكة غير نافذة رفع الحايط من اسفلها حتى صارت نافذة فهم فيه شركا م دار فيها
حجر وحجرة منها بين رجلين فباع احدهما نصيبه من الحجرة فهذا على وجهين ان كانت الحجرة ههنا
مقسومة بينهما فالشفعة للشركا في طريق الدار الا الشريك في الحجرة فان سلم شركا الطريق في الدار
الشفعة للجار الملازق بالدار وفي هذا المواضع ايضا ارض اشتراها قوم واقتسموها دورا
وتركوا فيها سكة ممشى لهم وهي سكة ممدودة غير نافذة فبيعت دار في اقصى السكة فهم جميعا
شركا في شفعتها الاعلى والاقصى في ذلك سوا وكذلك اذا كانوا ورثوا الدار عن ابايهم ولا يعرفون
كيف كان اصلها فهذا والاول سوا قال محمد رحمه الله في الاصل والشريك في الفنا احق من الجار
قال شمس الايمة الا السرخسي فان كان مراده فنا مملوكا لهم ملكا خاصا فهذا ظاهر وان كان ههنا
المراد فنا غير مملوك فوجهه انهم اخص بالانتفاع به فهو بمنزلة الطريق بينهم وفي الهداية
الطريق الخاص ان لا يكون نافذا في استحقاق الشفعة به في شفعة الاصل اشتري في دار اخرى
فانما الشفعة للذي في داره الطريق وهذا اذا كان مفتح العلو خارج الدار اما اذا كان
مفتحه الى الدار فصاحب العلو وغيره في الشفعة سوا السبب الشركة في الطريق والله اعلم
الخانية دار بيعت ولها شفيعان بالجوار فقال له الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضا
وولي اخر يرى الشفعة بالجوار فجا الشفيع الاخر فقضى هذا القاضي للثاني بالشفعة لم
يكن للاول ان يشاركه في الشفعة دار ورثوها جماعة عن ابيهم مات بعضهم بعض ولد ابيهم
وترك نصيبه ميراثا بين ورثته وهم ثلاثة بنين باع احدهم نصيبه منها فشركاؤه في
ميراث ابيهم وهما ابنا الميت الثاني وشركا الاب وهم اولاد الميت الاول شفعا فيها ليس
بعضهم باولى من البعض قوم ورثوا دارا فيها منازل فاقتسموها فاصاب كل واحد منهم
منزلا ورفعوا فيما بينهم الطريق فباع بعض من صار له منزل منزله وسلم الذين لهم
المنازل في الدار الشفعة كان للجار الشفعة اذا كان لزيق المنزل وان كان لزيق ههنا
الطريق الذي بينهم وليس لزيق المنزل كان له ان ياخذ المنزل بطريقه بالشفعة وان
لم يكن لزيق المنزل ولا لزيق الطريق الذي بينهم وكان لزيق منزل اخر من الدار فلا شفعة
وفي كتاب الشرب لابي عمرو الطبري دار فيها ثلاث ابيات وكل بيت لرجل على حدة وطريق
كل بيت في هذه الدار وطريق هذه الدار في دار اخرى وطريق تلك الدار في سكة غير
نافذة فبيع بيت من البيوت التي في الدار الداخلة كان صاحب البيتين اولى به بالشفعة
من صاحب الدار الخارجة فان سلما الشفعة فالشفعة لصاحب الدار الخارجة فان
سلم هو ايضا فالشفعة لاهل السكة في عيون المسايل ارض بين قوم اقتسموها بينهم ههنا
ورفعوا طريقا بينهم وجعلوها نافذة ثم بنوا دورا يمنه ويسره وجعلوا ابواب الدور

شارعة الى السكة فباع بعضهم دارا فالشفعة بينهم سواء وان قالوا جعلناها طريقا للمسلمين
فكذلك الجواب ايضا قال الصدر الشهيد هو المختار السراجية نهر خاص يسقى منها اراضي
معدودة فبيعت ارض من تلك الاراضي او كرم فهم شفعا كلهم وان كان عاما فلا الينيمه
سالت ابو حامد عن رجل باع العقطون من داره ودار جاره متصل بالجانب الذي لم يبع هل
لهذا الجار الشفعة فقال لا وهذا اذا كانت السكة نافذة م رجل اشترى دارا في سكة
غير نافذة ثم اشترى بعد ذلك دارا اخرى كان لاهل تلك السكة ان ياخذوا الدار الاولى
ويكونوا شركاء في الثانية وكذلك دار بين ثلاثة دار ابين ثلاثة نفر دار فاشترى
رجل نصيبهم واحد بعد واحد فللجار ان ياخذ الثلث الاول وليس على الثلثين الباقيين
سبيل ولو كان الدار بين اربعة فاشترى رجل نصيب الثلاثة والرابع غائب ثم
حضر الغائب فله ان ياخذ نصيب الاول وفي نصيب الاخرين شريك له ولو اشترى
احد الاربعة نصيب الاثنين واحد بعد واحد ثم حضر الرابع كان المشتري شريكا في
النصيبين جميعا وفي الظهيرية دار بين ثلاثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم ثم
جار رجل اخر اشترى نصيب اخر ثم جاء الثالث لم يبع نصيبه كان له ان ياخذ النصيبين
جميعا بالشفعة فان لم يحضر الثالث حتى جاء المشتري الاول الى المشتري الثاني وطلب
منه الشفعة كان له ذلك ويقضى له بها فيصير له النصيبان جميعا فان جاء الثالث
بعد ذلك وكان غائبا فطلب الشفعة اخذ جميع ما اشتراه من الاول ونصف ما اشتراه
الثاني فيقضى للثالث بالنصيبين جميعا قال محمد رحمه الله في الاصل الشركاء في النهر الصغير
كل من كان له شرب احق من الجار الملازق وان كان نهرا كبيرا تجري فيه السفن فالشفعة
للجار الملازق قال الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني رحمه الله اراد بالسفن هنا
السمارتات التي هي اصغر السفن وذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي ان المذهب عند ابي حنيفة
ان النهر الكبير الذي تجري فيه السفن من الانهار كدجلة والفرات وكل ما تجري فيه
السفن من الانهار يكون في معنى دجلة والفرات وما لا تجري فيه السفن يكون في حكم
النهر الصغير وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان المشايخ اختلفوا في حد
النهر الكبير والصغير بعضهم قالوا النهر الكبير ما يتفرق ماؤه بين الشركاء وله منفذ
الى المفاوز التي هي لجماعة المسلمين والنهر الصغير ما يتفرق ماؤه بين الشركاء ولا يبقى
اذا انتهى الى اخر الاراضي فلا يكون له منفذ وعامتهم على ان الشركاء على النهر اذا
كانوا فيه نهر كبير وان كانوا يحصون فهو نهر صغير لكن اختلفوا بعد هذا
في حد ما يحصى وما لا يحصى بعضهم قدر ما لا يحصى بخمسمائة وبعضهم قدر ما يحصى بمائة
وبعضهم قدره باربعين وبعضهم بعشرة وبعض مشايخنا قالوا اصح ما قيل فيه انه
مفوض الى راي كل مجتهد في زمانه ان راهم كثيرا كانوا كثيرا وان راهم قليلا كانوا
قليلا عامة المشايخ فرقوا بين النهر والسكة حيث جعلوا الشركة في النهر اذا كان بين
اقوام يحصون خاصة وان كان للنهر منفذ الى مفاوز هي لجماعة المسلمين ولم يجعل الشركة
في سكة الطريق الذي له منفذ الى طريق العامة شركة خاصة وان كان اهل السكة

السكة بما يحصون وفي التجريد روى عن لو ان لرجل مسيل ماء في دار بيعت كانت له الشفعة
بالجوار لا بالشركة وليس المسيل كالشرب وفي الولوالجية نهر لرجل في ارض عليه رحا ماء في بيت فباع
صاحب النهر الرحا والبيت وطلب صاحب الارض الشفعة في ذلك فله الشفعة وان كان بين
ارضه وبين موضع الرحا ارض لرجل اخر فطلب الشفعة فلهما جميعا ان ياخذا ذلك بالشفعة
م نهر خاص لرجل في ارض رجل وعليه رحا ماء لصاحب النهر باع صاحب النهر النهر مع الرحا فلصاحب
النهر ان ياخذ النهر مع الرحا بالشفعة وان لم يكن له اتصال الا بالرحا وجميع جيران النهر في
الشفعة في النهر والرحا على السواء ولا يختص الملازق للرحا بالرحا ذكره شيخ الاسلام الحسن
ابن زياد نهر كبير كدجلة تجري لقوم منه نهر صغير فصارت شربا لاراضيهم من هذا النهر
الصغير فباع رجل من اهل هذا النهر الصغير ارضه بشربها كان للذين شربهم من هذا
النهر الصغير ان ياخذوا تلك الارض بالشفعة اقصاهم وادناهم فيها سواء فان كانت
الارض التي بيعت قطعة اخرى لزيقها بهذه الارض المبيعة وشرب هذه القطعة من
النهر الكبير فلا شفعة لصاحب القطعة مع الذين شربهم من النهر الصغير وفي كتاب
هلال البصري في نهر ملتو به بيع فيه ارضون خلف الالتواء وقبله فان كان الالتواء
بتربيع فهو كنهرين فتكون الشفعة للشركاء في الشرب الى موضع الالتواء خاصة فان سلموا
فهي للباقين من اهل النهر قال وهو كنهر صغير اخذ من نهر كبير بيع ارض على هذا النهر
الصغير كان اهل النهر الصغير اولى بالشفعة فان سلموا كانت الشفعة لاهل النهر الكبير
وان كان الالتواء باستدارة وانحراف كانت الشفعة لهم جميعا وجعلوا كالنهر الواحد في
المنتقى ابن سماعة عن محمد في نهر بين قوم لهم عليه ارضون وبساتين شربها من ذلك النهر
شركاء فيه بيع من هذه الاراضي والبساتين فان اتخذوا من تلك الارضين والبساتين
دورا واستغنوا عن ذلك الماء فانه لا شفعة بينهم الا بالجوار بمنزلة دور الامصار وان
بقي من هذه الارضين ما يزرع وبقي منهما بساتين يحتاج الى السقي فهم شركاء في الشرب على
حالهم وشركاء في الشفعة وفيه ايضا هشام سالت محمدا عن نهر لقوم فيه شرب واصل النهر
لغيرهم فباع رجل ارضه والماء ينقطع في النهر فلهم الشفعة بالشرب في قول محمد وفي قياس
قول ابي يوسف لا شفعة لهم كما في المتمدم الفتاوى العتابية وصاحب الشرب له الشفعة
في الارض وان انقطع الماء ومن كان له نهر في ارض بجنبه ارضون لقوم لا شرب لهم من النهر فباع
النهر فالشفعة لاصحاب الارضين وصاحب الارضين بمنزلة دارين وصار النهر فاصلا
بين الارضين بخلاف ما لو كان شريكا في الطريق او في النهر فانه ياخذ بحصته من الارض
والدار وصاحب النصف الاعلى وصاحب النصف الاسفل جار وكذا من له ارض بجنب النهر
والذي له ارض هي يجري فيها النهر فالكل سواء بالجوار م اشترى الرجل نهرا باصله ولرجل
ارض في اعلاه الى جنبه ولرجل اخر ارض في اسفله الى جنبه فلهما جميعا الشفعة في
جميع النهر من اعلاه الى اسفله وفي الخانية وكذا القناة والبئر والعين لانها
من العقارات تستحق بالشفعة وكذا القناة يفتحها في ارض و اظهر ماؤها في ارض
اخرى فجيران القناة من مفتحها الى مصبها شركاء في الشفعة رجل له نصيب في نهر

فهو احق بالشفعة ممن يجري النهر في ارضه م نهر اعلاه في ارض رجل ومجراه في ارض رجل اخر
واسفله لرجل اخر فاشترى رجل نصيب صاحب اعلا النهر فطلب صاحب الارض وصاحب اسفل
النهر بالشفعة فان لهما الشفعة بحكم الجوار في الشرب عن عمرو الطبري في قطعة ارض لها
شرب من نهر بين قوم باع صاحب القطعة ارضه بلا شرب فالشركاء في الشرب بالشفعة وهم
احق من الجيران وبطل حق البائع من الشرب وصار ذلك للشركاء فان سلم الشركاء الشفعة ثم
بيعت هذه القطعة مرة اخرى فلا شفعة لارباب الشرب بالشرب ولو اشترى البائع ه
الاول هذه القطعة ثم اراد ان يرجع في نصيبه من الشرب ليس له ذلك قال صاحب الاجناس وقد
رايت في كتاب الوقف لهلال البصري صاحب الوقف لو باع ارضه بلا شرب فالشرب للبائع
بحاله وعليه نفقة النهر وفي نوادر ابن سماعة لمحمد رحمه الله دار في سكة باعها صاحبها
من رجل بلا طريق فلاهل السكة الشفعة وكذلك لو باع ارضا بلا شرب فلاهل الشرب
الشفعة ولو بيع هذه الدار وهذه الارض مرة اخرى ليس لهم فيها شفعة الذخيرة
قراح وسطه ساقية جارية منها شرب هذا القراح من الجانبين من الساقية كان
للشفيع هذا القراح من اي جانب حق الشفعة في كل القراح ولا تكون الساقية حايلة
في باب استحقاق الشفعة نهر خاص لرجل عليه ارض ولاخرين عليه ارض باع صاحب النهر
خاصة فهم شركاء في الشفعة وان باع النهر والارض جميعا كانوا جميعا شفعاء في النهر
وكان الذي هو ملازق الارض اولاهم بالشفعة في الارض **الفصل الثالث في**
في طلب الشفعة قال محمد رحمه الله اذا علم الشفيع بالبيع فلم يطلب مكانه فلا شفعة تجب
ان يعلم بان الشفعة تجب بالجوار وبالعقد وبالشركة ويتاكد بالطلب ولا ينتقل الى المالك
الا بقضاء او رضا والطلب على ثلاثة اوجه طلب مواثبة وطلب اشهاد وطلب تمليك وفي
الظهيرية الطلب على ثلاث مراتب الاول عند السماع ان يقول طلبتها او اخذتها والثاني
عند اللقاء ان يقول اطلب الشفعة في الدار التي اشتريتها من فلان الثالث الطلب
عند القاضي يقول فلان اشترى هذه الدار طلبت اخذها بشفعتي وتسليمها الي
شفعتي هذه ولا بد من تحديد هذه الدار التي ياخذها بالشفعة وذكر في بعض
المواضع انه لا يشترط واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مقدار مدة طلب المواثبة
قال علماؤنا رحمهم الله تعالى في ظاهر الرواية يشترط فور علمه بالشراء ان طلب ثبت
حقه وان لم يطلب وسكت فهنيهة بطل واليه ذهب مشايخ بلخ وعامة مشايخ بخارا
وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى ان له مجلس العلم ان طلب في مجلس العلم ثبت حقه
وان لم يطلب حتى قام بطل حقه وهو اختيار الكرخي رحمه الله تعالى وبعض مشايخ ه
بخارا وفي التجريد وهو اصح الروايتين وروى ابن رستم عن محمد رح اذا سكت هنيهة
لا تبطل شفعته الفتاوى العتابية وكذا اذا سكت مكرها م ولم يذكر في شيء من الكتب
كيفية طلب المواثبة والصحيح انه اذا اتى باي لفظ ما اتى بالماضي او بالمستقبل
اذا كان لفظا يفهم منه الشفعة انه يجوز وفي السراجية حتى لو قال طلبت او اطلب
او انا طالبها كفى م واليه ذهب الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة السرخسي وهذا الطلب

الطلب هو طلب المواثبة ليس لاثبات الحق وانما شرط هذا الطلب ليعلم انه غير معرض عن
الشفعة وغير راض بجوار هذا الرجل وفي الظهيرية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن ه
الفضل الرستاقي اذا سمع ببيع ارض بجنب ارضه فقال الشفعة شفعة كان ذلك طلبا منه
م والاشهاد ليس بشرط لصحة هذا الطلب وكذلك حضرة واحد من الاشياء الثلاثة
البايع او المشتري او الدار ليس بشرط لصحة هذا الطلب وانما ذكر اصحابنا رحمهم الله
تعالى الاشهاد عند هذا الطلب الا انه شرط صحة هذا الطلب بعد ما طلب طلب ه
المواثبة يحتاج الى طلب الاشهاد والتقرير وهذا الطلب انما يصح عند حضرة واحد
من الثلاثة اما المشتري واما البايع واما الدار فان حضر عند المشتري يقول اشترى
هذه الدار التي اطلبها من فلان احد حدودها وكذا الثاني والثالث كذا وانا
شفيعها بالجوار بداري التي حدودها وقد كنت طلبتها واطلبها الان فاشهدوا
على ذلك وان حضر عند البايع يقول ان هذا باع من فلان داره التي حدودها كذا
الى اخر ما ذكرنا فاشهدوا على ذلك وان حضر عند الدار يقول اشترى فلان هذه
الدار وانا شفيعها الى اخر ما ذكرنا فاشهدوا على ذلك وهذا الطلب عند المشتري
صحيح سواء كانت الدار في يد المشتري او في يد البايع وكذلك عند البايع اذا كانت
الدار في يده وان لم تكن الدار في يده ذكر الشيخ ابو الحسن القدوري في شرحه ه
وعصام في مختصره والناطفي واجناسه انه لا يصح وبه اخذ الصدر الشهيد حسام
الدين رح وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في شرحه انه صحيح استحسانا ه
وفي التجريد ولو تعاقدا البيع في غير الموضع الذي فيه الدار فليس على الشفيع ان
ياتيهما ولكنه يشهد عند الدار قال ابو بكر الرازي اذا بلغ الخبر اليه وليس بحضرته
من يشهد يقول انا مطالب بالشفعة حتى لا يسقط فيما بينه وبين الله تعالى ثم ينهض
الى من يشهد واذا الغايب اذا علم بالشفعة فهو مثل الحاضر في الطلب وبعد ما اشهد
فله من الاجل مقدار المسافة فان لم يفعل ذلك فكل من ياخذ له بالشفعة بطلت شفعته
ولو حال بين الشفيع والاشهاد حايل لا يستطيع ان يصل الى ذلك فهو على شفعته ه
وفي الخانية وبعد ما طلب الشفيع طلب المواثبة فور علمه بالبيع يحتاج الى الطلب ه
للاشهاد وانما سمي الثاني طلب الاشهاد الا ان الشهادة شرط بل ليمكنه اثبات الطلب
عند جحود الخصم فان كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضرة البايع
او المشتري كفاه ذلك عن الطلب الثاني وان لم يكن كذلك فذهب الى البايع او الى
المشتري او الى الدار بطلب الاشهاد الحاوي وعن ابن مقاتل ان الشفيع اذا طلب
الشفعة فهو على شفعته ابدا ما لم يسلم بلسانه في قول ابي حنيفة وفي قول محمد يطلب
في كل شهر وعن ابي يوسف انه لو ترك مجلسا من مجالس القاضي ولم يطلب بطلت شفعته
الا ان يكون عذر م ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمكن من الاشهاد عند حضرة
واحد حتى لو تمكن ولم يطلب بطل حقه قال شيخ الاسلام ان الشفيع انما يحتاج الى الطلب
المواثبة ثم الى طلب الاشهاد بعده اذا لم يمكن الاشهاد عند طلب المواثبة بان سمع الشرا

حالة الغيبة عن المشتري والبايع والدار اما اذا سمع الشرا عند حضرة احد هؤلا فطلب طلب
المواثبة واشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم ذلك طلبين فان قصد الابعد من هذه
الاشيا الثلاثة وترك الاقرب فان كانوا جملة في مصر واحد فالقياس ان تبطل شفعته
وفي الاستحسان لا تبطل وذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في شرح ادب
القاضي للخصاف وفي واقعاته انه اذا اجتاز على الاقرب فلم يطلب شفعته وان كان
الشفيع بحضرة احد من هذه الاشيا الثلاثة والاخران في مصر اخر او في رستاق هذا
المصر الذي الشفيع فيه فقصد الابعد وترك الطلب عمن هو بحضرته بطلت شفعته
قياسا واستحسانا ولو كان كل واحد من هذه الاشيا الثلاثة في مصر على حدة ذكر عصام
في مختصره ان الشفيع يذهب الى اقربهم وذكر الناطفي واجناسه اذا ذهب الى الابعد
لا تبطل شفعته وفي الذخيرة بعض مشايخنا اخذوا برواية عصام وبعضهم اخذوا
برواية الناطفي واليه اشار محمد في كتاب الشفعة حيث قال واذا كان الشفيع في
غير مصر البايع والمشتري والدار فالاسم ببعض فهو على شفعته من غير فصل وعلى
هذا اذا كان الى الاقرب طريقان فترك الطريق الاقرب واختار الابعد لا تبطل شفعته
على ما ذكره الناطفي ثم اذا احضر المصر الذي فيه احد هذه الاشيا بطلت الشفعة
بحضرة ذلك ولا يكفيه حضور مصر البايع والمشتري والدار في ذلك سوا كان
القاضي الامام ركن الاسلام ابو زيد الكبير يقول يكفيه حضور المصر الذي فيه ه
للطلب ولا يشترط الطلب عند حضرة الدار وعلى هذا اذا كان الدار في مصر الشفيع
لا يشترط الطلب عند الدار على ما ذكره القاضي الامام بل اذا طلب واشهد من غير
تاخير في اي موضع طلب جاز ولو كان البايع والمشتري في مصر الشفيع لا بد من ه
الطلب بحضرته ثم بعد الطلب للمواثبة وفي التجريد وذكر في الاصل ان الشفيع
اذا كان جنب الدار والمتعاقدان في السواد فلم يشهد ويخرج اليهما فهو تسليم وكذلك
لو كان بحضرتهما ويخرج الى الدار ولو كان في غير مكان البايع ولو كان في غير مكان
البايع والمشتري والدار فالى ايهم يخرج لم تبطل شفعته وفي الخانية وان كان
الشفيع في موضع الدار والبايع والمشتري في السواد والشفيع مع احد المتبايعين
في مصر واحد واحد المتبايعين والدار في غير المصر فقصد الشفيع الابعد لطلب
الشفعة وترك الاقرب اليه بطلت شفعته وان كان البايع سلم الدار الى المشتري
فطلب الشفعة من المشتري واشهد صح طلبه وكذا لو لم تكن الدار في يد المشتري ه
فطلب الشفعة من المشتري صح طلبه وان طلب من البايع واشهد ان كانت الدار
في يد البايع صح طلبه والا فلا ويصير كانه لم يطلب م ثم بعد طلب المواثبة وطلب
الاشهاد يحتاج الى طلب التملك وهو الطلب عند القاضي اذا لم يسلم المشتري الدار اليه
وصورته ذلك ان يقول للقاضي ان فلانا اشترى دارا ويبين محلتها وحدودها
وانا شفيعها بدار لي ويبين حدودها فمره بتسليمها الي ثم بعد الطلب ايضا لا يثبت
الملك للشفيع في الدار المشفوعة الا بحكم القاضي بالدار وقبل تسليم المشتري الدار

الدار لو بيعت دار اخرى بجنب هذه الدار ثم حكم له الحاكم او سلم المشتري الدار اليه لا يستحق
الشفعة فيها وكذلك لو مات الشفيع او باع داره بعد الطلبين قبل حكم الحاكم او تسليم ه
المشتري بطلت شفعته ذكر الخصاف ذلك في ادب القاضي وللشفيع ان يمتنع من الاخذ بالشفع
وان بذل له المشتري حتى يقضي القاضي له بالشفعة هل تبطل شفعته اجمعوا على انه اذا ه
ترك هذا الطلب بعذر من مرض او حبس او غير ذلك ولم يمكنه التوكيل بهذا الطلب انه لا تبطل
شفعته وان طالت المدة وان ترك هذا الطلب بغير عذر على قول ابي حنيفة رح لا تبطل
شفعته وان طالت المدة وعلى قولهما تبطل اذا طالت المدة واختلفت الرواية عنهما في
رواية عن محمد رح انه قدره بثلاثة ايام وفي رواية اخرى انه قدره بشهر فقال اذا ترك
المرافعة شهرا بطلت شفعته وهو احدى الروايات عن ابي يوسف رح قال شيخ الاسلام
الفتوى اليوم على هذا وهو قول زفر م وعن ابي يوسف رح وفي رواية اخرى مثل قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه رواه محمد وفي الكافي وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
رح اذا ترك المخاصمة اختيارا في مجلس من مجالس القاضي بطل الشفعة ولو علم انه لم يكن
في البلد قاض لا تبطل شفعته بالتاخير بالاتفاق وفي جامع الفتاوى وعن ابي حنيفة
ايضا اذا ترك المخاصمة الى القاضي في زمان يقدر على المخاصمة فيه بطلت الشفعة
ولو لم يوقت وفي الخانية واذا دفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه
الا بحضرة الخصم فان كانت الدار في يد البايع يشترط لسماع دعواه حضرة البايع ه
والمشتري وفي الخلاصة وان كان المشتري اشتراه بغير امره وقبض فهو خصم للشفيع
يكتفى بحضرته ما قامت الدار في يده واذا احضر الخصم وجا اوان الدعوى يقول ان
هذا اشترى دارا بكذا وانا شفيعها يقول له القاضي اين الدار التي تريد شفعتها
بين لي موضعها وحدودها فاذا بين الحدود يقول له القاضي باي سبب تطلب ه
الشفعة م قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كان الشفيع غائبا فعلم بالشرا فانه ينبغي
ان يطلب طلب المواثبة ثم له من الاجل على قدر المسير الى المشتري او البايع او الدار ه
المبيعة بطلب الاشهاد والتقرير فاذا مضى ذلك الاجل قبل ان يطلب هذا الطلب
او يبعث فلا شفعة له فان قدم المصر الذي فيه الدار فتغيب المشتري فطلب الشفعة
الشفيع طلب الاشهاد والتقرير عند البايع اذا كانت الدار في يديه او عند الدار ثم ترك
الطلب الاخير فانه تبطل شفعته وان طال ذلك بالاختلاف وفي المنتقى عن محمد رح ه
اذا ترك الطلب لثالث سنة لانه لم يكن في البلد قاض فهذا عذر وروى عن ابي يوسف
في رجل اشترى دارا على ان البايع بالخيار فسكت الشفيع عن الاشهاد فذلك تسليم وقال
ابو يوسف مرة انه ليس بتسليم ما لم يجب البايع ولا يكون السكوت تسليما م الشفيع اذا
علم بالشرا وهو في طريق مكة وفي السراجية ونحوها وطلب طلب المواثبة وعجز
عن طلب الاشهاد بنفسه وفي الخانية بان لم يكن البايع او المشتري في الرفقة ص
يوكل وكيلا ليطلب الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته فان لم يجد من يوكله
ووجد فيجا يكتب على يديه كتابا ويوكل وكيلا بالكتاب فان لم يفعل بطلت شفعته

فان لم يجد وكيلا ولا فيجاسك لا يبطل شفعته حتى يجد الفتح وفي فتاوي ابي الليث رجل له
شفعة عند القاضي فقدمه الى السلطان الذي يولي القضاة فان كان شفعته عنده
السلطان وامتنع القاضي عن احضاره فهو على شفعته وفي النوازل اذا اراد ان يفتتح
الصلاة مع الامام بجماعة فلم يذهب في طلبها بطل شفعته م الشفيع اذا علم بالبيع في
نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح وفي الحاوي قال ابن
الفضل اذا سمع الشفيع ليلا اذا كان وقت خروج الناس الى حوائجهم يخرج ويطلب م اليهودي
اذا سمع البيع في يوم السبت فلم يطلب الشفعة بطلت الشفعة وفي فتاوي اهل سمرقند
الشفيع بالجوار اذا خاف انه لو طلب الشفعة عند القاضي والقاضي لا يرى ذلك ويبطل
شفعته فلم يطلب فهو على شفعته قال ويعتبر الطلب من الشفيع في البيع الفاسد وقت
انقطاع حق البايع بالاتفاق وفي بيع الفضولي والبيع بشرط الخيار للبايع يعتبر الطلب
وقت البيع عند ابي يوسف وعند محمد يعتبر الطلب وقت الاجازة الهداية ويشترط
الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح م وذكر ابن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله انه كان
يقول ويعتبر البيع ثم رجع وقال سكوته عن الطلب وقت البيع ليس بتسليم ولو قال لا اطلب
شفعتي فذلك تسليم وفي الهبة بشرط العوض روايتان في ظاهر الرواية يعتبر الطلب
وقت القبض واذا كان البيع بالف درهم الى سنة يعتبر الطلب وقت العلم بالبيع
حتى ان الشفيع لو قال انا انتظر الاجل ولم يطلب شفعته كما علم بالبيع بطل شفعته رواه
الحسن عن ابي حنيفة وذكر ابن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله قال كذلك قال ابن ابي
ليلى وقال ابو يوسف ايضا انه على شفعته وسكوته عن الطلب قبل الاجل لا يكون تسليما
للشفعة الفتاوي العتابيه ولو باع الى اجل فاسد فعجل المشتري الثمن جاز البيع وثبت
الشفعة وكذا الارض تباع وفيها زرع المزارع يطلب عند البيع وفي المجرد وروي
في الخيار المؤبد والاجل الى العطا جاز اخذه بالشفعة وان لم يطلب في الحال بطلت
م اذا اشترى الرجل من اهل البغي دارا من رجل في عسكر اهل العدل فان كان لا يقدر
على ان يبعث وكيلا ولا ان يدخل بنفسه فهو على شفعته ولا يضره ترك طلب الاشهاد
فان كان يقدر على ان يبعث وكيلا او يدخل بنفسه عسكرهم فلم يطلب طلب الاشهاد
بطلت شفعته اذا اتفق البايع والمشتري ان الشفيع علم بالشرا منذ ايام ثم اختلفا
بعد ذلك في الطلب فقال الشفيع طلبت منذ علمت وقال المشتري ما طلبت وفي
الظهيريه وقال المشتري علمت قبل ذلك ولم تطلب م فالقول قول المشتري وعلى
الشفيع البينه ولو قال الشفيع علمت الساعة وانا اطلبها وقال المشتري علمت
قبل ذلك ولم تطلب فالقول قول الشفيع وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله اذا قال
الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فالقول قوله ولو قال علمت امس فطلبت او قال
كان البيع امس وطلبتها في ذلك الوقت لم يصدق الا ببينه وهكذا ذكر الخصاف
في ادب القاضي حكى عن الشيخ عبد الواحد الشيباني رح انه قال اذا كان الشفيع
علم بالشرا وطلب المواثبة ثبت حقه لكن اذا قال بعد ذلك علمت منذ كذا وطلبت

وطلبت لا يصدق على الطلب ولو قال ما علمت الا الساعة يكون كاذبا فالحيلة في ذلك ان يقول
لانسان اخبرني بالشرا ثم يقول للانسان الان اخبرت فيكون صادقا وان كان اخبر قبل ذلك وفي
الصغيره اذا بلغت في نصف الليل واختارت نفسها واردت ان تشهد على ذلك تقول حضت
الان ولا تقول حضت في نصف الليل واخترت نفسي فانها لا تصدق في اختيارها نفسها ولكن تقول على
نحو ما بينا او يكون صادقا في قولها الان حضت وذكر محمد ابن مقاتل في نوادره اذا كان الشفيع قد
طلب الشفعة من المشتري في الوقت المتقدم ويخشى ان ذلك اقر بذلك يحتاج الى البينه فقال
اخبرت وانا اطلب الشفعة يسعه ان يقول ذلك ويحلف على ذلك ويستثني في يمينه اذا قال
الشفيع كنت طلبت الشفعة امس حين علمت بالبيع وانكر المشتري ذلك فطلب الشفيع يمين
المشتري ذكر في الهاروني وادب القاضي للخصاف انه يحلف المشتري بالعلم انه طلب شفعته
ولم يذكر فيه خلافا وذكر الفقيه على الرازي ان هذا قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله يحلفه
على الثبات بالله ما طلبت شفعتك حين بلغك الشرا فان قال المشتري للقاضي حلفه بالله لقد
طلب هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالشرا من غير تاخير حلفه القاضي على ذلك وان
اقام المشتري بينة ان الشفيع علم بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع بينه
انا بطلب الشفعة حين علم بالبيع فالبينه بينة الشفيع في قول ابي حنيفه وقول ابي يوسف البينه
بينة المشتري وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله المشتري اذا انكر طلب الشفعة فالقول
قوله مع يمينه فبعد ذلك ينظر ان انكر طلبه عند سماع البيع يحلف على العلم بالله ما يعلم ان
الشفيع حين سمع البيع طلب الشفعة وان انكر طلبه عند لقايه يحلف على الثبات ابن سماعه
في نوادره عن محمد رحمه الله اذا طلب الشفيع الشفعة ورافعه الى القاضي فالقاضي يوجله
ثلاثة ايام لنقد الثمن فان جاء به الى هذه المدة اخذه والا ابطل شفعته وفي فتاوي
ابي الليث الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الدراهم وخذ شفعتك فان امكنه
احضار الدراهم ولم يحضر ثلاثة ايام بطلت شفعته هكذا روي عن محمد وفي البرهانيه
وبه اخذ الفقيه ابو الليث م قال الصدر الشهيد رح والمختار انه يبطل وفي العتابيه
قال صاحب جامع الفتاوي الفتوى اليوم على قول الحاوي قال ابو حنيفه لو اقر الجار بثلث
داره لانسان ثم بيعت دار بجنب هذه الدار فلا شفعة له وقال ابو يوسف ياخذها هذا
المقر له بالشفعه وقال محمد رحمه الله يقيم البينه وفي السراجية اذا قال المشتري للشفيع
لا اعرف لك دارا تستحق بها فالقول له مع يمينه فيحلف على الثبات عند محمد وعند ابي يوسف
على العلم وعليه الفتوى جامع الفتاوي قال ابن شجاع اذا لقي المشتري فاعلمه انه اشتراها
وقال له هات ثمنها وخذها فمكث ثلاثا ولم يات بالمال ولم يطلب بطلت الشفعة ولا يضيف
ابو شجاع هذا القول الى واحد من اصحابنا رحمهم الله وفي الذخيره ومما يتصل بهذا الفصل
دعوى الشفيع الشفعة وقضا القاضي له بذلك وبيان شرايطه وكيفية المحضر في ذلك الكتاب
اعلم انه اذا تقدم الشفيع الى القاضي المدعا عليه فان اقر بملكه الذي يشفع به والا كلفه
اقامة البينه وقال زفر والشافعي يستحق الشفعة بظاهر الملك باعتبار اليد ولا يحتاج
الى اقامة البينه وهو رواية عن ابي يوسف م واذا ادعى الشفيع الشفعة واحضر المشتري

عند القاضي فالقاضي ينظر في دعواه اهو صحيح ام فاسد وانما يصح دعواه اذا بين موضع الدار
المشفوعة انها في اي مصر وفي اي محلة وفي اي سكة وبين حدودها وهذا لان الدعوى انما
تصح في المعلوم واعلام العقار بما ذكرنا فاذا بين هذه الاشيا وصار المدعى به معلوما
فسأله القاضي ان المشتري هل قبض الدار من البائع لانه اذا لم يقبضها من البائع لا يصح
الدعوى على المشتري ما لم يحضر البائع لان اليد للبائع ان كان الملك للمشتري واذا ذكر
القبض علم ان المشتري وحده خصم ثم بعد ذلك ينبغي ان يسأله باي سبب تدعي الشفعة
ثم اذا بين ذلك وعرف القاضي ما ادعاه سأله متى علمت بالشرا وكيف صنعت حين علمت
هكذا ذكر صاحب الاقضية قال مشايخنا والصحيح ان القاضي يقول متى اخبرت بالشرا
فكيف صنعت متى اخبرت بالشرا ولا يقول له متى علمت وكيف صنعت حين علمت وانما
يسأله عن وقت العلم بالشرا او عن وقت الاخبار حتى يرى القاضي الى المدة هل تطاولت
من وقت العلم او من وقت الاخبار الى وقت المرافعة الى القاضي فان عندهما اذا تطاولت
المدة فالقاضي لا يلتفت الى دعواه وعليه الفتوى وانما اختار مشايخنا ان يسأله
القاضي عن وقت الاخبار لا عن وقت العلم لان العلم لا يثبت الا بدليل مقطوع به والشفعة
تبطل بترك الطلب بعد وصول الخبر اليه ولو قال القاضي طلبت حين علمت انما يريد به
العلم المقطوع به ويكون ذلك صحيحا فيسأله القاضي عن الطلب بعد ما اخبر بالبيع ثم
اذا سأله عن طلب المواثبة فقال طلبت حين علمت او قال حين اخبرت من غير لبث ولا
مكث سأله عن طلب الاشهاد هل طلب الاشهاد بعد ذلك من غير تاخير ولا تقصير فان
قال نعم سأله ان الذي طلب بحضرته هل كان اقرب اليه وسأله عن موضعهم فان كانوا
في مصر واحد كفاه ذلك على طريق الاستحسان وان كانوا في امصار مختلفة فالحكم فيه على
التفاصيل الذي ذكرنا ثم اذا تبين ما يصح عند الطلب فقد صح دعواه فبعد ذلك القاضي
يسأل المدعى عليه عن دعوى المدعي فان امكن ان يكون شفيعها وانكر سبب شفعته ان كان
المدعي ادعى الشفعة بسبب الجوار والمدعى عليه انكر ان يكون المدعي جار الدار المشتراة
وان تكون الدار التي تجنب الدار المشتراة ملك المدعي فالقول له وفي الحاوي انكر المشتري
جوار البيع قال ابو حنيفة ومحمد ما لم تقم البينة ان هذه الدار بجوار الدار المبيعة
ملكه فيرا ان يشتري المشتري الشفعة ولو قال ان هذه الدار لهذا الجار لا يكفي وان
كانت تلك الدار في يد المدعي وعلى المدعي ان يقيم البينة على ان تلك الدار ملكه فان لم
يكن له بينة واراد استحلاف المشتري فله ذلك لانه هو المنكر في الحقيقة ثم الشفيع
اذا اخبر بالبيع فان كان المخبر رسولا ثبت البيع اذا بلغ الرسالة سوا كان المخبر واحدا
او اثنان حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا حتى لو ترك طلب المواثبة عند ذلك ه
واخر طلب الاشهاد تبطل شفعته وان لم يكن المخبر رسولا وانما اخبره من تلقا نفسه فان
كان المخبر رجلان عدلان او غير عدلين او كان المخبر رجل واحد عدل يثبت البيع بخبره
بالاجماع سوا صدقه الشفيع في ذلك او كذبه اذا ظهر صدق الخبر وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه يشترط العدد او العدالة لثبوت البيع بخبره حتى لو اخبره رجلان غير

عدلين او رجل عدل فلم يطلب طلب المواثبة او اخر طلب الاشهاد لا يبطل شفعته على هذه الرواية
وان كان المخبر رجل واحد غير عدل ان صدقه الشفيع في ذلك ثبت البيع بخبره في الاجماع فان
كذبه في ذلك لا يثبت البيع بخبره اذا ظهر الخبر وعلى قياس رواية الحسن عن ابي حنيفة لا تثبت
الشفعة بخبر الواحد فان ارادوا ان يكتبوا في ذلك محضر الدعوى يكتب على هذا المثال
والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم حضر عند القاضي فلان ابن فلان في يوم كذا
من شهر كذا سنة كذا فلان واحضر معه فلانا ان كان القاضي يعرفهما وان كان لا يعرفهما
يكتب رجل ذكر انه يسمى فلان واحضر رجلا ذكر انه يسمى فلان وادعى هذا الذي حضر على هذا
الذي احضر معه ان هذا الذي احضر معه اشترى دارا في بلد كذا في محلة كذا تعرف
بكذا احد حدود هذه الدار كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها وحقوقها
وجميع مرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها من حقوقها بكذا درهما وزن سبعة نقد
كذا وانه قبض هذه الدار وصارت في يده وان هذا الذي حضر احق بهذه الدار من
المشتري هذا الشفعة فيها بداره التي في جوار هذه المشتراة احد حدودها كذا
والثاني والثالث والرابع كذا وانه علم ان فلانا اشترى هذه الدار المحدودة في
هذا الكتاب التي هو احق بشفعتها فيها في ساعة كذا من يوم كذا من شهر كذا من سنة
كذا وانه طلب شفعتها كما علم بشرائها طلب مواثبة من غير لبث وان فلانا المشتري
هذا وانه كان اقرب اليه من الدار المشتراة التي هو احق بشفعتها فيها من غير تاخير
ولا تقصير وطلبها منه الشفعة فيها واشهد على ذلك شهود فسال القاضي المدعا
عليه هذا الذي احضره معه عمن سمي ووصف في الكتاب فذكر انه اشترى هذه الدا
التي ادعاها المدعي هذا انه احق بشفعتها المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب بكذا
درهما وزن سبعة نقد كذا بحدودها وجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها
وقبضها في يده فبعد ذلك ان كان يريد الكتابة على قول ابي يوسف رح يكتب والله لا نعلم
فلانا شفيعها الدار التي حدودها ووصفها في كتابنا هذا ولا بما ادعى من طلب الشفعة
وان كان يريد الكتاب على قول محمد رح يكتب فلانا ليس شفيعها بالدار التي حدودها
ولا بما ادعى من طلب الشفعة وان كان للمدعي بينة يكتب فيسال المدعي فلانا هذا الذي
احضر القاضي الاستماع من بينته على دعواه فاجابه القاضي الى ذلك فاحضر عدة من
الشهود منهم رجل ذكر انه فلان ورجل ذكر انه فلان ورجل ذكر انه فلان يعرفهم القاضي
بالاسم والنسب والحلية وهم يعرفونه من التجارة ثم يكتب فشهد هولا الذين حضروا ان
الدار التي في موضع كذا حدودها كذا على ما ذكره المدعي ملك هذا المدعي الذي حضر لم
تزل عن ملكه ويده قبل ان اشترى المدعى عليه هذا هذه الدار المحدودة الموصوفة
في هذا الكتاب والى هذا الوقت لا يعلمون خروجها عن ملك المدعي هذا المذكور
فيه وان ذكر الشهود ملك المدعي على الثبات بان قالوا لم تزل قبل هذا الشرا والى يومنا
عن ملكه وان هذا المدعي احق بشفعة هذه الدار المشتراة بحكم الجوار بالدار التي حدودها
حددناها ووصفناها فذلك حسن ايضا وان اشاروا الى محضر الدعوى فقالوا ان

هذه الدار التي بيّنت ووصفت حدودها وموضعها في محضر هذا هو الدعوى واشاروا الى
محضر الدعوى كفاهم لان الاضافه والاشارة الى محضر الدعوى صار كانهما اعادا ذلك في لفظة
الشهادة فبعد ذلك ينظر ان كان المدعى عليه مقرا ان المدعي طلب طلب المواثبة والاشهاد
فلا حاجة الى اقامة البينة عليه ولو انكر طلب المواثبة وطلب الاشهاد يكتب ويشهد وان
فلانا المدعي هذا حين اخبر بشرا هذه الدار التي ادعى انه احق بشفعتها المحدودة في الكتاب
وعلم به في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا طلب الشفعة لهذه الدار من غير لبث ولا مكث
ثم ذهب الى المشتري هذا ان كان هو اقرب اليه من الدار المشتراة من غير تاخير وتقصير
يطلب منه الشفعة ثانيا واشهد نا على طلبه الشفعة لهذه الدار المحدودة الموصوفة فيه
وانه اليوم ثابت قايم على شفعته وانه اولى بهذه الدار من هذا المدعا عليه فشفعته
فيها وان انكر المدعى عليه الشرا والقبض واقر بما سوى ذلك من جوار الشفيع وطلبه
الشفعة الطلبين يحتاج الشفيع الى الشرا والقبض عليه وله ذلك لانه سبب حقه
والشفعة تثبت بالشرا او بالشركة مع الشرا على ما ذكرنا ولا انسان يملك اثبات
ثبت حقه كما يملك ابطال حقه فيكتب في المحضر فسال القاضي فلان المدعى عليه عما ادعى
فلان بن فلان من هذه الدعوى الموصوفة في هذا الكتاب من شرا الشرا والقبض وغير ذلك
وانكر فلان الشرا والقبض على ما ادعاه المدعي فسال فلان المدعي القاضي الاستماع من
شهوده على دعواه واجابه القاضي الى ذلك واحضر من الشهود فلانا وفلانا وشهدا ان
فلان ابن فلان الفلاني اشترى الدار التي حدودها كذا بحدودها وحقوقها بكذا
درهما وزن سبعة وانه قبض هذه الدار المحدودة وانها اليوم في يده وان هذا المدعي
احق بها بشفعته بداره التي بجنب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب فان انكر المدعا
عليه ان يكون المدعي طلب الطلبين واقر بما سوى ذلك فان القاضي يسال المدعي متى
علمت بالشرا وان ابهم وقال الطلب منذ علمت فالقول له مع يمينه وان قال علمت بالشرا
يوم كذا وطلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري لم يطلب فالقول للمشتري ثم اذا بين
المدعي مدة الطلب فقال علمت منذ شهر مثلا وطلبت الطلبين طلب المواثبة وطلب
التقرير على وجهه فالقول يقول له لم تركت خصومتك فان قال ان القاضي كان غايبا
عن المصر فان كان ذلك معروفا فالقاضي يعذره في ذلك وان كان في البلد قاض فان
القاضي لا يعذره في ذلك على قولهما وعليه الفتوى وان بين مدة قريبة بان قال علمت
بالشرا منذ عشرة ايام وطلبت حين علمت وقال المشتري لم يطلب حين علم فالقول ه
للمشتري وعلى الشفيع البينة فان لم يكن للشفيع بينة حلف الشفيع المشتري على العلم
وبعض مشايخنا قالوا ان ادعى الشفيع الطلب مطلقا يحلف المشتري على العلم وان ه
ادعى الى حيث الثبات وان قال الشفيع للقاضي لي بينة فاسمع من شهودي اجابه القاضي
الى ذلك فيكتب في المحضر فدعاه القاضي بالبينة على ذلك واحضر من الشهود فلانا وفلانا
يسميهم وينسبهم ويعرفهم بما يعرفونه من التجارة فشهدوا ان فلانا المدعي هذا لما علم
بجريان البيع بين المشتري المدعا عليه هذا وبين بايعه فلانا في الدار المشفوعة ه

المشفوعة المحدوده الموصوفه في هذا المحضر في يوم كذا طلب طلب المواثبه من غير لبث ثم ه
ذهب الى المشتري المدعا عليه ان كان هو اقرب اليه من غير تاخير وطلب الشفعة بحضرته
ثانيا واشهد على ذلك وانه اليوم ثابت قايم على شفعته وانه احق بهذه الدار المشتراة
بسبب هذه الشفعة من المشتري المدعا عليه هذا وان قال المشتري انه قد علم قبل هذا
الوقت الذي طلب الشفعة ولم يطلب الشفعة ولم يطلب فالقول للشفيع وان انكر المدعا
عليه جميع ذلك بان قال لا شفعة له قبلي فالقول له ويسال القاضي المدعي هل له بينه
على ما يدعي فان قال لا بينة لي وطلب يمين المدعا عليه حلفه القاضي على السبب بالله
ما اشتريت الدار التي بين حدودها ووصف في هذه الدعوى ولا يحلفه على الحاصل
بالله ما لهذا قبلك شفعة من الوجوه الذي ادعى فان اقر المدعى عليه بالشرا والجوار ه
الا انه قال لم يطلب المدعي الشفعة حين بلغه شرا هذه الدار وطلب يمين الشفيع المدعي
ذكر في كتاب الاستحسان ان القاضي حلفه بالله لقد طلبت شفعة هذه الدار واشهدت
على ذلك بحضرة المشتري او الدار وقيل هذا انما يستقيم اذا ادعى المدعا عليه انه بلغه
خبر الشرا وهو بملا من الناس فاما اذا لم يكن عنده من يشهد على شفعته واذا اقر المدعي
عليه انه لم يكن عنده من يشهد حين بلغه الشرا فالقاضي يحلف بالله لقد طلبت الشفعة
حين علمت بالشرا وخرجت الى الشهود حين قدرت وطلبتها مرة اخرى عند حضور المشتري
او الدار واشهدت فان ادعى الشفيع انه بلغه ليلا وانه طلب الاشهاد حين اصبح فانه
يحلفه بالله ما بلغه شرا الدار في الوقت الذي يدعي وانه طلب الشفعة واشهد عليها
حين اصبح ولو ان المدعي عليه حين انكر جميع ما ادعاه المدعي وحلفه القاضي
ونكل يكتب في المحضر بعد جواب الانكار من المدعا عليه فسال فلان المدعي القاضي
ان يحلف المدعي عليه ثم يكتب في المحضر فحلف القاضي فلانا المدعا على ما ادعا عليه
فلان فلم يحلف يعرض عليه القاضي فلان اليمين عليه ثلاث مرات واعلمه ان لم
يحلف الزمه القاضي بنكوله عن اليمين فلم يحلف ثم يكتب والزمه القاضي فلانا
المدعي عليه مما ادعى عليه بما سمي ووصف في ذلك الكتاب وقضى بذلك بنكوله ه

الفصل الرابع في استحقاق الشفيع كل المشترا او بعضه

ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله دار بين قوم اقتسموها واصاب كل
واحد منهم ناحية منها معلومة الا ان طريقهم واحد ولرجل دار ملازقه بنصيب ه
بعضهم فباع احدهم بنصيبه من رجل وسلم شركاوه في الطريق الشفعة فللجار الملاصق ه
قبض نصيب هولا بالشفعة في المبيع وان لم يكن ملاصقه وكذلك القريه في الارضين بين قوم
شربهما من نهر اقضي في مثله بالشفعة بيعت منها اقرحة متفرقه او مجتمعه ولرجل
ارض ملازقه بعض هذه الارضين فان اقضي لهذا الجار الملازق بالشفعه فيما بيع
من جميع هذه الارضين وان لم تكن ملازقه ولو كانت الارضين كثيرة وقرى شربها
من نهر لا اقضي في مثلها بالشفعة فبيع من هذه الارضين شي فلا شفعة للجار الا فيما
يلازقه فرع على الفصل الاول فقال ولو كان الذي بيع منها قراحين يلي احدهما

صاحبه وعلى كل قراح حايط محيط به ولو باب على حده ولرجل ارض تلي احدا لبساتين فان له
الشفعة في البستان الذي يليه ولا شفعة في الاخر وروي ابن سماعة عن ابي يوسف الجواب
في مسيلة البستان بخلاف هذا فقال له الشفعة في البساتين جميعا قال في هذه الرواية
ولا يشبه البساتين في القريا لدور في الامصار فانه لو كان لرجل دور تلي بعضها فباعها
فللشفيع الشفعة في الدار التي تليها قال ايضا في هذه الرواية والبساتين في المصر
بمنزلة الدور واذا كان له داران في قريه فباعهما وارض من اراضي تلك القرية
معهما وله جار تلي احدى هاتين الدارين فلهذا الجار اخذ الدارين والارض ولو باع
الدارين بانفرادهما فالشفيع لا ياخذ منهما الا التي تليه وجعل بيع الدار مع الارض
بمنزلة بيع القرية وارضها وعنه رجل له بستان عليه حايط وباب فباع بستانه هـ
وارضين خلف البستان ولرجل قطعة ارض الى جانب الحايط الذي على البستان فالشفعة
في البستان والارض المتصله به وعنه اذا كان للرجل دور هدمها وجعلها دارا واحدة
اوجعلها ارضا وباعها فللشفيع الشفعه في جميع ذلك هشام قال سالت محمدا عن حوانيت
ثلاثة يلي بعضها بعضا وباب كل واحد الى الطريق الاعظم ولرجل الى جنب حانوت منها
دار فبيعت الحوانيت الثلاثة فجاء الشفيع يطلب الشفعة قال فله الشفعة في ذلك ه
كلها قال وهي بمنزلة البيوت في دار واحد قلت فان باع صاحب الحوانيت حانوتا واحدا
باع الاوسط منها وهو الذي يلي حانوت ذلك الرجل قال له ان ياخذه بالشفعة صورة هـ
مسيلة البيوت في دار واحده رجل له بيتان في دار يلي احدا لبيتين الاخر ولا طريق لها
الا في الدار ويلي احدا لبيتين دار رجل فباع صاحب البيتين فلصاحب الدار ان ياخذها
جميعا ولو كان البيتان متفرقين احدهما في ناحية من الدار والاخرى في ناحية اخرى
من الدار ولا يلي احدهما الاخر فباع صاحب البيتين فان الشفعة للشفيع في البيت هـ
الذي يليه دون الاخر قال هشام رح سالت محمدا عن دار فيها بستان وطريق البستان هـ
في هذه الدار ليس للبستان طريق اخر وعلى الدار والبساتين حايط يحيط بهما فباع ه
الدار والبستان صاحبهما قال هما بمنزلة الدارين تلي البستان فله الشفعة في هـ
البستان قال هشام ايضا سالت محمدا عن عشره اقرحه متلازقة لرجل على واحد منها
ارض البساتين فبيعت العشرة الاقرحة فللشفيع ان ياخذ القراح الذي يليه وليس له
في بقيتها شفعة وكذلك لو كانت قريه خالصة رجل باعها بدورها وكرومها واراضيها
وناحية منها تلي ارض انسان فالشفيع ياخذ القراح الذي يليه ومما يتصل بهذا هـ
الفصل اذا اراد الشفيع ان ياخذ بعض المشترا دون البعض يجب ان يعلم ان الروايات
اتفقت عن اصحابنا رح ان المشتري اذا كان واحدا والبايع واحد وقد اشتري الدار
بصفقة واحدة انه ليس للشفيع ان ياخذ البعض دون البعض وفي التجريد او ياخذ
ما يلي من الدار دون الباقي م دفعا للضرر عن المشتري يعني بضرر عيب الشركة وان
كان المشتري واحدا والبايع اثنان او ثلاثه وقد اشتري الدار صفقة واحدة وفي
شرح الطحاوي قبضها اولم يقبضها فليس للشفيع ان ياخذ نصيب احد البايعين دون

دون الاخر وان كان المشتري اثنان او ثلاثه والبايع واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احد
الشريكين وفي شرح الطحاوي وان كان المشتري اثنان او ثلاثه والبايع واحد فاشتريا
جميعا او صفقتين كان للشفيع ان يفرق وياخذ نصيب احد المشترين ايهما شا بما قام
عليه سوا قبض الدار او بعده م قال القدوري في شرحه وقد روي عنهم بخلاف هذا فانه
روي عنهم ان البايع اذا كان اثنان فللشفيع ان ياخذ نصيب احد البايعين قبل القبض
وليس له ان ياخذ من المشتري نصيب احدهما بعد القبض وروي عنهم ان المشتري اذا كان
اثنان لم يكن للشفيع ان ياخذ نصيب احدهما قبل القبض وله ان ياخذ بعد القبض قال
القدوري رح سوا بين الكل نصيب ثمنا او كان الثمن جملة واحدة وكذلك لو كان الشرا
بوكالة فوكل رجلين رجل فاشتريا كان للشفيع ان ياخذ نصيب احد المشتريين وان
كان الموكل رجلين والوكيل رجلا واحدا لم يكن له ان ياخذ نصيب احد الموكلين والحاصل
ان على ظاهر الرواية ينظر في مثل هذه المسايل الى المشتري فان كان المشتري واحدا
اشتري الدار لنفسه وللجماعة بتوكيلهم اياه والبايع واحد وقد اشتري بصفقة واحدة
فليس للشفيع ان لا ياخذ الكل ويدع الكل الفتاوي العتابيه ولو باعها الدار بينهما
فطلب الشفيع نصيب احدهما بطل شفعته وياخذ الجميع ان كان المشتري واحدا ه
وفي الحاويه رجلان باعا دارا مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع ان ياخذ النصف
ولو كان المشتري جماعة اشتروا لانفسهم او لواحد بتوكيله اياهم بصفقة واحدة او متفرقة
فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وفي التجريد ولو اشتري عشرة لرجل كان للشفيع ان
ياخذ من واحد او اثنين او ثلاثه م واذا كان المشتري واحدا والبايع اثنين وطلب
الشفيع نصيب احدهم مع انه ليس له ان ياخذ نصيب احدهما دون الاخر بل يكون على شفعته
قال بعض مشايخنا رح هذا الجواب محمول على ما اذا وجد منه طلب المواثبة وطلب الاشهاد
في الكل ثم اراد ان ياخذ نصيب احدهما فاما اذا طلب المواثبة وطلب الاشهاد في النصف
بطلت شفعته وفي الذخيرة وقال بعضهم هذا الجواب على اطلاقه فاذا طلب ه
المواثبة والاشهاد في النصف لا تبطل شفعته م واذا اشترى الرجل دارين صفقة واحدة
وشفيعهما واحد فاراد ان ياخذ احدهما دون الاخر فليس له ذلك وفي التجريد وقال
زفر له ذلك وفي الفتاوي العتابيه ولو كانا متلاصقين وهو احد بهما احدهما خاصة
م ولو كانا ارضين او قريه وارضها او قريتين او ارضهما وهو شفيع ذلك كله فا
له ان ياخذ جميع ذلك او يدعه وسوا كانت الدارين متلازقتين في مصرين او قريتين
بعد ان يكون ذلك صفقه واحدة ونص على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح في مثل هذه
المسيلة في الشفعة للحسن ابن زياد وان كان الشفيع شفيعهما لاحدهما وقد وقع
البيع صفقة واحدة ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه انه ياخذ الدار التي هو شفيعها
في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفه رضي الله تعالى عنه رواية شاذة انه ليس له ذلك
اما ان ياخذها او يتركها وعلى هذه الرواية قال ابو حنيفة لو اشترى المشتري ه
الدار مع متاعها فيها صفقة واحدة فالشفيع ياخذ الدار مع المتاع او يدع

الظاو ذكر شمس الايمة السرخسي في شرحه كان ابو حنيفه يقول اولا له ان ياخذهما جميعا او
يدع ثم رجع وقال لا ياخذ واحدة منهما ثم رجع وقال ياخذ التي هو شفيعها خاصة وهو
قول ابي يوسف ومحمد وفي الشفعة للحسن ابن زياد في مثل هذه المسايل ان الشفيع ياخذ
الكل او يدع الكل وهو قول ابي يوسف وابي حنيفه وقد ذكرنا قول ابي يوسف في ابتداء
الفصل في القراحين والبساتين وذكرنا قول محمد في الاقرحه والحوانيت الفاوي
العتابيه ولو اشتري دارا ورفع الحايط من الدار الاخري وجعلها دارا واحدة اخذه
الشفيع كلها وان كان ذلك الباب بحاله لا نها دارها بابان ولو فتح باب البيت
الذي اشتراه الى داره وسد الباب الاول صار معروفا بهذه الدار اخذ البيت
معها بالشفعة **الفصل الخامس في الشفعة والخصومة فيها**
الذخيرة القاضي اذا قضي بالشفعة يقول له هات الثمن وخذ الدار وفي الاقضية
اشارة الى ان القاضي يقضي للشفيع بالشفعة قبل ان يحضر الثمن وهذا قول ابي حنيفه
وابي يوسف وعلي قول محمد لا يقضي بالشفعة قبل ان يحضر الثمن وقد روي الحسن
عن ابي حنيفة ان القاضي لا يقضي للشفيع بالشفعة ما لم يحضر الثمن فصار عن ابي حنيفه
روايتان وفي السراجية لا ينبغي للقاضي ان يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن
وان قضي لا ينقض قضاه وكان للمشتري ان يحبس الدار عن الشفيع حتى ينقده الثمن
م حبس القاضي وفي المنتقي قال هشام عن محمد اذا قال الشفيع للقاضي اقض لي
بالشفعة ودعها على حالها ابن غيران ليس الى حتى اتيك بالمال لم يفعل ذلك وفي
الذخيرة فان قال الشفيع ليس عندي الثمن احضره اليوم او غدا وما اشبه ذلك
فالقاضي لا يلتفت الى ذلك ويبطل حقه في الشفعة وان قال الثمن عند صيرفي فادفع
معي حتى اعطيك او قال الثمن في بيتي اذهب واجي بالثمن فان القاضي يمهله هذا
المقدار م واذا قال رفع الشفيع الامر الى القاضي فطلب ان يقضي له بالشفعة لا
يقضي الا بحضرة البايع والمشتري وان كانت الدار في يد المشتري فالخصم هو المشتري
وحده يشترط حضرته ولا يشترط حضرة البايع فان اخذ الدار من المشتري فعهدته
وضمان ما له على المشتري وان اخذها من البايع فعهدته وضمان ما له على البايع ه
عندنا وروي ابو سليمان عن ابي يوسف رح ان المشتري ان كان نقد الثمن ولم يقبض
الدار حتى يقضي القاضي للشفيع بحضرتهما فانه يقبض الدار من البايع وينقد الثمن
للمشتري وعهدته على المشتري وان كان لم ينقد الثمن دفع الشفيع الثمن الى
البايع فعهدته على البايع فلو ان الشفيع في هذه الصورة وجد بالدار عيبا ه
فردها على البايع او على المشتري بقضا القاضي فاراد المشتري ان ياخذ بشرايه
صح له ذلك وان اراد البايع ان يردها على المشتري بحكم ذلك الشرا فالمشتري
بالخيار ان شا اخذها وان شا تركها فان اخذ الشفيع الدار من المشتري له ذلك
ويحكي في الكتاب شرا المشتري اولا ثم يرتب عليه الاخذ بالشفعة وياخذ من ه
المشتري كتاب شرايه الذي كتب على بايعه وان ابي المشتري ان يدفع ذلك اليه فله

فله ذلك ولكن ينبغي للشفيع ان يحتاط لنفسه فليشهد قوما على تسليم المشتري الدار ه
بالشفعة وان كان الشفيع اخذ الدار من البايع يكتب كتابا على البايع نحو ما يكتب لو اخذ من
المشتري ويكتب في هذا الكتاب اقرار المشتري انه سلم جميع ما في هذا الكتاب واجازه
واقرانه لا حق في هذه الدار ولا في ثمنها وفي الخلاصة الخانية واذا قضى القاضي للشفيع
او سلم المشتري تثبت بينهما احكام البيع من خيار رويه وخيار عيب والرجوع بالثمن عند
الاستحقاق الا ان الشفيع لا يرجع بضمان الغرور حتى لو بنى في الدار المشفوعة ثم استحقت
الدار وامر بنقض البنا كان له ان يرجع بالثمن على من اخذ منه الدار بالشفعة ولا يرجع
بقيمة البنا في المشهور من الروايه وعن ابي يوسف انه يرجع والمشتري يرجع واذا وقع
الشرا بثمن مؤجل الى سنة مثلا فحضر الشفيع فطلب الشفعة واراد ان ياخذها الى
ذلك الاجل فليس له ذلك الا برضا الماخوذ منه ويقول القاضي له اذا لم يرض الماخوذ م
منه اما ان ينقد الثمن حالا او يصبر حتى يحل الاجل فان نقد الثمن حالا وكان الاخذ
من البايع سقط الثمن عن المشتري وان نقد الثمن حالا وكان الاخذ من المشتري يبقى
الاجل في حق المشتري على حاله حتى لا يكون للبايع ولاية مطالبة المشتري قبل محل الاجل
وان صبر حتى حل الاجل فهو على شفعته لكن الاجل معلوما فاما اذا كان مجهولا كالحصاد
والدياس واشباه ذلك فقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذها لم يكن له ذلك م وفي
المنتقي دار بيعت ولها شفيعان جاران واحدهما غايب فخاصم الحاضر المشتري
الى قاض لا يري الشفعة بالجوار فقال له لا شفعة لك او قال ابطلت شفعتك ثم قدم
الشفيع الاخر فخاصم المشتري الى قاض يري الشفعة بالجوار فانه يقضي له بجميع الدار
وان طلب الاول القضا من هذا القاضي فالقاضي لا يقضي له بشي فان كان القاضي
الاول قال للشفيع الاول لو طلبت شفعتك وقضيت بابطال الشفعة في هذه
الدار لكل جار فان هذا خطا منه وانه قضي على الغايب وفي السراجية الشفعوي
اذا طلب الشفعة بالجوار فالقاضي يساله هل يري الشفعة بالجوار ام لا فان قال
نعم يقضي بالشفعة والا فلا م وفي المنتقي رجل اشتري من اخر دارا بالف درهم وباعها
من رجل اخر بالفي درهم وسلمها ثم حضر الشفيع واراد ان ياخذ الدار بالبيع الاول قال
ابو يوسف ياخذها من الذي هو في يديه ويدفع له الالف ويقال له اطلب صاحبك
الذي باعك فخذ منه الفا اخري وفي الظهيريه وهذا قول ابي يوسف خاصة
وفي قولهما اذا اراد ان ياخذها بالبيع الاول يشترط حضرة المشتري الاول م
وروي الحسن ابن زياد عن ابي حنيفه رح اذا حضر الشفيع وقد باع المشتري الدار
وسلمها وغاب واراد ان ياخذها بالبيع الاول فلا خصومة بينه وبين المشتري
الاخر فالحاصل ان الشفيع لو اراد ان ياخذها بالبيع الاول يشترط حضرة المشتري
الاول عند ابي حنيفه وهو قول محمد رح وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا تشترط حضرة
الاول بلا خلاف اذا قضى القاضي للشفيع بالشفعة وضرب له اجلا وقال ان لم
يات بالثمن الى وقت كذا فلا شفعة لك فلم يات به بطلت شفعته وكذلك اذا

قال المشتري ذلك للشفيع فان جا بالدنانير والثمن دراهم فقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يبطل شفعته وبعضهم توقف في الجواب ويفتى انه لا يبطل شفعته وفي
تجنيس الناصري والفتوى على انه لا يبطل شفعته م وكذلك اذا قال الشفيع ان لم اعط
الثمن الى وقت كذا فانا بري من الشفعة فهو صحيح ويبطل حقه ان لم يعط الثمن الى ذلك
الوقت وفي الفتاوى العتابيه ولو سأله المشتري ان يوخر الخصومة الى كذا وهو على
خصومته فهو كذلك م وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف ان قول الشفيع لا حق لي عند
فلان براة عن الشفعة الظهيرية واذا باع المشتري شرا فاسدا فاشتراه من غيره بيعا
صحيحا لم يكن للبايع نقض البيع لاسترداد المبيع والشفيع بالخيار ان شا اخذ بالبيع
الاول بالقيمة لكن بعد ما نقض البيع الثاني وان شا اخذ بالبيع الثاني بالثمن رجل
في يده دار جا رجل وادعى ان صاحب اليد اشترى الدار من فلان وانا شفيعها واقام
على ذلك بينه واقام صاحب اليد بينه ان فلانا اودعها اياه فقضى القاضي للشفيع
بالشفعة ولو كان الشفيع لم يدعي الشرا على صاحب اليد انما ادعاه على رجل وصورته ان
يقول لصاحب اليد ان هذا الرجل واشار الى غير صاحب اليد اشترى هذه الدار
من فلان بكذا وقبضها ونقد الثمن وانا شفيعها واقام على ذلك بينه واقام
صاحب اليد بينه ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب واذا
وقع الشرا بالجياد ونقد الثمن بالزيوف فالشفيع ياخذ بالجياد وفي واقعات
الناطفي اذا وقع الشرا بامور من ذوات الامثال فالشفيع ياخذ بمثله واذا وقع بما
هو من ذوات القيمة فالشفيع ياخذ بقيمة ذلك الشي وتعتبر قيمة ذلك الشي وقت
الشرا لا وقت الاخذ بالشفعة وفي الذخيرة الشفيع اذا ادى اليه المشتري
فاستمهل شهرا فامهله رجع عن ذلك صح رجوعه م **الفصل السادس**
في الدار اذا بيعت ولها شفعا اذا كان للدار شفيعان فسلم احدهما فان
كان قبل قضا القاضي بالشفعة بينهما نصفين اخذ الاخر كل الدار او ترك ليس له
غير ذلك فيجب ان يعلم بان الشفعا اذا اجتمعوا فحق كل واحد قبل الاستيفا والقضا
ثابت في جميع الدار حتى انه اذا كان للدار شفيعان سلم احدهما الشفعة قبله
الاخر وقبل القضا كان للاخر ان ياخذ الكل وبعد الاستيفا وبعد القضا يبطل حق
كل واحد منهما عما قضى لصاحبه حتى انه اذا كان للدار شفيعان وقضى القاضي بالدار
بينهما ثم سلم احدهما نصيبه لم يكن للاخر ان ياخذ الجميع واذا كان بعض الشفعا اقوى
من الاخر من البعض فقضى القاضي بالشفعة للقوي بطل حق الضعيف حتى انه اذا
اجتمع الشريك والجار وسلم الشريك الشفعة قبل القضا له كان للجار ان ياخذ هـ
الشفعة ولو قضى القاضي بالدرك للشريك ثم سلم الشفعة فلا شفعة للجار واذا
حضر بعض الشفعا وغاب البعض فللشفيع الحاضر ان ياخذ كل الدار وان قضى القاضي
للحاضر بكل الدار ثم حضر الاخر وقضى له بالنصف ثم حضر اخر وقضى له بثلث ما في يد
كل واحد منهما حتى يصير مساويا لهما فان قال الذي قضى له بكل الدار اخذنا الدار ه

الدار الا للثاني انا اسلم لك الكل فاما ان تاخذ الكل او تدع فليس له ذلك وللثاني ان
ياخذ النصف وفي شرح الطحاوي ولو حضر واحد من الشفعا اولا واثبت الشفعة فان
القاضي يقضي له بجميع الشفعة ثم اذا حضر شفيع اخر واثبت شفعته فانه ينظر ان كان الثاني
شفيعا مثل الاول يقضي بنصف الدار وان كان الثاني اولى من الاول بان كان الاول
جارا وهذا خليطا فان القاضي يقضي للثاني بالشفعة وكذلك حكم الشرا لو ان رجلا
اشترى دارا وهو شفيعها ثم جاء شفيع اخر اولى منه قضى القاضي له بجميع الدار فان
جاء الشفيع دونه فلا شفعة له وفي التجريد ولو وجد هذا الحاضر بالدار عيبا بعد
الحكم فرده بقضا او بغير قضا قبل القبض او بعده ثم قدم الغايب فليس له ان ياخذ
بالبيع الاول الا بنصف الدار ولو اراد الغايب ان ياخذ بالشفعة برد الحاضر عليه ويدع
الاول فان كان الرد بغير قضا فله ذلك وان كان بقضا فليس له ان ياخذه بالرد ولو
كان الشفيع الاول علم بالعيب قبل الحكم للشفيع الحاضر اذ بعد الحكم ثم حضر شفيعان
اخران اخذ المدعي الدار بالشفعة والحكم في الاثنين والثلاث واحد يسقط حق
الغايب بقدر حصة الحاضر وفي الذخيرة ولو كان المشتري الاول شفيعا للدار
بالبيع الاول وان شا اخذ الكل بالبيع الثاني الفتاوى العتابيه ولو اشترى دارا
ولها شفيعان فباع احدهما داره اخذ الاخر نصف ما اشترى كما قبل البيع وكذلك
دار بين ثلاثة اشترى الاول نصيب الثاني ولم يعلم الثالث حتى اقتسموا فوقع نصيب
البايع بين الاول والثالث فهو بينهما ولو وقع المشترى والطريق بينهما فهو للثالث
الفتاوى العتابيه دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر وطلب الحاضر الشفعة
وقضى القاضي ثم حضر الشفيع الاخر فان الشفيع الثاني يطلب الشفعة من الشفيع
الذي قضى له القاضي هذا اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة **الفصل السابع في**
انكار المشتري جوار الشفيع وما يتصل به في المنتقى قال هشام سالت محمدا عن الشفيع
اذا طلب الشفعة بدار في يديه يزعم انها له فقال المشتري ان هذه الدار لك قال
فاخبرني ان ابا حنيفة كان يقول على الشفيع البينة يعني القاضي لا يقضي للشفيع
بالشفعة ما لم تقم البينة ان الدار التي في يديه داره وقال ابو يوسف اذا كان في
يده فله الشفعة بها قال هشام قلت لمحمد رح ما قولك قال القياس ما قال ابو حنيفة
وعن ابي يوسف رح رواية اخرى كما قال ابو حنيفة وفي الاجناس بين كيفية الشهادة
فقال ينبغي ان يشهدوا ان هذه الدار التي بجوار الدار المبيعة ملك هذا الشفيع
قبل ان يشتري هذا المشتري وهي له الى هذه الساعة لا يعلمها خرجت عن ملكه
فلو قالا ان هذه الدار لهذا الجار لا يكفي وفي الحاوي لو شهدا ان الشفيع كان اشترى
هذه الدار من فلان وهي في يده او وهبها اياه وقبضها فذلك يكفي فلو اراد
الشفيع ان يحلف المشتري بالله فله ذلك ذكر هذا التفريع وفي واقعات الناطفي
فاما اذا انكر بعد هذا يستحلف قال محمد رح يحلف على الثبات وقال ابو يوسف يحلف
على العلم بالله ما نعلم ان هذه الدار ملك هذا وبه اخذ الصدر الشهيد ابن سماعة

في نوادره عن ابي يوسف في رجل في يديه دار اقام رجل بينة ان هذه الدار كانت في يد
والده وان والده مات وهذه الدار في يده قال لا اجعلها للذي اقام البينة وان جاء يطلب
شفعة دار الى جنبه لم اقض له بالشفعة حتى يقيم البينة على ذلك دار في يدي رجل اقر انها
لاخر فبيعت الى جنبها دار وجاء المقر له يطلب الشفعة باقراره الذي اقر له بها فلا
شفعة له فيها حتى تقوم البينة ان الدار داره رجل اشترى دارا ولها شفيع فاقر
الشفيع ان داره التي بها الشفعة لاخر فان كان سكت عن الشفعة ولم يطلبها بعد
فلا شفعة للمقر له وان كان طلب الشفعة فللمقر له الشفعة وذكر الخصاف في اسقاط
الشفعة ان البائع اذا اقر بسهم من الدار للمشتري ثم باع منه بقية الدار فالجار لا
يستحق الشفعة وكان ابو بكر الخوارزمي يخطئ الخصاف في هذا ويقضي بوجوب الشفعة
للجار

الفصل الثامن في تصرف المشتري في الدار المشفوعة قبل حضور الشفيع

اذا اشترى الرجل دارا او ارضا وبنى فيها بناء او غرس فيها غرسا ثم حضر الشفيع
وطلب الشفعة امر المشتري برفع بنائه وغرسه وتسليم الساحة الى الشفيع وفي الهداية
ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء وفي السغناقي مقلوعين وان شاء كلف المشتري
قلعه وفي السغناقي الا اذا كان في القلع نقصان واراد ان ياخذها الشفيع
مع البناء والغرس الذي اخذ به او يترك وفي الهداية وبه قال الشافعي الا ان
عنده له ان يقلع ويعطي قيمة البناء وفي الكافي وقال مالك والشافعي له ان لا
يرضى بضرر هذا الجار ولكن ليس ان يضر به بنقض بنائه فان ضمن له ذلك
فله الاخذ والا لا م وعلى هذا اذا اشترى ارضا وزرعها وفي العيون اذا اشترى
دارا وصبغها بسنا كبيرا ثم جاء الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالشفعة
واعطاه ما زاد فيها وان شاء ترك قال الصدر الشهيد وفي واقعاته وفيه نظر
قال المشتري اذا بنى في الدار المشفوعة كان للشفيع ان ينقض البناء ولا ياخذ
الدار ولا يعطيه ما زاد فيها قيل ان كان المذكور في العيون عن محمد رح فدعوى
النظر صحيح وان كان عن ابي يوسف فدعوى النظر لا يصح فان الجواب في مسئلة
البناء على احدى الروايتين عن ابي يوسف وقيل يجوز ان يفرق محمد بين البناء وبين
الصبغ وفي الخانية ولو اشترى الرجل دارا وزخرفها بالنقوش بشيء كثير كان للشفيع
الخيار ان شاء اخذ واعطاه ما زاد فيه وان شاء ترك م واذا اشترى الرجل دارا وهدم
بناءها او هدمها اجنبي او انهدم وفي الخلاصة الخانية او قلع شجرها م ثم جاء
الشفيع قسم الثمن على قيمة البناء وعلى قيمة الارض فما اصاب الارض اخذها الشفيع
بذلك معنى المسئلة اذا انهدم البناء وبقي النقض على حاله وفي التجريد وكذلك
لو نزع باب دار فباعه او ذهب به السيل ولم يبق شيء من النقض ياخذ الشفيع الدار
بجميع الثمن وفي الهداية واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان
بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان
نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع م

م ولو لم يهدم المشتري البناء ولكن باعه من غير ارض ثم حضر الشفيع فله ان ينقض البيع وياخذ
الكل البناء والنخل في الارض والثمر في النخل الموجود وقت البيع كل ما لم يزايل الارض فالشفيع اولى به
بالثمن الاول وما زايل الارض بفعل المشتري او بفعل الاجنبي يقسم الثمن على قيمته صحيحا وعلى قيمة
الارض وان زايل الارض لا بفعل احد ولم يهلك يعتبر قيمته ساقطا وان هلك الثمر من غير
صنع احد ولم يبق منه شيء سقط حصته من الثمن بخلاف البناء وفي التجريد وروى الحسن عن ابي حنيفة
في الاجنبي اذا هدم البناء ولم يقدر عليه المشتري فهو بمنزلة ما لو هلك بآفة سماوية ان كان
لا يخرج منه شيء وان كان يخرج فهو بمنزلة الانهدام وفي الفتاوى العتابية ولو باعه المشتري
البناء او وهبه او تزوج بها فهدمه فهو كما لو هدمه المشتري لانه سلطه وذكر فيه م ثم
حضر الشفيع قضي له بالشفعة وله ان ينقض المسجد وينبش الموتى يجب ان يعلم ان تصرف المشتري
في الدار المشفوعة صحيح الى ان يحكم بالشفعة للشفيع وله ان يبيع وان يواجر ويطيب له الثمن
والاجر وكذا له ان يهدم وما اشبه ذلك من التصرفات غير ان للشفيع ان ينقض كل تصرف
الا القبض بنقض المشتري حتى ان من اشترى نصف دار غير مقسومة وقاسم المشتري البائع فالشفيع
ليس له ان ينقض قسمته سواء كانت القسمة بحكم او بغير حكم وفي التجريد وروي عن ابي حنيفة
ان الشفيع انما ياخذ النصف الذي اصاب المشتري اذا وقع في جانب الدار المشفوع بها م وذكر
في كتاب واقعات الناطفي ان القسمة اذا كانت بحكم ففي نقض القسمة عن ابي حنيفة روايتان قال
الصدر الشهيد في واقعاته والمختار لا ينقض وفي القدوري الدار اذا كانت مشتركة بين
رجلين باع احدهما نصيبه من رجل وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع ثم حضر الشفيع فله
ان ينقض القسمة وفي العيون رجلان اشتريا دارا وهما شفيعان ولها شفيع ثالث
واقتسماها ثم جاء الثالث فله ان ينقض القسمة سواء اقتسماها بقضاء او بغير قضاء وفي
فتاوى الفضلي رجل اشترى ارضا قيمتها مائة بمائة ورفع منها التراب وباعه بمائة ثم جاء
الشفيع وطلب الشفعة اخذ الارض بنصف المائة وهو حسن وفي الخانية وقال القاضي
الامام علي السغدي رح لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه حصة النقصان ه
م ولو كبس المشتري الارض واعادها على ما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع فقال
للمشتري ارفع عنها ما احدثت وفي الكيسانيات يمنع المشتري عن هدم البناء وحفر البير
ونحوه وفي القدوري ولو باع نصف دار من رجل ليس للشفيع حاضرا وقاسمه بامر القاضي
ثم قدم الشفيع ونصيبه بين دار الشفيع وبين نصيب المشتري فان هذا لا يبطل شفعة
الشفيع ولو كان البائع باع نصيبه قبل القسمة فطلب الشفيع الشفعة الاولى ثم طلب ه
الشفيع فان قضى بالاجرة جعلها بينهما يعني بين الشفيع وبين المشتري الاول رجل
اشترى من رجل دارا بالف وباعها من رجل بالفين فعلم الشفيع بالبيع ولم يعلم بالبيع الاول
ليس له ان ينقض ويأخذه بالاول وقد بطلت شفعته بالبيع الاول وكذلك لو باعها صاحبها
من رجل بالف درهم ثم ان المشتري تقايله بالبيع فيها وردها ثم ان الشفيع اشتراها من
ربها بالفين وهو لا يعلم ببيعه اياها قبل ذلك ثم علم به لم يكن له ان ينقض شراءه وفي التجريد
ولو اشتراها بالف فزاده بالثمن الفا فعلم الشفيع بالفين ولم يعلم بالالف فان اخذها

بالالفين بحكم ابطل القاضي الزيادة وقضى له بالالف وان اخذها بغير حكم كان الاخذ بمنزلة
شرا مبتدا ولا يبقى له حق الشفعة ولو كان المشتري الاول اجنبيا اشتراها بالف فباعها من
اجنبي بالفين ثم حضر الشفيع والمشتريان حاضران فالشفيع بالخيار ان شا اخذها بالبيع
الاول وسلم الثمن الى المشتري الاول والعهدة عليه وان شا اخذ بالبيع الثاني والعهدة على
الثاني وفي شرح الطحاوي فان اخذه بالبيع الاول فسخ البيع ثم الثاني وان اخذه بالبيع الثاني
تم البيعان جميعا ولو جا الشفيع والمشتري الاول غايب فاراد ان ياخذ من الثاني بالبيع
الاول فلا خصومة بينه وبين الثاني في قول ابي حنيفة ومحمد حتى يحضر الاول فاذا حضر اخذ
الثمن الاول من الاول ورد الاول على الثاني ما قبض منه وان اراد ان ياخذ بالبيع الثاني
فله ان ياخذ ولا يشترط حضرة الاول وقال ابو يوسف له ان ياخذ من الذي في يده
ويدفع اليه الفا ويقال للثاني اتبع الاول وخذ منه الفا وكذلك لو لم يبعها المشتري
ولكن وهبها او تصدق على رجل وقبض الموهوب له ثم حضر الشفيع لم يكن الذي في يده
خصما في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف خصم وفي شرح الطحاوي ولو باع نصفها ولم
يبع جميعها فاراد الشفيع ان ياخذها بالبيع الاول اخذ جميع الدار وبطل البيع في نصف
الثاني من المشتري ولو اراد ان ياخذ بالبيع الاول اخذ جميع الدار وبطل البيع في نصف
الثاني من المشتري ولو اراد ان ياخذ النصف بالبيع الثاني كان له ذلك وبطلت شفعته
في النصف الذي في يد المشتري الاول ولو وهب المشتري الاول جميع الدار وسلمها اليه
ثم حضر الشفيع والمشتري والموهوب له حاضران كان له ان ياخذ الدار بحق شفعته
بالبيع دون الهبة فان اخذها به بطلت الهبة والثمن للمشتري وان حضر الشفيع ووجد
الموهوب له فلا خصومة معه حتى يحضر المشتري ثم ياخذها بالبيع الاول وتبطل الهبة
ولو وهب المشتري نصف الدار مقسوما وسلم الموهوب له ثم حضر الشفيع فاراد ان ياخذ
النصف الثاني بنصف الثمن ليس له ذلك وانما ياخذ جميع الدار بجميع الثمن وتبطلت
الهبة فيكون جميع الثمن للمشتري دون الموهوب له ولو اوصى المشتري لانسان كان
للشفيع ان ينقض الوصية وياخذ من الورثة والعهدة عليهم الخانية ولو اشترى قرية
فيها بيوت واشجار ونخل ثم انه باع الاشجار والبنا فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم
بعض البنا ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البنا
ليس له ان ياخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما هدم من البنا اشترى
رجل دارا فهدم بناها ثم بنى واعظم النفقة فان الشفيع ياخذها بالشفعة ويقسم
الثمن على قيمة الارض والبنا الذي كان فيها يوم اشتراها فما اصاب البنا فسقط عن الشفيع
وما اصاب العرصة ياخذها وينقض بنا المشتري للدار الذي حدث وهذا قول ظاهر
الرواية وعلى ما روي عن ابي يوسف على ما بينا في ابتدا الفصل لا ينقض بنا المشتري
ولكن يقوم فيه ما بناه المشتري ان شا تركه وفي الذخيرة عن ابي يوسف اشترى دارا
وهدمها وبناها ثم جا الشفيع قال ابو حنيفة ياخذها بالشفعة ويقال للمشتري اهدم
ما بنيت ويحط عن الشفيع من الثمن بقدر ما هدمت وقال ابو يوسف ليس للشفيع ان

ياخذه بعد ما بنى ولكن يقال للشفيع يرفع عنك من الثمن بقدر ما هدم وياخذها بقيمة
البنا وما بقي من الثمن

الفصل التاسع في تسليم الشفعة قبل البيع وبعده

علم الشفيع بوجوب
الشفعة او لم يعلم وعلم من اسقط اليه هذا الحق او لم يعلم وفي الفتاوى العتابية ولو سلمت بعد الشرا
وهو لا يعلم بالشرا صح التسليم ولو ساومه ولم يعلم بالشرا تبطل شفعته ولا يصح تسليم الشفعة بعد
اخذ الدار بالشفعة ولا يصح التسليم في الهبة بعوض قبل القبض م ثم تسليم الشفعة لا يخلو من
ثلاثة اوجه اما ان سلم الشفعة على مال سوى الدار التي وجبت فيها الشفعة وفي هذا
الوجه التسليم جائز والمال لا يجب اما ان سلم الشفعة على ان ياخذ بيتا او نصفا منها وفي
هذا الوجه التسليم جائز والاخذ جائز ايضا واما ان سلم الشفعة على ان ياخذ من الدار
بيتا بعينه وفي هذا الوجه التسليم باطل وله ان ياخذ جميع الدار بعد ذلك او يدع
وذكر شمس الايمة السرخسي في شرح كتاب الشفعة اذا باع الشفعة كان ذلك تسليما للشفعة
ولا يجب المال وفي الذخيرة وهو الصحيح وقد ذكر محمد رح اذا سلم الشفيع الشفعة
ثم زاد البايع بعد ذلك في البيع عبدا او امة كان للشفيع ان ياخذ الدار التي بحصتها
من الثمن واذا سلم الشفيع الشفعة ثم حط البايع من الثمن شيا فله الشفعة لان الحط
يلتحق باصل العقد كما لو اخبر بالبيع بالف فسلم فاذا البيع بخمسماية اذا قال الشفيع سلمت
شفعة هذه الدار كان تسليما صحيحا وان لم يعين احدا وكذلك لو قال للبايع سلمت لك
شفعة هذه الدار والدار في يد البايع ولو قال ذلك للبايع بعد ما سلم الدار الى
المشتري لا يصح التسليم قياسا وفي الاستحسان يصح ويكون معنى قوله للبايع سلمت
لسببك ولاجلك اذا كان المشتري وكيلا من جهة غيره لشرا الدار فقال الشفيع
سلمت شفعة هذه الدار ولم يعين احدا كان تسليما صحيحا وكذلك لو قال للوكيل
سلمت لك شفعة هذه الدار والدار في يد الوكيل صح التسليم قياسا واستحسانا ولو
قال ذلك للوكيل بعد ما دفع الدار الى الموكل صح التسليم استحسانا ولو سلم الشفيع
الشفعة للبايع كان الجواب على التفصيل الذي ذكرنا وفي الظهيرية اذا قال الشفيع
او للمشتري وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك او شراك فهو تسليم للشفعة ولو قال ذلك
للاجنبي ان كان مسبوقا بسوال البيع وان كان ابتدا كلام لا يصح وكذا لو قال المشتري وهو
مامور سلمت لك الشفعة خاصة دون الامر فهو تسليم الامر وفي الابانة ولو قال سلمت
لك شفعة هذه الدار فان كانت الدار في يد البايع صح التسليم وان كان قبضها من
البايع لا يصح التسليم قياسا ويصح استحسانا هذا اذا صح تسليم الشفعة للبايع ولو انه
طلب الشفعة من البايع ان كانت الدار في يده له ذلك وان كانت في يد المشتري
ليس له ذلك قياسا وله ذلك استحسانا وفي النوادر ليس له ذلك وليس في المسئلة
اختلاف الروايتين بل المذكور هنا جواب الاستحسان والمذكور في النوادر جواب
القياس ولو كان المشتري قبضها وسلمها الى الامر فقال للشفيع سلمت لك ايها المشتري
شفعة هذه الدار فهو على القياس والاستحسان ايضا م اذا قال الاجنبي لشفيع الدار
سلم شفعة هذه الدار للامر او قال لهذا المشتري فقال الشفيع سلمتها لك او قال له

وهبتها لك او اعرضت عنها كان هذا تسليما صحيحا للامر وللمشتري استحسانا وفي الذخيرة بخلاف ما قال الشفيع ذلك للاجنبي ابتداء حيث لا يكون تسليما واذا قال الاجنبي للشفيع هل اصالحك على كذا على ان تسلم الشفعة فسلم كان التسليم صحيحا ولا يجب المال ولو قال اصالحك على كذا على ان يكون الشفعة لي كان الصلح باطلا وهو على شفعته وفي الخانية ولو ان اجنبيا قال للشفيع على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي ولا تبطل شفعته م واذا قال للبائع سلمت لك بيع هذه الدار وقال للمشتري سلمت لك شراء هذه الدار فهو تسليم صحيح وفي الخانية وان قال لاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن ذلك تسليما ولا تبطل شفعته ولو قال سلمتها لك ان كنت اشتريتها لنفسك لا يكون تسليما وكذلك لو قال الشفيع سلمت لك الشفعة ان كنت بعتها من فلان لنفسك وكان باعها لغيره لم يكن ذلك تسليما وفي فتاوى ابي الليث اذا قال الشفيع للمشتري سلمت لك شفعة هذه الدار فاذا هو قد اشتريتها بعشرة فهو على شفعته وفي فتاوى الفضل ان هذا تسليم الامر والمختار المذكور في فتاوى ابي الليث هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله وفي الحاوي اذا قال المشتري اشتريتها للنفس فسلم الشفيع الشفعة وفي الخانية او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد رح بطلت شفعته وقال ابو حنيفة رح لا تبطل الكبرى وان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشترى لم تكن الشفعة للجار الا ذلك القدر المبيع الولوالجية واذا ثبت الشفعة لانسان ولم يعلم الشفيع فارسل المشتري اليه رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا فلم يطلب بطلت شفعته ويكون تسليما وان لم يرسل ولكن اتاه رجل او صبي او فضولي فاخبر الشفيع فلم يطلب الشفيع المسئلة على الاختلاف عند ابي حنيفة لا يكون تسليما حتى يخبر بذلك رجلان او رجل عدل يعرفه الشفيع وقال ابو يوسف ومحمد من اخبره بذلك صبيا كان او امراة او غيرهما كان تسليما وفي الذخيرة واذا سلم الجار الشفعة مع قيام الشريك صح تسليمه حتى لو سلم الشريك بعد ذلك شفعته لا يكون للجار ان ياخذ بالشفعة وفي الفتاوى العتابية وتسليم العبد الماذون شفعته جائز وكذا تسليم المولى عند عدم الدين ولا يجوز تسليمه بعد الحجر

الفصل العاشر اذا اخبر بالبيع فسلم ثم علم ان البيع كان بخلافه اذا اخبر ان المشتري فلان فسلم الشفعة فاذا المشتري غيره فهو على شفعته ولو كان المشتري فلانا وذلك معه غيره بطلت شفعته في نصيب الذي سلمه واخذ بنصيب غيره ولو اخبر ان الثمن الف فسلم فاذا الثمن اقل من ذلك فهو على شفعته ولو كان الثمن الفا او اكثر فلا شفعة له ولو اخبر ان الثمن مما يكال او يوزن فهو على شفعته على كل حال سواء كان ما ظهر مثل ما اخبر به او اقل او اكثر من حيث القيمة ولو اخبر ان الثمن شيء هو من ذوات القيمة فسلم ثم ظهر انه كان مكيلا او موزونا فهو على شفعته هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرحه فعلى هذا القياس لو اخبر ان الثمن الف درهم فاذا ظهر انه مكيل او موزون وفي التجريد او معدود غير متقارب فهو على شفعته على كل حال ولو اخبر ان الثمن شيء من ذوات القيم فسلم ثم ظهر انه شيء اخر من ذوات القيم بان اخبر ان

الثمن دراهم فاذا الثمن عبد فجواب محمد رح في الكتاب انه على شفعته من غير فصل قال شيخ الاسلام هذا الجواب صحيح فيما اذا كان قيمة ما ظهر اقل من قيمة ما اخبر او اكثر ولو اخبر ان الثمن عبد قيمته الف وما اشبه ذلك من الاشياء التي من ذوات القيم ثم ظهر ان الثمن دراهم او دنانير فجواب محمد رح انه على شفعته من غير فصل بعض مشايخنا رح قالوا هذا الجواب محمول على ما اذا كان ما ظهر اقل من قيمة ما اخبر اما اذا كان مثل قيمة ما اخبر او اكثر فلا شفعة له ومنهم من قال هذا الجواب صحيح على الاطلاق بخلاف المسئلة الاولى ولو اخبر ان الثمن عبد قيمته الف فظهر ان قيمته اقل من الالف فله الشفعة وان ظهر ان قيمته الف او اكثر فلا شفعة وان اخبر ان الثمن الف فسلم ثم ظهر ان الثمن شيء من ذوات القيم فلا شفعة له الا اذا كان قيمة الثمن اقل من الف درهم هكذا ذكر في شرح القدوري وهذه المسئلة تؤيد قول المشايخ رحمهم الله فيما اذا اخبر ان الثمن شيء هو من ذوات القيم ولكن من صنف اخر ولو اخبر ان الثمن الف درهم فاذا الثمن مائة دينار فلا شفعة له الا ان يكون قيمة الدينار اقل من الالف هكذا ذكر القدوري في كتابه وجعل الجواب فيه كالجواب فيما اذا ظهر ان الثمن دراهم قال شيخ الاسلام في شرحه وهو قول ابي يوسف رح قال رح وروي عن زفر انه على شفعته على كل حال وهو قول ابي حنيفة وجعل الجواب كالجواب في الحنطة والشعير قالوا ما ذكره ابو حنيفة وزفر رح قياس وما ذكره ابو يوسف استحسان الخانية رجل اشترى دارا بمائة دينار وقال الشفيع اشتريت هذه الدار بمائة دينار فسلم لي نصفها وارفع نصفها اليك فقال الشفيع نعم ان قال فعلت ذلك يكون تسليما للشفعة وذكر ذلك هذه المسئلة في كتاب الشفعة وجعلها على ثلثة اوجه اما ان سلم الشفعة بالدار او ثبت منها او بعضها بغير عينها ان قال سلمت لك نصف الشفعة بمائة درهم بطلت شفعته في الكل وان قال سلمت لك الشفعة في نصف الدار فيه روايتان في رواية تبطل الشفعة في الكل وفي رواية لا تبطل ولو اخبر بشراء نصف الدار فسلم ثم ظهر انه اشترى الكل فله الشفعة ولو اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر انه اشترى النصف فلا شفعة له وفي الكافي وهذا هو المشهور من الرواية وفي التجريد وروي تسليمه لقلة الرغبة فالجواب ما مر وان كان يعجز عن نقد الثمن ثم الجواب على العكس وهذا توفيق بين الروايتين م قال شيخ الاسلام في شرحه هذا الجواب محمول على ما اذا كان ثمن النصف مثل ثمن الكل بان اخبر انه اشترى الكل بالف فاذا ظهر انه اشترى النصف بالف اما اذا اخبر انه اشترى الكل بالف ثم ظهر انه اشترى النصف بخمسمائة يكون على شفعته وفي الكافي وروي انه اذا سلم الكل لا يكون تسليما للنصف م ومما يتعلق بمسائل الاخبار اذا اخبر الشفيع بالشراء فان كان المخبر هو المشتري يثبت الشراء بخبره سواء كان عدلا او لم يكن رواه الحسن عن ابي حنيفة حتى لو سكت بعد اخبار المشتري ولم يطلب الشفعة بطل شفعته وان كان المخبر غيره ففي رواية محمد عن ابي حنيفة لا يثبت الشراء حتى يخبره بذلك رجلان او رجل وامراتان وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله اذا اخبره واحد ثبت الشراء بخبره حرا كان المخبر او عبدا

صبيا او امرأة اذا كان الخبر حقا وذكر الطحاوي في كتاب الوكالة المخبر ان كان رسولا
يثبت الخبر لشرا الخبره كيفما كان المخبر ولكن بعد ان يبلغ الرسالة وان لم يكن المخبر رسولا
وانما اخبر من تلقا نفسه فان كان المخبر رجلين عدلين او غير عدلين او كان رجلا
واحدا عدلا فانه يثبت الشرا سوا صدقه الشفيع في ذلك او كذبه اذا ظهر صدق الخبر
وان كان المخبر رجلا واحدا غير عدل فان صدقه الشفيع في ذلك يثبت الشرا بخبره
وان كذبه لا يثبت الشرا بخبره وان ظهر صدق الخبر عند ابي حنيفة وعندهما يثبت
الشرا بخبره اذا ظهر صدق الخبر الفصل الحادي عشر فيما يحدثه الشفيع
مما يبطل شفعته اذا ساوم الشفيع الدار من المشتري او سال منه ان يوليه اياه
او استاجرها الشفيع من المشتري او كان ارضا او كرما فاخذها مزارعة او معاملة
وذلك بعد العلم بالشرا فهو تسليم للشفعة وفي الذخيرة وكذلك لو قال المشتري
للشفيع اوليتكه بكذا فقال الشفيع نعم وفي الخزانة لو استودعه او استقرضه
او ساله ان يتصدق به عليه وفي الفتاوى العتابية ولو عرض عليه المشتري التولية
فقال نعم بطلت شفعته م وفي المنتقى مساومته الشفيع بداره لا يبطل شفعته معناه
اذا ساومها بالبيع وفي الخلاصة الخانية وان ساومه وهو لا يعلم بالبيع لا يبطل
شفعته وفي العيون لو اشترى دارا ولها شفيع بدار فساوم الشفيع داره وقد
اشهد على طلبه فهو على شفعته م واذا قال الشفيع سلمت نصف الشفعة بطلت شفعته
في الكل وذكر في القدوري ان الشفيع اذا طلب نصف الدار بالشفعة فهذا تسليم
منه في الكل في قول محمد الا ان يكون طلب الكل فلم يسلم المشتري فقال اعطني نصفها
على ان اسلم لك النصف او قال اعطني نصفها فهذا يكون تسليما وقال ابو يوسف رح لا
يكون تسليما على كل حال وتبين ما ذكر القدوري انه ما ذكر في الاصل قول محمد وذكر
الصدر الشهيد رح في الباب الاول من واقعاته دار بيعت ولها شفيعان احدهما غايب
وطلب الحاضر نصف الدار على حساب انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذلك
لو كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما نصف الدار بطلت شفعة كل واحد منهما ولم
يحك خلافا وانه قول محمد رحمه الله على ما ذكره القدوري وذكر رح في الباب الثاني
ان الشفيع اذا قال سلم لي نصفها بالشفعة لا يبطل شفعته وانه قول ابي يوسف وفي
البرهانية رجل اشترى دارا فجا الشفيع وقال سلم الي نصفها بالشفعة فابى المشتري
لا يبطل شفعته هو المختار وفي الخانية الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها
الشفعة لا شفعة له منها لا يبطل شفعته والشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة
انها له لا بالشفعة تبطل شفعته وان طلب الشفعة ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها
لا تسمع دعواه الهداية وان صالح من شفعته على عوض بطلت شفعته ورد العوض
وفي السغناقي اعلم ان صلح الشفيع مع المشتري على ثلثة اوجه في وجه يصح وهو ان
يصالح على اخذ نصف الدار بنصف الثمن وفي وجه لا يصح ولا يبطل شفعته وهو ان
يصالح على اخذ بيت بعينه من الدار بحصته من الثمن وفي وجه يبطل شفعته ولا يجب المال

المال وهو ان يصالح على ان يترك الشفعة بمال ياخذه من المشتري وههنا يبطل شفعته
ولا يجب المال وفي التفريد ولو صالحه على ان ياخذ بعض المشفوع يبقى شفعته في الكل
عند ابي يوسف وعند محمد يبطل في الكل وفي المبسوط ولا يتعلق اسقاطه بالجائز
من الشرط اي الشرط الملائم وهو ان يعلق اسقاط الشفعة بشرط ليس فيه ذكر المال
بان قال الشفيع للمشتري سلمتك شفعة هذه الدار والارض ان بعتنيها او وليتنيها
او اجرتنيها او دفعتها مزارعة او معاملة وفي الكافي ولو قال الشفيع اسقطت
شفعتي فيما اشتريت على ان تسقط شفعتك فيما اشتريت فانه تسقط شفعته وان
لم يسقط المشتري شفعته فيما اشترى الشفيع وسقطت الشفعة ان صالح اجنبي على
دراهم بخلاف ما لو صالح على انها للاجنبي م واذا باع الشفيع داره بعد شرا المشتري
وهو يعلم بالشرا او لا بطلت شفعته فان رجعت الى ملكه بعيب قضا او بغير قضا او
بخيار رؤية او بخيار شرط فليس له ان ياخذ بالشفعة وان كان باع الشفيع داره بشرط
الخيار للشفيع فهو على شفعته ما لم يوجب البيع وان كان بيعه بصفة الفساد وقبضها
المشتري بطلت شفعته وفي مختصر جواهر زاده فان طلب في مدة الخيار الشفعة
قضي له بها وكان نقضا للبيع فان تم البيع في الخيار بطلت شفعته م وان كان الشفيع
شريكا وجارا فباع نصيبه الذي يشفع به كان له ان يطلب الشفعة بالجوار وهذا اذا باع
الشفيع كل داره وان باع بعض داره سياتي ذلك في فصل المتفرقات ان شاء الله تعالى
اذا سلم الشفيع على المشتري ثم طلب الشفعة صح طلبه وفي الولوالجية وهو المختار
الحاوي وسئل ابو بكر عمن سلم على المشتري ثم طلب الشفعة قال يبطل شفعته قال
ابراهيم ابن يوسف لا يبطل كذا روي عن محمد وبه ياخذ وفي جامع الفتاوى وعن ليث ابن
ابي ليلى في الشفيع اذا سلم على المشتري ثم طلب الشفعة بطلت شفعته وبه ياخذ م قال هشام
قلت لمحمد رح من يقول اذا بدا الشفيع بالسلام على المشتري يبطل شفعته فانكر ذلك ولو كان
المشتري واقفا مع الابن فسلم الشفيع على ابن المشتري بطلت شفعته بخلاف ما اذا سلم
على المشتري وفي الذخيرة فان سلم على احدهما بان قال السلام عليك ولا يدري على
من سلم سئل الشفيع انه قد سلم على الاب او على الابن فان قال الاب لا يبطل شفعته وان
اختلفا فقال المشتري سلمت على ابني وقد بطلت شفعتك وقال الشفيع سلمت عليك
فالقول للشفيع اذا اخبر الشفيع بالبيع فقال من اشتراها وبكم اشتراها فلما اخبره
بذلك قال طلبت الشفعة صح طلبه وكذلك اذا قال الحمد لله او قال سبحان الله وفي
الهداية او لا حول ولا قوة الا بالله م او قال الله اكبر او عطس المشتري فشمته او قال
خلصني الله من فلان او قال بكم باعها او متى باعها لا يبطل شفعته ولو قال الشفيع
للمشتري انا شفيعك اخذنا الدار منك فلا شفعة لي اطلبها واخذها بطلت شفعته
كما لو سكت ساعة وعلى قياس ما روى ابن رستم في نوادره عن محمد رح اذا سكت
هنيهة لا يبطل شفعته لا يبطل هنا ايضا وعلى قياس ما روى ابن رستم له مجلس العلم
ينبغي ان لا يبطل شفعته وكذا لو قال شفعته مرات خواستم وما قمت فهو على هذا وفي

نوادر ابي يوسف رواية علي ابن الجعد اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه كيف اصبحت
وكيف امسيت وسلم عليه لا يبطل شفعته وفي الخانية وقال الناطفي رح على قياس قوله
سبحان الله او كيف اصبحت او قال للمشتري حين لقيه اطال الله بقاك ثم طلب الشفعة
لا يبطل شفعته م ولو عرض حاجته عليه او سأل عن حاجته بطل شفعته وفي الينابيع وان
سأله عن ثمنها فاخبره به ثم طلبها بطلت قال ابرئت عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو
لا يعلم انه يجب له قبلها شفعة لا شفعة له ايضا في القضاء وله الشفعة فيما بينه وبين الله
تعالى ان كان بحال لو علم بذلك لا يبريها وهو نظير ما لو قال رجل لآخر اجعلني في حل ولم
يبين ما له قبله فجعله في حل فانه يصير في حل ولا يبقى له في القضاء شيء ويبقى فيما بينه
وبين الله تعالى اذا كان بحال لو علم بذلك الحق لا يبريه في فتاوى ابي الليث اذا
قال الشفيع للمشتري شفعتي من جواهم بطلت شفعته وعلى قياس ما ذكرنا عن الفقيه
ابي جعفر انه اذا طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلب الشفعة ينبغي ان يقال في
هذه المسئلة اذا كان الشفيع من اهل قبيلة يطلبون الشفعة بهذا اللفظ لا تبطل ن
شفعة الشفيع اذا صلى بعد الظهر ركعتين لا يبطل شفعته وان صلى اكثر من ذلك يبطل
واذا صلى بعد الجمعة اربع ركعات لا تبطل شفعته وان صلى اكثر من ذلك يبطل وفي
الينابيع وروي عن محمد لو اخبر ان الدار بيعت وهو شفيع وقد صلى بعد الظهر ن
اربعا تطوعا بتسليمة واحدة قبل ان يطلب فهو على شفعته وفي فتاوى اهو اخبر
وقت الخطبة فلم يطلب حتى فرغ الامام من الصلاة قال ان كان قريبا بحيث يسمع الخطبة
لا تبطل والا ففيه الخلاف للمشايخ ولو اخبره بعد ما كان قعد الاخيرة فلم يطلب حتى
قرأ الدعوات الى قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة ثم سلم طلب وفي الخانية رجل صلى
الظهر ثم شرع في الركعتين بعد الفرض واخبر بالبيع فجعلها اربعا روى هشام عن محمد
انه لا يبطل شفعته ولو جعلها ستا بطل شفعته وذكر الناطفي والصحيح انه اذا
جعلها اربعا لا تبطل م وفي واقعات الناطفي الشفيع اذا علم بالبيع وهو في التطوع
فجعلها اربعا او ستا فعن محمد رحمه الله انه لا يبطل شفعته قال الصدر الشهيد
رح والمختار انه يبطل شفعته بخلاف ما اذا كان في الاربع قبل الظهر فاتمها اربعا ن

الفصل الثاني عشر في الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشتري والبايع والشهادة

في الشفعة اذا اشترى الرجل دارا وقبضها ونقد الثمن ثم اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان وفي شرح الطحاوي والشفيع
بالخيار ان شاء اخذ بالثمن الذي قاله المشتري وان شاء تركه هر وان اقاما البينة
فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح البينة بينة
المشتري وفي شرح الطحاوي ولو اختلف الشفيع المشتري في مقدار قيمة العرض
الذي هو بدل الدار فان القول قول المشتري فان اقاما جميعا فالبينة ايضا بينة
المشتري وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح وهو قول ابي حنيفة على قياس العلة التي اعتل
بها محمد وعلى قياس العلة التي اعتل بها ابو يوسف ينبغي على قول ابي حنيفة ان تكون

البينة بينة الشفيع في الفتاوى العتابية ولو قال البايع بعته بالف وقال المشتري
بالفين اخذها الشفيع بالف ولو قال البايع بالفين وقال المشتري بالف اخذها
الشفيع بالف فان اقام البايع بينة بالفين اخذ المشتري من الشفيع الفا اخرى جر
واذا اختلف البايع والمشتري والشفيع في الثمن قبل نقد الثمن فهذا على وجهين الاول ان
تكون الدار في يد البايع وفي هذا الوجه ينظر ان كان ما قاله البايع اكثر مما قالا فالبايع
مع المشتري يتحالفان وفي الهداية ويترادان م فبعد ذلك ان نكل البايع فالشفيع
ياخذه بالفين وان نكل المشتري لزمه ثلثة الاف درهم والشفيع ياخذه بثلثة الاف
ان شاء وليس له ان ياخذها بالفي درهم وان اقر المشتري ان الشرا كان بالفي درهم فاقام
بينة ان البيع كان بثلثة الاف بعد ما اقر المشتري بالشرا بالفي درهم اخذ الشفيع
الدار بثلثة الاف درهم وليس له ان ياخذها بالفي درهم باقرار المشتري الوجه الثاني
اذا كانت الدار في يد المشتري فقال البايع بعتها بالف درهم واستوفيت الثمن وقال
المشتري اشتريتها بالفين اخذها بالفين وروى الحسن عن ابي حنيفة ان البيع اذا
كان في يد البايع واقر بقبض الثمن ثم زعم انه الف فالقول قوله وفي التجريد وقد قيل
اذا قال البايع بعت بالف وقبضت الثمن اخذ الشفيع بالف ولو قال قبضت الثمن ن
وهو الف لم يلتفت الى قوله وفي الفتاوى العتابية فاما اذا لم يقر البايع بقبض الثمن
ويقول الثمن الفان وصدقه المشتري اخذها الشفيع بالفين ان شاء م وفي المنتقى
ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل دارا ولها شفيعان فاتاه احدهما يطلب
شفعته فقال المشتري اشتريتها بالف فصدقه الشفيع في ذلك واخذها بالف ثم ان
الشفيع الثاني جاء واقام بينة ان المشتري كان اشتراها بخمسمائة فالشفيع الثاني
ياخذ من الشفيع الاول نصفها ويدفع اليه مائتي درهم وخمسين ويرجع الشفيع الاول
على المشتري بمائة وخمسين ويبقى في يد الشفيع الاول نصف بخمسمائة وفيه ايضا رجل
اشترى من رجل دارا وقبضها فجاء الشفيع يطلب الشفعة فقال المشتري اشتريتها
بالفين وقال الشفيع لا بل اشتريت بالف ولم يكن للشفيع بينة وحلف المشتري على ما
ذكر واخذ الشفيع بالفي درهم ثم قدم شفيع آخر واقام بينة على الشفيع الاول ان البايع
كان باع هذه الدار من فلان بالف فانه اخذ نصف الدار بخمسمائة ويرجع الشفيع الاول
على المشتري بخمسمائة حصة النصف الذي اخذه الثاني ويقال للشفيع الاول ان شئت
اعد البينة على المشتري من قبل النصف الذي في يديك والا فلا شيء لك ومعنى المسئلة
ان الشفيع الاول لو قال للمشتري ان الشفيع الثاني اثبت بالبينة ان الشرا كان ن
بالف فيكون بمقابلة النصف الذي في يدي خمسمائة فلي ان ارجع عليك بخمسمائة ليس
له ذلك الا اذا اعاد البينة ان الشرا كان بالف لما اشار اليه في الكتاب ان الشفيع انما استحق
بينة نصف الدار ومعناه ان بينة الشفيع الثاني انما عملت في النصف اذ ثبت الشرا
بالف في حق ذلك النصف الذي استحقه الشفيع الثاني لا في حق النصف الذي في يد
الشفيع الاول فيحتاج الشفيع الى اعادة البينة تثبت الشرا بالالف في النصف الذي

في يديه فيستحق الرجوع على المشتري بالحصة الزائدة وفي الفتاوى العتابية ولو
اشترى دارًا فجاء الشفيع واخذها بالف درهم من المشتري بقوله ثم وجد بينة ان المشتري
اشتراها فبلت بينته ولو صدق المشتري او لا فبينته على خلاف ذلك لا تقبل الحاوي
سئل علي بن احمد تنازع الشفيع والمشتري في الثمن بعدما سلم المشتري الى الشفيع
وابى علي ذلك الا برضا المشتري وان ثبت ما قال الشفيع ثم ياخذه بذلك صح م اتفق
البائع والمشتري ان البيع كان بشرط الخيار للبائع وانكر الشفيع فالقول قولهما في قول
ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف القول قول الشفيع وفي الجامع اذا
ادعى البائع الخيار وانكر المشتري والشفيع ذلك فالقول قول المشتري استحسانا وذكر
في النوادر ان القول قول البائع وهو القياس وكذا لو ادعى المشتري الخيار وانكر
البائع والشفيع وفي كتاب الفضلي رجلان تبايعا وطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقال
البائع كان البيع بيننا معاملة وصدقه المشتري على ذلك لا يصدقان على الشفيع الا اذا
كان الحال قول يدل عليه بان كان المنزل كثير القيمة وقد بيع بثمن لا يباع مثله بحيث
يكون القول قولهما ولا شفعة للشفيع وفي الخانية وقال القاضي الامام علي السعدي
ان باع بمثله لا يصدقان على الشفيع ايضا م باع دارا من رجل ثم ان المشتري والبائع
تصادقا ان البيع كان فاسدا وقال الشفيع كان جائزا فالقول قول الشفيع ولا اصدقهما
على فساد البيع في حق الشفيع بشيء وفي التجريد عن ابي يوسف ان البائع والمشتري اذا
تصادقا ان البيع كان فاسدا وقال الشفيع كان جائزا فالقول قول الشفيع وعلى قول
ابي حنيفة ومحمد لا تجب الشفعة م ولو ادعاه احدهما وانكر الآخر جعلت القول فيه قول
الذي يدعي الصحة وفي جامع الفتاوى فان قال المشتري اشتريتها بالف درهم شراء
صحيحا وقال البائع بعتكها بيعا فاسدا فالقول قول المشتري وقال زفر القول
قول الشفيع وهذا فيما اذا اتفق العاقدان واختلفا في شرط ملحق بالعقد فاما اذا كان
البائع قال بعتها بالخمر لا تجب الشفعة عند زفر م واذا زعما ان البيع كان فاسدا
لم اجعل القول قول من يدعي الفساد فاني اصدقهما ولا اجعل للشفيع شفعته يريد بهذا ان
البائع مع المشتري اذا اتفقا على فساد البيع بسبب لو اختلف البائع والمشتري فيما بينهما
في فساد العقد بذلك السبب فالقول قول من يدعي الجواب بجواب يدعي احدهما بذلك
السبب لا يصدقان في حق الشفيع واذا اتفقا على فساد البيع بسبب لو اختلفا فيما بينهما
في فساد البيع بذلك السبب كان القول قول من يدعي الفساد فاذا اتفقا على الفساد بذلك
السبب يصدقان في حق الشفيع ويبين ذلك في المنتقى فقال المشتري للبائع بعتها
بالف درهم ورطل من خمر فقال البائع صدقت لم اصدقهما على الشفيع ولو قال بعتنيها
بخمر وصدقه البائع فلا شفعة للشفيع هذا هو لفظ المنتقى وجعل القدوري في كتابه
المذكور وفي المنتقى قول ابي يوسف في احدى الروايتين عنه ولو اختلفا المتعاقدان
فيما بينهما فقال المشتري بعتنيها بالف درهم ورطل من خمر وقال البائع لا بل بعتها
بالف درهم فالقول قول البائع ولو قال المشتري بعتنيها بخمر او خنزير وقال البائع

البائع بعتها بالف فالقول قول البائع فاما على قول ابي حنيفة ومحمد اذا اتفقا على الفساد
وكذبهما الشفيع فلا شفعة للشفيع على كل حال كما لو اتفقا على البيع بشرط الخيار للبائع
وكذبهما فيه الشفيع وفي فتاوى الفضلي رجل اشترى من رجل ضيعة عشرها بثمن كثير
وتسعة اعشارها بثمن قليل فللشفيع الشفعة في البيع الاول ولا شفعة له في البيع الثاني
وهو من جملة الحيل وسياتي ذلك في فصل الحيل لابطال الشفعة ان شاء الله تعالى
فان اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ما اردت به ابطال شفعتي لا يحلف ولو ادعى
الشفيع انه كان تلجئة واراد ان يحلف المشتري بالله ان البيع ما كان تلجئة فله ذلك
وهو تاويل ما ذكر في كتاب الشفعة ان الشفيع اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال
كان له ذلك اي ادعى ان البيع كان بيع تلجئة م رجل اشترى دارا لابنه الصغير
وقبضها ثم اختلف المشتري والشفيع في الثمن قال لا يحلف المشتري وان كان الاب بمنزلة
الوكيل عن الولد وفي الدعوى من الفتاوى جاء الشفيع يخاصم المشتري وانكر الشراء واقر
ان الدار لابنه الصغير ولا بينة للشفيع على شرائه قال لا يمين على المشتري وفي الاجناس
اذا قال المشتري اشتريت هذه الدار لابني الصغير وانكر شفعة الشفيع فلا يمين
على المشتري ان كان الشفيع اقر ان له ابنا صغيرا وفي الواقعات اذا قال الشفيع انما
قال المشتري ذلك ليدفع اليمين عن نفسه يحلفه القاضي انما اشتراها لنفسه فلا
يمين عليه وان انكر الشفيع ان له ابنا علف الشفيع بالله ما تعلم ان له ابنا صغيرا
وان الابن كبير او قد سلم الدار اليه دفع عن نفسه الخصومة وقبل تسليم الدار هو خصم
للشفيع جامع الفتاوى ابن سماعة عن ابي يوسف فيمن باع دارا من رجل ولها شفيع
فقال البائع بعتها بالف درهم على اني بالخيار وصدقه المشتري وكذبهما الشفيع
وقال البيع بات فالقول قولهما وانه لا شفعة للشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف للشفيع الشفعة وعن ابي يوسف مثل قولهما ولو ادعى البائع الخيار لنفسه
والمشتري يدعي البتات فان بشرا رواه عن ابي حنيفة رح ان القول قول البائع
مع يمينه قال ابو الحسن في قول محمد وهو رواية الاصل وهو قول ابي يوسف ابن سماعة
بشر ابن الوليد والحسن ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح قال لو كان
الخيار للبائع فالملك له وان كان للمشتري فقد وجب الملك للمشتري وهو قول
ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يجب الملك للمشتري حتى يخيره
الذي له الخيار سواء كان الخيار للبائع او للمشتري اذا اشترى الرجل دارا او قبضها
وهدم بناءها او احرقه او فعل ذلك رجل اجنبي حتى سقط عن الشفيع حصة البنا
من الثمن يقسم الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة البنا مبنيا يوم اشتراها ما اصاب
الارض اخذها بذلك وان اختلفا في قيمة البنا فقال المشتري كان عليه قيمة
البنا الف درهم وقيمة العرصة الف درهم فسقط نصف الثمن وقال الشفيع كانت
قيمة البنا الفي درهم سقط ثلثا الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه كما لو اختلفا
في مقدار الثمن لا في قيمة البنا كان القول قول المشتري مع يمينه وايهما يعود باقامة

البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري في قول ابي يوسف ومحمد
واضطربا في قول ابي حنيفة رح قال ابو يوسف قياس قول ابي حنيفة ان البينة بينة
الشفيع كما لو اختلفا في مقدار الثمن واقام البينة وقال محمد رح في قياس قوله ان
البينة بينة المشتري بخلاف ما لو اختلفا في مقدار الثمن واقاما البينة وفي التجريد
ولو اختلفا في قيمة البناء والساحة خرجت الساحة الساعة والقول قول المشتري في
قيمة البناء الفتاوى العتابية ولو اشترى دار العبد واختلف الشفيع والمشتري في قيمة
العبد فالقول قول المشتري وكذلك في جميع اجابه القول قول المشتري جامع الفتاوى
ولو اشترى دارا فقال الشفيع للمشتري بعني هذه الدار فقال المشتري وهبت شفعتك
فقال الشفيع لم اعلم بالبيع فالقول قوله مع اليمين م في الاصل اذا اشترى الرجل دارا
من امراة فلم يجد من يعرفها الا من له الشفعة فان شهادتهم لا تجوز اذا انكرت الشرا وكذا
اذا كان البائع رجلا وجحد البيع بعد ذلك وشهد الشفيعان عليه بالبيع لا تقبل شهادتهما
وهذا اذا كان يطلبان الشفعة فاما اذا اسلما الشفعة وشهدا بالبيع قبلت شهادتهما
قال الخشا يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان سلما الشفعة قبل ان يطلبا ثم
شهدا تقبل شهادتهما وان سلما الشفعة بعد ما طلباها لا تقبل شهادتهما هذا اذا كان البائع
يدعي الشرا والمشتري ينكر وان كان المدعي يدعي الشرا والبائع ينكر فشهد الشفيعان
بالبيع على المشتري لا تقبل شهادتهما ايضا اذا كان يطلبان الشفعة واذا شهدا
ابنا البائع على الشفيع بتسليم الشفعة فهذا على وجهين الاول ان يكون الدار في يد
البائع وفي هذا الوجه ان كان البائع يدعي تسليم الشفعة لا تقبل شهادتهما وان كان يجحد
تقبل شهادتهما والوجه الثاني ان يكون الدار في يد المشتري وفي هذا الوجه تقبل شهادتهما
فاما اذا شهد على المشتري بتسليم الدار الى الشفيع فانه لا تقبل شهادتهما سواء كانت الدار
في يد الاب او في يد المشتري وسواء ادعى الاب ذلك او لم يدع واذا وكل الرجل رجلا يشتري
دارا او يبيعها فاشترى او باع وشهد ابنا الموكل على الشفيع بتسليم الشفعة فان كان
التوكيل بالشرا لا تقبل شهادتهما سواء كان الدار في يد البائع او في يد الوكيل او في يد الموكل
وان كان التوكيل بالبيع فان كانت الدار في يد الموكل او في يد الوكيل لا تقبل شهادتهما
وان كانت الدار في يد المشتري تقبل شهادتهما واذا شهد شاهدان للبائع والمشتري على
الشفيع انه قد سلم شفعته وشهد اخران للشفيع ان البائع والمشتري سلما اليه قضيت
بها للذي هي في يديه اشار الى ان بينة الذي في يديه الدار وهو البائع او المشتري اولى
وجعل هذه المسئلة نظير مسئلة الخارج مع ذي اليد اذا اقاما البينة على الساج اذا
اقر المشتري انه اشترى هذه الدار بالف درهم واخذها الشفيع بذلك ثم ادعى البائع
ان الثمن الفان واقام على ذلك بينة قبلت بينته وكان للمشتري ان يرجع على الشفيع
بالالف الاخرى وان اقر ان الثمن الف لم يرجع وكذلك اذا ادعى البائع انه باعها من هذا المشتري
بعوض بعينه واقام على ذلك بينة فالقاضي يسمع بينته ويقضي له ذلك على المشتري
ويسلم الدار للشفيع بقيمة ذلك العوض فاما اذا كان ما اخذ المشتري وذلك الف اقل

اقل من قيمة العوض رجع الشفيع بما زاد على الالف الى تمام قيمة العوض وان كان اكثر من قيمة
العوض رجع الشفيع بما زاد على قيمة العوض الى تمام الالف واذا كان للدار شفيعان شهد
شاهدان ان احدهما قد سلم الدار ولا يدري من هو فالقاضي لا يقبل شهادتهما وللشفيعين
ان ياخذاها بالشفعة واذا كفل رجلان للمشتري الدار بالدرك ثم شهد الكفيلان على
المشتري انه قد سلم الدار للشفيع لا تقبل شهادتهما وفي التجريد ولو شهدا ان الشفيع
سلم الشفعة لم يقبل شهادتهما ايضا م واذا اشترى الرجل دارا بعرض حتى كان للشفيع
ان ياخذ الدار بقيمة العرض على ما يأتي بيانه في موضعه واختلفا في قيمة العرض يوم العقد
فان كان يوم العرض قائما للحال ينظر الى قيمته في الحال ويجعل الحال حكما على ما قبله وان كان
العرض مستهلكا فالقول قول المشتري وان اقام احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما
البينة فهذا واما لو اختلفا في قيمة البناء المحترق سواء واذا تزوج امراة على دار على ان
ردت على الزوج الف درهم فعلى قول ابي حنيفة لا شفعة للشفيع على شيء من الدار وعلى قولهما
ان الشفعة فيما ملكت تبعا ولا شفعة فيما ملك مهرا وقد مر هذا في صدر الكتاب ثم عندهما
اذا وجبت الشفعة فيما ملك بالبيع تقسم الدار على مهر مثلها او على درهم فان كان مهر مثلها
الفا تقسم الدار عليهما نصفين فيكون نصف الدار مهرا بازاء البضع والنصف مبيعا بازاء
الالف فان اختلفا في مهر مثلها وقت العقد فقال الزوج كان مهر مثلها الفا وللشفيع
نصف الدار وقال الشفيع كان مهر مثلها خمسماية ولي ثلثا الدار فالقول قول الزوج مع
يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري عندهما كما لو اختلفا في مقدار قيمة البناء
الهالك وان ادعى رجل على رجل حقا في ارض او دار فصالحه على دار فللشفيع فيها الشفعة
بقيمة ذلك الحق فالقول قول المدعي وهو الماخوذ منه الدار وان اقاما البينة على
قيمة ما ذكرنا ان البينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة رح اذا اشترى الرجل دارا بالف
درهم وقبضها ونقد الثمن ثم جاء الشفيع فقال المشتري قد جعل احدثت فيها هذا
البناء وكذبه الشفيع وقال كان هذا البناء فيه فالقول قول المشتري مع يمينه وان اقام
البينة فالبينة بينة الشفيع واذا اشترى ارضا فجاء الشفيع ياخذها بالشفعة وفيها
اشجار ونخيل فقال المشتري احدثت الاشجار والنخيل وقال الشفيع اشتريتها مع هذه
الاشجار والنخيل فان كان من وقت الشرا الى وقت الاخذ بالشفعة مدة لا يمكن احداث
مثل هذه الاشجار والنخيل فان كان من وقت الشرا الى وقت الطلب فيها لا يقبل قول المشتري
مع يمينه اذا قال المشتري للشفيع اشتريت الدار وقال اشتريت الارض بخمسماية ثم
اشتريت البناء بخمسماية فلا شفعة للشفيع في البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا
فالقول قول الشفيع مع علمه يمينه على علمه استحسانا يحلف بالله ما نعلم انه اشتراها
بعقدين ولو قال المشتري باعني الارض بغير بناء ثم وهب لي البناء او قال وهب لي
البناء ثم باعني الارض وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول قول المشتري في الخانية
وياخذ الشفيع الارض دون البناء م وكذلك اذا قال المشتري وهب لي هذا البيت
بطريقه الى باب الدار وباعني الباقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع لا بل اشتريت

كلما فالقول قول المشتري في البيت ويأخذ الشفيع الدار كله غير البيت وفي الخانية
وطريقه ان شاء بالف فان جحد البايع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه وان صدق
البايع فيما قال كان البيت للموهوب ولا يصدق على ابطال الشفعة في الدار وان اقر
بهبة البيت للمشتري وادعى المشتري ان الهبة كانت قبل الشرا فلا شفعة للجار والجار
يقول لا بل كان الشرا قبل الهبة في الشفعة فيما اشتريت فالقول قول الشفيع وان قامت
البينة على الهبة قبل الشرا فان صاحبها اولى بالشفعة من الجار وفي التجريد اذا اشترى
دارا فقال المشتري اشتريت العرصة بالف درهم على حدة والبنا بالف وقال الشفيع
لا بل اشتريتهما جميعا بالفين فالدار لي بناؤها فالقول قول الشفيع فان اقاما البينة
ولم يوقتا وقتا فالبينة بينة المشتري في قول ابي يوسف وقال محمد البينة بينة
الشفيع وقال ابو يوسف اذا ادعى المشتري انه احدث البنا فالقول قوله وعلى الشفيع
البينة ولو اشترى دارين ولهما شفيع ملاصق فقال المشتري اشتريت واحدة
بعد واحدة فانا شريكك في الثاني وقال لا بل اشتريتهما صفقة واحدة فعلى الشفعة
فيهما فالقول قول الشفيع وان اقاما البينة فهو الاختلاف الذي ذكرنا وفي العيون
ولو ان رجلا ساكنا في دار فبيع بجنبها دار فاراد الشفيع الشفعة فقال المشتري انت
ساكن ولا تملك فالقول قول الساكن في قول زفر وقال ابو حنيفة ومحمد القول قول
المشتري وقال ابو يوسف ان اقر المشتري انها في يد الشفيع فله الشفعة وان انكر
انها في يده ولا بينة له فلا شفعة له م ولو ادعى المشتري انه اشترى الارض والبنا
بصفقة واحدة وقال الشفيع لا بل اشتريتهما بصفقتين ولي ان آخذ الارض دون
البنا فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يذكر الاستحسان والقياس في هذه المسئلة
وفيما اذا ادعى المشتري تفرق الصفقة وهي المسئلة التي تقدم ذكرها في القياس
والاستحسان وذكر ان القول قول الشفيع مع يمينه استحسانا وجب ان تكون هذه
المسئلة على القياس والاستحسان ويكون ما ذكر ان القول قول المشتري جواب الاستحسان
رجل اقام بينة انه اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم واقام رجل آخر بينة انه
اشترى هذا البيت من هذه الدار من فلان منذ شهر بكذا فانه يقضي بالبيت لصاحب
الشهر وبقية الدار للآخر ولو لم يوقت واحد منهما قضيت بالبيت بينهما وقضيت بباقي
الدار للآخر ولا شفعة لواحد منهما فيما صار لصاحبه واذا كان دارا ن ط فان
ادعى احدهما شرا احدهما منذ شهرين وادعى الآخر منذ شهر فالشفعة لصاحب الشهرين
ولو لم يوقت شهود واحد منهما فلا شفعة لواحد منهما وفي الخانية ولو قال اشتريت
النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول
الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف
وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد
وادعى الشفيع انه اشتراها متفرقا كان القول قول المشتري وان قال وهب لي
هذا البيت من الدار فطريقه الى باب الدار ثم باعني ما بقي من الدار بالف درهم كان

كان القول قول المشتري في البيت ويأخذ الشفيع كل الدار وفي الظهيرية ولو قال اشتريت
ربع الدار اولا ثم ثلثة ارباعها ولك الشفعة في الربع لا غير وقال الشفيع لا بل اشتريت ثلثة
ارباعها اولا ثم الربع فالقول قول الشفيع الخانية رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري
هدم طايفة من الدار وكذبه المشتري فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع

الفصل الثالث عشر في التوكيل بالشفعة وتسليم الوكيل الشفعة وهما
يتصل به ويجوز التوكيل بطلب الشفعة وفي الذخيرة الوكيل باخذ الدار بالشفعة م واذا
اقر المشتري بشرا الدار والدار في يديه وجب فيها الشفعة وخصمها الوكيل ولا يقبل من المشتري
بينة انه اشتراها من صاحبها اذا كان صاحبها غايبا لان البينة على الغايب لا يقبل من غير
خصم حاضر ولا خصم عن الغايب هنا حتى لو حضر صاحبها بغير اقامة البينة على الشرا منه
وصدقه فيما اقر له من الملك وكذبه فيما ادعى من الشرا يسترد الدار من يد الشفيع وسلم الى البايع
ولكن يحلف صاحبها بالله ما بعتها من هذا المشتري فاذا حلف حينئذ يرد الدار عليه
فان اقاما بينة بحضرة صاحبها انه باعها من المشتري يثبت الشرا وسلم الدار للشفيع ويقبل
هذه البينة من المشتري ومن الشفيع وان اقر البايع بالبيع وانكر المشتري والدار في يد
البايع قضي بالشفعة وان اقر المشتري والبايع بالبيع ولكن قال لا شفعة لفلان فيها
فان القاضي يسال الوكيل البينة على الحق الذي وجب به لموكله الشفعة من شركة او جوار
فان اقامها قضي له بالشفعة والا فلا واذا اراد الوكيل اثبات الشفعة لموكله بالجوار ينبغي
ان يقيم بينة ان الدار التي الى جنب الدار المبيعة ملك موكله فلان هكذا ذكر محمد رح وقد
ذكرنا في فصل انكار المشتري جوار الشفيع كيفية الشهادة في حق الاصيل فينبغي ان يكون في
حق الوكيل كذلك ولو اقام بينة ان الدار التي الى جنب الدار المبيعة ملك موكله فلان
لا يكتفى به كما في حق الموكل لو اقام البينة بنفسه واذا اراد اثبات الشفعة بالشركة فاقام
بينة ان لموكله فلان نصيبا من هذه الدار المبيعة ولم يبينوا مقداره لا يقبل ذلك ولا
يقضى بالشفعة واذا وكل الرجل رجلا باخذ دار بالشفعة ولم يعلم الثمن صح التوكيل واذا
اخذها الوكيل بما اشتراها المشتري لزم الموكل وان كان ذلك ثمنا كثيرا بحيث لا يتغابن
الناس في مثله حيث لا يلزم الموكل التجريد ومن باع دارا وهو شفيعها فله الشفعة وكذا
لو كان وكيلا بالشرا واذا وكل رجلا هو ليس بشفيع الدار ان ياخذ الدار بالشفعة فاظهر
الشفيع ذلك فقد بطلت شفعته فان اسر الشفيع ذلك حتى اخذها من المشتري ثم علم
المشتري بذلك ان يسلمها بغير قضاء جاز ذلك ولم يكن للمشتري ان ياخذها وصار
الشفيع مبرا بالاخر وان اخذها بقضا قاض فانها ترد على المشتري ولا يصح توكيل
الشفيع المشتري باخذ الشفعة سوا كانت الدار في يده او في يد البايع واذا وكل رجلا
بطلب الشفعة بكذا كذا درهما واحدة فان كان المشتري اشترى بذلك المقدار
او اقل فهو وكيل وان كان اشترى باكثر من ذلك اذا قال وكلتك ان كان فلان اشتراها
فاذا قد اشتراها غيره لا يكون وكيلا واذا وكل وكيلين باخذ الشفعة فلاحدهما
ان يخاصم بدون الآخر ولا ياخذ بالشفعة بدون الآخر واذا وكل وكيلا باخذ الشفعة

فليس للوكيل ان يوكل غيره الا ان يكون الامر اجاز ما صنع فان اجاز ما صنع ووكل الوكيل وكيلا واجاز ما صنع لم يكن لهذا الوكيل الثاني ان يوكل غيره السراجية وكيل باع دارا او قبضها المشتري فوكيل الشفيع البائع باخذها بالشفعة لم يصح جامع الفتاوى وعن ابي يوسف رح فيمن اشترى دارا فقال له عند عقد البيع انما اشتريتها لفلان واشهد على ذلك ثم جاء الشفيع فهو خصم له الا ان يقيم البينة ان فلانا وكله حينئذ لا يكون خصما م الوكيل بالشفعة اذا سلم الشفعة ذكر في شفعة الاصل انه ان سلم في مجلس القاضي صح وان سلم في غير مجلس القاضي لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال يصح تسليمه في مجلس القاضي وفي غير مجلس القاضي فعلى رواية كتاب الشفعة جوز تسليمه في مجلس القاضي ولم يحك فيه خلافا وذكر في كتاب الوكالة والماذون الكبير ان تسليمه في مجلس القاضي صحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وتبين بما ذكر في الوكالة والماذون ان ما ذكر في الشفعة قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الولوالجية تسليم الشفعة عن الوكيل صحيح سواء كانت الدار في يده او لم تكن وهذا عند ابي وابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قولهما م واقراره على موكله بالتسليم في مجلس القاضي صحيح بلا خلاف بين علمائنا الثلثة رح واقراره في غير مجلس القاضي باطل عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رح الاول وفي قوله الاخر صحيح الوكيل بالشفعة اذا طلب الشفعة وادعى المشتري التسليم وهذا على وجهين ان يدعي التسليم على الموكل ويطلب يمين الوكيل بالله ما نعلم ان الموكل قد سلم الشفعة او يطلب يمين الوكيل بالله ما سلمت الشفعة فان طلب يمين الوكيل فالقاضي لا يحلفه وان طلب يمين الموكل فالقاضي يقول له سلم الدار الى الوكيل ليأخذها لموكله بالشفعة واطلب يمين الموكل الوجه الثاني ان يدعي التسليم على الوكيل ويطلب يمينه فالقاضي لا يحلفه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وكذلك اذا شهد شاهدان على الوكيل انه سلم الشفعة عند غير القاضي فشهادتهما باطلة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وكذلك اذا شهد شاهدان عليه انه قد سلم عند القاضي ثم عزل قبل ان يقضي عليه لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد ولو اقر الوكيل عند القاضي انه قد سلم الشفعة عند غير قاض اخر فاقراره صحيح ويكون هذا بمنزلة انشاء التسليم عند هذا القاضي ولو اقر الشهود عند القاضي انهم قد رجعوا عن شهادتهم في غير مجلس القاضي صح اقرارهم وجعل ذلك منهم بمنزلة انشاء الرجوع عند هذا القاضي في فتاوى سمرقند اذا وكل رجلا ببيع داره فباعها بالف درهم ثم حط عن المشتري مائة درهم وضمن ذلك الامر فليس للشفيع ان ياخذها بالشفعة الا بالالف في فتاوى الفضلي الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع واراد ان يطلب الشفعة من الوكيل فهذا على وجهين الاول ان تكون الدار في يد الوكيل وفي هذا الوجه الطلب منه صحيح وفي الكافي وكذا اذا كان البائع وكيل الغائب فللشفيع ان ياخذها منه اذا كانت في يده الوجه الثاني ان يكون الوكيل قد سلم الدار الى الموكل وفي هذا الوجه لا يصح الطلب من الوكيل وفي الولوالجية وتبطل شفعته م هكذا يقول الفقيه ابو ابراهيم وهكذا ذكر في الاجناس عن محمد رح قال الصدر الشهيد هو المختار وقال القاضي الامام ابو علي السعدي الصحيح

الصحيح انه يصح الطلب منه على كل حال قال الصدر الشهيد والجواب في الوكيل مع الموكل كالجواب في البائع مع المشتري ان كانت الدار في يد البائع فالطلب منه صحيح وان كانت في يد المشتري لا يصح الطلب من البائع هو المختار وفي جامع الفتاوى الوكيل بالشراء اذا اشترى الدار ثم حضر الشفيع ياخذ من الوكيل ولا يلتفت الى حضور الموكل وغيبته لعدمه وكذلك لو كان وكيلا بالبيع فباع فحضر الشفيع له ان ياخذ الوكيل وعن ابي يوسف في الوكيل بالشراء ان الشفيع لا يملك لاحد ما لم يحضر الوكيل م هذا هو الكلام في الطلب واما الكلام في تسليم الشفعة قال اصحابنا رح اذا قال المشتري قبل ان يخاصم في الشفعة اشتريت هذه الدار لفلان وسلمها اليه ثم حضر الشفيع فلا خصومة بين الشفيع وبين المشتري وفي التجريد ولو اقر بذلك بعدما خاصم الشفيع لم تسقط الخصومة عنه م ولو اقام بينة انه قال قبل شرائه اشتري لفلان لم تقبل بينته وفي المنتقى وروي عن محمد رح ان المشتري اذا قال انا اقيم البينة اني اقررت بهذا الفعل قبل الشرا لم تقبل بينته في المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل اشترى دارا واشهد قبل شرائها او بعد شرائها معنى قوله اشهد قال بلسانه انه اشتراها لفلان بماله وامره وطلب الشفيع الشفعة فالمشتري خصم في ذلك وان كان له شاهدان يشهدان ان فلانا امره بشرائها واقر انها له لم يكن هو خصما للشفيع والله اعلم

الفصل الرابع عشر في شفعة الصبي

قال محمد في الاصل الصغير والكبير في استحقاق الشفعة سواء وفي السغناقي وقال ابن ابي ليلى لا شفعة للصغير م والحمل والصغير في استحقاق الشفعة والكبير سواء فان وضعت لاقل من ستة اشهر منذ وقع الشرا فله الشفعة وان جاءت لستة اشهر فصاعدا منذ وقع الشرا فانه لا شفعة له الا ان يكون ابوه مات قبل البيع وورث الحمل منه حينئذ يستحق الشفعة وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا وفي السغناقي واذا كانت الشفعة لورثة فيهم الصغير والكبير والحمل الذي لم يولد بعد فهم في الشفعة سواء واذا وضعت الحبلى حملها وقد ثبت نسبه من الميت شركه في الشفعة وان كانت لو وضع لاكثر من ستة اشهر م ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده اب ابيه ثم وصي الجد ثم وصي القاضي فان لم يكن له احد من هولاء فهو على شفعته اذا ادرك فاذا ادرك وقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاختار رد النكاح او طلب الشفعة فايهما كان اولا يجوز ويبطل الثاني والحيلة في ذلك ان يقول طلبتهما الشفعة والخيار واذا كان له احد من هولاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تبطل الشفعة وفي الهداية وقال محمد وزفر هو على شفعته اذا بلغ قالوا وعلى هذا الخلاف اذا بلغهما شرا دار بجوار دار الصبي فلم يطلب وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها فان بيعت باكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس فيه قيل جاز التسليم بالاجماع وقيل لا يصح بالاتفاق وان بيعت باقل من قيمتها محاباة كثيرة فعند ابي حنيفة لا يصح التسليم منهما والا رواية عند ابي يوسف وفي الكافي وذكر في المحضر والمختلف

اذا سلم الاب شفعة الصغير والشرا ولا رواية عن ابي يوسف م وعلى هذا الخلاف تسليم الشفعة
اذا سلم الاب او الوصي او من بمعناهما شفعة الصغير صح تسليمه عند ابي حنيفة وابي يوسف
حتى لو بلغ الصبي لا يكون له ان ياخذها بالشفعة وفي الكافي وقال محمد وزفر لا يجوز وهو
على شفعته اذا بلغ م ثم تسليم الاب والوصي شفعة الصغير صح عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
سواء كان اليتيم في مجلس القاضي او في غير مجلس القاضي بخلاف تسليم الوكيل في غير مجلس القاضي
عند ابي حنيفة رح اذا اشترى دارا لابنه الصغير والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها
بالشفعة عندنا كما لو اشترى الاب مال ابنه لنفسه ثم كيف ياخذ يقول اشتريت
واخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب وصيا ذكر شمس الائمة السرخسي هذه المسئلة في اول
باب تسليم الشفعة ولم يسع في الجواب وذكر الصدر الشهيد هذه المسئلة في واقعاته
وسوس الجواب والجواب المشبع انه كان في احدى الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة
للصغير بان وقع شرا الدار بغبن يسير بان كانت قيمة الدار مثلا عشرة وقد
اشتراها الوصي باحد عشر فان الغبن اليسير يتحمل من الصبي في تصرفه مع الاجانب
او ياخذ الصبي بالشفعة يرتفع الغبن فاذا كانت الحالة هذه كان اخذ الصبي بالشفعة
منتفعا في حق الصغير وكان للوصي ان ياخذ الدار بالشفعة على قياس قول ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن ابي يوسف كما في شرا الوصي شيئا من مال الصغير لنفسه فان
لم يكن في اخذ الوصي هذه الدار بان وقع شرا الدار للصغير بمثل القيمة لا يكون للوصي
الشفعة بالاتفاق كما لا يكون للوصي ان يشتري شيئا من مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة
بالاتفاق وحيث كان للوصي ولاية الاخذ يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع
الامر الى القاضي حتى ينصب قيما عن الصبي فياخذ الوصي منه الشفعة ويسلم الثمن اليه ثم القيم يسلم
الثمن الى الوصي وعن الفقيه ابي بكر رحمه الله لو اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها
لا ياخذ بالشفعة ما لم يدرك الابن او ينصب له خصما قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب
في الوصي فاما الاب ياخذ وعن شداد ان الوصي يشهد على طلب الشفعة وفي الحاوي يومر بالشرا
ويترك حتى يبلغ الصبي ولو كان الصبي شفيع دار اشتراها الوصي لا يشهد ولا يطلب
الشفعة له حتى يدرك اليتيم اليتيمة اذا وجبت الشفعة للصغير ثم اختص تسليمها
الاب والوصي لا يصح تسليمه والصغير على شفعته اذا بلغ وهذا الجواب بالتاويل لا رواية
فيه عن المتقدمين ، اشترى الاب لنفسه دارا وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب
الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير فليس للذي بلغ ان ياخذها بالشفعة ولو باع الاب دارا
لنفسه وابنه الصغير شفيعها حتى بلغ الصغير كان له ان ياخذها واما الوصي اذا اشترى
دارا لنفسه او باع الدار والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي شفعته فاليتيم على شفعته اذا
بلغ ن في نوادر هشام قال قلت لمحمد رح ما تقول في رجل اشترى دارا وابنه الصغير شفيعها
فلم يطلب الشفعة قال اما في قياس قول ابي حنيفة لا شفعة للصغير فاما الوصي فهو على شفعته
ويجب ان يكون الجواب في شرا الاب دارا لنفسه وابنه الصغير شفيعها على التفصيل ان
لم يكن في هذا الاخذ ضرر بان وقع شرا الاب باكثر من القيمة مقدار ما يتغابن الناس في

مثله لا يكون للصغير الشفعة اذا بلغ وان كان الصغير في هذا الاخذ ضرر بان وقع شرا
الاب باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله كان له الشفعة اذا بلغ والذي
يؤيد هذه المسئلة ما ذكر شمس الائمة السرخسي في باب تسليم الشفعة وصورتها رجل اشترى دارا
باكثر من قيمتها وصغير شفيعها فسلم الاب شفعتها لا يصح تسليمه عندهم جميعا هو الصحيح
ويجب ان يكون الجواب في الوصي اذا اشترى دارا لنفسه والصغير شفيعها فلم يطلب حتى بلغ
الصبي على الصغير اذا بلغ عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وان لم يكن
للصغير في الاخذ بالشفعة منفعة ظاهرة كان له الشفعة اذا بلغ بالاتفاق ولو كان الصبي
باع الدار وباقي المسئلة بحالها فالصغير على شفعته اذا بلغ بالاتفاق كما في الاب اذا قال
الاب والوصي اشتريت هذه الدار بالف درهم للصغير فقال له الشفيع اتق الله فانك
اشتريتها بخمسمائة فصدقه لا يصدق ويأخذ الدار بالف درهم حتى يقيم البينة على المشتري
بخمسمائة

الفصل الخامس عشر

في حكم الشفعة اذا وقع الشرا بالعروض قد ذكرنا
قبل هذا ان الشرا اذا وقع بما ليس من ذوات الامثال فالشفيع ياخذ الدار بقيمة ما وقع
الشرا به قال محمد في الاصل اذا اشترى لرجل دارا بعبد بعينه واخذ الشفيع الدار بقيمة
العبد بقضا القاضي ثم استحق العبد بطلت الشفعة واخذ الدار من الشفيع بقيمة العبد
بغير قضا ان كان قد سمى للشفيع قيمة العبد كذا وكذا حتى صار الثمن من كل وجه ثم استحق
العبد ليس للمشتري على الدار سبيل ويجعل ذلك بيعا ويكون للبائع على المشتري قيمة
الدار وان لم يكن سمى للشفيع قيمة العبد كذا وكذا ولكن قال سلمت الدار لك بقيمة العبد
كان للمشتري ان يسترد من الشفيع واذا اشترى دارا بعبد وهلك العبد في يد البائع
قبل التسليم الى المشتري كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة ولو لم يمت العبد حتى اخذ
الشفيع الدار بقيمة العبد ان اخذها من البائع على العبد الذي جعله المشتري ثمنا لهذه
الدار سبيل واذا اشترى دارا بعبد غيره واجاز صاحب العبد الشرا فللشفيع الشفعة
واذا وقع الشرا بمكيل او موزون بعينه واستحق المكيل والموزون فقد بطلت الشفعة
وان كان المكيل والموزون في الذمة فاوفاه ذلك ثم استحق ذلك فشفعة الشفيع على
حاله في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اشترى من احد دارا بالكوفة بكر حنطة
بعينه او بغير عينه وتقابضا ثم خاصمه الشفيع في الدار وقضى له عليه بالشفعة والدار
بالكوفة او بمرو قال ان شاء المشتري اخذ الشفيع حتى ياخذ منه حنطة مثلها بالكوفة وسلم
له الدار بمرو وان سلم له الدار واخذ منه بقيمة الطعام بالكوفة وقال في موضع اخر من المنتقى
ان كان قيمة الكر في الموضعين سوا اعطاه الكر حيث قضى بالشفعة فان كانت القيمة متفاضلة
نظر في ذلك ان كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطي اغلى فذلك الى الشفيع يعطيه
ذلك حيث شا وان كان ارخص فرضي به المشتري فذلك اليه وان تساويا اعطى المشتري
قيمة ذلك في الموضع الذي فيه ما يساوي في موضع الشرا وفي الكافي لو اشترى دارا بكر
من رطب فجا الشفيع بعد ما انقطع الرطب من ايدي الناس فانه ياخذ الدار بقيمة الرطب

الفصل السادس عشر

في الشفعة في فسخ البيع والاقالة وما يتصل بذلك اشترى

دارا ووجد بالدار عيبا بعد ما قبضها وردها بالعيب وكان ذلك بعد ما سلم الشفيع الشفعة
فللشفيع ان ياخذها بالشفعة ان كان الرد بالعيب بغير قضا القاضي ولو كان الرد بقضا
قاض فليس للشفيع ان ياخذها وان كان الرد بالعيب قبل قبض الدار فان كان بقضا فلا
شفعة وان كان بغير قضا فكذلك عند محمد واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح فقد
اختلف المشايخ رح بعضهم قالوا للشفيع الشفعة وبعضهم قالوا لا شفعة للشفيع وان كان
المشتري رد الدار برويه او بخيار شرط لا يتجدد للشفيع حق الشفعة حصل الرد قبل القبض
او بعد القبض بتراضيهما او بغير تراضيهما وفي الذخيرة في المتفرقات وان كان الرد بسبب
هو بيع جديد في حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضا والرد بحكم الاقالة يتجدد
للشفيع حق الشفعة واما اذا لم يسلم الشفيع الشفعة حتى فسخ البايع والمشتري العقد بينهما
لا يبطل حق الشفعة سوا كان الفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه او بسبب هو فسخ من وجه بيع جديد
من وجه واذا اشترى الرجل دارا او ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان البايع والمشتري
تصادقا ان البيع كان تلجية ورد المشتري الدار على البايع لا يتجدد للشفيع حق الشفعة
في المنتقى رجل اشترى دارا وقبضها وسلم الشفيع الشفعة ثم ان المشتري قال انما كنت اشتريتها
لفلان وقال الشفيع بل اشتريتها لنفسك وهذا منك بيع مستقبل وانا اخذها بالشفعة
بهذا البيع فالقول قول الشفيع فان كان فلان غايبا لم يكن للشفيع ان ياخذ الدار حتى يقدم
الغايب وان قال المشتري انا اقيم البينة ان فلانا امرني بذلك وانما اشتريتها
له لم تقبل بينته على ذلك حتى يحضر فلان فيما ومما يتصل بهذا الفصل اذا انفسخ البيع فيما بين
البايع والمشتري بسبب هو فسخ من كل وجه لا يبطل حق الشفيع والله اعلم وفي الخانية ولو
تقايل البايع والمشتري لا تبطل شفعته الفصل السابع في شفعة الكافر
والمسلم في استحقاق الشفعة وفي الخانية لهم وعليهم سوا م فاذا اشترى النصراني من
نصراني دارا بميتة او دم فلا شفعة للشفيع اشترى الذمي من ذمي دارا بخمر وتقابضا ثم صار
الخمر خلا ثم اسلم البايع والمشتري ثم استحق نصف الدار وحضر الشفيع فاخذ النصف
بنصف الخمر ولا ياخذ بنصف الخل ثم يرجع المشتري على البايع بنصف الخل ان كان الخل
قايما في يده وان كان مستهلكا رجع عليه بمثل نصف الخل ه في الهداية واذا اشترى ذمي
دارا بخمر او خنزير وشفيعها مسلم اخذ بقيمة الخمر وان كان شفيعها مسلما وذميا
اخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر والذمي نصفها بنصف الخمر فلو اسلم الذمي اخذها بنصف
قيمة الخمر وفي الكافي ولا تبطل شفعته وفي السغناقي ثم اعلم ان طريق معرفة قيمة الخمر
والخنزير هو الرجوع فيها الى من اسلم من اهل الذمة او من تاب من فسقة المسلمين فان وقع
الاختلاف في ذلك فالقول فيه قول المشتري وفي المبسوط واذا اسلم احد المتبايعين
والخمر غير مقبوضة والدار مقبوضة او غير مقبوضة انتقض البيع ولكن لا يبطل حق
الشفيع في الشفعة فياخذها الشفيع بقيمة الخمر ان كان هو مسلما او كان الماخوذ منه
مسلما اشترى الذمي من ذمي كنيسة او بيعة فللشفيع الشفعة اشترى المرتد دارا ثم
مات او قتل على الردة بطل الشرى عند ابي حنيفة او اسلم جاز شراوه فللشفيع الشفعة

الشفعة ومن اشترى دارا على ان المشتري بالخيار كان للشفيع الشفعة اجاز المشتري البيع
او فسخ وان باع المرتد دارا ثم مات او قتل على الردة وفي السغناقي او لحق بدار الحرب بطل البيع
م ولا شفعة للشفيع وان اسلم فله الشفعة وفي السغناقي وان اسلم المرتد البايع قبل ان يلحق
بدار الحرب جاز بيعه وللشفيع فيها الشفعة م ومن باع دارا بشرط الخيار للبايع ان اجاز البيع وجبت
الشفعة وان فسخه لا يجب كذا ههنا عند ابي حنيفة واذا كان الشفيع مرتدا وطلب الشفعة من
القاضي فالقاضي لا يقضي له بالشفعة حتى يسلم عند ابي حنيفة وان ابطل القاضي شفعته ثم
اسلم بعد ذلك فلا شفعة له وان اوقفها القاضي حتى ينظر ثم اسلم فهو على شفعته واذا كان الشفيع
مرتدا فمات او قتل على الردة او لحق بدار الحرب فلا شفعة لوارثه ولو كان المرتد لحق بدار
الحرب ثم بيعت الدار وحكم بقسمة ميراثه كان لورثته الشفعة اذا اشترى الحربي المستامن
دارا ولحق بدار الحرب فالشفيع على شفعته متى لقيه وان كان الشفيع هو الحربي فلا شفعة
له متى لحق بدار الحرب وان كان الشفيع مسلما او ذميا فدخل دار الحرب ان لم يعلم بالبيع
فهو على شفعته متى علم وان دخل وهو يعلم بالبيع فلم يطلب بطلت شفعته لترك الطلب ن
واذا اشترى المسلم دارا في دار الحرب وشفيعها مسلم ثم اسلم اهل الدار فلا شفعة للشفيع
يجب ان يعلم ان كل حكم لا يفتقر الى قضا القاضي فدار الاسلام ودار الحرب في حق ذلك
الحكم على السوا وكل حكم يفتقر الى قضا القاضي لا يثبت ذلك في حق من كان من المسلمين
في دار الحرب بمباشرة ذلك الحكم في دار الحرب نظير الاول لجواز البيع والشرا وصحة
الاستيلاد ونفاذ العتق ووجوب الصوم والصلاة فان هذه الاحكام كلها من احكام
الاسلام وتجري على من كان في دار الحرب من المسلمين ونظير الثاني في الزنا فان المسلم
اذا زنا في دار الحرب ثم صار في دار الاسلام لا يقام عليه الحد والله اعلم الفصل
الثامن عشر في الشفعة في المرض الفتاوى العتابية ولا شفعة للوارث في بيع
المريض خلافا لهما ولو كان احد الشفيعين وارثا اخذها الاخر ولو كان البايع في الصحة
فاخذ الوارث بالشفعة ثم حط البايع في مرضه لم يجز الا باجازة باقي الورثة ولو كان الحط
قبل اخذ الوارث فان اخذ بطل الحط وان ترك صح اذا باع المريض دارا بالفي درهم
وقيمتها ثلثة الاف ولا مال له غير الدار ثم مات المريض وابنه شفيع الدار فلا شفعة
له وفي التجريد سوا اجازت الورثة او لم يجيزوا م فاما اذا اراد ان ياخذ بثلثة الاف
درهم لا شك ان على قول ابي حنيفة رح لا يجوز بدون اجازة الورثة واما على قولهما فقد
ذكر في كتاب الشفعة والجامع والوصايا في رواية ابي حفص والماذون انه لا ياخذها
بالشفعة وذكر في الوصايا في رواية ابي سليمان رح انه ياخذ فمن مشايخنا رح من قال في
المسئلة روايتان ومن المشايخ من وفق بين الروايتين وقال ما ذكر في عامة الروايات
محمول على ما اذا اراد الاخذ من المشتري وما ذكر في الرواية الاخرى محمول على ما اذا اراد
الاخذ من الورثة هذا اذا كان المشتري اجنبيا وان كان قريبا فان كان باعها بمثل قيمتها
او باضعاف قيمتها لا شفعة للشفيع قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا
لهما وان باعها بالفي درهم وقيمتها ثلثة الاف درهم لا شك ان على قول ابي حنيفة لا شفعة

للشفيع واما على قولهما فقد ذكر في كتاب الشفعة انه ياخذها بثلثة الاف درهم ان شاء
ذكر في موضع اخر انه لا شفعة للشفيع هنا وعن ابي يوسف رح ان للشفيع ان ياخذها بالفي
درهم المريض اذا باع دارا بالفي درهم وقيمتها ثلاثة الاف وشفيعها اجنبي فله ان
ياخذها بالفي درهم وفي السراجية مريض باع دارا من وارثه بمثل قيمتها واجنبي شفيعها
لم يجز البيع الا باجازة الورثة فان اجازوها جاز واخذها م وان باعها بثلثة الاف درهم
الى سنة وقيمتها الف درهم ثم مات اجمعوا على ان الاجل فيما زاد على الثلث باطل ولكن
اختلفوا انه يعتبر الاجل في الثلث باعتبار الثمن او باعتبار القيمة قال ابو يوسف
باعتبار الثمن فيعجل ثلثي الثمن وذلك الفا درهم ان شاء والالف الثالثة الى اجله ن
وقال محمد باعتبار القيمة فيعجل ثلثي القيمة وذلك الف وثلثمائة وثلثة وثلثون
وثلث ان شاء والباقي عليه الى اجله م اذا باع المريض دارا اوخانوتا وابنه شفيعها
فبرا من مرضه فان كان الوارث علم بالبيع وقد طلب وقت ما علم كان له ان ياخذ ن
بالشفعة وان لم يطلب فلا شفعة الفصل التاسع عشر في وجوه الحيل
في باب الشفعة الحيل في هذا الباب نوعان نوع لاسقاطه بعد الوجوب وذلك بان يقول
المشتري للشفيع انا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة لك في الاخذ فيقول الشفيع نعم
او يقول الشفيع للمشتري اشتريتها مني بما اخذت فيقول الشفيع نعم او يقول اشتريت
فتبطل شفعته وانه مكروه بالاجماع هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني
رح انه لا يكره اذا لم يكن قصد المشتري الاضرار بالشفيع وفي الينابيع وقيل الاختلاف
قبل البيع اما بعده فمكروه بالاجماع وهو الاصح وفي الخانية ومن الحيلة ان يقول زدني
في الثمن كذا وخذ او يقول عاوضها لي بدار اخرى او يقول لك ان اجبت او لبيكها بالثمن
الذي اشتريتها فقال الشفيع ولينها فانه يبطل شفعته وكذا لو بعث المشتري الى
الشفيع رجلا يقول الشفيع ذلك فقال الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا اشترى
هذه الدار بكذا او هو يقول ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به وليتكها فقال
الشفيع نعم وليتها فانه يبطل شفعته وكذلك لو قال ذلك الرجل الشفيع هذه الدار
لم يكن لفلان البايع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته وفي جامع الفتاوى ما ابطال
الشفعة بعد وجوبها ابيع منك باقل مما اشتريت فيقول الشفيع نعم بطلت شفعته
والثاني ان يقول اعرتكها او اجرتكها باجرة قليلة كذا فيقول نعم اعرتني او اجرتني بطلت
شفعته وفي الخانية م ونوع منه يمنع وجوبه وقد اختلف المشايخ رح بعضهم قالوا
على قول ابي يوسف وعلى محمد رح يكره وفي الذخيرة ومنهم من قال في الشفعة لا يكره ن
الحيلة يمنع وجوبها بلا خلاف وفي الفتاوي الخلاصة الحيلة لابطال الشفعة ان كان
قبل الثبوت لا باس به سواء كان الشفيع عدلا او فاسقا هو المختار وعلى هذا الحيلة يمنع
الزكاة والحيلة لدفع الربوى م وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عن رجل جعل
بيتا من داره هبة لرجل ثم باع بقية الدار منه هربا من الشفعة قال ان كان ابو يوسف
لا يرى بذلك باسا واما محمد فكرهه كراهة شديدة ولم يحفظ عن ابي حنيفة فيه شيأ

شيأ وفي فتاوي الفضلي سئل ابو بكر ابن ابي سعيد عن ذلك فقال بعد البيع مكروه في الاحوال
كلها وقبل البيع ان كان الجار فاسقا يتاذى به فلا يكره وقيل يكره في جميع الاحوال ثم بعض الحيل
يرجع الى منع وجوب الشفعة وبعضها يرجع الى تقليل الرغبة اما التي يرجع الى منع وجوبها ان
يهب البايع بيتا معلوما من الدار بطريقها او موضعا اخر معلوما من الدار بطريقه فيجوز
الهبة ثم يبيع بقية الدار منه بثمن الكل اولى بالجار الا ان هذه الحيلة تصلح لدفع الشريك
في الدار ومن جملة ذلك ان يتصدق بطائفة معينة من الدار على المشتري بطريقها ويسلمها
ثم يبيع الباقي منه فلا يكون للجار الشفعة وفي الخانية ومنها ان يتصدق بالدار على
انسان ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن على البايع وهي والهبة سواء الا ان في الهبة من الاجنبي
يملك الرجوع وفي التصدق لا يملك ومنها ان يهب جزا شائعا من الدار ثم يترافعان الى
حاكم يرى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فيحكم بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون
الموهوب له مقدما على الجار ومن جملة ذلك ان يهب من المشتري قدر ذراع في طول الجدار
الذي يلي الشفعة فلا شفعة له من الجانب الذي هو متصل بملك الجار وفي الهداية ويسلمه
اليه حتى يزول الجوار عن باقي الدار ثم يبيع الباقي منه وفي الهداية واذا باع دارا الا مقدار
ذراع في طول الجدار الذي يلي الشفعة فلا شفعة له واذا ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها
فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني وان ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة
بالثمن دون الثوب قال رضي الله عنه وهذه حيلة اخرى تعم الجوار والشركة فيباع باضعاف
قيمته ويعطى بها ثوب بقدر قيمته الا انه اذا استحقت المشفوعة يبقى كل الثمن على مشتري
الثوب والاوجه ان يباع بالدراهم الثمن دينار حتى اذا استحق المشفوع يبطل الصرف
فيجب رد الدينار لا غير م ومن جملة ذلك يستاجر صاحب الدار من المشتري ثوبا ليلبسه
يوما الى الليل بجزء من مائة جزء من داره التي يريد بيعها ثم يصبر حتى يمضي اليوم او يشترط
التعجيل حتى يملك ذلك الجزء للحال ثم يبيع الباقي فلا يكون للجار الشفعة لا في الجزء الاول لانه
ملك بعقد الاجارة ولا في الثاني لان المشتري شريك في الدار وقت البيع والشريك مقدم
عليه وفي الخانية ومنها ان يستاجر الذي يريد شراء الدار بعشر الدار على ان يسقيه
فاذا اسقاه في ذلك المجلس او في غيره يملك عشر الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة وهو صاحب ع
يكون اولى من الجار ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان
اجبت ان احاطك عن ثمنها عشرة دنانير فقال نعم يطلب شفعته قالوا انما تبطل
شفعته في هذه الصورة اذا قال احط عنك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين
دينارا اما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفعته ومنها ان يوكل الشفيع ببيعها فاذا باعها
بطلت شفعته ومنها ان يبيعها بشرط ان يضمن شفيع الدار ويضمن بثمن البايع فاذا
ضمن بطلت شفعته وفي الخانية ومنها ان يهب الدار بشرط العوض اما في الرواية
الظاهرة تثبت الشفعة في الهبة بشرط قالوا انما تثبت الملك للموهوب اذا قبض الكل اما
اذا لم يقبض الكل لا يثبت الملك ولا ينقطع حق الواهب ويكون للواهب ان يرجع من غير
قضاء ولا رضا م وروي ذلك عن محمد نصا هذا اذا كان الموهوب شيأ يحتمل القسمة كالبيت

الصغير والحانوت واذا وهب منها جزاً معلوماً شايعاً جاز عند الكل ولا يكون له ان ياخذ ه
الشفعة وفي هذه الفصول ان اراد الشفيع ان يحلف البايع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا
عن الشفعة ان اراد تحليف البايع ليس له ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد
تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيا لو اقر به لا يلزمه ومنها ان يبيع بشرط الخيار للشفيع
ثلثة ايام فلا شفعة له قبل اسقاط الخيار واذا اسقط الخيار بطلت شفعته الينابيع وان
كان الشفعا خلطا في نفس المبيع فاراد ان يبيعها من احدهم وسقط الشفعة من الباقين ه
فالحيلة فيه ان يجعل الثمن مجهولا والصبي والمجنون بمنزلة البايع في هذه المسئلة بعد ان
يكون مثل القيمة او نقصان يتغابن فيه وهذه حيلة عامة اليتيمة وسئل علي بن احمد
عن رجل اراد ان يبيع ضيعة له جاز ان ياخذها بالشفعة فوهب من المشتري خطوة من ضيعته
من الجوانب الاربعة ولم يكونا حاضرين في الضيعة ولم يسلمها الواهب اليه ثم باع منه بقية
الضيعة بثمن معلوم هل يصح اجازة البيع واخذ الشفعة هل يثبت له حق الشفعة فقال لم تصح
تلك الهبة ويكون شفيعا بالشركة في الطريق او الشرب قال رضي الله عنه ولم يذكر ما اذا
كان الموهوب مقبوضا والجواب انه كان الجار شريكا في الطريق او في الشرب م واما الحيلة
التي ترجع الى تقليل الرغبة ان يبيع عشر الدار من المشتري بتسعة اعشار الثمن ثم يبيع
تسعة اعشار الدار بعشر الثمن فلا يرغب الشفيع في اخذ العشر لكثرة الثمن ولا حق له في الباقي
لان المشتري شريك وقت شرا الباقي فلو ان المشتري في هذه الصورة خاف انه
اشتري العشر بتسعة اعشار الثمن لا يبيع البايع الباقي بعشر من الثمن فالحيلة في ذلك للمشتري
ان يشتري العشر على خيار ثلثة ايام حتى ان البايع ابى بيع الباقي فالمشتري ينقض البيع في
العشر بحكم الخيار فلو ان البايع خاف في هذه الصورة انه باع الباقي بعشر الثمن ينفسخ ه
المشتري البيع في العشر الاول بحكم الخيار فالحيلة للبايع بشرط الخيار لنفسه ثلثة ايام ثم
يجيزان البيعان معا فان خاف كل واحد منهما انه اذا اجاز لم يجز صاحبه فالحيلة في ذلك ان
يوكل كل واحد منهما وكيلا باجازة البيع ويشترط على الوكيل ان يجيز بشرط ان يجيز صاحبه وان لا
يجيزان لم يجز صاحبه وفي جامع الفتاوى وان كان البايع يبيع نحو الولاية او نحو الوصاية
فبيع العشر بكثير الثمن يجوز ولكن بيع تسعة اعشارها بقليل الثمن لا يجوز وفي التاج
وان خاف المشتري ان يمتنع البايع من بيع الثاني فالحيلة فيه ان يشتري الدار بعضها
بثمن معلوم وبعضها بثمن مجهول ثم يستهلك المجهول من ساعته وهذا مثل ان يجعل
الثمن او نصفه صبرة حنطة او شعير او نحوها يخلطها في صبرة اخرى قبل ان تصير
معلومة وفي اليتيمة وسئل الوبري عمن اشتري عشر دار بعينها مشاعا فوق ثمنه
اضعافا ثم اشتري باقيها بثمن مثله هل للجار الملاصق شفعته فيها امر في بعضها
فقال له الشفعة في الصفقتين وعنه اشتري بعضها ثم باقيه اخذها الشفيع ه
البرهانية دار تجنبها دار اخر فقصد صاحب احد الدارين بالحائط الذي يلي دار
جاره بما يحبه وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة فان طلب الجار يمين المشتري
بالله ما فعل الاول ضرارا او فرارا من الشفعة على وجه التلجية كان له ذلك فلا شفعة

شفعة له وان نكل كانت له الشفعة وفي الفتاوى الخلاصة في حيل الخصاف ان البايع يهب
الدار من المشتري ويتصدق له بالدار ويهب المشتري الثمن منه فلا شفعة فيها وفي الخانية اذا
لم تكن الهبة بشرط العوض الا ان هذه الحيلة لا يملكها بعض الناس لانها تبرع من الناس من لا يملك
التبرع كالاب والوصي م ومنها ان يشتري الدار بثمن كثير ثم يعطي المشتري بذلك من
خلاف جنسه ما هو اقل منه فاذا اراد الشفيع ان ياخذ بذلك الثمن فلا يرغب فيه لكثرة الثمن
وفي الخانية ولا يكون له ان ياخذها بالبدل الثاني بدل العين الثمن لا عن الدار م ومنها ما هو
قريب مما تقدم اذا اراد ان يشتري دارا قيمتها عشرة الاف درهم بعشرة الاف وعشرة
ينبغي ان يشتريها بعشرين الف درهم ويعطيه عشرة الاف درهم ودينارا بالعشرة
فاذا اراد الشفيع الاخذ ياخذ بعشرين الف درهم وفي الذخيرة وان استحق الدينار
رجع على البايع بما ادى من الدراهم والدنانير فقط م ومنها ان يبيع البنا من الدار من المشتري
ليفعله بثمن قليل ويبيع الساحة بثمن كثير فلا يجب للشفيع الشفعة في البنا ويجب في الساحة
ولكن لا يرغب في الساحة لكثرة الثمن وفي الخانية وكذا لو وهب البنا باجله ثم اشتري
العرصة بثمن غال فلا يثبت الشفعة وفي جامع الفتاوى وكذا لو باع الاشجار بقليل
الثمن ثم يبيع الارض بكثرة الثمن فله الشفعة في الارض دون الاشجار والبنا ثم باع الارض
بكثير ومنها ان قيمة الدار اذا كانت الفا مثلا يبيع مشتري الدار شيا من اعيان ماله
قيمة الف بالفين حتى يجب للمشتري على بايع الدار الفي درهم قيمة ذلك الشي ثم يشتري المشتري
الدار وقيمتها الف بثمن ذلك الشي الف درهم فوقعت المقاصة بين الثمنين ويكون
ثمن الدار الفي درهم اذا اراد المشتري اخذ الدار ياخذها بالفي درهم فلا يرغب في اخذها
والله اعلم وفي الخانية وذكر الخصاف رح حيلة لم يروها عن محمد وهي ان يدعي ان الدار
لابن صغير له في يد هذا الرجل ثم يدعي ان الدار لابن صغير يصالح الذي في يديه الدار
على ان يدفع اليه ماية دينار ولا يقول انها من مال ابنه على ان يسلم الذي في يديه الدار
فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا ياخذ الدار بطريق المعاوضة فيقع الملك للابن
دون الاب الا ان هذا كذب فان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا قال فما
الاب مملوكا له ان يشتري الدار من صاحبها لابن صغير لو لاه بالثمن الذي اتفقا عليه
فيشتري المملوك شرا ثم ان المولى يدعي ان الدار لابنه الصغير ولا يدعي الشرا اصلا وكان
الا ان هذا لا يخلو عن نوع شبهة ومن جملة الحيلة ان يقر البايع بجز معلوم من الدار
للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا ان ه
الانسان اذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت ومن
الحيل ان يوكل المشتري رجلا بالشرا فيشتري الوكيل ويغيب ولا يكون الموكل خصما ه
للشفيع الا ان هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف يكون الموكل خصما للشفيع بطلب
منه الشفعة الظهيرية ولا حيلة لاسقاط الشفعة وقد وقع هذا في حياة والدي رحمة
الله وطلبوا هذا وجهدوا ولم يجدوه الفصل العشرون في المتفرقات ذكر محمد
رحمه الله في الجامع الكبير ان الشفيع اذا باع بعض داره التي يستحق بها الشفعة

مشاعا غير مقسوم بعد بيع الدار المشفوعة لا يبطل به شفعته وان باع بعضه مقسوما
مما يلي جانب الدار المبيعة لا يبطل به شفعته دار ان طريقهما واحد واحد الدارين بين
رجلين والاخر لرجل خاصة باع صاحب الخاصة داره فللاخرين الشفعة بالطريق فان اقتسما
الدار المشترك فاذا اصاب احدهما بعض الدار مع كل الطريق الذي كان لها فاصاب
الاخر بعض الدار بلا طريق وفتح الذي لا طريق له لنصيبه بابا الى الطريق الاعظم وهما
جميعا جاران للدار التي بيعت فالذي صار الطريق له احق بشفعتها فان سلم فالشفعة
اخذ الاخر بالجوار ولا يبطل شفعته بسبب هذه القسمة اذا بنى الشفيع في الدار التي اخذها
بالشفعة بنا وفي الكافي وغرس ثم استحقت الدار من يده رجع على الذي اخذ الدار منه
بالثمن ولم يرجع بقيمة البنا وفي الكافي والغرس على البائع ان اخذها منه والا على
المشتري ان اخذها منه والمشتري اذا بنى ثم استحقت الدار من يده فانه يرجع بقيمة
البنا كما يرجع بالثمن وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الشفيع
ان كان اخذ الدار بقضا لا يرجع بقيمة البنا وان كان اخذ بغير قضا يرجع بقيمة البنا وذكر
ابن سماعة عن محمد في نوادره انه لا يرجع بقيمة البنا على كل حال وهو قول ابي يوسف
اولا وكان ابو يوسف يرويه عن ابي حنيفة رح ايضا وروي ابن ابي مالك عن ابي يوسف
انه يرجع بقيمة البنا على من اخذ الدار منه وكتب عليه عهدته لانه بمنزلة البائع ويستوي
فيه الحكم وغير الحكم الهداية واذا اجتمع الشفعا فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا
يعتبر اختلاف الاملاك وقال الشافعي هي على مقادير الانصبا وفي السغناقي بيانه
دار بين ثلثة نفر لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها باع صاحب النصف
نصيبه وطلب الاخران الشفعة يقضى بالشفعة المبيع بينهما نصفين عندنا وعند الشافعي
اثلاثا بقدر ملكهما وان باع صاحب السدس نصيبه قضى بين الاخرين ارباعا بقدر
ملكهما وعندنا يقضي به بينهما نصفين وكذلك على اصلنا اذا بيعت ولها جاران
احدهما جار ثلثة جوانب والاخر جانب واحد وطلبا الشفعة فهو بينهما نصفين ولو
اسقط الدار بعضهم فهو للباقين في الكل على عددهم ولو كان البعض غيبا يقضى بها
بين الحضور على عددهم وان قضى للحاضر بالجميع ثم حضر اخر يقضى له بالنصف ولو حضر
ثالث فثلث ما في يد كل واحد فلو سلم الحاضر بعد ما قضى له بالجميع لا ياخذ القادم الا
النصف بخلاف ما قبل القضا شرح الطحاوي ولو ان دارا بيعت ولها شفيعان جاران
وجوار احدهما بثلثة ارباع الدار وجوار الاخر بربع وطلبا جميعا الشفعة يقضى بينهما
نصفين عندنا م رجل زعم انه باع داره من فلان بكذا ولم ياخذ الثمن الا قال فلان
ما اشتريتها منك كان للشفيع ان ياخذها بالشفعة هذا اذا اقر انه باع من فلان
بكذا وفلان حاضر ينكر الشرا فاما اذا كان غايبا فلا خصومة للشفيع مع المشتري
حتى يحضر المشتري قال هشام سالت محمدا عن رجل باع دارا الى جنب رجل وهو
شفيعها يزعم ان الدار المبيعة له ويخاف انه اذا ادعى رقبتها يبطل شفعته وان
ادعى الشفعة يبطل دعوى الرقبة فكيف يصنع فاجاب وقال ينبغي ان يقول هذه

هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي فيها فاذا قال هذا
لا يبطل شفعته بدعواه الرقبة وفي العتابي العتابية ولو قضى القاضي له بالشفعة واخذها
ثم طلب المشتري بان يردها عليه على ان يزيد في الثمن كذا صح الرهن والرد ولم تصح الزيادة
وكذلك مع البائع وهو كالاقالة لا يكون بالثمن الاول بخلاف المجرد بعض القبض ولا ياخذ من المشتري
حتى يرد عليه البائع الثمن وعن ابي يوسف اذا اعادها فقال بينتي غايبة ولكني اخذها
بالشفعة فهو اقرار ان البائع مالك فلا تقبل بينته بعد ذلك وعنه انه يبطل الشفعة بدعوى
الملك ولو ادعى النصف وقال اقيم البينة واخذ الثاني بالشركة جاز م وفي النوازل دار
بيعت وفيها دعوى لرجل هو شفيعها فاراد ان يطلب الشفعة على وجه لا يبطل دعواه ينبغي
ان يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي فيها الحق الذي ادعيته فيها وفي المنتقى في اخر باب طلب
الشفعة اذا باع الرجل داره فادعى رجل انها داري وانا اقيم البينة فان لم يترك شيئا فانا
اخذها بالشفعة لان داري لو بيعت فلا شفعة له فيها من قبل انه ادعى ملكها وزعم انه لا شفعة
له فيها وفيه ايضا رجل له دار غصبها غاصب فبيعت دار اخرى بجنبها والغاصب والمشتري
جاحدان الدار للشفيع ينبغي للشفيع ان يطلب الشفعة حتى اذا اقام البينة على الملك تبين
ان الشفعة كانت ثابتة له فاذا طلب خاصم الغاصب الى القاضي واخبره عن صورة الامر
فبعد ذلك ان اقام البينة قضى القاضي له بالدار وبالشفعة في الدار الاخرى وان لم يقم
البينة فالقاضي يحلفهما جميعا فبعد ذلك المسئلة على وجوه ان حلفا فالقاضي لا يقضي
له باحد الدارين وان نكلا فالقاضي يقضي له بالدارين وان حلف الغاصب ونكل المشتري
لا يقضى له بالدار المغصوبة ويقضى له بالشفعة وان حلف المشتري ونكل الغاصب يقضى
له بالدار المغصوبة ولا يقضى له بالشفعة ذكر هشام في نوادره سمعت ابا يوسف يقول
في رجل صالح رجلا من دار ادعاها في يده على مائة درهم وهو جاحد واقام الشفيع البينة
انها للذي ادعاها قال ياخذها بالشفعة في القدوري اشترى دارا وهو شفيع فبيعت
دار الى جنب هذه الدار فطالب بالشفعة وقضي له ثم حضر الشفيع قضي له بالدار الاولى
بجواره ويمضي الحكم في الثانية للمشتري ولو كان الاول جار للدارين حكم له بالدار الاولى
بالجوار وبنصف الدار الثانية وروي عن ابي يوسف رح فيمن اشترى نصف الدار ثم
اشترى اخر نصفها الاخر فخاصمه المشتري الاول فقضي له بالشفعة بالشركة ثم خاصمه
جار في الشفعتين فالجار احق بنصف الاول ولا حق له في الثاني وكذلك لو اشترى نصفها
ولو كان المشتري للنصف الثاني غير المشتري للنصف الاول فلم يخاصمه فيه حتى اخذ الجار
النصف الاول فالجار احق بالنصف الثاني الحاوي بيعت دار بجنب داره التي
اغتصبها منه غاصب بطلت شفعته ثم خاصم الغاصب الشفيع عند القاضي فيقول
القاضي هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت شفعتها بجواري من هذه الدار غصبها
مني هذا الغاصب وانكر واقام البينة على ذلك اخذ الدارين وان لم يكن له بينة حلفه
القاضي ان حلف الغاصب ونكل المشتري قضى له بالشفعة دون الدار المغصوبة وان
كان على عكسه فالجواب على عكسه ايضا م ولو ان رجلا ورث دارا فبيعت بجنبها دارا

فاخذها بالشفعة ثم بيعت دار اخرى بجنب الدار الثانية ثم استحقت الدار الموروثة
وطلب المستحق الشفعة فانه ياخذ الدار الثانية ويكون الوارث احق بالدار الثالثة
هكذا ذكر القدوري ولم يذكر ما اذا لم يطلب المستحق الشفعة وذكر في القدوري المستحق
ان الدار الثانية ترد على المقضي عليه بالشفعة يعني الذي كان اشتراها وا الدار الثالثة
تترك في يد الذي هي في يديه رجل اشترى دارا وقبضها فاراد الشفيع اخذها فقال
المشتري بعتها من فلان وخرجت من يدي ثم اودعنيها لا يصدق ويجعل خصما للشفيع
وان اقام البينة على ذلك لا تسمع بينته وكذلك لو قال وهبتها لفلان وقبضها ثم
اودعنيها لا يقبل قوله ولو اقام على ذلك بينة لا تسمع بينته فان حضر المشتري في
الفصل الاول والموهوب في الفصل الثاني وكان ذلك بعد قضاء القاضي للشفيع واقام
البينة على الشرا او على الهبة لا تسمع بينته وكان القضا بالشفعة قضاء على المشتري والهبة
دار في يد رجل يدعي انه اشتراها من فلان ونقده الثمن والدار تعرف لفلان وادعى
فلان انه وهبها للمدعي واراد ان يرجع في الهبة فالقول قول فلان فان لم يقض القاضي
للواهب بالرجوع حتى حضر شفيع الدار وقضى القاضي بالرجوع للواهب فاذا قضى
القاضي له بالرجوع ثم حضر الشفيع الرجوع وردت الدار عليه ولو كان صاحب الدار
ادعى انه اشتراها من فلان على ان فلانا بالخيار ونقده الثمن وادعى فلان الهبة
والتسليم وحضر الشفيع اخذها بالشفعة وبطل الخيار وفي الاصل اذا كانت في يد
البايع وقضى القاضي للشفيع بالشفعة على البايع وطلب الشفيع من البايع الاقالة فاقاله
البايع فالاقالة جايزة وتعود الدار الى يد البايع ولا تعود الى ملك المشتري ويجعل
في حق المشتري كان البايع اشترى الدار من الشفيع وكذلك اذا كانت الدار في يد
المشتري وقضى القاضي بالدار للشفيع فقبل ان يقبض الشفيع الدار من المشتري
اقاله مع البايع صحت الاقالة وصارت الدار ملكا للبايع في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه الخانية اذا مات الشفيع بعد ما قضى القاضي بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل
ان ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع بالثمن الاول وتبطل الزيادة وكذا لو طلب
المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة ان يرد الدار على البايع بزيادة
في الثمن ففعل كانت اقالة والاقالة كما يكون بين البايع وبين المشتري يتحقق بين البايع
وبين الشفيع م اذا مات المشتري وفي الخانية او البايع والشفيع حي فللشفيع الشفعة
فان كان على الميت دين لا يباع الدار في دينه واخذها الشفيع بالشفعة وان تعلق
بالدار حق الشفيع والغريم وفي السراجية اثبت الشفعة بطلبين ثم مات فليس للوارث
اخذها وفي شرح الطحاوي ولو كان ملكها بالقضا او بتسليم المشتري اليه ثم مات
يكون ميراثا لورثته م واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن فهذه المسئلة على
وجهين اما ان كان الحط قبل قبض الثمن من المشتري او بعده فان كان قبل قبض
الثمن صح الحط في حق المشتري والشفيع حتى ان الشفيع ياخذ الدار بما وراء المحطوط
وكذلك لو وهب بعض الثمن من المشتري او ابراه عن بعض الثمن واما اذا حط الكل

الكل او وهب الكل او ابراه عن الكل صح في حق المشتري الكل ولكن لا يظهر في حق الشفيع حتى ياخذ الشفيع
الدار بجميع الثمن ان شاء فان كان هذه التصرفات بعد قبض البايع الثمن من المشتري
فالجواب في الحط والهبة ما ذكرنا قبل القبض ان حط البعض او وهب البعض صح في حق المشتري
والشفيع ووجب على البايع رد مثل ذلك على المشتري واخذه الشفيع بما وراء المحطوط والموهوب
وان حط الكل او وهب الكل يصح ذلك في حق المشتري ولا يصح في حق الشفيع اما الابراء ان
فالابراء بعد القبض لا يصح سواء كان الابراء عن الكل او عن البعض وفي السراجية وكيل باع
دارا بالف ثم حط من الثمن شيئا م ولو زاد المشتري في الثمن زيادة على هذا العقد ياخذ
الشفيع الدار بالثمن الاول ولا يظهر الزيادة في حق الشفيع رجل اشترى من رجل ارضا
وقبضها فجاء الشفيع وطلب شفعتها فسلمها المشتري اليه ثم نقد الثمن المشتري للبايع
الثمن ثم وهب البايع منه من ذلك خمسة دراهم وقد قبضه اشترى من الشفيع جميع الثمن
فعلم الشفيع بالهبة فليس له ان يسترد شيئا ولو وهب البايع خمسة دراهم من المشتري
قبل القبض المشتري قبض الثمن كان للشفيع ان يسترد من المشتري ما وهب له البايع
رجل اشترى دارا من رجل بالف درهم وتقابضا ثم زاد الثمن الفا اخرى من غير ان
يتناقضا البيع ثم علم الشفيع بالالفين ولم يعلم بالالف فاخذها الشفيع بالالفين
بحكم او بغير حكم فان اخذها بحكم ابطله القاضي ثم قضى له ان ياخذها بالشفعة
بالالف وان اخذها بغير حكم فهذا اشترى ولا ينقض ولو كان المشتري حين اشتراها
بالف واخذها بالشفعة بالالفين بحكم او بغير حكم ثم علم بالبيع بالالف لم يكن له ان ينقض
اخذه وفي جامع الفتاوى ولو اشترى دارا فوهبها لرجل ثم جاء الشفيع يأخذ الدار
ويضع الثمن على يدي عدل عند ابي يوسف وعند محمد لا ياخذ حتى يحضر الواهب وقد الشفيع
اذا اخذ الدار بالشفعة من يد البايع انفسخ البيع وتحولت الصفقة الى الشفيع وروى
ابن سماعة عن ابي يوسف ان العقد لا ينقض الخانية الوكيل اذا باع الدار ثم ان
الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط للامر لان
المشتري عن المائة وياخذ الشفيع الدار بجميع الثمن م اذا باع الرجل دارا وعبده
التاجر شفيعها فان لم يكن عليه دين لا ياخذها وان كان عليه دين اخذها وكذلك
اذا كان البايع هو العبد والمولى شفيعها الخانية مكاتب مات عن وفاء ثم بيعت
دار بجواره فادى ورثته كتابته فلهم الشفعة م اذا اشترى الرجل ارضا وزرع
فيها زرعا ثم جاء الشفيع فله ان ياخذها ويقلع الزرع قياسا وفي الاستحسان
لا ياخذها في الحال ويترك الارض في يد المشتري الى ان يستحصد الزرع ولو كان الزرع
بناء او غرسا او رطبة يومر المشتري بقلع هذه الاشياء ثم اذا ترك الارض في يد
المشتري يترك بغير اجر وروي عن ابي يوسف انه يترك باجر المثل وفي جامع
الفتاوى ولو اشترى ارضا فزرعها فنقصتها الزراعة ثم جاء الشفيع يقسم على الارض
ناقصة وعلى قيمتها يوم اشتراها فياخذ الشفيع بذلك الثمن م وكان الشيخ الامام
ابو بكر محمد ابن حامد يحكي عن الشيخ الامام ابي حفص الكبير انه كان يقول يسلم المشتري

وقبضها ثم ناقضها البيع ثم اشتراها
منه بالفين ثم علم الشفيع بالبيع ولم يعلم
بالبيع بالف ح

الارض الى الشفيع ثم يستاجر منه مدة معلومة يعلم ان الزرع يدرك في مثله نظيرا الشفيع
و... ذي وكان الشيخ ابو بكر محمد بن حامد يقول ما قاله الشيخ الامام لا يصح على قول
محمد وانما يصح هذا الجواب على قولهما لان عندهما اجارة العقار قبل القبض جايزة من
هذا الجنس فتاوي ابي الليث وصورتها رجل اخذ ارضا من مزارع فزرعها فلما
صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع
فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع لكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع رجل اشترى
دارا ولها شفيع فقال الشفيع اجزت البيع وانا اخذ بالشفعة او قال رضيت بالبيع
وانا اخذ بالشفعة او قال سلمت البيع وانا اخذ بالشفعة الفتاوي ولا حق
لهما فهو على شفعته اذا وصل واذا فصل وسكت ثم قال انا اخذ
بالشفعة فلا شفعة له في المنتقى ايضا عن محمد اشترى من اخر دارا وجاء شفيع
الدار وادعى انه كان اشترى هذه الدار من البايع قبل شرا هذا المشتري فاقر المشتري
بذلك ودفع الدار الى الشفيع ثم قدم شفيع اخر وانكر شرا الشفيع اخذ الدار كلها بالشفعة
ولو كان الشفيع حين اقر له المشتري بما اقر كذبه في اقراره معين كسيلة اذا قال المشتري
للشفيع ابتداء قد كنت اشتريت هذه الدار قبل شرائي وهي لك بشرائك قبلي وقال
الشفيع ما اشتريتها وانا اخذها بشفعتي فاخذها الشفيع من المشتري ثم قدم المشتري
الاخر فليس له الا نصفها الظهيرية اشترى دارا او قال اشتريتها لفلان واشهد ثم
جاء الشفيع فهو خصم له الا ان يقيم بينة ان فلانا وكله فحينئذ لا يكون خصما واذا اشترى
بالف درهم ثم تصدق بالالف على المشتري ياخذها الشفيع بالقيمة الا ان يكون قبض
الثمن كله ثم تصدق به عليه رجل اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتعاقدان
انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض فالشفيع كيف
يفعل قال القاضي الامام عمر ابن بكر رحمه الله ياخذ الدار بالشفعة ثم يدعي الثمن
على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه رجل اشترى دارا بعبد فلم يتقابضا
ثم اعور العبد ورضي المشتري بالعبد او اختار تركه كان للشفيع ان ياخذ الدار
بالشفعة لكن بقيمة العبد صحيحا م سئل ابو بكر رحمه الله عمن له ضيعة عليها خراج
كثير ومون لا يشتري شيا فباعها مع دار قيمتها الف درهم فجا الشفيع الدار بكم
ياخذ الدار فقال سئل ابو نصر عن محمد فلم يجب قال الفقيه ابو الليث وعندي انه
الضيعة اذا كانت بحال يشتريها احد من اصحاب السلطان ينبغي يقسم الالف على ما يشتري
به الضيعة وعلى قيمة الدار وان كانت الضيعة لا يشتريها احد قسمت الالف على قيمة
الارض في اخر الوقت الذي ذهب عنها رغبات الناس وعلى قيمة الدار ويمكن ان يقال
على قول ابي حنيفة يجعل كل الالف بمقابلة الدار اذا لم يكن للضيعة قيمة اصلا التجريد
ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رجل في يده دار فقال الشفيع بعد بيع الدار التي فيها
الشفعة داري هذه لفلان وقد بعتها منذ سنة وقال هذا في وقت يقدر
على اخذ الشفعة لو طلبها لنفسه قال لا شفعة له ولا الفلان حتى يقوله لنفسه على

على الشرا الفتاوي العتابية ولو شرط المشتري الخيار للشفيع فقال اجزت على ان لي الشفعة
جاز وان لم يقل على ان لي طلب وينبغي ان يخرج بخيار البايع او بمضي المدة الخلاصة
رجلان لكل واحد منهما دار وهما متلازقان فبيعا بالدارين فشفيع كل واحد من
الدارين احق بها من المشتري الولوالجية شفيع استولى على الارض من غير حكم ان كان
من اهل الاستنباط وقد علم ان بعض الناس قال ذلك لا يصيرفاسقا وان كان لا
يعلم ان بعض الناس قال ذلك فهو فاسق م رجل ادعى قبل رجل شفعة بالجوار والمشتري
لا يرى الشفعة بالجوار فانكر شفعته يحلف بالله ما له هذا قبلك شفعة على اخرى يحنيها فللمشتري
الشفعة رجل طلب الشفعة في دار فقال له المشتري دفعتها اليك هذا على وجهين الاول
ان علم الشفيع بالثمن وفي هذا الوجه التسليم صحيح وصارت الدار ملكا للشفيع الوجه
الثاني اذا لم يعلم الشفيع بالثمن وفي هذا الوجه لا تصير الدار ملكا للمشتري وهو على
شفعته رجل اسلم دارا في ماية قفيز حنطة وسلم فجاء الشفيع فله الشفعة فان لم اقتر
فا قبل القبض بطل السلم ولا شفعة للشفيع فان لم يفترقا حتى تناقضا السلم ثم افترقا
كان للشفيع الشفعة النوازل وسئل علي بن احمد عن رجل اشترى دكانا فطلب الشفيع
الشفعة فسلم اليه المشتري الشفعة الا انهما تنازعا في الثمن فلم ياخذ والحي على ذلك
مدة ثم اراد ان ياخذ بما قال المشتري ليس له ذلك الا ان يرضى بذلك المشتري
وان كان ثبت الثمن على ما قال الشفيع فله ذلك ولا يبطل شفعته اذا صح ان الثمن
كان ما قال الشفيع رجل في يديه دار جاء رجل وادعى شفعتها قال الذي في يديه
هذه الدار اشتريتها من فلان صدقه البايع في ذلك وقال الذي في يديه الدار داري
ورثتها عن ابي فاقام الشفيع البينة انها كانت لابي البايع مات وتركها ميراثا للبايع
ولم يقم البينة على البيع فالقاضي يقول للذي في يديه وهبها لي فلان وقال الشفيع
اشتريتها من فلان وصدق البايع الشفيع فهو على ما وصفت لك رجل اشترى دارا
بعبد فلم يتقابضا حتى اعور العبد ورضي المشتري بالعبد او اجازه تركه كان للشفيع ان
ياخذ الدار بالشفعة وياخذها بقيمة العبد صحيحا الفتاوي العتابية ولو بنى الشفيع
ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان او رجع المشتري على بايعه ايضا ان كان الاول بنقصان
رجل دار بيعت بجنبها واخذها بالشفعة لم يبطل خياره بخلاف خيار الشرط هذا اذا كان
الاخذ بالشفعة قبل روية الدار المشتراه اما اذا كانت بعدها بطل خيار الروية ن
شرح الطحاوي اعلم بان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرا المستقبل ويثبت فيه من الحقوق
ما يثبت في الشرا المستقبل من الرد بخيار الروية والرد بالعيب اذا علم فان كان
المشتري قد راها ولم يرها الشفيع او ابرا المشتري البايع عن العيوب فلا يبطل
خيار الشفيع بالرد بالعيب وكذلك لو كان المشتري اشتراها على انه بالخيار ثلثة
ايام ثم اخذها الشفيع فليس له ردها بخيار الشرط الخانية وان كان المشتري الدار
على ان البايع بري من كل عيب او كان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع
ان لا يرضى بالعيب ويرده م اشترى دارا وهو شفيعها ولها شفيع غايب تصدق

المشتري يثبت منها بطريقه على رجل ثم باع ما بقي منها ثم قدم الشفيع الغايب فاراد ان
ينقض صدقة المشتري فهذا على وجهين الاول واذا باع ما بقي من الدار من المتصدق
عليه وفي هذا الوجه ليس له ان ينقض صدقته في الكل انما كان ينقض في النصف الوجه
الثاني اذا باع باقي الدار من رجل اخر كان للغايب ان ينقض بصدقه ه وفي الاصل
تسليم الشفعة في البيع تسليم في الهبة بشرط العوض حتى ان الشفيع اذا اخبر بالبيع فسلم
الشفعة ثم تبين انه لم يكن بيعا وكان هبة بشرط العوض فلا شفعة له وكذلك تسليم
الشفعة في الهبة بشرط العوض تسليم في البيع رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار
فطلب جار اخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة
والنصف بالشراء وفي فتاوي اهل سمرقند رحمه الله بين اثنين وقد تاعن ابيهما ولا
يعلم احدهما بعينه ان له فيها نصيب فبعث رحمه اخرى بجواز هذه فلم يطلب هذا
الشفيع فلما اخبر ان له فيها نصيب طلب الشفعة فلا شفعة وفي فتاوي الفضلي
اذا قال المشتري للشفيع رد على الثمن ولك الشفعة فهذا لا يكون تسليما للدار والشفيع
على شفعته وفيه ايضا رجل له خمس منازل في زقاق غير نافذ باع هذه المنازل وطلب
الشفيع الشفعة في واحد من المنازل فهذا على وجهين الاول ان يطلب بحق الشفعة
بحق الجوار وجواره في هذا المنزل لا غير وفي هذا الوجه ليس له ذلك وفي الخانية
فالحاصل انه اذا اشترى عقارا او ارضين او بساتين او دارين في مواضع متفرقة
بان يشتري كل دار بصفقة على حدة فالشفيع شفيع لهما بدارين له او بدار واحدة
فاراد ان ياخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك وان اشتراهما في صفقة واحدة فان
كان الشفيع شفيع لاحدهما والصفقة واحدة اختلف الروايات فيه عن ابي حنيفة في
اخر الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد فانه ياخذ التي هو شفيعها خاصة وهو كما
لو اشترى دارا وعبدا صفقة واحدة فان الشفيع ياخذ الدار بالشفعة دون العبد
هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما فان كان شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة
ياخذهما او يدع وفي الهداية اذا اشترى خمسة نفر دارا من رجل فللشفيع ان ياخذ
نصيب احدهم وان اشتراها رجل من خمسة اخذها كلها او تركها ولا فرق في هذا بينما
اذا كان قبل القبض وبعده هو الصحيح الا ان قبل القبض لا يمكنه اخذ نصيب احدهم
اذا نقد ما عليه ما لم ينقد الاخر حصته وسواء سمى لكل بعض ثمنا او كان الثمن جملة
ومن اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسمه البايع اخذ الشفيع النصف الذي صار
للمشتري او يدع وفي الكافي وليس له ان ينقض القسمة وان كان له نفع فيه نحو ان
العهدة على البايع فكذا لا ينقض ما هو من تمامه بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه
من الدار المشتركة وقاسم المشتري الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه ثم اطلاق
الجواب في الكتاب يدل على ان الشفيع ياخذ النصف الذي صار للمشتري في اي جانب
كان وهو المروي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انما ياخذه اذا وقع في جانب الدار التي
يشفع بها وفي الكافي اما اذا وقع في الجانب الاخر فلا وفي متفرقات الذخيرة ومن باع

باع دارا فلا شفعة له سوا باع الدار لنفسه او باع لغيره وكذلك لا شفعة للذي بيع
الدار له بيانه ان من وكل انسانا ببيع الدار فباع الدار ولا شفعة للوكيل ولا للموكل
ومن اشترى دارا او اشتري له فله الشفعة حتى ان من وكل انسانا بشرا دار كان للوكيل
والموكل لكل واحد منهما الشفعة اذا باع دارا على ان كفل فلانا بالثمن ه الخانية
او بالدرك وفلان شفيعها فكفل اثبت له حق الشفعة واذا وقع الصلح عن دين على
دار ثم تصادقا انه لا دين لا شفعة للشفيع ولو كان مكان الصلح بيعا فللشفيع
الشفعة ه رجل ورث من ابنه دارا ولم يعلم بذلك فبيعت دار بجنب تلك الدار
فلم يطلب هذا الوارث الشفعة فلما اخبر ان هذه الدار له طلب الشفعة لا شفعة
له وفيه نظر دار في يدي رجل قال لصاحب الدار اشتريت هذه الدار من فلان وقال
فلان لا بل وهبتها من صاحب اليد فالقول قول من يدعي الهبة حتى كان له ان يرجع فيها
وان لم يرجع في الهبة حتى حضر الشفيع كان للشفيع حق اخذ الدار بالشفعة وفي
الكافي رجل اشترى امة بالف وتقابضا ووجد بها عيبا ينقصها العشرة فانكر البايع
او جحد فصالحه على دراهم جاز وللشفيع اخذها بحصة العيب وعن محمد رح انه لا شفعة
فيها وهو القياس وللمشتري ان يبيعها مرابحة على كل الثمن وليس له ان يبيع الدار والامة
مرابحة بدون البيان فان وجد المشتري بالدار عيبا فردها بقضاء قبل ان ياخذها الشفيع
فطلب شفعته وعاد المشتري على حجته بالبيع للعيب وله ان يرابح الامة على كل الثمن ما لم يرجع
بالعيب اشترى دارا فصالح من عيبها على عبد اخذها الشفيع بحصتها فان فعل فاستحق
العبد او رد بخيار رؤية او شرط في الصلح فالشفيع بالخيار ان شاء ادى حظ العيب الى
المشتري وان شاء رد الدار ويكون المشتري على حجته مع البايع ان اخذها بالقضاء
وكذا ان كان المشتري رد العبد بعيب بقضاء ولو رده برضا لا سبيل على الشفعة وفيه
الاستحقاق بحق سابق على العقد يبطل العقد وحق متاخر عنه لا يبطله والشفيع كما تقدم
على المشتري يتقدم على من قام مقام المشتري ه اشترى دارا بالف ثم ادى المشتري في
الثمن او صالح عن دعوى فيها بانكار ثم اخذها الشفيع بالف بقضاء يرجع المشتري على
البايع بالزيادة وعلى المدعي ببدل الصلح ولو سلم المشتري الدار الى الشفيع بغير قضاء
ففي الزيادة يرجع على البايع وفي بدل الصلح لا يرجع على المدعي ولو كان المشتري شفيعا
ايضا فقبضها المشتري ووهبها لرجل فللشريك اخذ نصفها واذا اخذ بطل الهبة
في النصف الاخر بخلاف رجوع الواهب في النصف وبخلاف ما اذا نقضت الهبة في الثاني
رجل شهد بدار لرجل فردت شهادته ثم اشتراها الشاهد ولها شفيع فشفيعها احق
من المقر له فان لم يكن لها شفيع ولكن المشتري اشتراها الرجل من بعد ذلك فالدار للامر
دون المقر له فان اشتراها لنفسه والشفيع غايب فللمقر له ان ياخذ الدار فان
اشترى الدار من المقر له ثانيا قبل ان يحضر الشفيع فان حضر الشفيع فهو بالخيار ان شا
اخذه بالشرا الاول وان شاء اخذه بالشرا الثاني ه ولو اشترى الدار رجل اخر من
ذي اليد ثم اشترى الشاهد من ذلك الرجل يخير الشفيع فان اخذها بالبيع الاول

بطل البيع الثاني ورجع الشاهد بالثمن على بايعه بيعت دار بجنب مرتد فلحق بدار الحرب
وجاء مسلما وقبل الحكم بالحاقه له الشفعة فان قضي بالحاقه وقسم ماله من ورثته لا شفعة
له وكانت الشفعة لورثته وان بيعت الدار بعد ما لحق بدار الحرب فلا شفعة له وان عاد
مسلما تصادقا البايع او المشتري وفسخا العقد لا يصدقان في حق الشفعة امر بشراء دار
غير بعينه للمامور ففعل صح الشرا للآمر ورجع المامور على الآمر بقيمة العبد داران
متصلتان لرجل تقايا بعضا فالشفعة للجارين ولا شفعة لهما ولو كان كل واحد من الدارين
مشتركا بينهم فباع كل واحد منهما حظه من هذه الدار بحظ صاحبه من الدار الاخرى
فالشفعة لهما دون الجيران ولو اقام المشتري بينة انه اشترى البناء بالف ثم الارض
بغير البناء بالف وان اقام الشفيع بينة انه اشتراهما معا بالفين في صفقة ولو نوع خا
فالبينة للمشتري عند ابي يوسف رح وعند محمد الشفيع خصم وكيلا يشفع فقال له
المشتري قد سلم موكلك الشفعة فعند محمد يقضي بالشفعة فاذا احضر الموكل فله تحليفه
وقال ابو يوسف لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الموكل فيحلف فينكل فالاحتياط في التاريخ
باع صفقة واحدة وشفيعهما واحد له ان ياخذهما او يترك وعند زفر رح له ان ياخذ
احدهما دون الاخرى دار لها شفعا ثلثة اشتراها اثنان منهم صفقة واحدة
على ان لاحدهما اسدسها والاخر خمسة اسداسها صح الشرا ولا شفعة لاحدهما على صاحبه
فان بقي الثالث صاحب السدس اخذ نصف ما في يده حضر الشفعا اخذ الكل ثم حضر اخر
فصالح مع الاول على ان ياخذ منه ثلثها صح ولو حضر الثالث قسمت على ثمانية عشر اربع
للمصالح ولكل اخر سبعة باع نصف داره واخذه الجار وقاسمه بقضا او بغيره وحضر
الشريك في الطريق ياخذ ما في يده ولا ينقض القسمة بخلاف ما لو اشترى دارا واخذها
الشفيعان واقتسما ثم حضر الثالث فان حضر الثالث ولم يبق من الشفيعان بل بقي
احدهما فانه ياخذ ربع ما في يده لا نصفه مريض باع داره من اجنبي وولده شفيع
او بعكسه لا تجب الشفعة اما المسئلة الاولى فهي على وجهين ان باع بمثل قيمتها فلا
شفعة له عند ابي حنيفة خلافا لهما وان باع محاباة فلا شفعة له عندهم اجاز بقية الورثة
او لم يجيزوا واما الثانية فالبيع عنده باطل سواء كان فيه محاباة او لا شفعة للشفيع
وعندهما البيع جائز بمثل القيمة وللشفيع ان ياخذ بمثل قيمتها قال المشتري لاحد الشفيعين
اشتريت الدار لك بامرك فصدقه المقر له وكذبه الاخر فالدار بينهما بالشفعة وان
قال المشتري الدار لك ولم تكن لي او اشتريتها قبل او وهبتك وقبضت وصدقه المقر
وكذبه الاخر بطلت شفعته وكانت الشفعة كلها للاخر مضارب اشترى ما لا ببعض
مال المضاربة ثم اشترى بالباقي دارا اخرى بجنبها وهو شفيعها بدار له خاصة ورب
المال كذلك فالدار الثانية تجعل اثلاثا ثلثها للمضاربة وثلثها للمضارب وثلثها
لرب المال كان الشفعا ثلثة ولو كان لها شفيع اجنبي ايضا فللاجنبي ثلث كامل ثم يقسم
الثلثان اثلاثا الفتاوى العتابية ولو طلب الشفيع الشفعة ثم اقر بدار لرجل
فللمقر له الشفعة وكذا لو اخذ بداره دارا بيعت بجنبها بالشفعة ثم بيعت اخرى

اخرى بجنب الماخوذة فاخذها ثم اخرى بجنبها بقضا فاستحقت داره الاولى رد الماخوذة
الاولى على المشتري وبقيت الاخرى للآخذ ولو اشترى دارا بدار ولكل جار شفيع فلكل
شفيع ان ياخذها بقيمة الدار الاخرى فان استحقت احدى الدارين بطلت الشفعة
الا اذا كان جار المستحق حينئذ لم تبطل فان كان احد المشتريين شفيعا ايضا فللشفيع
الاخر نصف الدار بنصف قيمة الاخرى ولا تقبل شهادة الآمر بالشرا ولا شهادة ابنه
اذا كانت الدار في يد البايع ولو كانت في يد المشتري جاز شهادة ابن البايع ولو شهد
اثنان على تسليم الشفيع واثنان على تسليم المشتري تهاترا ولو شهد الشفيع بالشرا فان
طلب الشفعة بطلت شهادته وان سلم جازت ولو قال اخبرناه بالشرا فطلب جاز ولو
اقر انه باعها فلان من فلان وانكر المشتري تثبت الشفعة ولو كان المشتري غايبا لم
ياخذ حتى يحضر ولو اقر ولم يسم المشتري فلا شفعة ولو قال البايع وهبته منه وقال
المشتري اشتريته بكذا فالقول للبايع ورجع في الهبة فان حضر الشفيع واخذها بالثمن
فلا شيء ولو اخذها باقرار المشتري ثم حضر البايع وانكر البيع اخذها اليتيمة سئل
علي بن احمد عمن اشترى نصيبا معلوما من ارض مشتركة بين جماعة بعضهم حضور وبعضهم
غيب اشترى نصيب الحضور هل للشفيع الجار ان ياخذ من المشتري ما اشترى مع غيبة
الشريك فقال له ان ياخذ ذلك وان حضر الشريك كان احق به من الجار والله اعلم

كتاب القسمة

هي جمع النصيب الشايع في العين
وركنها الفعل الذي يقع به الافراز كالكيل والوزن والعدد والذرع في الكيلي والوزني
والعددي والذرعي وفي السغناقي واما سببها ان يطلب كل واحد من الشريكين
الانتفاع بملكه على وجه الخصوص واما حكمها فتعين نصيب كل واحد منهم من نصيب
صاحبه بحيث لا يبقى لكل واحد منهم تعلق بنصيب صاحبه وفي الكافي وشرطها
ان لا تتبدل المنفعة بالقسمة ولا تفوت م هذا الكتاب يشتمل على ثلثة عشر فصل

الفصل الاول

في بيان ماهية القسمة نوعان قسمة في ذوات الامثال كالمكيل
والموزون والعدديات المتقاربة وقسمة في غير ذوات الامثال من العدديات
المتقاربة كالثياب والاغنام والقسمة في ذوات الامثال افراز وقبض بعين الحق
حكما وفي الظهيرية ومبايعة من حيث الحقيقة من وجه واما القسمة في غير ذوات
الامثال فتشبه المبادلة فيها راجح والكلام فيها واضح ● واذا اشترى رجلان مكيلا
او موزونا بدراهم واقتسماها فيما بينهما فلكل واحد منهما ان يبيع نصفه مرابحة
بنصف الدراهم وفي الينابيع القسمة في الاموال المشتركة نوعان قسمة اعيان وقسمة
منافع وهي المهاياة ثم الاعيان تارة تكون مما لا ينقل كالدور والعقار وتارة تكون
مما ينقل كالعروض والحيوان والحبوب من المكيل والموزون وغير ذلك وقد تكون
القسمة بتراضي الشركاء كلهم وقد تكون برضى البعض دون البعض وذلك الى القاضي
وامينه وفي السغناقي القسمة لا تخلو عن معنى المبادلة في جميع الصور سواء كانت
في ذوات الامثال او في غير ذوات الامثال لكن في ذوات الامثال معنى الافراز راجح

ومعنى الافراز ان يقبضه بعين حقه ولكن مع ذلك فيه معنى المبايعة ثم في كل موضع يمكن
العمل بشبه الافراز والمبادلة يعمل بهما وفي كل موضع لا يمكن العمل بالشبهين يعمل بشبه
الافراز وفي غير ذوات الامثال شبه المبادلة فيه راجح **وفي** الكافي واما لا تنفك
عن معنى المبادلة والافراز الا ان معنى الافراز والتمييز في المكيلات والموزونات هـ
والعدديات المتقاربة اظهر الا ترى ان لاحدهما ان ياخذ نصيبه غيبة صاحبه ولو كان
مبادلة لشرط رضاه ولو اشتريا مكيلا او موزونا ثم اقتسما جاز لاحدهما ان يبيع نصيبه
مرابحة ومعنى المبادلة اظهر في الحيوانات والعروض ولهذا لا ينفرد احدهما ان نصيبه
عند غيبة الاخر ولو اشتريا فاقتسما لا يبيع احدهما نصيبه مرابحة بعد القسمة الا
انها اذا كانت من جنس واحد اجبر القاضي على القسمة بطلب احد الشركاء لما فيها من معنى
الافراز وفيه تكميل المنفعة والمقاصد متفاوتة باتحاد الجنس فجاز الاجبار على المبادلة
وان كانت اجناسا مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها لان التفاوت في المقاصد متفاحش
فتعذر المبادلة المطلوبة بالقسمة ولو تراضوا على القسمة صح

الفصل الثاني

في بيان كيفية القسمة **في** المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رح قال كان ابو حنيفة
لا يرى القسمة على ما كان يصنع ابن ابي ليلى رحمه الله ويسكنه يقوم المزروع من الارض
دراهم ويقوم البناء دراهم ويقوم الجذوع دراهم وكذلك في الارض والشجر يقسمها فيعطي
كل انسان ما اصابه فان كان في يده فضل اخذ وان نقص زاده حتى يوفيه في الاصل كان
ابو حنيفة يقول في العلو الذي لا سفل له مشترك وفي السفل الذي لرجل او سفل مشترك
بين هذين الرجلين وعلوه لاخر **وفي** الذخيرة طلبا القسمة من القاضي او طلب احدهما
م انه يحسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو وقال ابو يوسف يحسب
العلو بالنصف والسفل بالنصف وقال محمد يقسم على قيمة السفل والعلو فان كان قيمتهما
على السواء يحسب ذراع بذراع وان كان قيمتها على الاخر يحسب الذي قيمته على الضعف
ذراع بذراع من الاخر حتى يستويا في القسمة **وفي** شرح الطحاوي اذا كان سفل بين رجلين
وعلو في بيت اخر بينهما فارادا قسمتها فانه يقسم البناء على سبيل القيمة بالاتفاق واما
الساحة فيقسم كل ذراع بذراعين العرض فيعلم مبلغه وكذلك ساحة السفل فيضرب
طولا وعرضا فيضرب طوله في عرضه فيعلم مبلغه فيدفع كل ذراع من السفل بذراعين من
العلو فيكون بينهما بالتعديل وهذا قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يدفع كل ذراع
من السفل بذراع من العلو **الذخيرة** وحاصل الجواب بينهم في هذه المسئلة يرجع الى ان
المعادلة بين العلو والسفل تعتبر من حيث القيمة او من حيث المنفعة فعند ابي
حنيفة يعتبر من حيث المنفعة حتى اذا استوى النصيبان في المنفعة جازت القسمة
عنده وان تفاوتا في المنفعة **م** قيل ان ابا حنيفة رحمه الله اجاب بناء على ما شاهد
من عادة اهل الكوفة في تفضيل السفل على العلو وابو يوسف رحمه الله اجاب بناء على ما
شاهد من عادة اهل بغداد في التسوية بين العلو والسفل في منفعة السكنى ومحمد رحمه
الله شاهد اختلاف العادة في ذلك في البلدان فقال انما يقسم بالقيمة وقيل هذا بناء

بناء على انه عند ابي حنيفة لصاحب السفل منفعتان منفعة في ظاهره ومنفعة بباطنه بان
يحفر في السفل سردابا فان له ذلك اذا لم يضر بالعلو ولصاحب العلو منفعة واحدة وهو ان
يسكن فيه اما ليس له ان يبني على علوه بناء اخر لصاحب السفل او لم يضر وكان ذراعا من السفل
بذراعين من العلو من هذا الوجه وعندهما لصاحب السفل ان يتصرف في علوه تصرفا لا يضر
بصاحب السفل فاستوى في المنفعة قال ابو يوسف رحمه الله بعد هذا اذا استويا في
المنفعة يجعل ذراع من السفل بذراع من العلو قال محمد رح مع انهما استويا في المنفعة
تعتبر القسمة في القيم وقول محمد رح في الكتاب ان على قول ابي يوسف يحسب العلو
بالنصف والسفل بالنصف فذاك في مسئلة اخرى فقد ذكرنا في هذه المسئلة ان على قول
ابي يوسف يجعل ذراع من السفل بذراع من العلو وصورة ذلك المسئلة سفل مفرد
لا علو له وعلو مفرد لا سفل له وبيت كامل له سفل وعلو وكل ذلك مشترك بين رجلين
وطلبا القسمة فعلى قول ابي حنيفة القاضي يحسب ذراعا من البيت الكامل ثلثة اذرع
من العلو المفرد ليكون ذراعا من المفرد بازاء ذراع من سفل البيت الكامل والذراعان
الثالث من العلو المفرد بازاء ذراع من علو البيت الكامل يحسب ذراع من البيت الكامل
ونصف من السفل المفرد ليكون ذراعا من سفل البيت الكامل بازاء ذراع من السفل
المفرد وذراعا من علو البيت الكامل بازاء نصف ذراع من السفل المفرد وعلى قول ابي
يوسف بذراع السفل المفرد والعلو المفرد والبيت الكامل فان كان البيت الكامل
عشرين ذراعا والعلو المفرد كذلك والسفل المفرد كذلك كان جملة ذراعان السفل
المفرد والعلو المفرد اربعين يجعل اربعين من العلو المفرد والسفل المفرد عشرون
فهو معنى قوله يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف **الصغناقي** وقيل في كل موضع
يكثر النداوة في الارض يختار العلو على السفل وفي كل موضع يشتد البرد ويكثر الريح
يختار السفل على العلو وانما يختلف ذلك باختلاف الاوقات فلا يمكن اعتبار المعادلة
الا بالقيمة فاستحسن في المعادلة في العلو والسفل باعتبار القيمة **م** وعلى قول
محمد يعتبر القيمة في ذلك كله قال الكرخي وعليه الفتوى **وفي** التجريد اقتسم قوم دارا
فيها كنيف على الطريق او ظلة لا يحسب ذرعها في ذرع الدار بل يقسمها الا ان يكون على
الطريق غير نافذ واذا كانت الدور بين قوم ميراثا فاراد احدهم ان يجمع نصيبه
منها في دار واحدة وابى الباقون ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله القاضي لا يجمع
نصيب كل واحد منهم في دار على حدة بل يقسم كل الدار دار بينهم على حدة الا ان تراضوا
على ذلك سواء كانت الدور متلازقة او متفرقة في مصرين وقال ابو يوسف ومحمد
رحمه الله اذا كانت الدار في مصر واحد فالراي في ذلك الى القاضي ان راى الصلاح
في ان يجمع نصيب كل واحد منهم في دار على حدة بان راى ذلك اعدل القسمة فعل
ذلك وان راى الصلاح في قسمة كل واحد منهم في دار على حدة بان راى ذلك اعدل
القسمة فعل ذلك وان راى الصلاح في قسمة كل دار على حدة فعل ذلك **وفي** الكافي
وعلى هذا الخلاف الاقرحة المتفرقة المشتركة **م** واما اذا كان في مصرين روى هلال

الرازي عن ابي يوسف ان القاضي يقسم كل دار على حدة ولا ارى له في ذلك قال العبد ودي
وقال محمد رحمه الله لو كانت احدى الدارين بالرقة والاخرى بالبصرة قسمت احديهما
في الاخرى وبعض مشايخنا ذكروا قول محمد مع ابي يوسف رحمه الله فيما اذا كانت الداران في
مصرين مختلفين وذكر الحاكم في مختصره انه وان بين الثمن لا يجوز ما لم يبين المحلة
والاجناس المختلفة لا تقسم قسمة واحدة الا باصطلاح الشركاء على ما ياتي ومن المشايخ من قال
معنى قول ابي حنيفة رضي العقار لا يقسمه القاضي قسمة جمع ان الاولى ان لا يفعل القاضي
ذلك واما المنازل فان كانت المنازل في دور متفرقة او في دار واحدة وهي متباينة
وفي الذخيرة بان كانت احدى المنازل في اقصى الدار والاخرى في اعلاها م فالجواب
فيها عندهم جميعا كالجواب في الدور وان كانت في دار واحدة وهي ملازقة فعندهم
جميعا يقسم قسمة واحدة واما البيوت فان كانت في دار مختلفة لا تقسم قسمة واحدة كالدور
وان كانت في دار واحدة تقسم قسمة واحدة سواء كانت ملازقة او متفرقة فان كانت
في دور مختلفة فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في الدور وفي الذخيرة واذا تراضيا على
قسمة الجميع فالقاضي يقسم بينهم قسمة جمع في الفصول كلها بلا خلاف م وكل ما ذكرنا ان
الدور والمنازل والبيوت لا تقسم فيه جمع فتاويله اذا لم يكن معها شيء هو محل القسمة
الجمع اما اذا كان معها شيء هو محل القسمة يقسم الكل قسمة جمع ويجعل ذلك الشيء اصلا
في القسمة والدور والمنازل والبيوت وسياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي
الظهيرية والجواب في الكرمين كالجواب في الدارين واما البستان فانه يجمع نصيب
كل واحد منهما في بيت حلو بالاجماع واعلم ان البيت اسم لمسقف واحد له دهليز اسم لما
يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله والدار اسم لما يشتمل على بيوت
ومنازل وصحن غير مسقف وكان المنزل فوق البيت ودون الدار كذا ذكر شمس الائمة
السرخسي في كتاب الشفعة واجمعوا انه اذا كان بينهم دار وارض او دار وحانوت يقسم
كل واحد منهما على حدة هكذا ذكر الخصاف وجعل الدار مع الحانوت جنسين مختلفين
وذكر في كتاب الاجارات ما يدل على انهما جنس واحد لانه قال اذا اجر منافع الدار بمنافع
الحانوت لا يجوز فقد جعل منافعهما جنس واحد م واذا كانت في التركة دارا وحانوت
والورثة كلهم كبار وتراضوا على ان يرفعوا الدار والحانوت الى واحد منهم من جميع نصيبه
من التركة جاز ولو دفع احد الورثة الدار الى واحد منهم من الورثة من غير رضا م الباقين
عن جميع نصيبه من التركة لم يجز يعني لم ينفذ على الباقين الا باجازتهم ويكون الاسترداد
الدار وان يجعلوها في القسمة ان شاؤوا هذا ظاهر وانما الاشكال في ان الدافع هل ياخذ
نصيبه من الدار بعد استرداد الباقين قيل انه لا ياخذ وفي المنتقى اذا اثنان من
الورثة جمع نصيبهما في موضع واحد من المضارع لم يكن لهما ذلك في قول ابي حنيفة وزفر
رحمهم الله وقال ابو يوسف رحمه الله لهما ذلك وفي الخانية اذا مات الرجل وترك
ارضين او دارين وطلب ورثته القسمة على ان ياخذ كل واحد منهم نصيبه من كل
الارضين والدارين جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين

الدارين والارضين في دار واحدة وارض واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة يقسم القاضي
كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في ارض واحدة والا فلا م ولو اختلفوا
في قسمة البناء فقال بعضهم يجعل قسمة البناء بالذرعان من الارض وفي الخانية فالاول
اولى واحق ومعنى مسئلة الدار والكرم اذا كان بين قوم وارادوا قسمتها وفي احدى
الجانبين بناء وفي الكافي فصل بناء م فاراد احدهما ان يكون عوض البناء دراهم واراد
الاخر ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض وان تعذر اعتبار
المعادلة بتقويم البناء بالذرعان من الارض قومت بالدراهم فظهر ذلك وفي الكافي
واذا كان ارض وبناء فعن ابي يوسف انه يقسم كل ذلك باعتبار القيمة وعن ابي يوسف
انه يقسم الارض بالمساحة فيحتاج الى التقويم اذ هي الاصل في الممسوح ثم يرد من وقع
البناء في نصيبه او من كان نصيبه اجود دراهم على الاخر حتى يساويه فيدخل الدراهم
في القسمة ضرورة عن محمد رحمه الله انه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العرصة
واذا بقي فضل ويتعذر تحقيق التسوية بان لا يفي العرصة بقيمة البناء فحينئذ يرد
الفضل دراهم م وان اختلفوا في الطريق فقال بعضهم يرفع طريق بيننا وقال
بعضهم لا يرفع نظر فيه الحاكم فان كان يستقيم لكل واحد منهم طريق يفتحه في نصيبه
قسمه بينهم بغير طريق يرفع لجماعتهم وان كان لا يستقيم ذلك رفع طريقا بين جماعتهم
الوجيز قال مشايخنا يريد بقوله يفتح في نصيبه طريقا يمر فيه رجل لا طريقا يمر فيه
الحمولة وان كان لا يمر فيه رجل فهذا ليس بطريق اصلا وفي الكافي ولو شرطوا ان
تكون الطريق بينهما اثلاثا جاز وان كان اصل الدار نصفين لجواز القسمة بالتراضي
على التفاضل م ولو اختلفوا في سعة الطريق وضيقه جعل الطريق بينهم على عرض
باب الدار وطوله على ادنى ما يكفيهم يعني يجعل طوله من الاعلى بقدر طول الباب لا الى
السماء وفي الذخيرة وقال بعضهم يجعل سعة الطريق اكثر من عرض الباب الاعظم وطوله
من الاعلى الى السماء لا بقدر طول الباب الاعظم وفائدة قسمة ما وراء الباب من الاعلى ان احد
الشركاء اذا اراد ان يخرج جناحا في نصيبه ان كان فوق طول الباب فله ذلك وان كان
فيما دون طول الباب فانه يمنع ذلك و اما اذا كان ارضا يرفع من الطريق مقدار ما يمر
فيه لكل ثور ولا يرفع مقدار ما يمر فيه ثوران وفي الذخيرة ولا يجعل مقدار الطول
مقدار ما يمر ثوران معا وان كان يحتاج الى ذلك لانه كما يحتاج الى ذلك يحتاج الى
العجلة ايضا فيؤدي الى ما لا يتناهى وفي السراجية الطريق يقسم على عدد الرؤوس
لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء وفي الشرح حتى جهل قدر الانصباء
يقسم على قدر الاملاك لا على عدد الرؤوس م ويقسم القاضي الاعداد من جنس واحد
من كل وجه بان كانت المجانسة ثابتة بين الاعداد اسما ومعنى كما في الغنم والبقر
او المكيل والموزون والثياب قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء وفي الاجناس المختلفة
من كل وجه لا تقسم الاعداد قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء وفي الذخيرة ان القاضي
لا يقسم الاجناس المختلفة قسمة جمع اذا ابى بعض الشركاء بان كان بين رجلين ابل

وغنم وطلب احدهما من القاضي ان يجمع نصيبه في الابل والبقر فالقاضي لا يقسم على هذا
الوجه او في الجنس المتحد يقسم الاعداد قسمة جمع عند طلب البعض بان كانت بين رجلين
غنم كثيرة او كان بينهما ابل كثيرة وطلب احدهما من القاضي ان يجمع نصيبه في طايفة فعلى
القاضي ذلك والدور واجناس مختلفة من كل وجه عند ابي حنيفة والعبيد كذلك واذا
تراضيا على قسمة الجمع فالقسمة جايزة في الفصول كلها بالاجماع م وان كان جنسا واحدا
من حيث الحقيقة واجناسا هو محل القسمة للجمع وفي الظهيرية من ثياب ومتاع او غنم
م فالقاضي يقسم الكل قسمة جمع بلا خلاف ويجعل ذلك الشي اصلا في القسمة والرقيق
تبعا ويجوز ان يثبت الشي تبعا لغيره وان كانت لا يثبت مقصودا وان لم يكن مع
شي اخر هو محل القسمة الجمع قال ابو حنيفة رحمه الله القاضي لا يقسم قسمة جمع وقال القاضي
يقسمه قسمة جمع هكذا ذكر في الاصل ذكر ابو الحسن ان على قولهما الراي في ذلك الى القاضي
واختلف المشايخ فيه على قولهما بعضهم قالوا يقسم الرقيق قسمة جمع تاويله اذا رضي الشركا
بقسمة جمع اما اذا ابى البعض ذلك فالقاضي لا يقسمه قسمة جمع قال الشيخ الامام شمس
الايمة السرخسي رحمه الله والاظهر عندي ان القاضي يقسم الكل قسمة جمع عند ابي حنيفة
وان ابى بعض الشركاء ذلك ويجعل ذلك الشي الذي مع الرقيق اصلا في القسمة ويجعل
الرقيق تبعا وفي المضمرات وقالا يقسم الرقيق اذا كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم
ابى يجمع القاضي نصيب احدهما في بعض الرقيق ونصيب الاخر في البعض وفي الزاد
والصحيح قول ابي حنيفة وفي الخانية والرقيق اذا كان بين اثنين فهو على وجوه
ان كان مع الرقيق دواب وعروض او شي اخر قسمه القاضي الكل سهم في قولهم وان لم يكن
مع الرقيق شي اخر فان كان ذكورا واناثا لا يقسم في قولهم الا برضاهم وان كان الكل
ذكورا واناثا ليس مع الرقيق شي اخر فطلب بعض الورثة قسمتها وابى البعض او ابى احد
الورثة لا يقسم القاضي بينهم في قول ابي حنيفة ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه يقسم
فيجبرهم على القسمة وفي الولوالجية وان كان في الميراث بينهم رقيق وثياب وغنم
ودور وضياع فاقتسموا فيما بينهم فاخذ بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم وبعضهم الدور
والضياع فهو جايز وان دفعوا ذلك الى القاضي ولا يضف بعضها الى البعض الا ان تراضوا
على ذلك وفي السراجية لو كانت بينهما مسطرا ودراهم او ثياب من جنس فميز احدهما
نصيبه جاز وفي الخانية وللعبد الواحد والدابة الواحدة يباعان ويقسم ثمنهما لانهما
لا يحتمل القسمة وكذلك كل في تبعيضه ضرر م في فتاوى ابي الليث اذا كانت الاراضي
بين شركا لاحدهم عشرة اسهم وللاخر خمسة اسهم وللاخر سهم فارادوا قسمتها فارادا ذ
صاحب العشرة اسهم ان تقع سهامه متصلة ولا يوصى بذلك والذي له سهم واحد فقسمة
الاراضي متصلة كانت او متفرقة سهم على قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحد ة
وكيفية ذلك ان يجعل الارض على عدد سهامهم ويقرع سهم باول بندقة توضع على طرف
من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب
العشرة اعطي له ذلك السهم وتسع اسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة عليه

عليه ليكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة الباقية كذلك فاول بندقة
تخرج توضع على طرف من الاطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب
الستة اعطي ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم وبقي السهم الواحد لصاحبه واذا
كانت هذه البندقة لصاحب السهم كان ذلك السهم له والباقي لصاحب الخمسة وفي الظهيرية
وتفسير البندقة ان يكتب القاضي اسما الشركا في بطاقات ثم يطوي كل بطاقة بعينها ويجعل
في قطعة من طين ثم يدلكها بكفه حتى تصير مستديرة فيكون شبه البندقة وفي الكافي
وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه على قرطاس ليمكنه حفظه ويعدله اي يسويه على سهام القسمة
ويذرعه ويعزله اي يقطعه بالقسمة عن غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البنا فربما يحتاج
اليه في الاخرة ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه ويلقب الانصبا بالاول والذي
يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يكتب اساميهم ويخرج القرعة فمن خرج اسمه الاول فله السهم
الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني والاصل ان ينظر في ذلك الى اقل الانصبا حتى اذا
كان الاقل ثلثا جعلها اثلاثا وان كان سدسا جعلها اسداسا ليمكن القسمة مونسه ويفرز
كل نصيب بطريقه وشربه بيانا للافضل فان لم يفعل او لم يكن جاز م رجلان بينهما خمسة
ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلثة ارغفة فرعوا ثالثا واكلوا جميعا مستويين ثم ان
الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال لهما اقتسماها بينكما على قدر ما اكلت من رغيفكما قال
الفقيه ابو بكر رحمه الله لصاحب الرغيفين درهم منها ولصاحب الارغفة الثلثة اربع دراهم
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي ان لصاحب الرغيفين درهمين وللاخر ثلثة دراهم
وفي الظهيرية وعلى قياس ما روي عن علي رضي الله عنه ينبغي ان يكون لصاحب الرغيفين درهم
وهو ما روي ان رجلين كان بينهما ثمانية ارغفة لاحدهما خمسة وللاخر ثلثة فجا ثالث
واكل معهما وكانوا مستويين في الاكل فلما فرغوا من الاكل اخرج الثالث ثمانية دراهم وقال
اقتسما بينكما على قدر حقوقكما واخذ صاحب الخمسة دراهم كلها وامسك لنفسه خمسة واعطى
صاحب الثلثة ثلثة وابى صاحب الثلثة فقال لا ارضى حتى تعطيني ما اخذت من الدراهم
فاحتكما الى علي رض فقال علي رضي الله عنه خذ ما اعطاك فانه خير لك فقال لا حتى تقسم بيننا
بما اراك الله تبارك وتعالى فقال رضي الله عنه فاما اذا طلبت حقك في درهم والباقي
حق لصاحبك قال لم قال لانكم اكلتم هذه الارغفة بينكم اثلاثا فيجعل كل رغيف ثلثه
فيصير الثلثة تسع والخمسة خمسة عشر فيكون الكل اربعة وعشرون واربعة وعشرون
متى كان ثلثه كان لكل واحد منكم ثمانية وكان لصاحب الثلثة حقه في تسعة وقد اكل
من تسعة ثمانية بقي حقه في واحد وصاحب الخمسة كان حقه في خمسة عشر وقد اكل ثمانية
بقي حقه في سبعة فلهذا كان لك واحد ولصاحبك سبعة فاساء له واثنيا دا عليه
بحكمه فعلى هذا يجب ان يكون في مسلتنا لصاحب المثنى درهم ولصاحب الثلثة اربعة
وفي فتاوى اهل سمرقند رجل مات وترك ثلث بنين وترك خمسة عشر خابية خل وخمسة
منها خالية كلها مستوية فاراد البنون ان يقسموا الخوابي على السواء من غير ان يزيلوها
عن موضعها فالوجه في ذلك ان يعطي احد البنين خابيتين مملوتين وخابيتين خاليتين

وخابية الى نصفها خل ويعطى الباقى كذلك فيبقى هناك خمس خوابى احد بها مملوة واحد بها خالية
وثلثة خوابى الى نصفها خل يعطى الثالث سئل الفقيه ابو جعفر رح عن سلطان غرم اهل قرية
فارادوا قسمة تلك الغرامة واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك وقال
بعضهم يقسم على عدد الروس قال ان كانت الغرامة لتحصين املاكهم يقسم ذلك على قدر
الاملاك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم على عدد الروس ثم مونة الروس ولا
شى على الصبيان والنسوان فى ذلك لانه لا يتعرض لهم سئل احمد بن سهل عن قسمة السفن
قال يقسم بالكوارحات قيل فان لم يكن قال بالحبال قال الفقيه ابو الليث يجوز بالحبال
لقلة التفاوت فيها استحسانا سئل شيخ ابو الحسن عن رجلين بينهما باالقبان او
الميزان قال كل ذلك واسع وفى الخانية قال المصنف رحمه الله انه وزنى فلا يجوز
قسمته بالوزن او بالقبان بالحال وفى الحاوى وعن ابى يوسف انه قال التمر وزنى فى
الموضع الذى يقادونه وزنا وان ورد الشرع كيلا والله اعلم

الفصل الثالث

فى بيان ما يقسم وما لا يقسم وما يجوز من ذلك وما لا يجوز قال محمد رح فى الاصل بيت
بين رجلين اراد احدهما قسمته وابى الاخر وارتفعا الى القاضى فان كان البيت كبيرا
بحيث لو قسم امكن لكل واحد منهما ان ينتفع بنصيبه انتفاع البيت كما قبل القسمة فان
القاضى يقسم بينهما وان كان البيت صغيرا بحيث لو قسم لا يمكن لكل واحد منهما ان
ينتفع بنصيبه انتفاع البيت فانه لا يقسم اذا كان الاخر يابى القسمة وفى الذخيرة
ذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب القسمة ان القاضى لا يقسم وبعض مشايخنا ذكروا ان
القاضى يقسم وذكر شيخ الاسلام فى باب ما لا يقسم من العقارات فى هذا الفصل
روايتان وفى الينابيع وان رفع الامر الى القاضى ولم يكن فى ذلك منفعة قسمها بينهم وان
كان ضررا ولا حاجة لهم فى القسمة لم يجبهم الى ذلك وان كان برضا الجميع يخلى بينها وبينهم
حتى يقسموا بانفسهم وان طلب القسمة فى الوجه الثانى من القاضى ففيه روايتان فى
رواية يقسم القاضى بينهما واليه اشار محمد رح فى الاصل واليه مال شيخ الاسلام رح
وفى رواية قال لا يقسم القاضى بينهما ولكن يتركهما وقال ان شاءا قسما بانفسهما
وان شاءا تركا كذلك واليه مال كثير من المشايخ وان كان نصيب احدهما من البيت
شقصا قليلا لا ينتفع به اذا قسم البيت ونصيب الاخر كثير وطلب احدهما
القسمة فهذا على وجهين احدهما ان يطلب صاحب الكثير القسمة فالحكم فيه ان القاضى
يقسمها بينهم هكذا ذكره محمد فى الاصل وقال فى باب ما لا يقسم من العقار وقال ابو
حنيفة اذا كان الطريق بين قوم اذا اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ فاراد
بعضهم قسمته وابى الاخر فان القسمة بينهم وان كان لكل واحد طريق ومنفذ فابى
اقسمه بينهم بعض مشايخنا رحمه الله قالوا المسئلة محمولة على ان الطريق بينهم على
السوا او كان بحيث لو قسم بينهم لا يبقى لواحد منهم طريق ومنفذ فاما اذا كان الطريق
بينهم على التفاضل بحيث لو قسم لا يبقى لصاحب القليل طريق ولا منفذ ويبقى لصاحب
الكثير طريق ومنفذ فالقاضى يقسم اذا طلب صاحب الكثير القسمة كما فى مسئلة البيت

البيت اذا طلب الكثير القسمة ومنهم من قال الطريق لا يقسم فى الحالين بخلاف البيت وفى الخلاصة
الطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر فان لم يكن يقسم ۰ الوجه الثانى اذا طلب صاحب القليل وابى
صاحب الكثير ذلك ذكر الحاكم الشهيد فى المختصر انها تقسم واليه ذهب شيخ الاسلام وذكر
الكرخى فى مختصره انها لا تقسم وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله وجعل هذا قول اصحابنا
رحمهم الله واليه مال عبد الرحمن والقاضى الاسبيجابى والشيخ الامام شمس الائمة قال الصدر
الشهيد والفتوى على الاول وذكر هو رح فى ادب القاضى للخصاف ان لا يصح ان القاضى لا
يقسمها وفى الظهيرية المشترك بين الجماعة اذا طلب احدهم القسمة وابى الاخرون فهذا
على ثلاثة اوجه اما ان لا يكون فيه تفاوت ويمكن اعتبار التفاوت فى المنفعة كالدراهم
والدنانير والمكيل والموزون او يقل فيه التفاوت نحو الثياب من صنف واحد ويكثر
التفاوت بان كانت الثياب من اجناس مختلفة ففى الوجه الاول القاضى يقسم وفى الوجه
الثانى كذلك وفى الثالث لا بل تركهم حتى يقسموا فيما بينهم وفى الحاوى ارض او بيت بين
رجلين فاراد احدهما قسمته وامتنع الاخر على ثلاث مراتب احدها ان ينتفع كل واحد منهما
بنصيبه فانه يجوز الاخر على القسمه والثانى ان ينتفع كل واحد منهما بنصيبه فانه يجوز
الاخر على لا القسمه والثانى ان ينتفع كل واحد منهما بنصيبه دون الاخر بان كان له
ملك بجنبه يفتح نصيبه اليه وليس للاخر ذلك فانه يقسم بينهما ايضا اذا والثالث ان
لا ينتفع واحد منهما فلا يجبر على القسمة فان انهدم البيت وطلب احدهما قسمة الارض
قال ابو يوسف يقسم بينهما وقال محمد لا يقسم فان اراد احدهما ان يبنى كما كان وابى الاخر
ذكر فى نوادر رستم لا يجبر على البنا الا ان يكون لهما عليها جذوع فيجبر على البنا فان كان
الابى معسرا يقال للشريك ابن انت وامنع الاخر وضع الجذوع حتى يعطيك نصف ما انفقت
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان بين رجلين حايط وطلب احدهما القسمة من القاضى
وابى الاخر فالقاضى لا يقسمها القاضى فيما بينهم بين دارين سقط حتى بدا اسفله فقال — حايط؟
احد الشريكين فى الحايط اقسم وقال الاخر لا بل ابنى قال محمد لا اقسم بينهما فلعله ان يقع
نصيب كل واحد منهما ان قسم مما يلى الاخر وفى العيون قلت فان كان طول الحايط قدر
قامة فاراد احد الشريكين ان يزيد فى طوله وابى الاخر قال لم يجبر م وذكر فى اخر هذا الباب
ابن سماعة عن محمد حايط بين رجلين وارضه كذلك بينهما انهدم الحايط وارض الحايط
مما يستطاع قسمته طلب احدهما القسمة فان كان له جذوع لا يقسم ارض الحايط وان لم يكن — علية؟
لاحدهما عليه جذوع قسمت ارض الحايط واذا كان بنا بين رجلين فى ارض رجل قد بنيا باذنه
فاراد احدهما قسمة البنا وهدمه وابى الاخر وصاحب الارض غايب لا يكلفهما ذلك فالقاضى
لا يقسمها بينهم ولو فعلا ذلك بانفسهما تركهما القاضى قال محمد رح فى دكان السوق بين رجلين
يبيعان فيه او يعملان فيه بايديهما فاراد احدهما قسمته وابى الاخر فصاحب الارض غايب
لا يكلفهما ذلك فالقاضى لا يقسمها بينهم ولو فعلا ذلك بانفسهما تركهما القاضى قال محمد
رح فى دكان فى السوق بين رجلين يبيعان فيه بايديهما فاراد احدهما قسمته وابى الاخر فال — او بلا آلة فيه؟
القاضى ينظر فى ذلك ان كان لو اقسم امكن لكل واحد منهما ان يعمل فى نصيبه العمل الذى

كان يعلم به قبل القسمة فهو وان كان لا يعلمه ذلك لا يقسم واذا كان زرع بين رجلين فارادا قسمة
الزرع فيما بينهما دون الارض فالقاضي لا يقسمه واما اذا ارادا القسمة بشرط القلع فله ان
يقسم وهذا الجواب على احدى الروايتين فاما على الرواية الاخرى ينبغي ان لا يقسم القاضي
وان رضيا به هذا اذا طلبا القسمة من القاضي لا يقسمه على كل حال ولو اقتسما الزرع بانفسهما
بان كان الزرع قد بلغ وسنبل فالجواب فيه قد مر وان كان الزرع بقلا ان قسما بشرط
الترك لا يجوز وان قسما بشرط القلع جاز باتفاق الروايات وفي المنتقى زرع بين رجلين
اقتسماه قبل ان يدرك قال ابو حنيفة لا يجوز وقال ابو يوسف اراه جايزا وقسمة الطلع
بدون قسمة النخل نظير قسمة الزرع قبل البلوغ بدون الارض اذا اقتسما بشرط القلع
او الترك لا يجوز وفي الخانية ولو اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة وان كان
الثمر مدركا وشرطا الترك لا يجوز عندهما ويجوز في قول محمد وان كان الزرع قد ادرك
وشرطا الحصاد جازت عند الكل وان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح وتجوز في قول محمد رح الله وان رفعا الامر الى القاضي لا يقسمه
بشرط الترك وهل يقسمه بشرط القلع فهو على الروايتين وان طلب احدهما القسمة
فالقاضي لا يقسمه لا بشرط القلع فهو على الروايتين فان طلب احدهما القسمة فالقاضي
لا يقسمه لا بشرط القلع ولا بشرط الترك وفي السراجية كرحنطة بين رجلين ثلاثون
ردي وعشرة جيدة فاخذ احدهما ثلاثين والاخر عشرة وقيمة العشرة مثل قيمة الثلاثين
لم يجز ولا يقسم الساجة الواحدة واللولو الواحدة وفي التمرتاشي والزمرد ونحوها
وكل شي يحتاج في قسمته الى كسر او شق او قطع يطلب البعض اذا كان في قطعه او شقه او
كسره ضرر فاما اذا لم يكن في ذلك ضرر يقسم واللالي واليواقيت تقسم بخلاف العبيد على
قول ابي حنيفة رحمه الله وفي السغناقي اذا كان حماما بينهما او بيتا صغيرا او حايط
بينهما وما اشبه ذلك مما يحتاج في قسمته الى الشق والقطع فلا يقسم ذلك حتى يتراضيا
عليه ولا يقسم برضا احدهما دون الاخر وعند التراضي على القسمة روايتان في رواية لا
ينبغي للقاضي ان يلي شيئا من ذلك ويقطعه باذنهما في رواية اخرى لا يلي ذلك بنفسه بل
يفوض ذلك اليهما فيما يفعلانه وفي الخانية ولو كان بين رجلين جاح او ساباط
وطلب احدهما لا يقسمه القاضي وفي الظهيرية قال ابو حنيفة لا يقسم اللولو ولا الياقوت
ولا الجواهر على ما في الكتاب وقال لان التفاوت بين ذلك كثير قال الخصاف وهذا
التعليل اشارة الى الكبار اما اذا كانت صغارا فيقسم وقال بعضهم لا بل هذا التعليل
يطلق على اللالي واليواقيت والجواهر وفي الينابيع اذا كانت الجواهر كلها من جنس
واحد جازت القسمة بعضها في بعض كما في الابل والبقر والغنم وفي مختصر جواهر
زاده لا يقسم السرج ولا اللبود ولا المصحف وكذلك الثوبان من صنفين اذا كان بينهما
قباء وجبة او شاة وبعير لم يقسم وفي المحيط ولو اوصى على ظهر غنم لرجلين او اللبن
في ضروع لم تجب القسمة قبل الجز والحلب وكذلك الاولاد في بطون الغنم وفي الخانية
ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسمه القاضي بينهم ولو كان غير مخيط فاقتسماه طولا

طولا وعرضا جازت القسمة وفي الفتاوى الخلاصية ثياب بين قوم ان اقتسموها لم يصب كل
واحد منهم ثوب تام لم يقسم الا بالتراضي وفي السغناقي وان كان الذي بين الشركا ثوبا مرويا
وثوبا هرويا ووسادة وبساطا لم يقسم برضاه ثلاثة اثواب بين رجلين فاراد احدهما قسمتها
وابى الاخر فانه ينظر في ذلك ان كان قيمتها مستقيم من غير قطع بان تكون قيمة ثوبين مثل
قيمة الثالث فان القاضي يقسمها بينهما فيعطي احدهما ثوبين والاخر ثوبا وان كان لا يستقيم
لم يقسمها بينهم الا ان يتراضوا بينهم على شي قال في الكتاب ولا يصح ان يقال استوت القسمة
وكان نصيب كل واحد منهما ثوبا ونصفا فانه يقسم الثوبين بينهما ويدع الثالث مشتركا
وكذلك ان استقام ان يجعل احد القسمين ثوبا وثلثي الاخر والقسم الاخر ثوبا وثلث
الاخر او احد القسمين ثوبا وربعا والاخر ثوبا وثلاثة ارباع فانه يقسم بينهم ويترك الثوب
الثالث مشتركا واذا كانت قناة او نهرا او بيرا او عينا وليس معه الارض فاراد بعض الشركا
القسمة فالقاضي لا يقسم وان كان مع ذلك ارض لا شرب لها الا من ذلك قسمت الارض وترك
النهر والبير والقناة على الشركة وفي الخلاصة ولكل واحد منهما شرب فان كان يقدر
كل واحد منهما على ان يجعل الارض شربا من موضع اخر قسم ذلك كله فيما بينهم م ولو كانت
انهارا او ابارا الارضين متفرقة قسمت الابار والعيون والاراضي وفي شرح الطحاوي
ولو ان نهرا خاصا بين قوم اراد احدهم ان يفتح فم من النهر الاعلى فانه يمنع عن ذلك وفي الكافي
وما لا يجري فيه القسمة لم يجبر واحد منهما على بيع نصيبه وقال مالك اذا اختصما فيه باعه
القاضي وقسم الثمن بينهما م وقال محمد رحمه الله في الاصل اذا كانت الدار بين ورثته
فاقتسموها وفضلوا بعضها على البعض بفضل قيمة البنا وما اشبه ذلك فهذه القسمة
وهذا ثلاثون ذراعا فيمته عشرة اذرع منها من جانب قبل قسمة العشرين من جانب الاخر
اما لاجل البنا او لمعنى من المعاني فاقتسما على ان يكون لاحدهما هذه العشرة والاخر العشرين
فهذه القسمة جايزة فاكتفى فيها بالمعادلة من حيث المعنى وهو البنا لانه عند تعذر اعتبار
المعادلة من حيث الصورة بالذرعان واذا اقتسما العرصة بالسوية نصفين وشرطا
ان من وقع البنا في نصيبه اعطى نصف قيمة البنا الاخر وانه على وجهين للاول ان يقوموا
البنا قيمة العدل وشرطوا وقت القسمة ان من وقع البنا مثلا ماية درهم وشرطوا وقت
القسمة ان من وقع البنا في نصيبه يعطي لصاحبه خمسين درهما وانه جايز الوجه الثاني
اذا اقتسموا الدار نصفين وشرطوا وقت القسمة ان من وقع البنا في نصيبه اعطى قيمة
البنا الاخر الا انه لم يعرف قيمة البنا وقت القسمة ولم يسوا ذلك فهذه القسمة فاسدة قياسا
جايزة استحسانا وفي الذخيرة واذا اقتسما العرصة نصفين وتركا البنا كذلك على الشركة
ووقع البنا في نصيب احدهما وجب على الذي وقع البنا في نصيبه نصف قيمة البنا الاخر ه
وبهذا الطريق قلنا ان الارض المشتركة بين اثنين اذا اقتسمت وفيها اشجار وقسمت
الارض بدون الاشجار والزرع بالقيمة وفي المنتقى ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف في
ارض ميراث بين قوم بعضها زرع قسم القاضي الارض بينهما بغير زرع من غير ان
يقوم الزرع وقال من اصابه الموضع الذي فيه الزرع اخذناه بقيمته لما اصاب ذلك الموضع

واجلا بينهم قالا انا لا ارضى اغرم قيمة الزرع ولا حاجة لي بهذه القسمة قال يجبره على دفع قيمة الزرع
ويمضي القضا عليه قال وكذلك هذا في الدار اذا قسمها القاضي على الزرع ولم يقوموا البنا وقال من
وقع هذا البنا في حصته اخذناه بقيمته سمى القيمة او لم يسمها وفي السراجية ينبغي للقاضي ان
يقسم الدار ولا يدخل في الدرهم اذا امكنه القسمة بدون ذلك الا بتراضيهم واذا كانت الدار في
يد ورثته حضورا اقروا عند القاضي انها ميراث في ايديهم وسالوه قسمتها قال ابو حنيفة رحمه الله
القاضي لا يقسم الدور وساير العقارات باقرارهم حتى يقيموا البينة ان فلانا مات وتركها ميراثا
بينهم وفي الخلاصة وعلى عدد الورثة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله قسمها باقرارهم بينهم ويشهد
على انهم انه انما قسمها باقرارهم لا بالبينة وفي الكافي ويذكر القاضي في صك كتاب القسمة
انه قسمها باقرارهم هـ وعلى هذا الخلاف اذا اقروا ان معهم وارث اخر غايب وصغير والدار
كلها في يد الذين حضروا عند القاضي وسالوه القسمة واجمعوا على ان الدار كلها او شي منها
اذا كانت في يدي غايب او صغير سوى هولا الذين حضروا عند القاضي وطلبوا من القاضي
القسمة فالقاضي لا يقسمها بينهم حتى يقيموا البينة على الميراث وفي الخانية وكذا لو كان
في يد مودع الغايب التتارخانية العقار بيعه بعض العقار في يد الغايب او مودعه او الصغير لا
يقسمه باقرار البالغين الحاضرين اجماعا هـ واجمعوا في العروض اذا اقروا انها ميراث
بينهم والعروض في ايديهم فطلبوا من القاضي القسمة ان القاضي يقسمها وان لم يقيموا
البينة على الميراث واما اذا قالوا اشترينا هذه الدار من فلان فطلبوا من القاضي القسمة
فالقاضي يقسمها بينهم باقرارهم عندهما كما هو مذهبهما وفي رواية قال لا يقسمها حتى
يقيموا البينة على الشرا من فلان ثم على قولهما اذا قسم القاضي الدار بين الورثة باقرارهم
وفي الكافي وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم وهذه رواية ..... يشهد انه قسم باقرارهم
كتاب القسمة وفي الخانية وذكر الخصاف اذا كان في الورثة صغيرا وغايب ولم يكن في يد الغايب
ولا في يد الصغير شي من التركة بل كان في يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة من القاضي
يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغايب وكيلا ويامرهم بالقسمة
فان كان في يد الغايب شي من التركة لا يقسم حتى يحضر الغايب او يقيم البينة على ان ذلك
ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فحينئذ تقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم وان قامت البينة
ما لم يحضر الغايب ولو كان شي من التركة في يد الغايب هـ فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان
شي من التركة في يد الغايب وثمة لا يقسم وفي الجامع الصغير ارض ادعاها رجلان واقاما
البينة انها في ايديهما واراد القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة انها لهما ثم قيل هذا قول
ابي حنيفة رحمه الله خاصة وقيل هو قول الكل وهو الاصح هـ واذا كان بعض الورثة حضورا
والبعض غيبا والدار كلها او بعضها في يد الغايب وطلب الحاضر القسمة من القاضي واقام
البينة على ذلك الميراث فان كان الحاضر واحدا فالقاضي لا يقبل بينته ولا يقسم الدار
وعن ابي يوسف ان القاضي ينصب عن الغايب خصما ويسمع فان القاضي يسمع البينة
ويقسم الدار ويجعل احد الحاضرين مدعيا عليه واحد الورثة ينتصب خصما عن الميت
وعن باقي الورثة وفي الذخيرة والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا كان في الورثة غايب ولي

وشي من الدار في يده حضروا حد من الكبار واقام البينة على الميراث وطلب من القاضي القسمة
لا يسمع منه ولا تقسم الدار بين الورثة ولا يحتاج الى نصب الوصي عن الغايب لصحة القسمة م واذا
حضر احد الورثة ومعه صغير وطلب القسمة من القاضي واراد ان يقيم بينة على الميراث فالقاضي
ينصب وصيا عن الصغير ويسمع البينة ويقسم الدار وفي الذخيرة فرق بين هذا وبين ما
اذا كان الصغير غايبا فالقاضي لا ينصب خصما عنه ولا يسمع البينة من الحاضر واذا كانت ميراثا
وفيها وصية بالثلث وبعض الورثة غيب والبعض حضور فان دفع الموصى له الامر الى القاضي
واقام البينة على الميراث والوصية وطلب القسمة واعلم ان الموصى له شريك في هذه الدار
وكان بمنزلة الوارث فان حضر بنفسه وحده فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقسم الدار كما لو حضر
واحد من الورثة وان حضر مع احد الورثة فالقاضي يسمع بينته ويقسم الدار كما لو حضر
وارثان هـ وان كانت الدار بين ثلاثة نفر بالشرا احدهم غايب فاقام اثنان منهم البينة
على الشرا وطلبا من القاضي القسمة فالقاضي لا يسمع البينة فلا يقسم الدار بينهم واذا كانت
الدار بين رجلين فيها صفة فالصفة ومسيل ما وظهر البيت على ظهر الصفة فاقتسما فاخذ
احدهما الصفة وقطعة من ساحة الدار واصاب الاخر البيت وقطعة من ساحة الدار ولم
يذكرا في القسمة الطريق ومسيل الماء والصفة فالمسيلة على وجهين الاول ان يكون لصاحب
البيت امكان فتح الطريق ومسيل الما في نصيبه من موضع اخر وفي هذا الوجه القسمة هـ
جايزة وليس لصاحب البيت حق المرور في الصفة ولا في حق مسيل الما على ظهرها سوا ذكرا في القسمة
ان لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه دخل الطريق ومسيل الما في القسمة وتجوز القسمة وان لم
يذكر ذلك لا يدخل الطريق ومسيل الما في القسمة وفسدت القسمة وفي الذخيرة ذكر الحاكم
الشهيد في هذا الوجه وهو ما ذكرا اذا لم يكن لصاحب البيت امكان فتح الطريق ومسيل
الما في نصيبه من موضع اخر ولم يذكرا الحقوق ان الطريق والشرب بلا خلاف في القسمة هـ
والصواب انهما لا يدخلان م واذا اقتسم الرجلان دارا فلما وقعت الحدود بينهما فاذا
احدهما الطريق له فان كان يقدر على ان يفتح في حصته طريقا فالقسمة جايزة وان كان
لا يقدر ان يفتح في نصيبه طريقا فان لم يوقت القسمة انه لا طريق له فالقسمة فاسدة لانها
تضمنت تفويت معنى منفعة على بعض الشركا بغير رضاه وان علم وقت القسمة ان الطريق
له فالقسمة جايزة وان تضمنت تفويت منفعة على بعض الشركا لرضاه بذلك وكذلك لو اقتسما
على ان لا طريق لاحدهم جازت وفي الذخيرة فعلى قياس المسالة المتقدمة ينبغي ان يقال
في مسالة اخر الباب اذا لم يقدر على ان يفتح لنصيبه طريقا اخر انما تفسد القسمة اذا
لم يذكر الحقوق فاما اذا ذكر الحقوق ويدخل الطريق تجب القسمة وصار حاصل الجواب هـ
نظير المسالتين انه اذا لم يقدر على ان يفتح لنصيبه طريقا اخر ان ذكر الحقوق ويدخل
الطريق والمسيل في القسمة ولا تفسد القسمة وان لم يذكر الحقوق حتى لم تدخل تحت القسمة هـ
ان علم وقت القسمة ان لا طريق ولا مسيل فالقسمة جايزة وان لم يعلم فالقسمة فاسدة وذكر
شيخ الاسلام ان الطريق ومسيل الما في ارض الغير وان لم يكن في انصبايهم ولم يكن لكل
واحد احداث هذه الحقوق في انصبايهم حتى لا تفسد القسمة م وان كان يقدر على ان يفتح

في نصيبه طريقا عزفيه الحوله فالقسمه وان كان بحيث لا يمر فيه رجل فهذا ليس بطريق ولا يجوز القسمه لما فيها من قطع منفعة الملك على احدهما وفي الكافي ولو اختصم اهل الطريق وادعى كل واحد انه له فذلك بينهم بالسويه الا ان يثبت تفاوت بالبينه ولو كان لرجل دار وفيها طريق فمات صاحب الدار واقتسم ورثته الدار بينهم ورفعوا الطريق قسم الثمن بين صاحب الطريق هو والورثه نصفين فان لم يرفعوا ان الدار ميراث بينهم فالطريق على عدد الروس وفي الولوالجي وان اقتسما دارا على ان يشتري احدهما من الاخر دارا له خاصة بالف درهم فالقسمه على هذا الشرط باطله وكذلك كل قسمه على شرط هبه او صدقه وان قسمه على ان يزيده شيا معروفا فهو جايز وفي التفريد ولو اقتسما دارا وغيرها وشرط على ان يرد عليه دراهم جاز وفي السراجيه ارض ادعاها اثنان واقاما البينه انها في ايديهما وطلبا القسمه من القاضي لم يقسم حتى يقيما البينه على المالك التتمه سيل الجندي عن ضيع مشتركه بين جماعة اسر بعضهم الى دار الحرب ولا يعرف اهو في الاحيا ام في الاموات واراد الحضور ان يفرز نصيبهم من الضيعه ويميزوه هل يجوز للقاضي ذلك اذا لم يعرف ولا موته قال رضي الله عنه وذكر ابو الليث في الفتاوي ولو كانت الارض بين رجلين فغاب احدهما فلشريكه الذي يزرع نصف الارض اراد في العام الباقي ان يزرع فانه يزرع الذي كان زرع ولو كان دارا فلا باس بان يسكن الجميع فعلى هذا ينبغي ان يقال ان ارادوا قسمه نصيب الغايب هل للقاضي ان يجيبهم اليه الجواب انه ليس لهم ذلك الا اذا كانت عليه مده بحيث لا يعيش مثله الى تلك المده ثم اختلفوا في هذه المده وظاهر المذهب انه اذا لم يبق من اقرانه حي يحكم بموته وقال الحسن ابن زياد اذا تم له مايه وعشرون سنه من مولده يحكم بموته وفي الكافي واذا قسم الورثه بغير امر القاضي وبعضهم غايب فالقسمه موقوفه على اجازة الغايب فان مات الغايب قبل ان يجيز واجاز ورثته صحت استحسانا وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف رح ولم يصح قياسا وهو قول محمد رح م واذا كانت الدار بين رجلين فاقتسما على ان ياخذ احدهما الارض كلها على ثلاثة اوجه الاول اذا شرطا في القسمه على الشرط له البنا مشتريا نصيب صاحبه من البعض بما ترك على صاحبه من نصيبه من الارض وان سكتا عن القلع ولم شرطا ذلك جازت القسمه وان شرطا ترك البنا فالقسمه فاسده واذا وقع الحايط لاحد القسمين وعليه هو جذوع الاخر فاراد صاحب الحايط ان يرفع الجذوع عن الحايط ليس له ذلك الا ان يكون شرطا في القسمه دفع الجذوع ثم اذا كان الجذوع لاحدهما على الخصوص قبل القسمه والحايط بينهما او كان السقف والجذوع مع الحايط مشتركا بينهما ثم الحايط لاحدهما بالقسمه والسقف هو والجذوع مع الحايط وفي التفريد وكذلك درجا او درجه او اسطوانه عليها جذوع وكذلك روشن وقع لصاحب العلو مشرفا على نصيب الاخر لم يكن لصاحب السفل ان يقطع الروشن ولا ان يشترطوا قطعه م واذا كان اصل التركة الميراث تجري فيها الشرا بان باع واحد منهم نصيبه يقسم القاضي اذا حضر البعض واذا كان اصلها الشرا تجري فيها الميراث بان مات واحد من الشركاء فالقاضي لا يقسم حتى يحضر ساير المشترين في فتاوي ابي الليث وفي هذا الموضع ايضا ضيعه بين خمسه من الورثه واحد منهم صغير واثنان غايبان

غايبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطالب شريكه القسمه عند القاضي واخبراه بالقسمه فالقاضي يامر شريكه بالقسمه ويجعل وكيلا عن الغايبين والصغير وفي ه الولوالجيه واذا اقتسم الشركا فيما بينهم واصطلحوا على قسمة عشره ولم يرفعوا الى القاضي فذلك جايز عليهم فان كان صغيرا او غايبا لم تجز القسمه في حقهم الا ان القاضي يامر بقسمتها م وفي الرقيات كتب ابن سماعه الى محمد رح في قوم ورثوا دارا وباع بعضهم نصيبه من اجنبي وغاب المشتري الاجنبي وطلب الورثه القسمه واقاموا البينه على الميراث قال محمد رح اذا حضر الوارثان قسمها القاضي حضر المشتري او لم يحضر في الاصل اذا كانت القريه وارضها بين رجلين بالشرا فمات احدهما وترك نصيبه ميراثا فاقام ورثته البينه على الميراث وعلى الاصل وشريك ابيهم غايب لم يقسم القاضي حتى يحضر شريك ابيهم ولو حضر شريك الاب وغاب بعض ورثه الميت قسمها القاضي بينهم فان كانا اخوين ورثا قريه من ابيهما فقبل ان يقتسما مات احدهما وترك نصيبه ميراثا لورثته فحضر ورثه الميت الثاني وعمهم غايب واقاموا البينه على ميراثهم عن ابيهم عن جدهم قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب عمهم وكذلك لو حضر عمهم وغاب بعضهم قسم الوصي بينهم التجريد ولو بني رجلان في ارض رجل باذنه ثم ارادا قسمه البيت وصاحب الارض غايب فلهما ذلك وان ابى احدهما لم يجبر على القسمه وفي النوازل وسيل ابو بكر عن قريه مشاع بين اهلها وقف وربعها جوز ونصفها ملك شايع يريدوا ان يتخذوا مقبرة ويريدون قسمة بعضها ليصفو لهم الملك ليجعلوها مقبره قال ان هو اقتسمت القريه كلها على مقدار نصيب كل فريق منهم جازت القسمه وان ارادوا ان يقتسموا موضعا في هذه القريه لا يجوز القسمه وعن الحسن ابن زياد رجل اشترى من رجل نصف داره ثم قاسمه قبل ان يقبضها جازت القسمه فان استحق النصف الذي صار للمشتري بطل هو البيع فيه والمشتري بالخيار ان شا اخذ نصف ما في يد البايع بحصته من الثمن وان شا ترك وان لم يستحق النصف الذي صار للمشتري ولكن استحق النصف الذي للبايع بطل البيع فيه والمشتري بالخيار ان شا اخذ النصف من النصف الذي صار له بالحصة من الثمن وان شا ترك ولو لم يستحق شي حتى باع المشتري النصف الذي صار له ثم استحق النصف الذي صار للبايع فان البيع جايز في النصف الذي صار للمشتري ويضمن للبايع نصف الثمن ونصف القيمة فان لم يبع المشتري ولكن البايع باع النصف الذي صار له ثم استحق النصف الذي صار للمشتري بطل البيع فيه وكان للمشتري ان ياخذ النصف هو ما باع البايع ويبطل البيع في نصفه وكذلك ان باع كل واحد منهما نصيبه ثم استحقت احد النصفين فالجواب فيه كالجواب الذي باع احدهما وهذا كله على قياس قول ابي يوسف وزفر رح وبه اخذ الحسن قال وفي قول ابي حنيفه اي النصفين استحق جاز البيع في الاخر وله بيعه من الذي اشتراها منه قبل القبض ومن الاجنبي وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا اشترى رجل من احد الورثه بعض نصيبه ثم حضر الغني الوارث البايع المشتري وطلبا القسمه فالقاضي لا يقسم بينهما حتى يحضر وارث اخر غير البايع ولو اشترى منه نصيبه ثم ورث البايع شيا بعد ذلك واشترى لم يكن خصما للمشتري في نصيب الاول في الدار هو

حتى يحضر وارث اخر غيره ولو حضر المشتري من الوارث ووارث اخر وغاب الوارث البايع ه
واقام المشتري بينه على شرايه وقبضه وعلى الدار وعدد الورثه فان هذا على وجهين احدهما
ان كانت الدار في يدي الورثه ولم يقبض المشتري لم تقبل بينته المشتري على الشرا من الغايب
وان كان المشتري قبض وسكن الدار معهم ثم طلب القسمه هو ووارث اخر غير البايع واقام
البينة على ذلك ما ذكرنا فالقاضي يقسم الدار وكذلك اذا طلبت الورثه القسمه دون المشتري
فالقاضي يقسم الدار بينهم فطلبهم وجعل نصيب الغايب في يد المشتري ولا يقضي بالشراء
وان لم يكن المشتري قبض الدار عزل نصيب الوارث الغايب ولا يدفع الى المشتري وان كان
المشتري هو الذي طلب القسمة وابى الورثه لم اقسم لاني لا اعلم انه مالك ولا اقبل بينه على
الشرا بينه والبايع غايب وفيه ايضا عن ابي يوسف دار بين رجلين باع احدهما نصيبه
وهو مشاع من رجل ثم ان المشتري امر البايع ان يقاسم صاحب الدار ويقبض نصيبه فقاسمه
لم يجز القسمه واذا كان بين رجلين دار ونصف دار اقتسما على ان ياخذ احدهما الداره
وياخذ الاخر نصف الدار جاز وان كانت الدار افضل قيمه من نصف الدار وكذلك لو كانت
سهاما اسماه من هذه الدار من السهام ولهذا الاخر ما في هذه الدار الاخر من السهام جاز
ولو كان مايه ذراع من هذه الدار ومايه ذراع او اكثر من الدار الاخرى فاقتسما على ان لهذا
باقي هذه الدار من الذرعان ولهذا ما في هذه الدار الاخرى لا يجوز عند ابي حنيفه رح
واذا كانت الدار بين رجلين ميراثا وشرا فاقتسماها سماه فهو جاز واعلم ان ما يصلح ثمنا
في باب البيع يصلح زيادة في القسمه فالدراهم والدنانير تصلح عوضا في باب البيع حاله كانت او
موجلة فيصلح زيادة في القسمة والمكيل والموزون يصلح ثمنا في باب البيع ان كان دينا وكان
موصوفا سوا كان حالا او موجلا زيادة في القسمة على هذا الوجه وان كان عينا ولم يشترط فيه
الاجل يصلح في باب البيع والزيادة في القسمه تكون على هذا الوجه ايضا وبيان مكان الايفا شرط
عند ابي حنيفه اذا كانت الزيادة شيا له حمل ومونه عند ابي حنيفه اذا كانت الزيادة وعندهما
بيان مكان الايفا ليس بشرط ويسلم الدار قال محمد رح في الاصل عقيب هذه المسايل هذا
والسلم في القياس سوا لكني استحسن في هذا قال بعض مشايخنا القياس والاستحسان منصرف
الى فصل الاجل والقياس يعني القياس ان لا يجوز شرط المكيل والموزون زياده في القسمه بغير
اجل كما في السلم الا انه في الاستحسان يجوز وهذا هو القياس والاستحسان يجوز الذي ذكرنا
في كتاب البيوع اذا اشترى شيا مكيل او موزون في الذمة حالا فالقياس ان لا يجوز كما لو اشترا
بالثياب وفي الاستحسان يجوز كما لو اشتراه بالدراهم وقال جماعة منهم القياس والاستحسان
منصرف الى مكان الايفا واختلفوا بعد ذلك فيما بينهم قال بعضهم القياس ان لا يجوز القسمة
متى ترك بيان مكان الايفا فيما له حمل ومونه على قول ابي حنيفه وفي الاستحسان يجوز وقال
بعضهم القياس والاستحسان على قولهما خاصة القياس ان يجب تسليم ما شرط في موضع عقد القسمة
وفي الاستحسان يجب عند الدار وفي الولوالجية وان كانت الزيادة شيا من الحيوان بعينه يجوز
لانه يصلح عوضا مستحقا بالبيع وان كان بغير عينه لم يجز لانه لا يصلح عوضا مستحق بالبيع وان
كانت الارض بين رجلين فاقتسماها فاخذ احدهما مقدمها وهو الثلث واخذ الاخر موخرها

موخرها وهو الثلثان جاز ذلك وان كانت الدار بينهما اثلاثا فاخذ صاحب الثلثين نصيبه ثلثا
واخذ صاحب الثلث بنصيبه ما بقي من الدار بينهما طريقا ولاحدهما ثلث الطريق وللاخر ثلثاه فهو
جايز ولو شرطا ان يكون الطريق بينهما على قدر مساحة ما في ايديهما فهو جايز م اذا كانت الدار
بين رجلين اقتسماها فاخذ احدهما قدر النصف واخذ الاخر قدر الثلث ورفعا طريقا بينهما
قدر السدس فذلك وكذلك اذا اشترطا ان يكون الطريق لصاحب الاول وللاخر فيه حق المرور
فهو جايز وقال شيخ الاسلام هذه المسيلة دليل على جواز بيع حق المرور والحاصل ان في جواز
حق المرور روايتين وفي الذخيرة وبعض مشايخنا قالوا هذه المسيلة لا تدل على جواز بيع
حق المرور وليس طريق جواز هذه القسمة ما قالوا وطريقه ان عين الطريق كان مملوكا لهما
وكان لهما حق المرور فيه وقد جعل احدهما نصيبه من رقبة الطريق ملكا لصاحبه عوض بعض
ما اخذه من نصيب صاحبه بالقسمة وبقي لنفسه حق المرور وهذا جايز بالشرط م واتفقت هـ
الروايات ان بيع الشرب وبيع حق المسيل وبيع حق قرار العلو على السفل على الانفراد لا يجوز ه
واذا كانت الدار بين رجلين وبينهما شقص من دار اخرى فاقتسماها على ان احدهما الداره
والاخرى الشقص فان علما ونا السهام الشقص كره في القسمة جايزه وان لم يعلما فالقسمه مردوده
هكذا ذكر المسيلة في الاصل ولم يفصل الجواب فيها تفصيلا فمن المشايخ من قال يجب ان يكون
الجواب فيها على التفصيل ان علم المشروط له وعلم الشارط كانت المسيلة على الخلاف وعلى قول ابي
يوسف تكون جايزه ومنهم من قال لا بل الجواب في مسيلة القسمه على ما اطلق والقسمه هـ
مردوده في قولهم جميعا اذا اقتسم الشركا فيما بينهم وفيهم شريك غايب او صغير ليس له وصي لا تصح
القسمة وان فعلوا ذلك بامر القاضي صحت القسمة فان قدم الغايب واجاز قسمتهم جاز وكذلك
اذا بلغ الصغير واجاز قسمتهم وكذلك لا ابو الصغير ووصيه يجيز وفي الخانية او باجازة القاضي
قبل بلوغه فان مات الغايب او الصبي فاجاز وارثه عمل باجازة الوارث عند ابي يوسف رح
وعند محمد رح يبطل القسمه ثم انما تعمل الاجازة من الغايب وامروا رثته او من الوصي او من الصبي
بعد البلوغ اذا كان ما وقع عليه القسمه قايما وقعت الاجارة فاما اذا هلك فيه الاجارة
اذا كان المبيع قايما وقت الاجارة وكما تثبت الاجارة صريحا بالقول يثبت الاجارة دلالة بالفعل
كما في البيع المحض اليتيمه سيل علي بن احمد عمن مات وترك اولادا صغارا وابنين كبيرين ه
ودارا ولم يوص الى احد فنصب القاضي لاحد الابنين وصيا ثم ان الوصي دعا رجلين من اقرانه
فقسم التركه بحضورهم فجعل الكتب لنفسه ولاخيه الثاني البالغ ايضا وجعل الدار للصغير
مشاعا بينهما وذلك بعد التقويم والتعديل هل تصح هذه القسمه فقال ان كان القاسم
عالما ودعا يجوز ان شا الله وسالت ابا ∴ عن الاب هل له ان يقسم مع ولده الصغار
فقال نعم وسيل علي ابن احمد عمن اشترى ارضا مشتركه بين جماعة اشترى نصيب الحضور وبعضهم
غيب كيف يقسم هذه الارض مع غيبة الشريك وهل الى زراعتها سبيل فقال لا يجوز حال
غيبة الشركا الا ان الارض موروثه فينصب القاضي قيما عن الغايب فيقسم حينيذ واما
زراعتها فان راى القاضي ان ياذن للشريك في زراعة كل الارض لكيلا يضيع الخراج فله ذلك
وفي الكافي باع من اخر شيا فضمن له انسان بالدرك فمات ثم مات ايضا من قسم فلو ان كله

واحد من الورثة باع نصيبه ثم ادرك الميت دين يرجع الى الورثة و لبعض بيعهم وهو المختار

الفصل الرابع

فيما يدخل تحت القسمة من غير ذكر وما لا يدخل فيها وتدخل الشجرة في قسمة الاراضي وان لم يذكروا الحقوق والمرافق كما يدخل في بيع الاراضي ولا يدخل الزرع والثمار في قسمة الاراضي وان ذكروا الحقوق وكذلك ان ذكروا المرافق مكان الحقوق لا يدخل الثمار والزرع في ظاهر الرواية ولو ذكروا في القسمة لكل قليل او كثير هو فيها ومنها ان قال بعد ذلك من حقوقها لا يدخل الثمار والزرع ه وان لم يقل من حقوقها يدخل والامتعة الموضوعة فيها لا تدخل على كل حال وفي الخانية قوم هـ اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبنا ولا يدخل الزرع والثمر اما الشرب والطريق هل يدخلان من غير ذكر الحقوق في القسمة ذكر الحاكم الشهيد في المختصر انهما يدخلان وهكذا ذكر محمد في الاصل في موضع اخر من هذا الكتاب فانه قال اذا كانت الارض بين قوم ميراثا فاقتسموها بغير قضا فاصاب كل انسان واحد على حده فله شربه وطريقه ومسيل ما وكل حق لها والصحيح انهما لا يدخلان ثم اذا الحقوق والمرافق في القسمة فانما يستحق المشروط له الحقوق الطريق فيما اصاب صاحبه بالقسمة اذا لم يمكنه اتخاذ الطريق اخر اما اذا امكنه فلا ولو كان الطريق في ارض غيرهما استحق كل واحد منهما الطريق بذكر الحقوق امكنه اتخاذ طريق اخر او لم يمكنه وان لم يذكر الحقوق والمرافق في القسمة وانما ذكر كل قليل او كثير هو فيها ومنها هل يدخل الطريق والشرب ذكر شيخ الاسلام ان في المسيلة روايتين في رواية لا يدخل وفي رواية ه هذا الكتاب يدخل بحكم العرف واذا اقتسم نفر ارضا على ان لفلان هذه القطعة وهذه النخلة والنخلة في غير هذه القطعة وعلى ان لفلان الاخر هذه القطعة التي فيها تلك النخلة فالذي شرط النخلة يستحق النخلة باصلها من الارض حتى لم يكن الذي شرط له القطعة الذي فيها النخلة ان يقطع النخلة فالنخلة تستحق باصلها في القسمة وكذلك في الاقرار اذا اقر لرجل بنخلة فانه يستحقها باصلها واذا باع النخلة او باع الشجرة مطلقا ذكر شيخ الاسلام ان في المسيلة روايتين وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ذكر في النوادر ان في البيع اختلافا بين ه ابي يوسف ومحمد على قول ابي يوسف يستحق النخلة باصلها وعلى قول محمد لا يستحق وفي الخانية لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار على ابن يوسف كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد رحمه الله في القسمة يدخل اصل القسمة النخلة وفي البيع لا يدخل

م والحايط يستحق باصله في الاقرار والقسمة والبيع باتفاق الروايات هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر الخصاف في كتاب الشروط ان الحايط والنخلة والشجر سوا وقد ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ان الشجرة يستحق باصلها في القسمة من الارض ما كان بازا العروق يوم القسمة اعني عروقا لو قطعت تنبت الشجرة واليه ما ل شيخ الاسلام السرخسي رح وبعضهم قالوا يدخل من الارض مقدار غلظ الشجر يوم القسمة واليه اشار في الكتاب فانه قال اذا ازدادت النخلة غلظا كان لصاحب الارض ان يجب ما ازداد انه قدر ما تحته من الارض مقدار غلظ الشجرة وقت القسمة فان قطع الذي اصاب النخلة او الشجرة فله ان يغرس مكانها ما بدا له فان ه اراد ان يمر اليها يمنعه صاحب الارض عند ان ذكروا في القسمة لكل حق هو لها فليس لصاحب

لصاحب الارض ان يمنعه وله الطريق الى نخلته وان لم يذكروا ذلك ان علم وقت القسمة جايزة والا مردودة واذا كانت قرية وارض وارحا بين قوم بالميراث فاقتسموها فاصاب رجلا الرحا ونهرها واصاب اخر التوب وارض مسماه واصاب اخر ايضا ارحه مسماه فاقتسموها بكل حق هو لها فاراد صاحب النهر ان يمر الى نهره في ارض اصاب صاحبه بالقسمة فمنعه صاحبه فليس له منعه اذا كان النهر في وسط ارض هذا ولا يصل اليه الا بارضه وان كان يصل الى النهر بدون ارضه بان كان النهر منفرجا بيع حد الارض لم يكن له ان يمر في ارض هذا وان الطريق الى النهر في ارض الغير لا في نصيب صاحبه يدخل في القسمة بذكر الحقوق امكنه الوصول الى النهر بدون ذلك الارض او لم يمكنه وان لم يشترطوا في القسمة الحقوق والمرافق وما اشبههما وكان الطريق في ارض الغير لم يمكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة فاسدة الا اذا علم بذلك وقت القسمة وان امكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة جايزة وكذلك اذا امكنه المرور في بطن النهر فان نصب الماء في موضع منه وكان يمكنه المرور في ذلك فهو قادر على ان يمر في نصيبه فتكون القسمة جايزة وان لم يكن من النهر شي مكشوف فالقسمة فاسدة وان لم يذكر الحقوق والمرافق والظلة لا يدخل بدون ذكر الحقوق والمرافق والظلة وعند ابي حنيفة وعندهما يدخل اذا كان مفتحها من الدار والجواب في القسمة نظير البيع في فتاوى ابي الليث دار بين اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات فان لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت لا توجد الا بصيد فالقسمة فاسدة وان كانت الحمامات توخذ بغير صيد فالقسمة جايزة وهذا كله اذا اقتسموها بالنهار بعد ما خرجوا من البيت فالقسمة فاسدة كالبيع وفي مجموع النوازل شريكان اقتسما كرما نصفين وفيها اعناب وثمار فان قالا ان هذا النصف لفلان لكل قليله وكثيره او قالا بما فيه من الاعناب ه والثمار يصير الاعناب والثمار مقسومة وان لم يقولا ذلك تبقى مشتركة في فتاوى ابي الليث كرم بين اثنين اقتسماها فوقع النصف الاعلى في نصيب احدهما مع الطريق القديم ووقع النصف الاسفل في نصيب الاخر مع طريق رفعوه للنصف الاسفل في الطريق الذي رفعوه للنصف الاسفل الجار قال الفقيه ابو الليث ابو القاسم الانجار ومن جعل له الطريق وقال الفقيه ابو الليث ان جعل ذلك الطريق له بالانجار له وان جعل حق المرور له لا ملك الطريق فالانجار ملك مشترك بينهما كما كانت وفيه ايضا لو كان بين شريكين دارا فرفعا بابها بامنها ووصفاه فيهما ثم قسما الدار فالباب الموضوع لا يدخل في القسمة الا بالذكر في البيع والله اعلم

الفصل الخامس

في الرجوع عن القسمة واستعمال القرعة فيها وفي الذخيرة يجب ان يعلم بان الملك لا يقع لواحد من الشركا في نصيبهم ه

ا د ؟ بعينه بنفس القسمة بل يتوقف ذلك على احدى معان اربعة اما القبض وقضا القاضي او القرعة بان يوكلوا رجلا يلزم كل واحد منهم سهما م قال محمد رح اذا كان الغنم او ما اشبهه بين رجلين فاراد قسمتها فقسمها وقسمها نصفين ولم يقصر عن طلب المعادلة ثم بدا لاحدهما الرجوع فان بدا له بعد تمام القسمة بان بدا خروج القرعة فله الرجوع وان بدا له بعد تمام القسمة بان بدا له بعد ما خرج قرعة احدهما او تعين نصيب كل واحد منهما ليس له الرجوع وفي الذخيرة وهذه المسيلة على وجهين ان كان القاسم نايب القاضي اذا القاضي لا يلتفت الى البعض الشركا بعد خروج بعض السهام ولا كذلك ما قبل خروج شي من السهام وان كان القاسم بينهم فهو على التفصيل

الجواب ؟

الذي ذكرنا في المنزل م وان كان الشركا ثلاثة فخرج قرعة احدهم فلكل واحد منهم الرجوع وان خرج قرعة
اثنين منهم ثم اراد احدهم ان يرجع ليس له ذلك ولو كان الشركا اربعة ما لم تخرج قرعة ثلاثة منهم كان
لكل واحد منهم الرجوع وفي نوادر ابن رستم لو كانت القسمة من القاضي او من قسامه فليس لاحد
الشركا الرجوع وان لم تخرج السهام اصلا واذا كان غنم بين قوم تساهموا عليها قبل ان يقسموها م
فايهم خرج سهمه اولا عدداله كذا الاول فالاول فهذا لا يجوز وان كان في الميراث ابل وغنم فجعلوا
الابل قسما والبقر قسما والغنم قسما ثم تساهموا عليها واقرعوا فهذا جائز وان كانت الدار بين
رجلين فاقتسماه على ان احدهما اخذ الثلث من موخرها بجميع حقه واخذ الاخر الثلثين من مقدمها
بجميع حقه فلكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك ما لم تقع الحدود بينهما ولا يعتبر رضاهما بما قالا
قبل وقع الحدود وانما يعتبر رضاهما بعد وقع الحدود ذكر في الاجناس القرعة ثلاثة الاولى
لاثبات حق وابطال حق اخر وانها باطلة كما لو اعتق احد عبديه بغير عينه ثم تعين القرعة ه
والاخرى لتطيب النفس وانها جائزة كما يقرع بين النسا للمسافرة بها والقرعة بين النسا للبداية
للقسم والثالثة لاثبات حق واحد وتعين مقابلته فتميز كل حقه كالقسمة فهو جائز **وفي** شرح
الطحاوي وانما يقرع بينهم لتطيب الانفس والقرعة ليست بواجبة واذا اقرع بينهم في القسمة يقول
كل من خرجت قرعته اولا خرج من هذا الجانب والذي في الخروج اعطيته بحيث نصيب الاول

الفصل السادس في الخيار في القسمة والذي يثبت بدون الشرط نوعان خيار الرؤية

وخيار العيب والقسمة نوعان قسمة يوجبها الحكم يعني بها قسمة يجبر الابي عليها وقسمة لا يوجبها
الحكم يعني بها قسمة لا يجبر الابي عليها اورد محمد في الاصل لكل خيار بابا وبدا بخيار الرؤية الابي
عليها وعن ابتدايه ايضا فنقول خيار الرؤية يثبت في القسمة التي لا يوجبها الحكم وهل يثبت
في القسمة الذي يوجبها الحكم ينظر ان وقعت هذه القسمة في ذوات الامثال من المكيل او الموزون
العدديات المتقاربة من جنس واحد لا يثبت بخلاف القسمة التي لا يوجبها الحكم وان وقعت هذه
القسمة في غير ذوات الامثال دواب كالغنم والبقر والابل او الثياب الهروية او المروية ففيه
روايتان ذكر في رواية ابي سليمان انه يثبت وذكر في رواية ابي حفص انه لا يثبت والصحيح ما ذكره
في رواية ابي سليمان **وفي** الولوالجية وعليه الفتوى وفي الابانة القسمة ثلاثة انواع قسمة لا
يجبر عليها الابي كقسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر كالقسمة في ذوات الامثال نحو المكيلات
والموزونات وقسمة يجبر الابي فيه وفي غير المكيلات والموزونات كالثياب من نوع واحد ه
والبقر والغنم والخيارات ثلاثة خيار عيب وخيار شرط وخيار الرؤية ففي قسمة الاجناس المختلفة
تثبت الخيارات وفي قسمة ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات يثبت خيار العيب دون ه
الشرط والرؤية وفي قسمة غير المكيلات والموزونات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم
يثبت خيار العيب وهل يثبت خيار الرؤية والشرط على رواية ابي سليمان يثبت وهو الصحيح
وعليه الفتوى م ثم ذكر محمد رحمه الله في الكتاب الحنطة والشعير وكل ما يكال وكل ما يوزن
واثبت في قسمتها خيار الرؤية فان مشايخنا رحمهم الله اراد بما قال الحنطة والشعير جميعا
والمكيل والموزون جميعا لا احدهما على الانفراد حتى يكون المقسوم اجناسا فتكون قسمة
لا يوجبها الحكم بتراضيهما فيثبت فيهما خيار الرؤية وان اراد بذلك الحنطة على الانفراد

على الانفراد فهو محمول على ما اذا كان صفتها مختلفة بان كان بعضه جيدا والبعض حرا والبعض
بيضا واقتسمها كذلك حتى تكون القسمة واقعة على وجه لا يوجبها الحكم او كانت صفتها واحدة الا
انه اصاب احدهما من اعلى الصبرة واصاب الاخر من اسفله وهكذا الجواب في الذهب التبر والفضة
التبر والجواهر واللالي وكذلك العروض كلها وكذلك السلاح والسيوف والسروج واذا كانت الف
درهم بين رجلين كل الف في كيس فاقتسماها على ان لاحدهما كيسا وللاخر كيسا وقد راى احدهما
المال كله ولم يره الاخر فانه لا يثبت خيار الرؤية قال الا ان يكون قسم الذي لم ير المال سوى ما فيكون
له الخيار ان شاء رد القسمة وان شاء امضاها واذا اقتسم الرجلان بستانا وكرما فاصاب احدهما
البستان واصاب الاخر الكرم ولم يرد احد منهما الذي اصابه ولا راى شجرة ولا نخله وانما راى
الحايط فنظر اليه سقط خيار الرؤية ورؤية الظاهر كرؤية الباطن وبعض مشايخنا قالوا تاويل
قوله ولا راى شجرة ولا نخلة كل الشجرة وكل النخلة انما راى رؤس الاشجار ورؤس النخيل اما لو لم ير
رؤس الاشجار ايضا لا يسقط خيار الرؤية ثم اذا اثبت خيار الرؤية الحق اجبنا الى خيار العيب
فنقول خيار الشرط يثبت في القسمة حيث يثبت خيار الرؤية على الوفاق وعلى اختلاف الروايات
وما يبطل به خيار الشرط يثبت في القسمة حيث يثبت خيار الرؤية على الوفاق وعلى اختلاف ه
الروايات وما يبطل به خيار الشرط في البيع المحض يبطل به في القسمة وانما يصح اشتراط الخيار
في القسمة على ما يصح اشتراطه في البيع المحض حتى يجوز اشتراطه ثلاثة ايام بلا خلاف وما زاد
على الثلاثة يكون على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه وان ادعى المشروط له الخيار بعد مضي
مدة الفسخ في مدة الخيار لا يصدق ذلك كما في البيع المحض

الفصل السابع في

بيان من يلي القسمة ومن لا يلي اذ من ملك بيع شي ملك قسمته لان في القسمة بيعا واقرارا ومن
ملك بيع شي ملك اقراره اذا عرفت هذا فنقول الاب يقاسم مال ولده الصغير الخانية والمعتوه
م عقارا او منقولا بغبن يسير ولا يملك بغبن فاحش ووصي الاب في ذلك بمنزلة الاب **وفي**
الخانية بعد موته م والجد ابو الاب حال عدم الاب ووصي الاب اما وصي الام يقاسم مال ولدها
الصغير ما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن للصغير احدهما سماه والاخر لا يقسم ماله من غير
تركة الام العقار والمنقول في ذلك على السوا وكل جواب عرفت في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ
والعم وابن العم يقاسم ما ورث الصغير من هولا ما سوى العقار ولا يقاسم ما ورث من غيرهم العقار
والمنقول في ذلك سوا **وفي** الخانية ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امراته الصغيرة
والكبير الغايب م ولا يجوز قسمة الاب الكافر على ابنه المسلم وكذا لا يجوز قسمة الاب المملوك
على ابنه الحر ولا يجوز قسمة الملتقط على اللقيط كما لا يجوز بيعه ولا يجوز قسمة الوصي بين الصغيرين
كما لا يجوز بيعه مال احدهما من الاخر **وفي** الذخيرة بخلاف الاب فانه اذا قسم مال اولاده الصغار
بينهم يجوز كما لو باع مال بعض اولاده الصغار من البعض والحيلة في ذلك للوصي ان يبيع حصة
احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ه
قيميا ونصيب كل واحد من الصغيرين وانما جازت القسمة لانها جرت بين اثنين بين المشتري
وبين الوصي وحيلة اخرى ان يبيع نصيبهما من رجل يشتري حصة كل واحد منهما بمقداره والوصي
اذا قاسم ما لا مشتركا بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان للصغير فيها منفعة ظاهرة

البيع المحض سبطل به في

وان في الورثه صغار وكبار والكبار حضور يقاسم الوصي الكبار ومن نصيب الصغار جايز وفي الذخيرة
ويميز نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل صغير جازت القسمة فان قسم الوصي حصة الصغار بعد
ذلك لا يجوز هذه القسمة م ولا يجوز قسمة الوصي على الكبار الغيب في العقار ويجوز قسمه في العروض
يريد به اذا كانت الورثه كلهم كبار وبعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم هـ
زاد البقالي في كتابه العروض من تركة الاب وان كان فيهم صغير وكبير حاضر وكبير غايب
فعزل الوصي نصيبه الكبير الغايب مع نصيب الصغير وقاسم الكبير الحاضر فعلى قول ابي حنيفه
جاز قسمته في العقار والعروض وعلى قولهما يجوز في العقار ولا يجوز في العروض كما في البيع هـ
ولا يقسم على الموصى له من غير امر القاضي وروى الحسن عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وهو
قول الحسن ∴ واذا كانت الورثه صغارا وكبارا فعزل الوصي نصيب كل واحد
من الصغار والكبار وقسم بين الكل لا يجوز اصلا ولو قاسم الموصى له والورثه صغار فدفع
الثلث اليه واخذ الثلثين كبار الورثه غيبا فقاسم الوصي له واخذ نصيب الورثه جاز كذا
ذكر في الاصل وفي الاختلاف زفر ويعقوب رح ان القسمة في العروض جايزة بلا خلاف وفي
العقار لا يجوز في قول ابي حنيفه وزفر خلافا لابي يوسف ولو كان الموصى له غايبا والورثه هـ
كبار حضور فقاسم الوصي الورثه واخذ نصيب الموصى له فالقسمه باطله في قول ابي حنيفه
وزفر رحمه الله لابي يوسف ذكر الخلاف على هذا الوجه وفي اختلاف زفر ويعقوب وفي
الظهيرية رجل مات واوصى الى رجل وفي التركة دين غير مستغرق وطلب الورثه من الوصي
ان يعزل من التركة قدر الدين ويقسم الباقي بينهم كان له ان لا يقسم ذلك ويبيع ذلك القدر
مشاعا وقسمة الوصي على الوارث صحيحه وعلى الموصى له غير صحيحه وفي الحاوي سيل عمن
مات وترك امراة وابنا صغيرا واخا واختا والاخ غايب فباع الوصي المنزل والحانوت والا
الحانوت وقسمة الميراث الذي كان له في البلد ويبدل الكرم والارضين حتى يحضر الغايب
فلا يجوز قسمة الوصي العقار الا بامر الحاكم وينصب الحاكم عن الغايب من يقاسم عنه وقسمة العروض
ايضا ان يعزل نصيب الصغير والغايب مشتركا بينهما ويفرز نصيب الاخت والمراة ولا يفرز
نصيب الغير عن نصيب الصغير الغايب م واذا جعل القاضي وصيا ليتيم في كل شي يقاسم
عليه في العقار والعروض جاز وهذا اذا جعله القاضي وصيا في كل شي فاما اذا جعله وصيا
في النفقة او في حفظ شي بعينه فقاسم لا يجوز وهذا بخلاف وصي الاب اذا جعله الاب وصيا في
شي خاص فانه يكون وصيا في الاشيا كلها او القاضي اذا جعله وصيا في نوع لا يصير وصيا في
الانواع كلها فالوصية من القاضي قابلة للتخصيص ومن الاب لا تقبل التخصيص وفي الذخيرة
اذا قسم الوصيان المال فاخذ احدهما نصيب بعض الورثه واخذ الاخر نصيب الورثه لا يجوز
عندهما خلافا لابي يوسف م ولا يجوز القسمة على المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق الا برضا
او بوكالة في حال صحته وافاقته

الفصل الثامن في قسمة التركة وعلى الميت

او له دين او بوصيه وفي ظهور الدين بعد القسمة وفي ظهور الوارث او الموصى له بعد القسمة
وفي دعوى الوارث دينا في التركة او عينا من اعيان التركة بعد القسمة قال محمد رحمه الله
اذا اقتسم الورثه دار الميت وعلى الميت دين فجاء الغريم يطلب الدين فان لم انه ينقضوا القسمة

القسمة سواء كان الدين قليلا او كثيرا يجب ان يعلم ان الورثه اذا طلبوا قسمة التركة من القاضي
وعلى الميت دين والقاضي يعلم به وصاحب الدين غايب فان كان الدين مستغرق التركة فالقياس
ان لا يقسمها ايضا بل يوقف الكل وفي الاستحسان يوقف مقدار الدين ويقسم الباقي ولا ياخذ
كفيلا منهم بشي من ذلك عند ابي حنيفه خلافا وفي الخانية فان فعلوا ذلك فاقتسموا الميراث
بينهم ثم لك ما عزل لاجل الدين ردت القسم الا ان يقضوا الدين من حصتهم م فان لم يعلم القاضي بالدين
سالهم هل عليه دين فان قالوا نعم سالهم انما حصلت بالعين ام مرسلة فان قالوا لا وصية فيها
قسمها القاضي حينئذ بينهم فان ظهر بعد ذلك دين ينقض القاضي القسمة وكذلك لو ان القاضي
لم يسال الورثه عن الدين وقسم التركة بينهم حتى جازت القسمة ظاهرا ثم ظهر الدين فالقاضي ينقض
القسمة الا ان يقضوا الدين من مالهم فحينئذ القاضي لا ينقض القسمة في الفصلين
جميعا وكذلك لو ابرا الغريم الميت عن الدين لا ينقض القسمة وهذا كله اذا لم يعزل الورثه نصيب
الغريم ولم يكن للميت مال اخر سوى ما قسموا اما اذا عزلوا نصيب الميت او كان للميت مال
اخر سوى ما اقتسموا اما اذا فالقاضي لا ينقض القسمة وكذلك لو ظهر وارث اخر لم يعرفه
الشهود او ظهر موصى له بالثلث او الربع فان القاضي ينقض القسمة ثم يستانفها بعد
ذلك وفي الخانيه وان اقر احد الورثه بدين على الميت وجحد الباقون قسمة التركة بينهم
ويومر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه بقي كل الدين م فان قالت الورثه نحن نقضي حق
الوارث والموصى له من مالنا ولا ننقض القسمة لا يلتفت الى قولهم الا اذا رضي هذا الوارث
والموصى له وفي الذخيرة ولو قالوا نحن نقضي حق الموصى له بالالف المرسلة او حق الغريم
من مالنا ولا ننقض القسمة فلهم ذلك ولو ارادوا ان يقسموا التركة ويعطوا حق الغريم
والموصى له بالف مرسلة من مالهم كان لهم ذلك وكذلك اذا كان للميت مال اخر لم يدخل
في القسمة فليس للغريم ولا للموصى له بالف مرسلة حق نقض القسمة ويعطى حقهما من المال
الذي لم يدخل تحت القسمة وكذلك اذا كانوا عزلوا نصيب الغريم فان كان الدين معلوما
لهم او تبرع انسان بقضاء دين الميت لا يكون للغريم حق نقض القسمة وان ادى بعض الورثه
دين الميت ليرجع به في التركة فالقسمة مردودة بخلاف ما اذا تبرع فان قسم الورثه فيما
بينهم التركة ومعهم وارث اخر غايب وعزلوا نصيب الغايب فان كانت القسمة بقضا
فليس للذي حضر له بالثلث وهو غايب تحضر فان كانت القسمة بغير قضا فله ان ينقض القسمة
وان عزلوا له القاضي نصيبه وان كانت القسمة بقضا لم يذكر محمد رح هذه المسيلة في الكتاب
وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس له ان ينقض القسمة وان عزل القاضي نصيبه هـ
والقول الاول اصح م قال وكذلك لو قضى واحد من الورثه حق الغريم من ماله على ان لا يرجع في
التركة فالقاضي لا ينقض القسمة بل يمضيها وفي الظهيرية اما اذا شرط الرجوع او سكت
فالقسمة مردودة الا ان يقضوا حق الوارث الذي قضى حق الغريم من مالهم وهذا الجواب هـ
ظاهر وفيما اذا شرط الرجوع مشكل فيما اذا سكت وينبغي ان يجعل متطوعا اذا سكت والجواب
عنه ان يقال انما لم يجعل متطوعا لانه مضطر في القضا م ثم ما ذكر ان الورثه اذا اقتسموا
التركة ثم ظهر وارث اخر او موصى له بالثلث او الربع فالقاضي ينقض القسمة وذلك اذا ا

عن مقدار الدين وان قالوا لا دين فالقول قولهم ثم سالهم هل فيها وصية فان قالوا نعم سالهم

كانت القسمة بغير قضا فاما اذا كانت القسمة بقضا قاض ثم ظهر وارث اخر او موصى له بالثلث
فالوارث لا ينقض القسمة اذا عزل القاضي نصيبه واما الموصى له فقد اختلف فيه في فصل الموصى له
انه ينقض القسمة واذا كانت القسمة بغير امر القاضي فهذا اشارة الى انها اذا كانت بقضا القاضي
لا ينقض القسمة وبعضهم قالوا ينقض ولا والاصح ولو كان الميت وصى قسم التركة وعزل نصيب
الوارث او عزل نصيب الموصى له بالثلث صح قسمته على ولم يصح على الموصى له واذا كان بعض
التركة دينا فاقتسموها وشرطوا الدين في قسمة بعضهم فالقسمة فاسدة وكذلك اذا
اقتسموا الدين فيما بينهم فالقسمة فاسدة وفي الصغرى اذا ارادوا قسمة التركة وفيها دين
فالحيلة ان يضمن اجنبي باذن الغريم بشرط براة الميت واذا لم يكن الضمان بشرط براة الميت
لا تنفذ القسمة وكذا اذا ضمن بعض الورثة بشرط براة الميت ورضي الغريم اقتسموا جاز
الثاني الخلاصة الميت ممرا او دينا اخرا وحيرا المراة ادعى دينا واقام البينة تقبل وتثبت
ولا تكون قسمتها ابطالا للدين وان كان الدين على الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد
منهم او احدهم الدين الذي على الميت فهذا على وجهين الاول ان يكون الضمان مشروطا
في القسمة والحكم فيه ان القسمة فاسدة الثاني اذا لم يكن الضمان مشروطا في القسمة انما
شرط بعد ذلك والحكم فيه انه ان ضمن بشرط ان يرجع في التركة لم تكن فائدة على معنى
ان يبرئ الغريم فهذا جائز اذا القسمة وان لم يشترطوا على ان يبرئ الغريم الميت لا ينعقد وان
رضي الغرما بضمانه وان ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح دعواه وسمعت
بينته وله ان ينقض القسمة ولو كان ادعى من اعيان التركة انه اشتراها من الميت في حياته
او وهبها من الميت وسلمها اليه وكان ذلك بعد تمام القسمة لا تسمع بينته ولا تصح دعواه
وفي الحاوي اذا اقتسمت التركة وعلى الميت دين فاجاز الغريم ثم قسم الوارث ثم اراد نقض
القسمة الا ان يكون الضمان بشرط براة الميت ولو كان في التركة دين على الميت فاقتسموا
على ان يضمن كل واحد منهم الغريم او ضمن احدهم ان كان الضمان مشروطا في القسمة بل ضمن
بعد القسمة فهو على وجوه ان ضمن على ان لا يرجع على الشركا والتي جازت القسمة وان ضمن
على ان يرجع او ضمن وسكت كان له ان ينقض القسمة ميراث بين قوم لم يكن هناك دين
ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او اوصى بوصية او كان وارث غايب
او صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضا كان لغرما الميت الثاني ان يبطلوا
القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغايب والصغير ولو ادعى احد الورثة بعد
تمام القسمة ان الميت اوصى لابنه الصغير بثلث ماله لا تسمع دعواه واذا قسم الورثة الدين
فيما بينهم فهذا على وجهين اما ان كان الدين للميت وفي هذا الوجه ان قسموا الدين والعين
جملة بان شرطوا في القسمة ان الدين الذي على فلان لهذا الوارث مع هذا العين
والدين الذي على فلان الاخر لهذا الوارث الاخر مع هذا العين فهذه القسمة
باطلة في العين والدين جميعا وان اقتسموا الاعيان ثم قسموا الدين فقسمة الاعيان
صحيحة وقسمة الدين باطلة الوجه الثاني اذا كان الدين على الميت واقتسموها
على ان ضمن كل واحد منهم دين غريم على حدة او اقتسموها على ان ضمن احدهم سائر الديون

الديون فان كان الضمان مشروطا في القسمة وانما ضمن بعد القسمة بغير شرط فهذا على ثلاثة
اوجه ان ضمن بشرط اتباع التركة لم تكن القسمة نافذة على معنى ان ينقضها وان ضمن على ان لا يبيع
الميت ولا ميراثه بشي وعلى ان يبرئ الغريم الميت كان هذا جائزا ان رضي الغرما بضمانه وان
ابوا ضمانه فلهم نقض القسمة وان لم يشترطوا على ان يبرئ الغريم الميت لا تنفذ القسمة وان
رضي ميراثهم عن ابيهم ان اخا له من ابيه وامه وورث اباهم معهم وانه مات بعد ابيهم فورثه
هو واراد ميراثه لا تسمع دعواه واذا كانت الاراضي ميراثا بين ثلاثة نفر عن ابيهم مات
احدهم وترك ابنا كبيرا فاقتسم هو وعماه الارض على ميراث الجد ثم ان الابن اقام بينة ان جده
اوصى له بالثلث واراد ابطال القسمة لم تسمع دعواه ولو لم تسمع دعواه ولو لم يدع وصية
من الجد ولكن ادعى دينا على ابيه صحت دعواه ويثبت الدين باقامة البينة ولو ادعى الوارث
انه كان اشترى نصيب ابنه منه في حياته بثمن مسمى ونقد الثمن واقام البينة على ذلك فهو
جائز واذا اقر لرجل ان فلانا مات وترك هذه الدار وهذه الارض ميراثا ولم يجعل لهم نراعه
بعد ذلك ان الميت اوصى له بثلثه او ادعى دينا قبلت بينته وفي الذخيرة ولو كان قال
ترك هذه الدار ميراثا لهم او قال للورثة وبا في المسيلة بحالها لا تقبل بينته الفصل
التاسع في الغرور في القسمة يجب ان يعلم ان كل قسمة يوجبها الحكم بان كانت قسمة يجبر
الابي عليها كالقسمة في جنس واحد لا يثبت فيها حكم الغرور وان حصلت بتراضيهما وكل قسمة
لا يوجبها الحكم بان كانت قسمة لا يجبر الابي عليها يثبت فيها حكم الغرور كالقسمة في الجنسين
واذا اقتسم الرجلان دارا بينهما شرا او ميراثا وبنى احدهما في قسمة الذي اخذ بنا
ثم استحق من نصيب الثاني الموضع الذي فيه البنا ورد القسمة وابطلها لا يرجع على
شريكه بشي من قيمة البنا وان كانت داران بينهما فاقتسماها واخذ هذا دارا وهذا
دارا وبنى احدهما في داره التي اخذها واستحقت تلك الدار رجع على شريكه بنصف قيمة البنا
ذكر المسيلة في الكتاب مطلقا من غير ذكر خلاف من مشايخنا من قال المذكور في الكتاب
قول ابي حنيفة واما على قولهما فهذه قسمة يوجبها الحكم لهذا اجبر الابي عليها يثبت فيها حكم
الغرور ومنهم من قال هذا قولهم جميعا وفي الخانية ولا يصح انه هذا قول الكل والجواب
في الارضين كالجواب في الدارين ولو كانا خادمين فاصطلحا على ان ياخذ احدهما خادما
فعلقت احدى الخادمين من الذي اصابها ثم استحقها رجع على شريكه بنصف قيمة الولد
وهذا الجواب ظاهر قول ابي حنيفة فاما على قولهما على من يقول من المشايخ ان قسمة الرقيق
قسمة جمع على قولهما موكول الى راي القاضي فاما على قول من يقول من المشايخ ان الرقيق عندهما
يقسم قسمة جمع على كل حال لا يثبت حكم الغرور واذا كانت دارا واحدة وارضا بين ورثة
فاقتسموا بغير قضا وبنى احدهم في قسمته ثم استحق ونقض بناؤه ورد القسمة لا يرجع على
شريكه بقيمة البنا كذا ذكر في كتاب القسمة وهو محمول على ما اذا اقتسما الدار على حدة
فتكون هذه قسمة يوجبها الحكم وذكر في بعض النسخ انه يرجع على شريكه بنصف قيمة البنا
وهو محمول على ما اذا اقتسما واخذ احدهما الدار واخذ الاخر الارض فتكون هذه قسمة لا يوجبها
الحكم واذا كان الدار بين قوم قسمها القاضي بينهم وجمع نصيب كل واحد منهم في دار

على حده واجبرهم على ذلك وبنى احدهم في الدار الذي اصابه بناء ثم استحقت هذه الدار وهدم بناؤه
لا يرجع على شركائه بالقيمة وفي المنتقى هشام عن محمد دار بين رجلين جاء رجل الى احدهما وقال وكلني
شريكك ان اقاسمك فلم يصدقه ولم يكذبه فلم يقاسمه فتقاسمه ثم بنى فيما صار له بناء ثم جاء الشريك
الحاضر ثم جاء الشريك الغائب وانكر الا ان يكون وكله بذلك قال يرجع صاحب البناء على الوكيل بقيمة
البناء ان شاء الله

الفصل العاشر في القسمة

يستحق منها شيء قال في الاصل واذا
وقعت القسمة بين الشركاء في دار وارض ثم استحق شيء فالمسئلة على ثلاثة اوجه الاول ان يستحق جزو
شايع من الكل بان استحق نصف كل الدار او ثلث كل الدار وما اشبه ذلك وفي هذا الوجه القسمة
فاسدة الوجه الثاني اذا استحق جزو بعينه مما اصاب واحد منهم في هذا الوجه القسمة صحيحة
فيما بقي بعد الاستحقاق وكان للمستحق عليه الخيار ان شاء نقض القسمة وعاد الامر الى ما كان قبل
القسمة وفي الظهيرية استقبلا استينافا القسمة م ان شاء امضى القسمة ورجع على صاحبه بعوض
المستحق الوجه الثالث اذا استحق جزو شايع مما اصاب واحد منهم وفي هذا الوجه القسمة لا تفسد
عند ابي حنيفة واستحق والمستحق عليه بالخيار على نحو ما بينا فان اجاز القسمة وكان المستحق
نصف نصيبه مثلا رجع على صاحبه بربع ما في يده وقال ابو يوسف تفسد القسمة ويستانفان
القسمة وقول محمد مضطرب في نسخ ابي حفص يقوله مع قول ابي حنيفة وفي نسخ ابي سليمان قوله مع
قول ابي يوسف وهكذا اثبته الحاكم في المختصر والاول اصح فقد روى ابن سماعة وابن رستم
قول محمد مع ابي حنيفة ولو كان باع احدهما نصف ما اصابه بالقسمة ثم استحق ما بقي له فانه يرجع
على صاحبه بربع ما في يده عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجز بخلاف ما قبل البيع حيث يجبر واما قول
ابي يوسف فالقسمة فاسدة وفي الذخيره وفي كتاب الشرط جعل المسئلة ثلاثة اوجه ايضا
لكن لم يذكر ثمه ما اذا استحق شايع من كل الدار وذكر مكانه ما اذا استحق جميع نصيب احدهما
وذكر ان القسمة باطله ويقسم الثاني وهو الذي لم يستحق بينهما ان كان قايما في يد الاخر
لم يبعه وان كان باعه فالبيع ماض وعليه ان يرد على المستحق عليه نصف قيمة ما باع وذكر
ما اذا استحق جزو بعينه من نصيب احدهما فاجاب ان القسمة باطله في الكل وذكر ما اذا ه
استحق جزو بعينه من نصيب احدهما وذكر ما اذا استحق جزو شايع من نصيب احدهما وذكر في ه
المسئلة خلافا فاجمل نحو ما كتبنا في المتن على قول ابي حنيفة لا تنتقض القسمة ولكن يجبر المستحق
عليه ان شاء نقض القسمة وضمن ما بقي في يده الى ما في يد الاخر ان كان الاخر لم يبع ما اصابه
ويقسمان ذلك بينهما وان كان الاخر باع نصيبه يضمن المستحق عليه ما بقي في يده الى قيمة
ما كان في يد الاخر فيقسمانه نصفين م وفي المنتقى ابراهيم عن محمد ثلاثة اخوه ورثوا
دارا ثلثا فاقتسموا بينهم على ان ياخذ كل واحد منهم دارا ثم استحق نصف احدهم قال ابو حنيفة
وهو قولهما المستحق عليه بالخيار ان شاء نقض القسمة كلها واستانفوها وان شاء امسك النصف
ورجع عليهما بقدر ما استحق من يده وان كانت دارا واحدة اقتسموها ثم استحق نصيب احدهم
قال ابو حنيفة ومحمد هذا والاول سوا وقال ابو يوسف تنتقض القسمة ولا خيار للمستحق ه
عليه ويستوي فيه القسمة بحكم او بغير حكم واذا كانت مايه شاة بين رجلين نصفين فاقتسما
فاخذ احدهما اربعين منها يساوي خمس مايه درهم واخذ الاخر ستين يساوي خمسمايه

مايه درهم واخذ الاخر ستين يساوي خمس مايه فاستحق شاة من الاربعين تساوي عشرة فانه
يرجع على صاحبه بخمسة دراهم في الستين شاة في قولهم وتكون القسمة جايزة ولا يجبر المستحق
عليه وفي السراجية دار بين اثنين اقتسماها نصفين وبنى كل واحد نصيبه ثم استحقت لم يرجع
احدهما على الاخر بقيمة البناء وفي التجريد وكل قسمة وقعت باختيار القاضي او باختيارهما على
الوجه الذي يجبرهما القاضي اذا ابى احدهما وغرسا ثم استحق احد النصيبين لم يرجع بقيمة البنا
والغرس على الاخر ولو كانت بينهما داران او ارضان فاخذ كل واحد منهما دارا او بنى فيهما
ثم استحق احدهما رجع بنصف قيمة البنا على الاخر في قول ابي حنيفة وقولهما

الفصل الحادي عشر

في دعوى الغلط في القسمة يجب ان يعلم بان دعوى الغلط في القسمة نوعان
دعوى الغلط في التقويم ودعوى الغلط في التقويم فهو نوعان ايضا نوع يصح ونوع لا يصح فالذي
لا يصح ان يدعي احد المتقاسمين الغلط في التقويم بغبن يسير بان كان ما يدعي من الغلط يدخل
تحت تقويم المقومين فهذا الدعوى لا يصح وان اقام البينة عليه لا تسمع بينته سوا
حصلت القسمة بقضاء القاضي ان بتراضيهم والذي يدعي يصح ان يدعي احد المتقاسمين
الغلط في التقويم بغبن فاحش بان كان ما يدعي من مقدار الغلط لا يدخل تحت تقويم المقومين
وانه صحيح ان حصلت القسمة بقضاء القاضي ان حصلت القسمة بالتراضي تحته تقويم المقومين
لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الكتاب وحكى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رح انه كان
يقول لقايل ان يقول لا تسمع هذه الدعوى ولقايل ان يقول تسمع هذا الدعوى والصدر
الشهيد حسام الدين رحمه الله كان ياخذ بالقول الاول الفتاوي العتابية وهو الصحيح وعليه
وبعض مشايخنا كانوا ياخذون بالقول الثاني وفي الكافي وان كانت القسمة بالتراضي
لا ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي في الصحيح م وذكر القاضي الامام ره
الاسبيجابي في شرح ادب القاضي ان دعوى الغبن بعد القسمة غير صحيح واذا كانت
القسمة بالتراضي قال وبعض المشايخ قالوا تسمع كما لو كانت بقضاء القاضي وذكر في شرح ه
الاسبيجابي قبعة في هذا الفصل هذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء فاما اذا
اقر بذلك لا يسمع دعوى الغلط الفتاوي العتابية والغبن م من واحد منهما انما تسمع دعوى
الغصب وفي السغناقي واذا اقتسم قوم ارضا ميراثا بينهم او شرا او تقابضوا ثم ادعى
احدهم غلطا في القسمة فانه لا يشتغل باعادة القسمة بمجرد دعواه بالحجة فيعاد القسمة
بينهم حتى يستوفي كل ذي حق حقه فان لم يقم له بينة استحلف الشركا فمن حلف منهم لم يكن له
عليه سبيل وفي التجريد فان حلف واحد ونكل الاخر جمع بين نصيب الذي ادعى الغلط ه
والذي نكل فقسم بينهما على قدر انصبايهما وكذلك المكيلات والموزونات والمزروعات
م واما دعوى الغلط في مقدار الواجب بالقسمة وهو نوعان ايضا نوع يوجب التحالف
ونوع لا يوجب التحالف ان يدعي احد المقاسمين غلطا في مقدار الواجب بالقسمة على وجه لا يكون
مدعيا الغصب بدعوى الغلط مايه شاة بين رجلين اقتسما ثم قال احدهما لصاحبه قبضته
خمسة وخمسين غلطا وانا ما قبضت الا خمسة وخمسون وكذلك واربعين وقال الاخر
قبضت شيئا غلطا وانما اقتسمنا على ان يكون لي خمسة وخمسون ولك خمسة واربعون

ولو يقم لواحد منهما بينة فهذا هو صورة دعوى الغلط في القسمة من غير دعوى الغصب وهذا كله
اذا لم يسبق منهما اقرار باستيفاء الحقوق فاما اذا سبق لا تسمع دعوى الغلط الا من حيث الغصب
والذي لا يوجب التحالف ان يدعي الغلط في مقدار الواجب بالقسمة على وجه يكون مدعيا الغصب بدعوى
الغلط بان قال في مسئلة اقتسمناها بالسوية واخذنا ذلك اخذت خمسة من نصيبي غلطا وقال
الاخر ما اخذت شيئا من نصيبك غلطا ولكن اقتسمنا على ان يكون لي خمسة وخمسون ولك خمسة
واربعون ولا بينة لواحد منهما فانهما لا يتحالفان ويجعل القول لمدعي الغلط وان اختلفا في
الحاصل في مقدار الواجب بالقسمة كما في المسئلة الاولى فانه يوجب التحالف قال محمد رحمه الله اذا
اقتسم القوم دارا او ارضا بينهم وقبض كل واحد منهم حصته من ذلك ثم ادعى احدهما غلطا قال
ابو حنيفة رحمه الله قال في ذلك لا ينقض القسمة وفي الخلاصة ولا تعاد ذرع شي ولا مساحة
ولا كيله ولا وزنه م حتى يقيم البينة على ما ادعى فاذا اقام البينة اعيد من القسمة فيما بينهم
حتى يستوفي كل ذي حق حقه وكان يجب ان تعاد القسمة وان لم يكن للمدعي بينة على ما ادعى
يحلف المدعى قبله الغلط ولا يتحالفان فان حلف المدعى قبله الغلط لم يثبت الغلط فتعاد القسمة
كما في فصل البينة قال وكذلك كل قسمة في غنم وابل وبقر او ثياب او شي من المكيل والموزون
ادعى فيه احدهم غلطا بعد القسمة والقبض فهو على مثل ذلك ولم يرد بهذه التسوية التسوية
بين جميع هذه المسائل وبين المسئلة الاولى في حق جميع الاحكام وانما اراد بها التسوية
في حق بعض الاحكام وهو ان لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى الا ترى ان في المكيل والموزون
اذا اقام مدعي الغلط البينة على ما ادعى لا تعاد القسمة بل يقسم الباقي على قدر حقهما وفي
البقر والغنم والثياب والاشيا التي تتفاوت تجب اعادة القسمة كما في مسئلة الدار واذا اقتسم
الرجلان دارين فاخذ احدهما دارا والاخر دارا ثم ادعى احدهما لنفسه كذا وكذا ذراعا من
الدار التي في يد صاحبه فضلا في قسمته وفي الخلاصة واقام البينة على ذلك م فان ابا
يوسف ومحمدا قالا لا يريد بعد ان في الواحدة متى ادعى احدهما اذرعا مسماة في نصيب صاحبه
فانه يعاد الخ يقضي له بذلك ولا تعاد القسمة وليست كالدار الواحدة في قول ابي يوسف ومحمد
يريد به ان في الواحدة متى ادعى احدهما اذرعا مسماة في نصيب صاحبه فانه تعاد القسمة
واما على قياس قول ابي حنيفة فالدعوى فاسدة سواء كانت الدعوى في دار واحدة او في
دارين ومعنى هذه المسئلة ان احد المتقاسمين ادعى صاحبه انه شرط له كذا ذراعا من نصيبه
في القسمة وفي الخانية وكذا اذا شرط ذلك لاحدهما في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة
فاسدة وعندهما اذا شرط كذا ذراعا من الدار جاز واذا اقتسم الرجلان عشرة اثواب فاخذ
احدهما اربعة والاخر ستة فادعى احدهما الاربعة ثوبا بعينه من الستة انه اصابه في القسمة
واقام على ذلك بينة فانه يقضى له بذلك سواء اقر بقبض ما ادعى من الزيادة او لم يقر وان
لم يقم بينة ذكر في الكتاب ان صاحبه يستحلف ولم يوجب التحالف وهذا محمول على ما اذا اقر
بقبض ما ادعى ان صاحبه اخذ ذلك منه غلطا فيكون مدعيا الغصب على صاحبه وفي مثل
هذا لا يجب التحالف فان ادعى اخذ الاربعة ثوبا بعينه من الستة انه اصابه في قسمته واقام
الاخر البينة انه اصابه في قسمته قضي ببينة صاحب الاربعة قال والاشهاد على القسمة لا يمنع

لا يمنع دعوى الزيادة على صاحبه بخلاف الاشهاد على الاستيفاء الكافي واذا ادعى احدهم الغلط
وزعم ان مما اصابه شي في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا
ببينة فان لم يكن بينة استحلف الشركاء فمن حلف منهم لم يكن عليه سبيل ومن نكل عن اليمين
جمع بين نصيب الناكل والمدعي فيقسم ذلك بينهما على قدر نصيبهما قالوا وينبغي ان لا تقبل
دعواه اصلا وان قال استوفيت حقي واخذت بعضه فالقول لخصمه مع يمينه وفي الذخيرة
قاسم قسم دارا بين اثنين واعطى احدهما اكثر من حقه غلطا وبنى احدهما في نصيبه فالمستقبل
القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع بعضه ولا يرجعون على القاسم بقيمة البناء ولكن
يرجعون عليه بالاجر الذي اخذ منهم وفي ادب الخصاف فاذا ادعى احدهما القسمة وانكر الاخر
يتحالفا وفي الخانية رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحان والاخر اربعة اقرحة ثم ادعى
احدهما صاحب القراحين احد الاقرحة الاربعة في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه بالقسمة
فانه يقضى له وكذا هذا في الاثواب وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يديه وان
اقام كل واحد البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضى ببينة الخارج وان اقتسما محدودا
ثم اختلفا في الحد فيما بينهما فقال احدهما الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي وقال الاخر هذا
الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي فان قامت البينة لهما جميعا قال في الكتاب اخذت هذا ببينته
او ببينة ذلك وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف دار بين رجلين قسمها القاضي بينهما
فقال احدهما لصاحبه الذي في يدي هو الذي اصابك وقال الاخر لا والذي في يدي هو الذي
اصابني لكل واحد منهما ما في يده ولا يصدق على صاحبه وفيه ايضا ابراهيم عن محمد رجلان بينهما
ميراث من ابيهما قال كل واحد منهما لصاحبه لك هذه الدار ولي الاخرى على ان كل واحد منهما
مائة ذراع فاذا احدهما مائة ذراع فلهما ان يبطلا القسمة ولو قال كل واحد منهما لصاحبه بعتك
نصيبي من هذه الدار بنصيبك من الدار الاخرى على ان كل واحد منهما مائة ذراع فاذا احدهما
مائة ذراع او اكثر جاز والله اعلم

الفصل الثالث عشر في المهاياة وفي الكافي

الهيئة هي الحالة الظاهرة للمتهيئ في المهاياة للشي والمهايأة تفاعل منها وهو ان يتواضعوا على
امر فيتراضوا وحقيقته ان كلا منهما يرضى بحالة ويختارها واما المهاياة بابدال الهمزة الفا
فلغة جائزة استحسان الا ان القسمة اقوى منه في استكمال المنفعة ولهذا لو طلب احد الشريكين
القسمة والاخر المهاياة يقسم القاضي يجب ان يعلم بان المهاياة قسمة المنافع وانها جائزة في
الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وواجبة اذا طلبها بعض الشركاء ولم
يطلب الشريك الاخر قسمة الاصل وانها قد تكون بالزمان وقد تكون بالمكان والكلام للعلماء
في كيفية جوازها بعضهم قالوا ان جرت المهاياة في الجنس الواحد والمنفعة متفاوتة تفاوتا
يسيرا كما في الثياب والاراضي يعتبر افرازا من وجه مبادلة من وجه حتى لا ينفرد احدهما
بهذه المهاياة واذا طلب احدهما ولم يطلب الاخر قسمة الاصل اجبر الاخر عليها وان جرت في الجنس
المختلف كالدار والعبد يعتبر مبادلة من كل وجه حتى لا يجوز من غير رضاهما وبعضهم قالوا
بان المهاياة في الجنس الواحد من الاعيان المتفاوتة تفاوتا يسيرا يعتبر افرازا من كل وجه
عارية من وجه كان يستوفي فيه كل واحد منهما من المنافع بعضه بنصيبه وبعضه بنصيب

صاحبه عارية له من صاحبه ولا يعتبر مبادلة من بوجه ما وللاول اصح وفي الكافي ولا يبطل التهايو بموت
احدهما ولا بموتهما وهو على وجوه قد يكون في الدار الواحدة او الدارين وفي العبد الواحد او العبدين
وفي الدابة الواحدة والدابتين من حيث المنفعة ومن حيث الاستغلال وقال ابو حنيفة رحمه
الله دار بين رجلين تهايا على ان يسكن هذا منزلا معلوما وهذا منزلا معلوما وعلى ان يواجر
كل واحد منهما منزله ويأكل غلته فهو جائز كذا ذكر في بعض الروايات وذكر في الاولى هذه
مهاياة في السكنى والاستغلال جميعا من حيث المكان وفي الابانة ولا حاجة الى بيان المدة
في هذا العقد م وبيان انهما اذا تهايا في السكنى ولم يشترطا الاجارة ان كل واحد منهما
لا يملك اجارة منزله ان لو ملك كل واحد منهما ذلك لم يكن لاشتراط الاجارة مع السكنى معنى
والى هذا ذهب ابو علي الشاشي احد وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح يقول ظاهر المذ
ان كل واحد منهما يملك اجارة منزله وان لم يشترطا الاجارة وقت المهاياة وعلى الرواية
الثانية يكون هذا مهاياة اما في السكنى او في الاستغلال من حيث المكان وبيانه ان المهاياة
في الاستغلال تجوز حالة الا الا الافراد مقصودا كما لا يجوز تبعا للمهاياة في السكنى فانما ملك
كل واحد منهما اجارة منزله من غير الشرط في ظاهر المذهب على ما ذكر شمس الائمة ولهما ان
يبعضا العين ويبطلا المهاياة اذا بدا لهما او لاحدهما وذكر محمد رح في باب المهاياة بعذر
وبغير عذر هذا ظاهر المذهب قال شمس الائمة الحلواني رح انما يكون لاحدهما نقض المهاياه
اذا قال اريد بيع نصيبي من الدار او قال اريد ان اقسم العين حتى يتميز نصيب كل واحد
منا فاما اذا قال افسخ المهاياة لتعود المنافع مشتركة بيننا كما كانت فالقاضي لا يجيبه
الى ذلك وروى ابن سماعة عن محمد رح انه قال ليس لكل واحد منهما نقض المهاياة من غير
رضا صاحبه عند ارادة القسمة وكان شمس الائمة الحلواني يميل الى هذه الرواية قال
شيخ الاسلام وانما يكون لاحدهما النقض بعذر وبغير عذر على ظاهر الرواية اذا حصلت
المهاياة بتراضيهما اما اذا حصلت بحكم الحاكم ليس لاحدهما ان ينقض ما لم يصطلحا عن
النقض فاما اذا حصلت بتراضيهما لو نقضاها لا يحتاج الى الاعادة مثلها ثانيا
وانما يحتاج الى ما هو اعدل من هذه القسمة وهي القسمة بقضاء القاضي وليس لواحد منهما ان
يحدث في منزله بناء او ينقضه او يفتح بابا وكذلك لو تهايا على ان يكون السفل في يد
احدهما والعلو في يد الاخر فهو جائز هذا اذا تهايا في دار واحدة من حيث المكان فاما اذا
تهايا من حيث الزمان ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح انه يجوز سواء تهايا في السكنى او في
الاستغلال او فيهما وما ذكر مشايخنا قالوا انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وضع
المسئلة في كتاب الصلح انهما جعلا ذلك بتراضيهما وموضوع ما ذكر في كتاب الرقيات ان
احدهما طلب المهاياة من القاضي زمانا وابى الاخر فالقاضي لا يجبره عليها ومن المشايخ من
قال على رواية الرقيات وان فعلا ذلك بانفسهما وتراضيهما لا يجوز فصار في المسئلة
روايتان واما في الدارين اذا تهايا على ان يسكن احدهما هذه الدار والاخر الدار
الاخرى فيواجر كل واحد منهما ما في يده فهذه القسمة جائزة سواء كانا في مصر واحد او
في مصرين ولو طلب احدهما المهاياة من القاضي بهذه الصفة وابى الاخر فالقاضي لا يجبر

لا يجبر الابي عليها عند ابي حنيفة هكذا ذكر الكرخي في كتابه واليه مال شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة
رح ان القاضي لا يجبر الابي على قوله فان اغلت احدى الدارين ولم تغل الدار الاخرى فليس
للذي لم تغل داره ان يشارك الاخر في غلة داره وفي الابانة اذا اغلت في يد احدهما اكثر مما اغلته
الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء م وفي الدار الواحدة اذا تهايا على الاستغلال زمانا
فاغلت في نوبة احدهما اكثر فالزيادة والفضل بينهما اذا اجر كل واحد منهما الدار الذي في يديه
فاراد احدهما ان ينقض المهاياة والمهاياة في النخل والشجر على اكل الغلة باطلة ولا يجوز المهاياة
في الغنم على الاولاد والالبان والاصواف واذا تهايا في استخدام عبد واحد على ان يستخدمه
العبد هذا شهرا فالتهايي جائز وكذلك اذا تهايا في استخدام العبدين تهايا على ان
يستخدم هذا العبد شهرا او يستخدم هذا العبد شهرا فهو جائز وهذا بخلاف ما لو وقع التهايي
في العبد الواحد على الاستغلال تهايا على ان يواجر هذا شهرا ويأكل غلته ويواجر هذا
شهرا اخر ويأكل غلته حيث لا يجوز بخلاف ولو تهايا في العبدين على الاستغلال تهايا
على ان يواجر هذا العبد شهرا فيأكل غلته ويواجر هذا العبد الاخر شهرا فيأكل غلته لم يجز
في قول ابي حنيفة رحمه الله وجاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الكافي ولو تهايا
في عبدين على الخدمة جاز ولو تهايا فيهما على ان نفقة كل عبد على من يأخذه صح استحسانا
للتسامح في اطعام المماليك بخلاف شرط الكسوة للتضايق فيها وفي السراجية نخل بين
شريكين تهايا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة ويستثمرها لم يجز م وفي المنتقى
جاريتان بين رجلين لهما تهايا على ان ترضع هذه ابن هذا سنتين وترضع هذه ابن هذا
سنتين كان جائزا قال ولا يشبه هذا لبن الا البقر والابل على فقال ان الالبان بني
ادم لا قيمة لها والالبان هذه الاشياء لها قيمة وفي الخانية رجلان تواضعا في بقرة على
ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن
لاحدهما وان جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يحتمل الا ان يكون صاحب الفضل استهلك
الفضل فاذا جعل صاحبه في حل كان ذلك ابراء عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون
هبة او ابراء عن العين وانه باطل وفي الكافي لو كان غنم بين اثنين واتفقا على ان
يأخذ كل واحد منهما طائفة يرعاها وينتفع بالبانها لم يجز والحيلة ان يبيع حصته من
الاخر ثم يشتري كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن وزن معلوم استقراضا بنصيب
صاحبه ثم وهو قرض المشاع لكنه جائز م ط تهايا على ان يركب وتهايا على ان يواجر
هذا هذه الدابة الاخرى شهرا فهذا جائز في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رح
لا يجوز وفي الابانة ان لا يجبرهما القاضي عليها خلافا لهما وفي الكافي ولو تهايا في
غلة بغل لا يصح اتفاقا ولو تهايا في غلة بغلين او ركوب بغل او بغلين لا يصح عند ابي
حنيفة خلافا لهما م والكلام في التهايي في استغلال الدابتين نظير الكلام في التهايي
في استغلال العبدين وقيل هو هذا في الرواية الواحدة لا يجوز التهايي استغلال
بلا خلاف وهذا يجوز التهايي ركوبا لا شك ان على قول ابي حنيفة لا يجوز واما على قولهما
ذكر شيخ الاسلام انه لا يجوز وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يجوز واذا تهايا

في مملوكين استخدم اما فمات احدهما او ابق انتقضت المهاياة ولو استخدم الشهر كله الا ثلثة ايام نقص الاخر من شهره ثلثة ايام بخلاف ما اذا استخدم الشهر كله وزيادة ثلثة ايام فانه لا يزيد الاخر ثلثة ايام ولو ابق احدهما الشهر كله واستخدم الاخر الشهر كله فلا ضمان ولا اجر ولو عطب احد الخادمين في خدمة من شرط له هذا الخادم فلا ضمان عليه وكذا لو انهدم من سكنى من شرط له فلا ضمان وكذلك اذا احترق المنزل من نار اوقدها فيه فلا ضمان وكذلك لو توضا فيها فزلق رجل بوضوئه م او وضع فيه شيئ فعثر به انسان فلا ضمان ولو بنى فيها بناء او حفر بيرا فيها ضمن بقدر ما كان ملك صاحبه حتى انه لو ملك صاحبه الثلث ضمن الثلث وعندهما يضمن النصف في كل حال ومن اصحابنا رح من قال هذا الجواب غلط في البناء قال شمس الائمة رح فان كان ما قال هو لا حقا يجب ان يكون الجواب في المستاجر هكذا اذا بنى فيها بناء فعطب بها انسان لا يضمن كما لو وضع فيه شيئ قال رح والرواية هنا بخلاف قولهم والرواية هنا تكون رواية في فصل الاجارة انه يكون مضمونا عليه امة بين رجلين فخاف كل واحد صاحبه عليها فقال لاحدهما تكون عندك يوما وعندي يوما وقال الاخر لا بل نضعها على يدي عدل فاني اجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا اضعها على يدي عدل قال مشايخنا رح ويحتاط في باب الفروج في جميع المواضع نحو العتق في الجواري والطلاق في النساء في فصول الشهادة وغير ذلك الا في هذه المواضع فانه لا يحتاط لحشمة ملكه وهو نظير ما لو اخبر القاضي ان فلانا ياتي جواريه في غير الماتي ويستعملن في الغناء ويطا زوجته في حالة الحيض وامته من غير استبراء لا يكون للقاضي عليه سبيل لحشمة ملكه كذا هنا فان تشاحا في البداية فالقاضي يبدا بايهما شاء وان شاء اقرع قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله والاولى ان يقرع بينهما تطييبا لقلوبهما واليه مال شمس الائمة رحمه الله عبد وامة بين رجلين فتهايا فيهما على ان يخدم الامة احدهما ويخدم العبد الاخر على ان كل واحد منهما عليه طعام الخادم الذي شرط له في المهاياة فاعلم بان هنا ثلث مسائل في كل مسئلة قياس واستحسان احدها انهما اذا سكتا عن ذكر الطعام في القياس يجب على كل واحد طعام الخادم الذي شرط له في المهاياة وفي الكسوة ان سكتا عن ذكرها يجب كسوة العبد والامة عليهما نصفين قياسا واستحسانا والثانية اذا شرطا في المهاياة ان يكون على كل واحد منهما طعام الخادم الذي شرط في المهاياة ولم يقدرا الطعام القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وفي الكسوة اذا لم يبينا المقدار لم يجز قياسا واستحسانا والثالث اذا بينا مقدارا من الطعام فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وكذلك في الكسوة اذا الدواب جائزة وكذلك لو تهايا على ان يستاجرها اخير اجارة الارض جائزة وكذلك المهاياة في دار وحمام والمهاياة في دار ومملوك على ان يسكن هذه الدار سنة ويخدم هذا المملوك سنة جائزة وعلى الغلة باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الكافي ولو اختلفا في المهاياة من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يامرهما القاضي بان يتفقا على شيئ فان اختاراه من حيث الزمان يقرع في المهاياة

الفصل الثالث عشر في المتفرقات

يجوز للقاضي ان ياخذ على القسمة اجرا ولكن المستحب له ان لا ياخذ وفي الكافي وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بلا اجر بل هو افضل فان لم يفعل نصب قاسما باجر على المتقاسمين ويقدر باجر مثله كيلا يتحكم بالزيادة عليهم يجب ان يكون عدلا عالما بالقسمة امينا ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد معناه لا يجبرهم على ان يستاجروه ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز الا اذا كان فيهم صغير فحينئذ يحتاج الى امر القاضي ولا يترك القسام يشتركون م وقال ابو حنيفة رح اجر قاسم الدور والارضين على عدد الرؤس وقالا على قدر الانصباء وفي الكافي وهو قول الشافعي الظهيرية اجرة القسام اذا استاجر الشركاء للقسمة بينهم وفي الولوالجية على الصغير والكبير والذكر والانثى على عدد الرؤس في قول ابي حنيفة الظهيرية يستوي في ذلك قاسم القاضي وغيره وهو رواية عن ابي حنيفة م وصورته دار بين ثلثة نفر لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها قالوا وهذا اذا طلبوا من القاضي القسمة بينهم فقسم بينهم قاسم القاضي فاما اذا استاجروا رجلا بانفسهم فان الاجرة عليهم على السوية وهل يرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بالزيادة قال ابو حنيفة لا يرجع وقالا يرجع وكذلك اذا وكلوا رجلا استاجر رجلا يقسم بينهم فاستاجر الوكيل فان الاجرة على الوكيل واختلفوا في الرجوع قال ابو حنيفة يرجع عليهم بالاجرة على السواء وقالا يرجع على كل واحد منهما بقدر الملك وفي الينابيع وان حضر جماعة والتمسوا من الحاكم ان يقسم التركة بينهم وادعوا انها ميراث لم يقسمها حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته فان شهد الشهود بالموت وقالوا انه لا وارث للميت غير هؤلاء لم تقبل شهادتهم في القياس وفي الاستحسان تقبل وان قالوا لا نعلم له وارثا غير هؤلاء في هذا المصر فكذلك في قول ابي حنيفة وعندهما لا تقبل واذا قبلت شهادتهم على الاختلاف الذي فيها من يحجب بغيره لو ظهر ومن لا يحجب الا الزوج والزوجة فانه يعطي لهما اكثر النصيبين للزوج النصف فان كان ممن يحجب بغيره كالعم والجد والاخوة والاخوات لا يقسمها بينهم كانت ممن يحجب كالاب والام والولد قسمها بينهم على فرائض الله تعالى الا ان الزوج والزوجة يعطى لهما اقل النصيبين في قول ابي حنيفة واكثر النصيبين في قول محمد وقال ابو يوسف يعطى للزوج الربع وللزوجة ربع الثمن وفي رواية للزوج الخمس وللزوجة ربع التسع مط واذا استاجروا ليبني حائطا مشتركا او تطيين سطحا مشتركا او يكري نهرا او يصلح قناة فالاجر بينهم على قدر الانصباء بالاجماع واذا استاجروا رجلا يكيل طعاما مشتركا او ذرع ثوب مشترك ان كان الاستيجار للقسمة فهو على الخلاف الذي بينا وان كان الاستيجار على نفس الكيل فقدر الانصباء وفي الظهيرية فاما اجرة الكيال والوزان في القسمة فقد قال بعض مشايخنا على الاختلاف والاصح ان قوله فيهما كقولهم وفي الكافي وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الاجرة على طالب القسمة دون الممتنع وقالا هي عليهما م وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله في اكرار حنطة بين رجلين فاجر الكيال على الانصباء واجر الحساب على الرؤس قال ما كان من عمل فهو على الانصباء واذا طلب احد الشريكين القسمة وابى الاخر فامر القاضي قاسمه ليقسم بينهم روى الحسن عن ابي حنيفة ان الاجرة على الطالب وقال ابو يوسف الاجر عليهما في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله قاسم قاسم دارا بين اثنين واعطى احدهما اكثر من الاخر غلطا وبنى بعضهم

في نصيبه قال يستقبلون القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع بناءه ولا يرجعون على القاسم
بقيمة البناء ولكن يرجعون عليهما بالاجر الذي اخذ وفيه ايضا هشام عن محمد ارض بين رجلين
بناها احدهما فقال الاخر للباني ارفع بناءك عنها قال يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في
نصيب غير الباني يرفع وفي الخانية فله ان يرفع ذلك او ياخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه
بذلك واذا ادعى احد الشركاء وابى الباقون فاستاجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه يكون على الكل واذا انكر بعض الشركاء القسمة فشهد
قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
رحمه الله لا تقبل شهادته وفي السراجية اذا قال احد المتقاسمين اصابني موضع كذا ولم يسلمه
الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة م واذا اقتسمت
الدار او الارض بين الورثة او المشترين فانكر بعضهم ان يكون استوفى نصيبه فشهد
القاسمان اللذان توليا القسمة انه استوفى نصيبه تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة ره
وابي يوسف وقال الشافعي لا تقبل وهو قول ابي يوسف اولا وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما
وقاسما القاضي وغيرهما سواء قال بعض المشايخ رح هذا اذا لم يستاجرا على القسمة حتى لا يكون
هذا منهما جر النفع الى نفسهما فاما اذا اقتسما باجر فلا تقبل الشهادة بالاجماع ولو شهد
قاسم واحد لا تقبل م ذكر شيخ الاسلام رح اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن شريكه
فللشريك ان ينقض بناءه وفيها ايضا عبدان بين رجلين غاب احد الرجلين فجاء اجنبي
الى الشريك الحاضر وقال قاسمني هذين العبدين على فلان الغائب فانه يستحب فضمن
فقاسمه الحاضر واخذ الحاضر عبدا واخذ الاجنبي عبدا ثم قدم الغائب واجاز القسمة
ثم مات العبد في يد الاجنبي فالقسمة جائزة وقبض الاجنبي له جائز ولا ضمان عليه فيه
وان مات قبل الاجازة بطل القسمة وللغائب نصف العبد الباقي وهو بالخيار في تضمين
حصته من العبد الميت ان شاء ضمن الذي مات في يده وان شاء ضمن شريكه وايهما ضمن
لا يرجع على الاخر بما ضمن قال في نوادر ابن رستم في المتقاسمين اذا صار نصيب احدهما
بالقسمة وفيه شجر اغصانها مظلة على قسمة الاخر فله ان يطالبه بقطع الاغصان رواه عن
محمد وروى ابن سماعة انه ليس له ذلك وفي الذخيرة وبه يفتى م قال في الاصل اذا اصاب
الرجل في القسمة ساحة لا بناء فيها واصاب الاخر البناء فاراد صاحب الساحة ان يبني ساحته
ويرفع بناءه فقال صاحب البناء انك تسد علي الريح او الشمس فلا ادعك ترفع بناءك فلصاحب
الساحة ذلك وفي الصغرى وعليه الفتوى م وقال نصير بن يحيى وابو القاسم الصفار
لصاحب البناء ان يمنعه من ذلك ونظير هذه المسئلة رواية في فصل لا رواية لها في الكتب
وصورتها دو خانه است هر يكى سقف دار وروزن ست طاقت محها بروى بانخانه
ديكر خداوند ديكري خواهد باخانه خويش زاده سمه كند خداوند طاقحها باز منع ارد
معكويد طاقحها من بسته مى شود هل له ان يمنعه ينبغي ان لا يكون له المنع على قياس
هذه المسئلة وقد ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رح في فتاواه الاصغر انه ان كان
البيتان في القديم بسقف واحد فلصاحب الطاقحان ان يمنعه من ذلك فان كان

فان كان البيتان في القديم بسقفين فليس له ان يمنعه قال رحمه الله وجه القديم ان لا يحفظ
اثر انه ولا هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت ما ذكره الصدر الشهيد يحتاج الى الفرق
بين المسئلتين والفرق في مسئلة البيتين الذي يزيد في البناء يمنع صاحبه عن الضوء
من الحوائج الاصلية وفي مسئلتنا يمنع من الشمس والريح وذلك من الحوائج الزائدة وكذلك له
لصاحب الساحة ان يتخذ فيه حماما او تنورا او بالوعة او حوضا وكذلك لو اراد ان يجعل فيها
رحى او حدادا او قصارا فليس لصاحبه منعه وفي الولوالجية وان كف عما جاز كان احسن
له ولكنا لا نجبر على ذلك وقال بعض المشايخ وهو نصير بن يحيى وابو القاسم الصفار يمنع
واذا لم يمنع حتى سقط شيء من جدار جاره حالة الانتفاع يضمن في ظاهر الرواية لا يمنع ولا
يضمن ما تلف من ذلك لكن الاحسن ان لا ينتفع بملكه انتفاعا يتاذى به جاره تعظيما لحق
الجار م وحكي عن بعض مشايخنا ان الدار اذا كانت مجاورة الدور فاراد الطحن ومدقاة
القصارين لم يجز وان اراد ان يجعل في داره تنورا صغيرا على ما جرت العادة جاز وكان
عبد الله الضمري اذا استفتي عمن اراد ان يبني في ملكه تنورا للخبز في وسط البزازين ره
تارة كان يفتي بان له ذلك وتارة كان يفتي بانه ليس له ذلك والحاصل في هذه المسائل
واجناسها ان القياس كل من يتصرف في خالص ملكه لا يمنع في الحكم وان كان يؤدي الى الحاق الضرر
بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل
بالمنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى وفي الخانية ارض ميراث بين
قوم اقتسموها وتقابضوا اشترى احدهم من الاخر قسمة نصيبه ثم اقام البينة بدين على
الاب كانت القسمة والشراء باطلة وكذا اذا اشتراه غير الوارث ثلاثة نفر ورثوا دارا
عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غير بيتا اشترى من احدهم قسمه وقبضه
ثم جاء احد الباقين وقال انا لم نقسم فاشترى هذه المشتري منه الثلث شائعا من جميع الدار
ثم جاء ابن الثالث وقال قد اقتسمناها واقام البينة على ذلك وصدقه البائع الاول وكذبه
البائع الثاني وقال المشتري لا ادري اقسمتم ام لا فالقسمة جائزة ويخير المشتري فيه
ان شاء اخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وان شاء ترك قوم اقتسموا دارا ميراثا من رجل والمراة
مقرة بذلك فاصابها الثمن فعزل لها نصيبها على حدة ثم ادعت المعزول لان الزوج اصدقها
اياها وانها اشترت منه صداقها لم يقبل ذلك منها وكذلك لو اقتسموا دارا وارضا واصاب
كل واحد منهم طائفة بميراثه عن ابيهم او جدهم ثم ادعى انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته على
ذلك وفي الظهيرية ولو ان وارثا ادعى لابن صغير له وصية بالثلث واقام البينة وقد قسموا
الدار فان هذه القسمة لا تبطل حق ابنه في الوصية الا ان الاب ليس له ان يطلب وصية ابنه
ولا ان يبطل القسمة الابانة اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بالتراضي على فرائض الله
تعالى وافرزوا لكل واحد منهم نصيبهم مشتركة مشاعا كما كانت فلهم ذلك وفي الصغرى
عن محمد في حمام بين رجلين فيه بيت لها فخربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبران على
العمارة وتقسم الارض بينهما ولو كانت لطاحونة قائمة بعينها وادائها الا انه قد ذهب
شيء منها او ذهب بعضها فهنا يجبر الشريك على ان يعمرها مع الشريك وان كان معسرا قيل

للشريك ابنه ان شئت ويكون نصف ذلك دينا على شريكك وكذا الحمام اذا صار دهرا قسمت بينهما الا انه ان انكر منه شيء لغير اجبر على عمارته عن محمد رح في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا وسئل الفضلي عن طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الطاحونة او الحمام باذن مواجره هل يرجع بذلك على المالك الذي لم يواجر نصيبه منه فذكر محمد الرواية التي ذكرناها ثم قال ويحتمل ان يقال المستاجر يقوم مقام مواجره فيما انفق فيرجع على مواجره بما انفق ثم مواجره يرجع على شريكه بما اخذ منه المستاجر ويحتمل ان يقال المستاجر انما يرجع على مواجره لاجل انه اذن له في الانفاق واذن المواجر للمستاجر يجوز على نفسه لا على شريكه ولا يرجع به على احد فلما اشتبه عليهما خاط في الجواب فقال لا يرجع على الشريك المالك بما انفق عن محمد رح في حمام بين اثنين انهدم منه بيت ويحتاج الى قدر ومرمته وابى شريكه ان يبني لا يجبر لكن يقال للآخر ان شئت فابنه انت ثم اجره فاذا اخذت غلته فخذ منها نفقتك ثم تصيران فيه سوا وقال ابو يوسف رح في حمام بين رجلين هدمه احدهما كله ثم غاب فبناه الآخر فاذا جاء الذي هدمه فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه نصف قيمته ما كسر ويغرم نصف قيمة ما بنى ويكون بينهما وان شاء ضمن نصف قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى تقسم الارض بينكما زرع بين اثنين ابى احدهما ان ينفق عليه لم يجبر على ذلك لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف القيمة في حصة شريكك فلو انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على صاحبه بتمام نصف النفقة ام بمقدار الزرع ذكر في المزارعة ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل في بعض السنة فانفق رب النخل بغير اذن امر القاضي لا يكون متبرعا ورجع به في الثمن ولو لم يمت العامل لكنه غاب فانفق رب النخل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي وكذا جارية بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال لا اجبره على ذلك قلت فان فسد الزرع قبل ان يرتفعا فابى ان يسقيه قال لا ضمان عليه قال ابو الليث الكبير ثمه يأخذ وكان ينبغي له ان يرفعه الى السلطان فاذا رفعه الى السلطان ثم منعه بعد ذلك فانه يضمن اذا فسد روى خلف ابن ايوب في حرث بين اثنين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه لا ضمان عليه واصل هذا لان كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فليس بمتطوع وعلى هذا نهر بين رجلين كراه احدهما او السفينة يخوف فيها الغرق او حمام خرب منه شيء قليل او عين بين اثنين حتى فقد احدهما فهذا كله متطوع اما الذي له غرفة فوق بيت رجل اذا انهدم البيت وسقطت الغرفة اجبر صاحب البيت على بناء بيته واذا بنى صاحب الغرفة السفل لم يكن متطوعا قوم بينهم نهر امتنع بعضهم عن كري النهر حتى يدفع حصته وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله اتخذ دار حظيرة غنم في سكة نافذة والجيران يتأذون لنتن السرقين ليس لهم في الحكم منع ذلك وعن ابي يوسف رح فيمن اتخذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانها فلهم منع ذلك الا ان يكون دخان

دخان الحمام مثل دخان الجيران وهذا خلاف اصل ابي حنيفة وفي اجارات النوازل اراد ان يتخذ حماما في بيت لم يكن في القديم ويضر ذلك بدار جاره ضررا بينا بان كان يعلم ان دوراته او دخانه يوهن الحائط فانه يمنع من ذلك وهذا خلاف قول ابي حنيفة رض ان من يصرف وقال ابو القاسم الصفار يمنع من ذلك واحد بقول ابي القاسم كثير من مشايخ بلخ وبخارا قال القاضي خان نحن نفتي بقول ابي حنيفة وفي مزارعة النوازل اراد ان يزرع في ارضه ارزا ولا شك في خراب دار التي هي اسفل من ارضه قال ابو بكر ان علم انه ليس في ارضه مستقر الماء ليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الماء الذي يسقي وان كان قد يحتمل الا ان جرى في ارضه يخرج منه الماء او يودي النداوة الى دار جاره ليس له ان يمنعه من الزراعة داران متلاصقان جعل احد صاحب الدارين في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الاخرى قال ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان وجوهها اليه والجار يمنعه وهذا ايضا خلاف جواب الكتاب وعن ابي حنيفة رض ان رجلا شكا اليه من بير حفرها جاره في داره فقال ابو حنيفة احفر في دارك تقرب من تلك البير بيرا بالوعة ففعل وكان تحت البير الاول فكنسها وفي مسئلة الاصطبل لا يمنع من ذلك ثم اذا اجرت دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن اراد ان يتخذ بستانا ويغرس اشجارا في داره وجاره يريد ان يمنعه وبينه وبين حائط اربع اذرع قال ابو القاسم العبرة في الفاصل مقدار ما دفع الضرر والقدر بالدعان وجواب الكتاب ما ذكرنا ان له الغرس في داره مطلقا ليس للجار منعه من ذلك ولو ان له بيت حائط بينه وبين جاره صاحب البيت له ان يبني فوق هذا البيت غرفة بجنب هذا البيت ولا يقطع الخشبة على هذا الحائط ان يبني في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واخذ اطراف جذوعه على جدار المسجد فرفعه ويريد ان يضعه ارفع من غير ان يحدث على جدار المسجد بناء ويمنعه من ذلك اهل السكة قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة في ذلك شركا اذا كان سترا لهم وان كان هذا الجدار غير الجدار الذي هو ستر السكة فليس لاهل الزقاق في ذلك كلام وفي التهذيب واما صاحب البناء لو فتح كوة في ساحته ونحوها لا يمنع والفتوى على انه ان كانت للنظر والساحة في موضع النساء يمنع البتة سئل ابو الفضل عن تركة غير مستغرقة بالدين باعها الوصي واخذ ثمنها وانفقها هل للغرما ان ينقضوا البيع ويأخذوا التركة حتى يستوفوا دينهم فقال نعم قال رضي الله عنه وهكذا اشار اليه في كتاب القسمة في باب قسمة دار الميت وعليه دين او وصية وفي شرح الطحاوي واذا كان الدار بين رجلين فباع احدهما نصيبه من بيت منها كان لشريكه ان يبطل البيع وكذلك لو باع بيتا منها لا يجوز الا باجازة الشريك فان اجاز شريكه جاز والبيت للمشتري وان لم يجز بطل البيع وكذلك اذا باع ذراعا من الارض ومكانا معلوما ولو كان ابيات بين رجلين او غنم او ما اشبه ذلك مما يقسم فباع احدهما حصته من شاة او ثوب فانه يجوز وللشريك ان يبطل

فى رواية محمد وفى رواية الحسن ابن زياد هذا اوا المسئلة الاولى سوا فلا يجوز الا با لاجازة
من شريكه وبه اخذ الطحاوى قال ومن كانت بينه وبين رجل دار اقر ببيت منها رجل وانكر
صاحبه ذلك فان هذا الاقرار موقوف غير متعلق بالغير بحق الاخر ويجبر على القسمة فان وقع
البيت فى نصيب المقر يدفع اليه وان وقع فى نصيب الاخر فيقسم ما اصاب المقر بينه وبين
المقر له يضرب المقر له بذرع البيت ويضرب المقر بنصف ذراع الدار بعد ذرع البيت
فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وفى قول محمد يضرب المقر كذا الا ويضرب المقر له بنصف ذراع
البيت لا بجمع وبيان هذا وهو ان يجمع جميع ذرع الدار مائة مع البيت وذرع البيت
عشرة فان الدار تقسم بينهما نصفين ثم ما اصاب المقر يجعل على خمسة وخمسين بينهما
يضرب المقر له العشرة وذلك جميع ذرع البيت ويضرب المقر بخمسة واربعين بينهما
وذلك نصف الباقى بعد ذرع البيت فاجعل كل خمسة سهما فيصير ما اصابه على احد عشر
سهما سهمان للمقر له وتسعة اسهم للمقر وفى قول محمد يقسم على عشرة اسهم لان المقر له يضرب بخمسة
اذرع عنده وهذا اذا كان الاقرار بشئ يحتمل القسمة كالدور ونحوها فان كان شئ لا يحتمل
القسمة كالحمام اقر احدهما ببيت منه بعينه لرجل وانكر شريكه لزمه نصف قيمة ذلك وكذلك
لو اقر بجذع فى الدار م اذا كانت الدار فى سكة غير نافذة مات صاحب الدار وتركها ميراثا
بين ورثته فيما بينهم على ان يفتح كل واحد منهم فى نصيبه بابا الى السكة كان لهم ذلك فاقسم ورثته م
وان ابى اهل السكة ذلك واذا كانت مقصورة بين ورثة بابها فى دار مشتركة ليس لاهل
المقصورة فيها الا طريقهم فاقتسموا المقصورة على ان يفتح كل واحد منهم بابا فى نصيبه فى هذه
الدار فانه ينظر ان كان الطريق المرفوع للمقصورة ملازقا لحايط المقصورة طولا حتى يحصل
فتح كل واحد منهم بابا فى نصيبه الى طريق المقصود ملازقا لحايط المقصورة طولا بل كان يحذا
باب المقصورة طولا الى باب الاعظم قوله فى الكتاب فى هذه الصورة انهم يمنعون من الطريق
فى غير المعروف وطريقها هو فى صحن الدار اما لا يمنعون عن نفس فتح الباب قال الشيخ شمس
الائمة السرخسى رح لا بل يمنعون عن فتح الباب فان كان لصاحب المقصورة دار اخرى الى
جنب هذه المقصورة بابها الى سكة اخرى فمات فصارت المقصورة والدار ميراثا بين
ورثته فوقعت المقصورة فى قسمة احدهم والدار فى قسمة اخر وحايط الدار لزيق طريق
المقصورة فاراد صاحب الدار ان يفتح طريقا الى المقصورة حتى يمر ويتطرق الى الدار منع
عنه وكذلك اذا كان المالك للمقصورة والدار واحدا بان كان الذى اصابه المقصورة
اشترى الدار وان كان الوارث للمقصورة والدار واحدا فاراد ان يفتح بابا لهذه الدار
الى طريق المقصورة صار طريق المقصورة طريقا للدار واما اذا كان المالك للمقصورة هو
والدار واحدا اراد ان يفتح بابا من الدار الى المقصورة حتى يتطرق فى الدار من طريق المقصورة
فانه لا يمنع عن ذلك اذا كان هو الساكن فى الدار والمقصورة جميعا وان كان الساكن
فى الدار غير الساكن فى المقصورة بان اجر الدار فاراد المستاجر ان يفتح بابا فى المقصورة
حتى يمر المستاجر فى طريق المقصورة الى المقصورة ثم يمر الى الدار يمنع وان كان اجر الدار
والمقصورة جميعا من رجل ثم اراد ان يفتح للدار بابا فى المقصورة لا يمنع دار بين رجلين

اقتسماها بينهما وفيها طريق لغيرهما فاراد صاحب الطريق ان يمنعهما عن القسمة ليس له
ذلك لان الطريق ان كان محدودا فهما انما يقسمان ما وراء ذلك وذلك حقهما على الخصوص
وان لم يكن مقداره معلوما يترك الطريق قدر عرض الباب الاعظم الى باب منزل صاحب
الطريق ويقسمان ذلك فالحق لصاحب الطريق فيما وراء ذلك ولو اراد بعضهم قسمة هذا
الطريق وابى البعض لا يقسم وان باعوا هذه الدار وهذا الطريق برضاهم فالثمن يقسم
بينهم اثلاثا ثلثاه لصاحبى الطريق وثلثه لصاحب الممر ويدل به حصة الطريق من الثمن
وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كانت رقبة الطريق مشتركا بينهم واما اذا كان رقبة الطريق
مشتركا بين الشريكين ولصاحب الطريق حق المرور لا غير كان ابو الحسن الكرخى يقول الثمن
لهما وقد سقط حق صاحب الاختيار وذكر شيخ الاسلام ان الثمن بينهما اثلاثا وان كان لصاحب
الطريق المرور روى عن محمد فى هذه الصورة ان كل واحد من شريكى الطريق يضرب بحصته
من البقعة وصاحب الطريق يضرب بالاستطراق وطريق معرفة ذلك الى ان ينظر الى
قيمة البقعة ولا طريق فيها وينظر الى قيمتها وفيها طريق فيضرب صاحب الطريق بفضل
القيمة فيما بين ذلك ويضرب كل واحد من شريكى الطريق بنصف قيمة البقعة اذا كان
فيها طريق واذا كانت الدار فيها طريق لرجل وطريق لاخر من ناحية اخرى اراد اهل الدار
قسمتها ومنعهم اهل الطريق فانه يترك لهما طريق واحد كما لو كان الحق لواحد لان الطريق
انما يرفع للمرور والطريق الواحد يكفى لهما للمرور ورضا بهذا وما لو كان حق المرور للواحد
سوا الحاوى نهران متلاصقان مجرى احد النهرين مشترك الى نهر فاراد ان يفتح
احد النهرين الى الاخر فيصبان جميعا الى هذا النهر المشترك لم يكن له ذلك ولو سقى ارضه
من نهر لها شرب منه وجمع الماء فى ارضه له ذلك جامع الفتاوى صبى اقر انه بلغ فى
هذا الشهر وكان مراهقا جاز ولم يقبل قوله انه غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله
لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يقبل قوله انه غير بالغ اذا عجز الوصى فاقام الحاكم فيها اخر لا ينعزل
الاول لانه ضم اليه اخر وفى الخانية فان كان فى الدار مسيل ماء لرجل فاراد صاحب المسيل
ان يمنعهم وفى الولوالجية ولو كان حايط لرجل عليه جذوع اراد ان يبنى عليه كنيفا
لم يكن له ذلك وليس لصاحب الدار ان يقطع رءوس الجذوع الا ان تكون صغيرة لا يمكن
البناء عليها فيقطعها وفى الفتاوى العتابية لو اراد ان يفتح بابا بالدار فى موضع ليس
له حق المرور قال الشيخ الامام جواهر زاده له ذلك وقال الشيخ شمس الائمة السرخسى
ليس له ذلك قال الصدر الشهيد حسام الدين رح وبه يفتى وفى الذخيرة اذا كان
بين رجلين شئ من المكيل والموزون وهو فى يد احدهما واقتسما فالذى ليس فى يده
لم يقبض نصيبه فالذى هلك يهلك عليهما والذى بقى فهو بينهما والاصل فى هذه المسئلة
واجناسها ان فى قسمة المكيل والموزون اذا هلك نصيب احدهما قبل القبض ينتقض القسمة
ويعود الامر الى ما كان قبل القسمة ولو كان الهالك نصيب من كان المكيل والموزون
فى يده دون نصيب الاخر لا ينتقض القسمة وعن هذا الاصل قلنا ان الدهقان اذا
قال للاكار اقسم الغلة واعزل نصيبى من نصيبك ففعل ثم هلك نصيب احدهما قبل ان يقبض

الدهقان نصيبه ان هلك نصيب الدهقان فالقسمة تنتقض ويرجع الدهقان على الاكار بنصف ما قبض وان هلك نصيب الاكار لا تنتقض القسمة وقال الحاكم عبد الرحمن في مسئلة الدهقان مع الاكار اذا احمل الاكار لا تنتقض القسمة وقال الحاكم عبد الرحمن في مسئلة الدهقان نصيب الدهقان اليه فلما رجع ان هلك ما افرز الدهقان فالهلاك على الدهقان المكيل والموزون لنفسه فان الهلاك عليهما ولو حمل نصيب نفسه الى بيته اولا ثم رجع ان هلك ما افرز الدهقان فالهلاك على الدهقان المكيل والموزون اذا كان بين حاضر وغايب او بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته من غير خصم بشرط سلامة نصيب الغايب والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب كان الهلاك عليهما اذا مات الرجل وترك ورثة واوصى بثلث ماله للمساكين بعينهم القاضي وعزل الثلث للمساكين والثلثين للورثة فلم يعط احدا منهم شيئا حتى ضاع الثلث او الثلثان كان ما ضاع عليهم جميعا وتعاد القسمة ومثله القاضي لو اعطى الثلث للمساكين وضاع الثلثان والورثة غيب وواحد منهم غايب وصغير فالثلثان يضيعان من مال الورثة **وفي** المنتقى رجلان بينهما طعام امر احدهما صاحبه بالقسمة ودفع جوالقا فقال اجعل حصتي من الطعام فيه ففعل فهو جائز وهذا قبض وكذلك لو قال اعزل جوالقا هذا وكل حصتي فيه وان قال اعزل جوالقا من عندك ولم يقل هذا وكل حصتي له فيه ففعل فهذا ليس بقبض لحصته وهذا اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم على فرائض الله تعالى وافرزوا نصيب كل واحد ثم ارادوا ان يبطلوا القسمة بالتراضي ويجعلوا الدور والاراضي مشتركة بينهم مشاعا كما كانت فلهم ذلك واذا كانت في التركة دار او حانوت والورثة كلهم كبار فتراضوا على ان يدفعوا الدار والحانوت الى واحد منهم عن جميع نصيبه من التركة جاز في قسمته **وفي** شرح الفدوري ولو دفع احد الورثة الدار الى واحد من الورثة من غير رضى الباقين عن جميع نصيبه من التركة فانه لا يجوز يعني لا ينفذ على الباقين ويكون موقوفا على اجازتهم ويكون للباقين ان يستردوا الدار ان ارادوا ان يجعلوها في القسمة وهذا ظاهر وانما الاشكال في ان الدافع هل ياخذ نصيبه من الدار بعد استرداد الباقين فالجواب انه ليس له ذلك **وفي** الينابيع ولو كان عبد بين رجلين فاستخدمه احدهما بغير اذن شريكه فمات في خدمته ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه وذكر هشام عن محمد انه يضمن نصيب شريكه ولو كانت دابة فركبها او استعملها او حمل عليها متاعا فعطبت ضمن حصة شريكه **جامع** الفتاوى لو افتات اذا مات صاحب الدار وترك ورثة كبارا او المراة حامل اقسم الدار بينهم ولا يعزل نصيبه فاذا ولدت ولدا استانفا القسمة **الذخيرة** رجل مات عن امراة وابنين والمراة تدعي انها حامل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله يعرض على امراة ثقة او امراتين حتى يمس جنبها فان لم تقف على شيء من علامات الحمل ان يتربصوا حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك امراة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة تقسم وان كانت قريبة لا تقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى راي القاضي واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل

الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يوقف نصيب اربعين وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح وقال بعضهم يوقف نصيب الحمل واختلفوا ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامراة حامل توقف جميع التركة ولا يقسم رجل مات عن امراة حامل وابنين وابنتين وطلب الاولاد قسمة الميراث فقال الفقيه ابو جعفر لها من الميراث خمسة من اربعين سهما وللابنتين سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر ويوقف الحمل اربعة عشر على ما اختاره الفتوى وتخرج المسئلة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمراة واربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر والله اعلم

كتاب المزارعة والمعاملة

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا **الكافي** وهي في اللغة مفاعلة من الزراعة وفي الشريعة عقد على الزرع ببعض الخارج **م الفصل الاول** في بيان ركنها وشرايط جوازها وحكمها وصفتها فاما ركنها فالايجاب والقبول واما شرايط جوازها فمن شرايط جواز المزارعة كون الارض صالحة للمزارعة وكون رب الارض والمزارع من اهل العقد ومنها بيان المدة بان يقول الى سنة وستين **وفي** الخانية فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة وقال مشايخ بلخ لا يشترط بيان الوقت وتكون المزارعة على اول سنة يعني اول زرع يكون في تلك السنة قالوا انما اجاب بفساد المزارعة في الكتاب لان ذاك بيين الوقت والفتوى على بيان الوقت على جواب الكتاب فلو انهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يتمكن فيهما من المزارعة لا يجوز كما لو دفع ارضا لا تصلح للمزارعة وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش واحد في ذلك الوقت عادة لا يجوز ولو ذكر المزارعة سنة وزرع واستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه من المزارعة لا يبقى المزارعة **وفي** الفتاوى العتابية ولو ذكر مدة لا يخرج الزرع او الثمر في تلك المدة لم يجز وللعامل اجر مثل عمله ولو ذكر مدة يحتمل ان يخرج فان خرج يظهر انه كان صحيحا والا فلا وكذا اذا دفع في وقت انقطاع الماء وذكر امدة تعلم العادة انه يوجد الماء في رواية جاز وفيها اذا دفع الكرم معاملة ففي القياس لا يجوز من غير بيان المدة وفي الاستحسان يجوز ويقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة فعلى قول الاستحسان فرق محمد بين المعاملة وبين المزارعة على ثمرة وما اوقع من غير بيان المدة جايز ايضا ويقع على سنة واحدة يعني على زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث **وفي** الابانة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى **م** ومن الشرايط ان يخلى رب الارض والنخل بين الارض والنخل وبين المزارع والمعامل حتى اذا شرط في العقد ما تنعدم به التخلية بين الارض وبين المزارع بان شرط عمل رب الارض مع المزارع لا يجوز وسياتي هذا الفصل بعد هذا **وفي** الخانية والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية ان تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز العقد ومن الشرايط بيان من عليه البذر حتى يعرف المواجر من المستاجر حكي عن بعض ائمة بلخ ان بيان من عليه البذر

انما يشترط في موضع ليس فيه عرف ظاهر على من يكون او كان العرف مشتركا اما في موضع كان بينهم
عرف ظاهر ان البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر اذ المعروف كالمشروط
كما في تقدير البذر وفي الخانية وان كان العرف مشتركا لا تصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظا
يعلم به صاحب البذر فان ذكر لفظا يدل عليه ان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها
لي او قال استاجرتك لتعمل فيها الخارج يكون بيانا ان البذر من صاحب الارض فان قال لتزرعها
لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل وفي الكبرى قال الفقيه ابو بكر البلخي وان
كان العرف مختلفا فسدت المزارعة وفي نوادر ابن رستم عن محمد رح اذا قال لغيره اعرتك
ارضي هذه سنة بالثلث او قال بالنصف فقال هو جائز والبذر على المزارع ولو قال
دفعت اليك ارضي او قال اعطيتك ارضي مزارعة بالثلث فهذا فاسد في الاجناس ولو قال
استاجرتك لتزرع ارضي هذه بالثلث فهذا جائز والبذر على رب الارض ومن الشرائط
بيان ما يزرع في الارض وهذا قياس وفي الاستحسان بيان ما يزرع في الارض ليس بشرط
فوض الراي الى المزارع او لم يفوض بعد ان ينص على المزارعة هكذا ذكر شيخ الاسلام في اول
شرح المزارعة وفي الخانية ولا يشترط بيان البذر ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك
يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض
جاز وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كما بين المزارعة فاسدة الا اذا
فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال رب الارض على ان يزرعها ما بدا له او ان
افوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت
المزارعة فاذا زرعها شيئا ينقلب جائزا ومن الشرائط بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة
بينهما في الخارج بان يقول بالنصف وبالثلث اما الربع او ما اشبه ذلك فان بينا نصيب
من لا بذر من جهته جازت المزارعة قياسا لا استحسانا لا قياسا ومن شرائط المعاملة
ان يكون العقد واقعا على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه بسبب عمل العامل فالمعاملة
لا تصح وسياتي بيان ذلك في حد المسائل وفي الخانية وينبغي ان يكون العامل يعرف
الارض لانه اذا لم يعلم والارض متفاوتة لا يصير العمل معلوما في الفتاوى العتابية الا
فيه ان عقد المزارعة عقد شركة من جانب صاحب الارض منفعة الارض ومن جانب
المزارع منفعة العمل وفيه معنى استيجار الارض ببعض الخارج ان كان البذر من العامل
او استيجار العامل ان كان البذر من رب الارض حتى لا يجوز فيه شرط العمل والبقر على
رب الارض وشركته في العمل واما بيان حكمها فنقول لها حكمان احدهما يثبت في الحال وهو
الملك في منفعة العامل ان كان البذر من جهة رب الارض وثبوت الملك في منفعة الارض
ان كان البذر من جهة رب الارض وفي المعاملة الحكم الذي يثبت في الحال ثبوت الملك في منفعة
العامل وحكم اخر يثبت في الثاني وهو الشركة في الخارج واما بيان صفتها فنقول المعاملة
اللازمة من الجانبين حتى ان كل واحد من العاقدين لا يملك الفسخ الا بعذر وفي الفتاوى
الخلاصة ولو اراد احدهما السفر ليس له الفسخ والمزارعة اللازمة من قبل من لا بذر من جهته
حتى لا يملك الفسخ الا بعذر غير اللازمة من قبل من له البذر في الارض حتى يملك الفسخ الا

الا بعذر لكن قبل القاء البذر وبعدما القى البذر في الارض يصير لازمة من الجانبين حتى
لا يملك احدهما الفسخ بعد ذلك الا بعذر وهذا لان من كان البذر من قبله فهو مستاجر
اما العامل او منفعة الارض لانه بادر عين ماله فيكون مستاجرا والمستاجر يجبر على قبض
المستاجر حتى ما لك عليه البذر فاما لا يجبر على الاستيفا لان الاستيفا خالص حقه لم يتعلق
به حق واحد فيكون بالخيار ان شاء استوفى وان شاء لم يستوف وهذا اذا قلنا ان من استاجر
دارا بدراهم ليسكنها كان مجبرا على قبض الدار حتى يتاكد حق الاجر في البدل فاما لا يجبر
على استيفا السكنى بل بالخيار ان شاء سكن وان شاء لم يسكن وكذلك اذا استاجر ارضا
يزرعها بدراهم يكون مجبرا على قبض الارض حتى يتاكد حق الاجر في الاجر فاما لا يجبر على
الزراعة بل يخير فيقال فان شئت فازرع وان شئت فلا تزرع فدل ان المستاجر
مما لا يجبر على استيفا ما ملكه بالاجارة بل يخير في ذلك اذا وقعت الاجارة بالدراهم
والدنانير وكذا اذا وقعت الاجارة ببعض ما يخرج منها لا يجبر المستاجر على الزراعة
بل يخير فاما اذا كان مخيرا في الزراعة انتفى اللزوم بخلاف ما لو استاجر ارضا للزراعة
بدراهم او دنانير او بعرض بعينه ثم قال المستاجر لا ازرع هذه الارض وانما ازرع ارضا
اخرى او قال لا ازرع ارضي سنتي هذه فانه لا يجبر على الزراعة وكان بالخيار ان شاء
زرع وان شاء لم يزرع الا ان اللزوم لا ينتفي لحق الاجر لان اللزوم لو بقي في حقه وترك
المزارعة وكان في اللزوم فائدة قياس مسئلة الاستيجار بدراهم بعينه او بعرض
ما لو دفع النخيل معاملة بالنصف ثم اراد صاحب النخيل ان ينقض المعاملة لم يكن له ذلك
وان كان هو مستاجرا المنزل له من كان البذر من قبله وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه
الله اذا كان البذر من قبل رب الارض ودفعه الى المزارع فليس لواحد منهما ان يبطل
المزارعة وان لم يدفع البذر الى المزارع ان يبطلها

الفصل الثاني

في بيان انواع المزارعة مسايل هذا الفصل تدور على اصل ان استيجار الارض للمزارع
ببعض ما يخرج منها جائز وكذلك استيجار العامل ببعض الخارج جائز واما استيجار
غيرهما ببعض الخارج لا يجوز وبعد الوقوف على هذه الجملة نشتغل ببيان المذهب فنقول المزارعة
تتنوع الى نوعين احدهما ان تكون الارض من احدهما فهو على وجهين ايضا احدهما ان يكون
البذر والارض والبقر والالات من قبل رب الارض ومن الاخر مجرد العمل وفي هذا الوجه
العقد جائز وفي شرح الطحاوي ويكون هذا مستاجرا ببعض الخارج والوجه الثاني ان يكون
الارض من قبل رب الارض وحدها والبذر والعمل والبقر والالات على المزارع وفي الخانية
وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج وفي هذا الوجه العقد جائز وفي شرح الطحاوي
ويكون هذا مستاجرا ببعض الخارج وفي هذا الوجه الثالث ان يكون الارض من واحد والعمل
والبقر من اخر وفي هذا الوجه العقد جائز ايضا وفي شرح الطحاوي ويصير صاحب
الارض مستاجرا للشخص ببعض الخارج الرابع ان يكون الارض والبقر من واحد والبذر
والعمل من اخر وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
انه جائز وفي الخانية والفتوى على ظاهر الرواية وان كان البذر من احدهما الباقي

على الاخر فذلك فاسد وعلى هذا لو اشترك ثلثة واربعة ومن البعض البقر وحده او البذر وحده
كان فاسدا وكذلك لو اشترك ثلثة او اربعة والبذر من احدهم فقط والبقر من احدهم
فقط كان فاسدا وفى الخلاصة الخانية وروى اربعة اشتركوا على ان يكون من احدهم
البقر ومن الثانى البذر ومن الثالث رب الارض ومن الرابع العمل فلم يجوز رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوجه الخامس اذا دفع بذرا الى رجل ليزرع فى ارض بنصف الخارج فالمزارعة
فاسدة وفى هذا الوجه فى ظاهر الرواية وكذلك اذا دفع بقرة مفردا الى رجل ليزرع
فى ارض بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رح انه يجوز ذلك
وذكر شيخ الاسلام فى الباب الثانى من شرح كتاب المزارعة ان على قول ابى يوسف انما يجوز
هذا العقد اذا كان العامل فى الارض غير رب الارض اما اذا كان العامل رب الارض
لا يجوز فى نوادر بشر عن ابى يوسف رح اذا كان رب الارض هو العامل ببذر رجل وبقره
جازت المزارعة ثم رجع وقال لا يجوز ان ياخذ رب الارض البذر من زرعه ليعمله شرح الطحاوى
ولو دفع البذر مزارعة ليزرعها المزارعة فى ارضه من جهة الملك او من جهة الاجارة او من
جهة العارية او بوجه من الوجوه على ان الخارج بينهما لا يجوز وروى عن ابى يوسف انه يجوز
لتعامل الناس واذا دفع ثمن البذر لا يجوز وروى عن ابى يوسف انه يجوز بالاتفاق
والحيلة فى ذلك ان ياخذ ارضه مزارعة ثم يستعين صاحب البذر من صاحب الارض
ليعمل له يجوز ذلك وما حصل يكون بينهما على الشرط وفى النوازل رجل له ارض اراد ان ياخذ
بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون الزرع بينهما فالحيلة فى ذلك ان يشترى نصف البذر من
صاحب البذر بثمن معلوم ثم يبرئه البائع عن الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان
الخارج بيننا نصفان وفى العتاوى العتابية ولو دفع البذر والبقر الى رب الارض و
البذر لوحدها ليعمل ان الخارج نصفان لم يجز الا رواية عن ابى يوسف والحيلة ان يبيع
نصف البذر من رب الارض ليزرع والخارج بينهما نصفان ويصير رب الارض معيرا
نصف ارضه منه لكن ينبغى ان يقبض الارض ثم يشرع فى العمل وفى الطحاوى عن ابى سلمة
عن محمد بن سماعة او بشر ابن الوليد عن ابى يوسف ان دفع البذر مزارعة بغير ارض جازت
المزارعة وكان البذر بمنزلة راس مال المضاربة وقال محمد لا يجوز قال ابن سلمة قول ابى
يوسف يعجبنى وهو خير • الوجه السادس ان يكون البذر والبقر من واحد والارض والعمل
من اخر رواية فاشبه ايضا كما لو دفع البذر وحده وفى الكافى والخارج لرب البذر فى
الوجهين فى رواية وفى رواية لرب الارض ثم فى كل موضع جازت المزارعة كان الخارج بين
المزارع ورب الارض على السهام والاجزاء التى شرطا فى المزارعة وان هلك الخارج قبل
الادراك بان اصطلم الزرع افة او لم ينبت اصلا فانه لا شئ لواحد منهما على صاحبه وفى
كل موضع فسدت المزارعة فالخارج كله لصاحب البذر فبعد ذلك ينظر ان كان البذر
من قبل الارض فعليه لرب الارض المال الاجر مثل الارض وان كان البذر من قبل رب الارض
فعليه للعامل اجر مثل عمله وفى الكافى ثم عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله لا يزاد
على ما شرط له فى المزارعة وعند محمد رح فى العضل له اجر مثله بالغا ما بلغ فبعد ذلك ينظر

ينظر ان كان البذر من قبل صاحب الارض وغرم العامل مثل اجر عمله له جميع الخارج ولا يتصدق
بشئ منها وان كان البذر من قبل المزارع والمزارع يتصدق بما زاد على بذره وما انفق وما
غرم من اجر مثل الارض لصاحب الارض وما زاد على ذلك فانه يتصدق به وان هلك الخارج
فى هذه الصورة او لم ينبت من الارض شيئا فللعامل مثل اجر عمله واذا اراد رب الارض
والمزارع ان يطيب لهما الزرع عندهما فى موضع فسدت المزارعة عندهما او عند ابى
حنيفة فى موضع صحة المزارعة فالوجه فى ذلك ما حكى عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
رح انه قال يميز النصيبان بنصيب الارض ونصيب المزارع ويقول رب الارض للمزارع
وجب لى عندك اجر مثل الارض او نقصانها ويقول وجب لك على اجر مثل عملك وثيرانك
وقد بذرك فقد صالحتنى على هذه الحنطة وعلى ما وجب لك على مما وجب عليك فيقول
المزارع صالحت ويقول المزارع لرب الارض قد وجب لى عليك اجر مثل عملى وبذرى ؕ
ووجب لك على اجر مثل ارضك او نقصانها فهل صالحتنى مما وجب عليك على هذه الحنطة
فيقول رب الارض صالحت فاذا تراضيا على ذلك جاز ويطيب لكل واحد منهما
ما اصابه الظهيرية واعلم ان المزارعة اذا فسدت يجب على صاحب البذر اجر المثل لصاحبه
وهو صاحب الارض ان كان البذر من قبل العامل والعامل ان كان البذر من صاحب
الارض كما بينا ان الخارج ملك صاحب البذر لكنه استوفى المنفعة بحكم اجارة فاسدة
فعليه اجر المثل كما فى سائر الاجارات الفاسدة ثم ينظر ان كان البذر من العامل يحل
له من الخارج مقدار البذر وما انفق فيه وما دفع من اجر المثل ويتصدق بالباقى وان
كان البذر من صاحب الارض يطيب له الكل ولم يتصدق ھ وفى كل موضع لم تفسد
المزارعة اذا اشترط البقر على احدهما لا تفسد المزارعة اذا شرط استيجار البقر فتكون
صفقة مشروطة فى صفقة وانما لم يفسد المزارعة لان المراد من ذكر استيجار البقر بيان من
عليه البقر لا حقيقة الاستيجار الا ترى ان من شرط عليه استيجار البقر اذا لم يستاجر البقر وكرب
الارض بنفسه او ببقر وهب له او ببقر ورث او اشترى جاز ذلك وان لم يستاجر فصار الجواب فى
ذكر استيجار البقر كالجواب فى ذكر من عليه البقر هذا الذى ذكرنا اذا كان الارض من احدهما
فاما اذا كان الارض من احدهما والبذر منهما فان شرط العمل على المدفوع اليه الارض وصورته
رجل دفع ارضه الى رجل على ان يعمل المدفوع اليه فيهما بنفسه وبقره سنته هذه وبذرها كرا
من الطعام بينهما فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان شرطا ان يكون الخارج للمدفوع اليه
او شرطا ثلثا الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلث الخارج للدافع والثلث للعامل
ففى الوجوه كلها المزارعة فاسدة وفى الذخيرة واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما
على قدر بذريهما النصف للدافع والنصف للعامل الخانية ولو كانت الارض لاحدهما
والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ولو كانت الارض
بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفين لا يجوز ولو كان البذر
من الدافع والعمل على الاجير والخارج بينهما نصفين ايضا لا يجوز وكذا لو شرط
ثلثى الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثى الخارج للدافع والثلث للعامل ولو كان

البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا العمل
على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في
نصيبه ولو كان الارض منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في اصح
الروايتين ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا م هذا اذا كان الارض من احدهما
والبذر منهما وقد شرط العمل على المدفوع اليه فان كان شرط العمل عليهما في هذه الصورة
بان دفع الرجل الى رجل ارضا على ان يعمل فيها رب الارض والمدفوع اليه سنة هذا ببذر منهما
فهذه المسئلة على وجوه ايضا فان شرطا ان الخارج بينهما نصفان فهذا جايز وقالوا لا
يطيب للعامل نصف الخارج لا يتصدق بشيء من ذلك هذا اذا شرطا ان يكون الخارج بينهما
نصفين فاما اذا شرطا ان يكون لصاحب الثلثين الذي يعمل وشرطا ان يكون ثلثا الخارج
للعامل كانت المزارعة فاسدة في الوجهين جميعا واذا فسدت هذه المزارعة في الثلثين
نقول اذا اخرجت الارض طعاما ان كانا شرطا ان يكون الثلث لرب الارض والثلث للعامل
فالخارج بينهما نصفان على قدر بذرهما فما اصاب صاحب الارض يكون طيبا له لا يتصدق
بشيء منه والنصف الاخر للعامل يغرم اجر مثل نصف الارض ثم يأخذ نصف الخارج قدر
بذره وما غرم من اجر المثل بنصف الارض ويتصدق بالزيادة وان شرطا ان يكون الثلث
للعامل والثلث لرب الارض فالخارج بينهما نصفان على قدر بذرهما الا ان العامل لا يغرم
شيئا من اجر مثل الارض لصاحب الارض ولا يتصدق بشيء هذا الذي ذكرنا اذا كان الارض من
احدهما فاما اذا كان الارض مشتركا بين رجلين دفعها الى احدهما على ان يزرعها فيكون
الخارج بينهما فهذه المسئلة على وجهين اما ان يكون البذر من جهة المزارع او من جهة
الدافع فان كانت من جهة المزارع وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين فهذه المزارعة
فاسدة هكذا ذكر محمد رح في الكتاب قال مشايخنا رحمهم الله تعالى اراد بقوله المزارعة
فاسدة المزارعة في نصيب الدافع واذا فسدت المزارعة ان اخرجت الارض طعاما كان
كله لصاحب البذر وهو المزارع يأخذ المزارع نصف ذلك فيطيب له والنصف الاخر خرج
من نصيب الدافع يدفع العامل من ذلك مقدار بذره وما غرم الاجر ويتصدق بالزيادة
وان لم تخرج الارض شيئا غرم المزارع للدافع اجر مثل نصف الارض وهو نصيب الدافع من
الارض هذا الذي ذكرنا ان كان البذر من جهة المزارع فاما ان كان البذر من جهة
الدافع وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين فالمزارعة فاسدة ايضا وان كان البذر
من جهة المزارع وشرطا ان الخارج بينهما اثلاثا فان شرطا الثلثين للمزارع والثلث ه
للدافع فهذا جايز والخارج بينهما على ما شرطا وان شرطا الثلثين للدافع فهذا الفصل لم
يذكر محمد رح في الاصل قالوا وجب ان تكون هذه المزارعة فاسدة وفي الذخيرة هذا كله
اذا كان البذر من جهة المزارع فاما اذا كان من جهة الدافع فان شرطا الخارج بينهما
نصفان فالمزارعة فاسدة وكذلك ان خرج ان شرطا الخارج بينهما اثلاثا فالمزارعة
فاسدة هذا اذا كان الارض بينهما والبذر من احدهما فاما اذا كان البذر منهما فان شرطا
ان يكون البذر نصفان وفي الوجد ان شرطا الخارج بينهما نصفان فهو جايز والخارج بينهما

والثلث م

الى ما جعله ح

... الارض ... وما غرم الاجر

بينهما على ما شرطا ان شرطا الخارج بينهما اثلاثا فان شرطا الثلثين للمزارع ففي المسئلة روايتان
في رواية تفسد المزارعة وفي رواية لا تفسد م وان كان البذر من جهة الدافع وشرطا ان
يكون الخارج بينهما اثلاثا ان شرطا الثلثين للدافع فهذا فاسد واذا فسدت هذه المزارعة
واخرجت الارض طعاما فالخارج كله لصاحب البذر وهو الدافع ويغرم الدافع للعامل اجر مثل
عمله في جميع الارض واجر مثل نصف الارض ويطيب نصف الخارج واما النصف الاخر فانما خرج
من ارض المزارعة فيأخذ من ذلك نصف بذره ونصف ما غرم من اجر مثل العامل ونصف
اجر مثل الارض ويتصدق بالزيادة وان شرطا الثلثين للمزارع لم يذكر هذا الفصل في الكتاب
قالوا وجب ان تكون المزارعة فاسدة وهو الذي ذكرنا اذا كان الارض بينهما والبذر من احدهما
فاما اذا كان البذر منهما فهو على وجوه الاول اذا شرطا ان يكون البذر منهما نصفين وفي
هذا الوجه ان شرطا الخارج بينهما نصفين فهو جايز والخارج بينهما على ما شرطا وان شرطا
ان يكون ثلثا الخارج للمزارع وثلثه للدافع ذكر في رواية ابي سليمان رح وبعض رواية
ابي حفص انها فاسدة وذكر في بعض روايات ابي حفص انها جايزة وكان الفقيه ابو بكر البلخي
يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين ولكن اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وكان
الفقيه ابو اسحاق الحافظ رح يقول في المسئلة روايتان وهو الصحيح والاختلاف ان البذر
اذا كان مختلطا وقت الالقاء ان المزارعة فاسدة فاما اذا لم يكن البذر مختلطا قبل الالقاء
توجه رواية الجواز ظاهر وهذه الرواية اصح عندي اذا جازت المزارعة على هذه الرواية
كان الخارج بينهما على ما شرطا وان شرطا ان يكون ثلثا الخارج للدافع والثلث للمزارع
فالمزارعة فاسدة على الروايات كلها هذا اذا شرطا ان يكون البذر بينهما نصفين
ولو شرطا ان يكون ثلثا البذر على الدافع وثلثه على المزارع ان شرطا ان يكون الخارج ه
بينهما فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما على قدر بذرهما الثلثان للدافع والثلث
للمزارع وكذلك اذا شرطا ان يكون ثلث البذر للدافع والثلثان للعامل كانت هو
المزارعة فاسدة ايضا **الذخيرة** رجل اخذ ارضا مزارعة وهي خراب على ان يعمرها والبذر
بينهما يزرعها مع رب الارض ثلاث سنين فلما زرعها سنة انتزعها رب الارض من يده
فهذه مزارعة فاسدة لانعدام شرايطها والزرع بينهما على قدر البذر وللعامل مثل
اجر عمله فيما عمر ولصاحب الارض اجر مثل نصف الارض الذي اشتغل ببذر العامل
اجر مثل عمله لانه انتفع به بحكم عقد فاسد م **الفصل الثالث** في الشروط في
المزارعة هذا الفصل يشتمل على انواع **نوع** منها في شروط الخارج كله لاحدهما وانه
على وجهين اما ان يكون البذر من قبل الارض وصورته رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا
على ان يزرعه بنفسه واجرائه وبقره فان شرطا ان يكون الخارج كله لرب البذر فهو
جايز هكذا ذكر محمد رح في الاصل ولم يرد بقوله فهو جايز ان المزارعة جايزة لان هذا العقد
ليس بمزارعة لان في المزارعة الخارج يكون مشتركا والخارج في هذه الصورة ليس بمشترك
وانما اراد به ان الشرط جميع الخارج لصاحب البذر وان شرطا ان يكون الخارج كله ه
للمزارع فهو جايز واراد به ان اشتراط جميع الخارج للمزارع جايز وان كان البذر من

جايز ؟

جهة المزارع وهو الوجه الثاني فهذا على وجوه احدها ان يكون صاحب الارض قال للرجل ازرع ارضي بكوس طعامك على ان يكون الخارج كله لي هذا فاسد واذا افسد هذا العقد كان جميع الخارج لصاحب البذر وعليه مثل الارض لصاحب الارض وفي الابانه اخرجت الارض شيا او لم تخرج م ويطيب لصاحب الارض من الخارج قدر بذره وما غرم وتصدق بالزيادة ولو قال رب الارض للمزارع ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فهذا الشرط جايز ويصير العامل معرضا البذر من رب الارض ويكون الخارج كله لرب الارض ويكون المزارع معينا وفي الفتاوي العتابيه ولو قال ازرع لي في ارضي ببذرك على ان الخارج لي جاز ولو لم يقل لي فالمسيله بحالها لم يجز طعن عيسى وقال يجب ان يكون كالاول ولو قال في المسيلتين على ان الخارج بنصفان جاز ولو قال له رب الارض ازرع لي ارضي ببذرك على ان الخارج كله لك فهذا فاسد والخارج كله لرب الارض وللمزارع على رب الارض مثل بذره واجر مثل عمله ولو قال له رب الارض ازرع ببذرك على ان يكون الخارج كله لك فهو جايز ويكون الخارج لصاحب البذر ويكون صاحب الارض معيرا ارضه ولو قال له صاحب الارض ازرعها لي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان كانت المزارعة جايزه وكان الخارج بينهما نصفان كما اذا قال رب الارض للمزارع اقرضني مايه درهم ثم اشتري لي بها حنطه وابذرها في ارضي على ان يكون الخارج بيننا نصفان اليس انه يجوز فكذا ههنا واذا دفع بذرا الى اخر وقال ازرعها في ارضك على ان ما اخرج الله تعالى من شي فهو بيننا فالمزارعة فاسدة والزرع لصاحب البذر هكذا ذكر في مزارعة الارض الاصل وذكر في الاول كتاب الماذون ان الزرع للمزارع وهو صاحب الارض الخانيه ولو دفع رجل بذرا الى صاحب الارض ليبذره صاحب الارض في ارضه ويعمل فيه لك سنته هذه على ان ما اخرج الله من ذلك يكون بينهما بنصفين لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض مثل اجر ارضه اخرجت الارض او لم تخرج **الفتاوي** العتابيه ولو دفع البذر الى رب الارض وقال ازرعه على ان الخارج لك او لي او نصفان لم يجز **وفي** السراجيه ارض لرجل دفعها الى اخر ليزرعها بكر حنطه مشتركة بينهما ان شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين او ثلاثا او ثلثاه لاحدهما والثلث للاخر فهي فاسده وسيل ابو نصر عمن زرع ارضه ثم قال الاخر ما في الارض وازرعه بالنصف قال لا يجوز لما فيه من شرط القلع م واذا دفع الرجل بذرا الى الرجل وقال ازرعه في ارضك ليكون الخارج كله لك ٥ فهذا جايز ويصير صاحب البذر معرضا البذر من صاحب الارض ليزرعه في ارضه وقد يقبضه رب الارض بيده حقيقه وان كان صاحب البذر قال ازرع ارضك ٥ ببذري ليكون الخارج كله لك فهذا فاسد والخارج كله لصاحب البذر واذا دفع بذرا الى رجل ليزرعه في ارضه على ان الخارج كله لصاحب البذر فهذا الشرط جايز ويصير صاحب الارض مستعيرا الارض من رب الارض ومعينا له ليزرعه ببذره وذلك جايز ولو كان قال ابذر هذا في ارضك لنفسك على ان ما اخرج الله من شي فهو لي كله ٥ فالخارج كله لصاحب الارض ولصاحب البذر على صاحب الارض مثل بذره الظهيرية

اوقال ازرع في ارضك ببذري ليكون الخارج كله لك صح

الظهيرية اذا دفع الرجل ارضه الى رجل ليزرعها على ان ما رزق الله تعالى من شي فهو بيننا نصفان فالمسيله على وجهين احدهما ان يكون البذر من قبل العامل والثاني ان يكون البذر من صاحب الارض وكل وجه على ثلاثة اوجه ان سكتا على شرط البقر او شرطا البقر على العامل او على رب الارض فان سكتا فالبقر على العامل كان البذر منه او من صاحب الارض لان البقر اله العمل فيكون على من عليه العمل وان شرطا البقر على العامل فيكون عليه ايضا لان عند السكوت لما كان عليه فالشرط لا يزيده الا وكاده وان شرطا البقر على صاحب الارض قد ذكرنا ان البذر ان كان من قبله يجوز وان كان من قبل العامل لا يجوز وروي عن ابي يوسف انه يجوز ثم عند ابي يوسف رح في ظاهر الرواية وهو قول محمد رح اذا فسدت المزارعة في حصة البقر فسدت في حصة الارض ايضا واذا وجد المفسد في حق البقر لا غير هذا الذي ذكرنا اذا دفع الى صاحب الارض كرا من طعام على ان يزرعه في ارضه ويعمل سنته هذه على ان ما رزق الله تعالى من شي فهو بينهما نصفان فهذا فاسد في قول ابي يوسف ومحمد رح وكان ابو يوسف يقول اولا هذا جايز فاذا لم تجز المزارعه يكون الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض اجر ارضه واجر عمله لانها استوفيت بحكم عقد فاسد وذكر في كتاب الماذون لو ان عبدا دفع بذرا الى صاحب الارض ٥ مزارعة فان المزارعة فاسدة والزرع كله للعامل وقال ههنا الزرع كله لصاحب البذر وانما اختلف الجواب لموضوع اهو دفع الزرع المدرك مزارعة بالنصف للحفظ لا يجوز وفي غير المدرك يجوز كذا ذكر شيخ الاسلام جواهر زاده دفع الارض المستاجر من الارض ن مزارعة جاز ان كان البذر من المستاجر ولو دفع معامله لا يجوز ذلك في شروط الحاكم السمرقندي قلت لمحمد رح فيه قولان في الاول يجوز وفي الاخر لا وهو الاصح وفي الحيل يستاجر ارضا ثم يستاجر صاحبها مزارعة فكان البذر من قبل المستاجر جاز على قول من يجوز الاجارة **الخانية** رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع بنصف البذر من المدفوع اليه بعض البذر في ارضه ويعقبه في ارض الدافع فما زرع المزارع في ارض نفسه يكون الكل له ما زرع في ارضه الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا م **نوع اخر** في اشتراط عمل غير المزارع واذا دفع الرجل ارضه الى رجل على ان يزرعها ببذره وبقره ويعمل فيها معه هذا الرجل الاخر فما اخرج الله تعالى من شي فالثلث من ذلك لصاحب الارض والثلث لصاحب البذر والعمل والثلث لصاحب العمل الذي لا بذر من جهته فهذه المزارعة فاسدة **وفي** الجرجاني فالثلث لصاحب الارض والثلثان لصاحب البذر وعلى صاحب البذر اجر مثل عمله ولا يتصدق واحد بشي ولو كان البذر من قبل صاحب الارض والمسيلة بحالها فهذا جايز والثلث لصاحب الارض والثلثان للعاملين م واراد بقوله المزارعة ٥ فاسدة الفساد في حق المزارعة الثاني اما في حق المزارع الاول فالمزارعة صحيحة ٥ ثم فساد المزارعة في حق الثاني لا يوجب فساد المزارعة في حق الاول لان المزارعة ٥ الثانية غير مشروطة في المزارعة الاولى حتى لو كانت المزارعة الثانية مشروطة في الاولى بان كان قال على ان يعمل هذا الرجل الاخر معه كانت المزارعة الاولى فاسدة

عند بعض المشايخ وبه كان يفتي شمس الايمة السرخسي وقال بعض المشايخ لا تفسد المزارعة الاولى
وان كانت الثانية مشروطة في الاولى **نوع اخر** في اشتراط بعض الخارج بغير المتعاقدين
اذا شرط في عقد المزارعة بعض الخارج لعبد احدهما فهذا على وجهين الاول ان يكون
البذر من صاحب البذر وقد شرط ثلث الخارج لرب الارض والثلث للمزارع والثلث لعبد
رب الارض فالمزارعة جايزة سوا كان على العبد دين او لم يكن سوا شرط عمل العبد مع
المزارع او لم يشترط **وفي** الكافي وان كان البذر من رب الارض وشرط ثلث الخارج
لنفسه وثلثه للمزارع وثلثه لعبده ما دون مديون ولم يشترط العمل على العبد
فالمشروط للعبد يكون لرب البذر عند ابي حنيفة على قول من يجيز الزراعة وقالا هو
للمزارع هذا الذي ذكرنا اذا كان البذر من قبل رب الارض وشرط ثلث الخارج لعبد رب
الارض لعبد المزارع فالمزارعة جايزة ايضا سوا كان على العبد دين او لم يكن وسوا شرط
عمل العبد مع المزارع او لم يشترط هذا الذي ذكرنا اذا كان البذر من قبل رب الارض
وان كان البذر من قبل المزارع فان شرط ثلث الخارج لعبد رب الارض فالمزارعة جايزة
اذا لم يكن على العبد دين ولم يشرط عليه عمله ويعتبر المشروط للعبد مشروطا للمولى
من الابتدا وان شرط عمل العبد ولا دين عليه فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وروى
اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه يجوز وان كان على العبد دين ان لم يشرط عمل العبد
فالمزارعة جايزة وان شرط عمل العبد مع ذلك فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية
وان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع في هذه الصورة ان لم يكن على العبد دين ولم
يشترط عمله فهو جايز ويكون ثلثا الخارج للمزارع والثلث لرب الارض فان شرط عمل
العبد مع ذلك ان شرط عمل العبد في العقد فالمزارعة فاسدة في حقهما جميعا وان
لم يشرط عمل العبد في العقد بل يعطف عليه فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارع
جايزة وفي حق العبد فاسد وان كان على العبد دين ان لم يشرط عمل العبد فالمزارعة
جايزة ويكون المشروط للغير مشروطا للمزارع وان شرط عمله فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا لم يكن على العبد دين وقد شرط عمله ولو شرط بعض الخارج لبقر احدهما فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا لم يكن على العبد دين وقد شرط عمله ولو شرط بعض الخارج لعبد احدهما
ولا دين عليه واذا شرط ثلث الخارج للمساكين جازت المزارعة وكان ما شرط للمساكين
مشروطا لصاحب البذر فيكون لصاحب البذر الا انه يجب على صاحب الارض البذر فيما
بينه وبين ربه ان يتصدق بذلك الا ان القاضي لا يجبره على ذلك ولا يوجب فساد المزارعة
والذي ذكرنا من الجواب جاز فيما اذا شرط بعض الخارج لبذر احدهما وساير من يملك
المولى كسبه وان شرط بعض الخارج لمكاتب احدهما وساير من لا يملك المولى كسبه ممن
تقبل شهادته لنكاح احدهما او اخت احدهما ولا تقبل شهادته كابن احدهما وساير من
لا يملك كسبه او اجنبي فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي
هذا الوجه المزارع وقد شرط بعض الخارج لمن لا يملك المزارع كسبه ان لم يشترط عمله
فالمزارعة بين صاحب الارض وبين المزارع جايزة فاسدة فيما بين المزارع والمشروط

والمشروط له من المزارع كان له على المزارع اجر مثل عمله واذا دفع ارضه مزارعة الى رجل على ان
يزرعها سنة ببذره وبقر فلان على ان لرب الارض سنة ثلث الخارج وللمزارع ثلث الخارج ولصاحب
البقر ثلث الخارج فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارع جايزة وفي حق صاحب البقر فاسدة
ولصاحب البقر اجر مثل البقر على المزارع وان كان البذر من جهة رب الارض فالمزارعة فيما بين
رب الارض فاسدة في حق البقر وعلى رب الارض اجر مثل البقر البحر ولو شرط احدهما
شيا معلوما لحوان يشرط قفزانا مع جزا مشاعا فالعقد فاسد **نوع اخر** في اشتراط احدهما
لصاحبه شيا من الخارج بعينه اذا شرط في المزارعة ما يقطع الشركة عن بعض المزارعة لان
المزارعة تنعقد اجارة وتتم شركة فاذا شرط فيها ما يقطع الشركة في الخارج بقي اجارة محضة
والاجارة المحضة ببدل غير معلوم لا يجوز وعن هذا قلنا انهما اذا شرطا ان صاحب البذر
ينتفع يدفع من الخارج قدر بذره ويكون الباقي بينهما كانت المزارعة فاسدة لان الارض ربما
لا تخرج الا قدر البذر فهذا شرط يقطع الشركة في الخارج عسى **وفي** العتابية ولو
شرطا ان يدفع كذا قفيزا للعشر او للعامل او لاجل المؤنة او الاجرا والباقي بينهما فاسد
فاما لو شرطا عشر الخارج للعشر او للخراج ونحوه وفي ذلك ما تنقطع الشركة بان شرطا ان
يكون لاحدهما اقفزة معلومة من الخارج او شرطا انما يخرج في هذه الناحية لاحدهما والباقي
للاخر او شرطا ان يكون لاحدهما مع شي من الخارج دراهم معلومة على الاخر لا يجوز ولو شرطاه
ان يدفع احدهما عشر الخارج للعشر او الثلث او ما اشبه ذلك كانت المزارعة جايزة وهذا
هو الحيلة لصاحب البذر اذا اراد ان يشترط دفع قدر البذر ولا ينظر الى مقدار بذره
والى مقدار ما يخرج من مثل ذلك الارض عادة حتى يعلم ان بذره من الخارج كم يكون فان
كان قدر بذره من الخارج العشر يشرط للعشر العشر وان كان قدر بذره قدر ثلث الخارج
يشرط للعشر الثلث وعلى هذا القياس فانهما اذا شرطا في المزارعة قدر الخراج من الخارج
للسلطان والباقي بينهما فان كان الخراج خراج وظيفة دراهم مسماة او قفزانا مسماة كانت
المزارعة فاسدة وان كان الخراج مقاسمة وهو بعض الخارج اما العشر واما الثمن او ما اشبه
ذلك فالمزارعة جايزة وكذلك كانت الارض عشرية وشرطا دفع قدر العشر من الخارج او لا
حصة للسلطان والباقي بينهما فالمزارعة جايزة ولو كان الارض عشرية فقال رب الارض
للمزارع لا ادري انا نسقي الارض هذه السنة فيحا او سيحا فياخذ السلطان منا العشر
او نسقيها بغرب او دالية فياخذ السلطان منا نصف العشر فنشترط ان رب الارض ياخذ
النصف مما يخرج بعد اخذ السلطان والنصف للمزارع فالمزارعة جايزة على قولهما **وفي**
الخانية ولو ان السلطان لم ياخذ حقه في هذه السنة العشر او هما دفعا نصف الخارج سيرا
من السلطان فما شرط السلطان من العشر ونصف العشر يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة
رح على قياس قول من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه ما شرط السلطان بينهما نصفين
هذا اذا كانت الارض يعلم انها تسقى بالري عند قلة المطر وفي مثلها السلطان يعتبر الاغلب
فان كان الاغلب السما ياخذ العشر وان كان الاغلب ماء الري ياخذ السلطان في هذه
السنة العشر او نصف العشر فاعاقدك على ان يكون لي نصف ما بقي من الخارج بعد ما

نصف العشر لان قال صاحب الارض في هذه الصورة ... لا ادري ... فهو

ياخذ السلطان حصة ضعافا على هذا الشرط كان فاسدا في قياس قول ابي حنيفة وعند صاحبيه
العشر او نصف العشر يكون في الخارج فيكون هذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفين
فجاز ولو شرطا في المزارعة ان ما خرج من الحنطة فبينهما نصفان وما خرج من شعير فهو
لاحدهما بعينه وشرطا ان تكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للاخر من ايهما كان البذر
لا يجوز م ولو كان الارض خراجيا فقال صاحب الارض للمزارع انا لا ادري ان السلطان
ياخذ منا هذه السنة خراج الوظيفة او خراج المقاسمة ومعنى هذا ان الاراضي تكون خراجه
خراج وظيفة الا انها في بعض السنين لا تطيق خراج الوظيفة وعند ذلك لا يجوز للسلطان
ان ياخذ خراج الوظيفة انما يخرج باخذ خراج المقاسمة وذلك الى نصف الخارج فالمالك
يقول لا يدري في هذه السنة هل يطيق خراج الوظيفة فياخذ السلطان ذلك او لا
فياخذ السلطان خراج المقاسمة فيقول للزارع اعاملك على ان تدفع مما يخرج الارض
حظ السلطان مقاسمة كانت او وظيفة والباقي بينهما فهذه المزارعة فاسدة ن
نوع اخر في اشتراط الاعمال على احدهما الاصل في هذا النوع انه اذا اشترط في المزارعة
على المزارع او على رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة يفسد به المزارعة واذا اشترط فيها
ما كان من اعمال المزارعة لا تفسد المزارعة والفاصل بين عمل المزارعة وغير عمل
المزارعة ان كل عمل ينبت وينمي ويزيد في الخارج وفي الابانة او في جودة الخارج فهو
من عمل المزارعة وكل عمل لا ينبت ولا ينمي ولا يزيد في الخارج فهو ليس من اعمال المزارعة
اذا ثبت هذا فنقول اذا شرط على المزارع او على رب الحصاد والدياس والتذرية
ورفعه الى البيدر فسدت المزارعة هكذا ذكر في ظاهر الرواية وروى اصحاب
الامالي عن ابي يوسف رح ان المزارعة مع شرط الحصاد والدياس والتذرية
على المزارع جائز قال الفقيه ابو بكر البلخي رح كان ابن سلمة رح وغيره من كبار مشايخ
بلخ رح يفتون بجواز المزارعة مع هذه الشرائط وكانوا يزيدون على هذا ويقولون
يجوز بشرط السقية والحمل الى منزل رب الارض الغياثي العتابية ولا يجوز شرط
العمل والحفظ والسقي او اله التلقيح على رب النخل او الارض وكذا شرط البقر او عمل غيره
او الدولاب او الات العمل على رب الارض لا يجوز الا اذا كان البذر من رب الارض وان
كان البذر من العامل لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز ولا يجوز شرط الكراب والقاء
البذر او القاء السرقين على رب الارض اذا كان البذر من رب الارض وفي بلادنا
يجوز واشترط القاء السرقين على رب الارض ولو دفع اليه سنتين وادخل الشرط الفاسد
في السنة الاولى فسد في الاولى وصح في الثانية ولو شرط ان يعمل مع احد صاحبي النخل
لم يجز ولو شرط ان يعمل مع احد صاحبي بعض العمل وسكت عن البعض فسد النوازل
وسئل ابو نصر عن الحصاد اذا اشترط على المزارع والرفع من البيدر قال هو عندي جائز
الخانية ولو ان العامل حصد الزرع وداس وجمع غيره ان يكون شرطا عليه وهلك
ذلك يضمن حصة الدافع وعن ابي حنيفة رح ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد
العقد وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يفسد لكن اذا لم يشترطا يكون عليهما وان

وان شرط لزم المزارع بحكم العرف الاصل فيه انه اذا اشترط الشيء الى ان يدرك الزرع لا تفسد
المزارعة وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج الارض بدونه ذرعا معتادا كشرط الكراب
لا يفسد به العقد وان شرط على العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك
ان كان لو يبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة كشرط الكراب لا يلزمه من غير شرط واذا
شرط عليه يلزمه الوفاء به م واذا شرط كري الانهار واصلاح الباب على احدهما ان شرطا
على المزارع فالمزارعة فاسدة كان البذر من قبله او من قبل رب الارض ويكون جميع
الخارج للمزارع وفي الخلاصة يعني اذا كان البذر منه ويغرم المزارع اجر مثل الارض
لرب الارض ويغرم رب الارض المزارع اجر مثل عمله في كري الانهار واصلاح المسنات وان
شرط ذلك على رب الارض فالمزارعة جائزة من ايهما كان البذر وان شرط في عقد المزارعة
كراب الارض على احدهما فان شرطا على المزارع فالمزارعة جائزة من ايهما كان البذر واما
اذا شرط على رب الارض فان كان البذر من قبل المزارع كانت المزارعة فاسدة وان كان
البذر من قبل رب الارض فالمزارعة جائزة ومن سلك هذا الطريق يقول انما يجوز
المزارعة اذا بين الكراب وقتا معلوما حتى يكون وقت انعقاد المزارعة معلوما فاذا لم
يبين فالمزارعة فاسدة والى هذا ذهب الفقيه ابو بكر البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني
ومن المشايخ رح من قال انما جاز هذا العقد لانه اذا اراد بهذا الكراب المعتاد وهو الكراب
قبل الزراعة وانه شرط غير لازم ومثل هذا الشرط لا يوجب فساد المزارعة حتى لو كان المراد
من هذا الكراب بعد الزراعة تفسد المزارعة لانه يصير لازما كالزراعة وانه شرط يقتضيه
العقد ولاحد العاقدين فيه نفع ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد ومن سلك هذه الطريقة
يقول بجواز المزارعة بين للكراب وقتا معلوما او لم يبين في الشرا وفي السراجية اشتراط
الكراب في موضع لا يخرج الا به لا يفسد وعليه الفتوى العتابيه وان شرط الحفظ
على المزارع بعد الادراك او شرطا مونة الماء عليه لا يفسد المزارعة هكذا روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف وهو اختيار اكثر المشايخ وفي الابانة وعليه الفتوى ولو شرط الجداد على العامل
في المعاملة يفسد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير ابن يحيى ومحمد بن سلمان رح انهما
قالا هذا كله على العامل شرط عليه ام لا لحكم العرف وقال شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح
في ديارنا وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل انه كان اذا استفتي عن هذه المسئلة
يقول فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لا يستطيل فيعمل بالمعروف اذا شرط هذه الاعمال على العامل
وان شرطا شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه ولو شرطا
على العامل كري الانهار واصلاح المسنات حتى فسد العقد ان كان البذر من قبل العامل
كان الخارج للعامل ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله
في كري الانهار فيتقاصان ويترادان الفضل ولو لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل
في العقد فكريها العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا اجر له في كري الانهار
ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنات
فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل اجر عمله في جميع ذلك ولو شرط

على رب الارض كرى الانهار واصلاح المسنات حتى يابسه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطهما
سوا كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض وفي جامع الفتاوى ولو دفع الى اكار
بذرا او بقرا وشرط على الاكار الزراعة والسقي والحصاد والرفع بالسدس جاز قال
ابو الفضل هذا خلاف رواية الاصل واذا كان اهل ناحية يشترطون الحصاد والدياس على
المزارعين ويكون عليهم فيعرفهم من غير شرط يوخذون بذلك كرهوا او رضوا ولو دفع كرمه
وشرط فيه السرقين واصلاح المسنات وحفر الانهار لا يجوز العقد ولو وعد لا يجب على الوفا
م واذا شرط في المزارعة على احدهما ان يسرقنها من عند نفسه فان شرط على المزارع فالزارع
فاسدة من ايهما كان البذر ويكون الخارج كله للمزارع وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم
رب الارض شيا للمزارع من قيمة شرا السرقين الذي طرحه في الارض واما اذا كان البذر
من جهة رب الارض فيكون الخارج كله لرب الارض وعليه اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة
ما طرح من السرقين وان شرط السرقين على رب الارض فان كان البذر من قبل المزارع
فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج للمزارع وعليه الفتوى اجر مثل الارض وقيمة السرقين وان
كان البذر من قبل الارض فالمزارعة جائزة وان شرطا احدهما على الاخر القا السرقين
في الارض من سرقين رب الارض كما هو المعروف في بلادنا لم يذكر محمد رح هذا الفصل
في الكتاب وحكي عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد رح انه كان يقول وان شرط
ذلك على المزارع فالمزارعة جائزة من ايهما كان البذر وان شرط على رب الارض ان
كان البذر من جهة العامل فانه لا يجوز وان كان البذر من جهة رب الارض يجوز فاما
اذا شرط في المزارعة ان لا يعمها ولا يسرقنها احدهما فالمزارعة جائزة على ما شرط
ذلك والبذر من قبل المزارع او من قبل رب الارض وان شرطا فيها ما لا يقتضيه العقد
م سئل علي ابن احمد عن رب الارض والبذر شرط على المزارع ان يسرقنها من سرقين
رب الارض هل تفسد المزارعة فقال اذا كانت مرحوم حاضرة فارجوا ان لا يفسد
وسئل الخجندي نعم وقال عمر بن ابي سعيد عن رب الارض والبذر شرط على المزارع
فان لم يسرقها هل تفسد المزارعة فقال الخجندي نعم وقال عمر جواب المتقدمين
انه يفسد وجواب المتاخرين انه لا يفسد والفتوى على جواب المتاخرين الفتاوى
ولو شرط على المزارع السقي والحفظ الى ان يدرك جاز ويلزمه ذلك بدون الشرط ان
لم يحصل المزارع والثمن بدونه وان كان يحصل بدونه بما المطر لا يلزمه بدون الشرط
ان كان يحصل به زيادة الجودة لا يلزمه بدون الشرط ولو كان المطر قد يكون وقد
لا يكون لزمه السقي بدون الشرط م سئل الامام نجم الدين النسفي عمن دفع
كرمه وارضه معاملة ومزارعة الى انسان تود ذلك الانسان بلزوم القا السرقين
واصلاح المسنات وحفر الانهار وكنس السقوف واشتراط ذلك في العقد يفسده
ولو سئلت عنه لم يلزم ذلك العامل والمزارع ولو واعده فله ان لا يفي ولو اراد
صاحب الملك ان يلزمه ذلك بالوجه فيه قال يستاجره على ذلك كله بعد اعلامه
باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد فيصح ذلك ويلزمه ولا يفسد العقد فاما

فاما اذا شرط في المزارعة الدولاب والدالية على احدهما فالجواب فيه كالجواب في اشتراط
البقر على احدهما واشتراطه على المزارع جائز من ايهما كان البذر واذا شرط البقر على رب
الارض فالمزارعة فاسدة ان كان البذر من قبل المزارع وان كان البذر من قبل رب
الارض جازت المزارعة وكذلك اذا شرط الدابة التي يسقى بها على احدهما ان شرط الدابة
مع العلف على المزارع جازت المزارعة من ايهما كان البذر كما في اشتراط البقر فاما
اذا شرط الدابة على احدهما والعلف على غير صاحب الدابة اوجب ذلك فساد المزارعة شرط
على المزارع ام على رب الارض من قبل المزارع او من قبل رب الارض الخانية ولو شرط العامل
على صاحب الارض دولابا او دالية باداتها وكان ذلك عند صاحب الارض ولم يكن
عنده فاشتراه واعطى العامل فان كان البذر من العامل كانت المزارعة فاسدة كما لو
شرط الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل ولو ان صاحب الارض هو الذي شرط
ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل وكذا لو شرط الدولاب والدواب على
العامل وشرط علف الدواب على صاحب الارض كل شهر مخوما من الشعير وكذا منا من
القت والتبن فسدت المزارعة فان حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله
لصاحب البذر ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه ومثل ما اخذ منه المزارع من الشعير
والقت والتبن ولو اشترطا ان يكون ذلك على العامل جازت المزارعة ان شرطا ذلك
على صاحب الارض والبذر من قبله جاز وان شرط الدولاب والدواب على صاحب الارض
وعلف الدواب على المزارع شيا معلوما كانت المزارعة فاسدة وكذا لو شرط الدولاب
والدولاب على المزارع وعلف الدواب على صاحب الارض ولو شرطا الدابة وعلفها على
احدهما بعينه والدولاب على الاخر جاز م اذا شرط رب الارض على المزارع ان يكون الارض
ويثنيها فالمزارعة فاسدة واختلف المشايخ في تفسير التثنية قال اراد ان يجعل الارض
جداول ومسنات وبستان فيزرع الجداول ويترك البستان كما يفعل ذلك في ارض
المطبخة يزرع على طرف الجداول ويترك البستان حتى يزرع بعد ذلك رب الارض خاصة
او يزرع البستان ويترك الجداول واذا كان تفسير التثنية هذا اوجب اشتراط
فساد المزارعة اذا كانت مدة المزارعة سنة وان كانت مدة المزارعة سنين حتى
يزرع المزارع في السنة الاخرى الجداول والبستان كان ذلك جائزا وهذا التفسير
صحيح وقال بعضهم تفسير التثنية ان يكربها مرة ويزرع ثم بعد انقضا مدة المزارعة
يكربها مرة اخرى ويردها مكروبة على رب الارض ومتى كان المراد من التثنية هذا اوجب
فساد المزارعة سوا كانت مدة المزارعة سنة او سنتين ولكن قالوا هذا التفسير
لا يكاد يقوى لان محمدا رح قال في كتاب المزارعة انها فاسدة وعلل كذلك فقال
لان منفعتها تبقى في الارض بعد مضي السنة ولو كان المراد من التثنية ان يكرب
الارض قبل المزارعة مرة بعد مرة حتى تقوى الارض ويذهب ما فيها من الحشيش
والنبات الذي يفسد الارض فان كان التفسير هذا فالمزارعة فاسدة اذا كانت
مدة المزارعة سنة وان كانت سنتين لا يفسد قالوا وهذا في بلادهم اما في بلادنا

البصرة فانه تجوز المزارعة **نوع اخر** لو شرط عليه رب الارض انه اذا زرعها بغير
كراب فللمزارع الربع وان زرعها بكراب فللمزارع الثلث فالمزارعة جايزة ذكر في الاصل رواية
ابي سليمان رح زيادة ولم يذكرها في رواية ابي حفص فتلك الزيادة ان رب الارض لو قال
للمزارع وان زرعت وسقيت فلك النصف وذكر انه متى زرع كان الخارج بينهما نصفان
على ما شرطا طعن علي بن ابان رح وقال ما ذكر انه متى زرع كان الخارج بينهما نصفان
على ما شرطا لا يكاد يصح والى هذا مال الفقيه ابو القاسم الصفار البلخي وكان الفقيه ابو
بكر البلخي يقول ما ذكر محمد رح في رواية ابي سليمان صحيح وكان فرق بينهما اذا عقدت
المزارعة على الثنية وحدها وبين ما اذا كان مع الثنية غيرها متى كان مع الثنية مزارعة
اخرى جوز المزارعة بشرط الثنية واذا كانت المزارعة وحدها بشرط الثنية لم يجز
نوع اخر اذا دفع الرجل ارضا وبذرا الى رجل ليزرعها وشرطا الشركة في الاصل
والفرع يعني في التبن والحب فالمزارعة جايزة **وفي** الخانية ويكون الحب والتبن
بينهما كما شرطا وكذلك اذا شرطا ان يكون الخارج والزرع او الربع بينهما وان شرط
التبن لاحدهما والحب للاخر لا يجوز وكذلك لو شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه
والتبن بينهما وان شرط الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه فان شرطا الحب لصاحب
البذر ولو شرطاه للاخر فسد وعن ابي يوسف انه لا يجوز اصلا وان شرطا ان الحب بينهما وسكتا م
عن التبن يجوز في ظاهر الرواية **وفي** الكافي والتبن لصاحب البذر وقيل التبن بينهما
ايضا م وعن ابي يوسف انه لا يجوز وعن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله ان في هذه الصورة التبن
بينهما كالحب باعتبار العرف وان شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز المزارعة
وفي شرح الطحاوي م بالاجماع ولو شرط التبن بينهما والحب لاحدهما اما لصاحب البذر
واما للمزارع فسدت المزارعة في قولهم جميعا **وفي** الخانية فان شرطا ان يكون الحب لاحدهما
والتبن للاخر فهي على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة وثنتان جايزتان اما الفاسدة ه
احدها اذا شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثالثة اذا شرطا ان يكون
التبن بينهما والحب للدافع والرابعة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل
والخامسة اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن
لصاحب البذر يجوز وان شرطا لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز اصلا وعن مشايخ
بلخ رح اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان
العرف والسادسة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن التبن كان الحب لا يجوز
ففي هذه الوجوه ان الاصح المزارعة لان هذا شرط يودي الى قطع الشركة لاحتمال ان يحصل
احدهما دون الاخر ولو شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب
بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز وعن محمد رح انه رجع الى قول
ابي يوسف فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة
وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض وشرطا ان يكون الحب
بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل صار

صار فاسدا **الثاني** العتابية اذا دفع الارض على ان يغرس فيها الاشجار والنخيل والرطبون
على ان الخارج من هذه الاعيان بينهما ولم يذكر ان الاشجار لمن قال الاشجار للغارس اذا الاغراس
في المعاملة بمنزلة التبن في المزارعة والثمار فيهما بمنزلة الحب في المزارعة الخانية
واذا شرطا على المزارع ان يزرع العصفر وشرطا الشركة في العصفر والقرطم والساق
جاز وان شرطا الساق لمن لا بذر من جهته لا يجوز وان شرطا القرطم والعصفر لاحدهما
والساق للاخر الجواب فيما اذا دفع اليه الارض ليزرعها القت وشرطا القت لاحدهما
والبذر للاخر لا يجوز جامع ولو دفع الارض مزارعة على ان يزرع فيها العصفر والكتان
ينبغي ان يشترطا العصفر والقرطم بينهما وفي الكتان يشترط الكتان والبذر بينهما
حتى تصح المزارعة وكذلك الحكم في العنب لان الكل مقصود قال العبد رح في عرف ديار
نا الكتان لا يكون مقصودا والعصفر يكون مقصودا **وفي** الخانية ولو دفع الى
رجل ارضا سنته هذه على ان يزرعها ببذره قرطما من ما خرج منها من عصفر فهو
للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض او على العكس كان العقد فاسدا سواء كان
البذر من قبل صاحب الارض او من قبل المزارع وكذا اذا دفع ارضا ليزرعها حنطة
وشعيرا على ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للاخر بعينه كان فاسدا وكذلك
كل شي له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصودا كبذر الكتان والكتان اذا شرط ه
لاحدهما بعينه الكتان وللاخر البذر ولو شرط القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما
نصفان او على العكس من ايهما كان البذر لا يجوز اشتراط البطيخ والقثا لاحدهما بمنزلة
اشتراط التبن والعصفر مع القرطم **نوع اخر** يرجع الى الشروط وابطالها الرط
هذا النوع يبنى على اصل ان صاحب الاصل مع المزارعة اذا عقد في شرط المزارعة ه
شرطا فاسدا ينظر اليه ان كان شرطا لا فايدة فيه لاحد المتعاقدين بان شرطا ان
لا يبيع احدهما حصته من الخارج او لا ياكل فالمزارعة جايزة وان كان في الشروط فايدة
لاحدهما فهو على وجهين ان كان داخلا في صلب العقد بان كان له حظ البدل فان كان
البدل من صلب العقد في المعاوضات لا يجوز العقد بدونه فان المزارعة تفسد بهذا
الشرط ولا يعود جايزا وان ابطل من له الشرط بان شرطا في المزارعة عشرين درهما
مع نصف الخارج ثم ابطل من شرط له الدراهم قبل العمل او شرطا الحصاد على احدهما حتى
فسد العقد على جواب الكتاب ثم ابطل من له الشرط هذا الشرط وان كان الشرط متعلقا
في العقد ولم يكن من صلب العقد بان لم يكن له حظ من البدل بان شرطا في المزارعة
خيارا مجهولا او اجلا مجهولا لاحدهما فاسقط من له الشرط قبل تقرر المفسد فان المزارعة
تنقلب جايزا في قول علمائنا الثلاثة وان كان هذا الشرط مشروطا لهما لا يجوز يعود
جايزا وان شرطا على احدهما ان يبيع نصيبه من صاحبه فالمزارعة فاسدة فان ابطله
البايع او المشتري لا يعود جايزا وكان بمنزلة ما لو شرط في المزارعة خيارا مجهولا لهما ه
فابطل احدهما الخيار فالعقد لا يعود جايزا ولو ابطلاه جميعا عادت المزارعة الى الجواز
ولو شرط احدهما على صاحبه ان يهب نصيبه من الخارج كانت المزارعة فاسدة فان ابطل

البايع او المشتري لا يعود جايزا وكان بمنزلة ما لو شرط في المزارعة خيارا مجهولا لهما فابطل
احدهما الخيار فالعقد لا يعود جايزا ولو ابطلاه جميعا عادة المزارعة الى الجواز ولو شرط
احدهما على صاحبه الذهب نصيبه من الخارج كانت المزارعة فاسدة فان ابطل المرهون له ذلك
الشرط قبل العمل جازت المزارعة وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا الواجب ان لا تعود هذه
المزارعة جايزة بابطال المرهون له وحده ولكن ما ذكرنا في الكتاب اصح **نوع اخر** في
المزارعة التي يشترط فيها بعض العمل فاذا دفع الرجل ارضه الى غيره مزارعة بالنصف
وشرط بعض العمل على المزارع او على نفسه فهذا على وجهين الاول يكون البذر من قبل رب
الارض وانه على ثلاثة اوجه اما ان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي
بان شرط عليه ان يكربها او يزرعها وسكت عن ذلك السقي فهذا على ستة اوجه فان كانت
الارض بحيث لا يخرج شيا بدون السقي او يخرج شيا ولكن لا يرغب فيه من مثل هذه الارض
في هذين الوجهين المزارعة فاسدة وكذلك اذا كانت هذه الاراضي تخرج شيا بدون السقي
الا انه لا يخرج شيا مرغوبا فيه وكذلك اذا كانت هذه الارض تخرج شيا مرغوبا فيه بدون
السقي الا انه مبني بدون السقي كانت المزارعة فاسدة وان كانت الارض تخرج شيا مرغوبا فيه
من مثلها ولا ييبس بدون السقي بان كانت الارض في كثير المطر فالمزارعة جايزة وكذلك اذا
كان لا يدري ان السقي هل يوثر في جودة الخارج بان كان لا يدري ان المطر يقل ويكثر
الوجه الثاني اذا شرط رب الارض بعض الاعمال على نفسه كالسقي وسكت عن ذكر الباقي
فهذا على الوجوه التي ذكرنا ان علم يقينا ان السقي لا يوثر في الخارج فالمزارعة جايزة **وفي**
الخلاصة وفيما عدا ذلك فاسد ٥ الوجه الثالث ان يكون البذر من قبل المزارع فشرط
رب الارض بعض الاعمال على المزارع بان شرط عليه ان يبذرها مثلا فالمزارعة جايزة
واذا شرط بعض الاعمال على رب الارض والبعض على العامل فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا كان الجواب من جهة رب الارض وقد شرط رب الارض بعض العمل على نفسه او شرطه
البعض على نفسه والبعض على العامل واذا دفع الرجل الى رجل ارضه على ان يزرع المزارع
ببذر نفسه هذه السنة ما بدا له من عمل الشتاء والصيف على ان الخارج بينهما نصفان
وعلى ان الذي طرح من البذر في الارض لرب الارض فالمزارعة فاسدة **نوع اخر**
واذا دفع الرجل ارضا وبذرا الى رجل مزارعة وقال له ما زرعتها بكراب فلك كذا وما زرعت
فيها بغير كراب فلك كذا فالمزارعة جايزة وكذلك اذا قال ما زرعت منها بكراب
فلك كذا وما زرعت منها بغير كراب فكذا فالمزارعة جايزة واي عمل اختاره المزارع
كان له ما شرط بازايه قالوا ما ذكر من الجواب في المسيلة الثانية يشخطا الرواية ٥
لتصحيحه وجب ان تكون المزارعة فاسدة من ذكر بكلمة من لان كلمة من للتبعيض فقد
شرط عليه ان يزرع البعض بكراب والبعض بغير كراب ولا يكون له ان يزرع الكل بغير
كراب ولا ان يزرع الكل بكراب وانما يكون له ان يزرع البعض بكراب والبعض بغير
كراب وذلك البعض مجهول لا يدرى فاوجب ذلك فساد المزارعة والدليل على صحة ما
قلنا مسايل ذكرها محمد رح في الاصل فمن جملتها اذا قال الدافع ما زرعت منها حنطة

حنطة فلك كذا وما زرعت منها شعيرا فلك كذا وما زرعت سمسما فلك كذا فالمزارعة فاسدة
في هذه الصورة ومن جملته اذا قال الدافع ما زرعت فيها جمادي الاولى فلك كذا وما زرعت
فيها جمادي الاخرة فلك كذا كانت هذه المزارعة فاسدة ومن جملة ذلك اذا قال له ما زرعت
منها تماما السماء فلك كذا وما زرعت منها بالغرب او دالية فلك كذا فالمزارعة فاسدة وكان
الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رح يقول ما ذكر من الجواب في مسيلة الكراب قولهما وما
ذكر في هذه المسايل فهو قول ابي حنيفة رح لو كان يرى جواز المزارعة لان كلمة من عند ابي
حنيفة وعندهما صلة فصار حاصل الجواب على قولهما الجواز في هذه المسايل كما في
مسيلة الكراب وجعل كلمة من للصلة في المسايل كلها عندهما وغيره من المشايخ
قالوا بان ما ذكر في هذه المسايل قولهما وما ذكر في مسيلة الكراب قولهما ايضا واما
اذا نص على البعض فقال على ان زرعت منها بغير كرب فلك كذا وما زرعت بعضه منها
بكراب فلك كذا هل يفسد العقد لم يذكره محمد في الكتاب وعلى قياس ما قاله الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح يجب ان تكون المزارعة فاسدة م ولو شرط على المزارع انه ان زرع
في بر كذا فله ثلثه صح الشرط الاول دون الثاني دفع ارضه الى عامل انه ان زرعها حنطة
فكذا وان زرعها شعيرا كذا اجاز ولو قال على ان زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا
لم يصح :: ولو دفع ارضا انه ان زرع حنطة فكذا وان زرع شعيرا فكذا لا
يجوز عند ابي حنيفة وعند محمد رح يجوز وقال ابو يوسف رح ما ذكرها هنا خلاف الاصل
ولو كان البذر من قبل صاحب الارض نصفه في نصفه من الدخيل لم يجز في قول محمد
وهو جايز في قول ابي يوسف **وفي** الخانية اذا شرط ان يكون البذر من قبل رب
الارض ونصفه من قبل العامل لم يجز في قول ابي يوسف رح يجوز وهذا الاختلاف
في هذه المسايل يخالف اقوالهم في الاصل م واذا دفع الرجل اصله ارضه الى رجل
على ان يزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها
شعيرا فالخارج كله للمزارع فهذا جايز فاذا زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها
شعيرا فالخارج للمزارع ولو دفعها اليه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان
زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع لصاحب الارض فهذا جايز في الحنطة فان زرعها
الحنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع وعلى المزارع اجر مثل
الارض لصاحب الارض واذا دفع الى الرجل ارضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع الحنطة
فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحبه وان زرع الشعير فالخارج كله لصاحب
الارض والحنطة مردودة عليه فهذا جايز وكذلك لو قال على انك ان زرعت الحنطة
فالخارج بيننا وان زرعت الشعير فالخارج كله لك فهذا جايز فان سمى الخارج من
الشعير ليفسد جاز العقد في الحنطة ولا يجوز في الشعير واذا دفع الرجل الى رجل ارضا
ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج
بينهما كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض والمسيلة بحالها فهذا
كله جايز ٥ ولو دفع ارضا الى رجل ثلثين سنة على ان ما زرع فيها حنطة او شعيرا او

للتبعيض

بني من غلة الصيف او الشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من نخيل وشجر او كرم فهو بينهما
اثلاث لصاحب الارض ثلثه والعامل ثلثاه فهو جائز على ما اشترطا سواء زرع الكل على احد النوعين
او زرع بعضها كرما فهو جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره
وبقره على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع فيها حنطة
فهو بينهما نصفان وما زرع فيها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع فيها سمسما فلرب
الارض ربعه فهو فاسد كله واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر م نوع آخر
واذا دفع الرجل ارضه مزارعة على الرجل على ان يستاجر المزارع فيها اجراء بمال نفسه
كانت المزارعة جائزة وان شرط استيجار الاجراء من مال رب الارض كانت المزارعة
فاسدة وكذلك اذا شرط استيجار الاجراء من مال المضارب على ان يرجع المضارب بذلك
في مال رب الارض كانت المزارعة فاسدة **الفصل الرابع** فيما يجب على المزارع من
الاعمال من غير شرط وفيما يجب من الاعمال على رب الارض يجب ان يعلم بان كل عمل لا بد للمزارع
منه ليحصل الزرع المرغوب فيه من مثل الارض المدفوع اليه فان المزارع يجب عليه
سواء كان ذلك العمل مشروطا في المزارعة او لم يكن كالسقي والسدس ويجوز ذلك الا اذا
كان البذر من جهته فقال لا ازرع فانه يترك وذلك فاما اذا لم يرد ترك المزارعة
فانه يجب عليه وان كان البذر من جهته واذا امتنع المزارع من الكراب والبذر من
جهته فهذا على وجهين الاول ان يكون الكراب مشروطا في المزارعة وانه على
وجهين ايضا ان كان الكراب لا يؤثر في الخارج الا من حيث الجودة لا يجبر المزارع عليه
وصار شرطه ولا شرطه سواء وان كان الكراب مؤثرا في الخارج اما من حيث المقدار او
من حيث الجودة يجبر عليه واعتبر الشرط وان لم يكن الكراب مشروطا في المزارعة
فان كان لا بد من الكراب لتحصيل الزرع المرغوب فيه من مثل هذه الارض المدفوعة
الا يجبر عليه ويصير الكراب مشروطا مقتضى المزارعة وان كان من الكراب بل هو
بل يحصل الزرع المرغوب فيه الا ان الكراب يزيد في جودة الخارج لا يجب المزارعة عليه
وكذلك ان زرع ثم قال لا انا لا اسقي فيها ولا اشجا ويكفيه ماء السماء فقد ذكر السقي بعد المزارعة
فهذا في عرف بلادهم فاما بلادنا يسقي قبل الزرع وذكر الجواب في السقي على نحو ما ذكر ان
كان السقي فيها او شجا مشروطا في المزارعة فهو على الوجهين على ما ذكرنا في الكراب وحفر
النهر الذي يسقي منه الارض المدفوع اليه على رب الارض وكذا اصلاح مسناه هذا النهر
وكذلك لو كان استاجر ارضا بدراهم او دنانير فذلك على رب الارض وسرق الماء والاجراء
وفارسيته ان افدان على رب الارض والادخال وفارسيته اراداسين على الديوان
وفي الفتاوى الخلاصية ذلك عمل المزارع منه بد في تحصيل الزرع الا انه متى عمل يزيد
في جودة الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة يجب عليه وان لم يكن مشروطا
لا يجب اذا ثبت هذا فنقول اذا امتنع المزارع من الكراب والبذر به والكراب مشروط
في العقد ان كان الكراب لا يزيد في الخارج لا قدرا ولا جودة لا يجب عليه وان كان يزيد
في البذر والجودة يجب وان لم يكن الكراب مشروطا فانه لا بد من الكراب حتى يحصد

يحصد الزرع المرغوب عليه وان كان منه بد الا انه يزيد في الجودة والجيد والجواب في السقي
كالجواب في الكراب جامع الفتاوى الملتقط اذا ادرك وانعقد فالاحساء على الاكار ورب
الارض وان شرط رب الارض ذلك على الاكار فسدت المزارعة الكبرى في المزارعة والمعاملة
على المزارع وللعامل العمل من الحفظ والسقي وغير ذلك حتى يستحصد الزرع ويدرك الثمار
والحصاد بحيث لا يزداد فاذا ادرك الثمر واستحصد الزرع كان العمل من قطع الثمر والحصاد
والجمع والرفع الى البيدر والدياسة والتذرية والحفظ وغير ذلك عليهما على قدر حصتهما
وبعد القسمة على كل واحد منهما في نصيبه وفي مختصر جواهر زاده وما كان قبل بلوغ
الزرع وجفافه على العامل وما كان بعد ذلك فهو عليهما وكذلك اذا اخذ نخلا
معاملة فما كان قبل ان يصير الثمر تمرا فهو على العامل وما كان بعد ذلك فهو عليهما
على قدر ما لكل واحد منهما من الثمر الكافي ولو اراد فصل القصيل او اخذ الثمر او النقل
الرطب فهو عليهما الينابيع والسقية على المزارع عليهما على مقدار حقوقهما ان كانت
النفقة على الزرع قبل التناهي وهي مما يصلح به الزرع فهو على العامل فسد العقد في
ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان ذلك جائز وكذلك عن ابي حنيفة وفي
التجريد اذا اقتسما لزم كل واحد منهما الحمل والحفظ في نصيبه خاصة ومن المشايخ
من قال في نوعه النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا ان ينفذا ويكون ذلك
في موضع ثمة ظلمه يمنعون الماء فحينئذ يكون ذلك على الدافع وفي الذخيرة وعلى
العامل حفظ ما هو محرم عليه فلا يكون شيئا من الاشجار والقضبان او الدعائم العريش
بطبخ القدر واذا اخرج الدارجين وقت الربيع لا يحل له ان ياخذ من القضبان
ولا من الاعمال التي تقطع من الشجر عند التشديد ولا يصرف الى الحاجة نفس شيء من ذلك
بغير اذن صاحب الكرم والحفظ على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما
وان شرطا الحفظ على المزارع ينبغي ان لا يفسد الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما
وان شرطا الحفظ على المزارع ينبغي ان لا تفسد المزارعة وفي الذخيرة لا تفسد المزارعة
هكذا افتى ابو حنيفة وابي يوسف وهو اختيار اكثر مشايخ بلخ اما في ظاهر الرواية تفسد
المزارعة وفي الخانية ثم العمل في الاصل من اصلاح القضب وشق الشجرة وادخال
القضيب في الشجر على العامل واذا ادرك الباذنجان او البطيخ فالالتقاط ذلك عليهما ايضا
وكذلك الحصاد عليهما وفي الذخيرة وان كان شرطا ذلك على المزارع فعن ابي حنيفة
وابي يوسف رح انه لا تفسد المزارعة وهو اختيار مشايخ بلخ رح وفي ظاهر الرواية تفسد
المزارعة ولو ان المزارع حصد الزرع وجمع وداس من غير اذن الدافع ومن غير ان
يشرط ذلك عليه فحصد الدافع مضمونة عليه ولو شرط عليه ذلك فتغافل عن الحصاد
حتى هلك الزرع قال الفقيه ابو بكر البلخي رح يضمن الهالك وقال الفقيه ابو الليث
هذا اذا اخر تاخيرا لا يفعل الناس مثله اما لا يضمن بتاخير يفعل الناس مثله وهذا
الذي ذكروا بناء على ما اختاروا من الجواز على ظاهر الرواية في صحة اشتراط
هذه الاعمال على المزارع اما على ظاهر الرواية لا يضمن كيف ما كان م واذا اصاب الزرع

فصيلا فاراد ان يفصلاه ويبيعانه فصيلا فالفصل عليهما وفي التجريد على قدر ما لك ٥
واحد منهما في الزرع م وبعد القسمة الحفظ على كل واحد منهما في نصيبه وفي التجريد ٥

الفصل الخامس في المعاملة

في النخيل والشجر الخانية المعاملة جايزة عند اصحابنا
رح بشرايطها في جميع الاشجار والكروم والرطاب وقال الشافعي رح لا يجوز الا في الكروم
وفي النخيل خاصة وفي الكافي المساقاة مفاعلة من السقي وهي المعاملة في الاشجار ببعض
الخارج منها قال ابو حنيفة رح من التمر شيا مشاعا باطلة وقالا جايزة اذا سمي جزا من التمر
مشاعا والكلام فيه كالكلام في المزارعة وفي الزاد ويجوز المساقاة من الشجر والكرم والنخل
والرطاب واصول الباذنجان م قال محمد رح في الاصل اذا دفع الرجل نخلا له او كرما له
معاملة بالنصف ولم يسم له سنين معلومة فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز
وتقع المعاملة على سنة واحدة يعني على مرة واحدة تخرج في تلك السنة واذا دفع الى
رجل اصول رطبة ثابتة في الارض معاملة ولم يسم لذلك وقتا فان لم يكن لجوازها وقتا
معلوما فالمعاملة فاسدة وان كان لجوازها وقتا معلوما فالعقد جايز على الجزة الاولى
واذا دفع الرجل الى رجل نخلا او شجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة بعلم يقينا ان النخل
والشجر والكرم لا يخرج ثمره في مثل تلك المدة وفي الخانية بان دفعهما في اول الشتا الى
اول الربيع م فالمعاملة فاسدة هذا اذا كانت المدة وفي الخانية بان دفعهما الى اول
الشتا الى اول الربيع م فالمعاملة فاسدة هذا اذا كانت المدة مدة لا يخرج الثمر في ذلك
المدة اما اذا كانت المدة مدة قد تخرج الثمرة في مثل تلك المدة وقد لا تخرج فالمعاملة
موقوفة ان اخرجت الثمرة في المدة المضروبة صحت المعاملة وفي الفتاوي الخلاصية
وان لم تخرج فسد في هذا وفي الخانية فان خرج الثمر في تلك المدة فهو بينهما على ما شرطا
وان تاخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل ان لم يكن تاخر الخروج وان لم يكن
يخرج الثمر في تماويه حدثت في تلك السنة كانت المعاملة جايزة ولا اجر للعامل ههنا
ولا شي له م وهذا اذا اخرجت في المدة المضروبة شيا يرغب في مثله فالمعاملة فاما اذا
اذا اخرجت شيا لا يرغب في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة وان لم يخرج شيا في المدة المضروبة
ينظر ان اخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة كانت المعاملة فاسدة وان لم يخرج
في تلك السنة اصله حديث كانت المعاملة جايزة جامع الفتاوي ولو دفع ارضا ه
معاملة خمسماية سنة لا يجوز وان شرطا ماية سنة وهو ابن عشرين سنة جاز وان
كان اكثر من عشرين سنة لم يجز م واذا دفع الرجل الى رجل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف
فهو جايز وان لم يسميا وقتا يجب ان يعلم ان المعاملة اذا عقدت على ما هو في حد الكمال
والزيادة صحت واذا عقدت وجل ما يتناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسها بسبب
عمل العامل فان المعاملة لا تصح اذا عرفت هذا جينا الى تخريج المسيلة فنقول ما دفع
عليه عقد المعاملة في حد النما والزيادة وقت معلوم كما لو كان نخلا فيه بسر اخضر او
احمر الا انه لم يتناه عظمه فالمعاملة جايزة وان دفعه بعدما تناهى عظمه وليس يزيد
على ذلك شي الا انه لم يرطب فالمعاملة فاسدة والتمر لصاحب النخل وللعامل اجر مثله

مثله وكذلك الثمار كلها ثم اذا لم يتناه عظمه في هذه لم يسميا وقتا يجوز وتكون المعاملة الى وقت
بلوغه وكذا في نظاير هذا وعلى هذا اذا دفع نخيلا معاملة على ان يكون النخيل مع الثمر بينهما
نصفان ان كان النخيل في حد النما والزيادة فالمعاملة في حق النخيل والثمار جايزة وان خرجا
خرجت النخيل عن حد النما والزيادة فالمعاملة فاسدة وانما يعرف خروج الاشجار عن النما
والزيادة اذا بلغت واثمرت وعلى هذا اذا زرع الرجل ارض نفسه ونبت الزرع الا انه
لم يتناه فدفع الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز واما اذا تناهى
الزرع فدفع الارض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظه وليحصده لا يجوز وفي
فتاوي ابي الليث رح دفع كرما معاملة وفيه اشجار لا يحتاج الى عمل سوى الحفظ فان كان
بحال لو لم يحفظ ذهب ثمرها قبل الادراك يجوز المعاملة ويكون الحفظ للنما والزيادة وان
كان بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك لو لم يحفظ لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا
يصير العامل وفي فتاوي الفضلي شجرة الجوز يجوز دفعها معاملة وللعامل حصة من
الجوز واذا كان النخيل بين رجلين فدفع احدهما الى صاحبه معاملة على ان يقوم عليه
فيسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من ذلك فهو بيننا اثلاثا ثلثه للدافع وثلثاه للعامل
فهذه المعاملة فاسدة ولو كان مكان العامل مزارعة بان كان الارض بين رجلين دفع
احدهما الى صاحبه ليزرعها ببذر بينهما نصفان على ان للعامل ثلثا الخارج قد ذكرنا ان
على اصح الروايتين المزارعة جايزة واذا فسدت المعاملة كان الخارج بينهما نصفان
على قدر بينهما في النخيل وفي التجريد ولا اجر للعامل على شريكه م ولا يتصدق واحد منهما
بشي ولو كانا اشترطا ان يكون الخارج بينهما نصفان فذلك جايز وان الشريك الذي
لم يعمل امر العامل ان يشتري ما تلقح به النخيل فاشتراه رجع على صاحبه بنصف الثمن فاما
اذا لم يامره بشرا تلقح به النخيل ولكنه امران يلقحه فلقحه لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الاصل
قيل ينبغي ان يرجع عليه بنصف قيمة ذلك وقيل ينبغي ان لا يرجع وهو الاشبه وفي مختصر
خواهر زاده رجل دفع نخلا الى رجلين معاملة ان لاحدهما السدس وللاخر النصف ولرب النخل
الثلث فهو جايز م واذا دفع نخلا معاملة الى رجلين على ان يلقحاه بتلقيح من عندهما على ان ٥
الخارج بيننا اثلاثا فهذا جايز ولو شرطوا ان لصاحب النخيل الثلث ولاحد العاملين ٥
بعينه الثلثان وللاخر اجر ماية على العامل الذي شرط له الثلثان فهذا فاسد واذا فسدت
المعاملة كان الخارج كله لرب النخيل والعامل الاجر على العامل الذي شرط الثلثان على رب
النخيل باجر مثل عمله وباجر مثل عمل الاخر بالغة ما بلغت واذا شرط رب النخيل بعض اعمال
المعاملة على العامل وسكت عن الباقي فان سكت عن ذكر السقي مثلا فان السكوت عنه ٥
شيا لا بد منه لتحصيل الخارج بان كان الثمر لا يخرج اصلا بدون السقي او يخرج بدون السقي
شي لا يرغب فيه من مثل هذه النخيل او يخرج شي مرغوب الا انه يبلس بدون السقي ففي هذه ٥
الوجوه المعاملة فاسدة واما اذا كان المسكوت لا يوثر في الخارج اصلا ويوثر في جودته ٥
ويكون ذلك معلوما للحال او كان لا يدري في الحال انه هل يوثر زيادة الجودة او لا يوثر
فالمعاملة جايزة وان شرط رب النخيل السقي على نفسه فان كان يعلم ان السقي لا يوثر في

الخارج فالمعاملة فيهما جايزه وان شرط عمل رب النخل فان علم السقي هل يوثر في الخارج اما اصلا
او وجوده فالمعاملة فاسدة وان كان لا يدري ان السقي هل على نفسه سوا الينابيع فان شرطا على
المساقي ما لا يبقى منفعته بعد المدة المشروطة كالتلقيح والابار ويبقى الكدوم والانجار فان
المساقاة جايزه وان كانت تبقى منفعته بعد المدة كالقا السرقين ونصب العرايش وغرس
الاشجار ونحو ذلك فان المساقاه فاسدة والثمر لصاحب الاشجار وللعامل وان لم يشترط في المعاملة
التلقيح كلها وابارها وحفظها على المساقي ان كان نوع ما وقع عليه المساقاه يحتاج الى ذلك
فسدت المساقاة وان كان لا يحتاج الى ذلك كانت المساقاه جايزه م واذا شرط الحفظ على رب
النخل ان كان النخل في مكان لا يحتاج الى الحفظ بان كان في حايط والحايط حصين فالجواب
فيه كالجواب في اشتراط السقي على رب الارض اذا كان السقي لا يوثر في الخارج اصلا واذا
دفع الى رجل نخلا معاملة على ان الخارج بيننا نصفان وعلى ان يستاجر العامل فلانا يعمل
معه بماية درهم كان هذا فاسدا بخلاف ما اذا قال وعلى ان يستاجر العامل اجيرا لم يعين
الاجير واذا كان النخيل بين رجلين دفعاه الى رجل معاملة مدة معلومة على ان
نصف الخارج للعامل والنصف الاخر بين صاحبي النخيل نصفان هذا جايز وانه ظاهر
ولو شرطا ان نصف الخارج لاحد صاحبي النخل بعينه لا ينقص منه شي والنصف الاخر بين
صاحبي النخل والعامل نصفان على الثلثة فهذا فاسد وان شرطا ان للعامل نصف الخارج
ثلثاه من نصيب احدهما بعينه وثلثه من نصيب الاخر والنصف الاخر بين صاحبي النخل نصفان
فهذه المعاملة فاسدة التجريد ولو شرط لاحد العاملين ماية درهم على رب الارض وللاخر
الثلث ولرب الارض الثلثان فهو جايز وان اشترط لصاحب النخل الثلث ولاحد العاملين
الثلثين وللاخر ماية على العامل الذي شرط له الثلثان فهذا فاسد وليس هذا كالمزارعة
م وقال في ارض بين رجلين دفعاها الى رجل مزارعة على ان يزرعها ببذرهما على ان
للمزارع الثلث من الخارج من نصيب احدهما بعينه وثلثاه من نصيب الاخر والباقي بينه
وبين الارض نصفان وذكر ان المزارعة جايزة واشتراط المناصفة بينه وبين رب
الارض باطلة جامع الفتاوى اذا دفع النخل معاملة الى رجلين يجوز عند ابي يوسف
ولا يجوز عند ابي حنيفة رح وزفر ولو دفع نصف النخل معاملة لا يجوز م واذا دفع الرجل
الى رجل نخلا معاملة على ان يعمل فيكون النخل والخارج بينهما نصفان كانت المعاملة
فاسدة فرق بين هذا وبين ما اذا دفع الرجل الى غيره ارضا فيها زرع قد صار بقلا على
ان يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصد فما اخرج الله تعالى من شي بيننا نصفان كان ذلك
جايزا ولو دفع ارضا بيضا الى رجل ليغرس فيها اغراسا على ان الاغراس والثمار بينهما فهو
جايز وان شرطا ان يكون الاغراس لاحدهما والثمار للاخر لا يجوز وان شرطا ان يكون
الاغراس بينهما والثمر خاصة لاحدهما بعينه فهذا فاسد وان شرطا ان يكون الثمر
بينهما نصفان والاغراس خاصة لاحدهما بعينه فان شرطا الاغراس لصاحب الاغراس
فذلك جايز وان شرطا الاغراس لمن لم يكن الاغراس من جهته فذلك فاسد في القياس
ان لا يجوز في الوجهين جميعا وهو رواية عن ابي يوسف وفي النوادر وان شرطا ان

ان يكون الثمار بينهما وسكتا عن الاغراس فالاغراس لمن كان الاغراس من جهته واذا دفع الرجل
الى غيره ارضا بيضا سنين مسماه على ان يغرسها نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج الله تعالى
من ذلك من نخل او كرم او ثمر فهو بينهما نصفان وعلى ان تكون الارض بينهما نصفان ايضا
فهذا فاسد واذا افسدت هذه المعاملة وقبض العامل الارض على هذا وغرسها نخلا
او شجرا او كرما فما اخرجت ثمرا كثيرا فجميع النخل والشجر والكرم لرب الارض وعلى رب الارض
قيمة الاغراس للغارس واجر مثل عمله وكذلك لو لم يشترط له رب الارض شيئا من الارض
ولكن قال له اغرسها شجرا او نخلا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك من شي فهو
بيننا نصفان وعلى ان لك على ماية درهم او كر حنطة او نصف ارض اخرى بعينها سوى
الارض التي غرس فيها فهذا كله فاسد وفي الخانية وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب
الارض وشرطا ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين وعلى ان للعامل على رب الارض
ماية درهم او كر حنطة او شرطا ان يكون الارض بينهما نصفين وكذا لو كان الغراس من
قبل العامل وشرطا ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على ماية درهم يكون
فاسدا ثم الخارج كله يكون للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غرسه م واذا
دفع الرجل الى رجل ارضا بيضا سنين مسماة على ان يغرسها نخلا وشجرا او كرما والغرس
من عند رب الارض على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك من شي فهو بيننا نصفان وعلى
ان للعامل على رب الارض ماية درهم او كر حنطة فهذا فاسد والخارج كله لرب الارض
ولو كان الغرس من قبل العامل وشرط لرب الارض مع نصف الخارج ماية درهم على العامل
وباقي المسئلة بحالها فهذه المعاملة فاسدة ايضا الفتاوى العتابية ولو دفع النخل
معاملة بعد خروج الثمر فان كان يزيد بعمله حتى صار شريكا فيه جاز فان استحق رجع
على الدافع باجر مثل عمله والا فلا ولو دفع اليه ارضا مغروسة بغراس سنين معلومة ثم
على ان الغراس والثمر بينهما لم يجز وقيل يجوز ولو بلغ الثمر نهايته ولم يبق الا النضج
واستحصد الزرع لم يجز دفعها معاملة وكذا الرطبة اذا انتهت نباتها الا اذا لم
يخرج البذر دفعها معاملة ليقوم بها الى ان يخرج البذر والبذر بينهما جاز وقيل في
الثمار لو ادرك ولا ينضج بدون الحفظ يجوز دفعه معاملة للحفظ الخانية رجل دفع
الى رجل ارضا على ان يغرسها للمدفوع اليه لنفسه ما بدا له من الغراس وعلى ان يكون الخارج
بينهما نصفين وعلى ان يكون للعامل على رب الارض ماية درهم او شيا غير الماية فهو
فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب الارض اجر مثل ارضه دفع الى اخر ارضا ليغرس
فيها الاشجار والكرم بعضا من قبله ولم يبين له مدة فغرس المدفوع اليه وادرك
الكرم وكثرت الاشجار واستاجر الارض من صاحبها كل سنة بقدر مسماه فيا خذه وقت
الربيع قبل النيروز عنده وعند غيره ان كان ذلك له ان يدفع اشجاره قال اذا اخذه في وقت
لا يمر فيه فله ذلك الخانية قال رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة
وقد استاجر الارض مسانهة لا يجبر المستاجر على قلع الاشجار الا انى م وفيه ايضا اذا
دفع الى ابن له ارضا ليغرس فيها اغراسا على ان الخارج بينهما نصفان ولم يوقت له وقتا

يغرس فيه ثم مات الدافع وخلف الابن المدفوع اليه وورثة سواه فارادوا الورثة ان يكلفوا
الابن المدفوع اليه قلع الاشجار كلها ليقتسموا الارض قال ان كان الارض يحتمل القسمة بينهم
فما اصاب حصة الغارس فذلك له مع غرسه وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسوية
ارضه ان لم يجر بينهما صلح وفي الخانية اذا طلب ذلك للغير وان لم تكن الارض تحتمل
القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهما صلح شرح الطحاوي ولو ان رجلا
دفع ارضه معاملة مدة معلومة على ان يغرس العامل فيها اغراسا وما يحصل من الثمار
والاغراس يكون بينهما فهذا يجوز ويكون الاغراس والثمار بينهما ولو شرطا الثمار بينهما
ولم يشرطا الاغراس فان الاغراس بمنزلة التبن والثمار بمنزلة الحب فما عرفت من الجواب
في الزرع فهو جوابك ههنا م واذا دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها اغراسا على ان الخارج
بينهما فانقضت المدة يخير رب الارض ان شاء غرم قيمة الشجر وملكها وان شاء قلعها
ولو كان مكان العامل مستاجرا فانقضت المدة فلرب الارض ان يطالبه بقلع الاشجار
وليس لرب الارض تملك الاشجار من غير رضا المستاجر اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحشا
بالارض وان يضر برب الارض ضررا شديدا بان يكون استهلاكا فحينئذ لرب الارض ان يغرم
للمستاجر اشجاره من غير حق القرار ويتملكها عليه من غير رضاه الشاوي العتابية الاكار
اذا غرس في ارض الدافع بامره فان كان الغراس للدافع فالاشجار له وان كان العامل
وقال له اغرسها فكذلك وللاكار عليه قيمة الاغراس وقال اغرسها ولم يقل لي فغرسها بغراس
من عنده فالغراس للغراس ولرب الارض ان يأخذه بالقلع قبل الربيع ولو قال اغرسها على ان
الغرس والثمار بيننا نصفان فكما قال ولو قال الاكار كانت غراسي سرقتها مني ودفعتها
الي بغرسها فهي لي وقال صاحب الارض كانت غراسي غرستها بامري فالقول لصاحب الارض
في تلك الغراس ولا شيء عليه جامع الفتاوى ولو دفع ارضه الى آخر استحل كرما
بالنصف وكل ذلك لصاحب الارض وللغارس قيمة ما احد به واجر ما عمل م الفتاوى
ولو دفع الرجل كرمه الى غيره معاملة وقام عليه العامل مدة ثم تركه ثم جاء عند الادراك
يطلب الشركة ان كان رده على صاحبه بعد ما خرجت الثمرة ذا العنب وصارت بحال لو
قطعت كانت لها قيمة لا يبطل شركته وهو شريك على شرط المتقدم وان كان رده قبل
خروج الثمر ولكن في وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شريك له فيه الخانية ولو دفع
الى رجل رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها
على ان ما رزق الله فهو بينهما نصفان جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا يكون البذر
بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترطا ان يكون الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة
ولو دفع رجل الى رجل غراس نخل او شجر او كرم فزرعوا في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم
عليه ويسقيه ويلقح فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم شيئا
معلوما فان بينا لذلك وقتا معلوما جاز والا فلا ولو دفع الى رجل نخلا او كرما او شجرا
قد اطعم وبلغ سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه على ان
النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد وفي الظهيرية واذا

واذا لم يسم سنين معلومة فان بينا لذلك وقتا معلوما جاز وفي السغناقي يشترط
للمزارعة بيان مدة الابتداء او الانتهاء ولا يشترط للمعاملة بيان المدة فيما اذا كان لها نهاية
معلومة واما اذا لم يكن لها نهاية معلومة فهما سواء في الفساد م اذا دفع النخل
معاملة فاراد العامل ان يصنع الوصل على الاشجار فاصل القضيب على المواضع ثم العمل
في الوصل من ضرب له الشق حتى ينشق الشجر فيدخل قضيب الوصل في الشق وما اشبه
ذلك الا ان يتم الوصل الى العامل وعلى هذا القضيب الذي يتخذ منه الغرس على صاحب
الكرم والعمل ليصير غرسا على العامل وكذا الدعائم على صاحب الكرم ونصبها في الكرم
على العامل على هذا جرت العادة في ديارنا وعليه الفتوى وفي فتاوى سمرقند حراث
غرس اشجارا في ارض رب الارض بغير اذنه فلما كبر الاشجار احدهما فيها فان كان رب
الارض مقرا ان الحراث غرس الاشجار من ملك نفسه فالاشجار للحراث ولكن لا يطيب له
باذنه فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان غرس بغير امره وان كان غرس بامره من غير
شرط شركة يطيب له وفي فتاوى ابي الليث اذا غرس على حافة نهر قرية ما له فقلعت
والغارس في عيال رجل ومن جملة خدمته فقال الرجل الشجرة لي لانك كنت خادمي في عيالي حين
غرست فان كان الغارس في عياله يعمل له بمثل هذا العمل فالشجرة لصاحب النالة وان لم يكن
يعمل له مثل ذلك ولم يغرسها باذنه فهو للغارس وعليه قيمة النالة وكذلك لو كان الغارس
قلع النالة من ارض رجل وغرسها فهو للغارس وعليه قيمة النالة وكذلك يوم قلعها وفيه ايضا
رجل دفع الى رجل ارضا ليغرسها له كرما والنالة من الدافع وفي النوازل يغرسها المدفوع اليه
م فلما ادرك الكرم قال الغارس لصاحب الارض سرقت مني النالة ودفعتها الي وانا اغرستها
من عندي فاقلعها لا يصدق في المدفوع اليه على الغرس الذي في الارض والقول قوله في ان النالة
التي دفعها اليه سرقت منه لا يكون عليه ضمان النالة وفي الخانية رجل دفع الى رجل ارضا له
ليغرس فيها ودفع اليه النالة فغرس فقال صاحب الارض انا دفعت اليك النالة والاشجار
لي وقال الغارس قد سرقت تلك النالة وانا غرست نالة من عندي والشجر لي قالوا في الاشجار
يكون القول لصاحب الارض والقول في سرقة النالة التي دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون
ضامنا دفع الى رجل كرما معاملة فاثمر الكرم واخرج العنب واصحاب الكرم يدخلون الكرم
ويأكلون الثمار قال الفقيه ابو جعفر رح ان اكلوا بغير اذن صاحب الكرم لا ضمان على صاحب
الكرم ويكون الضمان على من اكل وان اخذوا واكلوا باذنه فمن كان منهم تجب نفقته على صاحب
الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا نصيب العامل ويصير كانه هو الذي قبض ودفع اليه ومن
لا تجب نفقتهم عليه لكن اخذ باذنه لا يضمن صاحب الكرم وان اذن لهم بالدخول الكافي فاذا
فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله م تبطل المساقاة بالموت ولو استاجر بدراهم تبطل هـ
الاجارة بموت احدهما ايهما مات فكذا اذا استاجر ببعض الخارج فان مات رب الارض والخارج
انقضت المعاملة قياسا وكان البسر بين ورثة رب الارض وبين العامل نصفين وفي
الاستحسان لا ينتقض وللعامل ان يقوم عليه كما كان يقوم حتى يدرك الثمر وان كره ذلك
ورثة رب الارض واذا انتقض العقد تكلف على الجداد قبل الادراك فان قال العامل انا اخذ

بنصف البسر فله ذلك لان ابقاء العقد لدفع الضرر عنه فاذا رضي بالتزام الضرر انتقض العقد
بموت رب الارض الا انه لا يملك الحاق الضرر بورثته رب الارض فيثبت الخيار ان شاؤا صرموا البسر
ليقسموه على الشرط وان شاؤا اعطوه نصف قيمة البسر كله بينهم وان شاؤا انفقوا بينهم على البسر حتى
يبلغ ويتراجعوا بنصف نفقتهم في حصة العامل من الثمن وان مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه
وان كره رب الارض فان قالت الورثة نحن نصرفه بسرا فلرب الارض الخيار الثلث الذي بينا
ولو ماتا فالخيار في القيام عليه او تركه الى ورثة العامل فان ابى ورثة العامل ان يقوموا عليه
كان الخيار في ذلك لورثة رب الارض ولو لم يمت واحد منهما ولكن انقضت مدة المعاملة والثمر
بسر فهذا والاول سواء والخيار فيه الى العامل فان شاء عمل ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما
على ما شرط الا ان هناك العامل اذا اختار الترك فعليه اجر نصف الارض وفي الذخيره واذا
انقضت مدة العامل والثمر ما يدرك بعد والى العامل الصرم فانه يترك في يده بغير اجارة
بخلاف ما اذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقل فانه يترك الارض في يد المزارع باجر وفي
جامع الفتاوي ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل في بعض السنة فانفق رب النخل بغير
امر القاضي لا يكون متبرعا ورجع به في الثمر ولو لم يمت العامل ولكن غاب فانفق رب النخل
كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي م الفصل السادس في رب الارض او النخل
اذا تولى العمل قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل ارضه الى رجل مزارعة بالنصف ثم
ان رب الارض تولى الزراعة بنفسه فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض
وانه على وجهين ايضا الاول ان تولى المزارعة بامر المزارع وانه على ثلاثة اوجه ان استطاع
المزارع رب الارض وفي هذا الوجه الخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا نصفان قالوا
انما يكون الزرع بينهما على ما شرطا اذا لم يعلم رب الارض وقت المزارعة ازرعها للنفس اما اذا
قال ازرعها للنفس يكون كل الخارج لرب الارض وتنتقض المزارعة الا ان محمدا اطلق الجواب
اطلاقا قال شيخ الاسلام رح الجواب على ما اطلق محمد صحيح الوجه الثاني من هذا الوجه اذا استاجر
المزارع رب الارض بدراهم معلومة ليعمل عمل المزارعة وفي هذا الوجه الاجارة باطلة والمزارعة
على حالها الوجه الثالث من هذا الوجه اذا دفع الارض الى رب الارض مزارعة من حصته
من الزرع وفي هذا الوجه المزارعة الثانية باطلة والمزارعة الاولى على حالها وهذا اذا
تولى رب الارض المزارعة بامر المزارع فاما اذا تولاها بغير امره والبذر من جهة رب
الارض فانه يصير ناقضا للمزارعة وان كان البذر من قبل المزارع فالجواب في هذا الوجه
فيما اذا زرع بامر المدفوع او بغير امره نظير الجواب في الوجه الاول الا انه حصل الذرب
المال اذا زرع بغير امر المزارع في هذا الوجه يضمن للمزارع بذرا مثل بذره ولو كان
البذر من قبل رب الارض او من قبل المزارع وامر المزارع رب الارض حتى استاجر اجيرا
في ذلك فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا ويرجع رب الارض باجر الاجير فان
هناك لا يرجع رب الارض على المزارع باجر الاجير والجواب في المعاملة نظير الجواب في
المزارعة حتى ان من دفع نخله الى رجل معاملة بالنصف على ان يلقحه ويحفظه ويسقيه
فاستعان العامل رب النخل في ذلك ففعل صاحب النخل ذلك بنفسه فالخارج بينهما

بينهما على ما شرطا ولو كان صاحب النخل قبض النخل بغير امر العامل وفعل ما ذكرنا فالخارج
كله لصاحب النخل وتنتقض المعاملة وان كان صاحب النخل لا يملك نقض المعاملة من غير عذر
ولو كان صاحب النخل اخذ النخل بعد خروج الطلع وقام عليها ثم اخذها العامل منه بغير
امره وقام عليها المزارع صار ثمر الجميع ذلك لصاحب النخل واذا دفع ارضا وبذرا مزارعة
بالنصف ثم ان بعد ما قبض الارض دفعها الى رب الارض مزارعة على ان للمزارع الثلث
ولرب الارض الثلثان فالمزارعة الثانية باطلة وهو ما خرج بينهما نصفان واذا دفع
ارضا مزارعة بالنصف وشرط البذر على المزارع فلما زرعها وسقاها ونبت قام عليه رب
الارض بنفسه واجرائه وسقاه من غير امر المزارع حتى استحصد فالخارج بين رب الارض
والمزارع على ما شرطا ولو ان المزارع بذره الا انه لم يسقه ولم ينبت حتى سقاه رب الارض
بغير امر المدفوع فالقياس ان يكون الخارج كله لرب الارض وفي الاستحسان يكون الخارج
بينهما على ما شرطا في المزارعة وفي الخانيه والفتوى على جواب الاستحسان م هذا
اذا بذره المزارع وسقاه رب الارض بغير اذنه واما اذا بذره بغير اذن المزارع فلم
ينبت حتى سقاه المزارع بعد ذلك وقام عليه حتى استحصد فان الخارج بينهما على
ما شرطا ولم يذكر القياس والاستحسان هنا ولو كان البذر على ظاهر الارض فجاء رب
الارض واخذها وبذرها بغير امر المزارع يصير ناقضا للمزارعة ولو جاء المزارع
وبذرها وسقاها بغير امر رب الارض كان الخارج بينهما على ما شرطا قياسا واستحسانا
الخانية رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل
وسقاه فلما نبت قام عليه صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير
امر المزارع كان رب الارض متطوعا فيما فعل ويكون الخارج بين صاحب الارض والعامل على
ما شرطا فان كان صاحب الارض استاجر اجيرا ليعمل اجيره لا يرجع هو بذلك على العامل
م الفصل السابع في دفع المزارع والعامل الى غيره مزارعة ومعاملة اذا
اراد المزارع ان يدفع الارض الى غيره مزارعة فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر
من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ليس له ان يدفع الى غيره مزارعة الا اذا اذن له رب
الارض بذلك نصا او دلالة بان يقول رب الارض اعمل فيه برايك ولكن له ان يستاجر اجيرا
بماله لاقامة عمل المزارعة وفي الكبرى وان قال رب الارض اعمل فيه برايك كان له
ايضا ان يدفعها مزارعة م وكونه دفع الى غيره مزارعة بالنصف مع ان رب الارض لم
ياذن له بذلك لا نصا ولا دلالة ذكر ان المزارعة جائزة بين المزارع الاول والثاني ولا
شيء لرب الارض لان المزارع الاول صار مخالفا فصار غاصبا للارض والبذر من غصب
ارضا وبذرا ودفع الى غيره مزارعة صحت المزارعة بينهما على ما شرطا ويكون الخارج
بينهما على الشرط ولرب الارض والبذر ان يضمن بذره ايهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع به
على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول لانه صار مغرورا من جهته فان كانت الارض
قد انتقصت كان النقصان على المزارع الثاني دون الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف على
القول الآخر وعلى قول محمد رح صاحب الارض في تضمين النقصان بالخيار ان شاء ضمن

الثاني وان شا ضمن الاول وفي الكبرى الا ان الاول لا يرجع على الثاني والثاني يرجع على
الاول بحكم الغرور م ينظر الى ما اصاب المزارع الاول من نصف الخارج فيطلب من ذلك ما
قدر ما غرم لرب الارض ويتصدق بالفضل وما اصاب المزارع الثاني من نصف الخارج
قالوا يطيب له جميع ذلك ثم انما يصير المزارع الاول والثاني بالدفع الى غيره مزارعة
مخالفة اذا كانت المزارعة الاولى والثاني وقعتا بصفة الجواز اما اذا وقعت
احديهما بصفة الفساد اما الاولى واما الثانية لا يصير مخالفا م واذا دفع ارضا وبذرا
مزارعة وشرط رب الارض للمزارع النصف فدفع المزارع الى اخر مزارعة وشرط الاول
للثاني عشرين قفيزا من الخارج حتى فسدت المزارعة الثانية فان الاول لا يصير
مخالفا وكان الخارج بين رب الارض والمزارع الاول على الشرط وللمزارع الثاني على
المزارع الاول اجر مثل عمله وان كان البذر من قبل المزارع فسدت المزارعة الاولى
بان شرط رب الارض للمزارع الاول عشرين قفيزا وشرط الاول للثاني نصف الخارج
او ثلثه فاخرجت الارض زرعا كثيرا فجميع ما خرج بين المزارعين ولرب الارض اجر مثل
الارض على المزارع الاول الفتاوى الخلاصية اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع الى
اخر مزارعة وان لم ياذن له رب الارض اصلا م واذا دفع المزارع الاول الارض الى
غيره مزارعة فان كان البذر من المزارع الاول صار مستاجرا المزارع الثاني ببعض الخارج
ليعمل في هذه الارض فيجوز وان كان البذر من المزارع الثاني صار المزارع الاول هو
مواجرا ما استاجره اجارة فاسدة من اجارة صحيحة فيجوز واما اذا اذن رب الارض
والبذر للمزارع بذلك نصا او دلالة بان قال له اعمل فيه برايك وقد كان له شرط
رب الارض والبذر للمزارع الاول النصف فدفع الاول الى الثاني مزارعة بالنصف
جازت المزارعة الثانية وما اخرجت الارض من الزرع فنصفه لرب الارض ونصفه
للمزارع الثاني وخرج المزارع الاول من البين وان شرط المزارع الاول على الثاني
ان نصف الخارج لرب المال والنصف الاخر بين المزارع الاول والثاني اثلاثا او
نصفان فذلك جايز ايضا والخارج بينهم على الشرط ايضا وفي الكبرى وان قال الاول للثاني
دفعتها اليك على ان يكون نصف الخارج لرب الارض والثلث لك والسدس لي جاز م
والخارج بينهم على ما شرطا وكذا لو قال للثاني على ان يكون نصيبي من الخارج بيننا نصفين
فهو جايز ونصف الخارج لرب الارض والنصف بين المزارع الاول والثاني نصفان م
الوجه الثاني ان يكون البذر في المزارعة الاولى من جهة المزارع وفي هذا الوجه الاول
يدفع الارض مزارعة الى الثاني سوا اذن له رب الارض بذلك نصا او دلالة بان قال رب
الارض اعمل فيه برايك او لم ياذن فان دفع المزارع الاول الارض مزارعة الى غيره وقد كان
المشروط في المزارعة الاولى المناصفة في الخارج فشرطا في المزارعة الثانية المناصفة
في الخارج جازت المضاربة الثانية وكان الخارج بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان
ولا شي للمزارع الاول وان شرطا في المزارعة الثانية ان للمزارع الثاني ثلثا الخارج الثاني
وثلثه لرب الارض ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل ثلث الارض الفتاوى العتابيه

العتابيه ولو قال رب الارض للاول ما اصبت او ما رزقك الله بيننا نصفان فشرط الاول للثاني
النصف والباقي بين الاول ورب الارض نصفان ولو استعان الاول من غيره فالخارج بين
الاول ورب الارض ولو كان البذر من رب الارض واذن له فشارك غيره من العامل فشارك
غيره في البذر والعمل على ان الخارج بينهما نصفان او كان له البذر من رب الارض واذن له
فشارك غيره في البذر والعمل يصح ثم يضمن الخارج للثاني بحكم بذره والنصف الاخر بين
الاول ولرب الارض على الاول اجر مثل نصف ارضه م ولو كان المزارع الاول دفع الارض الى
غيره عارية ليزرعها لنفسه كانت الاعارة جايزة واذا زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم
المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض فرق بين هذا وبين ما اذا لم يعر الارض من غيره
ولم يزرع لنفسه او اعار من غيره ولم يزرعها المستعير فانه لا يغرم المزارع الاول لرب الارض
شيا من اجر مثل الارض قال واذا دفع الى رجل نخلا معاملة بالنصف ولم يقل اعمل برايك فدفع
العامل الى اخر معاملة يعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخل وللعامل الاخر على العامل الاول اجر
مثله فيما عمل بالغا ما بلغ ولا اجر للعامل الاول قالوا وقوله بالغا ما بلغ قول محمد واما عند
ابي حنيفة وابي يوسف لا يتجاوز به ما سمي قال ولو هلك الثمر في يد الاخير من غير عمله وهو
في روس النخل فلا ضمان على واحد منهما وفي مختصر خواهرزاده في قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف م قال ولو هلك الثمر من عمل العامل الاجير في امر خالف فيما امره الاول فلا ضمان
لصاحب النخل على العامل الاجير ولا ضمان على العامل الاول وان كان الثمر هلك في يده
من عمله من امر لم يخالف فيه امر العامل الاول فلصاحب النخل ان يضمن ايهما شا فان ضمن الاجير
رجع على الاول وان ضمن الاول لم يرجع على الاخر ولو كان الاول امره ان يعمل برايه وقد كان
شرط لرب الارض ورب النخل للعامل النصف فدفع الى الثاني بثلث الخارج فهو جايز وقال
وما يخرج من ثمره فنصفه لرب النخل والثلث للعامل الاخر والسدس للعامل الاول وذكر
محمد في الاصل بان لو الاول لو كان فاسدا بان شرط شي معلوم وشرط الاول الثاني مثل ذلك
فهما فاسدان ولا ضمان على العامل الاول بريد اذا لم يقل اعمل برايك وكذلك اذا كان عقد
شرط الاول جايزا والثاني فاسدا وكان الاول فاسدا وكان الاول فاسدا والثاني جايزا
وفي الفتاوى العتابيه ولو كانت الاولى فاسدة والثانية صحيحة والبذر من رب الارض
فدفع الاول ارضه وبذره الى الثاني وشرط له النصف حتى صح الثاني فالزرع كله لرب
الارض وكذا اذا لم يخرج الزرع ولو شرط الاول مع رب الارض النصف حتى صح والبذر من
رب الارض وشرط مع الثاني زيادة عشرة حتى فسد فالخارج بين الاول ورب الارض نصفان
وللثاني على الاول اجر مثله ولو كان البذر من العامل الاول فله ان يزارع غيره وان لم
يقل له اعمل برايك فان فسد الاول وصح الثاني فالخارج بين الاول والثاني نصفان الى
ان يستحصد ولرب الارض اجر مثل ارضه وله ان يفسخ الاول ان كان قبل القا البذر
وان زرع الثاني توقف الفسخ الى ان يستحصد ولو صح الاول وفسد الثاني والبذر من
المزارع الاول في عقد الثاني فالخارج بين الاول ورب الارض وللثاني على الاول
اجر مثل عمله وان كان البذر من الثاني فالخارج كله له ولرب الارض على الاول اجر مثله

مثل الارض ثم يرجع به الاول على الثاني **وفي** النوازل رجل دفع ارضه الى رجل ليزرعها ببذرها جميعا والبقر من عند الاكار على ان الخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا يعمل معه فالمزارعة والشركة فاسدة فبعد ذلك الزارع بين الدافع وبين المدفوع اليه على قدر بذرهما ولصاحب الارض على العامل الاول اجر مثل نصف الارض وعلى المزارع الاول اجر مثل عمل نصف الارض وعلى المزارع الثاني اجر مثل عمله وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر مثل العمل ويتصدق المزارع الاول بفضل نفقته وما غرم **الفصل الثامن** في المزارعة بشرطها في المعاملة الفتاوى الخلاصية رجل دفع ارضا ونخلا وزرعها المزارع على ان يقوم على النخل بالنصف فهذه المعاملة المزارعة شرط فيها المعاملة اذا شرطت في المزارعة ينظر ان كان البذر من قبل العامل فسدت المعاملة والمزارعة والمعاملة جميعا ولو كانت المعاملة وقد شرطت المعاملة في المزارعة بصورتها رجل دفع الى رجل ارضا في بعضها نخل مزارعة على ان يزرعها العامل ببذره بالنصف على ان يقوم على النخل فيسقيه ويلقحه ذكر انهما فاسدان جميعا كما لو قال دفعت اليك الارض مزارعة لتزرعها ببذرك على ان تؤاجر لي ثوبك او تبيع عبدك مني واما اذا كان البذر من قبل رب الارض جازتا جميعا فرق بين هذا وبين ما اذا دفع الارض مزارعة بالنصف لتزرعها ببذره من قبل رب الارض على ان يخيط لرب الارض ثوبا بعشرة دراهم فسدتا جميعا وان كان المعقود عليه واحدا في الارض والثوب جميعا وهي منفعة العامل ونظير هذا ما قال محمد فيمن دفع غلاما الى الحائك ليعلمه الحياكة خمسة اشهر كذا وعلى ان يعطيه الحائك بعد خمسة اشهر كذا فان الاجارتين جائز قالوا وان شرطا احدهما فالاخرى فاما اذا كان المعاملة معطوفة على المزارعة والمعاملة جميعا وعن مسئلة الحائك استخرجا جواب مسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها رجل استأجر من آخر ارضا بدراهم باجارة ... وبذر زمين كارد فقد قيل تفسد الاجارة لان هذه المزارعة شرطت في اجارة وكانت صفقة في صفقة وقيل لا تفسد الاجارة لان هذه وهو الصحيح الخانية واذا دفع الرجل الى رجل ارضا بيضاء مزارعة سنين معلومة وفيها نخيل على ان يزرع الارض ببذره وبقره على ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين فهو فاسد ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج كله لصاحب النخل وعليه للعامل اجر مثل عمله في النخل وشرطت الخارج كله لصاحب النخل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج من النخل على الثلث والثلثان ولو كان البذر من صاحب الارض والمسئلة بحالها جاز العقد وكذا لو شرط للعامل في النخل على الثمار وفي الزرع النصف وكذا لو دفع ارضا وكرما كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخل ولو دفع ارضا بيضاء فيها نخيل وقال للعامل ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وبقرك على ان الخارج بيني وبينك نصفان وادفع اليك ما فيها من النخل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج فهو بيننا نصفان او قال لك منه الثلث ولي الثلثان

الثلثان او قال لذلك سنين معلومة جاز الفتاوى الخلاصية الاصل لو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ويعزقها والزرع والعزق كله بينهما نصفين جاز ولو شرط ان الاعوان لرب الارض والتمر بينهما فسدت المزارعة الصغرى ولو قال الآخر استأجرتك لتزرع ارضي وتعمل في نخلي هذا بنصف الخارج بينهما على ان يكون البذر على الحارث في هذا الموضع ايضا **الفصل التاسع** في الخلاف في المزارعة واذا دفع الرجل الى رجل ارضا على ان يزرعها حنطة فليس له ان يزرعه غير الحنطة وان كان ذلك اهون على الارض واقل ضررا بالارض من الحنطة بخلاف ما اذا استأجرها بدراهم ليزرعها حنطة فزرع فيها ما هو اقل ضررا بالارض من الحنطة حيث يجوز ويستحق الاجر وكذلك لو قال خذ هذه الارض مزارعة تزرعها حنطة او قال لتزرعها حنطة بالالف فهذا كله شرط حتى لو زرع غير الحنطة يصير مخالفا ولو قال ازرعها حنطة بالواو هل يكون شرطا او يكون مشهورة لم يذكر هذه المسئلة في المزارعة وذكر هذه في المضاربة اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة وقال خذ هذه الالف مضاربة بالنصف واعمل بها في الكوفة فهذه مشهورة حتى لو عمل بها في غير الكوفة لا يصير مخالفا فمن مشايخنا من قال يجب ان يكون الجواب في المزارعة كذلك وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول يعتبر هذا شرطا في المزارعة **الفصل العاشر** في الزيادة من رب الارض في النخل او المزارع او العامل يجب ان يعلم بان الزيادة من رب الارض ومن المزارع في المزروع قبل انتهاء المزارعة لنهايتها جائزة وجدت الزيادة من صاحب البذر او ممن لا بذر من جهته وبعد ما انتهت المزارعة لنهايتها بان ادرك الزرع فالزيادة من صاحب الارض لا تصح وكان الخارج بينهما على ما اشترطا في المزارعة والزيادة من غير صاحب البذر تصح بيان هذا الاصل رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة بالنصف مدة معلومة وشرطا البذر على المزارع فلما ادرك الزرع زاد المزارع لرب الارض سدسا من نصيبه حتى صار لرب الارض الثلثان وللمزارع الثلث فالزيادة باطلة **وفي** التجريد والزرع بينهما نصفان ومثله لو زاد رب الارض للمزارع السدس واصطلحا على ان يكون لرب الارض الثلث وللمزارع الثلثان فذلك جائز ويكون ذلك من رب الارض حطا عن بعض نصيبه والحط منه جائز ويكون لرب الارض الثلث وللمزارع الثلثان والجواب في المعاملة كالجواب في المزارعة اذا كان البذر من جهة رب الارض جازت الزيادة من قبل المزارع لرب الارض قبل ادراك الزرع وبعده ومتى جازت الزيادة لرب الارض جازت الزيادة للمزارع قبل ادراك الزرع ولا يجوز بعده وكذا في المعاملة والله اعلم **الفصل الحادي عشر** فيما اذا مات رب الارض وانقضت المدة والزرع بقل وما يتصل بذلك من موت المزارع او موته في بعض المدة ويدخل في هذا الفصل بعد مسائل النفقة على المزارع اذا دفع الرجل الى رجل ارضا مزارعة والبذر من قبل المزارع وقبل ان يستحصد فالقياس ان تنتقض المزارعة ولورثة رب الارض ان يأخذوا ارضهم وفي الاستحسان يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع وفي مختصر جواهر زاده واذا حد حدودها وقسموها وان لم تكن مزروعة فعقد المزارعة بالموت وان لم يمت ولكن المدة المشروطة قد انقضت

والزرع بقل اراد صاحب الارض ان ياخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك والزرع بينهما نصفان
كما شرط والعمل عليهما وعلى العامل اجر مثل نصف الارض وان اراد المزارع ان يقلع الزرع قيل
لرب الارض ان شئت فاقلع فيكون بينكما وان شئت اعطه قيمة حصته وان شئت ه
فانفق على الزرع وارجع فيما تنفق في حصته م ومعنى قوله تبقى العقد عقد المزارعة
ولا يثبت اجارة مبتداة حتى لا يجب الاجر على المزارع وهذا اذا قال المزارع انا لا اقلع
الزرع فاما اذا قال انا اقلع فانه لا يبقى عقد المزارعة ولا يثبت اجارة مبتداة واذا
لم يثبت عقد اخر حتى اختار المزارع القلع لورثة رب الارض خيارات ثلثة ان شاؤا اقلعوا
الزرع ويكون المقلوع بينهم وان شاؤا انفقوا على الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع
بجميع النفقة بمقدار ما يخصه وان شاؤا غرموا حصة المزارع ويكون الزرع لهم هذا
اذا مات رب الارض بعد الزراعة فاما اذا مات قبل الزراعة بعد ما عمل المزارع
في الارض باذن رب الارض وحفر الانهار وسوى المسنات انتقضت المزارعة في الارض
ولا شيء واذا مات رب الارض بعد الزراعة قبل النبات هل تبقى المزارعة ففيه اختلاف
المشايخ رحمهم الله ولو لم يمت رب الارض في هذه الصورة ولكن المزارع قد كان اخر
الزراعة فزرع في اخر السنة فانقضت السنة والزرع بقل لم يستحصد فاراد رب
الارض بقلع الزرع وابى المزارع لا يمكن رب الارض من القلع ويثبت بينهما اجارة في
نصف الزرع حكما الى ان يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع في الزرع حتى يجب على المزارع
نصف اجر مثل الارض وفيما اذا مات رب الارض في وسط المدة وقال المزارع لا اقلع
الزرع لا تثبت اجارة مبتداة بل تبقى عقد المزارعة حتى لا يغرم المزارع لورثة رب الارض
شيئا ثم قال والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد الزرع وهذا الخلاف ما لو مات رب
الارض في وسط السنة والزرع بقل فان جميع العمل على المزارع وانما يغرم المزارع
اجر مثل نصف الاجر وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع كان لرب المال
خيارات ثلاث على نحو ما بينا في الفصل الاول في حق ورثة رب الارض وفرق بين ما اذا
مات رب الارض في وسط المدة والزرع بقل وبينهما اذا انتهت المدة والزرع بقل
فقال في فصل الموت اذا انفق ورثة رب الارض بامر القاضي على المزارع رجعوا على
المزارع بجميع النفقة مقدار ما يخصه فاذا انتهت المدة والمزارعة انتهت نهايتها وبعد
انتهى المزارعة النفقة عليهما نصفان فيرجع بنصف النفقة ولكن مقدارا بالحصة
حتى لا يرجع بالزيادة على الحصة واذا انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك وابى
العامل الصرم فانه يترك في يده بغير اجارة بخلاف ما اذا انقضت مدة المزارعة
والزرع بقل فانه يترك الارض في يد المزارع باجر وفي الخانية رجل دفع ارضه مزارعة
سنتين او ثلث سنين فمات احدهما قبل الشروع في العمل وقبل المزارعة فاراد الاخر
ان يمنع كان له ذلك وان مات بعد الشروع في العمل عندنا تفسخ المزارعة خلافا للشافعي
وان مات رب الارض قبل ان يستحصد الزرع فاراد ورثته ان ياخذ الارض من العامل
في القياس له ذلك وفي الاستحسان ليس له ذلك ويترك الارض في يد العامل حتى

حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد يقسم الخارج بينهما على شرطهما وتنتقض المزارعة فيما
بقي من مدة المزارعة وان مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل
كان لهم ذلك فتبقى المزارعة على شرطهما الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لرب الارض ان
ياخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع وان قال وارث العامل لا نعمل ولكن ه
اقلع الزرع ويقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل ويخير صاحب الارض ان شاء
اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون
كل الزرع لصاحب الارض وان شاء ينفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق
على الوارث في حصته وفي التجريد ولو كان دفعها ثلث سنين فلما نبت الزرع وفي السنة
الاولى مات رب الارض تركت الارض في يد المزارع حتى يستحصد ويقسم بينهم على الشرط
وتنتقض المزارعة فيما بقي ولو مات رب الارض قبل الزراعة بعد ما كرب الارض وحفر
الانهار انتقضت المزارعة ولا شيء للعامل وفي الكبرى وان مات احدهما قبل الشروع ه
فللاخر ان يمنع وبعد الشروع ينفسخ العقد عندنا خلافا للشافعي فان كان الذي مات
رب الارض والزرع بقل وقد عقدا المزارعة ثلث سنين وانه يبقى العقد في هذه السنة
حتى يستحصد الزرع نظرا للجانبين فاذا استحصده قسموه على شرطهم وتنتقض فيما
بقي قال واذا انفق رب الارض على الزرع بامر القاضي رجع على المزارع بنصف القيمة
مقدارا بالحصة ومما يتصل بهذا الفصل واذا انقضت السنة والزرع بقل وابى م
المزارع قلع الزرع وترك الارض في يده باجارة حتى وجب عليه اجر مثل نصف الارض
على ما بينا كان العمل عليهما حتى يستحصد الزرع ويكون النفقة عليهما ايضا وفي
الكافي على مقدار حقوقهما حتى يستحصد وهذا خلاف ما اذا مات رب الارض والزرع
بقل حيث يكون العمل فيه على العامل م فان انفق احدهما بغير امر صاحبه وبغير
امر القاضي فهو متطوع ولو اراد رب الارض ان ياخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك ه
واذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فقام عليه رب الارض وانفق
عليه حتى استحصد الزرع رجع على المزارع بما انفق بالغا ما بلغ غير مقدر بالحصة
وان اختلفا في مقدار النفقة فالقول قول المزارع مع يمينه على علمه لانه ينكر الزيادة
وفي الخانية رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها سنة هذه على ان
يكون الخارج بينهما نصفين فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل وانفق صاحب
الارض بامر القاضي حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يعطي
صاحب الارض جميع ما انفق صاحب الارض اولا يقول القاضي لا يامر صاحب الارض
بالانفاق حتى يقيم البينة على ما يقول ويقبل هذه البينة بغير خصم ولو لم يهرب
العامل ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل والمزارع غائب فان القاضي يقول لصاحب
الارض ان شئت فانفق وذلك ان يحبس من المزارع حصته بذلك حتى يعطيك ك
نفقتك او ابيع عليه قبل هذا قولهما اما على قوله حصته ليعطيك نفقتك من ثمن
الحصة فان لم يف بثمن حصته بذلك فلا شيء لك عليه قيل هذا قولهما اما قول ابي

حنيفة وح لا تدع حصة الغايب وقيل هذا قول الكل واذا مات المزارع والزرع بقل فقالت ورثة المزارع نحن نعملها على حالها حتى يحصد الزرع فذلك لهم وان قالت ورثته لا نعمل لم يجبروا على العمل وفي التجريد والخيار لرب الارض فاذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل وغاب احدهما وانفق الحاضر بغير امر القاضي وقد ذكرنا انه متطوع فان كان الغايب رب الارض فرفع المزارع الامر الى القاضي فامره القاضي بالانفاق فالقاضي لا يامره بذلك ما لم تقم البينة على دعواه ان الزرع بينه وبين الغايب فاذا اقام البينة على ذلك حينئذ يامر القاضي وليس سماع هذه البينة القضاء على الغايب فان رب الارض لو حضر وانكر الشركة وقال الارض والزرع كله لي وقد غصبتها مني لا يكون له الرجوع بالنفقة على رب الارض ما لم يعد البينة ان الزرع مشترك بينهما وانما سماع هذه البينة لايجاب الحفظ على القاضي وهذا لان المدعي بما ادعى يريد به ايجاب الحفظ على القاضي لان حفظ مال الغايب يجب على القاضي وكان القاضي لا يلزم بمجرد دعوى المدعي بدون البينة فقبل اقامة البينة ان شاء امره بالانفاق مقيدا بان يقول له انفق وفي الفتاوى العتابية ولو انفق بغير امر القاضي كان متبرعا ولا يجب على العامل اجر مثل الاجر نصف الارض وكذا لو حضر الغايب وابى ان ينفق فالحاضر ينفق ولو غاب المزارع قبل انقضاء المدة ينفق الحاضر بامر القاضي ويرجع بجميع ما انفق على الغايب هلك الزرع او بقي وكذا لو كان العامل معتبرا ليس له ما ينفق فالجواب ما ذكرنا ولو انفق من غير امر القاضي كان متبرعا ولو كان موسرا اجبر على الانفاق وان خاف القاضي هلاك الزرع قبل اقامة البينة فانه يامره بالانفاق مقيدا على نحو ما بينا وتقدير قول القاضي له ان ينفق ان كان الامر كما وصفت ان كان الزرع مشتركا بينك وبين فلان امرتك بالانفاق على ان كان الرجوع بالنفقة وان لم يكن مشتركا غصبتها مزروعة فلا رجوع وان امرتك بالانفاق فاذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل فاراد رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع فانه لا يثبت للمزارع من الخيارات ما يثبت لرب الارض حتى لو ان المزارع لو قال انا اعطي قيمة حصة رب الارض من الزرع ليس له ذلك من غير رب الارض ولو اراد المزارع القلع فلرب الارض ذلك من غير رضا المزارع التجريد ولو اجر المزارع الزرع فانقضت السنة والزرع بقل فالزرع بينهما على الشرط والعمل فيما بقي حتى يستحصد عليهما وعلى المزارع اجر مثل نصف الارض لصاحب الارض ولو اراد رب الارض ان ياخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك ولو اراد المزارع اخذه بقلا بقيل لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع بما تنفقه في حصته ولا يتصدق واجد شي الظهيرية ولو كان البذر من قبل العامل وزرع الارض ثم مات المزارع قبل ان يستحصد فقال ورثته نحن نعمل فيها على حالها فلهم ذلك ولا اجر لهم في العمل ولا اجر عليهم وان قالوا لا نعمل لا يجبرون على ذلك ويقال لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينك وبينهم نصفين او اعطهم قيمة حصتهم او انفق على الزرع ويكون نفقتك في حصتهم فيما خرج من الارض ويرجع صاحب الارض بجميع ذلك النفقة في نصيب الورثة ولو كان البذر من قبل العامل فلما صار الزرع بقلا فمضى وقت المزارعة فانما انفق ولا اجر عليه فهو متطوع في النفقة ولا اجر لصاحب الارض على العامل ولو رفع العامل الامر الى القاضي وصاحب الارض غايب فانه يكلفه اقامة البينة واذا اخر اقامة البينة وخيف الفساد على الزرع فان القاضي يقول له امرتك بالانفاق ان كنت صادقا ويجعل القاضي عليه اجر مثل نصف الارض والله اعلم

الفصل الثاني عشر في زراعة احد الشريكين الارض المشتركة ومزارعة الغاصب

في النوازل عن محمد رحمه الله رجلين بينهما ارض فغاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع زرع في النصف الذي كان زرع في موضع اخر ان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها كله ان يزرع كلها وفي الخانية قالوا ان كان الارض ينفعها المزارعة او لا ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها م اذا حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة وان علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها او يزيدها قوة ليس للحاضر ان يزرع اصلا وروى ابن مليكة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته وفي الكبرى عن محمد ان للحاضر ان يسكن جميع الدار اذا خاف ان يخرب لو لم يسكن قال القاضي جاز له ان يسكن وان لم يخف خرابها اذا علم ان السكنى لا ينقصها واذا كان مكان الدار ثمرة ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك عليه الثمن فان حضر واجاز فله الثمن ولا ضمن قيمته ان كان من ذوات القيم او انقطع جنسه وضمن مثله ان كان مثليا ولم ينقطع بعد ويكون الثمن للبايع وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق به وكذا روي عن محمد رح وهذا استحسان وهو اختيار الفقيه ابي الليث وبه يفتى م واذا زرع احد الشريكين الارض المشتركة بغير اذن صاحبه ولم يدرك بعد فلشريكه ان يقاسم الارض فما وقع في نصيب الزارع اقره وما وقع في نصيب الاخر اخذه بقلعه وضمنه ما دخل الارض من النقصان بنصف الارض بذلك وان كان الزرع قد ادرك او قرب الادراك غرم الزرع لشريكه نقصان نصف الارض ان كان دخل فيه النقصان وفي غصب المنتقى ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن شريكه وتراضيا ان يعطيه الذي زرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان فان كان ذلك بعدما نبت الزرع جاز وان كان قبل نبات الزرع لا يجوز وان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان القاضي يقسم الزرع بينهما فما اصاب الذي لم يزرع من الارض قلع ما فيه من الزرع ويضمن له ما دخل ارضه من نقصان القلع وفي الفتاوى العتابية ولو كان ارضا بين رجلين غاب احدهما فللحاضر ان يزرع في حصته وليس له ان يزرع كلها فلو حضر شريكه وتراضيا ان يعطيه نصف بذره ويكون الزرع بينهما يجوز ان كان بعد النبات وان كان قبل النبات لا يجوز ولو لم يرض بزراعة يقاسم الارض فما اصاب الذي لم يزرع يامر صاحبه بالقلع ويضمنه نقصان نصيبه من الارض كما في الغصب وان حضر بعدما استحصد الزرع فالخارج كله للغاصب ويتصدق بما خرج من ارض غيره الا اذا اجله وقيل يحصد او لم يستحصد ويطيب له ولو قال المرء لا ارضى ثم قال رضيت يطيب له الكبرى اراضي مشاعة بين قوم بدر بعضهم الى شي منها فزرعها ببذره وساق من المال المشترك بينهم واستغل هذه الارض على هذه الصفة سنين وذلك كله بغير امر شركايه ان كان الذي يشتغل من الارض

مقدار حصته على المهايأة وكذا قبل ذلك سنة او سنتان ولم يكن شركاؤه طلبوا القسمة فلا ضمان عليه فيما اشتغل ولا يشركه شركاؤه فيما استغل من ذلك الخانية رجل زرع ارض الغير لنفسه كان ذلك له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض م رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم ان الزارع قال لرب الارض ادفع الي بذري واكون اكارا لك فدفع فقد قيل ان كان الزرع مملوكا مملكا الحنطة هـ المزروعة بحنطة مثلها وذلك جائز ويصير الزارع اكارا له وتكون هذه المزارعة فاسدة على ما هو جواب الكتاب وان قال المزارع هذه المقالة بعدما فسدت الحنطة المزروعة لا يجوز وعن ابي يوسف رح في رجل اذن لرجل ان يزرع في ارضه فزرعها ثم اراد رب الارض اخراجه من بعده فليس له ذلك حتى يستحصد الزرع فان قال رب الارض اعطيك البذر ونفقتك واجرتك ويكون ما زرعت لي ورضي به المزارع فان كان لم يطلع بعد من الزرع يصير بائعا الزرع وبيع الزرع قبل النبات لا يجوز ولم يفصل بينهما اذا كان هذا القول من رب الارض حال ما كان الارض البذر قائما او مستهلكا فاما ان يقال بان تاويل هذه المسئلة ان في تلك المسئلة ان البيع لا يجوز بكل حال وفي النوازل زرع ارض الغير ولم يعلم به صاحب الارض الا عند الاستحصاد ورضي به حين علم او قال مرة لا ارضى به ثم قال رضيت طاب هـ الزرع للزارع وفي الخانية قال الفقيه ابو الليث رح هذا استحسان وبه ناخذ م وفيه ايضا ثلاثة نفر اخذوا ارضا بالنصف فزرعوها بالشركة فغاب واحد وزرع الاثنان بعض حنطة ثم حضر الاخر وزرع بعض الارض شعيرا فان فعلوا ذلك باذن كل هـ واحد منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحب الحنطة على الاخر بثلثي الحنطة الذي بذروا والثمر ايضا بينهم فيرجع صاحب الشعير عليهما ايضا بثلثي الشعير الذي بذروا ان فعلوا ذلك بغير اذن فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الاخر فيعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل واما صاحب الشعير كله فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض سدسها وعليه نقصان ثلثي الارض وفي الخانية وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل قيل في نقصان الارض بسبب المزارعة انه ينظر ان هذه الارض بكم تشترى قبل استعمال الغاصب اياها بالزراعة وبكم تشترى بعد ذلك فتفاوت ما بينهما نقصان الارض وقيل ينظر بكم يستاجر هذه الارض قبل استعمال الغاصب اياها بالزراعة وبكم يستاجر بعد ذلك بتفاوت ما بينهما نقصان الارض وهذا هو الصحيح وفي الكبرى وهو الاشبه وبه يفتى م واذا انتقصت الارض بزراعة الغاصب ثم زال النقصان ينظر ان زال بفعل رب الارض لا يبرأ اصلا وان زال بدون فعله فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال ان زال قبل الرد برأ وان زال بعد الرد على رب الارض لا يبرأ ومنهم من قال يبرأ في الوجهين وبه يفتى واذا دفع الرجل ارضه مزارعة وشرط البذر على المزارع فزرعها المزارع ثم استحقها اخذها المستحق بدون الزرع وله ان يامر بقلع الزرع وان كان الزرع بقلا فلا يترك الارض في يد المزارع باجارة الى ان يستحصد ويكون القلع على الدافع والمزارع بنصفين ثم المزارع بالخيار ان شاء رضي بنصف المقلوع ولا يرجع على

الدافع والمزارع نصفين بشيء وان شاء رد المقلوع عليه وضمن قيمة حصته نابتا من له حق القرار الا ترى ان من استاجر ارضا بدرهم فزرعها ثم استحقها المستحق واخذ الارض وامر المستاجر بقلع هـ الزرع رجع على الاجر بقيمة الزرع نابتا في ارضه لا في ارض الغير فهذا الخلاف فيمن غصب ارضا وزرعها بحال النبات وقلع الزرع فانه يضمن قيمته نابتا في ارض الغير يعني قيمة زرع ليس له حق القرار اذا وجب الزرع نقصانا في الارض فللمستحق ان يضمن المزارع بلا خلاف وليس له ان يضمن الدافع عند ابي حنيفة هذا اذا كان البذر من قبل المزارع وان كان البذر من قبل الدافع واخذ المستحق الارض وامرهما بالقلع وقلعا فالمزارعة بالخيار ان شاء رضي م بنصف المقلوع ولا شيء له غيره وان شاء رد المقلوع على الدافع ورجع عليه باجر مثل عمله على قول الفقيه ابو بكر البلخي وبقيمة حصته من الزرع على قول الفقيه ابي جعفر ولو ان المستحق اجاز المزارعة لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الاصل وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الجواب فيه على التفصيل ان كان البذر من جهة رب الارض لا يصح اجارته وان كان البذر من قبل العامل صح اجارة المستحق قبل الزراعة ولا يصح اجارته بعد الزراعة وكان كمن اجر دار غيره شهرا فاجاز صاحب الدار الاجارة ان اجاز قبل مضي المدة جاز وان اجاز بعد مضي المدة لا يجوز وذكر هذه المسئلة في الباب الاخر من اجارات القدوري وعن محمد رح بطلقه من غير فصل بينهما اذا كان البذر من قبل المزارع او من قبل رب الارض وقال ان كان الزرع قد سنبل ولم يسم حصة الاجارة فلا شيء للغاصب من الزرع وهو المالك قال وان نمى الزرع لم تلحقه الاجارة وهو للغاصب فما ذكر القدوري رح نص ان الاجارة تعمل بعد الزراعة قبل ان ينمي الزرع وانه يخالف ما ذكر شيخ الاسلام فيتامل عند الفتوى وذكر في المنتقى ابو سليمان عن محمد رح رجل غصب ارضا ودفعها الى غيره مزارعة سنة على ان البذر من قبل المزارع فزرعها المزارع ولم ينبت الزرع حتى اجاز رب الارض المزارعة جازت اجارته وما خرج منها فهو بين رب الارض هـ والمزارع على ما شارط عليه الغاصب ويكون الغاصب هو الذي يتولى قبض حصته رب الارض وما نقص الارض من عمل المزارع فلا ضمان عليه الا ما نقصها قبل ان يجب رب الارض فان ذلك النقصان يضمنه المزارع لرب الارض في قياس قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح ان شاء رب الارض ضمن المزارع ذلك وان شاء ضمن الغاصب ولو نبت الزرع وصار له قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة جازت المزارعة وليس له ان ينقضها بعدما اجازها ولكن لا شيء لرب الارض من الزرع وما يحدث من الحب فجميع ذلك بين المزارع والغاصب ومعنى قوله لو اجاز رب الارض المزارعة جازت ولا يكون هـ لرب الارض بعد الاجارة ان يطالب المزارع بقلع الزرع وتفريغ الارض وقبل الاجازة ع كان له ذلك الا ان يصير الزرع لرب الارض والمستفتي ما اشار اليه الشيخ شيخ الاسلام ان العقد قد انتهى بالزراعة فان قال قائل هذا يشكل بما اذا غصب ارضا واجرها من غيره بجارية مثلا سنة وقبض فاجاز رب الارض الاجارة جازت الاجارة وصارت الجارية لرب الارض بعدما كانت للغاصب قبل السنة الجارية في هذه جهة

الغاصب من الزرع الذي طلع اولا الا ترى ان حصته قد وجبت كلها قبل اجازة رب المزارعة
فما ازداد من حصته بعد الاجازة يكون له لا لرب الارض لانا ننظر الى قيمة ما وجب له من الزرع
قبل الاجازة فيتصدق به ويطيب له ما زاد بعد الاجازة واما المزارع فلا يتصدق بشي وفي
المنتقى ايضا رجل غصب من اخر ارضا ودفعها الى رجل مزارعة بالنصف والبذر من قبل
الدافع ثم ان رب الارض اجاز المزارعة وكانت الاجازة قبل المزارعة او بعدها فالاجارة
باطلة حتى لا يكون لرب الارض من الزرع شي قال في المنتقى والارض بعد الاجازة بمنزلة
العارية في يد الغاصب والمزارع فان اراد رب الارض ان يرجع الى اجارته ويأخذ ارضه
فان كان المزارع لم يزرع الارض بعد فله ذلك وان كان المزارع قد زرع الارض قبل
الاجارة ونبت او زرع بعد الاجارة ولم ينبت فليس له ان يرجع فيما اجاز وكذلك اذا كان
المالك اجاز المزارعة بعدما سنبل الزرع الا انه لم يستحصد ثم اراد ان يرجع فيما اجاز
فليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم له مثل اجر ارضه الى ان يستحصد الزرع وتكون
المزارعة بين الغاصب والمزارع على ما كانت فان قال الغاصب انا اغرم الاجر بقدر
حصتي من الزرع فان كان غرما ذلك ورضيا به كان عمل الزرع حتى يستحصد عليهما جميعا
فان قال الغاصب لا اغرم من الاجر شيا ولكني اقلع الزرع فالمزارع بالخيار ان شا قلع
معه وان شا ادى اجر مثل الارض ما له وعمل في الزرع بنفسه واجرايه واذا استحصد
نظر الى نصيب الغاصب وكان الفضل للغاصب ولا يأخذ من ذلك اجر العمل وانما يأخذ
من حصة الغاصب كل ما غرم من شيهما فاما ما عمله بنفسه فهو متطوع فيه وان قال
المزارع لا اغرم اجرا ولا اعمل في ذلك عملا وانا اقلع الزرع فاذا اجمع الغاصب معه على
ذلك قلعا وسلما الارض لصاحبها وان ابي ذلك الغاصب ان يودي اجر المثل ويقال
له قم على الزرع فاعمله بنفسك واجرايك حتى يستحصد فيأخذ من حصة المزارع ٥
ما غرمت عنه من اجر الارض والاجران كان حالك فيه مثل حال المزارع في الوجه الاول
وهذا كله اذا كان بقضا القاضي فاما اذا فعله احدهما بغير قضا القاضي ولا رضا ٥
من صاحبه فهو متطوع فيه وسلم الاخر نصيبه منه كاملا وليس على واحد منهما ان يتصدق
بما اصابه من الزرع الا ما وجب للغاصب من الزرع قبل ان يجيز رب الارض المزارعة -
الا ترى ان رجلا لو دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف والمال مغصوب فعمل به ثم اجاز المغصوب
منه المال فان الغاصب يتصدق بحصته من الربح ولا يتصدق المضارب بشي من حصته
واذا اجاز رب الارض المزارعة قبل ان يبذر ثم بذر فلم ينبت حتى اراد ارضه فقال
المزارع انا لا ادع المزارعة ولا حاجة لي في العمل لان البذر لم ينبت فقال الغاصب انا
امضي على المزارعة لان البذر قد فسد حين طرح في الارض قيل للغاصب عليك اجر مثل
الارض الى ان يستحصد الزرع فاذا رضي بذلك وجب على المزارع ان يمضي على المزارعة كما ٥
اشترط عليه الغاصب وكان الاجر كله على الغاصب وكان الاجر كله على الغاصب لا يرجع على
المزارع ولا في حصته بشي فان قال الغاصب لا اعطي الاجر وانا اخذ البذر يعني من رب
الارض قيل للمزارع انت بالخيار ان شيت فابطل المزارعة وسلم للغاصب بذره ولرب الارض

الارض اخذ ارضه وان شيت كان عليك اجر مثل الارض الى ان يستحصد الزرع فان رضي بذلك
جازت المزارعة ولكن لرب البذر على اخذ بذره سبيل فيكون المزارع متطوعا فيما غرم من اجر
الارض وتكون المزارعة بينهما على ما اشترطا ولا يتصدقان بشي مما وجب لهما من الطعام
واذا غصب بذرا او زرعه في ارض نفسه فقبل ان ينبت كان لصاحب البذر ان يجبر فعله
الكبرى غصب ارضا وزرعها ثم زرع فوق زرعه رجل اخر فالزرع للثاني لكن يضمن للاول
مثل بذره وكان الاول هو الذي استعمل الارض فنقصها استعماله ونظير هذا من يواجر
ارضه الخراجيه فالخراج عليه غاصب الارض اذا دفعها مزارعة فهو كما لو اجر فالخارج بينه
وبين المزارع على ما شرطا ولو اجاز رب الارض دفع الغاصب فان كان الزرع قد سنبل ولم
ينعقد الحب صحت الاجارة فيكون الزرع بين رب الارض وبين المزارع ولا شي للغاصب
وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم تنبت بعد فصاحب الارض
بالخيار ان شا تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شا اعطاه ما زاد البذر فيه
فان اختار اعطاه الضمان كيف يضمن روى هشام عن محمد انه يضمن ما زاد البذر فيه يقوم
الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر وروى المعلا عن ابي يوسف انه يعطيه بذره
والمختار انه يضمن قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض غير مبذول
ويقوم مبذورا ولكن مبذورا لغيره حق النقض والقلع بفضل ما بينهما قيمة بذر
مبذور في ارض غيره وما قال هنا محمد رح ذلك قيمة بذر مبذورا في ارض نفسه في فتاوى
الفضلي رجل القى البذر في ارض نفسه فجا اخر والقى بذره ونبت الزرعان جميعا فما نبت
يكون للاخر عند ابي حنيفة وعليه للاول قيمة بذره في ارض غيره وهنا يضمن قيمة بذره
مبذورا في ارض نفسه فان جا صاحب الارض وهو الاول فالقى فيها بذر نفسه مرة ثالثه
وقلب الارض قيل ان عليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره هكذا ذكر
هنا ولم يشبع الجواب والجواب المشبع انه يضمن للغاصب الاول قيمة بذر الاول مبذورا
في ارض نفسه ثم يضمن المالك قيمة البذرين جميعا مبذورا في ارض غيره هذا كله
اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا زرع المالك ونبت ثم جا رجل والقى بذر نفسه وسقى
فهذا على وجهين اما ان يقلب او قلب ففي الوجه الاول اذا نبت الثاني كان الجواب
على ما مر وفي الوجه الثاني فالمسيلة على قسمين اما ان كان الزرع النابت اذا قلب
مرة اخرى ينبت او لا ينبت ففي القسم الاول الجواب على ما مر وفي القسم الثاني الزرع للثاني
وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا الخانيه رجل زرع ارضه شعيرا فجا رجل وزرع عليه الحنطه
بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا قالوا الخارج للمزارع الثاني لا حظ لصاحب
الشعير فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه يقوم الارض مزروعة
وغير مزروعه فيضمن له فضل ما بينهما كما قلنا في موضع اخر من النوازل قال
رجل زرع في ارض نفسه حنطه فجا اخر وزرع فيها شعيرا وروى محمد رح ان زارع الشعير
يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة قال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا اراد صاحب
الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة فاما اذا لم يرض بذلك فانه يجبر بين ان

ان يتركه حتى ينبت فاذا انبت يأمره بقلع الشعير وفي الفتاوى العتابية وان لم يفعل شيا
حتى يستحصد فالشعير كله لصاحب الارض وعليه لصاحب الشعير مثل شعيره هـ وان اختار
صاحب الحنطة ان يبرئ صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك الزرع وحصداه يكون بينهما
على مقدار نصيبهما من البذر قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف
ومحمد اما قول ابي حنيفة الجواب كما روي عن محمد فلان الثاني يضمن قيمة بذر الاول مبذورا
وفي الكبرى وعليه الفتوى هـ وسئل الفقيه ابو جعفر رح عمن بذر في ارضه بذرا ثم
جاء آخر فسقى تلك الارض حتى ادرك الزرع فان الزرع فالقياس للثاني وعليه قيمة الحب
مبذورا في الارض على شرط القرار ان سقاها قبل ان يفسد البذر في الارض سقاها
بعدما فسد البذر وقبل ان ينبت نباتا له قيمة بسقيه فان في القياس عليه قيمة نقصان
الارض تقوم مبذورة قد فسد حبها وتقوم غير مبذوره فيغرم نقصان ما بينهما والزرع
للثاني وان كان سقاها بعدما نبت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها
والزرع للساقي وان كان سقى الارض بعدما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي ينفعه
فان الزرع لصاحب الارض في هذه الوجوه كلها ولا شيء للساقي وعنه ايضا ولو ان رجلا
القى بذرا في ارض غيره ثم ان صاحب الارض سقى الزرع حتى ادرك اخذت ههنا بالقياس
والزرع كله لصاحب الارض وعليه قيمة الحب ان كان سقاه وهو حب قيمته مبذورا
في الارض بغير حق القرار فيها وان كان سقاها بعدما فسدت الحب في الارض فخرج الارض
بعد ذلك ولولا السقي لم يكن يخرج او كان يخرج ولكن لم يكن له قيمة فالزرع لصاحب الارض
ولا ضمان عليه لصاحب البذر ولو كان البذر من غير صاحب الارض والسقي من رجل آخر
غير صاحب الارض ايضا كان سبيله سبيل الثاني مع صاحب البذر والارض جميعا
وعنه ايضا لو ان رجلا زرع ارضه ثم جاء آخر وألقى بذره في تلك الارض فخرج الزرع الذي خرج
من غير سقي فالزرع كله لغير صاحب الارض وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على حق هـ
القرار والزرع كله للثاني قول ابي حنيفة وان القى البذر بعدما فسد الحب في الارض
ثم نبت بعد ذلك كله فعليه نقصان الارض المبذور وعلى حق الزرع كله للثاني وان بذر
بعدما خرج الزرع وصار له قيمة ثم ادرك ذلك كله مختلطا فعليه قيمة زرع رب الارض
نابتا في الارض على وجه القرار ثم ظهر يوم ظهر اختلاطه بزرع صاحب الارض فهذا كله قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رح الزرع بينهما في هذه الفصول كلها على الشركة وهذا
كله اذا ادرك الزرع من غير سقي او يسقي صاحب البذر الذي لا ارض له ولو ادرك الزرع
بسقي صاحب الارض فالزرع كله لصاحب الارض وعليه الآخر قيمة حب ان سقاه قبل
ان يفسد حبه وان سقاه بعدما فسد لم يلزمه الضمان الكبرى ولو زرع ارضه برا فلم
ينبت حتى جاء رجل فزرع فيها شعيرا ثم سقاه رب الارض فنبت الزرع فان على زارع الشعير
قيمة البذر المبذور في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير في بيع الارض المدفوع
مخلوطا مبذورا **الفصل الثالث عشر** في بيع الارض المدفوعة مزارعة هـ
الذخيرة اذا باع رب الارض الارض ولها اكار الا ان الارض لم تزرع بعد فان كان البذر

من رب الارض يجوز البيع من غير رضا الاكار وان كان البذر من قبل المزارع لا يجوز بيع
الارض في حق الاكار الا برضاه هكذا قيل في المعاملة اذا باع رب النخيل فقد قيل لا يجوز بيعه
ظهرت الثمار او لم تظهر وقيل ان لم تظهر الثمار يجوز بيع الثمار هـ واذا دفع الرجل ارضه
مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره وآلته فلما زرعها المزارع باعها رب الارض فهذا على
وجهين الاول ان يكون الزرع بقلا وفي هذا الوجه البيع موقوف على اجازة المزارع سواء باع
الارض مع الزرع او باع الارض بدون الزرع فان اجاز المزارع البيع في الارض والزرع جميعا
نفذ البيع ويقسم الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة الزرع يوم البيع فما اصاب الارض فهو لرب
الارض وما اصاب الزرع فهو بين رب الارض وبين المزارع نصفين هذا اذا اجاز المزارع
البيع فان لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار ان شاء تربص حتى يدرك الزرع وان شاء فسخ البيع
ذكر المسألة في الكتاب مطلقا وعن ابي يوسف ان كان علم بالمزارعة وقت الشراء فلا خيار
له وان كان ما يعلم فله الخيار وهذا اذا باع الارض والزرع جملة فان باع الارض وحدها
بدون الزرع واجاز المزارع البيع فالارض للمشتري والزرع بين البايع والمزارع نصفان
وان لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار على نحو ما قلنا وان كان باع الارض وحصته من الزرع
واجاز المزارع البيع اخذ المشتري الارض وحصة رب الارض بجميع الثمن وان لم يجز المزارع
البيع فالمشتري بالخيار وان اراد المزارع ان يفسخ البيع في هذه الصورة فالصحيح انه ليس
له ذلك وفي الكبرى وان كان باع الارض بحصته من الزرع والارض فنصف الزرع للمشتري
بكل الثمن من خيار له سواء كان نفاذ البيع باجازة المشتري او باستحصاد الزرع ومضي المدة
وان كان باعها بالزرع كله فان كان النفاذ باستحصاد الزرع ومضي المدة او كانت المزارع
في حصة رب الارض والمشتري لم يكن عالما وقت البيع بشركة المزارع خير المشتري ان شاء اخذ
الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن وقسم على الارض والزرع يوم العقد وان شاء ترك لتفرق
الصفقة عليه وان كان نفاذ البيع باجازة المزارع بيع رب الارض لرب الارض خاصة وحصة
الزرع بينه وبين المزارع نصفين فلو اراد المزارع ان يفسخ البيع قبل استحصاد الزرع انه
ليس له ذلك هـ الوجه الثاني اذا باع رب الارض بعدما استحصد الزرع فان باع الارض
بدون الزرع او باع الارض بحصته من الزرع جاز البيع من غير توقف وان باع الارض مع
جميع الزرع نفذ البيع في الارض وحصة رب الارض من الزرع والثاني من الثمن ويتوقف
في نصيب المزارع ايضا فان اجاز البيع كان للمزارع من الثمن حصة نصيبه من الزرع هـ
والثاني من الثمن لرب الارض وان لم يجز البيع خير المشتري اذا لم يعلم بالمزارعة وقت
الشراء وكان صاحب الارض باع الارض والزرع بقل فلم يجز البيع المزارع فخير المشتري فلم
يفسخ البيع حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الارض وحصة رب الارض من الزرع والمشتري
بالخيار ان شاء اخذ الارض وحصة رب الارض من الزرع بحصتهما من الثمن وان شاء ترك وان
كان باع الارض مع حصة المزارع فلم يجز المزارع البيع ولم يفسخ المشتري حتى استحصد
الزرع نفذ البيع وكان للمشتري ان يأخذها بجميع الثمن فلا خيار له وكذلك ان كان
الارض دون الزرع فلم يجز المزارع البيع ولم يفسخ المشتري البيع حتى استحصد الزرع

بعد البيع في الارض فلا خيار للمشتري م وفي فتاوي الفضلي اذا دفع ارضه مزارعة ثم باعها
قبل ان يزرع المزارع وهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه
للمشتري ان يمنع المزارع من المزارعة بعد ذلك ان لم يكن المزارع شرع في العمل ولم يعمل شيا من
الاعمال نحو حفر الانهار واصلاح المسنات وكذلك حكما ولكن ينبغي لرب الارض بان يرضي المزارع
فيما بينه وبين ربه باعتبار ما عمل له في ارضه ديانة لا على الوجه التبرع الوجه الثاني اذا كان
البذر من قبل المزارع وفي هذا الوجه ليس للمشتري ان يبطل المزارعة ولو كان استاجر
بالدراهم مدة معلومة ثم باعها رب الارض كان للمستاجر ان يعمل فيها ويزرع الى ان تمضي
المدة وليس للمشتري منعه كذا هنا وفيه ايضا واذا دفع ارضه مزارعة الى رجل والبذر
من قبل رب الارض فلما زرع المزارع الارض باع رب الارض الارض فان كان الزرع قد نبت
وباع رب الارض مع الزرع بعذر بان كان عليه دين فادح لا وفا له الا من ثمن الارض فالبيع
جايز وليس للمزارع حق المنع ويوزع الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض فهو لرب الارض
وما اصاب الزرع فهو بينه وبين المزارع نصفين وان كان الزرع لم ينبت بعد فباع رب
الارض فالبيع جايز وحصة الارض من الثمن لرب الارض لم ينظر بعد ذلك الى قيمة الارض
مبذورا وغير مبذور فذلك الفضل بينهما والارض والزرع كله للمشتري هكذا
ذكر وهذا الجواب صحيح فيما اذا باع برضا المزارع فاما اذا باع بغير رضا المزارع فالبيع ٥
موقوف على اجازته سوا باع الارض بعد ما نبت الزرع او قبل نبت الزرع ولكن للقاضي
ان يخرجه من الحبس اذا كان محبوسا الى ان يستحصد الزرع اذا علم انه لا وفا له الا من ثمن
الارض وان كان البذر من قبل المزارع فليس لرب الارض بيع الارض قبل الزراعة من
غير عذر وله بيعها بعذر وبعد القا البذر في الارض ليس لرب الارض بيعها بعذر وبغير
وكذلك اذا كان البذر من قبل رب الارض والقى البذر في الارض فليس له بيعها
بعذر وبغير عذر وفي فتاوي ابي الليث رح رجل دفع ارضه مزارعة وزرعها المزارع
ثم باع رب الارض برضا المزارع فان لم يكن الزرع قد نبت وقد كان البذر من قبل رب
الارض فلا شي للمزارع من الثمن في الحكم وان كان البذر من المزارع فله حصة قيمة بذره
مبذورا في الارض وان كان الزرع قد نبت رب الارض مع نصيبه من الزرع برضا
المزارع فالبيع جايز ونصيب المزارع فيه قايم وان كان قد دفع النخل معاملة
ثم باع النخل قبل ان يخرج شيا فلا شي للعامل من الثمن وان باع النخيل بعد ما اخرج الثمر
مع جميع الثمر برضا العامل فالبيع جايز وللعامل حصة نصيبه ونصيب المزارع
فيه قايم واذا باع الرجل ارضا فيها زرع لم ينبت فان كان البذر قد عفن في الارض
فهو للمشتري والا فهو للبايع فان سقاه المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عند البيع
فهو للبايع ايضا والمشتري متطوع فيما فعل الذخيرة بخلاف ما اذا لم تعفد وفي
العتابية والمشتري متطوع فيما فعل وهكذا افتى ابو بكر الاسكاف وقال ابو القاسم
هو البايع في الاحوال كلها وبه ناخذ م وكذلك لو نبت ولم يتقوم بعد واختيار الفقيه
ابو الليث رح انه للبايع الا اذا بيع مع الارض اما نصا او دلالة وفي الكبرى وفيه

وبه يفتي الخانية رجل دفع ارضه مزارعة او كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا ٥
او زرع فباع صاحب الارض ارضه برضا العامل والمزارع قالوا ان كان قبل نبات الزرع وكان
البذر من صاحب الارض فلا شي للعامل من الثمن في الحكم وان وان كان البذر من الزرع فله من
الثمن حصة بذره مبذوره في الارض واما الكرم والنخل فان لم يخرج منه شي لا شي للعامل من
الثمن فان باع صاحب الارض ارضه مع نصيب نفسه من الزرع بعد ما نبت الزرع وخرج
الكرم والثمر فان اجاز المزارع جاز ويكون نصيب البايع من الزرع والثمر للمشتري ونصيب
العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل نبات الزرع فان كان البذر من
صاحب الارض فلا شي للمزارع في الحكم فان كان البيع بغير رضا المزارع في جميع هذا كله يبطل
ذلك الجواب الفتاوي الخلاصية ولو اراد صاحب الارض البيع بعذر الدين والبذر
من المزارع ان عمل المزارع في الارض من الكراب وتسوية المسنات واشباه ذلك الا انه
لم يزرعها لصاحب الارض ان يبيعها ولا شي للعامل على رب الارض الفتاوي العتابيه
وليس للمزارع والمستاجر والمرتهن نقض البيع وكذا ليس للبايع حق النقض وللشفيع ان
ياخذ بالشفعة وقام مقام المشتري في حكم التوقف ولو انتظر حتى مضى المدة بطل ٥
منفعته وكذا اذا اجرها رب الارض بعد ما زرعها المزارع او قبل ان يزرع والبذر
من المزارع يتوقف على اجازته كالبيع والله تعالى اعلم

الفصل الرابع عشر

في العذر في فسخ المزارعة والمعاملة واحد امتنع احد المتعاقدين عن المضي على المزارعة
فان كان الممتنع من كان من قبله البذر فله ذلك بعذر وبغير عذر وان كان الممتنع
من ليس له من قبل البذر فليس له ذلك الا بعذر وبعد القا البذر في الارض ليس
لواحد منهما يمتنع عن المضي على المزارعة الا بعذر وفي المعاملة اذا امتنع احدهما
عن المضي عليها فليس له ذلك الا بعذر فالمعاملة لازمة من الجانبين والمزارعة
بعد القا البذر في الارض كذلك وقبل القا البذر في الارض لازمة من قبل من لا بذر
له غير لازمة من قبل من له البذر قال محمد رح في الاصل فاذا كان البذر من قبل
المزارع فقال المزارع انا لا ازيدك المزارعة في هذه المسئلة او قال انا اريد
ان ازرع ارضا اخرى في هذه السنة سوى هذه فله ذلك وكان له ان يفسخ هـ
المزارعة الكافي ولو امتنع رب الارض والبذر من قبله وقد كرب المزارع الارض
فلا شي له في عمل الكراب قالوا هذا الجواب في الحكم واما فيما بينه وبين ربه فيلزمه
ان يعطي العامل اجر مثل عمله م ولو كان استاجر الارض بالدراهم او العروض ثم
قال انا اترك الزراعة اصلا كان ذلك عذر له في فسخ الاجارة واذا قال ازرع
ارضا اخرى او قال لا ازرع هذه السنة لا يكون هذا عذرا في نقض الاجارة والسفر
والمرض عذر من قبل المزارع والعامل في فسخ المزارعة والمعاملة وقد ذكرنا
في بعض المواضع ان السفر لا يكون عذرا فمن المشايخ رح من قال في المسئلة ٥
روايتان ومنهم من قال انما اختلف الجواب لاختلاف الوضع واليه ذهب شيخ
الاسلام المعروف بخواهر زاده فموضوع ما ذكر انه لا يكون عذرا انه اخذ مزارعة

اومعاملة ليعمل بنفسه واجرايه وبعد المسافرة يمكنه اقامة العمل باجرايه وموضوع ما ذكر
انه يكون عذرا انه اخذه مزارعة ليعمل بنفسه وبعد ما سافر لا يمكنه العمل بنفسه وفي الاباء
ويجب ان يكون فضل المرض على التفصيل ايضا على قياس فصل السفر ان اخذه معاملة ليعمل بنفسه
واجرايه لا يكون مرضه عذرا واذا اخذه معاملة ليعمل بنفسه يكون مرضه عذرا م ومن العذر
من قبل رب النخيل ورب الارض ان يلحقه دين فادح لا وفا له الا من ثمر النخيل والارض وعند
ذلك لا بد لصحة تفسخ الاجارة من القضا او الرضا فعلى رواية الزيادات لا بد لفسخ الاجارة
من القضا او الرضا وعلى رواية كتاب المزارعة والاجارات والجامع الصغير لا يحتاج
الى القضا ولا الى الرضا بعض مشايخنا المتاخرين رحمهم الله تعالى اخذوا برواية الزيادات
وبعضهم اخذوا برواية الاصل والجامع الصغير فان يطلب من القاضي النقض قبل البيع
فالقاضي لا يجيبه الى ذلك ولكن يبيعه بنفسه ويثبت الدين عند القاضي حتى يمضي
القاضي البيع وينتقض الدين العقد حكما ثم اراد صاحب الارض البيع بعذر الدين
فان كان البذر من قبل المزارع فالحال لا يخلو اما ان العامل قد عمل في الارض نحو الكراب
وتسوية المسناه واشباه ذلك الا انه لم يزرعها في هذا الوجه كان لصاحب الارض ان
يبيعها ولا شي للعامل على رب الارض وينبغي ان يكون الجواب على هذا التفصيل فيما اذا
انقضت مدة المزارعة واختار رب الارض اخراج الارض من يد المزارع واراد المزارع
ان يرجع على رب النخيل باجر مثل عمله انه كان البذر من قبل المزارع ليس له ذلك وان
كان من قبل رب الارض له ذلك وان كان المزارع قد زرع الارض ونبت الزرع فليس
لرب الارض ان يبيع الارض حتى يستحصد الزرع واذا لم يكن لرب الارض حق بيع الارض الى
ان يستحصد الزرع فاذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض بدين فادح ه
ويقضي الدين م وان كان المزارع قد زرع الارض الا انه لم ينبت بعد حتى لحق رب الارض
دين فادح قيل له ان يبيع الارض لم يذكر محمد رح هذه المسيلة في الكتاب وقد اختلف
المشايخ فيه كان الشيخ ابو بكر العياضي رح يقول له ذلك وكان الشيخ ابو اسحاق الحافظ
يقول ليس له ذلك وفي الخانية ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا خاينا وفي الكافي
يخاف منه سرقة الثمر والسعف قبل الادراك

الفصل السادس عشر

في مزارعة المريض ومعاملته الفتاوى العتابية الاصل فيه ان محاباة المريض اذا كان
عليه دين لا يصح وان لم يكن عليه دين يكمله حكم الوصية قال ان كان البذر من المريض في
المزارعة وفي المعاملة النخل فيه ينظر الى الخارج والى اصل اجر مثل العامل او اجر مثل الارض
الارض فان كان قيمة نصف الخارج مثله صح من جميع المال ويطيب الاجر وان كان الخارج
زايد فالزيادة تكون وصية وحكم الوصية قد عرف وان كان البذر والنخل من غير
المريض يصح بقليل وكثير ولا يصح اقرار المريض بالمزارعة اذا كان البذر منه وقد حصل
الزرع اذا كان عليه دين الصحة وكذا به الغنم الا اذا فضل عن الدين فيكون المعرله
بما اقر من الخارج م قال محمد رح في الاصل واذا المريض مرض الموت ارضا مزارعة شرطها
فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعة

وقد كان القاضي ... الارض ... سبيله ... حتى يستحصد الزرع

المزارعة جايزة سوا كان المزارع اجنبيا او وارثا وسوا كان على المريض دين مستغرق او لم يكن ه
وسوا كان المشروط للمريض من الخارج مثل اجر الارض او اقل وسوا كان للمريض مال اخر سوى
الارض والبذر وهذا الوجه على وجهين ايضا الاول ان يكون اجنبيا ولا دين على الميت
فانه ينظر الى حصة المزارعة من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل اجر مثل المزارعة في
المزارعة فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل عمل المزارع او اقل
سلم للمزارع حصته من الزرع مع ما يزداد بعد ذلك الى يوم الحصاد ولا يعتبر في الزيادة
حكم الوصية وان كان قيمة حنطة من الزرع يوم نبت فصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله
فينظر ان كان حصة المزارع يخرج من ثلث مال الميت يكون الكل سالما للمزارع بعضه بطريق
الوصية وبعضه بطريق المعاوضة وان كان حصته من الزرع لا يخرج من ثلث ماله الا ان
اجاز الورثة ذلك فكذلك الجواب يسلم للمزارع قدر اجر مثل عمله بحكم المعاوضة وثلث
ما بقي الى تمام المشروط يسلم له بحكم الوصية والباقي يكون للورثة ولتعتبر الوصية في
جميع ما ازداد على اجر المثل الى يوم الحصاد يريد به ان هذا اذا كان المزارع فيما زاد على
اجر المثل يعتبر قيمته يوم الحصاد هذا اذا كان المزارع اجنبيا ولم يكن عليه دين فاما
اذا كان عليه دين مستغرق لجميع ماله اما دين الصحة واما دين المرض فانه ينظر الى قيمة
حصة المزارع يوم نبت وصار له قيمة والى اجر مثل عمله فان كان قيمة حصته من الزرع
يوم نبت وصار له قيمة مثل اجر عمله او اقل من اجر مثل عمله فان ما شرط للمزارع من
الزرع لا يسلم له بل يشاركه فيما قبض غرما المريض ويقسم ما قبض بينهم بالحصص اذا لم
يكن للمريض مال سوى هذا يصرف للمزارع بقيمة حصته من الزرع زايده الى يوم الحصاد
والغرما بدراهم هذا الذي ذكرنا اذا كان المزارع اجنبيا فاما اذا كان المزارع وارثا
فعلى قياس قول ابي حنيفة لو كان يرى جواز المزارعة فالمزارعة فاسدة حتى لا يستحق ه
الوارث شيا من الخارج وانما يكون له اجر مثل عمله دراهم لا غير سوا كان على المريض دين
او لم يكن وسوا كان قيمة حصة الوارث من الزرع مثل اجر عمله او اكثر من ذلك واما على قول
ابي يوسف ومحمد ان لم يكن على المريض دين فانه ينظر الى حصة الوارث من الزرع يوم نبت وصار له
قيمة مثل اجر عمله او اقل كان له المشروط وما حدث من الزيادة بعد ذلك الى يوم الحصاد
فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي واما اذا كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له
قيمة اكثر من اجر مثل عمله واما اذا كان على المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب في
الاجنبي قد ذكرنا واذا دفع الرجل الصحيح ارضه الى مريض مزارعة على ان يزرعها المريض
ببذره فزرعها المريض ببذره ولا مال للمريض سوى هذا البذر فالجواب في هذا نظير الجواب
في المسلتين جميعا اذا كان البذر من جهة المريض الا ان يكون البذر والارض اذا كان
البذر من جهة المريض فهو مستاجر للعامل واذا كان المريض هو الزارع والبذر من
جهته فهو مستاجر الارض فصار الجواب في هذه المسيلة نظير الجواب في تلك المسلة
من هذا الوجه قال واذا دفعه المريض الى رجل نخلا معاملة بالنصف على ان يقوم عليه
فيسقيه ويلقحه هذه السنة فما اخرج الله تعالى من شي فهو بينهما نصفان والجواب في

هذا كالجواب في المزارعة اذا كان البذر من جهة المريض واذا دفع الرجل الصحيح الى مريض نخيلا
معاملة فالجواب في هذا نظير الجواب في المزارعة اذا كان المريض هو المزارع ولا بذر من جهته
واذا دفع المريض زرعا له في ارض وهو بقل لم يستحصد او كفوس في رؤس النخل او ثمرا في شجر حين
طلع اخضر ولم يبلغ على ان يقوم عليه فما رزق الله من شيء فهو بيننا نصفان فالجواب فيه
كالجواب في المزارعة اذا كان البذر من جهة المريض واذا دفع المريض الى رجل نخلا معاملة
هذه السنة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله فهو بيننا نصفان فاخرج
النخل كفرى يكون نصفه مثل اجر العامل او اقل فقام عليه وسقاه حتى صار بسرا يساوي
مالا ثم صار رطبا قيمته اقل من قيمة الكفرى حين خرج ثم مات صاحب النخيل وعليه دين
كثير يحيط بماله فان جميع ما ترك الميت يقسم بين العامل وبين الغرما يضرب فيه الغرما
بديونهم ويضرب العامل بقيمة الحشف لا غير ولو لم يكن على الميت دين ولا في المسئلة
بحالها كان للعامل نصف الحشف وللورثة نصفه ومما يتصل بهذا الفصل **فصل**
اقرار المريض في المزارعة والمعاملة قال محمد رحمه الله اذا مرض الرجل يزرعها وعليه دين الصحة
فاقر في ذلك المرض انه كان من قبله وانه شرط لرب الارض الثلثين من الزرع ثم مات وانكر
الغرما ذلك ينظر ان كان المريض اقر بهذا بعدما استحصد الزرع لم يصدق على اقراره
ويبدا بدين غرما الصحة ينظر ان بقي شيء من ثلثي الخارج يعطى لرب الارض من ذلك
قدر اجر مثل ارضه وما زاد على ذلك الى تمام ثلثي الخارج يكون وصية لرب الارض فيسلم
له ان كان يخرج من ثلث ما بقي من مال الميت وان اقر المريض بذلك والزرع بقل صدق
في حق غرما الصحة فان قضي الدين وبقي من المال شيء اعطي صاحب الارض تمام المشروط من
ثلث ما بقي من مال الميت هذا اذا كان على المريض دين الصحة وان كان على المريض دين
وجب باقراره في حالة المرض فان اقر والزرع بقل بدي بحق رب الارض فيعطى له اجر مثل
ارضه من ثلثي الخارج ان كان ثلثا الخارج اكثر من اجر مثله وان كان الاقرار من المريض بعد
ما استحصد الزرع ينظر ان كان الاقرار بالمزارعة سابقا على الاقرار بالدين يعطى لرب الارض
اجر مثل الارض ولا ثم يقضى دين المريض وان كان الاقرار بالدين سابقا فان رب الارض
يحاص المقر له بالدين بمقدار اجر مثل الارض ولو اقر بالدين ثم بالعين تحاصا الا ان رب
الارض يحاص المقر بالدين اجر مثل الارض هذا اذا اقر المزارع بما ذكرنا والبذر من جهة
المزارع فاما اذا كان البذر من جهة رب الارض واقر بذلك صدق في اقراره سواء
اقر بذلك بعد استحصاد الزرع او قبله وان كان المريض رب الارض واقر بما قلنا
فالجواب فيه كالجواب في المزارع واذا دفع الرجل الى رجل نخلا معاملة فلما صار ثمرا رض
العامل فقال شرط لي رب النخيل السدس وصدقه في ذلك رب النخيل وكذبه الغرما
والورثة فالقول قول العامل فان قال ورثة العامل او غرماؤه نحن نقيم البينة
على رب النخيل شرط له النصف لا تسمع بينتهم ولو طلبوا استحلاف رب النخيل على دعواهم
قالوا اما ذكر في الكتاب ان رب النخيل لا يستحلف على دعوى انه ما شرط له النصف قول
محمد اما على قول ابي يوسف يستحلف وكذلك لو كان العامل حيا واقر ان رب النخيل شرط

له السدس ثم ادعى انه شرط له النصف وان اقررت بالسدس كاذبا وطلب يمين رب
النخيل ينبغي ان يحلف رب النخيل هذا اذا كان العامل اجنبيا من رب النخيل واما اذا كان
العامل وارث النخيل فاقر العامل ان رب النخيل شرط له السدس بعدما ادرك الثمر صدق
في ذلك وان قال ورثة العامل وغرماؤه نحن نقيم البينة ان رب النخيل شرط له السدس
بعدما ادرك الثمر صدق في ذلك وان قال ورثة العامل وغرماؤه نحن نقيم البينة
ان رب النخيل شرط له بالنصف سمع ولو طلبوا يمين رب النخيل على ذلك يستحلف رب النخيل
واذا اقر المريض انه دفع الى وارثه نخلا معاملة والثمرة لم تدرك بعد ثم اقر المريض بدين
في المرض ثم مات بدي بدين العامل فيعطى له مقدار اجر مثل عمله ثم يقضى الذي اقر
به المريض هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه ولعل هذا قولهما فاما على قول ابي حنيفة
ينبغي ان لا يصح فان قالوا الوارث العامل بقي الى تمام حصته شي لم يصل الي وقال باقي
الورثة لم يبق شي لان حقك كان اجر المثل وقد وصل اليك فاراد العامل استحلاف باقي
الورثة هل له ذلك فهذا على وجهين ان قال الوارث العامل كان حصته عقد المزارعة
في حال الصحة والاقرار كان في المرض كان له ان يستحلفهم وان قال كان عقد المزارعة
في حالة المرض لم يستحلفهم **الفصل السادس عشر** في الرهن في المزارعة
والمعاملة اذا رهن الرجل ارضا ونخلا من رجل بمال للمرتهن على الراهن جاز الرهن
فقال الراهن للمرتهن بعد ذلك احفظ النخل واسقها ولقحها على ان الخارج بيننا نصفان
فالمعاملة فاسدة واذا فسدت المعاملة كان الخارج كله لرب الارض ويكون رهنا عند
المرتهن كما لو اثمر النخيل قبل المعاملة كان الثمر عند المرتهن رهنا وكان المرتهن متبرعا بعمله
في التلقيح والسقي ولا اجر له في الحفظ ولو اورد العقد على الحفظ بان استاجر المرتهن
بلفظ الرهن وحفظ لا اجر له ولو اورد العقد على السقي والتلقيح وفعل يستحق الاجر له
واذا رهن الرجل ارضا بيضاء فيها نخيل فرهن النخيل والارض وقبضهما المرتهن ثم ان
الراهن امر المرتهن ان يزرع الارض ببذره بالنصف ويقوم على النخل ويسقيه ويلقحه
بالنصف فالمزارعة في الارض جائزة والخارج بينهما على ما اشترطا والمعاملة في النخل
فاسدة وبقي النخل والثمر رهنا على حاله ولا تفسد المزارعة بسبب فساد المعاملة حالة
الجمع لان المعاملة معطوفة في المزارعة حيث قال ويقوم عليه في النخيل والعقد الجائز
لا يفسد بسبب عطف عقد اخر جائزا كان المعطوف او فاسدا حتى لو شرط المعاملة في
المزارعة بان قال وعلى ان يقوم على النخل فيسقيها ويلقحها تفسد المزارعة لان العقد
الجائز يفسد باشتراط العقد الجائز فيه فباشتراط العقد الفاسد اولى هكذا ذكر محمد
رحمه الله في بعض روايات كتاب المزارعة وهكذا اثبته الحاكم الشهيد المختصر وذكر
في بعض روايات هذا الكتاب اشتراط المعاملة في المزارعة فقال وعلى ان يقوم على
النخل وهكذا اثبته القاضي ابو احمد ابن شيخ الاسلام خواهر زاده في كتاب المزارعة التي
جمعها وقال ان ثبتت هذه الرواية تصير هذه المسئلة رواية في ان العقد الفاسد
اذا شرط في العقد الجائز لا يوجب الوفاء فاشتراطه بمنزلة قال شيخ الاسلام خواهر زاده

وقد ذكر محمد في الاصل ان لرب الارض اذا شرط شرا الاغراس على العامل في المعاملة ان المعاملة
فاسدة ولم يفصل بينهما اذا كان الاغراس باعيانها او بغير اعيانها فاما ان يقال ان تلك
المسيلة محمولة على ان الاغراس كانت باعيانها او بغير اعيانها بحيث لو افرد العقد عليهما
يجوز فيكون هذا عقد اجارة شرط في عقد جايز والعقد الجايز اذا شرط في عقد جايز فسدا
جميعا لانه متى صح يجب الوفا به وان كان المراد من تلك المسيلة ما اذا كانت الاغراس
بغير اعيانها بحيث لو افرد العقد عليهما لا يجوز يكون تلك المسيلة رواية هنا ان المزارعة
تفسد ويكون ما ذكر هنا رواية في مسيلة الاغراس ان المعاملة لا تفسد ويصير في ه
الحاصل روايتان ان العقد الجايز اذا شرط فيه عقد فاسد هل يفسد العقد الجايز
في رواية يفسد وفي رواية لا يفسد وان كان البذر من قبل الراهن والحالة هذه فالجواب
فيه كالجواب في المسيلة الاولى سوا الا في قصد الاغراس في الصورة الاولى يخرج عن الرهن
بحيث لا يعود رهنا ابدا وفي الصورة الثانية يعود رهنا بعد انقضا مدة المزارعة
والمعاملة والله تعالى اعلم **الفصل التاسع عشر** في العتق والكتابة مع
المزارعة والمعاملة واذا اعتق الرجل عبده على ان يزرع ارضه على ان ما اخرج الله من
شي فهو بيننا نصفان ورضي بذلك العبد فهذا على وجهين الاول ان تكون الارض من
قبل المولى والبذر والعمل من قبل العبد وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة والعتق
جايز فان زرع العبد بعد ذلك واخرجت الارض زرعا فالزرع كله للعبد وعلى
العبد اجر مثل الارض لمولاه كما في ساير المزارعات الفاسدة وعلى العبد ايضا قيمة
نصفه بالغة ما بلغت الوجه الثاني ان تكون الارض والبذر من قبل المولى ومن
قبل العبد مجرد العمل وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة ايضا والعتق جايز والخارج
في هذا الوجه للمولى وعلى المولى للعبد بسبب المزارعة اجر مثل العبد بالغا ما بلغ
وللمولى عليه بسبب العتق بالغة ما بلغت **وفي** الظهيرية فان كانت اجرة
مثله اكثر من قيمة رقبته لم يكن له على مولاه شي **م** واذا كاتب الرجل عبده على ان يزرع
المكاتب ارض المولى سنته هذه فما اخرج الله تعالى من شي فهو بيننا فهذه المسيلة
على وجهين ايضا الاول ان تكون الارض والبذر من قبل رب الارض ومن جانب المكاتب
مجرد العمل وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة والكتابة ايضا فاسدة واذا افسدت
الكتابة كان للمولى ان ينقضها كما لو كاتبها على خمر او خنزير فان لم ينقضها حتى زرع
المكاتب الارض واخرجت زرعا فجميع ما اخرج للمولى وللمكاتب على المولى اجر مثل المكاتب
عليه وعتق المكاتب فان كانا سوا تقاصا وان كانت قيمة المكاتب اكثر من اجر مثل
المكاتب رجع المولى عليه بالفضل وان كان اجر مثل عمله اكثر لا يرجع هو على المولى بشي
الوجه الثاني اذا كان الارض من قبل المولى والبذر والعمل من قبل المكاتب وفي
هذا الوجه المزارعة والمكاتبة فاسدتان ايضا وللمولى ان ينقض الكتابة واذا
لم ينقضها حتى اخرجت الارض زرعا كثيرا ولم يخرج شيا لا يعتق المكاتب اما اذا كان من
قبل العبد البذر مع العمل وما تعلق به عتق المكاتب وهو نصف الخارج اذا لم

لم يكن معلوما وقت العقد لا يعتق المكاتب وان وجد لو كاتبه على ما يكتب العام فانه لا يعتق
وان ادى ما اكتسبه في العام والجواب في المعاملة هذا في الباب نظير الجواب في المزارعة
اذا كان البذر من قبل رب الارض **الفصل الثامن عشر** في التزوج والخلع في
والصلح عن دم العمد في المزارعة والمعاملة اما مسايل التزوج رجل تزوج امراة على ان
يزرع ارضه هذه السنة ببذرها وعملها على ان الخارج بينهما نصفان فالمزارعة فاسدة
والنكاح جايز واذا فسدت المزارعة كان جميع الخارج للمراة وعليها للزوج بسبب المزارعة
اجر مثل الارض للزوج ولها على الزوج بسبب النكاح نصف اجر مثل الارض صداقا لها
عند ابي يوسف وعند محمد رح لها الاقل من مهر مثلها ومن جميع الارض فان طلقها ه
الزوج بعد ذلك فان طلقها قبل الدخول لها ان طلقها قبل المزارعة فعلى قول ابي يوسف
للمراة على الزوج ربع اجر مثل الارض صداقا لها وللزوج عليها بسبب المزارعة تمام اجر مثل
الارض بفساد المزارعة فيتقاصان بقدر الربع وترد الزيادة الى تمام اجر مثل جميع ه
الارض وذلك ثلاثة ارباع اجر مثل الارض ووجب لها على الزوج اجر مثل جميع الارض
ولا يتقاصان هذا الذي ذكرنا اذا طلقها الزوج قبل الدخول وان طلقها بعد الدخول
بها ان كان الطلاق قبل الزراعة فعلى قول ابي يوسف لها اجر مثل نصف الارض بسبب
النكاح ولا شي للزوج عليها بسبب المزارعة وعلى قول محمد رح لها المتعة على الزوج بسبب
النكاح وليس للزوج عليها شي بسبب المزارعة وان كان بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف
قد وجب للزوج عليها اجر مثل الارض بسبب النكاح فبقدر النصف تقع المقاصة ويجب
عليها النصف والنصف الاخر على الزوج واما على قول محمد فلها على الزوج بسبب النكاح
الا اقل من مهر مثلها او من اجر مثل جميع الارض وللزوج عليها بسبب فساد المزارعة اجر
مثل جميع الارض او اكثر فانها لا ترد على الزوج شيا ووقعت المقاصة هذا اذا كان البذر
والعمل من جهة المراة ومن جهة الزوج الارض لا غير فان كان الغلبة بان كان من جانبه
الارض ومن جانبها البذر والعمل وباقي المسيلة بحالها فالنكاح جايز والمزارعة فاسدة
واذا زرعها الزوج بعد ذلك فالخارج كله للزوج وعلى الزوج بسبب النكاح مهر المثل ه
بالغا ما بلغ بالاجماع فان طلقها الزوج قبل الدخول ان كان قبل زراعة الارض فللمراة
على الزوج بسبب النكاح المتعة ولا شي للزوج عليها بسبب المزارعة وان كان الطلاق
بعد زراعة الارض فلها على الزوج المتعة بسبب النكاح وللزوج عليها اجر مثل الارض
بسبب المزارعة وان طلقها الزوج بعد الدخول بها فان كان قبل الزراعة فللمراة
على الزوج مهر المثل بسبب النكاح ولا شي لها على الزوج بسبب المزارعة وان كانت المزارعة
فللمراة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح واجر مثل الارض بسبب المزارعة وان كان
البذر والارض من قبل الزوج ومن جانبها مجرد العمل فهذا وما لو كان البذر والعمل
من جانب الزوج سوا وان كان الارض والبذر من جانبهما ومن جانب الزوج مجرده
العمل فهذا وما لو كان البذر والعمل من جانبهما سوا **وفي** الظهيرية وان زرعت
المراة زرعا فاخرجت شيا او لم تخرج فجميع الخارج للمراة وعليها في قياس قول ابي يوسف

نصف اجر مثل الارض ولا صداق لها على الزوج وعند محمد عليها اجر مثل الارض فيتقاصان
ويرد ان الفضل الى كان البذر من قبل الزوج تزوجها على ان يدفع اليها ارضا وبذرا مزارعة
بالنصف والمسئلة بحالها فالنكاح صحيح والمزارعة فاسدة وللمراة مهر مثلها بالغا ما
بلغ عندهما جميعا ولو تزوجها على ان ياخذ ارضها ليزرعها ببذره وعمله بالنصف فللمراة
مهر المثل بالاتفاق ولو تزوجها على ان ياخذ ارضها وبذرا معها مزارعة بالنصف فالمسئلة
على الاختلاف م بعد هذا وضع المسئلة في المعاملة وانها على وجهين ان كان النخيل
من قبل الزوج فهذا وما لو كان البذر من جهة الزوج في المزارعة سوا وان كان النخيل من
قبل المراة فهذا وما لو كان البذر من جهة المراة في المزارعة على السوا وفي الكافي واذا
تزوجها على ان دفعت اليها كرما معاملة بالنصف فالمسئلة على الخلاف ولو تزوجها
على ان يعمل في ارضها و بذرها مزارعة بالنصف فالمسئلة على الخلاف واجمعوا على مهر
المثل اذا كان العمل منها في نخيله او كان بذره وعمله في ارضها او كان عمله في ارضه
وبذره م واما مسائل الخلع اعلم بان المراة في باب الخلع نظير الرجل في باب النكاح
لان من يتوقع البدل في الخلع المراة ومن يتوقع منه البدل في باب النكاح الزوج فان
بذلت المراة عند ابي يوسف رح بسبب الخلع بنصف اجر مثل الارض وعند محمد رح لها الاقل
من المهر الذي سمي لها ومن اجر مثل جميع الارض وان بذلت بنصف الخارج منها بيع الخلع
بالمهر الذي لها بالغا ما بلغ في قولهم جميعا والجواب في الصلح عن دم العمد نظير الجواب
ان كان من يتوقع منه البذر وهو القابل بذل منفعة ارضه ونفسه فعند ابي يوسف
لولي القتيل نصف اجر مثل الارض وبنصف اجر مثل عمله وعند محمد رح لولي القتيل الاول
من الدية ومن اجر مثل جميع الارض وان بذل الخارج بنصف الخارج بان كان البذر من جهة
فلولي القتل على العاقلة جميع الدية والعفو صحيح على كل حال فالنكاح هذا اذا وقع الصلح
عن دم العمد وان وقع الصلح عن دم الخطا او عن عمد لا يستطاع فيه القصاص حتى كان
الواجب هو المال فان المزارعة والصلح جميعا يفسدان وان يبقى حق لولي في ارش الجناية
قبل الظهير الظهيريه واما كل جناية ليس فيها قصاص او جناية خطا وقعت على الصلح
عنها عقد مزارعة او معاملة على نحو ما وصفناه فان العقد في جميع ذلك فاسد
بالاتفاق وارش الجناية واجب **م الفصل التاسع عشر** في التوكيل
في المزارعة والمعاملة التي يجب اعتبارها في هذا الفصل ما عرف في كتاب الوكالة
ان الوكيل متى ابى يجلس الماموربه الفتاوي العتابية الاصل في الوكالة اذا خالف صار
غاصبا والخارج بينه وبين المزارع على الشرط ويضمن لرب الارض بذره ونقصان
ارضه عند محمد م قال محمد رح واذا وكل الرجل رجلا بارض له يدفعها مزارعة هذه
السنة على ان يزرعها المزارع ببذر من جهته فالتوكيل جايزا عندهم فان دفعها الوكيل
مزارعة بالثلث او بالربع او بالخمس او باقل من ذلك او باكثر بحيث يتغابن الناس في
مثله كان جايزا جميعا عندهم وكان الخارج بين الموكل والمزارع على ما شرطا في المزارعة
فاما اذا دفعها مزارعة بما لا يتغابن الناس في مثله ذكر ان المزارعة باطلة ولم

ولم يحك فيه خلافا من مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال لما ذكر في الكتاب قول ابي يوسف ومحمد
رح فاما على قول ابي حنيفة رح لو كان يرى جواز المزارعة فالمزارعة جايزة ومنهم من قال هذه
ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا فانه لم يحك فيه خلافا والصحيح انه يحمل على الخلاف واذا بطلت
المزارعة على قولهما ان زرعه المزارع على ذلك او اخرجت طعاما كثيرا فالخارج بين الوكيل
والمزارع على قولهما ان زرعه المزارع والمزارع على ما شرطا ولو نقصت الزراعة الارض
فالمزارع يضمن نقصان الارض لرب الارض في قولهم جميعا فاذا اراد رب الارض ان يضمن
الوكيل نقصان الارض لا يكون له في ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر فاما على قول
محمد وابي يوسف رح الاول فصاحب الارض بالخيار ان شا ضمن المزارع وان شا ضمن
الوكيل فان ضمن المزارع فالمزارع يرجع على الوكيل وان ضمن الوكيل لا يرجع على المزارع م
هذا اذا اوجب المزارعة نقصانا في الارض فاما ما لم يوجب نقصانا في الارض ما حكمه لم يذكر
محمد رح هذا الفصل في هذا الكتاب نصا وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر العتابي انه كان يقول
المزارعة تجوز استحسانا على الموكل ويكون الخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا
ولا يكون للوكيل من ذلك شي وقال غيره من مشايخنا ان المزارعة جايزة الا ان الخارج
بين الوكيل والمزارع على ما اشترطا ولا شي للموكل بلا فصل بينهما اذا اوجبت المزارعة
نقصانا في الارض بينهما اذا لم يوجب ثم قال فان كان نقصت الارض كان على المزارع
ضمان النقصان فانما غير الجواب بين المسئلتين من حيث النقصان وان كان الوكيل
دفع الارض مزارعة بشي يتغابن فيه حتى جاوزت المزارعة على الموكل فالخارج يكون
بين المزارع ورب الارض على ما اشترطا المزارع والوكيل كما لو دفع الموكل بنفسه والذي
يلي قبض نصيب رب الارض الوكيل وليس لرب الارض ان يقبضه الا وكالة من الوكيل وان
دفعه المزارع الى رب الارض بري استحسانا هذا اذا كان البذر من قبل المزارع فاما اذا
كان البذر من قبل رب الارض بان دفع الرجل ارضا وبذرا الى رجل ووكله ان يدفعها
مزارعة هذه السنة فيدفعها الوكيل الى غيره مزارعة بشرايطها بما لا يتغابن الناس
في مثله حتى جاز ذلك على الامر كان الخارج بين الامر والمزارع على ما شرطا في المزارعة والذي
يلي قبض نصيب رب الارض على رواية هذا الكتاب وعلى رواية كتاب الوكالة يلي قبض نصيب
الارض الوكيل فعلى رواية هذا الكتاب فرق بينهما اذا كان البذر من قبل الارض وبينها
اذا كان من قبل المزارع فان قبض الوكيل نصيب رب الارض فعلى رواية كتاب الوكالة
يبرا المزارع وعلى رواية هذا الكتاب لا يبرا المزارع وينقض قبضه هذا اذا دفعها مزارعة
بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز على الموكل من مشايخنا من قال لما ذكرنا في الكتاب قولهما اما
على قول ابي حنيفة لو كان يرى جواز المزارعة ينبغي ان يجوز هذا العقد على الموكل عنده
الكل وعندهما صار الوكيل غاصبا ارض المولى الموكل وبذره دافعا مزارعة الى غيره فيجوز
المزارعة فيما بين المزارع والوكيل ويتخير رب الارض في تضمين البذر بين ان يضمن
الوكيل وبين ان يضمن المزارع فان ضمن المزارع يرجع على الوكيل وان ضمن الوكيل لا يرجع
على المزارع وان اراد يضمن نقصان الارض بان انتقصت الارض بسبب الزراعة فعلى

واذا لم يجز العقد على الموكل

قول ابي حنيفه وابي يوسف الاول له ان يضمن المزارع وليس له ان يضمن الوكيل وعلى قوله ابي
يوسف الاخر وهو قول محمد له الخيار فان ضمن المزارع رجع هو على الوكيل وان ضمن الوكيل لا يرجع
على المزارع واذا دفع الرجل الى رجل ارضا وامره ان يدفعها الى اخر مزارعة ولم يسم له مدة كان
للوكيل ان يدفعها مزارعة السنة الاولى فان دفعها الى اخر مزارعة اكثر من ذلك لا يجوز وهذا
استحسان والقياس يكون له ان يدفعها مزارعة بما شاء من السنين بكن وكل رجلا ان
يشتري له اضحيه يتقيد الوكالة باول غاية تنتهي اليه الاضحيه حتى انه لو مضى ايام النحر
من هذا العام ولم يشتر اضحية فاشترى له اضحية في ايام النحر من العام الثاني لا يجوز **د في**
الخانية وكذلك التوكيل باكرا الابل الى ثبات الحج يختص بايام الموسم من تلك السنة بخلاف
اجارة الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت **م** قلنا والتوكيل حصل بالمزارعة ولها
غاية تنتهي اليها لا محالة وهو وقت الحصاد فانه اذا احصد الزرع المزارعة بما بينهما ولهذا
قالوا اذا دفع الرجل ارضه مزارعة سنة فحصد الزرع قبل مضي السنة انقضت مدة
المزارعة وان بقي بعض السنة اذا كان الباقي من السنة لا يكفي الزراعة تتقيد الوكيل
باول الغاية من وقت التوكيل من هذا الوجه واذا وكل الرجل رجلا ان يأخذ له هذه
الارض مزارعة هذه السنة على ان يكون البذر من قبل الموكل فاخذها الوكيل له
مزارعة بما يتغابن الناس في مثله جاز على الموكل فان زرعها الموكل بعد ذلك كان
الخارج بين الموكل ورب الارض على ما شرطا في المزارعة والذي يلي قبض نصيب رب
الارض الوكيل باتفاق الروايات وان دفع الموكل نصيب رب الارض الى رب الارض
فالمسئلة على القياس والاستحسان وان اخذها الوكيل بما لا يتغابن الناس في مثله
فانه لا يجوز على الموكل الا ان يرضى به الموكل قيل ما ذكر انه لا يجوز على الموكل قيل ما ذكر
انه لا يجوز على الموكل قولهما اما على قياس قول ابي حنيفه ينبغي ان يجوز **د في** الخانية
فان زرعها الموكل بعدما علم بعقد الوكيل كانت زراعته رضا وان زرعها وحصل
الخارج كان الخارج مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب
الارض ليستوفيه من الوكيل ويسلمه الى رب الارض ولو ان رب الارض اخذ حصته من
الوكيل بلا تغيير اذن الموكل برئ الوكيل ولو كان الوكيل اجر الارض لموكله بما لا يتغابن
فيه الناس ولم يخبر الموكل بذلك حتى زرعها الموكل بامر الوكيل كان الخارج للمزارع
ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شيء للوكيل على الموكل ولو كان دفع الارض الى
الموكل ولم يخبره بما اخذها به ولم يامره بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج للمزارع ولا شيء
لرب الارض على الوكيل ههنا ثم على قول محمد لا يجوز هذا العقد الا ان يرضى به الموكل
اشارة الى توقف هذا العقد مع ان هذا تصرف شراء والشراء لا يتوقف عند علمائنا
حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه كان يقول تاويل المسئلة ان الوكيل اضاف المزارعة
الى الموكل بان قال لصاحب الارض ادفع ارضك مزارعة لفلان على ان يكون البذر من
حصته وفي هذه الصورة لا شك ان الشراء يتوقف هذا اذا دفع الوكيل الارض الى الموكل
واخبره بما صنع فاما اذا لم يخبره بذلك وقد دفع الارض اليه فهذا على وجهين ان يقول

يقول له الوكيل ازرعها وفي هذا الوجه جميع الخارج للمزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل الارض
وتاويل المسئلة ان الوكيل اضاف العقد الى نفسه حتى ينفذ العقد عليه وصار الوكيل مستاجر
الارض لنفسه معيرا اياها من الوكيل والمستاجر يملك الاعارة كما يملك الاجارة واذا صحت الاعارة
كان الزرع كله للمستعير وكان لرب الارض على الوكيل اجر مثل الارض وان انعقدت المزارعة
بين رب الارض والوكيل بشرائطها الا ان الخارج قد استحق فان جميع الخارج صار للمزارع
والخارج متى استحق بعد حصوله يفسد المزارعة ويجب اجر مثل الارض فاما اذا دفع الارض
الى الوكيل ولم يقل له ازرعها فزرعها الموكل فان الخارج كله للموكل ويضمن نقصان الارض
لرب الارض ولا يجب على الوكيل اجر مثل الارض واذا وكل الرجل رجلا ان يأخذ له ارض
فلان وبذرا مزارعة فاخذها فهذا على وجهين الاول ان يأخذها بما يتغابن الناس
في مثله وفي هذا الوجه جاز العقد على الموكل ويكون الخارج بين الموكل ورب الارض على
ما شرط الوكيل ورب الارض وان اخذها بما لا يتغابن الناس في مثله ان رضي به الموكل
جاز عندهم وان لم يرض به الموكل لا يجوز على الموكل من مشايخنا من قال هذا قولهما فاما
على قياس قول ابي حنيفة لو كان يرى جواز المزارعه ينبغي ان يجوز على الموكل ومنهم من قال
ما ذكر في الكتاب قول الكل اذا لم يجز هذا العقد على الموكل اما عند الكل وعندهما فدفع
الوكيل الارض الى الموكل فهذا على وجهين الاول ان يخبر الوكيل بما صنع وفي هذا الوجه
ان زرعها الموكل فان كان ذلك اجازة منه للمزارعة وان لم يخبره بما صنعه فزرعها
الموكل فان القياس ان يكون الخارج كله لرب الارض والبذر وفي الاستحسان الخارج بين الموكل
ورب الارض على ما شرط الوكيل مع رب الارض واذا دفع الرجل الى رجل نخيلا له ووكله ان يدفعها
معاملة هذه السنة فدفعها فالجواب فيه كالجواب فيما اذا دفع ارضا وبذرا الى رجل ليدفعهما
الى غيره مزارعة الا انهما يفترقان من وجه فان في فصل المعاملة اذا دفع الوكيل النخيل بما
لا يتغابن الناس في مثله وعمل العامل فالخارج كله لرب النخيل وللعامل على الوكيل اجر
مثل عمله وفي المزارعة يكون الخارج بين المزارع وبين الوكيل على ما شرط واذا وكله
بان يأخذ له ارضا وبذرا مزارعة ثم الوكيل ان كان من جانب رب النخيل فعلى رواية هذا
الكتاب لا يملك قبض نصيب رب النخيل وعلى رواية كتاب الوكالة يملك واذا وكله ان يأخذ
له ارضا مزارعة ليزرعها ببذر من جهته ولم يسم له الارض فهذه الوكالة باطلة وفي المزارعة
اذا بين مقدار الخارج الثلث او الربع او اشباهه لا يصح التوكيل وكذلك لو وكله ان يأخذ
له نخلا معاملة ولم يسم له النخل بعينه لا يصح التوكيل وكذلك لو وكله بان يأخذ له ارضا
وبذرا مزارعة ولم يعين الارض لا يصح التوكيل وان وكله ببيع غلة لا يشترا منفعة الارض
وهذا كله بخلاف ما لو دفع ارضه الى رجل وامره ان يدفعها الى غيره مزارعة ولم يسم
المزارع فانه يصح التوكيل وان كان الناس متفاوتون في العمل ولو وكله ان يأخذ هذه
الارض له وبذرا معها فهو جائز وان لم يعين البذر الفتاوى العتابيه ولو امره بان دفع
ارضه مزارعة او نخله معاملة ولم يرد عليه جاز ان عين الارض والنخل في التوكيل
ولم يبين المدة ينصرف الى اول زراعة هذه السنة وان لم يبين الخارج يتقيد بالعرف

عندهما وكذا عنده ان كان البذر من رب الارض وكذا في معاملة النخيل وان كان البذر
من العامل جاز دفعه بقليل وكثير عنده وعندهما يتقيد بالعرف وان خالف الامر صار
غاصبا على ما مر وان وافق فحق قبض الخارج للموكل ان كان البذر منه وكذا في معاملة الاشجار
وان كان البذر من العامل فحق القبض للوكيل ولو امره ان ياخذ ارضا او نخلا ان عينه جاز
والا فلا وان لم يبين الخارج يتقيد بالعرف وان اخذها بما لا يتعارف والبذر من
الاخر فزرعها ولم يعلم فالخارج كله للامر ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ان فعلا
الامر بامر الوكيل ولا يرجع الوكيل على الامر بشيء وان فعل بغير امره صار غاصبا ولو امره
ان ياخذ الارض او ياخذ النخيل معاملة ولم يبين الخارج يتقيد بالعرف فان اخذها
بقليل من الخارج فزرعها الامر ولم يعلم بالخارج فهو على الشرط استحسانا واذا وكل رجلا
ان يدفع هذه السنة مزارعة فاجرها بكر حنطة وسط او بكر شعير وسط فالقياس
انه لا يجوز على الموكل وفي الاستحسان يجوز على الموكل واذا وكل رجلا ان يدفع ارضه مزارعة
هذه السنة في الحنطة خاصة فاجرها رجل بكر حنطة وسط فذلك جائز استحسانا
وللمزارع ان يزرعها ما بدا له من الزراعات مما هو في الضرر على الارض مثل الحنطة
او اقل ضررا الفتاوى العتابية ولو امره ان يؤاجرها بكر حنطة ونحوه لم يجز الا اذا كان
البذر على صاحب الارض فاخذها الوكيل على ان الخارج لرب الارض وعليه العمل الا ان
يرضى به الامر الخانية فان اجرها الوكيل بدراهم او بشيء كحنطة او مما يخرج من الارض جاز
ولو شرط الوكيل على رب الارض دراهم او ثيابا لم يجز الا ان يرضى به الامر الخانية فان
اجرها الوكيل بدراهم او بشيء لا يزرع لا يجوز ذلك ولو امره ان ياخذ هذه النخيل
معاملة ولم يزد عليه فاخذها على ان الخارج لرب النخيل وعليه للعامل كر تمر جاز ولو
ذكر قلا ونحو ذلك دون جاز والا فلا ولو شرط عليه دراهم او ثيابا لم يجز الا ان يرضى به
الامر ولو امره ان ياخذها بالثلث فاخذها بكر تمر فان كان يعلم في العادة ان الثلث
اقل من الكر جاز والا فلا ولو امره ان يدفع نخيله بالثلث او دفع بنفسه ان كان البذر
من صاحب الارض فالثلث نصيب العامل ولو كان العامل ولو كان البذر من العامل
فدفعها بالثلث او للوكيل ادفعها بالثلث فالثلث نصيب الدافع والامر امره ان
ياخذ هذه الارض مزارعة بالثلث او اخذه بنفسه فان كان البذر من الاخذ فالثلث
نصيب الارض وان كان البذر من رب الارض فالثلث نصيب الاخذ الخانية ولو وكله
بان ياخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون للموكل
ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل واذا وكل الرجل رجلا ان يدفع
ارضه هذه السنة مزارعة بالثلث فدفعها الوكيل على ان لرب الارض الثلث
وللمزارع الثلثان فقال رب الارض انما عنيت الثلث للمزارع فانه لا يلتفت الى قول
رب الارض وان كان رب الارض دفع الارض مع البذر الى الوكيل وباقي المسألة بحالها
فقال رب الارض انما عنيت ان الثلث لرب الارض فالقول قوله واذا وكل الرجل
رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فاجرها الوكيل من رجل بكر حنطة وسط

وسط فزرعها المستاجر فاخرجت زرعا كثيرا يكون الكر ثلثه او اقل او اكثر فذلك سواء لا يجوز
على الموكل في الوجوه كلها وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا كان الكر اقل من الثلث لانه خالف الى
شر انما يشكل اذا كان الكر مثل الثلث او اكثر لانه خالف الى خير الا ترى الى ما ذكر محمد رح
في رجل وكل رجلا بان ياخذ له نخيل فلان معاملة بالثلث فاخذها بكر فان محمدا قال ان علم
ان الكر مثل ثلثه او اكثر جاز على الموكل وان علم انه اقل من ثلثه لا يجوز على الموكل من مشايخنا
رح من قال انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ما ذكر في المزارعة ان كان لا يعلم وقت
العقد ان الكر يكون مثل ثلثه او اقل او اكثر وانما علم ذلك بعد ما حصل الخارج فانه قال
ما اخرجت الارض زرعا يكون مثل ثلثه او اكثر فقد اشار الى ان الامكان مشكلا وقت العقد
ويجب ان يكون هذا معلوما وقت العقد حتى يجوز العقد وموضوع ما ذكر في المعاملة
لو كان الامر مشكلا وقت المعاملة لا يجوز هذا العقد على الوكيل الا ان يشاء الموكل وفي
المزارعة لو علم وقت العقد ان الكر مثل ما يخرج من مثل هذه الارض يجوز العقد فاذا
اختلف الجواب لموضوع ومن مشايخنا من قال المزارعة لا يجوز وان علم وقت العقد
ان الكر يكون مثل ثلث الخارج فالمعاملة يجوز وهذا القائل يقول ما ذكر في المزارعة
جواب القياس وما ذكر في المعاملة جواب الاستحسان فعلى قول هذا القائل كلتا المسئلتين
على القياس والاستحسان الخانية ولو وكله بان دفعها مزارعة بالثلث فاجرها من
رجل بكر حنطة وشرط كان مخالفا وان زرعها المستاجر كان الخارج للمزارع وعليه كر حنطة
وشرط الوكيل ولرب الارض ان يضمن نقصان الارض ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع
في قول ابي يوسف الاول رح وهو قول محمد وان ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم
الغرور ولو وكل رجلا بان يواجر ارضه سنة بكر حنطة وسط ودفعها مزارعة بالنصف
على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا ولو ان الوكيل حابى محاباة فاحشة فزرعها
المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا لا شيء لصاحب الارض من
الخارج ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة في قول ابي يوسف رح الاول
يضمن رب الارض ايهما شاء وان لم تكن المحاباة فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض
على ما شرطا الوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبض الموكل الا بوكالة الوكيل
ولو كان البذر من صاحب الارض كان هذا على ان يدفعه بما يتغابن الناس فيه فان كان
الغبن يسيرا فصاحب الارض هو الذي يلي قبض حصته ههنا دون الوكيل وليس للوكيل
ان يقبض ههنا الا بامر الموكل ولو ان الوكيل دفعها بما لا يتغابن الناس فيه كان الخارج
بين الوكيل والمزارع على ما شرطا فان يكن في الارض نقصان بالزراعة كان لرب
الارض في قول ابي يوسف الاخر وفي قول محمد وابي يوسف الاول له ان يضمن نقصان
الارض ايهما شاء الذخيرة واذا وكل الرجل غيره بالمعاملة في النخيل والاشجار فان كان
وكيلا من جانب العامل وهو الذي يلي قبض نصيب العامل باتفاق الروايات وان كان
وكيلا من جانب رب النخيل فعلى رواية هذا الكتاب لا يملك قبض نصيب رب النخيل
وعلى رواية كتاب الوكالة يملك فاذا وكل الرجل رجلا ان يواجر ارضه هذه السنة بكر

من حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على ان يزرعها صاحبها كرحنطة فزرعها المزارع واخرجت الارض شيا كثيرًا فهذا لا يجوز على الموكل قياسًا واستحسانًا وان علم وقت العقد ان النصف ه يكون اكثر من ذلك بخلاف المسئلة الاولى فان ذلك جايز استحسانًا اذا علم ان الكر مثل الثلث او اكثر

الفصل العشرون في بيان ما يجب من الضمان على المزارع وعلى العامل في الكرم واذا باع اوراق الفرصاد بغير اذن صاحب الكرم ينظر ان اجاز صاحب الكرم البيع حال قيام الاوراق فالثمن له وان استهلك المشتري الاوراق ثم اجاز صاحب الكرم البيع اولم يجز فلا شي له من الثمن وله الخيار ان شاء ضمن العامل وان شاء ضمن المشتري الاكار اذا ترك سقي الارض للزرع وفي الخانية مع القدرة عليه م حتى فسد الزرع يصير ضامنًا للزرع يعني نصيب رب الارض ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي وفي الخانية يضمن قيمة الزرع نابتًا ان كان له قيمة الزرع في ذلك الوقت م وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما وفي الخانية فيضمن نصف فضل ما بينهما م وفي فتاوي ابي الليث اذا اخر المزارع السقي تاخيرًا لا يفعله الناس ضمن وان اخر تاخيرًا يفعله الناس لا يضمن واذا ترك الاكار حفظ الارض والزرع حتى اصابه من اكل الدواب ونحوه يضمن واذا لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ينظر ان كان الجراد يمكن طرده ودفعه فاذا لم يطرده الاكار ولم يدفعه فعليه الضمان وان كان بحال لا يمكن طرده ودفعه فلا ضمان عليه والحاصل ان في كل موضع ترك الاكار الحفظ مع القدرة عليه يجب عليه الضمان ومالا فلا ولهذا اذا لم يدرك الزرع فاما اذا ادرك فلا ضمان على المزارع ترك الحفظ وفي فتاوي ابي الليث رح او ان المزارع حصد الزرع وجمع واداس بغير اذن الدافع ومن غير ان يشرط ذلك عليه فحصة الدافع مضمونة عليه ولو شرط ذلك العامل عن الحصاد حتى هلك الزرع قال الفقيه ابو بكر البلخي رح يضمن الهالك وفي الطهيرية قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا اخر تاخيرًا لا يفعله الناس اما لا يضمن بتاخير يفعل الناس مثله وهذا بنا على ما اختاره اكثر المشايخ على خلاف ظاهر الرواية وكذا في اختيار القطن اذا العيق م وذكر الفقيه ابو الليث رح انه اذا اخر تاخيرًا لا يفعل الناس مثله يضمن وهذا بنا على ما اختاره ايمة بلخ من صحة اشتراط هذه الاعمال على العامل اما على ظاهر الرواية اشتراط هذه الاعمال على المزارع لا يضمن بالتاخير كيف ما اخر وفي الفتاوي العتابيه وكذا اذا لم يفطا الدارحين حتى هلك من البذر وقد شرط ذلك عليه يصير ضامنًا الخانيه رجل دفع ارضه ه معاملة على ان يقوم عليها العامل ليسد منها ما يحتاج الى السد ويشد ما يحتاج الى التشديد فاجر العامل بعضه الكرم واشجار الرمان في الخريف كما هو عادة اهل بخارى فاصابه البرد وفسد قال الشيخ ابو نصر الدبوسي يضمن الاكار ذلك م وفي مجموع النوازل عن ابي يوسف رح زرع بين رجلين ابي احدهما ان يسقيه اجبر عليه فان فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي فلا ضمان وان رفع الامر الى القاضي فامره القاضي فامتنع ضمن اذا فسد وفي فتاوي الاصل اذا دفع الاشجار معاملة ومن الاشجار ما لو

لو لم يشد يفسده البرد نحو التين والرمان والكرم فلم يشد الاكار حتى فسد يكون ضامنًا وفي فتاوي النسفي رجل دفع الى رجل ارضًا وبقرًا وبذرًا مزارعة فسلم المزارع البقر الى الراعي ه فضاع فلا ضمان عليه ولا على الراعي وذكر في كتاب العارية في البقر المستعار مثل هذا وذكر في الاجارات في البقر المستاجر في مثل هذه الصورة ان المستاجر ضامن والاول صحيح وفي فتاوي النسفي ايضًا اذا دفع الرجل بقرًا الى المزارع حتى يزرع الارض ببقره فزرع فلما فرغ ترك البقر ترعى فسرق ان فيه اختلاف المشايخ رح واختار الشيخ الامام السعدي رح انه لا ضمان وفي الذخيره رجل دفع الى رجل ارضًا وبقرًا وبذرًا مزارعة فسلم المزارع البقر الى الراعي وضاع فلا ضمان عليه ولا على الراعي وذكر في كتاب الاجارات في البقر المستاجر في مثل هذه الصورة ان المستاجر ضامن والاصح الاول قال محمد رح في الاصل اذا دفع الرجل ارضه الى رجل على ان يزرعها هذه السنه وجعل البذر كر حنطه بعينه في يدي المزارع فهو جايز فان زرع المزارع سنه هذه كلها فلما انقضت السنه واستحصد الزرع استهلك المزارع الكر الذي به استاجر الارض فعلى المزارع اجر مثل الارض بالغًا ما بلغ ولا يكون عليه الطعام مثل ذلك الطعام واذا فسدت الاجارة وجب على المزارع رد ما استوفى من منفعة الارض وتعذر ردها فيجب رد قيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل سيل معتاد است كه كوبوران به با ايسان و رباع با بيد وباغ را ضايع ما بد باد رحه بر كيد بد باحوت وارخ بر بيد الفقيه الاخوه على ان على الكدبور الضمان ومن هذا ه الجنس معتاد اهل سمرقند است كه لدبوران ار ميان د نخلها باسد به درباغها اما وقت درباغها انيد وباغ را مطالعه كنيد وان را رحله حفظ دابيد اكربرسيان كيني درباغ نيايد دجوبها وارخ بريد وكرزحان بركنيد حكم مسئله است كه اكر كدبور مطالعه كرد وان دارتي سود واكر مطالعه معتاد بكرد وان دار شود والله تعالى اعلم

الفصل الثاني والعشرون في الكفالة في المزارعة والمعاملة ما يجب اعتباره في هذا الفصل ان الكفالة المشروطة في المزارعة والمعاملة اذا حصلت بوصف الصحة بعمل مضمون او بمال مضمون وجب بعقد المزارعة او المعاملة انما وجب بسبب اخر فانه يوجب فساد المزارعة وان حصلت الكفالة بوصف الفساد ه فان حصلت بعمل غير مضمون او بمال غير مضمون او بمضمون يمكن استيفاؤه من الكفيل وقد شرطت في عقد المزارعة او المعاملة فسدت المزارعة والمعاملة قال محمد رح في الاصل اذا دفع الرجل ارضه مزارعة ليزرعها المزارع سنه هذه ببذر من عند نفسه بالنصف واخذ رب الارض من المزارع كفيلًا بالعمل فهذه الكفالة وقعت بصفة الفساد فان كانت مشروطة في المزارعة لا توجب فساد المزارعة فان كان البذر من جهة رب الارض ربا في المسئلة بحالها وان كانا شرطا في المزارعة عمل المزارع بنفسه وهذه الكفالة حصلت بوصف الصحة وفي الخانيه وان كان البذر من صاحب الارض نحو المزارعة والضمان سواكان الضمان شرطًا في المزارعة او لم يكن فان بعثت المزارعة واخذ الكفيل العمل فعمل وادرك الزرع على ما شرطاه

ويكون عمل الكفيل بعمل المزارعة كعمل المزارع وللكفيل اجر مثل عمله على المزارع ان الكفالة
بامره ولو كانت المزارعة بشرط ان يعمل المزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كانت
الكفالة شرطا في المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعا م والجواب في المعاملة
اذا اخذ رب النخيل من العامل كفيلا بالعمل نظير الجواب في المزارعة اذا كان البذر
من قبل رب الارض واذا دفع الرجل الى رجل ارضا مزارعة بالنصف واخذ رب الارض
من المزارع كفيلا بحصته او اخذ المزارع من رب الارض كفيلا بحصته فهذه الكفالة
حصلت بصفة الفساد لانها حصلت بما ليس بمضمون على الاصيل لان المزارعة تنعقد
اجارة وتتم شركة ونصيب كل واحد من الشريكين امانة في يد صاحبه والكفالة
بالامانات باطلة فهو معنى قولنا ان الكفالة حصلت بصفة الفساد فان شرطت
في المزارعة تفسد المزارعة والا فلا الخانية ولو دفع رجل ارضه مزارعة فكفل
انسان لرب الارض بحصته مما يخرج من الارض لا يصح به الكفالة حتى لا يضمن الكفيل
ما هلك عند العامل بصفة سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل ثم تفسد
المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذه كالمزارعة م فان اخذ
كفيلا عن صاحبه بحصته ان استهلكه وان كانت الكفالة مشروطة في المزارعة
فالمزارعة فاسدة والكفالة جائزة وان لم تكن مشروطة في المزارعة فالمزارعة
والكفالة جائزتان وان كانت المزارعة فاسدة فاخذ احدهما كفيلا عن صاحبه
بحصته من الزرع والكفالة باطلة والله اعلم

م الفصل الثالث والعشرون

في مزارعة الصبي والعبد المأذون له في التجارة العبد المأذون له في التجارة
اذا دفع ارضه مزارعة بشرائطها فالمزارعة جائزة على قول من يرى جواز المزارعة سواء كان
البذر من جهة العبد او من جهة المزارع وكذا اذا اخذ مزارعة بشرائطها جاز وكذا الصبي
المأذون له في التجارة من الاب او الوصي يملك اخذ الارض ودفعها مزارعة الكبرى وصي
يأخذ ارض اليتيم مزارعة منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها الى اجنبي ومنهم من قال
ان البذر من اليتيم لا يجوز وان كان من الوصي يجوز عند ابي يوسف ان الوصي اذا اخذ
بذر اليتيم وزرعها في ارض اليتيم واشهد على المزارعة وانه اخذ ذلك قرضا واستأجر
الارض فان كان الربع خيرا لليتيم فله الربع وان كان الاجر خيرا له الاجر م واذا
دفع المأذون له الى رجل ارضا مزارعة ثم ان المولى حجر على عبده فهذا على وجهين الاول
ان يكون هذا من جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعة على حالها سواء حجر عليه المولى
قبل الزراعة او بعدها وفي التجريد ليس للمولى ولا للعبد ان يمنعاه من ذلك م
الوجه الثاني ان يكون البذر من جهة العبد وفي هذا الوجه ان حجر عليه المولى بعد
الزراعة فالحجر لا يؤثر فيهما وبقيت المزارعة على حالها وان حجر عليه قبل الزراعة كان الحجر
نقضا للمزارعة حتى يصير المزارع ممنوعا عن الزراعة وان كان اجر ارضا مزارعة ثم حجر
عليه المولى فان كان البذر من جهة صاحب البذر فالمزارعة على حالها وان كان البذر
من جهة العبد ان كان الحجر قبل الزراعة فالحجر يؤثر فيهما ويصير العبد ممنوعا عن الزراعة

الزراعة وان كان الحجر بعد الزراعة لا يؤثر فيهما وفي التجريد ولو اخذ ارضا ليزرعها ببذره
فله فسخ العقد م والجواب في الصبي المأذون له اذا دفع ارضه مزارعة او اخذ ارضا مزارعة
ثم حجر عليه المولى نظير الجواب في العبد المأذون الفتاوى العتابية والعبد المأذون كالحر
في المزارعة والمعاملة وللمولى ان يفسخ قبل القاء البذر ان كان البذر من العبد والحجر
فسخ فلا يعمل بعد الزراعة اذا كان البذر من الاجر ولو نهاه لا يصح نهيه ولو دفع رجل ارضه
وبذره الى عبد محجور مزارعة وسلم من العمل صح وان هلك لم يصح وضمن الدافع قيمته
ولو كان البذر من العبد فالخارج كله له وكذا الصبي غير المأذون اذا اخذ ارضا
مزارعة وزرعه ببذره فالخارج له ولا شيء عليه من نقصان الارض ولا اجر على الصبي
بحال وعلى العبد اجر مثل الارض اذا اعتق ولو دفع العبد المحجور ارض المولى والبذر
من العامل فان اجاز المولى صح وان لم يجز ضمن العامل بنقصان الارض للمولى والخارج
له واذا اعتق العبد رجع العامل عليه بما ضمن بحكم الغرور ويكون الخارج بينهما ه
نصفين فيدفع المعتق ما غرم من النقصان ويدفع الباقي الى المولى وان لم تنقصها
المزارعة صحت المزارعة وان كان البذر من العبد ولم يجز المولى ضمن العامل بذر المولى
ونقصان ارضه الخارج له وان لم يكن نقصان الارض فليس للمولى الا البذر ولا تصح هذه
المزارعة ثم يرجع العامل على العبد بما ضمن بعد عتقه ويكون الخارج بينهما يدفع عنه
ما ضمن ويدفع الباقي الى المولى م واذا دفع العبد المأذون او الصبي المأذون نخيله
معاملة بشرائطها فذلك جائز فان حجر عليه المولى او الولي فالمعاملة على حالها سواء
كان الحجر قبل العمل او بعد العمل واذا دفع العبد المأذون الى رجل ارضا وبذرا مزارعة
على ان يزرعها هذه السنة بالنصف ثم ان المولى نهى عن الزراعة فسخ المزارعة الا
انه لم يحجر على عبده فالمزارعة على حالها ولا يعمل المولى حتى كان للمزارع ان يزرع وكذلك لو
اخذ العبد المأذون ارضا مزارعة والبذر من جهته يمنعه المولى من الزراعة ولم يحجر
عليه فانه لا يعمل منعه وكان للعبد ان يزرعها قال الصبي المحجور اذا دفع ارضه مزارعة ه
بشرائطها فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل المزارع وفي هذا الوجه ان
انتقصت الارض بالزراعة فالمزارعة باطلة وان كان الخارج للمزارعة وكان الخارج
كله للمزارع وعليه نقصان الارض واما اذا لم توجب الزراعة نقصانا في الارض فالعتابي
ان لا تصح المزارعة وفي الاستحسان تصح وان كان البذر من جهة المأذون فانه
لا تصح المزارعة اوجبت المزارعة نقصانا في الارض او لم توجب الفتاوى العتابية قال اذا
دفع الصبي المأذون ارضه مزارعة فان كان البذر من الصبي لم يصح ولا يصح الاذن به
ويضمن العامل بذره ونقصان ارضه والخارج للعامل وان كان البذر من العامل
يجوز وكذا يجوز ان يدفع نخيله بالمثل ولو دفع من غير اذن الولي والبذر من العامل
يجوز وكذا يجوز ان لم يكن نقصان في الارض صح وان كان ضمن العامل النقصان فالخارج
له ولو اخذ الصبي ارض انسان مزارعة ان كان البذر من صاحب الارض يجوز والا فلا
ولو كان الصبي محجورا فمات من العمل بعدما استحصد الزرع فالخارج بينهما على الشرط

٣٧٠
٣٦٨
٣٦٧

وجب الدية على عاقلة الدافع م واذا دفع الرجل الحر الى العبد المحجور عليه او الصبي المحجور عليه الذي يعقل ارضا مزارعة بشرايطها فان كان البذر من قبل الارض وسلم العبد عن العمل ه فالقياس ان تكون المزارعة باطلة ويكون الخارج لصاحب الارض وفي الاستحسان المزارعة صحيحة ويكون الخارج بينهما على ما اشترطا فان كان العبد او الصبي قد مات بعد ما استحصد الزرع فهو على وجهين اما ان مات من عمل المزارعة فان صاحب الارض في العبد يضمن قيمة العبد وفي الصبي لا يضمن شيا واذا ضمن قيمة العبد كان الخارج كله لصاحب الارض والبذر واما في الصبي الخارج بين صاحب الارض وورثة الصبي على ما اشترطا واما اذا ماتا عن عملهما في الارض وهو الوجه الثاني كان المزارع عبدا فان صاحب الارض يضمن قيمة العبد سوا مات العبد من عمل كان منه في الارض قبل الاستحصاد او من عمل وجد منه بعد الاستحصاد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وليس لمولى العبد من ه ذلك شي وان كان المزارع صبيا فان مات من عمل كان منه قبل استحصاد الزرع فعلى عاقلة صاحب الارض دية الصبي وان مات من عمله بعد الاستحصاد فلا ضمان وان كان البذر من جهة العبد او الصبي فجميع الخارج يكون للصبي والعبد ولا شي لصاحب الارض لانهما مستاجران الارض ببعض الخارج يكون للصبي والعبد ولا شي لصاحب الارض ببعض الخارج فتعتبر بما لو استاجرها بالدراهم والدنانير وذلك لا يصح فههنا كذلك واذا لم تصح المزارعة كان الخارج للصبي والعبد ولا اجر عليهما فلا ضمان النقصان وقوله لا اجر عليهما اراد به في حق العبد وبقي الاجر الحال وبعد العتق فالعبد المحجور ه يواخذ بضمان الاقرار بعد العتق ولا يواخذ به قبل العتق والصبي المحجور لا يواخذ به وان مات العبد والصبي في عمل الارض فلا ضمان على صاحب الارض وان كان العبد او الصبي المحجور زرع ببذره ولم يخرج شي فلا يواخذ منهما على صاحبه لا نقصان الارض ولا الاجر مثل الارض لا في الحال ولا في ثاني الحال ولا ضمان على رب الارض في شي من البذر واذا دفع الرجل الحر الى العبد المحجور عليه او الصبي المحجور عليه نخلا له معاملة هذه السنة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شي فهو بينهما نصفان ه فعمل على هذا فالخارج بين العامل وبين صاحب النخل نصفان اذا سلم العبد والصبي من العمل استحسانا وان مات من العمل في النخل ان كان العامل عبدا فجميع الثمر لصاحب النخل وعلى صاحب النخل قيمة العبد لمولى العبد وان كان العامل صبيا فعلى صاحب النخل دية الصبي والثمر بينه وبين ورثة الصبي نصفان الجريد ولو دفع نخلا معاملة ثم حجر عليه المولى فالمعاملة على حالها ولو لم يحجر عليه ولكن نهي عن المزارعة فالنهي باطل م ولو ان عبدا محجورا او وصيا محجورا في يده نخل دفع الى رجل معاملة بالنصف فعمل العامل فالخارج كله لصاحب النخل ولا اجر للعامل ان كان الدافع صبيا لا في الحال وان كان الدافع عبدا لا يواخذ باجر مثل العامل في الحال ويواخذ به بعد العتق واذا دفع العبد المحجور ارضا في يده مما كان من تجارة او ارضا اخذها من ارض مولاه مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره هذه السنة فزرعها المزارع فهذا على وجهين ان لم توجب الزراعة نقصانا

بعتقه

نقصانا في الارض فان مولى العبد بالخيار ان شا ضمن المزارع نقصان الارض وان شا لم يضمنه فان ضمنه كان الخارج كله للمزارع فان اعتق العبد بعد ذلك يوما من الدهر رجع المزارع عليه بما ادى من نقصان الارض الى مولاه ثم اذا اخذ المزارع من العبد ضمان النقصان بعد العتق كان للعبد ان ياخذ من المزارع نصف الخارج ولو لم يضمن المزارع نقصان الارض كان الخارج بينه وبين العبد نصفان لجواز المزارعة بينهما الا ان العبد ياخذ نصف الخارج الذي اخذ من المزارع مقدار ما غرم من النقصان للمزارعة فان بقي شي من نصف الخارج يودي ذلك الى مولاه هذا اذا اختار صاحب الارض تضمين المزارع نقصان الارض فاما اذا لم يختر تضمين المزارع نقصان الارض كان نصف الخارج للمزارع ونصفه لمولى العبد هذا ه الذي ذكرنا اذا دفع العبد الارض مزارعة بدون البذر فاما اذا دفع الارض مع ه البذر مزارعة بالنصف فان لم تنقص الزراعة فمولى العبد بالخيار ان شا ضمن المزارع البذر وكان جميع الخارج للمزارعة وان شا لم يضمنه البذر وكان الخارج بينهما وان انتقص الارض من الزراعة فالمولى بالخيار ان شا ضمن المزارع البذر ونقصان ه الارض وان شا ترك تضمين البذر ونقصان الارض واخذ نصف الخارج فان ضمن المزارع البذر ونقصان الارض رجع المزارع على العبد بذلك بعد ما عتق واذا رجع على العبد بذلك بعد ما عتق فالعبد ياخذ من المزارع بنصف الخارج الفصل

الرابع والعشرون

في الاختلاف الواقع في هذا الباب يجب ان يعلم بان الاختلاف ه الواقع بين المزارع وبين رب الارض نوعان احدهما ان يختلفا في جواز المزارعة وفسادها ودعوى الجواز ان يدعي احدهما شرط النصف او الثلث او الربع او ما اشبه ذلك مما لا يوجب قطع الشركة في الخارج ودعوى الفساد ان يدعي شرطا يوجب قطع ه الشركة وذلك على وجوه احدها ان يدعي اشتراط اقفزة معلومة والثاني ان يدعي اشتراط النصف وزيادة عشرة والثالث ان يدعي اشتراط النصف الا عشرة فان ادعى احدهما اشتراط النصف او الثلث وادعى الاخر اشتراط اقفزة معلومة وهذا على وجهين احدهما ان يكون البذر من قبل المزارع فان كان هذا الاختلاف قبل المزارعة فالقول قول من يدعي الفساد سوا كان مدعي الفساد صاحب البذر او صاحب الارض ولا يتحالفان وان اختلفا قبل الزراعة هذا اذا اتفقا على نوع عقد واما اذا اختلفا في نوع عقد يجعل القول قول المنكر وان كان المنكر يدعي فساد العقد وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الجواز وان كان هذا الاختلاف بعد المزارعة فالقول قول صاحب البذر سوا كان يدعي الجواز الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه رب الارض ينزل منزلة المزارع في الوجه الاول فما عرفت من الاحكام في جانب المزارع ثمه فهو كذلك في جانب الارض في هذا الوجه الذي ذكرنا اذا ادعى احدهما شرط النصف وادعى الاخر انه شرط النصف وزيادة عشرة ه فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ان كان المدعي للزيادة الا قفيز على النصف صاحب البذر وهو رب الارض فالقول قول المزارع

الذي يدعي النصف سواء وقع هذا الاختلاف قبل الزراعة او بعد الزراعة وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي زيادة العشرة اقفزة ممن لا بذر من جهته وهو المزارع ان اختلفا قبل المزارعة فالقول قول مدعي الجواز وهو صاحب البذر وان اختلفا بعد المزارعة ه فالقول قول من لا بذر من جهته وهو المزارع وان كان الاختلاف قبل الزراعة فمن لا بذر من جهته ان ادعى زيادة بدل عمله او منفعة ارضه وانه قائم غير مسلم فيكون القول قوله وان اقاما جميعا فالبينة فالبينة بينة من يثبت زيادة العشرة اقفزة هذا اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان البذر من قبل المزارع فان المزارع في هذا الوجه ينزل منزلة رب الارض في هذا الوجه الاول فما عرفت من الاحكام في حق صاحب الارض فهو مثله ذلك اذا كان البذر من قبل المزارع هذا اذا ادعى احدهما شرط النصف وادعى الاخر شرط النصف زيادة عشرة فاما اذا ادعى احدهما شرط النصف وادعى الاخر شرط النصف الا عشرة فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض والدعا على وجهين ايضا احدهما ان يكون الاختلاف بعد الزراعة فان اخرجت الارض شيا والمدعي شرط النصف ممن لا بذر من جهته وهو المزارع فالقول قول رب الارض وان اقاما البينة جميعا فالبينة بينة المزارع فاما اذا لم يخرج الارض شيا فالقول قول صاحب الارض البذر وهو رب الارض ايضا وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينته ايضا فان كان هذا اذا اختلفا بعد الزراعة فاما اذا اختلفا قبل الزراعة فهذا على وجهين ايضا اما ان يدعي الصحة صاحب الارض وهو صاحب البذر وفي هذا الوجه القول قول صاحب البذر وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينته ايضا فان كان مدعي الصحة المزارع فالقول قول صاحب البذر والبينة بينة المزارع هذا الذي ذكرنا اذا اختلفا في جواز العقد وفساده اما اذا اتفقا على جواز العقد واختلفا في مقدار المشروط قال صاحب البذر للاخر شرطت لك الثلث وقال الاخر لا بل شرطت لي النصف فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ان وقع الاختلاف قبل الزراعة ولا بينة لهما ولا لاحدهما فانهما يتحالفان ويبدا بيمين المزارع وفي الخانية وايهما نكل يقضى عليه م من مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال هذا على قول ابي يوسف اما على قوله الاخر يمين رب الارض ومنهم من قال يبدا بيمين المزارع على قوله الاخر وهو قول محمد فاذا تحالفا فسخ القاضي العقد بينهما اذا طلبا او طلب احدهما الفسخ فان قامت لاحدهما بينة بعد ما حلفا ان كان القاضي قد فسخ العقد بينهما لا يلتفت الى البينة وان لم يكن فسخ العقد بينهما قبلت بينته وايهما اقام بينة على دعواه يعني قبل التحالف قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المزارع هذا اذا اختلفا قبل الزراعة وان اختلفا بعد الزراعة ان قامت لاحدهما بينة على دعواه قبلت بينته وان قامت لهما بينة فتقبل بينة المزارع وان لم يكن لهما بينة لا يتحالفان وفي الذخيرة ويكون القول قول صاحب البذر مع يمينه هذا اذا كان البذر من جهة رب الارض فاما اذا كان ه

كان البذر من جهة المزارع فالمزارع في هذه الصورة ينزل منزلة رب الارض في الوجه الاول فان اقاما البينة فالبينة بينة رب الارض وان لم يكن لهما بينة فان كان الاختلاف بعد الزراعة لا يتحالفان وان كان الاختلاف قبل الزراعة يتحالفان ويبدا بيمين رب ه الارض قالوا وما ذكر في الكتاب انهما يتحالفان في هذه الصورة محمول على ما اذا قال صاحب البذر انا لا انقض المزارعة فاما اذا قال انا انقض المزارعة لا معنى للتحالف هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا على صاحب البذر وان اختلفا في صاحب البذر وادعى كل واحد منهما ان البذر من جهته وكان ذلك بعد ما استحصد الزرع فالقول قول المزارع وكذلك اذا مات المزارع او مات رب الارض بعد ما استحصد الزرع ووقع الاختلاف بين الحي وبين ورثة الميت في مقدار المشروط فان اتفقا على صاحب البذر فالقول قوله ه ان كان حيا والقول قول ورثته ان كان ميتا وكذلك اذا وقع الاختلاف بين ورثتهما فهو على التفصيل الذي قلنا فيما اذا كانا حيين او كان احدهما ميتا وان كانا حيين ه فاقاما البينة على مقدار المشروط فقد ذكرنا حكمه فيما اذا اتفقا على صاحب الارض في الفتاوى العتابية وان اختلف المزارع مع رب الارض في مقدار المشروط او الورثة بعد موتهما او بعد موت احدهما فالقول لصاحب البذر مع يمينه على البتات او لورثته على العلم والبينة بينة الاخر وان اختلفوا في صاحب البذر فالقول قول المزارع وورثته والبينة بينة الاخر او ورثته وكذا لو قال رب الارض زرعت ببذري وكنت اجيرا لي وقال المزارع زرعت ببذري مزارعة فالقول قوله وان كان العامل اثنان وشرط رب الارض لاحدهما الثلث والاخر عشرين قفيزا من نصيبه والثالث اجر مثل عمله رب الارض فالخارج بين رب الارض والعامل اثلاث ولو ادعى كل واحد منهما ان المشروط له الثلث فالقول لمن صدقه رب الارض فان اقام الاخر بينة فله الثلث ايضا ولم يخرج وادعى كل واحد ان المشروط له القفزان فالقول لمن صدقه رب الارض فان اقام الاخر بينة فله اجر المثل ايضا ولو كان صاحب الارض اثنان والعامل واحد والبذر من العامل فالعامل هنا لصاحب الارض فيما تقدم قال ولو اختلفا في مقدار المشروط فان كان قبل العامل تحالفا وانفسخ العقد ويبدا بيمين من لا بذر وان اختلفا بعد خروج الزرع فالقول لصاحب البذر م وان اختلفا في البذر المشروط واقاما البينة فالبينة لرب الارض ان تفرد رب الارض باقامة البينة انه صاحب البذر وانه شرط لنفسه الثلثان قبلت بينته وكل جواب عرفته في فصل البينة فيما اذا كانا حيين فهو الجواب فيما اذا كانا ميتين او احدهما والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون

في زراعة الاراضي بغير عقد في فتاوى الفضلي اذا انقضت مدة المزارعة ثم زرعها المزارع كذلك عشر سنين قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رح جواب الكتاب ان هذا لا يكون مزارعة وجميع الخارج للمزارع ان يرفع قدر بذره واجر مثل عمله وترابه ويتصدق بالفضل قال وهكذا كانوا يفتون ببخارا قال الا اني رايت في بعض الكتب انه يجوز ه ويكون مزارعة لان هذا لا يكون ابعد مما لو قال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت

عام اولمع فلان وذلك جايز فهمنا اولى وفي الكبرى قال قاضي خان هذا صحيح اذا كانت
الارض معدة للزراعة م وبعض مشايخنا قالوا ان كانت الارض في قرية اعتاد اهلها زراعة
اراضي الغير او كان صاحب الارض ذا مروة ممن لا يزرع بنفسه ويدفع ارضه مزارعة عادة
فذلك على المزارع ولصاحب الارض ان يطالب المزارع بحصة الدهقانية على ما هو متعارف
اهل تلك القرية النصف او الثلث او ما اشبه ذلك وهكذا ذكر في فتاوى النسفي
وان لم تكن الارض معدة للزراعة اصلا او كان عادة اهل تلك القرية مشتركة لا
يكون ذلك مزارعة ويكون الخارج كله للمزارع وعليه نقصان الارض ان انتقصت ٥
الارض ولات في بعض الفتاوى زمينها كي كرب ومهمادست تاويل وما لك وعادة اهل
الموضع است كه هركه درانديس كسا وريني كيد وازمتولي او قافه ستوري في حواهد
وله ما لك لي وازمتولي في ومتولفان وما لكان اسا براسع لي كيمد وكارند كان بوقت
عليه حصة دهقاني بدهند ومنع في كيسدا كرد رحس زمينها كي كاوري كيد في انكر
الخدا وندزمين با ازمتولي به مزارعة كيرد ان كستن وي بروجه مزارعة باسد اما
اكر موضع باسد كي هواينه بدستوري حدا ونذكارا ند واكركسي في دستوري كارد اوراسع
كسد باحدا وندكاهي بدبكري معدهد جون كي دستوري في دستوري حدا وندكا رد
ما في دستوري مستولي دروقف مزارعة حل لسم ودرملك في وقالوا في الارض المعدة
للزراعة انما تحمل زراعته على وجه المزارعة اذا لم يعلم وقت الزراعة انه يزرعها ٥
على وجه الغصب او بتاويل اجر غير وجه المزارعة وفي الخانية فان علم انه زرعها
غصبا بان اقر المزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة وكان الرجل ممن
لا ياخذ الارض مزارعة ويقف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان
الارض م اما اذا علم انه زرعها على وجه الغصب صريحا او دلالة او بتاويل اجر بان
استاجر رجل من رجل ارضا او الارض لغيره الاخر وقد اجر بغير اذن رب الارض ولم يجز
رب الارض الاجارة وقد زرعها المستاجر لا يكون هذا مزارعة والزرع للمستاجر وان
كانت الارض معدة للزراعة ولو لم يعلم منه وقت الزراعة شي من ذلك ثم ادعى انه
زرعها غصبا لا يصدق ويجعل ذلك اجارة والمختار ان الارض وان كانت معدة
للزراعة ولم يعلم وقت الزراعة فزرعها على وجه الغصب او بتاويل اجر لا يجب على
المستاجر حصة الدهقانية على ما هو جواب الكتاب ويكون الخارج كله للمزارع وعلى المزارع
لرب الارض اجر مثل الارض وعلى ما اختاره بعض ائمة بلخ رح ان بيان المدة في المزارعة
ليس بشرط لصحة المزارعة تكون هذه مزارعة صحيحة ويقع على سنة واحدة ويجب
على المزارع حصة الدهقانية البلخية عمن زرع ارض انسان ببذر نفسه بغير اذن
صاحب الارض ان يطالبه بحصة الارض قال نعم ان كان العرف جاريا في ذلك القرية انهم
يزرعون ارض الغير بثلث الخارج او بربعه او بنصفه او بشي مقدر شايع يجب ذلك ٥
المقدار المتعارف قيل هل عندك رواية عن اصحابنا قال نعم اشارت في كتاب المزارعة

الفصل السادس والعشرون

في المتفرقات واذا كان الارض رهنا في يدي
رجل فاراد ان ياخذها مزارعة ينبغي ان ياخذها مزارعة من الراهن باذن المرتهن
اذا دفع الرجل ارضه مزارعة سنة او سنتين والبذر من قبل رب الارض ثم اراد رب الارض
ان يخرج الارض من يد المزارع فقال للمزارع ازرعها ببذرك او اتركها على فقال المزارع اعطني
اجر مثل عملي فقال رب الارض بل اعطيك فاراد رب الارض ان يزرعها بنفسه فلما علم ٥
المزارع ذلك ذهب وزرع الارض ثم ادرك الزرع فان كان رب الارض اجاز صنعه ذلك
كان الخارج بينهما والمسئلة كانت واقعة الفتوى اذا مات الاجر فدفع المستاجر بذرا
الى ورثة الاجر وقال ازرعوا في هذه الارض زرعوه فالخارج لمن يكون فاتفقت الاجوبة
ان الخارج يكون لورثة الاجر وفي الظهيرية وللمستاجر على ورثة الاجر مثل ذلك البذر
اهو سيل قاضي بديع الدين دفعت ضيعة ابنها البالغ معاملة وكان الابن حيا ويذهب
وقال لا يكون رضا سيل ايضا اعطي المستاجر الاجر ضيعته معاملة سنة بالف من العب
العلايي قال لا يجوز الكافي ولو قال ان تزرعه في رجب فلك النصف والا فالثلث فعند
ابي حنيفة صح الشرط الاول وفسد الشرط الثاني عندهما صح الشرطان ولو دفع ارضه
الى رجلين على ان يزرعاها ببذرهما على ان لاحدهما ثلث الخارج وللاخر تسعين قفيزا
من الخارج تفسد المزارعة في الكل عنده وعندهما جاز في حق صاحب الثلث وتفسد في
حق من شرط له تسعين قفيزا من الخارج الجريد ولو دفع ارضا مزارعة ثم اختلفا ٥
فقال رب الارض اكربها ثم ازرعها وقال المزارع ازرعها بغير كرب فان كانت الارض
مما يجزي الزرع بدون الكراب ويقصد ذلك في الناس فالخيار للمزارع ان لم يكن كذلك
اجبر المزارع على الكراب وكذلك اذا اختلفا في السقي فقال المزارع انا ادعه حتى
تسقيه السماء على ما بينا سوا كان البذر من قبل رب الارض او قبل الاخر م مستاجر الكرم اجارة
طويلة اذا كان اشترى الاشجار والدراجين كما هو احد الطريقين ثم دفع الاشجار والدراجين
معاملة الى الاخر جازت المعاملة استاجر اجر من ارضه او سنين باجر معلوم ثم دفعها الى
الاجر مزارعة ان كان البذر من جانب المستاجر يجوز وان كان من جانب الاجر لا يجوز هكذا
ذكر الحاكم السمرقندي رح في شروط مسايل المزارعة وفي نوادر رستم ان هذا قول محمد ٥
اولا وعلى قوله الاخر لا يجوز دفع الارض الى الاجر مزارعة سوا كان البذر من قبل الاجر او من
قبل المستاجر استاجر من اخر ارضا ثم دفعها الى المراة اخرا او الى ابن الاجر مزارعة وشرطه
البذر على المزارع والابن في عيال الاب فزرعها الاب وهو الاجر فان زرعها بطريق الاعانة
للابن بان كان اقرض البذر للابن فالغلة بين الابن وبين المستاجر على الشرط وان
زرعها لنفسه بان لم يقرض البذر للابن فالعقد كله للاجر وهو المزارع واذا مات الرجل ٥
وترك اولادا صغارا او كبارا او امراة والاولاد الكبار من هذه المراة او من امراة اخرى
لهذا الميت فعمل الاولاد الكبار عمل الحراثة وزرعوا في الارض المشتركة او في ارض الغير
بطريق الكومورى كما هو المعتاد بين الناس والاموال والاولاد كلهم في عيال المراة يتعاهد
احوالهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة فهذه
الغلات تكون مشتركة بين المراة والاولاد او تكون خاصة للمزارعة فهذه المسئلة

صارت واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين
ان كانوا كبارا او باذن الوصي ان كان الباقون صغارا كانت الغلات كلها على الشركة وان زرعوا
من بذر انفسهم كانت الغلات لهم خاصة للمزارعين وان زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم او
بغير اذن الوصي فالغلات للمزارعين اذا دفع ارضا الى رجل مزارعة بشرايطها فزرعها الرجل
الارض وادركت الغلة فجا الرجل الى المزارع وقال اني اشتريت هذه الارض من فلان غير
الذي دفع اليك الارض وكانت الارض ملكه فنصف الغلة لي واخذ منه نصف الغلة
ثم جا الدافع فان صدق المدعي فيما قال ولم يخاصم المزارع فلا شي له وان كذبه وخاصم المزارع
فان كان المدعي اخذ نصف الغلة بطريق التغلب وللدافع ان يشارك المزارع في النصف
الاخر ثم يرجعان على المدعي بما اخذ ان وجداه وان كان المزارع دفع النصف اليه باختياره
كان للدافع ان ياخذ النصف الباقي من المزارع ويجعل المزارع دافعا نصيبه الى المدعي
وكان المسئلة واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة على نحو ما ذكرنا ولو كان المدعي حين
ما اخذ نصف الغلة قال للمزارع خذ هذه الارض مني مزارعة فاخذ هل تصح المزارعة
وفي الذخيرة وهل تنفسخ المزارعة الاولى م ان كان البذر من قبل المزارع فقد قيل
تصح المزارعة الثانية وتنفسخ الاولى وقيل لا تصح الثانية ولا تنفسخ الاولى وفي الذخيرة
ان لم يكن البذر من قبل المزارع لا يصح هذا ولا ينفسخ ذلك وان كان البذر من قبل المزارع
حتى تكون ولاية الفسخ مع هذا ينبغي ان لا تنفسخ هنا وفي متفرقات الذخيرة الزرع
اذا كان مشتركا بين رجلين واحدهما غايب فانفق عليه الحاضر من خالص ماله ثم
هلك الزرع اولم يف بحصته لم يرجع على صاحبه بشي ابراهيم وهشام عن محمد رح في رجل في
يديه ارض فزرعها فقال رب الارض امرتك ان تزرعها فزرعتها بامري وقال المزارع
غصبتها وزرعتها لنفسي فالقول قول المزارع ياخذ منه قدر بذره ونفقته ويتصدق
بالفضل دفع الى الرجل ارضا مزارعة على ان يزرعها سنته هذه ببذره وبقره على ما
اخرج الله تعالى من شي فهو بينهما نصفان وعلى ان يستاجر فلانا يعمل معه بمائة درهم كان
هذا فاسدا بخلاف ما لو شرط في المعاملة ان يستاجر اجيرا فلم يعين الاجير حيث لا تفسد
المعاملة من استاجر ارضا ودفع الزرع فنبت هناك السنابل فسقى الارض حتى نبتت تلك
الحبات فهي له م اذا دفع الرجل كرمه الى رجل معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا لا يستحق
شيا من ثمار الكرم وكذلك اذا عمل عملا الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار
لا يستحق شيا هذا في حق العامل فاما المزارع اذا لم يعمل في الارض شيا بعدما زرع نحو
التشذيب وحمايته كردن او السقي حتى انقضى الزرع هل يستحق شيا من الخارج فقيل ه
الجواب فيه على التفصيل ان كان البذر من جهته يستحق وفي الذخيرة بخلاف العامل
اذا لم يعمل شيا في الكرم حتى احترقت الثمرة او فسدت لا يستحق شيا فاما اذا كان البذر
من جهة رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيا الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة ذكر الفقيه
ابو الليث لا رواية لهذه المسئلة عن اصحابنا وانما الرواية في المضاربة انها تجوز قال
نعم والجواب عندي في المزارعة على التفصيل ان كان البذر من جهة الوصي يجوز وان

وان كان من جهة اليتيم لا يجوز وعليه الفتوى وفي الخانية قال ابو نصر رح اذا اخذ ارض
اليتيم مزارعة على سبيل ما ياخذه الناس الاحزان يكون وعن شداد انه قال ان كان البذر من
قبل الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وفي النوازل وهو حسن وبه ناخذ م ذكر
شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة اذا قال الرجل لغيره استاجرتك لتزرع ارضي وتكون لك
بنصف الخارج منهما ان ذلك جايز الا انه دفع الارض مزارعة سنة فحصد الزرع
قبل تمام السنة انقضت المزارعة اذا كانت بقية السنة لا تكفي الزراعة شي امر رجل اذن
لرجل ان يزرع في ارضه فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرجها من يده ليس له ذلك حتى يحصد
الزرع اليتيمة سئل ابو الفضل عن رجلين اشتركا في بذر الدود على ان البذر من احدهما
ومن الاخر العمل وقذف التوت والبيت الذي يحفظ فيه هل يصح هذه على قول من يجوز
المزارعة فقال لا اختلاف في البذر على هذا المال وسالت ابا حامد عن رجل رهن عند اخر
ضيعة ثم ان الراهن اخذ الارض من المرتهن مزارعة هل يبطل الرهن فقال ان كان
البذر من قبل المرتهن يصير مستاجرا للارض فينقض الرهن فلا يعود الا بعقد جديد
وان كان البذر من قبل الراهن لا تصح هذه المزارعة ويبقى الارض في يد الراهن في هذه
الحالة فهلكت غير مضمونة وللمرتهن حق الاسترداد ولا نقول بطل الرهن من كل وجه
وسيل محمد ابن احمد عن رجلين اشتركا في ارض مزارعة على ان الربع وثلاثة ارباعه لرب
الارض هل نصيبه الربع من جميع ما اخرجت الارض من الحبوب والبقل والتبن قال
نعم قيل لعلي ابن احمد لو لم يشترط على الحراث حفرا لنهر فاستعمله في الحفر هل يجب على الارض
اجر ما حفر فقال لا وسيل الجندي عن رجل في دود القز يعطيه صاحبها كما يقول في المزارعة
يعطي الاشجار والالات وما يحتاج اليه ومن العامل يحسب على ان ما رزقهما الله تعالى فهو
بينهما هل يصح شركتهما فقال ينبغي ان يكون الدود منهما والعمل منهما بخلاف المزارعة
قال رضي الله تعالى عنه عني بقوله ينبغي ان يكون الدود منهما بطريق البيع او الهبة فهذا
على قول محمد يستقيم فان عنده يجوز بيعها ويجوز ان يصير مشتركا بينهما بهذا الطريق
وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز بيعها وان كان معها قز يجوز بالاتفاق ويدخل
ذلك تحت البيع تبعا كالشرب وحق المرور في الطريق واما بيع بذر الدود فهو جايز عند
ابي يوسف ومحمد رح وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة وفي الرواية الاخرى عند ابي حنيفة
لا يجوز بيع بذره م واذا دفع الرجل الى رجل ارضا ليغرسها النواة على ان يحول من موضعه
الى موضع اخر والخارج بينهما فهذا على وجهين الاول ان يعين موضع النخل بان يقول
على ان يحول في هذه الارض الاخرى او قال على ان يحول من هذا الجانب الى الجانب الاخر
من هذه الارض وفي هذا الوجه فسد العقد سوا كان البذر من قبل المزارع او من قبل
رب الارض اما اذا لم يعين موضع التحويل فالقياس ان لا يجوز العقد وفي الاستحسان يجوز
وعلى هذا كل ما يحول كشجر الباذنجان وغيرها مزارع زرع ثوما فقلع بعضها وبقي البعض
غير مقلوع فهو بينه وبين بعد هذه المعاملة ليسقيه وثباته فما نبت مما بقي في الارض
غير المقلوع فهو بينه وبين رب الارض على الشرط الذي كان بينهما وما نبت مما صاره

مقلوعًا وبقى في الارض كذلك فهو للمزارع الذي نبت بسقيه وعليه ضمان ما استهلك وان
نبت من غير سقي ينبغي ان يكون بينهما ان يكون على قدر حقهما في البذر فاذا دفع المزارع الزرع
من الارض وبقيت اثر منهما شيء فنبت بسقيه زرع اخر وادرك فهو بينه وبين رب الارض على
قدر نصيبهما ثم يتصدق الاكار بنصيبه وفي النوازل ويستحب للاكار ان يتصدق
بنصيبه بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض فهو له فان كان لذلك قيمة فعليه
ضمان ذلك والا فلا شيء عليه وان سقاه اجنبي كان متطوعا والزرع بين المزارع ورب
الارض على ما شرطا النوازل وسئل ابو جعفر عن رجل دفع الى رجل كرما معاملة فاثمر الكرم
وكان الدافع واهل داره يدخلون الكرم في كل يوم وياكلون ويحملون منه والعامل لا
يدخل الا قليلا هل على الدافع ضمان قال ان اكلوا وحملوا بغير اذن الدافع فلا ضمان
عليه على الذين قبضوا وان كانوا اخذوا باذنه فان كانوا ممن يجب عليه نفقتهم فهو ضامن
لنصيب العامل وصار كانه هو الذي قبض ودفع اليهم وان كانوا قبضوا باذنه وهو ممن
لا تلزمه نفقتهم فلا ضمان عليه ايضا علي ابن محمد المقاتل في رجل سرق ماء فساقه الى ارضه
او كرمه فانه يطيب له بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا فسمن به دابته فعليه قيمة
العلف فهو له طيب الفتاوي العتابيه ولو سقى ارضه وكرمه بماء حرام او بحق يطيب
له ما خرج من حماره بعلف غيره فما اخذ من الكرا يطيب له الخانية رجل سقى ارضه او
كرمه بماء مشترك في نوبة الغير بغير اذن صاحب النوبه قال محمد ابن مقاتل رح يطيب له
الخارج وعن بعض الزهاد انه وقع الماء في كرمه في غير نوبته فامر بقطعه وقال الفقيه
ابو الليث رح اني لا امره بقطع الكرم اذا شرب ماء بغير حق لكن لو تصدق به كان حسنا
قال رضي الله تعالى عنه الافضل له ان يتصدق بالخارج رجل دفع الى رجل ارضا خرابا ليعمرها
المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلث سنين كانت المزارعة
فاسدة فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما سنة فلصاحب الارض ان ياخذ
الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما وللعامل على رب الارض فيما عمل من عمارة
الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض الذي اشتغل ببذره
المزارع رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع وازرعه في ارض كذا على ان الخارج
بيننا بنصفان كان فاسدا مزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد او اكل اكثره وبقي شيء قليل
فاراد المزارع ان يزرع فيها شيا فيما بقي من المدة فمنع صاحب الارض قالوا انظروا ان
كانت المزارعة بينهما على ان فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك المزارعة
عامة على ان يزرع فيها ما شا او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شا كمن
استاجر ارضا للمزارعة كان له ان يزرع فيها مدة الاجارة ما شا قال رضي الله عنه
وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول
او دونه الضرر بالارض رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها قوايم القطن قال
الشيخ الامام محمد ابن الفضل ان كان لا يمنع قوايم القطن عن الزراعة فالمزارعة جايزة
وان كان يمنع فالزراعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فرغ الارض فحينئذ تجوز

يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز في الاجارة الطويلة اذا اشترى المستاجر الاشجار والكروم كما مر ه
اليهم ودفعهما معاملة الى الآجر كان جايزا ولو استاجر رجل ارضا من امراة وقبضها ثم دفعها الى
الى زوجها مزارعة او معاملة او مقاطعة كان جايزا ولو استاجرها من الزوج ثم دفعها الى ه
امراة آخر مزارعة ان كان البذر من المراة لا يجوز جامع الفتاوي زرع بين شريكين قال احدهما
لا اسقي ولا احصد لا يجبر على ذلك ويقال لشريكه انفق ثم ارجع في حصته قال محمد بن اسماعيل
ابن حمال في الغلام بين رجلين ابى احدهما الذي ينفق عليه قيل لصاحبه انفق وارجع على صاحبك
وان زاد على ثمنه ولو مات العبد يرجع على صاحبه حتى ياخذ النفقه فلو ذهب الزرع ذهب
بما فيه ولو دفع الارض مزارعة يقلع المزارع بالنصف فزرع المزارع ببذره فلما صار اخضر
استحق الارض يقلع المزارع بالنصف فزرع المزارع ببذره ويدفعها الى من يدفع اليه ويضمن
الدافع قيمة زرعه مزروعا في الارض اخضر ويرجع صاحب الارض بنقصان الارض على المزارع
ويرجع المزارع على من امره وان كان ادرك الزرع فالزرع بينهما على الشرط ويضمن المزارع
ما نقص ويرجع بذلك على من دفع اليه السغنيه سئل عن محدود عقد عليه ببيع الوفا
توقع التقايض على المتعا قدين في البدلين وزرع فيه المشتري سنين واخذ الغله
لخراجه على من قال على البايع ان نقصت المزارعة قيل فان لم يطالبه البايع بضمان ن
النقصان هل يلزمه الخراج ايضا فقال نعم النوازل وسئل محمد بن سلمه عن رجل دفع ارضه
الى رجل ليحصد فيها مقطنه ففعل فاكل الجراد وبقي فيها ثلث او ربع فيقول الاكار انا
لنجد فيها شيا من الحلف الذره وغيرها الى وقت خروج الارض من القطن واراد رب الارض
اخراجه يقول لا تفسد الارض ببقية القطن فيها ادعها حتى ازرع الحنطة او يجعل شيا من ه
الحلف ليس له ذهبت العطنه كلما كان للاكار ان يتخذها سوى القطن قال ان اخذها
مزارعة لنوع من الزرع فليس له ان يحدث فيها زراعة من نوع اخر وان كان اجره اجارة
كان له ان يحدث فيها زراعة ما شا جامع الفتاوي اكار عن ايجار الدهقان في ارضه
تبرعا يبر لصاحب الدهقان وان عزمها لا لنفسه فهو للاكار الذخيرة ولو ان رجلان
اخذا ارضا مزارعة على ان يزرعاها ببذر صاحب الارض على ان الخارج بينهما اثلاثا
الثلث لصاحب الارض ولكل واحد من الرجلين الثلث وبذرا فلم يحصل شي من الزرع
لافة اصابته فقال لا نعلم هنا الربيع فعمل لاحدهما بغير علم صاحبه وحصل الربع لصاحبه
في الربيع شي لاجل عمله في هذا الارض فيما مضى فقال لا لكن لو طلب ارضه بشي كان ذلك
افضل لكن محمد ذكر في مثل هذا يطلب رضا العامل ومن اراد ان ياخذ ارضا مزارعة
والارض رهن عند رجل ممن ياخذ لنقض المزارعة قال من الراهن برضا المرتهن العامل
في الكرم اذا باع اوراق الفرصاد بغير اذن صاحب الكرم هل لصاحب الكرم على ثمنها ه
سبيل قال نظر ان اجاز البيع على الاوراق حال قيام الاوراق جاز والثمن له وان اجاز
بعدما استهلك المشتري الاوراق كان له الخيار ان شا ضمن العامل وان شا ضمن
المشتري جوهر كوفي من العمل لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وذكر في مسئلة نسج الثوب
بالثلث والربع ان مشايخ بلخ رح اخذوا بالجواز لتعامل الناس ومشايخ بخارا اخذوا

الجواب الكتاب انه لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وعلى هذا ينبغى حدد وكرد دروددن
و الخانية نهر بين رجلين على صفته اشجار كل واحد من الرجلين يدعى الاشجار قالوا ان عرف
غارسها فهو له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك احدهما خاصة كان له ذلك
وما كان في الموضع المشترك فهو بينهما الفتاوى العتابية قال ولو دفع المرتد ارضه
مزارعة او اخذ ارض انسان صحت عندهما بكل حال واما عند ابي حنيفة رح وان كان هو
الدافع مرتدا والبذر منه فان اسلم صحت وان مات او قتل على الردة بطل من الاصل
وضمن العامل لورثة المرتد بذرهم ونقصان ارضهم وفي التجريد وعندهما الخارج
على الشرط ورثة المرتد والمزارع م فيه نقصان صحت على الشرط استحسانا وفي التجريد
وان لم تنتقص من اجازة المزارعة الارض فالخارج بين ورثة المرتد والمزارع نصفان
في قياس قول ابي حنيفة على قول من اجاز المزارعة وعندهما هو بمنزلة المسلم م وان
كان العامل مرتدا والبذر منه فان اسلم صحت وان مات على الردة فالخارج كله
لورثته ولا شيء عليهم من نقصان الارض وان كان البذر من صاحب الارض صح على الشرط
ولو كانا مرتدين وقتلا على الردة فالخارج كله لورثة العامل من ابائهم فعليهم ضمان
البذر كان ونقصان الارض لورثة الدافع وان اسلما صحت على الشرط وان اسلم احدهما
فهو على ما ذكرنا ولو كانا مسلمين وقت العقد ارتدا لم يبطل بالاجماع ومزارعة المرتدة
نافذة بالاتفاق قال ويجوز عقد المزارعة بين المسلم والحربي في دار الاسلام او في دار
الحرب وكذا بين الحربيين او مسلمين في دار الحرب سوا دخلا بامان او اسلما في دار
الحرب ولو ظهر على الدار فان اصيبهم فيء واما الخارج فما كان حصة الحربي يكون فيئا وما
كان للمسلم لا يكون فيئا ولو ترك الامام اراضيهم عليهم ومن عليهم او اسلموا فالمعاملات بينهم
مقررة على حالها الا المعاملة نفسه بين المسلمين ولو شرط مسلم للحربي عشرة اقفزة من الخارج
صح في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف الاصح ولو كانا مسلمين في دار الحرب صح عند
ابي حنيفة خلافا لهما الخانية رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرع ولم يجر الماء لسقيها فيبس
الزرع وصاحب الزرع يطالبه بالاجر قالوا ان استاجر الارض بغير شرب وما لم ينقطع ما
النهر الذي يرجى منه السقي فاجر الارض بغير شرب واجب على المستاجر وان انقطع ما النهر
كان للمستاجر الخيار وان كان استاجرها بشربها وانقطع الشرب في اليوم الذي فسد
الزرع بانقطاعه اجر الارض كما لو استاجر رحا واستاجرت الرحا وانقطع الماء رجل استاجر
ارضا وما ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع السقي قال الفقيه ابو الليث انما يجب الاجر
اذا كان يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان
يزرع فيها بغير ما بوجه من الوجوه لا يتهيأ له الزراع فلا اجر عليه وادى على شرط هو
الجيحون يجتمع فيه الماء ايام الربيع يذهب الماء ولا يبقى فزرع فيه قوم فادرك الزرع
فجاء قوم اخرون يدعون الوادي والزرع قال ابو القاسم رح الزرع يكون لصاحب
البذر لا حق لغيره فيه واما رقبة الارض المزروعة ان علم ان ذلك كان ملك
القوم ثم غلب الماء عليها فهي لهم وان لم يعرف رقبتها ملكا لاحد فهي للذي احياها

احياها بالزراعة قال رضي الله تعالى عنه وعندي هذا قول ابي يوسف ومحمد اما عند ابي حنيفة
رح لا تكون لمن زرعها اذا لم يزرع باذن الامام ارض لرجل ولجاره دار اسفل من ارضه فنهر
فاراد صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا شك في خراب الدار لو فعل ذلك قال ابو بكر
رح اعلم ان صاحب الارض انه ليس في ارضه مستقر الماء فليس له ان يزرع هنا ارزا لا يحتمل الماء
الذي يسقى وان كان قد يحتمل الا ان في جحره يخرج الماء ومنه يصل البذر والى دار جاره
فليس له ان يمنعه من المزارعة جامع الفتاوى اذا كربها المزارع ثم نقض المزارعة ان
كان البذر من قبل المزارع فلا شيء له على رب الارض واذا كان البذر من قبل رب الارض
فله اجر مثله المنتخب اذا سقى ارض نفسه فانشق الماء من ارضه الى ارض جاره وافسد زرعا
له لا ضمان عليه ولو ارسل الماء فافسدها ضمن السراجية اذا دفع ارضه مزارعة فاسدة
فلرب الزرع وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر على الزراعة فعليه اجر مثل عمل المزارع
الخانية رجل له حائط وله شجرة على صفة نهر عام فنبت من عروقها اشجار في الجانب
الاخر من النهر ولرجل اخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب
الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحائط انها نبتت من عروق الاشجار التي على صفة النهر
قالوا ان عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك
ولم يعرف غارسها ولا من نبت لسقيه فلا ملك لاحد فيها ولا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب
الكرم ضيعة مثل رقة على نهر عام وعلى صفة النهر اشجار لا يعرف غارسها فاراد صاحب الضيعة
ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التي تنبت من غير انبات وارباب
النهر قوم يحصون فالاشجار لمن اخذها وقلعها ولا يستحق صاحب الضيعة ان يبيعها قبل ان
يقلعها وان كانت الاشجار التي لا تنبت من غير انبات فهي كاللقطة ولا تكون مباحا اشجار
على صفة نهر لاقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة
فادعى بعض اهل فلان عرس هذه الاشجار وانا وارثه وانكر اهل السكة دعواه قالوا ان
اقام المدعي البينة تقضي له وان لم يكن بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون لجميع
اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر طاحونة لها مسحره وبعض ذلك على
شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضه الجدد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون سعاه
للطاحونة فاذا اختصم فيها قوم فمن عرف انها في يده فهي له والبينة على غيره مسنات بين
ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسنات اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ ابو بكر محمد
ابن الفضل ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسنات ولا يحتاج في امساك الماء
على المسنات كان القول في المسنات قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في
المسنات قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض السفلى يحتاج في
امساك الماء الى المسنات كانت المسنات وما عليها من الاشجار بينهما وفي الفتاوى العتابية
ولا يصدق احدهما ان ذلك له خاصة الا ببينة ولكل واحد منهما على صاحبه اليمين
ارض بين اثنين زرعه احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها والزرع لم يدرك بعد كان
لشريكه ان يقاسم الارض فما وقع في نصيب الاخر قلعه وضمنه ما دخل الارض من النقصان

بذلك وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك يقوم الزارع ليشركه نقصان نصف الارض
الذي كان دخل فيه النقصان وفي فتاوى الفضلي نبت شجرة او فصيل زرع في ارض انسان من غير ان
يزرعه احد فهو لصاحب الارض وفي فتاوى ابو الليث رح شجرة في ارض رجل نبتت من عروق شجرة
في ارض غيره فان كان صاحب الارض هو الذي سقاها وانبت فهو له وان نبتت بنفسه فهو لصاحب
الشجرة ان صدقه رب الارض انه نبت من عروق شجرته وان كذبه فالقول قوله وفي نوادر
هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن شجرة في داري طلعت من عروقها اخرى في دار جاري لمن يكون
الذي طلع منها قال للذي ان تقلعه لانها نبتت من شجرتك وفي فتاوى ابو الليث رح نواة
لرجل ذهب بها الريح الى كرم غيره فنبت منها شجرة وفيه ايضا رجل له شجرة تعرقت في ملك
الغير ونبتت العروق فوهب صاحب الشجرة تلك النبات من صاحب الارض فان كانت
تلك النبات تنبت اذا قطعت الشجرة لم تجز الهبة وان كان لا ينبت فالهبة جائزة العامل اذا
غرس الاشجار في كرم الدهقان في مدة المعاملة فانقضت مدة المعاملة ينظر ان غرسها
الدهقان متبرعا فهي للدهقان وعلى الدهقان للعامل مثل الدراهم التي اشترى
بها الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار والدهقان يامره بقلعها
رجل استاجر ارضا من ارض النخل من رجل ببذر الاهم فزرعها فلم تمطر السما عامة ذلك ولم ينبت
حتى مضى مدة الاجارة ثم مطرت ونبت الزرع كله للمستاجر مزارع زرع ارضا لرجل فلما حصد
الزرع قال رب الارض كنت اجرت وزرعت ببذري وقال المزارع كنت اكار لك وقد
زرعت ببذر من عندي فالقول قول المزارع ذكر في مجموع النوازل اكار طلب من الدهقان
ان يعطيه الارض مزارعة بالربع الدهقان فقال الدهقان ان زرعتها على ان
يكون الثلث لي فافعل والا فلا فلما زرع وحصد اختلفا ذكر ان الثلث للدهقان
والباقي للعامل وفيه ايضا زرع بين اثنين غاب احدهما فحصد الاخر كان متبرعا
ولو قال له استاجر على ما استاجر ابنه ان كان بالغا يجب الاجر ولو كان الابن صغيرا
لا يجوز وجب اذا كان البذر من جهة المزارع وفسدت المزارعة حتى وجب التصدق
بشي من الخارج ولو كان هو فقيرا وكان له اولاد كبار فقرا فتصدق على نفسه او على اولاده
لا يجوز بخلاف اللقطة فان الملتقط اذا كان موسرا فتصدق على نفسه او على اولاده الكبار
الفقرا جبت يجوز الفتاوى العتابية ولو خرج الثمر الخيل ثم استحق الارض فالكل للمستحق
ويرجع العامل على الدافع باجر مثل عمله ولو لم يخرج شي من الثمر لا يجب للعامل شي ومن
مزارعات النوازل سيل ابو القاسم عن قرية فيها ارضون على بعض الارضين الخراج
اكثر وعلى بعضها اقل فقال صاحب الاكثر يستوي في ذلك الخراج هل له ذلك وما اذا لم
يعرف ابتدا وضع الخراج على هذه القرية على التساوي او على التفاوت ترك على حالة
لا يزاد في نصيب صاحب الاقل ولا ينقص من نصيب صاحب الاكثر

كتاب الذبايح

الكافي الذبايح جمع ذبيحة وهي اسم ما يذبح والذباح مصدر ذبح اذا قطع
الاوداج والذكاة اشهر من ذي الذبيحة تذكية اذا ذبحها وهي شرط لحل الذبيحة وهو يوجب
حل الذبيحة بمعة الدم النجس من اللحم الطاهر ان كانت ماكولة اللحم وكا يظهر لحمه يظهر شحمه

شحمه حتى لو وقع في الما القليل لا يفسده عند نا ثم قيل لا يجوز الانتفاع في غير الاكل اعتبارا بالاكل
وقيل يجوز وفي الواقعات وكل ذي ذبح يجوز جلده الا الخنزير ولذا لحمه طاهر ولو القي في الما الا نجس
الما ولو صلى مع ذلك اللحم يجوز وعليه الاعتماد والمسئلة مرت في كتاب الطهارات م هذا
الكتاب يشتمل على اربعة فصول الفصل الاول في اهلية الذابح فبقوله
اهل الذبح ونعول اهل الذبح مسلم التوحيد عوى في اعتقاد كالمسلم او دعوى الاعتقاد
كالكتابي ويستوي ان يكون الكتابي حربيا او ذميا الخانية والكتابية في الذبح وفي الكافي
ولا يوكل ذبح المجوسي والوثني والمرتد لانه لا ملة له لانه ترك ما كان عليه وما انتقل اليه لا يوقر
اليه وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا تهود او تنصر م ولو مجوسي يهودي ونصراني لم يحل صيده
ولا ذبيحته بمنزلة ما لو كان مجوسيا في الاصل ولا يحل ما ذبحه المحرم من الصيد سوى ذبحه في الحل
او الحرم وكذلك لا يحل ما ذبح من الصيد سواء كان الذابح حلالا او حراما بخلاف ما اذا ذبح المحرم
غير الصيد او ذبح في الحرم غير الصيد لانه فعل مشروع وفي السراجية نصراني ذبح
صيد في الحرم لم يحل وفي اليتيمة سالت بعضهم عن اهل الخير قال ابو علي اهل الخير اذا كان
اباهم من اهل الخير تحل ذبايحهم لانهم بمنزلة المرتدين وسمعت ابا حامد يقول سالت ابا عاصم
العامري وكان تلميذا له عن رجل ذبح للضيف شاة وذكر اسم الله فقال يحل اكله ولو ذبحه
لاجل قدوم الامير او قدوم واحد من العظما وذكر اسم الله يحرم اكله لانه ذبحها لاجله تعظيما
له ولهذا لا يضع بين يديه ليا كله بل يدفعه لغيره وفي المسئلة الاولى كان الذابح لاجل
وذكر الاسم ايضا ولهذا يضعه بين يديه ويا كل منه وفي جامع الفتاوى ذبح شاة
لمجوسي لبيت نار هم او لكافر لا لهتهم يوكل لانه يسمى الله تعالى ويكره للمسلم ذلك وفي ونظيره
ما ذكر ابو الليث النثر على الامرا يجوز والنثر على العروس يجوز واذا ذبح الاخرس حلال وذبحه
للصبي الذي يعقل ويضبط حلال قوله ويضبط معناه شرايط الذبح من فري الاوداج وفي
الزاد ولذا السكران وفي الكافي ويضبط اي يقدر على فري الاوداج وان كان صبيا او
مجنونا او امراة او اخرس او اقلف م وفي قوله يعقل تكلموا في معناه قال بعض مشايخنا
معناه يعقل التسمية وقال بعضهم معناه ان يعلم ان حل الذبيحة بالتسمية وقال بعضهم
معناه ان يعلم ان الحل بقطع الحلقوم والاوداج وفي الخانية ولا تحل ذبيحة المرتد وان
ارتد الى دين اهل الكتاب بان تهود او تنصر يوكل صيده وذبيحته وفي التهذيب ولا
يحل ذبيحة المرتد الى دين اهل الكتابية ولو اخذ المشرك دين اهل الكتاب يحل ذبيحته وفي
التجريد المسلم اذا ذبح فامر المجوسي السكين بعد الذبح لم يحرم ولو ذبح المجوسي وامر المسلم بعده
لم يحل وفي الخانية الغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والاخر مجوسيا وهو يعقل الذبح يوكل
صيده وذبيحته الفصل الثاني في صفة الذكاة فاعلم بان الذكاة نوعان
اختياري حالة العدل وذلك في اللبة وما فوق ذلك الى اللحيين هذا هو لفظ القدوري
وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اسفله واوسطه واعلاه وفي فتاوى اهل
سمرقند قصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها فان
قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان تموت بالاول فهذا على وجهين اما ان

قطع الاول بتمامه او قطع شيا منه ففي الوجه الاول لا يحل وفي الوجه الثاني يحل البهيمة سيل
ابو ذر عن انتزاع السبع راس الدابة وفيها حياة هل يحل ان يذبحها قال نعم بين اللبة والحلق
وفي منتخب البحيلي سنور قطع راس دجاجة وابانه لا تحل بالذبح وان كانت تتحرك م وذكاة
اضطراري حال عدم القدره وهي الجراح في اي موضع كان ثم في حالة القدرة اذا قطع ه
الحلقوم والمري والودجين فقد اتم الذكاة وان قطع الاكثر من ذلك وفي التهذيب
قبل ان يموت فقد حل اكله واختلفت الروايات في تفسيره لذلك روى الحسن عن ابي حنيفه
وهو قول ابي يوسف الاول انه اذا قطع الثلث من الاربعة اي ثلث ما قطع فقد قطع
الاكثر ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال الشرط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين ه
وعن محمد رح انه يعتبر قطع الاكثر على كل واحد من هذه الاشيا الاربعة وعنه ايضا اذا
قطع الحلقوم والمري واكثر الودجين يحل وما لا فلا قال مشايخنا رح وهو اصح الجواب
وفي السغناقي وقال الشافعي اذا قطع الحلقوم والمري حل وفي الكافي وان قطع نصف
الحلقوم ونصف الاوداج لم يوكل م واذا ذبح الشاة من قبل القفا فان قطع الاكثر
من هذه الاشيا قبل ان يموت حلت وان ماتت قبل قطع اكثر هذه الاشيا لا يحل ويكره
هذا الفعل جامع الفتاوي من ذبح شاة او بقرة فلم تتحرك ياكله ولا يحتاج بعد الذبح الى
التحرك فذلك عن محمد ابن سلمه فقال الفقيه اذا علم انه حي وقت الذبح وخرج منه دم ه
مسفوح ولو لم يتحرك بعد الذبح ولم يخرج منه دم جاز ايضا وقال نصير كتبت الى البلخي
في بقره اصابتها افة وهي مريضة فرفع السكين وذبح وتحركت يدها او ذنبها قال اذا
تحركت وذبحت فهي ذكية وقد يكون من ضعفها لا تتحرك وعن ابا بكر فيمن كان له بعيره
فمرض فاشرف على الموت فذبح منه فسال منه قليل دم ولم يتحرك منه الا قليلا من عروق
وجهه قالوا يوكل واعتبر اصحابنا حركة الشاة بعد الذبح دون سيلان الدم وفي الذخيره
ذبح شاة او بقره فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح حلت لانه وجدت علامة ه
الحياة وان خرج منها دم مسفوح ولم تتحرك او تحرك ولم يخرج منها دم مسفوح وكذلك ه
لان علامة الحياة احد هذين الامرين وان لم تتحرك ولا خرج منها دم مسفوح لم توكل وهذا
اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح اما اذا علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج منه الدم وفي السراجيه
شاة مريضه ذبحت ولم تعلم حياتها قال محمد ابن سلمه لو فتحت فاها لم توكل وان ضمته اكلت
ومدت رجلها لم يوكل وان ضمت اكلت وان قام شعرها اكلت وان نام لم توكل الشاة اذا
شق الذيب بطنها ولم يبق فيها الحياة الا قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فذبحت حل
وعليه الفتوى وان نحر الشاة او ذبح الابل جاز لحصول المقصود وهو تسييل الدم المسفوح
وفي الكافي وقال مالك رح لا يحل لمخالفة المشروع وفي الجامع الصغير الحسامي
السنة في الجزور ان ينحر قايما وفي الشاة والبقر ان تذبح مضطجعة وفي السغناقي النحر
قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والذبح قطعها في اعلاه م واذا ضرب شاة
بالسيف وابان راسها حلت وذلك الفعل مكروه واذا ذبحها متوجهة لغير القبله
حلت ولكن يكره والله اعلم

الفصل الثالث فيما يذكى وما يكره فيه

فيه وما ندب به وما ذبح بسن او ظفر غير منزوع فهو ميتة ولا باس باكله اذا كان منزوعا ولكن
يكره الذبح به وفي الجامع الصغير وقال الشافعي هي ميتة لان الذبح حصل بوجه منهي فلا ه
يفيد الحل وما افرى الاوداج وانهر الدم فلا باس بالذبح به حديدا كان او قصبا وفي التجريد
فان كانت الالة حادا جاز الذبح به حديدا كان او غيره كليلا او مما يقطع فانه يكره وفي الكافي
ويستحب ان يحد شفرته ويكره ان يضجعها ثم يحد الشفرة وان يبلغ بالسكين النخاع وهو عرق
ابيض في عظم الرقبة واما الكراهية فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينخع الشاة
اذا ذبحت وتفسيره ما ذكرنا وقيل معناه ان يمد راسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه
قبل ان يسكن من الاضطراب وكره قطع الراس لان فيه زيادة تعذيب ويكره ان يجرها برجل
فيجره برجل الى المذبح وفي الظهيريه ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد وفي الخزانه
ويستحب ان يوجهها الى القبلة ويشد قوايمها وفي شرح الطحاوي واستقبال القبلة سنه
بالاتفاق والله اعلم

الفصل الرابع فيما يتعلق بالتسميه على الذبح اذا سمى
على الفارسية واذا قال مكان التسمية الله اكبر او قال سبحان الله او قال الحمد لله فان
اراد به التسمية يحل وان اراد به التسمية التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل وان قال
اللهم تقبل مني لا يحل قال البقالي والسجستاني يقول بسم الله الله اكبر بدون الواو وقال
ومع الواو يكره وفي التهذيب وينبغي ان يسمي متصلا بالذبح بحيث لم يشتغل بعمل ه
قاطع بينهما حتى لو نظر الى الشاة وسمى ثم اضجعها وذبحها لا توكل وفي الهداية ولو
عطس عند الذبح فقال الحمد لله عند الذبح الحمد لله لا يصح على اصح الروايتين وفي الخانيه بخلاف
الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله تجوز الجمعة في احدى الروايتين عن ابي حنيفه
واذا ذبح الشاة وسمى فهذا على ثلاثة اوجه اما ان لم يكن له نيته واراد التسميه على
الذبح وفي هذين حل الذبيح وان اراد غير التسمية على الذبح لا يحل وفي الحاوي لمن
سمع المؤذن يقول الله اكبر فقال الله اكبر للافتتاح لم يحز صلاته ما لم يقصدها واذا ذكر
التسمية بدون ذكر الها ان اراد به التسمية يحل الذبيح ويكون ترك الها على سبيل
اللحن وانه شايع في كلام العرب وفي الحاوي سيل ابو القاسم عمن قال بسم الله عند الذبح
ولم يظهر الها قال لا يجوز وقال الفقيه ان لم يقصد ترك الها جاز وان لم يرد لا يحل ولو
قال بسم الله وباسم فلان فقد اختلف المتاخرون فيه قال ابراهيم ابن يوسف يصير ميتة
وبه اخذ الصدر الشهيد في واقعاته وقال محمد ابن سلمه لا تصير ميتة الحاوي وسيل
ابو بكر عنه قال ارجو ان لا يجوز يصير ميتة فاما اذا ذكر بدون الواو ويريد به ان يضحي
من فلان لا يصير ميتة وهذا الفصل منقول عن الفقيه ابي الليث الا ان المنقول
عنه بالفارسية بسم الله نام فلان وعلى هذا اذا قال بسم الله واسم محمد صلى الله عليه وسلم
ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله او قال بسم الله محمد رسول الله ان قال بالرفع يحل وان قال
بالخفض لا يحل هكذا ذكر في النوازل وقال بعضهم على قياس ما روي عن محمد انه لا يري
الخطا في النحو معتبرا في باب الصلاة ونحوها لا يحرم الذبيح ولو قال بسم الله وصلى الله
على محمد او قال صلى الله على محمد بدون الواو حل الذبيح ولكن يكره ذلك وفي البقالي

حل الذبيح ان وافق الذبح التسمية وقيل ان اراد بذكر التسمية محمد الاشتراك في التسمية ه
لا يحل وان اراد التبرك بذكر محمد يحل الذبح ويكره ذلك **وفي** السغناقي ذكر الامام التمرتاشي
ذكر اسم الله تعالى واسم الرسول صلى الله عليه وسلم موصولا بغير واو ومذكورا على سبيل العطف
فيكون مبتديا لكن يكره لوجود الوصل صورة وان ذكر مع الواو ان خفضه لا يحل لانه ه
يصير ذابحا بهما وان رفع يحل وان نصبه اختلفوا فيه وعلى هذا القياس لو ذكر اسما اخر
مع اسم الله تعالى **م** ويكره ان يدعوا العبد التسمية قبل الذبح بالتقبل وغيره نحو قوله
بسم الله اللهم تقبل مني ان يقول من فلان ويقول اللهم اغفر لي فاما اذا دعا قبل التسمية
او دعا قبل الذبح فلا باس به **وفي** السغناقي وما يكون من الدعا ينبغي ان يكون قبل
الذبح او بعده لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يذبح اضحية قال
اللهم هذا منك ولك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين بسم الله والله اكبر **وفي** الهداية ان ترك الذابح التسمية عمدا
فالذبيحة لا توكل وان تركها ناسيا اكلت وقال الشافعي توكل في الوجهين وقال مالك
لا توكل في الوجهين والمسلم والكتابي في ترك التسمية سوا وعلى هذا الخلاف اذا ترك
التسمية عند ارسال البازي والكلب والرمي **وفي** الفتاوى العتابية والصبي كالكبير
في النسيان **م** واذا اراد ان يذبح عددا من الذبائح لم يجز التسمية الاولى عما بعدها
ولو ارسل كلبه على صيد وسمى او رمى بها وسمى فاصاب صيودا في فور الارسال فانه
يحل الكل واذا اضجع شاة ليذبحها واخذ السكين وسمى ثم القا تلك السكين واخذ
اخرى وذبح بها لا يحل ولو اخذ سهما وسمى ثم وضع ذلك السهم ورمى بغيرها لم تحل بتلك
التسمية والفرق بينهما ان التسمية في الذكاة الاختيارية مشروعة على الذبح لا على
الالة والذبح لم يتبدل بما صنع انما تبدلت الالة واما في ذكاة الاضطرار فالتسمية
شرعت على الالة واذا اضجع شاة ليذبحها وسمى عليها ثم كلم انسانا او شرب ما او حدد
سكينا او اكل لقمة وما اشبه ذلك من عمل **وفي** فتاوى العتابية مقدار وضوء او
صلاة حلت تلك الذبيحة وان طال الحديث وكثر العمل كرهت اكلها وليس في ذلك
تقدير بل ينظر فيه العادة ان استكثره الناس في العادة يكون كثيرا وان كان تعده
قليلا فهو قليل ثم ذكر في هذا الفصل لفظة الكراهية وقد اختلف المشايخ فيها وفي
اضاحي الزعفراني اذا وجد التسمية تنقطع تلك التسمية من غير فصل بينهما اذا قل
او كثر **وفي** الذخيرة واذا اضجع شاة ليذبحها وسمى فلم تقطع السكين فنحاها واخذ
اخرى وذبحها بتلك التسمية لا يجوز **وفي** الينابيع ولو ذبح شاة فسمى ثم ذهب ذبح اخرى
فظن ان التسمية الاولى تجزي عنها لم توكل **وفي** خزانة الفقيه رجلان ذبحا صيدا
وسمى احدهما وترك الثاني عمدا حرم اكله الحاوي جمع عصافير فذبح واحدا وسمى وذبح
اخر على اثره بتلك التسمية لا يوكل ولو امر السكين عليهما بتسمية واحدة اجزاه **وفي**
الظهيرية ولو اضجع شاتين وذبحهما مرة واحدة يكفيه تسمية واحدة **وفي** السراجية
الكتابي اذا ذبح باسم المسيح لا يحل ولو ذبح باسم الله واراد به المسيح يحل **وفي** شرح الطحاوي

شرح الطحاوي وذبيحة اهل الكتاب انما تحل اذا اثبت به مذبوحا وان ذبح بين يديك فان
سمى الله تعالى فلا باس باكلها وكذلك اذا لم يسمع منه شيء وان سمى باسم المسيح وسمعت منه فلا
توكل جامع الجوامع من اشترى لحما فعلم انه مجوسي واراد الرد فقال ذبحه مسلم لا يرد ويكره اكله
وفيه عن ابي يوسف ذيب اخذ حلقوم او وداج شاة فذبح ما الكما لا توكل وان كان يضطرب
م اذا سمى فانفلتت الشاة او البقرة من يده وقامت من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها
انقطعت تلك التسمية واذا ذبح الذابح وسمى صاحب الاضحية او غيره لم توكل والله اعلم

كتاب الاضحية

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول **الفصل الاول** في بيان وجوب الاضحية ومن يجب عليه ومن لا يجب قال القدوري في شرحه
الاضحية واجبة عند اصحابنا الا في احدى الروايتين عند ابي يوسف فانها سنة وفي
الكافي وهو قول الشافعي شرح الطحاوي في الجامع انها عند ابي حنيفة واجبة وعند ابي
يوسف ومحمد سنة موكدة والاصح انها واجبة عند اصحابنا وقولهم الاضحية واجبة عند
اصحابنا يحتمل ان يراد به تضحية على حذف المضاف وسبب الاضحية الراس كما في صدقة
الفطر وقيل الوقت قال مشايخنا ليس وجوب الاضحية كوجوب صدقة الفطر والواجبات
على مراتب بعضها اكد من بعض الا ترى ان سجدة التلاوة واجبة وليس وجوبها كوجوب
صدقة الفطر فالاضحية عندنا وان كانت واجبة ليس وجوبها كوجوب صدقة الفطر
الا ترى ان العلما لم يختلفوا في وجوب الاضحية وروي عن محمد ان من مات وعليه زكاة
وصدقة الفطر واضحية وحجة الاسلام وكفارة يمين واوصى بان يودوا عنه فانه
يجوز ذلك كله من الثلث فان لم يبلغ ذلك ثلث ماله فانهم انما يبدون الزكاة على
الحج وبعدها يبدون بصدقة الفطر وبعدها يبدون بالكفارة وبعدها يبدون بالاضحية
وفي السراجية الاضحية واجبة وقال الشافعي سنة مستحبة وعند ابي يوسف ومحمد موكدة **وفي**
الخانية الاضحية واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمراة والموسر المقيم في الامصار دون ه
المسافر وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد انها فريضة وليس على الرجل ان يضحي عن
اولاده الكبار وامراته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز بغير امرهم استحسانا **م** وشرط وجوبها
اليسار عند اصحابنا والموسر في ظاهر الرواية من له مايتا درهم وعشرون دينارا او شي يبلغ ذلك
سوى مسكنه ومركوبه وخادمه في حاجته التي لا يستغني عنها **وفي** الخانية وثيابه التي ه ٤٧
يلبسها **م** فاما ما عدا ذلك من سايمة او رقيق او خيل او متاع التجارة او لغيرها فانه يعتد به
في يساره وفي الاجناس ان جا يوم الاضحى وله مايتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك ذلك لم تجب
عليه الاضحية وكذلك لو نقص المايتين ولو جا يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مايتي درهم في ايام النحر
وليس عليه دين **م** فعليه الاضحية وان كان له عقار ومستغلات ما لك اختلف فيه المتاخرون
من مشايخنا في اعتبار الرجل او قيمة العقار مايتي درهم فالزعفراني ابي الليث والفقيه علي
الرازي اعتبر قيمتها **وفي** الينابيع فان بلغت نصابا ضحى بشاة والا فلا كما في سائر الاشياء
م وغيرهما اعتبروا الرجل واختلفوا فيما بينهم قال ابو علي الدقاق ان كان يدخل من
ذلك قوت سنة فعليه الاضحية ومنهم من قال قوت شهر فمتى فضل من ذلك قدر مايتي درهم

فما عدا فعليه الاضحية ومنهم من قال ان كان دخلهما تكفيه وتكفي عياله فهو موسر وان كانت لا تكفيه ولا تكفي عياله فهو معسر وان كان العقار وقفا عليه ينظر ان كان قد وجب له في ايام الاضحى قدر ما يبقى درهم فعليه الاضحية وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة رح انه لا تجب الاضحية الا على من له مائتا درهم فصاعدا فعلى هذه الرواية سوى بين غنى النصاب وبين غنى الاضحية على ظاهر الرواية وفرق وفي الكافي ولو كان في دار ابكري فاشترى قطعة ارض بما بقي درهم يعني غنيا وان يسكنها عليه الاضحية م والمراة تعتبر موسرة بذلك بالمهر اذا كان الزوج مليا عندهما وعلى قول ابي حنيفة لا تعتبر مليه بذلك قيل هذا اختلاف بينهم في المعجل الذي يقال له بالفارسية دست بيمان فاما المؤجل الذي يسمى بالفارسية كابين فالمراة لا تعتبر موسرة بذلك بالاجماع وفي الاجناس وان كان خبازا عنده حنطة قيمتها مائتا درهم يجب منها او ملح قيمتها مائتا درهم او قصارا عنده صابون واشنان قيمتهما مائتا درهم فعليه الاضحية وان كان له مصحف قيمته مائتا درهم فعليه الاضحية وان كان له مصحف قيمته مائتا درهم وهو ممن يحسن ان يقرا فيه فلا اضحية عليه سوا كان يقرا منه او يتهاون ولا يقرا الا يستعمله وان كان لا يحسن ان يقرا منه فعليه الاضحية وان كان له ولد صغير حلى المصحف ليسلمه الى الاستاد فسلمه فعليه الاضحية وكتب العلم والحديث مثل مصحف القران في هذا الحكم واذا كان هذا الرجل غنيا وله اولاد صغار وليس للاولاد مال فليس عليه ان يضحي عن اولاده في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه ذلك وقد قيل ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف يكون بذلك وعند محمد وزفر ليس عليه ذلك وفي الكافي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية وفي الفتاوى العتابية ه ويستحب عن اولاده الصغار وعن المماليك ويكون قربة ولا يجب عنهم م وان كان للاولاد مال فذكر شمس الايمة السرخسي رح قال بعض مشايخنا على الاب والوصي ان يضحي عنه من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف يجب في ماله وان ضحى عنه الاب لم يضمن وعند محمد لا يجب في ماله وان ضحى عنه الاب ضمن قال القدوري في شرحه والصحيح ان يقال بانه يضحي عنه من ماله ويأكل الصبي منه ما يمكنه ويبتاع بالباقي ما ينتفع بعينه على ما ياتي بيانه وفي الخانية فان فضل شي ولا يمكن ادخاره اشترى بذلك ما ينتفع بعينه على ما ياتي في جامع الجوامع الصغير ما يضحي عنه الاب او الوصي عندهما وعند محمد لا وقيل اجماعا لا وفي تجنيس الناصري الاضحية من مال الصبي الموسر يقوم به الاب او وصيه او الجد ولا يطعم منه احدا الا الصبي وخالفه واما الاب فياكل منه استحسانا ويجوز ان يشتري بذلك اللحم مطعوما للصبي ولا يشتري به شيا اخر الصبي فلا يتصدق بما يضحي من مال الصبي م وذكر الصدر الشهيد في شرح الاضاحي للزعفراني انه اذا كان للاولاد مال ففي ظاهر الرواية لا يجب على الاب وللوصي ان يضحي من ماله وعند محمد وزفر فان فعل الاب او الوصي ذلك ضمن وروى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف للاب والوصي ان يضحي من ماله وعند محمد رح وزفر ليس له ذلك فان فعل الاب او الوصي ذلك فعلى قول محمد وزفر على ما رواه الحسن يجب الضمان واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فالاب لا يضمن بلا اختلاف على كل حال وفي الوصي اختلاف

اختلاف المشايخ بعضهم قالوا ان كان الصبي ياكل فلا ضمان على الوصي وان كان لا ياكل فعليه الضمان ومنهم من قال لا ضمان على الوصي على كل حال كما لا ضمان على الاب قال رحمه الله وعليه الفتوى وفي العتابية فلو ضحى من مال نفسه يفعل بها ما شا وعن القاضي ابو جعفر الاستروشني يفعل به ما يفعل بقربان نفسه وهو الصحيح وفي الخانية والمعتوه والمجنون بمنزلة الصبي ما الذي يجن ه ويفيق فهو كالصحيح وفي الينابيع ولو كان المجنون موسرا ضحى عنه وليه من ماله وفي الرواية المشهورة وروي انه لا تجب الاضحية في مال المجنون م ومن كان موسرا في ابتدا ايام النحر ولم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر سقطت عنه الاضحية وكذلك اذا انفق حتى انتقص النصاب وان افتقر بعد مضي ايام النحر لم يتصدق يسقط عنه التصديق بثمن الشاة وكذلك لو كان موسرا في ايام النحر سقطت عنه الاضحية حتى لا تجب فلم يضح حتى مات قبل مضي ايام النحر سقطت عنه الاضحية حتى لا يجب عليهما الايصا ولو مات بعد مضي ايام النحر لم يسقط عنه التصدق بقيمة الشاة حتى لزم الايصا به اشار الى ان الوجوب يتعلق باخر الوقت كما في الصلاة وعن ابي حنيفة في الموسر اذا ولد له ولد في ايام النحر يضحي عنه ما لم تمض ايام النحر بنا على ما قلنا ان الجواب باخر الوقت وعلى اهل السواد الاضحية بخلاف الجمعة وصلاة العيد الاضحية على المسافر وان كان له اولاد بعضهم معه وبعضهم في المصر فليس عليه ان يضحي عن الاولاد ه الذين معه وعليه ان يضحي عن المقيمين في المصر وهذا على الرواية التي توجب الاضحية على الاب عن الولد الصغير واعتبر حال من يضحي عنه لا حال المضحي وفي المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها فسافر في ايام الاضحية قبل ان يضحي بها فله ان يبيعها وفي الملتقط ولا يجب على الرجل ان يضحي عن رقيقه ولا عن ام ولده وفي الفتاوى العتابية ومن كان غائبا عن ما له فهو فقير

الفصل الثاني في وجوب الاضحية بالنذر وبما هو في معناه

اجمع اصحابنا رحمهم الله تعالى ان الشاة تصير واجبة اضحية بالنذر فان قال لله على ان اضحي هذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيا هل تصير واجبة بالشراء بنية الاضحية فان كان المشتري غنيا لا تصير واجبة باتفاق الروايات كلها حتى لو باعها واشترى اخرى في الثانية اشرف من الاولى جاز ولا يجب عليه شي وان كان المشتري فقيرا فقد ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الاضحية ان في ظاهر الرواية لا صحابنا واجبة اضحية وروى الزعفراني عن اصحابنا انها لا تصير واجبة اضحية وذكر الطحاوي في مختصره انها تصير واجبة اما اذا صرح بلسانه وقت الشرا انه اشتراها ليضحي بها فذكر شمس الايمة الحلواني انها تصير واجبة ذكره ذلك الزعفراني في اضاحيه وفي العتابية والمختار ان الفقير اشتراها بنية التضحية في ايام النحر تصير للتضحية واجبة في حقه وان لم يقل بلسانه شيا في وجوب ظاهر الرواية هذا اختيار الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي الذخيرة ثم اذا وجب عليه بالجابه صريحا او بالشرا بنية الاضحية اذا كان المشتري فقيرا فعلى قول من يقول به فعليه ان يذبحها يتصدق بعينها على المساكين فان تصدق في ايام النحر ولو لم يتصدق بتلك الشاة التي اوجبها ولم يذبحها مكانها وان لم يشتر مثلها حتى مضت ايام النحر تصدق بقيمتها ه ولا يجزي عنه الصدقة الاولى التي كانت ايام ولم يتصدق بتلك الشاة التي اوجبها ولم

وان هذا اشار شمس الايمة السرخسي في شرحه وذكر شمس الايمة الحلواني في شرحه ان ظاهر الرواية من اصحابنا لا تصير واجبة صح

يذبحها حتى مضت ايام النحر يتصدق بعينها حية وان تصدق بقيمتها اجزاه ايضا فان ذبحها وتصدق
بلحمها كان عليه ان يتصدق بنقصان الذبح ان كانت قيمتها بعد الذبح اقل من قيمتها قبل الذبح
وان لم يذبحها ولم يتصدق بعينها حتى جاء ايام النحر من قابل لا يجزيه الذبح عما لزمه في السنة
الاولى فكان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها **وفي** الخانية ولو اشترى شاة الاضحية
ثم باعها فاشترى اخرى في ايام النحر وهذه على وجوه ثلاثة الاول اذا اشترى شاة ينوي
الاضحية ففي هذا الوجه في ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رح انها اضحية بمجرد النية كما اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف وبعض المتاخرين
وعن محمد **وفي** المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها واضمر نية التضحية عند الشراء تصير اضحية
كما نوى والثانية اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في
ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا تصير اضحية لو باعها يجوز بيعها وبه ياخذ
الثالثة اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه تصير اضحية في قولهم **وفي** الكبرى
قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون هذا يمينا رجل اشترى اضحية واوجبها اضحية
فضلت منه ثم اشترى مثلها واوجبها اضحية ثم وجد الاولى قال ان كانت وجب الاخرى
ايجابا مستانفا فعليه ان يضحي بهما وان كان اوجبها بدلا عن الاولى فله ان يذبح ايهما
شاء ولم يفصل بين الغني والفقير وفي فتاوى ابو سهل القاضي بديع الدين عن الفقير
اذا اشترى شاة للاضحية حتى يصير واجبة عليه فاذا ضحى هل يحل له الاكل قال نعم وقال
القاضي برهان الدين لا يحل **وفي** فتاوى اهل سمرقند الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت
فاشترى اخرى مكانها ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما وفيه ايضا الفقير اذا اشترى
اضحية فضلت فليس عليه ان يشتري مكانها اخرى ولو كان غنيا فعليه ذلك **وفي** الواقعات
رجل له مائتا درهم فاشترى بعشرين درهما اضحية يوم الثلاثاء مثلا هلكت الاضحية يوم الاربعاء
وجاء يوم الخميس وهو يوم الاضحى ليس عليه ان يضحي لفقره يوم الاضحى **وفي** الفتاوى العتابية
ولو اشترى شاة للاضحية فضلت فان انتقص ماله سقط عنه وان لم ينتقص فاشترى اخرى
ثم وجد الاولى ضحى بافضلهما فان ذبح الادون تصدق بالفضل وقال ابو يوسف يذبح الاولى
فان كان ادون ولا فرق بين الغني والفقير وهو الصحيح لان الغني اذا اشتراها للاضحية
يجب ايضا وان اشترى الثاني بدلا عن الاولى ولم يجب عليه اذا وجد غنيا كان او فقيرا بالاجماع
وان لم يضح حتى مضت ايام النحر تصدق بافضلهما او بقيمتهما وعن ابن سلام اذا وكل رجلين
يشتري له كل واحد اضحية فاشتريا يجب عليه ان يضحي بهما ولو ضحى الفقير بهما ايسر اعاد الا
رواية **م** واذا اشترى اضحية وباعها حتى جاز البيع في ظاهر الرواية اصحابنا ثم اشترى
مثلها وضحى بها فان كانت الثانية مثل الاولى او خيرا منها جاز ولا يلزمه شيء اخر وان كانت
الثانية شرا من الاولى فعليه ان يتصدق بفضل القيمتين قال شمس الائمة السرخسي في
شرحه من قال هذا اذا كان الرجل فقيرا فاما اذا كان الرجل غنيا يجب عليه الاضحية
فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة قال الشيخ والاصح عندي ان الجواب فيهما سواء **م**
رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اثنتان لان الاثر بالاثنين جاء قال

قال الصدر الشهيد في واقعاته والظاهر انه يجب لكل **وفي** الظهيرية والصحيح انه يجب الكل
وفي الحاوي لو اشترى شاة لم يره ان يضحي بان اشتراها للتجارة ثم نوى ان يضحي بها ومضى
ايام النحر لا يجب عليه ان يتصدق بها ويصنع ما شاء وعن محمد بن سلمة ان من ضحى بشاتين لا يكون
الا اضحية واحدة وعن الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا باس بالاضحية بالشاة والشاتين قال في
العقبة وبه ياخذ **م** ذكر هشام في نوادره عن محمد انه ان نذر ذبح شاة لا ياكل منها الناذر ولو اكل
فعليه قيمة الاكل **وفي** الفتاوى الخلاصية نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا ياكل
الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها وفي اضاحي الزعفراني اذا قال لله تعالى علي ان اضحي بشاة
في ايام النحر فان كان موسرا فعليه ان يضحي بشاتين الا ان يعني بالايجاب ما يجب عليه
فان كان فقيرا فعليه شاة فان ايسر كان عليه شاتان **وفي** السراجية قال لله علي ان اضحي
بشاة بدنة او بقرة جاز

الفصل الثالث في وقت الاضحية

وقت الاضحية ثلاثة
ايام اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة فاذا غربت الشمس من اليوم الثاني
عشر لا تجوز الاضحية بعد ذلك افضلها اولها **وفي** الخانية وادونها اخرها **وفي** الهداية
وقال الشافعي يجوز في اليوم الرابع هو اخر ايام التشريق وفيها ايام النحر ثلاثة وايام التشريق
ثلاثة والكل يمضي باربعة اولها نحر لا غير واخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق
والتضحية افضل من الصدقة بثمن الاضحية لانها تقع واجبة او سنة والتصدق تطوع
محض **م** قال علي رضي الله تعالى عنه النحر ثلاثة ايام افضلها اولها قال في الاجناس اول
وقت الاضحية لاهل السواد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر في اهل المصر عند فراغ الامام
من صلاة العيد **وفي** الزاد وقال الشافعي رح وقت الوجوب ان يمضي من يوم النحر قدره
الصلاة وقدر خطبتين خفيفتين **م** واخر وقت الذبح الاضحية في حق اهل السواد
بعد طلوع الشمس وفي حق المصر بعد خطبة الامام ولو ذبح بعد ان تشهد الامام قبل ان
يسلم جازت اضحيته وقد اساء **وفي** العتابية الاصح انه يجزيه من غير اساءة وهو المختار **م**
وقيل ان تشهد الامام لا يجوز **وفي** الحاوي ولو ذبح بعدما تشهد الامام قبل ان يسلم
لا يجوز وفي رواية جاز وقد اساء قال العتابي والاول اصح **وفي** اضاحي الزعفراني لو ضحى
بعدما قعد الامام قدر التشهد لم يجزه عندنا وعند الحسن يجزيه في الاجناس لو صلى
الامام صلاة العيد على غير وضوء ولم يعلم به حتى عاد وذبح الناس جاز من اضحيتهم سواء علموا
قبل ان يتفرقوا اعادوا الاضحية والاول هو المختار وانا اخذ به **م** ومتى علم الامام ذلك
ونادى بالصلاة ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم ذلك فضى بعد الامام اجزاه ومن ذبح
بعد العلم ان ذبح قبل الزوال لا يجوز وان ذبح بعد الزوال جاز في الواقعات اذا اخر
الامام يوم العيد الصلاة فينبغي للناس ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال فان
كانت الصلاة سهوا او عمدا جاز لهم التضحية في هذا اليوم فان خرج الامام الى الصلاة
من الغد او من بعد العيد فضحى الناس قبل ان يصلي الامام او بعدما صلى جاز في الاجناس
لو ترك اهل المصر صلاة العيد لفتنة او لعدم الامر من قبل السلطان لا تجوز الاضحية
الا بعد الزوال **وفي** الحاوي قيل لا يجوز في اليوم الثاني والثالث ايضا الا بعد الزوال

قال القاضي الامام ابو علي السعدي لقول اسنه وفي التجريد ولو صلى الامام ولم يخطب جاز الذبح
واذا اخر الامام الصلاة لم يذبح حتى ينتصف النهار فاذا انتصف ذبح وفي الخانية ولو ضحى
بعدما سلم الامام ثم ظهر انه كان محدثا اوجنبا ان تذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جازت
الاضحية ولا يعيد الصلاة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا تجوز الاضحية ويعيد بهم
الصلاة غدا ولعيد غزوه الى نصر بن يحيى ان علم قبل الزوال وقبل الذبح يعيد بهم الصلاة
ثم يضحون بعد الصلاة وان علم بعد الزوال جازت الاضحية ولا شيء عليهم وقال بعضهم يعيد
التضحية في الاحوال كلها وفي الواقعات لو ان بلدة وقعت فيها فتنة ولم يبق وال يصلي
بهم صلاة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز وفي السراجية وعليه الفتوى م واذا وقعت فتنة
في المصر ولم يكن بها امام من قبل السلطان يصلي بهم صلاة العيد القياس ان يكون وقت
الاضحية لهم بعد طلوع الفجر وفي الاستحسان بعد زوال الشمس وفيه ايضا لو ذبح اضحية بعد
زوال الشمس من يوم عرفة فيما يرى انه يوم عرفة ثم تبين انه يوم النحر جازت عن الاضحية
ولو ذبح قبل الصلاة وهو يرى انه يوم النحر ثم تبين انه اليوم الثاني في اجزائه عن الاضحية ه
ايضا اذا استخلف الامام من يصلي بالضعفة في المسجد الجامع وخرج بنفسه الى الجبانة مع
الاقوياء فضحى رجل بعدما انصرف اهل المسجد قبل ان يصلي اهل الجبانة القياس انه لا يجوز
وفي الاستحسان يجوز وان ضحى بعدما فرغ اهل الجبانة قيل في الصورة يجوز قياسا واستحسانا
وقيل القياس والاستحسان فيهما واحد قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا ضحى رجل من الفريق
الذي صلى فاما اذا ضحى رجل من الفريق الذي لم يصل فلم تجز اضحيته قياسا واستحسانا اذا
ضحى رجل من الناحية التي صلى فيها او من الناحية الاخرى جاز وذكر في القدوري لو استخلف
الامام من يصلي بضعفة الناس في المصر فيصلي في احد المسجدين ايهما كان جازت الاضحية ولم يذكره
القياس والاستحسان ولا تجوز التضحية في الليلة الاولى هنا تبعا من ايام النحر وتجوز في الليلة
الثانية والثالثة فلم يجعل الليلة الاولى تبعا النهارات انها تبعا للنهار ما مضى وفي سائر
الاوقات جعل الليل تبعا للنهار الا اني انما جعل ذلك رفقا في الناس لا يفوتهم لو وقفوا في الليلة
الاولى من يوم النحر وفي التهذيب ويجوز الذبح في لياليها الا انه يكره لان العروق لا تظهر كما ينبغي
وفي واقعات الناطفي اذا وقع الشك في يوم الاضحى فاحب الي ان لا يوخر الذبح الى اليوم الثالث
وفي الذخيرة فان اخرت الى ان يتصدق بذلك كله ولا ياكل ويتصدق بما بين المذبوح
وغير المذبوح لانه لو وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة الا بذلك ولو اشترى اضحية في اليوم
الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شيء في الوجه الاول الامام اذا صلى العيد يوم عرفة وضحى الناس
فهذا على وجهين اما ان يشهد عنده شهود على هلال ذي الحجة او لم يشهدوا ففي الوجه الاول جازت
الصلاة والتضحية وفي الوجه الثاني لا تجوز فيتم لم يجز وضحى الناس في اليوم الثاني وهو اول
يوم النحر فهذا على وجهين اما ان يصلي العيد في اليوم الثاني او لم يصل ففي الوجه الاول لم يجز
وفي الوجه الثاني المسئلة على وجهين اما ان ضحى قبل الزوال او بعد الزوال فان كان يرجو ان
الامام يصلي لا يجزيه وان كان لا يرجو يجزيه وفي الوجه الثاني يجزيه هذا كله اذا تبين انه يوم
عرفة اما اذا لم يتبين لكن شكوا فيه ففي الوجه الاول وهو ما اذا شهدوا عنده فهم ان يضحوا

يضحوا من اول الغد وفي الوجه الثاني وهو ما اذا شهدوا عنده الاحتياط ان يضحوا من الغد بعد
الزوال وفي الخانية ولو اشتبه يوم النحر فصلى بهم وضحى ثم علموا في الغد ان امس كان عرفة كان عليهم
اعادة الصلاة والاضحية جميعا وفي الفتاوى العتابية ولو شهدوا بعد الزوال ان هذا اليوم
يوم الاضحى ضحوا وان شهدوا قبل الزوال لم يجز الا اذا زالت الشمس وفي تجنيس خواهر زاده وان
كان الرجل مسافرا وامر اهله ان يضحوا عنه في المصر لم يجز عنه الا بعد صلاة الامام الفصل
الرابع فيما يتعلق بالمكان والزمان قال القدوري لو ان رجلا من اهل السواد دخل المصر لصلاة
الاضحى وامر اهله ان يضحوا عنه جاز ان يذبحوا بعد طلوع الفجر قال محمد رح انظر في هذا الى موضع
الذبح دون المذبوح عنه ولو كان الرجل بالسواد واهله بالمصر لم يجز ذبح الاضحية عنه الا بعد صلاة
الامام وهكذا روى عن ابي يوسف وروي عنهما ايضا ان الرجل اذا كان في مصر واهله بمصر اخر
يكتب اليهم ان يضحوا عنه فانه يعتبر مكان الذبيحة فينبغي ان يضحوا بعد صلاة الامام هكذا
روي عن ابي يوسف وروي عنهما ايضا ان الرجل اذا كان في مصر واهله في المصر الذي يذبح
فيه وروي عن الحسن انه قال لا يجوز التضحية حتى يصلي في المصرين جميعا احتياطا واذا اراد
المصري ان يتعجل له اللحم في يوم الاضحى ينبغي ان يامر باخراج الاضحية الى بعض هذه القصور
فيضحي هناك قبل الصلاة فيجوز اعتبارا لمكان الاضحية وفي الخانية ولو اخرج اضحيته
من المصر وذبح قبل صلاة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلاة
في ذلك المكان يجوز الذبح والا فلا واذا مضى ايام النحر فقد فاته الذبح وفي السراجية
وان كان اوجب شاة بعينها واشترى ليضحي بها فلم يفعل حتى ايام النحر تصدق بها حية ه
وفي الفتاوى العتابية او بقيمتها ولا يجزيه اذا ذبحها في ايام النحر في السنة القابلة فان
ذبحها تصدق بلحمها وبنقصان الذبح وان اكل منها شيئا تصدق بقيمة ما اكل ولو مضى ايام
النحر على الغني ولم يشتر اضحية ما سقط عنه وفي رواية يتصدق بقيمة شاة ويوصي بها بعد
موته واختلفوا في قوله واجبها من المتاخرين من قال الايجاب بلفظ الايجاب كالنذر والصحيح
ان الايجاب ان يشتريها للاضحية وفي التجريد ولو صلى الامام ولم يخطب جاز الذبح واذا اخر
الامام الصلاة لم يذبح حتى ينتصف النهار فاذا انتصف ذبح وفي الكبرى مصري وكل وكيلا
بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا بعد من المصر وذبحها
هناك فان الموكل في السواد جاز اضحيته وان كان قد عاد الى المصر وعلم الوكيل بقدومه ه
لم يجز الاضحية من الموكل بلا خلاف وان لم يعلم الوكيل بعوده الموكل الى المصر اختلف ابو يوسف
ومحمد رحمه الله والمختار قول ابي يوسف رح انه يرحم الراجيه واذا اشترى اضحية واوجبها
ثم باعها ولم يضح ببدلها حتى مضى ايام النحر تصدق بقيمته التي باع فان لم يبع حتى مضت
ايام النحر تصدق بها حية فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز فان كان قيمتها حية اكثر تصدق
بالفضل ولو كان اكل منها شيئا غرم قيمته وان كان باعها بعدما مضى ايام النحر تصدق بثمنها
فان باعها بما يتغابن الناس فيه اجزاه وان باعها بما لا يتغابن فيه تصدق بالفضل وفي
الحاوي سئل ابو القاسم عن يوم الاضحى اذا وقع الشك فيه فلم ندر اعاشر هو ام تاسع ه
وعيد الامام قال الاحتياط في باب الاضحية ان يضحي من الغد بعد الزوال وفي الواقعات

اذا شك في يوم الاضحى فالاحتياط لا يوخر الذبح الى اليوم الثالث لانه يحتمل ان يقع في غير وقته فان اخره الى ان لا ياكل منه ويتصدق بذلك ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح لانه لو وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة الا بذلك ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شيء والله اعلم

الفصل الخامس في بيان ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز وفي بيان المختار والافضل فيهما ويجري في الاضحية الثني فصاعدا من كل شيء ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء الا الجذع من الضأن اذا كان عظيما ومعناه انه اذا اختلط مع الثياب يظن الناظر اليه انه ثني ثم الجذع الذي اذا اعليه اكثر السنة وهي سبعة اشهر وطعن في الثامنة وهو قول الفقهاء **وفي** الحاوي وعن ابي علي الدقاق هي ما تمت لها ثمانية اشهر وطعنت في التاسعة **وفي** الازد والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل اربع سنين م والثني من الغنم الذي تم له وطعن في الثانية ومن البقر الذي تم له سنتان وطعن في الثالثة ومن الابل الذي تم له خمس سنين وطعن في السادسة هذا كله قول اهل الفقه فلا باس بالخصي والجماء وهي الشاة التي لا قرن لها ومكسورة القرن والجرباء اذا كان سمينة وهي التي تو لا اذا كانت سمينة والثولاء هي المجنونة اذا كانت سمينة الظهيرية هي التي سقطت اسنانها من قدامها العتابية والعرجاء اذا كانت تمشي بها فلا باس بها واذا كانت لا تقوم ولا تمشي لا يجوز وهو المراد من العرجاء قال المشايخ اذا كانت تمشي بثلاث قوايم وتجافي الرابع عن الارض لا يجوز واذا كانت تضع الرابع على الارض تستعين به الا انه يتمايل مع ذلك ويضعه وضعا خفيفا يجوز واما اذا كانت دفعا او تحملا المنسك لا يجوز ولا تجزي العمياء ولا العوراء وهي ذاهبة احد العينين بكماله وكذلك ولا التي ليس لها اذنان او واحدة لا اثنين مقطوعة الا الية وان كانت صغيرة الاذن جاز وروي عن محمد ما لم يخلق لها اذنان خلقة قال ابو حنيفة تجزيه **وفي** الحاوي ذبح شاة من الاضحية وهي صيدا لا اصل انه يجوز واذا لم يخلق له عينان لا يجوز **وفي** الخانية ويشترط الكل بل فلا يجوز الناقص سواء كان النقصان من حيث السن او من حيث الذات وفي الضحايا للحسن ابن زياد قال ابو يوسف جاز اذا خلقت بلا اذنين **وفي** زيادات نوادر هشام قال ابن ابي حنيفة رح جاز اذا كان لها اذنان صغيران يجوز بعد ان يسمى اذنان في الظهيرية وعن محمد انه لا يجوز **وفي** الخانية وكذا لا يجوز وهي التي في عينيها حول وكذا المجروزة وهي التي جرصوفها **وفي** الظهيرية ولا باس بالجداء وهي التي صغير الاطبار وهي جمع طبر وهو الضرع ولا التي قطع ضرعها ولا الجفاء وهي العوراء وقيل المضعفة العين وهي التي غارت عينها م واذا كانت لها الية صغيرة خلقة تشبه قال محمد تجزي بمنزلة ما لم يخلق لها احد العينين **وفي** العتابية وعليه الفتوى م واما الهتماء وهي التي لا اسنان لها فقد روي عن ابي يوسف انه لا يجوز سواء كانت تعتلف او لا تعتلف فان بقي بعض اسنانها ان كانت تعتلف بما بقي من الاسنان جاز وما لا فلا **وفي** جامع الجوامع عن ابي حنيفة التي لا سن لها ولا تعتلف جاز والا فلا **وفي** اليتيمة كتب الى الحسن عن المرغيناني ان كانت تعتلف ولو كانت الشاة مقطوعة اللسان هل يجوز التضحية بها فقال ان كان لا يخل الاعتلاف وان كان يخل لا يجوز التضحية وسئل عمر ابن الحافظ عن التضحية اذا كان الذاهب من كل واحد من

من الاذنين السدس هل يجمع حتى يكون ما لغا على قول ابي حنيفة قياسا على النجاسات في البدن ام لا يجمع كما في الخروق في الخفين قال لا يجمع وسئل ايضا عمن قطع لسان الاضحية وهو اكثر من الثلث هل يجوز الاضحية على قول ابي حنيفة قال لا الا التي لا يبقى **وفي** العتابية الا ان يكون فقيرا او نذرا بعينه فيجوز ولا المريضة البين مرضها **وفي** الخانية ولو كانت مهزولة عند الشرا فسمنت بعد الشراء جاز ولا الجلالة التي تاكل الجيف ولا تاكل غيرها ولا باس بالشق في الاذن والكي وهي السمة والثقب في الاذن وروى ابو سليمان عن محمد لا باس بالمقابلة وهي التي شق اذنها من خلفها ولم يصل الشق الى قدامها وبالشرقاء وهي التي قطع من وسط النهار فنفذ الخرق الى الجانب الاخر **وفي** العتابي والعتابية وان لم يكن لها خاف ونحوه واذا ذهب بعض العين الواحدة وبعض الاذن الواحدة وبعض الالية او بعض الذنب او بعض السنام فان كان الذاهب كثيرا يمنع جواز الاضحية وان كان الذاهب قليلا لا يمنع جواز الاضحية وتكلموا في الحد الفاصل بين القليل والكثير فالزائد على النصف كثير بالاجماع واما النصف وظاهر مذهبهما انه كثير واما دون النصف فوق الثلث فهو قليل عندهما وعند ابي حنيفة في ظاهر مذهبه كثير قال ابو يوسف ذكرت قولي لابي حنيفة فقال قولي مثل قولك **وفي** الكافي وفي تقديره عن ابي حنيفة اربع روايات ففي ظاهر الرواية عنه الزائد على الثلث حتى لو كان القطع اكثر من الثلث لا يجزيه وان كان الثلث او اقل يجزيه **وفي** رواية بشر عن ابي حنيفة الثلث كثير **وفي** رواية شجاع عن ابي حنيفة الربع لان للربع حكم الكل **وفي** رواية الزائد على النصف وهو قولهما **وفي** الجامع الصغير الحسامي وبه اخذ الفقيه ابو الليث **وفي** الخانية وان كان الذاهب نصفا فعن ابي يوسف روايتان والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير الفتوى وانما يعرف الذهاب النصف او الثلث من العين بان سد المعيبة بعد ان لا تعتلف الشاة يوما او يومين ثم تقرب العلف قليلا قليلا اليها فاذا راه من موضع اعلم ذلك ثم يسد العين الصحيح ويقرب العلف الى الشاة قليلا قليلا فاذا راه من مكان اعلم ذلك المكان ثم يقدر ما بين الاول والثانية من التفاوت فان كان التفاوت بينهما الثلث فقد ذهب الثلث وبقي الثلثان وان كان النصف فقد ذهب النصف وبقي النصف **وفي** العتابية والشطور لا يجزي وهي من الشاة وانما تقطع اللبن عن احدى ضرعيها ومن الابل والبقر اذا انقطع اللبن من ضرعيها لان لكل واحد منهما اربعة اضرع **وفي** اليتيمة سالت ابا فضل عن ذنب البقر والبعير فقال انه يعتبر الثلث او ما فوقه على حسب ما اختلفوا فيه لبعد الشعر المترسل منه من جلدة الذنب حتى لو كان الساقط بآفة نحو البرد وغيره يقدر الثلث مع الساقط في قول من يعتبر الثلث ام لا يعتبر هذه الشعور ويكون الذنب هو العظم الطويل فقال لا يعتبر الشعر المترسل ولا باس بالمهزولة اذا بقي لها بعض الشحم فان لم يبق شيء من ذلك لا يجوز الجذعاء وهي مقطوعة الانف ولا التي قطع ضرعها ولا التي يبس ضرعها ومن المشايخ من يذكر في هذا الفصل اصلا ويقول كل عيب يزيل المنفعة على الكمال والجمال يمنع الاضحية وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع **وفي** الظهيرية في المقطعات ويجوز في الاضحية العقصاء وهي التي في قرنها

التوا واذا ابيض قرنها فهي عقصا ولا يجوز الاطبا روهي الناقة التي عولجت حتى تقطع لبنها لتكون
اقوى لها وفي الخزانة ولا يجوز مقطوع احدى القوايم ثم في كل عيب يمنع الاضحية
العقصا وهي التي في قرنها التوا واذا نكص قرنها فهي ولا يجوز الاطبا روهي الناقة التي عولجت
حتى انقطع فهي في حق الموسر يستوي ان يشتريها كذلك او اشتريها وهي سليمة فصارت معيوبة بذلك
العيب لا يجوز على كل حال وفي حق المعسر يجوز على كل حال وفي الظهيرية ولو كانت الاضحية صحيحة
العين عنده فاعورت بعدما اوجبها على نفسه او كانت سمينة فسمنها عجفا او عرج ذكر في
رواية ابي سليمان ان كان الرجل موسرا لا يجوز ان يضحي بها وان كان معسرا يجوز وفي رواية
ابي حفص يجوز موسرا كان او معسرا وفي السغناقي وان كان الفقيه اوجب على نفسه
اضحية لم يجز هذه وان اصابها شي من العيوب في اضطرابها حين اضجعها للذبح وذبحها
على مكانها جاز استحسانا واذا انفلتت ثم اخذت وذبحت روى عن ابي يوسف في غير رواية
الاصول اذا اخذت من فوره ذلك جاز والا فلا وعن محمد رح انه يجوز في الحالين بعد ان
تكون التضحية في وقت الاضحية وفي العتابيه وعليه الفتوى وفي الظهيرية ولو
ذهبت عينها الواحدة او انكسر رجلها في معالجة الذبح بان انقلبت الشفرة فعورتها
نظران لم يرسلها جاز وان ضحى بعدما ارسلها في وقت اخري في يومه ذلك وفي يوم من
ايام النحر لم يذكر هذا الفصل في الاصل وروى عن ابي يوسف انه يجوز وبه اخذ الزعفراني
وفي الحاوي وان اصاب ذلك من غير معالجة لا يجوز من الوحش وبقر الوحش واشباهها
وان الغنم في المتولد بين الوحشي والاهلي يعتبر الام ان كانت الام وحشية لا تجزي في
الاضحية وان كانت الام اهلية تجزي وفي العتابيه وان كان الاستاد يقول بان الشاة
السمينة العظيمة التي تساوي البقرة قيمة ولحما افضل من البقر لان جميع الشاة تقع فرضا
بلا خلاف واختلفوا في البقرة قال بعض العلما يقع سبعها فرضا والباقي تطوع وفي
الخانية عشرة نفر شروا من رجل عشر شياه جملة فقال بعت هذه العشرة لكم كل شاة
بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهما فاخذ كل واحد منهم شاة
وضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عورا فانكر كل واحد منهم ان تكون العورا لا يجوز تضحيتهم
الكافي ويجزي الجاموس في الاضحية عن سبعة وفي الحاوي قال الفقيه وبه ناخذ
وعن ابي القاسم انه لا يجوز والخصي افضل من الفحل قال الشيخ ابو محمد الحربي البقرة
افضل من الشاة في الاضحية اذا استويا في القيمة لانها اعظم وافضل الكبش من الشاة من سبع
البقرة اذا استويا في القيمة واللحم وان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل
والافضل في هذا انهما اذا استويا في اللحم والقيمة فاطيبهما لحما افضل واذا اختلفا
في اللحم والقيمة فالفاضل اولى وفي الفتاوى ولا عبرة باللون اذا ثبت
هذا فنقول الفحل بعشرين وذلك قيمته افضل من خصي قيمته خمسة عشر وان كان
الخصي اطيب لحما وان استويا في القيمة والفحل اكثر لحما فالفحل افضل وكذا الكبش
والنعجة اذا استويا في القيمة واللحم فالكبش افضل وان كانت النعجة اكثر قيمة فهو افضل
والذكر من الضان افضل اذا استويا قيمة ولحما والانثى من البقر افضل اذا استويا لانه

لانه اطيب لحما والانثى من البعير لذلك والبقر افضل من ست شياه وسبع شياه افضل من
البقر وفي الواقعات سبعة من الرجال اشتروا بقرة بخمسين درهما للاضحية وسبعة اخرون
اشتروا سبع شياه بمائة درهم للاضحية وذبحوا تكلموا ان الافضل هو الاول ام الثاني والمختار ان
الافضل هو الثاني وشري الاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق بالف وفي
اضاحي الزعفراني البعير افضل من هذه البقرة وفي فتاوى ابي الليث رح شري الاضحية
بثلاثين درهما شاتان افضل من شري واحد بثلاثين درهما يوخذ شاتان على ما يجب من كمال الاضحية
في السن والكبر ولا يوخذ بعشرين كذلك حتى لو وجد كان شري الشاتين افضل ولو لم يوجد بثلاثين
كذلك كان شري الواحد افضل في فتاوى سمرقند الافضل ان يضحي الرجل بيده ان قدر وان
لم يقدر فوض الى غيره وحكي عن ابي حنيفة بفعل بنفسه وفي الزاد وان كان لا يحسن الذبح يكره
له وفي الهداية واذا استعان بغيره ان يشهدها بنفسه ويكره ان يذبحها الكتابي ولو
امره فذبحها جاز وفي الكافي ولو امر مجوسيا فذبح اضحية لم يجز وفي الزاد ويقول حين
وجهها وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك عن محمد وامته
بسم الله والله اكبر ويستحب للمضحي ان ياكل من اضحيته ويطعم منها غيره وان اكل
الكل كان جائزا واسعا ويجوز ان يطعم منه الغني والفقير ويهب منه غنيا او فقيرا
مسلما او ذميا ولا باس ان يجعل المضحي لحمها ويدخر شيا من المدة والصدقة افضل الا ان يكون الرجل
ذا عيال فان الافضل له ان يدعه لعياله ويوسع عليهم وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف
في رجل له تسعة من العيال وهو العاشر فضحى بعشرين من الغنم عن نفسه وعن عياله ولا ينوي
شاة بعينها لكن ينوي العشرة عنهم وعنه جاز وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وفي
السراجيه الافضل ان يتصدق بثلث الاضحيه ويتخذ الثلث ضيافة للاقارب والجيران
ويخبا الثلث الباقي وان تصدق بتي فلا باس بان يهدي الى الاغنيا وفي الكافي ان لا تنقص
الصدقة من الثلث والضيافة يطعم منها ما شا الغني والفقير والمسلم والذمي وان اكل
الكل فهو جائز وفي الفتاوى العتابيه ويستحب ان يتصدق بثلثه ولا احب بالثلثين وان
كان فقيرا ذا عيال فالافضل ان ياكله هو وعياله ولا يبيع شيا منه وفي السغناقي
هذا الذي ذكره في اضحية الغني بدون النذر وفي اضحية المنذور سوا كانت من الغني
والفقير ليس لصاحبها ان ياكل ولا ان يوكل الغني

الفصل الثاني

في الانتفاع بالاضحيه قال ويكره له ان يحلب الاضحيه ويجز صوفها قبل الذبح فان فعل ذلك
يتصدق بها من اصحابنا من قال بان هذا في الشاة التي اوجبها وليست بواجبة كالمعسر اذا
اشتري اضحيه فان الموسر اذا عين اضحيته فلا باس بالحلب والجز لان الوجوب لم يتعين
فيها وانما هو واجب في ذمته ويسقط عنه بالذبح فقبل الذبح صارت هذه وغيرها سوا
وفي العتابيه وفي جز صوفها الموسر والمعسر الذي اشتراها سوا وهو الصحيح قال واذا ذبحها
في وقتها جاز له ان يحلب لبنها او يجز صوفها وينتفع وان كان في ضرعها لبن وهو يخاف
ينضح ضرعها بالما البارد لينقص اللبن فلا يتاذى به الا ان هذا انما ينفع اذا كان يقرب
من ايام النحر فاما اذا كان بالبعد فلا يفيد هذا لان اللبن ينزل ثانيا وثالثا بعد

ما ينتقص ولكن ينبغي ان يجللها ويتصدق باللبن كالهدي اذا عطبت ان يبلغ محله فان عليه
ان يذبحها ويتصدق بلحمها قالا البقالي في كتابه وما اصاب من لبنها تصدق بمثله او قيمته
وكذا الارواث الا ان يعلفها بقدرها ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية وبمدة المنفعة والنطع
بان يتخذها فروا او بساطا او جرابا او غربالا او قطعا وله ان يشتري به متاع البيت كالغربال
والمنخل والغزو الكبار والخف وفي الراجية والدلو والقياس م وكذلك لا يشتري به
اللحم ولا بان يبيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعها بالدراهم لينفقه على
نفسه وفي الخانية او عياله م ولو فعل ذلك تصدق بثمنها وفي الظهيرية ان استعمل
الجراب في اعمال منزله جاز ولو اجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر ولو اعار جاز ولو جعله
قرطالة ان استعملها في منزله او اعار جاز وان اجرها هل يطيب له الاجر قالوا ينظر ان
كان القرطالة جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان كان خلقا او منحرقا يلزمه التصدق
بنصف الاجر دون نصفه نحو ما اذا اجرها بدانقين يلزمه التصدق بدانق لان القرطالة
اذا كان جديدة لا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا له ويكون كل الاجر بازا
القرطالة والنصف الاخر للجلد والقرطالة الكوارة الكوارة وفي الخانية واذا اخذ
شيا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية العلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك
الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقرا ∴
ولو اراد بيع لحم الاضحية ليتصدق بثمنها ليس له ذلك وليس له في اللحم الا ان يطعم او ياكل
فصار حاصل الجواب في الجلد انه لو باعه بشي ينتفع به بعينه يجوز ولو باعه بشي لا ينتفع
به الا بعد استهلاكه وفي الكافي كالخل والملح لا يجوز وفي العتابية هو المختار الا بعد
استهلاكه ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الاضحية ان الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه
بشي ينتفع به بعينه في العتابية هو المختار ∴ ويتايد هذا القول بما روى ابن
سماعة في نوادره عن محمد انه لو اشترى باللحم ثوبا فلا باس بان يلبسه وفي الفتاوي العتابية
وقيل يجوز بيعه بما ياكل ويوكل وقيل في نذره الاضحية لا يجب التصدق ∴ ولو
اشترى بجلد الاضحية شيا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحمها حبوبا وكذا لو اشترى بلحمها لحما جاز
وفي رواية عن محمد انه يجوز الكل والاصل في هذا الفصل انه يجوز بيع غير الماكول بغير الماكول
وبيع الماكول بالماكول ولا يجوز بيع غير الماكول بالماكول ولا بيع الماكول بغير الماكول ∴
ولو اراد ان يعطي الجزار او الذابح اجرته من لحمها لا يجوز وفي الظهيرية ولا يعطي جلد الاضحية
ولا لحمها اجرة الذابح والسلاخ واذا اشترى بقرا او بعيرا واوجبه تضحية كره له ركوبه واستعماله
وان فعل ذلك ونقصه يتصدق بما نقصه فما اجره تصدق باجره وفي الفراجية لو اشترى بقرة
فاوجبها اضحية يستحب ان يجللها ويقلدها واذا ذبحها يتصدق بقلايدها وجلالها واداء
اشترى بقرة واوجبها اضحية فولدت ولدا ذبحها وولدها معها ومن المتاخرين من قال لا يجب
عليه ان يذبح الولد مع الام ومن اصحابنا من قال الجواب ما ذكر في الكتاب انه يذبح الولد مع
الام محمول على الاضحية التي وجبت بالايجاب بان كان صاحبها معسرا فاما اذا اشترى موسرا فولدت
لا يكره ذبح الولد لان الحق غير متعلق بهذا العين فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل الام او بعدها

بعدها جاز وان لم يذبحه وتصدق به حيا يوم الاضحى اجزاه هكذا ذكر الزعفراني وعن محمد في المنتقى
انه لو تصدق بالولد حيا في ايام الاضحى فعليه ان يتصدق بقيمته فان باع الولد في ايام الاضحى به
تصدق بقيمته فان لم يبعث ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيا هـ
وفي الفتاوي العتابية وروي انه يتصدق به في ايام النحر ايضا ولم يذبحه ان لم يبلغ فان بلغ
الذبح بان اشترى اضحية قبل سنة اشهر بايام النحر فولدت ولدا يذبحه مع الام بالاتفاق ∴
واذا ذبح الولد مع الام كل من الام وهل ياكل من الولد ذكر الصدر الشهيد في الاضاحي انه ياكل
من الام وروي عن ابي حنيفة انه لا ياكل وذكر شيخ الاسلام في كتاب الاضحية ذكر الزعفراني في هذه
المسئلة في اضاحيه وقال في موضع ياكل وقال في موضع لا ياكل وفي الحاوي لا ياكل من الولد
بل يتصدق به وان اكل منه تصدق بقيمة ما اكل وان تصدق بولدها حيا اجزاه وفي الخانية
ولو ولدت ولدا يكون ولدها اضحية ولو باعها لا يجوز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد الا انه يكره
وقال ابو يوسف لا يجوز بيعها وهي كالوقف عنده وفي الراجية ولد الاضحية لا يجز صوفها ولا
شعرها كالام **الفصل السابع** في التضحية عن الغير وفي التضحية بشاة الغير
عن نفسه في فتاوي ابي الليث رح اذا ضحى عن غيره بامر ذلك الغير او بغير امره لا يجوز اذا ضحى
الرجل ببقرة عن نفسه وعن اولاده فان كانوا صغارا اجزاه واجزاهم وفي الخانية عند ابي حنيفة
وابي يوسف وان كانوا كبارا الا ان فعل بامرهم وكذلك وان عدم الامر لم يجز وفي الخانية في قولهم
جميعا م وعن ابي يوسف انه يجوز عن البالغين وعن العيال بامرهم وبغير امرهم استحسانا
وقال الزعفراني عندنا لا يجوز ولعل ابا يوسف ذهب الى ان العادة جرت من الاب في كل سنة
صار كالاذن من الاولاد البالغين والعيال للاب استحسانا فان كان على هذا الوجه فالكل
يستحسن ابو يوسف مستحسن فهذه المسئلة نص وتعليلها دليل على التضحية عن الغير بامره
يجوز وفيه ايضا سئل نصر عمن يضحي عن الميت قال يصنع به كما يصنع بالاضحية يريد به انه يتناول
من لحمه كما يتناول من لحم اضحيته فضل له الصبر عن الميت قال الاجر للميت والملك للمضحي وبه قال
سليم وابن مقاتل وابو مطيع وقال عصام يتصدق بالكل وفي الكبرى المختار انه لا يلزمه وفي
فتاوي الفضلي انه سئل عن الاضحية عن الميت بغير امره قال رايت من علمائنا انه لا يتناول
وفي الكبرى وهو المختار م والرواية في الاجناس وصورتها نحروا ناقة عن سبعة واحدهم
ميت ذبح عنه ورثته قال النصيب لسبعة ياكلون ونصيب الميت يتصدق به ولا ياكل ورثته هـ
قال القاضي فخر الاسلام علي السعدي وعن مشايخ بلخ انه يتناول منه واقعانه وفي الكبرى
هو المختار م ولو كان الذبح بامر الميت قال لا يتناول من لحمه ومن مشايخ بلخ انه يتناول قال
الصدر الشهيد رحمه الله والمختار انه يتناول من لحمه قال الخلف سالت محمدا عن الاضحية
عن الميت اي افضل ام الصدقة قال لو تصدق بجميعها فالاضحية والا فالصدقة افضل وفي
السراجية وفي المتفرقات التضحية عن الميت افضل من ان يتصدق بالاضحية كلها واذا اوصى
بان يضحي عنه فانه يعمع على الشاة م وفي فتاوي ابي الليث سئل ابو نصر عمن ضحى ويتصدق بلحمه
عن ابويه قال يجوز وفي فتاوي اهو ضحى عن ابويه يجوز ان يتناول منه عند عامة مشايخ بلخ وعند
عامة مشايخ بخاري لا يحل وهو اختيار الفضل رجل ذبح اضحية غيره بغير امره صح كما في العيا

حسبي وحدي
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور
... عبد ...

هو ضامن لها ولا يجزي الامر عن اضحيته وفي الاستحسان لا ضمان ويجزي عن اضحية الامر اطلق المسئلة
في الاصل وقيدها في الاجناس بما اذا اضجعها صاحبها للاضحية وفي العتابيه والاول هو المختار
الكافي وعلى هذا لو ان رجلين غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه بامره دلالة فيجوز عن
كل واحد اضحيته ويأخذ كل واحد منهما مسلوخه من صاحبه فان كانا قد اكلا ثم علما فليحلل كل واحد
منهما صاحبه ويجزيهما وان تشاحا على ذلك ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته وقال يتصدق
كل واحد بكل القيمة اذ كان قد انقضت ايام النحر وفي فتاوى اهو رجلان ربطا اضحيتهما في مربط
كل واحد منهما ثم غلطا فتنازعا في واحدة كل واحد منهما يدعيها ولا يدعي الاخرى يقضي بالذي
يتنازعا بينهما ولا يجوز الاضحية عنهما وقال بعضهم يجوز عنهما جميعا في زعم كل واحد منهما ان
الشاة كلها له والصحيح هو الاول والذي لم يتنازعا فيها فلبيت المال لانه مال ضايع ولا يدعيه
واحد ولو كانت ابلا او بقرا جازت الاضحية عنهما جميعا وكذا اذا ربط ثلاثة اضحية في رباط واحد
ثم وجدوا بواحدة عيبا يمنع جواز التضحية وانكر كل واحد ان تكون له المعيبة وتنازعوا في
الاخرين فالمعيبة لبيت المال ويقضي بالاخرين بينهم اثلاثا وفي الظهيريه رجل اشترى شاة
شراء فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز والبايع بالخيار فان شا ضمنه قيمتها حية فلا شيء على المضحي ان
يتصدق باكثر قيمتها مذبوحة وهو الصحيح وان لم ياخذها مذبوحة لكن المشتري صالحه على
مذبوحة من القيمة التي وجب عليه او بتلك القيمة لا يتصدق بشيء وفي شرح الطحاوي وكذلك
لو وهب هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شا ضمنه قيمتها حية ويجوز الاضحية هـ
ويأكل منها وان شا استردها واسترد النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها فيتصدق اذا
كان بعد مضي وقت الاضحية وكذلك مريض وهب شاة في مرضه لرجل وعليه دين مستغرق هـ
فضحى بها والغرما بالخيار ان شاوا استردوا عينها ويتصدق بقيمتها وان شاوا ضمنوه قيمتها
ويجوز الاضحية وفي فتاوى اهل سمرقند رجل اشترى خمس شياه في ايام الاضحية واراد ان
يضحي بواحدة منها الا انه لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امره بنية اضحية
صاحب الشاة فهو ضامن في المنتقى رجل غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة هـ
لصاحبها اجزاه ما صنع والذبح يخالف الاعتاق فان الغاصب اذا اعتق ثم ملكه باداء الضمان
لا ينفذ وعن ابي يوسف انه لا يجزيه الذبح عن نفسه باداء الضمان وقاسه بالاعتاق وهكذا
روى ابن رستم عن محمد رح هذا اذا ضمن الغاصب قيمتها وان اختار المالك اخذها بوجه فعلى
الذابح ان يعيد الذبح بلا خلاف ولو كان مكان الغصب مستودعا وبافي المسئلة بحالها لا يجزيه
عن اضحيته اخذها المالك مذبوحة او ضمنه قيمتها وذكر شيخ الاسلام في مسئلة المستودع
المودع الوديعة ما يدل على الجواز ولو كان مكان الغصب استحقاقا فان ضمنه صاحبها هـ
قيمتها ذكر الزعفراني في اضاحيه انه يجزيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الظهيرية
وقيل في شاة الوديعة اذا اخذها بنية الذبح وربط قوايمها وجرها الى المذبح لا يجوز لان
الملك يثبت مستندا الى زمان الربط والجر الى المذبح والذبح كان بعده فحصل الذبح على
ملكه فيجوز ∴ وفي اضاحي الزعفراني اذا غصب الرجل اضحية الغير وذبحها عن
نفسه متعمدا كذلك فصاحب الاضحية بالخيار ان شا ضمن الذابح قيمتها وان شا اخذها

اخذها مذبوحة يجزيه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح وفي الفتاوى العتابيه ولو هـ
ذبح شاة الغير عن نفسه بغير امره جاز عن الذابح ان ضمن فان اخذ اللحم منه لم يجز وفي الصيرفيه اذا
ضحى بها الراهن والمرتهن الشاة المرهونة لا يجوز وقال القاضي جمال الدين يجوز ولو ضحى بها الراهن
يجوز الجامع اشترى شاة بثوب فذبح الاضحية او غيره فاستحق الثوب او رد بعيب وضمنه جاز
ان استرد باكثر من قيمة الثوب والشاة ∴ وعن نصير فيمن دفع قصابا ليضحي
عنه فضحى القصاب عن نفسه قال هي للامر ابن سماعة عن محمد رح امر رجلا ان يذبح المامور حتى باعها
الامر ثم ذبحها فالمامور ضامن ولا يرجع بما ضمن على الامر علم بالبيع او لم يعلم وفي الاجناس ابن سماعة
عن ابي يوسف اذا امر الرجل غيره بذبح شاة وقد كان الامر باعها فذبحها المامور وهو يعلم بالبيع
فان للمشتري ان يدفع الثمن ويبيع الذابح فيضمنه قيمتها ولم يكن للذابح ان يرجع على الامر
علم بالبيع او لم يعلم وفي الاجناس يكن للمشتري ان يضمنه القيمة وفيه ايضا اشترى اضحية هـ
وامر غيره فذبحها وقال تركت التسمية ضمن الذابح قيمة الذبح الشاة فبعد ذلك ينظر ان
كان ايام النحر قايمة يشتري بقيمتها اخرى ويتصدق بلحمها ولا ياكل وان لم تكن باقية يتصدق به
بالقيمة على المساكين الظهيرية ثلاثة نفر اشتروا ثلاث شياه ثم اختصموا وقالوا هاتين الشاتين
لنا وادعى كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ محمد بن الفضل يصرف الشاة الى بيت المال
ويتصدق بثمنها فان اشترى ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام
هذا ينبغي ان يوكل واحد اصحابه الذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح شاة غيره بامره جاز
رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده على السكين مع يد القصاب تعاونا على الذبح قال الشيخ
هذا يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما لا يجوز وفي الكبرى امر رجلا ان يذبح
الشاة فلم يذبحها حتى باعها الامر من ثالث ثم ذبحها المامور ضمن لانه ذبح شاة الغير بغير امره
ولا يرجع على الامر بالبيع او لم يعلم اما اذا علم فظاهر واما اذا لم يعلم فلانه ما غره لانه حين امره
كانت الشاة له **الفصل الثامن** فيما يتعلق بالشركة في الضحايا الشاة
لا يجزي الا عن واحد وان كانت عظيمة والبقر والبعير كل واحد يجزي عن سبعة اذا كانوا يريدون
بها وجه الله تعالى اتفقت جهات القرب واختلفت وقال زفر اذا اختلف جهات القرب لا يجوز
وفي الكافي وقال مالك رح البدنة يجوز عن اهل بيت واحد سبعة كانوا او اكثر ولا يجوز
عن اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة وان كان احدهم يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم والتقدير
بالسبع يمنع الزيادة ولا يمنع النقصان وفي الفتاوى العتابيه ولو ضحى بعض الشركاء عن
ميت او عن امولده او الجدة او عن مملوكه او عن ولده الصغير جاز كذا قيل عن الحل وفي
جامع الجوامع ولو كان احدهم صبيا جاز كافرا لا انه وفي الفتاوى العتابيه وعن ابن سلام
اذا قال اللهم اضحي هذه الشاة عن نفسي وولدي لم يجز ∴ واذا اشترى الرجل بقرة
او بعيرا يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة بعد ذلك القياس ان لا يجزيهم ويصير
الكل لحما وفي الاستحسان يجزيهم لان البقرة قايمة مقام سبع شياه وكذلك البدنة
فصار شراوها بنية الاضحية ثم باع شيا منها وضحى بالشابعة وضحى المشترون بالست جاز
عن الكل فاذا اجاز عنه وعن شركايه هل يلزمه الذبح بستة الاسباع التي باعها ما بقي الوقت ∴

وتصدق بقيمتها بعد فوات الوقت لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قال شيخ الاسلام جواهر زاده
رح حكي عن مشايخ بلخ انهم قالوا عليه الذبح بستة اسباع بقرة مثل الاولى في القيمة يشتري
غنمه فيذبح ويشتري ست شياه فيذبح ان كانت قيمته ستة اسباع البقرة غنيا كان او فقيرا
ولو اشترى سبع شياه بنية الاضحية ثم باع شيا فانه يلزمه الذبح بمثل ذلك غنيا كان او فقيرا
ما بقي الوقت والفقير اذا اشترى سبع شياه بنية الاضحية وباع شيا منها فانه يشتري ستة
مثلها ويذبحها ما دام الوقت باقيا وان مضى الوقت يتصدق بقيمتهن كذا هنا قال ولو فعل
ذلك قبل الشرا كان احسن و في مناسك الحسن لا يسعه ان يشركهم فيها بعد الشرا الا ان
يريد حين اشترى ان يشتري الشرا بشركهم ولا احفظ فيه رواية عن ابي حنيفة ولو لم ينوا ان
يشاركهم ثم اشركهم فقد كرهه ابو حنيفة وهو قول ابي يوسف و في التجريد هذا اذا كان
غنيا اما الفقير اذا اوجب بالشرا فلا يجوز ان يشرك فيها وقيل في الغني اذا اشرك فيها
بعد ما اشترى بها الاضحية انه يتصدق بالثمن و في الفتاوي العتابية ولو اشترك خمسة
فاشرك الاربعة رجلا في نصيبهم جاز ان لكل واحد اكثر من السبع ولو اشترى بها ثلاثة
واشرك واحد رجلا في نصيبه فالثلث بينهما وجازت القربة وان اشترك في السبع جاز
ان اجاز شركاؤه وعند عدم الاجازة له سبع نصيبه فلم يجز وان اجاز واحد فله سبع
نصيبهما لا يجوز ولو اشتراها واحد واشترك سبعة لم يجز الاضحية وتصدق بقيمة سبعة
اذا مضت الايام وليس على شركائه ان يتصدقوا بشيء ولو قال للستة اشركتكم فقبل احدهم
فله السبع ويجوز ولو كان نصف البقرة لواحد والنصف لاثنين فضاعت فاشتروا
اخرى ثلاثا ثم وجدت الاولى فان كانت الثانية اقل من ثلث احدهم اسباع الاولى تصدقوا
بما بين و في الخانية سبعة اشتروا بقرة الاضحية فنوى احدهم الاضحية عن نفسه لهذه
السنة ونوى اصحابنا عن السنة الماضية قالوا يجوز الاضحية عن هذا الواحد ونية اصحابه
السنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين وجب الصدقة عليهم بلحمها وعلى الواحد
ايضا لان نصيبه شايع وان نوى بعض الشركا التطوع وبعضهم اضحية العام الماضي صار
دينا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة من عامه ذلك جاز ذلك الكل ويكون عن الواجب
نوى الواجب عن عامه ذلك ويكون تطوعا عمن نوى القضا عن العام الماضي ولا يجوز عن
قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط لما مضى ولو نوى بعض الشركا الاضحية وبعضهم
هدي المتعة وبعضهم هدي القران وبعضهم جزا الصيد وبعضهم امر العقيقة جاز
عن الكل في ظاهر الرواية وعن محمد رح في النوادر كذلك عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي
انه قال الافضل ان يكون الكل من جنس واحد وان كان مختلفا وكان واحد متقربا الى
الله تعالى فعن ابي حنيفة انه قال اكره ذلك فان فعلوا جاز وقال زفر لا يجوز ويكون الكل
لحما الحاوي واذا كان الشركا في البدنة او البقرة ثمانية لم يجزهم لان نصيب احدهم اقل من
السبع كذلك اذا كان الشركا اقل من الثمانية الا ان نصيب احدهم اقل من السبع بان
مات الرجل وترك امراة وابنا وبقرة فضحيا بها يوم العيد لم يجز لان نصيب المراة الثمن
فلم يجز نصيبها ولم يجز نصيب الابن ايضا و في اضاحي الزعفراني اشترك ثلاثة نفر على ان

ان يدفع احدهم اربع دنانير والاخر ثلاثة دنانير والاخر دينارا واشتروا بها بقرة على ان تكون البقرة
بينهم على قدر راس مالهم فضحوا بها لم يجز وان كانت البقرة او البدنة بين اثنين فضحيا بها اختلف
المشايخ قال بعضهم يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد برهان الائمة وهكذا ذكر
الشيخ الفقيه الحرمي اذا في مسئلة و في الغياثية هو المختار م وصورة ما ذكر الفقيه
الحرمي اذا اشترك ثلاثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم ثلاثة دنانير ونصفا واخر دينارين
ونصفا واخر دينارا فاشتروا بقرة على ان تكون البقرة بينهم على قدر راس مالهم وضحوا ه
احدهم سبع قال في الاصل سبعة اشتركوا في بقرة او بدنة ثم مات بعضهم ثلاثة اسباع ونصف
سبعه ولاحدهم سبعان ونصف سبع قال في الاصل سبعة اشتركوا في بقرة او بدنة ثم مات
بعضهم قبل ان يذبحوا فقال ورثته اذبحوها عنكم وعن فلان الميت هل يجزيهم القياس ان لا
يجزيهم و في الاستحسان يجزيهم وعلى هذا القياس والاستحسان احد الشركا اذا كان يضحي عنه
ولده الصغير او عن ام ولده و في اضاحيه وجعلها على وجهين اما ان قالت الورثة لباقي
الشركا ضحوا بها عن الميت وعن انفسكم او لم يقولوا شيا في الوجهين جميعا يجوز عند محمد الا ان
في الوجه الاول لا خيار للورثة وفي الوجه الثاني لهم الخيار ان شاوا اجازوا نصيبهم عن الميت
وان شاوا ضمنوهم ويجوز عنهم في الوجهين وعند ابي يوسف ان كان الميت اوجب على نفسه
فقد وجب ثياب لورثته وابوا و في الكافي ولو ذبحها الباقون بغير اذن الورثة لا يجزيهم
لانه لم يقع بعضها قربة لعدم الاذن منهم فلم يقع الكل قربة ضرورة عدم التجزي و في الظهيرية
واذا اشترك ثلاثة نفر في بقرة لواحد منهم ثلاثة اسباعها فاوصى رجل وترك ابنا وابنة صغيرين
وترك ثلاثمائة درهم مع حصة الصغيرين فضحى الوصي عنهما لحصة الميت من البقرة على ابي
حنيفة وهو قول ابي يوسف رح لا يجزي عن واحد منهما لان نصيب البنت صار لحما لانها فقيرة
فان ترك الميت ستمائة درهم جازت عنهم وان اشتركوا في البقرة وسابعهم جعل قال زفر لا يجزي
عنهم وان اشتركوا في البقرة خمسة في بقرة فجاء رجل يسالهم الشركة فيها واجابه اربعة ه
وامتنع الواحد فضحوا اجاز ولو كانوا ستة فاصاب خمسة وامتنع الواحد لم يجزي و في الكافي
وان كان شريك الستة نصرانيا او رجل يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم و في الفتاوي العتابية
لو اختلط الغنم فضحى كل واحد منهم واحدة ورضوا بذلك جاز ولو كان اوجب كل واحد شاته
وقيمة احدها ثلثون والاخرى عشرون والاخرى عشرة يتصدق صاحب الثلاثين بعشرين
درهما وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء و في الينابيع وان اذن كل
واحد منهم لصاحبه ليذبحها اجزاهم ولا شيء عليهم و في شرح الطحاوي سبعة ضحوا ببقرة
وارادوا ان يقسموا اللحم بينهم ان اقتسموا وزنا يجوز وان اقتسموا جزافا ان جعلوا مع
اللحم شيا من السقط نحو الراس والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز و في الظهيرية وان اقتسموا
جزافا وبعضهم يكره ذلك وان ارادوا قسمتها وتعذر الوزن وجعلوا اللحم سبعة اقساط
وجعلوا الراس مع قسط والاكارع الاربعة مع الاربعة اقساط من اللحم والجلد مع قسطين
فاذا اقتسموا على ذلك جاز وذكر في المسائل الحرمية اذا جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم واقتسموا
بينهم جاز و في الحاوي ولو قسم جزافا في نصيبه كل واحد منهم ما لا يوزن كالرجل والراس

يجوز لك لانا اذا احللنا لبعضهم بعضا وقال ابو يوسف اكره ذلك وقال ابو علي الدقاق اذا اخذ كل واحد منهم كراعا وقطعة لحم والاخر الراس وقطعة لحم والبعض اخذ اللحم كله ان اصابه سبع اللحم او اقل لم يجز وان اصابه اكثر حتى تكون الزيادة بازاء الرجل والراس جاز اذا كانوا سبعة نفر الدجيره في اضاحي الزعفراني اشترى سبعة نفر سبعة شياه بينهم ان يضحوا بها منهم ولم يسم لكل واحد منهم شاة بعينها فضحوها كذلك فالقياس ان لا يجوز **وفي** الاستحسان يجوز فقوله اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم يحتمل شرا كل شاة بينهم ويحتمل شرى سبع شياه على ان يكون لكل واحد منهم شاة ولكن لا بعينها فان كان المراد هو الثاني فما ذكر من المراد هو الاول هو الجواب باتفاق الروايات لان كل واحد منهم مضحيا شاة كاملة وان كان المراد هو الاول فما ذكر من الجواب على احدى الروايتين فان الغنم اذا كانت بين رجلين ضحيا بهما وذكر في بعض المواضع انه لا يجوز **وفي** النوازل شاتين بين رجلين ضحيا بهما وذكر في بعض ذبحا بها عن نسكيهما جاز **وفي** الظهيريه ولو ان رجلين ضحيا بعشرة من الغنم بينهما لم يجز ولو اشترك سبعة نفر في خمس بقرات جاز وان اشترك ثمانية نفر في سبع بقرات لم يجز وكذلك عشرة او اكثر والله اعلم **الفصل التاسع** في المتفرقات في النوازل رجل ضحى بشاتين قال احمد بن سلمة لا تكون الاضحية الا بواحدة وقال غيره من المشايخ تكون الاضحية بهما وبه اخذ الصدر الشهيد رح في رواية الاقعات وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا باس بالاضحية بالشاة والشاتين وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى كل سنة بشاتين وضحى عام الحديبية بماية بدنة **وفي** فتاوى الفضلي شاة نذرت وتوجهت قدماها صاحبها ونوى لاضحية فاصابها اجزاه عن الاضحية اشترى شاتين للاضحية فضاع احدهما فضحى بالثانية ثم وجدها في ايام النحر او بعد ايام النحر فلا شي عليه سوا كانت هي ارفع من التي ضحى بها او ادون منها ولو اشترى شاة للاضحية ثم اشترى اخرى للاضحية ثم ضاعت الاولى فضحى بالثانية ثم وجد الاولى فان كانت مثل الثانية او دونها فلا شي عليه وان كانت افضل يتصدق بفضل ما بينهما **وفي** الخانية فان اشترى شاة اخرى بعد ما باع الاولى يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى جاز فلا شي عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى ولو باع الاولى بعشرين فزادت الاولى عند المشتري فصارت تساوي ثلاثين على قول ابي حنيفة ومحمد مع الاولى جايزة وكان ه عليه ان يتصدق بحصته زيادة حدثت للمشتري وعلى قول ابي يوسف بيع الاولى باطل بوجد الاولى في المشتري **وفي** الهداية واذا ماتت المشتراة للتضحية على الموسر مكانها اخرى ولا شي على الفقير ولو ضلت او سرقت فاشترى ثم ظهرت الاولى في ايام النحر على الموسر ذبح احديهما وعلى الفقير ذبحهما **وفي** الظهيرية ينظر ان كان هذا الفقير كربين كم ه سداسك دنكري لا يلزمه ولو قال الكربين كم سداسك دنكري بدل وى يلزم ان يذبح الثانية رجل اشترى شاة بدينار ان فضل ما بينهما دينار ولو اشترى الشاة الاخرى بدينار وذلك قيمتها وضحى بها ثم وجد الاولى لم يلزمه التضحية بالتي وجدها **وفي** الذخيرة وان وكل ان يشتري له كبشا اقرن اعين للاضحية فاشترى كبشا ليس باقرن ولا اعين لم يلزم الامر

اذا قال لله تعالى علي ان اهدي بشاة او اضحي بشاة فاهدى ببقرة تساوي سبعين ورجل اخر يتصدق بماية درهم فالتضحية صاحب الشاة اعلى من اضحية البقرة وفيها ايضا اشترى شاة الاضحية في يوم النحر وهو موقف بعضحي بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ ابو محمد الحريني عليه ان يعيد وغيره من المتاخرين قالوا لا يعيد وبه ناخذ **وفي** الغياثية وهو المختار اوصى بان يضحى عنه ولم يسم شيا فهو جايز ويقع ذلك على الشاة واذا اوصى بان يشترى بجميع ماله بقرة ويضحى بها عنه فمات ولم يجز الورثة فالوصية جايزة في قولهم جميعا ويشترى بالثلث ويضحى بها عنه ولو اوصى بان يشترى بقرة بعشرين درهما ويضحى بها عنه ثم مات وثلث ماله اقل من عشرين فانه يضحى عنه على مذهبنا بما بلغت واذا اوصى بان يشترى له شاة بهذا العشرين درهما ويضحى عنه ثم مات فضاع من الدراهم درهم واحد لم يضح عنه بما بقي عند ابي حنيفة خلافا لهما **وفي** الفتاوى العتابية وان لم يعين العشرين والثلث اقل مما سمي يضحى عنه بالثلث ولو اوصى بشرا بقرة من جميع المال ولم يجز الورثة يشترى بالثلث شاة ولو اوصى بالاضحية فهو على الشاة **وفي** الخانية وكل غيره بشرا الاضحية فوكل الوكيل غيره فاشترى الاخر يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز والا فلا اذا وكل انسانا بان يشتري له شاة فاشترى واستاجر انسانا يقودها بدرهم لم يلزم الامر من الكراء شي وكله بان يشتري له شاة الاضحية فاعلم بان الشاة اسم جنس يتناول الضان والمعز جميعا ه وان وكله بان يشتري له ضانا فاشترى معزا او كان على العكس لا يلزم الامر لان كل واحد منهما اسم نوع فالضان نوع يشتمل على الذكر والانثى فالذكر منه يسمى تيسا والانثى يسمى عنزا واحد النوعين لا يدخل تحت اسم النوع الاخر **وفي** الواقعات رجل دفع ه عشرين درهما الى رجل يشتري له بها اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزمه وان اشترى بتسعة عشر فهذا على وجهين اما ان كان ثمنه او اقل ففي الوجه الاول يلزمه الامر وفي الوجه الثاني لا يلزم **وفي** الخانية رجل امر رجلا ان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى الوكيل بما بتي درهم وقيمته دنانير مثل الدراهم او كان على العكس لزم الامر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعن الحسن ابن زياد وزفر ومحمد رح لا يلزمه الامر الا ان يشتري بمثل ما سمي له من الثمن واجمعوا على انه لو اشترى بعروض قيمته مثل الدراهم لا يلزم الامر وان وكله بان يشتري بقرة انثى فاشترى ذكرا لا يلزمه الامر وان قال بقرة ولم يقل انثى فاشترى ذكرا يلزمه الامر وان وكله ان يشتري له الثني من الضان فاشترى جذعا من الضان لا يلزمه الامر وكذا لو امره ان يشتري له الضان للاضحية ولم يقل الثني فاشترى جذعا من الضان لا يلزمه الامر ولو وكله ان يشتري الامر له الثني من البقر ولم يسم له الثمن فاشترى له منه فهو على وجهين ان كان الثني من البقر ولم يسم له الثمن فاشترى الامر وان كان اسمين واحد لزم الامر الظهيرية في متفرقاتها رجل اشترى بقرة فقال يا فلان اشركتك في ثلثها كان له الثلثان فان قال قد اشركتك في جميعها كان له النصف وان قال قد جعلت لك نصيبا او فيها فهو باطل وكان ينبغي ان يكون السدس في قوله جعلت لك سهما على قول ابي حنيفة رح لان السهم عنده مفسر بالسدس لكنه يحتمل ما دون السدس

وكذلك لو اشترى بقرة بعشرة دنانير ثم قال لرجل قد اشركتك فيها بدينارين فقبل كان حمس البقرة له وان وكله بان يشتري له الثني من البقر ولم يسم له ثمنا فاشترى له مسنة فهذا على وجهين ان كان الثني يشترى باقل مما يشترى به المسنة لم يلزم الامر وان كانت المسنات والثني بثمن واحد لزم الامر رجل قال لاخر اشتريت بقرة الاضحية فهو بيني وبينك فقال نعم فاشترى بقرة كانت بينهما واذا اوصى بان يشتري له شاة بهذا العشرين درهما ويضحى عنه ان مات ثم مات فضاع من الدراهم درهم لم يضح عنه ما بقي في قول ابي حنيفة وفي قولهما يشترى بما بقي فيضحى عنه فلو اوصى بان يشتري بقرة بجميع ماله فيضحى عنه ان مات ولم يجز الورثة فالوصية جايزة في قولهم جميعا ويشترى بالثلث ويضحى عنه ولو اوصى بان يشترى بثلث ماله بقرة للاضحية وماله ثلاثمائة فاشترى الوصي بماية درهم ودفع الماتين الى الورثة ثم سرقت او هلكت فهو على الخلاف الجامع الصغير في باب الرجل يحج عن الغير اشترى شاة يضحى بها ثم وجد بها عيبا ينقصها ولكن لا يخرجها عن حد الضحايا فله ان يرجع بنقصان العيب على البايع فاذا رجع عليه ليس عليه ان يتصدق بها فان قال البايع انا اخذها مذبوحة فله ذلك فاذا اخذها ورد الثمن فعلى المشتري ان يتصدق بما استرد من البايع الاحصة نقصان العيب فان نوى الثمن على البايع فلا شي عليه وان نوى البعض ووصل اليه البعض يتصدق منه بما كان من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه من الثمن اذا ضحى لشاة ثم غصبها رجل من المضحي فعلى الغاصب قيمتها مذبوحة وعلى المضحي ان يتصدق بما وصل اليه من القيمة وان توى القيمة على الغاصب فلا شي على المضحي وان ابراه عن القيمة كلها او بعضها وهو غني او فقير يحتمل ان يكون عليه شي واذا اخذ لا يجوز له ان يهبها لغيره وان كان صالح الغاصب على اقل من قيمتها ليس عليه ان يتصدق الا بالقدر الذي يصل اليه وان صالحه على شي ماكول او على شي من متاع البيت يحتمل ان لا يجب عليه التصدق بذلك الماكول وينتفع بما كان من متاع البيت اشترى لعشر شياه واوجبها اضحية فماتت في ايام النحر واخرج منها جنين حي فالقياس ان يكون الجنين له يعمل به ما يريد **وفي** الاستحسان يتصدق به واذا وهب لرجل شاة فضحى الموهوب له بها ثم رجع الواهب فيها ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا صح رجوعه وروي عن ابي يوسف انه لا يصح واذا صح الرجوع في ظاهر الرواية جازت الاضحية عن الموهوب له وليس على الواهب ان يتصدق بشي في الفتاوي العتابيه ولو كان الواهب مريضا واخذت ورثته ثلثيها مذبوحة والثلثان لديا كلها لان شاء ولو اشتراها ببقرة فضحى بغيرهما ثم ضحى بها ثم رد البايع البقرة بعيب واخذ المذبوح تصدق المشترى بالثمن وجازتا القربة ولو تبايعا كبشا وضحيا فوجد مشتري الكبش به عيبا ينقصه العشر فان رجع بعشر البقرة مذبوحة ولا صدقة عليه ويتصدق الاخر بقيمة ما رد من اللحم وان شا رجع بقيمة عشر البقرة مذبوحة ولا صدقة عليه ويتصدق الاخر بقيمة ما رده من اللحم وان شا رجع بقيمة عشر البقرة حية ولا صدقة عليه وان رضي بايع الكبش باخذه مذبوحا فللاخر ان شا ضمنه قيمة البقرة فيتصدق بها الاحصة العيب لو كان وان شا

اخذ البقرة مذبوحة ولا يتصدق بها استحسانا ولكنا اذا دفع البقرة لا يتصدق بالكبش الذي رضي به وان وجد ذلك جزا من احد عشر جزا مما باع فينتفع به ما شا ويبقى لكل واحد عشرة اجزا مما اشترى ويتصدق كل واحد بقيمة ما رد من الجزا الذي ضحى به مذبوحا وهي مسيلة الدور لكل واحد ان يسترد لشرايه الجزا الذي اخذ منه صاحبه بسبب الرجوع بالنقصان ووجه تخرجه على وجه لا يودي الى الدور ان ينظر كل واحد الى النقصان فزاد على ثمن البيع مثل النقصان فيرجع بذلك وصار النقصان جز من عشرة ويزاد على العشرة مثل عشرة وذلك جزا واحدا فيصير احد عشر فيبقى له عشرة وعلى هذا القياس يخرج اذا وجد كل واحد عيبا ينقصه الخمس او وجد احدهما عيبا ولو تراضيا ان ياخذ كل واحد ما باعه مذبوحا جاز ولا يتصدق به استحسانا اليتيمة سيل علي ابن احمد عن رجل دفع لحم اضحية عن زكاة ماله هل تسقط عنه الزكاة قال نعم وسيل الوبري فقال نعم الموقع ولكنه ياثم قيل لعلي ابن احمد لو كان لرجل دين على معسر مفلس هل تحل له الزكاة قال لا قيل وهل عليه الاضحية فقال لا ما لم يصل اليه وسيل ايضا عن رجل له دين موجل او غيره موجل على رجل معسر حتى جا يوم النحر وليس في يد رب الدين شي يمكنه شرا الاضحية هل عليه ان يستقرض ويشتري اضحية يضحي بها فقال لا قيل هل تجب عليه قيمة الاضحية اذا وصل اليه الدين بعد فوات الوقت قال لا قيل هل يجب على رب الدين ان يسال منه من الدين اذا غلب على ظنه لو سال منه ثمن الاضحية يعطيه وان كان موجلا فقال نعم **م** في مجموع النوازل اربعة نفر اشترى كل واحد منهم لونها وسمنها واحد تحبسوها في بيت المال فلما اضحوا واخذوا واحدة منها ماتت ولا يدري لمن هي فانه يباع هذه الاغنام جملة ويشتري بثمنها اربع شياه كل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه ويذبح كل واحد منهما ويحلل كل واحد منهم صاحبه ايضا يجوز عن الاضحية والله تعالى اعلم

كتاب الاستحسان والكراهة

ذكر في فتاوي السراجية في هذا الكتاب بابا في المسايل وقدمه وهو اولى بان يذكر التقدم قال الايمان هو الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان وذلك ان يقر بوحدانية الله تعالى وصفاته الازلية وجميع ما جا من عنده من كتب ورسل ويعتقد بقلبه ذلك والاقرار باللسان شرط في حق القادر على النطق ظاهر الجواب وقيل الايمان هو الاعتقاد بالقلب ثم الاقرار احكام الاسلام وهو رواية عن ابي حنيفة بالتفصيل ليس بواجب بل اذا امن بالجملة كفي الايمان لا يزيد ولا ينقص لان الايمان عندنا ليس من الايمان ايمان الياس غير مقبول وتوبة الياس مقبولة الايمان غير مخلوق عند ايمة بخارا وعند ايمة سمرقند مخلوق وقيل لا خلاف بينهم في الحقيقة ان البخاريين قالوا الايمان هداية الرب لعبده الى معرفته وذلك غير مخلوق والسمرقنديين قالوا الايمان فعل العبد وانه مخلوق وعن هذا لا يعرف جواب من لسان الايمان عطا بني او اكتسابي ايمان المقلد صحيح وهو اعتقد جميع اركان الاسلام **وفي** جامع الجوامع قال ابو القاسم من يعلم في الصفة امنت بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره من الله تعالى ويعلم انما هو ايمان الا انه لا يحسن يفسره وقال ابو الليث رح ان سيل فارسيا فقال هذا عرفت يحكم باسلامه وقال وان كان لا يحسن ان يفسره الا يعرض عليه الاسلام

وفي النوازل قال الفقيه اذا كان الرجل لا يحسن العبارة ونحو الوسيل بالفارسية يعرف
ان الله تعالى واحد ويعرف ان الانبيا رسل الله عز وجل وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور ويقول ان كنت عرفت ان الامر هكذا كان هكذا مومنا وان كان لا يخبران
عنه واذا سيل عن ذلك فقال لا اعلم بذلك بلا دين له ويعرض عليه الاسلام فان اسلم وكانت
له امراة يجدد نكاحها السراجية المومن لا يخرج عن الايمان بارتكاب الكبيرة واذا مات بغير
توبة فهو في مشية الله تعالى ان شا غفر له وان شا عذبه بقدر جنايته او اقل ثم يدخله
الجنة القران كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث والمكتوب في المصاحف دال على كلام الله تعالى (القرآن)
وانه مخلوق روية الله تعالى في الاخرة حق براه اهل الجنة في الاخرة بلا كيفية ولا تشبيه
ولا محاداه اما روية الله تعالى في المنام اكثرهم قالوا لا يجوز والسكوت في هذا الباب احوط
القدر خيره وشره من الله تعالى بمشيته وارادته القديمة الا ان المعاصي ليست برضى الله
تعالى وفي الحاوي وعن ابي سلمة الفقيه قال هذه عشر مسايل التي وجبت عليها مشايخ
السلف من اهل السنة والجماعة من امن بها كان من جملتهم ومن لم يومن بهذا فهو صاحب هوى
وبدعة ثم عد هذه العشرة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن احمد القاضي ان الله تعالى
خلق افعال العباد وافعالهم بقضا الله تعالى ومشيته وان الله تعالى خالق لم يزل وان الله
تعالى له علم موصوف به في الاول لا هو ولا غيره وان الله تعالى يجوز ان يرى في الاخرة بلا
ادراك وكيفية ولا احاطة ولكن يجوز ان يكرم تعالى بالروية من عباده من شا كيف شا
وان القران كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث وان اهل الكباير من الموحدين في مشيته (اهل الكبائر)
الله تعالى ان شا غفر لهم فضلا منه وان شا عذبهم بقدر ذنبهم عدلا منه ويكون عاقبتهم
الجنة وان الله تعالى يفعل ما يشا ويحكم ما يريد اذا كان اصلح للعباد او لم يكن لا يسيل عما
يفعل وهم يسيلون وان شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم حق لاهل الكباير من امته وان عذاب
القبر حق وانه يرجى من الله تعالى ان يعطي العباد ما يسالونه من دعايهم وفي الدعا جملة
فايدة وان القدر خيره وشره من الله تعالى ومن لم يومن بهذا كله فهو صاحب هوى
وبدعة وبالله التوفيق السراجية صفات الله تعالى قديمة كلها من غير تفضيل بين صفات
الله تعالى وصفات الفعل وانها قايمة بذات الله تعالى لا هو ولا غيره كالواحد من العشرة
لا عين العشرة ولا غيرها الله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا حال بمكان الله تعالى
موصوف بصفات الكمال ويوصف بان له يدا وعينا ولكن لا كالايدي والاعين ولا
الشغل بالكيفية وهل يجوز وصف الله تعالى بهاتين الصفتين بالفارسية قال الامام
ابو شجاع رحمه الله تعالى باليد يجوز وبالعين لا وفي الحاوي قال بعض السلف الجملة
الصحيحة ان يقول العبد عند الامكان والشبهة امنت بجميع ما جا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن معنى ما اراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي شرح الطحاوي لا ينبغي
ان يقال الحمد بالتوفيق برابرست لان التوفيق ازلي وفعل العبد محدث وينبغي ان يقال
استطاعت با فعل برابرست ا ينبغي ان يقال الحمد لى باسيرو هي حيرباشد لان فيه قول الفنا
الجنة والنار وانهما لا يفنيان عند اهل السنة والجماعة وفي الحاوي سيل ابو حنيفة رح امومن

انت عند الله فقال عند ابي عبد الله مومن وذكر بعض النظاير من المتكلمين ان الذي
يجب على الانسان احد الامرين اما ان يقبل على تحصيل هذا الفن حتى يبلغ منه في غايته فيصير الى
حد من يصلح للمناظرة والمحاجة والمجادلة او يلزم الى التي قد اجمع عليها اهل المسيلة ولا يدخل
في شي في الاختلاف الذي يوجب براه بل يعتقد ان ما وافق مما اختلفوا فيه الجمل التي اعتقد
فهو الحق وما خالفها فهو باطل ويتجنب العصبية والحمية لغير الدين ويودي فرايض الله ويترك
معاصيه والجمل التي ذكرناها هي ان الله تعالى واحد لا شريك له ولا مثل له ولا شبيه وانه
لم يزل قبل المكان والزمان وقبل العرش والهوا وقبل ما خلق من ذلك موجود وانه القديم
وما سواه محدث فانه العدل في قضايه الصادق في اخباره وانه لا يحب الفساد ولا يرضى
لعباده الكفر وانه لا يكلفهم ما لا يستطيعون وانه مصيب حكيم محسن في جميع افعاله
في كل ما خلق وقضى وقدر فانه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر وانه انما بعث اليهم المرسلين
وانزل عليهم الكتب ليتذكر من في سابق علمه انه يتذكر ويخشى ويلزم من الحجة على من علم انه
انه لا يومن ويابى وان لا مرد فيما قضى الله تعالى وقدره وانه يقضي بالحق وان الرضاه
بقضايه واجب والتسليم لامره وان ما شا كان وما لم يشا لم يكن وان ما قضى من امر
فهو ماض في خلقه وما قدره فهو لازم لهم وان تاويل ذلك هو تاويل المسلمين انه لا
مرد له وان امره نافذ في خلقه وانه لا يمنع عباده ما بهم من الحاجة اليه في ادا ما
كلفهم وهو غني عنه لا يضره بذله ولا ينفعه منعه وانما خلق الجن والانس ليامرهم
ان يعبدوه وانه يضل من يشا ويهدي من يشا وان اضلاله ليس كاضلال الذي علم
به الشياطين وحزبه وانه يضل الظالمين ولا يضل الفاسقين وفي السراجيه
نبينا صلى الله عليه وسلم اكرم الخلق وافضلهم ومعراجه الى العرش الى ما اكرمه
الله تعالى وروية الجنة والنار حق ورسالة الرسل لا تبطل بموتهم رسل بني ادم افضل
من جملة الملايكة وعوام بني ادم من الاتقيا افضل من عوام الملايكة وخواص الملايكة
افضل من خواص بني ادم كرامة الاوليا حق والولي لا يكون افضل من النبي فضل الايمان (مطلب التفضيل بين رسل بني آدم)
حق شفاعة الانبيا والصالحين لبعض العصاة المسلمين حق افضل الخليفة من هذه
الامة ابو بكر ابن ابي قحافة التيمي ثم عمر ابن الخطاب القدوري ثم عثمان ابن عفان الاموي
ثم علي ابن ابي طالب الهاشمي رضوان الله عليهم اجمعين بشرط ان يكون الخليفة قرشيا
اما الاشتراط ان يكون هاشميا العدالة ليست بشرط لصحة الامامة والامارة والقضا
انما هي شرط الاولية العلم افضل من العقل عندنا خلافا للمعتزلة اهل الجنة امنون
عن العزلة امنين عن خوف الهلاك اطفال المشركين قيل هم في الجنة وقيل هم في النار
وابو حنيفة توقف فيهم وقال الامام الرحمي لا سران ولدا الكافر كافر الكلام في الروح (الكلام في الروح)
قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز ثم قيل هي الحياة وقيل عرض وقيل انها جسم
لطيف وهوا مخصوص سوال منكر ونكير حق وسوالها الانبيا قيل لهذه العبارة
على ما ذا تركتكم امتكم في بستان الفقيه باب ما جا في ذكر الحفظة
قال الفقيه رح اختلف العلما في امر الحفظة وهم الكرام الكاتبون قال بعضهم يكتبون (الحفظ)

جميع اعمال بني ادم واقواله وقال بعضهم لا يكتبون الا ما فيه اجر او اثم وقال بعضهم يكتبون
الجميع فاذا صعدوا الى السماء حذفوا منه ما لا اجر فيه ولا اثم قال وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشا
ويثبت وقال ابن جريج هما ملكان احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فالذي عن يمينه يكتب
بغير شهادة صاحبه والذي عن يساره لا يكتب الا بشهادة صاحبه ان قعد واحد عن يمينه
والاخر عن شماله فان مشى فاحدهما امامه والاخر خلفه وان نام فاحدهما عند راسه والاخر عند
رجليه وقال بعضهم اربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل والخامس لا يفارقه ليلا ولا
نهارا واختلف الناس في الكفار قال بعضهم عليهم حفظة وقال بعضهم لا يكون عليهم حفظة
لان امرهم ظاهر وعلمهم واحد قال الفقيه لا ناخذ بهذا القول والاية نزلت بذكر الحفظة
في شان الكفار واما من اوتي كتابه بشماله واما من اوتي كتابه وراء ظهره البتة سيل
بعضهم هل على الصبي حفظة يكتبون له فقال رفع القلم عن ثلاث قيل له هل يكون
معذورا بترك النظر قبل استكمال المدة التي يتعلق بها احكام الشرع فقال لان كمال شرايط
تكليفه قبل البلوغ وخطر بباله الخوف من ترك النظر لا يعذب عذاب القبر للكافرين وبعض
العصاة حق نؤمن به ولا نشتغل بكيفيته لان التوقف لم يرد به وقيل يدخل فيه الحياة بقدر
ما يتالم تكليف ما ليس في الوسع من الله تعالى قيل لا يجوز وقيل يجوز لكنه موضوع وقال
القاضي الامام صدر الاسلام التكلم بعباده بالجور وعدم الجواز في حق الله تعالى خطا لا ينبغي
ان يسال العامي عن التوحيد لكن يقال الذي الدين هكذا لئلا يكون تلقينا **ومما يتصل**
به فصل يشتمل على طرق السنة والجماعة المعتمرات روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه انه قال المؤمن اذا احب السنة والجماعة استجاب الله تعالى دعاه وقضى حوائجه
وغفر له الذنوب وكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق وفي خبر عن عبد الله ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله ومن كان على السنة والجماعة كتب الله
تعالى له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات ورفع له عشر درجات فقيل يا رسول الله متى يعلم
الرجل انه من اهل السنة والجماعة قال اذا وجد في نفسه عشرة اشيا فهو على السنة والجماعة
ان يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر واحدا من الصحابة بسوء وتنقصه ولا يخرج على السلطان
بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله
عز وجل ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلاة على من مات من اهل القبلة
ويرى المسح على الخفين جائزا في الحضر والسفر ويصلي خلف كل امام بر او فاجر الحاوي من قول
بعض المشايخ من اهل السنة والجماعة وهي عشرة اشيا فالاول ان لا يقول شيا في الله
ولا يليق بصفاته والثاني يقر بان القران كلام الله وليس بمخلوق والثالث يرى الجمعة
والعيدين خلف كل بر وفاجر والرابع يرى القدر خيره وشره من الله تعالى والخامس
يرى المسح على الخفين والسادس لا يخرج على الامير بالسيف والسابع يفضل ابا بكر وعمر
وعثمان وعليا على ساير الصحابة والثامن لا يكفر احدا من اهل القبلة بذنب والتاسع
يصلي على من مات من اهل القبلة والعاشر يرى الجماعة رحمة والفرقة عذابا قال صاحب
الكتاب في هذا الفصل شروط وزيادات لاصحابنا يجب ان يراعى لك وسيل ابو نصر

الحفظة هم الكاتبين

عذاب القبر

نصر الدبوسي عن معنى قوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة قال اي يولد على دلالة
الخلقة على ان الله تعالى خلقه على خلقة لو نظر اليها وتفكر فيها على حسب ما يجب لدلته على ربوبيته
ووحدانيته ومعنى قوله يهودانه اي ينقلانه اي حكم اليهودية واجراهما بالتلقين لكونه في
ايديهم كذلك ظئرا يعمل في المسلمين خلقا عن سلف ان لو لده يكون تابعا للوالدين من غير ان
يكون منه كفر او اسلام على الحقيقة وسيل ابو نصر الدبوسي فقيل ما معنى الاخبار التي وردت
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي بعضها صلوا خلف كل بر وفاجر وفي بعضها القدرية مجوس هذه
الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشيعوا جنائزهم وفي بعضها ان امتي ستفترق على
كذا وكذا كلهم في النار الا واحدة فقال المشايخ ان من شرايط السنة والجماعة ان لا يكفر احدا من
اهل القبلة وان الفاجر الذي يجوز الصلاة خلفه من اهل القبلة ومن الذين قال هم كلها في النار
هم اهل الاهوا والبدع وهم خارجون من جملة اهل الاسلام في الجملة يجوز الصلاة خلف بعضهم
صاحب البدعة والهوى ام هم على مراتب يجوز خلف بعضهم وقال الشيخ والفاجر هو الفاسق
من اهل الاسلام البر هو العدل من اهل الاسلام وقد جا مفسرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يخرج احد من الاسلام بذنب وذكر افتراق الامة انه بالاهوا فمن كان من اهل الاسلام يعمل
اهل الاسلام فالصلاة خلفه جايزة وان كان يعمل بعمل اهل الكباير واهل الاهوا على ضربين
منهم من يخرج عن الاسلام ومنهم من لا يخرج فمن خرج من الاسلام لا يجوز الصلاة خلفه وقد سبق
الكلام مستوفى فيه في تتمة كلمات الكفر في اخر كتاب السير ومن لم يخرج منه فالصلاة
خلفه جايزة ومن خرج من الاسلام فهو في النار خالدا ومن لم يخرج منه فهو من جملة اهل المشية
قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا واما ما جا من اهل الاهوا
انهم لا يعادون ولا تشيع جنائزهم فهذا تغليظ وتشديد كان في زمان الاول حيث كان المسلمون
امة واحدة في عهد ابي بكر وعمر وعثمان ولما قتل عثمان وقعت الفرقة وظهرت الاهوا وغلبت
احزاب اهل الاهوا لم يكن مضى الامر على التسبيل الاول وقد يكون نحاسبون على ابن ابي طالب
ويراجعون وكذلك العلما والفقها من بعده الى يومنا هذا والدليل على ذلك ما جا ان شهادة
اهل الاهوا جايزة وسيل ابو بكر القاضي عن الرجل هل يعلم انه على مذهب اهل السنة والجماعة
فقال اذا رجع علمه الى كتاب الله وسنة رسوله والى ما قاله السلف الصالح فهو على مذهب
اهل السنة والجماعة وسيل عن الايمان ايزيد وينقص ام لا فقال الايمان في اللغة على
انواع ووجوه الايمان الذي هو لحوق العبد عن حالة الكفر الى حالة الاسلام لا يزيد ولا ينقص
فالايمان الذي هو عبارة عن اليقين كقوله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ونحو ذلك فانه
يحتمل الزيادة والنقصان وقال ابو القاسم الحكيم وجدت التوحيد على وجهين
توحيد متفق على صحته وتوحيد مختلف في صحته فالاول هو الذي عليه الناس والعجايز والتوحيد
الذي يختلف في صحته هو التوحيد الذي اختلف الناس في فروعه فيكفر بعضهم قال وانا
اختار الذي اختلف الناس في فروعه ثم يختلف الناس فيه وانه صحيح وهو التمسك بالجملة التي
عليها عوام الناس وبالله التوفيق **كتاب الكراهية** فاذا
عرفت هذا فلنرجع الى ما ذكر في المحيط الباب فقال الكتاب يشتمل على اثنين وثلاثين

فصلا **الفصل الاول في العمل بخبر الواحد** هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في الاخبار
عن امر ديني نحو الاخبار عن نجاسة الما وطهارته وحرمة المحل واباحته وما يتصل بهذا بذلك قال محمد
رح واذا حضر المسافر الصلاة فلم يجد ماء الا في اناء اخبره رجل انه قذر وهو عنده مسلم مرضي لم يتوضأ
وكذلك ان كان المخبر عبدا او امة حرة اذا كان المخبر عدلا وان كان المخبر غير ثقة او كان لا يدري
انه ثقة او غير ثقة يريد به ان المخبر اذا كان فاسقا او مستورا نظر فيه فان كان اكبر رايه
انه صادق تيمم ولم يتوضأ به وان كان اراقه ثم تيمم بعد ذلك كان احفظ وان كان اكبر رايه
انه كاذب توضأ به ولم يلتفت الى قوله واجزاه ذلك ولا يتيمم عليه هذا هو جواب الحكم فاما في الثقة
والاحتياط فالافضل له ان يتيمم بعد الوضوء **وفي** الكافي وان كان المخبر فاسقا او مستورا
تحرى فان كان اكبر رايه انه صادق يتيمم ولم يتوضأ وان اراق ثم تيمم كان احوط ولو كان اكبر
رايه انه كاذب يتوضأ ولا يتيمم ثم ان محمد رحمه الله الحق المستور بالفاسق وهذا جواب ظاهر
الرواية **وفي** المغني وفي ظاهر المستور والفاسق سواء وهو الاصح وروى الحسن عن ابي حنيفة
رح ان المستور في هذا الحكم كالعدل وهذا ظاهر على مذهبه فانه يجوز القضاء بشهادة
المستورين ما لم يطعن الخصم وسيأتي هذا الفصل بعد هذا ان شاء الله تعالى **وفي** الخانية
والمأخوذ ظاهر الرواية وهذا اذا كان المخبر مسلما **وفي** فتاوى الخلاصة عدلا ذكرا او
انثى حرا او عبدا محدودا في قذف او غيره ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد والحرية **م**
فان كان المخبر بنجاسة الماء ذميا **وفي** الكافي او صبيا لا تثبت نجاسة الماء بقوله فان تحرى
ووقع في قلبه انه صادق فيما يخبر لا يجب عليه التيمم بل يستحب له التيمم فان تيمم لا يجزيه
ما لم يرق الماء اولا بخلاف ما لو اخبره مستور تحرى ووقع في تحريه انه صادق فيما اخبر
من نجاسة الماء فتيمم قبل اراقة الماء فانه يجزيه والذي ذكرنا من الجواب في الذمي اذا اخبر
بنجاسة الماء فهو الجواب في الصبي العاقل والمعتوه رجل اشترى لحما فلما قبضه اخبره مسلم
ثقة انه ذبيحة مجوسي **م** الخزانة او قد خالط لحم الخنزير لم يسعه ان يأكله **وفي** المغني
ولا ان يطعم الغير **وفي** الهداية ومن ارسل اجيرا له مجوسيا او ذميا او خادما فاشترى
لحما فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسعه ان
يأكل منه معناه اذا كان ذبحه غير الكتابي والمسلم **وفي** المغني ومن الديانات والحرمة
اذا لم يكن فيه زوال الملك اي يقبل خبر الواحد العدل في الحرمة اخبر به من الحرمة متضمنا
زوال الملك فاما اذا لم يتضمنه قبل العدل كما اذا اخبر رجل عدلا وامراة الزوجين بانهما
ارتضعا من امراة واحدة حيث لا يقبل في اثبات هذه الحرمة اخبار المخبر حتى لا يشهد
رجلان او رجل وامرأتان اما الاخبار بالحرمة التي لا تتضمن زوال الملك مثل الاخبار بحرمة
الطعام والشراب يقبل به خبر الواحد **م** رجل تزوج امراة فجاء مسلم ثقة واخبر انهما ارتضعا
من امراة واحدة فاحب الي ان يتنزه عنها ويطلقها ويعطيها نصف الصداق ان لم يكن
دخل بها وان لم يفعل فذلك له واسع والذخيرة والمستحب لها ان لا تأخذ من ذلك شيئا
وان دخل بها يعطيها المسمى وان كان اكثر من مهر مثلها والمستحب لها ان لا تأخذ من ذلك شيئا
والمستحب لها ان لا تأخذ الزيادة على مهر مثلها بل يبرئ الزوج عن ذلك وكذلك الحكم في

في الرجل **م** رجل اشترى جارية فاخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل او انها اخت المشتري من الرضاعة
فان تنزه عن وطيها فذلك له افضل وان لم يفعل فذلك له واسع **وفي** الخانية وكذلك في
المرأة اذا دخلت حلمة ثديها في فم رضيع ولا يدري ادخل اللبن في حلقه ام لا تثبت حرمة المناكحة
في الحكم وان تنزه عن ذلك فهو افضل وكذلك الصبية اذا ارضعتها بعض اهل قريه ولا
يدري من ارضعها من النساء لا تثبت حرمة المناكحة في حق هذه الصبية في حق رجال اهل
تلك القرية في الحكم وان تنزهوا عن ذلك فهو افضل وفي هذا المواضع ايضا **م** قال في
مسئلة اللحم ولا يرد على البائع وان لم يبعه هذا الرجل ولكن اذن له في التناول واخبره
ثقة مسلم انه ذبيحة مجوسي ولم يحل اكله فان اشتراه بعد ذلك كان على الحالة التي كان
عليها قبل الشراء والميراث فالوصية والهبة بمنزلة الشراء في الاكل والشرب والوطي وغير
ذلك قال ولو ان رجلا اشترى طعاما او جارية او ملك ذلك الميراث **وفي** الخانية
او هبة او سبب من الاسباب فجاء مسلم ثقة وسبل ان هذا لفلان الفلاني غصبه البائع
او الواهب والميت فاحب الينا ان يتنزه عن اكله ووطيها وان لم يتنزه كان في وسعه وكذلك
طعام او شراب او في يدي رجل اذن لغيره في اكله او شربه والتوضي به فاخبره مسلم ثقة
ان هذا غصب في يديه من فلان **وفي** الخانية والذي في يديه ينكره ويزعم انه له فاحب
الي ان يتنزه فان لم يتنزه واكله او شربه او توضأ به فهو في سعة من ذلك الخانية وكذا
اذا لم يكن الذي في يده ثقة وان لم يجد وهو في سفره توضأ به وتيمم نوع اخر في تعارض الخبر
في نجاسة الماء وطهارته او في حرمة العين واباحته رجل دخل على قوم من المسلمين يأكلون
طعاما او يشربون شرابا فدعوه اليه فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفه هذا اللحم ذبيحة
المجوسي او قد خالطه لحم الخنزير وهذا الشراب قد خالطه الخمر وقال الذين دعوه الى
ذلك ليس لها كما قال بل هو حلال وسوا الواحد ينظر فيه في حالهم فان كانوا عدولا تفاوت
لم يلتفت الى قول ذلك الرجل الواحد بمقابلة قولهم **وفي** الخانية ان كانوا متهمين فانه
يأخذوا بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك **م** قال ويستوي ان يكون المخبر
مسلما او مسلمة حرا او عبدا ذكرا او انثى بعد ان يكون عدلا وثقة فان كان في القوم رجلان
ثقتان اخذ بقولهما وان كان فيهم واحد ثقة عمل فيه على الرواية وان لم يكن فيه رأي
واستوى الحالان عنده فلا بأس باكل ذلك وشربه وكذلك الوضوء منه في جميع ذلك يريد به
او اخبر واحد بنجاسة الماء وجماعة بطهارته وفيهم واحد ثقة فانه يتحرى وان لم يقع تحريه
على شيء فلا بأس بالتوضي به فان كان الذي اخبر بالحل مملوكين ثقتين والذي اخبر بالحرمة
حر واحد فلا بأس باكله وان كان الذي اخبره بالامر عبدا ثقة والذي اخبر بالامر حرا
ثقة عمل باكثر رايه فان اخبر بامر من الامرين مملوكان ثقتان وبالامر الاخر حران ثقتان
اخذ بقول الحرين وهذا بخلاف ما اذا كان من احد الجانبين حران ومن الجانب الاخر ثلاثة
او عبيد فانه يؤخذ بقول الاعبد وبالاصل في جنس هذه المسائل ان الترجيح اولا يطلب من حيث
العدد لان بالعدد يدخل في حد العيان ويقرب منه فعلى هذا اذا كان المخبر من احد
الجانبين حرين عبدان ومن الجانب الاخر اربعة يترجح خبر الاربعة وكذلك اذا اخبر

باحد الامرين رجلان وبالاخر رجل وامراتين يوخذ بخبر رجل وامراتين لما فيه من زيادة
العدد وفي الذخيرة فالحاصل ان خبر المملوك والى في الامر الذي على التسوا بعد الاستوا
في العدد وتطلب الترجيح اولا من حيث العدد فاذا استويا العدد ان تطلب الترجيح بكونه
محدا في الاحكام في الجملة فاذا استويا تطلب الترجيح من حيث التحري وفي الغنا وفي الغنا
ويترجح الاثنان على الواحد والاعتبا وبما زاد على الاثنين واذا كان في يد رجل طعام او
شراب اذن لغيره في اكله وشربه فاخبر مسلم ثقة ان هذا غصب في يديه من فلان والذي
في يديه كوبه ويقول انه ملكي وصاحب اليد متهم غير ثقة فاحب الى ان يتنزه وان اكله
او شربه او توضا به فلا باس ولم يذكر محمد رح اما اذا كان صاحب اليد ثقة عدلا وقد اخبر انه
ملكه لم يغصبه من اخر وقد اختلف المشايخ رح فيه قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يعتبر
لا يتنزه وغيره من المشايخ قال يتنزه وهو الصحيح وعلى هذا اذا اراد الرجل ان يشتري
لحما فقال له عدل لا تشتره فانه ذبيحة مجوسي وقال القصاب اشتره فانه ذبيحة مسلم
والقصاب عدل فانه تزول الكراهة بقول القصاب على قول ابي جعفر وعلى قول غيره من
المشايخ لا تزول وفي الخانية قال ابو جعفر يعتبر اكبر الراي بتحري فاذا لم يقع تحريه
على شي يسقط الخبران فيبقى الاباحة الاصلية وعلى قول بعض المشايخ لا يسقط وياخذه
بقول من اخبر انه ذبيحة مجوسي ولو ان رجلا في يديه جارية تقربا لرق لذي اليد فشهده
مسلم عند رجل اخر ان الذي في يد فلان امة لفلان غصبها منه الذي في يديه والذي
في يديه يجحد ذلك ويقول هي لي والذي في يديه غير مامون قال في الكتاب احب الي ان لا
يشتري منه فان اشتراها ووطيها كان في سعة من ذلك والاحوط ان لا يشتري ولو
اخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل او اخبره انها كانت امة لذي اليد اعتقها فهذا الاول
في ذلك سوا كان ان اشتراها ان اشتراها كان في سعة وان لم يشتر كان اولى ولو ان رجلا
وجد عبدا في يد رجل وقد علم انه للغير فقال له ذو اليد انا ملكته من فلان ذلك
بسبب من الاسباب فقال فلان وكلني ببيعه فانه يحل له ان يشتري منه استحسانا ه
وفي الخزانة ملك جارية بالشرا او بالهبة او الميراث واخبره رجل ان المالك كان
غاصبا يكره له وطيها الغياثية ولا يرد اللحم بقول الواحد انه ذبيحة مجوسي ولا يمنع ه
الثمن والاولى ان لا ياكله وقيل لا يحل اكله **نوع اخر في العمل بخبر الواحد** في
المعاملات يجب ان يعلم بان قول الواحد العدل حجة في المعاملات استحسانا والقياس
ان لا يكون الا انه يشترط ان يكون المخبر عدلا وفي الهداية ويقبل في المعاملات قول الفاسق
ولا يقبل في الديانات الا العدل لان المعاملات يكثر وجودها فيما بين الناس فلو شرطنا شرطا
زايدا يودي الى الحرج فيقبل قول الواحد فيها عدلا كان او فاسقا كافرا كان او مسلما
عدلا حرا ذكرا او انثى دفعا للحرج اما الديانات فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملة
فجاز ان يشترط فيها زيادة شرط فلا يقبل الا قول المسلم العدل اذا كانت الجارية لرجل فاخبره
رجل اخر واراد ان يبيعها فانه يكره لمن عرفها الاول ان يشتريها من هذا ما لم يعلم انه ملكها
من جهة المالك بسبب من الاسباب واذن له ان يبيعها وفي الذخيرة وان اشترى

اشترى جاز ويكون مكروه وان علم ان المالك اذن له بالبيع او ملكه بوجه من الوجوه فلا باس
ان يشتريها منه ويكون الشرا جايزا من غير كراهية ه وان قال الذي في يديه ابي اشتريتها
او وهبتها لي او تصدق علي بها او وكلني في بيعها حل له ان يشتري اذا كان عدلا مسلما ثم ان
محمدا شرط في هذه المسئلة ان يكون صاحب اليد مسلما عدلا والعدالة شرط اما الاسلام ليس بشرط
فان قول الذمي اذا كان عدلا حجة في المعاملات والحاكم الشهيد ذكر في المختصر العدالة ولم يذكر
الاسلام وتبين بما ذكر الحاكم ان ذكر الاسلام من محمد اتفاق في الان يكون شرطا وان كان الذي
في يد الجارية فاسقا راسب اباحة المعاملة معه بنفس الخبر بل يتحرى في ذلك فان وقع تحريه
على انه صادق حل له الشرا منه وان وقع تحريه على انه كاذب لا يحل له ان يشتريها منه وان
لم يكن له راي يبقى ما كان له على ما كان لما في الديانات وكذلك لو ان هذا الرجل لم يعرف
كون هذه الجارية لغير صاحب اليد حتى اخبره الذي الجارية في يده ان هذه الجارية
ملك فلان وان فلان وكله ببيعها وان لم يعلم هو ان الجارية ملك الغير ولم يخبره صاحب
اليد بذلك لا باس بان يشتري من ذي اليد وان كان ذو اليد فاسقا ثم قال الا ان يكون
مثله لا يملك ذلك الشي في الغالب كدرة نفيسة في يد فقير لا يملك قوت يومه يعلم بدلالة
الحال ان مثله لا يملك ذلك وككتاب في يد جاهل لم يكن في اباه من هو اهل لذلك فحينئذ
يستحب له ان يتنزه ولا يتعرض له بشري ولا قبول هدية ولا صدقة وفي الخانية وان
اشتراه او قبل هبته وهو لا يعلم انه لغيره قال ارجوت ان يكون في سعة من ذلك فان
كان الذي اتاه بذلك امراة حرة كان الجواب فيه كالجواب في الرجل وان كان الذي اتى
عبدا او امة فليس ينبغي له ان يشتري منه شيا وكذلك لا ينبغي ان يقبل منه هبة ه
ولا صدقة حتى يسال له عن ذلك فان العبدان مولاه اذن له في بيعه وهبته صدقته
فكان العبد ثقة لا باس ان يشتري ذلك منه واما اذا كان العبد فاسقا فانه يتحرى
في ذلك وفي الخانية فان كان في اكبر رايه انه صادق فيما يقول يقبل قوله وان كان
في اكبر رايه بانه كاذب لا يقبل وان لم يكن له راي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله
فان لم يقع تحريه على شي يعتبر ما كان على ما كان كما في الحر ولو كان الذي اتى به غلاما صغيرا
او جارية صغيرة حر او مملوك لم يسعه ان يشتري منه قبل السوال فان قال انه
ماذون له في التجارة فانه يتحرى وان كان الصبي عدلا فان لم يقع تحريه على شي يبقى
ما كان قبل التحري وكذلك لو ان هذا الصغير اراد ان يهب ما اتى به من رجل او يتصدق
عليه فينبغي لذلك الرجل ان لا يقبل هديته ولا صدقته حتى يسال عنه فان قال انه
ماذون في الهبة والصدقة فالقاضي يتحرى ويبني الحكم على ما يقع تحريه عليه وان لم يقع
تحريه على شي يبقى ما كان قبل التحري قال محمد رح وانما يصدق الصغير فيما يخبر بعد
ما تحرى ووقع تحريه انه صادق اذا قال هذا المال ما لابي ومال فلان الاجنبي او ما
من زاي وقد بعث به اليك هبة او صدقة فاما اذا قال هو ما لنا وقد اذن لنا ابونا
ان نتصدق به عليك او الهبة لك فله ان يقبل منه لان الثابت بخبره لا يكون اعلى من
الثابت معاينة ولو عاين البايع ان الاب اذن له ان يهب ما لنفسه او يتصدق ه

بمال بنفسه لا يحل له ان يقبل ذلك منه كذا هنا وكان شيخ الاسلام شمس الائمة الحلواني يقول
الصبي اذا اتى بقالا بفلوس ليشتري منه شيا واخبره ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون
ونحوه فلا باس به بان يبيعه منه وان طالب الفقير اذا اتاه عبدا وامة بصدقة من مولاه
يتحري وفي الهداية ويجوز ان يقبل في الهداية والاذن قول العبد والجارية والصبي
لان الهدايا تبعث عادة الى يدي هولا وفي الجامع الصغير وفي الاذن اي في ان جعل
المولى عبده ماذونا في التجارة قال ولو ان رجلا قد علم ان جارية لرجل يدعيها رجل وفي
الخانية ويزعم انها له والامة تصدقه في انها له فراها في يدي رجل اخر يبيعها فقال
الذي في يديه الجارية قد علمت انها كانت لفلان يدعيها وقال الذي في يديه قد كانت
لما ذكرت في بدء يدعيها انها له الا انها لي وقد كنت امرته بذلك تلجية لامر خفته
وصدقته الجارية في ذلك فان كان الرجل مسلما ثقة فلا باس بان يشتريها منه وان كان
الرجل الذي في يديه الجارية فاسقا فتحري ووقع تحريه على انه كاذب لا ينبغي له ان يشتريها
منه وفي الخانية لا يقبل هبته ولا صدقته فان وقع تحريه على انه صادق لا باس بان يشتريها
منه فان لم يقع تحريه على شيء بقي ما كان على ما كان ولو ان صاحب اليد لم يقل هذا القول الذي
وصفت لك ولكن قال ان فلانا قد كان ظلمني وغصبني الجارية فاخذتها منه فلا ينبغي له ان يشتريها
منه وان كان عدلا وفي الخانية ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يديه ثقة او غير ثقة
وان قال انه ظلمني وغصبني ثم انه رجع عن غصبه واقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة فلا باس
ان يشتريها منه وان كان الرجل فاسقا تحري في ذلك وان قال لم يقر بها لي ولكن خاصمته الى القاضي
فقامت عليه بينة فقضى القاضي عليه بذلك او استحلفه فنكل فقضى عليه لهذا والاولى
ان كان عدلا ان يشتري منه وان كان فاسقا يتحري وفي الخزانة وان قال كانت لي غصبنيها فلان
فلان فارتجعتها منه بلا رضى ولا قضاء لم يصدق م وكذلك اذا قال قضى القاضي لي بالجارية
وامرني فاخذتها منه ودفعها الي فلا باس بان يشتريها منه اذا كان عدلا وان قال
قضى لها القاضي لي فجحدني قضاه فاخذتها فلا ينبغي له ان يشتريها وان كان عدلا م
كالو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها منه فانه — وفي الخانية م
لا ينبغي له ان يقبل قوله قال محمد رح في الكتاب وهذا بمنزلة ما لو قال الذي في يديه الجا
اشتريتها من فلان الذي كان يدعيها ونقدته الثمن واخذتها بامره وفي الفتاوى
العتابية ولم يذكر الجحود حل الشرا منه اذا كان عدلا وان كان جحد لي الشرا لا ينبغي ان يشتريها
منه وان كان عدلا قال محمد في الكتاب ايضا وهذا بمنزلة ما لو قال اشتريتها من فلان
وقبضتها بامره ونقدته الثمن وهو عدل ثقة فقال له رجل اخر ان فلانا جحد هذا الشرا
وزعم انه لم يبع شيا منه وهذا الثاني عدل ثقة لا ينبغي له ان يشتريها منه وان كان المخبر
عن الجحود فاسقا يتحري في خبره وفي الخانية وان كان المخبر الثاني غير ثقة الا ان في اكبر
رايه انه كاذب فلا باس بان يشتريها منه اذا لم يكن المخبر الثاني ثقة وان كانا جميعا فاسقين
فان صدق القائل الثاني بقوله وعلى ذلك اكثر رايه لم يقبل من ذلك شيا وفي الفتاوى
العتابية ولو ورثه او ابيح له فاخبره عدل انه غصبه وكذبه ذو اليد وهو يتيم يجوز له

له وفي الملتقط ان لم يجد توضا به ولا يتيمم ولو قال انا وليك فلان وقد زوجتك ابنته هذه بمحضر
من الشهود وهي صغيرة او مجنونة امر ان يطاها ولو مات الاب وهي في حجر اخيها فلا حتى يقر الاخ ه
م واذا كانت الجارية في يدي رجل يدعي انه اشتراها من فلان وهو ثقة مسلم ويبتغي للذي يريد
مقالتهما ان يشتريها وكذلك اذا لم تكن الجارية ولكنها كانت في منزل مولاها فقال ان فلانا هو
امرني ببيعها الي فدفعها الي من اشتراها وهو ثقة فلا باس بشراها منه والقبض من مولاها
بامر الذي باعها او بغير امره وان كان هذا القايل فاسقا يجب التحري فان تحري ووقع في قلبه
انه صادق فاشتراها وقبضها ثم وقع تحريه على انه كاذب فيما قال فانه يعتزل عن وطيها حتى
يسال مولاها الخبر بذلك عدل ثم قال محمد هذا ما لم يجي التجاحد والتشاجر من الذي كان يملك
فاذا جاءت المشاجرة والانكار من المالك لا يبقى خبر المخبر حجة سوا كان فاسقا او عدلا ولو شهد
شاهدان عدلان عند المبيع ان مولاها قد امر البايع ببيعها فاشتراها بقولهما ونقد الثمن
وقبضها وحضر مولاها فانكر الوكالة كان المشتري في سعة من امساكها وفي الخانية ولو
كان له ان يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى الى القاضي بخلاف ما لو كان المخبر واحدا وقال الا ان
يكون خاصم عند القاضي وقضى القاضي بالملك للمالك بان استحلف المالك على الوكالة بين
يدي القاضي حتى يقضي القاضي بالوكالة وفي خزانة الفقه خمسة اشيا لا يقبل قول الواحد
فيها اذا اشترى شيا فاخبره رجلان ذلك الشي بغير البايع باعه بغير امره لا يصدق جاز تصرفه
فيه اذا تزوج امراة فاخبر رجل او امراة انها اخته من الرضاع لا يفرق بينهما ويستحب ان
يتنزه عنها او اشترى طعاما وشرابا فاخبره ثقة انه حرام او غصبه البايع لا يصدق في
الغصب ويصدق في الحرام او راى رجلا قتل وليا له بالسيف وجحد قتله لا يصدق ومع
لم عاين ذلك ان يعتمد على قتله ولا يجد قتله لا يصدق ومع الى نوع اخر في العمل بخبر الواحد
بارتداد احد الزوجين بالرضاع والطلاق والموت وفساد النكاح قال محمد رح ولو ان رجلا
تزوج امراة فلم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبر مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله
تعالى فان كان المخبر بذلك عدلا وفي الفتاوى العتابية وهو حرا ومملوك او محدود في القذف
م وسعه ان يصدقه وان يتزوج باختها او اربع سواها وان كان فاسقا تحري في ذلك ه
الخانية وان لم يكن المخبر في اكبر رايه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب لم
يتزوج اكثر من ثلاث هكذا ذكر المسئلة في كتاب الاستحسان وذكر المسئلة في الشرح
الكبير انه لا يسعه ان يتزوج باختها واربع سواها ما لم يشهد عنده رجلان او امراتان وذكر
شيخ الاسلام في شرح الكتاب الاستحسان اختلاف الروايتين في ردة الرجل ان ردة الرجل لا تثبت
عند المراة الا بشهادة رجل وامراتين على رواية السير وردة المراة تثبت عند الرجل بخبر الواحد
باتفاق الروايات قال شمس الائمة الحلواني والصحيح في المسئلتين روايتين على رواية السير
لا تثبت ردة المراة عند الزوج ولا ردة الزوج عند المراة الا بشهادة رجلين او شهادة رجل وامراتين
وفي الذخيرة ثم فرق على رواية كتاب الاستحسان بينهما اذا اخبر عن ردتها بعد النكاح فقال
اذا قال الزوج تزوجتها يوم تزوجتها وهي مرتدة لا يسعه ان ياخذ بقوله وان كان عدلا واذا
اخبر عن ردتها بعد النكاح وسعه ان يصدقه فيما قال ويتزوج باختها واربع سواها

وان كان فاسقا يتحرى في ذلك قال شيخ الاسلام فعلى رواية السير يحتاج الى الفرق بين الرضاع
وبين الردة ان لم يقبل هكذا ولكنه قال كنت تزوجتها يوم تزوجتها وهي اختك من الرضاعة فانه
لا يسعه ان يتزوج اختها ولا اربع سواها وان كان المخبر عدلا **وفي** الفتاوى العتابية لم يقبل
الا شهادة عدلين **وفي** الخانية بخلاف ما اذا اخبر برضاع **و** واذا غاب الرجل عن امراته فاتاها
مسلم عدل واخبرها ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج ه
اخر وان كان المخبر فاسقا يتحرى **وفي** الفتاوى العتابية وكذا ان جاءها كتاب بطلاق او
او موت وغلب في ظنها ذلك **وفي** فتاوى ابي الليث اذا شهد شاهدان عند المراة بالطلاق
وان كان الزوج غائبا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وان كان حاضرا ليس لها ان تمكن
من زوجها وكذلك ان سمعته انه طلقها وجحد الزوج ذلك وحلف فردها القاضي عليه
لم يسعها المقام معه وينبغي لها ان تفتدي بمالها او تهرب وان لم يقدر على ذلك قلت
وقد ذكرنا هذا الفصل وما فيه من الاختلاف في كتاب النكاح قال في كتاب الاستحسان ه
واذا هربت منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر قال شمس الائمة السرخسي ما ذكرها
اخرت ليس لها ان تعتد وتتزوج اخر جواب القضاء اما فيما بينها وبين ربها فلها ان تتزوج
بعدما اعتدت والله اعلم ثم اذا اخبرها عدل مسلم انه مات زوجها انما يعتمد على خبره اذا
قال عاينته ميتا او قال شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر لا يعتمد على خبره فان اخبر
واحد بموته ورجلان اخران اخبرا بالحياة فان كان الذي اخبرها بموته قال عاينته ميتا
وشهدت جنازته حل لها ان تتزوج وان كان اللذان اخبرا بالحياة ذكرا تاريخا لاحقا
فقولهما اولى **وفي** السراجية اذا كانا عدولا ولو شهد اثنان بموته وقتله وشهد اخران ه
انه حي فشهادة الموت اولى **وفي** الذخيرة وان شهد عندها عدلا وعدله على الطلاق
ووقع في قلبها ان الشاهد ما دون حل لها ان تعتد وتزوج بزوج اخر قالوا الشهادة
والاخبار عندها ولو ان امراة قالت لرجل ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي فان
كانت عدلة وسعه ان يتزوجها وان كانت فاسقة تحرى وعمل بما وقع تحريه عليه ولو
اخبرها ان اصل نكاحها فاسد وان زوجها اخوها من الرضاعة او كان مرتدا لا يسعها
ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وان كان المخبر عدلا قال محمد رح وانما بمنزلة رجل في يديه يدعي
رقبتها وهي تعبر بالملك فوجدها في يد رجل وقد علم حالها فاراد شراءها فسأله عنها
فقال الجارية جاريتي وقد كان الذي يدعي الجارية كانت في يديه كاذبا فيما ادعى
من ملكها لا ينبغي لهذا الرجل ان يشتريها منه وان كان عدلا ولو قلت كنت اشتريتها
منه وسعه ان يشتريها منه وكذلك جارية في يد رجل يدعي انها جاريته وهي صغيرة
لا يعبر عن نفسها بالجحود والاقرار فكبرت فلقيها رجل قد علم بذلك في بلد اخر فاراد ان
يتزوجها فقالت له انا حرة الاصل ولم اكن امة للذي كنت في يديه فانه لا يسعه ان
يتزوجها ولو قالت كنت امة للذي كنت في يديه فاعتقني وسعه ان يتزوجها ه
ان كانت عدلة **وفي** الخانية فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لا باس
بان يتزوجها ولو ان حرة تزوجت رجلا ثم اتت غيره وقالت ان نكاحها الاول كان فاسدا

فاسدا لما ان الزوج على غير الاسلام لا ينبغي لهذا الرجل ان يصدقها وان يتزوجها ولو قالت
ان زوجي طلقني بعد ذلك او قالت ارتد عن الاسلام فبنت منه وسعه ان يصدقها وان
يتزوجها اذا كانت عدلة قال وكذلك اذا اقرت بعد النكاح انه كان مرتدا وسع السامع
ان يتزوجها اذا كانت عدلة واذا اخبرا حيي ان الزوج كان مرتدا وقت النكاح لا يسع السامع
ان يتزوجها **الفصل الثاني في العمل بغالب الراي** يجب ان يعلم بان العمل بغالب
الراي جائز في باب الديانات وفي باب المعاملات ذكرنا ذلك في الفصل المتقدم وكذلك ه
العمل بغالب الراي في الدماء جائز حتى ان من دخل على رجل منزله شاهرا سيفه ولا يدري
صاحب المنزل ما حاله اهارب من اللصوص فالتجا الى داره وهو لص دخل عليه لياخذ ماله ويقتله
ان منعه فانه يتحرى في ذلك فان وقع تحريه انه دخل منزله للالتجاء لا يقتل وان وقع تحريه
انه لص دخل منزله لياخذ ماله ويقتله وخاف انه ان زجره وصاح به ان يبادر بقتله فلا
باس بان يقتله **وفي** الخانية انما يتوصل الى اكبر الراي بالداخل عليه بان يحكم بزيه وهيئته
او كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك على انه هارب من اللصوص
وان عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر يستدل بذلك على انه سارق وفيه رجل قدم
بلدا باعيال وطعام وجواري وقال انا مضارب فلان وانا مفاوضه او وكيله كان الناس
ان يشتروا منه وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس
ان يقبلوا قوله ويعاملوا معه ولو ان رجلا تزوج امراة لم يرها فادخلها عليه انسان
فاخبر انها امراته وسعه ان يقبل قوله ويطاها اذا كان ثقة عنده او كان في اكبر رايه
انه صادق وقالوا فيما اذا استقبل المسلمين جماعة في دار الحرب فاشكل على المسلمين
حالهم انهم اعلام ام مسلمون فانهم يتحيرون وقد روى الفقيه ابو جعفر الهندواني
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة فيمن راى رجلا في داره شاهرا سيفه فوقع في غالب رايه
انه يريد نفسه يحل له قتله من غير ان يصيح وان كان يعلم انه لا يريد نفسه فهذه ه
الرواية اشارة الى انه متى وقع تحريه على انه قصد شراه يباح قتله ولا يلزم مرة اخرى
ليعلم انه هل ينزجر بدون القتل اولا انه حرو اشار محمد في كتاب الاستحسان الى ان بعد
ما وقع في غالب رايه انه دخل للسرايه يتحرى ثانيا ليعلم انه ينزجر بدون القتل والاسر
وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل وجد رجلا مع امراته ايحل له قتله قال ان كان يعلم
انه ينزجر عن الزنا بالصياح او الضرب بما دون السلاح فانه لا يقتله ولا يقاتله بالسلاح
فان علم انه لا ينزجر الا بالقتل والمقاتلة بالسلاح حل له القتل **الفصل الثالث**
في الرجل راى رجلا يقتل اباه وما يتصل به قال محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان واذا راى
الرجل رجلا يقتل اباه متعمدا ثم انكر القاتل ان يكون قتله او قال للابن في السر اني قتلت
اباك لانه قتل ابي فلانا عمدا وقال له ان اباك ارتد عن الاسلام فاستحللت قتله لذلك
ولم يعلم الابن شيئا مما قال كان الابن في سعة من قتله وكذلك من عاين هذا القتل كان
ان يعين الابن على استيفاء القصاص وكذلك اذا لم يعاين الابن القتل ولكن اقر القاتل
بين يديه بالقتل ثم ادعى ما يسقط القتل وان عاين الابن رجلا قتل اباه عمدا وكان الرجل

بذلك سرًّا عند الابن ثم شهد عند الابن شاهدان ان اباه قتل ابا هذا الرجل القاتل عمدًا فقتله
به وانه لا ينبغي للابن ان يقتله وكل جواب عرفته في القتل فهو الجواب في المال في كل موضع
ينبغي للابن استيفاء القصاص اذا عاين الابن القتل او اقر القاتل بين يديه فكذا اذا عاين
اخذ المال او اقر بين يديه بالاخذ كان له استيفاء المال وفي كل موضع لا يكون للابن استيفاء
القصاص بان شهد عنده عدلان بالقتل وكذا اذا شهد عنده عدلان باخذ المال لا يكون له
ولاية استيفاء المال وكل من عاين ذلك وسعه اعانة الابن اذا امتنع وفي الفتاوى
العتابية ولو شهد عنده شاهدان بقتله او باقراره لم يقتله بشهادتهما لكن يقيمها عند
القاضي ومن سمع اقرار رجل بمال ثم اخبره عدلان ان المقر به صار هبة له فان شاء شهد عليه
بالمال وان شاء لم يشهد ولو كان شاهدا بالنكاح او الرق ثم اخبره عدلان بالطلاق او العتاق
لم يشهد بالنكاح والرق وعن العفو عن القصاص وعن الحسن بن زياد ان الوارث اذا علم
على مورثه دينا لرجل فاخبره عدلان بالقضاء لم يسعه ان يحلف على العلم وكذا اذا كان
اذا اخبره الميت بالقضاء او اخبره مع عدل امراة فالافضل ان لا يحلف جامع الجوامع
شهد عدلان بالردة او القصاص لا يسعه القصاص وان لم يمتنع وينبغي لمن حضر مجلس
القضاء ان يعين الولي على القتل **الفصل الرابع** في الصلاة والتسبيح وقراءة
القران والذكر والدعاء ورفع الصوت عند قراءة القران يكره للانسان ان يدخل
في الصلاة وبه غائط او بول فان دخل في الصلاة مع ذلك وشغله عن الصلاة قطعها
لانه قطعها بعذر وان مضى في صلاته جاز وقد اساء كان ذلك قبل افتتاح الصلاة
او احدث قبل بعد افتتاح الصلاة ففي الحالين جميعا يقطع الصلاة اذا شغله ذلك
عن بعض صلاته وان مضى على صلاته جاز وقد اساء الصلاة في الحمام مكروهة اذا كان
هناك تماثيل وان لم يكن والمواضع الذي يصلي فيه طاهر اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
يكره واكثرهم على انه لا يكره وكثير من ائمة بخارا كانوا يفعلون ذلك حكي عن الشيخ الامام
اسماعيل رح انه كان يصلي الفريضة في الحمام مع الخادم وغيره واما الصلاة في موضع
جلوس الحمامي فلا شك انه على قول من يقول بعدم الكراهة داخل الحمام لا يكره في موضع
جلوس الحمامي ومن قال بالكراهة داخل الحمام اختلفوا فيما بينهم في الكراهة في موضع
جلوس الحمامي وانما اختلفوا لاختلافهم في علة الكراهة داخل الحمام صلى وهو مشدود
الوسط لا يكره ذلك ذكره في مجموع النوازل في الجامع الصغير ولو صلى على بساط وفيه
تصاوير ولم يسجد على الصورة لا يكره ولو وقع سجوده على الصورة وذكر هذه المسئلة
في الاصل وذكر الكراهية مطلقا من غير فصل ويجب ان يعلم بان الصورة نوعان صورة
كالشجر ونحوه وصورة حيوان فصورة الجماد لا يكره اتخاذها والصلاة اليها صغيرة
كانت او كبيرة وصورة الحيوان ان كانت صغيرة بحيث لا يبدو للناظر من بعيد
لا تكره الصلاة اليها وان كانت الصورة كبيرة بحيث تبدو للناظر من بعيد يكره
امساكها والصلاة اليها الا اذا كانت مقطوعة الراس فحينئذ لا تكره وتفسير قطع الراس
في هذا الباب ان يمحى راس الصورة بخيط يخاط عليه بحيث لا يبقى للراس اثر اصلا ويطلى على

على راسه شيء بحيث لا يبقى للراس اثر اصلا فاما اذا خيط ما بين الراس والجسد فلا عبرة له ولا تخرج
الصورة من ان تكون صورة واختلف المشايخ في راس الصورة بلا جثة انه هل يكره اتخاذه والصلاة
عنده ثم الكراهة في حق المصلي على التفاوت بعضها فوق بعض فاشد كراهة ما يكون فوق راس
المصلي ودونه ما يكون ما خلفه على الحائط او على الراس او على الستر او على الوسادة واتخاذ الصورة
في البيوت والثياب في غير حالة الصورة على نوعين نوع يرجع الى تعظيمها فيكره ونوع يرجع
الى تحقيرها فلا يكره وعن هذا قلنا في الصلاة اليها اذا كانت الصورة على البساط مفروشا
لا يكره واذا كان البساط مصورا يكره وقلنا في حق المصلي على البساط الذي فيه صورة ان
كانت الصورة في موضع القدم لا يكره وان كانت في موضع السجود يكره مع هذا اذا صلى في
هذه الوجوه لا يحكم بفساد الصلاة لاستجماع شرائطها واركانها ولكن ينبغي ان يقال بالاعادة
على غير وجه الكراهة وكذلك الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة هكذا ذكر القاضي
الامام صدر الاسلام في مسئلة اخرى وصورتها اذا صلى خلف امام يلحن في القراءة ينبغي
ان يعيد الصلاة وكان يروي ذلك عن عمر رح وكثير من هذا النوع مذكور في كتاب الصلاة
وفي فتاوى اهو القاضي بديع الدين لو اشترى من مسلم ثوبا وبساطا صلى عليه وان كان
بايعه شارب خمر ان الظاهر من حال المسلم انه يجتنب النجاسة ولو صلى في ازار المجوسي يجوز
ويكره جامع الجوامع احد ابويه دعاه وهو في الصلاة لا يجب والاستغاثة كذا في الاجنبي
اذا خاف غرقه او حرقه او سقوطه من سطح وعن ابي يوسف من صلى ريا يقول بالجواز اما
القبول فالى الله تعالى وقال نوح بن مريم الفرائض مقبولة ولا يدخل الريا في الفرائض وقيل
يفوت ثوابه مسائل التسبيح رجل ذكر الله تعالى وسبحه في مجلس الفسق فان كان من نيته
ان الفساق يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو احسن وافضل وفي الخلاصة
وانه يثاب كمن سبح الله تعالى في السوق وكان من نيته ان الناس يشتغلون بامر الدنيا
وانا اسبح الله تعالى في مثل هذا المواضع كان افضل من ان يسبح الله تعالى على غير السوق وان
سبح على وجه الاعتبار كان حسنا فيوجر على ذلك ايضا اما اذا سبح على انه يعمل عمل الفسق يأثم لكن
جاء الى تاجر يشتري منه ثوبا فلما فتح التاجر الثوب سبح الله تعالى وصلى على النبي اراد به اعلام
المشتري جودة ثوبه وذلك مكروه فهذا كذلك حارس يقول لا اله الا الله او قال صلى الله على
محمد لانه ياخذ لذلك ثمنا بخلاف العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا على النبي وقال الغازي للقوم
الكبروا حث يثاب رجل سمع الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله او تبارك
الله وفي فتاوى الخلاصة عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلاة
التسبيح قال ذلك طاعة العامة قيل فلان بن فلان الفقيه يصلي قال هو عندي من
العامة مسائل قراءة القران وفي العتابية وردت الاخبار بتفضيل بعض السور
الايات كاية الكرسي ونحوها ثم معنى الافضل ان ثواب قراءته اكثر وقيل باية القلب للعظ
وهذا اقرب الى الصواب وبهذا الحال يقال بان القران افضل من سائر الكتب المنزلة
والافضل ان لا يفضل بعض القران على البعض اصلا وهو المختار قال الجدر رح في كتاب العلل
كره بعض مشايخنا التصدق على المكدي الذي يقرا في السوق زجرا له عن ذلك لانه يقرا

عند قوم مشاغيل فيكره التصدق عليه زجرا او تاديبا وان التسبيح والتحميد نظير القراة .
اليتيمة سالت ابا حامد عن المدرس اذا كان سبق في المسجد وفي موضع اخر بقربه متقر يقري
الناس القران وهو بحال لو سكت عن قراة السبق يسمعه هل يكون معذورا في اشتغاله بالاسباق
فقال نعم قال محمد رايت في فوايد ابي حنيفة ان قراة القران في الحمام وفي المغتسل او موضع
يصب فيه الما الذي غسل به النجاسة مكروهة سوا كانت خفية او جهرا واما اذا قرا القران
خارج الحمام في موضع ليس فيه غسالة الناس نحو صاحب مجلس صاحب الحمام او الشبابي فعنده
اختلف علماونا فيه قال ابو حنيفة لا يكره ذلك وقال محمد يكره وليس لابي يوسف رح رواية
منصوصة وفي الواقعات لا يقرا القران في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي
النوازل انه يكره حرفا حرفا ايضا والاول اصح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن البخاري
رح ان القراة على المقابر اذا خفي ولم يجهر لا يكره ولا باس بها وانما كره قراة القران في المقبرة
جهرا واما المخافتة فلا باس بها وان ختم وكان الفقيه ابو الحسن الحافظ يحكي عن
الشيخ محمد بن ابراهيم انه قال لا باس ان يقرا على المقابر سورة الملك سوا اخفى او جهر واما
غيرها فانه لا يقرا في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاثر فيه ورد وحكي عن
ابي بكر ابن ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور قراة سورة الاخلاص سبع مرات
ان كان ذلك الميت غير مغفور يغفر له وان كان مغفورا غفر لهذا القاري ووهب
ذنوبه للميت وفي الخانية وان قرا القران عند القبور ان نوى بذلك ان يونسه
صوت القران فانه يقرا وان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراة القران حيث كانت قوم
يقرون القران المصاحف او يقرا رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف
فقام القاري لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاده الذي علمه العلم جاز له ان يقوم وما
سوى ذلك لا يجوز وما سوى ولا باس بقراة القران اذا وضع جنبه على الارض ولكن
ينبغي ان يضم رجليه عند القراة وفي اليتيمة سيل القاضي الامام نجم الاسلام عمن
يقرا القران ماشيا فقال نعم يجوز وعن مقاتل رح فيمن اراد قراة سورة او قراة اية
فعليه ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وينبغي ذلك بسم الله الرحمن الرحيم ومن
استعاذ بسورة الانفال وسمى ومن في قراة اية الى سورة التوبة وقراها كفاها ما تقدم
من الاستعاذة والتسمية ولا ينبغي ان يخالف الذين الفوا وكتبوا المصاحف التي في ايدي
فان اقتصر على ختم سورة الانفال فقطع القراة ثم اراد ان يبتدي بسورة التوبة كان لكن
اراد به قراة اية من الانفال فليستعيذ ويسمي وكذلك ساير السور وقراة الفاتحة بعد
المكتوبة لاجل المهمات مخافتة او جهرا مع الجمع وفي فتاوى اهو واختيار القاضي بديع
الدين انه لا يكره واختيار القاضي الامام جلال الدين ان كانت الصلاة بعدها سنة
يكره والا فلا سيل شمس الايمة الاوزجندي ان الاشتغال بالدعا بعد الفريضة اولى ام
بالسنة قال بالسنة القاري اذا سمع الندا فالافضل له ان يمسك عن القراة ويسمع
الندا اورد الاثر القاري اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه الصلاة واذا
فرغ من قراة اية ان صلى على النبي فحسن وان لم يصل فلا شي عليه في فتاوى اهل سمرقند

مضطجعا هل له ذلك فقال لا باس به
اذا كان غطى راسه بالثوب واوضع
راسه وسيل ابو الفضل عمن قرا القران

الناس

مكروه

سمرقند ورايت في فوايد الفقيه ابي جعفر ان الرجل اذا كان يقرا القران فنوى المؤذن روي
عن ابي حنيفة انه يرد جواب المؤذن بقلبه وعن محمد انه يمضي على قراته ولا يلتفت اليه ولا يشتغل
قلبه كما لا يشتغل لسانه اليتيمة سيل الخجندي عن امام يقرا مع اهل جماعة كل غداة بعد
فراغ صلاته جاهرا اية الكرسي وشهد الله واخر سورة البقرة هل يجوز له قال لا باس به والافضل
الاخفا بها وفي العتابية وكان يقرا عند ابي يوسف ومحمد بالالحان فنهيهما وكره ذلك
بعضهم وقال انما هو غنا وبعض مسايل القراة قدم في كتاب الصلاة مسايل الدعا عن ابي
حنيفة انه قال يكره للرجل ان يقول في دعايه اللهم اني اسالك بمقعد العز من عرشك يروي
هذا اللفظ بروايتين بمقعد من عرشك عز العقد وبمقعد العز عن عرشك من القعود
فبالرواية الثانية لا شك في الكراهية لانه وصف الله تعالى بما لا يليق به وهو القعود
والتمكن على العرش وهو قول المجسمة واما باللفظ الاول فلانه يوهم تعلق عزه بالعرش
وان عزه حادث اذا التعلق بالحادث والله تعالى متعال عن صفة الحدث وعن ابي يوسف انه
قال لا يكره قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقال ويكره ايضا ان يقول الرجل في دعايه
اللهم اني اسالك بحق انبيايك ورسلك لانه لا حق من المخلوقين على الله وفي الكافي ويكره
ان يقول الرجل في دعايه بحق فلان وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام وفي الجامع الصغير
يكره ان يقول في الدعا بحق نبيك ولكن يقول بدعوة نبيك ش وجا في الايام ما دل على الجواز
وفي المنتقى عن ابي يوسف رح لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به ويكره ان يقول دعوتك
بمقعد العز من عرشك قال ثمه والدعا الماذون فيه والماموربه ما يستفيد من قوله تعالى
ولله الاسما الحسنى فادعوه بها قال ثمه ايضا وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يصلي احد
على احد الا النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول محمد رح وقال ابو يوسف لا باس به وان ذكر غير النبي
على انه النبي في الصلاة فلا باس به بلا خلاف وفي الحاوي سيل عن مسح الوجه في الدعا اذا فرغ
قال ليس بشي قال صاحب الكتاب ورايت كثيرا من اصحابنا ذلك وقد ورد الخبر عن النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك وهو الصحيح عندنا الفتاوى الخلاصية عن خلف ابن ايوب انه وقعت
الذكر له في زمانه فامر اصحابه بالدعا وقال خيركم من خير غيركم وشركم خير من شركم المغتابي
وعند محمد ابن الحنفية قال الدعا اربعة دعا رغبة ودعا رهبة ودعا تضرع ودعا خفية
وفي الدعا الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السما الرهبة يجعل ظهر كفيه الى السما كالمستغيث
من الشي وفي دعا التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة
ودعا الخفية ما يفعل المرء في نفسه وعلى هذا قال ابو يوسف في الاملا استقبل بباطن
كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد واستقبل
بباطن كفيه السما عند رفع الايدي على الصفا والمروة وبعرفات وعند الجمرتين لانه يدعو
في هذه المواقف بالرغبة وفي اليتيمة قال ابو جعفر سمعت احمد ابن ابي عمرو يقول
انه لا يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكنه يقول استغفر الله واسال التوبة
وقال ابو جعفر الطحاوي لا باس به اذا دعي المذكر على المنبر دعا ما ثورا والقوم يدعون
معه بذلك فان كان لتعليم القوم فلا باس به وان لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه

الكافر اذا دعا هل يجوز ان يقال استجاب دعاه وذكر في كتاب اهل سمرقند فيه اختلاف المشايخ بعضهم
قالوا منهم ابو الحسن الرستغفني انه لا يجوز في العتابية وما جا في الحديث ان دعوة المظلوم مستجابة
وان كان كافرا فالمراد والله اعلم كافر النعمة لا كافر الديانة م وبعضهم قالوا منهم ابو القاسم
الحكيم وابو نصر الدبوسي يجوز قال الصدر الشهيد وهو الصحيح وفي العتابية قال ابو نصر
الدبوسي وعليه الفتوى م ذكر محمد في السير الكبير عن الحسن رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند قراءة القران وعند الجنايز والذكر وروي عبادة
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنايز والذكر وفي الحديث
الحسن ذكر قراءة القران ولا تنافي بينهما فاسم الذكر عام يتنا ول الدعا والتسبيح والتهليل ويتناول
الوعظ وقراءة القران فان قراءة القران ذكر بل هي اشرف الاذكار قال الله تعالى ولذكر الله اكبر قال
ابن عباس اي تلاوة القران اكبر وما رفع الصوت عند الجنايز فيحتمل ان المراد منه النوح وتمزيق
الثياب وخمش الوجوه وذلك مكروه ويحتمل ان المراد منه ان يقوم الرجل بعدما افتتح الناس
الصلاة يدعو للميت ويرفع صوته وذلك مكروه ويحتمل ان المراد ما كان عليه اهل الجاهلية
من الافراط في مدح الميت عند جنازته وحتى كانوا يذكرون ما هو شبه المحال واصل الثنا
على الميت ليس بمكروه وانما المكروه مجاوزة الحد بما ليس فيه واما رفع الصوت عند الذكر فان
كان المراد من الذكر الدعا فانما كره ذلك لان الاصل في الادعية الخفية وان كان المراد منه
الوعظ فليس المراد رفع الواعظ صوته عند الوعظ وانما المراد رفع بعض القوم صوته بالتهليل
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره وقد صح انه قيل لابن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال ان قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفعون
اصواتهم فذهب اليهم ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ما عهدنا هذا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم من المسجد وان
وانما المراد قراءة القران فانما كره رفع الصوت بها لانه ينافي الخشوع ولان فيه رياء ولان
فيه صنع غيره عن شغله فانه يلزمه الاستماع وقيل المراد منه المستمع يعني ان المستمع
اذا سمع اية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار ورفع صوته بذلك مكروه اذا القاري يفعل
ذلك ويرفع صوته وذلك مكروه ومن قال من المشايخ ان ختم القران بالجماعة جهرا ويسمى
بالفارسية سيپاره خواندن مكروه اتمسك بهذا الذي رواه الحسن فيما روي فليس عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان المراد من الذكر قراءة القران والمعنى ما ذكرنا
المسايل المتفرقة من هذا الفصل اذا اراد ان يصلي ويقرا القران وكان يخاف ان
يدخل عليه الريا لا يترك القراءة والصلاة لاجل ذلك وكذا في جميع الفرايض ولو افتتح
الصلاة يريد بها وجه الله تعالى ثم دخل الريا بعد ذلك في قلبه فالصلاة على ما اسس.
رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه
كره ان يؤمهم هكذا روى الحسن البصري من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان
احق بالامامة مع هذا يكرهون امامته لا يكره له ان يؤمهم قال محمد رحمه الله اذا عرفت فرايض
الصلاة واداها فلا معتبر بكراهة القوم من الترجيع لقراءة القران هل يكره تكلم

تكلم المشايخ فيه قال بعضهم لا باس به وقال اكثرهم هو مكروه ولا يحل الاستماع اليه قالوا يجب
على المولى ان يعلم مملوكه من القران قدر ما يحتاج اليه واذا سال الدم من انفه لا انسان فكتب
فاتحة بالدم على الفم وجبهته جاز الاستشفا والمعالجة ولو اراد ان يكتب ذلك بالبول لم ينقل
ذلك عن المتقدمين وقد قيل لا باس به اذا علم ان فيه شفاء واذا اراد المصلي التعوذ فالذي
هو الموافق للقران اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله
السميع العليم فلا باس به قال في الكتاب والاحب له ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم ان الله هو السميع العليم

الفصل الخامس

في المسجد والقبلة
والمصحف وما كتب فيه شي من القران نحو الدراهم والقرطاس او كتب فيه ذكر اسمه سبحانه
قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير فلا باس ان ينقش المسجد بالجص والساج وما الذهب قوله لا
باس يدل على ان المستحب غيره وهو الصرف الى الفقرا الا انه ان فعل لم ياثم ولا يوجر عليه ومن
العلما من قال ان نقش المسجد قربة منه ومن العلما من قال مكروه والاصح على قياس قول
علماينا انه ليس بقربة الا انه لا يكره ذكره بعض مشايخنا المنقوش على المحراب وحايط القبلة
وذكر الفقيه ابو جعفر في شرح السير الكبير ان نقش الحيطان مكروه قل ذلك او كثر فاما
نقش السقف فالقليل يرخص فيه والكثير مكروه قال محمد رحمه الله واكره ان تكون قبلة المسجد
الى المخرج او الحمام او القبر يجب ان يعلم بان جهة القبلة جهة يجب تعظيمها والتحرز
عن الاستخفاف بها ما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبزق الرجل في وجهه
القبلة واذا كان يقرب القبلة انجاس وارجاس فذاك استخفاف القبلة وعن هذا قلنا
ان من صلى وقدامه عذرة او بول يكره ثم تكلم المشايخ في معنى قول محمد اكره ان تكون قبلة
المسجد الى الحمام قال بعضهم لم يرد به حايط الحمام وانما اراد به الحم وهو الموضع الذي يصب
فيه الحميم وهو الماء الحار فاما اذا استقبل حايط الحمام فلم يستقبل الانجاس وانما استقبل
الحجر المدر فلا يكره وكذلك تكلموا في معنى قوله اكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج
قال بعضهم اراد به حايط المخرج وتكلموا ايضا في معنى الكراهة الى القبر قال بعضهم
لانه تشبيه باليهود وقال بعضهم لان المقبرة عظام الموتى وعظام الموتى انجاس وارجاس
وهذا كله اذا لم يكن بين يدي المصلي وبين هذه المواضع حايط او سترة اما اذا كان
لا يكره ويصير الحايط فاصل واذا لم يكن بين المواضع سترة فانما يكره استقبال هذه
المواضع في مسجد الجماعات فاما الى مساجد البيوت فلا يكره او ليس بمساجد على الاطلاق
الا ترى انه يدخل الجنب من غير كراهة ويابي فيه اهله ويبيع فيه ويشتري من غير
كراهة وفي اليتيمة سيل علي ابن محمد وجعفر النوبي ويوسف ابن محمد عن مدرس المسجد
اذا كان له دار مملوكة او مستاجرة له تعب حايط المسجد هل له ان يجعل من بيته بابا
الى المسجد وهو يشتري هذا الباب من مال نفسه فقالوا لا وسالت ابا الفضل الكرماني
عن ذلك فقال لا قلت له شرط على نفسه ضمان النقصان النظر في الحايط فقال لا له ذلك
وهو كمن غصب شيا على ان يودي ضمانه الى المغصوب منه فانه ليس له ذلك كذا هذا
وسيل الجندي عن قيمة المسجد يح فنا المسجد ليعطى القوم هل له هذا الاباحة فقال

اذا كان فيه مصلحة للمسجد فلا باس به ان شا الله تعالى قيل له ولو وضع في الفنا سررا فاجرها
الناس ليجروا عليها واباح لهم فنا ذلك المسجد هل له ذلك فقال لو كان لصلاح المسجد فلا باس به
اذا لم يكن ممرا العامة وسُيل عن فنا المسجد اهو الموضع الذي بين يدي جداره ام هو سدبا
فحسب فقال فنا المسجد ما جعله ظلة المسجد اذا لم يكن ممر العامة المسلمين قيل له لو وضع
الفقيه على فنا كرسي وسرارو اجرها قوما ليحرروا عليها ويصرف ذلك الى وجه نفسه او الى
الامام هل له ذلك فقال لا وعندنا له ان يصرف الاجرة الى من شاء م قال محمد رح يكره المجامعة
والبول فوق المسجد وهذا لما عرف ان حكم المسجد ثابت في الهوى والعرصة جميعا ولهذا
ان قام على سطح المسجد مستيلا بامام في المسجد وهو خلف الامام يجوز والمعتكف اذا صعد
سطح المسجد لا ينتقض اعتكافه ولا يحل للجنب والحايض والنفسا صعود سطح قال محمد رح
ولا باس بالبول فوق بيت فيه مسجد يريد به المكان المعد للصلاة فهو كالبول على سطح
بيت فيه مصحف وكل ذلك لا يكره والمجامعة والبول في الموضع المعد لصلاة الجنازة
لا ذكر له في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يكره كما في الجامع والمساجد
التي على قوارع الطريق عند الحياض وبعضهم قالوا لا يكره واليه مال الشيخ الامام
شمس الايمة السرخسي رح الا ترى انه لا باس بادخال الميت فيه وقد امرنا بتجنب المساجد
الموتى بخلاف المجامع وفي فتاوي ابي الليث مصلي الجنازة له حكم المسجد في حق جواز
الاقتدا عند اتصال الصفوف وحرمة دخول المسجد وفي فتاوي آهو سُيل القاضي
برهان الدين عن حانوت كذلك اذا ضاق المسجد على اهله وبجنبه ارض لرجل يوخذ
ارضه منه بالقيمة كرها هكذا روي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم فعلوا بالمسجد
الحرام وفي الخلاصة ذكر الفقيه ابو جعفر عن هشام عن محمد رحمه الله يجوز ان يجعل
شي من الطريق مسجدا او يجعل شي من المسجد طريقا للعامة لكن الكل للعامة ذكر هذه
الرواية الشيخ الامام جواهر زاده وهكذا ذكر شمس الايمة السرخسي رح وفي العتابية
اهل مسجد اشتروا عقارا بغلة المسجد ثم باعوه لعمارته اختلف المشايخ لجواز بيعهم هـ
والصحيح انه يجوز واذا بسط حصيرا او علق قنديلا وقد خرب المسجد واستغنى عن ذلك هـ
عادت الاشيا كلها الى ملك صاحبها اذ الصحيح من قول ابي يوسف انها لا تعود الى ملكه
بل يحول الى مسجد اخر وهو المختار حشيش المسجد ان كان له قيمة لا يجوز ان يطرح والافضل
ان يبيعوه في مصالحه قال الصدر الشهيد حسام الدين المختار ان يرفعوا الامام الى
الحاكم ويبيعوه بامره وقف ارضا على مسجد ولم يجعل اجره للساكين تكلموا فيه والمختار
انه يجوز في قولهم جميعا او وقف ضيعة على مسجد على ما فضل من عمارته فهو للفقرا فاجتمعت
الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة للحال قال الفقيه عندي انه لو اجتمع من الغلة
مقدار ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن عمارتهما من ذلك ويبقى يصرف
الزيادة الى الفقرا قال الصدر الشهيد وهو المختار للفتوى م الخياط اذا كان يخيط
الثوب في المسجد يكره ذلك وكذا الوراق اذا كان يكتب في المسجد باجر يكره فعلى هذا الفقها
اذا كانوا يكتبون الفقه بالاجر يكره وان كان بغير اجر لا وفي كراهية العيون معلم

معلم جلس في المسجد اوراق كتب فان كان المعلم يعلم بالاجر والوراق يكتب لغيره باجر يكره لهما
الا ان يقع لهما الضرورة وفي الخلاصة تعلم الصبيان في المسجد لا باس به وفي اليتيمة
سالت عن بنا المسجد بنى فيها دكانا يعلم المعلم فيها صبيانا فقال له ذلك قال علي رضي الله عنه
عنه وهذا قول ابي حنيفة اما على قول محمد رح اذا لم يضر بالعامة لا باس ويكره ان يجعل الشي في
كاغد اسم الله تعالى وفي الحاوي سوا كانت الكتابة في ظاهرهما او باطنهما بخلاف الكيس يكتب
معه اسم الله تعالى م متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم او كتب
ابي حنيفة او غيره فتوسد الخريطة ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد الحفظ وفي الحاوي
ولكن عني به التوسد يكره م روي عن ابراهيم النخعي رح انه قال المصحف لا يورث وانما هو
للقاري من الورثة وعندنا يورث كساير الاموال الا انه تقطع فيه سيل الفقيه ابو جعفر
عمن كان في كمه كتاب يجلس هو الا يكره ذلك قال ان ادخله مع نفسه الخلا يكره وان اتخذ
لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره وعلى هذا اذا كان في جيبه دراهم مكتوب فيها
اسم الله تعالى او شي من القران ان كان في هميانه دنانير كتب فيها اسم الله او شي من القران
فادخلها مع كنيفه المخرج يكره وعلى هذا اذا كان عليه خاتم وعليه شي من القران
مكتوب وكتب اسم الله تعالى فدخل المخرج معه يكره اتخذ لنفسه مبالا طاهرا في مكان
طاهر لا يكره وفي فتاوي هو لا باس بالتسمية على الدراهم لان قصد صاحب العلامة لا هـ
التهاون قال القاضي الامام علي السعدي وهذه المسئلة نظير ان الرجل اذا كان له خاتم
مكتوب عليه اسم من اسما الله تعالى فاراد ان يدخل الخلا والخاتم في اصبعه انه لا يكره وفي
الخانية ولو كتب القران في الحيطان والجدران فبعضهم قالوا يرجى ان يجوز وبعضهم
كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس وفي فتاوي الخلاصة رجل صلى ومعه
دراهم فيها تماثيل لا باس به م وعن الفقيه ايضا فيمن غرس الاشجار في المسجد ان كان
يفعل ذلك للظل لا باس به وان كان يفعل ذلك ليسع الاوراق او لمنفعة اخرى يكره
واذا اذا كان يضيق على الناس مسجدهم لصلاتهم او يقع فيه تفريق الصفوف قال بلغنا
ان عمر رضي الله تعالى عنه قطع شجرة كانت قرب الكعبة وكانت تضيق على القوم في طوافهم
ورايت مسئلة الاغراس في المساجد في موضع اخر وكان جواب المسجد انه ان كان للمسجد
فيها نفع لا باس به وما لا فلا نفع المسجد ان يكون المسجد ذا نزو اساطينه لا تستقر فيغرس
الاشجار لتجذب ذلك عروقها فان كان كذلك يجوز وما لا فلا وفي الخلاصة رجل يبيع
التعويذ في المسجد الجامع ايحل وبيع الطعام وغيره كذلك وقيل السقا هذا حكم ولا
ينبغي ان يتصدق في المسجد الجامع وقيل كذا في ساير المساجد م تصغير المصحف مجا
وان يكتب بقلم دقيق مكروه وفي جامع الجوامع انفع الاعمال النظر في المصحف وفي
الحاوي سُيل ابو القسم عن النقط والتعشير في المصحف قال لا باس به عندي لانتفاع
الناس وانما كره ابو حنيفة في زمانه لانه لم يكن اليه حاجة فاما الان ففيه منفعة عظيمة
ومست الحاجة اليه وفي السغناقي وعلى هذا كتابة اسامي السور وعدد الاي فهو
وان كان احداثا فهو بدعة حسنة وكم من شي يختلف باختلاف الزمان والمكان وفي

تصغير المصحف مجا

الخاتمة ويكره لمن لا يكون على الطهارة ان ياخذ فلوسا عليها على خاتمه اسم الله او ما يدل اسمه من اسما
الله تعالى نحو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل ادرى الله فانه لا باس به وفي الذخيرة المصحف اذا صار
خلقا وتعذر القراءة منه لا يحرق بالنار اليه هذا اشار محمد في السير الكبير وبه ياخذ ولا يكره
دفنه ومن اراد فيه بيع ان تلفه بخرقة طاهرة ويحفر له حفيرة وباعده ولا يسبق لانه حتى سبق
ودفن يحتاج الى اهالة التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير واستخفاف بكلام الله عز وجل الا اذا
جعل عليه سقفا حتى لا يحتاج الى اهالة التراب عليه وحينئذ لا باس بالسقف وان شا
غسله بالماء حتى يذهب ما به وان شا وضعه في موضع طاهر لا تصل اليه يد المحدثين
ولا يصل اليه الغبار ولا الاقدار تعظيما لكلام الله عز وجل وفي مسايل الملتقط ورسايل
يستغنى عنه وفيها اسم الله تعالى يمحى ثم يلقى في الماء الكثير وان اخذ منه قراطيس كان افضل
وفي الراجية اذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر
او يحرف وذكر الفقيه ابو الليث في كتابه ولا ينبغي ان يصل الكتاب على التراب وفي
الخانية خرقة فيها درهم عليه اسم الله روى ابن سماعة عن محمد رح انه لا باس للرجل امساك
تلك الخرق وان لم يكن عليه وضو ويكره مد الرجلين الى القبلة في النوم وغيره عمدا وكذلك
مد الرجلين الى المصحف والى كتب الفقه وفي الذخيرة ويكره مد الرجلين الى الكعبة
متعمدا في النوم وغيره ويكره مد الرجلين متعمدا الى كتب التفسير م وكذلك اذا كان
للرجل جوالق وفيها درهم مكتوب فيها شي من القران او كان في الجوالق كتب الفقه او
التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا باس به وقد
حسن هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها
فقد قيل يكره وقد قيل لا يكره قال الا ترى لو وضع في البيت لا باس بالنوم على سطحه
كذا هنا واذا حمل المصحف او شي من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق
على الجوالق لا يكره وفي الذخيرة ومما يتصل بهذا الفصل الجوار بمكة واجارة بيوت
مكة روى هشام عن ابي حنيفة انه كره الجوار وروى الحسن عنه انه كره الجوار بمكة
والمقام بها وكان يقول هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وذكر هشام
في نوادره عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم ورخص
فيها في غير ايام الموسم وهكذا روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة وكان كقوله ان يتولوا
عليهم في دورهم ثم هذه المسيلة دليل على جواز اجارة البنا بدون الارض **الفصل**
الثامن في سجدة الشكر اعلم ان هذا الفصل وقع في المحيط مكررا وقد سبق ذكره
في العبادات وطوينا ذكره م **الفصل التاسع** في المسابقة الخانية السبق
في اربعة اشيا في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والنصل يعني الرمي والمشي
بالاقدام يعني به العدو م قال محمد لا باس بالمسابقة بالافراس ما لم تبلغ غاية لا يحتمل
الفرس وكذلك لا باس بالمسابقة بالابل والرمي فان شرطوا الذلك جعلا فان شرطوا
الجعل من الجانبين فهو حرام وصورة ذلك ان يقول الرجل لغيره تعالى نتسابق فان سبق
فرسك فرسي او قال ابلي او قال سهمي اعطيتني هكذا هذا هو القمار بعينه والقمار حرام

حرام وان شرطوا الجعل من احد الجانبين وصورته ان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني اعطيتك
كذا وان سبقتك فلا شي فهو جايز استحسانا والقياس ان لا يجوز ثم اذا كان المال مشروطا من الجانبين
فادخلا بينهما ثالثا وقالا للثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلا شي لك لنا يجوز استحسانا
لانتفا معنى القمار وهو مروي عن سعيد ابن المسيب ثم اذا ادخلا ثالثا فان سبقهما الثالث ه
استحق المالين وان سبقا الثالث ان سبقاه معا فلا شي لواحد منهما على صاحبه وان سبقا
على التعاقب فالذي سبق صاحبه استحق المال قال محمد رح في الكتاب دخال الثالث انما كان
حيلة للجواز اذا كان الثالث يتوهم سابقا ومسبوقا فاما اذا كان يتيقن انه سبقهما لا محالة
او يتيقن انه يصير مسبوقا فلا يجوز وفي الينابيع صورة المحلل ان يقول ان سبقتني
فلك علي كذا وان سبقتك فلا شي عليك وان سبق المحلل فلا شي لك والمراد من الجواز مو الحل
والطيب دون الاستحقاق له شرعا ولم يذكر محمد رح في الكتاب المخاطرة في الاستباق على
الاقدام ولا شك ان المال اذا كان مشروطا من الجانبين لا يجوز وان كان مشروطا من الجانب
الواحد يجب ان يجوز وفي الخانية وما يفعله الامرا فهو جايز بان يقولوا الاثنين بكا سبق
فله كذا وانما جوز السابق في هذه الاشيا الاربعة لورود الاثر فيها ولا اثر في غيرها وحكي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد ابن الفضل رحمه الله انه اذا وقع الاختلاف بين المستفقهين
في مسيلة فارادا الرجوع الى الاستاذ وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت
اعطيتك كذا وان كان الجواب كما قلت فلا اخذ منك شيا ينبغي ان يجوز على قياس الاستباق
على الافراس وكذلك اذا واحد من المتفقهة بمثله تعال نطارح السايل فان اصبت واخطأت
اعطيتك كذا وان اصبت واخطأت فلا اخذ منك شيا يجب ان يجوز وبه اخذ الشيخ الامام
شمس الايمة الحلواني وفي الخانية والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل روي
ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يشتري الجوز للصبيان يلعبون بها وكان ياكل منه
وهذا اذا لم يكن على وجه المقامرة وان كان على وجه المقامرة فهو حرام **الفصل**
الثامن في رد السلام وتشميت العاطس في الروضة الزيد ويسه عن ابن مسعود من استقبل
اخاه المسلم فبادر وسلم اعتقه الله تعالى من النار وكان خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استقبل المسلمان وسلم كل واحد منهما
على صاحبه ويصافحه الا غفر الله ذنوبهما قبل ان يتفرقا وما من احد من المسلمين الى
اده عليه ملك من الملايكة يقول بشراها العبد بالجنة وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلم على العبد اكرمه الله تعالى بثلاثة اشيا تحية على خلقه
وعلى اهل بيته ويحفظه على الاسلام ويخرجه من الدنيا مسلما في النوازل اذا اتى انسان
باب دار غيره يجب ان يستاذنه ثم اذا اتى الرجل يسلم م وهذا في البيوت اما في الفضا
يسلم اولا ثم يتكلم واذا قال السايل على الباب السلام عليكم لا يجب رد السلام قال الفقيه
ابو الليث اذا مررت على قوم فسلم عليهم فاذا سلمت عليهم وجب رد السلام واختلفوا في
انه ايهما افضل اجرا قال بعضهم الراد افضل اجرا وقال بعضهم المسلم افضل اجرا والافضل
للمسلم ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمجيب كذلك يرد ولا ينبغي ان يزاد على

ثلاث ... ثم

لا صاحبه بوجود الشرط ... وصاحبه لا يستحق المال ...

على البركات وفي اللسان ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم وان حذف الواو فقال عليكم السلام اجزاه ولو قال المبتدي سلام عليكم او قال السلام عليكم فللمجيب ان يقول في الصورتين سلام ه عليكم ولكن الالف واللام اولى وفي فتاوي اهو يقول الراد عليكم السلام لان كلا واحد حافظ (وداه يقول السلام عليكم ح) كراما كاتبين فكل واحد كانه ثلاثه وفيه رجل اتى قوما فسلم عليهم ثانيا وكذلك التسمية لم يجب ثانيا ويستحب وكذلك من سمع اسم النبي يستحب له الصلاة ومن سمع اسم الله تعالى وبين لا يصير دينا في ذمته خلافا اسما الانبياء م ويسلم الماشي على القاعد والصغير على الكبير والراكب على الماشي وفي فتاوي اهو السلام سنه ويفترض على الراكب بالراجل في طريق عام او في المفازة لانها شرع الايمان حتى ذ المامون عنه فالوالاجب م ويسلم الذي هـ يأتيك عن خلفك واذا التقى الرجلان فيبدوا بالسلام تعالى ذلك عن عطارح وفي العتابيه فاذا التقيا فافضلهما اسبقهما فان معا يرد كل واحد ويستحب رد السلام مع الطهاره وتحرى التيمم ويوسع المشتغل بالحافي عن ممثل الطريق وفي الخانيه وكذا الرجل مع المراة اذاه التقيا يسلم الرجل اولا واذا سلمت المراة الاجنبيه على رجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها بلسانه وان كانت شابة رد عليها في نفسه والرجل اذا سلم على امراة اجنبيه والجواب فيه على العكس وقال الحسن في قوم يستقبلون قوما يبدا الاقل بالاكثر قال الفقيه ابو الليث اذا دخل جماعة على قوم فان تركوا السلام فكلهم اثمون في ذلك وان سلم واحد منهم جاز عنهم جميعا فان سلم كلهم فهو افضل وان تركوا الجواب فكلهم اثمون وان رد واحد منهم اجزاهم به ورد الاثم وهو اختيار الفقيه ابي الليث وان اجاب كلهم فهو افضل وقال بعض المشايخ يجب الرد على الكل ولا ناخذ به وفي فتاوي اهو في كتاب التبيان الكبير رده فرض لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ثم انه فرض الكفاية برد الواحد يسقط عن الباقين قال القاضي بديع الدين لا رواية عن ابي يوسف في الامالي ورد الصبي او المراة لا يسقط عند البعض لعدم اهلية اقامة الفرض في الجملة ومنهم من قال يسقط وفي رد العجوز قيل يسقط م وينبغي للمجيب اذا رد جواب السلام ه ان يسمع المسلم حتى لو لم يسمعه لا يكون جوابا ولا يخرج عن العهدة الا ترى ان المسلم اذا سلم ولم يسمع لا يكون سلاما فكذا اذا رد المجيب ولم يسمع لا يكون جوابا فان كان المسلم اصم ينبغي ان يرده بتحريك شفتيه وكذلك في جواب العطسه وفي الفتاوى العتابيه ه ويكره السلام بالسبابه وينبغي للمسلم اذا سلم على غيره ان يسلم بلفظ الجماعة وفي النوازل رجل جالس مع قوم سلم عليهم رجل وقال السلام عليكم فرده بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه المسلم ويسقط عنه الجواب يريد به اذا سال ايهم هذا اذا لم يسم ذلك الرجل فاما اذا سماه فقال السلام عليك يا زيد واجاب غير زيد لا يسقط الفرض عن زيد وان لم يسم واشار الى زيد يسقط لان قصده التسليم على الكل ذكر هذه الزيادة في فتاوى اهل سمرقند حكي عن الفقيه ابو جعفر ان بعضا من العلماء من اصحاب ابي يوسف اذا مر في السوق ولم يقل سلام عليكم ولكن قال سلام الله عليكم فقيل له في ذلك فقال التسليم تحية واجابه الفقيه فرض الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها

او ردوها فاذا الجواب وجب الامر بالمعروف فاما سلام الله تعالى عليهم فدعاء ولا يلزمهم شيء ولا يلزمني الامر بالمعروف فاختار سلام الله لهذا اختلف المشايخ في التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول شريح فقال الفقيه وبه ناخذ واما التسليم على اهل الذمة فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يسلم عليهم وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة الى الذمي فان كان له حاجة فلا باس بالسلام عليه لان النهي عن السلام لتوقيره ولا توقير اذا كان السلام لحاجة وفي فتاوي اهو ولو سلم تحية على كافر لا ... ولا تشك الفقيه اذا سلم اهل الذمة ينبغي ان يرد عليهم الجواب وبه ناخذ وفي الفتاوي الخلاصيه لا باس برد السلام لاهل الذمة والنهي عن البداية به وان كان محتاجا اليه لا باس به ايضا وفي الخانيه اذا سلم اليهودي او النصراني او ه المجوسي على مسلم قال محمد رحمه الله يقول المسلم وعليك هو بذلك السلام لا حديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم وانما يكره ان يبتدئهم بالسلام اما اذا ابتدا الكافر فلا باس بان يرد عليه ولكنه لا يزيد على قوله وعليك فاذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعل ان يسلم او يودي الجزية عن ذل وصغار فانه لا باس به وفي العتابية وعن اصحابنا لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي الكافر ولا على الذي يغني والذي يطير الحمام ولا يجب رد السلام في الخطبة ويكره السلام عند قراءة القران جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على قوم هم في مذاكرة العلم او حدهم وهم يستمعون وان سلم فهم اثمون وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع وفي الخانيه ولا يسلم على احد وقت الخطبة ه ولا يشمت العاطس ويكره مصافحة الذمي ولا باس برد السلام على اهل الذمة ولكن ولكن لا يزاد على قوله وعليكم قال الفقيه ابو الليث اذا مررت بقوم وفيهم كفار فانت بالخيار ان شئت قلت السلام عليكم وتريد به المسلم وان شئت قلت السلام قال محمد رح اذا كتب الى يهودي او نصراني في حاجة فاكتب السلام على من اتبع الهدى ه وفي الصيرفيه ويسلم في كل دخله وقيل اذا واذا دخل الرجل بيته يسلم على اهل بيته دخل الرجل بيته لا يسلم على اهل بيته بل يسلم هي عليه لانه فيهما م فان لم يكن في البيت احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا مر الرجل بالقاري فلا ينبغي ان يسلم عليه فان سلم مع ذلك تكلموا فيه واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكي اختيار الفقيه ابي الليث بخلاف السلام وقت الخطبة هكذا ذكر محمد في واقعاته وروايه في فوائد الفقيه ابي جعفر واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرا القران روي عن ابي حنيفة انه يرد السلام بقلبه وعن محمد رح انه يمضي على القراءة ولا يستعمل قلبه كما لا يستعمل لسانه وفي فتاوي اهو وعند ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ او يجيبه عند تمام الاية ولو دخل مسجدا ليس فيه احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان كان فيه احد يسلم عليه ولو مر على المقابر يقول السلام عليكم انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وعند بعضهم لا يسلم بل يقول وعليكم السلام ولو كان فيهم مسلمون وكافرون يقول السلام على من اتبع الهدى

وفي الصغير فيه عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهيتم الى المجلس فسلموا على القوم واذا رجعتم فسلموا عليهم فان التسليم عند الرجوع افضل من التسليم الاول وقال عليه السلام ما من مسلم يسلم عند المجلس الا كتب الله له بكل شعرة على بدنه الف حسنة ورفع له الف درجة واستغفر له المجلس الى يوم القيامة م واذا دخل القاضي المسجد فلا ينبغي ان يسلم على احد الخصمين ولو سلم على احد الخصمين سلما عاما فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا له ذلك وبه اخذ الخصاف وهذا القايل يقول بان الامير والوالي اذا دخل المسجد ينبغي ان يسلم ولا يسعه تركه ومنهم من قال الاولى ان لا يسلم وهذا القايل يقول في الوالي والامير ايضا ان الاولى لهما اذا دخلا المسجد ان لا يسلما اذا سلموا ترتفع الهيبة ه وتقل الحشمة ومبنى امرها على الهيبة والحشمة هذا هو الكلام في وقت دخول المسجد فاما اذا دخل القاضي المجلس وجلس ناحية منه بفصل الخصومة فلا ينبغي له ان يسلم على الحضور ولا ينبغي للحضور ان يسلموا عليه هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي بعض من مشايخنا فاستوى الولاية والامرا على القاضي فقالوا اذا جلس الوالي والامير في المسجد اولى بينه فلا يسلم على الرعية والرعية لا يسلمون عليه قال الشيخ شمس الايمة السرخسي رح الصحيح هو الفرق بين القضاة والامرا او الولاة فالرعية يسلمون على الامرا ه والولاة والخصوم لا يسلمون على القضاة والفرق ان السلام تحية الزايرين والخصوم ما تقدموا الى القاضي زايرين فاما الرعية فقد تقدموا الى الامير والوالي زايرين فعلم هذا قول هذا الفريق لو جلس القاضي للزيارة والخصوم يسلمون عليه ولو جلس الامير بفصل الخصومة فالخصوم لا يسلمون عليه ولو سلم الخصوم على القاضي ه بعد ما جلس ناحية من المسجد للقضا فلا باس بان يرد عليهم السلام وهذا اشارة الى انه لا يجب عليه رد السلام حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد ابن الفضل البخاري انه كان يقول من جلس للتعليم تلامذته فدخل عليه داخل وسلم وسعه ان لا يرد السلام وكذلك يقول فيمن جلس للذكر اي ذكر كان فدخل عليه داخل وسلم عليه وسعه ان لا يرده ه ولا باس بالسلام على اهله وان كانوا اعداه وان يترك ذلك الطريق للتاديب والزجر لهم حتى يفعلوا امثال ذلك فلا باس به وكذلك على هذا السلام على الذي يلعب الشطرنج للتلهي اما اذا كان ليستحد الخاطر فلا باس بالتسليم وكتب في السير لم ير ابو حنيفة بالتسليم على من يلعب بالشطرنج باسا لا يشغله ذلك عما هو فيه وكره ابو يوسف ذلك تحقيرا لهم وفي الفتاوى الخلاصة وان مر بقوم يلعبون بالشطرنج ان كان تركه ه السلام يمنعهم عن اللعب لا يسلم عليهم وان لم يكن يمنعهم يسلم وفي بعض نسخ هذا الكتاب عند ابي حنيفة وعندهما لا يسلم م وذكر ابو يوسف ذلك تحقيرا لهم وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلا يتغوط ويبول لا ينبغي له ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه فقال ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رح لا يرد لا بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد رح يرد عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة وفي الخلاصة وفي الحمام ان كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق وان كانوا عراة وفي

وفي الخلا عند ابي حنيفة يسلم وعندهما لا واذا مر بقوم ياكلون ان كان محتاجا يعرف انهم يدعونه يسلموا والا فلا م ذكر محمد رح في باب الحقايل من السير حديثا يدل على ان من بلغ انسانا سلاما عن غايب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ اولا ثم على ذلك الغايب وفي البقالي عمن قال لا خر اقري فلانا السلام انه تجب عليه ان يفعل والله تعالى اعلم تشميت العاطس اذا عطس الرجل خارج الصلاة فينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ويقول له العاطس يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ولو عطس ثلاث مرات ينبغي ان يقول الحمد لله في كل مرة ولمن حضره ان يشمته ما بينه وبينه ثلاث مرات فان زاد على الثلاث والعاطس يحمد الله اما من حضره فبالخيار ان شاء شمته وان شاء لم يشمته كان للحسن وعن محمد ان من عطس مرارا فشمت في كل مرة فان اخركفاه مرة واحدة واذا عطست المراة فلا باس بتشميتها الا ان تكون شابة واذا عطس الرجل فشمتته المراة فان كانت عجوزا يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد في نفسه والجواب في هذا الجواب في السلام والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل التاسع فيما يحل للرجل النظر اليه وما لا يحل يجب ان يعلم ان مسايل النظر تنقسم الى اربعة اقسام نظر الرجل الى الرجل ونظر المراة الى المراة ونظر المراة الى الرجل ونظر الرجل الى المراة اما بيان القسم الاول فنقول يجوز ان ينظر الرجل الى الرجل الا الى عورته ما بين سرته وركبته وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل يقول ما دون السرة الى موضع نبات الشعر ليس بعورة وفي الهداية والسرة ليست بعورة خلافا لما يقوله ابو عصمة والشافعي رحمه الله الركبة عورة خلافا لما قاله الشافعي والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر وما دون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا لما يقوله الامام ابو بكر محمد ابن الفضل معتمدا فيه العادة وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه فيما سواه وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السواه يؤدب ان لج في الابانة وكان ابو حنيفة لا يرى باسا بنظر الحمامي الى عورة الرجل وفي الكافي في عظم الناس ليس بعورة وفي الذخيره وما جاز النظر اليه جاز مسه م واما بيان القسم الثاني فنقول نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل وفي المضمرات وعن ابي حنيفة ان نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل الى محارمه والاول اصح واما بيان القسم الثالث فنقول نظر المراة الى الرجل الاجنبي كنظر الرجل الى المراة الاجنبية ينظر الى جميع جسده الا ما بين سرته حتى يجاوز ركبته واشار في الكتاب الى انها لا تنظر الى وجهه وبطنه وما ذكرنا من الجواب فيما اذا كانت المراة تعلم يقينا انها لو نظرت الى بعض ما ذكرنا في الرجل لا يقع في قلبها شهوة فاما اذا علم انه يقع في قلبها شهوة او شكت ومعنى الشك استوا الظنين فاحب الي ان تغض بصرها منه هكذا ذكر محمد رح في الاصل وقد ذكرنا الاستحسان فيما اذا كان الناظر الى الرجل الاجنبي هي المراة وفيما اذا كان الناظر الى المراة الاجنبية هو الرجل قال فليتجنب بجهده على ما ياتي بيانه وهو الحرمة وهو الصحيح في الفصلين جميعا د في الهداية وفي كتاب الخنثى من الاصل ان نظر المراة الى

الرجل الاجنبي يجيز له الرجل الى محارمه م ولا تمس شيا منه اذا كان احدهما شابا في الشهوة وان امنا
على انفسهما الشهوة فاما الامة فيحل لها النظر الى جميع اعضاء الرجل الاجنبي سوا ما بين سرته
حتى يجاوز ركبته ويحتمل جميع ذلك اذا امنا على انفسهما الشهوة الا ترى انه جرت العادة فيما
بين الناس ان الامة تغمز رجل مولاها من غير نكير منكر وانه يدل على جواز المس واما بيان
القسم الرابع فنقول نظر الرجل الى المراة ينقسم اقساما اربعة نظر الرجل الى زوجته ومملوكته
ونظر الرجل الى ذوات محارمه ونظر الرجل الى الحرة الاجنبية ونظر الرجل الى اماء الغير اما
النظر الى زوجته ومملوكته فهو حلال من قرنها الى قدمها عن شهوة وعن غير شهوة وهذا
ظاهر الا ان الاولى ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه وكان ابن عمر رضي الله تعالى
عنه يقول الاولى ان ينظر الرجل الى فرج امراته وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل معنى
اللذة م وعن ابي يوسف في الامالي سالت ابا حنيفة عن الرجل يمس فرج امراته وتمس
هي فرجه ليتحرك الشهوة عليها هل ترى بذلك باسا قال لا ارجو ان يعظم الاجر وفي
الينابيع ولا يحل له ان ياتيها في الدبر الا عند اصحاب الظواهر وهو خلاف الاجماع ن
وفي فتاوى العتابية ولا باس ان يدخل على الزوجين تحت لحافهما وهما في الفراش من
غير وطي باستيذان ولا يدخل بغير اذن وكذا الخادم حتى يخلو الرجل باهله وكذا ن
الامة ويكره ان ياخذ يدها ويدخلها ويعلم الناس ان يريدها واما النظر الى
ذوات محارمه فنقول يباح للرجل الى موضع زينتها الظاهرة والباطنة ومواضع
الزينة الراس والاذن والعنق والصدر والساعد والكف والاسنان والرجل ن
والوجه والراس موضع التاج والاكليل والشعر موضع العقاص والعنق موضع القلادة
والصدر كذلك والقلادة قد تنتهي الى الصدر وكذلك الوشاح والاذن موضع ن
القرط والعضد موضع الدملوج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب
والساق موضع الخلخال والخضاب والقدم موضع الخضاب وما حل النظر اليه حل مسه
وغمزه من غير حايل ولكن انما يباح النظر اذا كان يامن على نفسه الشهوة فاما اذا كان
يخاف على نفسه الشهوة فلا يحل له النظر وكذا المس انما يباح له اذا امن على نفسه وعليها
الشهوة اما اذا خاف على نفسه فلا يحل له المس ولا يحل ان ينظر الى بطنها ولا الى ظهرها
ولا الى جنبها وفي الخانيه ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة م ولا يمس شيا
من ذلك وذوات المحارم من حرم عليه نكاحهن بالنسب نحو الامهات والبنات والجدات
والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وفي الخانيه كزوجة الاب والجد
وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وبنت المراة المدخول بها وان
لم يكن دخل بها فهي كالاجنبيه م واختلفوا فيما اذا كانت بالزنا التي حرمة المصاهرة
فبعض المشايخ قالوا لا يثبت بها حل النظر والمس قال شمس الايمة السرخسي والاصح انه
لا باس بذلك وقاسه على ما اذا كانت هذه الحرمة بسبب النكاح قال محمد رحمه الله ه
ويجوز ان يسافر بها وان يخلو بها يعني بمحارمه اذا امن على نفسه وان علم انه يشتهيها
رايه او سافر بها او خلا بها او كان اكبر رايه او تشهيه ذلك او شك فلا يباح له ذلك وان

وان احتاج حملها وانزالها في السفر فلا باس ان ياخذها ببطنها وظهرها من وراء الثياب وان خاف
الشهوة على نفسه او عليها فليجتنب بجهده وذلك بان يجتنب اصلا متى امكنها الركوب والنزول ه
بنفسها فان لم يمكنها ذلك تكلف المحرم وفي ذلك زيادة تكلف بالثياب حتى لا يصل اليه حرارة ه
بدنها وان لم يمكنه ذلك تكلف لدفع الشهوة عن قلبه لا يقصد بما فعل قضاء الشهوة اما النظر
الى اماء الغير في المدبرات وامهات الاولاد فهو كنظر الرجل الى ذوات محارمه حتى جاز النظر الى ه
راسها واذنها وعنقها وصدرها وعضدها وساقها ورجلها ووجهها وكان محمد بن مقاتل الرازي
يقول لا يجوز النظر الى بطنها وظهرها وجنبها وفي الكافي في المستسعاة كالمكاتب م قال ما يباح النظر
اليه منها يباح مسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها وفي الخانية فان خاف على نفسه فليجتنب
م ولم يذكر محمد رح في شي من الكتاب الخلوة والمسافرة باماء الغير وقد اختلف فيه ومنهم من
قال لا يحل واليه مال الحاكم الشهيد رح ومنهم من قال يحل وبه كان يفتي الشيخ الامام شمس الايمة
السرخسي والذين قالوا بالحل اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا ليس له ان يعالجها في الابدال والاركاب
وبعضهم قالوا له ذلك اذا امن على نفسه الشهوة وعليها وفي الكافي وهو الاصح وفي جامع الجوامع
لا باس ان تمس الامة الرجل وتدهنه وتغمزه ما لم تشتهيه الا ما بين السرة والركبة م واما النظر
الى الاجنبيات فنقول يجوز النظر الى مواضع الزينة الظاهرة منهن وذلك الوجه والكف في
ظاهر الروايه وفي شرح الكرخي النظر الى وجه المراة الاجنبية الحرة ليس بحرام ولكنه يكره لغير
حاجة م وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز النظر الى قدمها ايضا وفي رواية اخرى عنه
قال لا يجوز النظر الى قدمها وفي الينابيع والقدم عورة في حق النظر دون الصلاة وفي الزيادات
انها ليست بعورة في حق النظر كالوجه وفي جامع البرامكة عن ابي يوسف انه يجوز النظر الى ذراعها
ايضا وفي جامع الجوامع اذا اجرت نفسها للخبز م وكذلك يباح النظر الى ثيابها وذلك كله اذا لم
يكن النظر عن شهوة فان كان يعلم انه لو نظر لتشتهي وفي الكافي او شك الاشتهاء م او كان اكبر رايه
ذلك فليجتنب جهده ولا يحل له ان يمس وجهها ولا كفيها وان كان لشهوة بخلاف النظر هذا اذا كانت
شابة تشتهي فان كانت عجوزا لا تشتهي فلا باس بمصافحتها ومس يدها وفي الخانية وان تغمز رجله
م وكذلك اذا كان شيخا يامن على نفسه او عليها فليجتنب ثم ان محمدا اباح المس للرجل اذا كانت ه
عجوزا ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله وفي الفتاوى العتابية ولا باس بان يعانقها من
وراء الثياب الا ان يكون ثيابها يصف ما تحتها وفيما اذا كان الماس هي المراة قال اذا كانت كبيرة
لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا باس بالمصافحة فيتامل عند الفتوى وان كان عليها ثياب فلا
باس بان يتامل جسدها وهذا اذا لم تكن ثيابها ملتزقة بها بحيث يصف ما تحتها لعل التركيه
ولم يكن رقيقا بحيث يصف ما تحته فان كانت بخلاف ذلك فينبغي له ان يغض بصره وهذا اذا
كانت في حد الشهوة فان كانت صغيرة لا يشتهى مثلها فلا باس بالنظر اليها ومن مسها ثم النظر الى الحرة
الاجنبية قد يصير مرخصا عند الضرورة لما عرف ان مواضع الضرورة مستثناه عن قواعد الشرع
ومن مواضع الضرورة اذا دعي الرجل الى الشهادة عليها او اراد الحاكم ان ينظر اليها ليجيز اقرارها
عليها وكان اذا نظر اشتهى وكان اكبر رايه ذلك فلا باس بالنظر اليها وكذلك لو اراد ان يتزوجها
لا باس بالنظر اليها وان كان فيه شهوة ولكن عند النظر ينبغي ان لا يقصد قضاء الشهوة واختلف

المشايخ فيما اذا دعي الى تحمل الشهادة عليها وهو يعلم انه لو نظر اليها يشتهي فمنهم من جوز ذلك بشرط ان
يقصد ذلك تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة قال شيخ الاسلام الاصح انه لا يباح ذلك وفي العتابية
والغلام الذي بلغ الشهوة كالبالغ والكافر كالمسلم وروي لا باس بالنظر الى شعر الكافرة وكذلك اذا
اشترى جارية فلا باس بان ينظر الى شعرها وصدرها وساقيها وفي الخانية وثدييها وعضديها
وقدميها • وان اشتهى فلا يحل ان يمس شيئا منها ان اشتهى وكان عليه اكبر رايه وفي الكافي ولا باس
بالنظر من ذلك اذا اراد الشرا وان خاف ان يشتهي وذكر في الجامع الصغير رجل يريد شرا جارية
فلا باس بان ساقيها وصدرها وذراعيها و ينظر الى ذلك مكشوفا قال في العتابية الصبي اذا
بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا فهو في حكم النسا وهو عورة الى
قدمه الملتقط يعني لا يحل للرجال النظر اليه عن شهوة فاما النظر لا عن شهوة فلا باس به ولهذا
لا يؤمن بالنقاب وفي حكم الصلاة كالرجال وفي الملتقط الناصري فاما السلام والنظر لا عن
شهوة فلا باس به ولهذا لا يؤمن وفي استحسان كفاية الشعبي حكى ان واحدا من العباد
راى في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت منه غفر لي الا ذنبا استحييت
ان استغفر الله تعالى فعذبت بذلك الذنب فقيل وما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضي
سمعت الامام يقول ان مع كل امراة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا والامرد اذا
كان صبيحا ان اراد ان يخرج الى طلب العلم فلابيه ان يمنعه وفي كراهية الخانية وكان
محمد ابن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يجلسه في درسه خلف ظهره او خلف
سارية مخافة خيانة العين مع كمال التقوى م قال ولا يحل النظر الى العورة الا عند الضرورة
قال سلمان الفارسي لان اخر بنصفين فانقطع بنصفين احب الي من ان انظر الى عورة احد او
ينظر احد الى عورتي مع هذا اذا جا العذر فلا باس بالنظر اليها فمن جملة العذر الختان
فالختان ينظر عند ذلك الفعل وكذلك الحافظ ينظر الى العورة فللمراة ان تنظر الى موضع
الفرج من المراة وغيره وكذلك ينظر الرجل من الرجل الى موضع الاحتقان عند الحاجة اليه
بان كان مريضا وروى عن ابي يوسف انه اذا كان به هزال فاحتقن قيل له ان الحقنة تزيل
ما بك من الهزال فلا باس بان يبدي ذلك الموضع للمحتقن وهذا صحيح فان الهزال الفاحش نوع
مرض يكون اخره الدق والسل وذكر شمس الائمة الحلواني رح في كتاب الصوم ان الحقنة انما
تجوز عند الضرورة واذا لم يكن ثم ضرورة ولكن فيها منفعة ظاهرة بان كان يتقوى بسببها
على الجماع يحل عندنا واذا كان به هزال فان كان هزالا يخشى منه الكف يحل والا فلا وذكر
الفقيه ابو الليث رحمه الله في فتاواه في باب الطهارات قال محمد ابن مقاتل الرازي لا باس
بان يتولى صاحب الحمام عورة انسان بيده عند التنوير اذا كان يغض بصره كما انه لا باس به
اذا كان يداوي جرحا قال الفقيه وهذا في حالة الضرورة لا في غيرها وينبغي لكل واحد
ان يتولى عانته بيده اذا تنور وفي التتمة وسئل عن البيت الصغير الذي في الحمام
يدخل فيه الناس يحلق العانة ويعصر الازار فقال لا باس به وسالت ابا حامد عنها فقال
يأثم وسئل عمرو الادبلي عن العريان في الوقت الخالي هل يعذر في ذلك فقال ان تارك الاولى
يحسب اما لا باس به قال لان في الخبر فالله احق ان يستحي منه اي اولى بذلك قال سائر

سائر الاخبار تدل على انه لا يعذر منها حديث الراع قال روي عن الوبري الكبير انه حين سئل عن كشف
عورة في بيت او ظلمة بغير حاجة انه يكره وهذا يؤيد ما قلت وذكر قاضي القضاة المنكم في مسايل
الفرج انه لا باس به وذكر في الصلاة في مجموعات السمرقندي سئل ابو نصر الدبوسي عمن يشتغل برد في
الملا الجاري او غيره الا انها في الخلوة هل تكره وهذا يؤيد ما يفتي به الادبلي م واذا اصاب امراة
قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليه علم امراة دواها لتداويها وكذا في امراة العنين ينظر اليها
النسا فان قلن هي بكر فرق القاضي بينهما وكذا لو اشترى جارية على انها بكر فقبضها فقال وجدتها
ثيبا ينظر اليها النسا للحاجة الى فصل الخصومة فان لم يجدوا امراة تداوي تلك القرحة ولم
يقدروا على امراة تعلم ذلك وخافوا انها تهلك او تصيبها بلا او وجع لا تحتمله فلا باس بان يستر
منها كل شي الا موضع تلك القرحة ثم يداويها رجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع •
وذوات المحارم والاجنبيات في هذا على السوا والعبد فيما ينظر الا الى وجهها وكفيها وهذا
مذهبنا وقال مالك نظره اليها كنظر الرجل الى ذوات محارمه ويستوي في ذلك الخصي والفحل
م اذا بلغ مبلغ الرجال وكذا المجبوب الذي لم يجف ماؤه وان كان مجبوبا قد جف ماؤه فقد
رخص بعض مشايخنا في خدمته بالاختلاط بالنسا لوقوع الامن من الفتنة والاصح انه لا يحل له ذلك
ومن رخص فيه تاول قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال الاية وبين اهل
التفسير كلام في معنى هذا فقيل هو المجبوب الذي جف ماؤه وقيل هو المخنث الذي لا يشتهي
النسا والكلام في المخنث عندنا ان كان مخنثا في الردي من الافعال فهو كغيره من الرجال هو من
الفساق ينحى عن النسا واما اذا كان في اعضائه لين وفي لسانه تكسر باصل الخلقة ولا يشتهي
النسا ولا يكون مخنثا في الردي من الافعال فقد رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النسا
وفي الا انه الاصح انه لا يحل وقيل المراد بقوله او التابعين غير اولي الاربة الاية الذي
لا يدري ما يصنع بالنسا انما همته بطنه وفي هذا ايضا كلام عندنا اذا كان شابا ينحى عنه
النسا فاما اذا كان شيخا كبيرا قد ماتت شهوته فحينئذ يرخص في ذلك والاصح ان يقول
قوله تعالى او التابعين من المتشابه وقوله قبل قل للمومنين يغضوا من ابصارهم محكم واحد
بالمحكم فنقول من كان من الرجال لا يحل له الا ان يبدي موضع الزينة الباطنة بين يديه ولا
يحل له ان ينظر اليها الا ان يكون صغيرا فحينئذ لا باس بذلك ولا باس بدخول الخصي على النسوان
ما لم يبلغ حد الحلم وذلك خمسة عشر سنة **ومما يتصل بهذا الفصل** جماع الحائض
في الفرج وانه حرام بالنص يكفر مستحله ويفسق مباشره ولكن لا يلزمه بالوطي سوى الاستغفار
والتوبة ومن العلما من يقول ان وطيها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان وطيها
في اخر الحيض فعليه ان يتصدق بنصف دينار ورووا فيه حديثا شاذا ولكن الكفارة لا
تثبت بمثله واختلفوا فيما سوى الجماع قال ابو حنيفة رح ان يستمتع بما فوق المئزر وليس
له ما تحته وقال محمد يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وذكر الطحاوي قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وذكر الكرخي مع محمد رحمه الله ولا ينبغي ان يعتزل
فراشها وفي الخانية وبين الناس بعض اختلاف فيما قال ابو حنيفة رحمه الله ليس له ان
يستمتع بما فوق المئزر قال ابراهيم يراد به الاستمتاع بالسرة وما فوقها وقال الحسن رح

يبدو ا بلا ازار ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوق الازار واذا حرم جماع الحايض لا تحرم الدواعي
وكذلك في الصوم وفي الاستبرا تحرم الوطي والدواعي في الجارية المملوكة بملك حادث وعن
محمد بن الشيبة لا تحرم الدواعي حالة الاستبراء ذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفة اذا
حاضت الامة لم يرحض في ازار واحد يريد به مكشوف البطن والظهر **الفصل الرابع**
في اللبس ما يكره من ذلك وما لا ذكر محمد رحمه الله في السير في باب العمايم حديثا يدل على ان
لبس السواد مستحب وان من اراد ان يجدد الكف بعمامته ينبغي ان ينقضها كورا كورا فان ذلك
احسن من رفعهما عن راسه والقايهما في الارض دفعة واحدة وان المستحب ارسال ذنب العمامة
بين الكتفين واختلفوا في مقدار ما ينبغي ان يكون من ذنب العمامة منهم من قدر بشبر
ومنهم من قال الى موضع الجلوس وذكر فيه ايضا انه لا باس بلبس القلانس فقد صح انه كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلانس يلبسها ذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفة انه كان
يكره لبس الحرير والديباج وكان لا يرى بالتوسد به والنوم عليه باسا وفي الفتاوى
العتابيه والدثار فيكره بلا خلاف قال محمد يكره التوسد والنوم كما يكره اللبس وعن ابي
يوسف مثل قول محمد وعلى هذا الخلاف ستر الجدار وتعليقه على الابواب وفي المنتقى
ابن سماعة عن محمد رح ولبس القعود على الحرير والديباج كلا بس فان اراد بقوله لبس القعود
على الحرير والديباج كلابس نفي الكراهة عن القعود اصلا صار عن محمد روايتان فان ظاهر
مذهبه ان القعود على الديباج مكروه وفي الخانية قال ابو حنيفة لا باس بافتراش
الحرير والديباج والنوم عليهما وكذا الوساد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير
اذا لم يكن فيهما تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك وفي المغرب الديباج الثوب
الذي سداه ابريسم والحرير الابريسم المطبوخ وسمي الثوب المتخذ منه حريرا وفي الهداية
وله ما روي عنه جلس على مرفقه حريرا ولان القليل من الملبوس مباح كالاعلام فكذا
القليل من اللبس والاستعمال وفي السغناقي وكان هذا نظير النجاسة ويكون قليلها
عفوا في زمان كثير فيكون كثيرها عفوا في زمان قليل يجب ان يعلم بان لبس الحرير
وما كان من لحمته حريرا وسداه حرير حرام على الرجال في جميع الاحوال عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يكره في حالة الحرب ويكره في غير حالة الحرب ومن العلما
من قال لا يكره ذلك في الاقول كلها الخانية لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب
وغيره وفي شرح القاضي الامام الاسبيجابي ان عند ابي يوسف ومحمد انما لا يكره لبس الحرير
للرجال في حالة الحرب اذا كان صفيقا يدفع معرة السلاح **المعتمرات** اما اذا كان
رقيقا لا يصلح لذلك فان ذلك مكروه بالاجماع وانما لا يكره اذا لم تقع الحاجة في لبسه فاما
اذا وقعت الحاجة في لبسه فلا باس لما روي عن عبد الرحمن ابن عوف والزبير انه كان بهما
جرب كثير فاستاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير فاذن لهما ولا يكره لبس
ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير الخانية
كالعتابي والخز والملحم فلا باس بلبسه بلا خلاف بين العلما قيل هذا اذا كانت اللحمة
غالبة على السدى وقيل لا بل العبرة للحمة على كل حال وهو الصحيح وذكر شيخ الاسلام الثوب

الثوب اذا كان لحمته من قطن او كتان وسداه من ابريسم فان كان الابريسم يرى كره للرجال لبسه
وان كان لا يرى لا يكره لهم لبسه فعلى هذا يكره للرجال لبس العتابي واليه اشار محمد رحمه الله
في هذا الباب ايضا وفي الفتاوى العتابيه ويكره ان يلبس الصبي الحرير وكذا الحلي والقرط
والخلخال وفي نظم المتفق وانه على الذي البسهم وفي نصاب الاحتساب يكره اتخاذ
الخلخال في رجل الصغير م هذا هو الكلام في غير حالة الحرب جينا الى حالة الحرب فنقول
لا شك ان ما كان لحمته غير حرير وسداه حريرا انه مباح لبسه في حالة الحرب واما ما كان لحمته
حرير وسداه غير حرير وفي الخانية كالخز والقطن م فانه مباح لبسه في حالة الحرب واما بالاجماع
ما كان لحمته حرير وسداه حرير ففي لبسه حالة الحرب خلاف بين اصحابنا وعلمائنا رحمهم
الله الفتاوى العتابيه والجوشن والبيضة والساعدان من الذهب والفضة كالديباج م هذا
هو الكلام في حق الرجال بقي الكلام في حق النسا قال عامة العلما يحل لهن لبس الحرير الخالص وبعضهم
قالوا لا يحل واما لبس ما علمه حرير او مكفوف فمطلق عند عامة الفقها خلافا لبعض
الناس وعن هشام عن ابي حنيفة رح لا يرى باسا بالعلم في الثوب لانه تبع قدر اربعة اصابع
وفي جامع الجوامع في العرض وفي الخانية وذكر شمس الايمة السرخسي رح في السراية لا باس
بالعلم في الثوب لانه تبع ولم يقدر وفي السراجية ويكره ان يلبس الذكور قلنسوة من الحرير
او الذهب والفضة او الكرباس الذي خيط عليه ابريسم كثير او شيء من الذهب والفضة
اكثر من قدر اربعة اصابع ولا باس بان يكون على طرف القلنسوة قدر اربعة اصابع
من ذلك وكذا على طرف العمامة وكذا علم الجبة وفي اليتيمة سيل ابو الفضل علي ابن
احمد التقدير الذي جا باربعة اصابع في العلم اهي مضمومة ام منشورة فقال ابو الفضل
لا فرق بين المضمومة والمنشورة وقال علي ابن احمد التحرز اولى وسيل ابو الفضل
عن العلم في العمامة في موضعين وثلاثة بحيث لو جمع يزيد على اربعة اصابع هل يجمع
فقال يجمع وسيل ابو حامد فقال لا يجمع وسيل علي ابن احمد في المتفرق فقال فيه
خلاف وفي الفتاوى الخلاصية ولا يرى باسا بالجبة المحشوة بالقز م وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رح اذا لبس قميصه حريرا وعروه او ازرار اذا لم يكن عندي بذلك
باس وهو كالعلم في الثوب وان كان معه غيره لا باس به وان كان وحده كرهته ولا
تكره تكة الحرير لانها لا تلبس وحدها وفي شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ لا باس
بتكة الحرير للرجال عند ابي حنيفة وذكر الصدر الشهيد انه يكره عند ابي يوسف ومحمد
رحمه الله وفي جامع الفتاوى وعن محمد ابن سلمة من صلى مع تكة ابريسم جاز وهو مسيء
وفي الذخيرة وفي السير الكبير لا باس بلبس الثوب في غير الحرب اذا كان ازراره
ديباجا او ذهبا وذكر الطحاوي في مختصره انه عن ابي حنيفة ان علم الثوب اذا كان من
الفضة لا يكره واذا كان من الذهب يكره قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع في
الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب وفي فتاوى اهو سيل القاضي برهان
الدين الورعين راحلين كرد ندبا كبد ان ابريسم فيلبسه قال ينبغي ان لا يكره لانه
صار مستهلكا فيكون تبعا واشار شمس الايمة السرخسي الى انه يكون تبعا بخلاف كلاه

مفرق حيث يكره لانه لم يكن مستعملا فلا يصير تبعا بعره ازكلاه حاصل سود وابريسم ه
بعدار حكن كودن حاصل بسود م ويكره لبس الثوب المعصفر وفي المنتقى وكان ابو
حنيفة رح يكره للرجال ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر وبالورس وبالزعفران وفي
الذخيره وروى محمد في السير الكبير النهي للرجال عن لبس المعصفر قيل المراد منه ان
يلبس المعصفر ليحبب نفسه الى النسا وقيل النهي عن لبس المعصفر والمزعفر في حق الرجال
مطلقا فقد جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والحمرة فانها زي الشيطان ه وذكر هشام عن محمد
رحمه الله انه لم ير بالباس المرتفع جدا باسا وكذا لم ير بالعبد الاحمر للسرج باسا وعن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال اتقوا الشهوتين في اللباس معناه لا ينبغي للانسان
ان يختار لنفسه اللبسة المحقورة التي ترجع الى الاهانة ولا اللبسة المشهورة التي
تجعل اللابس نفسه اعجوبة للخلق ينظر اليه كل ناظر بل يختار فيما بين ذلك فالوسط
محمود في كل شي وفي العيون هشام عن محمد في رجل لبس قلنسوة الثعالب انه باخذه
يعني لا باس به وهو قول ابي حنيفة وكان على ابي حنيفة سنجاب وعلى الضحاك قلنسوة
سمور وفي الذخيره سئل عن الزينة والتجمل في الدنيا خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم وعليه ردا قيمته الف درهم وربما قام الى الصلاة وعليه ردا قيمته
اربعة الاف درهم ودخل رجل من اصحابه عليه يوما ردا احمر فقال اذا انعم الله تعالى
على عبده احب ان يرى اثار نعمته عليه وابو حنيفة كان يرتدي بردا قيمته اربعمايه دينار
وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب
النفيسة واياكم والثياب الخسيسة فان الناس ينظرون اليكم بعين الرحمة فهو
مع زهادته وورعه كان يوصيهم بذلك وعن محمد ابن الحسن كان يلبس الثياب
النفيسة فقيل له في ذلك فقال لي نسا وجواري فازين نفسي كيلا ينظرن الى غيري
وكان يتعمم بعمامة سودا فدخلت عليه يوما مستفتية وبقيت متحيرة تنظر في وجهه
فقال ما شانك فقالت العجب في بياض وجهك تحت سواد عمامتك فوضعها عن راسه
ولم يتعمم بالعمامة السودا بعد ذلك قيل للشيخ البس تروى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه
كان يلبس قميصا عليه كذا كذا رقعة قال انما فعل عمر لنوع من الحكمة انه كان امير
المومنين فلو لبس ثيابا نفيسة واتخذ لنفسه الوانا من الاطعمة فعماله وحشمه
يقتدون به وربما لا يكون لهم مال فياخذون من المسلمين فانما اختار لهذه المصلحة
وفي الخلاصة لا باس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرايض ولا يمنع
حقوق الله تعالى م ارخا الستر على البيت مكروه نص عليه محمد في السير الكبير لانه
زينة وتكبر وفي الظهيريه يجوز للانسان ان يبسط في بيته ما شا من الثياب المسجده
من الصوف والقطن والكتان المصبوغه وغير المصبوغة والمنقشه وغيره
المنقشه وله ان يستر الجدار ان بالاثر من اللبد وغيره ويجوز ان يبسط ايضا
ما فيه صورة او يتخذ ما يجلس عليه من المصليات وفي بستان الفقيه قال الشعبي

في القلنسوة

الشعبي رضي الله تعالى عنه البس من الثياب ما لا يزدريك السفها ولا يعيب لفقها وروي عن ابن
عباس انه قال كل ما شيت والبس ما شيت اذا اخطاتك اثنتان سرف ومخيلة وقال عمر اذا اوسع ه
الله عليكم فوسعوا على انفسكم قال شمس الايمة السرخسي رح ينبغي ان يلبس عامة الاوقات لبس
العبيد ويلبس احسن ما يجد في بعض الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى فان ذلك مندوب
اليه ولا يلبس احسن ما يجد في جميع الاوقات وكذلك في زمان الشتا لا ينبغي في زمان ه
الشتا ان يظاهر بين جبتين وثلاثا اذا كان يكفيه لدفع البرد جبة واحدة وذكر الحاكم
في المنتقى لا باس بلبس الخز وفي الخانية للرجال اذا كان لحمته غير حرير م والخز اسم دابة
يكون على جلدها خز وانه ليس من جملة الحرير والمحرم على الرجال لبس الحرير لا لبس غيره
وفي شرح القدوري عن ابي يوسف انه قال بين القز وبين الطهارة لا ارى بحشو القز
باسا وفي اليتيمه سالت عن حشو الجبة اذا كان من الابريسم فقال لا يجوز فعرضت عليه رواية
عن ابي يوسف ذكرها البقالي انه لا باس به فقال ليس هذا بظاهر المذهب ذكرها الاستيجابي
فقال لا يجوز مطلقا وسئل ابو الفضل عن استعمال الكفافه من الابريسم للرجال فقال يكره وسئل
عنها علي ابن احمد فقال لا يجوز سالت اباحامد ويوسف ابن محمد عن الملاءة من الحرير يجعل على مهد
الصبي قال لا باس لان هذا ليس بلبس قالوا وكذلك الكلة من الحرير لان هذا بمنزلة البيت
م وعنه ايضا اي عن ابي يوسف وما كان من الثياب الغالب عليها غير القز وكالخز ونحوه
فلا باس بلبسه من الرجال وما كان ظاهره قزا فهو مكروه وكذا ما كان لحمته منه خزا وخط منه
قزا وهو ظاهر فمكروه وفي السراجية ولا باس بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما قال
الامام ناصر الدين رحمه الله الخز في زمانهم من اثار الحيوان المائي الذي يسمى بالتركية قندز
وبالعربية فضاعة واليوم يتخذ من الحرير العصفر فيجب ان يكون مكروها الفتاوى ه
العتابية ويكره اتخاذ الاقبية للجواري كاقبية الرجال الا ان يخالف كما يعمل النسا مدور ونحو
لونه احمر واصفر ه وفي شرح القدوري ايضا عن ابي حنيفة انه قال لا باس بالفرو وكلها من
السباع وغير ذلك الميتة المدبوغة والمذكاة وقال ع باعما ذكرنا الجبة اذا كان كفافها
من ديباج هل يكره للرجال لبسها اختلف المشايخ فيه ذكر الطحاوي في شرح الاثار حديثين
احدهما يدل على الكراهية والاخر يدل على عدم الكراهة وذكر الشيخ انه لا يكره وذكر ه
الامام علي السعدي انه لا يكره ولم يذكر اختلاف المشايخ واليه اشار محمد في رواية السير
الفتاوى العتابية ويكره للرجال السراويل المحرجة وهي التي تقع على ظهر القدمين وفي
الملتقط لا باس بجلود النمر والسباع كلها اذا دبغت ان يجعل منها مصلى ومثيرة كالسرج
وفي الابانة وقال هشام رايت على ابو يوسف نعلين مخصوفين بمسامير الحديد فقلت
اترى بهذا الحديد باسا قال لا وفي الذخيرة الثوب اذا نجس نجاسة تمنع جواز الصلاة
فيه هل يجوز لبسه ذكر في كراهية ابي يوسف في حديث ابي سعيد بن جبير رضي الله تعالى
عنه انه كان يلبس قلنسوة الثعالب ولا يصلي فيها هذا دلالة منه قلت هذا اشارة
الى انه لا يجوز لبسه بلا ضرورة **الفصل الحادي عشر في استعمال الذهب**
والفضة في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رح انه كان يكره الاكل والشرب في انية ه

على من احمد عن رجل لبس صدره
من ديباج ولم يدخل فيها يديه كما يفعله
الدلال هل يجوز للدلال ام لا يجوز ام يجوز
للدلال دون ابنه في فتاوى الدلال يكلم
بين الشارح ع

الفضة والذهب والادهان فيهما قالوا وهذا اذا كان يصب الدهن من الاينة على راسه م
او بدنه اما اذا ادخل يده في الانا واخرج منها الذهب ثم استعمله فلا باس وكذلك اذا اخذ
الطعام من القلعة ووضعه على خبز او ما اشبه ذلك ثم اكل لا باس به قال الفقيه ويستوي
فيه الرجل والمراة يعني في الاكل والشرب من الذهب والفضة وفي الفتاوي العتابية ۵
ويكره ان يدهن راسه بمدهن فضة وكذا ان صب الدهن على راحته ثم مسح على راسه او لحيته
وفي الغالية لا باس به ولا يصب الغالية على الراس من الدهن م وكان ابو حنيفة لا يرى
بالانا المفضض باسا اذا وضع فاه على العود او على الكوز وكره ابو يوسف رحمه الله ذلك
وكذلك الاختلاف في الانا المضبب وكذلك الكرسي المضبب بالذهب والفضة لا باس
بالجلوس عليه عند ابي حنيفة اذا لم يقعد على موضع الذهب وكذلك تذهيب السقف لا باس
به عند ابي حنيفة الفتاوى العتابية ولا يجلس على موضع الفضة الا رواية وكذلك المداهن
والمجامر والسرير المضبب لا باس عنده وكره ابو يوسف ذلك وفي الخانية ولا باس
بان يجعل الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد وان ينقش المسجد بما الذهب ۵
والفضة من ماله فان الكعبة مزخرفة بما الذهب والفضة ومستورة بالوان الديباج
والحرير وفي الهداية ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب وقال في الجامع
الصغير يكره ومراده التحريم وكذلك الاكل بملعقة الذهب والفضة وفي الفتاوى
العتابيه وعلى جواز الذهب والفضة والوضوء من طشت الذهب والفضة وكذا ان
الابريق من ذلك وفي الخانية وكذا المكاحل وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة
وكذا اذا جعل المصحف مذهبا او مفضضا لا باس به عند ابي حنيفة وكره عن ابي
يوسف وقياس قول ابي حنيفة ان لا يكره في اللباب والسرج واللجام وفي الهداية
والركاب والثفر وفي العتابية واللباب والسلاسل والمنطقة م وقول محمد مثل
قول ابي يوسف هكذا حكاه القاضي الامام ابو القاسم المروزي وهذا كله اذا كان
يتخلص فاما التمويه وهو ان يجعل الذهب ما بحيث لا يتخلص بعد ذلك فلا باس به
بالاجماع ومن استعمل انا كان مستعملا كل جزو منه يكره بخلاف خاتم الفضة الرجال
وحلية السيف والمنطقة حيث لا تكره الفتاوي العتابيه ولا باس بحلية السيف من
الذهب والفضة اذا لم يكن على مقبضه وكذا السكين اذا كان المقبض على غير الذهب
والفضة والتمويه ليس بشي وفي جامع الجوامع وحمايل السيف بالفضة تكره ۵ وقد
قال بعض مشايخنا في الشرب من القصعة المضببه والضبة الذهب العريض والفضة
العريضة تجعل على وجه الباب وما يشبه ذلك واما الضباب على الفضة اذا كانت
لتقوم القصعة بها لا الزينة لا باس بوضع الفم على الضباب وان كانت الضباب
لاجل الزينة لا تقوم القصعة بها كره وضع الفم على الضباب وهذا القايل يستدل
بمسئلة ذكرها محمد رحمه الله في السير في باب الانفال وصورتها اذا قال الجند من اصاب
ذهبا او فضة فهو له فاصاب رجل قصعة مضببة بالذهب او الفضة او قدحا مضببا
بها فان كان الضباب لزينة القصعة لا لتقويم القصعة بها كانت الضباب للنقل

للمتقل له وفي السراجيه ويكره الجلوس على كرسي من الذهب والفضة والرجل والمراة في ذلك سوا
وفي اليتيمة سيل ابو حامد عن امراة لها صندلة وفي موضع العقد عنها سمك متخذ من عداه
الفضة وذلك العدل مما يخلص هل يجوز لها استعمال تلك الصندله فقال نعم يجوز وسيل
عنها علي ابن احمد فقال الفضة الخالصة استعمالها على هذا الوجه يكره وفي المنتقى روى
الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله كان يكره ان يستجمر بمجمرة ذهب او فضة كما هو قول ابي يوسف
رحمه الله ولا خير في ان يكتحل بمكحلة من فضة او بميل من ذهب و فضة وكذلك المراة والاسنان
وقال ابو حنيفة لا باس بحلقة المراة من الفضة اذا كانت المراة والاسنانه حديدة وقال
ابو يوسف لا خير فيه وفي الهداية ولا باس باستعمال الانية الرصاص والزجاج والبلور
والعقيق وقال يكره وفي السراجية ويكره ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب والفضة
او دواة كذلك ۵ وذكر الحاكم في المنتقى لا خير ان يلبس الرجل ثوبا فيه كتابة بذهب و
فضة ولم يذكر انه قول من ذكر العقد وروى انه قول ابي يوسف قال وعلى قياس قول ابي حنيفة
لا يكره واما المراة فلا باس بان تلبسه وفي الذخيره وحكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه
الله انه كان يقول ينبغي على قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في القعود على الديباج
انه لا يكره القعود على سرير الذهب والفضة عنده الا ان النهي فيهما جميعا ونص على
السعدي ان القعود على سرير الذهب على اطلاق ايضا ذكر شمس الايمة السرخسي ان القعود
على سرير الذهب يكره بالاتفاق وفي الهداية ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب ولا بالفضة
الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ۵ وفي الجامع الصغير لا يتختم الا
بالفضة هذا اللفظ بظاهره يقتضي ان التختم بالذهب والحديد والصفر وفي المضمرات
والحجر والشبه وما اشبه ذلك حرام على الرجال اما التختم بالذهب فحرمته على الرجال
مذهب عامة العلما وقال بعض العلما لا باس به لحديث البرا ابن عازب انه لبس خاتم
ذهب وقال كسانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ان طلحة ابن عبد الله قد قتل
وعليه خاتم ذهب ۵ واما التختم بالحديد والرصاص والصفر فهو حرام على الرجال والنسا
جميعا وفي بستان الفقيه وما يشنعون بان الشيخ قطب الدين حيدر كان يلبسه
فذلك افترا والشيخ منه بري ولين ثبت فعليه في علمايه فدين الله تعالى لا يغلب
وشرع رسوله صلى الله عليه وسلم لا يسلب بمخالفة مغلوب سقط عنه القلم ورفع عنه
الاثم ۵ واما التختم بالحجر الذي يسمى يسب فقد اختلف المشايخ فيه وظاهر عموم النهي الخاتم
في الكتاب يدل على الحرمة قال ولا باس بان يكون الفص من الحجر وهذا دليل على ان ۵
العبرة في الحظر والاباحة للحلقة لا للفص وهو المذهب وفي الحاوي ولا باس بان
يتخذ الرجل خاتم فضة فان جعل فصه من جزع او عقيق او ياقوت او فيروزج او زمرد
فلا باس به وان نقش عليه اسم ابيه او اسمه وما بدا له من اسم الله تعالى مثل قوله حسبنا
الله ونعم الوكيل فلا باس به ولا ينبغي ان ينقش فيه تمثال انسان وطير او نحوه ۵ وفي
الملتقط من هوام الارض وفي السغناقي وعن معاذ رضي الله تعالى عنه انه كان له خاتم
من فضة ونقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

ما نقش خاتمك يا معاذ فقال محمد رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امن كل شي من
معاذ حتى خاتمه ثم استوهبه النبي صلى الله عليه وسلم من معاذ فوهبه منه وكان في يده الى
ان توفي ثم كان في يد ابي بكر رضي الله تعالى عنه الى ان توفي ثم كان في يد عمر الى ان توفي ثم
كان في يد عثمان رضي الله تعالى عنه الى ان توفي حتى وقع في البير فانفق مالا في طلبه
فلم يجده ووقع الخلاف والتشويش بينهم من حين وقع الخاتم في البير وفي الخانية ويحكى
انه لا باس بالتختم بالحجر الذي يقال له يشم فانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتختم بالعقيق ولا باس بان يشرب من كف في خنصره خاتم
ذهب ۰ قال ولا باس بمسمار الذهب يجعل في الفص يريد به المسمار يحفظ به الفص وفي
الفتاوى ولا باس بان يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة والبس بفضة حتى لا يرى وذكر
في الجامع الصغير وينبغي ان يكون قدر فضة الخاتم المثقال ولا يزاد عليه وقيل لا يبلغ
به المثقال ثم التختم سنة ولكن في حق من يحتاج الى التختم بان يكون سلطانا او قاضيا
فاما اذا لم يكن محتاجا الى التختم فالترك اولى وافضل وحكي ان الشيخ الامام شمس الايمة
الحلوائي راى بعض تلامذته قد تختم حالة التعلم فقال اذا صرت قاضيا فتختم وذكر
الفقيه ابو الليث رحمه الله في البستان كره بعض الناس اتخاذ الخاتم الا لذي سلطان
واجاز عامة اهل العلم وعن يونس بن ابي اسحاق قال رايت قيس بن ابي حازم وعبد الرحمن
ابن الاسود والشعبي وغيرهم يتختمون في يسارهم وليس لهم سلطان ولان السلطان
يلبس للزينة وحاجته الى الختم وغيره في حاجة الزينة والختم سواء فجاز لغيره وبه
ياخذ واذا تختم ينبغي ان يجعل الفص الى باطن الكف لا الى ظاهر الكف هكذا روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا في حق الرجال فاما النسوان فلا يفعلن كذلك
يعني لا يجعلن الفص الى بطن الكف ان يزين لان التزين مباح لهن والتزين لا يحصل
بذلك وفي الفتاوى وينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى دون سائر اصابعه
ودون اليمنى لان لبسه في اليمنى علامة الرفض فاما الجواز ثابت في اليمين والشمال
جميعا وبكل ذلك ورد الاثر وفي الينابيع وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم باليمين
وابوبكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم يتختمون بالشمال وفي الاسعاف في قوله ثم
اجعلها في يمينك كان في الابتداء ثم صار ذلك من علامات اهل البغي واما النقش والكتابة
عليهم فقد ذكر الفقيه في البستان روى انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تستضيئوا بنيران المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فسئل
الحسن تفسير ذلك فقال اي لا تشاوروا اهل الشرك في اموركم ولا تكتبوا في خواتيمكم
محمد رسول الله وروى ثمامة عن انس بن مالك كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة اسطر سطر منها محمد وسطر رسول وسطر الله وكان نقش خاتم ابي بكر نعم القادر
الله وكان نقش خاتم عمر كفى بالموت واعظا يا عمر وكان نقش خاتم عثمان لتصبرن او لتندمن
وكان نقش خاتم علي الملك لله قال الفقيه لو كان على خاتم فضة تماثيل لا يكره وليس
كتماثيل في الثياب والبيوت لانه صغير وروي عن ابي هريرة انه كان على خاتمه

خاتمه ذبابان ولو كان على فصه اسم الله او اسم نبي من الانبيا فانه يستحب له ان يجعله في يمينه
لانه لو استنجى مع ذلك كان فيه ترك التعظيم ۰ ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في البستان
قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ولا يشد الاسنان بالذهب ويشد بالفضة يريد به اذا
تحركت الاسنان وخيف سقوطها فاراد صاحبها ان يشدها بالفضة ولا يشدها بالذهب وهذا
قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله يشدها بالذهب ايضا ولم يذكر في الجامع الصغير قول ابي
يوسف قيل هو قول محمد وقيل هو مع ابي حنيفة وعلى هذا الاختلاف اذا جدع انفه او اذنه
فاراد ان يتخذ انفا او اذنا من ذهب او فضة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يتخذ ذلك من
الفضة دون الذهب وعند محمد من الذهب ايضا وعلى هذا الاختلاف اذا سقط سنه فاراد
ان يتخذ سنا اخر على قول ابي حنيفة يتخذ ذلك من الفضة دون الذهب وعند محمد يتخذ من
الذهب ايضا وذكر هذه المسئلة في النوادر وذكر الخلاف فيها على الوجه الذي ذكر في
الجامع الصغير فقال على قول محمد يشدها بالذهب ايضا قال البشر وهو قول ابي يوسف
رح قال ثم رجع ابو يوسف وقال لا يشدها بالذهب وهو قول الشافعي رحمه الله وذكر الحاكم
في المنتقى لو تحركت سنة رجل وخاف سقوطها فشدها بذهب او فضة لم يكن به باس عند
ابي حنيفة وابي يوسف وروى الحسن عن ابي حنيفة انه فرق بين السن والانف فقال
في السن لا باس بان يشدها بالذهب وفي الانف كره ذلك وفي الفتاوى الخلاصية ولا
ينبغي ان يخضب يد الصغير او رجله ۰ ومما يتصل بهذا الفصل ما روى بشر
عن ابي يوسف في الامالي انه اذا سقط سن رجل قال ابو حنيفة كره ان يعيدها ويشدها
بذهب او فضة وكان يقول هي كسن ميتة يشدها مكانها قال ولكن ياخذ سن شاة
ذكية ويشدها مكانها وقال ابو يوسف لا باس ان يشد سنه مكانه ولا يشبه سنه سن
ميتة قال ابو يوسف بين سنه وسن الميت فرق وان لم يحضرني فقال بشر قال ابو يوسف
سالت ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن ذلك في مجلس اخر فلم ير باعادتها باسا والله اعلم

الفصل الثاني عشر في الكراهة في الاكل وما يتصل به قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله وينبغي للرجل ان لا يكثر الاكل ولا ياكل فوق الشبع فان ذلك مذموم عند الله
وعند الناس وهو مضر بالبدن وفي الظهيرية واذا اكل الرجل اكثر من حاجته استقيا
قال الحسن البصري رايت انس بن مالك ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفع
ذلك وفي الخانية وهو المذهب عند اصحابنا رحمهم الله تعالى ۰ روي عن بعض الاطبا
انه قيل له هل تجد الطب في كتاب الله تعالى قال نعم قد جمع الله الطب في هذه الاية
وهو قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا يعني ان الاسراف في الاكل والشرب هو اصل
الامراض وقيل اذا كان الرجل قليل الاكل كان اصح جسما واجود حفظا وازكى فهما واقل
نوما واخف نفسا ذكر محمد رحمه الله كل واحد منهي عن افساد الطعام قال ومن الافساد
السرف قال السرف في الطعام انواع فمن ذلك ان ياكل فوق الشبع فانه حرام وفي الينابيع
واذا اكل الرجل فوق الشبع فهو حرام في كل ماكول ۰ ومن المتاخرين من استثنى
من ذلك حالة انه اذا كان له غرض صحيح في الاكل فوق الشبع فحينئذ لا باس به وذلك

بان يأتيه ضيف بعد ما اكل قدر حاجته فيأكل لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد صوما لغده
فيتناول فوق الشبع ومن الاسراف في الطعام الاكثار في المباحات والالوان فذلك منهي
عنه الا عند الحاجة بان يمل من ناحية واحدة فيستكثر من الباحات ليستوفي من كل لون شيا
فيحصل له مقدار ما يتقوى به على الطاعة وكذلك اذا كان من قصده ان يدعو الاضياف
قوما بعد قوم الا ان يأتوا على اجزاء الطعام فلا بأس بالاستكثار في هذه الصورة ومن الاسراف
ان يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه ويأكل ما انتفخ من الخبز كما يفعله بعض الجهال ويزعمون ان
ذلك الذ ولكن هذا اذا كان لا يأكل غيره ما ترك من حواشيه فاما اذا كان غيره يتناول
ذلك فلا بأس بذلك كما لا بأس ان يختار التناول له رغيفا بعد رغيف ومن الاسراف التمسح
بالخبز **وفي** الذخيرة ومن الاسراف مسح السكين والاصبع بالخبز م عند الفراغ من الاكل
من غير ان يأكل ما يمسح به فاما اذا اكل فلا بأس به **وفي** اليتيمة سئل عن مسح اليد على ثيابه
فقال لا يجوز وسئل عن مسح اليد بدستار روي فقال لا يجوز **وفي** الكافي ولا بأس بخرقة
الوضوء والمخاط **وفي** الجامع الصغير وتكره الخرقة التي تحمل ويمسح بها العرق الا اذا
كان شيا لا قيمة لها وكذلك الخرقة التي يمتخط بها وكذلك التي يمسح بها الوضوء وانما يكره
اذا فعل ذلك للتكبر اما من فعل ذلك للحاجة فلا يكره ومن الاسراف اذا سقط من يده
لقمة ان يتركها بل ينبغي ان يبدأ بتلك اللقمة وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز
ويأخذ في الاكل قبل ان يؤتى الادام ويستحب غسل اليدين قبل الطعام فان فيه بركة
وفي البرهانية والسنة ان يغسل الايدي قبل الطعام وبعده **وفي** واقعات الناطفي
الادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالصبيان ثم بالشيوخ واذا غسل لا يمسحه
بالمنديل لكن يتركه ليجف ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل والادب في الغسل
بعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ ويمسح يده بالمنديل لكن يتركه ليجف ليكون اثر الغسل
باقيا وقت الاكل والادب في الغسل بعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ ويمسح يده بالمنديل
ليكون اثر الطعام زايلا بالكلية **وفي** اليتيمة سئل والدي عن غسل الفم للاكل هل هو
سنة كغسل اليد فقال لا م واذا غسل يديه بالنخالة او غسل راسه بذلك واحرقها
ان لم يكن معها من الدقيق شي وهي نخالة تعلف بها الدواب فلا بأس **وفي** الذخيرة
في نوادر هشام سألت محمدا عن غسل اليدين بالدقيق بعد الطعام مثل الغسل بالاشنان
فاخبر ان ابا حنيفة وابا يوسف لم يريا بأسا ان توارث الناس ذلك من غير نكير
وفي الابانة ويكره للجنب رجلا كان او امرأة ان يأكل طعاما او يشرب قبل غسل الفم
واليدين ولا يكره ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع ويبنغي ان
يصب الماء من الاناء على يده بنفسه ولا يستعين بغيره وقد حكي عن بعض مشايخنا رح
انه قال هذا كالوضوء ولا يستعين بغيرنا في وضوئنا ولا يوكل طعام حار به وورد الاثر
ولا يشم الطعام فان ذلك عمل البهائم ولا ينفخ في الطعام والشراب ومن السنة ان لا يأكل
الطعام من وسطه يعني في ابتداء الاكل ومن السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها
بالمنديل وتركه من اثر العجم والجبابرة **التاتارخانية** الخلاصة ومن السنة الحسن **وفي** البرها

البرهانية رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهي اكلها فله ان يطعم الدجاج
او الشاة او البقرة وهو الافضل ولا ينبغي ان يلقيه في النهر او الطريق الا اذا وضع لاجل النمل
ليأكله النمل فحينئذ يجوز هكذا فعل بعض السلف رح ومن السنة ان يأكل ما سقط من
المائدة ومن السنة ان يبدأ بالملح ويختم بالملح **وفي** السراجية الاكل على الطريق مكروه اكل
الميتة حالة المخمصة قدر ما يدفع الهلاك لا بأس به ولا بأس بطعام المجوسي الا الذبيحة
رجل قال من تناول من مالي فهو مباح فتناول رجل من غير ان يعلم اباحته جاز لا ينبغي
للناس ان يأكلوا من اطعمة الظلمة لتقبيح الامر عليهم وزجرهم عما يرتكبون وان كان يحل لهم
اكل دود القز قبل ان ينفخ فيه الروح لا بأس به ان شاء الله تعالى **بيان** ما يكره من
الحيوانات وما لا يكره تأتي في كتاب **وفي** الخانية الجدي اذا ربي بلبن الاتان قال ابن
المبارك رحمه الله يكره اكله قال واخبرني رجل عن الحسن انه قال اذا ربي الجدي بلبن
الخنزير لا بأس به قال معناه اذا اعتلف اياما بعد ذلك كالجلالة وكذلك بول ما يؤكل
لحمه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف وعند محمد يجوز التداوي وغيره ذكر في عيون المسائل
اذا مر الرجل بالثمار في ايام الصيف واراد ان يتناول منها والثمر ساقط تحت الاشجار
فان كان ذلك في المصر لا يسعه التناول الا اذا علم ان صاحبها قد اباح اما نصا او
دلالة بالعادة واذا كان في الحائط فان كان من الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره
لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن **وفي** العتابية هو المختار م وان كان من الثمار التي
لا تبقى تكلموا فيه قال الصدر الشهيد والمختار انه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهي
اما صريحا او عادة **وفي** العتابية والمختار انه لا يأكل منها ما لم يعلم ان اربابها
رضوا بذلك وان كان ذلك في الرساتيق الذي يقال بالفارسية ديراسته فان
كان من الثمار التي تبقى فالمختار انه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهي **وفي** جامع
الجوامع ولا يحل حمل شي منه م واما اذا كانت الثمار على الاشجار فالافضل ان لا يأخذ
في موضع ما الا ان يأخذ الا ان يكون موضعا كثير الثمار يعلم انه لا يشق عليهم الاكل
فلا يسعه الحمل واما اوراق الشجر اذا سقط على الطريق في ايام الفلق فاخذ انسان
شيا من ذلك بغير اذن صاحب الشجر فان كان هذا ورق شجر ينتفع بورقه نحو التوت وما
اشبهه ليس له ان يأخذ ولو اخذ يضمن وان كان لا ينتفع به له ان يأخذ ولا يضمن
وفي الفتاوى الخلاصة ولو مر بسوق الفاليز فوجد فيه سكرا لم يسعه ان يأكل ولو
ان قوما اشتروا مقلاة من ارز فقالوا من اظهر بطن المقلاة فعليه ان يشتري مثله
فيأكله فاظهر واحد ويشتري ما اوجبوا عليه يكره الاكل لان فيه تعليقا بالشرط
وفي الخانية شجرة في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة
فمالك الارض احق بها يصنع بها ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل
تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في
القديم وان نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي
ان يتصدق بثمرها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي ان رأى

فلعها واتقيا قيا على المقبره فعل وعن محمد بن سلمة رح شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها
خارجة الى الطريق فيتناول من ثمرها في الطريق قال قد وسع في هذه من السلف من لا يشك
في زهدهم وعلمهم فلا يحل لغيرهم م دفع الكمثرى من بهو جار ورفع التفاح واكلها يجوز وان كثر
في فتاوى اهل سمرقند وفي هذا الموضع ايضا رفع الجمد من السقاية وحمله الى منزله يكره
وفي هذا الموضع يجوز ان يلعب به الصبيان في يوم العيد لا باس باكله اذا لم يكن لعبهم
به على وجه المقامرة وفي فتاوى ابي الليث لا باس بالاكل متكئا اذا لم يكن على وجه التكبر
وفي الظهيريه وهو المختار وفي الخلاصة وكذا مكشوف الراس م الاكل يوم الاضحى قبل
الصلاة فيه روايتان والمختار انه لا يكره اكل الطين مكروه وفي فتاوى ابي الليث
وذكر شمس الايمة الحلواني اذا كان يخاف على نفسه لو اكله اورثه علة او افة لا يباح له
التناول وكذلك هذا في كل شي سوى الطين وان كان يتناول منه قليلا وكان يفعل
ذلك احيانا لا باس به وفي الحاوي سيل بعض الفقهاء عن اكل الطين البخاري ونحوه
فقال لا باس بذلك ما لم يسرف وكراهة اكله لا للحرمة بل لتهييج الدا م والمراة اذا
اعتادت اكل الطين تمنع عن ذلك اذا كان ذلك يوجب نقصانا في جمالها وفي الحاوي
سيل ابو بكر عمن دخل كرم صديق له وتناول منه شيا بغير امره وهو يعلم ان صاحبه
لو علم به لا يبالي قال ارجو ان لا باس به رجل يمر في سكة الكرم وفيها ثمرة منثوره
قال ان علم ان قلب اربابها طابت باكل ذلك فلا باس باكلها والا فلا باكل الفالوذج
والاطعمة الشهية لما روي عن الحسن رحمه الله تعالى انه كان على مايده ومعه مالك
ابن دينار فاتي بالفالوذج فامتنع مالك ابن دينار عن اكله فقال الحسن كل فان
نعمة الله عز وجل عليك في الما البارد اكثر من هذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اكل الرطب مع البطيخ وروي عن عمر ابن الخطاب انه اكل البطيخ بالسكر وقال
الحسن البصري لباب البر ولباب النحل بخالص السمن ما عابه مسلم ومما يتصل
بهذا الفصل مسايل الاكل وضع المملحة على الخبز وايمة بخارا لم يروا به باسا م وفي
اليتيمة سيل علي ابن احمد عمن وضع الملح على القرطاس ووضع القرطاس على الخبز فقال
يجوز وكذا تعليق الخبز بالخوان مكروه وفي الخانيه وانما يوضع بحيث لا يتعلق
كرامة للخبز م وكذلك يكره وضع الخبز تحت القصعه وفي اليتيمة وكذلك ن
التكرجه م ورايتا كثيرا فعلوا ذلك ببخارا وسمرقند بحضره الكبار من الايمة
ولم يمنعوا عنه وكذا يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز اذا كان لا ياكل ذلك الخبز
بعد ذلك وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا يفتي بالكراهة في وضع
المملحة على الخبز وفي تعليق الخبز بالخوان وفي وضع الخبز تحت القصعة وفي
مسح الاصابع والسكين بالخبز اذا كان ياكل ذلك الخبز بعد ذلك ومن مشايخ زماننا
من افتى بكراهة مسح الاصبع والسكين بالخبز وان اكل الخبز بعد ذلك مضغ العلك
لا باس به بلا خلاف واختلف المشايخ في مضغه للرجال منهم من كره ذلك ومنهم من قال ان
كان الرجل يمضغ كما تمضغ المراة وكان يري في هيئته هيئة النسا يكره وان كان يمضغ

يمضغ حال المضغ الرغيف لا يكره قال شمس الايمة الحلواني والصحيح انه لا باس به في حق الرجال والنسا
جميعا اذا كان لغرض صحيح وفي محلفات الفقيه ابي الليث اذا ماتت دجاجة وخرج منها بيضه
جاز اكلها عند ابي حنيفة اشتد او لم يشتد ويجوز استعمال انفحة الميت عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه مايعة كانت او جامدة وهي طاهرة عنده على كل حال وعندهما ان كانت مايعة
فهي نجسة فلا تستعمل وان كانت جامدة تغسل وتستعمل وفي اليتيمة سيل ابو يوسف بن محمد
والحسن ابن علي المرغيناني عن المريض اذا قال له الطبيب لا بد لك ان تاكل لحم الخنزير حتى تندفع
عنك العلة هل له ان ياكل فقال لا يحل فقيل هل تعترف احدا بينهما اذا امره باكله منفردا
وبينما اذا امره ان يجعل في دوا فقال لا فرق قيل لهما ولو كان الحلال اكثر فقال لا فرق
وسيل الحسن ابن علي عن اكل القنفذ والحية او اكل الدوا الذي يجعل فيه الحية اذا
اشار اليه الطبيب الحاذق ان العلة انما تندفع به هل يحل فقال لا وسيل علي ابن احمد
عمن يخبز الخبز على نوعين حواري وخشكار لعبيده واماية وياكل هو والجواري هل ياثم فقال
يكره له ذلك وسيل علي ابن احمد عن سور الهرة اذا عجن فيها الدقيق وخبز هل يكره اكلها
لبني ادم فقال لا سيل ابو الفضل عمن قطع الخبز بالسكين هل يكره فقال لا وسالت عنها
ابا حامد فقال ايضا لا يكره وسيل عنها علي ابن احمد فقال ينظر ان كان خبز بلة معجون بالحليب
فلا يكره ولا باس واما اذا لم يكن كذلك فهو من اخلاق الاعاجم واما قطع اللحم بالسكين فلا
باس بذلك وسيل عن عرق الادمي ونخامته ودمعه اذا وقع في المرقة او في الما هل يوكل المرقة
ويشرب الما فقال نعم ما لم يغلب عليه او يصير مستقذرا طبعا وسيل ايضا عن سن الادمي
اذا طحن في وقر من الحنطة فالمنصوص انه لا يوكل ولكن الاشكال انه ماذا يفعل بتلك
الحنطة هل تدفن ام ياكلها البهايم فقال لا ياكلها البهايم وسالته عن الفارة تكسر الحنطة
بينها هل يجوز اكلها فقال نعم لا يحل الضروره وسيل ابو الفضل شعر التنور باخثا البقر
هل يجوز اذا اخبز فيها هل يجوز اكل ذلك الخبز فقال يجوز وسيل ابو حامد عمن سعر
التنور باخثا البقر هل يجوز اكل ذلك الخبز فقال لا يجوز وسيل ابو حامد عمن سعر التنور
باخثا الحمير هل يجوز ان يخبز فيها الخبز فقال يكره ولو رش عليه الما بطلت الكراهة
وعليه عرف اهل العراق وسيل عنها يوسف ابن محمد فقال لا يجوز استعماله من غير
ضرورة وبعد الاستعمال زيادة طاهرة عنده وبه يفتى وفي الفتاوي العتابيه ويكره
الاكل والشرب متكيا او واضعا شماله على الارض ومستندا ولا يقطع اللحم بالسكين ولا
يسقي اباه الكافر خمرا ولا يناوله القدح ويأخذ منه ولا يذهب به الى البيع ويرده عنها ويوكل
تحت قدمه اذا لم يكن فيهما ميتة او لحم خنزير ولا يحضر المسلم ما يلة فيها خمرا ويوكل ميتة
وفي النوازل قال محمد ابن مقاتل الرازي البطنة بطنتان احداهما ان يتعمد الرجل السمن
وعظم البطن فان هذا مكروه واما من رزق بطنا عظيما وكان ذلك خلقه من غير ان
يتعمد السمن فلا شي عليه قال الفقيه التاويل في الخبر الذي روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله يبغض الحبر السمين معناه ان يتعمد السمن فاما اذا خلقه الله سمينا
غير داخل في هذا الخبر

الفصل الثالث عشر في النهبة ونثر الدراهم

والسكر وما رمى به صاحبه وغير ذلك في فتاوى اهل سمرقند ان النهبة جايزة اذا اذن
صاحبها فيها واذا وضع الرجل مقدارا من السكر او عددا من الدراهم بين قوم وقال
من شاء اخذ منه شيا او قال من اخذ شيا منه فهو له فكل من اخذ منه شيا يصير ملكا
له ولا يكون لغيره ان ياخذ ذلك منه اختلف المشايخ في نثر الدراهم والدنانير والفلو
التي كتب عليها اسم الله تعالى منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره وفي الذخيرة هو الصحيح
م واذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر فله ان ينتهب المنثور واذا
اراد ان ياخذ منه يحل له ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان ياخذ وكان الفقيه
ابو جعفر يقول ليس له ذلك وذكر هذه المسلة في فتاوى اهل سمرقند وفصل الجواب
تفصيلا قال ان كان بسط ذيله او كمه يقع عليه السكر لا يكون لاحد اخذه ولو اخذه
كان لصاحب الذيل والكم ان يسترد منه وان لم يبسط ذيله او كمه فالسكر للاخذ وليس
لصاحب الذيل والكم ان يسترده منه وان لم يبسط فاذا دخل الرجل مقصورة للجامع
وادخل فيها سكرا اجاز له الاخذ الا على قول الفقيه ابي جعفر واذا دفع الرجل الى غيره
سكرا او دراهم لينثره على العروس فان اراد ان يحبس لنفسه شيا فيما اذا كان المدفوع
دراهم ليس له ذلك وكذا ليس له ان يدفع الدراهم الى غيره لينثر ذلك الغير فاذا
انتثر ليس له ان يلتقط شيا وفيما اذا كان المدفوع سكرا له ان يحبس قدر ما يحبسه
الناس عادة هكذا اختاره الفقيه ابو الليث رح قال لان امر السكر على السهولة ن
وامر الدراهم على الاستقصاء وبعض مشايخ بخارا رح قالوا ليس له ذلك وله ان يدفع السكر
الى غيره لينثره فاذا نثر له ان يلتقط هكذا اختاره الفقيه ابو الليث وبعض ن
مشايخنا قالوا ليس له ذلك كما في الدراهم وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل
نفق حماره فالقاه في الطريق فجاء انسان وسلخه ثم حضر صاحب الحمار فلا سبيل له الى
اخذ الجلد ولو لم يلق الحمار على الطريق فاخذه رجل من منزل صاحبه وسلخه واخذ جلده ن
فلصاحبه ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه وعنه ايضا في شاة ميتة نبذها اهلها
فاخذ رجل صوفها وجلدها ودبغها فذلك له فان جاء صاحبها بعد ذلك اخذ الجلد
ويرد ما زاد الدباغ فيه وجوابه في مسلة شاة يخالف جوابه في مسيلة الحمار ويجوز ان ن
يقال كل واحد من المسيلتين على الاخرى فيصير في المسلتين روايتان ومن هذا الجنس
مسايل كثيرة في كتاب اللقطة

الفصل الرابع عشر في الكسب

الذخيرة بدا
محمد رحمه الله كتاب الكسب الذي صنفه لحديث رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال طلب الكسب فريضة على كل مسلم كما ان طلب العلم فريضة واول من اكتسب ابونا ادم عليه
السلام فانه لما اهبط الى الارض اتاه جبريل عليه السلام بحنطة وامره ان يزرعها هو
وسقاها وحصدها ودا سها وطحنها وخبزها وكذلك نوح عليه السلام كان نجارا
ياكل من كسبه وادريس عليه السلام كان خياطا وابراهيم عليه السلام كان بزازا حتى
روى ان نبينا قال عليكم بالبز فان اباكم ابراهيم كان بزازا وداود عليه السلام
كان يصنع الزرع وسليمان عليه السلام كان يصنع المكابل وزكريا كان نجارا وعيسى

وعيسى عليه السلام كان ياكل من غزل امه وربما يلتقط السنابل فعلم ان الكسب طريق
الانبيا والمرسلين م الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منه يعني ما يقيم به صلبه
يفترض على كل احد كسبه عينا وكذلك اذا كان عيال من زوجة او لاد صغار فانه يفترض
عليه الكسب بقدر كفايتهم عينا وما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم
يرد به التفخر والريا وكذلك اذا كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر
كفايتهما س قيل كل قاري ترك الكسب فانما ياكل بدينه وقال بعض المتفقهه وهم
جهال المتزهده السوال مباح بطريق الرخصة فان ترك حتى مات لم يكن اثما وعندنا
ياثم المذهب عند جمهور الفقها ان جميع انواع الكسب الاباحة على السوا وبعض الفقها
قالوا الزراعة مذمومة والصحيح ما ذهب اليه جمهور الفقها ثم اختلف المشايخ في
التجارة والزراعة ايهما افضل قال بعض التجارة افضل واكثر المشايخ مشايخ بخارا رح على
ان الزراعة افضل قال وعلى الناس اتخاذ الاوعية ولنقل الما الى النسا قال ومن امتنع
عن الاكل حتى مات وجب عليه دخول النار واقعات الناطفي اسكاف امره انسان
ان يتخذ له خفا مشهورا على زي الفسقة او المجوس وزاد له في الاجرة فاني لا ارى له
ان يفعل ذلك وكذلك الخياط اذا امره انسان يخيط له ثوبا على زي الفساق وكذلك
مكعب الرجال مع سريره وبيع الزنار من النصراني وبيع قلنسوة المجوسي من المجوسي جايز
من غير كراهة وبيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يلبس مكروه والكلام هنا
اظهر من الكلام في بيع المكعب مع سريره وفي العيون انه اذا استاجر رجل الغسل
للميت فلا اجر له ولو استاجر لحمل الميت ولحفر القبر فله الاجر وفي القدوري ذكر في مسلة
الغسل وحمل الميت وفصل الجواب فيهما تفصيلا قال ان كان في موضع لا يجد من يغسله او
من يحمله غيرهما ولا فلا اجر لهم وان كان ثمه انسان غيرهم فلهم الاجر وفي فتاوى اهل سمرقند
استاجر رجل لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو والقافلة
يجوز وفي المنتقى ابرهيم عن محمد في امراة نايحة او صاحب طبل او مزمار اكتسب مالا
قال ان كان على شرط رده على صاحبه ان عرفهم يريد به على شرط ان شرطوا في اوله بالاباز
النياحة او بازا الغنا وفي الابانة الاخذ اذا كان بمعاملة المعصية كان معصية
والسبيل في المعاصي ردها ويومر بالتصدق عنه اذا لم يعرف ليصل اليه ماله اما اذا لم
يكن الاخذ على شرط لم يكن الاخذ معصية فيكون له وفي الينابيع قال هشام سالت محمدا
عن رجل ولامه مغنية قال اضمنه قيمتها غير مغنية م عن محمد رح في كسب امة مغنية
خطا قال اضمنه المغنية اذ قضى به دين لم يسع لصاحب الدين ان لا ياخذ لانه لا في يدها
بمنزلة الغصب واما في القضا فهو مخير على الاخذ وفي جامع الفتاوى واما في القضا
يجبر على قبضه م وينبغي على قياس المسيلة المتقدمة انها اذا اخذت ذلك من غير
شرط يسع لرب الدين ان ياخذ وفيه ايضا عن ابي يوسف رح اذا ورث ورثة خمرا وهم
مسلمون لا اقسم الخمر بينهم ولكنها تخلل ثم تقسم وفي فتاوى اهل سمرقند رجل مات
وكسبه من بيع الباذق وفي الينابيع وكسبه خبيث م ان تورع الورثة عن اخذ

ذلك كان اولى ويردون على اربابها ان عرفوا اربابها وان لم يعرفوا اربابها فالميراث
حلال لهم في الحكم ولا يلزمهم التصدق ولسنا ناخذ بهذه الرواية بل هو حرام مطلق على
الورثة قال وان تورعوا وتصدقوا كان اولى وكذلك الجواب فيما اذا اخذ رشوة او ظلما
ان تورع الورثة كان اولى واذا اراد الوارث ان يتصدق بشيء خصما ابيه وفي الينابيع
وما جمع السايل من المال فهو خبيث م واما الذي تاخذه النايحة والقوال والمغني
فالامر فيه ايسر لان فيه اعطا برضاه ومن غير عقد وقد ذكرنا الكلام في كسب المغنية
والنايحة قبل هذا والفتوى على ما ذكرنا قبل هذا سيل الفقيه ابو جعفر عمن اكتسب ماله
من امر السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل للاخذ عرف
ذلك ان ياكل من طعام قال احب الي في دينه ان لا ياكل منه ويسعه اكله حكما ان كان ذلك
الطعام لم يقع في يد المطعم غصبا او رشوة رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب فيه
التورية والانجيل وياخذ عليه مالا ويقول اني ادفع هذا هدية لا يحل له الماخوذ وذكر
محمد رح في كتاب الكسب كسب الخضير مكروه ولم يرد به ما اكتسبه وانما اراد ان اتخاذه
خصيا وخصاؤه مكروه وفي الفتاوى الخلاصة ويكره كسب الخصيان من بني ادم وملكهم
واستخدامهم وفي السراجية الصبر على الفقر افضل من الشكر على الغنا والامتناع من
الكسب اولى من الاشتغال به على قصد الانفاق وليس لاحد ان يمنع غيره عن الاستضاءة
بضوء سراجه والاصطلا بناره الا اذا كان ياخذ عين الجمرة وليس له ان يمنع احد عن
الاحتشاش في ارضه الا اذا انبت بسقيه وبكلفة رجل غرس شجرة الفرصاد في الطريق ان
كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب له ورقه وفرصاده م الفصل الخامس عشر
في زيارة القبور وقراءة القران في المقابر ونقل الميت من موضع الى موضع روى ابن
ابي مليكة ان عبد الرحمن ابن ابي بكر مات خارج مكة على اثني عشر ميلا فنقل الى مكة ودفن
بمكة فجاءت عايشة حاجة او معتمرة وذكرت قبره وقالت اما والله لو شهدتك ما زرتك
ولو شهدتك ما دفنتك الا في مكانك الذي مت فيه قولها اما والله ولو شهدتك ما زرتك
تكلم المشايخ في تاويله وفي معناه بعضهم قالوا ارادت بهذا ان زيارة القبور ليست
بواجبة والى هذا القول مال القاضي علي السعدي وبعضهم قالوا ارادت بهذا بيان
عذرها والى هذا القول قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رح وبعضهم قالوا ارادت
بهذا ان زيارة القبور مع انها غير مكروهة في حق النسا فان الحديث الوارد في هذا
الباب منسوخ نسخه قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا
هجرا ولكن الترك اولى الا ترى انها قالت لو شهدتك ما زرتك والى هذا القول مال
الشيخ الامام شيخ الاسلام وقولها لو شهدتك ما دفنتك الا في مكانك الذي مت فيه
دليل على ان دفن الميت في المكان الذي مات فيه في مقابر ذلك القوم افضل قال محمد
رح في السير احب الينا ان يدفن الميت والقتيل في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك
القوم وان نقل ميلا او ميلين او نحو ذلك فلا باس به فهذا دليل على ان الزيارة على
ميل او ميلين مكروه وقال شمس الايمة السرخسي رح لم يكن في نقله الا تاخير دفنه كان

كان كافيا في كراهته وذكر شيخ الاسلام السرخسي رح في شرحه ان نقل الميت من بلد الى بلد
لغرض ليس بمكروه وفي الظهيرية روي ان يعقوب رح مات بمصر ونقل الى الشام وموسى
نقل تابوت يوسف من حبس الى الشام بعد زمان وسعد ابن ابي وقاص مات في ضيعته
على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعدما دفن لا ينبغي
اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا لعذر وفي السراجية اذا مر بقبر وقرا شيا
يسمه من يمر عليه لا باس به وفي اليتيمة سيل الجندي عن رجل قبر والديه بين القبور
هل يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالدعا والتسبيح ويزورهما فقال له ذلك ان امكنه
ذلك من غير وطي القبور وسيل ايضا عمن له بقعة مملوكة بين المقابر يريد ان يتصرف
في تلك البقعة ولا طريق له الا على المقابر هل له ان يتخطى المقابر فقال ان كان الاموات
في التوابيت فلا باس قال وكذلك ان كانوا في غير التوابيت الفصل السادس عشر
في اهل الذمة والاحكام التي تعود اليهم يجب ان يعلم بان اهل الذمة لا يمنعون
عن الدخول في ساير المساجد سوى المسجد الحرام عندنا خلافا لمالك وهل يمنعون عن الدخول
في المسجد الحرام ذكر محمد رح في السير الكبير في باب دخول الكافر في المسجد انهم يمنعون وذكر
في الجامع الصغير انهم لا يمنعون وهكذا ذكر الكرخي في مختصره وقيل ما ذكر في الجامع
الصغير قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وبه يفتى كان يقول محمد رح اولا ثم رجع
وقال يمنعون وهو المذكور في السير ان اصحابنا فرقوا بين الكافر وبين المسلم الجنب
فلم يجوزوا للمسلم الجنب الدخول في المسجد مع ان الكافر جنب فان من الكفار من لا يغتسل
ومنهم يغتسل ولكن لا يدري كيفيته ولهذا يومر بالاغتسال اذا اسلم وفي الذخيرة
اذا قال الكافر من اهل الحرب او من اهل الذمة علمني القران فلا باس بان يعلمه ويفقهه
في الدين قال القاضي الامام علي السعدي وتعليم الفقه كذلك الا انه لا يمس المصحف
وان اغتسل ثم مسه فلا باس به م قال محمد رح ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين
قبل الغسل جاز ولا يكون الاكل والشرب حراما وهذا اذا لم يعلم بنجاسة الاواني فاما
اذا علم فانه لا يجوز ان يشرب وياكل منها قبل الغسل ولو شرب او اكل كان شاربا او اكلا
حراما وهو نظير سور الدجاجة اذا علم انه كان على منقارها نجاسة فانه لا يجوز الوضوء
والصلاة في سراويلهم نظير الاكل والشرب من اوانيهم ان علم ان سراويلهم نجسة لا يجوز
الصلاة فيها وان لم يعلم تكره الصلاة فيها ولو صلى يجوز ولا باس بطعام اليهود والنصارى
من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهود والنصارى
من بني اسرايل او من غيره كنصارى العرب ولا باس بطعام المجوس كلها الا الذبيحة
فان ذبيحتهم حرام ولم يذكر محمد الاكل مع المجوسي ومع غيره من اهل الشرك انه هل يحل
ام لا وحكي عن الحاكم الامام عبد الرحمن الكاتب انه ان ابتلي به المسلم مرة او مرتين فلا
باس به واما الدوام عليه يكره وفي اليتيمة يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة
وانما يكره من حيث انه مجمع الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول م مسلم له امراة
من اهل الذمة ليس له ان يمنعها من شرب الخمر ولكن يمنعها عن ادخال الخمر في بيته ولا

يجبرها على الغسل من الجنابة وفي كتاب الخراج لابي يوسف وا الرجل ان جارية كتابية با لغسل
من الجنابة ويجبرها على ذلك قالوا يجب ان يكون المرأة الكتابية على هذا القياس ايضا م
قال القدوري في النصرانية تحت مسلم لا تنصب في بيته صليبا وتصلي في بيته حيث شاء
ومن سال من اهل الذمة مسلما طريق البيعة فلا ينبغي له ان يدل عليه ولا بأس بالذهاب
الى ضيافة اهل الذمة م واذا اجر المسلم نفسه ذميا ليعصر له فيتخذ خمرا فهو مكروه ولو
اجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها فلا باس به وفي الذخيرة اذا دخل يهودي الحمام هل
يباح للخادم المسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعا في فلوسه فلا باس به وان خدمه تعظيما
له ينظر ان فعل ذلك ليميل قلبه الى الاسلام فلا باس به وان فعل تعظيما له كره له ذلك
وعلى هذا اذا دخل ذمي على مسلم فقام له ان قام طمعا في سلامه فلا باس به وان قام تعظيما
له كره له وفي الخلاصة اذا كان لرجل او امرأة والدان كافران عليه نفقتهما وبرهما
وخدمتهما وزيارتهما فان خاف ان يجلباه الى الكفر اذا زارهما جاز ان لا يزورهما وفي
النوازل سئل ابو بكر هل يوخذ عبد من اهل الذمة بالمستحبات قال مره لا يوخذ ولا باس بان
يصل الرجل المسلم المشرك قريبا كان او بعيدا محاربا كان او ذميا واراد بالمحارب المستامن
فاما اذا كان غير مستامن فلا ينبغي للمسلم ان يصله بشيء وفي الذخيرة وذكر القاضي
الامام ركن الاسلام علي السعدي اذا كان حربيا في دار الحرب وكان الحال حال صلح ومسالمة
فلا باس بان يصله م هذا هو الكلام في صلة المسلم المشرك جئنا الى صلة المشرك المسلم
فقد روى محمد في السير الكبير اخبارا متعارضة في بعضها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل هدايا المشركين وفي بعضها انه لا يقبل فلا بد من التوفيق واختلفت عبارات المشايخ
رح وجه التوفيق فعبارة الفقيه ابو جعفر الهندواني انه ما روي انه لم يقبلها محمول
على انه انما لم يقبلها من شخص غلب على ظن رسول الله انه وقع عند ذلك الشخص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما يقاتلهم طمعا في المال لا لاعلاء كلمة الله ولا يجوز قبول الهدية من مثل هذا الشخص
في زماننا وما روي انه قبلها محمول على انه قبل من شخص غلب على ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يقاتلهم لاعزاز الدين ولاعلاء كلمة الله لا لطلب المال وقبول الهدية من مثل هذا الشخص
جائز في زماننا ايضا ومن المشايخ من وفق من وجه اخر فقال لم يقبل من شخص علم انه لو قبل
منه تقل صلابته وعزته في حقه ويلين له بسبب قبول الهدية وقبل من شخص علم انه لا تقل
صلابته وعزته في حقه ولا يلين له بسبب قبول الهدية والله اعلم اذا قال الذمي اطال الله بقاك
ان كان نيته ان الله تعالى يطيل بقاه ليسلم او يودي الجزية عن ذل وصغار فلا باس به وان
لم ينو شيئا يكره وفي فتاوى اهل سمرقند وفي هذا الموضع ايضا مسلم دعاه نصراني الى داره
ضيفا حل له ان يذهب وفي النوازل المجوسي او النصراني اذا دعا رجلا الى طعامه يكره
الاجابة وان قال اشتريت اللحم من السوق فان كان الداعي يهوديا فلا باس به وما ذكر
في حق النصراني يخالفه رواية محمد رح على ما تقدم ذكرها وفي الجامع الصغير عن ابي حنيفة
رح لا باس بعيادة النصارى وفي التسخاني واما عيادة المجوسي منهم من قال لا باس
به وقال بعضهم لا يجوز ذلك واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس به

به وفي النوادر رجل يهودي او مجوسي مات ابن له او قريبه ينبغي ان يعزيه ويقول اخلف الله عليك
خيرا منه واصلحك وكان معناه اصلحك الله بالاسلام ورزقك الله ولدا مسلما الفصل
السابع عشر في الهدايا والضيافات وهدايا القضاة ما يأتي في كتاب ادب القاضي واما هداية
المستقرض للمقرض فان كانت مشروطة في الاستقراض فهي حرام ولا ينبغي للمقرض ان يقبل
واذا لم تكن مشروطة في الاقراض ولم يعلم انه اهدى اليه لاجل الدين ذكر شيخ الاسلام
لا باس بقبولها والتورع عنها اولى هكذا حكي عن بعض مشايخنا بعد هذا قالوا اذا كانت
المهاداة تجري بينهما قبل القرض بسبب القرابة او الصداقة او كان المستقرض معروفا بالجود
والسخاء فهذا قايم مقام العلم انه اهداه لاجل الدين فلا يتورع عنه وان لم يكن شيء من ذلك
فالحال حالة الاشكال فيتورع عنه حتى يتيقن انه اهدى لا لاجل الدين وعن محمد رح انه لم ير
باسا بلا تفصيل جئنا الى فصل الدعوة قال محمد رح ولا باس بان يجيب دعوة رجل له عليه
دين قال شيخ الاسلام هذا هو جواب الحكم فاما الافضل ان يتورع عن الاجابة اذا علم انه
لاجل الدين او اشكل عليه الحال قال شمس الايمة الحلواني هذا اذا كان انما يتورع اذا
كان يدعوه قبل الاقراض كما كان يدعوه قبل الاقراض في كل عشرين يوما وبعد الاقراض
جعل يدعوه في كل عشرة ايام وزاد في الباحات اما اذا كان يدعوه بعد الاقراض كما كان يدعوه
قبل الاقراض ولا يزيد في الباحات فلا يتورع اذا تيقن انه اضاف لا لاجل الدين واما هدايا
الامراء في زماننا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد ابن الفضل انه سئل عن هدايا الامراء في زماننا
قال ترد على اربابها والشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد سئل عن هذا فقال توضع في
بيت المال وهكذا ذكر محمد في السير الكبير وذكر محمد بن الفضل فقال اني كنت اعلم ان هو
المذهب ذلك الا اني لم افت به مخافة ان توضع في بيت المال ثم الامراء يصرفونها الى شهواتهم
ولهوهم فقد علمنا انهم يمسكونها في بيت المال لشهواتهم لا لجماعة المسلمين وعن عمر رضي الله عنه
انه كان يمنع عماله عن قبول الهدايا واذا قبلوها ورد وها على اصحابها ان قدروا عليهم او لم
يقدروا عليهم وضعوها في بيت المال واختلف الصحابة رض ومن بعدهم في جواز قبول الهدية
من امراء الجور فكان ابن عباس وابن عمر يقبلان هدية المختار وعن ابراهيم النخعي انه كان يجوز ذلك
وكان ابو ذر وابو الدرداء لا يجوزان ذلك وعن علي رض انه قال ان السلطان يصيب من
الحلال والحرام فاذا اعطاك شيئا فخذه فانما يعطيك حلال لك وحاصل المذهب فيه انه
ان اكثر ماله من الرشوة والحرام لم يحل قبول الجائزة ما لم يعلم ان ذلك له من وجه حلال
وان كان صاحب تجارة وزرع واكثر ما له من ذلك فلا باس بقبول الجائزة منه ما لم يعلم
ان ذلك له وجه حرام وفي قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدية من بعض المشركين دليل
على ما قلنا وفي فتاوى الخلاصة في شرح حيل الخصاف لشمس الايمة ان الشيخ ابا القاسم
الحكيم كان ياخذ جايزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوايجه وما ياخذ من الجايزة يقضي
بها ديونه والحيلة في هذه المسايل ان يشتري نسيئة ثم ينقد ثمنه من اي مال شاء قال
ابو يوسف سالت ابا حنيفة رح عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا وسئل ابو حنيفة
رح عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ جايزتهم قال يتحرى عند الاخذ والاكل فان

وقع في قلبه انه حلال يتناول والا فلا وفي الحاوي سئل ابو بكر عن الذي لا يحل له اخذ الصدقة
الافضل له ان يقبل جايزة السلطان ويفرقها على من يحل له او لا يقبل قال لا يقبل فقيل له
لو ان فقيرا ياخذ جايزة السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا لا يحل له قال ان
خلط ذلك بدراهم اخرى فانه لا باس به وان رفع عين المغصوب من غير خلط لم يجز فقال
هذا الجواب خرج على قياس قول ابي حنيفة ان من اصله ان الدراهم متى خلط بعضها ببعض
فقد ملكها الغاصب وقال لا يملك تلك الدراهم وهي على ملك صاحبها فلا يجوز له
الاخذ وسئل علي الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عالما
او قاضيا وكذا ليس للفقهاء نصيب الا فقيه فرغ نفسه ليعلم الناس الفقه او القران هـ
وفي الجامع الصغير العتابي ويجوز قبول هدية العبد الماذون اذا كانت يسيرة
وكذلك اجابة دعوته واستعارة دابته وعاريته استحسانا ولا يجوز هبة كسوته وهبة
الدراهم والدنانير فان ذلك عادة الكبار والعظام وفي الخلاصة ويجوز اجابة دعوة
المكاتب م وفي عيون المسايل رجل اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب ما له
من حرام لا ينبغي ان يقبل وياكل من طعامه ما لم يخبر ان ذلك المال حلال استقرضه
او ورثه ان كان غالب ما له من حلال فلا باس بان يقبل الهدية وياكل ما لم يتبين له
ذلك من الحرام وفي الينابيع لو دعي الى دعوة فالواجب ان يجيبه الى ذلك اذا لم يكن
هناك معصية ولا بدعة وان لم يجبه كان ورعا والامتناع اسلم في زماننا الا اذا
علم يقينا ان هناك ليس بدعة ولا معصية وفي الفتاوى الخلاصة يجوز للورع ان
يجب دعوة الفاسق والاولى ان لا يجب م وفي فتاوى اهل سمرقند رجل دخل على السلطان
فتقدم اليه بشيء ماكول فان اشتراه بالثمن او لم يشتره ذلك لكن هذا الرجل لا يعلم
انه مغصوب بعينه حل له اكله هكذا ذكروا الصحيح انه ينظر الى مال السلطان وفي
صلح النوازل قال لا خر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها الرجل واكلها قال
عليه مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وهذا قرض قال الفقيه هذا اذا لم يكن بينهما تهادي
ولم يكن دلالة الهبة وفي فتاوى اهل سمرقند لا يباح اتخاذ الضيافة في المصيبة بعد
ثلثة ايام وفي الخانية ويكره اتخاذ الضيافة في يوم المصيبة وان اتخذها طعاما للفقرا
كان حسنا اذا كانت الورثة بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من
التركة وفي الخانية لا ينبغي التخلف عن اجابة الدعوة العامة كدعوة العرس والختان
ونحوهما فاذا اجاب فقد فعل ما عليه وان لم ياكل فلا باس به والافضل ان ياكل غير الصايم
م وفي النوازل الضيف اذا اعطى اللقمة بعضهم بعضا يعتبر في ذلك تعامل الناس
ويترك القياس بالاستحسان ولا يجوز ان يعطي سايلا وفي الخانية وان علم انه يرضى
به فلا باس م وفي العيون اذا كان الرجل ضيفا عند انسان فناول لقمة من طعامه
الى من كان ضيفا قال بعض مشايخنا لا يحل للمناول ان يفعل ذلك ولا يحل الاكل على
فور بل يضعها على المايدة فياكل من المايدة وهكذا روي عن محمد رح وكثير من المشايخ
جوز ذلك استحسانا وفي الحاوي في بعض الكتاب عن ابي حنيفة من كان على مايدة

مايدة انسان وهو يعلم انه لو ناول شيا من طعام المايدة لم يرض به صاحبها لا يحل له ان
يناول ذلك فان علم انه يرضى بذلك فلا باس به وان اشتبه عليه لا يتناول وقيل كيف
ما كان لا يتناول في جميع ذلك م ولا يجوز للضيفان يعطي من ذلك انسانا دخل عليهم لطلب
انسان او حاجة اخرى وفي الذخيرة ذكر علي السعدي ان العوام على الموايد لا ينبغي لهم ان
يعطوا عليها الطعام للسفلة لان عيلة الطعام لا تعد لهم انما تعد للكبار منهم م ولو ناول
من المايدة هرة صاحب الدار وهرة غير صاحب الدار شيا من الخبز او قليلا من اللحم فلا باس
به ولو ناول كلب صاحب الدار او كلب غيره لا يجوز فان ناول شيا من الخبز المحترق او ما
اشبهه فهو في سعة منه وفي نظم المتفق ويلقم الهرة بالطعام والكلب لا يعطي سوى الطعام
وفي الخلاصة ولو ناول الخدم الذي على راس المايدة جاز استحسانا م واما رفع الزلة
فهو حرام بكل حال الا ان باذن صاحب الضيافة بها نصا وفي هبة العيون لو دعا رجل قوما
الى منزله للضيافة وفرقهم على الاخونة فليس لاهل احد الخواني ان يتناول من طعام الخوان
الاخر لانه اباح طعام كل خوان لجماعة معينين فلا تثبت الاباحة في حق غيرهم وفي الخانية
وقال الفقيه ابو الليث القياس كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافة تلك
جاز وكذا لو ناول الضيف شيا من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام
الفاسد او الخبز المحترق فذلك جايز عندهم لانه ماذون بذلك عادة م وفي فتاوى
اهل سمرقند رجل ياكل خبزا مع اهله فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهيها اهله فلا ان يطعم
الدجاجة او البقر او الشاة ذكر الشاة والبقر والدجاجة ولم يذكروا الكلب والهرة قال ولا
ينبغي ان يلقيها في الطريق او في النهر الا اذا وضع لاجل النمل لياكل فحينئذ يجوز هكذا نقل
عن السلف وفي الظهيرية يستحب للضيف ان يجلس حيث يجلس قال الفقيه ابو الليث
يجب على الضيف اربعة اشيا احدها ان يجلس حيث شاء والثاني ان يرضى بما قدم اليه
والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت والرابع ان يدعو له اذا خرج من البيت
ويستحب للضيف احيانا ان يقول لكل من غير الحاج ولا يكثر السكوت عند الاضياف
وينبغي ان يخدم الضيف بنفسه جا في تفسير قوله تعالى هل اتاك حديث ضيف
ابراهيم المكرمين ان اكرامه خدمته اياه م اب الصبي اذا اهدى الى معلم الصبي او الى
مودبه في العيدان لم يسال ولم يلح عليه لا باس به وفي الخانية بل هو مستحب قالوا في
زماننا له ان يطلب اجر مثله م واما اجر المعلم فنقول لا باس به في زماننا وحكي عن
الامام ابي الليث الحافظ انه كان يقول كنت افتي بثلثة اشيا فرجعت عنها كنت افتي انه
لا يحل للمعلم اخذ الاجر على تعليم القران وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على
السلطان وكنت افتي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم لكي يجمعوا له شيا
فرجعت عن ذلك كله وفي بستان الفقيه وروي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان ينفخ في الانا او يتنفس فيه وان ابتدات فقل بسم الله وليكن
طعامك من حلال واذا قلت بسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله تعالى وليا كل مما يليه وليا كل

يمينه وابا كم والذروه واذا وضع عشا احدكم فلا يقم حتى يرفع واجمعوا على ما يديكم وطعامكم
يبارك لكم ويستحب اذا اراد اكل اللحم ان ياكل قبله لقمتين او ثلثة من الخبز حتى يسد الخلل
ولا يجمع بين الفاكهة وبين النقل في طبق واحد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
ان يجمع بين التمرة والنوى على الطبق ومن السنة ان يحمد الله تعالى اذا فرغ من الطعام
فلا ينبغي له ان يرفع صوته بالحمد الا ان يكون جلساؤه فرغوا من الاكل ويستحب له ان يبدا
الطعام بالملح ويختم به فان ذلك من السنة ويقال فيه شفاء من سبعين دآءً والاجتماع على
الطعام افضل من فرادى ويكره للانسان ان يكثر الاكل حتى يملا بطنه فان كان لا بد فثلث
للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال بعض الحكما ثلثة من اصناف الناس يبغضهم الناس
من غير ان يكون لهم منهم اذى البخيل والمتكبر والاكول ويقال في كثرة الاكل ست
خصال مذمومة اولها ان يذهب خوف الله من قلبه والثاني ان يذهب رحمة الخلق من
قلبه والثالث ان يثقل في الطاعة والرابع اذا سمع كلام الحكمة لا يجد له الرقة ه
والخامس اذا تكلم بالحكمة والموعظة لا يقع في قلوب الناس والسادس يهيج الامراض
ويقال اربع خصال في الطعام فريضة واربع سنة واربع اداب واثنان دواء واثنان
مكروه اما الاربعة التي هي فريضة اولها ان لا ياكل الا من الحلال والثاني ان يعلم انه
من الله تعالى والثالث ان يكون راضيا به والرابع ان لا يعصي الله ما دامت قوة الطعام
فيك واما الاربعة التي هي سنة اولها ان يسمي الله تعالى في الابتدا والثاني ان يحمده
في الانتها والثالث ان تغسل يدك قبل الطعام وبعده والرابع ان تثني رجلك اليسرى
وتنصب اليمنى عند الجلوس واما الاربعة التي هي ادب اولها ان تاكل مما يليك والثاني
ان تصغر اللقمة والثالث ان تمضغ مضغا ناعما والرابع ان لا تنظر الى لقمة غيرك واما
اللذان هما دواء احدهما ان تاكل مما سقط من المائدة والثاني ان تلعق القصعة واما
اللذان نهي عنهما ان لا تشم الطعام ولا تنفخ فيها ولا ينبغي للضيف ان يشتهي على رب
البيت الا الماء والملح ولا يعيب طعامه فما وجدا كل وحده وهو الادب واذا كان في المائدة
من هو اكبر منك فلا تبدا قبله واذا دعوت قوما الى طعامك فان كان القوم قليلا
فجلست معهم فلا باس لان خدمتك اياهم على المائدة من المروة وان كان القوم كثيرا
فلا تقعد معهم واخدمهم بنفسك ولا تكثر السكوت عند الاضياف ولا تغيب عنهم
ولا تغضب على الخادم عند الاضياف ولا ينبغي ان تجلس معهم من يثقل عليهم فاذا فرغوا
من الطعام واستاذنوا ينبغي ان لا يمنعهم واذا حضر القوم وابطا اخرون فالحاضرون
احق ان يقدم من المتخلف وينبغي لصاحب الضيافة ان لا يقدم الطعام ما لم يقدم الماء
لغسل الايدي وكان القياس ان يبدا بمن هو في يدي صدر المجلس ويؤخر صاحب الصدر
ولكن الناس قد استحسنوا البداية لصاحب الصدر فان فعل ذلك فلا باس به فاذا
اتي بالماء وغسلوا ايديهم قبل الطعام كان القياس ان لا يمسح الغاسل يده بالمنديل
ولكن العوام قد استحسنوا مسح اليد بالمنديل فاذا فعل ذلك فلا باس به واذا ارادوا
غسل ايديهم بعد الطعام فقد كرهوا ان افرغ الطشت في كل مرة وذهب وقال بعضهم

بعضهم لا باس به لان الوسومة اذا سالت في الطشت فربما ينتضح على ثيابه فيفسد عليه ثيابه
وكان في الامر الاول غالب طعامهم الخبز والتمر وطعام قليل الدسومة واما اليوم اكلوا الباجات
والالوان ويصيب ايديهم بذلك فلا باس بصبه في كل مرة وفيه باب الخلال روي عن ابن
عون عن ابن سيرين انه قال كان عمر رضي الله عنه يامر بالخلال وروي عن ابن عمر ابن الخطاب
انه قال لا تغسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص ولا تخللوا بالاس فان ذلك يورث عرق
النسا قال الفقيه اذا تخلل الرجل فما خرج من بين اسنانه فان ابتلعه جاز وان القاه جاز ه
وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فما تخلل فليلفظه وما لاك
بلسانه فليبتلع ويكره الخلال بالريحان وبالاس ويجتنب الرمان ويستحب ان يكون الخلال
من الخلاف الاسود ولا ينبغي له ان يرمي بالخلال وبالطعام الذي خرج من اسنانه عند الناس
لان ذلك يفسد ثيابهم ولكنه يمسكه فاذا اتي بالطشت لغسل اليد القاه فيه ثم يغسل يده
فان ذلك من المروة الفصل الثامن عشر في الغنا واللهو وساير المعاصي
والامر بالمعروف ذكر محمد رح في السير الكبير عن انس ابن مالك انه دخل على اخيه البراء بن
مالك وهو كان يتغنى فقال له انس فقال اتخشى ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين
من المشركين مبارزا سوى ما شاركت فيه المسلمين قوله وهو يتغنى بظاهره حجة لمن يقول
لا باس للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويونس نفسه وانما يكره اذا كان يسمع ويونس غيره
ومن الناس من يقول لا باس به في الاعراس والوليمة الا ترى انه لا باس بضرب الدفوف في
الاعراس والوليمة وان كان ذلك نوع لهو انما لم يكن به باس لان فيه اظهار النكاح واعلانه وبه
امرنا صاحب الشرع حيث قال عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك التغني وفي
الذخيرة ومنهم من قال لا باس في الاعياد وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا
في بيته يوم العيد وفي اهله جاريتان يغنيان بالدف فجاء ابو بكر وقال لهما اتغنيان
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان هذا اليوم يوم عيد م ومنهم من قال
اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا باس به ومنهم من قال
اذا قال كان وحده يتغنى لدفع الوحشة عن نفسه فلا باس به وبه اخذ شمس الايمة السرخسي
رح وانما المكروه على قول هذا القايل ما يكون على سبيل اللهو وفي الذخيرة واستدل هذا
القايل بحديث البراء ابن مالك فانه كان من زهاد الصحابة رضي الله عنهم ثم كان يتغنى في
مرضه واستبعد ذلك انس فبين انه لا يفعل ذلك تلهيا ولكن لدفع الوسواس عن نفسه
فانه كان يطمع في الشهادة وخشي ان يموت في مرضه فاستوحش من ذلك وجعل يتغنى لدفع
الوحدة والوحشة عن نفسه فعرفنا ان هذا القدر لا باس به م وذكر شيخ الاسلام ان جميع
ذلك مكروه عند علمائنا رح ويحتج بظاهر قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
وجاء في التفسير ان المراد منه الغنا وحديث البراء ابن مالك محمول على انه كان ينشد الشعر
المباح يعني الشعر الذي كان فيه الوعظ والحكمة وانشاد الشعر ما هو مباح من الاشعار لا باس
به وان كان في الشعر صفة المراة ان كانت المراة بعينها وهي حية يكره وان كانت ميتة
لا يكره وفي السراجية قراءة الاشعار ان لم يكن فيها ذكر الفسق والغلام ونحوه لا يكره ه

وفي الظهيرية وقيل معنى الكراهة في الشعر ان يشغل الانسان فيشغله ذلك عن قراة القران
والذكر اما اذا لم يكن ذلك فلا باس به وفي اليتيمة سئل الحلواني عمن سموا انفسهم بالصوفية
فاختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم منزلة فقال افتروا على الله
كذبا وسئل ان كانوا ايعدلون عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن
العام فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وامثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى
واولى وفي الفتاوي العتابية سئل ابو يوسف عن الدف في غير العرس يكره قال لا اما لم
يجي منه اللعب الفاحش والغنا فاما المراة في منزلها والصبية فلا كراهة وفي السراجية
لا باس بان يكون ليلة العرس دف يضرب لاعلان النكاح اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب
على هيئة التطرب ويكره اللعب والغنا وعمل السعوده والنظر الى ذلك وفي نصاب الاحتسا
هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ
فذلك الذي حركاته حركات المرتعش وذكر في العنوان انه لا يليق بمنصب المشايخ والدين
يقتدى بهم لانه شابه اللهو انه شان حال المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع لهم قيل ان كان
السماع سماع القران او الموعظة فيجوز ويستحب وان كان سماع غنا فهو حرام لان التغني
واستماع الغنا حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن
تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدوا وله شرايط احدها
ان لا يكون فيهم امرد والثاني ان لا يكون جميعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا
ولا امراة والثالث ان تكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام والرابعة
ان لا يجتمعوا لاجل طعام او فتوح والخامسة لا يقومون الا مغلوبين والسادس لا يظهرون
وجدا الا صادقين وقال بعضهم كذب في الواجد اشد من الغيبة كذا وكذا سنة والحاصل
انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيد رح تاب عن السماع في زمانه م وفي
فتاوي اهل سمرقند صوت الملاهي كالضرب بالقصب وغير ذلك حرام من الملاهي وقد
قال عليه السلام الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وهذا خرج
على وجه التشديد لعظم الذنب وقالوا الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا والواجب على كل
احد ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع روى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة في الرجل يدعى الى
وليمة او طعام فوجد ثم لعبا او غنا فلا باس بان يقعد وياكل قال ابو حنيفة وقد ابتليت
بهذا مرة واعلم بان هذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون اللعب والغنا على المائدة
وفي هذا الوجه لا ينبغي له ان يقعد وكذلك اذا كان على المائدة قوم يشربون الخمر فلا
ينبغي له ان يقعد وكذلك اذا كان على المائدة قوم يغتابون لا يقعد فالغيبة اشد
من اللهو واللعب الوجه الثاني ان يكون اللعب والغنا في المنزل وفي هذا الوجه لا باس
بان يقعد على المائدة وياكل وهو المراد من المذكور في الكتاب قيل هذا اذا كان الرجل ذا
حشمة يتركون ما هم عليه لحشمته فاما اذا لم يكن بهذه الصفة فلا ينبغي ان يقعد وياكل
بل يعرض عنهم وقول ابي حنيفة رح ابتليت بهذا مرة يحتمل انه كان قبل ما صار ذا حشمة وعلى
قياس هذا القول ينبغي فالوجه الاول اذا كان الرجل ذا حشمة يتركون ما هم عليه لحشمته

لحشمته لا باس ان يقعد وياكل بل القعود اولى ليصير ذلك سببا لامتناعهم عن المعصية وقيل
ايضا ما ذكر في الوجه الثاني انه يقعد محمول على ما اذا كان الرجل خامل الذكر ولا يقتدى
به اما اذا كان عالما ويقتدى به فلا يقعد ولا ياكل حتى لا يصير قدوة السو وقول ابي حنيفة
ابتليت بهذا مرة محمول على انه كان ذلك قبل ان يصير مقتدى وقيل هذا يقعد في الوجه
الثاني على كل حال واطلاق محمد رح في الكتاب يدل عليه وهذا كله اذا علم بعد الحضور اما
اذا علم قبل الحضور لا يحضر اصلا وقد قيل هذا الرجل لو كان بحال يمتنعون عن الفسق لو
امتنع عن الاجابة يفترض عليه الامتناع عن الاجابة وان كان بحال لا يمتنعون عن الفسق
لو امتنع عن الاجابة لا باس بان يجيب ويطعم منكرا للهو غير مصغ اليه وفي النوازل قراة
شعر الادب ان كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره وفي الكافي قال ابن مسعود رضي الله
عنه ان صوت اللهو والغنا ينبت في القلب النفاق كما ينبت النبات في الماء وقد قال مشايخنا
استماع القران بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان رجل اظهر الفسق في داره تقدم
اليه احد بالعرف فان كف عنه لم يتعرض له وان لم يكف عنه فالامام بالخيار ان شاء حبسه
وان شاء ادبه بضرب سياط وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير وفي السغناقي
ولو كان مستاجر يظهر الفسق في الدار وكان يجمع الناس على شرب منها منعه رب الدار على
سبيل النهي عن المنكر م وقد ذكر في الاجارة م وذكر في فتاوى انه يكسر دنان الخمر وان
كان قد القى فيها الملح ومع ذلك ان الكاسر لا يضمن الدنان وفي فتاوي الخلاصة وعن عمر
رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد الصفار انه امر بتخريب دار الفاسق
بسبب الفسق وفي النوازل رجل راى منكرا وهذا الرائي يرتكب مثل هذا المنكر يلزم الرائي
ان ينهى عنه رجل يعلم ان فلانا يتعاطى من المناكير فاراد ان يكتب الى ابيه بذلك قال
ان وقع في قلبه انه يمكن الاب ان يغير على ابنه فليكتب وان وقع في قلبه انه لا يمكنه ذلك
وكذلك هذا الحكم بين الزوجين وبين السلطان والرعية قال محمد رح لا باس بان يحمل
الرجل وحده على المشركين وان كان غالب رايه انه يقتل اذا كان في غالب رايه انه ينكي
فيهم نكاية بقتل او جرح او هزيمة وان كان غالب رايه انه لا ينكي فيهم اصلا لا بقتل ولا جرح
ولا هزيمة ويقتل هو فانه لا يباح له ان يحمل وحده والقياس ان يباح له ذلك في الاحوال
كلها وان علم انه يقتل ثم فرقوا بين الحمل على المشركين وبين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فيما بين المسلمين فقالوا لو ان اراد ان ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان غالب
رايه انه يقتل لاجل ذلك ولا ينكي فيهم نكاية بضرب وما اشبهه فانه لا باس بالاقدام عليه
وهو العزيمة وان كان يجوز له ان يترخص بالسكوت وقالوا في الحملة على المشركين اذا كان
غالب رايه انه متى حمل عليهم يقتل من غير ان ينكي فيهم نكاية لا يحل له ذلك وذكر الفقيه
ابو الليث ان الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكبر رايه انه لو امر بالمعروف يقبلون
ذلك منه ويمتنعون عن المنكر فالامر واجب عليه لا يسعه تركه ولو علم باكبر رايه انه لو
امرهم بذلك قذفوه وشتموه فتركه افضل وكذلك لو علم انهم يضربونه ولا يصبر
على ذلك ويقع بينهم العداوة ويهيج منه القتال فتركه افضل وكذلك لو علم انهم

لوضربوه على ذلك ولم يشكوا الى احد فلا باس به وهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه
ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر افضل وفي الذخيرة اذا استقبله الامر
بالمعروف وخشي ان لو اقدم عليه قتل فان اقدم عليه حتى قتل يكون شهيدا وفي الظهيرية
ولا باس بالمزاح بعد ان لا يتكلم الانسان فيه بكلام يأثم به او يقصد اضحاك جلسائه ويكره
اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وقال البعض للناس يباح اللعب بالشطرنج لما فيه
من تشحيذ الخاطر وتذكية الافهام وهو محكي عن الشافعي رح لنا ان ما يفسد به يسقط العدالة
وان لم يقامر لا يسقط وعن ابي يوسف رح من يديم النظر في اللعب والنرد والشطرنج
اخاف ان يصير فاسقا وفي الجامع الصغير الحسامي وكل لهو ما سوى الشطرنج فهو حرام
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لعب ابن ادم حرام الا الثلثة ملاعبة الرجل مع اهله
وتاديبه ومناضلته بقوسه وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه مر بقوم يلعبون الشطرنج
فلم يسلم عليهم فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وفي الفتاوى الخلاصة
رجل في داره شجرة باع اغصانها واذا ارتقى يطلع على عورات الجيران ان يرفعوا الامر
الى القاضي حتى يمنعه من ذلك والمختار ان يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى يستروا
انفسهم رجل يختلف الى اهل الشر والباطل ليدفع ظلمهم وشرهم عن نفسه ان كان هذا الرجل
مشهورا ممن يقتدى به فانه يكره ان يختلف اليهم ويعظم امره بين يدي الناس فيظن
الناس انه يرضى به وان كان هذا الرجل لا يعرف فيداريهم حتى يدفع الظلم عن نفسه
من غير ان يأثم فلا باس وفي الحاوي سئل عمن راى رجلا يسرق مال انسان قال
ان كان لا يخاف الظلم منه يخبره وان كان يخاف تركه وفي الظهيرية الامر بالمعروف
باليد على الامراء وباللسان على العلماء وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار الزندويستي
وفي الخانية رجل دعاه الامير فسأله عن اشياء ان تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروه فانه
لا ينبغي له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضو ولا
يخاف على ماله وان خاف ذلك منه فانه لا باس

الفصل التاسع عشر في التداوي والمعالجات

وفيه العزل واسقاط الولد ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير في
باب الجراحة عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم داوى وجهه بعظم قال
في الحديث دليل انه لا باس بالتداوي وبه يقول ومن الناس من كره ذلك وينبغي لمن
يشتغل بالتداوي ان يرى الشفاء من الله تعالى دون الدواء قال محمد رح لا باس بالتداوي
بالعظم اذا كان عظم شاة او بقر او بعير او فرس او غيره من الدواب الا عظم الخنزير
والادمي فانه يكره التداوي بهما فقد جوز التداوي بعظم سوى الخنزير والادمي من
الحيوانات مطلقا من غير فصل بينهما اذا كان الحيوان ذكيا او ميتا وبينما اذا كان
العظم رطبا او يابسا وما ذكر من الجواب يجري على اطلاقه اذا كان الحيوان ذكيا لان
عظمه طاهر رطبا كان او يابسا يجوز الانتفاع به جميع انواع الانتفاعات رطبا كان
او يابسا فيجوز به التداوي على كل حال اما اذا كان الحيوان ميتا فانما يجوز الانتفاع
بعظمه اذا كان يابسا ولا يجوز اذا كان رطبا وفي الذخيرة واما الادمي فقد قال البعض

بعض مشايخنا انه لم يجز الانتفاع باجزائه لنجاسته وقال بعضهم لكرامته وهو الصحيح وروى
عن محمد اذا اصلي وفي كمه عظم انسان لا يجوز وهذا يدل على نجاسته واما عظم الكلب فيجوز
التداوي به هكذا قال مشايخنا وقال الحسن ابن زياد رح لا يجوز التداوي به وحكي عن
الفقيه ابي جعفر رح عن محمد في رجل سقط سنه فانبت من كلب فنبت انه لا يجوز ولا
يقلع ولو اعاد سنه ثانيا ونبت فقال ينظر ان كان يمكن قلعه بغير ضرر يقلع وان لم يمكن
قلعه الا بضرر لا يقلع ويحصر فيه ولا يؤمر احدا من الناس وفي اليتيمة نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن دواء يتخذ فيه الضفدع م امراة تاكل العسل لاجل السمن لا باس به اذا لم
تاكل فوق الشبع وان اكل فوق الشبع فهو حرام وفي فتاوى اهل سمرقند اذا كانت تسمن
نفسها لزوجها لا باس به لان هذا فعل مباح لقصد المباح وفي النوازل الرجل اذا ظهر به داء
فقال الطبيب قد غلبك الدم فاخرجه فلم يخرجه حتى مات لا يكون ماجورا وفيه ايضا
استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات منه لا اثم عليه وفي الخلاصة
انه لو جاع ولم ياكل وهو غير قادر حتى مات حيث اثم وفي الخانية ولو انه جاع ولم ياكل وهو
قادر على الاكل كان اثما وفرض عليه ان ياكل مقدار قوته م التداوي بلبن الاتان حرام اذا
صار فيه لا باس به هكذا ذكر هنا وقال الصدر الشهيد رح وفيه نظر لان لبن الاتان حرام
والاستشفاء بالحرام حرام وما قاله الصدر الشهيد فهو غير مجري على اطلاقه فان الاستشفاء
بالمحرم انما لا يجوز اذا لم يعلم ان فيه شفاء اما اذا علم ان فيه شفاء وليس له دواء اخر غيره يجوز
الاستشفاء به الا ترى الى ما ذكر محمد في كتاب الاشربة اذا خاف الرجل على نفسه العطش ووجد
خمرا شربها ان كانت تدفع عطشه ولكن يشرب بقدر ما يرويه ويدفع عطشه ولا يشرب
الزيادة على الكفاية وقد حكي عن بعض مشايخ بلخ رح انه سئل عن معنى قول ابن مسعود رضي الله
عنه ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فقال يجوز ان عبد الله قال ذلك في داء عرف له دواء
غير المحرم لانه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام ويجوز ان يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة
فلا يكون الشفاء في الحرام وانما يكون في الحلال ولو ان مريضا اشار اليه الطبيب بشرب الخمر
روي عن جماعة من ائمة بلخ انه ينظر ان كان يعلم يقينا انه يصح حل له التناول وقال الفقيه
عبد الملك حاكيا عن استاذه انه لا يحل له التناول وفي النوازل رجل ادخل مرارة في اصبعه
للتداوي قال ابو حنيفة يكره وقال ابو يوسف لا يكره والفقيه ابو الليث اخذ بقول ابي يوسف
وفي الفتاوى الخانية وهو على الاختلاف في شرب بول ما يؤكل لحمه للتداوي م وفي النوازل
العجين اذا وضع على الجرح ان عرف به الشفاء فلا باس به وفي السراجية وتعليق التعويذ
لا باس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان واذا احرق الطيب وغيره للجن افتى بعضهم
ان هذا فعل العوام الجهال الاكتحال ليوم عاشوراء لا باس به كتبة الرقاع والزامها على
الابواب بامر النيروز لاجل الهوام مكروه وفي الفتاوى العتابية والحجامة بعد نصف
النهار يوم السبت حسن نافع جدا ويكره قبل نصف الشهر ولا يسمى المملوك نافعا او بركة
او يسارا يجلس الشيطان بين الشمس والظل ولو لم يكره ان يلطخ رأسه بدمه م جئنا الى
مسائل العزل وتفسيره ان يطأ الرجل امراته او امته فيعزل عنها قبل ان يقع الماء في الرحم

لعب الشطرنج

مسائل العزل

مخافة الحبل فنقول اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل فعلي رضي الله عنه يكره
وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم كانوا لا يكرهون ذلك وهو المذهب عند اصحابنا الا ان
علمائنا قالوا في المراة المنكوحة يشترط رضاها بالعزل وفي الامة المنكوحة يشترط رضا
المولى عند ابي حنيفة وعندهما يشترط رضا الامة وفي الامة المملوكة لا يشترط رضاها بلا خلاف
وفي فتاوي اهل سمرقند انه اذا عزل خوفا من الولد السوء لفساد هذا الزمان فهو جائز من غير
رضا المراة هذا هو الكلام في العزل اما اذا ارادت الالقاء بعد ما وصل الماء الى رحمها يباح
لها ذلك ان ارادت ذلك بعد مضي مدة ينفخ فيها الروح فليس لها ذلك وان ارادت الالقاء
قبل مضي مدة ينفخ فيها الروح اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل لها ذلك وفي فتاوي اهل
سمرقند اذا ارادت اسقاط الولد فلها ذلك اذا لم يستبين شيء من خلقه وكان الفقيه علي
ابن موسى القمي يقول يكره لها ذلك فكان يقول ما له بعد ما وصل الى الرحم الحياة فانه لا
يحتاج الى صنع احد لينفخ فيه الروح وفي الخانية ان المحرم اذا كسر بيض صيد يكون ضامنا
لانه اصل الصيد فلما كان مواخذا اثم بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها اثم ههنا اذا سقطت بغير عذر
الا انها لا تاثم اثم القتل وان سقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة م وفي فتاوي
اهل سمرقند امراة من صنعه ظهر بها حبل وانقطع لبنها يخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا
الولد سعة حتى يستاجر الظئر هل يباح لها ان تعالج في اسقاط الولد قالوا يباح ما دام
نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس بادمي ومدته بالايام وفي الذخيرة
ومدة استبانة الخلق ونفخ الروح مقدرة بماية وعشرين يوما وفي اليتيمة سالت
علي ابن احمد عن اسقاط الولد قبل ان يصور فقال اما في الحرة فلا يجوز قولا واحدا واما
في الامة فقد اختلفوا فيه والصحيح هو المنع م الحجامة والفصد والقاء العلق على الظهر
قبل تحرك الولد لا باس به وبعد تحرك الولد حجاما قرب الولادة لا ينبغي ان يفعل ذلك
وفي الظهيرية ويستحب الحجامة لكل واحد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما مررت بملأ من الملائكة ليلة اسري بي الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة قال الشيخ
محمد بن علي الترمذي في نوادر الاصول وهذه المسالة بقيت في افواه العامة ان البدن
تضعف باخراج الدم والرجل اذا جاوز الخمسين يستحب تقليل الحجامة فذلك غلط وهو في
غير هذه الامة لان النور في هذه الامة اكثر على ما روي عن كعب رضي الله عنه انه قال
وجدت في التوراة ان الانبيا يقومون يوم القيمة مع كل نبي نوران ومع كل واحد ممن
يتبعه نور واحد ومحمد صلى الله عليه وسلم يقوم وله بعدد كل شعر من راسه وجسده نور ومع
كل واحد ممن يتبعه نوران فيجتمع حرارة النور والدم فاذا لم يحتجم تغلب عليه الحرارة
فيموت فلذلك تستحب الحجامة لهذه الامة

الفصل العشرون في الختان والخصا وقلم الاظافير

وقص الشارب وحلق المراة شعرها ووصلها شعر غيرها
اقصى وقت الختان اثنا عشر سنة واما اول وقته فقال ابو حنيفة لا علم به ولم يرو عن
ابي يوسف ومحمد رح في هذا شيء واختلف المشايخ رح فيه بعضهم قالوا اول وقته اذا بلغ
سبع سنين وبعضهم قالوا اذا بلغ تسع سنين وبعضهم قالوا اذا بلغ عشر سنين وفي

مطلب

النكاح ح

نافع الحجامة

وفي الواقعات الوقت المستحب للختان اذا بلغ سبع سنين الى عشر سنين وبعضهم لم يوقتوا
في ذلك وقتا وقالوا اذا كان الصبي بحال يطيق الم الختان يختن والا فلا وانه من جملة
السنن حتى قالوا اذا اجتمع اهل المصر على ترك الختان يحاربهم الامام كما يحاربهم في ساير
السنن وفي العيون غلام ختن فلم يقطع الجلدة كلها فان قطع اكثر من النصف يكون
ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا وفي صلاة النوازل الصبي اذا لم يختتن
ولا يمكن ان يمد جلده ليقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة اذا راه انسان يراه كانه اختتن
ينظر اليه الثقات واهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فانه
لا يشدد عليه ويترك وكذا الشيخ الضعيف من المجوس اذا اسلم وقال اهل البصر انه لا يطيق
يترك وفي الفتاوي العتابية وقيل في ختان الكبير اذا امكن ان يختن نفسه فعل والا
لم يفعل الا ان يمكنه ان يتزوج او يشتري جارية فتختنه وذكر الكرخي في الكبير يختنه
الحمامي م وفي فتاوي ابو سمعون ختن الصبي ثم طال الجلدة ان صار بحال يستر حشفته
يقطع وما لا فلا اختلفت الروايات في ختان النساء ذكر في بعضها انها سنة وهكذا حكي
عن بعض المشايخ واستدل هذا القايل بما ذكر محمد في كتاب الخنثى ان الخنثى تختتن
ولو كانت مكرمة لكان لا تختتن لانه يحتمل انه امراة وعلى هذا التقدير لا يجوز للرجل
ان يفعل ذلك ليتعذر الفعل لانعدام الفاعل فيسقط ذكر شمس الايمة الحلواني في ادب
القاضي ان ختان النساء مكرمة وفي الخانية لا باس بثقب اذن الطفل خصا الفرس لا باس
به عندنا ومن الناس من كرهه وكذا خصا سائر الحيوانات سوى بني ادم ولا باس به عندنا
ومن الناس من كرهه في اجارات الاصل ان خصا بني ادم حرام بالاتفاق وفي الواقعات
في كتاب الصيد والذبايح لانه لا يتعلق به منفعة مشروعة ولهذا المعنى كرهوا كسب الخصي
لان كسبه يحصل بالمخالطة مع النسوان م واما اخصا الفرس فقد ذكر شمس الايمة الحلواني
في شرحه انه لا باس به عند اصحابنا رح وذكر شمس الايمة شيخ الاسلام في شرحه انه حرام
فاما في غيره من البهايم فلا باس به اذا كان فيه منفعة فاذا لم تكن منفعة فحرام وفي
الخانية ويكره الخصا في بني ادم ولا باس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ حد الحلم وقدروا
ذلك بخمسة عشر م وفي اضحية النوازل في خصا السنور انه لا باس به اذا كان فيه منفعة
او دفع ضرر وفي الواقعات لا باس بخصا البهايم اذا كان يراد به اصلاح البهايم وفي
شرح الطحاوي ولا انزاء الحمير على الفرس والفرس على الحمير م فاما سمة البهايم فقد كره
بعض اصحابنا وبعضهم جوزوا وفي الخانية ولا باس بكي الاغنام م وفي النوازل اذا وقت
يوم الجمعة لقلم الاظافير ان راى انه جاز ولو اخر قبل يوم الجمعة ومع هذا يوخر الى يوم
الجمعة يكره لان من كان ظفره طويل كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد ووقته تبركا
بالاخبار فهو مستحب لان عايشة رضي الله عنها روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة
ثلثة ايام ولو قلم اظافيره او جز شعره يجب ان يدفن وان رمى فلا باس به وان القاه
في الكنيف والمغتسل فهو مكروه وقيل لانه يورث الداء وفي الفتاوي العتابية يدفن

الوقت المستحب للختان

في ختان الكبيرة

مطلب في خصي الحيوانات

اربعة الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم وينبغي للرجل ان ياخذ من شاربه حتى يصير مثل
الحاجب وفي الخانية وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف العليا من الشفة
العليا ويصير مثل الحاجب وهذا الذي ذكرنا كله في حق غير الغازي فاما الغازي في
دار الحرب يندب الى تطويل الاظفار ليكون سلاحا له ويندب الى تطويل الشارب ليكون
اهيب في عين العدو وفي اليتيمة سالت ابا الفضل عمن حلق شعر صدره او ظهره هل له
ذلك فقال هو تارك الادب وفي الملتقط ولا باس بان يقبض على لحيته فان زاد على
قبضة منها شيء جزه وان كان ما زاد طويلا ترك ولا باس اذا طالت لحيته ان ياخذ من
اطرافها وفي كراهية التجنيس قال عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى اي قصوا الشوارب
واتركوا اللحى كما هي ولا تحفوها ولا تقطعوها ولا تنقصوها من قدر المسنون وهو القبضة
وفي المضمرات ولا باس باخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث وفي الروضة
ان السنة في حلق الراس اما الفرق واما الحلق وذكر الطحاوي الحلق سنة ونسب ذلك
الى العلماء الثلثة وفي التحفة في احكام المولى والشهداء واذا ارتد الرجل فانه يجدد
التوبة ويحلق الراس وفي الذخيرة في الفصل الخامس والعشرون من السير في نوع من
الفاظ الكفر فيما يعود الى الانبياء رجل قال لاخر احلق راسك وقلم اظفارك فان هذا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا افعل ولو كان سنة فهذا كفر لانه قال ذلك على
سبيل الانكار والرد وفي الذخيرة ولا باس للرجل ان يحلق وسط راسه ويرسل شعره
من غير ان يفتله فذلك مكروه لانه يصير مشبها ببعض الكفرة والمجوس في ديارنا هم
يرسلون الشعر من غير فتل ولكن لا يحلقون وسط الراس بل يجزون الناصية واذا
حلقت المراة شعر راسها فان حلقت لوجع اصابها فلا باس به وان حلقت تشبها بالرجال
فهو مكروه وهي ملعونة على لسان الشرع واذا وصلت المراة شعر غيرها بشعرها فهو مكروه
وانما جاءت الرخصة في شعر غير بني ادم تتخذه المراة وتزيد في قرونها وهو مروي عن ابي يوسف
وفي الخانية ولا باس للمراة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيا من الوبر وفي الغياثية
وفي جواز صلاة المراة مع شعر غيرها الموصول اختلاف بينهم والمختار انه يجوز قال واذا
لم يكن للعبد شعر في الجبهة فلا باس للتجار ان يعلقوا على جبهته شعرا الا انه لو وجب زيادة
في الثمن وهذا دليل على انه اذا كان العبد للخدمة ولا يريد بيعه انه لا يفعل ذلك جامع
الجوامع حلق عانته بيده وحلق الحجامة جاز اذا اغض بصره وعن ابي حنيفة وابي يوسف
فلا باس للمراة الحفو وعن ابي يوسف جاز للرجل الاخذ من شعر الحاجب والوجه سالت امراة
عائشة رضي الله عنها فقالت لا باس بماطة الاذى عن وجهك

م الفصل الحادي والعشرون في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة

اعلم بان الزينة نوعان نوع يرجع الى البدن ونوع
يرجع الى غيره فنبدا بالذي يرجع الى البدن فنقول اتفق المشايخ ان الخضاب في حق الرجال
بالحمرة سنة وانه من سيما المسلمين وعلاماتهم واما الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك
من الغزاة ليكون اهيب فهو محمود اتفق عليه المشايخ ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء
وليحبب نفسه اليهن فهو مكروه وعليه عامة المشايخ وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة

كراهة وروي عن ابي يوسف انه قال كما يعجبني ان تتزين لي يعجبها ان اتزين لها اتفق المشايخ
على انه لا باس بالاثمد للرجال واتفقوا على انه يكره الكحل الاسود اذا قصد به الزينة واختلفوا
فيما اذا لم يقصد به الزينة عامتهم على انه لا باس بالاكتحال يوم عاشورا وفي البرهانية
وهو المختار وفي الظهيرية بل هو مستحب لقوله عليه السلام من اكتحل يوم عاشورا بالاثمد
المروح لم ترمد عيناه ابدا م روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا باس بالخضاب للجارية
الصغيرة والكبيرة واما الصبي فلا ينبغي ان يخضب يده ولا رجله وفي المضمرات
الا عند الحاجة وفي الينابيع وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان خضب راسه او لحيته بالحناء
والسمة فهو حسن م واما الذي يرجع الى غير البدن قال محمد رح ولا باس بان يتخذ الرجل
في بيته سريرا من ذهب او من فضة وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك بين الناس
من غير ان يقعد او ينام عليه فان ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين وفي
الفتاوي الخلاصة وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا للشرب منها وروي ان الحسن او الحسين
لما تزوج سميا بامراة تزوج دو زينت بيته بالفرش من الديباج والاواني المتخذة من الذهب
والفضة فدخل عليه بعض من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا في
بيتك يا ابن بنت رسول الله فقال هذه امراة تزوجتها فاتت بهذه الاشيا فلم استحسن
ان امنعها من ذلك وعن محمد ابن حنيفة انه زين داره بمثل هذا فعاتبه في ذلك بعض
الصحابة فقال انما اجمل للناس بهذا ولست استعمله كيلا ينظر احد الى بعين الجهد وقول
محمد من غير ان يقعد او ينام عليه فذلك راجع الى قول محمد لانه لا يرى القعود ولا النوم
على الديباج على ما مر فاما على قول ابي حنيفة رح لا يبالي لانه لا يرى النوم والقعود على الديباج
على ما مر وفي المنظومة في باب ابي حنيفة خلافهما توسد الديباج والحرير والافتراش
جائز النقوش م ذكر الفقيه ابو جعفر انه لا باس ان يستر حيطان البيوت باللبود النقية
اذا كان قصد واعليه دفع البرد وان كان قصد واعليه الزينة فهو مكروه ذكره
شمس الائمة السرخسي رح في شرح السير ايضا لا باس بان يستر حيطان البيوت باللبود
اذا كان قصد واعليه دفع البرد وراد عليهما او بالحشيش اذا كان قصد واعليه دفع
الحر وانما يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة وفي فتاوي اهل سمرقند ارخا الستر
على البيت مكروه نص عليه في السير عن ابي جحيفة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قبة حمراء من ادم يعني يوم فتح مكة ورايت بلالا قد ادخل عليه وضوءه ثم اخرجه بفضل
الحديث الى ان قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء في الحديث دليل
على انه لا باس بالتزين ودليل على انه لا باس للانسان ان يكون معه من يخدمه ولكن
ينبغي ان يكلفه الخدمة قدر ما يطيق وعن هذا قلنا لا باس للانسان ان يذهب راكبا
حيث شاء وغلامه يمشي معه بعد ان كان يطيق ذلك وان كان لا يطيق ذلك فهو مكروه
وفي الحاوي لا ترى ان للرجل ان يامر خادمه الخبز والطبخ واستقاء ماء المطر وفي الحجة
ويستحب ان يترك العبد والامة بعد صلاة العشا لينام او يستريح ويجب على المالك ان لا
يشغله في اوقات الصلاة عن الصلاة لانه في حق اداء الصلاة يبقى على اصل الحرية وفي الهداية

ويكره استخدام الخصيان وفي نصاب الاحتساب وينبغي ان يتخذ الرجل جارية للخدمة داخل البيت
دون العبد البالغ لان الملك يقلل الحشمة والحرمية منتفية والشهوة داعية فلا يؤمن من
الفتنة وقيل من اتخذ العبد للخدمة داخل البيت فهو كسبحان بالسين غير المعجمة اي اعرج او مقعد
والفحل والخصي فيه سواء وكذا المجبوب الذي لم يجف ماؤه لانه ينزل بالسحق واما الذي جف ماؤه
فقد رخص فيه بعض مشايخنا والاصح انه لم يحل وفي الملتقط وانما يكره الركوب ومعه رجال له
اذا اراد به الزيارة والتكبر م وقوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة ان كان
قبل تحريم الابريسم على الرجال فلا حاجة الى محمد وان كان بعد ذلك فالمراد من الحلة المنسوج
من القطن فان العرب كانوا يسمون المنسوج من القطن حلة لجودته وقوله حمراء ان كان ذلك
قبل تحريم لبس المعصفر والمزعفر على الرجال فلا حاجة الى تاويله وحمله على محمل وان كان بعد ذلك
فهو محمول على لون القطن يعني وعليه في ملبوسه من القطن لونه احمر وفي الينابيع ولا باس
بجمع المال اذا كان من وجه حلال ولا يضيع به شيئا من الفرائض ولا يمنع حق الله تعالى هـ

الفصل الثاني والعشرون في قتل المسلم والده المشرك ومن بمعناه وقتله سائر محارمه

قال محمد رح لا باس ان يقتل الرجل المسلم كل ذي رحم محرم من المشركين سوى الوالدين ومن
بمعناهما من الاجداد والجدات فانه يكره له ان يبتدي بهؤلاء ذلك واذا ثبت هذا في الوالد
ثبت في الوالدة من طريق الاولى واذا ثبت هذا الحكم في حق الوالد والوالدة ثبت في حق ه
الاجداد والجدات من قبل الاب والام وهذا اذا لم يضطر الوالد الى قتله اما اذا اضطره
الى قتله فلا باس بقتله اذا لم يمكنه الهرب منه ثم اذا جاء الاضطرار منهم بان يقصد واحد
منهم مسلما بالقتل كان للمسلم ان يقتله واذا ظفر بوالده في الصف ولا يقصده بالقتل ه
ولا يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكن يلجيه الى موضع ويستمسك حتى
يجي غيره ويقتله قال محمد رح وهذا احب لنا هذا هو الكلام فيما بين المسلمين والمشركين
بقي الكلام بين اهل العدل والبغي فنقول لا ينبغي للعادل ان يبتدي كل ذي رحم محرم بالقتل

الفصل الثالث والعشرون فيما يتبع من جراحات بني ادم والحيوان وقتل الحيوانات

من ذلك في فتاوى ابي الليث في امراة حامل ماتت وعلم ان ما في بطنها من الشق الايسر وكذلك
اذا كان اكبر رايهم انه حي شق بطنها في القدوري وفي نكاح فتاوى ابي الليث البكر ان جومعت
فيما دون الفرج فحبلت بان دخل الماء فرجها دونا او ان الولادة تزال العذرة اما ببيضة
او طرف درهم ولو اعترض الولد في بطن حامل ولم يوجد سبيل الى استخراج ذلك الا بقطع
الولد اربا اربا ولو لم يفعل ذلك يخاف الهلاك على الوالدة فان كان الولد ميتا في البطن
لا باس به وان كان حيا لا يعني بجواز القطع وفي القدوري رجل ابتلع درة لرجل فمات
المبتلع ولم يدع مالا فالا يشق وعليه القيمة وذكر في اول الفصل الثاني من كتاب الحيطان
انه يشق بطن المبتلع وصورة ما ذكر في كتاب الحيطان رجل ابتلع عشرة دنانير لرجل ومات
المبتلع يشق بطنه فعلى ما ذكر في الحيطان لا يحتاج الفرق بين المبتلع وبين المراة الحامل
اذا ماتت واضطرب في بطنها شي وعلى ما ذكر في العيون يحتاج الى الفرق والفرق ان في
مسئلة المبتلع لو جوزنا الشق كان فيه حرمة الاعلى وهو الادمي لصيانة الادني وهو

وهو المال ولا كذلك مسئلة الحامل وفي فتاوى العتابية ولو نبش القبر فوجد واعطا لفها
ولدا اعتبر قول الورثة انه ولدها خرج حيا وفي فتاوى ابي الليث رجل مضطر لا يجد ميتة
خاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه وفي الخانية
ولا يصح امره به كما لا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه فيأكل م وفي فتاوى اهل سمرقند
رجل له كلب عقور في قرية كل من مر عليه عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب دفعا للضرر
فان عض هل يجب الضمان على صاحبه ان لم يتقدموا اليه فعليه الضمان بمنزلة الحائط
المائل اذا سقط على انسان وفيه نظر وفي الخانية قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يكون
ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسد الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم يدخل بارسال
صاحبها ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من
صاحبه ارسال وفي الذخيرة ذكر في السير عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
لاهل بيت القاصي في الكلب يتخذونه يعني للحرس لحرس القاصي هو البعيد والمراد هنا هم
الذين بيوتهم بعيدة عن العمران ويجاء به يعلم بان اقتناء الكلب لاجل الحرس جائز شرعا ه
وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع والماشية جائز وفي
الواقعات لا ينبغي للرجل ان يتخذ كلبا في داره الا كلبا يحرس ماله وفي العيون قرية فيها
كلاب كثيرة ولاهل القرية فيها ضرر يؤمر ارباب الكلاب بقتل الكلاب دفعا للضرر عنهم
فان ابوا رفعوا الامر الى الامام وفي الخانية الى القاضي م حتى يامرهم بذلك وفي فتاوى
النوازل رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه فيها ضرر فان امسكها في ملكه فليس لجيرانه
منعه وان ارسلها في سكة فلهم منعه فان امتنع والا رفعوا الى القاضي والى صاحب الحسبة
حتى يمنعه عن ذلك وكذلك من امسك دجاجة او جحشا او عجولا في الرستاق فهو على هذين
الوجهين وفي الفتاوى الخلاصة ولا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص او
غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا على قياس قول ابي يوسف هـ
وفي فتاوى اهل سمرقند الهرة اذا كانت موذية ولا تضرب ولا تعرك اذنها ولكنها
تذبح بسكين حاد وفي الفتاوى العتابية وعن ابي حنيفة في بهيمة وطئها قال يذبحها ويحرقها
وان فعل ذلك غيره ضمنه قيمتها وان كان مما يؤكل لحمه ذبحه ولم يحرقه وفي الخانية ه
ولا باس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل ولدفع الضرر وفي الفتاوى ولا باس
بقطع الية الشاة اذا انقلب ويتبعها من اللحوق بالقطع ويخاف عليها الذيب وكذا الحمار
اذا مرض ولا ينتفع به فلا باس بان يذبح فيراح ويستراح منه وفي العتابية ويكره
الكي في الوجه وفي الحاوي ثقب الاذن للطفل من البنات مكروه قياسا ولا باس به
استحسانا وفي اليتيمة ان قطع قطعة من اذن بزخيط والتام يترك على حاله ولا يقطع
وفي السراجية ولا باس بقطع العضو اذا وقعت فيه الاكلة لئلا يسري وفيه عدلان
شهدا عند رجل ان هذا قتل اباك لم يسعه قتله ما لم يقض القاضي بشهادتهما واذا
احترقت السفينة وغلب على ظنهم انهم ان القوا انفسهم في البحر تخلصوا بالسباحة يجب
عليهم ذلك ولو كانوا بحال لو القوا انفسهم فيه غرقوا ولو لم يلقوا احترقوا فهم بالخيار

بين الاقامة والالقاء من قبل نفسه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره وفي الفتاوي العتابية ولا باس بشرب ما يذهب بالعقل فيقطع الاكلة ونحوه ومن استطلق بطنه فلم يعالج حتى مات لا اثم عليه بخلاف الجوع ان لم يأكل ما يسد به جوعه حتى مات وكان ابو حنيفة يكره الترياق اذا كان فيه شيء من الحيات ويجوز بيعه وعن الحسن بن علي رضي الله عنه انه سقى جاريته الترياق م وعن محمد لا باس بان يجعل في الدواء من الخمر ويوكل ما يوكل لحمه واذا خاف الهلاك من العطش يقدم الخمر على البول ويكره ان يقتل ما لا يوذيه وفي السراجية ولا باس باحراق حطب فيها نمل وفي فتاوى اهل سمرقند قتل الجراد يحل وتكلم المشايخ في قتل النملة قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى انها اذا ابتدأت بالاذى فلا باس بقتلها وان لم تبتدئ يكره قتلها وفي النوازل وبه ياخذ م واتفقوا على انه لا يجوز القاؤها في الماء وقتل القملة يجوز على كل حال وفي فتاوى اهل سمرقند احراق القمل والعقرب بالنار مكروه وطرحها حية مباح ولكن يكره من حيث الاذى هـ القملق الذي يقال له بالفارسية سله يلقى في الشمس ليموت الديدان ان تكون فيه باس وفي الخانية وهل يجوز له القاء السمك في الشمس في العتابية وفي الحديث نهى عن التبريح هـ والتوليه بقتل السواو هو القاء السمك حية في الشمس والتوليه هي التفريق

الفصل الرابع والعشرون في تسمية الاولاد وكناهم

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سموا اولادكم اسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن قال الفقيه ابو الليث لا احب للعجم ان يسموا عبد الرحمن وعبد الرحيم لان العجم لا يعرفون تفسيره ويسمونه بالتصغير السراجية التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والرشيد والبديع جائز لانه من الاسماء المشتركة ويراد به في حق العباد غير ما يراد في حق الله تعالى وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يسمي المملوك نافعا او بركة او ما اشبه ذلك هـ وفي الاثر لا يقول الرجل عبدي وامتي بل يقول فتاي وفتاتي التسمية باسم لم يذكره الله في عباده ولا ذكره رسوله ولا يستعمله المسلمون تكلموا فيه والاولى ان لا يفعل وروي اذا ولد لاحدكم ولد فمات فلا يدفنه حتى يسميه ان كان ذكرا باسم الذكر وان كان انثى فباسم انثى لم يعرف فباسم يصلح لهما واما الكلام في الكنية وكان عادة العرب انه اذا ولد لاحدكم ولد كان يكنى به وامراته كانت تكنى به ايضا يقال للزوج ابو فلان ولامراته ام فلان كما قيل ابو سلمة وامراته ام سلمة وابو الدرداء وامراته ام الدرداء اذا كان الرجل لا يكنى ما لم يولد له ولو كنى ابنه الصغير بابي بكر وغيره كره بعضهم لانه ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر ليكون هو ابا بكر وعامتهم على انه لا يكره ان الناس يريدون بهذا التفاول ولا باس بان يكنى بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي روي عن رسول الله انه قال سموا اولادكم بكنيتي فقد قيل انه منسوخ روي عن علي ابن ابي طالب انه سمى ابنه محمدا وهو ابن الحنفية وكناه ابو القاسم وقد كان استاذن منه وعن عائشة رضي الله عنها ان امراة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم وذكرت انك تكره ذلك فقال ما الذي حرم كنيتي احل اسمي واما الذي احل اسمي حرم كنيتي وعن محمد رح ان يسمي باسم رسول الله يكره ان يكنى بكنيته وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمراة زوجها باسمه

الفصل الخامس والعشرون في الغيبة والحسد

ذكر في العيون رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين وفي فتاوى سمرقند ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام فلا باس لان هذا ليس بغيبة ان يذكر ذلك السب والنقص ولو كان الرجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة في ذكره بما فيه وان اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله تعالى مالا فهو ينفق منه في طاعة الله ورجل اتاه الله تعالى علما فهو يعلم الناس ويقضي والحديث بظاهره دليل على اباحة الحسد في هذين الامرين لانه استثنا من التحريم والاستثنا من التحريم اباحة قال شيخ الاسلام ليس الامر كما يقتضيه ظاهر الحديث والحسد حرام في هذين كما هو حرام في غيرهما وانما معنى الحديث لا ينبغي للانسان ان يحسد غيره فلو حسد فانما يحسد في هذين ليكون الحسد فيهما مباحا بل معنى اخر ان الانسان انما يحسد غيره لنعمة يراها عليه فيتمناها لنفسه وما عدا هذين من امور الدنيا ليس بنعمة لان مال ذلك سخط الله والنعمة ما يكون ماله رضا الله تعالى فيما النعمة دون ما سواهما والحاصل ان معنى الحديث لو كان جائزا لكان محله هذين لا غير ثم بعض مشايخنا قالوا الحسد المذموم ان يرى على غيره نعمة فيتمنى زوال تلك النعمة عن ذلك الغير وكونها لنفسه اما لو تمناها لنفسه فذلك لا يسمى حسدا بل يسمى غبطة فكان شيخ الاسلام يقول لو تمنى تلك النعمة بعينها لنفسه فهو حرام ومذموم واما اذا تمنى مثل ذلك لنفسه فلا باس به وذكر شيخ الائمة السرخسي معنى الحديث ان الحسد مذموم يضر الحاسد الا فيما استثني فهو محمود في ذلك فانه ليس بحسد على الحقيقة بل هو غبطة والحسد ان يتمنى الحاسد ان يذهب نعمة المحسود عنه ويتكلف لذلك ويعتقد ان تلك النعمة في غير موضعها ومعنى الغبطة ان يتمنى لنفسه مثل ذلك من غير ان يتكلف ويتمنى ذهاب ذلك عنه

الفصل السادس والعشرون في دخول النساء في الحمام وفي ركوبهن على السرج

ذكر محمد رح في السير الكبير عن عمر ابن عبد العزيز انه كتب ان لا يدخل الحمام امراة الا نفساء او مريضة ولا تركب امراة مسلمة على سرج وقاس بعض مشايخنا الحيض بالنفاس من حيث انه مرض كالنفاس اما دخولهن الحمام بغير هذه الاعذار فقد اختلف المشايخ رح في ذلك قالوا لا يباح واليه مال شيخ الاسلام المعروف بجواهر زاده وبعضهم قالوا يباح اذا خرجت باذن زوجها متقنعة واتزرت حين دخلت الحمام واليه مال شمس الائمة السرخسي رح وفي اليتيمة روي عن اصحابنا رح انه مكروه للمراة ان تبيت في بيت امها وابيها الا مع الازار م وقوله لا تركب امراة مسلمة على سرج بظاهره نهي للنساء عن الركوب على السرج وبه نقول قالوا وهذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتنزه والتفرج فاما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد ووقعت الحاجة اليهن للجهاد او للحج او للعمرة فلا باس اذا كانت مستترة

الفصل السابع والعشرون في البيع والاستيام على سوم الغير

السراجية لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع والشرا ما يجوز وما لا يجوز م ذكر محمد رح في الجامع الصغير وفي شرح الطحاوي يكره بيع اراضي مكة حرسها الله تعالى عندهما وعند ابي يوسف لا يكره ولا يكره بيع ابنيته

بالاجماع ويكره بيع العذره الخالصة لان الناس يحرزونها ولا ينتفعون بها وانما ينتفعون بها
بالمخلوط بالتراب والمخلوط بالتراب منتفع ويجوز البيع وهل يجوز استعمال العذرة الخالصة
فعن محمد لا يجوز وعن ابي يوسف روايتان قال محمد رح في الجامع الصغير ايضا ولا باس ببيع من يزيد
وبيع الفقراء ومن كسدت بضاعته اورد هذه المسئلة الاسفاد وهو ان الاستيام على سوم اخيه
الغير منهي قال عليه السلام لا يستام الرجل على سوم اخيه وظن بعض الناس ان البيع في
المزايدة استيام على سوم الغير وليس كذلك وانما السوم الاستيام على سوم الغير ان يشترى
بعد ما ركن قلب ذلك الغير الى السلعة وظهرت الرغبة واتفقا على مقدار واذا اردت ان
تعرف الفرق بين الاستيام على سوم الغير وبين المزايدة فمعرفه ذلك يكون وهو ان صاحب
المال اذا كان ينادي على سلعته وطلب انسان بثمن فان لم يكف عن النداء فلا باس لغيره ان يزيد
ويكون هذا بيع المزايدة ولا يكون استياما على سوم الغير وان كف عن النداء او ركن الى ما
طلب منه ذلك الرجل فليس للغير ان يزيد في ذلك ويكون هذا استياما على سوم الغير ه
وان كان الدلال هو الذي ينادي على السلعة وطلبه انسان بثمن وقال الدلال لا حتى اسال
المالك فلا باس للغير ان يزيد في هذه الحالة فان اخبره مالكه بذلك واقبض الثمن فليس
للغير ان يزيد بعد ذلك ويكون هذا استياما على سوم غيره وفي الذخيره كما نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير نهى عن الخطبة على خطبة الغير والمراد من ذلك
ان يركن قلب المراة الى خاطبها الاول وفي شرح الطحاوي ولا باس بالخطبة للمعتدة بطريق
التعريض ويكره بالتصريح وفي السراجية يكره بيع الغلام الامرد ممن عرف باللواطة
رجل اشترى عبدا مجوسيا فابى ان يسلم وقال ان بعتنى من مسلم قتلت نفسي جاز له ان يبيعه
من مجوسي ولا باس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي وفي الزاد ولا باس ه
ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرا وفي جامع الجوامع عن ابي يوسف باع ثورا من المجوسي
لينحروه لعيدهم يقتلونه بالعصا لا باس هشام ان علم يكره اشترى جارية ولها لبن فاجرها
لم يبعها مرابحة باع جارية فانكر المشتري ولا بينة له لا يطا الا ان يترك الخصومة ورضي
بيمينه وفي اليتيمه سئل علي ابن احمد اهل بلدة رستاق زادوا في صنجاتهم التي يوزن بها
الدراهم والابريسم زيادة لا توافق الزيادة التي في ساير البلدان وارادوا ان يتواضعوا
على ذلك وبعض تلك الرستاق يوافقونهم وبعضهم لا يوافقونهم هل لهم تلك الزيادة
فقال لا قيل له ولو اتفق الجميع على تلك الزيادة المخالفة لصنجات البلدان فقال الجواب
كذلك وفي الجامع الصغير العتابي ولو باع شيا بثمن غالب زايد على ما قدره الامام فليس
على الامام ان ينقضه وفي السراجية واذا اشترى شيا فاسترده بعد الشرا جاز فيما
لا يخالف العادة والرسم رجل يبيع ويشتري في الطريق فان لم يكن في قعوده ضرر بالناس
لا باس بان يشتري منه رجل اشترى لحما او سمكا او شيا من الثمار فذهب المشتري فابطا
وخشي البايع ان يفسد فانه يبيعه من غيره ويحل شرا ذلك منه واذا مرض الرجل فاشترى
له ابنه او والده بغير امره وما يحتاج المريض اليه جاز اذا راى شيا في يد رجل لا يملك مثل
ذلك الشي فالافضل ان لا يشتري ذلك منه وفي الملتقط صبي جاء الى فامي او بقال الخبز فلوس

فلوس وغيره بطلب ملحا او فلفلا ونحوه لا باس بالبيع منه وان اشترى جوزا او فستقا ده
فالافضل ان لا يبيع منه م رجل اشترى جارية وهي لغير البايع او اشترى ثوبا وهو لغير البايع
فوطي المشتري الجارية ولبس الثوب وهو لا يعلم ثم علم فهل على المشتري الاثم روي عن محمد ان
الجماع واللبس حرام الا انه يوضع عن المشتري الاثم وقال ابو يوسف الوطي حلال وهو ماجور
في اتيان الجارية واذا تزوج امراة ثم تبين انها كانت منكوحة لغيره قبل وطيها الزوج الثاني
يجب ان يكون المسئلة على الخلاف الذي ذكرنا الفصل الثامن والعشرون في الرجل
يخرج الى السفر يمنعه ابواه او احدهما من الاقارب ويمنعه الداين والعبد يخرج ويمنعه المولى
او المراة تخرج ويمنعها الزوج قال محمد رح في السير ولا يخرج الرجل الى الجهاد وله اب وام
الا باذنهما الا في النفير العام وهذا استحسان والقياس ان يخرج بغير اذنهما ولو اراد
ان يخرج من بلده الى التجارة او التفقه وكان الطريق امنا لا يخاف عليه الهلاك فله ان
يخرج من غير اذنهما قياسا واستحسانا وهكذا الجواب في العبد لا يخرج الى الجهاد بغير اذن
المولى الا ان يقع النفير عاما وان كان له ابوان وقد اذنا له بالخروج جاز له الخروج
وان اذن له احدهما في الخروج الى الجهاد ولم ياذن له الاخر فانه لا يخرج وكذلك العبد
بين شريكين اذا اذن احدهما في الخروج الى الجهاد ولم ياذن له المولى الاخر لا يباح له الخروج
وفي الخانية وهما في سعة من ان يمنعاه اذا ادخل عليهما مشقته م ثم ان كره الوالدان او
احدهما خروجه الى الجهاد ولا فرق بين ان يخاف الضيعه او لا متى خرج بان كانا موسرين
ولم يكن نفقتهما عليه فانه في الحالين لا يباح له الخروج استحسانا هذا الذي ذكرنا كله اذا
كان ابواه مسلمين فاما اذا كان له ابوان كافران او احدهما فاستاذنهما في الخروج الى
الجهاد فكرها له ذلك او كره الكافر منهما هل له ان يخرج قال ينظر في ذلك يريد بقوله
فلينظر في ذلك فليتحر في ذلك فان وقع تحريه على انه انما كرها خروجه لما يلحقهما من التفجيع
والمشقة لاجل ما يخافان عليه من القتل فانه لا يخرج فاما اذا وقع تحريه على انه انما كرها خروجه
للجهاد كراهة ان يقاتل مع اهل دينه وملته فكان له ان يخرج بغير اذنهما الا ان يخاف الضيعة
عليهما فاذا خاف الضيعة عليهما لم يسعه الخروج ولم يذكر محمد رح في الكتاب انه اذا تحرى
ولم يقع تحريه على شي بل شك في ذلك يترجح احد الظنين على الاخر انهما كرها خروجه لما
يلحقهما من التفجيع والمشقة او كرها خروجه لما فيه من القتال مع اهل دينهما قالوا وعلى
قياس ما ذكر محمد رح في السير في باب طاعة الوالي يجب ان لا يخرج وان كان له ابوان ه
مسلمان او كافران فاذنا له بالخروج وله جدان وجدتان وكرها خروجه فليخرج ولا
يلتفت الى كراهية الجدين والجدتين حال قيام الابوين فاما اذا كان الابوان ميتين
وكان له جد من قبل الاب وجد من قبل الام ام الام لم يخرج الا باذنهما وان كان له جدان
احدهما من قبل الاب ابا الاب والاخر من قبل الام ابا الام وجدتان احدهما من قبل الام
ام الام والاخر من قبل الاب ام الاب فالاذن الى ابا الاب والى ام الام ولا عبرة بالاخرين
فان لم ياذن له اللذان ذكرنا وسواء الجد من قبل الام والجده من قبل الام واذن له الاخران
قال محمد رح في الكتاب لا يعجبني ان يخرج وكان المقام احب الي من الخروج فلم يثبت الكراهة

هنا بحق الجد من قبل الام والجدة من قبل الام ولكن جعل المقام احب من الخروج الاب للام
وفيما اذا كان له ابوان وجدان وجدتان فلم ياذن له الابوان واذن له الجدان والجدتان
انتفت الكراهة فقال ينبغي له ان لا يخرج فان لم يكن له جدة من قبل الام ولا جد من قبل الاب
وكانت له جدة من قبل الاب ام الاب وهذه من قبل الام ابو الام فانه لا يخرج للجهاد الا باذنهما
وان اذن له احدهما وان لم ياذن له الاخر فانه لا يخرج فان كان له جدة من قبل ابيه وامه
ولم يكن له اب فانه لا يخرج الى الجهاد الا باذن الاب واذن الجد فان لم يكن له ام وكانت
له جدة من قبل الام وجدة من قبل ابيه فاذنت له الجدة التي من قبل الام ولم تاذن له الجدة
التي من قبل الاب فلا باس بان يخرج فان كان له ام وجدات فاذنت له الام فلا باس بان يخرج
وكذا اذا كان له اب واحد فاذن له الاب فلا باس بان يخرج قال وكل سفر اراد الرجل ان
يسافر غير الجهاد للتجارة او الحج او العمرة فكره ذلك ابواه هل له ان يخرج بغير اذنهما فهذا على
وجهين اما ان كان لا يخاف عليهما الضيعة بان كانا موسرين ولم تكن نفقتهما عليه او كان
يخاف عليهما الضيعة بان كانا معسرين كانت نفقتهما عليه   وماله لا يفي بالزاد
والراحلة ونفقتهما وكان السفر سفرا يخاف على الولد الهلاك فيه كركوب السفينة في البحر
وكاجتياز البادية ماشيا في الحر الشديد او كان سفرا لا يخاف على الولد الهلاك منه فان
كان يخاف الضيعة عليهما فانه لا يخرج بغير اذنهما سواء كان السفر سفرا يخاف على الولد الهلاك
فيه او لا يخاف وكذا الجواب فيما اذا خرج الى النفقة الى بلد اخرى   ولو اراد ان
يحرم للحج وابواه كارهان لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس بان يخرج وان
لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من
رجل ينظر الى والده نظر رحمة حديث الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان
نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر في اليوم مائة مرة فان كان ابواه محتاجان الى النفقة
ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه ذلك الا ان الغالب على الطريق هو الخوف فلا
يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب هو السلامة فله ان يخرج   ولو خرج للتعلم
ان كان قادرا على التعلم وحفظ المال فالجمع بينهما افضل ولو حصل له مقدار ما لا بد منه
ما لا القيام بامر العيال ولا يخرج الى التعلم ان خاف على ولده   اذا اراد
ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق
عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق
بكل ما يدفع به الغرق لا يحل له الركوب واما دخول دار الحرب فقالوا ان كان الداخل بحال
لو قصد المشركون قتله امكنه دفع القتل عن نفسه بكل سبب يدفع به القتل حل له الدخول
وان كان بحال لا يمكن دفع قصدهم لا يحل له الدخول هذا اذا خرج للتجارة الى مصر من الامصار
المسلمين فاما اذا خرج للتجارة الى ارض العدو بامان فكرها خروجه فان كان الامر لا يخافون
عليه منه وكانوا قوما يوفون بالعهد يعرفون بذلك وله في ذلك منفعة فلا باس بان يعصيهما
وان كان يخرج في تجارة الى ارض العدو ومعه عسكر من عساكر المسلمين فكره ذلك ابواه او احدهما
فان كان العسكر عسكرا عظيما لا يخاف عليهم من العدو وعليه اكبر الراي فلا باس بان يخرج
يخرج معهم وان كان يخاف على اهل العسكر من العدو والغالب الراي كان بمنزلة الجهاد فلا يخرج
بغير اذنهما وكذلك ان كان سرية او جريدة خيل ونحوها فانه لا يخرج الا باذنهما فاما من هو
سواهم ذوي الارحام كبناته وبنيه واخوته وعماته واخواله وخالاته وكل ذي رحم محرم اذا كرهوا
خروجه للجهاد وكان يشق ذلك عليهم هل له الخروج بغير اذنهم ان كان يخاف عليهم الضيعة
بان كان نفقتهم عليه بان لم يكن لهم مال وكانوا صغارا او صغارا ولكن كبارا الا انه لا ازواج
لهن او كانوا كبارا زمنا لا حرفة لهم فانه لا يخرج بغير اذنهم لما ذكرنا في الوالدين وان كان
لا يخاف عليهم الضيعة بان لم يكن نفقتهم عليه بان كان لهم مال او لم يكن مال الا انهم كبارا اصحا
او كبارا ولهن ازواج كان له ان يخرج بغير اذنهم واما امراته ان كان يخاف عليها الضيعة فانه
لا يخرج الا باذنها وان كان لا يخاف الضيعة عليها كان له الخروج بغير اذنها وان كان ذلك يشق
عليها قال محمد رح اذا جاء النفير فقيل لاهل المدينة او مصر قريب من العدو وقد جاء العدو
يريدون انفسكم وذراريكم واموالكم فلا باس بان يخرج الرجل بغير اذن والديه وان نهاه فلا
باس بان يعصيهما اذا كان يقدر على الجهاد فاما اذا لم يكن له قوة القتال ولا يحصل بخروجه قوة
للمسلمين فانه لا يخرج الا باذنهما ثم الجهاد بعد مجيء النفير العام لا يفترض على جميع اهل الاسلام
شرقا وغربا فرض عين وان بلغهم النفير وانما الفرض على من كان يقرب من العدو وهم يقدرون
على الجهاد فاما من وراءهم يبعد من العدو فانه يفترض عليه فرض كفاية لا فرض عين حتى يسعهم
تركه اذا لم يحتج اليهم فاما اذا احتاج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو من المقاومة
مع العدو او لم يعجزوا عن المقاومة الا انهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض
عين كالصوم والصلاة لا يسعهم تركه ثم وثم الى ان يفترض على جميع الاسلام شرقا وغربا على هذا
التدريج والترتيب ونظيره الصلاة على الميت فان من مات في ناحية من نواحي البلد فعلى
جيرانه واهل محلته ان يتولوا اسبابه وليس على من كان يبعد من الميت ان يقوم بذلك
وان كان الذي يبعد منه يعلم ان اهل المحلة يضيعون حقوقه او يعجزون عنه فعلى الذين
يبعدون منه ان يقوموا به كذا هنا ثم يستوي ان يكون المستنفر عدلا او فاسقا فيقبل خبره
في ذلك ولذلك الجواب في منادي السلطان يقبل خبره عدلا كان او فاسقا ثم استشهد في
الكتاب بصاح ما تقدم فقال الا ترى ان رجلا لو قطع الطريق على رجل فاخذ ماله واستقبله
او اراد امراة ليفجر بها وقد حضر ذلك الرجل يظن ان به قوة عليه او انه ينتصف منه لم يسعه
الا ان يمنع المظلوم ممن يريد ظلمه وان كان مع الرجل الذي يريد ان يعينه ابواه فنهاه عن ذلك
فليس ينبغي له ان يطيعهما وليس لهما ان يمنعاه الا ان يكون به قوة عليه فان كان ذلك فليطعهما
ولا تسافر المراة بغير محرم ثلثة ايام فما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو
يوسف اكره لها ان تسافر يوما بغير محرم وهكذا روي عن ابي حنيفة وقال الفقيه ابو جعفر
اتفقت الروايات في الثلاث فاما دون الثلث قال ابو جعفر هو امون من ذلك وقال حماد
لا باس للمراة ان تسافر بغير محرم مع الصالحين والصبي والمعتوه ليسا بمحرمين والكبير الذي
يعقل محرم المضمرات للامة ان تسافر فوق ثلثة ايام بلا محرم على رواية الكتاب والفتوى
على انه يكره في زماننا

الفصل التاسع والعشرون في الفرض

اعلم ان مسائل الفرض

قد مرت في البيوع وههنا قد اوردت غير ما ذكرت هناك من سائر الكتب وما وقع في المبسوط في
هذا الفصل ههنا كلها مكروهة وفي الروضة للزندويسي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من جاء بهن يوم القيمة مع الايمان دخل من اي ابواب
الجنة شاء وزوج من الحور العين ما شاء من عفا عن قاتل وقرأ دبر كل صلاة مكتوبة قل هو الله احد
عشر مرات وادى دينا لمن طلب منه فقال ابو بكر الصديق او واحد بهن يا رسول الله قال
او احد بهن وحدثنا الامام ابو بكر الاسماعيلي باسناده عن ابي امامة الباهلي رأيت في منامي
كان القيامة قامت فانطلق رجل الى باب الجنة فاذا الى باب الجنة فنادى الذي معه خازن
الجنة فاجابه خر ليس هنا رضوان ان هنا خليفته فنظر الرجل فاذا على باب الجنة مكتوب القرض
بثمانية عشر امثالها والصدقة بعشر امثالها وفي السراجية رجل مات وعليه دين لا من جهة
الغصب قد نسيه ارجو ان لا يؤاخذ به كذا اذا مات قبل ان يؤدي ما استقرض ان كان
من نيته القضا له اجر دين لا يقدر على استيفائه كان ابرأ وخيرا من يدعه رجل له على اخر
دين فتقاضا فمنعه ظلما فمات صاحب الدين فالخصومة في الظلم بالمنع للميت وفي الدين للوارث
هو المختار اذا قال المتكدي بحق الله وبحق محمد ان تعطيني كذا لا يجب على المسؤل عنه في الحكم
وفي التتمة في رجل فقير له درهم يخاف ان لو كان في يده يهلك او يصرف الى حاجة اخرى
لكن حاجته الى المعاملة مع البقال الاكثر من غيرهما كما في شرا التوابل والملح والكبريت
وليس له فلوس حتى يشتري بها فيعطي الدراهم البقال لان ياخذ منه ما يحتاج مما ذكرنا من الحاجة
جزا فجزا حتى يستوفي ما يقابل الدرهم فهذا الفعل منه مكروه وانما قلنا ذلك لانه لما دفع
الدراهم عند هذا المقصود كان هو معرضا اياه بوجود تمليك الدراهم والغلام ما يقابله
في الحال ما شاءها لا في الحال لا في الزمان الثاني وهو عين القرض وكان للمقرض فيه نفع فيكره ه
ولكن الحيلة فيه لو اراد ذلك ان يستودع البقال درهما ثم ياخذ منه ما شاء شيئا فاذا ضاع
فهو وديعة ولا شي عليه لانه اذا اودعه فليس يعرض ثم لما اخذ المودع من البقال شيئا
فشيئا يملكه ما اعطاه جزء فجزء لمقابلة ما ياخذ فيحصل له المقصود من غير كراهة وفي
روضة الزندويسي استقراض الثياب ذرعا او غير ذرع لا يجوز واستقراض الخل والمربى
والرب والعصير والعسل والدهن والسمن يجوز كيلا واستقراض الحديد يجوز وزنا وكذا
الصفر والنحاس والمر والفاس والمنشار والمنشره واواني الخزف والجباب كلها لا يجوز
استقراض الزجاج ولا يجوز استقراض الفاكهة كلها جزما ولا القت ولا التبن او قارا
ولا يثبت الاجل في القروض عندنا وقال الشافعي يجوز ويثبت الاجل في الديون والعرض
هو ما يعرضه الدراهم والدنانير او شيئا مثليا ياخذ مثله في باقي الحال والدين هو ان يبيع
له شيئا الى اجل معلوم مدة معلومة قال رح حدثنا ابو عبد الله باسناده عن فتح البغدادي
يقول كان ببغداد محلة يقال لها محلة السوي وكان كلهم تجارا مياسير ولا يدعون بينهم
فقيرا واذا افتقر منهم انسان جمعوا له ما لا فافلس تاجر يقال له ابو حامد القطان ه
فافتقده الجيران في المسجد فلم يجدوه فسألوا عنه فقيل افلس بخمسة الاف درهم فقالت الجيران
هو مواخي نسد خلته وقصد واجوسيا في جوارهم فقالوا له انت عارف بابي حامد وقد افلس

افلس بخمسة الاف درهم فقال المجوسي اذا كان غدا تجيئون حتى ادي عليكم ما تريدون فلما كان من الليل
اخرج بدرة فيها عشرة الاف درهم الى بيت ابي حامد فقرع الباب فقال من على الباب
فقالوا اسمعون المجوسي ففتح الباب فلما دخل قال له يا شيخ انا في جوارك وقد سمعت بحالك
وهذه عشرة الاف درهم اقض بخمسة الاف دينك وبخمسة الاف تنفق دكانك فلا تعرف احدا
وانصرف من عنده فنام المجوسي فراى في منامه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضحك في وجهه
فقال له فرجت عن رجل من امتي الكربة فشكر الله لك قال من انت قال انا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال امدد يدك وقال فانا اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله فانتبه المجوسي واغتسل
وجاء الى المسجد وصلى مع المسلمين الغداة فقال الجيران اليس هذا فلان المجوسي قوموا نسلم عليه
فاجتمعوا حوله وقالوا على يد من اسلمت قال اسلمت على يد النبي صلى الله عليه وسلم فعانقوه وقبلوا
وجهه وذكر لهم القصة وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن له خصم فمات ولا وارث له فلا يتصدق
عن خصمه بمقدار ذلك فيودعه عند ربه ليؤديه الى خصمائه يوم القيمة وسئل شداد عن رجل
له على اب رجل دين ولم يعلم به الابن فمات ابوه فورثه الابن فاكل ميراثه وقال لا يؤاخذ الابن
بالدين وان علم به فعليه ان يؤديه فان نسي الابن بعدما علم حتى مات فانه لا يؤاخذ به في
الاخرة وكذا لو كانت وديعة فنسيه حتى مات فانه لا يؤخذ به في الاخرة جامع الجوامع ه
قبض دينه وايقن انه من ثمن خمر يكره الا الذمي وكل بشرا طعام فاشترى بمائة غلة واخبره
فاعطاه الصحاح فصرفه بالغلة حل الفضل وللمضارب لا وفي الظهيرية فصل
في نظام والاحلال والاباحة رجل قال لاخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه فان كان
صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن يبرأ في الحكم وديانة في قول ابي يوسف
رح يبرأ وعليه الفتوى رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرئني
مما لك علي فقال المدين ابرأتك قال نصير رح لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال
محمد ابن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه ابو الليث حكم القضا ما قاله محمد بن سلمة وحكم الاخرة
ما قال نصير رح رجل له قال ابرأت الجميع غير ما يبقى ولم يسمهم بلسانه ولم يتوهم ولا واحدا منهم
بحالته قال ابو القسم رح روى ابن مقاتل عن علمائنا انهم لا يبرؤن ولو قال كل غريم لي فهو حل
قال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه في قول علمائنا رح وكذا لو قال ليس لي بادي بي ثم جاء الغد وادعى
ان هذه الدار لي منذ عشرين سنة وهي بادي كان له ذلك في قول علمائنا قال ابن مقاتل اما
عندي في المسالتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا تسمع دعواه ولو كان له على احد حق فابراه علي
انه بالخيار رح الابرا جائز قال لاخر جعلتك في حل الساعة قال نصير رح هو في حل في الدين في
الساعات كلها ولو قال لا اخاصمك او قال لا اطالبك من مالي قبلك فهذا ليس ببري رجل له على
اخر دين فاخذ من ماله مثل حقه قال ابو نصير محمد بن سلام رح يصير غاصبا ما اخذ قصاصا
بما عليه والمختار لا يصير غاصبا لكن يكون مضمونا او طريق قضا الدين هذا ولو اخذ غير صاحب
الدين ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد ابن سلمة ان شا ضمن الاخذ وان شا
ضمن صاحب الدين وقال نصير ابن يحيى لا خيار له قصاصا وما قاله نصير اليق بالقول المختار
وعليه الفتوى ظلامة الكافر اشد من ظلامة المسلم لانه لا وجه ان يعطي ثواب المسلم ولا وجه

ان يوضع على المسلم وبال كفره فتعجيل العقوبة وخصومة الدابة على الادمي اشد من خصومة الادمي
على الادمي رجل له على اخر دين فبلغه ان الغريم قد مات فقال قد جعلته في حل او قال وهبته
له ثم ظهر انه حي ليس له ان ياخذ منه لانه وهبه مطلقا غير مقيد بشرط وفي الواقعات للناطفي
رجل له على اخر دين فجا ليقضيه فدفعها الى الطالب وامر بان ينقدها فهلكت في يد الطالب
هلكت من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيله في الانتقاد وكان قيام يد الوكيل
كقيام يد الموكل ولو لم يقل المطلوب شيئا واخذه الطالب ثم دفع الى المطلوب لينقد فهلكت
في يده من مال الطالب الفصل الثلثون في ملاقاة الملوك والتواضع لهم
وتقبيل ايديهم او يد غيرهم وتقبيل الرجل وجه غيره وما يتصل بذلك قال الفقيه ابو جعفر
من قبل الارض بين يدي سلطان او امير او سجد له فان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن
لا يصير اثما مرتكبا للكبيرة وفي الجامع الصغير العتابي وتقبيل الارض بين يدي
العظيم حرام وان الفاعل والراضي اثم من تكلم العلما ان سجدة الملائكة ان بعضهم قالوا
كانت لله تعالى ولكن التوجه الى ادم كان تشريفا وتكريما لادم الا ترى انه يستقبل
الكعبة في الصلاة والصلاة تكون لله تعالى والتوجه الى الكعبة تشريفا للكعبة
كذا هنا وقال بعضهم لا بل كانت السجدة لادم على وجه التحية والاكرام له ثم نسخ ذلك بقوله
عليه السلام لو امرت احدا ان يسجد لامرت المراة ان تسجد لزوجها واما الاثم فلانها
ارتكبت ما هو محرم ومنهي عنه وارتكاب المحرم يوجب الاثم والدليل على صحة ما قلنا مسئلة
ذكرها في واقعات الناطفي صورتها اذا قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا قتلناك
فالافضل ان لا يسجد هذا اذا سجد بنية التحية وان سجد بنية العبادة للسلطان او لم
تحضره النية فقد كفر هذا هو الكلام في السجدة جب الى الانحنا للسلطان او لغيره
ولانه يشبه فعل المجوس واما الكلام في تقبيل اليد فان قبل يد نفسه لغيره فهو مكروه لان
ذلك من فعل الفساق وان قبل يد غيره ان قبل يد حاكم او سلطان عادل لعلمه او عدله لا
باس به وان قبل يد غير العالم او غير السلطان العادل ان اراد به تعظيم المسلم او اكرامه
فلا باس به وان اراد به عبادة له او لينال منه شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه وكان
الصدر الشهيد يفتي بالكراهة في هذا الفصل من غير تفصيل وعن علي الرازي انه قال كنا ندخل
على المامون ونقبل يده ونشر يقول هذا فسق وفي العتابية تقبيل يد العالم والسلطان
العادل جائز ولا رخصة في يد غيرهما هو المختار وعن ابي الليث الحافظ انه كان يكره الدخول
على السلاطين ويفتي بذلك ثم رجع وافتى باباحته وفي السغناقي روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقبل راس فاطمة رض ويقول اني اجد ريح الجنة وكان اذا قدم من سفر
بدا بها فعانقها وقبل راسها وفي الخانية رجل قدم من السفر فاراد ان يقبل اخته وهي
شيخة قالوا ان كان يخاف على نفسه لا يجوز م واما الكلام في تقبيل الوجه حكي عن الفقيه
ابي جعفر الهندواني رح انه قال لا باس ان يقبل الرجل وجه الرجل اذا كان فقيها او عاملا
او زاهدا يريد بذلك اعزاز الدين وقد ذكر في الجامع الصغير ويكره ان يقبل وجه اخر
وجبهته او راسه وفي المنظومة في باب ابي يوسف وليس بالعناق والتقبيل لا باس

لا باس به وهذا من التبجيل وفي الخانية ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول
ابي حنيفة ومحمد رح ولا باس بالمصافحة وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار
واحد فان كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز
عند الكل وفي الغناوي العتابية ويكره معانقة الرجل مجردا وكذا التقبيل وقد رخص
ابو يوسف التقبيل على غير الفم للوالد على خدي ولده والولد على راس والديه والاجنبي على اليد
للتحية م رجل يدعوه الامير فيساله عن اشيا فان تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه ولا ينبغي
ان يتكلم بخلاف الحق وهذا اذا لم يخف القتل او تلف بعض جسده او اخذ ماله فان خاف بذلك
لا باس بذلك ومما يتصل بهذا الخادم ابن كبير قبل امراة ابيه عن شهوة وهي بنت خمس سنين
او ست سنين قال ابو بكر البلخي لا يحرم على ابيه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها الابن لا
يعتبر فقيل له لو كانت المراة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بحالها قال تحرم على ابيه
م الفصل الحادي والثلثون في الانتفاع بالاشيا المشتركة الارض او الكرم
اذا كان بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم ان الحاضر او البالغ يرفع الامر الى القاضي
ولو لم يرفع ففي الارض يزرع بحصته ويطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة
يبيعها وياخذ حصته ويوقف حصة الغائب ونعقه ذلك فاذا قدم الغائب فان شاء
ضمنه القيمة وان شاء اجازه وذكر محمد رح في موضع اخر لو ان الشريك اخذ حصته من الثمرة
واكلها جاز له ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنها فان حضر صاحبه واجاز فعله بخيره
والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه ابو الليث رح هذا
استحسان وبه ناخذ قال ولو ادى الخراج كان متطوعا وذكر محمد رح في الدار اذا كانت
مشتركة واحد الشريكين غائب فاراد الحاضر ان يسكنها انسانا او يواجرها انسانا قال
اما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ذلك في القضا لا يمنع من ذلك فان اجر واخذ الاجر ينظر
الى حصته نصيب شريكه من الاجر يرد ذلك عليه ان قدر والا يتصدق وفي الذخيرة وكان
كالغاصب اذا اجر وقبض الاجر يتصدق او يرده على المغصوب منه اما ما يخص نصيبه يطيب
له م هذا اذا اسكن غيره فاما اذا اسكن بنفسه وشريكه غائب فالقياس ان لا يكون له
ذلك فيما بينه وبين الله تعالى كما لو اسكن غيره وفي الاستحسان له ذلك وفي العيون
لو ان دارا غير مقسومة بين رجلين غاب احدهما فللحاضر ان يسكن بقدر حصته ويسكن
الدار كلها وكذا خادم بين رجلين غاب احدهما فللحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة لا
يركبها الحاضر وفي اجارات النوازل عن محمد ابن مقاتل ان للحاضر ان يسكن جميع الدار
اذا خاف على الدار الخراب ان للحاضر ان يسكنها وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة رحمه الله في الارض انه ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته وفي الدار له ان يسكن
وفي نوادر هشام له ذلك في الوجهين وفي الصغرى وفي الدابة بين رجلين استعملها
احدهما في الركوب او حمل المتاع بغير اذن الشريك ضمن حصة شريكه وفي صلح هذا الكتاب دار
بين رجلين تهايا فيها على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما ويواجره فهو جائز ولا حاجة
الى بيان المدة في هذا العقد وان تهايا من حيث الزمان بان تهايا على ان يسكن هذا

يوما ويواجر هذا سنة وهذا سنة فالتهايي في السكنى جايز في ظاهر الرواية لكن اذا فعلاه
بتراضيهما لا يجبران على ذلك اما اذا تقايا على ان يواجر هذا سنة وهذا سنة اختلف
المشايخ فيه والاظهر انه يجوز وان فاضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وبه يفتى
وكذلك التهايي في الدارين على السكنى والغلة جايزة بان يتهايا على ان يسكن هذا دارا وهذا
دارا ويواجر هذا دارا وهذا دارا يجوز وذكر الكرخي هذا اذا تراضيا اما عند طلب احدهما
فالقاضي لا يجبر عند ابي حنيفة وذكر شمس الايمة السرخسي الاظهر ان القاضي يجبر الا ان يكون
في دارين اذا اغلت مافي يد احدهما اكثر مما غلت في يد الاخر لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي
الدار الواحد اذا تهايا في الغلة فاغلت في نوبة احدهما اكثر مما غلت في نوبة الاخر
يشتركان في الفضل عبد بين رجلين وطلب احدهما من القاضي المهاياة في الخدمة وابى الاخر
فالقاضي يجبره على ذلك في باب المهاياة بقرة بين اثنين تراضيا على ان يكون عند كل
واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما
وان جعلا في حل الا ان يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعله صاحبه في حل فحينئذ يحل
وفي العتابية دار مشترك بين قوم فلبعضهم ان يربط فيه دابة وان يتوضا فيه ويضع
فيه خشبة ولو عطب به انسان لم يضمن وليس له ان يحفر فيه بيرا او يبني بنا بغير اذن
شريكه وان بنا وحفر ضمن النقصان ويومر برفع البناء م واذا اراد الرجل احداث
ظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من
احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وقال محمد رح له حق المنع من الاحداث وليس له حق
الطرح وقال ابو يوسف ليس له حق المنع ولا حق الطرح وان كان يضر ذلك بالمسلمين
فلكل واحد من احاد المسلمين حق الطرح والرفع فان اراد احداث الظلة في سكة غير
نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر عندنا بل يعتبر فيه الاذن من اشكا وهل
يباح احداث الظلة على طريق العامة وذكر ابو جعفر انه يباح ولا ياثم قبل ان يخاصمه
احد وبعدما خاصمه احد لا يباح الاحداث ولا يباح الانتفاع بضر ويأثم به بترك هذه
الظلة وقال ابو يوسف ومحمد رح يباح له الانتفاع اذا كان لا يضر ذلك بالعامة
وفي المنتقى قال اذا اراد ان يبني كنيفا او ظلة على طريق العامة فاني امنعه عن ذلك
وان بنى ثم اختصموا نظرت في ذلك فان كان فيه ضرر امرته ان يقلع وان لم يكن فيه
ضرر تركته على حاله وقال محمد رح اذا اخرج الكنيف ولم يدخله في داره وان لم يكن فيه ضرر
تركت واذا ادخله داره امنع عنه وقال في رجل له ظلة في سكة غير نافذة فليس لاصحاب
السكة ان يهدموها اذا لم يعلم كيف كان امرها وان علم انه بناها على السكنى هدمت
ولو كانت السكة نافذة هدمت في الوجهين جميعا وقال ابو يوسف ان كان ضررا هدمتها
والا فلا والحاصل ان ما كان على طريق العامة اذا لم يعرف حالها على قول محمد يجعل
حديثه حتى كان للامام رفعها وما كان في سكة غير نافذة اذا لم يعلم حالها يجعل قديمه
حتى لا يكون لاحد رفعها قال شيخ الاسلام جواهر زاده رح تاويل هذا في سكة غير نافذة
ان يكون دارا مشتركة بين قوم او ارضا مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرا ورفعوا

ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل اختطت بان بنوا
دارا ويتركوا منفذا الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب في طريق العامة وحكي عن الشيخ
الامام شمس الايمة الحلواني انه كان يقول في حد السكة الخاصة ان يكون فيها قوم يحصون
اما اذا كان فيها قوم لا يحصون فهي سكة عامة والحكم فيه نظير الحكم في طريق العامة وفي
الذخيرة وفي قسمة عيون المسايل اتخذ كنيفا في داره فاشرعه الى طريق المسلمين او كان داران
احديهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق المسلمين يبني عليه ظلة فان كان يضر بالطريق
لم يسعه ان يفعل فان كان لا يضره وسعه ومن خاصمه من المسلمين قبل البنا فله ان يهدمه وهذا
قول ابي حنيفة وفي فتاوي ابي الليث اتخذ على باب داره في سكة غير نافذة اريا يمسك دابته هناك
فلكل واحد من اهل السكة ان ينقض الاري ولا يمنعه عن امساك الدواب على باب داره لان السكة
اذا كانت غير نافذة فهي كدار بين شريكين لكل واحد منهما ان يسكن في نصيبه وليس له ان
يحفر بيرا او يبني فيها واتخاذ الاري من البنا وامساك الدواب من السكنى على الابواب في ديارنا
لان الرسم عندنا امساك الدواب على ابواب دورهم ولو كانت السكة نافذة فلكل واحد من اهلها
امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة وفي الباب الاول من الوقف سكة نافذة وفي وسطها
مزبلة اراد واحد منهم ان يفرغ مزبلة بيته وينادي به الجيران كان لهم منعه عن ذلك
وكذلك لكل واحد من عرض الناس ان يمنعه عن ذلك رجل غرس شجرا على فناء داره في سكة غير
نافذة وفي السكة اشجار غير ذلك فاراد واحد من اهل السكة ان يمنعه عن ذلك ويقلعه ولم
يتعرض لاشجار الاخر ليس له ذلك وكذلك من اراد ان ينقض جناحا خارجا في الطريق الجادة
الا ان يكون رجلا محتسبا يتعرض لجميع هذه الاشيا وفي النوازل غرس شجرة على ضفة نهر فجا
رجل ليس بشريك في النهر يريد احداه يقلعها بان كان يضر بالناس فله ذلك لان الحق للعامة والاولى
ان يرفع الى الحاكم حتى يامره بالقلع وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن اتخذ بستانا غرس فيها اشجار
الجنب داره جاره قال ليس في ذلك تقدير يجب يتباعد من حايط جاره فلاما لا يضر بدار جاره
وسئل ابو القاسم عمن خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي في ارض مزروعة للغير قال يمشي فيها ولا
يطا الزرع لبعدها حوض السبيل دفع انسان منه جرة من ماء لا ينبغي له ان يضعها على شط الحوض
لانه لجماعة المسلمين فان فعل فاصاب شيا ضمن هدم بيته فلم يبن والجيران يتضررون
بذلك لهم جبره على البنا اذا كان قادرا والمختار انه ليس لهم ذلك **الفصل الثالث
والثلثون في المتفرقات** رجل له امراة لا تصلي يطلقها حتى لا تصحب امراة لا تصلي فان لم
يكن له ما يعطي مهرها فالاولى ان يطلقها قال الامام ابو جعفر الكبير صاحب محمد بن الحسن
رح ان لقي الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان يطا امراة لا تصلي غمز الاعضا في الحمام
من غير ضرورة مكروه وفي الذخيرة في مجموع النوازل انه يباح ذلك فيما فوق السرة
والركبة ولا يباح فيما بينهما وبعض مشايخنا قالوا لا باس بذلك بشرطين احدهما ان لا
يغسل الخادم لحيته لان فيه اهانة صاحب اللحية ولا يغمز ها رجله لان فيه اهانة بالخادم
م قال الفقيه ابو جعفر رح سمعت الشيخ الامام ابا بكر رح يقول لا باس بان يغمز الرجل
الرجل الى الساق ويكره ان يغمز الفخذ ويمسه من وراء الثوب وكان الشيخ ابو بكر يقول يغمز

الرجل رجل والدنة ولا يغمز فخذ والدية وفي السراجية ولا بأس بأن يغمز الاجنبية الرجل فوق الثياب
اذا لم يكن فيه خوف الفتنة وفي اليتيمة وسئل الخجندي عمن له ام هل يجوز له ان يغمز بطنها
وظهرها حرمة لها فقال يغمز من وراء الثياب م من امسك حراما لاجل الغير كالخمر وغيره
ونحوه ان امسك لمن يعتقد حرمة كالخمر يمسك للمسلم لا يكره وان امسك لمن يعتقد اباحتها
كما لو امسك الخمر للكافر يكره سئل مالك بن انس عن قوم ارادوا الخروج على سلطانهم لجوره هل
يحل لهم ذلك فاجاب وقال ان كانوا اثني عشر الفا وكلمتهم واحدة وسعهم ذلك وان كانوا
اقل من ذلك لا يسعهم ذلك وسئل الفقيه ابو بكر رح عن قراءة القران اهو افضل للفقيه
ام دراسة الفقه فالحكي عن الفقيه ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع ه
افضل من قيام ليلة وفي النوازل عن ابي عاصم انه قال طلب الاحاديث حرفة المفاليس يعني
به اذا طلب الحديث ولم يطلب فقه وفي التسمية اجتمع قوما يوما من الاتراك والامير
وغيرهم في موضع الفساد فنهاهم شيخ الاسلام عن المنكر فلم ينزجروا فاستعد المحتسب
وقوم من باب السيد الامام الاجل ليغزو قومهم ويريقوا خمورهم فذهبوا مع جماعة من الفقهاء
وظفروا ببعض الخمور فاراقوها وجعلوا الملح في بعض الدنان بالتخلل فاخبر الشيخ بذلك
فقال لا تدعوا واكسروا الدنان كلها واريقوا ما بقي وان جعل الله الملح قال وذكر في كتاب
عيون المسائل من اراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمر حسبة فلا
ضمان عليه وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا ظهر فيما
بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف فلا ضمان عليه وسئل عن قوم من اليهود اشتروا دارا
او بستانا من دور المسلمين في مصر واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال
لا لانهم ملكوها فيفعلون ما شاؤوا كالمسلمين وقد صح في المبسوط ان صاحب الدار لو
رفع بناء فمنع جاره الشمس او الريح او نقب جدارا او فتح ابوابا لم يمنع عن ذلك وان لحق
جاره نوع ضرر لانه لم يتصرف الا في ملك نفسه وسئل عن دارين لجار بين سطح السفلي
ان يرفع سطحه او سعى على سطحه علوا هل له ذلك قال نعم قيل هل لجاره ان يمنعه عن ذلك
ايضا فيه من العجز قال لا ولكن له ان يطالبه بوجه مساله بان اساله الى طرف منه او بميزاب
ان يجعله الى داره قيل اذا نقض بناء هذه الدار التي اليها المسيل بغير صنع صاحبه او بصنعه
او ظهر نقب على سطحه وانقضه صاحبه هل لصاحب المسيل ان يكلف جاره اعادة البناء والعمارة
او اساله الماء في داره قال لا وله ان يبنيه ويرجع بنفسه بماله ثم يمنع صاحبه الانتفاع
به الى ان يعطيه ما انفق منه وفي المهذب فاما صاحب البناء لو فتح كوة في ساحة ونحوها
لا يمنع والفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع وفي تجنيس الملتقط
قال محمد رح اذا كان سطحه وسطح جاره سواء وفي صعود السطح يقع بصره في دار جاره
فللجار ان يمنع الصعود ما لم يتخذ سترة وان كان بصره لا يقع في دار جاره ولكن يقع
عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنع من ذلك قال الامام ناصر الدين هذا نوع استحسان ه
والقياس ان يمنع وفي اليتيمة سألت ابا حامد عن رجل له ضيعة ارضها من قرية هل
يجوز له ان يسد النهر يوما او نصف يوم بغير رضا الاسافل حتى يسقيها قال نعم وهكذا

وهكذا من حفر الوادي وذكر له استشهادا فقال ليس ان لكل واحد ان يتخذ طينا في السكة لاجل
البناء وان كان فيه شغل الطريق الا اذا القاه ايا ما فحينئذ لا يجوز وقد سئل عن الرجل
يبني على حائط نفسه بناء ازيد مما كان هل لجاره ان يمنعه فقال لا وان بلغ عنان السماء سئل
ابو الفضل عن وال اخذ خراج القرية على حفر النهر العظيم فيحفرونه بانفسهم من غير ان يصرف
شيا من الخراج الى الحفر وهناك من لا يقوى بان لا يحفر ولا يبعث احدا وله ضيعة هناك هل
له ان يسقيه ام لا فقال لا يمنع منه الماء وفي الحاوي فصل فيما يتعلق باذى الناس ع
والكراهة فيها سئل ابو القاسم عمن اتخذ حماما في بيت لم يكن في القديم ويتضرر ذلك بدار
جاره قال اذا كان ضررا بينا يعلم ان دوامه يوهن الحائط فانه يمنع عن ذلك وسئل
ابو جعفر عمن اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة والجيران يتأذون بنتن السرقين
ولا يأمنون على الوغاة قال ليس لهم في الحكم منعه وعن ابي يوسف فيمن اتخذ داره حماما وتأذى
الجيران من دخانها فارادوا ان يمنعوه قال لهم ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان
الجيران سئل ابو القاسم عن رجل دخل في داره اصطبلا فكان في القديم سكناه وفي ذلك
ضرر لجاره اله ان يمنع فقال اذا كانت وجه الدواب الى الجدار لا يمنعه وان كان حوافرها
الى الجدار له ان يمنع وسئل عن سكة غير نافذة يمسك احدهم على باب داره دابة وقد اتخذها
اربا قال لكل واحد من اهل السكة ان يأخذ بنقضه وان كانت السكة نافذة له ان يمسك الدابة
على باب داره بشرط السلامة وقال ابو القاسم سمعت نصيرا كان يمنع الجزار من ان يتخذ حانوتا
في سوق البزازين وكان يفتي به وكذا في كل ضرر عام سئل ابو القاسم عن محتسب نهى عن وضع د
القطن على طريق العام وبيعه فعاد فاوقد النار على قطنه واحرقه مبالغة في الامر بالمعروف
قال يضمن مثل قطنه الا اذا علم فسادا في ذلك وراى المصلحة في احراقه فلا يضمن كاحراق بيت
الخمار المعروف وكسر دنانهم ونحو ذلك م رجل مات واجلس وارثه على قبره رجلا يقرأ القران
تكلموا فيه بعضهم قالوا يكره وبعضهم قالوا لا يكره والمسألة في الحقيقة بناء على ان قراءة القران
في القبور هل تكره والمختار انه لا يكره وهل ينفع الميت تكلموا فيه الاشبه انه ينتفع وحكي عن الفقيه
ابي بكر العياضي انه اوصى عند موته بذلك وفي نوادر هشام قال سمعت يوسف رح يقول
رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم وارجح له دانقا قال لا يقبله حتى يقول انت في حل او هو لك
سئل محمد بن مقاتل عن رجل شرب ماء واساله الى ارضه وكرمه فاجابه انه يطيب له ما خرج
بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا وسمن دابته فانه يجب عليه قيمة ما غصب وما زاد في الدابة
طيب له ذكر القيمة وقع سهوا والصحيح ان عليه مثل ما غصب وفي الذخيرة المسطحة اذا
قلعت وبقيت فيها نقية فانتهب الناس ذلك ان كان تركه ليأخذها الناس لا بأس بذلك ه
وهو بمنزلة من حصد زرعه وبقي منه سنابل ان ترك ما يترك عادة ليأخذها الناس فلا بأس باخذها
وكذلك من استأجر ارضا ليزرعها فزرعها ورفع الزرع وبقيت فيه بواقي مثل ما يترك ه
الناس عادة فسقاها رب الارض ونبتت بسقيه فهي لرب الارض م وقد حكي عن بعض الزهاد
انه ان الماء وقع في كرمه في غير نوبته فامر بقطع كرمه ونحن لا نقول بقطع الكرم وفي
الذخيرة ولكن لو تصدق بثمره كان حسنا ولا يجب عليه التصدق في الحكم م سئل الفقيه

ابو القاسم عن رجل ذرع ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى حصد الزرع فعلم ورضي
به هل للزارع الزرع قال نعم قيل له فان قال لا ارضى ثم قال رضيت هل يطيب له ايضا قال
يطيب له ايضا قال الفقيه هذا استحسان وبه ناخذ **الخانية** رجل اتخذ ارض الجور مزارعة
من متصرف فيها قال الفقيه ابو القاسم يصيب لا كراه يحل لهم اذا اخذوا الارض مزارعة او استاجروها
فان للسلطان ان يتصدق ببعض الخارج على المساكين وان لم يفعل ذلك يكون اثما واما بنصيب
الاكره يطيب لهم ويطيب لمن اكل برضاهم وان كان لا يخلو ذلك عن نوع شبهة وارض الجور ارض
لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها ويدفعها الامام لتكون منفعتها للمسلمين مقام
الخراج ويكون الارض ملكا للمالك اختلف العلما في كراهية تعليق الجرس على الدواب فمنهم
من قال بكراهته في الاسفار كلها الغزو وغيره في ذلك سوا وهذا القايل يقول بكراهته
ذلك في الحضر يقول بكراهته في الحضر ويقول ايضا بكراهية الجلاجل في رجل الصغير قال
محمد انما يكره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا رح لان تعليق الجرس
على الدواب انما يكره في دار الحرب لان العدو يشعر بمكان المسلمين فان كان بالمسلمين
قلة فيتبادرون اليهم فيقتلونهم وان كان بهم كثرة فالكفار يتخذون عنهم ويتحصنون
فعلى هذا قالوا اذا كان الركب في المفازة في دار الاسلام ويخافون من اللصوص يكره لهم
تعليق الجرس على الدواب ايضا حتى لا يشعر بهم اللصوص فاما الذي ذكرنا من الجواب في الجرس
فهو الجواب في الجلاجل قال محمد رح في السير فاما كان في دار الاسلام فيه منفعة لصاحب
الراحلة فلا باس به قال وفي الجرس منفعة منها اذا ضل واحد من القافلة يلحق بها بصوت
الجرس ومنها ان صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذئب وغيره ومنها ان صوت
الجرس يزيد في نشاط الدواب فهو نظير الحدو واختلف الناس في ضرب الدف قال بعضهم
لا باس به وقال محمد ابن سيرين ثبت ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان اذا سمع صوتا انكره
سال عنه فان قالوا عرس او ختان اقره وقال بعضهم يكره قال الفقيه ابو الليث رح الدف
الذي يضرب في زماننا هذا مع السنجات والجلاجلات ينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق
وانما الخلاف في الذي كان يضرب في الزمن المتقدم قال محمد رح في الجامع الصغير مسلم
باع خمرا واخذ ثمنه وعلى بايع الخمر دين لرجل يكره لصاحب الدين ان يقتضي دينه من ذلك
وان كان البايع نصرانيا فلا باس به **وفي** الجامع الصغير ويكره للرجل ان يجعل الراية
في عنق عبده وتفسيره الطوق من الحديد الذي يمنعه من ان يحرك راسه وهو معتاد بين
الظلمة **وفي** السراجية فلا باس به بالقيد اذا خاف الاباق وقال الاسبيجابي لا باس بالغل
اذا خيف منهم الاباق ومنهم من قام بتوزيع النوايب على المسلمين من جهة السلطنة بالنظر
والمعادلة كان ماجورا واذا خاف الرجل على نفسه لا باس بان يسرق ويتخذ الرجل كلبا الا كلبا
يحرس ما لا يعنى اذا لم يكن صيادا رجل ذبح كلبه او حماره جاز ان يطعم سنوره من ذلك وليس
له ان يطعم خنزيره او شيا من الميتة يكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب والعشا
يستحب ان ينام الرجل طاهرا ويضطجع على شقه الايمن مستقبل القبلة ساعة ثم ينام على يساره
وحلق الشارب بدعة وقيل سنة حلق العانة سنة ونتف الابطين كذلك رجل له محمدة فاراد

فاراد جاره ان يبني بجنبها اتونا لا يمنع عن ذلك والاولى ان لا يفعل **م في** فتاوى ابو سهل القاضي
برهان الدين رحمة الله عليه مردى اركوه سنك خراس بركند وبعضي وا با و بنده ما ند وديگر رجل
و باقى را بركند فهو للثاني لان الاول لما احرزه **وفي** الجامع الصغير لا ينبغي ان يتصدق على
السايل في المسجد الجامع وقال الخلف ابن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق في المسجد
الجامع الصبره اذا اصاب طرفا منها نجاسة ولم يعلم ذلك بعينه فعزل منها قفيزا او قفيزين
فغسل ذلك او زال ذلك عن ملكه ببيع او هبة يحكم بطهارة ما بقي من الصبرة ويحل اكله صبي
سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث واذا اقري على صبي وهو لا يفهم
ثم كبر لا يجوز له ان يشهد بما فيه الا ترى ان البالغ اذا اقري عليه صك وهو لا يفهم ما فيه لا
يجوز ان يشهد بما فيه ولو سمع الاحاديث ولم يفهم معناه جاز ان يرويه **وفي** الفتاوى العتابية
ومن سمع الاحاديث جاز روايته من غير اجازة **م** تعلم علم الكلام والنظر فيه **وفي** فتاوى
الخلاصة والمناظرة **م** وراء قدر الحاجة منهي **وفي** السراجية وكره جماعة الاشتغال بعلم
الكلام وتاويله عندنا كره المناظرة والمجادلة لانه يودي الى اثارة الفتن والبدع وتشويش
العقايد او يكون المناظر فيه قليل الفهم او طالبا للغلبة لا للحق فاما معرفة الله تعالى هو
وتوحيده ومعرفة النبوة فالذي ينظر اليه عقايدنا لا يمنع عنه وعن ابي الليث ان استطعت
ان لا تخاصم في القدر فلا تخاصم فيه فانه نهي عن الخوض فيهما **وفي** العتابية تعلم علم الشريعة لتعلم
الناس افضل من تعلمه للعمل به **وفي** النوازل قال ابو نصير بلغني ان حماد ابن ابي حنيفة كان
يتكلم في الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال له ابنه قد رايتك وانت تتكلم في الكلام فما بالك
تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم كل واحد منا كان الطير على راسنا مخافة ان تزل وانتم تتكلمون
اليوم وكل واحد يريد ان يزل عند صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه
فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ وهو كان بسمرقند متعديا في الزمان على
الفقيه ابي الليث قال من استغل بالكلام محي اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة قال لا يكره الخوض
في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجبت ازالتها من يكون على شاط البحر ينبغي ان لا
يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه **وفي** الظهيرية قال الشيخ الامام ابو اليسر
نظرت في الكتاب التي صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة مثل اسحاق
الكندي والاسفرايني وامثالهما فذلك كله خارج عن الدين المستقيم لا يجوز النظر في تلك الكتب
ولا يجوز امساكها فانها مشحونة من الشرك والضلال قال ووجدت ايضا تصانيف كثيرة في
هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار الرازي والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم لا يجوز امساك
تلك الكتب والنظر فيها وكذلك المجسمة صنفوا كتبا في هذا الفن مثل محمد بن هيصم وامثاله
لا يحل النظر في تلك الكتب ولا امساكها فانهم من اهل البدع وقد صنف ابو الحسن الاشعري
كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله تعالى لما تفضل عليه بالهدى صنف كتابا
ناقضا لما صنف الا ان اصحابنا من اهل السنة والجماعة خطاه في بعض المسايل التي اخطا فيها
ابو الحسن وعرف خطاه فلا باس بالنظر في كتبه وامساكها وعامة اصحاب الشافعي اخذوا بما
استقر عليه ابو الحسن ويقول بعد ما اخطا فيه وكذلك لا باس بامساك تصانيف ابي محمد

عبد الله بن القطان وهو اقدم من ابي الحسن الاشعري واقاويله توافق اقاويل اهل السنة
والجماعة لكن انما يحل النظر بشرط الوقوف على ما اخطا فيه وفي السراجية طلب العلم فريضة
بقدر ما يحتاج اليه الامر ما لا بد منه من احكام الوضوء والصلاة وسائر الشرائع والامور معاشه
وما وراء ذلك ليس بفرض فان تعلمها فهو افضل وان تركها فلا اثم عليه وفي السراجية ويستحب
للرجل ان يتعلم من الطب قدر ما يمتنع عما يضره وفي مسيحي الاحياء اطلبوا العلم ولو بالصين
اختلف العلماء في اي علم طلبه فرض قال المتكلمون هو علم الكلام اذ به يدرك علم التوحيد وتعلم
ذات الله وصفاته وقال الفقهاء علم الفقه اذ به يعرف الحلال وقال المفسرون والمحدثون هو
علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى سائر العلوم وقال بعضهم هو علم العبد بحاله ومقامه
من الله تعالى وقيل هو العلم بالاخلاص وآفات النفوس وقيل بل علم الباطن وقالت المتصوفة هو
علم التصوف وطريقتهم وقال بعضهم هو العلم بما يشتمل قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث
وهذا اختيار الشيخ ابي طالب المكي رح ذكره في قوت القلوب والذي ينبغي ان يقطع به مما
هو مراد به هو العلم بما كلفنا الله تعالى عباده وهو ثلثة فصول اعتقاد وفعل وترك فاذا
بلغ الانسان في ضحوة النهار مثل الحب معرفة الله تعالى بصفاته بالنظر والاستدلال وتعلم
كلمة الشهادة مع فهم معناها ثم ان عاش الى وقت الظهر يجب تعلم الطهارة قبل وقت صلاة
الظهر ثم تعلم علم الصلاة هلم جرا الى اخره فان عاش الى شهر رمضان يجب تعلم كيفية الصوم
ووقته وما يقوم به وما يفسده فان استفاد مالا يجب تعلم كيفية الزكاة ونصابها وان بلغ
استطاعة الحج يجب تعلم المسافرة الى مكة واحرام الحج ومناسكه في مواطنها هذا ان عاش الى
شهر الحج فهذا التدريج في علم سائر الافعال الواجبة التي هي فرض عين واما التروك فيجب بحسب
ما يتجدد من الحال وما يختلف باختلاف الاشخاص الا ترى كيف يحرم التكلم بالفواحش والنظر
الى السواء الصحيح ولا يجب ذلك على الابكم والاعمى وكذلك كثيرا ما يباح على المضطر ويحرم على
غيره اما في الحكم والفتوى يكتفي بظاهر ما نطق به من كلمتي الشهادة واخذ ذلك بالسماع او
التقليد من غير نظر وبرهان فان النبي صلى الله عليه وسلم اقتنع من العرب بالتصديق
والاقرار من غير تعليم دليل اما لو خطر بباله شبهة او لبيك شك بعد ذلك يجب عليه ازالتها
بالبحث وحدة النظر وفهم الادلة لان الاعتقادات يجب علمها بحسب الخواطر فكل شك خطر
في المعاني التي تدل عليها كلمة الشهادة يجب تعليم ما يتوصل به الى ازالة الشك ولو لم يخطر بباله
شك ولا شئ يوجب الخلل في الاسلام حتى مات فهو مسلم نحو ان يموت بعد الشهادة ولم يخطر
بباله ان القرآن مخلوق ام قديم وان الله مرئي او غير مرئي فهو مات على الاسلام اما
بعد الخاطر والسماع لا بد من معرفة ذلك وعلم الطب في تصحيح الابدان من فروض الكفاية
اذا قام في البلد واحد بذلك سقط عن الكل ولو لم يوجد فيه طبيب لحراج الناس وكذا علم الحساب
في الوصايا والمواريث فعلم الطب حصل بالتجربة وعلم الحساب حصل بالعقل وكذا الفلاحة
والحياكة والحجامة والسياسة اما التعميق في علم الطب والحساب ليس بواجب وان كان
فيه زيادة قوة على قدر الكفاية فهذا العلم كالفروع لان الاصل هو العلم بكتاب الله وسنة
رسوله واجماع الامة واثار الصحابة لان الصحابة شاهدوا الوحي وادركوا القرائن من

من الاحوال ما غاب عن غيرهم عيانه وربما لا يحيط العبارة بما ادركوا بالقرائن فمن هذا الوجه
راى العلماء الاقتداء بهم والتمسك باثارهم وهذا كله بالسماع والتعليم والتعلم اللغة الذي هو
آلة لتحصيل العلم بالشرعيات وكذا العلم بالناسخ والمنسوخ والعام الخاص مما في اصول الفقه وعلم
القراءة ومخارج الحروف والعلم بالاخبار وتفاصيلها والاثار واسامي رجالها ورواتها ومعرفة
المسند من المرسل والضعيف والقوي منها كلها من فروض الكفاية وكذا معرفة الاحكام بقطع
الخصومات وسياسة الولاة والتوسط بين الخلق فيما يخوط في سلكه من الفقه من فروض
الكفاية حتى لو تناول الناس بالعدل وسووا على الانصاف والصدق تعطلت الخصومات
وانجر باب السلطان والقضاة وانما احتاج الناس اليهم لتناولهم بالشهوات فتولدت منها
الخصومات فالفقيه معلم السلطان ومرشد الولاة الى طريق سياسة الخلق وضبطهم لينتظم
باستقامتهم امورهم في الدنيا وهذه العلوم انما تتعلق بالاخرة لانه سبب لاستقامتهم في
الدنيا وفي استقامتها استقامة الدين لان الدين مزرعة الاخرة وكان هذا علم الدين
بواسطة اصلاح الدين بخلاف علم الاصول من التوحيد وصفات الباري جل وعلا وهذا الفتوى
من فروض الكفاية فعلمنا لولا ليس الفتوى من غير حاجة الناس اليه فمنها رجل طلب لمال والجاه
اما العلم بالعبادات والطاعات ومعرفة الحلال والحرام فانه اصل فوق العلم بالغرامات والحدود
والمداينات والحيل فانه يكتفي بها لو واحد في بلده وعظه واما علم الكلام والكف لو يشتغلوا
حتى ان من اشتغل به نسب الى البدعة والاشتغال بما لا يعنيه اما اذا تبع جماعة لعقوا سبها
من المسلمين فيور طايفة من المسلمين في دفع الشبهة وازالة البدع كلاما مولفا تجوز الاشتغال
بتعلم هذا العلم بحكم هذه الضرورة وكان من فروض الكفاية واما علم المكاشفة لا يحصل به
بالتعلم والتعليم وانما يحصل بالمجاهدة التي جعلها الله تعالى مقدمة للهداية حيث قال والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاف من اصحابه كلهم
علماء بالله اثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم النجوم ونحوها فهي علوم غير محمودة وروي
عنه عليه السلام انه مر برجل قد اجتمع عليه ناس فسالوا عنه فقالوا رجل علامة فقال بماذا
قالوا بالشعر وانساب العرب فقال عنه علم لا ينفع وجهل لا يضر وانما العلم اية محكمة او سنة
قائمة او فريضة عادلة واما علم الفلسفة والهندسة بعيد من علم الاخرة استخرج ذلك
الذين استحبوا الحياة الدنيا على الاخرة وفي جامع الجوامع تعليم المعاصي ليحسب جاز م
التمويه في المناظرة والحيلة فيها هل علم ان كان يتكلم متعلما مسترشدا او غيره على الانصاف
بلا تعب لا يحل وان كان يتكلم من يريد التعنت وحط يريد ان يطرحه يحل بل يحتال كل حيلة
ليدفع عن نفسه قال هشام في نوادره رايت على ابي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير الحديد
فقلت له اترى بهذا الحديد باسا فقال لا قلت له ان سفيان وثور ابن يزيد يكرهان ذلك
لانه تشبه بالرهبان فقال ابو يوسف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي
لها شعور وانها من لباس الرهبان فقد اشار الى ان صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح
العباد لا يضره وقد تعلق بهذا النوع الاحكام وتكره هذه الخرقة التي تحمل ويمسح بها العرق
ومن اصحابنا من قال الكراهة في الخرقة التي لها قيمة اما اذا كان شيئا لا قيمة له لا يكره ومنهم

من قال بالكراهة على كل حال وكذا الخرقة التي يمتخط بها مكروه والخرقة الذي يمسح بها الوضوء
محل ثه ومنهم من اطلق في ذلك لتوارث المسلمين ذلك والحاصل ان من فعل شيئا من ذلك تكبرا
فهو مكروه وبدعة ومن فعل ذلك لحاجة لا يكره وهو نظير التربع في الجلوس والاتكاء قد يفعله
الرجل نحوه تكبرا فيكره وقد يفعله الرجل لحاجة فلا يكره وحكي عن الحاكم انه كان يكره استعمال
الكواغد في وليمة ليمسح بها الاصابع وكان يشدد فيه ويزجر زجرا بليغا ولا باس بان يربط الرجل
في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة الى التذكر فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه
بذلك قال ابو حنيفة لا ينتفع من الخنزير بجلده ولا غيره الا الشعر للاساكفة وقال ابو يوسف
يكره الانتفاع بالشعر ايضا وقول ابي حنيفة اظهر وفي الخلاصة ويكره المعالجة بعظم الخنزير
وفي اليتيمة سئل عمن راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب
هل للمحتسب ان يعزر المعزر ام لا فقال نعم ان عزره بعد الفراغ منها وسئل ايضا عن الشافعية
هل لها ان تمكن زوجها من نفسها في اليوم الحادي عشر من حيضها وزوجها حنفي المذهب الحنفي
وفي المضمرات ومن باع شيئا ولم يخبر ان ذلك الشي لغيره فلا باس بان يشتري منه وقبل قوله
وان كان غير ثقة الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك الشي وجب التنزه منه وفي الذخيرة اشترى
الرجل جارية او ثوبا فوطي المشتري الجارية او لبس الثوب وهو لا يعلم ثم علم فعلى المشتري الاثم
روي ابو حفص عن محمد انه قال الجماع واللبس حرام الا انه يوضع الاثم وقال ابو يوسف رح
الوطي حلال وهو ماجور وفي اتيان الجارية م وان تزوج امراة ثم تبين انها منكوحة الغير
وقد كان المتزوج وطئها ينبغي ان يكون على هذا القياس وفي الخلاصة الواعظ اذا سال
الناس شيئا في المجلس لنفسه لا يحل له ذلك لانه اكتساب الدنيا بالعلم وفي الملتقط قال الفقيه
كان مشايخنا رح يكرهون الجلوس للعامة وانا اراه واجبا في هذا الزمان لان علماء زمانهم قد
لا يعلمون العلم الا في المجلس العام م قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قد رخص بعض الناس ان يتول
الرجل فيما يكره بعضهم الا من عذر التضحية بالديك او بالدجاجة في ايام الاضحية ممن لا اضحية
عليه لعسره تشبها بالمضحين مكروه ذكر الشيخ الامام الصفار في كتاب بيان التوحيد
بالفارسية وقال هذا من رسم المجوس روى نصر بن يحيى باسناد له عن محمد بن الحسن رح انه
ليس للعالم من بيت المال نصيب لانه وارث الانبياء قال الله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا
الا المودة في القربى وفي الحاوي وواجب على الناس ان يعطوا الكفاية الفقهاء والمحتسبين
وكل من يتفرغ لهم للدين لانه انقطع عنهم حقوقهم من بيت المال فلو اشتغلوا بالكسب لم يتفرغوا
للتعلم فيظهر الجهل بين الناس جمعوا اهل قرية بذورا من الناس وزرعوا لاجل معلم فيها فالترك
الحاصل منها لاصحاب البذور ولا للمعلم اذا لم يسلموا البذر الى المعلم وعن علي رضي الله عنه لكل
قاري في كل سنة مائتي دينارا او الفا درهم ان اخذها في الدنيا والا ياخذها في الاخرة
وفي النوازل سئل نصير عن رجل اشترى فروا والخلقان من اليهود والنصارى ولا يرى
عليه اثر النجاسة فيستعملها من غير ان يغسل قال ارجوا انه في سعة من ذلك م قال والغزاة
لهم نصيب من بيت المال المراة في بيت زوجها والامة في بيت مولاها لا يطعم ولا يتصدق
بالطعام المدخر كالحنطة ودقيقها فاما الغير المدخر من الطعام يتصدق على الرسم وان

وان لم ياذن الزوج والمولى لهما بذلك صريحا ويكون ذلك باذن الزوج والمولى باعتبار العرف
والعادة الحطب اذا وجد في نهر جار اخذه والانتفاع به وان كانت له قيمة وقت الاخذ الا
اذا احتاج الى مال ولده فان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شي وان كان في السفر احتاج
الى مال ولده لعدم الطعام لا لفقره بل هو موسرا كله بالقيم وحلالنا هنا ان لا يحل له الصدقة
قال محمد في كتاب الكسب ويفترض على الناس لطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب
في هذه المسئلة تشتمل على ثلثة فصول احدها ان المحتاج في الوقت الذي اذا عجز عن الخروج يفترض
على كل من يعلم حاله ان يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج واداء العبادة اذا كان قادرا على
ذلك حتى اذا مات ولم يطعمه احد ممن يعلم بحاله اشتركوا جميعا في الاثم وكذلك اذا لم يكن عند
من يعلم حاله ما يعطيه ولكنه قادر على ان يخرج الى الناس ليخبر بحاله فهو اسوة يفترض عليه
ذلك فان امتنعوا عن ذلك اشتركوا جميعا في المآثم ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقين
الفصل الثاني اذا كان المحتاج قادرا على الخروج ولكن لا يقدر على الكسب فعليه ان يخرج ومن
يعلم بحاله ان كان عليه شي من الواجبات دفعوه عليه حتما وان كان المحتاج يقدر على الكسب فعليه
ان يكتسب ولا يحل له ان يسال الفصل الثالث اذا كان المحتاج عاجزا عن الكسب ولكنه قادر
على ان يخرج ويطوف على الابواب فانه يفترض عليه ذلك حتى اذا لم يفعل ذلك وقد هلك
كان اثما عند الله ثم قال والمعطي افضل من الاخذ وهذه المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يكون
المعطي مودبا للواجب والاخذ قادرا على الكسب ولكنه محتاج فههنا المعطي افضل بالاتفاق
والثاني ان يكون المعطي والاخذ متبرعا اما المعطي فظاهر واما الاخذ بان يكون قادرا
على الكسب ففي هذا الوجه المعطي افضل والثالث ان يكون المعطي متبرعا والاخذ مفترضا
فان كان عاجزا عن الكسب ففي هذا الوجه المعطي افضل عند اهل الفقه وقال اهل الحديث
الاخذ افضل ههنا وفي الخلاصة لو تصدق على المساكين وهم ما كلون اسرافا وبيا لون
الحافا فهو اهون ماجورا ما لم يعلم واحدا بعينه انه بهذه الصفة م وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف اذا كان بالرجل سلعة وذلك مثل الغدة في العنق وغيره او كان به حجر فاراد
استخراجه ويخاف منه الموت قال ان فعل ونجا فلا باس بان يفعل وفي الخانية ولا باس
بشق المثانة اذا كان فيها حصاة وفي الكيسا نيات وفي الجراحات المخوفة والقروح العظيمة
والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها من العلل ان قيل قد ينجو وقد يموت او ينجو فلا يموت
يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوي بل يترك ويباح قطع اليد الاكلة اذا اراد ان يقطع
اصبعا زائدة او شيئا اخر قال نصير رح ان كان الغالب على من يقطع مثل ذلك الهلاك
فانه لا يفعل لانه يعرض النفس للهلاك وان كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك
رجل وامراة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن ولو فعل ذلك غير الاب
والام فهلك كان ضامنا وقال بعضهم ليس للاب والام ان يقطع وان قطع فاوجب وهنا
في يده كان ضامنا والمختار هو الاول الا ان يخاف التعدي ووهنا في اليد لا باس
بالاستخبار عن الاخبار المحدثة في البلدة هو المختار لما فيه من المصلحة وفي النوازل وكان
ابراهيم يستخبر ومن الخبر وفي الملتقط لا باس بان تغسل المراة يديها وذراعيها

من العجين م الغني اذا اكل مما تصدق به على الفقير ان اباح الفقير فهي حلال له ولا اختلاف
المشايخ وان ملكه الفقير الغني لا باس به ابن السبيل اذا تصدق عليه ثم وصل الى ماله والصدقة
قايمة لا باس بان يتناول من تلك الصدقة وكذلك الفقير اذا تصدق عليه ثم استغنى والصدقة
قايمة لا باس بان يتناول من تلك الصدقة باع الجيران في الحضر او الرفقا في السفر متاع الميت
الذي لا وارث له معه ليصرفوه الى تجهيزه وتكفينه ودفنه فلهم ذلك وفي وديعة العيون
حكي عن نصير بن يحيى قال سمعت ابا سليمان الجوزجاني قال مات غريب عند محمد بن الحسن فباع
محمد كتبه قال نصير قلت لابي سليمان اكان محمد يومئذ قاضيا قال لا وحكي انه مات رفيق
وكيع بن الجراح في سفر فباع وكيع متاعه وكتبه وقرا هذه الاية والله يعلم المفسد من المصلح
وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني قال في ميت في محلة جمع اهل المحلة دراهم ليشتروا له كفنا
فاشتروا له الكفن وكفنوه وفضل من الدراهم فضلة قال فان كان ذلك الميت من قرابتهم
او من جيرانهم قاموا بتكفينه لحق الصحبة او القرابة فان ما فضل من المال رد عليهم فان لم
يعرف ما كل واحد منهم فهو بينهم جميعا وان لم يقدر عليهم رد على ورثتهم وان لم يرد على
ورثتهم فاحب الي ان يصرفوا الى ميت فقير من اهل تلك المحلة يصرف ذلك الى كفنه وان
لم يكن بينهم وبين الميت وراثة ولا كان من جيرانهم وانما هو غريب نزل به الموت فيهم فوضع
عندهم ليكفنوه رايت ان يصرف ما فضل من الدراهم الى كفن ميت اخر محتاج وفي الحاوي
سيل ابو بكر عمن تمنى الموت هل يكره قال ان تمنى لضيق عيشه او لغضب دخله من عدوه او يخاف
من نفسه الوقوع في المعصية لا باس به جامع الجوامع اعطى ستر الكعبة انسانا ولا قيمة
له جاز وان كان له قيمة لا عن ابي حنيفة وابي يوسف لا يدخل على الام والبنت والاخت الا باذن
كالعبد ما على امراته يسلم ولا يستاذن اليتيمة سيل عن رجل اصابته مخمصة وليس عنده
طعام وعند رفيقه طعام وطلبه منه فلم يدفعه ولم ياخذ منها كرها حتى مات من الجوع هل يثاب
على ذلك ام كان يفترض عليه الاخذ على سبيل الاكراه بشرط ان يودي القيمة فقال بل يثاب
على الصبر وسيل ايضا عن البيت الصغير الذي في الحمام يدخل فيه الناس لحلق العانة والعصر
الازار هل له ان يكون فيه عريانا ناحية بعصر ازاره فقال في المدة اليسيرة يجوز وسيل عنه
ابو الفضل الكرماني فقال لا باس به وسالت والدي فقال يا ثم وسيل عمر عن العريان في
الوقت الخالي هل يعذر فقال تارك الاولى يحسب اما لا باس به وروي عن البوبري انه قال
سيل عمن كشف عورته في بيت دخله بغير حاجة انه يكره وهذا يويد ما قلت وذكر قاضي القضاة
انه لا باس به وسيل ابو نصر الدبوسي عمن يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره الا انه في
الخلوة هل يكره فقال لا يكره الذخيرة عن عبد الله بن مبارك عن ابي حنيفة ان الرجل اذا
طلق امراته ثلثا ثم قصدها فلها ان تقاتله وفي امالي ابي يوسف برواية بشر رجل له امراة
معروفة فزوجت والرجل غايب فشهد الشهود على ذلك ولم يدع طلاقها فان ابا حنيفة
يقول لا نفقة لها ولا اعرض لها ولا افرق بينها وبين زوجها الاخر وقال ابو يوسف اذا
كان شيا مطلق ما شهدوا او شهد جماعة من الشهود وفيهما حتى يقدم الزوج الغايب وان
لم يكن معروفا لا يعرفها القاضي حتى يسال عنهما ولم يشهد على ذلك جماعة انما شهد معروفا

معروفا عليه شاهدان فان قول ابي يوسف في هذا مثل قول ابي حنيفة وفي المنتقى امراة ادعت
ان زوجها طلقها وقد غاب زوجها فالمسيلة على وجهين ان كان القاضي يعرف انها امراة رجل
يعرفه منهما من النكاح وان كان لا يعرفه وانما قامت بذلك بينة عنده فالقاضي لا يتعرض
لها جامع الجوامع عن ابي حنيفة لا ادري اطفال المشركين في الجنة ام في النار الا اني اعلم ان
الله لا يعاقب بلا ذنب وعن ابن مقاتل النظر في العلم افضل من قراءة قل هو الله احد خمسة الاف
مرة صدقة الحي ودعاوه يصل الى الميت والافضل ان ينفق على نفسه ثم على عياله ما فضل يتصدق
ولا يعطي الفاسق اكثر من قوته حمل الطعام الى صاحب المصيبة والاكل معهم في اليوم الاول جاز
لشغلهم بالجهاز وبعده يكره م التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ذكر في فتاوي
سمرقند ان بعض المشايخ رخصوا فيه واختار الصدر الشهيد الكبير الحسامي انه يفتي بعدم الجواز
فان بالغ المستفتي يكتب لفتوى الراي في ذلك الى القاضي وللرجل ان يدخل الدار التي اجرها
وسلمها الى المستاجر لينظر حالها ويرم ما استرم منها باذن المستاجر وبغير اذنه عند
ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يدخل الا باذن المستاجر في سرقة الاصل سيل الفقيه
ابو جعفر رح عن قوم قروا وامروا وردوا وكبروا بعد ذلك جهرا قال ان ارادوا بذلك الشكر
لا باس به قال واذا كبروا بعد الصلاة على اثر الصلاة فانه يكره وانه بدعة واذا كبروا في
الرباطات لا يكره اذا ارادوا به اظهار القوة والموضع موضع الخوف فاذا كبروا في مساجد الرباطات
ولم يكن الموضع مخوفا يكره قال الفقيه ابو جعفر سمعت شيخي ابا بكر يقول سيل ابو ابراهيم عن
تكبير ايام التشريق على الاسواق والجهر بها قال التكبير الحركة وعن ابي يوسف رح يجوز قال
الفقيه وانا لا امنعهم عن ذلك قال الفقيه ابو نصر اذا غرس على شط نهر عام لا يضر بالمارة
فذلك يباح له ولمن شاء من المسلمين ان ياخذ برفع ذلك وان جعله وقفا صار وقفا واما على
مذهب اصحابنا ليس له ذلك وحكي عن ابي نصر انه قال كل شي جاز للانسان تملكه كالطعام واما
الذي يجوزه يكون فان المضطر يقاتله بما دون السلاح اما في ما اليه واشباهه فانه يقاتل
بالسلاح وغير السلاح وفي اليتيمة سيل ابو الفضل الكرماني عن الدقيق الذي يستعمله الحايكون
والناسجين الذي يستعمله القاصرون هل يعذرون في ذلك فقال لا باس به وسيل عنه
علي بن احمد فقال ما احب ذلك والتحرز اوجب وسيل ابو حامد عن الخبز يستعمل في اهداب
المقنعة يصنع ويستعمل هل يجوز فقال نعم يجوز وسيل عنها علي بن احمد فقال يكره ذلك فسالت
ابا حامد عن الخطاف اذا اتخذ وكرا في البيت وهي تجري على الثياب والحصير وغير ذلك هل
يعذر الانسان في ان يدافعها ويسقطها على الارض وفيه اولاد صغار قال لا قال ابو نصر قال
رضي الله عنه وذكر ابو الليث في كتاب الاستحسان انه يكره وفي الخانية امراة ترضع صبيا
بغير اذن زوجها يكره ذلك الا اذا خافت هلاكه فحينئذ لا باس به رجل حفر بيرا في فناء
قوم روى ابن رستم انه يومر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حايط المسجد كذلك
امر بتسويته ولا يضمن النقصان فلا يومر بالتسوية ولا ببناء الحايط جنب اختضب واختضبت
امراة بذلك الخضاب قال ابو يوسف لا باس به ولا يصلي فيه وان كان الجنب قد غسل موضع
الخضاب فلا باس به بان يصلي فيه وفي فتاوي العتابية وعن ابي بكر فيمن حفر بيرا في ارض

الثاني ان ظلما ونصب فيه رحا قال يكره ان يتوضا من ذلك النهر ويشتري ذلك الرحى او يستاجرها
او يحمل عليها طعاما للطحن باجر او بغير اجر وفي الابانة يجوز الكذب في ثلثة مواضع في الصلح بين الناس
وفي الحرب ومع امراته احترازا عن الخصوم والوحشة وفي فتاوى العتابية ويكره الكلام
عند الوطي وفي الخلاء ولا يتكلم بعد الفجر الى الصلاة الا بخير وقيل بعدها ايضا الى طلوع الشمس ويكره
الضحك عند المضجع وعن ابي يوسف رح يكره ان يجتمع قوم فيعتزلوا في موضع ويمتنعوا عن الطيبات
يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار
احب والزم وعن عايشة رض لا تقولوا لا نبي بعد محمد لكن قولوا خاتم الانبيا وعن محمد ليس في
الدنيا حديث احسن من حديث الكذاب لانه يزينه كيف شاء وعن ابي حنيفة لا يصلي على غير النبي
وعن ابي يوسف يجوز في قوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ويكره ان يقول الرجل مطرنا بنوء من
الثريا او طلوع السهيل وبرد الليل وعن ابن عمر رض لا يقال استاثر الله كذا من علمه وعن النخعي
لا يقال قراءة فلان او سنة ابي بكر وانما سنة الله وسنة رسوله وعن ابن عمر رض لا تقل
اسلمت في كذا لانه ليس الاسلام الا لله وفي التجريد قال في النصرانية تحت المسلم لا تنصب
صليبا وتصلي في بيته حيث شاءت وقال ابو يوسف اخرق الزق اذا كان فيه خمر المسلم او النصراني
وعند ابي حنيفة لا يجوز اذا امكن الاسترجاع وعن ابي يوسف في الرجل اذا طين جدار داره وشغل
هوا المسلمين فالقياس ان ينقض ذلك وفي الاستحسان لا ينقض ويترك على حاله وروي
عن النصر ابن محمد المروزي صاحب ابي حنيفة انه كان اذا اراد ان يطين داره نحو السكة حديثه
لو طينه كيلا ياخذ شيا من الهوى سيل نصر ابن يحيى عن الجذع اذا كان خارجا من السكة او
متعلقا بجدار الشريك فاراد ان ينقض او يقطع قال ان كانت السكة نافذة فله ان ينقض
فاذا نقضه لا يومر ببنايه ولصاحب الجذع حق القرار وان كانت السكة غير نافذة فان كان
قديما فلصاحبه حق القرار وليس للشريك حق النقض واذا نقض لا يومر بالبنا ثانيا غزل
الرجل اذا كان على هيئة غزل المراة يكره في فتوى شمس الايمة الحلواني تنحنح المؤذن عند
الاذان والاقامة مكروه وفي فتاوى اهل سمرقند تكره الاشارة الى الهلال عند رويته
واذا وجد في المقبرة طريقا لا باس بالمشي فيه اذا لم يقع في قلبه انه محدث رجل اخذ من رجل شيا
وهرب ودخل داره فلا باس للماخوذ منه ان يتبعه ويدخل داره وياخذ وفي الفتاوى العتابية
ولا باس بغسالة الراس واللحية ولا باس بالشرب قايما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر ولا يشرب
بنفس واحد ولا من فم السقا والقربة ولا باس ببيع الاشجار الصغيرة يجعل عليها امثال الجعل
ان كان الوسايد التي فيها تماثيل وكره ان يعلق في الاعناق وكذا الدراهم التي فيها تماثيل
لا تعلق بالاعناق ولا باس بالعص وفي الظهيرية ولو ان رجلا طلب منه ان يكتب الشهادة
او يشهد على عقد فابى فان كان الطالب يجد غيره ويشهد عليه او يشهد به فللشاهد ان يمتنع
من ذلك وفي الملتقط ولو كتب الشهادة وطلبوا الادا وليس في الصك جماعة سواه او هو
اسرع قبولا لا يسعه ترك ادا الشهادة وان كان سواه جماعة يؤدون الشهادة وسعه
ان يمتنع وفي الذخيرة رجل الف درهم وقعت في دار رجل وخاف ان صاحب الدار لو علم بذلك
لمنعها عنه فله ان يدخل داره ولكن ينبغي ان يعلم الصلحا انه انما يدخل لذلك المعنى فان لم يجد

الصلحا ان امكنه ان يدخل فياخذ ماله سرا مرة غير ان يشعر به صاحب الدار فلا باس به وان كان
لا يخاف التلف من صاحب الدار لا يدخل بغير اذنه لان الدخول في ملك الغير بغير اذنه لا يجوز وفي
التجريد ولو امر صايغا ان يصوغ له خاتما فيه وزن درهم من عنده وجعل له اجر دانق فصاغه فانه
لا يجوز ان ياخذ اكثر من وزنه وفي الخانية رجل له ارض بجنب نهر العامة فشق الماء حريم
النهر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب رحا في ارضه كان له ذلك وان اراد
ان ينصب على نهر العامة لم يكن له ذلك وفي فتاوى الخلاصة رجل اطلع على حايط رجل وعلى
الحايط ملاءة فخاف صاحب الدار الصالح ياخذ الملاءة ويهرب قال بعضهم له ان يرميه لو كانت
تساوي عشرة قال الفقيه اصحابنا لم يقدروا هذا التقدير وفي الذخيرة اذا اراد
ان يصلي رجل في بيت رجل في مصلاه ان استاذنه كان احسن وان لم يستاذنه وصلى لا باس
ولو اجتمع قوم في دار فيها اجر ومستاجر فارادوا ان يصلوا فيها وانما يصلي باذن المستاجر في
الجامع الصغير عن الحسن بن زياد في اهل قرية ابتلوا في ديارهم بالخنو فيروث ويبول قال
ليس لحصوق عليهم في ابوالها وفي فتاوى ابي الليث اذا رفع طينا او ترابا من طريق المسلمين
ففي ايام الاوحال جاز بل هو اولى وفي غير ايام الاوحال ان لم يضر كالارض فكذلك وان كان
كالارض واحتاج الزارع الى قلعه لا يسعه ذلك اذا كان فيه مضرة بالمارة في هذا الموضع
ايضا اهل قرية ابتلوا بالرياسة بالخنو فلا باس به رجل مشى في الطريق فكان في الطريق
ما ولم يجد مسلكا الا في ارض انسان فلا باس بالمشي فيها وذكر في فتاوى اهل سمرقند مسلة المرور
في ارض الغير على التفصيل ان كان للارض تغير الحايط وحايل لا يمر فيها وان لم يكن حايط
فلا باس بالمرور فيها والمعتبر في هذا الباب عادات الناس وفي واقعات الناطفي نهر لرجل
في ارض رجل اراد صاحب النهر ان يدخل الارض ليعالج نهره ليس له ذلك اذا امنعه صاحبه
ولكن ينبغي ان يمشي في بطن النهر وان كان النهر ضيقا لا يمكنه المشي في بطنه لا يدخل في
الارض الا باذنه قيل هذا الجواب على قول ابي حنيفة وفي الذخيرة عن محمد رح من له نهر
في دار رجل لا يمكن ان يمر في بطن النهر او في مسنياته واراد اصلاحه ويمنعه صاحب الدار
يقال لصاحب الدار اما ان تدعه حتى يصلحه من ماله قال ابو الليث وبه ناخذ وهكذا
الجواب في الحايط وصورته رجل له وجه في دار غيره واراد ان يطين الحايط فمنعه صاحب
الدار عن دخول داره ولا سبيل الى تطيين الحايط الا من داره قال البلخي ليس له ان يمنعه
من تطيين حايطه وله ان يمنعه من دخول داره قيل فان انهدم الحايط ووقع الطين في
دار جاره فاراد ان ينقل الطين وليس سبيل الا ان يدخل الدار قال له ان يمنعه من دخول
داره قيل فيترك ماله في داره قال لا يمنعه من ماله ويمنعه من دخول داره معناه ان
يقال لصاحب الدار اما ان ياذن له في الدخول او تخرج انت طينه م القيلولة المستحبة
متى القيلولة بين المخللين داس الحنطة وداس الشعير وفي السراجية ويكره الرمي
الى الهدف نحو القبلة م اللواطة مع مملوكه او مملوكته او امراته حرام الا انه لو استحله لا
يكفر قاله حسام الدين م قتل الاعوندة والسعاة والظلمة في ايام الفترة اتى كثير
من مشايخنا باباحته وقد حكي عن الشيخ الامام الصفار ان الجصاص اورد في احكام القران

ان من ضرب الضرايب على الناس حدد نه وكان السيد الامام ابو شجاع السمرقندي رح يقول ثنا
قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة وكذلك القاضي عماد الدين كان يفتي بكفرهم ونحن لا نفتي
بكفرهم وفي التسعية شرط الاسلام الشفقة على اهل الاسلام والفرح لفرحهم والاعونة
بخلاف ذلك وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن واحد من الاعونة اذا دخل سكة معه خط فيه
يعطي اهل سكة كذا كذا فاخذ واحدا ويحبسه في المسجد او في موضع اخر هل للماخوذ ان يقول
ابتوا الفلان وفلان لجيرانه بحكم هذا الخط على الكل وهو لا يقدر على اداء هذا القدر بنفسه
او الواجب في حقه السكوت والصبر على ما يلحقه فقال الصبر اولى وسالت ابا الفضل الكرماني
ويوسف بن محمد وجميرا لو برى رجل له اولاد يتخذ لهم لباسا ويقول عند ذلك هي عوارى في
ايديهم حتى اذا اقصد عن احدهم صرفه الى لاخرا احترازا عن ضمان يجب على الاب هل له ذلك ام الواجب
عليه ان يملكهم ذلك امر الواجب لحاجة وهي تندفع بالاعادة فله ذلك وكتب بذلك الى ابي الحسن
ابن علي المرعباني فقال له ان يدفعه الثياب اليهم على وجه الاعادة كما اجابوا بالاعادة
وسالنا ابا الفضل الكرماني هذا ويوسف بن محمد ان هذا الجواب في الزوجة كذلك فقالا
نعم وفي الخلاصة قال ابو حنيفة رح ليس للجن ثواب وقال اكره ان يقول الرجل ايماني كايمان
جبريل ولكن يقول امنت كما امن به جبريل م اذا ادخل الرجل ذكره في فم امراته يكره وقد
قيل بخلافه ايضا رجل اراد ان يستمد عن محبرة غيره فهذا على ثلثة اوجه الاول ان يستاذنه
وفي هذا الوجه له ان يفعل ذلك الا ان ينهاه الثاني ان يعلمه وفي هذا الوجه له ذلك ايضا
اذا لم ينهه الثالث اذا لم يستاذنه ولم يعلمه وانه على وجهين اذا كان بينهما انبساط ليس
فله ان يفعل لمكان الاذن عرفا وان لم يكن بينهما انبساط ليس له ان يفعل وفي فتاوى اهل
سمرقند طلب العلم اذا كانوا في المجلس ومعهم محابر فكتب واحد من محبرة غيره بغير اذنه حضر عنا
لا باس به وفيه ايضا استاجر كتابا ليقراه فوجد بالكتاب خطا ان علم ان صاحب الكتاب يكره
اصلاحه لا ينبغي له ان يصلحه وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز فان لم يصلح لا اثم
عليه وفي الحاوي ويكره رش الماء في الاسواق وان كان كثير الغبار وابو نصر الدبوسي يقول
لا باس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا تحل وفي الملتقط اذا خاف على نفسه
فلا باس بان يرش وعن محمد اذا وقعت الفتنة فيلزم الرجل بيته فان دخل عليه داخل يريد نفسه
وماله فليقاتله وان قتل يرجوا ان يكون شهيدا وفي اليتيمة سئل الحسن ابن علي المرعباني
هل على المستحاضة والحايض ان تنظر الى فرجها وقت كل صلاة فقال لا وسئل ايضا عمن زنا بامراة
فحبلت ثم تزوجها الزاني هل له ان يطاها فقال نعم وسئل عن النظر الى عظام المراة بعد
موتها مثل جمجمها هل يجوز فقال لا وسئل ايضا عن الصغيرة اذا لم يكن لها اب وجد هل
لاخيها ان يضربها على ترك الصلاة اذا بلغت عشرا فقال لا قال رض ذكر في مجموعات
السمرقندي في باب الصلاة له ان يضرب اليتيم بما يضرب والده وسئل ايضا عن رجل
وكل رجلا باحيا الموات فاحيا الوكيل اهو للوكيل كما في التوكيل في الاحتطاب والاحتشاش
ام يقع للموكل كما في ساير التصرفات من البيع والاجارة قال ان اذن الامام للموكل بالاحيا
يقع له سالت ابا حامد عن رجل اخذ بلبلا وجعلها في قفص ويعلفها قال لا يجوز وسئل

وسئل علي بن احمد عن مد الرجل الى القبلة حالة النوم في بيته هل يكون معذورا فقال
لا يحمد مد الرجل وذكر علي البزدوي انه يكره مد الرجل الى القبلة في النوم وغيره ذلك وكذلك
الى المصحف والكتب سالت والدي عن وطي القبور فقال يكره قلت له هل يكره على انه تارك
الاولى فقال لا بل يأثم وسالت والدي عن وضع الميت في التابوت في بلدنا فالافضل ام
الترك فقال وضعه في التابوت افضل احترازا عن مثله وسالت عن المجنون هل يجوز لاحد
ان يوكله ميتة فقال لا بخلاف الهرة وسالته عن كلب اخذته مرارة الموت يتقلب من شدة
المرض هل لاحد من المسلمين ان يذبحه فقال الاولى ان يذبحه سئل علي بن احمد عمن وكل غيره
وكالة مطلقة وقبلها وامر غيره بكتبة الوثيقة وكتبها ثم ضاعت تلك الوثيقة من الوكيل او
تمزقت ومزقها انسان هل يحل لذلك الكاتب ان يكتب اخرى بعينها من غير زيادة ولا نقصان
فقال نعم يجوز وسئل عن رجل تحته امراة فاسقة عاصية لا تنزجر بالزجر ولا تنتهي بالنهي
ايفرض على الزوج ان يطلقها ليتجوا من شرها ام يكون الزوجية قايمة بينهما فقال له ان
يمسكها وبينهما من المعاصي وسئل ايضا عن امراة تضرب جارية الزوج والزوج يعظها
ويحذرها نقمات الله ولا تتعظ هل للزوج ان يضربها بسبب ذلك وهي تزعم ان الغيرة تحملها
على ذلك فقال له ذلك وفي العتابية ويكره ان يلقى في النحاس دوا فيبيضه ويبيع بحساب
الفضة واما لو صاغ الفضة لاهله ويلقي فيه النحاس فلا باس به واما البيع اذا ابدا له فلا وكذا
ضرب الدراهم في غير دار الضرب وان كان جيادا او يكره الاثم عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي
بستان الفقيه باب السمر بعد العشاء قال الفقيه السمر على ثلثة اوجه احدها ان يكون في مذاكرة
العلم فهو افضل من النوم والثاني ان يكون السمر في اساطير الاولين والاحاديث الكاذبة او
السخرية والضحك فهو مكروه والثالث ان يكون للموانسة ويجتنبوا الكذب والقول الباطل
فلا باس به والكف عنه افضل للنهي الوارد فيه وان فعلوا ذلك ينبغي لهم ان يكون رجوعهم
على ذكر الله والتسبيح او الاستغفار حتى يكون ختمه بالخير روي عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت لا سمر الا لمسافر او المصلي ومعنى ذلك يحتاج الى ما يدفع عنه النوم للمسير فابيح
له سمره ذلك والمصلي اذا سمر ثم يصلي يكون نومه على الصلاة وختم بالطاعة وفي الحاوي
وسئل ابو بكر عن خباز يدخل الخشبة في منزله في سكة غير نافذة هل لاهل السكة منعه قال
ان كان وضعها من ظهور الدواب وضعا ليس لهم منعه وان طرح طرحا يوهن بنيانهم فلهم
ان يمنعوه عن ذلك وسئل ابو القاسم عمن غرس اشجارا على شط النهر وجدا باب دار وبين
باب دار والاشجار طريق جاز له ذلك فقال ان كانت هذه الاشجار لا تضر بالنهر واهله
رجوت ان يكون غارسها في سعة وخلفه من بعده م اطلع على عورات الجيران فقد قيل
للجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي والادنى ان يستروا انفسهم بفعل ذلك في كل يوم
مرة او مرتين وان لم يمتنع ذلك يرفع الامر الى الحاكم فان راى الحاكم المنع منعه وفي
الحاوي سئل ابو جعفر عمن غرس شجرة الفرصاد في الطريق قال ان كان لا يضر بالطريق
لا باس ويطيب لغارسه ورقه وفرصاده قيل واذا كان في المسجد فرصاد قال لا باس باكل
توته ولا يجوز اخذ ورق له الخاينة امراة حبلت وعلى حلمها شهر فارادت القاء العلق

على ظهر لاجل الدم فانما يسال اهل الطب فان قالوا يضر بالحمل لا تفعل وكذا الفصد والحجامة
وقيل لا ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد فان تحرك لا باس بالقاء العلق والحجامة ما لم تقرب
الولادة فاذا قربت لا تفعل واما الفصد فالامتناع عن الفصد اولى والعلق في حالة
الحمل كيلا يلحق الولد آفة الحاوي سئل عن بسط الوالدين في مال الولد قال اذا لم يكن بالولد
يوم وضع فلا باس وان كان به بخل فليس لهما التناول الا عند الضرورة رجل يتخذ لعبة ليفرق
بين المراة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثر
ويعتقد التفريق من اللعبة طلبة العلم اذا اختلفوا في السبق فمن كان اسبق تقدم سبقه
وان اختلفوا في السبق ان كان لاحد بينة اقام البينة وان لم يكن يقرع بينهم ويجعل
كانهم قدموا معا كالاخوة في الحرق والغرق اذا لم يعرف الاول ويجعل كانهم ماتوا معا رجل اصاب
مالا حراما فمات واوصى بان يتصدق عن ارباب الاموال قالوا ان عرف ارباب الاموال
يرد عليهم وان لم يعرفوا ينبغي ان يتصدق عنهم فان قالت الورثة هو كاذب فيما يقول
يريد بذلك احرام الورثة فانه يتصدق بمقدار ثلث المال وفي السراجية ولا باس
بعيادة اليهود رجل مرض في دار مغصوبة لا يعاد فيها وفي الخانية الساحر اذا تاب
فهو على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالقا لما يفعل فان تاب عن ذلك وقال كل شيء
هو الله تعالى وتبرا عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر
للتجربة والامتحان ولا يعتقد لذلك لا يقتل لانه ليس بكافر وسام يجحد السحر ولا يدري
كيف يفعل ولا يقر قالوا لا يستتاب بل هو يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر في بعض
المواضع الاستتابة احوط قال الفقيه توبته ولا يقتل وان احد ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل
وكذلك الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول وفي اليتيمة سئل بعض الكبار
بالريق يجوز كذا اورده المرغيناني وذكر في المناهي ان محو اسم الله تعالى بالبزاق منهي عنه
وسئل الفضلي عمن ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل صلاة هل له ان ياخذ
بمذهب الشافعي قال لا ولكن اذا تضرر بالماء يتيمم قيل له من هذا القروح هل يعتبر الفاحش
ام قدر الدرهم قال بل قدر الدرهم م شوك او حشيش نبت على القبر وان كان رطبا
يكره قلعه وان كان يابسا لا يكره رجل يعمل اعمال البر ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن ان وقع
في قلبه كوني مؤمن ليس بي اواعماله لا ينفعه لانه عصى الله فهو مؤمن صالح وان وقع
في قلبه انه ليس بمؤمن لا يعرف الله واستقر قلبه على ذلك فهو كافر بالله وان خطر هذا بقلبه
وحمل انكار ذلك من نفسه فهو مؤمن قيل في التتمة عليه ان يقول لحوبا بداي بسرا كرفلات
كاربسو لانه لو امره حرما قديما يعارضه بالرد فيصير عاقا انما رجل وقع فاحشة ثم تاب
واناب الى الله تعالى لا ينبغي له ان يخبر الامام بما صنع لاقامة الحد في الينابيع هم بالسيئة
فان خطر به فلا اثم عليه وان خطر بباله وعزم عليه فهو آثم م رجل غصب من ابيه او سرق
منه شيئا ثم مات ابوه وهو وارثه فانه لا يؤخذ بالمال في الآخرة واثم في السرقة فهذه المسئلة
دليل على ان من كان له على آخر دين وطلبه صاحب الدين وماطل هو مع القدرة ومات
صاحب الدين ان الدين ينتقل الى الوارث والمديون اثم بسبب المماطلة رجل له على آخر دين

دين فطالبه صاحب الدين وماطل المديون مع القدرة ومات صاحب الدين وترك وارثا
فتكلموا فيه قال اكثر المشايخ لا خصومة لصاحب الدين في الآخرة مع المديون فهذا يشير الى انه
لا حق للوارث في الدين وقد نص في كتاب الغصب بخلافه وقال بعض المشايخ لا بل لصاحب الدين
حق الخصومة لكن لم يذكر ان الدين لمن يكون نص محمد بن سلمة ان الدين للميت الاول لكن لو ادى هو
المديون الدين الى الوارث او ابراه الوارث يبرأ لكن المختار ان الدين للوارث ذلك اول
خصومة في الظلم بالمنع لا في الدين ولو مات وترك عينا او دينا او غصبا في ايدي الناس ثم وصل
الورثة الى الدين لمن يكون الثواب في الآخرة القياس ان يكون للورثة وفي الاستحسان لو نوى
النوى قبل الموت فالثواب للميت وان نوى بعد الموت فالثواب للوارث لكن في الوجه الاول
لوجر الارث وفي الوجه الثاني جزى سئل نصير عن المديون اذا جحد هل يستحلفه الطالب او
يتركه من جهة استحلاف قال استحلفه او لم يستحلفه فهو سواء الاجر الطالب دون ورثته اذا
مات قبل ان يقبضه وان دفعه المديون الى ورثة الطالب برئ من الدين رجل له على آخر
دين وهو لا يقدر على استيفائه كان ابراؤه اولى من ان يدع الدين عليه رجل عليه دين فنسيه
ومات والابن يعلم بالدين فعليه ان يؤديه من التركة وان نسي الابن ايضا حتى مات فالابن لا
يؤاخذ به في الآخرة رجل مات وعليه دين قد نسيه هل يؤاخذ به في الآخرة ان كان الدين بسبب
التجارة لا يؤاخذ وان كان بسبب الغصب يؤاخذ رجل ليس له مال وله عيال فيحتاج الناس اليه
في حفظ الطريق في البدرقة فان كان يقدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله فالافضل له ان
يشتغل بذلك العمل وان لم يمكنه القيام بذلك الا ان يضيع فالقيام بامر العيال اولى وان
قام بحفظ الطريق فاهدي اليه فان لم ياخذ فذلك اولى واجب وان اخذ فهو ليس بحرام ولو
قال كل ما ساول فلان من مالي فهو حلال له فتناول فلان شيئا من ماله فهو له حلال ولو قال
كل من تناول من مالي فهو له حلال فتناول رجل شيئا فهو ليس بحلال له ويضمن بالتناول هكذا
قال ابن سلمة وقال ابو نصر محمد بن سلام هو له حلال ولا ضمان عليه بالتناول ولو قال لرجل هذا
بعينه ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل فتناول شيئا وفي الينابيع بغير علمه م فهو حلال له
بلا خلاف في الينابيع ولا ضمان عليه ولو قال انت في حل من مالي حيثما اصبته فخذ منه ما شئت
قال محمد رح هو في حل من الدراهم والدنانير خاصة وليس له ان ياخذ فاكهة من ارضه ولا شاة
من غنمه ولا غير ذلك وعنه ايضا نخل بين رجلين فقال احدهما لصاحبه كل ما شئت وهب
من شئت جاز ان يفعل ذلك ويكون له اباحة وفي العتابية احتاج الى المال ولم وهما
في المصر لعصره اكله بغير شيء وان كان في المفازة واحتاج اليه لانعدام الطعام وله مال
اكله بالقيمة ثواب حسنات الصبي قبل جريان القلم عليه له لا لابويه لانه ليس للانسان الا ما
سعى وللاب ثواب التعليم ان علم ما تتالغارة في صبغ يصبغ فيه الثوب ثم غسل الثوب ثلثا
يحكم بطهارته الرجل اذا كان في بيت فاخذته الزلزلة فلا باس بان اجرى الى الفضاء بل
يستحب وفي الظهيرية مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط مائل فاسرع في المشي فقيل له افر
من القضاء قال افر من قضاء الله الى قضاء الله وفي الذخيرة لا يكره نتف الشيب الا على وجه
التزين قال ابو يوسف رحمه الله اذا طلب الصيد لهوا وعبثا فلا خير فيه واكرهه وان

طلب منه ما يحتاج اليه في بيع او ذم او حاجة اخرى فلا باس به جماع الحايض في الفرج حرام ملعون
مستحله لكن لا يلزم بسببه شي سوى التوبة والاستغفار ولا باس بان يمشي الغلام مع مولاه والمولى
راكب اذا كان الغلام يطيق ذلك رجل له على امراة حق له ان يلزمها ويجلس معها ويقبض على
ثيابها وهذا ليس بحرام فان هربت في خربة فاراد الرجل ان يدخل تلك الخربة لا باس به ان كان
الرجل يامن على نفسه وان لم يامن فليكن بعيدا منها يحفظها بعينه رجل له على اخر حق فاخذ من
ماله مثل حقه قال ابو نصر محمد بن سلام يصير غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بما عليه والمختار
انه لا يصير غاصبا وفي الخانية والجارية المراة ان تغمز رجل زوج سيدتها وفي الحاوي
عن محمد بن اسحاق ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت انا اهل حرث ونخاف
عليه العين فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحمل فيه الجماجم قال صاحب الكتاب تاويل هذا
عند اهل السنة والجماعة ان العين اصابتها حق فشرع وضع الجماجم في الحرث حتى اذا نظر الناظر
الى الحرث وعينه ضاره وقعت عينه في اول النظر على الجماجم فنظره بعد ذلك الى الحرث
لا يضره لان النبي انما يجب في مجاري العروق في اول النظر رجل له على رجل دين وهما في الطريق
فخرج اللصوص عليهما وقصدوا اخذ اموالهما واعطى المديون صاحب المال دينه في تلك
الحالة قال بعضهم له ان يرد دينه وليس للطالب ان لا ياخذ وقال الفقيه ابو الليث
عندي الطالب ان لا ياخذ في الكفالة كمن كفل بنفس رجل وسلم الكفيل المكفول في اطفاره

كتاب التحري

هذا الكتاب يشتمل على ثلثة فصول

الفصل الاول في مسايل الصلاة الثاني في مسايل الزكاة الثالث في التحري

الفصل الاول في مسايل الصلاة يجب ان يعلم بان معرفة جهة الكعبة اما بدليل
يدل عليها او بالتحري عند عدم الادلة والدليل قد مر في كتاب الصلاة وعند انقطاع الادلة
فاصابة جهة الكعبة بالتحري وجملة هذا الفصل على اربعة اوجه احدها اذا صلى على جهة من غير
شك ولا تحرى ولم يخطر بباله وقت التكبير ان هذه الجهة قبلة او ليست بقبلة وفي هذا
الوجه ان علم انه اصاب او كان اكبر رايه ذلك وفي الخانية او لم يظهر من حاله شي حتى ذهب
عن ذلك الموضع يجزيه وفي السراجية وهو الاصح وان علم انه اخطا القبلة لا يجزيه وكذلك
اذا كان اكبر الراي انه اخطا وهذا كله اذا علم في خلال الصلاة انه اصاب القبلة او كان اكبر
رايه فذكر شيخ الاسلام في شرحه انه لا يجوز ويلزمه الاستقبال وذكر شمس الايمة السرخسي في
شرحه ان فيه اختلاف المشايخ كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول لا يجزيه ويلزمه
الاستقبال ثم كان الشيخ ابو بكر بن حامد يقول يجزيه ولا يلزمه الاستقبال الوجه الثاني اذا
اشتبهت عليه القبلة فلم يتحر وصلى الى جهة ثم علم انه اخطا او كان اكبر رايه انه اخطا او لم يعلم
انه اخطا او اصاب لا يجزيه وفي النصاب يعيد بالتحري م وان علم انه اصاب يجزيه وفي
الخانية وان كان اكبر رايه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال شمس الايمة السرخسي الصحيح انه
لا يجوز صلاته وفي النصاب الصحيح انه لا يعيد سوى طرفيها او بعدها م هذا كله قبل
الفراغ من الصلاة وان علم انه اصاب كما لو تحرى ووقع تحريه على جهة فترك تلك الجهة وصلى
الى جهة اخرى والجواب التحري ما افترض بعينه فاما اذا كان اكبر رايه انه اصاب فكان

فكان ذلك بعد الفراغ من الصلاة هل يجزيه لم يذكر محمد رح هذا في الاصل وقد اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا يجزيه ومنهم من قال لا يجزيه الثالث اذا شك وتحرى وصلى الى الجهة التي وقع التحري
عليها وفي هذا الوجه يجزيه صلاته وان علم انه اخطا القبلة وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه صلاته
اذا علم انه اخطا القبلة وهذا اذا كان بعد الفراغ من الصلاة فاما قبل الفراغ من الصلاة اذا
علم انه اصاب القبلة فانه يمضي في صلاته ولا يستقبل الرابع اذا شك وتحرى واعرض عن الجهة
التي وقع تحريه عليها وصلى الى جهة اخرى وفي الخانية فتبين انه اصاب القبلة لا يجزيه وفي
ظاهر رواية اصحابنا وروى ابو سليمان الجوزجاني عن ابي يوسف رح انه يجوز وفي الخانية وعن ابي
حنيفة يخشى عليه الكفر وفي السراجية وقيل يكفر والاصح انه لا يكفر وفي الخانية وفي المسئلة
الرابعة اذا ظهر له في خلال الصلاة انه اخطا او كان اكبر رايه ذلك فانه يستقبل الصلاة
وان ظهر انه اصاب القبلة وكذلك مما يلحق بهذا الفصل اذا صلى الى الجهة التي وقع تحريه عليها
ركعة او ركعتين ثم علم انه اخطا فعليه ان يتحول الى جهة الكعبة ويبني على صلاته واذا وقع تحريه الى
جهة فصلى اليها ركعة ثم تحول رايه الى جهة اخرى يتحول الى الجهة الثانية وكذا في الثالثة والرابعة
وفي الغياثية ولكن لا يقتدي به من يعلم بحاله وفي الفتاوى العتابية فان مكث بعد ما
تبين انه اخطا مقدار ركن فسدت صلاته م ولو تحول رايه بعد الرابعة الى الجهة الاولى وتحول
رايه بعد الفراغ من الصلاة لا يعتبر ذلك في حق هذه الصلاة وهو الصحيح اما في حق صلاة اخرى
يعتبر وفي السراجية من اشتبهت عليه يكره له ان يصلي تمام صلاته بدفعات الى الجهات
الاربع واختلف المتاخرون فيما اذا صلى جهة التحري ثم وقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها
ركعة ثم وقع تحريه على الجهة الاولى فمنهم من قال يستقبل تلك الجهة ايضا ومنهم من قال يلزمه
الاستقبال وفي الهداية وان اشتبهت عليهم القبلة وفي التحفة بان يكون في المفازة
في ليلة مظلمة او كان لا يعلم الامارات الدالة على القبلة وليس بحضرته من يسال عنها اجتهد
فان علم انه اخطا بعد ما صلى لا يعيدها وقال الشافعي رح يعيدها اذا استدبر وان علم ذلك
في الصلاة استدار الى القبلة وفي شرح الطحاوي وان اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته
من يساله ولم يساله وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وان سالهم في الابتدا فلم يخبروا
حتى تحرى وصلى ثم اخبروا جازت صلاته لانه فعل ما عليه في الخانية رجل اشتبه عليه القبلة
فاخبره رجلان ان هذه القبلة الى هذه الجانب وهو يتحرى الى الجانب الاخر فان لم يكونوا من اهل
ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز
ان يخالفهما وفي الذخيرة ان كان في زانه انهما لا يعلمان ذلك ياخذ بقولهما وفي الخانية
رجل دخل في الصلاة بالتحري واجتهاده كان خطا ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة فحول وجهه
الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول فدخل في صلاته فصلاة الاول جايزة وصلاة الاخر
الداخل فاسدة وعن ابي يوسف رح انه يجوز صلاة الداخل ايضا وهذه رواية شاذة الاعمى
اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهو على وجهين ان كان
الاعمى حين افتتح الصلاة وجد من يساله وفسد الامام والمقتدي وان لم يجد جازت صلاة
الامام وفسدت صلاة المقتدي رجل صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة انه يكفر

وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة وبعض
المشايخ قالوا ان فعل ذلك بتاويل قوله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا ولكن
لا يجوز صلاته وان اصاب القبلة وقال مشايخ بخارا لا يكفر ومن العلماء من جوز الصلاة في الثوب
النجس فلا يكفر اما لو صلى بغير الطهارة متعمدا فانه يكون كافرا في التجنيس للناصري على هذا
في الهداية اذا اعتقد جواز الصلاة بغير طهارة يكفر وعليه الفتوى م رجل ام قوما في
ليلة مظلمة وتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى بعضهم الى القبلة وبعضهم الى
دبر القبلة وكلهم خلف الامام ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم وهذا كله اذا كان عند كل
واحد منهم ان وجه الامام الى جانب اخر وهو تقدم هذا الجانب الذي وجهه اليه ولم يتقدم
على الامام اما اذا كان عند واحد منهم ان وجه الامام الى جانب اخر وهو تقدم الامام لا يجوز
صلاته وفي شرح الطحاوي واذا كان معاينا الكعبة جازت صلاته وان كان مخالفا للامام
وفي الخانية رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة ولا يعرف
القبلة بمس الجدار والحيطان ولان الحوايط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب وعسى ان
يكون هناها مبر يوديه فجاز له التحري وفي شرح الطحاوي ولو ان رجلا قام الى الصلاة
وصلى الى جانب من غير شك في امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى علم باليقين
فساده فيجب عليه الاعادة او الاستقبال ان علم في الصلاة ومما يتصل بهذا الفصل معرفة
مكان التحري ذكر في صلاة المريض من الاصل مسئلة تدل على ان التحري في باب القبلة كما يجوز
خارج المصر يجوز في المصر وصورتها قوم مرضا في بيت بالليل امهم واحد وصلى بعضهم
الى القبلة وبعضهم الى غير القبلة وهم يظنون انهم اصابوا يعني تحروا فصلاتهم جايزة حكم
بجواز صلاتهم من غير فصل بينهما اذا كان في المصر او خارج المصر وعن ابي يوسف رح ان
الرجل اذا كان ضيفا وكان لم يجد احدا يسال واراد ان يصلي تطوعا جاز له التحري ه
وذكر شمس الايمة الحلواني في شرحه مسئلة الضيف فقال اذا كان الرجل ضيفا في بيت
انسان فنام القوم واراد الضيف ان يتهجد بالليل وكره ان يوقظهم وذكر ان بعض
مشايخنا رحمهم الله قالوا لا يجوز له التحري وبعضهم قالوا لا يجوز له التحري فان كان يريد به
اقامة المكتوبة لا يجوز التحري وان كان يريد التهجد بالليل يجوز له التحري قال شمس الايمة
الحلواني عند مشايخه ان الصحيح انه لا يجوز له التحري في المصر في كتاب التحري رجل دخل المسجد
لا محراب فيه قبلته مشكلة وفيه قوم من اهله فتحرى هذا الرجل القبلة وصلى ثم تبين
انه اخطا فعليه ان يعيد الصلاة وان علم انه اصاب جازت صلاته وذكر القد وري في
شرحه عن محمد فيمن بان له الخطا بمكة بان كان ثمة محبوسا في بيت فاشتبهت عليه القبلة
وتحرى ولم يكن عنده من يساله انه لا اعادة عليه وقال ابو بكر الرازي عليه الاعادة ده
وكذلك لو كان بالمدينة وفي الفتاوى العتابية رجل صلى في بيته النافلة فلما اصبح
تبين انه صلى الى القبلة لا يجوز له التحري في بيت نفسه رجل دخل في مسجد وكان فيه رجل
يجب السوال ولا يجوز التحري وان تحرى لا يجزيه الا اذا اصاب وامره لم يكن احد من
اهله فصلى بالتحري ثم تبين انه صلى الى غير القبلة جاز وان لم يتحر لا يجوز وان كان

كان في مسجد نفسه قال بعض المشايخ هو كالبيت وقال بعضهم هو كمسجد غيره وعن محمد رح من صلى
في المسجد الحرام في الليل فكان وجهه الى الحجر وعنده انه الى الكعبة يجزيه ولم يفصل بينهما
اذا كان الرجل من اهله ومن صلى بالتحري فجا انسان ودخل في صلاته من غير التحري ان اصاب
الامام جازت صلاتهما وان اخطا تجوز صلاة الامام ولا تجوز صلاة المقتدي ولو تحرى
ولم يقع تحريه على شي قيل يوخر الصلاة وقيل يصلي الى الجهات الاربع ولو شرع بالتحري وخلفه
قاير ومسبوق فلما فرغ الامام تحول لانها الى جهة اخرى فالمسبوق يحول وجهه ويتم صلاته
لانه منفرد يعمل براي نفسه واللاحق تفسد صلاته لانه مقتدي وقد عجز عن العمل براي الامام
ومن صلى وعنده انه خالف التحري ثم ظهر انه اصاب لا يجزيه الا في رواية عن ابي يوسف رح ه
وفي الظهيرية ولو صلى الى الجهات الخمس لم تجز صلاته ويجوز التحري لسجدة التلاوة كما يجوز
الصلاة ويجوز التحري في الثوب الواحد حالة الضرورة والثوبين والثياب وان كان النجس
غالبا وفي الاواني لا يجوز الا في رواية عن ابي يوسف رح رجل صلى بالتحري الى جهة في المفازة
والسما مصحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين انه اخطا القبلة هل يجوز قال رضي الله عنه قال الامام
استاذنا ظهير الدين المرغيناني يجوز وقال غيره لا يجوز ولو تحرى رجل واستوى الامارات
عنده ولم يتيقن بشي ولكن صلى الى جهة ان ظهر انه اصاب القبلة جاز وان ظهر انه اخطا فكذلك
وان استوى الحالان ولم يظهر له شي لا الصواب ولا الخطا جازت الجهة رجلان خرجا الى المفازة
فتحرى كل واحد ووقعت تحريه على جهة غير جهة صاحبه جازت صلاتهما فان بدا لاحدهما
في وسط الصلاة ان يحول وجهه الى صاحبه ويقتدي ان استقبل التكبير جاز والا فلا ه
الفصل الثاني
في مسايل الزكاة واذا دفع الرجل زكاة ماله الى الرجل ولم
يخطر بباله عند الدفع انه غني او فقير جاز الا اذا علم انه غني وان دفع الى الرجل ظن انه فقير
من غير ان يستدل على كونه فقيرا فالجواب فيه كالجواب في الفصل الاول والمعنى المسئلة
انه لم يشك في امر المدفوع اليه بل كما راه وقع في قلبه انه فقير فان اشتبه عليه حال الرجل
المدفوع اليه فدفع اليه بعد ما تحرى ووقع في اكثر رايه انه فقير او اخبره المدفوع اليه
او اخبره عدل اخر انه فقير او راه في زي الفقرا او راه جالسا في صف الفقرا او راه يسال
الناس ووقع في قلبه انه فقير وفي هذه الوجوه كلها لو علم انه فقير او اكبر رايه انه فقير ولم يعلم
بشي او علم انه غني او كان اكبر رايه انه غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف الجواب
كذلك الا في وجه واحد وهو ما علم انه غني فان في هذه الصورة لا يجزيه عن زكاة ماله عند ابي
يوسف قال شيخ الاسلام وله ان يسترد ما دفع اليه وهو خلاف الرواية فالرواية منصوصة
عن ابي يوسف انه لا يملك الاسترداد وبعض مشايخنا ذكروا ان محمدا رح جمع بين فصول خمسة
بينما اذا اخبره المدفوع اليه او عدل اخر انه فقير او راه في زي الفقرا او جالسا في صف
الفقرا او راه يسال الناس ووقع في قلبه انه فقير ذكر هذا شرط وهو الوقوع في قلبه انه فقير
فيما اذا راه يسال الناس ولم يذكر في الفصول الاخر وانه شرط في الفصول الاخر ايضا
وهكذا ذكر في النوادر بعض الفصول الاخر مع هذا الشرط وفي الذخيرة وعندي ان محمدا
شرط هذا الشرط في الفصول كلها ثم على ابي حنيفة ومحمد رح هل يحل للحابض اختلف المشايخ فيه

قال بعضهم تردد الى المدعي على وجه التمليك ثم المعطي هل يثاب على ذلك قال يثاب الصواب لا يطيب
وقال بعضهم لا يطيب وقال بعضهم يرده الى المدعي على وجه التمليك ثم المعطي هل يثاب على ذلك
قال يثاب الصواب المجاملة مع الناس والبر لهم ولا يثاب ثواب الصدقة واستشهد في الكتاب
بحجة لابي يوسف في المسئلة المختلف فيها قال وهو بمنزلة رجل توضأ بماء وصلى ثم تبين انه كان
غير طاهر وذكر انها تجزيه ما لم يعلم فاذا علم اعاد قال رح وكذلك كل صلاة وقعت فاسدة
وهو يظن انها وقعت جائزة قبل العلم لم يعاقب ونظيره ما روي عن ابي يوسف رح فيمن
اشترى امة ووطيها مرارا ثم استحقت ان وطيها حلال له ولا يسقط احصانه وعلى قول ابي
حنيفة ومحمد الوطي حرام الا انه لا اثم عليه واذا شك في حال المدفوع اليه فدفع اليه من غير
التحري ان ظهر انه غني او وقع في اكبر رايه انه غني او لم يعلم بشي لا يجوز وان ظهر انه فقير
يجوز وان وقع في اكبر رايه بعد ذلك انه فقير اختلف المشايخ فيه الاكثر على انه لا يجوز واما
اذا اشتبه عليه حال المدفوع اليه وتحرى ووقع في اكبر رايه انه غني فدفع اليه مع ذلك
فلا يجزيه ما لم يعلم فقره واذا علم انه فقير اختلف المشايخ فيه على ثلثة اقاويل بعضهم قالوا
يجوز اجماعا وبعضهم قالوا عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز وعند ابي يوسف على عكس ما ذكرنا من
الاختلاف قال شمس الائمة رح والاصح هو الجواز ثم في المسئلة المختلف فيها بين ابي حنيفة ومحمد
وبين ابي يوسف لو ظهر ان المدفوع اليه ابو الدافع او ابنه كان على الخلاف في ظاهر الرواية ٥
وذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز ولو ظهر ان المدفوع اليه هاشمي كان على الخلاف
في ظاهر الرواية وذكر في جامع البرامكة عن ابي حنيفة انه لا يجوز وان ظهر ان المدفوع ٥
اليه ذمي كان على هذا الخلاف في ظاهر الرواية وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة انه لا
يجوز وان ظهر انه حربي مستامن ذكر في النوادر انه على هذا الاختلاف ذكر في جامع البرامكة
عن ابي حنيفة انه لا يجوز وان ظهر انه حربي غير مستامن لا يجوز عند ابي حنيفة باتفاق الروايات
وان ظهر انه عبده لا يجزيه اجماعا وان ظهر انه مكاتبه فعن ابي حنيفة رح **الفصل
الثالث في التحري** في الثياب والمسالخ والاواني واذا كان مع الرجل ثوبان
او ثياب والبعض نجس والبعض طاهر فان امكن التمييز بالعلامة تميز وان تعذر التمييز
بالعلامة ان كانت الحالة حالة الاضطرار بان يجب ثوبا طاهرا بيقين فاحتاج الى الصلاة
وليس معه ما يغسل به احد الثوبين واحد الاثواب يتحرى وان كانت الحالة حالة الاختيار ان
كانت الغلبة للطاهر يتحرى وان كانت الغلبة للنجس او كانا على السوا لا يتحرى ثم في حالة الاضطرار
اذا وقع تحريه الثوبين على احدهما انه طاهر فصلى فيه الظهر ثم وقع اكبر رايه على الاخر انه هو
الطاهر فصلى فيه العصر لم يجزيه العصر فان لم يحضره تحري او لم يعلم ان في احدهما نجاسة
حتى صلى في احدهما الظهر وفي الاخر العصر ثم ظهر فاذا في احدهما قذر ولا يدري اهو الاول
او الاخر فصلاة الظهر جائزة وصلاة العصر فاسدة وفي النوادر اذا كان احد الثوبين
نجسا فصلى في احدهما الظهر من غير تحري وصلى في الاخر العصر ثم وقع تحريه على ان الاول طاهر
قال ابو حنيفة رح هذا اذا لم يصل شيا وقال ابو يوسف صلاة الظهر جائزة واما الثوب
الواحد اذا اصاب طرفا منه نجاسة مانعة جواز الصلاة وهي غير مرئية هل يجوز ان يتحرى طرفا

طرفا منه ليغسله بعض المتاخرين من مشايخنا جوزوا ذلك وبعضهم قالوا اذا غسل طرفا منه من
غير تحري وصلى لا يحكم بفساد صلاته وما قاله المشايخ خلاف ما ذكره هشام في نوادره عن محمد فقد
ذكر ثمه انه لا يجوز التحري في ثوب واحد قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح في نظير هذه المسئلة
مسئلة في النوادر رجلان في السفر معهما ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس فصلى احدهما في ثوب بالتحري
وصلى الاخر في الثوب الاخر بالتحري تجوز صلاة كل واحد منهما ولو ام احدهما واقتدى به الاخر فصلاة
الامام جائزة دون صلاة المقتدي ونظيره مسئلة اخرى رجلان تلاعبا فسال من احدهما
قطرة دم وكل كل واحد منهما فصلى واحد منفردا جازت صلاته ولو اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز
صلاة المقتدي ومن هذا الجنس مسئلة اخرى ثلثة نفر لاعبون فسال من احدهم قطرة دم
او ضراط ثم تجاحدوا واجمعوا ثم ام احدهم في الظهر والثاني في العصر والثالث في المغرب فصلاة
الظهر جائزة للكل ولا تجوز صلاة العصر لامام المغرب ولا تجوز صلاة المغرب لامام الظهر
رواية واحدة وفي امام المغرب روايتان قال ابو القاسم الصفار رح يجوز الصلوات كلها اذا
كانت الغلبة طاهرة يجوز التحري حالة الاختيار وحالة الاضطرار للشرب والوضوء جميعا
وان كانت الغلبة للنجسة او كانا سوا ان كانت الحالة حالة الاختيار لا يتحرى لا للشرب ولا
للوضوء وان كانت الحالة حالة الاضطرار يتحرى للشرب بالاجماع ولا يتحرى للوضوء لكنه يتيمم
فان توضأ بالماء تعين ان مسح موضعا واحدا في المرتين لا يجزيه وان مسح موضعا يجزيه وهنا
مسئلة اخرى لا ذكر لها في المبسوط اذا اختلطا اناوه باواني اصحابه في السفر وهم غيب قال
بعضهم يتحرى وياخذ انيته ويتوضأ به بمنزلة طعام مشترك جماعة غاب اصحابه واحتاج الحاضر
الى نصيبه دفع قدر نصيبه وكذا ارغفته اذا اختلط بارغفة صاحبه قال بعضهم يتحرى
وقال بعضهم لا يتحرى في الاواني والارغفة ولكن يتربص اصحابه وهذا كله في حالة
الاختيار فاما في حالة الاضطرار يجوز التحري في الاحوال كلها اذا كان للرجل مسالخ بعضها
ذبيحة وبعضها ميتة ان امكن التمييز بالعلامة يتحرى في الوجوه كلها ويباح التناول وان
تعذر التمييز بالعلامة فان كانت الحالة حالة الاضطرار يعني به ان لا يوجد ذكية بيقين
وان اضطر الى الاكل يتناول بالتحري على كل حال وان كانت الحالة حالة الاختيار فان كانت
الغلبة للحرام او كانا سوا لم يجز التناول بالتحري وان كانت الغلبة للحلال يتناول بالتحري
والزيت اذا اختلط به ودك الميتة ان كانت الغلبة للزيت لا يحل الاكل ويحل ما عدا ذلك
من الاستصباح ودبغ الجلد والبيع بشرط ان يبين عيبه والله اعلم **كتاب الشرب**
هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول **الفصل الاول** في الاشيا التي اثبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها الشركة لجميع الناس وهي ثلثة الماء والكلا والنار وقال عليه السلام الناس شركا
في ثلث في الماء والكلا والنار وفي الخانية لم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة في
الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحياض والعيون والابار والانهار لكل واحد له ان يشرب منها
ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه وزرعه في الفتاوى الخلاصة
لكل واحد نصب الطاحونة والسانية والدالية واتخاذ المشرعة م واعلم بان الشركة في الماء
على وجه بعضها اعم من البعض اما الاعم فيها فهي الشركة في ماء البحار فانه مشترك بين الناس

في كل شيء في حق الشفة وتفسيرها الشرب لبني آدم والدواب وسقي الارض حتى ان من كان اولادهم
ان يكري نهرا منه الى ارضه وليس للاخرين منعه عن ذلك وشركة اخص منها وهي الشركة في مياه
الاودية العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات وفي الفتاوى العتابية وما يجد من الجبل
فان الناس شركاء في حق الشفة من هذه الاودية فاما في حق سقي الارض بان احيا رجل ارضا مواتا
واراد ان يكري منها نهرا ليسقي ان كان لا يضر بالعامة فله ذلك وان كان يضر ليس له ذلك هـ
وفي الفتاوى العتابية وان كان يضر بالعامة بان ينقطع الماء او تفسد حقوق الناس وينقطع
الماء عن النهر الاعظم او يمنع جريان السفن وفي الحساء وذلك بان يميل الى هذا الجانب اذا د
بالسفينة لستغرق القرى والاراضي وليس له ذلك وفي الكافي وعلى هذا نصب الرحى عليه
وشق النهر للرحا كشقه للسقي وفي مختصر جواهر زاده واذا كان نهرا عظيما قريبا من الفرات
نحو بحر مرو كان ماء بين اهله بالحصص ولو احيا رجل ارضا وشاق اليه نهرا منه في موضع لا
يملك احد فله ذلك ان كان لا يضر بانهارهم مثلنا وشركة اخرى اخص من ذلك وهي الشركة
في الماء في نهر خاص لاهل قرية نفسه لعموم نوع شركة وهو حق الشفة من حيث الشرب وسقي
الدواب وليس لهم ان يمنعوا احدا من ذلك ولكن ان اراد رجل من غير القرية ان يسقي من
ذلك النهر نخيله او زرعه كان لهم ان يمنعوه من ذلك وان كان له الشفة ذكره شيخ
الاسلام جواهر زاده ان على قول ابي حنيفة ليس له ذلك وذكر شمس الائمة السرخسي في هذا
الفصل اختلاف المشايخ واكثر المشايخ على ان لصاحب الماء ولاية المنع وفي الظهيرية وان
كان لرجل جدول يجري فيه الماء الى ارضه وبجنب ذلك الجدول صاحب ماشية اذا شربت
منه الماء انقطع الماء لكثرة المواشي وقلة ماء الجدول اختلف المتاخرون في هذا الفصل منهم
من يقول هذا من الشفة وليس لصاحب الجدول ان يمنعوا من ذلك واكثرهم على ان لهم
ان يمنعوا في مثل هذه الصورة وكذلك الماء الذي في بير رجل او حوض رجل وفي الذخيرة
في نهر رجل او حوض رجل ولغيره فيه نوع شركة من حيث الشفة وسقي دوابه حتى اذا انسان اقدم
من حوض غيره او بيره ماء للشرب فليس له ان يسترده منه وان كان الشفة تاتي على الماء كله فهو
على ما ذكرنا في النهر الخاص وفي الذخيرة وان اراد سقي جماله وبقره من نهر رجل وان اراد
صاحب النهر ان يمنعه مما يخاف من تخريب النهر فله ذلك وفي العيون نهر في مدينة
اجراها الامام للشفة فاراد بعض الناس ان يتخذوا عليه بستانا ان لم يضر باهل
الشفة وسعهم ذلك وان لم يضر لم يسعهم ذلك وفي الخانية نهر لقوم ولرجل ارض
بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضا ويسقي دوابه
من هذا النهر وليس له ان يسقي منه ارضا او نخلا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا ا
الاجل لنهر لارضه فان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاداوي ويسقي زرعه او شجره
اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وفي الكافي ولو كان البير
او العين او الحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه
ان كان يجد ماء اخر يقرب هذا الماء في غير ملك لاحد لانه لا يتضرر به وان كان لا يجد
ذلك يقال لصاحب النهر اما ان تخرج الماء او تتركه لياخذ بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته

ضفته وقيل هذا اذا احتفر في ارض مملوكة له اما اذا احتفرها في ارض موات فليس له منعه عن
ذلك وهو يخاف على نفسه ودوابه العطش فله ان يقاتله بالسلاح وقيل في البير ونحوها الاولى
ان يقاتله بغير سلاح كعصا م ولو اخذ انسان ماء بير انسان او ماء حوض انسان وتبينه ده
فلا شيء على الاخذ فان اتى الى باب رجل لياخذ الماء من حوضه للشرب فلصاحب الكرم ان يمنعه
من الدخول في كرمه لان الكرم ملك خاص له فبعد ذلك ينظر ان كان ثمة ماء قريب من ذلك
الموضع في غير ملك احد يصير الى ذلك الموضع فاما ان يخرج صاحب الكرم الماء اليه واما ان م
ياذن له بالدخول في كرمه لياخذ حاجته من كرمه والدار نظير حكم الكرم وقيل اذا كان لم
يجد ماء قريبا من ذلك الموضع فله ان يدخل كرمه وداره من غير اذنه واما اذا احرز الماء في حب
او قربة او جرة فهو مملوك له وليس لاحد ان ياخذ منه الا برضاه ولكن لو سرقه انسان في موضع
عز وجوده برضاه وهو يساوي نصابا لم تقطع يده وفي الفتاوى الخلاصة وان كان الحوض
في دار رجل وبستانه فاستقى اخر منه ليس لصاحب الدار والبستان ان ياخذ ذلك منه الا
ان لصاحب الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل واحد ان يقول لي حق في دارك فاما ان
توصله الي وتمكني من الدخول وهذا اذا كان له مستقى غير ذلك فان لم يكن فله ان يدخل دار م
بغير اذنه وفي الخانية فاما الماء المحرز في الاواني لا ينتفع به الا باذن من احرز فمن سبق
باخذ الماء في وعاء او غيره يصير مملوكا له وفي مختصر جواهر زاده ومن اتلفه عليه يضمنه كما
يضمن سائر املاكه وفي الكافي وان كان الماء محرزا في الاواني فليس للذي يخاف الهلاك من
العطش ان يقاتل صاحب الماء بالسلاح على المنع ولكن يقاتله على ذلك بغير سلاح وكذا الطعام
عند اصحاب المخمصة وفي السغناقي هذا اذا كان ماء كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين
احدهما ان يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما ان كان يكفي لاحدهما فان كان يكفي لرد رمقهما
كان للمضطر منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي لاحدهما فانه يترك الماء على المالك
وفي المضمرات وان كان في ارضه او في داره بير ماء او عين او حوض فباع الماء الذي فيه
لم يجز لانه يتشرب في الارض فلا يجوز ولو جعله في اناء ولو باعه يجوز ولو صب رجل ماء رجل يقال
له املاه كما كان ذكر في كراهية فتاوى اهل سمرقند رجل وضع طستا على سطح واجتمع فيه ماء
المطر فجاء رجل ورفع ذلك وتنازعا فيه ينظر ان وضع صاحب الطست لذلك فهو له وان
لم يضع لذلك فهو للرافع ولو اراد رجل اجنبي ان ياخذ من النهر الخاص او من حوض رجل او من بير
رجل ماء بالجرة للوضوء او لغسل الثياب هل له ذلك ذكر الطحاوي ان له ذلك وعليه اكثر المشايخ
ولو اتخذ رجل جرة او حفرة في داره واراد ان ياخذ الماء بالجرة من هذه المواضع ليسقي ذلك
الموضع هل له ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي وجه ان الصحيح ان له ذلك وذكر شيخ الاسلام
ان في النهر الخاص ليس له ذلك وفي البير والعين له ذلك الا ان يضر بصاحب البير والعين
بان ياخذ متتابعا وان وضع صاحب الماء الماء عن المحتاج فان كان الماء للناس فيه حق هـ
الشفعة نحو الماء في البير واشباهها كان للمحتاج ان يقاتل صاحب الماء بالسلاح وان كان ما
للناس فيه حق الشفة نحو الماء المحرز في اناء من الاواني فليس للمحتاج ان يقاتله بالسلاح ولكن
يقاتله بدون السلاح وحكم الطعام على هذا وفي الظهيرية ويجوز للانسان ان يحمل ماء السقاية

الى بيته لاهله قالوا هذا في الماذون فان منع صاحب الماء الدلو من المحتاج ان كان الدلو لصاحب البير قاتله بما دون السلاح وان كان الدلو للمحتاج او كان للعامة قاتله بالسلاح **الظهيرية** التوضي من ماء السقاية قيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل ان كان الماء كثيرا جاز وان كان قليلا لا يجوز **وفي** الخانية وكذا كل ما اعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي اعد للشرب لا يجوز فيه التوضي ويمنع وهو الصحيح **م** هذا هو الكلام في الماء واما الكلام في الكلاء فالشركة فيه على اوجه ايضا بعضها اعم وهو ما ينبت في ارض لا يكون مملوكا لاحد فيكون فلكل واحد منهم من احاد الناس ولاية الاحتشاش والرعي وشركة اخص من هذا وهو ان يكون الكلاء في ارض مملوكة للانسان نبت لا بانبات صاحب الارض فيكون للناس فيه حق الاخذ حتى لو اخذه انسان لا يكون لصاحب الارض ان يسترده منه ولكن لصاحب الارض المنع من الدخول في ارضه واذا اتى انسان محتاج الى ارضه ليدخله ويأخذ الكلاء فالحكم فيه كالحكم فيما اذا اتى باب كرمه على نحو ما بينا **وفي** الكافي لا يملكه صاحبه بكونه في ارضه فان قطعه غيره واحرزه ملكه وصار احق به **وفي** المضمرات وفي الطحاوي ولو دخل انسان ارضه بغير اذنه فاحتش فليس له حق الاسترداد منه سواء كان سقاه واقام عليه او لم يقم عليه في ظاهر الرواية ولا يجوز بيعه ايضا وعن مشايخنا المتاخرين انه ان اقام عليه صاحب الارض وسقاه ملكه ويجوز بيعه وله الاسترداد ان احتش احد بغير اذنه ولا يجوز بيع ما ينبت في ارضه من الحشيش الا اذا قطعه فحزمه يجوز بيعه وله ان يسترده ممن اخذ منه واما اذا نبت الكلاء بانبات صاحب الارض فانه يكون مملوكا له وينقطع حق غيره حتى لو اخذه انسان كان لصاحب الارض ان يسترده منه ولكن يبقى فيه شبهة الشركة حتى لا يجب القطع بسرقته والجواب الذي ذكرنا فيما انبته صاحب الارض في الحشيش لا في الاشجار التي تنبت في ارضه لا بانباته وتفسير الحشيش ما ينبت على وجه الارض مما ليس له ساق والشجر ما ينبت على الساق فعلى هذا الشوك من جملة الشجر لان له ساقا وبعض مشايخنا قالوا الشوك الاخضر والشوك اللين الذي تاكله الابل كلاء واما الشوك الاحمر فكان الفقيه ابو جعفر يقول الشوك الاخضر من جملة الكلاء وفي رواية جعله من جملة الشجر قال وليس في المسئلة اختلاف الروايتين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وما قال في بعض الروايات انه بمنزلة الكلاء اراد به ما ينبسط على وجه الارض ومن جملة الشوك ما ينبسط على وجه الارض وقال في بعض الروايات انه بمنزلة الشجر اراد به ما يقوم على الساق ومن جملة الشوك ما يقوم على الساق وروى داود ابن رشيد عن محمد رحمه الله انه قال ما انبته انسان للناس فليس بكلاء وان كان شجرا وما لم ينبته الناس فهو كلاء وان كان شجرا **وفي** المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان الحطب في المروج وهي ملك لرجل فليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه وان كان في غير ملكه فلا باس بان يحتطب وان كان ينسب الى قرية واهله لا باس بان يحتطب ما لم يعلم ان ذلك ملك لها وكذلك الزرنيخ والكبريت والثمار في ارض رجل بحمله فاخذ انسان من ذلك الماء فلا ضمان عليه كما لو اخذ من حوضه وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه وكذلك النهر اذا انبسط حتى صار في ارضه ذراع من طين او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين ولو اخذ كان ضامنا كسر بيضة او جوزة لرجل فوجدها فاسدة لا ضمان عليه لانه لا قيمة له اخرج شجرة الجوز جوزات صغارا رطبة فاتلفها انسان تلك الجوزات يضمن نقصان

واهلها وفي الكبرى وان كان ينسب الى قرية ح

تلك الشجرة لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف لا على الشجرة فانها قائمة على الشجرة ينقص قيمة الشجرة فينظر ان هذه الشجرة بغير تلك الجوزات بكم تشترى ومع تلك الجوزات بكم تشترى فيضمن فضل ما بينهما **م** واما الشركة في النار فمن حيث الاصطلاء بها وتجفيف الثياب والعمل بضوئها فاما اذا اراد ان ياخذ من ذلك الجمر فان كان ذلك شيئا له قيمة اذا جعله صاحبه فحما كان له ان يسترده منه وان كان شيئا يسيرا لا قيمة له فليس لصاحبه ان يسترده منه وله ان ياخذ من غير اذن صاحبه وذكر في موضع اخر ان كان النار بحال لو خمدت تصير فحما ليس له ان يقتبس منها وان كان بحال لو خمدت تصير رمادا فله ان يقتبس منها وقيل ان كانت النار من حطب مباح بان اوقد الشجرة الغابرة لا يكون باس من غير ان يجرده والا كان له ان يقتبس منها وان كان بحال لو خمدت تصير فحما واما اذا احرزه او لاحتى صار ملكا له فهو على التفصيل الذي قلنا **وفي** الخانية ومعنى الشركة في النار الشركة في الاصطلاء والاستضاءة اذا اراد ان يصطلي بحطب من نار غيره او ياخذ منها سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له ان ياخذ غير النار والجمرة فان اراد ذلك كان لصاحبه ان يمنعه الا ان ياخذ شيئا لا قيمة له ولا يضره كان له ان ياخذ بغير استيذان **وفي** التجريد فاما الجمر الذي فيه اللهب فهو ملك لصاحبه لا يجوز لاحد اخذه الا باذنه قال محمد رحمه الله في الاصل قال ابو حنيفة اذا كان للرجل نهر او بئر او عين او قناة فليس له ان يمنع ابن السبيل ان يستقي منها وان يشرب وان يسقي دابته

الفصل الثاني

في احياء ارض الموات وتفسيرها وتمليكها قال محمد رحمه الله في كتاب الشرب كل ارض لا يملكها احد وقد انقطع عنها الماء ولم تكن من مرافق اهل المصر كان مواتا وان كانت قريبة من العمرانات وعن ابي يوسف انه شرط لذلك ان يكون بعيدا من هذه العمرانات والفاصل بين البعيد والقريب روي عن ابي يوسف انه قال يقوم رجل جهوري الصوت في اقصى العمران على مكان عال وينادي باعلى صوته واصح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي باعلى الصوت فالى اي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمران وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك وعند ابي يوسف لا يعتبر انقطاع ارتفاق اهل القرية منها حقيقة وان كان قريبا من القرية فالحاصل عند ابي يوسف رحمه الله يدار الحكم على القرب والبعد وعند محمد رحمه الله يدار الحكم على حقيقة الارتفاق وشمس الائمة السرخسي اعتمد على ما اختاره ابو يوسف **وفي** الخانية الموات الارض الخراب وخلافه العامر **وفي** الطحاوي هي ما ليس بملك لاحد وليس من مرافق البلد وكانت خارج البلد سواء قربت منه او بعدت في ظاهر الرواية **وفي** الكافي الموات الارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه او يغلب الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة سمي به لبطلان الانتفاع به تشبيها بالحيوان اذا مات وبطل الانتفاع به **وفي** البقالي الموات ما لا يقرب من العامر وينفصل عن حاجة اهل البلد للمحتطب والمرعى بكل حد على ما ذكره الطحاوي وعن ابي يوسف رحمه الله قلل علوه وقد جعل ما حرز عنه الماء من الفرات مواتا وهو في العمران **الخانية** ذكر في شرب الاصل ارض الموات ان يفتح الامام بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم فيما ترك ولم يقسم يكون مواتا عنه وفي رواية اخرى يقوم الرجل في

المعراة ويصيح صيحة وسطا فالى اى يبلغ صوته يكون مواتا اذا لم يكن مقبرة ولا فنا لاهل
القرية وعن محمد رحمه الله يعتبر الصوت من دون القرية لا من الاراضي العامرة وقال ابو عبد
الله الجرجاني يعتبر الصوت على قدر ان الناس في العادة من غير ان يجهد نفسه هذا اذا لم
يعرف انها كانت لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي ابو
علي السعدي عن استاده انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فيصير لمن احياها
وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله الاراضي اذا كان لها اثار عمارة من مسناة ونحوها
ولها ارباب لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويتملكها او يأخذ منها قوابا وفي رسالة
ابي يوسف الى هارون هي لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها
وروى هشام عن محمد رحمه الله في القصور الخربة والنوا ويس الخربة اذا دفع الرجل فيها التراب
والقاها في ارضه قال اذا كان قصورا ونواويس قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا باس
بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب ولكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان
يأخذ منها شيئا لانها بمنزلة دورهم وفي الفتاوى الخلاصة وارض الميت كل ارض السواد
والجبال لا يبلغها ماء الانهار ولا ليس لاحد فيها الاملك واراضي بخارا ليس موات كذا قال
الشيخ الامام الاستاد م والاراضي المملوكة اذا انقرض اهلها فهي كاللقطة وفي الطحاوي
الاصل في هذا ان كل من ملك شيئا ببني اما مسلم او ذمي باي سبب ملك فانه لا يزول ملكه
بالترك كما اذا املك دارا او ارضا ثم خربت ومضت عليها السنون والقرون فهو على
ملك مالكه الاول ولا يكون تلك الارض مواتا م ولا احيا ان يكربها ويسقيها وان كربها
ولم يسقيها او سقاها ولم يكربها فليس باحياء وفي الكافي ولو فعل احدهما يكون تحجيرا
م فان سقاها مع ذلك فهو احياها فهذا ذكرناه من تفسير الاحيا روي عن محمد رحمه الله
رواها ابن رستم وفي الكافي ولو حوطها وسنمها بحيث يعصم الما يكون احيا وكذا اذا
بذرها م وعن ابي يوسف رحمه الله الاحيا النبات والغرس والكرات او السقي وعن محمد
رحمه الله ايضا ان الكراب احيا وفي الفتاوى العتابية وعن محمد رحمه الله الكراب ليس باحيا
الا ان يبذرها م وذكر شمس الائمة رحمه الله ان الاحيا ان يجعلها صالحة للزراعة بان كربها
او ضرب عليها المسناة او حفرها بئرا وفي الخانية ولو بنى في ارض الموات بناء في بعضها
او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احيا لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر
من النصف فيكون احيا له في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا كان الموات في
وسط ما احيا يكون احيا للكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احيا لما بقي وفي الكافي ولا
يجوز احيا ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم بتحقق حاجتهم اليها
حقيقة عند محمد ودليلا عند ابي يوسف فصار كالنهر والطريق على هذا قال لا يجوز للامام
ان يقطع ما لا غناء بالمسلمين عنه كالملح والابار التي يستقي الناس منها م ومن حجر على ارض
بحجارة تشبه المنارة فقد احياها وذكر في المنتقى قال والتحجير ليس باحياء وفي الكافي
في الصحيح م وصورة التحجير ان يمر الرجل بموضع الموات ويقصد احياء ذلك الموضع ولم يكن
الاحيا الحال لانعدام الات الاحيا فيعلم علامة فيصنع حول ذلك الموضع الاحجار ويحصل ما

ما فيها من الحشيش والشوك ويجعله حولها او يغرس حولها اغصانا يابسة وكذلك اذا نقى
الارض من الحشيش او احرق ما فيها من الشوك فهذا التحجير ليس باحيا وقد صح عن عمر رضي الله
عنه انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر بعد ثلاث سنين واراد بالتحجر ما قلنا
وقوله ليس لمحتجر بعد ثلث سنين حق مفهومه يقتضي ان يكون له حق قبل الثلث وبه اخذ بعض
مشايخنا فقالوا التحجير يقتضي ملكا موقتا الى ثلث سنين للمتحجر حتى ان انسانا لو احيا هذه
قبل ثلث سنين لا تصير ملكا للمتحجر قالوا لو جاء انسان واحيا هذه الارض قبل ثلث
سنين تصير ملكا لهذا المحيي وفي الكافي والتحجير الاعلام مشتق من الحجر المنع فان علم في
موضع من الموات علامة فكانه منع الغير من احياء ذلك الموضع فبقي غير مملوك كما كان ثم التحجير قد
يكون بوضع الاحجار عليه وقد يكون بغيره وضع الحجر بان غرز حولها اغصانا يابسة او نقى
الارض واحرق ما فيها من الشوك او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حولها وجعل
التراب عليها من غير ان يتم المسناة ليمنع الناس من الدخول او حفر من بير ذراعا او ذراعين
قال عليه السلام من حفر بئرا مقدار فهو متحجر ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهر
فهو احياء وفي الخانية وان وضع الاحجار حولها او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها
حول الارض يريد احياها يكون ذلك تحجيرا ولا يكون احيا فاذا فعل ذلك كان هو احق باحيائها
بل ينظر الى ان يعلم انه ترك احياها والتقدير بثلث سنين عرف بقول عمر رضي الله عنه واذا
مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياها وهذا بطريق الديانة لانه سبق غيره
فكان هو اولى من غيره كمن سبق لمكان في المسجد او في الرباط او في المفازة كان هو اولى به من
غيره اما في الحكم اذا احياها غيره بعد التحجير باذن الامام كانت له وفي الينابيع ومن
تحجر ارضا يريد من حط حوالي الارض بالحجارة بعد ما قطع له الارض كيلا يشرع في اخذه غيره
الى ان يعمرها فاجمعوا على انه لا يملكها بالتحجير وانما هو احق بها من غيره وليس لاحد ان يزرعه
وروي عن محمد رحمه الله انه قال لو اجرى الما على موات ملكها وقال الفقيه ابو الليث انما
يصير الملك باحد الاشيا الثلث اما بالبنا حولها حايطا واما بكربها واما باجراء الما فيها
ومن احيا ارضا ميتة فهي له احياها باذن الامام او غير اذنه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى وعند ابي حنيفة لا يكون له الا اذا احياها باذن الامام وفي الطحاوي اذا احيا ارضا
ميتة ان كان باذن الامام ملكها بالاجماع ولم يكن لغيره فيها حق وفي الخانية في مسئلة
كتاب الزكاة للناطفي رحمه الله القاضي في محل ولايته بمنزلة الامام في ذلك وفي الكافي
ويجب فيه العشر لانه لا يجوز ابتدا توظيف الخراج على المسلم الا اذا سقاه بما الخراج لانه
يكون الخراج باعتبار الما وفي الطحاوي واذا ملك ارض الموات باذن الامام
او غير اذنه على الاختلاف فزرعها فانه ينظر ان زرعها بما السما فهو من ارض العشر وان
زرعها بماء نهر من انهار المسلمين فعلى قول ابي يوسف حكمها حكم تلك الاراضي التي فيها ذلك
النهر وان كان من ارض الخراج فهي ارض الخراج وان كان من ارض العشر فهي من ارض العشر
وفي قول محمد رحمه الله ان الما الذي ساقه ساق اليها من مياه الانهار العظام كالنيل ود
والفرات وما اشبهها فهي من ارض العشر وان كان ذلك الما من نهر حفره الامام من مال

بيت المال فهي من ارض الخراج وبه اخذ الطحاوي وارض الخراج مملوكة وكذلك ارض العشر
يجوز بيعهما واتماه يكون ميراثا كسائر املاكه وفي فتاوي العتابية ولو انعزل الماء عن
موضع من شط النهر ويبس فان كان يحتمل عود الماء اليه ليس لاحد احياؤه وان لم يحتمل يجوز
باذن الامام م في المنتقى ابراهيم ابن رستم عن محمد رحمه الله رجل احيا ارضا مواتا ثم جاء اخر
واحيا الى جانبها ارضا والاول شاكت حتى احاط بها الاربع كيف يكون الطريق الى ارض
الاول فان ترك من ارض الرابع طريق الى ارضه وفي الذخيرة اجار من احياها صاحبها يترك
له طريق فيها الى ارضه م واذا احيا ارضا ميتة باذن الامام فلم يرها صالحة للزراعة
فتركها فجاء غيره وزرعها هل يكون للاول ان ينزعها منه اختلف المشايخ فيه وكان الفقيه ابو
القاسم محمد بن حمزة ابن الصفا البلخي رحمه الله يقول ليس له ذلك وكان يقول الاول
احق بها وفي الذخيرة ما دام يستعملها فاذا تركها واعرض عنها بطل حقه وكان الثاني
احق بها م وغيره من المشايخ رحمهم الله كانوا يقولون للاول نزعها من يد الثاني وفي الكافي
والاصح ان الاول ينزعها من يد الثاني وحاصل الخلاف راجع الى ان المحيي بالاحيا يملك
رقبة الارض ومنفعتها وكان الفقيه ابو القاسم يقول لا يملك رقبتها وفي الكافي
ويملك الذمي بالاحيا كما يملك المسلم في الذخيرة قال محمد رحمه الله تعالى سالت ابا يوسف
رحمه الله عن النهر الاعظم اذا كان للرجل عليه ارض اخذها الماء بفيض النهر الماء وحرزه
عن ارضه فاتخذها هذا بجارها الى ارضه قال ليس له ذلك اذا كان يضر بالنهر واذا
كان لا يضر بالنهر فله ذلك باذن الامام عند ابي حنيفة وعندهما باذنه وبغير اذنه
بمنزلة احيا الموات فان احصنها من الماء فقد احياها بخلاف سائر اراضي الموات فان ثمة
بمجرد التحصيل لا يحصل الاحيا م وفي البقالي اذا حفر بئرا في موات وكان بينه وبين الماء
قدر ذراع فحفره اخر فهو للاول حتى يعلم انه تركها وقدره بشهر واذا حفر قدر ذراع
ولم يبلغه الماء لم يكن احيا وكان تحجيرا قال يحيى واذا كان نهر مثل دجلة عليه مستحطب
ومرعاه فهو لمن احياه الا ان يكون بقرب قرية فيفسد فناه فيمنع قال يحيى ايضا وللوالي
ان يقطع من الطريق الجادة ان لم يضر ذلك بالمسلمين وليس ذلك الا للخليفة ولمن ولاه
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا حجر ارضا فبنا فيها او زرع فيها فله موضع ذلك الا ان يكون
الزرع اكثر من النصف فيكون له ما بقي وفي الفتاوي العتابية الا ان يكون منقطع عنه
ولو اقطع الامام رجلا ارضا فتركها ثلاث سنين لا يعمرها بطل الاقطاع في الخانية
ولو احيا ارضا ميتة باذن الامام وزرعها بما العشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع
قد ادرك فالعشر على البائع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري م وقيل اذا احفر
ارضا في اسفل الجبل ملكه الى علاه وعن محمد رحمه الله في العقود العالية اذا خربت
قبل الاسلام جاز اخذ ترابها ليلقيها في ارضه كذا رواه هشام رحمه الله انه بمنزلة الموات
واذا كانت خربت في الاسلام ولها ارباب لا يعرفون فلا وفي كدودهم وفي الفتاوي
العتابية ولو حفر قناة وينابيع مايه في قرية اخرى فله ان يسيل الماء في نهره وفي
نهره منها وليس للامام ان يقطعها ولا غنا بالمسلمين عنه كالابار التي يشربون منها

منها والملح الذي يحاذونه ولو كان رخمة او غيظة فقطع هبتها او انحدارها فسواها فهو احيا
الفصل الثالث في حريم البير والنهر والعين وفناء الدار
قال شيخ الاسلام الابار
التي لها حريم بالاجماع خمسة احدها بير العطن وحريمها مقدر باربعين ذراعا وبير العطن
الذي يسقى منها الماء باليد حتى ان من حفر بيرا في ارض موات فانه يستحق الحريم بالقدر الذي
ذكرنا حتى لو جاء انسان واراد ان يحفر بجنب بيره بيرا اخرى فله ان يمنع الى المقدار الذي
ذكرنا وفي الخانية ولو حفر بيرا في المفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام كان له
ما حول البير اربعون ذراعا حريما للبير م اختلف المشايخ رحمهم الله بعد هذا انه يستحق
الاربعين من الجوانب الاربع من كل جانب عشرة او يستحق الاربعين من كل جانب والاصح انه
يستحق ذلك من كل جانب بير ومن المشايخ من قال ان التقدير باربعين في ديارهم لان ديارهم
صلبة اما ديارنا رخوة فمتى حفر بيرا اخر بجنب بيره فوق الاربعين تحولها البير الثانية لرخاوة
الارض فيتعطل منفعة البير الاولى فيزاد على الاربعين بمقدار الحاجة الثانية بير الناضحة
هي البير التي يسقى منها بالبعير وحريمه مقدر باربعين ذراعا عند ابي حنيفة وعندهما
بستين ذراعا وفي الكبرى وبه يفتى وفي الينابيع وقالا ستون ذراعا من كل جانب
ثم الحريم انما يحتاج اليها ام واما جر الدلو فلا لئلا يكون يحفر الى جنبها بير اخر ياخذ ماءها
والحاجة في الغالب تندفع باربعين ذراعا ولا حاجة الى الزيادة ومتى ان احتيج الى اكثر من
ذلك يزيد عليه فكان لاعتبار الحاجة لا التقدير ولا يكون في المسئلة خلاف في المعنى وفي
السغناقي والذراع هي المكسرة وهي ست قبضات وهي ذراع العامة وانما وصفت بذلك
لانها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكاسرة وكانت ذراعه سبع قبضات كل
قبضة اربع اصابع وذراع العامة اربعة وعشرون اصبعا م قال محمد رحمه الله وفي النوادر
حريم بير الناضح ستون ذراعا الا ان يكون الحبل سبعون ذراعا فحوله الحريم بقدر الحبل
سبعين ذراعا او اربعين وان من استخرج عينا في ارض موات باذن الامام او بغير اذنه
عندهما يستحق خمسماية ذراع ثم تقدير الخمسماية من الجوانب الاربع عند بعض مشايخنا
ومن كل جانب عند البعض وفي الكافي والاصح انه خمسماية ذراعا من كل جانب وقيل ان
التقدير في البير والعين كما ذكرنا في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا يزداد لرخاوتها
كيلا يتحول الماء الى الثانية فيتعطل الاولى فمن اراد ان يحفر في حريمها منع من الحفر في حريمها
ص والرابع القناة فان من اخرج قناة في ارض موات استحق الحريم بالاجماع ثم بان في قدر
يستحق قال محمد رحمه الله القناة بمنزلة البير فله من الحريم ما للبير ذكر هذا القدر ولم
يرد عليه ان مشايخنا رحمهم الله زادوا عليه فقالوا القناة في الموضع الذي يظهر الماء منه
على وجه الارض بمنزلة العين الفوارة فيكون له من الحريم مثل ما للعين خمسماية ذراعا
وفي الخانية واحتفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق الماء حتى اتى به ارضا
واحياها فانه يجعل القناة ويخرج ما به حريما بقدر ما يصلح وهذا قول ابي حنيفة اذا فعل
ذلك باذن الامام يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء على وجه الارض بينهما ثم اذا استحيا
احدهما ارضا اخرى واراد ان يسقيها بهذه القناة لم يكن له ان يسقيها بمنزلة نهر بين

رجلين اذا استحدث احدهما ارضا لاشرب له لم يكن له ان يسقيها الا باذن الشريك وفي
السغناقي ثم استحقاق الحريم من كل جانب من الموات من الاراضي مما لا حق لاحد فيه فاما ما هو حق
الغير فلا حتى لو حفر انسان بيرا فجاء اخر وحفر بيرا اعلى منه لاجل حريمه فانه لا يستحق من جانب
الذي هو حريم صاحب البير الاول وانما يستحق من الجانب الاخر مما لا حق لاحد فيه م ذ الخامس
من غرس شجرة باذن الامام عند الكل او بغير اذنه عندهما هل يستحق لها حريما حتى لو جاء اخر
واراد ان يغرس بجنب شجرة شجرا هل له ان يمنعه من ذلك لم محمد رحمه الله الفصل في الكتاب هـ
ومشايخنا قالوا يستحق مقدار خمسة اذرع به وردت السنة قال شمس الايمة السرخسي في شرحه
في فصل البير استحقاق الحريم في البيت من الارض مما لا حق لاحد فيه فاما ما هو حق الغير فلا
حتى لو حفر انسان بيرا فجاء اخر وحفر على منتهى حد حريمه منعه صاحب البير قال في الاصل
اذا اصطلح رجلان على ان يخرجا نفقة يحفران بها في ارض موات على ان تكون البير لاحدهما
والحريم للاخر لا يجوز وفي الفتاوي حتى يكون بينهم وان اشتركا على ان يكون الحريم
والبير بينهما نصفان على ان يخرج احدهما اكثر مما يخرج الاخر لم يجز وللذي انفق اكثر من
صاحبه ان يرجع على صاحبه بنصف الزيادة على بقية صاحبه وفي الفتاوي العتابية ولو
اذا شرطوا ان يحفروا نهرا او بيرا ارضا والنهر لواحد والارض للاخر لم يجز حتى يكونا بينهما
فليس لاحدهما ان يسقي ارضا له خاصة وان شرطوا على بعضهم من النفقة اكثر لم يجز ويرجع
ومن حفر نهرا في ارض موات فلا حريم عند ابي حنيفة ثم ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في
مسئلة النهر يمسح بطن النهر ويكون له نصف ذلك من هذا الجانب ونصفه من ذلك
الجانب وعند محمد رحمه الله جميعه من كل جانب وفي الكبيرة والفتوى على قول ابي يوسف
وفي الكافي ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة يعني الا ان يقيم
بينة على ذلك وقال له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه واصل هذه المسئلة ان
من حفر نهرا في ارض موات باذن الامام في موضع لا حق لاحد فيه لا يستحق له حريما عنده
وعندهما يستحق له حريما من الجانبين لعمله وفي السراجية وقال الحسام الصدر الصحيح انه
يستحق بالاجماع ومن كان له نهر في ارض فليس له حريم عند ابي حنيفة صورته رجل له نهر
وبجنب النهر مسناة وبلصقها ارض رجل وليس على المسناة غرس لصاحب الارض والتراب
يلقي عليها لصاحبه والمسناة مستوية مع الارض موازنة لها فادعى المسناة كل واحد
منهما ولا بينة لهما فعند ابي حنيفة هي لصاحب الارض وعندهما لصاحب النهر وان كانت المسناة
مشغولة بغرس صاحب الارض او بتراب صاحب النهر فهي لصاحب الشغل بالاجماع وان كان عليها
غرس ولا يعرف من غرسه فعند ابي حنيفة الغرس لصاحب الارض وعندهما لصاحب النهر وقد
اختلف المشايخ ما يصنع بالطين على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم يلزمه ان ينقله
الى موضع اخر غير مملوك لاحد وقال بعضهم له ان يلقيه على المسناة اذا لم يفحش واختلف
المشايخ في مقدار المسناة قال بعضهم هي مقدار بطن النهر من كل جانب نصفه وهو قول ابي
يوسف وقال بعضهم مقدار بطن النهر من كل جانب وهو قول محمد رحمه الله م ومن احيا
ارضا مواتا باذن الامام عند الكل وبغير اذنه عندهما فانه لا يستحق لذلك حريما وفي

وفي فتاوى اهل سمرقند نهران لقريتين في مكان واحد ووقع الاختلاف في جريهما فما كان هو
مشغول بتراب احد النهرين فهو في ايدي اهل ذلك النهر والقول في ذلك قولهم ولا يصدقون
الاخرون على دعواهم فيه الا ببينة وما كان بين النهرين من موضع الزرع لم يشتغل بتراب احدهما
ولا منازع لاحد القريتين فهو بين اهل القريتين نصفان الا ان يكون لاحد الفريقين بينة
ان ذلك لهم خاصة وفي الكافي بني قصرا في مفازة لا يستحق لذلك حريما وان كان يحتاج
الى ذلك لالقاء الكناسة فيه في العيون ولو كان لرجل نهر في دار رجل فليس له حق ملقاة الطين
اذا حفرها وفي الكبرى من اراد ان يحفر بيرا في مسجد من المساجد في محلة فان لم يكن ذلك
ضررا بوجه من الوجوه وفيه نفع من كل وجه فله ذلك والفتوى على هذا م وفي المنتقى قال
هشام سالت ابا يوسف عن الدار هل لها فناء قال لا قلت لو غرس انسان على فنائه شجرا
او وسط نهر ليس له قضبان فصار شجرا او غلظ قال ياخذ منها قيمة القضبان ويتصدق
بالفضل وان جاء من يخاصمه من الناس امرته بقلعهما في الاصل اذا احفر رجل بيرا في ارض موات
باذن الامام فجاء اخر وحفر بيرا اخرى في حريم البير الاول فللاول ان يسد البير الاول
ويكبسها ولو اراد اخذ الثاني هل له ذلك ويضمنه قيمة بنايه ثم ان بني بنفسه قال بعضهم
له ذلك وفي الخانية ولو بنى الثاني في حريم الاول بناء او زرع زرعا كان للاول منعه من
ذلك وما عطب في البير الثاني يضمن الثاني حفر بير الامام في غير حريم الاول لكنه قريبة
من الاول فذهب ماء البير الاول وعرف ذهابه بحفر الثاني فلا شيء للاول على الثاني هـ

الفصل الرابع في كري الانهار واصلاحها الخانية الانهار ثلثة منها ما
يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على
ذلك ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر اذا امتنعوا لا يجبرون اما الاول فهو النهر
العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة والجيحون والسيحون والنيل وهو نهر
في الروم اذا احتيج الى الكري فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن
في بيت المال مال يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم لاجل النهر الاعظم اذا احتيج الى الكري
فالسلطان يخرج عليهم مال بيت المال وكذلك على هذا اصلاح مسناته ان خيف منه
غرقا ويصرف الى مونة هذا الكري مال الخراج وفي الذخيرة والجزية م وما يجري مجراها
ولا يصرف الى الصدقات والعشورة وان لم يكن في بيت المال شيء فالامام يجبر الناس على الكري
الا انه يخرج للكري من يطيق الكري منهم ويجعل مونتهم على الاغنيا الذين لا يقدرون على
الكري بانفسهم واما النهر الذي دخل في القسمة الا ان الشركة فيه عامة كالعام وكري
هذا النهر على اهله لا على بيت المال وان ابى احدهم الكري يجبر عليه واما النهر الذي دخل
في القسمة فالشركة خاصة فكريه على اهله فان ابى بعضهم الكري هل يجبر عليه الا ففيه اختلاف
المشايخ قال بعضهم يجبر واليه مال شمس الايمة السرخسي وقال بعضهم لا يجبر واليه مال
الفقيه ابو جعفر بل يرفع الامر الى الامام حتى ان الامام يامر الباقين بكري نصيب الابي
من الشرب مقدار ما يبلغ قيمة ما انفقوا على ترك الكري في هذا النهر لا يجبرهم الامام على ذلك
في ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله وقال بعضهم مشايخنا رحمهم الله يجبر على ذلك نحو اصحاب الشفة

في النهر وان لم يرفعوا الامر الى القاضي في المسئلة يرجعون على الابي بقسطه من النفقه وهل
يمنع الابي من شربه حتى يودي ما عليه من النفقه قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله بعض
مشايخنا يفتون بانهم يمنعون عن ذلك وقال شمس الايمة الحلواني لا يمنعون بخلاف العلو والسفل
ذكر اختلاف المشايخ في شرح نفقات الخصاف وذكر في عيون المسايل في باب الشرب ان المنع قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيتامل عند الفتوى واما اذا خيف بثق النهر الخاص وارادوا
ان يحصنوه فامتنع بعضهم فان كان في هذا ضرر عام بان كان الما يخرج الى طريق المسلمين ه
والى اراضيهم لو لم يصلحوا اجبر الابي على ذلك وان لم يكن فيه ضرر عام لا يجبر بالاتفاق وقال
ابو حنيفة ليس على اهل الشفة فيما اعلم من الكري شي **وفي** الخانية واما الذي يكون كريه واصلاحه
على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك فهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم
وعليه قرى واحتاج الى الكري والاصلاح كان ذلك على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم
الامام وليس لاحد ان يكري من هذا النهر نهرا الى ارضه ضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا
يستحق بهذا الماء الشفعه واما النهر الذي يكون كريه على اهل النهر واذا امتنعوا لا يجبرون
النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية
واحدة تعني ماءه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر
عام وقال بعضهم ان كان النهر لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم لما دون الالف
فهو خاص **وفي** الكافي ما يستحق به الشفعة فهو عام وكريهما على اهلهما لا على بيت المال
واصح ما قيل فيه انه يفوض الى راي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء ثم في النهر الخاص
لو رد بعض الشركا الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر ابن سعيد البلخي لا يجبرهم الامام
ولو حفر الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكاف يجبرون على ذلك وذكر
الخصاف في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا الكري بالكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم
منع الاخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مونة الكري ولذا روي عن ابي يوسف
رحمه الله وان كان اراد كلهم ترك الكري في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعضهم اجبرهم
الامام **وفي** الكافي ولو ارادوا ان يحصنوا جلاد الاصات وفيه ضرر عام كغرق الاراضي
وفساد الطريق يجبر الابي منهم وان لم يكن فيه ضرر عام لا يجبر عليه بخلاف الكري فانه يجبر
عليه مطلقا اذا طلبه بعض الشركا **م** قال ابو حنيفة مونة الكري من اعلى النهر فاذا جاوزوا
ارض رجل يرفع عنه مونة الكري قال ابو حنيفة وكانت المونة على من بقي من اصحاب النهر **ه** وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الكري عليهم جميعا من اول النهر الى اخره بحصص الشرب والارضين
وفي الخانية وبقول ابي حنيفة اخذوا في الفتوى **وفي** الكافي بيانه ان الشركا في النهر
اذا كانوا عشرة فمونة الكري من اول النهر على كل واحد منهم عشرة الى ان يجاوزوا ارض
احدهم فحينئذ تكون مونة الكري على الباقين اتساعا الى ان يجاوز ارضا اخرى ثم تكون على
الباقين اثلاثا على هذا التفصيل الى اخر النهر وعندهما المونة عليهم اعشارا من اول النهر
الى اخره وزعم بعض مشايخنا رحمهم الله الكري اذا انتهى الى فوهة ارضه من النهر فليس عليه
شي من المونة والاصح ان عليه مونة الكري وهل له ان يفتح الما ليسقي ارضه فقيل له ذلك

ذلك وقيل ليس له ذلك ما لم يفرغ شركاه من الكري فاذا جاوز فوهة نهر رجل هل ترفع عنه مونة
الكري عند ابي حنيفة رحمه الله الصحيح انه لا يرفع ما لم يجاوز ارضه وعلى هذا الاختلاف اذا احتاج
الى اصلاح جانبي النهر **وفي** الخانية واختلفوا ايضا ان الكري اذا جاوز ارضه هل له ان يفتح الماء
الى ارضه او لا يفتح حتى يفرغ الكري عن الكل قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ
الكل لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالما قبل شركايه ولهذا اختار المتاخرون البداية بالكري من اسفل
النهر واما الطريق الخاص بين قوم في سكة غير نافذة اذا وقعت الحاجة الى اصلاح من اوله الى
اخره فاصلاح اول الطريق عليهم بالاجماع فاذا بلغوا دار رجل منهم هل يرفع مونة الاصلاح
لا رواية لهذه المسئلة وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال على الاختلاف الذي ذكرنا في
النهر الخاص وقال شيخ الاسلام في شرحه حاكيا عن الفقيه ابي جعفر رايت في كتاب بعض
مشايخنا انه يرفع بالاتفاق فعلى هذا يحتاج ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الى الفرق بين المسئلة
الخاص وبين النهر الخاص وههنا فصل اخر لا بد من معرفته ان من جاوز كري ارضه اذا اراد ان
يفتح راس النهر حتى يسقي ارضه هل له ذلك لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وذكر
شيخ الاسلام في شرحه ان على قول ابي حنيفة له ذلك واشار شمس الايمة السرخسي على قول ابي حنيفة
رحمه الله في هذا الفصل اختلاف المشايخ واما اذا كان النهر عظيما عليه قرى يشربون منها
وهي التي تدعى بالفارسية كامروا تفقوا على كري هذا النهر فبلغوا فوهة نهر قرية هل يرفع عنهم
مونة الكري فلا رواية في هذه المسئلة في الاصل قال شيخ الاسلام رحمه الله ذكر ذكر هذه المسئلة
في النوادر دفع عنهم مونة الكري ما لم يجاوز الكري اراضي قريتهم والله اعلم

الفصل الخامس

في بيع الشرب وما يتصل به قال محمد في الاصل اذا باع شرب يوم او اقل من
ذلك فانه لا يجوز وبعض مشايخنا يجوزون ذلك والفقيه ابو جعفر استاذه به ابو بكر
البلخي رحمه الله وغيرهما من المشايخ لم يجز ذلك وكذلك لو استاجر الما لا يجوز واذا باعه
او اجره مع الارض فهو جايز ويدخل الشرب في البيع والاجارة تبعا للارض الا ترى ان اطراف
العبيد تدخل في البيع تبعا ولا تدخل مقصودا هذا اذا باع الارض مع شربها واما اذا
باع الارض مع شرب اخرى غير الارض المبيعة هل يجوز بيع الشرب ام لا لم يذكر محمد رحمه
الله هذا الفصل في الكتاب وعن علي ابي نصر بن محمد بن سلام رحمه الله انه يجوز قال الفقيه
ابو جعفر واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب واما اذا اجر ارضا مع شرب اخرى لا يجوز **وفي**
الذخيرة وبعضهم قالوا لا يجوز لانه يبقى تبعا من حيث انه لم يذكر ثمنا حتى لو ذكر للشرب ثمنا
بان قال بعتك بالف وبعتك شربها بمائة لا يجوز بلا خلاف **م** وعلى هذا الخلاف اذا قال بعت
منك هذا العبد بالف درهم وبعت منك اطرافه هل يجوز البيع في الاطراف وعلى هذا الصوف
والقرون ولذا اذا اشتراها بكل قليل هو فيها او منها واذا استاجر ارضا ولم يذكر شربها
دخل الشرب في الاجارة استحسانا **وفي** الذخيرة واذا اشترى ارضا ولم يذكر الشرب في
البيع ولا يدخل المسيل ولو اشتراها بكل حق هو لها ولا مسيل الماء يدخلان في البيع وان ذكر
الشرب ولم يذكر المسيل دخل الشرب في البيع ولا يدخل المسيل ولو اشتراها بكل حق هو لها كان
لها الشرب ومسيل الماء جميعا ولذا اذا اشتراها بمرافقها **المضمرات** في الطحاوي واما

بيع الجمل اختلف مشايخنا فيه فقال بعضهم لا يجوز بيعه لانه باع شيا لا يقدر على تسليمه الى المشتري
لانه بدون بعضه وكان ابو نصر بن محمد بن سلام يقول البيع جايز وكان الاسكاف يقول اذا
سلم الجمدة الى المشتري ثم باع منه فالبيع جايز واذا باع قبل التسليم فانه لا يجوز وكان الفقيه
ابو جعفر يقول ان باعه ثم سلمه الى المشتري في يومه ذلك يجوز واما اذا لم يسلم اليه حتى مضت
ايام فسد البيع لان في الوقت القليل لا ينتقص ونقصا ما يتبين له حصته عن الثمن وبه اخذ الفقيه
ابو الليث واذا قال لاخر اسقيك يوما من نهرك على ان اسقيك يوما من نهري الذي بمكان كذا
وكذا فهذا لا يجوز وكذا اذا قال اسقني يوما بخدمة عبدي هذا شهرا او قال برقبة او قال
بركوب دابتي هذه شهرا او قال كذا يوما فهذا كله باطل وفي فتاوى ابي الليث باع ماء
له بجارية بغير ارض وفي تلك القرية الخراج على الماء وتباع المياه بجاريها فالبيع جايز
وفيه ايضا ولا خراج على المشتري وفيه ايضا اشترى شربا بغير ارض وقبضه وباعه مع
ارضه فالبيع في الشرب لا يجوز الا ان يجيزه البايع الاول وهكذا حكي عن الفقيه ابي جعفر
وهذا الجواب عندي ليس بصحيح لان اشترا الشرب في هذه الصورة وحده ليس بباطل
بل هو فاسد نص عليه محمد رحمه الله في كتاب الشفعة واذا كان شرا الشرب في هذه الصورة
وحده ليس بباطل فاسد املكه المشتري بالقبض ويصير باعا ملك نفسه ويجوز كما هو
الحكم في ساير الاشربة وفي النوازل وسيل علي بن احمد عن رجل باع ماء بجاريه بغير
ارض وفي تلك القرية تباع المياه بجاريها فهل يجوز البيع فان على الماء خراج فهل يحسب
خراجها على المشتري قال البيع جايز ولا خراج على المشتري فان باعه فاشترط في البيع
جاز البيع والخراج على المشتري في عقد البيع ينبغي ان يكون البيع فاسدا وان لم يشرط في البيع
جاز البيع والخراج على البايع على حاله ولا خراج على المشتري وفي فتاوى ابي الليث رجل له
قطعة وبجنبها نهر له فيه مجرى له ولغيره وبجنب النهر طريق باع صاحب القطعة ولا يدخل في
البيع غيرها واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله ان النهر يدخل ان كان النهر بين القطعة وبين
الطريق الاولى وفي الكبرى والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث انه يدخل في البيع ان كان
النهر بين القطعة والطريق وفيه اذا باع الشرب بعبد وقبض العبد فاعتقه جاز عتقه وبضمن
قيمته وفي بيع الارض بشرب بيع اخرى اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز وفي الخانية رجل
اشترى شربا بغير ارض وفي تلك القرية تباع المياه بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا
البيع فان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات كلها م وفتاوى
الفضلي قطعتا كرم لرجل باع احدهما من رجل والاخرى من رجل وكان بمجراهما واحدا فمنع مشتري
القطعة الاعلى مجرى ما القطعة السفلى ذكر المسئلة ولم يشبع في جوابها وفي الحقيقة المسئلة
على وجهين اما ان كان مالك القطعتين مختلفا او كان مالكهما واحدا ان كان المالك مختلفا
ان لم يذكر لم يكن الشرب في البيع لا نصا ولا دلالة لم يدخل الشرب في البيع وان ذكرا ما نصا او
دلالة كان لكل مشتري حق اجرا الماء الى ارضه ويقوم كل مشتري مقام بايعه ولا يعتبر فيه التقدم
والتاخير وان كان المالك واحدا فان لم يذكر الشرب في البيع لا نصا ولا دلالة لا يدخل تحت
البيع وان ذكر فان باع القطعة العليا اولا لم يكن لصاحب السفلى اجرا الما الا اذا شرط البايع

البايع وقت البيع الاول ان لكل منهما حق اجرا الماء الى ارضه الخانية كرمان يجري ما بينهما واحد
بيع احدهما ثم الاخر قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله لا يستحق احد على الاخر مجرى بغير شرط
حق وان كان كل كرم لرجل فباع كل واحد منهما كرما من رجل بكل حق هو له يدخل فيه المجرى هكذا قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذا اذا باع الاعلى اولا الاسفل وهما لواحد فاما اذا باع الاسفل
اولا بكل حق هو له يدخل فيه الشرب والمسيل وقالوا هذا لا يجوز غير مسبع واما الجواب فيه الشرب
والمسيل فان ذكر ذلك في البيع كان لكل مشتر حق اجرا الماء الى ارضه ويكون كل مشتر قايما مقام
بايعه ولا يعتبر فيه التقدم والتاخير وان كان المالك واحدا فان لم يذكر الحقوق في البيع
لا يدخل فيه الشرب وان ذكر ذلك فان باع العليا اولا بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى حق
اجرا الماء الى كرمه السفلى فوق دار الرجل مسيل ماء سطح احدهما على الاخرى فباع التي عليهما المسيل
بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة
الماء على سطحه ذكر في الاصل انه ذلك الا ان يذكر البايع وقت البيع الاول ان مسيل ماء التي لم يبع ن
يكون له في الدار التي باعها رجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان
للبايع رجل له ارض ونهر خاص له الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل الحريم في البيع
ولو باع الارض لا يدخل فيهما الطريق الا بالذكر قالوا ان المشتري النهر ارادان يمر في هذا البيع
على جوانب النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الارض وله ان يمر في بطن النهر م بير
في ارض والبير والارض بين رجلين احدهما باع نصيبه من البير بطريقه في الارض ولم يبع نصيبه
من الارض فان ذلك لا يجوز كما قالوا في دار بين رجلين باع احدهما نصيبه من بيت بعينه لم يجز
الا برضا صاحبه كذا هنا ذكر المسئلة على هذا الوجه في الارض ولم يقل لا يجوز البيع في البير والطريق
جميعا ولا يجوز البيع في الطريق خاصة فمن مشايخنا من قال لا يجوز البيع في البير والطريق جميعا في
قول علمائنا رحمهم الله تعالى ومنهم من قال لا يجوز البيع فيهما في قياس قول ابي حنيفة اما على قياس
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز البيع في البير ومنهم من قال يجوز البيع في البير ولا يجوز
في الطريق اجماعا قال الشيخ الامام وهذا القول اصح ولو باع نصف البير من غير طريق جاز
البيع ولو باع نصيبه من الارض والبير والطريق جاز ويقوم المشتري مقام البايع الحاوي
سيل عمن اشترى حصة الماء الذي كان بنوبته مالكه مع شركايه الى اسفل القرية لمزرعه الاخرى
في اعلى هذه القرية في ذلك ضرر لانه لما فرغ صاحب الاعلى احتاج صاحب الاعلى ان يجري الماء في
النهر الى ارضه كان له وان كان ياخذ حقه عند ارضه قال ان باع بجاريه جاز البيع وللمشتري
ان يسقي ارضه الى شربها من هذا النهر انه محل عن الماء في نوبته ويكون مهملا عند حاجة
الاخر الى اخذ الماء

الفصل السادس

فيما يحدث الانسان ما يمنع عنه وما لا يمنع
وما يوجب الضمان وما لا يوجب قال ابو جعفر الانهار ثلثة نهر غير مملوك لاحد ولم يدخل ماوه
تحت القسمة كدجلة والفراة والحكم فيه ان من اراد ان يكري منه نهرا الى الارض احياه فانه يمنع منه
اذا كان ضررا بين العامة لا يمنع منه ونهر مملوك يدخل ماوه تحت المقاسمة الا ان الشركة فيه
عامة وحدها ان يكون الشركا فيه مائة فصاعدا والحكم فيه ما ذكرنا ايضا ان من اراد ان يكري
منه نهرا الى ارضه احياه منع منه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر واذا اراد اهل اعلى النهر

ان يحبسوا الماء عن اهل النهر الاسفل فان كان الماء كثيرا في النهر بحيث لو ارسل ولم يسكر يتصل
كل واحد منهم الى حقه في الشرب لايكون لاهل الاعلى ولاية الحبس وان كان الما في النهر قليلا بحيث
لا يصل اهل الاعلى الى حقهم في الشرب الا بالسكر فالمسئلة على وجهين ان كان الماء بحال لو ارسل
الى اهل الاسفل لا يمكن لاهل الاسفل الانتفاع اصلا بان كان النهر بنفسه كان لاهل الاعلى الحبس
فان كان الما بحال لو ارسل الى اهل الاسفل يمكنهم الانتفاع به لا يكون لاهل السكر بل يبدا لاهل الاسفل
حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا وان يرفع الماء الى اراضيهم قال شيخ الاسلام خواهر
زاده رحمه الله تعالى استحسن مشايخنا في هذا الوجه ان الامام يقسم بينهم بالايام اذا راى الاصلح
السكر ثم يضع اهل الاعلى في نوبتهم ما احتبوا العليا للضرورة عنهم ثم في كل موضع جاز لاهل
الاعلى السكر فانما يجوز لهم ذلك بموضع او جه في النهر وما اشبه لا بما التراب وفي الخانية
نهر بين قوم اراضي بعضهم في اعلى النهر واراضي البعض في اسفله ومن كان ارضه في اعلى النهر
لا يشرب من ارضه حتى يسكن ذكر في الكتاب انه لم يكن له ان يسكن النهر على الاسفل لكنه يشرب
بحصته فان تراضوا على ان اهل اعلى النهر يسكن النهر حتى يشرب ارضه جاز وكذا لو اصطلحوا على
ان يسكن كل واحد في نوبته جاز ايضا الا انه اذا تمكن من الشرب بان يسكن بلوح او باب او حشيش
لم يكن له ان يسكن بالطين او بالتراب لان السكر عند الضرورة فيتقيد بقدر الضرورة
ورضا الشركا يتقيد بما يكفيه وان اختلفوا لم يكن لاحد ان يسكن على اصابة وكذا لو كان الما في
النهر بحيث لا يجري الى الارض كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبدا باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد
ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا انه يبقى الما الى اراضيهم هذا الذي ذكرنا في الما المشترك
الذي يكون بينهم في التقدم فاما الما الذي ينحدر من الجبل الى الوادي اختلف المشايخ رحمهم
الله فيه قال بعضهم يكون لاهل الاعلى ولاية الحبس عن اهل الاسفل في منع الماء او لا موضع
حاجتهم واليه ذهب شمس الايمة السرخسي رحمه الله وقال بعضهم الجواب فيه كالجواب في المياه
المشتركة اذا دخلت في النهر المشترك لان الما مثل اذا دخل النهر المشترك صار مشتركا
بين اهل النهر كما لو دخل فيه ما الوادي وكل جواب عرفته ثمة فهو الجواب هنا الا ان يكون
الحدر المسيل وانتشر على وجه الارض فحينئذ يكون لمن سبقت اليه يده فاذا كان النهر بين قوم
لهم عليه ارض فان اراد احد منهم ان يكري من هذا النهر نهرا بين قوم ولهم نهر الارض كان
شربها من هذا النهر او الارض الاخرى لم يسكن شربها من هذا النهر لم يكن له ذلك الا
برضا الشركا اما اذا اراد بان يكري الارض لم يكن شربها من هذا النهر وكذلك لو اراد احد
ان ينصب عليه رحا ماء لم يكن له ذلك الا برضا اصحابه وان كان الموضع الذي عليه الرحا ملكه
بان كان حافتا النهر وبطن النهر ملكه ولغيره حق اجراء الماء يبطون او حرباجرا الما منع
منه وان لم يضر لم يمنع عنه وكذلك اذا اراد ان ينصب عليه دالية او سانية فهو على ما ذكرنا
في الرحا وفي الخانية وان اراد احدهم ان يكري من النهر الخاص نهرا اخر لنفسه لم يكن له
ذلك وكذلك لو اراد ان ينصب الكري في ارض خاص له ولا يغير الما عن سننه ولا يمنع
جريان الما بالرحا بل يجري على ما كان يجري قبل ذلك فاذا كان بهذه الصفة كان له ان يفعل
باذن الشركا قال محمد رحمه الله في الاصل سالت ابا حنيفة عن نهر بين رجلين لهذا النهر

النهر خمس كوى يدخل فيها الماء في النهر من النهر الاعظم واحد الرجلين ارضه في اعلى هذا النهر والاخر
ارضه في اسفل هذا النهر فقال صاحب الاعلى اريد ان اسد من هذه الكوى واحدا او اثنين لان
ماء النهر مفيض وينزمنه ولا ينفعك حتى يقل فياتيك منه ما ينفعك وما بقي منه ما يكفي
قال ليس له ذلك لان سد الكوة يتصرف في كوة مشتركة وان قال اجعل لي هذا نصف الشهر ولك
نصف الشهر نصفها ولك نصفها فاذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي واذا كان في حصتك
فتحتها كلها فليس له ذلك الا برضا اصحابه فان تراضيا على ذلك واقاما عليه بينة وماتا ثم بدا
لصاحب السفل ان ينقض ذلك كان له ذلك وفي الخانية وكذا لو مات احدهما كان لوارثه
ان ينقض ما تراضيا عليه وفي الخانية ولو ان رجلا له نهر خاص ياخذ الماء من الوادي الكبير
كالفرات والدجلة والسيحون والجيحون شربا الارض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك وعلى
الوادي الكبير انهار فخفف الرجل ارضه ذلك واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى قال
في الكتاب ان كان ذلك في ايام الماء وكان ماء الوادي كبيرا لا يحتاج اهل الانهار الى على الوادي
الى هذا الماء ولا يضرهم كان لصاحب هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث شاء وان ضر ذلك باهل
الانهار وهم يحتاجون الى هذا الما لم يكن له ان يسوق الما الى غير تلك الارض وسئل ابو يوسف
عن نهر بين قوم ياخذ الماء من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من القوم في هذا النهر الخاص كوى
مسماه فاراد واحد منهم ان يسد كوة له ويفتح كوة اخرى اعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس له
ذلك فرق بين هذا وبين الطريق رجل له دار في سكة غير نافذة اراد ان يجعل بابه في اسفل السكة
اختلفوا قال بعضهم ليس له ذلك وسوى في الفصلين وبه اخذ شمس الايمة السرخسي وسالت
ابا يوسف رحمه الله عن نهر بين قوم ياخذ الما من هذا النهر الاعظم ولكل واحد منهم على هذا النهر
الخاص نهر وكان نهر احدهم في اسفل ارضه فاراد ان يحول نهره فيجعل في اعلى ارضه ليس له ذلك
قال وسالت عن هذا الكوى اراد صاحبها ان يسفلها عن موضعها ليكون اكثر اخذ الما قال له ذلك
قال وصورتها نهر بين اثنين لكل واحد منهم على راس وادوه كوة اراد واحد منهم ان يكري
له او دف ويسفل الكوة عن موضعها ليكون اكثر اخذ الماء قال له ذلك قال شمس الايمة
الحلواني رحمه الله حاكيا عن استاذه هذا اذا علم ان الكوة كانت مستفلة ثم ارتفعت فاراد
ان يسفلها ليس له ذلك واليه اشار الشيخ رحمه الله في شرح كتاب الشرب والشيخ الامام شمس
الايمة السرخسي اجرى المسئلة على اطلاقها كما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب وقال له ذلك على كل
حال وان لم يعلم حال الكوة في الاصل قال شيخ الاسلام يسفل بقدر ما يكري مثل ذلك النهر
في العرف والعادة وان اراد برفع الكوة وكانت مستفلة ليدخل الماء في ارضه قليلا قال
في الكتاب له ذلك من غير فصل واليه مال شمس الايمة السرخسي قال شمس الايمة الحلواني وشيخ
الاسلام خواهر زاده تاويل المسئلة اذا كان سوبا الدفع بعيد الكوة الى الحال الاولى اما لو
كان كذلك في الاصل ليس له ان يرفعها وفي الخانية ولو اراد ان يوسع فم النهر ليدخل الماء في
كوته لكثرة ما كان لم يكن له ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه سئل عن رجل له نهر خاص
ياخذ الماء من الفرات والدجلة وهو نهر في الروم ياخذ الماء من مر قوموا واد عظيم قرب
من الفرات او الدجلة ليسقي بهذا النهر الخاص زرعه او كرمه او نخله فاجراه انسان اخر الى

ارضه قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان يمنعه من ان يسقي ارضه او نخله
وعن ابي يوسف رحمه الله سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو وكان ماؤه بين اهلها
لكوى ما يختص لكل قوم كوة معروفة فجاء رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر وكوى
لها نهرا من فوق مرو في الموضع لا يملكه احد فساق اليها الماء من ذلك النهر العظيم قال ان كان النهر
الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل
احد ان يمنعوا ان كان ذلك لا يضر باهل مرو فله ان يفعل ذلك ولا يمنع واما اذا اضر بهم
فلكل واحد ان يمنعه يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير قال محمد رحمه الله اتخذ عليه رحا ماء
يجري لها منه نهرا في ارضه ويسيل منه ماء النهر ثم يعيده الى النهر الخاص وذلك لا يضره
باهل النهر الخاص قال ليس له ذلك وفي مختصر جواهر زاده ان كان لواحد كوة او كوتان
فاراد ان يزيد فيها كوة من النهر الاعظم وذلك لا يضر بالنهر فله ذلك وان اراد ان يبني
على هذا النهر رحا ماء او سانية وكان بني ذلك في طلة خاصة وذلك لا يضر بالنهر فله ذلك
وان اخذ من هذا النهر الاعظم نهر خاص لقوم ولرجل عليه كوة ماء فان اراد ان يزيد فيه كوة
او كوتين لم يكن له ذلك وان كان لا يضر بالنهر وفي الكافي ولو كان لكل واحد منهم كوة
ماء في نهر خاص لم يكن لواحد منهم ان يزيد كوة وان لا يضر باهله ولو كانت الكوة في النهر
الاعظم فزاد في ملكه كوة او كوتين ولا يضر ذلك باهل النهر فله ذلك واذا كان نهر
خاص لرجل ياخذ من نهر خاص بين قوم فاراد ان يقنطر عليه ويستوثق منه فله ذلك واذا
كان مقنطرا مستوثقا منه فاراد ان ينقض ذلك لعلة او لغير علة فان كان ذلك لا
يزيد ذلك في اخذ الماء فله ذلك وان كان يزيد في اخذ الماء منع ولو اراد ان يسفل كواه
ويرفعها يكون له ذلك في الاصح ولو وقعت القسمة بالكوى فاراد احد ان يقسم بالايام
له ذلك م قال سالت عمن يريد ان يزيد في عرض فم النهر الى اسفل له قال ليس له ذلك
وصورة هذا اذا كانت الالواح التي فيها الكوة في فم النهر اراد ان يخرجها عن صفة
النهر فيجعله في وسط النهر ويدع فوهة النهر بغير لوح فانه لا يكون له ذلك اذا سقى ارض
نفسه وملأها وتعدى الى ارض جاره فهذه المسئلة على وجهين ان كان ارض الساقي بحال
لا يستقر الماء فيها ويجري الى ارض الجار ويستقر فيها فالساقي ضامن وفي الخانية ويومر
بوضع المسناة حتى يحوز بينه وبين التعدي ويمنع عن السقي وان كان ارض الساقي بحال
لا يستقر الماء فيها ثم يتعدى الماء الى ارض الجار فلا ضمان على الساقي ذكر محمد رحمه الله في
المسئلة في كتاب الشرب مطلقا قال الشيخ الامام في شرحه حاكيا عن الفقيه ابي جعفر
تأمل ما قاله محمد رحمه الله اذا سقى ارضه سقيا مثله في العادة فاما اذا سقى ارضه
سقيا لا يسقى مثله في العرف والعادة يضمن وهو نظير ما لو اوقد نارا في داره فاحترقت
دار جاره ان اوقد نارا يوقد مثله في الدار عرفا وعادة لا يضمن وان كان بخلافه ضمن
هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة في ايقاد النار انه لا ضمان من غير تفصيل وكذا
اذا نزت ارض جاره فهو على هذا التفصيل ايضا كذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله وكان
الشيخ الامام اسمعيل الزاهد يقول اذا سقى ارضه سقيا معتادا او تعدى الى ارض غيره

غيره انما لا يضمن اذا كان محقا بالسقي بان سقى في نوبته مقدار حقه فاما اذا سقى في غير
نوبته او في نوبته زيادة على حقه يضمن واذا سقى ارضه سقيا معتادا او تعدى الى ارض جاره
وهو يرى فلا يجبر جاره يضمن كذا ذكر البقالي وقال ايضا سقى ارض نفسه سقيا معتادا
وتعدى الى ارض جاره ان كان الجار قد تقدم عليه بالاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا كما في الحائط
المائل اذا اشهد الى صاحب الحائط وان لم يتقدم بذلك حتى تعدى فلا ضمان وان كان في ارضه
جحر وفي الخانية او نقب فان سقى ارضه تعدى الماء من ذلك الجحر الى ارض الجار فان كان لا
يعلم بالجحر فلا ضمان وان كان يعلم ولم يسده فهو ضامن كذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب
الشرب وفي فتاوى الفضلي ذكر مسئلة الجحر واجاب انه لا ضمان من غير تفصيل وفي فتاوى
العتابية ولو سقى ارضه بغير حق او بغير نوبته اكثر من حقه او اجرى الماء زيادة على ما يطيقه
النهر او حول الماء الى نهر او موضع ليس له حق او سكر النهر ليس له ذلك فارتفع الماء وسال عن
صفة النهر او خرب صفة النهر حتى سال الماء وافسد زرع انسان ضمن لانه متعد وكذا اذا
سقى ارضه فجاوز الماء عن جاره الى اسفل النهر ولا حق له فلم يغلق حتى افسد غيره ضمن وان لم
يكن التسبب تعديا بان فتح فم النهر ولم يكن فيه ما ثم جاء وهو غائب او لم يرفع السكر الذي
عند ارضه في الماء او دخل ارض انسان وارسل الماء الى ارضه فدخل في ارض غيره في نوره
او نام فازداد الماء فدخل في ارض غيره او قلع شجرة له على صفة النهر وسوى بالتراب موضع
القلع فسال الماء من ذلك الموضع الى ارض انسان لم يضمن لانه ليس بمتعد حتى لو كانت الشجرة
كبيرة بعيدة من صفة النهر وتعدى في الحفر الى صفة النهر من غير حاجة ضمن م واذا فتح
راس النهر فسال من النهر شيء الى ارض جاره ان فتح من النهر مقدار ما يفتح منه في مثل ذلك
النهر عرفا وعادة فلا ضمان وان كان بخلافه فهو ضامن هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي
البقالي اذا فتح الماء ثم تركه فازداد وفتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن ان لم يزد
في الفتح على رسمهم وكذا اذا لا يقطع الماء ولم يسده ولم يرفع السكر الذي عند ارضه ان كان
الرسم ان يسكن مثله وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا سقى ارضه فارسل الماء في النهر
حتى جاوز عن ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر ترابا فمال الماء عن النهر وسال
حتى غرق مبطخة رجل فالضمان على من طرح التراب في النهر وليس على مرسل الماء شيء ان كان له حق
في النهر وفيه ايضا رجل له مجرى ماء بقرب دار اخر فاجرى الماء في النهر فدخل الماء من جحر الى
دار جاره وخربها قال ان كان النقب خفيا لم يره وقد اجرى الماء بقدر ما لولا النقب ما
تعدى الماء الى دار الجار لا ضمان على صاحب المجرى وان كان حمل عليه من الماء مقدار ما يتعدى
بغير نقب فهو ضامن من الفتاوى الخلاصة سقى ارضه ولم يسد فوهة النهر او سد ولكن
لم يحكم حتى تعدى الماء الى جاره فافسد بطنه ضمن قيل هذا اذا لم يكن الماء جاريا في النهر
بل هو اجري حتى يجب عليه سد فوهة النهر اما اذا كان جاريا لا يجب عليه السد الحاوي
سئل ابو القاسم عن رجل يجري الماء ما لا يحتمل النهر فيتعدى الماء الى حجرة جاره فخربها قال
ان لم يتعدى الماء الا من نقب فلا ضمان عليه فان حمل عليه من الماء ما يتعدى بغير
نقب ضمن النوازل وسئل ابو بكر عن رجل له دار في سكة غير نافذة وفي السكة نهر

فاراد صاحب الكرار ان يدخل الماء الجداره ويجريه الى بستان له فاراد الجيران ان يمنعوه
من ذلك هل لهم ذلك قال للجيران ان يمنعوه وله ان يمنع الجيران من مثل ذلك ايضا ومن
اجرى قبل ذلك واقرانه احدثه فلهم منعه وان كان قديما لم يكن لهم منعه وهو بمنزلة الظلة
فوق السكة م سئل ابو بكر عمن في داره مجرى الماء حوله الى ناحية من داره فانهدم حائط
جاره من ذلك قال هو ضامن قيل له ان ترك كوة بين مجرى الماء وبين الحائط فهدم ذلك
قال هو ضامن ترك كوة او لم يترك ولو ترك المجرى للاول على حاله مع فتح نهرا اخر قال
ان ترك بينه وبين الحائط الجاري مجرى قدر ذراعين قال لا يضمن قال الفقيه ابو الليث
هذا الذي ذكرنا اذا اخرج الماء من النهر من موضع لم يكن له حق الاخراج منه فاما اذا
سبق جاري النهر في موضع له حق واجرى الماء الى موضع اخر فانه لا يضمن في الوجهين جميعا
اذا انقبت بينهما كوة الذخيرة وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل القى شاة منتنة في
نهر الطاحونة فسال بها الماء الى الطاحونة فخربت الطاحونة قال ان كان النهر لا يحتاج الى
الكري لا يضمن فان كان يحتاج الى الكري فهو ضامن ان علم انها خربت من ذلك وينبغي
ان يقال ان استقرت في الماء كما القاها ووقفت ثم ذهبت انه لا ضمان عليه على كل
حال ولهذا اسئلة كثيرة في الشرع وفي الاجناس واذا خطا الرجل رجلا والقاه في النهر
وتركه حتى مات فان غرق من ساعته فعليه الدية وان سبح ساعة ثم غرق لم يكن عليه شيء
وانقطع حكم القاية لما سبح ساعة م سئل علي بن احمد عن نهر يجري في ارض قوم فان
سبق النهر وغرق بعض ارض القوم قال ليس على صاحب النهر شيء قال الفقيه ابو الليث
ولاصحاب الارضين ان ياخذوا الاصحاب النهر بعمارة النهر فليس لهم ان ياخذوهم بعمارة الارضين
قال في الاصل نهر بين قوم لهم عليه ارضون فاراد بعضهم ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم
يكن لها من ذلك شرب لم يكن له ذلك الا باذن الشركاء كان يريد سوق شربه من مجرى
يجريه الى هذه الارض او كان يريد سوقه من مجرى الارض القديمة ثم يسقي من الارض القديمة
هذه الارض هل له ذلك قال شيخ الاسلام في شرحه ان سد فوهة النهر فله ذلك وان لم يسد
فوهته فليس له ذلك الخانية رجل له ارض على شط الفرات او على صفة نهر عام كان للعامة
المرور في هذه الارض للسقي واصلاح النهر وما اشبه ذلك وليس لصاحب النهر ان يمنعهم
من المرور في ارضه اذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك رجل له نهر خاص من الوادي النهر له خاصة
ليس له في هذا النهر شريك خربت ارضه واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى سوى ذلك
قال ان كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج سائر الناس الذين لهم انهار من هذا الوادي الى هذا
الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب الارض ان يسوق ماء نهره الى حيث شاء وان كان ذلك
يضر باهل الانهار او هم يحتاجون الى ذلك لم يكن له ان يسوق ماء نهره الى حيث شاء وان
كان له ذلك الماء الى غير ذلك الاراضي رجل له شرب من نهر الارض اشترى ارضا اخرى
ليس لها شرب من هذا النهر الذي بجنب الارض الاولى ليس له ان يجري الماء من الماء اليهما
من الاولى او يجعلها مكان الاولى ليس له ان يسقي نخلا له او زرعا له في ارض اخرى الا
ان يملا الاولى ويسد الماء عنه ثم ينفتحه الى الاخرى مختصر جواهر زاده نهر لرجل في ارض

ارض اخر فاراد صاحب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك فتاوى العتابية لو كان
النهر في دار انسان ولم يحتج الى حفره فان امكن الدخول الى بطن النهر دخل وحفر وان لم يكن
يقال لصاحب الدار اما ان تاذن له في ذلك حتى يحفره والا فاحفره انت بماله وكذا الحائط
اذا كان لرجل نهر في ارض رجل فاراد ان يدخل ارضه ليعالج من النهر شيئا فمنعه رب الارض
من ذلك فليس له ان يدخل ارضه وانما يمشي في بطن النهر لاصلاح النهر وفي الخانية وكذا
القناة والبئر والعين بخلاف ما اذا كان ارضه على شط فرات او على صفة نهر عام فان ثمه
للعامة الدخول في ارضه لاصلاح النهر العامة اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك م هكذا
ذكر في الاصل ولم يحك خلافا عن مشايخنا مما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة لانه لا حريم للنهر على
قول ابي حنيفة فاما على قولهما فللنهر حريم وكان له ان يمر على المسناة لاصلاح النهر وليس
له موضوع ان يمر فيما وراء المسناة ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب على الوفاق الا ان موضع
المسئلة ان صاحب النهر باع المسناة من صاحب الارض وبقي النهر لنفسه وفرق بين هذه المسئلة
ومسئلة الفرات وصورتها اذا كان طريق المرور الى الفرات في ارض انسان كان للناس ان
يمروا في ارضه بغير اذنه واذا استهلك الرجل ارض شرب لرجل بان كان للرجل شرب
يوم من نهر رجل وسقى بهذا الشرب ارض نفسه ذكر شيخ الاسلام الزاهد علي البزدوي
رحمه الله وفي الجامع الصغير انه يضمن وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح كتاب
الشرب انه لا يضمن عن محمد رحمه الله في نهر بين رجلين اتخذ احدهما فيه سكرا فهلك زرع
شريكه بعضه عطشا وبعضه غرقا قال يضمن ما هلك غرقا ولا يضمن عطشا واذا وضع
سكرا في نهر العامة ليسقي ارضه وترك السكر كذلك ثم وصل الماء ووقع في ارض رجل بسبب
السكر فافسد زرعه فالمسئلة على وجهين اما ان اجرى الماء او جرى الماء بنفسه ففي الوجه
الاول الضمان على المجري وفي الوجه الثاني الضمان على الذي سكر سقي ارضه من نهر العامة وعلى
نهر العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات فيدخل الماء في الانهار الصغار فسد بذلك اراضي
قوم فهو ضامن ان علم انها خربت من ذلك فلم يجعل الملقي متعديا في الالقاء واذا كان النهر لا يحتاج
الى الكري سئل ابو القاسم عمن عطل مجرى الماء قال اذا لم يكن قديما فلارباب المجرى ان ياخذوا
بكشف ذلك ويرفع الغطاء عنه في اصحاب النهر لو حفروا البئر والقوا التراب في ارض رجل
فيما بينهما هذا النهر يواخذون برفع ما جاوز الحريم وسئل ابو جعفر عن نهر في خطه سكة جوفها
اهلها والقوا فيها التراب فاجاب كذلك الخانية نهر لقوم يجري في ارض رجل حفروا النهر
والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان يواخذ اصحاب
النهر بنقل التراب م بئر لماء المطر في سكة باب دار رجل امتلأت ولصاحب الدار يتضرر
بذلك قال بعضهم له ان يكبس البئر قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان ذلك بئر رجل قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك م بئر لرجل في دار
غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر البئر الذخيرة خرب رجل
صفة نهر والماء في ذلك الوقت منقطع ثم وصل الماء فوقع من موضع المخرب في ارض رجل
فاخربه بالارض وفسد زرعا في الارض قال ينظر ان اجرى الماء بنفسه يضمن اذا كان النهر

للعامة وان اجرى الماء رجل اخر وفتح راس النهر رجل اخر ضمن الجري والفاتح دون المخرب وفي
الصلح من الفتاوي عن محمد رحمه الله فيمن له مجرى ماء في اخر ولا يمكنه ان يمر في بطن المجرى او في
مسناته فاراد حفره واصلاحه قال يقال لصاحب الدار اما ان تدعه حتى يصلحه واما ان تصلحه
قال الفقيه ابو الليث وبهذا اخذنا وفي فتاوي ابي الليث نهر عظيم لاهل القرية يتشعب منه
نهران وعلى كل واحد من النهرين طاحونة فاراد صاحبها ان يرسل الماء كله في النهر الاخر الذي عليه
الطاحونة الاخرى حتى يعمر طاحونته وذلك يضر بالطاحونة الاخرى لم يكن له ذلك وفيه ايضا
حوض في بستان رجل ويستقي الماء لقوم والرجل مقر لهم بالمجرى وان استنقاع الماء حق
قديم لهم وهذا الحوض يضر ببناء الرجل فاراد ان يمنعهم من اجراء الماء حتى يصلح الحوض فان كان
للحوض عيب يضر لاجله ببناء الرجل فله ذلك وفي الخانية قال الشيخ الامام ابو القسم
ان كان صاحب البستان مقرا بالحوض لارباب النهر وان استنقاع الماء الى ان يصلحوا الحوض
وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض وفي الفتاوي العتابية وكذا لو انبثق سافلة النهر
ويسيل الماء عنه ويتضرر الناس فاصحاب النهر يؤمرون باصلاحه نهر في سكة غير نافذة اراد
رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره ويجري الى بستانه فللجيران ان يمنعوه وله ايضا
ان يمنع الجيران من مثل ذلك ومن اجرى قبل ذلك واقرانه احدثه فلهم منعه وان كان
قديما لم يمنع بمنزلة الظلة دون السكة وفيه ايضا رجل له مسناة متفرقة في قرية اراد
ان يجمع كله ويحصل في شارور وبعد فله ذلك وكذا لو كان لرجلين لكل واحد شرب يوم في
قرية اراد ان يسوقا ماءهما جميعا في يوم واحد فلهما ذلك وليس للشركاء منعهما الخانية
بالوعة قديمة لرجل على ظهر السكة تدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر لا عبرة للقديم والحديث
في هذا يؤمر برفعه فان لم يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليامره بالرفع وفي الكبرى قال الفقيه
نجم الدين ان كان النهر اسبق او لم يعلم حينئذ يؤمر برفعها اما اذا علم ان البالوعة اسبق
فانه لا يتعرض لهما ان له ان ياخذه برفعها اما اذا علم ان البالوعة اسبق فانه ان
لم يرفع رافعه الى صاحب الحسبة ليامر بذلك الخانية رجل اراد سقي ارضه من مجرى له
فجاء رجل ومنعه الماء فيفسد زرعه قالوا لا يبقى عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي
حائط بين رجلين عليه حمولة لهما فرفع احدهما الحائط برضا صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضى
الاخر على ان يعبر صاحبه مجرى ماء في دار المجرى ماؤه منها الى داره ويسقي بستانه فبعد ما اعاد
المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعادة غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي
منع المجرى يغرم له الحائط الفتاوي الخلاصة رجل اتلف شرب انسان بان يسقي ارضه بشرب
غيره قال الامام البزدوي ضمن وقال الامام جواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى وتفسير
ضمان الشرب ان ينظر بكم يشترى لو كان بيعه جائزا في شرب الاصل للامام السرخسي وفي
العيون نهر في مدينة اجراها الامام للسقة اراد بعض الناس ان يتخذ عليه بستانا ان لم
يضر ذلك باهل السقة وسعهم ذلك فان اضر ذلك باهل السقة لا يسعهم ذلك ولو اراد ان
يغرس على هذا النهر في الطريق ان لم يضر بالطريق منعه ذلك وللناس ان يمنعوه منه
وفي الخانية وان كان لا يضر بهم نهر لقوم يمر في بستان رجل فلصاحب البستان ان

ان يغرس على حافتيه لانه لا ضرر لهم في ذلك حتى لو كان لهم ضرر بان يضيق نهرهم يمنع عليه ولو كان قد غرس
يؤمر بالقلع الا ان يوسع النهر من الطريق الاخر بقدر ما كان على وجه لا يتفاوت في حق اصحاب النهر
فحينئذ لا يمنع منه وان كان قد غرس لا يؤمر بالقلع وعن شداد في النهر العام اذا اراد رجل ان
يغرس لمنفعة المسلمين له ذلك الخانية نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر
فغرس شجرة على شط النهر فدخل ماء هذا النهر في عروق الشجرة الى دار رجل فتداعت الدار الى الخراب
قالوا ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة وان كانت عروق الشجرة دخلت دار جاره
فعليه قطعها قال فان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي ولو كان الارض
على شط نهر عام كان للعامة حق المرور في هذه الارض للسقة ولاصلاح النهر وليس لصاحب
الارض ان يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق في هذه الارض م وفي التتمة اذا كان في ارض رجل
نهر لقوم فله ان يسقي منه ارضه ان لم يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه وان كان بطنه خافتاه
فله ذلك وان ادعى **الفصل السابع** في الدعاوي في الشرب وما يتصل به
وفي سماع البينة قال محمد رحمه الله في الاصل في رجل ادعى في يدي رجل شربا بغير ارض انه له فاقام
على ذلك بينة في القياس ان لا تقبل بينته ولا يقضى له بالشرب وفي الاستحسان تقبل واذا
كان لرجل نهر في ارض رجل اراد صاحب الارض ان يمنع صاحب النهر اجراء الماء فيه فان كان الماء
جاريا الى ارض صاحب النهر وقت الخصومة او علم انه كان يجري الى ارضه قبل ذلك فانه يقضى بالنهر
لصاحب النهر الا ان يقيم صاحب الارض البينة ان النهر ملكه وان لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة
ولا يعلم جريانه الى ارضه قبل ذلك فانه يقضى لصاحب الارض بالنهر الا ان يقيم صاحب النهر البينة
ان النهر كان ملكه وفي الكافي واذا كان لرجل ارض ولرجل فيها نهر يجري فاراد رب الارض ان لا
يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يده وان لم يكن جاريا فعليه البينة
ان هذا النهر له فان جاء ببينة قضي له وان لم يكن له بينة على اصل النهر وجاء ببينة انه قد
كان يجري في هذا النهر الى ارضه حتى يسقيها قضي له ايضا وفي المنتقى قال هشام سألت
محمدا عن نهر عظيم الشرب لاهل القرى لا يحصون حبسه قوم في اعلى النهر عن الاسفلين وقالوا هو
لنا وفي ايدينا وقال الذي في اسفل النهر بل هو لنا كله ولا حق لكم فيه قال اذا كان النهر يجري يوما
يحصون ترك على حاله يجري كما يجري وشربه بينهم كما كان وليس للاعلين ان يسكروا عنهم وان
كان الماء منقطعا عن الاسفلين لم يختصمون ولكن علم انه كان يجري الى الاسفلين فيما مضى وان
اهل الارض الاعلى حبسوه عنهم امر اهل الاعلى بازالة حبس عنهم وان لم يعلم كيف كان بينهم
جعل على مساحة الارض يريد به ان لم يعلم كيف كان شرب الاعلى واهل الاسفل من هذا النهر
بعد العلم بان الشرب للكل كان منه وقد ادعى كل فريق اليد على النهر على سبيل الكمال وليس
لاحد الفريقين فضيلة على الاخر لا من حيث البينة ولا من وجه اخر يجعل النهر بينهم ويكون قسمة
الشرب على قدر المساحة الاراضي قلت رايت هولاء الذين لا يحصون اذا ادعى بعضهم هذا
النهر واقام البينة ان القرى مقاومة لا يحصى اهلها يقضى لها لان اهل تلك القرية يدعون
هنا واقام البينة والمدعى عليهم لا يحصون وقد حضر بعضهم وفيهم الصغير والكبير وقال
محمد رحمه الله اذا كان هذا على ما نصف قائما هذا النهر بمنزلة الطريق من طريق المسلمين

نافذ فان اقام البينة انه لهم دون غيرهم استحقوا وخرج من ان يكون نهر الجماعة المسلمين وصار نهرا
لاهل تلك القرى خاصة والنهي القاضي بواحد من المدعيين و بواحد من المدعى عليهم وان كان النهر
خاصا للقوم يمرون يحضورهم بعض بحضور واحد منهم وقضى على من حضر منهم خاصة واذا كان
النهر بين قوم لهم عليه ارضون ولا يعرف اصله بينهم واختصموا في الشرب فالشرب يقسم بينهم
على عدد الرؤس لا على قدر ما لهم حتى يعطى لصاحب القليل مثل ما اصاب صاحب الكثير وفي الكافي
ولا يعتبر في ذلك سعة الدار وضيقها م وفي الشرب يعطى لصاحب الكثير اكثر مما يعطى لصاحب
القليل ومن الناس من قال يقسم بينهم على قدر الخراج والصحيح ما قال علماؤنا رحمهم الله لقد
جاري لرجل فيه ارض رجل فادعى كل واحد منهما مسناة النهر ولا يعرف فيه يد من هي وفي الكافي
بان لم يكن لاحدهما عليه غرس ولا طين ملقى لصاحب النهر م فعلى قول ابي حنيفة يقضى بها لرب
الارض وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقضى بها لصاحب النهر فيكون حريما لنهره وفائدة هذا
الاختلاف لا تظهر في هذه المسناة لانه ليس لصاحب الارض هدم المسناة بالاجماع وانما تظهر
في ان الزراعة والغراسة على المسناة على من تكون وحاصل الاختلاف راجع الى ان صاحب النهر
هل يستحق حريم النهر عندهما يستحق فيكون الحريم لنهره ولا تكون المسناة في يد صاحب النهر كما هي
ليست هي في يد صاحب الارض الا ان المسناة اشبه بالارض من النهر السراجية نهر لرجل وعلى
شط النهر ارض لرجل فتنازعا في المسناة ان كان بين الارض والنهر حائل كالحائط ونحوه فالمسناة
لصاحب النهر وان لم يكن فهي لصاحب الارض ولصاحب النهر فيها حق حتى ان صاحب الارض لو اراد رفعها
كان لصاحب النهر منعه ولصاحب الارض ان يغرس فيها ويلقي طينه فتاوى العتابية
ولو اختلفوا في رقبة النهر فان كان يجري فيه ماؤه فالقول قوله لانه في يده بالاستعمال وان
لم يجر فيه ماء لا يقبل قوله الا بحجة واقام بينة ان له مجرى الماء في النهر فله حق الاجراء دون الرقبة
وكذلك لو اقام بينة ان له قصب الماء في هذا النهر وفيه هذه الاوجه وفي الخانية نهر لرجل
في ارض رجل فادعى رجل شرب يوم من النهر في كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضى به ٥
وكذلك مسيل الماء م واذا كان لرجل نهر في ارضه فادعى رجل فيه شرب يوم في الشهر واقام
على ذلك بينة قبلت بينته وقضي له بذلك استحسانا ولو ادعى شرب يومين في الشهر وشهد
له احد الشاهدين بشرب يوم في الشهر وشهد الاخر بشرب يومين في الشهر في قياس قول ابي حنيفة
لا يقضى له بشيء وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد يقضى له بالاول وهو شرب يوم ذكر هذا الاختلاف
في بعض نسخ هذا الكتاب ولم يذكر في البعض قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما تكون هذه المسألة
على الاختلاف اذا شهدوا على الاقرار بان شهد احدهما على اقرار المدعى عليه بشرب يوم لهذا المدعي
وشهد اخر على اقراره بشرب يومين لان المشهود به الاقرار ولم يشهد على واحد من الاقرارين
الا شاهد واحد فتكون المسألة على الاختلاف كما لو شهد احد الشاهدين على اقرار المدعى عليه
بالف درهم للمدعي وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بالفي درهم للمدعي اما اذا لم يشهد على اقراره
انما شهد على نفس الشرب وشهد احدهما بشرب يوم وشهد الاخر بشرب يومين يجب ان تقبل
الشهادة على شرب يوم وهو الاول بالاتفاق كما لو شهد احد الشاهدين بعبدين باعهما الرجل
وشهد الاخر باحد العبدين بعينه كذلك للرجل تقبل الشهادة على العقد الواحد بلا خلاف

خلاف وكذا هنا ولو شهدوا بشرب يوم ولم يسموا عدد الايام بان لم يقولوا من الشهر او من
السنة او من الاسبوع لا تقبل الشهادة بلا خلاف وفي الخانية ولو شهدوا ان له شرب يوم
ولم يسموا عددا او لم يشهدوا ان له في رقبة النهر شيئا لا تقبل شهادتهم واذا ادعى عشر قناة او
عين وشهد شاهد به بعشرها وشهد اخر باقل ان كانت قبلت الشهادة على الاقل بالاتفاق
وفي الخانية ولو ادعى عشر نهر او عشر قناة فشهد احدهما بالعشر والاخر باقل من العشر
فعلى قياس قول ابي حنيفة لا تقبل شهادتهما وان شهدا بالاقرار على صاحبه جازت شهادتهما على الاقل
استحسانا واذا ادعى ارضا على نهر بشربها بعينه وشهد الشهود بالارض له ولم يتعرضوا للشرب
فانه يقضى بالارض وبحصتها من الشرب ادعى على رجل شراء ارض مع شربها بالف درهم وجاء
بشاهدين شهد احدهما بشراء الارض والشرب بالف درهم وشهد الاخر بشراء الارض وحدها
بالف درهم لا تقبل الشهادة ولو كان هذا الاخر شهد انه اشترى الارض بكل حق هو لها او
شهد انه اشترى بمرافقها قبلت الشهادة وفي الخانية ولو شهدوا بالشرب دون الاراضي
لا يقضى له بشيء من الارض م واذا كان نهر بين قوم لهم عليه ارضون ولبعض اراضيهم شرب
في ذلك ولبعضهم دوالي وسواقي وبعضهم ليست لها سانية ولا دالية ولم يعرف شربها من
ذلك النهر ولا من نهر اخر الا على شاطئ ذلك النهر فاختصموا وادعى صاحب الارض ان لها شربا
في هذا النهر فالقياس ان يكون هذا النهر بين اصحاب السواني والدوالي ولا يكون لصاحب
الاراضي التي لا سانية لها ولا دالية شيء وفي الاستحسان يقسم بينهم بالحصص وان كان لهذا
الارض شرب معروف من غير هذا النهر فليس لها شرب من ذلك النهر وليس من هذا النهر شرب
وان لم يكن لهذه الاراضي شرب من نهر اخر وقضينا بشربها من هذا النهر وكان لصاحبها
ارض اخرى الى جنبها ليس لها شرب معروف فاني استحسن ان يجعل الارضين كلها اذا كانت
مقصودة بالشرب من هذا النهر وفي الذخيرة وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر
اراضيهم التي تكون على شط النهر وان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف
وان لم يكن النهر بينهم على اراضيهم وان كان هذا شرب معروف من غير هذا النهر وقضى القاضي
لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر وكان لصاحبها ارض اخرى بجنب هذا النهر ليس لها شرب
معروف في القياس لا يكون لهذه الارض الاخرى شرب من هذا النهر وفي الاستحسان يكون ٥
لارضيه شرب من هذا النهر م وان كان هذا النهر في اجمة وعليه اراضي لقوم مختلفين ولا يدرى
كيف حاله ولكن كان اصله فتنازع اهل الارض واهل الاجمة في النهر وكل فريق يدعيه ذكر انه يقضى
لاصحاب الاجمة فليس لهم ذلك وصاحب الاجمة من النهر بشيء غير ان اصحاب الاراضي لو ارادوا ان
يمنعوه فضل الماء عن الاجمة فليس لهم ذلك وصاحب الاجمة اذا اراد ان يمنعهم من تسييل فضل
الماء الى الاجمة ليس له ذلك وفي الذخيرة واذا كان النهر بين قوم لهم ارضون ولا يعرف
كيف اصله بينهم فاختصموا فيه واختصموا في الشرب يقسم بينهم على قدر اراضيهم وهذا الذي
ذكرنا قول علمائنا من الناس من قال يقسم بينهم على قدر الخراج والصحيح قول علمائنا م وفي
فتاوى الفضلي رحمه الله رجل له ارضان على احدهما اعلى والاخرى اسفل فادعى ان شربهما
من هذا النهر وانكر الشركاء احدهما بعينه ان لم يكن سقاها بذلك الارض من نهر اخر فالقول

لصاحب الارض وفي الذخيرة نهر عظيم لاهل القرى لا يحصون ادعى قوم سواهم ان لهم في هذا
النهر كوى معلوم لا يحصا اهلها واقاموا البينة على ما ادعوا والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم
الصغير والكبير العاجز وانما حضر واحد منهم قال محمد رحمه الله اذا كان النهر بهذه
الصفة يجوز القضا بدعوا واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من ان
يكون لجماعة من المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة م سئل ابو القاسم عن رجلين لهما
نهر وعلى صفته اشجار وكل واحد منهما يدعيها قال ان عرف غارسها فهي له وان لم يعرف
فما كان في موضع مملوك له خاصة فهو له وما كان في موضع مشترك فهو بينهما في الحكم وسئل
عمن له اشجار على صفة نهر او ما بات وست من غير وفيها اشجار وفي الجانب طريق فادعى كل
واحد منهما هذه الاشجار قال ان عرف انها نبتت من عروق تلك الاشجار فهي له وان لم يعرف ذلك
ولا عرف غارسه فتلك الاشجار غير مملوكة لاحد لا يستحقه صاحب الكرم ولا صاحب الاشجار سئل
ابو بكر رحمه الله عمن له ضيعة بجنب نهر ماديان وعليه ضيعة يريد صاحب الضيعة بيعها قال
ان نبتت الاشجار من غير مستنبت وارباب النهر قوم لا يحصون فهو لمن اخذها وقطعها والا
ان يبيعها صاحب الضيعة قبل ان يقطعها ولو كان لها مستنبت لكن لا يعرف فهي كاللقطة
وسئل عن اشجار على نهر لا قوام لذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه
السكة فادعى واحد ان غارسها فلان وانى وارثه قيل عليه البينة وان لم يكن له بينة
فما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر وما كان في ساحة السكة فهو لجميع اهل السكة

الفصل الثامن

في المتفرقات رجل له شرب من نهر عظيم من غير ارض
مات صاحب الشرب وعليه ديون قال القاضي ما يصنع بهذا الشرب تكلم المشايخ في كل يوم
ويبيعه بثمن معلوم ويقضي دينه ومنهم من قال يطلب صاحب الارض ارضا ليس لها شرب ويضم
ذلك الشرب الى ارضه ويبيعها وماه ثم ينظر الى قيمة الارض مع الشرب وبدون الشرب فيجعل
تفاوت ما بينهما من الثمن مصروفا الى قضاء دين الميت وفي الظهيرية وما وراء ذلك
لصاحب الارض م وان لم يجد ذلك يطلب ارضا بغير شرب ويشتريها على تركة الميت ويضم هذا
الشرب اليها ويبيعها ويصرف من الثمن الى قضا ثمن الارض المشتراة فما فضل منه يقضي عن الميت
وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وفي العتابي اذا باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها
وليس له جميع ما للبائع ويجري الارث في الشرب بدون الارض ويجوز الوصية به ويعتبر من
الثلث واختلف المشايخ في كيفية اعتباره من الثلث قال بعضهم يسئل عن مقومين من اهل
ذلك الموضع ان العلما لو اتفقوا على جواز بيع الشرب بلا ارض بكم يشترى هذا الشرب
فيما بينكم فان قالوا يشترى بماية درهم يعتبر خروجه من هذا الثلث على هذا الوجه وهو
نظير ما قالوا فيمن اتلف مدبرا انسان يجب عليه قيمته وطريق معرفة قيمته ان يسال عن المقومين
ان العلما لو جوزوا بيع المدبر بكم يشترى على هذا ان يكون المشتري احق بالمنافع دون
رقبته وعلى ان يعتق بموته فان قالوا بماية يجب ذلك القدر على المتلف كذا والكلام على
انه يضم الى هذا الشرب جريب من الارض من اقرب ما يكون من هذا الشرب وينظر بكم يشترى
مع الشرب كان النهر بين قوم على شيء معلوم فغصب الوالي نصيبا من الشركا فالباقي يكون بين
بين جميع الشركا ويعتبر الغصب واردا على الكل وان كان الغاصب انما غصب نصيب فلان
لا غير كذا ذكر المسئلة في الاصل وكذلك دار بين ثلثة نفر مشاع فغصب سلطان احدهم
وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو بينهم جميعا كما في الشرب الخانية نهر بين قوم على حصص
معلومة فصرف الوالي حصة بعضهم بعينه الى رجل كان نقصان ذلك على الجميع ساقية بين
قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة اجرية فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه
الى ارضه وكان في نصيب احدهم فضل على ما يحتاج اليه واحتاج اصحابه الى ذلك كان شركاؤه
اولى بذلك الفضل فلو ان هنا فضل نصيبه من الماء اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض
اخرى سوى تلك الاراضي لم يكن له ذلك الا برضا الشركاء في النهر فان لم يرضوا كان بينهم على قدر
انصبائهم ولا ينسيره هذا لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم او عشر الماء او اقل او اكثر
فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث شاء من الاراضين م قال محمد
سالت ابا يوسف عن النهر الاعظم اذا كان لرجل عليها ارض اخذها الماء فنضب الماء وظهر وبعض
الارض فاخذها الرجل وجاء بها الى ارضه ليس له ذلك اذا كان يضر بالنهر وان كان ذلك
لا يضر بالنهر فله ذلك باذن الامام عند ابي حنيفة وعندهما باذنه ويعتبر اذنه بمنزلة احيا
الموات قال واذا احصنها من الماء فقد احياها الخانية وسئل ابو يوسف عن رجل جعل له امير
خراسان شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى او كان له شرب نوبتين فزاد فيه مثل
ذلك واقطعه اياه وجعل مفتحه في ارض ملكه قال ان كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم
يضر كما لا يجوز للامام ان يأخذ شرب احدهم ويعطي غيره م قال محمد في الاصل وان رجلا احرق
الكلا في ارضه فذهبت النار يمينا وشمالا فاحرقت شيئا لغيره لم يضمن صاحب الارض شيئا
قال شيخ الاسلام قالوا تاويل هذه المسئلة اذا اوقد نارا يوقد مثله في العرف والعادة اما اذا
اوقد ما لا يوقد مثله في العرف يصير ضامنا وذكر شمس الائمة السرخسي المسئلة في شرحه قال
بعض مشايخنا اذا اوقد النار في يوم ريح على وجه يعلم ان الريح يذهب بالنار الى ملك غيره
يكون ضامنا بمنزلة ما لو اوقد النار في ملك غيره الا ترى ان من نصب في الميزاب ماء وهو
يعلم ان تحت الميزاب رجلان جالسان فافسد ذلك الماء بعض ثيابهما كان الذي صبه ضامنا
وان كان قد صب في ملك نفسه الخانية رجل اوقد النار في ارضه فذهبت النار الى حصائد
غيره فاحترقت قال الامام ابو القاسم هذا وما لو سقى ارضه سوا ان ارسل ماء او اوقد نارا
يحتمله ارضه لا يضمن ولا اضمن ومن المشايخ من فرق بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن
على كل حال ولو وقع الحريق في قرية قوم فهدم رجل دار غيره بغير امره حتى ينقطع الحريق قالوا
يكون ضامنا لمن ذبح شاة لغيره لئلا تموت كان ضامنا ولو ان هذا الذي هدم الدار عند
وقوع الحريق هدم باذن الامام لا يضمن رجل بنى في الطريق الاعظم بناء فان كان ذلك
يضر بالطريق يكون اثما بما صنع وان كان لا يضر يكون اثما الا انه عثر به انسان فعطب او
دابة فتلفت كان ضامنا ويكون لكل واحد من احاد الناس حق المنع والمطالبة بالدفع
وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا يضر بالنهر لم يكن اثما
كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والدفع وان كان يضر بالنهر لم يكن اثما فيما صنع ولو جعل

على نهر العامة بغير اذن الامام قنطرة على النهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليها ثم انكسر او وهي فعثر به انسان او دابة يضمن وان مر به انسان متعمدا او هو يراه او ساق دابته عليه متعمدا لا يضمن الذي اتخذ القنطرة ولو وضع رجل بابا في طريق انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب الماشي فضمان الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشي على الذي وضع الباب لمن حفر بيرا في طريق المسلمين فجاء رجل والقى فيه نفسه لا يضمن الحافر ولذا الذي رش ماء في الطريق فجاء انسان ومشى عليه متعمدا فزلق رجليه وعطب لا يضمن الذي رش الطريق قيل هذا اذا رش بعض الطريق اما اذا رش الكل فمشى انسان متعمدا وهو يراه فعطب كان ضمانه على الذي رش ولو مشى احد على ذلك الموضع وهو لا يبصر بان كان في الليل فعطب كان ضمانه على الذي رش **وفي** البقالي اذا كان النهر بين قوم على شيء معلوم فخرنوه ثم السيل واحتاج الى حفره في ارض رجل لم يجبر على بيعها على كل حال **وفي** العيون عين لرجل او قناة او نهر لم يكن لاحد ان يسقي منها زرعه ولا ارضه وان اضطر اليه مع هذا لو فعل ذلك لا ضمان عليه وان فعل مرة بعد اخرى هو الصحيح الا ان لصاحب النهر ان يرفعه الى الامام ليؤدبه بما يرى من الحبس والضرب وشبههما **وفي** النوازل كرم بين اربع نفر وبجنب الكرم حائط لرجل خامس اشترى احد الشركاء الاربعة الحائط فاراد ان يسوق اليه ماء بعني نصيبه من ماء الكرم فالشركاء الثلثة يمنعونه عنه وان اراد السوق في المجرى المشترك فلهم منعه ان اراد ان يجري بجري خاص له لم يكن لهم منعه اذا كان شرب الحائط المشترك من هذا النهر **في** المنتقى قال هشام سالت محمدا عن نهر يجري في قرية نسب لتلك القرية على ذلك النهر شربهم للسقية ولدوابهم منه وعليه غرس اتخذوه قال لا انه ليس لهم حق في اصل النهر لو اراد اهل النهر تحويل النهر عن تلك القرية وفي ذلك ضرار للقرية قال لهم ذلك قال سالت عن رجل له قناة خالصة عليها اشجار لقوم اراد صاحب القناة ان يصرف قناته من هذا النهر ويحفر له موضعا آخر قال ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة كان صاحب الشجرة شفيع جوار وفيه ايضا قال ابو يوسف رحمه الله لو ادعى رجل بقرة في اجمة غيره فهو ضامن لما ادعى وافسد الا ترى انه يحتمل وادعى الاجمة معاملة وفيه ايضا قال ابو حنيفة ليس لاحد ان ياخذ الكبريت والعفوص والقار اذا كان في ملك رجل الا باذنه وان كان ينبت من قريتها من ارضها فلا باس ان ياخذ ما لم يعلم له مالكا وكذلك الثمار في الجبال والمروج والاودية من الشجر الذي لم يغرس الناس وكذلك العسل في الجبال **النوازل** وسئل ابو القاسم عن شادروان ماء بين قوم وكان يسوق الى قطع ارضين اسفل القرية يقتسمون بينهم على نوبتهم فباع بعضهم حصته من الماء رجل له ارض على القرية فاراد ان يسوق المشتري حصته الى ارضه اذا جاءت نوبته ويدخل في ذلك ضرر على بقية الشركاء وذلك انه فرغ من نوبته يحتاج الآخر الى ان يسوق الماء الى اسفل القرية بعد ان وصل حقه اليه بمقاسمة الشرب عند اسفل القرية يجوز البيع قال لان باع الماء بمجاريه جاز البيع وللمشتري ان يسقي ارضه اذا كان شرب لارض من هذا النهر من غير ان يستوعب نوبته على الكمال حين يخلو عن الماء في نوبته ابو نصر عن رجل له مياه متفرقة في قرية فاراد ان يجمعها جملة كلها في شادروان واحد قال له ذلك **العيون** هشام قال قلت لابي

يوسف في نهرين قوم اذنوا كلهم رجلا يسقي الماء الا رجل منهم لم ياذن له او في اصحاب النهر صبي قال لا يسعه ان يسقي حتى ياذن كلهم جميعا قال هشام قلت فان اراد الرجل ان يسقي البستان بالقصاع والقرب وبالمزادة وبالدوارب قال ابو يوسف ليس له ذلك ولهم ان يمنعوه عن ذلك هشام سالت محمدا قلت في نهر سانية لقوم يمر في بستان رجل هل يسع لصاحب البستان ان يغرس على حافته قال الخلف بن ابو رستم سالت محمدا عن امام اجرى للقوم نهرا الى مدينتهم للسقي هل على الناس باس ان يتخذوا البساتين قال لا باس باتخاذ البساتين على هذا الماء اذا كان ذلك لا يضر باهل السقية قال الفقيه يعني اذا لم يصل الماء الى صاحب السفل او يصل اليهم شيئا قليلا كدرا فلا يسعهم ان يتخذوا البساتين **وفي** الكبرى ولو ارادوا الغرس على هذا النهر والنهر في الطريق ان لم يضر بالطريق فلا باس به وللناس ان يمنعوا **فتاوى** العتابية ولو ارادوا اهل العلو ان يمنع ثم النهر ليسقي ارضه قبل كري السافل اختلف المشايخ فيه اشترك قوم ان يحفروا قناة او نهرا تكون بينهم على مساحة اراضيهم والنفقة على قدر ذلك فوضعوا على رجل اقل او اكثر غلطا ثم راجعوا ولو حفر النهر واحتاجوا الى الحفر في ارض رجل ليصلحوا نهرهم لم يجبر على بيعه بكل حال ولو اصطلح صاحب القناة وصاحب الدار الى ان يجوز القناة الى ناحية اخرى فلا رجوع فيه ان كان الصلح على ابطال الاول ولو تدلت اغصان شجرة في دار او ارضه فقطع الاغصان من اصولها لم يضمن ولو قطع اطرافها ضمن لانه افساد وان كانت في المسجد واهله بقطعها **م** نهر بين قوم اصطلحوا على ان يقسموا لكل واحد منهم شربا وفيهم غايب فقدم فله ان ينقض قسمتهم حتى يستوي في حصته ان لم يكونوا او فوه وان كانوا او فوه ليس له ان ينقض وهذا الخلاف في قسمة الدور والارضين ان كان واحد من الشركاء غايبا ولم يكن عن الغايب خصم اذا حضر ولم يرض به كان له ان ينقض قسمتهم وان كانوا اوفوه واذا استاجر الرجل رعي لدوابه بعبد او امة او ثوب او دراهم مسماة سنة فالاجارة باطلة ولا ضمان عليه فيما رعاه المستاجر فان كان الذي اجر المرعى قد قبض العبد واعتقه او باعه فبيعه وعتقه جائز واذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطي الفرات ليسقي منها السقاؤن وياخذ منهم الاجر فهذا على وجهين اما ان بنى هذه المشرعة على ملك عامة الناس او بناه على ملك نفسه فان اجرها منهم للاستقاء لم يجز وان اجرها بملك ان اجرها ليقوم فيها السقاؤن ويضعوا فيها القرب ويقوم فيها الدواب فالاجارة جائزة وكان بمنزلة ما لو اجر ارضا له فيه كلا على ان يقوم فيها الرعاة والدواب ويخلي بينهم وبين الكلا فانه يجوز وهي الحيلة اذا ارادوا اجارة المرعى حتى يجوز ويصل كل واحد منهم الى مراده ومقصوده واما اذا بنى المشرعة على ملك عامة الناس ثم اجرها من السقائين لا يجوز سواء اجرها منهم ليقوموا للاستقاء او اجر منهم ليقوموا ويضعوا القرب ويقيموا الدواب وكيف ما يكون لا يجوز الاجارة في الحالين **النوازل** وسئل ابو نصر عن نهرين بينهما مسناة واحد النهرين اكبر والآخر اصغر ثم احتاج الى اصلاح المسناة التي بين نهرين كيف تجب النفقة بينهما جميعا قال الاصغر فاحتاج الى اصلاح المسناة اصلاحه عليهما جميعا وتكون النفقة عليهما نصفين ان كان كله حريما للنهرين ولا يعتبر قلة الماء وكثرته ويكون كجدار بين جارين ولاحدهما اكثر حمولة من الآخر فاحتيج الى

فان بناه على ملك نفسه

النفقة فالنفقة بينهما نصفين وسئل ابو بكر عن وقف على حرمة نهر سكة كذا وكان الماء منصبا
في دورقه ثم يسيل الى سكة ثم يسيل من تلك الى التي وقف عليهما فاحتيج النهر الى المرمة في السكة
في اعلاها هل يجوز ان يرم من غلة هذا الوقف قال لا يرم من غلة وقفا لموضع الذي هو اعد او انما
يرم النهر التي يجري في السكة الموقوف عليهما قال ولو كان النهر ينصب من نهر عظيم ويسيل
من فضاء وليس عليه صفته ولا يشاربه ثم يسيل من الفضاء الى السكة الموقوف عليهما فانه يرم
من غلة الوقف اعلى النهر الى ان يخرج من السكة **النوازل** سئل عن نهر لكرم رجل فاشترى
صاحب الكرم حائطا لصيق كرمه يريد ان يسعى الى حائط يسقيه من مجرى الكرم ويضر ذلك
بجدار الجار لانه يحتاج الى ان يملأ النهر ليركب الماء الحائط هل لصاحب الدار الا يرضا قال
ان كان يملك ارض النهر لجري الماء فله ان يسيل في النهر ما لا يسيل على صفته فيتعدى
الى جاره ان كان له اجراء الماء دون رقبة النهر فليس له ان يفعل ذلك الا باذن صاحب
ارض المجرى وسئل ابو القاسم عن رجل له ارض وفي ارضه مجرى الماء فكنسوا النهر والقوا
التراب في حريمه هل له اخذهم بتفريغ ارضه من ذلك قال اذا تعدوا موضع القاء التراب
موضع الحريم فله اخذهم برفع ما جاوز الحريم **الحاوي** سئل ابو القسم عمن اشترى نصف
الحائط ويريد ان يتخذ لنفسه مقعد اجرا بنهر مادبان قال ان لم يتخرب بكن صفة
النهر المملوك بغيره له ذلك والا فلا **الظهيرية** رجل اوصى بان يتصدق بشرب ارضه
فهذا باطل وان اوصى بان يسقى ارض فلان بان شربه يوما او شهرا او سنة اجرته لك
من ثلثه وان مات الذي له الوصية بالشرب ولو ان امرأة اختلعت من زوجها على شرب
بغير ارض كان باطلا ولا يكون له من شربه شيء ولا يكون الخلع صحيحا وعليها رد ما ساق اليها
زوجها قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله النهر اذا كان خاصا واتفق اصحاب النهر على
ترك الكري ففي ظاهر المذهب لا يجبرهم على ذلك الكري وقد قال المتأخرون من اصحابنا
يجبرهم على ذلك بحق اصحاب الشفعة **الخانية** اذا احيا مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر
للغاية جار لها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الماء ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة
كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ذلك ولا للامام ان ياذن له بذلك ولذلك
ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك
ليس له ان يفعل ضر لصاحب النهر او لم يضر **وفي** نوادر ابن رستم للوالي ان يعطي من طريق
المارة احدا ليبني عليه ان كان لا يضر بالمارة المسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس
هذا الا للخليفة قالوا وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة قال محمد
في اخر كتاب الشرب رجل بنى حائطا من حجارة على الفراة واخذ عليها رحا او بنى في طريق المسلمين
بناء فخاصمه في ذلك واحد من المسلمين او من اهل الذمة سوى العبيد والصبيان فانه
يقضي عليه بهدمه سواء كان يضر بعامة المسلمين او لا يضرهم هكذا ذكر قال محمد ابن
سلمة البلخي لا يقضي عليه بالهدم اذا لم يضر بالمسلمين وابو القاسم الصفار يقول لا يلتفت
الى خصومة المخاصم اذا لم يكن للمخاصم مثل ما للذي يخاصم معه لا يلتفت الى خصومته منعت
في هذه الصورة وفي هذه الخصومة لانه لو اراد دفع الضرر عن العامة لبدأ بنفسه فلم يبدأ

بنفسه علم ان قصده التعنت وهو يفعل عنده ما هو من جنس هذه الصورة وصورتها في سكة
غير نافذة غرس رجل على شط في فناء داره شجرة فاراد رجل من جملة الشركاء ان يقلع تلك
الشجرة وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض هذا الرجل لما سوى هذه قال ليس له ذلك ولم
يذكر محمد رحمه الله ان الباني في طريق المسلمين والفراة هل يأثم والجواب انه ان كان لا يضر
بالمسلمين لا يأثم وان كان يضر يأثم الا انه في الحالين اذا خاصمه في ذلك تسمع الخصومة في
حقوقه ويقضي عليه بالهدم اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر هذا اذا بنى على طريق العامة
لنفسه اما اذا بنى للمسلمين بان بنى في بعض الطريق مسجدا ولا يضر بالمسلمين لا ينقض روى
الفقيه ابو جعفر عن هشام عن محمد انه قال لا باس بان يجعل شيء من الطريق مسجدا او شيء من
المسجد طريقا **الخانية** رجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي
به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال لصاحب المسيل
ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى
وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الاصل رجل اخرج
سعف نخلة الى ملك انسان كان لصاحب الملك ان يامره بقلع السعف وكذلك الجذوع
الناتئة لانسان الى دار جاره كان لصاحب الدار ان يامره بالقلع فان ابى ان يقطع يرفع
الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فلو انه لم يرفع الامر الى القاضي وقطع بنفسه ففي الجذوع
ان قطع على وجه الجدار لا يضمن واما في السعف ان كان السعف بحيث يمكن مدها الى صاحب
النخلة ليس لصاحب الملك ان يقطع وان قطع ضمن سواء كان السعف نبت على جدار ارضه او في ملك
صاحب النخلة وان كان لا يمكن مده الى ملك صاحب الارض النخلة كان لصاحب الارض ان يقطع
اذا كان منبت السعف في ملكه وان كان في صاحب النخلة فطال السعف حتى مال الى هواء
صاحب الارض فان كان يمكنه المد ليس له ان يقطع على ما ذكرنا وان كان لا يمكن مده ينظر ان
كان السعف هو العالي كان له ان يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع قطع قوايم الخلاف معلوم
لا يختلف وان كانت الاشجار مثمرة او غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو العرعر
والصنوبر وكان منبت السعف في ملك صاحب النخل لم يكن لصاحب الارض ان يقطع ولو
قطع كان ضامنا قال القاضي الامام ههنا مسئلة اخرى لم تذكر في الكتاب اذا نبتت
الشجرة في ملك انسان او غرس رجل ما له في ارضه وكبر واخذ من ارض جاره قال فانه يضمن
لجاره الموضع الذي اخذ الشجرة من ارض شجره جاره رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة
واخذ اطراف جذوع الساباط على جدار المسجد فرفع صاحب الساباط جذعه عن موضعه واراد
ان يضعه على هذا الجدار ارفع مما كان من غير ان يبني على جدار المسجد بناء فمنعه اهل السكة
عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين السكة والمسجد فاهل السكة يكونون
بمنزلة الشركاء في الجدار واذا كان الجدار سترة لهم فلا يكون لصاحب الساباط ان يحدث فيه
شيئا وان لم كذلك كان له ان يفعل ذلك **الذخيرة** وفي العيون نهر بين رجلين اراد ان
يسوق الماء فيه هذا يوما وهذا يوما جاز ولو كان لكل واحد نهر خاص فاصطلحا على ان يسقي هذا
من نهر صاحبه لا يجوز **الفتاوى** الخلاصة عن محمد ابن مقاتل رجل سرق الماء فساق الى ارضه

اوكرمه فانه يطيب له ما خرج م وفي الفتاوى لابي الليث نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة
مرة او مرتين ويجتمع في السكة تراب كثير فان كان التراب على حريم النهر ليس لاهل السكة ان يكلفوا
ارباب النهر بنقل التراب ولو جاوز حريم النهر فلهم ذلك وهذا التفصيل انما يتاتى على قول ابي حنيفة
لانه لا يرى للنهر حريم الذخيرة امرأة لها ستة اجربة من الارضين جرت السيل بجري هذه الارضين
فاستاجرت اقواما ليعمروا ما دام الجري على ان تعطيهم ثلثة اجربة من الارضين فعمروها ذكر عن علي
ابن احمد انه قال ارجو ان يكون هذه الاجارة جائزة وليس لها الامتناع من اعطاء الثلثة الاجربة
قال ابو الليث هذا الجواب يوافق قولهما وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فعلى هذا لو كانت عينت
الاجربة الثلثة وقت الاستيجار جاز اجماعا م نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة ن
النهر الصغير فارادوا اصلاحه وفي الذخيرة بالاجر والجص م فاصلاح كريه على اصحاب
النهر الصغير نهر كبير ونهر صغير وبينهما مسناة احتيج الى اصلاحها فاصلاحها على اهل
النهرين والنفقة عليهما نصفين وفي الماء وكثرة تجد ابين رجلين حوله احدهما عليه الكثر
احتيج الى النفقة عليه كانت النفقة عليهما نصفين وفي الذخيرة بخلاف النهر اذا
فسدت فنفقتهما على قدر سهامهم رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار
صاحب المجرى على اصلاحه لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه وهذا الرجل له مجرى على سطح فخرب
السطح لم يكن لصاحب السطح ان ياخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه وان كان النهر مملوكا لصاحب
السطح المجرى يامر باصلاحه وقيل اصلاح النهر على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وفي الخانية وهكذا عن ابي بكر البلخي في مثل هذا وهو المختار وفي
النوازل وبه ناخذ وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الفتوى على الاول الكافي ولو تزوج
امرأة على شرب بغير ارض فالنكاح جائز وليس لها من الشرب شيء ويجب مهر المثل وكذا لو
اختلعت امرأة من زوجها على شرب بغير ارض صح الخلع وعليها ان ترد المهر الذي اخذت
والصلح من الدعوى على الشرب باطل وصاحب الدعوى على دعواه ولو مات صاحب الشرب وعليه
ديون لم يبع شربه بدون الارض في دينه الا ان يكون معه ارض فيباع مع ارضه ثم الامام
ماذا يصنع بهذا الشرب قيل يتخذ حوضا ويجمع فيه جميع الماء في كل نوبة ثم يبيع الماء الذي
جمعه في الحوض بثمن معلوم فيقضي به الدين والاصح انه ينظر الى ارض لا شرب له فيضم ذلك
الشرب الى ارضه ويبيعهما برضا صاحبها ثم ينظر الى قيمة الارض بدون الشرب ومع الشرب
فيصرف تفاوت ما بينهما من الثمن فالشرب مما يورث ولو يوصي بالانتفاع بعينه بخلاف
البيع والهبة والصدقة والوصية بذلك حيث لا يجوز لو اتلف شرب انسان بان يسقي ارضه
من غيره لا يجوز يضمن على رواية في الاصل وان اختار فخر الاسلام انه يضمن م اذا كان مسيل
ماء سطح رجل على سطح جاره فخرب سطح الجار فاصلاح الجري على صاحب السطح الذي يجري الماء
على سطحه وفي الذخيرة رجل له مجرى سطح على سطح جاره فخرب سطح الجار فيقول لصاحب
المجرى صنع تاوقا في موضع الجري على سطحي حتى ينفذ الماء الى مصبه فاصلاح الجري على صاحب
السطح الذي يجري عليه الماء وفي الفتاوى العتابية لا يجبر صاحب السطح على اعادته لكن
يقال اصنع تاوقا الى اخر ما قلنا م سئل الفقيه ابو بكر عمن له داران متصلان احدهما عامرة

عامرة والاخرى خراب وكان مصبه ميزاب العامرة ويلقي ثلجهما في الخراب فباع الدار الخراب
فللمشتري ان يمنع عن صب الماء والقاء الثلج في داره وان كان البائع استثنى لنفسه المصب دون
القاء الثلج فاستثناء الثلج باطل واستثناء مصب الماء جائز لان العادة جرت في مسيل الماء
دون الثلج قال الفقيه ابو الليث اذا كان له ميزاب في ذلك الدار ومسيل ماء سطحها اليه
وعرف ان ذلك قديم فمسيله على ماله وان لم يشرط وكذا اذا كان مسيل سطحه الى دار رجل وله
فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه عن مسيل الماء وهذا استحسان جرت به العادة
وعليه الفتوى وفي الذخيرة اما اصحابنا رحمهم الله فقد اخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك
الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل والفتوى على ما ذكره الفقيه ابو الليث وفيه ايضا داران
لرجل مسيل ماء سطح احدهما على سطح الاخرى فباع الذي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار
الاخرى من رجل اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع الثاني عن اسالة الماء على سطحه فله ذلك الا
ان يكون اشتراط البائع عليه وقت ما باعه ان مسيل ماء للذي لم يبع في دار التي بعت وفي
فتاوى العتابية ولو كان لكل دار مالك على حدة فباع كل واحد داره من رجل اخر حق فيهما لم يكن
لمشتري الدار الاول ان يمنع المشتري الثاني عن تسييل الماء على سطحه وكذا هذا في الحائطين اذا
كان يجري الحائط الثاني في الحائط الاول م وفي فتاوى اهل سمرقند رجل له مسيل في دار غيره باع
صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل فله ان يضرب بحصة المسيل في الثمن وان له
المجرى دون الرقبة فلا شيء له من الثمن لان الشرب بانفراده لا حصة له من الثمن فانه قال اذا شهد
احد الشاهدين بشرى الارض وحدها بالف درهم وشهد اخر بشرى الارض مع شربها بالف درهم
لا تقبل الشهادة لان الذي شهد بشرى الارض مع شربها بالف وجعل بعض الثمن بمقابلة الشرب
وظن بعض مشايخنا ان ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند خطا وليس كما ظنوا لان موضع كتاب الشرب ان
مالك الارض واحد وان الشرب بيع مع الارض وللمشروب حصة من الثمن اذا بيع مع الارض
وموضوع هذه المسئلة ان الشرب لغير مالك الرقبة وكان بيع الشرب في حق صاحب الشرب
بانفراده لا تبعا للارض والشرب بانفراده لا حصة له من الثمن ولو لم يبع صاحب الدار داره
ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه
وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان الملك عين من الاعيان لا يقبل الابطال في مختصر جواهر
زاده وان اختلف صاحب الارض والنهر في المسناة فهي لصاحب الارض عند ابي حنيفة وعندهما
لصاحب النهر وان وهب شرب الارض لم يجز ولو تزوج عليه كان لها مهر المثل وان صالح عليه من
دم العمد فعلى القاتل الدية وقد جاز العفو وان مات ورث عنه وكذلك لو اوصى به صحت الوصية
الخانية نهر في دار رجل يتعدى ضرر مائه الى حيطان الدار ثم يتعدى من الدار الى
دار رجل اخر ويتضرر بذلك ضررا فاحشا قال ابو بكر البلخي ان لم يكن في النهر ملك لصاحب
الدار بل الماء لاهل السكة يجري في هذه الدار فكل من يتضرر بالماء كان عليه اصلاح النهر
ودفع الضرر عن نفسه وقال ابو القاسم اصلاح النهر يكون على اصحاب المجرى وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله وفي الظهيرية وبه يفتى الذخيرة مسناة بين ارضين احدهما
اسفل من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها وكل واحد من صاحبي الارضين يدعي الاتخاذ

ينقسم بينظرون كان الماء في الارض السفلى يجلس بغير هذه المسناة فلا انجار لصاحب الارض العليا
مع يمينه بالله انه له وان كان الماء في الارض السفلى لا يجلس بدون هذه المسناة فلا انجار بينهما
الا ان يقيم الاخر بينة انها له والله اعلم بالصواب من **كتاب** الاشربة هذا الكتاب
يشتمل على خمسة فصول **الفصل الاول** في بيان ما يتخذ من الاشربة واحكامها السفناج
ثم يحتاج هنا الى معرفة الشراب لغة وشرعا والى معرفة الاصول التي تتخذ منها الاشربة
والى معرفة الخمر ومعرفة ما سواها من الاشربة والشراب لغة اسم لما يشرب سوا كان حلالا
او حراما واما في استعمال اهل الشرع فاسم الشراب يقع على ما حرم منه **وفي** الكافي الاشربة
جمع شراب وهو كل ما يشرب من المايعات واريد بها في الكتاب ما حرم منها وكان مسكرا فنقول
ما يتخذ من الاشربة من العنب انواع الخمر والباذق والمنصف والمثلث والبختج وهو الجمهوري
عند بعض المشايخ رحمهم الله وعند بعضهم الحميدي ويسمى ابو يوسفيا فاما الخمر فهو من ماية اذا اغلى
واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه **وفي** الينابيع ويسكن غليانه وصفا **م** وعندهما
لا يعتبر الزبد والاعتبار لكونه قارصا واذا ابتدا في الحموضة وفيه مرارة لا يحل شربها عند
ابي حنيفة خلافا لهما ولها احكام منها انها نجسة نجاسة غليظة كالبول لا يعفى عنها اذا زاد على
قدر الدرهم **ومنها** انه يكفر مستحلها **وفي** الجامع الصغير العتابي ومن استحل قليلها
او كثيرها يكفر بالله **وفي** الينابيع ويحرم تمليكها **ومنها** انه لا يجوز الانتفاع بها **ومنها**
انه يجب الحد بشربها وان قل المشروب قال محمد رحمه الله في الاصل اذا طرح في الخمر ريحان يقال له
هوس حتى يوجد رائحة فلا ينبغي ان يدهن ويتطيب بها ولا يجوز بيعها وان تغير رائحتها
بما القي فيها لانها لم تصر خلا بما القي فيها والخمر ما لم تصر خلا لا يجوز الانتفاع بها ولا تمتشط
النساء بها وهو عادة بعض النساء قيل انها تزيد في بريق الشعر ولا يداوى بها جراحات في
بدنه او دبره دابته ولا يحتقن بها ولا يقطر في احليل **وفي** الكافي وكذا لا يحل ان يسقي
ذميا او صبيا للتداوي وكذلك لا يسقيها الدواب **وفي** الخانية ويكره الاكتحال بالخمر
وان يجعل في السعوط **م** ولو عجن الدقيق بالخمر وان يعجن بالخمر يكره اكله وكذلك لو القوا او وقعت
الحنطة في الخمر يكره اكلها قبل الغسل **وفي** الذخيرة لا يؤكل قبل الغسل **م** فان غسلت وطحنت
او لم تطحن ولم يوجد ريح الخمر ولا طعمها لا باس باكله قيل هذا اذا لم تنتفخ الحنطة اما اذا انتفخت
الحنطة فعلى قول محمد رحمه الله لا تطهر ولا يحل اكله ابدا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تغسل
ثلاث مرات وتجفف في كل مرة تطهر ويحل الاكل **وفي** الذخيرة ووقع في بعض النسخ ان الحنطة
لو وقعت في الخمر حتى انتفخت وطبخت بعد ذلك ثلاثا او اغليت فانتفخت في كل مرة تؤكل
وعلى هذا اذا طبخ اللحم في الخمر فعلى قول محمد رحمه الله لا يحل اكله ابدا وعلى قول ابي يوسف يغلى
ثلاث مرات بماء طاهر ويبرد في كل مرة وفي مختصر جواهر زاده مزجت الخمر بالماء وطعمها
وريحها يوجد منه فشرب منه قليلا او كثيرا احد وان كان لا يوجد طعم الخمر ولا ريحها لم يحل
شرب ذلك الماء وان شرب قليلا لا احد **وفي** الفتاوى الخلاصة وان خلط الخمر بالماء فان
كان الماء اقل او كانا سواء يحد شاربه اذا وصل جوفه وان كانت الغلبة في الماء لا يحد شاربه
الا اذا اسكر **وفي** الكافي واختلفوا في سقوط ما لنبيها والصحيح انه ما لحريان البنج وهو

والصفة فيها ومن كان له على مسلم دين فاوفى من ثمن خمر لم يحل له اخذه وللمديون ان يوديه ولو
كان الدين على ذمي يوديه من ثمن الخمر والمسلم الطالب يستوفيه ويحرم الانتفاع بها ولا يوثر
الطبخ فيها **م** واذا طبخ الخمر في لحم سمك او مع او خل او زيت حتى صار حامضا فلا باس به ذكر المسئلة
في الاصل من غير وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يفصل الجواب تفصيلا ويقول ان كان السمك
والملح مغلوبا بالخمر يطهر اذا صار حامضا ويحل اكله وان كان السمك او الملح غالبا لا يطهر
ولا يحل تناوله وان صار حامضا وهكذا فصل الجواب في حالة ما ان الماء ان كان
هو الغالب لا يطهر وان شاء صار خلا ولا يحل تناوله وان كان العصير هو الغالب
يطهر اذا صار خلا ويحل تناوله الا انه الصحيح انه يطهر في الحالين واطلاق محمد
رحمه الله في الكتاب يدل عليه واذا طبخ الخمر في مرق بمنزلة الخل لا يؤكل ولا يوجد اذا
حسا منه ما لم يسكر **وفي** الخانية واذا وقعت فارة في جب الخمر فماتت ورميت الفارة
ثم صار الخمر خلا كان طاهرا وان تفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا **م** ويكره ان يبل
الطين بالخمر وان يسقى الدواب قال بعض مشايخنا لو نقل الدابة الى الخمر لا باس به
ولو نقل الخمر الى الدابة يكره وكذا قالوا فيمن اراد تخليل الخمر ينبغي ان يحمل الخل الى
الخمر ويصب فيها اما لو نقل الخمر الى الخل يكره وقال بعض المشايخ لا باس به في الوجهين
الا ترى انه لو خللها بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس لا يكره وقد حصل
حمل الخمر والصحيح هو الاول **وفي** فتاوى ما وراء النهر قطرة من الخمر وقعت في جرة فيها
ماء ثم صب ذلك الماء في جب الخل قال ابو نصر يفسد الخل وقال غيره لا يفسد الخل وقال
غيره لا يفسد وعليه الفتوى ولو سقي شاة خمرا ثم ذبحت ساعتها لا باس بلحمها **وفي** شرح
الطحاوي يحل اكلها من غير كراهة وان مضى عليه يوم او اكثر يحل مع الكراهة **م** وكذلك
لو حلب منها اللبن لا باس بشربه **وفي** الذخيرة ولو علف شرب الخمر وصارت بحال يوجد
رائحة الخمر منها ففي الشاة تحبس عشرة ايام وفي البقرة عشرون وفي البعير ثلاثون
وفي الدجاجة **وفي** الظهيرية وان كان دجاجة فثلاثة وذكر الكرخي في الشاة اربعة
ايام وفي الابل والبقر عشرة ايام **م** ويكره شرب دردي الخمر لان فيه بعض اجزاء الخمر
ولا حد خلافا للاصحاب لظواهرا ان لم يسكن **وفي** الخانية ولا ينتفع بشيء منه **م** وان جعل
في خل فلا باس واذا طبخت الخمر حتى ذهب ثلثاها لا تصير حلالا واذا خاف على نفسه
الهلاك بسبب العطش فوجد خمرا شربها ان كان يدفع عطشه ثم يشرب بعد ما يرد
عطشه ويرويه لشرب الزيادة عن الكفاية كما في الميت **وفي** الخانية وكذا لو غص
وخاف على نفسه من ذلك ولا يحل ما يزيد به الا الخمر يباح له شربها فلو ان المضطر
شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه فلو شرب مقدار ما يرويه زيادة
ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر
واما الباذق فهو الذي من ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخه وغلا واشتد وقذف
بالزبد حرم قليله وكثيره كذا اورد الاصفهاني ولا يحد شاربه ولا يفسق ما لم يسكر
وفي الخانية وقال الشافعي رحمه الله يحد لشرب قطرة منها **م** ولا يكفر مستحله ...

ونجاسته غليظة اليه اشار وفي ظاهر الرواية فان المذكور في ظاهر الرواية ان كل ما كان
حراما شربه اذا اصاب الثوب اكثر من الدرهم منع جواز الصلاة والباذق مما لا يحل شربه
فكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
يجب ان تكون نجاسته خفيفة حتى يعتبر الكثير الفاحش لان الاخبار قد تعارضت في اباحته
وحرمته ويجوز بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما هذا كله اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد فاما اذا لم يشتد بعد ففيه كلمات تاتي بعد هذا ان شا الله تعالى واما المنصف
فهو الذي من ما العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه فحكمه حكم الباذق وفي الخا[نية]
ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا وقال اصحاب
الظواهر يحل وان طبخ حتى ذهب اكثر من ثلث نصفه فحكمه حكم الباذق والمنصف
في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر انه اذا كان الذاهب اكثر
من النصف يحل شربه وان غلا واشتد وقذف بالزبد وفي الظهيرية ويجوز بيع
الباذق والمنصف والسكر ونقيع الزبيب ويضمن مثلها في قول ابي حنيفة رحمه
الله خلافا لهما والفتوى على قوله في البيع اما في الضمان ان كان المتلف قصد الحسبة
بحسبه وذلك يعرف بقرائن الاحوال فالفتوى على قولهما وان لم يقصد الحسبة فالفتوى
على قوله فاما المثلث فهو الذي من ما العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وهو الثالث
وفي الخلاصة الخانية ويسمى طلاء وانه حلال ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف
بالزبد فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يحل شربه ما دون السكر لاستمرار الطعام
ويتقوى على طاعة الله خصوصا في ليالي رمضان ولا يحل شربه للهو واللعب
وفي الخانية ويحرم القدح المسكر لو سكر منه وهو الذي يعلم يقينا او يغلب الرأي
انه يسكره وفي الخلاصة الخانية كالمستحم من الطعام حرام وهو الذي يغلب على
ظنه لعقبه التخم وقال محمد والشافعي رحمهم الله لا يحل شربه اصلا قليله وكثيره
في ذلك على السوا وفي الخانية وقول الشافعي يحد بشرب قطرة منها كما في الخمر وفي
النوازل سالت ابا سليمان عن ثلثي صب عليه عصير قال ليستانف عليه الطبخ
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وهو قول محمد رحمه الله وفي الينابيع والطلاء ما
طبخ من عصير العنب او تمر حتى ذهب ثلثاه هكذا ذكر بعض الصفاع وان كان الما
يذهب مع العصير بالطبخ حتى يذهب ثلثا المجموع كما اذا كان العصير جزئين والما
جزء فانه يطبخ حتى يبقى فيه جزء واحد ثم ما دام حلوا فهو حلال ان اشتد فكذلك عندهما
واما الصحيح وما سيتد بحثه فقد اختلف المشايخ في تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكفيني
رحمه الله هو العصير الذي صب فيه الما وطبخ حتى ذهب وبقي ثلثه فيكون الذاهب
من العصير اقل من الثلثين منسوب الى جمهور الناس وهو ظاهر كانه شراب يتخذه جل الناس
فان كان تفسيره هذا فهو ما دام حلو يحل شربه عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله جميعا
قليله وكثيره فيه سوا وقال بعضهم الصحيح الحمدي منسوب الى رجل اسمه حميد استخرجه
واتخذه وصورته ان يصب الما على المثلث حتى يرق ويترك حتى يشتد فانه يحل شربه
شربه عند ابي حنيفة وابي يوسف ما دون السكر ويسمى هذا النوع ابو يوسف ورح وكثيرا ما
كان يستعمل وكل يشترط الاباحة عندنا بعد ما صب الما فيه او في طبخه اختلف المشايخ فيه
كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول يشترط وكان الشيخ الامام عبد الله الخراجي
يقول والحاكم ابو محمد الكفيني يقول لا يشترط وقال هشام سالت ابا يوسف رحمه الله
عن ذلك قال حمر حميدي اشار الى حرمته النوازل اذا اطلا الخابية بالخردل وجعل فيها
العصير ومضى على ذلك مدة ولم يشتد وهو بحال لا يسكر فلا باس به وهو قول اصحابنا
وكرهه بعضهم وبقول اصحابنا ناخذ قال الفقيه شرب الاشربة على خمسة اوجه في وجه
حلال بالاجماع وفي وجه حرام بالاجماع وفي وجه هو حرام عند اصحابنا حلال عند بعض
الناس وفي وجه هو حلال عند اصحابنا حرام عند بعض الناس وفي الاختلاف بين
اصحابنا فاما الوجه الذي هو حلال بالاجماع فهو كل شراب لم يحضر عليه ثلاثة ايام
وهو لا يسكر مطبوخا كان او غير مطبوخ والذي هو حرام بالاجماع هو الخمر بعينها او
السكر من كل شراب والذي هو حرام عندنا حلال عند غيرنا بعض الناس فهو ما
العنب الذي قد طبخ على النصف وقد اشتد ففي اصحابنا لا يجوز شربه وهو قول
عامة فقهاء الامصار وقال بشر المريسي يجوز شربه فيما دون السكر واما الوجه
الرابع فهو العصير الذي وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه او لم يطبخ
ولم يشمس ولكنه موطوح بالخردل فانه يجوز شربه في قول علمائنا ولا يجوز عند بعض
الناس واما الوجه الخامس فهو تبليل التمر وتبليل الزبيب اذا اراد به استمرا
الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد رحمه الله لا يجوز شربه قليله وكثيره حرام بالاتفاق
العيون قال هشام سالت محمدا عن النبيذ فقال ما يسكر كثيره فاحب الي ان لا
يشربه وابي احرمه وفي الكافي الانبذة كلها حلال الا الاربعة احدها الخمر وثانيها
الطلا وثالثها السكر ورابعها نقيع الزبيب اي التي من ما الزبيب اذا غلا
واشتد وهو حرام عندنا خلافا للاوزاعي ثم حرمة هذه الثلث دون حرمة الخمر
حتى جاز بيع غير الخمر من هذه الانبذة ويضمن مثلها عند ابي حنيفة ولا يكفر
مستحلها وانما تطلل وقال لا يجوز بيعها ولا يضمن مثلها كالخمر ثم عندهم يجب
قيمتها لا مثلها وعن ابي يوسف انه يجوز بيعها اذا كان الذاهب بالطبخ اكثر
من النصف دون الثلثين ولا ينتفع بها بوجه من الوجوه ويحد شارب قطرة
من الخمر ولا يحد شارب هذه الجملة ما لم يسكر ونجاسة الخمر غليظة ونجاستها خفيفة
في رواية غليظة في رواية **الفصل الثاني** في بيان ما يتخذ من التمر
والزبيب فنقول ما يتخذ من الشراب من الزبيب هو نوعان نقيع زبيب ونبيذ
فالنقيع منه ان ينقع الزبيب في الما والانا اياما حتى يستخرج الما حلاوته والنبيذ
منه ان يطبخ الزبيب ادنى طبخه واما النقيع فان لم يطبخ اصلا فما دام حلو يحل شربه
وفي السغناقي بالاجماع واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه لحديث ابن
عمر رضي الله عنه فانه سيل عن نقيع الزبيب فقال هي الخمر واذا طبخ ادنى طبخه فهو

النبيذ ويحل شربه ما دام حلوا واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فعلى قول ابي حنيفة وابي
يوسف في ظاهر الرواية يحل الشرب وعلى قول محمد رحمه الله لا يحل الشرب وروى هشام
في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله لم يذهب الثلثان بالطبخ انه لا يحل وقال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله يجوز ان يكون في المسئلة روايتان ويجوز ان يكون في المسئلة
رواية واحدة لكن اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ما ذكر وظاهر الرواية انه اذا
القى قفيزا من الزبيب في جرة من الماء اذا كانت الحالة هذه يكفي للاباحة ادنى طبخة
لان ماء الجرة اذا القي فيه قفيز من الزبيب يغلظ ويصير كالمنصف من غير طبخ فاذا
طبخ ادنى يلتحق بالمثلث وموضوع ما ذكر في رواية هشام انه جعل قفيزا من زبيب
في جرة ماء ومتى كانت الجرة هذه يشترط للاباحة ذهاب الثلثين هنا بالطبخ
لان ماء الجرة في هذه الحالة يكون بمنزلة العصير في الرقة يشترط ذهاب الثلثين
فكذا هنا الفتاوى الخلاصة عشرة ارطال عصير ذهب بالطبخ رطل منها واهريق
منها ثلاثة ارطال بقي ستة ثم تطبخ حتى الحلال فطريقه ان تنقسم بالطبخ على الباقي
قبل الاراقة فيصيب كل رطل تسعا فيكون المراق ثلاثة ارطال وثلاثة اتساع رطل
ويكون الباقي ستة ارطال وستة اتساع رطل فيطبخ حتى يذهب ثلثه ويبقى رطلان
وتسعا رطل هو الحلال **وفي** الخانية وان طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخة ما دام
حلو يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره هذا قول محمد
والشافعي رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف يحل شربه ما لم يسكر **وفي** السراجية المطبوخ
ادنى طبخة من الزبيبي والتمري اذا غلا واشتد كالمثلث من العنب وقال محمد
رحمه الله لا يحل شربه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف اذا اراد الرجل ان
يشرب النبيذ يسكر منه فاول القدح منه حرام والقعود له حرام والمشي اليه حرام
وعن محمد بن مقاتل رحمه الله انه قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر
ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بجرعة بنبيذ الزبيب والتمر اذا كانا
مطبوخين اذا شرب تسعة اقداح من نبيذ التمر فاوجر فيه العاشر فسكر لم يجد الظهيرية
وسئل عمر رضي الله تعالى عنه عن نبيذ الزبيب يعتق اشهرا او عشرا قال الخمر اجتنبها
اي كالخمر في الحرمة فاجتنبها وظاهر هذا اللفظ دليل لما روي عن ابي يوسف انه قال
لا يحل ماء الزبيب ما لم يطبخ حتى يذهب منه الثلثان فان قوله الخمر اجتنبها اشارة الى
ان الزبيب اذا نقع في الماء عاد الى ما كان عليه قبل ان يتزبب وكما انه لا يحل قبل ان
يتزبب بالطبخ ما لم يذهب منه الثلثان وكذا لك الزبيب بخلاف ماء التمر لكن في
ظاهر الرواية نبيذ ماء التمر سواء نبيذ الزبيب وماء التمر سوا اذا طبخ ادنى طبخة
يحل شربه وان كان مشتدا لم يسكر منه الشارب **وفي** مختصر خواهر زاده وعلى قول
ابي يوسف ومحمد اذا اشتد بعد ما طبخ فهو حرام لا يحل شربه ثم رجع ابو يوسف الى قول
ابي حنيفة **وفي** الكبرى قال الخمر كل شراب استخرج ماؤه بماءه فهو حرام لا تشربوه وان
استخرج ماؤه بماء غيره فهو حلال فاشربوه وكل شراب استخرج ولهذا لا يفسق شارب

شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر وكان حاله دون العصير **م** ما يتخذ من الشراب من التمر ما لو
ثلاثة السكر وهو الني من ماء الرطب وهو حلال ما دام حلوا واذا غلى واشتد وقذف بالزبد
فهو حرام عندنا من الناس من اباحه والصحيح مذهبنا واما الفضيخ من ماء البسر المذنب
وهذا الاسم مشتق من الفضخ وهو الكسر في الكسر والمذنب يكسره ويجعله في جب ويصب
عليه الماء الحار ليخرج حلاوته فسمي ذلك فضيخا لكونه متخذا من البسر المفضوخ وانه
حلال ما دام حلوا **وفي** الخانية بلا خلاف **م** واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو حرام
م واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو حرام عندنا ولكن ليس حرمة السكر والفضيخ
نظير حرمة الخمر فان عند ابي حنيفة يجوز بيع السكر والفضيخ ولا يجب الحد لشرب
القليل منه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة **وفي**
الظهيرية وسئل عمر رضي الله تعالى عنه عن الفضيخ فقال ذلك المفضوح والفضيخ
الشراب المتخذ من التمر بان ينضح التمر ويدق ثم ينقع في الماء حتى يخرج حلاوته ثم يترك
حتى يشتد وفيه دليل على ان الني من شراب التمر اذا اشتد حرام سكرا كان او فضيخا
وفي قوله ذلك المفضوح بيان انه يفضح شاربه في الدنيا والاخرة وقال هشام رحمه
الله شرب الانبذة سنة اذا اقتصد فيها وتركها مروة قيل لابي يوسف هل في نفسك
من النبيذ شيء فقال كيف لا يكون في نفسي منه شيء وقد اختلف فيه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم في قلبي مثل الجبال الراسيات اراد ان في قلبي شبهة **قال**
التهذيب عن ابي يوسف ومحمد في المطبوخ ان البسر المذنب اذا طبخ ادنى طبخة ما دام
حلوا يحل شربه بلا خلاف فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع
ما قلنا على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر يحل شربه للتداوي والتقوي واستمراء
الطعام دون اللهو واللعب والسكر وعلى قول محمد والشافعي لا يحل وعن ابي حنيفة
انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم نبيذ الجرار في تحريمه تفسيق كبار
الصحابة وعن ابي حنيفة انه قال لا احرم النبيذ الشديد ديانة ولا اشربه مروة
اجمع كبار الصحابة على اباحة النبيذ فاحتاطوا في شربه لاجل الاختلاف وكذلك
السلف بعدهم انهم كانوا يشربون النبيذ ويجوز بحكم الضرورة لاستمراء الطعام الثقيل
العنابية ولو خلط عصير العنب بعصير التمر او بنبيذ التمر او نقيع الزبيب ثم طبخ
لم يحل حتى يذهب ثلثاه وكذا المورا اذا صبت في المطبوخ قدح من عصير العنب او
عصير الرطب او نبيذ التمر او نقيع الزبيب ثم طبخ لم يحل حتى يذهب ثلثاه وكذا
مسلور اذا صب في المطبوخ قدح من عصير العنب او عصير الرطب او نبيذ التمر
او نقيع الزبيب وهو ني قبل ان يطبخ لم يحل فان طبخ فقبل ان يشتد ان كان المصبوب
فيه عصير العنب لم يحل حتى يذهب ثلثاه بالطبخ وان كان المصبوب من سائر الانبذة
يكفي اصل الطبخ للجادة ولو القي في المطبوخ عنب او تمر او زبيب ثم اشتد روي المعلا
عن ابي يوسف ان كان الملقى قليلا لا يتخذ منه نبيذا غير معتبر لا باس بشربه
وان كان كثيرا يتخذ النبيذ من مثله ثم اشتد قبل ان يطبخ لم يحل ولو طبخ العنب قبل ان

بعصر روي الحسن عن ابي حنيفة انه بمنزلة الزبيب وفي الزبيب يكفي لحل اصل المطبوخ وروي
الحسن بن ابي مالك انه لا يحل ما لم يذهب ثلثا ما فيه من الطبخ ويجوز بيع هذه الاشربة نيا
كان او مطبوخا عند ابي حنيفة ويضمن متلفه وعندهما ان كان لا يجوز بيعه ونجاسته مقدر
بالكثرة الفاحشة ولو القي العنب في نبيذ التمر او في نبيذ العسل لم يحل حتى يطبخ ويذهب
ثلثاه كما في عصير العنب ولو جمع بين العنب والتمر في الطبخ لم يحل حتى يذهب ثلثا ما فيه
كما في العنب وحده عن ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف انه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ
واما نبيذ التمر فهو ماء التمر اذا طبخ ادنى طبخه وغلا واشتد وقذف بالزبد فانه
حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف لاستمراء الطعام والتداوي فالسكر منه حرام وهو قول
محمد اولا ثم رجع وقال يحل شربه وقول الشافعي والخلاف في هذا نظير الخلاف في ماء
الزبيب اذا طبخ ادنى طبخه والمثلث من ماء العنب **وفي** السغناقي ولا باس بالخليطين
وهو ان يجمع بين الماء والتمر وماء الزبيب ويطبخ ادنى طبخه ويترك الى ان يغلي ويشتد
كذا في الايضاح **الفصل الثالث** فيما يتخذ من الحبوب نحو الحنطة والذرة
والشعير والاجاص والفرصاد والشهد والفانيذ وغير ذلك فنقول ما ذكر محمد في
الجامع الصغير علت ذكر الخمر ونقيع الزبيب والسكر وما سواها من الاشربة فلا باس
به وهذا الجواب على هذا البيان والعموم لا يوجد في غير هذا الكتاب وهذا نص ان ما يتخذ
من الحنطة والشعير حلال لا يجب الحد به وان سكر منه اذا طلق امراته لا يقع الطلاق وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله انه حرام واذا طلق امراته يقع طلاق الطلاق
بمنزلة السكران وكذلك نبيذ الشهد والفانيذ فلا خلاف انه ما دام حلوا يحل شربه فاما اذا
غلى واشتد فان كان مطبوخا ادنى طبخه يحل شربه على قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
والشافعي رحمه الله كما في نبيذ التمر والزبيب فان لم يكن مطبوخا وقد غلى واشتد فعن ابي
حنيفة وابي يوسف روايتان ذكر في كتاب الاشربة في مواضع ان الطبخ شرط ولم يشترط الطبخ
في موضع اخر وهو الاظهر والسكر من هذه الاشربة حرام **وفي** الخانية واما المتخذ مما
سوى التمر والعنب نحو الثمار والسكر والفانيذ والحبوب والعسل كالحنطة والشعير والارز
والذرة وما اشبه ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد
فان كان طبخ ادنى طبخه يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف واختلف المتاخرون في قول
محمد منهم من قال يحل شربه ما دون السكر **وفي** الخلاصة الخانية وهو الصحيح ومنهم من
قال لا يحل اصلا وحكي عن القاضي الامام ابي جعفر انه قال وجدت رواية عن محمد انه اكره
هذا اذا طبخت هذه الانبذة ادنى طبخة فاما اذا لم يطبخ وغلا واشتد فيه روايتان
عن ابي حنيفة وابي يوسف في رواية تشترط للاباحة ادنى طبخه وفي رواية لا يشترط ذلك
فان سكر من ذلك هذه الاشربة فسكر والقدح المسكر حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب
الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر لا يحد فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا
يحد من البنج ولبن الرمان وقال بعضهم يحد وهو قول الحسن ابن زياد **وفي** النوازل
وان اتخذ نبيذ من الشعير او الذرة او التفاح او العسل واشتد وهو مطبوخ او غير

او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز
شربه وبه ناخذ **وفي** السراجية الشراب المتخذ من الحنطة وهو الذي يسمى السكركة حلال
وكذا الجعة وهو ما يتخذ من الشعير وكذا المزر وهو ما يتخذ من الذرة وكذا ما يتخذ من العسل
والتين **في** مختصر جواهر زاده وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة في نبيذ التين والذرة
والحنطة والشعير اذا اشتد انه مكروه ولا حد على شاربه **الخانية** واما الالبان فليس
الماكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد ويكره في قول ابي حنيفة واختلفوا
في الكراهية قال بعضهم مكروه كراهة الشرب لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله واما الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا مكروه كراهة التحريم الا انه
لا يحد وان زال عقله ذلك ولا يحد فيه **وفي** الكافي وعن ابن عباس كل نبيذ يفسد
عند ما به فلا باس به وكل نبيذ يزداد جودة على طول الترك فلا خير فيه وبه كان يقول ابو يوسف
اولا في المطبوخ من ماء الزبيب والتمر انه اذا صار معتقا لا يجوز شربه وان كان بحيث
يفسد اذا ترك عشرة ايام فلا باس بشربه ثم رجع الى قول ابي حنيفة **الفصل الرابع**
في وجوب حد الشرب ويجب الحد في الخمر من بين شربه ولا يجب بنفس الشرب وانما يجب بالسكر
قال محمد رحمه الله في حدود **الخانية** الصغير السكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا
قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المراة والارض من السماء عند ابي حنيفة وفي اشربة الاصل
قال اذا ذهب عقله وكان كلامه مختلطا لا يستقيم منطقا ولا كلاما ولا جوابا فهو سكران
فاذا كان بعض كلامه مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد وان كان الاكثر كلامه
غير مستقيم **وفي** الخانية لم يذكر محمد هذا في الكتاب وروي عن ابي يوسف انه يقام عليه
الحد واعتبر الغالب وهذا كما قلنا في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم مجنون ويكون
الحكم للغالب ومحمد اشار في اشربة الاصل الى هذا فانه قال اذا ذهب عقله وكان كلامه مختلطا
وهذا يوجب ان يكون البعض مستقيما وقوله لا يستقيم منطقا ولا جوابا ولا كلاما يقتضي ان
يكون الكل غير مستقيم وفي اختيار الغالب ان يكون عملا باللفظين جميعا وما ذكر محمد رحمه
الله في **الجامع** الصغير عن ابي حنيفة يصلح تفسيرا لما ذكر في اشربة الاصل لانه اذا كان لا يعرف
الارض من السماء ولا الرجل من المراة فقد صار بحال لا يستقيم منطقا ولا جوابا ولا كلاما وهذا
الحد مقدر بثمانين سوطا عند علمائنا رحمهم الله تعالى **وفي** المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله
اذا شرب خمرا ممزوجا بالماء يحد الا ان يكون الغالب الماء ولم يفسر الغلبة **وفي** القدوري
اذا غلب الماء عليها حتى زال طعمها وريحها فلا حد فيها في شربها وفيه ايضا ابن سماعة عن ابي
يوسف اذا بل في الماء خبزا واكل الخبز ان كان الطعم يوجد ويستبين اللون حد به وان
كان شيئا لا يرى لونها فافي احده اذا كان الطعم يوجد واذا شرب الخمر للضرورة مخافة
العطش فشرب مقدار ما يروى به فسكر فلا حد في الاصل وان ثم شرب حد واذا ادعى الاكراه
حد والاكراه لا يتحقق الا بالبينة **ايضا** ومما يلحق بهذا الفصل تصرفات السكران قال
محمد رحمه الله في الاصل اذا شرب الرجل الخمر حتى سكر ثم طلق امراته او اعتق عبده او زوج
ابنته او ابنه وهما صغيران او وهب او تصدق فذلك كله جائز واعلم ان جميع تصرفات السكران

جايز الا الردة والاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى والبه ذهب عامة المشايخ وبعض مشايخنا
قالوا كل تصرف يصح مع الهزل ولا يبطله الشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق والاقرار
بالدين والهبة والصدقة ينفذ منه واما البيع انما ذكر الطلاق والعتاق والاقرار بالدين
كالقرض والاستقراض وفي الكبرى ذكر المشايخ في البنج والشرا قال ابو جعفر يصح ذلك منه
كما يصح الطلاق والعتاق واذا اكل البنج حتى ذهب عقله فانما لا ينفذ تصرفاته لان صحة
تصرفات السكران بطريق العقوبة له ليكون زاجرا له ولا حاجة الى الزجر عن اكل البنج لان ان
الطبع ينفر عنه وفي الخانية وان زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ تصرفاته وعن
ابي حنيفة وسفيان الثوري في الذي زال عقله بالبنج تطلق امراته ان كان عالما حين
تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يقع من غير قصد وهو الصحيح وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فزال عقله فطلق قال
محمد رحمه الله لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طايعا فان شرب
مكرها فطلق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد انه يقع والصحيح
هو الاول والذي ضرب على راسه حتى زال عقله فطلق او اعتق لا ينفذ تصرفاته وان زال
عقله بالمعصية لانه لا يحتاج الى فعل شرع الزاجر وكما لا يجب الحد لا ينفذ تصرفاته واذا سكر
من نبيذ العسل والذرة هل ينفذ تصرفه فقد اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة وابي
يوسف على حسب اختلافهم في ايجاب الحد او احصل السكر من هذه الانبذة ثم قال ثمة يجب
الحد فقد الحقه بنبيذ التمر والزبيب ولو سكر من نبيذ التمر والزبيب النيء انه تنفذ تصرفاته
فكذا هنا ومن قال ثمة انه لا يجب الحد فقد الحقه بالبنج ومن سكر من شرب البنج النيء لا تنفذ
تصرفاته كذا هنا هذا اذا سكر من الخمر طايعا فاما اذا اسكر مكرها فقد اختلف مشايخ بلخ
فيه بعضهم قالوا لا تنفذ تصرفاته وبعضهم قالوا تنفذ تصرفاته والاول الاصح **الفصل
الخامس** في المتفرقات ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاشربة من الاصل ولا يرخص في شرب
شيء من المطبوخ على النصف او اقل من ذلك وهو حلو فهذا تنصيص المطبوخ ادنى طبخه لا يحل
شربه وان كان حلوا وقال في موضع اخر من الاشربة في الاصل اذا طبخ العصير على اقل
من الثلثين هو بمنزلة العصير حتى يغلي ويتغير فقد جعل المطبوخ اقل من الثلثين
بمنزلة العصير والعصير ما دام حلوا يحل شربه وكذا المطبوخ ادنى طبخه وعامة المشايخ
بخارى على انه ما ذكر في بعض المواضع وهو حلو وقع غلطا والصحيح وهو مشتد مكان قوله
وهو حلو الا ترى انه قال لا يرخص في شيء من ذلك الا ما قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وذهاب
الثلثين انما يشترط للاباحة فيما هو مشتد لا فيما هو حلو الا ترى ان العصير ما دام حلوا فهو
حلال لا باس بشربه والحاكم الشهيد قال في المختصر انه مؤول وتاويله اذا طبخ وهو حلو حتى ذهب
اقل من الثلثين ثم اشتد فانه ذكر في هذه المسألة اذا طبخ العصير بعد ما غلا واشتد
وقذف بالزبد حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث لا يحل شربه فيعلم بهذا ان المراد بالمذكور
بعده اذا طبخ وهو حلو ثم اشتد ان كان الذاهب بالطبخ اقل من الثلثين لا يحل شربه والفقيه
ابو جعفر كان يجعل في المسألة روايتين في رواية لا يحل المطبوخ اقل من الثلثين وان

وان كان حلوا اذا مضى وقت ان كان عصيرا لا اشتد وفي رواية يحل ما دام حلوا وان مضى وقت
لو كان عصيرا لا اشتد وكان يقول نقيع الزبيب اذا لم يطبخ ومضى اوانه اي وقته ولم يشتد
ولم يحمض انه لا يحد رواية واحدة فعلى هذه الرواية سوى بين المطبوخ ادنى طبخه وبين نقيع
الزبيب وعلى الرواية الاخرى فرق بينهما وقد ذكر هشام في نوادره عن محمد ما يويد الرواية
الاولى فقال سالت محمدا عن عصير طبخ حتى ذهب اقل من الثلثين ثم انزل من النار قال ان كان
الطبخ منع العصير من ان يغلي فلولا الطبخ يغلي فلا خير في شربه قال هشام وتفسير ذلك
انك اذا عمدت الى عصير واخذت نصفه ووضعته على النار حتى ذهب منه اقل من الثلثين
ينظر الى العصير الذي جعلته في الاناء الاخر فان كان ذلك العصير قد غلا فلا خير في
شرب هذا الذي قد طبخ **في** المنتقى عن محمد رحمه الله في العصير اذا طبخ عصيرا حتى ذهب
منه اقل من الثلثين او الربع ثم تركه حتى يبرد يومين او ثلثه قال اذا كان من هذا ما لو كان عصيرا
لغلا لم يحل وان طبخ ذلك حتى ذهب ثلثاه معناه اذا تركوه الى ان اعاده الى النار مقدار ان
ما كان يغلي في ذلك المقدار عن غير النار فلا خير فيه ولو كان من هذا اقل لو كان عصيرا لم
يشتد فهذا اذا طبخه فهو حلال معناه اذا تركه مقدار لا يغلي فيه ولا يشتد لو كان عصيرا ان
قال محمد وقال ابو يوسف رحمه الله ما كان يبقى من الاشربة بعد ما يبلغ عشرة ايام فاني اكرهه
معناه ان نبيذ الزبيب والتمر الذي لم يطبخ اصلا اذا لم يحمض في رواية دل ذلك على شديد
وان صار سكرا حراما وكذلك وقال ابو يوسف في العصير اذا طبخ ويرد قبل ان يذهب ثلثاه
ثم طبخ حتى تم الذاهب ثلثين فلا خير فيه وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا طبخ ادنى طبخه يحل شربه
اذا غلا واشتد كما في نقيع الزبيب والتمر وانكر المتقدمون من مشايخنا في هذه المسألة الرواية
فقد روى بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله قال سمعت ابا حنيفة انه يقول لا يحل ما لم يذهب
ثلثاه بالطبخ وهذا اصح وعن ابي يوسف رحمه الله في التمر والعنب يطبخان لو كان العنب الذي
يطبخ مع التمر لو كان وحده غلا فلا خير فيه حتى يطبخ ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه **وفي** الجامع
الصغير العتابية ولو خلط الماء بالعصير ثم قال فان كان الماء يذهب ولا يطبخ حتى يذهب
الماء كله ثم يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه وان كان يذهب الماء مع العصير بالطبخ يطبخ
حتى يذهب الماء كله ثم يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه وان كان يذهب الماء مع العصير بالطبخ
يطبخ جملة وقد نقل عن ابي حنيفة انه لم يشرب المثلث في عمره قط وانما قال يحل شربه حتى لا
يلزمه تفسيق كبار الصحابة **الظهيرية** القدر الذي يطبخ فيها العصير قد دقاعد نفسها
مسطحة غير مقعرة وجدارها المحيط بها مستدير في ارتفاعه على الاستقامة وارتفاعه
مقسوم بثلثة اقسام متساوية فيملا ويطبخ الى ان يذهب ثلثاه ويرجع الباقي في القدر الى
العلامة وينبغي ان يطبخ طبخا موصولا غير منقطع فان انقطع الطبخ قبل ذهاب ثلثي العصير
ثم اعيد الطبخ وتم ذهاب ثلثي العصير قالوا هذا على وجهين ان اعيد قبل تغير المطبوخ وحدوث
المرارة وغيرها فيما كان حلالا لانه بمنزلة الطبخ الموصول وان اعيد الطبخ بعد تغير المطبوخ
وحدوث المرارة وغيرها كان حراما لانه تعذر ان يجعل بمنزلة الطبخ الموصول وعن ابي
يوسف اذا طبخ العصير ثم برد قبل ان يذهب ثلثاه ثم طبخ حتى ذهب الثلثين لا خير فيه

وقال محمد لا باس به اذا طبخ فلم يذهب ثلثاه حتى لو تركوه فبرد ثم اعادوه الى النار ان كان بعد ذ ما تركوه ولو كان على حاله عصيرا لغلى من ذلك في غير نار فلا خير فيه وان كان لا يغلي في قدر ذلك فلا باس به والفتوى على القول الاول **النوازل** قال ابو بكر بلغني ان داود ابن العباس جمع الفقها الى طعام فيما يطعمون وفيهم نصير فسقي من الزبيب فتناوله نصير فشرب فلما راى داود ذلك منه اخذ مجلس الشراب فلما فرغوا من الطعام اراد هم ان يقوموا الى ذلك المجلس فامتنع نصير وقال انه حرام فقال سبحان الله يا ابا بكر شراب واحد ها حلال هاهنا ثم حرام قال بل هاهنا تناولنا للحاجة اليه لاستمرا الطعام وتريدون التناول للهو وهو حرام يعني اذا كان مطبوخا اشتد فلا باس به في قول ابي يوسف ان شربه لاستمرا الطعام القليل منه وان كان غير مطبوخ فلا خير فيه وفي قول محمد مطبوخا كان او غير مطبوخ فهو حرام اذا كان يعلم ان الكثير يسكر فالقليل منه حرام **الخانية** خابية من خمر صبت في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل منه يتوضا بذلك الماء او يشرب منه اذا كان لا يوجد منه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضي وان كان شيا من ذلك لا يباح ولو صب الخمر في قدح من الماء وما اكد تخلص بعضه الى بعض لا يحل شرب ذلك الماء فان شربه فان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد فيه ذلك يحد **م** سئل ابو يوسف رحمه الله عن جبات عنب وقعت في نبيذ فان نقعت فيه اذا كان الجبات وحدها غلت فاذا وقعت في النبيذ وغلت النبيذ لا يشرب ذلك النبيذ وان كانت الجبات لا تغلي اذا كانت وحدها فلا باس بشرب ذلك النبيذ ذكر الحكم في المنتقى في خمر وقعت في جرن خل قال لا خير فيه وذكر الحاكم بعد هذا في المنتقى الخمر اذا جعل في المزر والمزر هو الغالب قال لا باس باكله وكذلك لو صب رطلا خمر في دن من خل لا باس باكله فقد اعتبر الغالب في هاتين المسئلتين وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله في الخمر اذا وقع في النبيذ الشديد الذي عنده حلال قال الخمر يفسده واذا اريق الخمر وغسل الظرف ثم صنع فيه مزرا وخل فلا باس به وهذا اذا كان الظرف عتيقا فاما اذا كان جديدا فعلى قول محمد لا يطهر ابدا وقول ابي يوسف اذا غسل ثلاث مرات وجفف في كل مرة يطهر ومن مشايخنا من قال قول ابي يوسف اذا لم يجفف كل مرة ولكن ملا الماء مرة بعد مرة فما دام يخرج الماء منه متغير اللون لا يحكم بطهارتها واذا خرج صافيا غير متغير يحكم بطهارتها **وفي الخانية** وعليه الفتوى **م** ولو تخلل الخمر في الظرف هل يحكم بطهارتها لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتاب وحكي عن الحاكم ابي نصر بن محمد بن سهل وبه رحمه الله كان يقول ما يوازي الاناء من الخل لا شك انه يطهر فاذا اعلى لا يحب الذي تنقص منه الخمر قبل صيرورته خلا فانه يصير نجسا فيجب ان يغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل ذلك وملا الحب من العصير بعد تنجس العصير فلا يحل شربه **وفي الذخيرة** ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان الخمر اذا صار خلا طهرت الحب كله من غير هذا التكليف وبه اخذ ابو الليث وهو اختيار الصدر الشهيد **وفي الخانية** وعليه الفتوى **م** واذا باع العصير ممن يتخذ خمرا فلا باس به وهذا قول ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد فانه يكره **وفي الخانية** وقيل على قول ابي حنيفة انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتري به المسلم بذلك الثمن اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذ خمرا الا لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري

المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به واذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره واغراس الكرم على هذا اذا كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان لتحصيل العنب لا يكره والافضل بيع العصير ممن يتخذه خمرا **م** واجمعوا على انه اذا باع الكرم والعنب ممن يتخذه خمرا فلا باس به انما الخلاف في العصير **الذخيرة** اعني جبر مر وقع في الخل فانه يطهر لحركه يصيبها خمر ثم وقع في الخل والله اعلم

كتاب الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع من الادمي ماكولا او غير ماكول **م** هذا الكتاب يشتمل على اثنى عشر فصلا والله اعلم

الفصل الاول في بيان ما يوكل من الحيوانات وما لا يوكل يجب بان يعلم ان الحيوانات على نوعين نوع منها ما لا دم له نحو الذباب والزنبور والسمك والجراد وغير ذلك فلا يحل تناول شيء منها الا السمك والجراد وغير ان الجراد يحل مات بعلة او بغير علة والسمك اذا مات بغير علة لا يحل واذا مات بعلة يحل وسياتي ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى **وفي الكافي** ولا باس باكل الحيتان والمارماهي وقال مالك والشافعي يوكل جميع الحيوان واستثنى بعضهم الكلب والخنزير والانسان والخلاف في البيع والاكل واحد وقال مالك لا يحل الجراد الا ان يقطع احد راسه او يشوى **م** وما له دم نوعان مستانس ومتوحش فالذي يحل تناوله من المستانس تناوله بالاتفاق وهو الابل والبقر والغنم والدجاج واما الحمار الاهلي فلحمه حرام **وفي الذخيرة** وكذلك لبنه وشحمه واختلف المشايخ في الانتفاع بشحمه من غير وجه الاكل فحرمه بعضهم قياسا على الاكل واباحه بعضهم وهو الصحيح **وفي السراجية** والحمار الاهلي لا يحل فان صار وحشيا والوحشي يحل وان صار اهليا ووضع عليه الكلف **وفي الكافي** وكان مالك السراي وما لك يبيحان الحمار الاهلي واعتباره بالحمار الوحشي واما الفرس فلحمه مكروه عند ابي حنيفة كراهة التنزيه عند بعض المشايخ وكراهة تحريم عند بعضهم وهو الصحيح **وفي الذخيرة** وكذلك لبنه كلحمه وعندهما لا كراهة للحمه **وفي الكافي** وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الكراهة في سوره كما في لبنه وقيل لا باس وليس في شربه تقليل الة الجهاد **وفي السراجية** قال الشيخ الامام السرخسي ما قاله ابو حنيفة احوط وما قالا اوسع على الناس وحكي ان الامام عبد الرحيم الكرميني سال ابا حنيفة في المنام عن كيفية الكراهة فقال الكراهة التحريم يا عبد الرحيم **م** واما البغل فلحمه مكروه عند ابي حنيفة على كل حال وعندهما كذلك ان كان الفرس نزل على الاتان وان كان الحمار نزل على الرمكة فقد قيل يكره وقد قيل لا يكره واما السنور والكلب فلحمهما حرام اهليا كان او وحشيا واما المتوحش فنوعان صيد البر وصيد البحر اما صيد البحر فلا يحل تناول شيء منها الا السمك اما صيد البر فالذي لا يوكل منه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمراد من الناب والمخلب الناب الذي هو سلاحه والمخلب الذي هو سلاحه **وفي الكافي** فالحمام لها مخلب والبعير له ناب والبقر كذلك وليس بسلاح بيان الاول الاسد والذئب والنمر والفهد والضبع والثعلب **وفي الكافي** والسنور البري والاهلي **وفي السراجية** والكلبي وفي الزاد وقال الشافعي يحل اكل الضبع والسباع وكرهوا ايضا والدب والقرد والضب وكرهوا ايضا سباع الهوام نحو اليربوع وابن عرس والسنجاب والسمور والفنك والدلق **وفي الخانية** والدلق ابن اوى **م** وكرهوا ه

ايضا جميع الهوام التي سكناها في الارض نحو الفارة والوزغة والقنفذ في الخانية والضفدع
م وسام ابرص والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب فانه يحل اكله وفي تجنيس خواهرزاده
وقال ابو يوسف لا او زميل الارنب وفي اليتيمة سئل الارنب سالت والديح عن القنفذ
والحية وما اشبه ذلك هل يحل اكلها للتداوي اذا قال الطبيب انه نافع فقال لا يحل وقد
البيع ذكر ابو الليث انه يجوز بيع الحيات اذا قيل ينتفع بها للادوية فقال بلى وهو صحيح
ولكن انما جاز هناك لانه يصير في حكم المستهلك تبعا للادويه اما اذا افرده للاكل فلا
يجوز وسئل ايضا عن السمك اذا وجد فيها حيط فقال اكليهما حرام لانا نعلم انه سبق
لاحد قبل ذلك الا ان يكون الاخذ محتاجا في الهداية ويكره الضب والضبع والسلحفاة
والزنبور والحشرات كلها وفي الظهيرية واكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الحياة
لا باس به وفي الملتقط وعن خلف ويكره اكل بيوت الزنابير وفي الزاد وقال الشافعي
يحل الضب والقنفذ وبن عرس ولا يكره في المنظومة في بابه والضب والثعلب والضباع
كذا حلال طيب مباح وفي الخانية ويكره البرغوث والذباب والبعوض والقمل والقراد
ص وسباع الطير الصقر والبازي والشاهين والنسر والعقاب وفي السراجية
والباشق والبغا وفي الخانية والبغاة والحداة واما العقعق والسودانية وما
اشبه ذلك ومما لا مخلاب له من الطير لا باس باكله وعن محمد رحمه الله في الزيادات ان
العقعق اذا كان ياكل الجيف واذا كان يلتقط الحب لا يكره اكله وفي الخانية عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة انه قال لا باس باكل العقعق واما الغراب الابقع والاسود فهو انواع ثلاثة
زرعي ياكل الحب ولا ياكل الجيف وانه لا يكره ونوع منه لا ياكل الا الجيف فانه مكروه ونوع
منه يخلط الحب بالجيف ياكل الحب مرة والجيف اخرى فانه غير مكروه عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف يكره والفاختة يوكل وكذلك الدبسي وكذلك الخطاف واما الخفاش فقد
ذكر في بعض المواضع انه يوكل وذكر في بعض المواضع انه لا يوكل وفي السراجية ولا باس
باكل الهدهد والقلاف الذي يقال له بالفارسية توك وفي الظهيرية الشقراق لا يوكل
والبوم يوكل قال رضي رايت بخط والدي الشقراق طاير اخضر يحاك الطه قليل حرم وفي الحاوي
ولا باس بالقمري والزرزور والعصافير والله اعلم الفصل الثاني في بيان ما يملك به
الصيد وما لا يملك به بحيث ان يعلم بان الصيد انما يملك بالاخذ والاخذ نوعان حقيقي
وحكمي فالحقيقي ظاهر والحكمي استعمال ما هو موضوع للاصطياد قصد به الاصطياد او
لم يقصد حتى ان من نصب شبكة فتعلق بها صيد ملكه صاحب الشبكة قصد بنصبه
الشبكة الاصطياد او لم يقصد لان الشبكة انما تنصب لاخذ الصيد حتى لو نصبها للتجفيف
فتعلق بها صيد لا يملكه ومن نصب فسطاطا وتعلق بها صيد ان قصد بنصب الفسطاط
الصيد يملكه وان لم يقصد لا يملكه وفي الكبرى نصب شبكة فتعلق بها صيد فجاء الثاني
واخذه قبل ان يتخلص ويطير فهو للاول ولو اخذه بعد ما تخلص وطار فهو للثاني م ذكره
الحاكم الشهيد وفي المنتقى رجل هيا موضعا يخرج منه الماء الى الارض له ليصيد السمك في
ارضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى ارضه بسمك كثير ثم ذهب الماء وبقي السمك في ارضه

ارضه او لم يذهب الماء الا انه قل حتى صار السمك يوخذ بغير صيد فلا سبيل لاحد على هذا
السمك وهو لرب الارض ومن اخذ منه شيا ملكه ولو كان الماء كثيرا لا يقدر على السمك الذي فيه
الا صيد فمن اصطاد منه شيا فهو له وفي الذخيرة واذا هيا موضعا كذلك ودخل فيه
السمك وصار بحال يوخذ من غير صيد كان اخذ السمك بالدخول فيه وصار ملكا له
فلا يكون لاحد عليه سبيل ولو كان صاحب الارض حفر بيرا يريد به الصيد فوقع فيها
صيد كان لمن اخذ الظهيرية ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دوار يتخذ فيه الصيد
ونهى عن بيع السرطان م لو ان صيدا باض في ارض رجل او انكسر فيها فجاء اخر واخذه فهو له
وهذا اذا كان صاحب الارض بعيدا من الصيد بحيث لا يقدر على اخذه لو مد يده فلو
كان قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه اذا مد يده فالصيد لصاحب الارض وعلى هذا
لو حفر بيرا ولم يقصد به الاصطياد ووقع فيها صيد فجاء اخر واخذه او دنا صاحب البير
من الصيد بحيث لو مد يده يقدر على اخذه فهو لصاحب البير لما قلنا وفي الملتقط واذا
حفر بيرا للصيد فتكسر فيه صيد فاخذه اخر يكون للحافر ولو حفر البير لا للصيد
يكون الصيد للاخذ دار انسان اغلق صاحب الدار الباب عليه وصار بحال يقدر على
اخذه من غير صيد ذكر في العيون انه ان اراد اغلاق الباب للصيد يملكه وان لم
يرد لا يملكه حتى لو اخذه اخر كان الصيد لصاحب الدار في الوجه الاول وفي الوجه الثاني
يكون للاخذ م وفي المنتقى صيد دخل دار رجل فلما راه اغلق بابه وصار الصيد
لا يقدر على الخروج وصاحب الدار يقدر على الاخذ من غير اصطياد فقد صار صاحب
الدار اخذا مالكا ولو اغلق الباب ولم يعلم به لم يصر اخذا مالكا له حتى لو خرج الصيد
بعد ذلك في الفصل الثاني يملكه ولم يشترط اغلاق الباب للصيد في المنتقى كما
شرط في العيون وظن بعض مشايخنا ان رواية المنتقى تخالف رواية العيون وليس
كما ظنوا فشرط اغلاق الباب في المنتقى ثابت دلالة فانه قال في المنتقى فلما راه
اغلق بابه واغلاق الباب عند رؤية الصيد يكون لاجل الصيد ظاهر وفي الاصل ومن
اخذ صيدا او فراخ الصيد من دار رجل او من ارضه فهي له الا ان يكون صاحب الدار
بالقبض عليه باغلاق الباب فيحوز به بحيث يقدر على اخذه من غير صيد فحينئذ يكون
لصاحب الدار دون الاخذ قال مشايخنا وليس معنى قوله يقدر على اخذه من غير صيد انه لا
يحتاج في اخذه الى المعالجة وانما معناه ان يمكن اخذه بقليل المعالجة من غير شبكة ولا
سهم ومن مشايخنا من قال اذا اتخذ دارا او شجرة ليعرخ الطير فيهما فالفرخ له وفي المنتقى
ايضا رجل نصب حبالة فوقع فيها صيد فاضطرب وقطعها فجاء احد واخذ الصيد
للاخذ ولو جاء صاحب الحبالة ليأخذه فلما دنى منه بحيث يقدر على اخذه ان شاء اضطرب
وانفلت فاخذه احد فهو لصاحب الحبالة واذا رمى بالشبكة في الماء فتعلق به سمكة ثم
انقطع الخيط في الماء قبل ان يخرج السمك وذهب السمك خارج الماء في موضع يقدر على اخذها
فاضطربت ووقعت في الماء وذهبت فاخذها اخر فهي لصاحب الشبكة وفي الكبرى وكذلك
لو ارسل كلبه فاخذه ثم تخلص منه وفي الفتوى العتابية والقى السمكة في الماء وطرح

عنبوه الشص فوقعت السمك في الشبكة وتعلق بالشص فان كان في الخيوط الضيقة من الشبكة
فهو لصاحب الشبكة ولو وجد حماما في رجله سير او جلاجل او ظبيا في عنقه قلادة فهو بمنزلة
اللقطة واذا ارسل عصفورا من يده لم يخرج عن ملكه كما اذا سيب دابة في جامع الجوامع رجل
اخذ صيدا فانفلت من يده واخذه اخر فهو للاول ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل رمى
صيدا فغشي عليه ساعة من غير جرح ثم ذهب عنه الغشية فمضى او كان طائرا فطار ورماه
اخر فصرعه واخذه فهو للاخذ وان اخذه الاول في غشيته ذلك واخذه الاخر وهو على تلك
الحالة قبل استقلاله وتحامله فهو للاول منهما الذي رماه وهو بمنزلة رجل نصب شبكة ن
فوقع فيها صيد وصاحب الشبكة غائب فانفلت الصيد منها فرماه اخر فهو للاخر وان كان صاحب
الشبكة اخذه حين وقع في الشبكة فهو لصاحب الشبكة وفي الاصل اذا رمى صيدا فاصابه
واثخنه بحيث لا يستطيع براحا ثم رماه اخر وقتله فالصيد للاول وفي الخانية ولا يحل
اكله وان كان الصيد يتحامل ويطير بعد ما اصابه السهم الاول فرماه الثاني فقتله فهو للثاني
وفي الزاد ويوكل ولو رما رجلان صيدا معا فاصابه سهم احدهما قبل صاحبه فاثخنه فاخرجه عن
ان يكون صيدا ثم اصابه الاخر فهو للذي اصابه سهمه الاول ويوكل ثم اصابه سهم الثاني فقتله
قال ابو يوسف يوكل والصيد الاول قال زفر رحمه الله لا يوكل ولكنا لو رمى احدهما بعدما الاخر
وقبل اصابه الاول فهو كرميهما جميعا فان اصاب السهم الاول ولم يخرج عن الامتناع ثم رماه
الثاني فهو للثاني وان كان الاول اخرجه من الامتناع ثم اصابه الثاني فان مات من الاول اكل
وعلى الثاني ضمان ما نقصته جراحته ويضمن قيمته مجروحا بجراحتين ونصف ما نقصته الجراحة
الثانية وان لم يعلم باي الجراحتين فهو كما لو مات منهما ولو رميا واصابه سهم احدهما قبل
صاحبه واثخنه فهو للذي اصابه سهمه اولا فالعبرة في حق المالك بحالة الاصابة لا بحالة الرمي
وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله لو دخل ظبي دار رجل او حائطه او دخل حمار وحش دار رجل
او حائطه فان كان يوخذ بغير صيد فهو لصاحب الدار ولذلك الحظيرة للسمك وهذا
الجواب يخالف الجواب في المسئلة المتقدمة ويخالف جواب الاصل في الاصل لو ارسل كلبه على
صيد فاتبعه كلب حتى ادخله في ارض رجل او داره كان لصاحب الكلب وكذلك لو اشتد على صيد
فاخرجه حتى ادخله دار رجل او ارضه فهو له وفي العيون روي عن ابي يوسف في رجل اصطاد
طائرا في ارض رجل فان اتفقا على انه على اصل الاباحة فهو للصائد سوا اصطاده من الهوى او
على الشجر وان اختلفا فقال رب الدار كنت اصطدته قبلك او ورثته وانكر الصياد فان كان
اخذه من الهوى فهو له وان اخذه من داره او شجره فالقول لصاحب الدار فان اختلفا في اخذه
من الهوى او الجدار فالقول قول صاحب الدار قال في الاصل ومن اصطاد سمكة من نهر رجل لرجل
لا يقدر على اخذ صيدها فهو للذي اخذه وكذلك لو كانت اجمة لا يقدر على اخذ صيدها
الا بالاصطياد فصاحب الاجمة ما صاد وحرز الماء حصل فيهما من السمك واما الحرز للاخذ فان كان
صاحب الاجمة احتال لذلك حتى اخرج الماء وبقي السمك فهو لصاحب الاجمة وذكر شمس الائمة الحلواني
من مشايخنا من قال ان اخرج الماء وليس قصده السمك فهو للاخذ وان نضب عنه الماء فان
كان قصده السمك ينظر ان لم يمكن اخذه وان امكن اخذه من غير صيد فهو لصاحب الاجمة نوع اخر

اخر من جنس هذه المسائل في المنتقى داود ابن رشيد عن محمد في رجل اتخذ كوارات في ارض رجل فخرج
منها عسل كثير كان ذلك لصاحب الارض ولا سبيل لاحد على اخذه قال لا يشبه هذا الصيد
بيضه واشار الى معنى الفرق فقال الصيد يجي ويذهب والبيض يصير طائرا وانما يصير
يشبه الطير في هذا النحل بنفسها ولو اخذ النحل احد كانت له واما العسل فلم يكن صيدا قط ولا
يصير صيدا قط وعن ابي يوسف اذا وضع رجل كوارة النحل فتعسلت فيها فالعسل لصاحب الكوارة
وفي المنتقى ابراهيم عن محمد اذا وضع الرجل السكر بين يدي قوم وقال خذوه فمن اخذه فهو
جائز لمن اخذه واختلف العلماء في صفته هل هو تمليك او اباحة قال بعضهم تمليك ولكن من مجهول
يصير معلوما عند الاخذ وقال بعضهم انه اباحة وابالي عن رجل سيل ما في ارضه وارضه
ملاحة فمن اخذ من ذلك الماء شيئا فلا ضمان عليه فيه واذا صار ذلك الماء ملحا فلا سبيل لاحد
عليه وقال في نهر مر في ارض رجل فسقط من الطين فصار قدره ذراع او ذراعين فلا سبيل لاحد
على ذلك الطين ومن اخذ منه شيئا ضمنه وفي الملتقط لا حد الرجلين حمامة ذكر وللاخر انثى
فالفراخ لصاحب الانثى **الفصل الثالث** في شروط الاصطياد يجب ان يعلم
بان الاصطياد ثلثة اشيا الصائد والالة والصيد وفي كل واحد من هذه الاشيا شرايط وهذا
الفصل لبيان الشرايط في الصائد فنقول ينبغي للصائد ان يكون من اهل الذكاة وذلك بان
يعقل الذبح والتسمية حتى لا يوكل صيد الصبي والمجنون اذا كانا لا يعقلان الذبح والتسمية
ويوكل اذا كانا يعقلان ذلك ويريد به اذا ارسل كلبه او بازيه او رمى فاصاب الصيد وقتله
وان يكون له ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابي حتى ان المجوسي
اذا ارسل او رمى الى صيد فاصابه وقتله لا يحل اكله ولذلك لا يوكل صيد المرتد وفي الكافي
والوثني لانه لا ملة له ويشترط مع ذلك الا يكون محرما والا يكون في الحرم حتى لا يوكل صيد
المحرم ولا ما اصطاده الحلال في الحرم والتسمية شرط عند الارسال والرمي ولا باس بصيد الاخرس
المسلم والكتابي لان له ملة التوحيد وملة التوحيد تقوم مقام التسمية الا ترى انها اقيمت
مقام التسمية في حق الناسي ففي حق الاخرس اولى ولو ارسل النصراني او رمى بسهم وسمى باسم المسيح
لم يوكل وكذلك الارسال شرط عندنا في الكلب والبازي حتى ان الكلب المعلم اذا انفلت
من صاحبه فاخذ صيدا فقتله لا يوكل فان صاح به صاحب الكلب صيحة بعد ما انفلت وسمى فان
لم ينزجر لصاحبه بان لم يزدد طلبا وحرصا للاخذ فاخذ الصيد وقتله لا يوكل فاما اذا انزجر
لصاحبه واخذ الصيد وقتله فالقياس لا يوكل وفي الاستحسان يوكل وعلى هذا قلنا اذا ارسل
المسلم كلبه الى الصيد وسمى فزجره مجوسي وانزجر لزجره واخذ الصيد وقتله يوكل ومثله لو ارسل
المجوسي كلبه او في من معناه فزجره مسلم وسمى وانزجر لزجره واخذ الصيد لا يوكل وقد ذكر شمس
الائمة في شرح كتاب الصيد في مسئلة المسلم اذا ارسل كلبه وزجره مجوسي انه انما يوكل الصيد
اذا زجره المجوسي في ذهابه فاما اذا وقف الكلب عن سنن الارسال ثم زجره المجوسي بعد ذلك
وانزجر بزجره لا يوكل وفي الكافي والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه والانزجار زيادة اظهار
الطلب وكذلك يشترط الا يشاركه في الارسال والرمي من لا تحل ذبيحته كالوثني والمجوسي
وتارك التسمية عمدا وكذلك يشترط الا يشتغل بعمل اخر بعد الرمي والارسال بل يتبع

اثر الصيد وفي الذخيرة الحلال اذا ارسل كلبه على صيد وزجره مسلم وصاح له فاشتد جريه
وقتل الصيد حل اكله وفي السراجية على المحرم الحرام وفي الظهيرية وذبيحة الصابي وصيده
يحل عند ابي حنيفة ويكره عندهما وذكر الكرخي انه لا خلاف بينهم في الحقيقة ولكن الصابيين
قوم يقرون بعيسى ويقرؤن الزبور وهم صنف من النصارى وانما اجاب ابو حنيفة بحل ذبائح
هولاء ومنهم من ينكر الكتب اصلا وهم يعبدون الشمس وهولاء كعبدة الاوثان وانما اجاب
ابو يوسف ومحمد في حق هولاء وقال شمس الائمة السرخسي فيما ذكر الكرخي عندي نظر فان اهل
الاصول يعرفون الصابيين ممن يقر بعيسى وانما يقرون بادريس ويدعون له النبوة
دون غيره ويعظمون الكواكب م قال في الكتاب اذا توارى الصيد والكلب
عن المرسل ثم وجده بعد وقت وقد قتله وليس فيه اثر غيره فهذا على وجهين اما ان
ان لم يترك الطلب حتى وجده كذلك والكلب عنده وفي هذا الوجه القياس ان لا يوكل
وفي الاستحسان يوكل شرط في الكتاب ان يكون الكلب عنده وقالوا هذا شرط لازم
للحل على جواب الاستحسان فاما اذا وجد الصيد ميتا والكلب قد انصرف عنه فلا يوكل
قياسا واستحسانا واما اذا اشتغل بعمل اخر بعد ما ارسل الكلب حتى اذا كان قريبا
من الليل طلبه فوجده ميتا والكلب عنده وبه جراحة لا يدري ان الكلب جرحه او غيره
فقال في الكتاب كرهت اكله ثم ذكر في هذا الفصل كرهت اكله واراد به كراهة التحريم
نص عليه شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وذكر القدوري نصا انه لا
يوكل وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده انه اراد كراهة التنزيه والاول اصح وفي
الظهيرية والفتوى على الاول م وهذا اذا وجده وبه جراحة واحدة فعلم انه
جراحة الكلب اما اذا علم بالعلامة انها جراحة غير الكلب او علم انها جراحة الكلب
الا ان بها جراحة اخرى ليست من جراحة الكلب لا يوكل ترك الكلب او لم يترك وكذلك
الجواب في الصقر والبازي من اوله الى اخره والجواب في الرمي اذا ارسل سهما الى
صيد فاصابه وتوارى عن بصره ثم وجده ميتا وله جراحة اخرى سوى جراحة السهم
لا يوكل وان كان في طلبه وان وجده وليس به جراحة اخرى ان لم يشتغل بعمل اخر يوكل
استحسانا وان اشتغل بعمل اخر لا يوكل قياسا واستحسانا وفي الينابيع ذكر ابو
حنيفة في المجرد فيمن ارسل كلبا الى صيد وهو في طلبه على اثر الارسال قال ان كان
في طلبه اقل من نصف يوم او نصف ليلة اكل وان كان اكثر من نصف يوم او نصف
ليلة لم يوكل الا ان يذبحه وفي الزيادات ان كان في طلبه يوما كاملا ثم وجده
مقتولا لم يوكل وان كان اقل من ذلك اكل وفي فتاوى اهو رمى طيرا في الماء وجرحه
فاشتغل الرامي بنزع الخف ثم دخل الماء بعد نزع الخف فوجد طيرا ميتا بذلك
الجرح فانه يحل اكله وقال القاضي بديع الدين اشتغال الرامي بنزع الخف ليس
بعذر لانه ترك الطلب فقد حرم اكله رمى صيدا وامر غيره بالطلب قال يجوز
قيل اذا ارسل كلبا ولم يسم ناسيا فقبل ان يصله سمى ولم يدعه حتى اخذ لا يوكل وفي
الرمي يوكل لان التدارك في الكلب ممكن بان يدعوه وفي السهم لا الفصل

وهذا كله بحر

الفصل الرابع في بيان الشرائط في الالة

فنقول الالة نوعان جماد كالمزراق
والسهم والرمح والمعراض وحيوان كالكلب ونحوه والصقر ونحوهما وفي الظهيرية
المزراق نوع من الة الحرب فان كانت الالة حيوانا فمن شرطها ان تكون معلمة
ولا تكون معلمة الا بالارسال علينا وترك الاكل وان كان يجيبه اذا دعاه واذا ارسل
على الصيد فعلامة تعلم الكلب وما معناه ترك الاكل من الصيد وفي الكافي ان
والحكم في الفهد والكلب سوا وكان ابو حنيفة رحمه الله لا يجد في ذلك حدا ولا يوقت
وقتا وكان يقول اذا كان معلما وربما يقول اذا غلب على ظن الصايد انه معلم فانه
معلم وربما كان يقول في ذلك مفوض الى اهل العلم من الصيادين فاذا قالوا صار
معلما فهو معلم وروى الحسن عنه اذا ترك الاكل ثلاثا فهو معلم وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله في ظاهر روايتهما لا يحل الثالث وانما يحل الرابع وروى عنهما ان
ايضا انه يحل الثالث وفي شرح الطحاوي قال ابو عبيد البلخي عندي ان هذا
الاختلاف مبني على اختلاف الحيض ومعلوم ان ابا يوسف لا يحكم بالانتقال الا بمرتين
فاذا اخذ مرتين ولم ياكل اكل في الثالث م واما البازي بمعناه فترك الاكل في
حقه ليس علامة تعلمه وانما علامته ان يجيب صاحبه اذا دعاه حتى ان البازي وما هو
بمعناه اذا اكل من الصيد يوكل صيده قال بعض مشايخنا في البازي هذا اذا اجاب
صاحبه عند الدعوة الثالث من غير ان يطمع في اللحم فاما اذا كان لا يجيب الا للطمع
في اللحم لا يكون معلما ومتى حكم بتعليم البازي فنفر من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه
خرج من حكم المعلم ولا يحل صيده وكذلك الكلب اذا اكل من الصيد خرج من حكم
المعلم وحرم ما عند صاحبه من الصيود قبل ذلك في قول ابي حنيفة وعندهما لا تحرم
الصيود التي احرزها صاحبها ولم ياكل منها اذا كان العهد قريبا باخذ تلك الصيود
اما اذا كان بعيدا بان مضى شهر او نحوه وقد صار صاحبه لم يحرم بلا خلاف قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي الاظهر ان الخلاف في الفصلين واجمعوا ان ما لم يحرزه
المالك من صيوده من انه يحرم هكذا ذكر شيخ الاسلام واما ما باع المالك مما قبل
من صيوده فلا شك ان على قولهما لا ينتقض البيع فيه فاما على قول ابي حنيفة فينبغي
ان ينتقض البيع اذا صادق البائع والمشتري على كون الكلب جاهلا قالوا ولا يحل
صيده بعد ذلك حتى يعلم وحد تعلمه ما ذكرنا في ابتدا الامر على الخلاف وكذلك
هذا الخلاف في البازي اذا فر من صاحبه فدعاه فلم يجبه حتى حكم بكونه جاهلا اذا
اجاب صاحبه بعد ذلك ثلاث مرات على الولا تعلمه عندهما وفي شرح الطحاوي
وكذلك اذا اخذه وقطع منه عضوا ولم ياكله وفي التهذيب وابن عرس اذا علم
فتعلم حل صيده وسيل محمد عن الذيب اذا علم فصاد قال ارى ان لا يكون فان كان
فلا باس وما كان له مخلب من الطير اذا علم فتعلم حل صيده وتعليمه اذا دعي اجاب
وفي الينابيع يجوز الاصطياد بالخنزير وفي الكافي عن ابي يوسف انه استثنى من
الجوارح الاسد والذيب لانهما يعملان لغيرهما اما الاسد فلعلو همته واما الذيب

بالكلب والفهد والنمر والكسر وابن عرس
اذا كان معلما ولا يجوز الاصطياد ع

فحشاشته والحق بعضهم الحداة بهما لخساستها وفي الظهيرية واذا علم شيا من السباع
حتى جعل يصيد مثل عناق الارض وغيره فلا باس به وعناق الارض دابة صغيرة
تعادي بوادي الاسد م ولو شرب الكلب من دم الصيد يوكل وان اخذ الرجل الصيد من
الكلب ثم وثب عليه الكلب فانتهب منه قطعة او رمى بها صاحبه اليه فاكلها لم يفسد
وهو على تعلمه ولو كان اكل قبل ان ياخذه صاحبه كرهت اكله وان تبع الكلب صيدا فانتهش
منه قطعة فاكلها ثم اخذ الصيد بعد ذلك فقتله ولم ياكل منه شيا لم يوكل ولو اكل ما
انتهش بعدما اخذ الصيد وقتله واخذ صاحبه منه فانه يوكل واذا ارسل كلبه او
بازه على صيد فاخذ غيره حل وفي السراجية ان ذهب على سننه وفي الكافي وقال
مالك لا يحل وفي التهذيب ولو ارسل بازيا على ظبي وهو لا يصيد الظبي فاصاب صيدا
لم يوكل ولو ارسل وفي الينابيع ولو ارسل كلبه الى بعير فاصاب صيدا او ارسل بازيه
الى ذئب فاصاب صيدا وهو لا يصطاد الا ارنبا يوكل ما اصطاده وان ارسل الى
خنزير او الى ذئب فاخذ ظبيا حل كله وفي الخانية وان ارسل على ظن انه صيد
فاذا هو ليس بصيد فعرض له صيد فقتله لا يوكل وكذلك لو ارسل على صيد كثير
وسمى مرة واحدة حالة الارسال فقتل يوكل وفي الخانية واحدا بعد واحد م حل
الكل وكفاه تسمية واحدة في حق الكل وكذلك الحكم في البازي فرق بين هذا وبين
ما اذا ذبح شاتين بتسمية فانه لا يحل والفرق ان الذبح في باب الكلب يحصل بالارسال
فلهذا يشترط التسمية وقت الارسال والارسال واحد فيكفيه تسمية واحدة بمنزلة ما لو رمى
سهما الى صيد فنفذ واصاب صيدا اخر بخلاف ما لو ذبح شاة اخرى لان الثاني صار
مذبوحا بفعل غير الاولى فلا بد من تسمية اخرى حتى اضجع شاتين وذبحهما بمرة واحدة
فانه يكفيه تسمية واحدة لان ذبحهما حصل بفعل واحد وهذا كله ما دام الكلب في فور
ارساله فان انحرف يمينا او شمالا ثم اخذ صيدا فانه لا يحل اكله واذا قتل صيدا ثم جثم
عليه طويلا وفي الظهيرية اي جلس على صدره طويلا م ثم مر به اخر فاخذه وقتله
لم يوكل لانه انقطع عنه فور الارسال وفي الخانية ولو ترك التسمية عند الرمي وعند
ارسال الكلب عامدا لا يحل اكله وان ترك ناسيا والبازي اذا قتل الصيد حل اكله وان
لم يجرح واذا تمكن الفهد في ارساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه وقتله لم يحرم اكله
وكذلك لو فعل ذلك واذا ارسل بازه المعلم فوقع على شي اي جلس ثم اتبع الصيد فاخذه
وقتله لا باس باكله وتاويله اذا مكث طويلا يكون للاستراحة بحيث ينقطع به فور
الارسال لا يوكل ومن شرايطها ان لا يشاركها كلب غير معلم او معلم غير مرسل
حتى لو ارسل كلبه المعلم وشاركه في قتله كلب اخر غير معلم يريد به ان ياخذ معه ويجرح معه
وفي الكافي او كلب مجوسي م فانه لا يوكل وان رد الصيد عليه ولم يجرح معه حتى جرحه
اورد عليه سبع فجرح الكلب المعلم ومات من جرحه ذكر محمد رحمه الله في الاصل انه يكره
اكله قال شيخ الاسلام رحمه الله لم يرد بهذه الكراهة التحريم وقال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله اراد به التحريم وهو الصحيح وان رد عليه مجوسي حتى اخذه لا باس به بخلاف ما لو

ما لو مد المجوسي مع المسلم قوسا الى الصيد فاصابه فانه لا يحل اكله والبازي في هذا نظير الكلب
وان كان غير المعلم اتبع المعلم اشبه عليه حتى ازداد طلبا واخذ الصيد لا باس باكله وكذلك في
البازي جامع الجوامع مسلم صاد بكلب مجوسي يوكل فلو اخذ البازي بمخالبه ولم يجعل ما لا يقدر
على التخلص منه الثاني ضربه فللثاني كذا الكلب لان مخالبه ليست بحرز وفيه جرحه بحيث لا
يستطيع النهوض فلبث ما شاء الله ثم نزا فاخذه اخر فللاول م ومن شرطها ان لا يوجد منها بعد
الارسال بول ولا اكل حتى اذا وجد ذلك منه او طال وقفه لا يوكل الصيد وكذلك من
شرطها ان يكون جارحا حتى لو قتله من غير جرح لا يحل ذكره في الذبايح واشار في الاصل
الى انه يحل وروى الحسن عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه يحل فانه قال لا اخذه وقتله ولم
يفصل فيما اذا قتله جرحا او خنقا وان لم يجرحه من المشايخ من قال ما ذكر في الاصل قول ابي حنيفة
وابي يوسف وما ذكر في الذبايح قول محمد وقيل ما ذكر في الاصل مجاز وما ذكر في الذبايح
اشباع والصحيح ما ذكر في الذبايح الفتاوى العتابية والمختار ما ذكر في الذبايح وعلى هذا
اذا كسره لا يحل على ما ذكر في الذبايح روى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا كسر عضوا او قتله
لا باس باكله وفي السراجية واذا ارسل كلبه المعلم او بازيه وذكر اسم الله عند ارساله ه
فاخذ الصيد وجرحه ومات حل اكله وان خنقه او صدمه ولم يجرح لم يحل وارسل كلبا ثم سمى
لم يعتبر الكافي ولو ارسل كلبين فوقذه احدهما ثم قتله الاخر اكل لان الامتناع عن الجرح
خارج عن حد التعليم فصار كان القتل بفعل واحد ولو ارسل رجلان كل واحد منهما كلبا فوقذه كلب
احدهما ثم قتله كلب الاخر يوكل ولو تبع الكلب بارسال المسلم فتبعه كلب اخر لم يرسله احد ولم يزجره
بعد اتباعه او سبع او ذو مخلب من الطير مما يجوز ان يعلم فصاد به فرد الصيد على كلب المسلم
فاخذه الاول لم يوكل ولم يرد عليه ولكنه اشتد عليه فكان الذي اخذه هو الكلب المعلم وقتله
فلا باس باكله ولو رد عليه ادمي او دابة او طير حل وفي الذخيرة ولو ان رجلا ارسل كلبه
المعلم على صيد فكسر رجله وعقره عقرا ثم ان رجلا اخر ارسل كلبه على ذلك الصيد فكسر رجله
الاخرى وعقره عقرا فمات الصيد من العقرين فنقول الصيد للاول لا يحل تناوله وهذا
اذا ارسل الثاني كلبه بعد ما اصاب الكلب الاول الصيد واثخنه فلو ان الكلب الاول جرحه
الا انه لم يثخنه ولم يخرج من الصيدية حتى ارسل الثاني كلبه فاصاب الثاني وجرحه من الصيدية
فالصيد للثاني ويحل تناوله وان كان كل واحد من الجرحين بحال لا يخرجه من الصيدية عند
الانفراد ولما اجتمع اخرج من ان يكون صيدا فالصيد لهما وان اصاب الثاني كلبه قبل اصابة
الكلب الاول الصيد فالملك لاولهما اصابة كما في السهمين والحل ثابت ولو ارسلا معا فاصاب
احدهما الصيد قبل الاخر واثخنه ثم اصابه الاخر فالصيد لاولهما اصابة وكذا لو ارسلا فاصاب
الكلب الثاني الصيد اولا واثخنه ثم اصابه الكلب الاول فالصيد لصاحب الكلب الثاني ولو
اصاباه جملة او اصابه احدهما قبل الاخر الا انه لم يثخنه ثم اصابه الاخر فالصيد لهما وفي
الفتاوى العتابية ولو ارسل كلبين فاخذه احدهما وقتله الاخر يحل ولو كان الكلبان لاثنين
فاثخنه احدهما وقتله الاخر فهو للاول ولكل في التجريد ولو انبعث الكلب الى الصيد ولا مرسل
له فزجره مسلم وسمى فان انزجر لزجره وان لم ينزجر لم يحل لو اخذ الكلب صيدا فاتبع فاكل منه

ثم اتبع اخر فقتله ولم ياكل لم يوكل واخذ منهما في تجنيس جواهر زاده واذا ارسل على صيد لا يراه فاصاب الصيد والرجل في طلبه فوجد حل م هذا كله اذا كانت الالة حيوانا اما اذا كانت الالة جمادا قال محمد رحمه الله في الاصل ولا يحل صيد البندقة والحجر المعراض والعصا وما اشبهه وان جرح لانه لا يخرق وان حدده الا ان يكون شيئا من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمي به فان كان كذلك وخرقه بحده حل فاما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يجرح في الظاهر ويحصل بسيل الدم به فهو في معنى الموقوذة والموقوذة حرام بالنص ومثقل الحديد في ذلك سوا وفي النهاية والاصل في هذه المسايل ان الموت اذا اضيف الى الجرح قطعا حل الصيد وان اضيف الى الثقل قطعا حرم الصيد وان وقع الشك ولم يدر انه مات بالثقل او بالجرح حرم احتياطا وفي الينابيع فان رماه بمعراض فجرحه اكل كيف ما اصاب وكذلك البندق والحجر والعود م ولو رمى الصيد بالسكين فاصابه بحده فجرحه يوكل وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السكين لم يوكل والمزراق كالسهم وان حدد مرواة ورما بها صيدا احل لحصول الدم بحد الالة ثم في كل موضع وجد القطع والبضع هل يشترط مع ذلك الادما اختلف المشايخ فيه منهم من قال يشترط ومنهم من قال لا يشترط ومنهم من قال اذا كانت الجراحة صغيرة اشترط واذا كانت كبيرة لا يشترط وفي الهداية ولو رماه ثم مر حد يده ولم تبضع بضعا لا يحل لانه قتله دقا وكذا اذا رماه بحافتان راسه او قطع اوداجه لان العروق تنقطع بثقل الحجر كما تنقطع بالقطع لعلة الشك او لعله مات قبل قطع الاوداج ولو رماه بعصا او بعود حتى قتله لا يحل الا اذا كان له حد يبضع بضعا م ولو رمى صيدا بسهم فمر السهم في سننه واصاب صيدا اخر واصاب ذلك الصيد ونفذ منه واصاب صيدا اخر وقتله فذلك كله حلال وفي الخانية وقال مالك رحمه الله يحل الاول ولا يحل الثاني م وان عرض للسهم ريح او نحوه او حايط وفي الخانية او شيء اخر ورده الى ورايه او يمينه او يساره واصاب صيدا لم يوكل ولو عرض للسهم سهم اخر ورده عن سننه واصابا صيدا وقتله لم يوكل هكذا ذكر في الاصل وفي الزيادات انه يوكل قال الشيخ شمس الايمة الحلواني رحمه الله تاويل ما ذكر في الاصل ان الرامي الثاني لم يقصد الرمي الى الصيد وانما قصد اللعب وتعلم الرمي وترك التسمية عمدا حتى لو قصد الثاني الاصطياد يحل على رواية الاصل ايضا ولو كانت الريح شديدة فرجعت السهم في سننه واصاب الصيد اكل وفي الذخيرة ولو الريح امالته يمنه ويسرة واما ما فرده عن سننه لا الى ورايه لم يكن باكله باس واذا رمى مسلم صيدا بسهم وسمى ثم رمى مجوسي فاصاب سهمه سهم المسلم فانحرف يمنة ويسرة الا انه في سننه ذلك واصاب الصيد وقتله فالصيد للمسلم ولكن لا ينبغي ان ياكله ولو رمى حلال سهما الى الصيد ثم رمى اليه محرم واصاب سهم المحرم سهم الحلال وزاد في قوته حتى اصاب الصيد فانه لا يحل اكله وارسال البازي كارسال الكلب ولو رمى رجل صيدا بسهم وسمى ثم ان رجلا اخر رمى ذلك الصيد بسهم وسمى فاصاب سهم الثاني سهم الاول وامضاه حتى اصاب الصيد وجرحه وقتله فالمسئلة على وجهين ان كان سهم الاول بحال يعلم انه يبلغ الصيد بدون سهم الثاني الا ان الثاني زاد في قوته فالصيد للاول ولم يذكر في الكتاب ما اذا كان لا يدري بان الاول هل يبلغ الصيد لولا الثاني قال مشايخنا

مشايخنا وينبغي ان يكون الصيد للاول ويحل تناوله هذا الصيد على كل حال ولو كان الرامي الثاني مجوسيا فاصاب سهمه سهم المسلم فان علم ان سهمه لا يصيب الصيد لولا سهم المجوسي فالصيد للمجوسي ولا يحل تناوله ولو علم ان سهم المسلم يصيب الصيد لولا سهم المجوسي الا ان سهم المجوسي زاد في قوته فالصيد للمسلم ويحل تناوله قياسا ولا يحل استحسانا ولو ان قوما من المجوس رموا سهامهم فاقبل الصيد نحو مسلم فازال سهامهم ثم رماه المسلم وسمى فاصاب سهمه وقتله فالمسئلة على وجهين ان كان سهم المجوسي لم يقع على الارض حتى رماه المسلم لم يحل اكله الا ان يدركه المسلم ويذبحه ثم يحل لانهم اعانوه في الرمي دون حقيقة الذكاة ولا اعتبار بالرمي مع وجود الزكاة ان وقعت سهام المجوس على الارض ثم رماه المسلم بعد ذلك وبلغ المسئلة بحالها حل اكله وكذلك المجوس اذا ارسلوا كلابهم الى صيد فاقبل الصيد هاربا فرماه المسلم وقتله او ارسل كلبه اليه فاصاب الكلب فقتل ان كان رمى المسلم وارساله الكلب بعد رجوع كلاب المجوس يحل وان كان حال اتباع كلابهم لا يحل وكذا لو ارسل المجوسي صقرا له او بازا فحشر الصيد الى الارض هاربا فرماه المسلم فقتله فان كان رمي المسلم وارساله اتباع المجوس وبازه لا يحل وان كان بعد الرجوع حل وكذلك لو اتبع الصيد كلب غير معلم او بازي غير معلم فاقبل الصيد فازا منه فرماه المسلم بسهم فهو على التفصيل الذي قلنا وفيه مسايل رمى الى صيد فاصاب سهما موضوعا على حايط فدفعه فمضى السهم فاصاب الصيد او جرحه وقتله حل اكلا وكذا لو رمى الى صيد ببندقه او معراض او حجر فاصاب سهما موضوعا على حايط فدفعه ومضى السهم واصاب الصيد وجرحه وقتله حل اكله

الفصل الخامس في الشرايط

التي في الصيد فمن شرايطه الا يشاركه في موته سبب اخر سوى جراحة السهم او الكلب وما اشبه ذلك وذلك نحو التردي من موضع والوقوع في الماء وجراحة اخرى يتوهم موته من تلك الجراحة قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اصاب السهم الصيد فوقع على السطح او على الارض من الهوي او مات فانه يوكل واذا وقع على السطح او على الجبل ثم وقع على الارض لا يوكل متى دخل في الصيد لعل معنى لا يوكل وهنا دخل بجواز ان يكون التردي قتله وفي الزاد بخلاف ما اذا ذبح الشاة ووقعت من السطح لان الزكاة مستقر عليه غير موقوفة على شيء اخر م ولو وقع على شيء ومات فان كان ذلك الشيء مثل الارض لا يقتل كالسطح والاجر والمبسوط يوكل وفي الكافي ذكر في المنتقى انه اذا وقع الصيد على صخرة فانشق بطنه فمات لم يوكل ومراده ما اذا اصابه حد الصخرة فانشق بطنه بذلك م وان كان يقتل مثل حد الرمح والقصبة المنصوبة وحد الاجر لا يوكل بخلاف ما لو سقط على الارض حيث يوكل وان احتمل انه مات بسبب السقوط على الارض قالوا وهذا اذا كان اصاب الصيد جراحة يجوز ان يسلم الصيد منها بان اصاب رجله او يده اما اذا كان جراحة لا يجوز ان يسلم منها ان بقي فيه من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح هو كالاضطراب ونحوه لا يحرم عند محمد وعند ابي يوسف يحرم واذا رمى طايرا ووقع في الماء ان كان الطير مائيا والجراحة فوق الماء يحل بكل حال وان كانت الجراحة تحت الماء او في الصيد البري فوق الماء او تحته يحتمل ان يكون الموت بسبب الماء فتاتي الوجوه التي ذكرنا في فصل التردي من الذي يجوز ان يسلم ويجوز ان لا يسلم من الاتفاق والاختلاف فذكر شيخ الاسلام المسئلة على هذا الوجه في شرحه وذكر شمس الايمة السرخسي في شرحه ان الطير اذا

وقع في الماء لا يوكل برياكان او مائيا فينا مل عند الفتوى ومن شرائطه ان يموت قبل ان يصل
الصايد اليه حتى يكون حله بلا شبهة وخلاف فانه لو اوصل اليه الصايد وهو حي ففيه كلمات على ما ياتي
بيانها ومن شرائطه ان يكون متنفرا او متوحشا ولا يكون الفا كالدواجن من الوحوش **الفصل**
السادس فيما لا يقبل الذكاة من الحيوان وفيما يقبل اذا ارسل كلبه الى الصيد فجرحه الكلب ثم وصل
اليه صاحبه وهو حي او رمى سهما الى الصيد فاصابه فوصل اليه صاحبه وهو حي فهذه المسئلة على وجهين
ان تمكن من الذبح بان كان في الوقت سعة ومعه الة الذبح لا يحل الا بالذبح وان لم يتمكن من الذبح
ان كان عدم التمكن لفقد الالة فكذلك لا يحل الا بالذبح قال شيخ الاسلام في شرحه وقد روي
في غير رواية الاصول عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل وان كان لعدم التمكن لضيق الوقت
بان بقي فيه من الحياة بمقدار ما لا يتاتى فيه الذبح ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه انه لا يحل
عندنا وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يحل وهو قول الشافعي وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه
الله في واقعاته **الفتاوى** العتابية هو المختار **وفي** الينابيع وروي عن اصحابنا الثلثة انه يوكل
استحسانا وبه اخذ الشافعي وقيل بان هذا اصح **م** وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان كان باقي
من الحيوة مقدار ما يبقى فيه من المذبوح بعد الذبح يحل قيل هو قول ابي يوسف ومحمد اما على
قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحل وان كان الباقي من الحياة اكثر مما يكون في المذبوح لانه لا
يتاتى فيه الذبح بذلك القدر ولا يحل قيل هذا بلا خلاف وقال محمد رحمه الله في الاصل في باب
المتردي وما ادركت ذكوته من المتردي وما اكل السبع فذكيتها حل وتكلموا في ادراك
ذكوته والحاصل انه اذا كان يتوهم ان يعيش يعمل الذكوة بلا خلاف حتى لو ذكاها يحل وان كان
لا يتوهم ان يعيش لكن بقي فيه من الحياة اكثر مما يبقى من المذبوح بعد الذبح قال ابو يوسف لا يعمل
الذكوة وقال محمد يعمل واذا بقي فيه من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح نحو
الحركة وشبهها فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعمل الذكوة واما على قول ابي حنيفة
اختلف المشايخ ذكر الاسبيجابي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي انه يعمل وذكر
شيخ الاسلام انه لا يعمل فشيخ الاسلام سوى بين هذا وبين ما اذا جرحه الكلب او السهم
وقد بقي فيه من الحياة مقدار ما بقي في المذبوح بعد الذبح فانه لا يكون محلا للذكوة حتى لو
اخذ المالك ولم يذكه وهو قوله **م** الجواب في التي اكلها السبع وبقي فيها من الحياة مقدار
ما يبقى في المذبوح بعد الذبح كالجواب في الشاة اذا مرضت وبقي فيها من الحياة مقدار ما
يبقى في المذبوح بعد الذبح **وفي** الهداية هذا اذا كان يتوهم بقاءه اما اذا شق بطنه ن
واخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حل وقيل هذا قولهما اما عند ابي حنيفة لا يوكل ايضا
هذا الذي ذكر لا اذا ترك التسمية فلو انه ذكاه حل اكله عند ابي حنيفة وكذلك المتردية
والنطيحة والموقوذة والذي بقر الذئب بطنه وفيه حياة خفيفة او بينه وعليه الفتوى
وعند ابي يوسف اذا كان بحال لا يعيش مثله لا يحل وقال محمد رحمه الله ان كان يعيش فوق
ما يعيش المذبوح يحل والا فلا ولو اخذه فلم اخذ فان كان وقت لو اخذه امكنه ذبحه لم
يوكل وان كان لا يمكنه ذبحه اكل **م** واذا ضرب البازي الصيد بمنقاره ومخلبه حتى اثخنه او
جرحه الكلب ثم جاء صاحبه وتمكن من الاخذ فلم ياخذه حتى ضربه او البازي مرة اخرى

اخرى ومات الصيد عامة المشايخ على انه لا يحل اكله واذا رمى سهما الى الصيد فاصابه واثخنه لا
يستطيع براحا ثم رماه بسهم اخر فاصابه مات فلا يحل اكله قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
رحمه الله هذا اذا علم انه مات من الرمية الثانية ولم يعلم انه مات منهما اما اذا علم انه مات
من الرمية الاولى حل وان رماه بسهم واصابه ثم رماه رجل اخر بسهم واصابه ان لم يثخنه الاول
وان اثخنه الاول الا انه بقي من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح **وفي** الهداية ان يعيش
يوما او دونه فعلى قول ابي يوسف لا يحرم من الصيد بالرمي الثاني **وفي** الخانية مسلم ارسل
كلبه المعلم على صيد فضربه الكلب ولا فوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله حل اكله **وفي** الفتاوى العتابية
ولو رماه رجلان فاصابه احدهما واثخنه ثم رماه الثاني فان مات منهما او لم يعلم ضمن
الثاني للاول نصفه حيا ونصفه لحما وان رماه الثاني فان مات ضمن الثاني له نقصان جرحه
ونصف قيمته مجروحا **ه** اذا رمى الى صيد وتكسر الصيد بسبب اخر قبل ان يصيبه السهم حل لانه
حين رماه كان صيدا والعبرة في حق الحل بوقت الرمي الا في مسئلة واحدة ذكرها محمد رحمه
الله في اخر كتاب الصيد وصورتها حلال رمى الى صيد والرمي والصيد في الحل فلم يصب السهم ن
الصيد حتى دخل الصيد في الحرم والسهم على اثره فاصاب السهم الصيد في الحرم او في الحل لا يوكل
واعتبر وقت الاصابة اما فيما عداها فالعبرة بحالة الرمي **وفي** الفتاوى العتابية حلال
رمى صيدا فاصابه في الحل ومات في الحرم او اصابه في الحل ومات في الحل لا يحل وعليه الجزاء في
الوجه الثاني دون الاول وكذا اذا ارسل كلبه في الحرم وقتله خارج الحرم لا يحل وعليه الجزاء
وفي الذخيرة يجب ان يعلم ان من رمى سهما الى صيد فالعبرة في حق الملك بوقت الاصابة
وفي حق الاكل بوقت الرمي هذا هو المذكور في عامة الكتب ولهذا قلنا المسلم اذا رمى سهما الى
صيد ثم ارتد والعياذ بالله ثم اصابه السهم حل تناوله والمرتد اذا رمى الى صيد ثم اسلم ثم
وقعت الرمية بالصيد لم يوكل **وفي** السراجية مجوسي رمى سهما الى صيد ثم اسلم ثم وقعت
الرمية بالصيد لم يوكل ولو رماه وهو مسلم ثم تمجس اكل قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل
رمى صيدا بمعراض او بندقة او بحجر فاصاب جناح الصيد وكسره ولكن لم يجرحه واقبل الصيد
يهوي ليقع على الارض فرماه اخر ببندقة او معراض او حجر فكسر الجناح الاول ثم وقع الصيد
على الارض فلم يدركه حتى مات فالصيد للاول ولا يحل تناوله فان ادركه فذبحه او لم يذبحه
فهو على التفصيل الذي ذكرنا **م** **وفي** النوازل فاذا رمى سهما الى الصيد فاصابه ووقع عند
مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل تناوله لانه قادر على ذبحه بتقديم الاسلام واذا
وقع عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا يقدر على ان يذكيه فمات روي عن ابي
حنيفة انه لا يحل وعن محمد رحمه الله انه لا يحل وان وقع عند صبي لا يعقل الذبح لا يحل **وفي**
العيون ولو اخذه الصبي فجعل يلعب حتى مات لا يوكل **وفي** فتاوى اهل سمرقند ينظر ان كان
لا يعيش شيء لا يعيش من ذلك لا يحل وان كان يعيش بحال شاة ذبحت ولم يتحرك بعد
الذبح ولم يخرج منها دم فالمسئلة على وجهين ان علم حياتها وقت الذبح حلت ذكر الصدر
الشهيد المسئلة في واقعاته من غير ذكر خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب
الصيد اختلاف المشايخ في هذا الوجه قال كان الفقيه ابو القاسم الصفار يقول لا يحل

وكان الامام ابو بكر الاسكاف يقول تحل لوجود فعله الذكوة وان يعلم حياتها وقت الذبح فان لم
تتحرك ولم يخرج منها الدم اصلا لا تحل وان تحركت ولم يخرج منها الدم المسفوح او خرج منها
الدم المسفوح ولم تتحرك حلت وفي تجنيس الناصري والاعتبار للحركة لا للسيلان الدم فان
سال دم كثير ولم تتحرك لم توكل وان لم يسيل شي من الدم وقد تحركت بعد الذبح اكلت كذا عن محمد
ابن مقاتل وفي الفتاوى العتابية ان تحركت او خرجت ذبيحها حلت وفي الينابيع وان خرج
منها الدم ولم تتحرك وخروجه مثل ما يخرج من الحي اكل عند ابي حنيفة وبه ناخذ **الفصل السابع
في صيد السمك** الاصل عندنا في اباحة السمك ان مات بافة يوكل وان مات
بغير افة لا يوكل وان قتلها شي من طير الماء اكل وان القاها في جب ماء وماتت فكذلك وكذلك
اذا جمعها في حظيرة لا يستطعن الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فيمتن كلهن فلا
باس باكلهن وان كان لا يقدر على الاخذ من غير صيد فلا خير في اكلهن ولو ماتت في الشبكة
لا يقدر على التخلص منها او اكلت شيئا مما يلقى في الماء لتاكله فماتت منه وذلك معلوم فلا
باس باكلهن وكذلك لو ربطها في الماء فماتت وكذلك لو جمد الماء وبقيت في الجمد وماتت
ولو ماتت بحر الماء او برودته والتجريد او كدر الماء ذكر القدوري ان فيه روايتين وذكر
في بعض النوادر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد قال في موضع على قول ابي يوسف لا يوكل وعلى
قول محمد يوكل وقال في موضع على قول ابي يوسف يوكل وعلى قول محمد لا يوكل وفي السراجية
قال محمد يحل كله وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى لا يوكل وفي التجريد واصناف
السمك كلها حلال وفي الفتوى العتابية وعن محمد رحمه الله لا يوكل الطافي لانه حرام لكن
ينفر الطبع عنه فصار من الخبائث ولو ماتت في الماء ولم يطف اكل وكذلك كل ما مات
بسبب يحل اكله بان ضربه بخشب او بقطعة سمكة اخرى او قطعة غيره ولو وجد في الماء
سمكة مقطوعة لا يعرف من قطعها تحل ولا يحل ما دونها طافيا واذا انحسر الماء عنها توكل
وكذلك ما نبذها الماء والقاها على الحد توكل واذا انحسر الماء عن بعضها ان
كان راسها في الماء لا توكل وان كان راسها خارج الماء توكل وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في شرحه وفي المنتقى واذا كان الراس وحده خارج الماء توكل واذا كان الراس في
الماء ان كان ما على الارض النصف فاقل لا توكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف توكل
واذا اصطاد سمكة فوجد في بطنها اخرى اكلتا وفي التتمة اذا كانت السمكة صحيحة تحل
وان كانت قطعا قطعا لا تحل وهذه المسئلة تدل على انه اذا وجد في بطن السمكة الطافية
سمكة انها توكل وان كانت طافية لا توكل وعن محمد رحمه الله في السمكة توجد في بطن
الكلب لا باس باكلها يريد اذا لم تتغير واذا ضربها ضارب وقطع بعضها لا باس باكل ما
قطع منها وان كان ما قطع مبانا من الحي والمبان من الحي ميت الا ان الميت من السمك حلال
اذا مات بافة والمبان من السمك ميت بافة وكذلك لا باس باكل الباقي وفي الذخيرة
اذا وجد السمك ميتا على وجه الماء وبطنه من فوق الماء لم يوكل لانه طاف وان كان ظهره
من فوق الماء اكل لانه ليس بطاف وفي المنتقى عن محمد اذا كانت السمكة استقلها الماء وما
تت لم توكل وفي التتمة سئل علي بن احمد ويوسف بن محمد عن السمكة اذا اخذت وارسلت في الماء

في الماء المتنجس فكبرت فيه فقال لا باس باكلها لا محالة وسئل الخجندي عمن اخرج من البحر
الجيحون حيا وعن بلد باقو وجد البحر قد اختلط ماء البحر بماء الثلج فماتت سمكات كانت في البحر
بهذا السبب هل يجوز اكل السمكات بهذا السبب قال نعم وفي الخانية ولو ادخل جبة سمكة
في الماء فقتلها اكل م لا باس بالسمك بصيد المجوسي **الفصل الثامن** في الرجل
يسمع حس صيد فيه منه يتبين خلافه قال محمد في الاصل ومن سمع حسا ظن انه حس صيد فارسل
كلبه او رماه فاصاب صيدا فان كان ذلك الحس حس صيد فلا باس بتناول ما اصاب
يستوي فيه ان يكون الذي سمع حسه ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وان كان ذلك الحس حس
انسان او حس حيوان من الاهليات لا يحل تناول ما اصابه وفي الكافي وقال زفر ان كان
حس صيد لا يوكل لحمه كالسباع ونحوها لم يوكل وفي النوادر اذا رمى طائرا فاصاب طائرا
اخر وذهب ذلك الطير ولا يدري انه كان وحشيا او اهليا فانه يحل تناول ما اصاب
بخلاف سائر السباع وان كان ذلك الحس حس سمكة وهو يظن طير الماء او كان ذلك الحس
حس جراد فظنه صيدا لم يوكل الفتاوى العتابية رمى جرادة او سمكة فاصاب صيدا فعن ابي
يوسف روايتان والمختار انه يوكل وفي المنتقى اذا سمع حسا بالليل وظن انه انسان او
دابة او حية فرماه فاذا ذلك الذي سمع حسه صيد فاصاب سهمه ذلك الصيد الذي
سمع حسه او اصاب صيدا اخر وقتله لا يوكل قال ثمة ولا يحل الصيد الا بوجهين ان يرميه
وهو يريد الصيد وان يكون الذي رماه سمع حسه ورمى اليه صيدا سواء كان مما يوكل ام لا
يوكل وذكر بعد هذه المسئلة في المنتقى ايضا لو سمع وحشا وظنه ادميا فاصاب الحس نفسه
فاذا هو صيد اكل الفتاوى العتابية وان ارسل الى ما يظن انه شجرة او انسان فاذا هو صيد يوكل
هو المختار قال ولو نظر الى بعير ناد فرماه فاصاب صيدا يوكل وكذلك اذا سمع حسه
ورماه وهو يظن انه صيد فاصاب صيدا وفي العيون ولو ان رجلا رمى اسدا او ذئبا
فاصاب صيدا فانه يوكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال زفر لا يوكل م ولو
نظر الى ظبي من بوط او ليف يشبه الصيد فرماه وهو يظن انه صيد فاصاب ظبيا اخر لم يوكل
ولو رماه فاصاب غيره وقد ذهب المرمي اليه ولا يدري كيف كان او غير ليف فلا باس باكل
الصيد الذي اصابه واما البعير اذا رماه وهو يظن انه ناد او غير ناد لم يوكل **الفصل
التاسع** في الاهلي يتوحش الاصل في هذا ان الانسي اذا توحش ووقع العجز عن ذكاته
الاختيارية تحل بذكاته الاضطرارية قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في البعير او البقرة
اذا ند فلا يقدر على اخذه قال اذا علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يجمع لذلك جماعة كثيرة
من الناس فله ان يرميه وهذا على ما يقع في نفس صاحبه ويستوي في ذلك ان يكون الند
في المصر او يكون خارج المصر قال واما الشاة فليست هذا اذا كانت في المصر قال وان
كانت الشاة ندت في الصحراء وذهبت فظن صاحبها انه لا يقدر عليها فله ان يرميها وفي
القدوري وكل بعير او بقرة او شاة ندت وصارت كالصيد لا يقدر عليها صاحبها
فان ذكوتها ذكاة الصيد سوى بين البعير والبقرة والشاة والصحيح هو الفرق وفي
النوادر دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها قال ان كان يخاف فوتها توكل

وان كان لا يخاف فوتها لا يوكل وفيه ايضا رجل له حمامة طارت منه فرماها صاحبها او غيره فان كانت لا تهتدي الى منزله تحل اكلها اصابت الرمية مذبحها او موضعا اخر وان كانت تهتدي ان اصابت الرمية المذبح حل اكلها وان اصابت موضعا اخر اختلف المشايخ فيه ونص محمد رحمه الله **وفي** العيون انه لا يحل اكلها وهكذا ذكر في العيون **وفي** فتاوى اهل سمرقند وكذا ذكر البقالي في فتاويه وعلى هذا الظبي اذا علم في البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل فان اصاب المذبح يحل اكله وان اصاب موضعا اخر لا يحل الا ان يتوحش فلا يوجد الا بالصيد وان اصاب الظلف والقرن يحل اذا دماه وخلصت الرمية الى اللحم **وفي** الفتاوى العتابية فان ارماه يحل وكذلك المتردي في البير اذا لم يقدر على اخراجه وعلى مذبحه فان ذكوته الصيد **وفي** المنتقى بعير تردي في بير فوجاه وجاة يعلم انه لا يموت منها فمات لا يوكل وان كان مشكلا اكل وفيه ايضا رجل حمل عليه بعير غيره ليقتله فقتله اكل لحمه ان كان لا يقدر على اخذه واراد بذلك ذكوته وان لم يرد بذلك ذكوته لا يوكل **التهذيب** وضمن قيمته م وجعل الصياد بمنزلة الند **وفي** النوازل بقرة تعسر عليها الولادة فادخل صاحبها يده وذبح الولد حل اكله وان جرح في غير موضع الجرح الذبح ان كان لا يقدر على مذبحه يحل ايضا وان كان يقدر لا يحل **وفي** الهداية وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح

الفصل العاشر

فيما ابين من الصيد اذا قطع من الية الشاة قطعة او من فخذها لا يحل ذلك **وفي** الهداية وعند الشافعي كل اذا مات الصيد منه لانه مبان بذكوة الاضطرار ويحل المبان والمبان منه ثم الاصل في جنس هذه المسائل انه ينظر ان كان الصيد يعيش بدون المبان يوكل المبان منه اذا مات من رميه وضربه والمبان لا يوكل وان كان الصيد لا يعيش بدون المبان منه والمبان جميعا مثال الاول اذا قطع فخذه فابانها ومثال الثاني اذا قطع الراس **وفي** الهداية ولو قده نصفين ۵ قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز او قطع نصف راسه يحل المبان والمبان منه م قال ولو ضرب صيدا او رمى فاصاب طايفة من الراس لا يوكل المبان وان كان المبان نصف الراس او اكثر يوكل الكل **وفي** الخانية ولو قطعه بنصفين طولا يوكل كله وفي التجريد روي عن ابي يوسف اذا قطع الراس بنصفين لم يوكل النصف الباقي وروي عن محمد انه اعتبر ۵ المذبح فقال ان كان الذي م بقي اقل اكلا جميعا وان كان اكثر الذي يلي المذبح وهو قول ابي حنيفة **وفي** الظهيرية فان قطع الثلث مما يلي العجز فانه يوكل الثلثان اللذان يليان الراس ولا يوكل الثلث الذي يلي العجز م وان قطع بقي منه موضع يتوهم انه يعيش الصيد بدون ذلك المقطوع الا انه لم يبنه فهذا على وجهين ان كانت الابانة على وجه يحتمل الالتيام والاندمال بان تعلق المبان بجلده كان ذلك بمنزلة ما قد بان منه رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحياة باقية فيها فقطع انسان منها بضعة يحل اكل تلك البضعة

الفصل الحادي عشر

في بيع آلة الاصطياد قال شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الصيد ان الصحيح من المذاهب ان المعلم وغير المعلم اذا كان بحيث يقبل التعليم سواء في حق البيع حتى قال في النوادر جاز بيعه قال واما لا يجوز بيع العقور الذي

الذي لا يقبل التعليم ذكر شمس الائمة الحلواني فصل الكلب الجاهل في موضعين ذكر في احد الموضعين ان الكلب جمعا لانه لو كان عقورا لا ضمن فيه وقد اختلفوا فيه منهم من قال لا قيمة ومنهم قال له قيمة وذكر في الموضع الاخر بيع الجاهل العقور جائز في ظاهر الرواية لانه لا بابى ثمنه وعن محمد رحمه الله في النوادر انه ضمن كلب المراة بلا لا يحل قال شمس الائمة السرخسي وكذلك الاسد اذا كان يقبل التعليم ويصطاد به جاز بيعه وان كان لا يقبل التعليم قال والفهد والبازي يقبلان التعليم على كل حال فجاز بيعهما كذلك فاما بيع السنور الذي ينتفع به فجائز بالاتفاق وعبارة شمس الائمة الحلواني ان السنور له ثمن عندنا الا الجول وذكر في كتاب الصيد ان من قتل كلبا معلما لغيره او بازيا معلما لغيره فعليه قيمته وكذلك اذا قتل هرة غيره وكما ذكرنا انه يجوز بيعه يجب الضمان باتلافه وهبة المعلم من الكلاب ووصيته جائزة اجماعا

الفصل الثاني عشر

في المتفرقات البازي المعلم اذا اخذ صيدا او قتله ولا يدري ما حال البازي ارسله انسان ام لا لا يوكل وكذلك الكلب على هذا ويكره لحم الابل الجلالة والعمل عليها الا ان تحبس اياما وتعلف بعلف طيب **وفي** الخانية ولا يوكل الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة التي تعتاد اكل الجيف ولا تخلط ويكون لحمها منتنا وانما تكره الاستعمال كيلا يتأذى الناس بريحها فاما ما يخلط فيتناول الجيف وغيرها على وجه لا يظهر ذلك في لحمه لا يكره اكل لحمه والعمل عليها الا ترى الى ما ذكر محمد رحمه الله في النوادر لو ان جديا غذي بلبن خنزير فلا باس باكله وعلى هذا الا باس باكل الدجاج وان كان يقع على الجيف لانها تخلط فلا يتغير لحمها ولا ينتن والحكم يدور على هذا المعنى وما ذكر في الكتاب ان الدجاج يحبس فذلك الذي لا ياكل الا الجيف واما الذي ياكل الجيف وغير الجيف فالحبس ليس بشرط **وفي** الخانية وما ذكر ان الدجاج يحبس ثلاثة ايام فهو كل فذلك على سبيل التنزه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل الدجاج م ثم قال ويحبس اياما وقد اختلفت الروايات عن اصحابنا فيه ۵ منهم من قال ثلاثون يوما ومنهم من قال عشرون ومنهم من قال عشرة وروي عن ابي حنيفة ان الابل تحبس اربعون والبقر عشرون والشاة عشرة والدجاجة ثلاثة م هكذا روي عنهم في النوادر **وفي** الواقعات وهو المختار م وروي عن اصحابنا في ۵ الابل عشرون وفي البقرة عشرة وفي الشاة والدجاج يوم وقال بعضهم في ذلك ثلاثة ايام والاصح انها الى ان يزول عنها الرائحة المنتنة واليه اشار في الاصل حيث قال حتى تزول عنها الرائحة الكريهة في الذخيرة الناقة الجلالة والشاة الجلالة والبقر انما تكون جلالة اذا تغيرت ونتنت ووجدت منها رائحة منتنة فلا يشرب لبنها ولا يوكل لحمها **وفي** جامع الجوامع ولا تركب في الحج والغزو وجاز بيعها واما الدجاجة فلا تكون جلالة لانها لا تتغير ولا تنتن **وفي** التهذيب واما الدجاج لا يكره وان تناولت النجاسة لانها لا تنتن فكره في الاصل الاكل والحمل عليها ولم يذكر البيع ذكر في النوادر يكره بيعها ۵ وهبتها ما دام ذلك حالها وعن محمد رحمه الله في الجدي يغذى بلبن الحمارة مرة او مرتين انه لا يكره فاذا كثر كره حتى يعلف مدة يزول ما فيه من هذا النتن وروي انه لا يكره وجب

ان تكون مسيلة الجدي غذي بلبن الخنزير على الروايتين وذكر الحسن في الشاة تشرب
خمرا او ما فيه بول انه يكره ذبحها ساعتين حتى يحلب ثلاثة ايام وذكر الطحاوي خلافه وفي
الظهيرية البعير اذا سقي خمرا ثم نحر من ساعته حل اكله الجنين اذا خرج حيا ولم يكن
من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فمات يوكل هكذا ذكر في النوازل وهذا التفريع
على قول ابي يوسف ومحمد لا على قول ابي حنيفة رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله الجنين
اذا لم يتم خلقه لا يوكل وان تم خلقه اكل اشعر او لم يشعر وفي الزاد والصحيح في قول ابي
حنيفة وفي الفتاوى العتابية وان خرج الجنين فذكي جاز ويعتبر ان يحرك يديه او
رجليه عند الذبح وعن ابي مطيع اذا تحركت فذبحت ولم تتحرك جاز ولا توكل اذا لم تعلم الحياة
وفي شرح الطحاوي الميتة اذا خرجت من بطنها بيضة توكل عند نا سواء اشتد قشرها
او لم يشتد وقال الشافعي ان اشتد توكل والا فلا ه رجل ارسل كلبه على صيد فاخطا
ثم عرض له صيد اخر في رجوعه فقتله لا يوكل وفي مجموع النوازل وجد حيوان راسه وجسمه
يشبه السبع وشعره وقوايمه يشبه الشاة يوكل قال يلقى بين يديه لحم وكلا
فان تناول اللحم لا يوكل وان تناول الكلا يوكل ويكره الاصطياد للتلهي وان ياخذه
حرفة وفي الهداية ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه من الحيوان وما لا يوكل وفي
الذخيرة في المتفرقات اصطاد سمكة فوجد في بطنها لولوة فهي له فان باع السمك
من غيره فوجد المشتري اللولوة ان كانت اللولوة في الصدف فهي للمشتري وان لم
تكن فهي للبايع الصايد وتكون لقطة فتدفع الى الصايد لانه ملتقطه م واخذ
الطير بالليل لا باس به والنهي محمول على الندب ونحن نقول ينبغي ان لا يفعل والله اعلم

كتاب الرهن

ه مشتمل على اثني عشر فصلا الكافي يقال رهنت
الرجل الشي ورهنته وارهنته عند ضعيف فادتهما متى اخذها رهنا فالرهن المرهون
وتسميته بالمصدر والجمع رهون ورهان ورهن وقرئ بهما ورهين والرهينة الرهن
ايضا والتركيب يدل على الثبات والدوام وهو في اللغة جعل الشي محبوسا اي شي كان
باي سبب كان وفي الشريعة جعل الشي محبوسا بحق يمكن استيفاوه من الرهن كالدين
حتى لا يصح الرهن الا بدين واجب ظاهرا وباطنا فاما بدين معلوم فلا يصح وفي المنافع
حتى ان المرهون لو لم يكن مالا او جعل الرهن بحق لا يمكن استيفاوه من الرهن في الحدود
والقصاص لا يصح الرهن وركنه قوله رهنتك هذا الشي بالدين الذي لك علي وحكمه
عندنا ثبوت الاستيفاء وفي الزاد وانه جايز في الحضر والسفر جميعا خلافا لاصحاب
الظواهر فان عندهم يجوز في السفر والله اعلم

الفصل الاول

في بيان شرايطه قال محمد رحمه الله في كتاب الرهن لا يجوز الرهن الا مقبوضا فقد اشار الى
ان القبض شرط جواز الرهن قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الرهن قبل القبض
جايز الا انه غير لازم وانما يصير لازما في حق الراهن بالقبض فكان القبض شرط اللزوم
لا شرط الجواز كالقبض في الهبة وفي التجريد الرهن يتم بالقبض حتى كان للراهن الرجوع
قبل التسليم وفي الكافي وقال مالك يلزم الرهن بالايجاب والقبول م وهذا القبض

فقتله يوكل واذا فاته الصيد
ثم رجع له صيد اخر فلا

بلغ المقابلة

هذا الكتاب يشتمل على اثني عشر فصلا

القبض يقع بالتخلية في ظاهر الرواية كذا ذكر شمس الايمة السرخسي و في الكافي وعن ابي حنيفة
يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل والاول الاصح فاذا اسلمه وقبضه دخل في ضمانه
وقال الشافعي انه امانة ولا يسقط شي من الدين بهلاكه وبه قال مالك وفي شرح الطحاوي
ولو ان الراهن مع المرتهن تراضيا بان الرهن يكون في يد صاحبه فانه لا يصح الرهن ولا
يسقط شي من الدين بهلاكه وبعدما تراضيا لو اراد المرتهن ان يقبضه ويحبسه رهنا ليس
له ذلك لان الرهن لم يصح ومن شرايطه ان يكون المرهون مقسوما حتى ان رهن المشاع
عندنا لا يصح سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل القسمة وسواء رهن من اجنبي او من
شريكه وفي الكافي وقال الشافعي يجوز وفي الينابيع رهن المشاع كنصف المنزل
ونصف الدار اذا رهنهما غير مقسومين وكذلك رهن نصف العبد ونصف الدابة
وسواء كان العين المرهونة له او لغيره او كانت مشتركة بينه وبين اخر ولا فرق بينهما
اذا كان رهنه من شريكه فان اتصل القبض بهذه المسايل وهلك في يده فانه يهلك
امانة ولا يذهب من الدين شي هكذا ذكر الكرخي رحمه الله وذكر في الجامع الكبير ما يدل على
انه يهلك بالاقل من قيمته ومما رهن به الخانية ولو رهن رجلان من رجل بدين لهما عليه
فيما شي كان بينه او لا شركة بينهما فهو جايز اذا قبلاه ولو قبل احدهما دون الاخر لا يصح
ولو قضى الراهن دين احدهما وقيل لا يكون له ان يسترد نصف الراهن ولو رهن عندهما
فقال رهنت النصف من هذا والنصف من هذا الاخر لا يجوز والشيوع الطاري يبطل الرهن هكذا ذكر
في الزيادات وبه اخذ شمس الايمة السرخسي وهو الصحيح وصورته ان يرهن جميع العين
ثم يتفاسخا العقد في النصف وما اشبه ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه رجع
عن هذا وقال الشيوع الطاري لا يبطل العقد بخلاف المقارن ولو رهن ارضا وقبضها
ثم استحق طايفة منها ان كان المستحق غير معين يبطل الرهن في الباقي وان كان
المستحق بعينه بقي الرهن في الباقي فجايز ولا يكون للمرتهن الخيار فيما بقي ولا يكون له
المطالبة بشي اخر وفي الخانية ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي
وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته لا غيره وفي الذخيرة والشيوع
فيما بين الراهنين لا يمنع صحة الرهن اذا وقع العقد في حق المرتهن جملة حتى
اذا كان لرجل على رجلين دين على كل واحد منهما دين على حدة رهنا به عينا مشتركا بينهما
بجميع حقه رهنا واحدا جاز واذا رهن الرجل عبده بالف درهم نصفه بخمسماية ونصفه
بخمسماية لا يجوز رجل له على رجل الف درهم دين وله على اخر ماية دينار قيمتها الف وخمسماية
فرهنا عبدا مشتركا بينهما بالف وخمسماية رهنا واحدا بجميع حقه وقيمة العبد الفا
درهم صح الرهن فاذا هلك العبد في يد المرتهن يصير المرتهن مستوفيا من الدين بعدد
قيمة العبد وذلك اربعة اخماس دينه يصير مستوفيا من الدنانير ثمانين ويبقى
له عشرون دينارا على الذي عليه الدراهم ويرجع من عليه دين الدراهم على من عليه
الدنانير باربعماية درهم ويرجع من عليه الكثير باربعين دينارا الاسبيجابي رجل
في يده عبد فجاء رجلان واقام كل واحد منهما البينة ان صاحب اليد رهنه اياه وانه

بقبضه منه فالبينتان باطلتان ولا يقضى لواحد منهما بالرهن وفي الشهادات في العيان باطل
وفي الاستحسان يجوز قال ولو بالعيان ياخذ فان مات الراهن فاقام الرجلان البينة كل واحد
منهما اقاما البينة انه ارتهنه وقبضه في العيان يكون الرهن باطلا وهو قول ابي يوسف
وفي الاستحسان يجوز وهو قول ابي حنيفة ومحمد وفي الفتاوى العتابية ولو رهن عبدين
احدهما بكذا والاخر بكذا ولم يبين لم يجز م ومن شرايطه ان يكون المرهون مفرغا عن غيره
فارغا عن الشغل حتى لو رهن ثمرة في نخل بدون النخل او زرعا او رطبة بدون الارض
لا يجوز وكذلك لو رهن النخل او الشجر او البنا دون الارض فهو باطل الا ان يقول باصولها
ثم يدخل مواضعها من الارض في الرهن وذلك معين معلوم فيجوز وكذلك لو رهن الارض
دون البنا دون الارض لا يجوز ولو رهن الارض دون النخل لا يجوز في ظاهر الرواية هـ
وكذلك لو رهن الاشجار دون الثمار لا يجوز قال في شرح الطحاوي الا اذا فصل احدهما
من صاحبه وسلمه اليه مفصولا او امر المرتهن بالفصل والقبض ثم يجوز في هذه المسائل
كلها فاما اذا رهن ارضا فيها زرع والثمر في الرهن فالحاصل ان كلما كان متصلا بالمرهون
اتصال الاختلاط والامتزاج يدخل في الرهن من غير ذكر لان فيه يصح الرهن من غير ان يدخل ه
يلحق الراهن كبير ضرر بخلاف البيع والهبة ولو ارتهن دارا فيها متاع الراهن لا يصح ه
اليتيمة سئل علي بن محمد عن رجل رهن عمارة حانوت قايم على ارض سلطاني وسلمه الى المرتهن
وكان يتصرف المرتهن فيها ويواجرها وياخذ الاجر منها سنين واعواما هل يصح الرهن وهل
يطيب للمرتهن ما اخذ من اجرتها فقال لا يصح الرهن ولا يطيب له ما اخذ وفي شرح
الطحاوي اذا رهن عند رجل دارا فيها متاع دون ما فيها من المتاع وسلم الدار الى المرتهن
مع المتاع او دون المتاع لم يصح الرهن هـ قال في شرح الطحاوي وكذا لو رهن حانوتا فيه
متاع الراهن او رهن جوالقا فيه متاع الراهن فالحيلة ان يودع اولا المرتهن ما فيه من
المتاع ثم يرهن الدار والجوالق منه او يودع المتاع وما فيه بعد رهن الدار ثم يسلم اليه ما
رهن فيصح الرهن والتسليم وفي الخانية ولو رهن الدار وما فيها وخلى بينه وبين جميع
ذلك وهو خارج من الدار ثم الراهن ما لم يخرج من الدار يقول سلمت اليك وفي الينابيع
وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا رهن دارا والراهن والمرتهن فيها فقال سلمتها او دفعتها
اليك فقال المرتهن قبلت لم يكن رهنا حتى يخرج الراهن من الدار فان خرج منها بعد ذلك
لم يتم الرهن حتى يقول الراهن سلمتها اليك واذا رهن شيئا من دار بعينها او طايفة منها
جاز بالاجماع التجريد ولو رهن سرجا على دابة وسلم الدابة مع السرج لم يجز التهذيب ولو رهن
الدابة دون صوفها او حملها او سرجها او السرج والصوف دون الدابة لم يجز اما الحمل
دون الدابة جاز الكافي ولو رهن الحمل دون الدابة ودفعهما اليه كان رهنا تاما
في الحمل ولو رهن سرجا على دابة او لجاما في راسها فدفع اليه الدابة مع السرج واللجام
لم يكن رهنا حتى ينزعه من الدابة ثم يسلم ولهذا قالوا لو رهن دابة عليها سرج او لجام
دخل ذلك في الرهن من غير ذكر التجريد ولو رهن دابة عليها حمل لم يتم الرهن حتى يلقي ه
الحمل عنها ويدفعها م ولو رهن المتاع الذي في الدار بدون الدار والحانوت والجوالق

والجوالق وخلى بينها وبين المرتهن صح التسليم الفتاوى العتابية ولو اعتق ما في بطنها ثم ه
رهنها جاز ولا يسقط شي بنقصان الولادة بخلاف ما اذا ولدت قبل عتق الولد حيث يسقط بقدر
النقصان الا اذا كان بالولد وفا وما لا يجوز من ذلك فهو امانة ومن شرايطه ان يكون المرتهن
يقبل البيع والشرا حتى لو رهن خمرا او خنزيرا بدين عليه لا يكون المرهون مضمونا عليه وفي الفتاوى
العتابية ولو رهن الذمي خمرا عند مسلم كانت مضمونة بالدين هـ ومن جملة شرايطه ان يكون ه
الرهن حاصلا بحق يمكن استيفاوه من الرهن كالديون حتى اذا رهن بما لا يمكن استيفاوه من
الرهن كان باطلا كالرهن بالحدود والقصاص وكذلك الرهن بالاعيان قال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده الرهن بالاعيان باطل مضمونا كان العين او غير مضمون وذكر شمس الايمة هـ
السرخسي ان الرهن بالاعيان على ثلاثة اوجه احدها الرهن بعين هي امانة كالوديعة في يد
المودع وما اشبه ذلك فانه باطل زاد في شرح الطحاوي على هذا فرعا فقال ليس له حبسه
حبسا له ولو هلك في يده قبل الحبس هلك امانة ولو هلك بعد الحبس هلك مضمونا عليه ه
وفي الينابيع وعلى هذا لو اخذ رهنا بالزنبيل والكيزان لم يكن رهنا وفي الخانية
لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودايع والعواري ومال المضاربة والبضاعة اذا
رهن المودع بعين الوديعة رهنا او المستعير بالعارية يكون باطلا ه والثاني الرهن
بعين مضمونا بنفسه كالمغصوب وغيره وانه صحيح فرع على هذا وفي شرح الطحاوي
وله ان يحبس الرهن حتى يسترد العين فان هلك الرهن في يده قبل استرداد العين لا
يصير مستوفيا للعين ويغرم الاقل من قيمة الرهن ومما رهن به ويرد العين ولو هلك
العين قبل الرد فله ان يحبس الرهن بضمان العين فاذا هلك الرهن قبل استيفا الضمان
صار مستوفيا للضمان اذا كان في قيمته وفا وفي الكبرى وان هلك العين قبل هلاك
الرهن يكون رهنا بالقيمة المضمرات والمضمون بنفسه ما يجب المثل عند هلاكه ان كان
له مثل او القيمة ان لم يكن له مثل وذلك كالمغصوب والمهر في يد الزوج وبدل الخلع في يد
المراة وبدل الصلح عن القصاص وفي الينابيع ولو تزوج امراة على دراهم او دنانير بعينها
واخذت بها رهنا لم يصح عندنا خلافا لزفر ه والثالث الرهن بعين هو مضمون بغيره ه
كالمبيع في يد البايع وفي الكبرى قبل القبض وانه لا يجوز وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله والكرخي في مختصره فان هلك قبل الحبس هلك امانة وان هلك بعد الحبس صار
مضمونا عليه ضمان غصب وفي الكبرى قال الفقيه ابو الليث هذا الخلاف رواية هـ
المبسوط قال القاضي فخر الدين رحمه الله والفتوى على رواية المبسوط وذكر محمد رحمه الله في
كتاب الصرف ان المشتري اذا اخذ من البايع رهنا بالمبيع يجوز وله ان يحبسه حتى يقبض ه
المبيع لهلاكه وله ان يقبض المبيع اذا وفى ثمنه وعليه ايضا ضمان الاقل لهلاك الرهن
في يده ولو هلك المبيع قبل القبض والرهن ولو هلك في يده قبل الرد هلك بالاقل وفي
الينابيع من ثمنه وقيمة المبيع م ويجب عليه ضمان الاقل للبايع ولا يبطل ضمانه
لهلاك المبيع وبطلان البيع الفتاوى العتابية ورجع ان الغاصب اذا رهن المغصوب
ثم اشتراه جاز الرهن ولو وجد عيبا بالمبيع ورهنه بالعيب لم يجز ولو دفع المشتري الى البايع

عينا تكون رهنا عنده مع المبيع بالثمن يهلك التي بحصته الذخيرة يجب ان يعلم ان الرهن انما يصح
بدين واجب بسبب وجوده كالرهن بالدرك لا يصح ثم لا يشترط وجوب الدين على الحقيقة بصحة
الرهن لا محالة بل يكتفي لوجوبه ظاهرا بيانه في المسايل التي ذكرها محمد رحمه الله في الجامع ه
عن جملتها رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه ذلك فصالحه المدعى عليه على خمسمايه
واعطاه بها رهنا يساوي خمسماية فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا على انه لا دين فان على
المرتهن قيمة الرهن خمسماية للراهن واعلم بان هذا الرهن جايز عندنا لانه حصل بدين ن
واجب من حيث الظاهر فان الصلح عن الانكار جايز عندنا وبدل الصلح بعد الصلح واجب ظاهرا
واذا هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا حقه حكما بهلاك الرهن فيعتبر بما لو استوفاه ن
حقيقة باليد ولو استوفاه حقيقة باليد ثم تصادقا على ان المال لم يكن واجبا الدعوى
وقع باطلا وكان للمستوفي رد ما استوفا كذا هنا قال ولو ان رجلا اشترى من اخر عبدا بالف
درهم وقبضه ورهن بالثمن رهنا وهلك الرهن عند المرتهن ثم ان العبد ضمن المرتهن
الاقل من قيمته ومن الثمن وفي الينابيع وهذا في ظاهر الرواية م ولو ان رجلا استاجر
ناجيه او معتنيه باجر معلوم ورهن بالاجر رهنا فهلك الرهن في يد المرتهن لم يكن مضمونا
ولو اشترى من اخر خلا بدراهم معلومه واخذ بالثمن رهنا او اشترى شاة مذبوحه
واعطاه ثمنها رهنا ثم علم ان الخل كان خمرا وان الشاة ميتة ثم هلك الرهن هلك مضمونا
بالاقل من قيمته ومن قيمة الرهن وكذلك ان ظهر استحقاق الرهن بالخراج جايز وفي
الكافي والرهن بالدرك باطل وتفسير الرهن بالدرك ان يبيع رجل سلعة ويقبض
ثمنها ويسلمها وخاف المشتري الاستحقاق فاخذ بالثمن من البايع رهنا قبل الدرك
فانه باطل حتى لا يملك حبس الرهن حل الدرك او لم يحل واذا هلك الرهن عنده كان ن
امانة حل الدرك او لم يحل وفي الخانية وكذا لو رهن المستاجر بالعين الذي استاجر
او اخذ المستاجر من الاجر بالعين الذي استاجره قبل التسليم كان باطلا رجل قتل غيره
عمدا فصالح من القصاص على مال مع ولي العمد واخذ ببدل الصلح رهنا جاز في قولهم ن
وكذا لو كان القتل مما لا يوجب القصاص واخذ الولي بالدية رهنا من العاقلة ولو
لو كان خطا فاخذ المولى من العاقلة رهنا بالدية بعد قضا القاضي جاز وكذلك
اذا جرح الرجل غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص فقضا القاضي بالارش للمجروح
واخذ بالارش رهنا او قطع يد رجل خطا وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة
فاخذ المقطوع يده رهنا من العاقلة جاز وكذا لو سقط القطع عن السارق بوجه فقضى
القاضي بضمان السرقة على القاطع فاخذ المسروق منه بالمال رهنا ببدل الكتابة
جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة ولو استاجر دارا او شيا واعطى بالاجر
رهنا جاز وان هلك الرهن بعد استيفا المنفعة يصير مستوفيا للاجرة فان هلك قبل
استيفا المنفعة يبطل الرهن استاجر خياطا ليخيط له ثوبا واخذ على الخياط رهنا ه
بالخياطة جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو استاجر ابل
مكة واخذ من الجمال رهنا بالحمولة رهنا جاز ولو اخذ بحمولة هذا الرجل بنفسه او دابة

وكذا المودع اذا اخذ من مكاتب رهنا ج

دابة بعينها لا يجوز ولو استاجر الرجل شيا له حمل ومونه واخذ المعير من المستعير رهنا بدل العارية
جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز وكذا الرهن بدين القمار او بثمن الميتة
والدم او الرهن بثمن الخمر لمسلم او ذمي او بثمن الخنزير باطل وعن محمد رحمه الله اذا اشترى المسلم
خلا واعطا بالثمن رهنا وضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا
ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيا لانه رهن باطل والاول
فاسد ولو اشترى شيا من رجل بدراهم بعينها واعطا بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين وانما
يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة م ولا يتم الرهن بالقصاص
والشفعة ولا بالعبد الذي ثبت في رقبته جناية ولا بالعبد المديون الذي عليه دين

الفصل الثالث

في الرهن يوضع على يد عدل واذا ارتهن الرجل من اخر رهنا
وثمنه الى ان يضعاه على يد عدل ورضي به العدل وقبضه ثم الرهن بقبضه حتى لو هلك
الرهن في يد العدل يسقط دين المرتهن كما لو هلك في يد المرتهن ويصير العدل نايبا عن
الراهن في حق حكم هذا الضمان حتى لو استحق الرهن في يد العدل ضمن المستحق العدل فالعدل
لا يرجع على الراهن قبل سقوط الدين الا برضا المرتهن وكذلك ليس له ان يدفع عن المرتهن
الا برضا الراهن فان دفعه الى احدهما من غير رضا الاخر فله ان يسترده ويعيده الى
يده وان هلك قبل الاسترداد ضمن العدل القيمه فان اراد العدل ان يجعل القيمه
رهنا عنده لا يقدر على ذلك لان القيمة وجبت دينا في ذمته فلو جعلناه رهنا صار
الواحد صار قاضيا ومقضيا عليه فبعد ذلك اما ان يجتمع الراهن والمرتهن ويقبضا
ذلك من العدل ويجعلانه رهنا على يدي هذا العدل ويدي عدل اخر ويرفع احدهما
الامر الى القاضي وفي الذخيرة ان تعذر اجتماعهما حتى ياخذ القاضي القيمه ويجعلها
رهنا عند ذلك العدل او عند عدل هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الايمة الحلواني
ان العدل ان تعمد الرفع الى احدهما يوخذ منه القيمه ويوضع على يدي عدل اخر وان
اخطا في الرفع وكان بحيث يحمل مثله فانه يوخذ منه ثم يرد عليه اذا لم يوجد منه الخيانة
فيبقى عدلا على حاله وفي الذخيرة ثم اذا جعل القيمة في يد العدل وقضى الراهن
دين المرتهن ينظر ان كان العدل ضمن القيمه بعد دفع الرهن الى المرتهن كان للراهن
ان ياخذ القيمة منه وهل يرجع العدل بعد ذلك على المرتهن بذلك ان كان العدل
دفعه على وجه العارية او على وجه الوديعة وهلك في يد المرتهن لا يرجع وان استهلك
المرتهن يرجع عليه فان هلك في يده لا يضمن وان استهلك يضمن وان كان العدل
دفع المرتهن رهنا بان قال هذا رهنك خذه بحقك واحبسه بدينك رجع العدل عليه
بقيمته استهلكه ان استهلكه المرتهن وهلك ولو اراد الراهن عزل العدل من غير
رضا المرتهن ان كان البيع مشروطا في عقد الرهن لا يملك ذلك بالاتفاق وان لم يكن
مشروطا في عقد الرهن وكذلك عند بعض المشايخ قال شيخ الاسلام هو الصحيح وذكر شمس
الايمة السرخسي انه يملك عزله في ظاهر الرواية وفي رواية ابي يوسف لا يملك م وليس
للعدل ان يبيع الرهن الا اذا كان مسلطا على بيعه والتسليط على البيع اما ان يكون

الراهن في هذا الحكم وتابع

مشروطا في عقد الرهن كان الثمن رهنا في يده **وفي** الخانية دين المرتهن كما لو هلك الرهن
في يده وكذلك لو توى الثمن على المشتري كان التوى على المرتهن وسقط دينه بهلاكه اذا كان
به وفاء ولا هو يعتبر قيمة الرهن بعد البيع وانما يعتبر الثمن في التجريد وكذلك اذا ان
قتل الرهن فغرم القاتل قيمته او قتله عبد فدفع به **م** وان اباء العدل البيع ان كان
التسليط مشروطا في الرهن يجبر عليه وان كان التسليط بعد تمام الرهن ذكر الكرخي في كتابه
انه لا يجبر وفي رواية عن ابي يوسف وبه اخذ بعض مشايخنا وبعض مشايخنا قالوا لا يجبر
واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب قال شيخ الاسلام رحمه الله وهو الصحيح وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله ان التسليط اذا لم يكن مشروطا في الرهن لا يجبر العدل على البيع في
ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجبر وان محمد رحمه الله ذكر الجبر على البيع
فان لم يبع ذكر في الزيادات والنوادر ان القاضي يبيع بنفسه وقيل يبيع القاضي ه
قولهما بناء على بيع مال المديون في دينه اذا لم يكن مرهونا وقيل هو قول الكل وهو الصحيح
وفي الخانية والعدلان يبيع وهو في يد الراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان ه
يمنعه عن البيع ايضا ولو مات الراهن والمرتهن بقي العدل على ما كان يمسك الراهن ه
ويبيع ولو مات العدل بطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل
الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل او سلطا رجلا اخر على بيعه جاز وسلم الثمن الى المرتهن
وكذا لو سلط الراهن على البيع جاز ايضا **وفي** الذخيرة ولو مات العدل بطل
التسليط على البيع والرهن على حاله ولو مات الراهن لا يبطل التسليط على البيع انه
كان مشروطا في عقد الرهن فكذلك عند بعض المشايخ رحمهم الله قال شيخ الاسلام رحمه الله
العدل يخالف التوكيل بالبيع المفرد من اربعة اوجه احدها ان العدل يبيع الولد
ويجبر على البيع اما على الوفاق او على الخلاف ولا ينعزل بموت الراهن على الوفاق او على
الخلاف ولا ينعزل بموت الراهن وهذه الاحكام غير ثابتة في حق الوكيل بالبيع المفرد
وفيما عدا هذه الاحكام العدل والوكيل بالبيع المفرد على السوا **وفي** السراجية العدل
المسلط على البيع اذا باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي واذا سلط العدل على البيع
وامتنع عن البيع ورفع المرتهن الامر الى القاضي فالقاضي يجبره على البيع بعد ان يقيم
البينة على الرهن والتسليط على البيع التهذيب ولو مات العدل بطلت الوكالة وبقي
الرهن للعدل عن البيع او مات الراهن هل ينعزل العدل فالجواب في العزل نظير الجواب
في الجبر على البيع واذا باع العدل الرهن ووقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن والعدل
في مقدار الثمن فقال الراهن للعدل باعه بمائة واعطاها المرتهن وقال المرتهن باعه
بخمسين فالقول قول المرتهن **وفي** الخانية مع يمينه وان اقام البينة فالبينة
بينة الراهن واذا كان العدل مسلطا على البيع اذا حل الاجل كذا فقال المرتهن كان الاجل
الى شهر رمضان وقد دخل رمضان وقال الراهن كان الاجل الى شعبان فالقول قول الراهن
في وقت التسليط على البيع وفي وقت حلول الدين القول قول المرتهن واذا باع العدل
بالنسيئة ذكر في الاصل انه يجوز من غير تفصيل ومن غير ذكر خلاف قالوا اذا باع فيه نسيه

نسيه غير معهودة بان باع مثلا الى عشر سنين او ما اشبه ذلك ينبغي ان لا يجوز عندهما وقال
القاضي ابو علي النسفي اذا تقدم من الراهن ما يدل على النقد بان قال ان المرتهن يطالبني
ويؤذيني فبعه حتى اتخلص منه فباع بالنسيئة لا يجوز بمنزلة ما لو قال بع عبدي فاني احتاج
الى النفقة **وفي** الذخيرة ولو كان المرتهن هو العدل قال له الراهن بعه واستوف دينك
من ثمنه فباعه بالنسيئة يجوز كيف ما كان باع ذكر شمس الائمة السرخسي لو جن العدل جنونا
يحجز الناس عنه فافاقه ينعزل وان جن جنونا يرجى فاقته لا ينعزل حتى لو عاد عقله له
ان يبيع الا انه اذا باع في جنونه لا يصح بيعه سواء كان يعقل البيع والشرا او لا وكان
ينبغي ان يصح بيعه اذا كان يعقل البيع والشرا لانه وكله في هذه الحالة الا انه لا يلزم
العهده نص عليه في الوكالة فمن المشايخ من قال على قياس ما ذكر في الوكالة ينبغي ان يصح
البيع في هذه الحالة واليه مال شمس الائمة الحلواني ومن المشايخ من فرق واليه مال
شمس الاسلام وفي وكالة المنتقى بشر عن ابي يوسف وعيسى عن محمد رحمه الله رجل امر رجلا
ان يشتري له عبدا بالف درهم فصار الوكيل معتوها الا انه يعقل البيع والشراء
والحفظ فاشترى ما امره لم يجز شراؤه على الامر الا بامر جديد قال في رواية بشر وليس هذا
كامره اياه به وهو معتوه فقد اشار الى الفرق الذي ذكره شيخ الاسلام رحمه الله ان ه
العدل بمنزلة المودع في حق العين وكما ملك المودع في حفظ العين بيد من في عياله
وبيد الاجنبي عند الضرورة ملك العدل ذلك ايضا ولا يملك المسافرة بالرهن اذا
كان الطريق مخوفا واذا كان امنا ان وجد التقييد بالمصر لا يملك وان لم يوجد التقييد
بالمصر يملك وذلك في غير رواية الاصول ان على قول ابي حنيفة اذا كان الطريق امنا
يملك المسافرة بها على كل حال وعلى قولهما العدل اذا كان اثنان فدفع احدهما الرهن
الى صاحبه ان كان شيئا لا يحتمل القسمة لا يضمن الدافع ولا القابض وان كان شيئا يحتمل
القسمة فدفع احدهما حصته قبل القسمة او بعد القسمة الى صاحبه فالقابض لا يضمن
بالاتفاق والدافع هل يضمن عند ابي حنيفة يضمن وعندهما لا يضمن واذا مات العدل
واجمع الراهن والمرتهن على ان يضعاه على يدي غيره فلهما ذلك وكذا لو الراهن ذلك يطلب
المرتهن من القاضي ان يضعه على يدي عدل وضعه القاضي على يدي عدل **وفي** الخانية
وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع فان مات الراهن
كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وله ان يفوض وان جعل القاضي المرتهن
عدلا له ذلك اذا كان المرتهن عدلا في نفسه وان اراد ان يضعه على يد الراهن ذكر في
بعض الروايات ليس له ذلك الخانية ولو باع العدل الراهن وسلم الثمن الى المرتهن
ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل
بالخيار ان شاء رجع على المرتهن ويعود دين المرتهن الى حاله وان شاء رجع على الراهن ه
ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن حتى هلك فاستحق العبد او رد
بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا
في عقد الرهن فان كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا ههنا يكون وكيلا

الراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع الفتاوى العتابية
اذا امر المرتهن ببيعه ثم مات فله بيعه بغير حضرة الورثة ولو باع العدل ثم رد عليه بعيب رجع
به على الراهن الا ان يكون الرد عليه باقراره بعيب جاز ان يحدث في يد المشتري ولو صدقه
الراهن بالعيب في عيب يرجع الواحد ولو اخذ العدلان واخذها فاقلى ليس له ان يرجع على الاخر
ولو هلك الثمن في يد العدل لان كان الاذن بالبيع بعد الرهن يبيع واخذ من الراهن ثم ضمن
رجوعه على الراهن فيهما ولو اشترط المرتهن في الرهن بيع واحد من الرهن لم يصدق المرتهن
في الرهن بيع واحد من المرهون لم يصدق المرتهن في تعيين المشروط بيعه ولو حل العدل
ان يكون الراهن امره ببيعه او ابى باعه القاضي العدل وكذبهما الراهن اجبر العدل
على بيعه ولو قال المرتهن كان قيمته يوم الرهن القائم ادعى نقصان سعره يوم البيع لم
يصدق ولم يرجع عليه ببقية دينه الا ان يكون تراجع السعر في تلك المدة معروفا فيصدق
ولو قال المرتهن كانت قيمته حين قبضته هذه صدقه وما ترى على المشتري فعلى المرتهن
ولو قال العدل بعته وقبضت الثمن وهلك عندي او دفعته اليك صدق عليه وبدل
دينه فالقول للمرتهن فيما وقع به البيع وبينة العدل اولى والقول للراهن اذا قال
امرته بالبيع في وقت كذا ولو زاد الرهن في يد العدل فله بيع الزيادة ايضا وكذا ان
له اخذ ارشه وقيمته اذا اتلف ولو بيع ذلك بنقصان الدين ولو رخص سعره ثم باعه بالغبن
بالثمن ولا يسقط من الدين ما نقص من السعر بخلاف ما اذا مات بعد ما رخص تعتبر
قيمته يوم الرهن انه هلك قبل البيع بعد ما رخص سعره وبينة المرتهن او العدل
على البيع اولى ولو قتله الراهن بعد ما رخص سعره ضمن قيمته وسقط من الدين ما
نقص من السعر ولو باعه العدل بالغبن وقيمته الف والدين الف فهلك الف وخمسمائة
سقط نصف الدين وهو خمسمائة ولو كانت القيمة يوم الرهن الفين فبيع بثلاثة الاف
فهلك الفان فالباقي بينهما نصفان الخانية ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن
للعدل بع الرهن واوف حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك
ولو كان الرهن في يد المرتهن ولم يكن ثمة عدل وسلط الراهن المرتهن على بيعه واستيفاء
دينه من ثمنه فباع بالنسيئة جاز بيعه وكيف ما كان ولو كان في الرهن عدل وسلط
على بيعه وايفاء الدين من ثمنه فباعه بالدراهم وكان الدين دنانير او كان على العكس
كان له ان يصرف الثمن بجنس الدين بخلاف الوكيل بالبيع المفرد واذا كان الراهن سلط
المرتهن على بيعه واستيفاء الدين من ثمنه فباعه بالدنانير وكان الدين دراهم كان
له ان يصرف بالدراهم ويستوفي منها وكذا اذا باعه بالدراهم ودينه حنطة كان له
ان يشتري بالدراهم حنطة ويستوفي دينه فان دفع العدل الرهن الى اجنبي وديعة من
غير ضرورة فهو ضامن وكذلك الجواب في حق المرتهن الاسبيجابي رجل رهن جاريته
بمال ووضعها على يدي عدل وامره ببيعها فباعها العدل وقبض الثمن واوفاه المرتهن
ثم استحق الرهن فهذا على وجهين اما ان يكون الرهن قائما واخذه المستحق من المشتري
فالثمن على العدل والعدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة وان شاء رجع على المرتهن

المرتهن الذي دفع اليه واذا رجع على المرتهن رجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان هالكا
فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء ضمن العدل وليس له ان
يأخذ المرتهن الا اذا اجاز البيع واخذ ثمنه بحيث له ان يضمنه ايضا فان اختار تضمين
الراهن فقد تم الرهن وان شاء ضمن المشتري وبطل البيع ورجع المشتري على العدل ان شاء
ضمن العدل وهو بالخيار ان شاء ضمن الراهن القيمة وان شاء رجع على المرتهن بالثمن الذي
اعطاه الفتاوى العتابية واما ما يتعلق بالعدل ان بدل العدل بيد المرتهن ولو شرط
المأذون ان يكون رهنه عند مولاه لم يجز مديونا كان او غيره ولو شرط المولى ان يكون رهنه
عند عبده المأذون جاز وفي المكاتب يجوز في الجانبين وفي المفاوضة والعنان اذا اشترط
احد الشريكين ان يكون الرهن عند شريكه الاخر لم يجز اذا كان من التجارة وكذا المضارب
ورب المال وكذا لو اشترى لابنه الصغير وشرط في الرهن بالثمن ان يكون عند الاب لم يجز
ولو اعطاه الكفيل رهنا وشرط ان يكون عند الكفيل او بالعكس جاز ولو كان الرهن
في يدي عدل غائب واودعه في يد من في عياله فانه يطالبه بالدين الا ان ينكر الذي
في يده الرهن ويدعيه لنفسه فيحلف لانه يسقط الدين ولو كان لا يدري اين هو حلف
المرتهن على العلم بالهلاك ويأخذ دينه ولو كان الرهن في يد عدلين فاقتسما للحفظ جاز
ثم لو دفع احدهما نصيبه بعد القسمة للاخر ضمن عنده خلافا لهما ولم يضمن الاخر وفي
الخانية رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل
الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية ولو رهن شيئا بدين مؤجل وسلط
العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين فللعدل ان يبيعه قبل ذلك الذخيرة
وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله رهن من اخر عبدا ووضعاه على يدي عدل وغاب
الراهن فقال المرتهن امرتك ببيعه قال لا اقبل بينة المرتهن عليه والاملاء عن محمد اذا مات
العدل في الرهن وقد كان وكيلا بالبيع فاوصى الى رجل ببيعه لم يجز الا ان يكون الراهن قال
في اصل الوكالة وكلتك ببيع الرهن واجزت لك ما صنعت فيه من شيء فيجوز الوصية ببيعه
ولا يجوز الوصية ان يوصي الى ثالث به وروى الحسن عن ابي حنيفة وان وصي العدل يقوم مقام
العدل في البيع وروى بن مالك عن ابي يوسف ان وصي العدل يقوم مقام العدل بمنزلة
المضارب بموت والمال عروض فان وصيه يقوم مقام البائع قال الحاكم ابو الفضل هذا
الجواب بخلاف جواب الاصل وفي الطحاوي فان سلط العدل على البيع وايفاء الثمن منه جاز
البيع عند ابي حنيفة رحمه الله فيما عدوه فان وباي شيء كان الوكيل المطلق بالبيع فان باعه
بجنس الدين فانه يقضي دينه من الثمن وان باعه بخلاف جنس الدين فانه يبيع الثمن
بجنس الدين ويقضي دين المرتهن وعند ابي حنيفة وابي يوسف يبيعه بالدراهم والدنانير
بمثل قيمته او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه فان باعه بجنس الدين قضى به الدين وان
باعه بخلاف جنسه صرفه بجنس الدين واوفاه الدين وفي الخزانة واذا وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيره ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جائزة وليس للراهن عزله
ولا ينعزل بموتهما ولا بموت احدهما ولا بجنونهما ولا بجنون احدهما ولا بارتدادهما الكافي ولو

وكله ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يصح فان شرطت
الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله ولو عزله لم ينعزل وكذا اذا عزله المرتهن لا ينعزل لانه
لم يوكله وانما وكله غيره واذا مات المرتهن فالوكيل على وكالته وان مات الوكيل بطلت الوكالة
ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وعن ابي يوسف رحمه الله وفي الوكيل يملك بيعه وليس للمرتهن
ان يبيعه الا برضا المرتهن التجريد ذكر في الاصل اذا كان المرتهن مسلطا على البيع فاقام بينة
انه باع بسبعين واقام الراهن بينة انه مات في يد المرتهن واخذ بينة المرتهن وقال ابو
يوسف رحمه الله لو اخذ ببينة الراهن ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا وسلطه على البيع عند
المحل فان باعه بجنس المسلم فيه او غيره جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه
بالدراهم والدنانير وبجنس المسلم فيه ولو اقر العدل انه قبض الثمن وسلمه الى المرتهن وانكر
المرتهن فالقول قول العدل وبطل دين المرتهن وما حدث في الرهن من ثمرة او ولد او نماء من
نفس الرهن فهو رهن مع الاصل وللعدل ان يبيعه وكذلك لو جنى عليه عبد ودفع به والله اعلم

الفصل الثالث

في هلاك المرهون بضمان او غير ضمان لو هلك المرهون
في يد المرتهن او في يدي عدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين سقط الدين وهو في الفضل
امين وان كانت قيمته اقل من الدين سقط من الدين قدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن
بفضل الدين وفي الكافي بيانه اذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط
الدين فان كان قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة اخرى ان كان خمسة عشر فالفضل
امانة عندنا وعند زفر يرجع الراهن على المرتهن بخمسة لان الرهن عنده مضمون بالقيمة م
هذا الحكم في الرهن الصحيح وكذلك الحكم في الرهن الفاسد وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم
الرهن الفاسد لا يتعلق به الضمان وفي الذخيرة والاول اصح والمقبوض بحكم الرهن
الباطل لا يتعلق به الضمان اصلا نص عليه محمد رحمه الله وفي الجامع وفي شرح الطحاوي
وقال الشافعي رحمه الله الرهن يهلك امانة ولا يسقط من الدين شي وقال شيخ شريح القاضي
سقط جميع الدين بهلاكه قلت قيمته او كثرت قال وان كان الرهن خاتما من حديد والدين
الف درهم سقط جميع الدين وروي عن ابي حنيفة انه قال يعتبر اداء الفضل يعني يضمن المرتهن
فضل القيمة كما يضمن الراهن فضل الدين وفي الينابيع الرهن مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين وفائدة هذا الكلام تظهر في مسائل منها اذا رهن عبدا بالف درهم وقيمته الفان
فابق فرده رجل من مسيرة ثلاثة ايام فان الجعل على الراهن وعلى المرتهن نصفان لان العبد
نصفه مضمون بالدين ونصفه امانة فيكون مضمون بجعل بينهما بالحصص ومنها مداواة
الامراض والجراحات والقروح فانه يقسم ذلك كله على المضمون وعلى الامانة بالحصص فما اصاب
المضمون فعلى المرتهن وما اصاب الامانة فعلى الراهن والباطل من الرهن ما لا يكون
منعقدا اصلا كالباطل من البيوع والفاسد ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد في كل
موضع ويكون الرهن مالا والمقابل به يكون مالا مضمونا الا انه فقد بعض شرايط القبول
الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز وفي كل
موضع لم يكن الرهن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا فعلى هذا تخرج المسائل

فان كان قيمته مثل الدين
يسقط الدين بهلاكه وان قيمته
اكثر من الدين ح

المسائل واذا ابرأ الراهن من الدين من غير اداء او لا ايفاء اما بالهبة او بالابراء ثم هلك الرهن
في يد المرتهن من غير ان يمنعه عن الراهن هلك مضمونا عليه قياسا وفي الاستحسان يهلك
امانة وبه اخذ علماؤنا الثلاثة وفي الينابيع وقال زفر هلك مضمونا وهو القياس واما
اذا ابرأ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد
ما استوفى على الراهن واذا تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن وجب على
المرتهن رد ما قبض من المتبرع العتابي الخلاصة على المتبرع م واذا احال الراهن المرتهن على
رجل بمال وهلك الرهن بعد ذلك يهلك مضمونا بالدين قياسا واستحسانا ولم يذكر في الاصل
ما اذا اراد الراهن بعد الحوالة ان ياخذ الرهن من المرتهن هل له ذلك قال وذكر هذه المسألة
في الزيادات في موضعين ذكر في احد الموضعين انه له ذلك وذكر في الموضع الاخر انه ليس له
ذلك واذا رهن من اخر عبدا يساوي الفا بالف ثم تصادقا على انه لم يكن عليه شي وكان هذا
التصادق بعد ما هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد الفا على الراهن فاما اذا تصادقا
قبل هلاك الرهن انه لم يكن عليه شي ثم هلك الرهن هل يكون الرهن مضمونا او امانة ذكر شيخ
الاسلام اختلاف المشايخ رحمهم الله وذكر محمد رحمه الله وفي الجامع ان يهلك امانة واذا كان
اعطاه رهنا مكان الاول فالرهن هو الاول ما بقي رهن القبض دون الثاني حتى لو هلك
الاول هلك مضمونا بالدين وهلك الثاني يهلك امانة فاذا رد الاول صار الثاني رهنا
فلو هلك بعد ذلك يكون مضمونا هذا هو بيان حكم الهلاك واما حكم النقصان فان كان
النقصان من حيث العين يوجب سقوط شي من الدين عند علمائنا الثلاثة الخانية رجل له
على رجل الف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن تطوعا وقبض الطالب
سقط الدين وكان للمطلوب ان ياخذ رهنه فان لم ياخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن
ان يرد على المتطوع ما اخذ منه ويعود ما اخذ من المتطوع الى ملك المتطوع عليه وكذلك رجل
اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الدين او بغير قضاء
ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض بقضاء او بغير قضاء كان على
بايع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشتري المتبرع عليه الكافي الرهن بالدين الموعود
هو ان يقول رهنتك هذا لتقرضني الف درهم فقبض الرهن وهلك في يد المرتهن قبل
ان يقرضه الفا فانه يهلك مضمونا على المرتهن حتى يجب على المرتهن تسليم الالف الى الراهن بعد
الهلاك واذا رهن ثلاثة اعبد عند رجل بدين له على كل واحد منهم صح فان مات ذهب من دين
كل واحد منهم بالحصة من العبد وتراجعوا فيما بينهم حتى لو كان له على رجل الف وخمسمائة وعلى
اخر الف وعلى اخر خمسمائة ثم رهنوه عبدا بينهم اثلاثا قيمته الفان من ثلاثة الاف قدر ثلثيهما
فيصير مستوفيا من صاحب الف وثلثمائة وخمسمائة الف درهم ومن صاحب الالف ستمائة وستة
وستين وثلثين ومن صاحب الخمسمائة ثلثمائة وثلثة وثلثين وثلثا وبقي على كل واحد
ثلث دينه ثم الذي عليه الف وخمسمائة يضمن لكل واحد من صاحبيه ثلثمائة وثلثة وثلثين وثلثا
والذي عليه الالف وثلثين وثلثا والذي عليه الالف يضمن لكل واحد من صاحبيه مايتين واثنين
وعشرين درهما وتسع درهم والذي عليه خمسمائة صار قاضيا من دينه ثلثمائة وثلثة

الرهن بقدره بلا خلاف وان كان النقصان
من حيث السعر لا يوجب سقوطا ح

وثلثين وثلثا من نصيبه وذلك مائة واحد عشر وتسع وثلثه من نصيب من عليه الف وخمسمائة
فيضمن لصاحبه مقدار ما قضى من نصيبه ثم تقع المقاصة بينهم تقاصوا او لم يتقاصوا لاتحاد
الجنس فمن عليه خمسمائة استوجب على من عليه الف وخمسمائة ثلثه وثلثين وثلثا وقد استوجب
عليه مائة واحد عشر وتسعا فتقع المقاصة بهذا القدر ويرجع من عليه خمسمائة عليه بما بقي وهو
مائتان واثنان وعشرون وتسعان وكذا من عليه خمسمائة استوجب على من عليه الف مائتان
واثنان وعشرون وتسعين فتقع المقاصة بهذا القدر ويرجع عليه بما بقي وهو مائة واحد عشر
وتسع وكذا من عليه الفا استوجب الرجوع على من عليه الف وخمسمائة ثلثمائة وثلثه وثلثين
وثلث وهو استوجب الرجوع عليه بمائة واثنين وتسعين فتقع المقاصة بهذا القدر ويرجع
عليه بالفضل وهو مائة واحد عشر وتسع **الينابيع** ولو كان على رجل الف درهم جياد فاستوفاها
منه زيوفا او ستوقة او بهرجة وفي الوزن وفاء حقه فاخذ رهنا بنقصان حقه من حيث الوصف
فالرهن باطل وان هلك في يده هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة ما رهن به قال الشيخ الامام
ابو العباس الناطفي فقد جعل الرهن الباطل مضمونا على رواية الاملاء **التهذيب** رهن عينا
ثم دفع عينا اخرى مكانها واخذه المرتهن جاز لكن الرهن هو الاول ما لم يرده وبعده يصير
الثاني رهنا ثم للمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي جميع الدين ولو بقي درهم ولو ادى الدين او بعضه
ثم هلك الرهن في يد المرتهن يسترد ما ادى الا اذا زاد على قدر قيمة الرهن فلا يسترد الزيادة
التجريد اذا رهن عبدا يساوي الفا فجاء بجارية فقال خذها مكان الاول ورد العبد فهو جائز
ولا يسقط ضمان الاول حتى يرده والثاني امانة في يده حتى يرد الاول فاذا فعل ذلك صارت
الجارية مضمونة فان كانت قيمة الاول خمسمائة وقيمة الثاني الفا والدين كذلك فهلك الثاني
هلك بالف وكذا اذا كانت قيمة الثاني خمسمائة وقيمة الاول الف فهلك الثاني في يده
هلك بخمسمائة **الينابيع** ويصح الرهن براس مال السلم اذا هلك لا يخلو اما ان هلك في المجلس
قبل قبض راس المال او هلك بعد الافتراق فان هلك في المجلس صار المرتهن مستوفيا لراس
ماله اذا كان به وفاء فالسلم جائز بحاله وان كان اكثر فالفضل امانة وان كان اقل صار
مستوفيا بقدره ويرجع على رب السلم بالباقي وان هلك بعد الافتراق بطل السلم وعليه اداء
الرهن الى صاحبه فان هلك في يده قبل الرد هلك براس المال ولا ينقلب السلم جائزا وعلى هذا
حكم الصرف ان هلك في المجلس فقد تم الصرف وصار مستوفيا ان كان به وفاء بقدره ان
كان اقل وان كان اكثر فهو في الزيادة امين وان هلك بعد الافتراق بطل الصرف ويجب
عليه رد مقدار ما كان مرهونا وفي الزيادة امين ولو اخذ الرهن بالمسلم فيه وهلك في
المجلس صار مستوفيا للمسلم فيه على ما ذكرنا في راس مال السلم وان هلك بعد الافتراق يجب
عليه رد مقدار ما كان مضمونا ولا يعود السلم جائزا **الزاد** ويصح الرهن براس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وهذا عندنا وعند زفر
يجوز بالمسلم فيه ولا يجوز براس المال وعن الحسن البصري رضي الله عنه انه لا يجوز بذلك
كله وكذا هذا الخلاف في احد بدلي الصرف واذا هلك قبل افتراقهما صار مستوفيا **وفي**
الكافي ويصح الرهن بالمسلم فيه ولو تفرقا بان فيه فان هلك الرهن بالمسلم فيه صار مستوفيا

مستوفيا للمسلم فيه ولو تفاسخا السلم وبالسلم رهن يكون ذلك رهنا براس المال حتى يحبسه ولو
هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالطعام المسلم فيه لا براس المال كمن باع عبدا وسلم واخذ
بالثمن ولذلك لو اخذ البايع بالثمن رهنا ثم تقايلا كان له ان يحبس الرهن حتى يقبض المبيع
فان هلك في يده هلك الثمن **جامع** الفتاوى ولو اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبضه
حتى دفع اليه ثوبا اخر يكونان جميعا رهنا وللمشتري ان يسترد الثاني فان هلك الثاني
وقيمتهما سوا يهلك بخمسة دراهم ولو اعطاه رهنا في ثمن العبد ثم تبين ان المبيع حر وقد هلك
الرهن يهلك الرهن مضمونا **الكبرى** اذا اعطى المديون الدائن ثوبا وقال هذا رهن ببعض
حقك ثم هلك في يده يهلك بما شاء المرتهن في قول ابي يوسف وقال زفر بالقيمة كالشرا
الفاسد **الملتقط** اذا اشترى سيفا فاخذ به رهنا فهلك عند المرتهن ضمن الاقل من قيمته
ومن قيمة السيف مسئلة ولو ركب دابة الرهن ليردها الى منزله لا ضمان عليه اذا لم تهلك
بالركوب ويحتاج الى اقامة البينة على سلامة الدابة من ركوبه ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل
له على رجل مال فبعثنا فيضه ثم دفع اليه عبدا وقال رهن عندك بحق ان كان بقي لك فاني
لا ادري ابقي لك شي من المال او لم يبق فهو رهن جائز وهو رهن بما بقي ان كان قد بقي منه شي
وان لم يبق منه شي فهلك العبد في يد المرتهن فلا ضمان فيه ولو قضاه الراهن ماله ثم قال
خذ هذا رهنا بما كان فيها من زيوف او ستوق فهو رهن جائز بما كان فيها مستوفا فاما الزيف
فهو استيفا فلا يكون رهنا به بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا اخذ رهنا بالعيب في المشتري
او بالعيب في الدراهم التي اقتضى لم يجز ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل له على اخر الف درهم عليه
قال الذي عليه الدين لرب الدين امسك هذا الالف لوضح بحقك واشهد لي بالقبض فهذا اقتضاء
في الخانية ولذا لو قال اشهد لي بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال
امسك هذه الالف لوضح واشهد لي بالقبض ولو قال امسك هذه الالف لوضح حتى ابتك ه
بحقك واشهد بالقبض فاخذه فهذا رهن قال الاخر اقرضني فقال لا انا ما اقرضك الا برهن
فرهنه فضاع قبل ان يقرضه ولم يسم ما يقرضه فانه يعطيه ما يشا قال محمد رحمه الله لا يستحق
اقل من دراهم **وفي** المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل رهن رجلا ثوبا قال ارجع
اليك واخذ منك شيا فضاع الرهن قال ابو حنيفة يعطيه المرتهن ما شاء **في** الكبرى
وهو قول محمد رحمه الله **م** كذلك قولنا وذكر في موضع اخر من المنتقى عن ابي يوسف اذا قال
لغيره اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع الرهن
فعليه قيمة الرهن ولو استقرض منه خمسين درهما فقال المقرض انا لا اكتفي بذلك ابعث
الي برهن حتى ابعث اليك ما يكفيك فبعث اليه بالرهن فضاع في يد المرتهن فعليه الاقل
من الرهن ومن خمسين درهما فالحاصل ان المستقرض اذا سمى شيا وقد رهن فهلك الرهن
قبل ان يقبضه فالرهن مضمون بالاقل من قيمته ومما سمى وان لم يكن سمى شيا وقد رهن
فهلك الرهن فقد اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما بينهما **وفي** الفتاوى العتابية
ولو قال امسكه بالدراهم بالاقل من قيمته ومن ثلثة دراهم وفي المجرد اذا دفعه رهنا
بمعوضة عشرة دراهم فلم يقبضه وادعى المرتهن الرد عليه وحلف ضمن العشرة ولو

اعطاه رهنا بنقصان ما ادى فان ظهر النقصان فهو رهن به وان لم يظهر ضمن الاقل من قيمته
ومن نصف الدين ولو قال خذ هذه العشرة رهنا بدل ما لك وكانت خمسة تهلك بنصف درهم
ولو رهن عشرة دراهم وكانت خمسة منها ستوقة تساوي درهما فيهما سد من الدين ولو رهن عبدا
على انه سليم فكان معيبا وفيه وفاء يهلك بجميع الدين ولو قال خذ هذا رهنا مكان الاول فالاول
رهن الى اداء الثاني امانة فاذا اخذ الاول صار الثاني رهنا ولو لم يقل مكان الاول كان
رهنا ولو رهنه حنطة ثم قال خذ هذا الشعير مكانه فاخذه ورد نصف الحنطة ثم هلك
الشعير وباقي الحنطة فالشعير يهلك امانة والحنطة تهلك بنصف الدين **الذخيرة** داود
ابن رشيد عن محمد رحمه الله رجل اشترى من اخر ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبضه حتى اعطاه
ثوبا اخر يكونان جميعا رهنا بالثمن قال لا يكونان رهنا والمشتري ان يرد الثاني فان
هلك الثاني وقيمتهما سواء هلك بجميع الدراهم **م المنتقى** ايضا ابن سماعة عن محمد رحمه الله
المديون اذا دفع الى رب الدين ثوبين وقال خذ ايهما شئت رهنا في المائة التي لك علي
فاخذهما فضاعا في يده لا يذهب شيء من الدين قال وهو بمنزلة ما لو كان لرجل على رجل عشرون
درهما فدفع اليه المديون مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فضاعت قبل ان ياخذها
فانها من مال الدافع والدين عليه بحاله ولو قال وقت الدفع خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما
وضاعا عنده هلك نصف كل واحد منهما بالدين وذكر في موضع اخر من المنتقى رجل رهن عند
رجل ثوبين وعليه عشرة وقال له احدهما رهن لك بعشرتك او قال خذ ايهما
شئت بدينك فالرهن باطل **وفي** الفتاوى العتابية فلو اخذهما فهو امانة بخلاف قوله خذ
احدهما رهنا فهو رهن وعن ابي يوسف امانة ايضا وان ضاعا جميعا لم يكن عليه ضمان ودينه
على حاله ولو كان عليه دينار فدفع اليه دينارين وقال خذ احدهما **وفي** الخانية قضاء
فضاع قبل ان ياخذ احدهما بدينه وفيه ايضا بشر عن ابي يوسف رجل له على اخر الف درهم
فدينه على حاله فهو رهن ولو قال احدهما قضاء قال كان قابضا لدينه ح
وبها كفيل فاعطى الذي عليه الاصل الطالب بها رهنا يساوي الفا ثم اعطاه الكفيل بها
رهنا يساوي الفا ايضا فضاع احدهما قال ان ضاع الاول ضاع بالف درهم وان ضاع
الثاني بالنصف ان كان حين الرهن الثاني يعلم بالاول وان كان لا يعلم ضاع بنصف
المال من غير قصد ذكر **في** المنتقى عن محمد رحمه الله برواية ابراهيم هكذا **الخانية** ولو
اقرض لرجل كرا من طعام واخذ من المستقرض رهنا من الطعام ثم ان المستقرض اشترى
الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن
عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا كانت قيمة الرهن مثل الطعام ويجب
على المرتهن رد ما قبض من الدراهم وكذا الرجل اذا اسلم الى رجل في طعام واخذ بالمسلم فيه
رهنا يساوي الطعام ثم تصالحا على راس المال ولم يقبض رب المسلم راس المال من المسلم
اليه حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بطعام السلم ويبطل الصلح وكذا لو وهب له راس
المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن عنه فانه يهلك بالطعام رجل عليه دين لرجل وبه كفيل
فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا احدهما قبل الاخر وبكل واحد من الرهنين
وفاء بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن فقال زفر رحمه الله ايهما هلك هلك

يهلك بكل الدين وقال ابو يوسف ان هلك الرهن الثاني ان كان الراهن الثاني علم بالرهن
الاول فان الثاني يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك فهلك بجميع الدين وذكر في كتاب
الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن
وفي العيون وقد ذكر في كتاب الرهن انه يهلك بالنصف ولم يذكر اشتراط العلم فاحتمل
ان هذا تفسير لذلك واحتمل ان فيه رواية اخرى كتاب الرهن يسوي بين العلم والجهل فيصير
في المسئلة ثلثة طرق احدها ما قال زفر والثاني ما قال ابو يوسف والثالث رواية المبسوط
السراجية اشترى عبدا وقبضه واعطاه بالثمن رهنا فهلك في يده ثم وجد العبد حرا واستحق
ضمن المرتهن الرهن **الظهيرية** ولو رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي فرهن متاعا
اخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبي يهلك بنصف المال
وفي مجموع النوازل روى هشام عن محمد رجل له على رجل الف درهم جاء رجل اجنبي فرهن
بالالف عبدا بغير امر المطلوب ثم جاء رجل اخر ورهن بها عبدا اخر بغير اذن المطلوب
فهو جائز والاول رهن بالف درهم والثاني رهن بخمسمائة وفي اخر رهن الاصل رجل له على رجل
الف درهم رهن بها رهنا يساوي الفا ثم جاء فضولي وزاده في الرهن رهنا الف درهم فهو
جائز واذا اراد ان يفك احد الرهنين بقضاء نصف المال ليس له ذلك فايهما هلك هلك بنصف
الدين وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله انه اذا هلك رهن المديون هلك بجميع الدين واذا
هلك رهن المتبرع هلك بنصفه **وفي** الفتاوى واستحق احد الرهنين او ظهر حرا يهلك
الاخر بحصته وبفك بجميع الدين كذا في الاصل وعن محمد ارتهن غلامين ثم رد احدهما هلك الاخر
بحصته وبعكسه **م** بالجميع **وفي** فتاوى ابي الليث رهن شجرة فرصاد تسوى مع الورق عشرين
درهما فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال ابو بكر الاسكاف يذهب من الدين بحصة
النقصان **وفي** النوازل وليس هذا لتغير السعر ولا يسقط شيء من الدين الا ان يكون النقصان
في الثمن لنقصان في نفس الشجرة او لتناثر الاوراق فحينئذ يسقط الدين بحسابه وقول الفقيه
ابي بكر اشبه واقرب الى الصواب **وفي** الكبرى والفتوى على قول ابي بكر الاسكاف **الخانية**
ولو كان على رجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل ايضا رهنا ولكل
واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف ان الكفيل وقال الفقيه ابو
الليث رحمه الله ان علم الثاني برهن الاول حين رهن يهلك الثاني بنصف الدين وان لم يعلم
يهلك بجميع الدين وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان هلك الثاني يهلك بنصف الدين
ولم يشترط العلم عليه دين فكفل انسان باذن المديون فاعطى المديون لصاحب الدين
رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل
يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب الدين بدينه وكذا لو باع
شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فان
الكفيل يرجع في المشتري لا على البائع ثم المشتري يرجع على البائع ذكر الحسن بن زياد في
كتاب الاختلاف رجل رهن من اخر عبدين بالف درهم فاستحق احدهما فالثاني رهن بحصته
ولكن لا يفكه الا بجميع الدين وكذلك ان كان احدهما حرا او مدبرا **وفي** العيون عن محمد

رحمه الله رجل رهن غلامين بالف درهم قيمتهما الف درهم حتى لو هلك يهلك من الدين نصفه ولكن
لا يفكهما الا بجميع الالف وفيه ايضا اذا ابق العبد او ونه فان وجد العبد عاد رهنا وسقط من
الدين بحساب عيب الاباق ان كان هذا اول الاباق منه والا لم ينقص شي من الدين وفي المجرد عن
ابي حنيفة رحمه الله اذا ابق العبد الرهن ثم وجد بطل من الدين بقدر ما نقصه الاباق من غير
تفصيل فيما اذا كان هذا اول الاباق منه **وفي** العيون وان كان ابق قبل ذلك لم ينتقص
من الدين شي **م** ولو كان القاضي جعل الرهن بما فيه حين ابق ثم ظفر بالعبد فهو رهن على حاله
وفي الخانية وان جعل القاضي العبد بالدين بعد الاباق باطل وان قضى القاضي بعد الاباق
بجعل العبد بالدين باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك اول مرة
بخلاف المغصوب اذا عاد من الاباق بعد ما قضى القاضي على الغاصب بالقيمة **وفي** الكبرى
بخلاف المغصوب اذا عاد بعد تضمين الغاصب بقضاء القاضي **وفي** الخانية فانه يعود على
ملك الغاصب **وفي** الفتاوى العتابية وكذا اذا احرق الارض سقط ولو عاد ولو رهن
شاة فهلكت فدبغ جلدها فهو رهن بحصته بقوم ذكيا يوم رهنه ويعطيه الراهن ما زاد
الدباغ فيه او يصير شريكا فيه فيبطل الرهن **الخانية** ولو رهن عصيرا فتخمر ثم صار
خلا كان رهنا على حاله ويطرح من الدين ما نقص وعند محمد رحمه الله له تركه بالدين والشاة
الرهن اذا هلكت فدبغ جلدها يكون رهنا بحصته **الذخيرة** سيل عمن كان له دين على رجل
فتقاضيا فلم يقضه فرفع العمامة عن راس المديون رهنا بدينه واعطاه منديلا صغيرا
يلفه على راسه قال احضر ديني لاردها عليك فذهب الرجل وجاء بدينه معه بعد ايام
وقد هلكت العمامة قال هلكت بالدين **وفي** السراجية اذا اخذ عمامة المديون بغير
رضاه لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا بل غصبا ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال
لاخر خذ هذه العشرة رهنا بالدراهم ولا تفكها الا بجميع الدين وكذلك لو قال خذ هذا
القلب فان فيه عشرة دراهم هو رهن بالدراهم التي لك علي فاذا في القلب خمسة فهو رهن
بنصف الدراهم وعنه ايضا رجل اشترى من رجل جارية بالف درهم وابى البائع ان يدفعها
اليه حتى يقبض الثمن فقال المشتري لا ادفع اليك الثمن حتى تدفعها الي فاصطلحا على ان دفع
الثمن المشتري الثمن على يدي عدل حتى يدفع البائع قال ضع رهنا بالثمن على يدي هذا
الرجل حتى ادفع اليك الجارية فوضعه رهنا بالجارية فهلك هلك من مال العدل البايع
الكبرى ارتهن عبدا بكر حنطة فمات عنده ثم ظهر ان الكرلم يكن على الراهن فعلى المرتهن قيمة
الكر دون العبد وعن ابي يوسف انه ليس على المرتهن شي **اليتيمة** سئلت حميرا الوبري عن
رجل عليه ثمن عين اشتراه فدنانير فدفع البائع صرة فيها دنانير فقال خذ هذا حتى انقد
لك الثمن ثم هلكت فقال يهلك من البائع قلت الهلاك هلاك الرهن ام هلاك الثمن ط
فان ظهر انها زيوف لا يرجع بالجودة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويرجع على قول ابي يوسف
بدراهم نفسه ويدفع له الزيوف وان كان خلافا وان كانا في الوزن سوا فلا خلاف وان
كان المقبوض انقص يرجع بما بقي وان كان ازيد تهلك الزيادة هلاك الوديعة اذا
قال الثمن هذا وان لم يقل هذا يهلك هلاك الرهن والحاصل لا نقص الزيادة في الوجهين

المرتهن يطلب الرهن ان كان مثل قيمة العبد ؟

في الوجهين جميعا ٥ ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل رهن من اخر عبدا يساوي مايتين مثلا بماية ٥
فاعور العبد قال ابو حنيفة وزفر ذهب نصف الماية وروى الحسن ابن ابي مالك ان قولا ابي
يوسف رحمه الله وفي الاملاء كان مثل قول ابي حنيفة رحمه الله ثم رجع وقال يقوم العبد صحيحا ويقوم
اعور فيذهب من الدين بحساب نقصانه وكذلك قال في اخر قوليه اذا قتل العبد خطا يجب قيمته
بالغة ما بلغت ولا تعقل العاقلة الصيرفية دفع لرجل ثوبا وقال ادفع الى جباز وخذ منه خبزا
قال هذا باطل في نفسه مختلف والوزن مجهول ولو اخذ الخبز يصير المامور مشتريا لنفسه وان
دفع الى الامر صار بايعا منه وان هلك الثوب في يد الخباز فالمامور ضامن لانه رهن لاجل
نفسه هذا في فوايد القاضي بديع الدين قال ابن سماعة عن ابي يوسف رجل رهن من اخر كر حنطة
يساوي ماية بماية ثم ان الراهن قال للمرتهن خذ هذين الكرين شعيرا رهنا مكان الحنطة
ورد على الحنطة فاخذ منه الشعير ورد من الحنطة نصفها ثم احترق الشعير وباقي الحنطة في يد
المرتهن ذهب نصف الحنطة بنصف الدين ولا ضمان عليه مما ذهب من الشعير بشر عن ابي يوسف
رحمه الله رجل له على رجل مال فاعطى المديون وقال امسك هذا حتى اعطيك حقك قال ابو
حنيفة رحمه الله هو رهن وقال ابو يوسف رحمه الله هو وديعة **وفي** الذخيرة وليس برهن
م وقال هذا الثوب بمالك فهو رهن في القولين جميعا وفي الاسبيجابي فلو صرح بالرهن
فقال امسك هذا رهنا حتى ادفع اليك مالك فهو رهن بالاجماع **وفي** الكبرى عن محمد بن الحسن
رحمه الله في قوله امسك حتى اتيك بحقك انه رهن **الخانية** رجل دفع الى اخر جارية وقال بعها
ولك اجرة ولم يسم الاجرة ودفع اليه ثوبا رهنا بالاجرة فضاع الرهن روي عن محمد انه لا يضمن
رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذ ايهما شيت بالماية التي علي فاخذهما فضاعا في يده عن محمد
رحمه الله انه قال لا يذهب من الدين شي جعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما ضاعت من مال
المديون والدين عليه على حاله **السراجية** لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما ٥ ودفع اليه
ثوبين وقال خذ احدهما بدينك فاخذهما وقيمتهما على السوا قال محمد تذهب نصف قيمة كل واحد
منهما بالدين ان كان مثل الدين رجل اعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن ابي يوسف ان
الرهن جايز فان ولدت ونقصتها الولادة لا يذهب من الدين شي بنقصان الولادة ٥ المعلى
عن ابي يوسف رحمه الله اذا رهن من اخر عبدا قيمته الفان بالف على ان المرتهن ضامن للفضل
فهو رهن فاسد ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل رهن من اخر عبدا فقال المرتهن اخذه على انه
ان ضاع ضاع بغير شي فقال الراهن نعم قال الرهن جايز والشرط باطل وان ضاع ذهب بالمال
وفي الفتاوى قال ابو يوسف في رجل رهن عند رجل عبدا بالف درهم وقيمته الفان على
ان المرتهن ضامن او اشترط المرتهن ان مات العبد لا يبطل الدين فانه رهن فاسد **وفي** الكبرى
قال القاضي فخر الدين اذا ذكر لفظة الرهن ثم سقوط ضمان الفضل اشترط ان يكون الرهن امانة
فالرهن جايز والشرط باطل وان لم يذكر لفظة الرهن فاسد **الظهيرية** واذا غاب الراهن والرهن
على يدي عدل فقال المرتهن امرك الراهن بالبيع فقال العدل لم يامر في بيعه قال ابو يوسف
لا اقبل بينة المرتهن عليه والله اعلم

الفصل الرابع في نفقة الراهن

على الرهن اذا كان الرهن شيا يحتاج النفقة كالعبد والدابة **وفي** شرح الطحاوي ان كان

الرهن مملوكا فنفقته من طعامه وكسوته كلها على الراهن وكذلك الجمال الذي يحمل العلف من السوق
اليها على الراهن وكذلك كفنه على الراهن ويستوي في ذلك ان يكون الرهن في يد المرتهن او
العدل وفي الفتاوى عن زفر في الرهن اذا كان خبزا او يحتاج الى النفقة ان انفق بغير
امر الراهن والقاضي فهو متطوع ولو حكم الحاكم او شرط الراهن بالعدل فامر القاضي المرتهن
بالاستدانة على الراهن فيفعل فهو دين عليه ولو هلك الرهن سقطت النفقة وكذلك بعد
ما حبس الرهن لاجل النفقة بعد قضاء الدين وعند ابي يوسف رحمه الله لا يسقط وان ضاع
الرهن م وفي مجموع النوازل اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن فالقاضي يامر المرتهن
بان ينفق عليه فاذا اقتضى الدين فللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي النفقة وان هلك
الرهن بعد ذلك لا شيء له على الراهن وهذا قول زفر وقال ابو يوسف ليس له شيء سوى النفقة
واذا هلك في يد المرتهن فالنفقة دين على الراهن بحاله وثمن الدواء واجرة الطبيب على
المرتهن ذكر المسئلة مطلقة في موضع في كتاب الرهن وذكر في موضع اخر من كتاب الرهن
ان مداوات الجراحة والقروح ومعالجة الامراض وفي الكافي والغرامات الجناية م يجب
فيهما فما كان من حصة المضمون فعلى المرتهن وما كان من حصة الامانة فعلى الراهن وهكذا
ذكر القدوري في شرحه ومن المشايخ من قال انما يجب ثمن الدواء واجرة الطبيب على
المرتهن اذا كانت الجراحة او المرض حدث عند المرتهن اما اذا كان حادثا عند الراهن
على الراهن ومن المشايخ من قال لا بد يجب على المرتهن على كل حال واطلاق محمد في الكتاب يدل
عليه وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انما حدث عند المرتهن من ذلك واجرة
الطبيب وثمن الدواء على المرتهن وما كان عند الراهن ان لم يزد في يد المرتهن حتى
لم يحتج فيه الى زيادة مداوات فالمداوات على المرتهن لكن الجرح المرتهن عليه ولكن يقال
له هذا امر حدث عندك فان اردت اصلاح مالك واحياءه حتى لا يتوى مالك فداوه
وفي الخانية واصلاح دبرة الدابة وجراحة الرقيق والدواء على المرتهن اذا كان الدين
وقيمة الرهن سواء وان كان الدين اقل من القيمة فالمعالجة على الراهن وفي جامع الفتاوى
ومؤنة الرد في الرهن على صاحب التفريد وجعل الابق ان كان قيمة الرهن والدين سواء فهو
على المرتهن وان كان قيمة الرهن اكثر كان على المرتهن بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الامانة
والفداء عن الجناية كجعل الابق وفي التجريد فان اراد الراهن ان يجعل النفقة التي
عليه في نماء الرهن فليس له ذلك وفي شرح الطحاوي حفظ الرهن على المرتهن حتى ان الراهن
لو شرط على المرتهن شيئا على الحفظ لا يصلح ولا يستحقه واجرة الداعي اذا كان الرهن شيئا
يحتاج الى رعية الراهن وفي الفتاوى الخلاصة سواء كان في الرهن فضل او لا م واجرة
المأوى للمربض على المرتهن وفي الكافي اجرة بيت حفظ م الحافظ على المرتهن وكذلك اجر
الحارس على المرتهن وعن ابي يوسف انه ان كان في منزل المرتهن سعة فعليه فيه اجرة الدار
ايضا وان لم يكن فيه سعة واحتاج المرتهن الى ان يتكارى له منزلا فالكراء على الراهن وفي
العيون لو كان الرهن امة فولدت فاجر الظئر على الراهن ويبقى وفي السراجية الرهن اذا
كان كرما فالسقي والعمارة والخراج على الراهن وفي الكافي والخراج على الراهن خاصة والعشر

والعشر فيما يخرج باخذ الامام ولا يبطل الرهن في الباقي بخلاف ما اذا استحق بعض الرهن شائعا وذكر
هناك اصلا فقال كل نفقة كانت لمصلحة الرهن وتبقيته فهو على الراهن وكل ما كان لحفظه
او لرده الى يد المرتهن او لرد جزء منه فات فهو على المرتهن قال محمد رحمه الله وما انفق المرتهن
على الرهن والراهن غائب فهو فيه متطوع فان امره القاضي ان ينفق ويجعله دينا على
الراهن فهو دين عليه فقد اشار الى ان مجرد امر القاضي لا تصير النفقة دينا على الراهن
فانه قال ويجعله القاضي دينا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهذا يقول كتاب اللقيط
واكثر مشايخنا على انه لا بد من التنصيص على ان يكون ذلك على الراهن اما بمجرد الامر
بالانفاق لا يصير دينا وفي المنتقى الحسن بن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا كان الراهن غائبا وانفق المرتهن على الراهن بقضاء القاضي رجع على الراهن
وان كان الراهن حاضرا لكن ابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق رجع
على الراهن واذا قضى الدين للمرتهن ان يمنع الرهن حتى يستوفي النفقة وان هلك
الرهن عند المرتهن فالنفقة على حالها وقال زفر رحمه الله للمرتهن ان يمنع الرهن
حتى يستوفي النفقة وان هلك الرهن بعد ذلك لم يكن على الراهن شيء وفي التجريد
ولو فداه المرتهن والراهن غائب لم يكن متطوعا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى وزفر والحسن يكون متطوعا الخانية وما يجب على الراهن اذا فعل
الراهن بغير اذن المرتهن يكون متطوعا **الفصل الخامس** فيما يجب
للمرتهن من الحق في الرهن مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق بالرهن واذا
رهن من اخر رهنا فاسدا وفي الذخيرة بان كان الرهن في مشاع م على ان يقرضه الف
درهم وتقابضا ثم تناقضا الرهن بحكم الفساد واراد الراهن استرداد الرهن ليس له
ذلك حتى يرد على المرتهن وفي الذخيرة فان هلك الرهن في يده هلك مضمونا بالاقل من
قيمته ومن الدين م فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة كان المرتهن احق
بالرهن من غرمائه كما كان احق به من الراهن حال حياته التجريد وللمرتهن امساك الرهن بالدين
الذي ارتهن وليس ان يمسكه بدين وجب له على الراهن قبل الرهن او بعده او قضاه بعض الدين
الذي رهن به كان له ان يحبس الكل حتى يستوفي ما بقي قل او كثر م فان مات الراهن في هذه
الصورة وعليه ديون كثيرة كان المرتهن احق بالرهن من غرمائه كما كان احق من الراهن حال
حياته ولو كان رهنه بدين له عليه رهنا فاسدا وسلمه ثم نقضا الرهن واراد الراهن
استرداد الرهن قبل ان يؤدي دينه فله ذلك وفي الذخيرة وروى ابن سماعة عن محمد
رحمه الله انه ليس للمرتهن حق حبس المرهون في الرهن الفاسد ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح
م ولو كان رهنه بدين له عليه رهنا فاسدا وسلمه ثم نقضا الرهن واراد الراهن استرداد
الرهن قبل ان يؤدي دينه فله ذلك كان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة
فالمرتهن لا يكون احق بالرهن من غرمائه كما لم يكن احق به من الراهن حال حياته وفي التهذيب
ولو ادى الدين او بعضه ثم هلك الرهن في يد المرتهن استرد ما ادى الا اذا زاد على
قدر قيمة الرهن فلا يسترد الزيادة ولو هلك الرهن بعد بطلان الدين بابراء ونحوه

يهلك امانة استحسانا خلافا لزفر واذا رهن من اخر عبدا نا وقبضهما المرتهن ثم ان الراهن قضى
بعض الدين واراد ان يقبض بعض الرهن ينظر ان لم يبين حصة كل واحد منهما لم يكن له ذلك
وذكر في الزيادات ان له ذلك وذكر في كتاب الرهن انه ليس له ذلك قيل ما ذكر في كتاب
الرهن انه ليس له ذلك قيل ما ذكر في كتاب الرهن قول ابي حنيفة وابي يوسف وما ذكر في الزيادات
قول محمد وقيل في المسئلة روايتان وهو الاصح وفي التهذيب ولو كان المرتهن اثنان فاستوفى
احدهما دينه وللاخر حق الحبس حتى يستوفي دينه وكذا لو كان الراهن اثنان فاستوفى احدهما
حصته للمرتهن حبس الكل حتى يودي الاخر وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو كان الراهن اثنان فاستوفى
الديان من جنسين مختلفين خمسمائة درهم وخمسمائة دينار فقضى احدهما ليس له ان يفتك
احدهما ولو رهن عبدين كل واحد بمال على حدة فاذا قضى احد المالين كان له ان يسترد الرهن
الذي قضى ماله م

الفصل السادس

في الزيادة في الرهن من الراهن قال يجب ان
يعلم بان الزيادة في الرهن حال قيام العقد صحيحة استحسانا عند علمائنا الثلاثة رحمهما
الله وفي الزاد وقال زفر لا يجوز وهو القياس والصحيح قولنا وصورتها ان يرهن رجل عبدا
من رجل بالف درهم ثم يزيد الراهن ثوبا ليكون رهنا مع العبد بالدين الذي رهن به العبد
صحت الزيادة استحسانا والتحقت باصل العقد وجعل كان العقد ورد على الاصل والزيادة
حتى صار الثوب مع العبد رهنا مضمونا بالدين الذي رهن به وفي الينابيع وتظهر فائدته
في رجل رهن عند اخر عبدا بمائة وقيمته مائة ثم زاد عبدا اخر قيمته مائة فانه يسقط من
الدين نصفه والنصف الاخر امانة وفي السراجية الزيادة في الرهن جائزة قبل قضاء
الدين وللمرتهن حبسهما ويقسم الدين بينهما على قيمة الاصل وقت الرهن وعلى قيمة الزيادة وقت
الزيادة فايهما هلك هلك بحصته من الدين منح الطحاوي ثم زيادة الراهن على الرهن
ثلاثة اوجه عند علمائنا الثلاثة في وجه تصح وفي وجه لا تصح وفي وجه صحتها موقوفة اما الوجه
الذي تصح فهو الزيادة على الرهن قبل قضاء الدين ويكون الحكم فيه ما ذكرنا واما الوجه
الذي لا تصح فهو الزيادة على الرهن بعد قضاء الدين واما الوجه الذي هو موقوفة صحتها وهي
الزيادة على نماء الرهن بعد هلاك الاصل نحو ان يرهن جارية فولدت ولدا ثم هلكت الجارية
عند المرتهن سقط حصتها من الدين بعد قسمة قيمتها وقت الرهن وعلى قيمة ولدها من علمها وقت
الفكاك ثم ان الراهن لو زاد رهنا على الولد بعد هلاك الام فان ههنا يحتاج اولا ان
يقسم الدين بين الولد وبين الزيادة على قيمة الولد يوم الفكاك وعلى قيمة الزيادة وقت
الزيادة ولكن حكم الزيادة موقوف ان بقي الولد الى وقت الانفكاك صحت الزيادة وقسم
الدين في موضعين وان هلك الولد بطلت الزيادة هذه الزيادة حصلت بعد سقوط الدين
لم تصح وان هلكت هذه الزيادة في يد المرتهن قبل الولد فلا ضمان على المرتهن وتكون امانة
عنده الا اذا حبسها عن الراهن صارت مضمونة بالحبس ولو لم يهلك الولد ولكنه هلكت
الزيادة كانت باطلة وهلكت امانة عند المرتهن هذا اذا زاد على النماء بعد هلاك
الاصل واما اذا زاد عليهما جميعا فلا عبرة للنماء في حق الزيادة والزيادة صحيحة ويقسم
بين الام وبين الزيادة على قيمة الام وعلى قيمة الزيادة فما كان بازاء الام يقسم بينهما

بينهما وبين ولدها وقت الانفكاك ان بقي الى وقت الانفكاك وان لم يبق وهلك الولد صار
كانه لم يكن وعادت حصته من الدين الى الامة ولا يسقط بهلاكه شيء من الدين ولو هلكت الزيادة
وهلكت بحصتها من الدين وكذلك لو هلكت الام هلكت بحصتها من الدين الظهيرية
رجل رهن جارية بالفي درهم فزادت في بدنها خيرا او في السعر حتى صارت تساوي الفي درهم
فلو اعتقها المولى وهو معسر سعت في الفي درهم لا في كل الدين ولو لم تزدد قيمتها ولكنها
ولدت ولدا يساوي الف درهم ثم اعتقها المولى وهو معسر سعت في الف درهم لا في قدر
قيمتها ولو لم تزدد ولم تلد ولكنه قتلها عبد تساوي الف درهم ودفعه فاعتقه يسعى في
الف درهم ايضا رهن عبدا قيمته الف درهم وازداد في بدنه او سعره حتى يساوي
الفين ثم دبره المولى وهو معسر يسعى في جميع الدين ايضا ولو زاد في البدن حتى صار
يساوي الفي درهم ثم اعتقه يسعى في الالفين م والزيادة في الدين لا تصح عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي شرح الطحاوي وزفر خلافا لابي يوسف حتى لو رهن اخر عبدا
بدين له عليه ثم حدث للمرتهن زيادة دين على الراهن بالاستقراض او بالشرا او بسبب
اخر فجعل الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يصير
رهنا بالدين الحادث حتى لو هلك يهلك بالدين القديم ولا يهلك بالدين الحادث وعند
ابي يوسف يصير رهنا بالدين القديم والحادث جميعا حتى يهلك بهما وفي الكافي وقال
زفر والشافعي لا يجوز فيهما وفي الينابيع ولا يجوز الزيادة في الدين صورته رجل رهن عند
اخر شيئا بمائة ثم اخذ من المرتهن مائة اخرى فجعله رهنا بالدينين قبل ان يخرجه من الرهن
وتظهر فائدته في رجل رهن عبدا بمائة وقيمته مائتان ثم اخذ منه مائة اخرى على ان
يكون العبد رهنا بالمائتين ثم مات العبد فانه يسقط الدين الاول والفضل من العبد
امانة ويبقى الدين الثاني بلا رهن وقال ابو يوسف رحمه الله الزيادة في الدين جائزة
ويسقط بموته الدينان ثم اذا صحت الزيادة في الرهن فانما تصير رهنا بالدين القائم
وقت شرط الزيادة دون الساقط والمستوفى فيقسم الدين على الاصل وعلى الزيادة على قدر
قيمتهما غير ان قيمة الاصل تعتبر وقت القبض بحكم العقد وقيمة الزيادة تعتبر وقت القبض
بحكم الزيادة وفي الكافي حتى لو كانت الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الاول يوم القبض
الفا والدين الف يقسم الدين اثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين ه جئنا
الى نماء الرهن فنقول نماء الرهن نوعان نوع لا يدخل في الرهن وهو ما لا يكون متولدا من
العين ولا يكون متولدا من جزء من اجزاء العين وذلك نحو الكسب والهبة والصدقة
وسائرها ونوع يدخل في الرهن وهو ما يكون متولدا من العين كالسمن والولد والصوف
والوبر وفي السراجية واللبن او يكون بدلا من جزء من اجزاء العين كالارش والعقر ه
ومعنى دخول هذا من النوع من النماء تحت الرهن انه يحبس كما يحبس الاصل اما لا يكون مضمونا
ولا يسري اليه حكم الضمان حتى لو هلك هذا النوع قبل الانفكاك لا يسقط مقابلته شيء من الدين
وفي السراجية صار كان لم يكن وعادت حصته من الدين الى الاصل م وتعتبر قيمة الاصل
يوم القبض بحكم العقد وقيمة النماء يوم الانفكاك ثم هذا النوع من النماء اذا صار رهنا

مع الاصل يعود بسببه بعض ما كان ساقطا من الدين حتى ان المرهون اذا كان جارية فاعورت
حتى سقط الدين فولدت الجارية بعد ذلك ولدا يعود بعض ما كان ساقطا من الدين ويجعل
الحادث قبل العود فاذا صادفت الزيادة المشروطة رهنا مع الاصل لا يعود بسببها شيء من
الدين ولا تجعل الزيادة المشروطة بعد عود الجارية كالزيادة المشروطة قبل عودها في
شرح الطحاوي ولم يهلك النماء ولكن هلك الاصل هلك بحصته من الدين بيانه اذا رهن عند
رجل شاة تساوي عشرة دراهم بعشرة فولدت الشاة ولدا ثم هلكت الشاة فان الدين
ينقسم على قيمة الشاة يوم رهنت وعلى قيمة الولد في الحال فان كانت قيمة الولد في الحال
عشرة دراهم هلكت الشاة بحصتها وبقي نصف الدين دراهم فان زادت قيمة الولد بعد هلاك
الشاة حتى صارت تساوي عشرين درهما بطلت تلك القسمة وتبين ان حصة الامة كانت
ثلاثة دراهم وثلثا ولو صارت قيمة الولد ثلثين درهما بطلت تلك القسمة وتبين ان
حصة الاخر ربع الدين ولو نقصت قيمة الولد بعد ذلك وصارت قيمته خمسة دراهم بطلت
تلك القسمة وتبين ان الامة ثلث الدين وبقي ستة دراهم وثلثان فاعتبر على هذا القيا
العتابي العتابية ولو كان الدين ثلثين فرهنت ثوبا قيمته عشرة بعشرة منها
ثم زاد ثوبا قيمته عشرون بعشرين منها ثم زادت ثوبا قيمته ثلثون بثلثين فان
هلك الاول يهلك بثلثه وثمانية اسباع درهم وان هلك الثاني يهلك بثمانية اسباع
وان هلك الثالث يهلك بسبعة عشر وتسعين لان الثاني ينقسم على العشرات اثلاثا
ولو رهنت وقيمته الف بالف فقبض الراهن خمسماية ثم زاد رهنا قيمته الف قسم الباقي
من الدين فان هلك الاصل يهلك بالخمسماية المزادة وبحصته من القسمة الثانية وهو سدس
جميع الدين فقد هلك ثلث كل الدين ولو وجد المرتهن الخمسماية المزادة مستوفة فكان
لم يوجد ولو كان زيوفا فردها عاد الدين لكن هذا دين حادث لم يعتبر به حصة الزيادة
جامع العتابي ولو رهن شاة تساوي عشرة فولدت ولدا يساوي عشرة فاكل ابن
المرتهن باذن الراهن لا يسقط من الرهن شيء ويفتك الام بجميع الدين ولو هلكت الام
سقط من الدين بهلاكها نصفه وكذلك لو اكل الرهن باذن المرتهن او اكله اجنبي باذنهما
فيكون كالقايم ولو هلك الولد ثم هلكت الاخرى يهلك بنصف الدين وبقي النصف في الولد لا
يسقط ما في الولد من الدين بكله وبمثله لو مات الولد بعد هلاك الام فكان لم يكن وتبين ان
الاخرى هلكت بجميع الدين وكذلك لو رهن بقرة ذات لبن فاكل المرتهن باذن الراهن
فان هلكت البقرة هلكت بما ذكرنا بحصتهما وكذلك الكرم والتمر لو اكل المرتهن ما ذكرنا بغير
اذن الراهن ضمنه ويكون رهنا لذلك لو اكل الراهن وكذا الاجنبي اذا اكل بغير اذنهما غرم
القيمة وصارت رهنا الكافي رهن امتين بالفين قيمة كل واحدة الف فولدت احداهما
ولدا قيمته الف فماتت الاخرى وبقي الولد يقسم الدين بين الامتين نصفين ثم ما في الامة
يقسم بينها وبين ولدها نصفين فسقط بهلاك الاخرى ربع الدين وبقي في الولد ربعه
وفي الامة الحية نصفه فلو زاد عبدا قيمته الف فالزيادة تقسم على الامة وعلى الولد على قدر
دينهما اثلاثا فثلثه يكون رهنا تبعا للولد ثم الدين الذي في الولد يقسم بينه وبين

وبين ثلث الزيادة ورهن فيه على قدر قيمتهما وفي الولد الف قيمة ثلث الزيادة ثلث الالف فيجعل
كل ثلث بينهما ينقسم بينهما ارباعا ربع وهو سهم لثلث الزيادة وثلثي الالف وقيمة الحية الف فيجعل
كل ثلث سهما بما فيه وان هلك الولد تبين ان الاخرى هلكت بالف وانه لم يكن في الولد شيء وان
الزيادة تبع للحية ولو زاد الولد الفا والمسئلة بحالها فما في الامة وبقي الف يقسم بينها وبين
ولدها اثلاثا ثلثه الاخر سقط بهلاكها وثلثاه في الولد وانقسمت الزيادة على الحية والولدين
بعدد دينهما اخماسا منها سهمان يكونان رهنا على الولد وقسم ما في الدين وهو ثلثا الالف بينه
وبين خمسي الزيادة على قدر قيمتهما اثلاثا سهم في الزيادة وخمسة اسهم في الولد لان قيمته
خمس الزيادة بعينها وقيمة الولد الفا درهم فيجعل كل اربعماية سهما فيكون الجملة ستة اسهم
وثلثه سهم يكون رهنا للامة ويقسم الدين في الامة وهو الف بينها وبين ثلثة اخماس الزيادة
على ثمانية على قدر قيمتهما وقيمة ثلثة اخماس الزيادة ستماية وقيمة الامة الف فيجعل كل مايتين
بينهما فيكون الكل ثمانية اسهم للامة وثلاثة اسهم لثلاثة اخماس الزيادة رهن امة قيمتها الف
بالف فاعورت سقط نصف الدين لان العين من الادمي نصفه فلو زاد عبدا يساوي خمسماية
صحت لوجود المزيد عليه ويقسم نصف الدين عليهما نصفين بقدر قيمتهما فان ولدت العوراء
ولدا يساوي الفا قسم كل الدين على الامة والولد نصفين فقد جعل الولد الحادث بعد العور
كالحادث قبل العور في قسمة الدين التجريد واذا ولدت المرهونة ولدين او ثلاثة معا
او متفرقا فذلك سواء ويقسم الدين على قيمتها يوم العقد وعلى تمام قيمتهم يوم الفكاك ولو
ولدت ولدا اخر ولدا افظ بينهما في الحكم ولدان واذا رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم زاد في
الرهن امة تساوي الفا فالزيادة جايزة عندهم وذكر القدوري ان عند زفر لا يجوز ذلك
الزيادة ويقسم الدين على قيمة الاول يوم الزيادة يوم القبض فان كانت قيمة الزيادة
خمسماية يوم القبض كان الجارية تساوي الفا فاعورت والدين الف ثم زاده الراهن عبدا
يساوي الفا فقد ذهب بالعوار نصف الدين وبقي نصفه فينقسم على قيمة الجارية عوراء
وعلى الزيادة اثلاثا كذا ولو قضى الراهن المرتهن خمسماية وزاد في الرهن عبدا قيمته
الف فهذه الزيادة تلحق الخمسماية الباقية فتقسم على نصف قيمة الرهن وهو خمسماية وعلى الزيادة
اثلاثا فان اعورت الجارية قبل ان يزيد ثم زاد قسم مايتان وخمسون على قيمة نصف الجارية
عوراء وعلى الزيادة على خمسة اسهم اربعة من ذلك في الزيادة وسهم في الامة عوراء ولو ولدت
الامة المرهونة ولدا قيمته الف ثم زاد عبدا قيمته الف فالعبد رهن بنصف الالف ولا يلحق
بالولد ولو مات الولد لا يلتفت الى ذلك وكذلك لو زادت قيمته او ولد هذا الولد ولدا
فالحكم في حق العبد ان الزيادة لا تعتبر فتقسم على الجارية والزيادة نصفين ثم نصيب
الاخر يقسم عليها وعلى ولدها وكذلك لو زاده قبل حدوث الولد

الفصل السابع

في تسليم الرهن عند قبض المال قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل رهن من اخر جارية
تساوي الف درهم بالف درهم فجاء المرتهن وطلب دينه وابى الراهن ذلك حتى يحضر المرتهن
الجارية والراهن والمرتهن في مصرهما فانه يؤمر المرتهن باحضار الجارية اولا وفي الخانية
فاذا احضر الرهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين اولا وفي البيع يؤمر المشتري

بتسليم الثمن اولا ولو لقيه في غير المصر الذي رهنه فيه وطالبه بقضاء الدين وابى الراهن ذلك حتى يحضر الرهن اجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن باحضار الرهن سواء كان الرهن شيء له حمل ومؤنة او لا حمل له ولا مؤنة ومن مشايخنا من قال هذا الجواب في الذي لا حمل له ولا مؤنة جواب القياس وفي الاستحسان يجبر المرتهن باحضار الرهن او لا ومنهم من قال ما ذكر جواب القياس والاستحسان وهو الصحيح وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال المرتهن الجارية في منزلي ما دفع الدين الي حتى تذهب معي وتاخذها في المنزل ليس له ذلك ويؤمر باحضار الرهن فاذا احضر يؤمر بقضاء الدين اولا وفي الخانية فان قال الراهن قد هلك حلف المرتهن عليه فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر ولو ان رجلا له على رجل الف درهم بخارا وفي الخانية يؤدي كل شهر كذا فرهن بالمال رهنا يساوي بحل نجم فطالبه المرتهن بقضاء ذلك القدر وابى الراهن اداه حتى يحضر الرهن لا يجبر المرتهن على احضار الرهن فان قال الراهن قد توى الرهن وصار المرتهن مستوفيا دينه فليس على قضاء شيء من الدين وطلب من القاضي ان يامره بالاحضار ليصير حاله معلوما فالقياس الا يامره بالاحضار وفي الاستحسان اذا كان المصر الذي رهنه فيه يامره بالاحضار وان راى القاضي في المصر الا يكلفه احضار الرهن ويحلفه ايمينه بالله ما ضاع الرهن وما توى ولا يامر الراهن ان يعطيه ما حل عليه من دينه يفعل ذلك وفي الخانية وان كان في مصر فالقياس لا يجبر المرتهن على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان شاء القاضي حلفه ولا يكلف احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بما له حمل ومؤنة وبينما له لا حمل له ولا ان الظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما فان كان الرهن في يد عدل امر ببيعه كان للعدل ان يبيع بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية فباعه نسيئة بخلاف ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن ان يمتنع عن قضاء الدين قبل احضار الثمن التجريد ولو كان الرهن في يد عدل وقد امر العدل ان يضعه عند من شاء فوضعه عند رجل وطلب المرتهن دينه امر الراهن بتسليم الدين ولم يؤمر المرتهن باحضار الرهن رجل رهن عند رجل رهن عند رجل جارية ووضعها على يدي عدل فمات العدل واودع الرهن عند من في عياله فحضر المرتهن يطلب دينه من الراهن وقال الراهن لا اعطيك حتى يحضر الرهن على قضاء الدين فان توى الرهن في يد العدل رجع الراهن على المرتهن بما اعطاه وكذلك لو غاب العدل او ذهب بالرهن ولا يدري اين غاب يجبر الراهن على قضاء الدين فان قال الراهن ان الرهن قد هلك على يد العدل استحلف المرتهن عليه ويستحلف على الهلاك في يد الغير فان كان صادقا على الهلاك والاستيفاء فلا يكون له على الراهن بعد ذلك سبيل وان حلف لم يصر مقرا بذلك وكان له القبض ولو كان الذي اودعه العدل الراهن حمل الراهن وقال هو عندي فليس للمرتهن على الراهن سبيل حتى يثبت كونها للرهن عند القاضي التجريد ولو كان المرتهن سلط الراهن على بيعه فباعه بمائة دينار ثم طلبه بدينه امر باحضار الدنانير وكذلك اذا قبل الرهن وقضى بالدين من الدنانير فقبضها ثم طلب دينه امر باحضار الدنانير ما قبض الفتاوى العتابية وان قبض الرهن خطا وقضى بالقيمة على العاقلة في ثلث سنين او على القاتل حالا فلا مطالبة بالدين حتى يحضر القيمة بخلاف

بخلاف ما اذا باعه المرتهن باذن الراهن او العدل واخر المشتري الثمن او كان الى اجل فانه يطالبه لانه صار دينا بتسليطه فان توى الثمن على المشتري رد المرتهن ما قبض

الفصل الثامن

في تصرف الراهن والمرتهن في المرهون اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضا المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن اصلا ولا يبطل حقه من الحبس واذا قضى الراهن الدين وبطل حق الحبس نفذ تصرفات الراهن وفي شرح الطحاوي وان جاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن حاله الا في البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان تصرف في الابتدا باذن المرتهن نفذت تصرفاته وان تصرف تصرفا لا يلحقه الفسخ كالعتق نفذ وبطل الرهن عندنا وفي شرح الطحاوي وقال الشافعي رحمه الله لا يعتق وهو على حاله فلما صح العتق عندنا صار حرا وخرج عن الرهن بعد ذلك ينظر ان كان الراهن موسرا فلا سعاية على العبد وعلى الراهن الضمان وان كان الدين حالا في الاصل او كان موجلا ولكن قد حل الاجل اجبر الراهن على القضاء وان لم يحل الاجل اخذ المرتهن قيمة العبد وحبسها بدينه مكان العبد وفي السراجية فاذا حل الاجل فان كانت القيمة من جنس الدين استوفى قدر دينه ورد الفضل وان كانت القيمة اقل رجع بالفضل وفي شرح الطحاوي والاجل وان كان الراهن معسرا فللمرتهن ان يستسعي العبد وينظر في ذلك الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن والى الدين فيستسعي في اقلها من ثلثة اشياء سواء كان دينه حالا او موجلا ثم يرجع الراهن على العبد بما يبتغي اذا ايسر ويرجع المرتهن على الراهن ايضا ببقية دينه ان فضل الدين على السعاية وفي شرح الطحاوي نحو ولد رهن عبد قيمته الف بالف ثم ان زادت قيمة العبد في يد المرتهن ثم اعتقه الراهن وهو معسر فان على العبد ان يسعى في الف درهم قدر قيمته وقت الرهن الا ترى انه لو مات سقط من الدين الف فثبت له الضمان فيه الف درهم ولو كانت قيمته وقت الرهن الف درهم ثم انتقصت قيمته في السعر حتى صارت تساوي خمسماية درهم ثم اعتقه الراهن وهو معسر على العبد ان يسعى في خمسماية درهم قدر قيمته وقت العتق ولو كان الدين خمسماية درهم والقيمة الف درهم في الحالين فعليه ان يسعى في الدين خاصة وان كان مكان الاعتاق تدبير فالجواب فيه نظير الجواب في الاعتاق الا في خصلتين احدهما ان في فصل العتق اذا كان الراهن معسرا فالعبد يسعى في الاقل من ثلثة اشياء وفي التدبير يسعى في جميع الدين بالغا ما بلغ والثانية ان في التدبير لا يرجع المدبر على المولى بما سعى وفي الينابيع ولو دبره ان كان الدين حالا سعى في الدين بالغا ما بلغ وان كان موجلا سعى في قيمته فيكون رهنا مكانه وفي الفتاوى العتابية ولو دبرها او استولدها لا تحبس بالدين وتضمن ان كان موسرا او سعت في الدين ان كان معسرا ولا يستسعي الولد ان كانت الدعوة قبل الانفصال فان قال هو قضاء من دينك جاز وان كان قبل الحلول ولو مات الراهن المعتق وترك خمسماية درهم والدين الف وخمسماية سعى في مائتين وخمسين ولو رهنا عبدا فاعتقه احد الراهنين وهو موسر ضمن نصف قيمته

لشريكه ونصفه للمرتهن ويؤدي الشريك ذلك الى المرتهن وان كان معسرا سعى العبد في
الدين ورجع بنصفه على المعتق وكذا معسرا الرهن اذا اعتقه ضمن قيمته ورجع على الراهن اذا
حل الدين وصار قصاصا ولو كان المعتق معسرا او الراهن موسرا ضمن الراهن وصار قصاصا الدين
ولو كانا معسرين سعى في الاقل فلو كان رهنا بنصف ان كان الدين قدر نصف القيمة ورجع
على الراهن او على المعتق ثم يرجع هو على الراهن ولو استغرق سعره فاعتقه الراهن ضمن قيمته
يوم اعتق ولو كان زادت قيمته ضمن قيمته يوم الرهن وان كان معسرا فالسعاية كذلك
وكذا لو ولدت الامة فاعتقها الراهن سعيا في قيمة الآخر يوم الرهن وان كان الدين اكثر
في البد ثم يسعى في الدين وفي شرح الطحاوي ليس للمرتهن ان يرهن الرهن فان رهنه بغير
اذن الراهن كان للراهن الاول ان يبطل الرهن الثاني ويعيده الى يد الاول ولو هلك
في يد الثاني قبل الاعادة الى الاول فالراهن بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن
الثاني فان ضمن المرتهن الاول صار ضامنا ثم رهنا وملكه رهنا عند المرتهن الاول وبطل
الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على المرتهن الاول بما ضمن وبدينه ولو رهن المرتهن
الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول واذا اجر
المرتهن الرهن من اجنبي بغير امر الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الخانية وللمرتهن ان يعيدهما في الرهن وان كان الراهن
قد اذن له في ذلك كان الاجر للراهن وينفسخ الرهن حتى لا يعود رهنا الا بتجديد ن
وفي الابانة الا بتجديد من ذي اليد وكذلك لو ان المرتهن رهن من غيره باذن الراهن
ينتقض الرهن ولا يعود رهنا الا بتجديد من ذي اليد وفي الخانية ان اجر الراهن بغير
اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجرها اجنبي بغير
اذن الا الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن وللمرتهن ان يعيدها
في الرهن وان اجازا جميعا كانت الاجرة للمرتهن ويخرج من الرهن وفي شرح الطحاوي
اعلم بان الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة
لا يغرم فكذلك لو فعل المرتهن بالرهن لا يغرم الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئا
والرهن اذا هلك سقط الدين وفي كل موضع اذا فعل المودع بالوديعة يغرم فكذلك اذا فعل
ذلك بالرهن ثم الوديعة لا تؤجر ولا تعار ولا تؤجر لذلك الرهن ليس للمرتهن ان يؤاجره
الرهن فاذا اجره بغير اذن الراهن وسلمه الى المستاجر فان هلك في يد المستاجر فالراهن
بالخيار ان شاء ضمن المشتري لا يرجع المرتهن لا يرجع بما ضمن على المستاجر ولكن يرجع عليه بما
استوفى من المنافع الى وقت الهلاك ويكون له ولا يطيب وان ضمن المستاجر رجع بما ضمن على
المرتهن ولا يجب عليه الاجر ولو سلم واسترده المرتهن صار رهنا ولكن لو اجر الراهن
بغير اذن المرتهن فلا يجوز وللمرتهن ان يبطل الاجارة ولو اجر المرتهن باذن الراهن فالراهن
باذن المرتهن او اجر احدهما بغير اذن صاحبه واجاز صاحبه صحت الاجارة وبطل
الرهن ويكون الاجر للراهن وولاية قبضها الى العاقد ولا يعود رهنا اذا انقضت
مدة الاجارة الا بالاستيناف فكذلك لو استاجر المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن

الرهن اذا جدد القبض للاجارة ولو هلك في يده قبل انقضاء مدة الاجارة او بعد انقضائها
ولم يحبسه عن الرهن هلك امانة ولا يذهب بهلاكه شيء من الدين ولو حبسه من الراهن
بعد انقضاء مدة الاجارة صار غاصبا وان كان المرتهن استهلك هذه ضمنها وان هلكت
في يده فلا ضمان عليه لانه وكيل بالاجارة والجواب في الوكيل بالاجارة اذا قبض الاجر على هذا الوجه
وفي الملتقط ولو اجره من الراهن فالاجارة باطلة وان كان الرهن دابة او عبدا فركب المرتهن
الدابة او استعمل العبد بغير اذن الراهن فهلك في الاستعمال فهو ضامن ولا يسقط شيء من
الدين ويكون القيمة رهنا عنده مقام العبد كما لو اتلفه اجنبي اخر وان ترك الاستعمال عاد
رهنا كما كان حتى اذا هلك في هذه الحالة يهلك مضمونا بالدين وان كان الراهن اذن له
في ذلك فهلك في يده حالة الاستعمال هلك غير مضمون حتى لا يسقط شيء من الدين وفي
الخانية وان عطبت بعدما نزل عنها سليمة هلكت رهنا في المسئلتين وتهلك بالدين
وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين واذا ارتهن
الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل
الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم اجرها من
الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن ويأخذ الدابة وكذلك لو
اعاره الراهن باذن المرتهن من اجنبي او اعاره المرتهن باذن الراهن من اجنبي فهلك
في يد المستعير لا يسقط شيء من الدين وللمرتهن ان يعيده الى يده والحاصل ان يد العارية
تعدم ضمان الراهن ولكن لا يرتفع عقد الراهن حتى كان للمرتهن ان يعيده الى يده
وفي شرح الطحاوي وليس للمرتهن ان يعير الرهن فان اعار بغير اذن الراهن وسلمه
الى المستعير كان للراهن ان يبطل الاعارة فان هلك في يد المستعير فالراهن بالخيار
يضمن ايهما شاء ولا يرجع احدهما بما ضمن على صاحبه ويكون الضمان وان سلم واسترده
من المستعير عاد رهنا كما كان ولو هلك في يد المرتهن بعد الاسترداد هلك بالدين
وله ان يحبس رهنا وكذلك لو نقص في استعماله من غير تعد لا يذهب من الدين شيء وكذلك
لو استعاره الراهن واستعمله باذنه يبطل ضمان الرهن حتى لو هلك في استعماله او بعد
الفراغ من استعماله هلك بالدين وفي الكافي ولو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن
يكون للمرتهن اسوة الغرماء وفي التجريد وروي عن ابي يوسف ان الراهن اذا استعار
الجارية المرهونة فولدت ولدا يساوي الفا ثم ماتا رهن بجميع المال فان ماتا يسقط شيء
من الدين ولا يفتك الراهن واحدة منهما حتى يؤدي المال كله ولو اوجب الراهن للغير
حقا في الرهن باذن المرتهن كالاجارة والبيع والهبة فقد خرج من الرهن ولا يعود الا
بعقد مبتدأ الفتاوى العتابية ولو استعار المرتهن الرهن لم يبطل الرهن فان هلك
قبل العمل او بعد الفراغ من العمل يهلك بالدين بخلاف حالة العمل ويصدق المرتهن انه هلك
قبل العمل او بعده اولى فلو ولدت ولدا في يد المستعير راهنا كان المستعير او اجنبيا
او مرتهنا كان الولد مرهونا وبعد الاجارة والرهن يبطل عقد الرهن وبعد الوديعة
لا يبطل وقت عقد الرهن حتى لو اودع المرتهن الرهن من الرجل باذن الراهن او اودعه

الراهن باذن المرتهن او اودعه مصحفا او يقرأ فيه فالمصحف في حالة القراءة عارية لو هلك
هلك بغير شيء واذا فرغ من القراءة عاد رهنا كما كان وفي الفتاوى الخلاصة ولو فرغ من
القراءة ثم هلك يهلك بالدين وفي السراجية ولو كان الرهن مصحفا او كتابا ليس له ان
يقرأ فيه بغير اذنه وفي الذخيرة واذا اعار المرتهن الرهن من الراهن ثم مات الراهن
يرجع الرهن الى المرتهن ولا يكون بين غرماء الراهن وفي العارية الواقعات رجل رهن عند
رجل خاتما وقال للمرتهن تختم به فتختم به فهلك الخاتم فالدين على حاله ان امره ان يتختم به في
الخنصر فهلك امانة والدين على حاله لانه صار عارية فخرج من ان يكون مضمونا بالرهن
فان اخرجه من الاصبع فهلك هلك بالدين لانه عاد ضمان الرهن وان امره ان يتختم في
البنصر فتختم فهلك هلك بالدين لان هذا امر بالحفظ لا الاستعمال وفي الذخيرة
هو الصحيح وفي السراجية المرتهن اذا لبس خاتم الرهن فوق خاتم يهلك بالدين وفي
الخانية وان لبس الخاتم في خنصر اليسرى فوق خاتم لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتختم
بخاتمين فيضمن رجل رهن خاتما فلبس المرتهن في خنصر اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم
كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو
مأمور بالحفظ وان وضع طيلسان فوضع المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبس
كما يلبس الناس ضمن ولو رهن سيفين او ثلثة فتقلدها المرتهن في الثلاثة لا يضمن لانه
حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن ممن يتقلد بسيفين لانه استعمال وفي الكبرى
قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه ان تقلد بالسيفين يضمن الخانية وان اذن المرتهن
للراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل
الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا ما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن
م واذا باع احدهما اما الراهن او المرتهن الرهن باجازة صاحبه خرج عن ان يكون
رهنا وكان الثمن مكانه قبض المشتري او لم يقبض فان توى الثمن على المشتري او توى
بعد ما قبض منه كان التوى على المرتهن وكان من الحبس في الثمن ما كان له من الحبس في
الرهن الذي بيع الى ان يحل دينه كذا ذكر الكرخي في مختصره قال القدوري وهذا على
وجهين ان كان البيع شرطا في عقد الرهن فالثمن رهن اما اذا لم يكن البيع مشروطا في
عقد الرهن فانه يوجب انتقال الحق بالثمن عند محمد رحمه الله قال الطحاوي
رحمه الله عليه في اختلاف العلماء لم يجد في ذلك خلافا وذكر القدوري رحمة الله عليه رواية
بشر عن ابي يوسف رحمه الله ان شرط في الرهن فالثمن رهن من غير فصل هو الصحيح
واذا باع الراهن يتوقف البيع على اجازة المرتهن وعن ابي يوسف رحمه الله انه ينفذ وان لم
يجز المرتهن البيع ولم يبطله القاضي هل يبقى البيع منعقدا حتى اذا سقط حق المرتهن عن الرهن
يحتاج الى تجديد البيع او بطل ذكر في اخر الباب الاول من رهن الجامع انه يبقى منعقدا
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يبقى منعقدا اقبل ما ذكر انه يبقى جواب الاستحسان
قال فان لم يجز المرتهن البيع ولم يبطله القاضي حتى باعه من اخر فاجاز المرتهن البيع الثاني
بطل الاول وجاز الثاني ولو كان مكان البيع الثاني الرهن فادى المرتهن الرهن بطل

بطل الرهن وجاز البيع ثم ذكر في الكتاب ان الثمن في البيع يصير رهنا حتى اذا توى من ماله دن
واذا خرج كان احق به من سائر غرمائه وروى ابو حازم عن ابي يوسف انه انما يصير رهنا
اذا شرط المرتهن عند الاجازة ان يكون الثمن رهنا فاما اذا لم يشترط فانه لا يصير رهنا
وفي الفتاوى اذا كان البيع مشروطا في الرهن فالثمن يكون رهنا فان لم يكن مشروطا
في الرهن فالثمن يكون رهنا عند محمد قال الطحاوي في اختلاف العلماء لم يكن في ذلك خلافا
وفي شرح الطحاوي ان الثمن رهن من غير ذكر خلاف هو الصحيح وان كان الثمن من جنس
الدين استوفاه بدينه فان كان في الثمن فضل رد على الراهن وان كان الثمن انقص من الدين
رجع المرتهن بفضل الدين على الراهن وان كان الثمن من خلاف جنس الدين حبس المرتهن حتى
يستوفي جميع الدين ولو توى الثمن على المشتري سقط دين المرتهن بالتوى الا ان يكون
في الثمن نقصان من الدين فيرجع المرتهن بفضل دينه على الراهن وفي شرح الطحاوي ولو
هلك في يد المشتري قبل الاجازة فلا يجوز الاجازة بعد ولكن يضمن الراهن ايهما شاء فان
ضمن المرتهن جاز البيع والثمن له ويكون الضمان رهنا وقيل انما يجوز بتضمين المرتهن اذا
كان سلم المشتري او لا ثم باعه منه اما اذا كان التسليم بعد البيع فلا يجوز بيعه ويرجع بما ضمن
لان في ظاهر الرواية يجوز البيع بتضمين المرتهن ولم يفصل وان اختار الراهن تضمين المشتري
وبطل البيع ويكون الضمان رهنا ويرجع المشتري على البائع بالثمن وكذلك اذا باعه
الراهن باذن المرتهن او باعه احدهما ثم اجازه الاخر صح البيع ويكون الثمن رهنا جامع
الفتاوى المرتهن احق بالرهن وبثمنه ان بيع في حال حياة الراهن او بعد وفاته او بيع
في حياته برضاهما ولو باع الراهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من غيره بغير اذنه ثم اجاز
المرتهن احد البيعين جاز والثمن رهن ولو وهب الراهن من غيره ثم وهب لاخر فاجاز
المرتهن ان اجاز الاولى جازت وبطلت الاخرى كما في البيع ولو اجاز الاخر ضمن الاولى ولو
رهن وباع او رهن واجر فان كان الاول بيعا والثاني رهنا او اجارة فاجاز البيع وبطل
ما زاده وان اجاز الثاني بطل حقه ويصح البيع والثمن لا يكون رهنا وان كان الاول
هبة او اجارة او رهن والثاني بيعا ان اجاز البيع صح وبطل الاول وان اجاز الاول بطل
البيع اليتيمة سئل ابن علي عمن باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن هل يضمن هذا
فسخ الاول امره فقال نعم وفي الكافي وفي رواية ابن سماعة عن محمد لو افتك الراهن
الرهن لا سبيل للمشتري عليه وفي اصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه واذا بقي موقوفا فان
شاء المشتري صبر حتى يفتك الراهن الرهن فيسلم له البيع وان شاء رفع الامر الى القاضي
ليفسخ القاضي العقد بحكم العجز من التسليم وولاية الفسخ الى القاضي لا اليه الخانية
وللمرتهن ان يبيع ما خاف فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير اذن
امر القاضي كان ضامنا وفي الملتقط ولو غاب الراهن فدفع المرتهن الى القاضي وخاف
هلاك الدابة او الغلام او فساد الثوب باعه وامسك الرهن ولا يدفع الى المرتهن فان كان
المرتهن مسلطا على بيعه فباع بالدنانير له ان يشتري بالدنانير جنس حقه وفي مجموع
النوازل اذا رهن الرجل من اخر ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم ثم ان الراهن اذن

للمرتهن في لبسه ولبسه ونقص ستة دراهم ثم لبس المرتهن بغير اذن الراهن فنقص اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة دراهم فان المرتهن يرجع على الراهن بدرهم واحد وفي الخانية من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم واذا اثمر النخل والكرم وبقي رهنا فخاف المرتهن على الثمر الهلاك فباعه بغير امر القاضي او باعه القاضي بنفسه نفذ البيع ولا يجب الضمان وان جد الثمر فعطبت بغير امر القاضي لا يضمن استحسانا قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا اجر كما يجر غيره ولم يحدث فيه نقصان فان يكن فيه نقص من عمله فهو ضامن سقط حصته من الدين في الرهن كذلك اذا ضلت الغنم والابل لا ضمان عليه استحسانا الفتاوى العتابية قال ولو بني الراهن بغير اذن المرتهن يقلع وان كان بامره بطل الرهن الا اذا اشترط اعادة متى شاء فيعيده الا ان يرهنه قيمة الارض مكانه فقبله ولو زرعه المرتهن باذنه فلما صار بقلا امره بقلعه قال جعلت باجر المثل وبطل الرهن بخلاف الاعارة ولو استاجر فاسدا او وصل الثمن فمضى زمن مقدار ما يجب شيء من الاجر بطل الرهن رواه هشام وان لم يصل الثمن حتى فسخ الاجارة بقي الرهن وكذلك لو سقط الدين يصلح ثم عاد الدين بالرد بعيب ونحوه عاد الرهن وفي الاجارة الجائزة لو هلك الرهن قبل القبض هلك بالدين فلو صبغ الراهن الثوب ضمن وبطل الرهن ولو كان الثوب والعصفر رهنا فصبغه رجل ضمنه للمرتهن او ياخذه كذلك ولو استاجر المرتهن الارض مزرعة بطل الرهن ان كان البذر من المرتهن ولو كان من الراهن لم يبطل وكذا المعاملة في النخل ولو كانت شاة او بقرة فذبحها وهو يخاف الهلاك ضمن الهلاك قياسا لا واستحسانا والحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة فذلك ليس بمملوك للمرتهن ولو فعل ضمن وان كان فيه تحصين وحفظ عن الفساد الا اذا كان له عليه ذلك بامر القاضي وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك فان كان بعد اذن القاضي اذا كان فيه تحصينا وحفظا من الفساد فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل ومما يتصل بهذا الفصل اذا رهن من الاخر شاة تساوي عشرة بعشرة واذن الراهن للمرتهن ان يحلب لبنها يشرب منها ففعل المرتهن ذلك لا ضمان عليه وفي الذخيرة ولا يسقط شيء من الدين كما لو فعل الراهن بنفسه ولو فعل ذلك بغير اذن الراهن وجب عليه الضمان ويكون رهنا عند المرتهن محبوسا بالدين مع الشاة فان حضر الراهن بعد ذلك كلهما بجميع الدين فان هلكت الشاة في يد المرتهن قبل ان يحضر الراهن قال يقسم الدين على قيمة الشاة يوم قبضه وعلى قيمة اللبن يوم شربه قبل ان يحضر الراهن يسقط حصة الشاة ويبقى حصة اللبن وكذلك لو ولدت ولدا فاكل المرتهن الولد باذن الراهن كان الجواب فيه كالجواب في اللبن وكذلك لو اكل اجنبي الولد واللبن باذن الراهن والمرتهن كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا اكل المرتهن باذن الراهن فان كان المرتهن اكل اللبن والولد بغير اذن الراهن وجب عليه الضمان وصار الضمان مع الشاة محبوسا على الدين فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بحصتها من الدين واخذ الراهن الضمان بحصته من الدين وان اهلك الراهن اللبن او الولد بغير اذن المرتهن ضمن قيمته وفي الكافي ولو فعله الراهن بنفسه او اجنبي بامره يضمن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن مع الشاة ان هلك هلك هلاك ولذا اذا هلك ما قام معها فان هلكت الشاة

الشاة بعد هلكت بجميع الدين كما لو هلك الولد واللبن وفي الذخيرة اذا لبس الثوب المرتهن حتى تخرق وصار رضا منا قيمة الثوب يحسب من له ذلك مما كان فيه من الدين بطريق المقاصة ويؤدي ما زاد على ذلك الى صاحب الثوب الخانية رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لا يسقط شيء من دينه لان لبن الادمي غير متقوم الفتاوى العتابية ولو كان الرهن امة فزوجها الراهن بغير رضى المرتهن جاز وليس للمرتهن منع الزوج من وطيها متى ظفر بها ولا ياخذ الزوج من يد المرتهن فان بواها الراهن والمرتهن ولم يبق مضمونا ولو هلكت بوطي الزوج فمن مال الراهن وللمرتهن ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الزوج رجع على الراهن وان لم يعلم بالرهن ولا يصير المهر رهنا

الفصل التاسع في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن والشهادة فيه

اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك الرهن في يدك وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن وفي السراجية بعد استيفاء الدين فعليه رد ما استوفى الا اذا كان سقوط الدين بغير عوض م وان اقام البينة فالبينة بينة الراهن ايضا ويصير المرتهن ضامنا وان قال المرتهن هلك في يد الراهن قبل ان اقبضه وفي الابانة بحكم الرهن فان القول قوله والبينة بينة الراهن اذا قال الراهن رهنتك هذه الجارية بخمسماية وكذا قال الراهن رهنتك بالف درهم وقال المرتهن رهنتني بالف فالقول قول الراهن مع يمينه ولم يكن الرهن رهنا الا بخمسماية وان قال الراهن رهنتك بالف درهم وقال المرتهن لا بل رهنتني بخمسماية روى الحسن عن ابي حنيفة انهما يتحالفان ويترادان وفي الخانية فان هلك الرهن قبل التحالف كان القول قول المرتهن وفي شرح الطحاوي ولو اقاما جميعا البينة فالبينة للراهن وكذلك لو اختلفا في قيمة الرهن فقال الراهن كان في قيمة الرهن وفاء بالدين فسقط جميع الدين بهلاكه وقال المرتهن كانت قيمته مثل نصف الدين فالقول قول المرتهن الخانية رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف موجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن على ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة فالقول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية وقال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على الحكم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويامر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يتبعه القاضي كما لو مات العدل واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسماية فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هلكت هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن فيحلف فان حلف يجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع على العدل وان اقر العدل بما قال يقال له بعها للمرتهن فاذا باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن

الا اذا اقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية دينه على الراهن هذا اذا تصادقا ان قيمة
المرهونة كانت الفا وان اختلف فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسماية وقال
الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول للمرتهن فان صدقه العدل
جبر على البيع فان كان الثمن انقص من الدين رجع ببقية دينه على الراهن وامتنع العدل
عن بيعها جبر الراهن على بيعها او يبيعها القاضي وتكون العهدة على الراهن في بقية الدين
كذلك يكون على الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال
الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا
فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعورار خمسماية نصف الدين
وقال المرتهن كانت قيمته يوم العقد خمسماية ذهب بالاعورار ربع الدين كان القول
قول الراهن مع يمينه والبينة ايضا بينته **وفي** جامع الفتاوى ولو رهن عبدا بماية
يساوي مايتين وسلط على البيع عند محل الاجل فباع وقال المرتهن بعته بماية وخمسين
وقال الراهن بمايتي درهم او قال المرتهن بعته بماية درهم وكذبه الراهن فالثمن بينهما
نصفان وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول المرتهن يأخذ بحقه ويرد الفضل ولو
باع بالكثر من ماية وقبض البعض ثم توى الثاني فالمقبوض بينهما نصفان عند زفر
وعند ابي يوسف هو للمرتهن الا ان يفضل عن حقه **م** عيسى بن ابان عن محمد رحمه الله اذا
كان الرهن ثوبا واذن الراهن للمرتهن في لبسه فلبسه وهلك واختلفا في هلاكه في
حالة اللبس او بعد ما نزعه وعاد الى الرهن فالقول قول المرتهن وعنه ايضا رهن من اخر
عبدا يساوي الف درهم بالف درهم وسلط الراهن المرتهن على بيعه فقال المرتهن
بعته بخمسماية وقال الراهن لم تبعه ولكن مات في يدك فان الراهن يحلف بالله ما
يعلم ان المرتهن باعه بخمسماية ويكون القول له ولا يستحلف بالله لقد مات في يد المرتهن
بالثوب ولو دفع الثوب الى الراهن وهو متخرق فقال المرتهن تخرق في لبس ذلك
اليوم وقال الراهن لم تلبسه في ذلك اليوم غير انه قال اصابه هذا الخرق قبل
اللبس او بعده فالقول قول المرتهن ان اصابه في لبسه **وفي** الخانية والبينة بينة
الراهن واذا كان الرهن عبدا فاقام الراهن بينة انه ابق عند المرتهن واقام المرتهن
بينة انه رده على الراهن فابق عنده قال محمد رحمه الله اخذ ببينة المرتهن **الظهيرية**
واذا قال الراهن رهنتك هذا الثوب وقبضته مني وقال المرتهن رهنتني هذا العبد
وقبضته منك واقام البينة فالبينة بينة المرتهن اذا كان العبد والثوب قايمين
في يد المرتهن وان كانا هالكين وقيمة ما في يدي الراهن اكثر فالبينة بينة الراهن
التتارخانية الخلاصة اذا اقام الراهن البينة على رهن عين في يد المرتهن واقام المرتهن
البينة على انه رهن المرتهن ولو قال المرتهن رهنتهما جميعا وقال الراهن رهنتك الام
وحدها فالقول قول الراهن واذا انكر الراهن الرهن فان كان المرتهن ادعى الرهن
مع القبض تقبل منه البينة على الارتهان والقبض وان كان المرتهن ادعى مجرد العقد
لا تسمع منه البينة عليه وان كان المرتهن جحد الرهن لا تسمع من الراهن البينة على الرهن

الرهن سوا شهد الشهود على معاينة القبض او على اقرار الراهن بذلك عند ابي حنيفة في القول
الاخر وهو قولهما واذا اقام الراهن بينة انه رهن عبدا يساوي الفي درهم وانكر المرتهن الرهن
ولا يدري ما صنع بالعبد ضمن قيمة العبد يحسب له من ذلك مقدار الدين ويرد الباقي على
الراهن ولو اقر المرتهن بالرهن ثم الموت عنده هلك بما فيه ولا يضمن الزيادة **الفصل
العاشر** في رهن الفضة بالفضة والذهب ما يجب اعتباره في هذا الفصل ان الاناء
المصوغ اذا قوبل بجنسه رهنا قول ابي حنيفة رحمه الله يعتبر الوزن في الاستيفا عند الهلاك
ولا يعتبر الصنعة والجودة عندهما ولا يمكن جعل المرتهن مستوفيا مع اعتبار الصنعة والجودة
لمكان الربوا وغيره ذلك تجب القيمة من خلاف الجنس بيان الاصل فيما اذا رهن من اخر قلب
فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم فهلك القلب سقط جميع الدين بلا خلاف وان كان قيمة
القلب عشرة ووزنه ثمانية فهلك القلب فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله سقط جميع الدين
وعندهما يقوم المرتهن قيمته من خلاف الجنس ولا يهلك بالدين واذا رهن من اخر قلب قيمته
ثمانية بدين عشرة فهلك القلب فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يصير مستوفيا من دينه ثمانية
سوا كان قيمة القلب مثل وزنه او اقل او اكثر من وزنه واقل من الدين او مثل الدين او اكثر
من الدين وعندهما ان كان قيمة مثل وزنه ثمانية يصير مستوفيا من دينه ثمانية وان كان
قيمته اقل من وزنه سبعة يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه وان كان قيمته اكثر من وزنه
واقل من الدين او مثل الدين فكذلك الجواب يضمن قيمته من خلاف الجنس عندهما واذا رهن
القلب فضة وزنه خمسة بعشرة فهلك القلب فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يصير المرتهن
مستوفيا دينه ثلثي القلب على كل حال سوا كانت قيمته مثل وزنه خمسة عشر او اكثر من
وزنه عشرين او اقل من وزنه والكثر من الدين اثنا عشر او مثل الدين عشرة او اقل من الدين
ثمانية وان كان قيمته مثل وزنه خمسة عشر او اكثر من وزنه او اكثر من الدين اثنى عشر
ضمن المرتهن قيمة خمسة اسداس القلب وذلك قدر الدين من خلاف جنسه وان كان قيمته
مثل الدين عشرة او اقل من الدين ثمانية يضمن قيمة جميعه هذا هو الكلام فيما اذا هلك
واما اذا انكسر القلب وفسد لا يسقط شي من الدين بالاجماع واذا لم يسقط شي من الدين ماذا
يصنع قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين بل يخير
ان شاء افتكه ناقصا بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن القيمة وترك القلب عليه بالقيمة
ويصير المكسور ملكا للمرتهن باداء الضمان ويكون الضمان رهنا قايما مقام المرهون ثم
كيف يضمن القيمة اختلفا فيما بينهما قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن قدر الدين من الرهن
بوزنه وصنعته بالغة ما بلغت وليس ضمان الصنعة والجودة عند حالة الانكار بطريق
الاصالة بل تبعا للوزن والمضمون بطريق الاصالة قدر الدين بوزنه ثم اذا صار الوزن
مضمونا صارت الصنعة والجودة تبعا بيانه فيما اذا كان الوزن مثل الدين بان كان
الدين عشرة ووزن القلب عشرة الا ان قيمته اكثر من وزنه اثنا عشر فانكسر الرهن
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله كان للراهن ان يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه اثنا
عشر لان عندنا العبرة للوزن وليس فيه فضل على الدين فصار كل الوزن مضمونا

واذا صار كل الوزن مضمونا صارت الجودة مضمونة بطريق التبعية وقال ابو يوسف بقيمته
بدل الدين من الرهن والصنعة جميعا واما على قول محمد رحمه الله ان لم يفت بالانكسار شيء من الجودة
او فات شيء من الجودة التي هي مادة لا يلتفت اليه ويجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين
وان فات بالانكسار بعض الوزن او فات شيء من الجودة التي هي امانة لا يلتفت اليه
ويجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين وان شاء تركه بالدين لا بالقيمة وهذا هو بيان
مذهب محمد وصار الكلام في فصل الانكسار في موضعين احدهما انه اذا لم يفت بالانكسار
شيء من الوزن ولا من الجودة التي هي مضمونة هل يجبر الراهن على الانفكاك بجميع الدين
على قولهما لا يجبر بل يخير وعلى قول محمد رحمه الله يجبر على الفكاك بجميع الدين والثاني اذا
فات بالانكسار شيء من الوزن والجودة التي هي مضمونة وثبت للراهن الخيار اذا اختار
ترك القلب على المرتهن يتركه بالدين او بالقيمة وعلى قول محمد رحمه الله يتركه بالدين
الا اذا اتحد وحينئذ تركه بالقيمة وعلى قولهما يتركه بالقيمة لانهما يختلفان في كيفية
ضمان القيمة على نحو ما بينا بيان ما ذكرنا اذا رهن من آخر قلب فضة وزنه عشرة وقيمته
عشرة بعشرة فانكسر القلب وفسد لا يجبر الراهن على الفكاك بلا خلاف فيتخير كما لو
انكسر القلب في يد الغاصب فاذا خير قال ابو حنيفة وابو يوسف ان شاء افتكه بجميع
الدين ورضي بالنقصان وان شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه وقال محمد رحمه الله ان
وان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء جعله للمرتهن بدينه وان كانت قيمته لرداءته
اقل من وزنه ثمانية فانكسر فالراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن
المرتهن قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق واذا رهن من آخر قلب فضة وزنه ثمانية بعشرة
فانكسر في يد المرتهن فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين
وان شاء ضمن المرتهن قيمة الرهن سواء كانت قيمة القلب مثل وزنه ثمانية او اقل من وزنه
سبعة او اكثر من وزنه او اقل من الدين سبعة او مثل الدين عشرة او اكثر من الدين اثنا
عشر وتعتبر القيمة بالغة ما بلغت في القول الثالث والرابع والخامس ويصير الصنعة
والجودة عنده مضمونة بمقابلة وزنه غير ان في الوجه الاول تعتبر القيمة من جنسه لانعدام
الربوا وفي الوجه الثالث تعتبر القيمة من خلاف الجنس لتحقق الربوا وعند ابي يوسف الجواب
كما قلنا لابي حنيفة في الوجه الاول والثاني والثالث والرابع وفي الوجه الخامس ان شاء
افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمة خمسة اسداس القلب بوزنه وصنعته مثل
الدين وعند محمد رحمه الله في الوجه الاول وهو ما اذا كانت قيمته مثل وزنه ان شاء الراهن
افتكه بجميع الدين وان شاء جعله للمرتهن ثمانية من دينه وفي الوجه الثاني والثالث
والرابع ضمن المرتهن قيمته من خلاف الجنس وفي الوجه الخامس ان فات بالانكسار درهم
او درهمان يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين وان فات اكثر من ذلك يخير ان شاء افتكه
بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن من القلب ما يساوي عشرة وليس له ان يجعل بالدين
لمكان العذر واذا رهن من آخر قلب فضة وزنه خمسة عشر بعشرة فانكسر فعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن

وان فات بالانكسار بعض الوزن او فات
شيء من الجودة التي هي مضمونة يخير الراهن
ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء

المرتهن قيمة ثلثي القلب على كل حال غير انه اذا كان قيمته مثل وزنه ضمنه قيمة ثلثه من جنسه وفيما
عدا ذلك يضمن قيمة ثلثه من خلاف جنسه وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان قيمته مثل وزنه
فكذلك وان كان قيمته اكثر من وزنه عشرين مثلا فان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن
المرتهن قيمة نصفه من خلاف جنسه وان كان قيمته اقل من وزنه او اكثر من الدين اثني عشر فان
شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداس القلب من خلاف جنسه وان كان قيمته
مثل وزن عشرة او اقل من وزنه ثمانية فان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة
جميعه من خلاف جنسه واما عند محمد رحمه الله فان كانت قيمته مثل وزنه ثمانية فان شاء افتكه
بجميع الدين وان شاء جعل ثلثه للمرتهن بدينه وان كان قيمته اكثر من وزنه عشرين فان
انتقص بالانكسار عشرة او اقل يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين وان كان اكثر ان شاء
افتكه بجميع الدين وان شاء جعل ثلثه للمرتهن بدينه وان كان قيمته اقل من وزنه او اكثر من
الدين اثني عشر فان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداس القلب من خلاف
الجنس فان كان قيمته مثل وزنه او اقل من وزنه ثمانية فان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء
ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه واما عند محمد رحمه الله فان كانت قيمته مثل وزنه ثمانية
فان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء جعل ثلثه للمرتهن بدينه وان كان قيمته اكثر من وزنه
عشرين فانتقص بالانكسار عشرة او اقل يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين وان كان
الكثر ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء جعل ثلثه للمرتهن بدينه وان كان قيمته اقل
من وزنه واكثر من الدين اثني عشر فان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه خمسة اسداس
القلب من خلاف الجنس فان كان قيمته مثل وزنه او اقل من وزنه فان شاء افتكه بجميع الدين
وان شاء ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه قال محمد رحمه الله في الاصل اذا ارتهن من آخر قلب
فضة وزنه عشرة فكسر رجل عنده القلب فان قل ربعله غرم قيمته مصوغا من الذهب واذا
اختار الراهن الترك عليه وتكون القيمة رهنا عند المرتهن يبقى بقائه بجميعه وان لم يقدر
عليه فالجواب فيه كالجواب فيما اذا انكسر عند المرتهن قال شمس الائمة رحمه الله ذكر محمد
اباء الراهن والمرتهن والمعتبر اباء الراهن خاصة قال محمد في الاصل خاصة ايضا ارتهن
من آخر خاتم فضة فيه من الفضة درهم وفيه فص يساوي تسعة بعشرة دراهم فهلك الخاتم
هلك بما فيه عند ابي حنيفة رحمه الله على كل حال وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان كان
قيمة الحلقة درهما او اكثر فكذلك الجواب فاما اذا كانت قيمة الفضة التي في الخاتم اقل من
درهم فان كانت نصف درهم مثلا فانه يهلك بسقط تسعة دراهم وللراهن الخيار في الفضة
التي في الخاتم ثم يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واما اذا انكسر فان انكسر الفص دون الحلقة
يسقط من الدين الذي كان بازاء الفص بقدر ما انتقص الفص بالاجماع وان انكسر الحلقة فالراهن
بالخيار عندهم جميعا ان كانت قيمة الحلقة درهما او اقل فان اختار الترك فعلى قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله يترك بالقيمة وعند محمد يترك بالدين وان كانت قيمته اكثر من درهم
بان كانت درهما ونصفا فعلى قول ابي حنيفة اذا اختار الترك يضمنه قيمته درهما ونصفا
ولكن من الذهب وعند محمد رحمه الله ان اوجب الكسر نقصان درهم قدر الصناعة فانه يجبر

الراهن على الفكاك بجميع الدين ولا يجبر وان اوجب الكسر نقصانا اكثر من نصف درهم يتخير
الراهن واذا اختار الترك يترك عليه بالدين لا بالقيمة **الفتاوى** العتابية ولو رهن
قلب ذهب او فضة بجنسه فالعبرة للوزن عند ابي حنيفة رحمه الله في هلاك قلب قيمته ازدادت
او كثرت لصناعة وعندهما ان كانت قيمته مثل وزنه ومثل الدين فكذلك وان وجد الجودة
في القلب وفي الدين ضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ويكون الضمان رهنا مكان الاول
حتى لو كان وزنه مثل الدين سقط بهلاكه ولو انكسر ضمن قيمته بكل حال عندهم بالغة فان كان
بعض الوزن امانة فلا شيء فيه وللمضمون مقدار الدين والباقي من الوزن ما يبلغ قدره
الدين بجودته والباقي امانة من الوزن والجودة وكذا كل مكيل او موزون قوبل بجنسه ولو
رهن فلوسا فكسدت فقد هلكت بالدين ولو رخص سعره لم يعتبر ولو انكسرت ضمن
من القيمة قدر الدين عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي كل موضع ملك المرتهن بعض القلب بالضمان
يميز ويكون الباقي رهنا مع الضمان الا في رواية عن ابي يوسف ولو كان الدين فلوسا فكسدت
ولم يعتبر **الخلاصة** الخانية رجل رهن ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو
بما فيه وان كانت قيمته اكثر من وزنه فكذلك عندهم جميعا فان كانت قيمته اقل من زيادة
فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله يصير مستوفيا دينه وعندهما يضمن المرتهن قيمته من
خلاف جنسه ويكون مكانه **جامع** الفتاوى لو رهن قلبا وزنه عشرون بعشرة دنانير
فانكسر ضمن المرتهن نصف القلب ونصف القلب حصة المضمون وبقي حصة الامانة رهنا فيعطيه
حصة الامانة حتى لا يكون مشاعا ابن سماعة عن محمد ان الرهن في الباقي يجوز ورجع محمد الى
هذا **الكافي** ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها
فهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن
القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه والاصل عنده ان حالة الهلاك حالة الاستيفاء
لا محالة والاستيفاء انما يكون بالوزن وعندهما حالة الهلاك حالة الاستيفاء اذا لم
يفض الى الضرر وبيانه اذا رهن ابريق من فضة وزنه عشرة بعشرة وهلك فان كانت
قيمته مثل وزنه عشرة سقط الدين بالاتفاق وكذا ان كانت قيمته اكثر يضمن المرتهن
قيمته من خلاف جنسه وان كسر وقيمته مثل وزنه عشرة فعند ابي حنيفة وابي يوسف الراهن
بالخيار ان شاء افتكه ناقصا بكل الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه او من خلاف
جنسه ويصير المضمون الى الرهن ملكا للمرتهن بالضمان ولا يجبر الراهن على الفكاك وعند
محمد رحمه الله ان شاء افتكه ناقصا بكل الدين وان شاء جعله رهنا بالدين فيصير ملكا
للمرتهن بدينه وللراهن ان يضمنه قيمته وان كانت قيمته اقل من وزنه ثمانية ضمن قيمته
جيدا من خلاف جنسه فرارا عن الربا او رديا من جنسه ويكون رهنا عنده وهذا بالاتفاق
وان كانت قيمته اكثر من وزنه اثني عشر فعند ابي حنيفة ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء
ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالغة ما بلغت ويكون رهنا عنده وعند ابي يوسف رحمه الله
يضمن خمسة اسداس قيمته ويكون خمسة اسداس المكسور ملكا بالضمان وسدس المكسور يفرز
حتى لا يبقى الرهن شائعا وعند محمد رحمه الله ان نقص بالانكسار من قيمته درهم او درهمان

او درهمان يجبر الراهن على الفكاك بقضاء جميع الدين وان انتقص اكثر من ذلك يخير الراهن فان
شاء جعله للمرتهن بدينه وان شاء افتكه ناقصا بجميع الدين ولو كان وزنه ثمانية وهلك سقط
من دينه ثمانية قلت قيمته او كثرت او ساوت لان العبرة للوزن عنده وكذا عندهما ان كانت
قيمته مثل وزنه وان نقصت او زادت فكانت سبعة او تسعة او عشرة ضمن قيمة ثمانية عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله افتكه بجميع الدين او ضمن قيمته من جنسه وعند محمد رحمه الله
ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه على المرتهن بثمانية من الدين اعتبارا لحالة الانكسار
بحالة الهلاك وان كانت قيمته اقل من وزنه سبعة او تسعة او عشرة ان شاء الراهن افتكه
بكل الدين وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق وكذا ان كانت اثني عشر عنده وعند
ابي يوسف رحمه الله يضمن قيمة خمسة اسداسه او يفتكه بكل الدين وكذا عند محمد رحمه الله ان
انتقص اكثر من درهمين والا يجبر الراهن على الفكاك بكل الدين وان كان وزنه اكثر من دينه
خمسة عشر وهلك استوفى دينه بثلثيه والثلث امانة قلت قيمته او كثرت فكذا عندهما ان كان
مثل وزنه او اكثر وان كانت اقل فان كانت اقل من الدين او مثله عشرة ضمن قيمته من خلافه
وان كانت اثني عشر ضمن قيمة خمسة اسداسه وان انكسر ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء
ضمنه قيمة ثلثيه قلت او كثرت عنده وكذا عند ابي يوسف ان كانت قيمته مثل وزنه وعند محمد
رحمه الله ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمة نصف المرهون وعند محمد رحمه الله ان
انتقص قدر خمسة دراهم بالانكسار يجبر ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ترك ثلثي الرهن بدينه
واخذ الرهن لثلث وان كانت قيمته اثنا عشر ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمة
جميعه من خلاف جنسه عندهما فصارت الاقسام ستة وعشرين فصلا لان القسم الاول
وهو ان يكون وزنه مثل الدين ستة فصول لانه اما ان كانت قيمته مثل وزنه او اقل او اكثر
فثلاثة بتقدير هلاكه وثلاثة بتقدير انكساره والقسم الثاني وهو ان يكون وزنه ثمانية
عشر فصول لانه اما ان كانت قيمته اقل من وزنه سبعة او مثل وزنه تسعة او عشرة او اثني
عشر والقسم الثالث وهو ان يكون وزنه خمسة عشر ايضا لانه اما ان كانت قيمته
مثل وزنه او اكثر من وزنه او اقل من وزنه اكثر من الدين او اقل من وزنه مثل الدين او اقل
من الدين او اقل من الدين خمسة بتقدير الهلاك وخمسة بتقدير الانكسار قال في الاصل
ايضا رهن عند رجل طشتا او تورا او كوزا بدرهم وفي الرهن وفاء وفضل فان هلك الرهن
هلك بما فيه وان انكسر فان كان شيئا لا يوزن فانه يسقط من الدين حصة النقصان
واما اذا كان موزونا فان الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ترك عليه
ذلك بالقيمة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد يترك عليه بالدين وذكر قول ابي يوسف
في هذه المسئلة مع ابي حنيفة قال شمس الائمة وما ذكر من قول ابي يوسف مع ابي حنيفة في هذه
المسئلة لا يستقيم على ظاهر رواية ابي يوسف رحمه الله فيما اذا كان في الرهن فضل قال
في الزيادات واذا رهن رجل عند رجل كرحنطة يساوي مائتين درهم بمائة فهلك الكل
صار المرتهن مستوفيا دينه بنصف الكر وان فسد الكر بان عفن او اصابه ماء فعلى قول ابي
يوسف الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ترك نصفه ضمن المرتهن مثل نصفه

الكر المقبوض ويصير النصف ملكا للمرتهن بالضمان وبمنزلة النصف الآخر ويكون رهنا مع ما ضمن
المرتهن وعند محمد رحمه الله الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ترك نصفه
للمرتهن بدينه هكذا ذكر في الكتاب وينبغي على قياس مسئلة القلب ان يقال على قول محمد
ان لم يدخل النقصان في المضمون بان انتقص من قيمة الكر مائة او اكثر او اقل فانه يجبر الراهن
على الفكاك بجميع الدين ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله في الكتاب والصحيح قوله نظير قول
ابي يوسف **الفصل الحادي عشر** في المتفرقات رجل رهن من آخر عبدا
وهلك الرهن في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة كان له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن
الراهن ملكه باداء الضمان سابقا على عقد الرهن فتبين انه ملك نفسه وان المرتهن صار
مستوفيا دينه فلا يرجع بالدين على الراهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن على الراهن ويرجع
بالدين عليه ايضا واذا اشترط الراهن والمرتهن وقت العقد ان يكون العدل هو المرتهن ويكون
الرهن عنده يبيعه عند محل الاجل فهذه المسئلة على وجهين الاول اذا شرطا ذلك في عقد
الرهن وفي هذا الوجه لا يصح الرهن قبضه المرتهن او لم يقبضه الوجه الثاني اذا اشترطا
ذلك بعد تمام الرهن فان لم يقبض المرتهن الرهن لا يصح واذا قبضه صح ثم اذا قبضه وباعه
الرهن ان باعه في يد المرتهن فالثمن للمرتهن وان اخذه من يد المرتهن ثم باعه فالثمن للراهن
ولا يكون المرتهن احق به والوصي اذا رهن متاع الصغير بدين نفسه القياس لا يجوز وفي
الاستحسان يجوز في هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقول محمد اما على قول ابي يوسف لا يجوز قياسا
واستحسانا واذا ضاع الرهن بدينهما وهلك في يد المرتهن هلك بما فيه ويضمن الاب والوصي
للصغير قيمة الرهن اذا كانت القيمة مثل الدين وان كانت القيمة اكثر من الدين يضمنه مقدار
الدين ولا يضمن الزيادة ولذا اذا كان على الميت دين وله وصي فرهن بعض مال الميت من
بعض غرمائه لا يجوز وكان للباقي الغرماء نقضه واذا رهن الوصي مال الصغير من نفسه بدين
له على اليتيم او رهن خادما له لنفسه من اليتيم لا يجوز ولو رهن الاب متاع نفسه من ابنه
الصغير او ارتهن متاع الصغير بدين له للصغير او ارتهن **التفريد** ومن رهن شيئا من
الربا بجنسه فهلك وقيمته وقدره مثل الدين هلك بالدين اتفاقا وان كان قدره وقيمته
اكثر فكذلك عند ابي حنيفة ولو كان الوزن ازيد هلك بعضه بالدين وبعضه على امانته
وان كانت قيمته اقل من الدين ذهب بالدين عنده وعندهما يغرم للمرتهن مثله ان كان
مثليا والا قيمته من غير جنسه ويرجع بالدين ان انتقض الرهن لا بفعل المرتهن مما هلك
ففي الاصل يضمن قيمته عند ابي حنيفة فيكون رهنا وان كان وزنه اكثر من الدين ضمن منه
بقدر الدين اعتبارا بالغصب وفي رواية لا ضمان على المرتهن وعندهما ان كانت قيمته
مثل الدين ضمن المرتهن وان كانت قيمته اكثر من الدين ووزنه كوزن الدين في رواية ابي
يوسف يضمن قدر المضمون من القيمة وفي رواية جميع قيمته وعند محمد اذا دخله عيب
وجودته مثل الدين او اكثر للراهن ان يترك بدينه خلافا لهما **الخانية** العبد الرهن اذا
قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن معه فاذا اجتمعا كان للراهن
ان يستوفي القصاص في قول ابي حنيفة وفي قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف

يوسف لا يجب القصاص وان اجتمعا **وفي** الفتاوى العتابية واذا عفوا رجع المرتهن على الراهن
بدينه وان قتل القاتل سقط الدين الا ان يكون اكثر فيجب للباقي ولو صالحا على عبد كالاول **ح**
وان اختلف الراهن والمرتهن اختار احدهما القصاص والآخر يابى يجب القيمة عند ابي حنيفة ويكون
القيمة رهنا مكان العبد **التهذيب** واختار المرتهن الفداء والراهن الدفع او على العكس فالفداء
اولى ثم ان فدى المرتهن فدية ويمسك العبد وقد تطوع فيما ادى عن الراهن وان فدى الراهن
باخذ العبد ويبطل الدين وكذا ان استهلك ما لا الا انه يقال للراهن بعد مقام الدفع **ح** وان
رفع الامر الى القاضي فابطل القصاص ثم ان الراهن قضى دين المرتهن فلا قصاص له ولو العبد الرهن
اذا قتل رجلا عمدا او قتل الراهن المرتهن عمدا يقتص به ويبطل الدين وان انتقص نقصان قدر
او وصف بان كان قلبا فانكسر فانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل الرهن
اذا استهلكه انسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده ولو كانت
قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك خمسمائة سقط من الدين خمسمائة وبقي خمسمائة ببقاء
القيمة ولو استهلك الرهن والدين مؤجل غرم قيمته يوم الرهن مثل الدين الفا ولو تراجع بسبب
سعره الى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة ولو رهن حيوانا غير بني
ادم فجنى البعض على البعض هدر او يصير كانه هلك بافة سماوية ولو رهن عبدين كل واحد منهما
يساوي الفا بالفين فقتل احدهما الآخر او جنى احدهما على الآخر فيما دون النفس قل الارش او كثر
لا تعتبر الجناية ولا يسقط دين المجني عليه بقدره وكانا جميعا رهنا بالف فقتل احدهما الآخر
فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين ولو رهن دابة وعبدا فجناية الدابة
على العبد هدر وجناية العبد على الدابة تعتبر حسب جناية العبد على عبد آخر وجناية العبد
الرهن على الراهن في نفسه توجب المال على ما له هدر في قولهم جميعا وجناية الرهن على المرتهن
فيما دون النفس او في ما له هدر عند ابي حنيفة قلت قيمة المجني عليه او كثرت وعندهما معتبر
فان اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعاه بالجناية على المرتهن ويبطل الدين **وفي** الظهيرية
ان شاء الراهن والمرتهن لبطلان الرهن ودفعا بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا
اطلب الجناية فهو رهن بحاله وان جنى على مال المرتهن فهي لا تعتبر بالاجماع اذا كان قيمته
والدين سواء وان كانت قيمته اكثر من الدين فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية
يعتبر مقدار الجناية وفي رواية لا يثبت حكم الجناية **وفي** الينابيع وجنايته على المرتهن
وعلى ما له اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله بانه هالك وقالا ليس بهدر وللمرتهن ان يطالب
الراهن بالفداء واي ذلك فعل سقط الدين وكان العبد هالك في يد المرتهن فان عفى عن الجناية
سقط حقه والعبد رهن على حاله هذا اذا كان قيمته مثل الدين او اقل فان كانت قيمته اكثر من
الدين وكذلك عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى قدر المضمون
هدر وقدر الامانة معتبر كالعبد المودع وان جنى بعض الرهن على البعض فهو اربعة اوجه
جناية المشغول ثم ذلك يسقط بقدره من الدين وجناية الفارغ على المشغول وهو يلحق
الجاني حصة المشغول عنه وجناية المشغول على الفارغ وهو هدر وبيانه فيمن رهن عبدا
رجل امسين بالف درهم قيمة كل واحد منهما الف درهم فقتل احدهما الآخر في يد المرتهن

فانه قتلها الراهن الى سبعمائة وخمسين لان حصة الجارية قبل الجناية خمسمائة وهي نصفها وذلك
القدر مشغول منها فجنى هذا النصف المشغول والنصف الفارغ وهو الذي لا دين عليه على
خمسمائة من الامة المقتولة وهي المشغول منها بالدين فبطل من هذه الخمسمائة على ما جنى عليه
المشغول وذلك مائتان وخمسون درهما ولحق الجاني حصة الفارغ منها وذلك مائتان فصار
الدين فيها بعد الجناية مع ما كان فيها من الدين قبل الجناية سبعمائة وخمسين درهما وفي الكافي
وجناية الراهن في المرتهن على الرهن مضمونة وفي السراجية حتى لو جنى المرتهن على الرهن
صار مستوفيا من دينه بقدر الجناية واذا جنى الراهن على نفسه سقط من الدين بقدر ما
انتقص من المرهون وفي الطحاوي قال واذا جنى العبد المرهون جناية فهذا لا يخلوا
اما ان تكون جناية في بني ادم او في الاموال والجناية على بني ادم على ضربين جناية موجبة
للقصاص وجناية موجبة للدفع والفدا او قيمة العبد لا يخلوا اما ان تكون مثل الدين او اقل
من الدين او اكثر منه اما اذا كانت جناية موجبة للقصاص وهو ان يقتل نفسا عمدا والقاتل
بالغ عاقل فلولي القتيل ان يقتل العبد قصاصا وصار كان العبد مات حتف انفه واما اذا
كانت جناية موجبة للفدا او الدفع وهو ان يقتل نفسا خطاء او شبه عمد او القاتل
غير بالغ او مجنون او كانت جناية فيما دون النفس عمدا كان او خطاء فهذه الجنايات
كلها توجب الدفع والفدا فينظر ان كان العبد كله مضمونا مثل ان تكون القيمة مثل الدين
او دونه فيخاطب المرتهن اولا بالفدا حتى تطهر رقبة العبد عن الجناية فاذا اختار الفدا
بجميع ارش الجناية بالغا ما بلغ ويكون متبرعا في الفدا وطهرت رقبة العبد عن الجناية
وله ان يحبسه رهنا كما قبل الجناية وان اختار الدفع فلا يملك الدفع لانه لا يملك ولكن
يرده على الراهن فيخاطب الراهن بالدفع او الفدا فان اختار الراهن ايضا الدفع دفعه
الى ولي الجناية وصار كان الرهن هلك عند المرتهن وان اختار الراهن الفدا اداه
بارش الجناية ولا يكون متبرعا بل قاضيا بما فدا دين المرتهن وان كان ما فدا اقل من الدين
سقط من الدين قدر الفدا ويحبس العبد في الباقي رهنا وان كانت قيمة العبد اقل من
الدين والفدا قدر الدين او اكثر فانما يسقط من الدين قدر قيمة الرهن ولا يسقط اكثر
منها وان كانت قيمة بعض العبد مضمون وبعضه امانة نحو ان تكون قيمته الفين والدين
الف درهم فيكون نصفه مضمون ونصفه امانة ففدا قدر المضمون منه على المرتهن وفدا
قدر الامانة على الراهن فيخاطبان جميعا بالدفع والفدا وهذا لا يخلوا من اربعة اوجه اما
ان يختارا الفدا ويختار الراهن الفدا والمرتهن الدفع او يختار الراهن الدفع والمرتهن الفدا
واما ان يكونا حاضرين او احدهما حاضرا والاخر غائبا اما اذا كانا حاضرين واختارا
جميعا الدفع فدفعا صار كان العبد مات عند المرتهن وسقط دينه وان اختارا جميعا
الفدا على كل واحد منهما نصف الارش وطهرت رقبة العبد من الجناية ويصير رهنا كما كان
ولا يرجع احدهما بما فدا على صاحبه وان اختار احدهما الدفع والاخر الفدا فيقال للذي اختار
الفدا منهما ايهما كان اخذ العبد بجميع ارش الجناية ولا يملك الاخر دفعه ثم ينظر ان
كان الذي اختار الفدا هو المرتهن ففداه بجميع الارش طهرت رقبة العبد من الجناية ويكون

رهنا كما كان ويكون متبرعا بالفدا ولا يرجع على الراهن الا بدينه والفدا دين المرتهن ولا
يكون متبرعا فان كان نصف الفدا فيه وفاء بدينه سقط الدين وان لم يكن فيه وفاء بالدين
رجع بالفضل على الراهن ويكون رهنا وان كان احدهما غائبا والاخر حاضرا فليس للحاضر منهما
ولاية الدفع ولا ولاية الفدا بجميع الارش فان كان الحاضر هو المرتهن ففدا بجميع الارش لا يكون
متبرعا في نصف الفدا في قول ابي حنيفة وله ان يرجع على الراهن بدينه ونصف الفدا ولكن
يحبس العبد رهنا بالدين وليس له حق حبس العبد رهنا بنصف الفدا بعد قضاء الدين وفي قولهما
يكون المرتهن متبرعا في الفدا ولا يرجع على الراهن الا بدينه خاصة كما لو فداه بحضرة الراهن
ولو كان المرتهن غائبا ففداه الراهن لا يكون متبرعا في نصف الفدا بالاجماع ويكون قابضا
للفدا دين المرتهن كما فداه بحضرة المرتهن وفي العتابية قال ولو جنى العبد المرهون
خطاء ففي الدفع يعتبر اجتماع الراهن والمرتهن وفي الفدا ينفرد كل واحد فان فداه الراهن
او دفع بالجناية بطل الدين وكذا لو بيع في دين الاستهلاك او فداه المولى بطل وان فداه المرتهن
بطل حق الراهن والدين ثم ان كان بحضرة الراهن فهو متطوع بخلاف الغيبة وعندهما متطوع
في الحالين مرط ولو استهلك العبد المرهون مالا صار ذلك دينا في نفسه يباع فيه الا ان
يقضي الراهن والمرتهن دينه فاذا لحقه الدين قضاه احدهما فيكون الحكم فيه ما ذكر في الفدا من
الجناية على بني ادم وان امتنعا عن قضاء دينه بيع العبد في الدين فان لم يفضل من ثمنه شيء صار
كان العبد مات حتف انفه وان فضل من ثمنه شيء صرف ذلك الى المرتهن الا ان يكون العبد
نصفه مضمون ونصفه امانة فما فضل من الثمن عن الدين صرف نصفه الى الدين المرتهن
ونصفه الى الراهن وكذلك لو كان المضمون منه والامانة على التفاضل فانه يصرف من الفضل
بازاء المضمون الى المرتهن وبازاء الامانة الى الراهن ولو جنى العبد المرهون جناية على الراهن
او على ماله فهو هدر بالاجماع ولو جنى على المرتهن او على ماله فانه ينظر ان كان جميعه مضمونا بدين
المرتهن فجنايته هدر عنده في قول ابي حنيفة وفي قولهما معتبر الا ان يقول المرتهن انا ابغي
الجناية التي تكون في الدفع والفدا من سقوط ديني عليه فله ذلك وبطلت الجناية واجمعوا على
ان العبد لو كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فجنايته على المرتهن معتبر فيقال للراهن ان
شئت فادفعه وان شئت فافده فان دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله وصار العبد
كله للمرتهن وان اختار الفدا فنصف الفدا على الراهن والنصف الاخر على المرتهن فما كان حصة
المرتهن يبطل وما كان حصة الراهن يفديه والعبد رهن على حاله ولو جنى العبد المرهون
على نفسه صار كانه ذهب كله بافة سماوية وسقط من الدين بقدر النقصان ان كان جميعه
مضمونا وان بعضه مضمونا وبعضه امانة سقط من الدين قدر ما ينقص من المضمون دون
الامانة ولو كان المرهون عبدين فجنى احدهما على الاخر فانه ينظر ان كان كل واحد من العبدين
مضمون كله فجنايته هدر وصار كان المجني عليه هلك بافة سماوية لا يتحول اليه من حصة
المجني عليه من الدين نصف ما سقط بالجناية وان كان الفارغ ثلثه يتحول اليه ثلث ما سقط
بالجناية على هذا القياس وهذا كله اذا جنى العبد المرهون فاما اذا جني عليه في النفس او فيما
دون النفس فلا يخلوا اما ان يكون الجاني حرا او عبدا واما اذا قتل وقاتله حر فانه ينظر ان قتله

عمدًا فلا قصاص عليه ان اجتمعا عليه الراهن والمرتهن لجهالة استيفاء القصاص ويجب على القاتل
قيمة المقتول في ماله في ثلث سنين ويكون رهنا وان كان قاتله عبدًا او امة يخاطب سيده
بالفدا او بالدفع بقيمة المدفوع فان اختار الدفع قام مقام المقتول فصار كان المقتول حيًّا
سوا كان في قيمة المقتول وفاء او لم يكن ويجبر الراهن على الافتكاك بجميع الدين في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وفي قول محمد الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه للمرتهن
بدينه الا ان يكون المقتول نصفه امانة مضمونا فاذا اختار الترك يترك نصفه للمرتهن
بدينه ويسترد نصفه وان اختار مولى القاتل فداه بقيمة المقتول فتكون القيمة رهنا عند
المرتهن فان كانت القيمة من جنس الدين استوفاه المرتهن بدينه وان كان من خلاف جنسه جعلها
رهنا حتى يستوفي جميع دينه ويجبر الراهن على الافتكاك في قولهما وفي قول محمد يجبر الراهن على
الافتكاك بجميع الدين وبين الترك للمرتهن بالدين وان جني عليه فيما دون النفس والجاني
حر عمدًا او خطا فيجب ارشه في ماله لا على عاقلته فيكون الارش رهنا مع العبد ولو كان الجاني
مملوكا يخاطب مولاه بالدفع او بالفدا بارش الجناية فان اختار الدفع يكون الجاني مع المجني
عليه رهنا وان اختار الفدا بالارش يكون الارش مع المجني عليه رهنا والخصومة في ذلك
للمرتهن لا للراهن وفي جامع الفتاوى عن ابي حنيفة رحمه الله جناية الرهن على الراهن
او على من هو وارثه كالجناية على المرتهن وفي الكافي وجناية الرهن على ابن الراهن او
على ابن المرتهن كالجناية على الاجنبي في الصحيح وان رهن عبدًا قيمته الف بالف فقتله عبد قيمته
مائة ودفع به او تراجع سعر العبد حتى صار يساوي مائة فك بكل الدين خلافا لزفر ولو رهن
عبدًا يساوي الفا بالف فنقص سعره الى مائة فقتله حر وغرم قيمته مائة ثم حل الاجل ياخذ المرتهن
مائة بحقه ولا يرجع بتسعمائة على الراهن ولو امر الراهن المرتهن ببيعه اذا حل الاجل فلما حل باعه
بمائة فانه يقبض المائة وفاء لحقه ويرجع على الراهن بتسعمائة فهذه فصول اربعة والفصل الثالث
والرابع على الاتفاق والاصل ان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا حتى لو
رهن عبدًا قيمته الف فنقص في السعر حتى صار يساوي مائة لم يسقط شيء من الدين وعند
زفر يسقط تسعمائة من الدين فاذا لم يسقط شيء من الدين بنقصان السعر في الفصل الثالث
بقي مضمونا بكل الدين فاذا قتله حر غرم قيمته مائة ولا يرجع على الراهن بشيء من التسعمائة
واما الفصل الرابع وهو ما اذا باعه بمائة فانه يصح لانه ان كان موضوع المسئلة ان سعره
تراجع فظاهر لانه باع بقيمته فيصح بالاجماع وان كان موضوع المسئلة انه لم ينتقص يصح البيع
ايضا عند ابي حنيفة وصح عندهما ان كان قال بع بما شئت فاذا صح البيع صار المرتهن وكيل
الراهن كما لو باعه باذنه وصار كان الراهن استرده وباعه بنفسه ولو كان كذلك يبطل
الرهن ويبقى الدين الا بقدر ما يستوفي كذا هنا واما الفصل الاول وهو ما اذا رهن عبدًا
قيمته الف بالف فقتله عبد قيمته مائة ودفع به افتكه بجميع الدين ولا خيار له بين ان يفتكه
او يدعه بكل الدين عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمه الله ان شاء الراهن فكه
اخذه وادى الدين كله وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن بدينه وقال زفر يفتكه بمائة
ويسقط ما زاد على ذلك ولو تراجع سعر العبد الى مائة ثم قتله عبد يساوي م فدفع به فهو

فهو على هذا الاختلاف الظهيرية المرهونة اذا ولدت ولدًا فقتله انسان خطا فلا ضمان على
المرتهن وضمانه على الراهن ويتخير بين الدفع وبين الفدا فان فدا فهو رهن مع امه على
حاله وان اختار الدفع فقال المرتهن انا افدي فله ذلك الكافي مرهونة بالف قيمتها
الف ولدت ولدًا قيمته خمسمائة فقتلها عبد قيمته الف ودفع بها فاعور يفتكه الراهن باربعة
اسباع الدين وذهب ثلثة اسباعه ولم يسقط الدين العيون ولو ان رجلا جنى على عبد
رجل فرهنه مولاه ثم افتكه فمات من تلك الجناية فله ان يتبع صاحب الجناية بجميع القيمة
ولو كان القطع عمدًا في القياس يجب القصاص وفي الاستحسان لا يجب القصاص وتجب القيمة
كذا لو وهب ثم رجع فيه او باع فرد بعيب بقضاء قاض جامع الفتاوى لو رهن دابة
وبعث على انسان ومزقت ثيابه لا شيء على المرتهن ولا على الراهن الكافي ولو قتل رجل العبد
المرهون خطاء وجبت قيمته على عاقلة القاتل في ثلث سنين لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى
يحضر كل القيمة الفتاوى العتابية ولو ارتهن شيئا من اثنين واحدهما شريكه في الدين
لم يجز الا اذا كان كفيلا عن الاخر ولو ارتهنا عينا ثم رد احدهما لم يجز ولو اقر احد المرتهنين
انه كان للجميع بطل عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد في حصة الاخر ولو رهنا عبدًا بينهما بدينين
مختلفين كان نصيب كل واحد رهنا بدينه ودين صاحبه ويتراجعان عند الهلاك ولو
رهن احد شريكي العنان من مال مشترك ضمن شريكه وكذا الوارثين بغير اذن شريكه
وهلك ضمن نصف الدين لشريكه ولو كان باذنه فهلك قبل الافتراق ولو ادانا فارتهن
احدهما لم يجز الاخر وهلك الرهن رجع الاخر عليه بنصف دينه او يرجع على الغريم ثم يرجع
الغريم على المرتهن ولو رهنا ثم فسخ احدهما وقبض ضمن المرتهن حصة الاخر والدين بحاله
ويرجع على القابض بما ضمن ويجوز فسخ احد المتفاوضين فيما رهنا او ارتهنا وليس للمضارب
ان يرتهن بعد موت رب المال ولو رهن المال ولا ربح فيه جاز وخرج عن المضاربة ولو ادعى
عبدًا في يد رجل انه عبده رهنه فلان وسلمه فانه يقضي له ويوضع على يدي عدل ولو اقام
بينة انه ارتهن من فلان وارتهن الرهن هذا وانه اقل قيمة وهذا امانة اولى لا بعد الهلاك
فان بينة الراهن اولى في زيادة القيمة وقبض الوديعة لا ينوب عن قبض الرهن ولا يصح
قبل الدار والراهن فيه او بعض اهله وكذا اذا رهن ما في البيت وعلى بيته لم يخرج حتى قبضه
بخلاف البيع ويجوز شرط الخيار للراهن ثلثة ايام ولا يجوز للمرتهن ولو رهن نخلا واذن له في
قبض الثمر جاز واذا اخذ منها المصدق العشر لم يضمن احد وعن ابن سلام لو سقط الرهن من
كمه ضمن ولو وجد المرتهن الدراهم زيوفا فردها يسترد الرهن ويعاد الدين وهو رهن بدين
الراهن فيه روايتين ايضا ولو هلك الرهن بعد الحوالة بطلت الحوالة ولو رهن بالمسلم
فيه وكذا لو رهن براس المال بعده ولم يمنعه المرتهن بعد ذلك وكذا اذا بطل الصرف
بالافتراق لا عن احد البدلين حبس الرهن بما نقد وهلك به كذا الصلح عن الصلح وبه
رهن فانه يحبس ببدل الصلح ويهلك بالدين ويبطل الصلح وان كان بدل الصلح شيئًا بعينه
بخلاف البيع قال وللوصي ان يرهن بمال التركة عند غريم الميت ولا يرهن عند بعض الغرما
دون البعض ولو رهن عند غريم ثم ظهر غريم اخر بطل الرهن الا ان يخلف الدين بسبب

للسيد فيجوز عند الاول وكذا الوارث ولو استبدل لليتيم في نفقته ورهن مال اليتيم جاز وفي الكافي وان استدان لحاجته فله ان يرهن به ايضا وكذا لو اتجر اليتيم فرهن او ارتهن ع ولو كان في الورثة كبير لم يرهن الا اذا كان الكبير غائبا جاز اذا احتاج الى نفقة الرقيق ولو رهن نفقة الصغير وهناك غريم فله ابطاله الا ان يقضي الوصي الدين وكذا الوارث ولو رهن الوصي والاب مال اليتيم بدين نفسه جاز ويضمن للصغير ما صار به قاضيا دينه بهلاك الرهن ولو رهن الاب مال اليتيم بدين نفسه ثم مات فقضي بالدين رجع في التركة وفي الكافي وكذا اذا هلك الرهن قبل ان يفتكه م ولو رهن الاب مال ابنيه واحدهما كبير لم يجز الا باجازته ويضمن لهما بالهلاك وله ان يرهن مال احد الصغيرين عند الاخر ولو رهن بدين عليه وعلى الصغير ضمن بالهلاك حصة نفسه وكذا الوصي خلافا لابي يوسف وفي الكافي والوصي في ذلك كالاب بعد موته وكذا الجد الاب اذا لم يكن اب او وصي الاب لقيامه مقام الاب في التصرف بحكم الولاية في جامع الفتاوى للاب ان يرهن مال ولده بدين عليه وفي رواية بشر ابن الوليد لا يجوز فعلى هذا لا يجوز بيعه لصداق امرأته وفي السراجية الاب اذا رهن مال ابنه الصغير وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك منه قدر الدين دون الزيادة ولو كان وصيا ضمن جميع القيمة وفي الاستيجابي رجل رهن عبد ابنه الصغير عند رجل بدين نفسه قال جايز وهذا جواب الاستحسان وروي عن ابي يوسف انه اخذ بالقياس وفي الكافي واذا رهن الاب من نفسه او من ابن له صغير او عبد له تاجر لا دين عليه متاع الصغير جاز ولو ارتهنه الوصي من نفسه بان كان له على الصبي دين او صغير للوصي وعبد للوصي ورهن عينا من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير عند رجل فادرك الولد ومات الاب لم يكن للولد ان يسترد الرهن حتى يقضي الدين م اذا استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فهو جايز واذا رهنه بدينه باي شيء ما كان وباي قدر ما كان فهو جايز ولو سمى له شيئا فرهنه باقل من ذلك فهو جايز او اكثر فالمسئلة على ثلاثة اوجه الاول اذا كان قيمة الثوب مثل الدين المسمى بان كان قيمة الثوب المستعارة عشرة والدين عشرة وفي هذا الوجه اذا رهن باقل من العشرة او اكثر من العشرة يصير ضامنا للثوب الثاني ان يكون قيمة الثوب اقل من الدين المسمى بان يكون قيمة الثوب تسعة والدين عشرة وفي هذا الوجه ان زاد على المسمى يضمن قيمة الثوب وان نقص ان كان النقصان الى تمام القيمة بان رهن بتسعة لا يضمن شيئا وان كان النقصان اقل من ذلك بان رهن بثمانية يضمن قيمة الثوب وان اعاره ليرهنه بشيء سماه فرهنه بمجلس اخر واعاره ليرهنه من رجل فرهنه من رجل اخر فهو ضامن والحاصل انما كان مفيدا من التقييد يجب اعتباره وفي كل موضع لم يصر المستعير مخالفا وهلك الرهن في يد المرتهن رجع المعير على المستعير بقدر ما صار المرتهن مستوفيا له من دينه وان لم يكن الرهن قد هلك ولكن اصابه عيب ذهب من الدين بحسابه ووجب لرب الدين مثله على الراهن استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فاستعمله قبل ان يرهنه ثم رهنه بريء عن الضمان وان افتكه ثم استعمله فهو ضامن ولو ترك الاستعمال ثم هلك بافة اخرى لا ضمان عليه الذخيرة استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فرهنه بمائة درهم الى سنة

سنة فان افتكه رب الدين من ماله لم يكن متطوعا ورجع به على الراهن وان كان الراهن غائبا وصدق المرتهن رب الثوب كان متطوعا وان قال المرتهن لا اعلم ثوبك لم يكن له على الثوب سبيل وفي الفتاوى اعار شيئا ليرهنه وله حمل ومونة فرهنه يجب رده على المستعير [illegible] الخانية رجل استعار من اخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه في دينه بقليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او وصفا اخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان ياخذ من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك قبل ان يرهنه او هلك بعد ما رهنه وافتكه لا ضمان عليه وجه وفي التفريد ولو هلك في يد المرتهن يصير المرتهن مستوفيا دينه والمستعير يضمن قدر الدين ولو فكه المستعير رجع على الراهن بقدر ما كان يهلك الرهن به دون الزيادة ح وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان يرهنه او بعد ما رهنه وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهن المستعير على الوجه الذي اذن له المعير كان له على المستعير قدر ما سقط من دين الراهن برهنه وكذا لو وجد عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمستعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن افتكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا فرهنه بالفين فاذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم الرهن اليه وفي الفتاوى العتابية ولو رهنه المستعير مع شيء اخر لم ياخذ المعير منه الا اذا قضى جميع الدين وللمستعير ان يرهنه بما شاء اذا لم يسم شيئا ولا يرهن بصفة اخرى غير ما سمي ولو استعار الرهن من رجلين ثم قضى نصف الدين لم يكن له صرفه الى نصيب احدهما ولو اجره المرتهن باذن الراهن فالاجر للراهن ويبطل الرهن ولو هلك فللمعير ان يضمن ان شاء الراهن وان شاء المرتهن ثم هو يرجع به على الراهن ولو قضى الراهن دين المرتهن ثم هلك الرهن عارية في يد المرتهن رد ما قبض ويضمن الراهن للمستعير ولو مات الراهن لا يباع بالدين بل يحبس الى ان يفكه المعير اذا لم يكن للميت مال فان قال المعير ابيعه واوفيك الثمن ولا للمرتهن البيع حتى يستوفي حقه فله ذلك ان لم يكن فيه وفاء بدينه والا بيع فان ظهر للميت مال رجع فيه المعير ولو مات المعير وعليه ديون ولا مال له غير العارية والراهن موسر اخذ منه الدين ورد الرهن على غرماء المعير ح ولو ان المعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن والرد الى المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا يضمن ان هلك المال وبدا الوكيل فان لم يكن الوكيل في عيال الموكل فهلك المال ضمن الموكل فهذا والوديعة سواء وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرهن ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته يبرأ من الضمان قال في الجامع رجل استعار من اخر جارية ان يرهنها بدينه ففعل ذلك ثم مات المستعير ولم يدع ما لا

وطلب المرتهن من القاضي ان يبيعها بدينه وابى صاحب الجارية ذلك فالقاضي لا يبيعها فان قال
المعير وهو صاحب الجارية للقاضي بعها بالدين وابى المرتهن ذلك فانه ينظر ان كان في ثمنها
وفاء الدين فلا يلتفت الى اباء المرتهن وان كان فيه ازالة ملكه عن المرهون وان لم يكن في
ثمنها وفاء لا تباع بدون رضى المرتهن فان كان في ثمنها وفاء بالدين واستوفى المرتهن بثمنها
ثم ظهر للمستعير مال رجع فيه المعير بما اخذه المرتهن وفي الكافي ولو مات مستعير الرهن
مفلسا بقي رهنه ولم يبع الرهن الا برضا المعير ولو لم يمت المستعير ولكن مات المعير وعليه
ديون كثيرة فان كان المستعير موسرا قادرا على قضاء الدين امره القاضي ان يقضي دينه
ويصير الرهن لغرماء المعير وان كان المستعير معسرا كانت الجارية رهنا على حاله فان اجتمع
المعير وورثته على بيعها بقضاء الدين وابى المرتهن فالجواب فيه على التفسير الذي ذكرنا فيما اذا
اراد المعير ذلك في حالة حيوته وابى المرتهن وفي الكافي اذا اراد استرداد المرهون بعد
ما مات المستعير لا يملك ذلك ما لم يؤد دين الغريم وهو المرتهن الخانية رجل غصب من اخر
عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان المالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الراهن وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن
ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل
وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين
ولو ان رجلا عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده فجاء المالك وضمن
الراهن او المرتهن لا ينعقد الرهن رجل رهن عند رجل عبدا لغيره تعاقدا عقد الرهن ولم
يدفع الى المرتهن ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون
رهنا عند المرتهن الظهيرية بخلاف ما لو كان مكان الوديعة غصب وقد ضمن المالك
الغاصب حيث يجوز الرهن ولو كان الغاصب اودع المغصوب العتاوي العتابية وللمرتهن
ان يسافر بالرهن كان له حمل مؤنة او لم يكن وعن محمد انه كالوديعة رهن المرتهن وارتهانه
موقوف خلافا لهما ولو رهن عبدا مرتدا فقتل فالرهن بحاله خلافا لهما وكذا اذا قتل
قصاصا بعمد او بسرقة ويصدق المرتهن انه كان هكذا او لو احترق النخل ذهب بحصته هـ
الخانية رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا فان كان العبد اقر بالرق
عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه رجل اشترى من رجل عبدا او نقد الثمن وقبض البايع ه
العبد وغاب البايع وغيبته لا يعرف مكانه ثم ظهر ان العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن
على البايع اذا حضر وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد رحمه الله
توقف في هذا واذا اخذت المرأة بصداقها المسمى رهنا يساوي صداقها من الزوج او ابرأته
كان عليها رد الرهن الى الزوج فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شيء ولو اختلعت المرأة
من زوجها بعد ما وهبت مهرها كان عليها رد المرهون فان لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده
يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن
ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة السراجية لو مات الراهن باع وصية الرهن وقضى
الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه واذا تناقضا عقد الرهن ثم

ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك ولا يبطل الرهن الا بالرد على سبيل الفسخ الينابيع رهن عند رجل
عصيرا قيمته عشرة بعشرة فصار خمرا ثم صار خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة ولو رهن
شاة تساوي عشرة بعشرة فماتت في يده ودبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم
ولو تصالح من دم على شيء بعينه واخذ رهنا لم يجز كما في البيع وان استاجر جارية معينة فرهن
عندها شيئا فهلك في يدها هلك امانة ولو اخذت المرأة رهنا بصداقها فطلقها قبل الدخول
ثم هلك الرهن في يدها فلا ضمان عليها في قسط الصداق الذي يعود هب بالطلاق وكذلك
ان ارتدت قبل الدخول وهلك الرهن في يدها فانه لا يضمن شيئا وان تزوجها ولم يسم
لها مهرا فاعطاها رهنا بمهر مثلها جاز فان طلقها قبل الدخول يبقى رهنا عن المتعة عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون رهنا اذا رهن احد شريكي العنان متاعا من الشركة
ثم بدا عليهما لم يجز وكان ضامنا للرهن الاسبيجابي رجل رهن امة تساوي الف درهم بالف فماتت
في يد المرتهن لا تكون الجارية للمرتهن حتى ان كفنها يجب على الراهن ولكن الدين سقط في قول
علمائنا وفي قول الشافعي رحمه الله لا يسقط الدين العتاوي العتابية ولو قضى الدين متبرع
ثم هلك رد عليه ما قضى كما لو قضى الراهن ثم هلك الرهن كرهن المهر اذا هلك بعد البراءة
عن المهر والطلاق قبل الدخول وقد ابرأته عن الباقي يهلك بغير شيء وكذا سائر الديون
اذا ابرأه عنها ثم هلك الرهن وكذا في النكاح بغير مهر اذا وهبت المرأة ثم طلقها قبل
الدخول او بعده فلا شيء عليه ولو لم تبرئه فلها جنس المهر بالمتعة عند محمد رحمه الله ويهلك
بما الذخيرة رجل تزوج امرأة على الف درهم فرهنها جرابا هرويا يساوي الف درهم ثم
طلقها فهلك الرهن يهلك بالف درهم عند زفر ولو لم يكن سمى لها مهرا فهلك الرهن فعليها
مهر المثل وعلى الزوج المتعة عند زفر وقال ابو يوسف رحمه الله يهلك الرهن بما بقي وذكر
في نكاح الاصل اذا اخذت المرأة بصداقها رهنا قيمته مثل الصداق فهلك عندها ثوبا
فيه فان طلقها قبل الدخول بها ضمنها نصف الصداق كما لو استوفت جميع الصداق حقيقة
وان هلك الرهن بعد الطلاق فلا ضمان عليها في ذلك ولو لم يكن في النكاح تسمية فرهن ه
عندها بمهر المثل فهلك الرهن وفي قيمته وفاء بمهر المثل صارت مستوفية مهر المثل فان
طلقها قبل الدخول بها فعليها رد ما زاد على قدر المتعة كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها
قبل الدخول وان طلقها قبل الدخول بها والرهن قائم فليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة
في قول ابي يوسف اخرا وهو القياس وعلى قوله الاول وهو قول محمد وهو الاستحسان لها
ان تحبس الرهن بالمتعة فالحاصل ان الرهن بمهر المثل رهن بالمتعة في الاستحسان وقول
ابي يوسف رحمه الله اولا وبه اخذ محمد وفي القياس وهو قول ابي يوسف اخرا لا يكون رهنا
وهذا من المسائل التي رجع فيها ابو يوسف رحمه الله من الاستحسان الى القياس ولو استقرض
درهما وسلم حماره الى المقرض يستعمله الى شهرين حتى يوفيه دراهمه او داره ليسكنها فهو ه
بمنزلة الاجارة الفاسدة ان استعمله فعليه اجر مثله ولا يكون رهنا وفي فتاوى ابي الليث
رجل دخل المدينة ونزل خانا فقال صاحب الخان لا ادعك تنزل ههنا ما لم تعطني شيئا فدفع
اليه ثيابه فهلك عنده ان رهنها من قبل الاجرة فالرهن بما فيه وان اخذها منه لانه ظنه سارقا

يجيء منه يضمن صاحب الخان كذا قال عصام بن يوسف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي
انه لا يضمن لانه لم يكن مكرها بالدفع اليه م رجل عليه لاخر الف درهم وبها كفيل فاخذ الطالب
من الاصيل رهنا واعطاه الكفيل ايضا رهنا قال زفر رحمه الله ايهما هلك هلك بالدين كله
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا هلك الثاني فان علم راهنه حين رهنه هلك بالنصف وان
لم يعلم هلك بجميع الدين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ذكر انه هلك بالنصف وان لم يعلم
ولم يشترط العلم فاحتمل ان هذا تفسير لذلك واحتمل ان في رواية كتاب الرهن يستوي
العلم والجهل فيكون في المسئلة ثلاثة اقوال احدها ما قال زفر والثاني ما قال ابو يوسف
والثالث رواية كتاب الرهن وعن محمد فيمن له على رجل الف درهم فرهنه اخر بها عبدا بغير
امر المديون ثم رهنه اخر بها عبدا بغير امر المديون جاز والاول رهن بالف والثاني
رهن بخمسماية ولو ان المديون رهن متاعه بالدين الذي عليه وتبرع اجنبي فرهن متاعا
اخر فعن محمد رحمه الله ان رهن المديون لو هلك رهن بجميع الدين ورهن المتبرع لو هلك
هلك بنصف المال **العيون** كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا يذهب من الدين بحسابه
وما لا فلا يانه اذا غصب غلاما شابا فشاخ عنده يضمن النقصان فكذا في الرهن يذهب
من الدين بحسابه **وفي** جامع الفتاوى اذا غصب ناهدة فانكسر ثديها كان هذا عيبا
وان كان مملوكا فخرج شعر وجهه فليس بعيب **وفي** فتاوى ابي الليث اذا كان بالدين
رهن وكفيل باذن المديون فقضى الكفيل الدين ثم هلك الرهن عند المرتهن يرجع الكفيل
على المطلوب دون الطالب **وفي** العيون رهن امة ذات زوج جاز وللزوج ان يغشاها
وليس للمرتهن ان يحول بينه وبين ذلك وليس هذا من الحقوق التي تفسد الرهن فان ماتت
من وطي الزوج يسقط الدين كما لو ماتت من المرض وهذا استحسان والقياس ان يهلك
من مال الراهن قال ابو يوسف وهكذا لو رهن جارية لا زوج لها فزوجها الراهن برضا
المرتهن فالجواب كذلك ولو زوجها بغير رضاه فالنكاح جائز لكن للمرتهن منع غشيانها
بخلاف ما لو كانت ذات زوج حال الرهن حيث لا يكون للمرتهن منع الزوج فان غشيها الزوج
مع ذلك فالمهر رهن معها وان لم يغشها لم يكن المهر رهنا وان ماتت من غشيانها فان شاء
المرتهن ضمن الراهن وان شاء ضمن الزوج ثم رجع الزوج على المولى ان كتمه لانه غره وان لم
يكتمه لم يرجع لانعدام الغرور **وفي** جامع الفتاوى واذا ضمن الزوج القيمة كانت رهنا
مكانها ويكون المهر للمولى ولا يكون في الرهن وانما يكون اذا وطيت وسلمت منه رجل رهن
عند رجل خاتما ومسكه المرتهن ثم رهن من اخر فهلك في يد الثاني فالجواب على التفصيل ان
كان الاول لم يستعمله اصلا فالضمان على الاول دون الثاني في قياس قول ابي حنيفة وذكر في
هذه المسئلة **وفي** شرح الطحاوي مطلقة من غير تفصيل فقال لو رهن المرتهن الرهن
من غيره بغير اذن الراهن وهلك في يد الثاني فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول
وان شاء الثاني اخذ الرهن في الكفيل يصح الارتهان من الفضولي لا يضع للسلطان اذا
اخذ الخراج او العشر من المرتهن ويكون متبرعا استعار امة ليرهنها فرهنها ثم وطئها
الراهن او المرتهن يدرء الحد عنهما وذكر في كتاب الحدود وقال يجب الحد على المرتهن الا ان

ادبيه ج

استعمله ودخل رفاها في
التضمين وان كان الاول ج

ان يدعي الشبهة ورواية محمولة على هذا ايضا وذكر فيه ايضا انه يجب المهر على الراهن فيكون ه
رهنا معها ولم يجعل الكسب رهنا ومن رهن ارضا فيها شجر يدخل تحت الشجر في الرهن كما يدخل
في البيع ويدخل ثمرة الشجرة من غير ذكر في الرهن بخلاف البيع وكذلك الزرع يدخل وسقي الشجر
يكون على الراهن لان ذلك من جملة النفقة ولو انفق المرتهن كان متطوعا وليس للمرتهن ان
يبيعه ثمر الرهن واذا خاف عليها الفساد ذكر شيخ الاسلام الاسبيجابي وليس للراهن ان يزرع
الارض المرهونة ولا يؤاجرها وكذلك المرتهن الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن الخيار
ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع فاخذ الثمن في اخر بيوع
وفي الصغير ان شاء الى ان البيع من الراهن موقوف اذا رهن الكافر خمرا او وضعها على
يدي مسلم وقبضها المسلم صح الرهن ولكن ينزع من يدي المسلم ويوضع على يدي كافر عدل
وفي كتاب الرهن في باب رهن اهل الكفر اشتراط الخيار للراهن في الرهن ثلاثة ايام
يجوز كالبيع ولا معنى لاشتراطه للمرتهن **الكبرى** ارسل رسولا الى حانوته ليوجه اليه خاتم
مجلس الموجه اليه الخاتم ثم قال ذهب مني وقد كنت وضعته في سراره وان ثم قال لا ادري
اين وضعته وقد كان قال للرسول رد الخاتم علي فقال الموجه اليه دعه عندي فاني لا اعرفك
ان كان وضعه في حرز بين يديه فسرق قبل القيام فالقول قوله في ذلك وقول الرسول رده
علي لا يدخله في الضمان المديون اذا قضى الدراهم ولم ينقده القابض فاعطاه بها عينا
وقال ما كان فيها من الذي لا يروج فخذ رهنا به فان وجدها زيوفا لا يكون رهنا وخذها
رصاصا او ستوقة يكون رهنا **الواقعة** رجل رهن فروا قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم
فاكلته السوسة وصارت قيمته عشرة فانه يفتكه بدرهمين ونصف **التفريد** رجل له على
اخر عشرة دراهم سود فارتهن بها عشرة دراهم بيضا فهلك الرهن سقط الدين ولا شيء عليه
الزيادة وكذلك لو كان الدين اجود من الرهن فهما سواء الاسبيجابي رجل رهن عند رجل عبدا
يساوي الفا فمات في يد المرتهن ثم استحقه رجل فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان
شاء ضمن المرتهن فان ضمن الراهن تم الرهن بينه وبين المرتهن وتبين انه هلك بالدين
واما اذا اختار تضمين المرتهن فالمرتهن يرجع على الراهن بالقيمة التي ضمن وبدينه **وفي**
الفتاوى العتابية وان فقئت عين الرهن سقط نصف الدين والارش وان نوى الارش
فالتوى على المرتهن **سرط** رجل رهن عند رجل عبدا يساوي الفا بالف درهم فقبض في الصفر
حتى صار يساوي ماية درهم ثم قتله رجل يغرم قيمته ماية درهم فان المرتهن يقبضها قضاء
من ماله ولا يرجع على الراهن بتسعماية ولو كان الرهن انتقص سعره ولم يقتله احد لا يسقط
من الدين شيء ويجبر الراهن على الفكاك بخلاف ما اذا انتقص عينه ثم اذا قتله رجل بعد
ما صارت قيمته ماية درهم يغرم ماية درهم ويكون للمرتهن ويبطل عن الراهن تسعماية وصار
كان العبد هلك كله الا قدر الماية درهم فلو قتله عبد قيمته ماية ودفع المقتول الف
فدفع مكانه فان الراهن يجبر على افتكاكه بالف درهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول
محمد الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه على المرتهن بدينه واجمع اصحابنا
لا يسقط من الدين شيء وفي قول زفر يسقط من الدين قدر تسعماية ويبقى قدر ماية وقال

رقر لو قتل هذا العبد بعد ما حط من السعر وصار يساوي مائة فاخذت المائة كان رهنا بالالف وعندنا
يسقط تسعمائة ولو لم يقتله عبدا ولكن الراهن امره ببيعه بمائة فان المرتهن ياخذ المائة والتسعمائة
على حاله الفتاوى العتابية ولو كان الرهن عبدا فقتلها عبد فدفع بهما فلو قتل هذا العبد بعينه
فهو كموته ولو غصب الراهن فجني عنده فغداه المرتهن رجع بالاقل من قيمته ومن الدين على غاصب الصبي
فيه رجل له على اخر الف درهم موجلة فدفع اليه الف اخر مكانها رهنا فله يصح الرهن فاذا حل الاجل
يصير قصاصا بذلك ولو كان الفا حالا والمسئلة بحالها يصير قصاصا لانه ظفر بجنس حقه
في العتابية ولو امر انسانا ان يرهن ما له جاز له قضاء الدين من ماله ويرجع ولو قال
لراهنه قد هلك عندي وقضيت من مال نفسي صدق ورجع ولو قال رهنته ثم قال كذبت وهلك
عندي لم يصدق وليس للوكيل ان يزيد على المسمى او ينقص او يقبض الرهن عند قضاء الدين
ونفقته على وحبس الرهن عنده وقضاء الدين لم يضمن وليس لاحد الوكيلين ان ينفرد ولا
يصح عزله بغير علمه وان كان في معنى الرسول ويجوز توكيل الراهن والمرتهن بالوضع في يد
عدل ولو باع الراهن الرهن ورهنه عند اخر فاجاز المرتهن الاول والرهن وسلمه جاز البيع
دون الرهن ولذا باعه ثم اجره او وهبه ثم فاجاز المرتهن الاجارة والهبة جاز البيع ولو باعه
ثم باعه من المرتهن بطل الاول ولو اقر المرتهن بالرهن لغيره فمات في يده ضمن قيمته للمقر له ولو
كان باعه العدل لم يضمن وكان يرد على الراهن وللمقر له ان ياخذ ما قبض من الثمن ان جاز
البيع والا فلا شيء له ولو اقر المرتهن بدين على العبد رد الثمن بدين العبد لانه مقدم على
دين المولى وكذا لو هلك العبد في يد المرتهن ضمن بعرم العبد ما صار موفيا دينه بهلاكه
ولو حفر العبد بيرا في يد المرتهن ثم رد على الراهن فوقع فيها انسان ولو كان بعين الرهن
بياض وقيمته مثل الدين الف فانقصت الاخرى فصارت القيمة ما بين ذهب اربعة اخماس
الدين فان انجلى البياض الاولى لم يعتبر لانه زيادة متصلة فاضرب رجل هذا العين فعاد
البياض فغرمه ثمانمائة فهو كالولد وقيمة الام يوم العقد الف ظهر انه كان فيها خمسة اتساع
الدين ذهب ببياض عينها الاخرى اربعة اخماس وبقي فيها تسع وفي الزيادة اربع فيفتكان
بذلك في الفتاوى الخلاصة ولو اعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه افتكاكه فاراد
المعسر ان يفتكه بقضاء الدين لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن ولو هلك قبل الرهن لم
يضمن ولو اختلفا فالقول قول الراهن انه هلك قبل الرهن وفي الخانية رجل رهن جارية
تساوي الفا بالف فماتت عند المرتهن بطل الدين بطريق الاستيفاء وقال الشافعي يرجع المرتهن
على الراهن بدينه وهلاك الرهن امانة واذا ثبت ذهاب الدين عندنا يذهب بطريق
الاستيفاء وعند زفر على قوله الاول بطريق الابراء حتى لو هلك الرهن براس مال السلم
وبدل الصرف بطل الصرف والسلم كما في الابراء ولو هلك الرهن والمسلم فيه كما في حقيقة
الاستيفاء جامع الفتاوى امرأة ارتهنت دارا بالف بعمائة درهم وغابت الراهنة فجاء
رجل وقضى بينها وارتهن هذه الدار وضمن له هذه المراة جماعة من اهل الشكل فحضرت
الراهنة الاولى ليس له ان يطلب من الراهنة الاولى ولا من الراهنة الثانية ولا من الضامنين
ولا ياخذ من الراهنة الثانية ايضا قال العبد والفتوى على انه يرجع بذلك على الراهنة

بد المسلم اليه وعلى قوله الاخير بطريق الاستيفاء حتى لو هلك الرهن بالمسلم فيه لا يبطل السلم فيه جح

الراهنة الثانية ان شاء وان شاء على الضامنين الظهيرية ولو قال لاخر ما بعته فلانا
فبيته على فاعطاه رهنا قبل المبايعة لا يجوز رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف غدا فعليه
المكفول عنه رهنا عينا بالدين المكفول من الكفيل قبل اداء الكفيل جاز ولو ارتهن رجل من
رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما
دون الاخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما بعد قبلا ليس له ان يسترد نصف الرهن ولو
ان الراهن قال رهنت النصف من هذا والنصف من هذا لا يجوز وان قبل رجلان لكل واحد
منهما الف على رجل فارتهنا منه بدينهما وقبضاها ثم قال الاخر المرتهنين ان المال الذي لنا
على فلان باطل والارض في ايدينا تلجئة قال ابو يوسف يبطل الرهن وقال محمد لا يبطل ويبرا
من حصة والرهن على حاله رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج فليس للمرتهن ان يمنع
الزوج من غشيانها الكبرى غصب عبدا فرهن فهلك فضمن مولاه الراهن لم يرجع وصح الرهن
ولو ضمن المرتهن رجع على الراهن وبطل الرهن وان كان الغاصب دفعه الى رجل ثم رهنه
من المدفوع وضمن المالك الغاصب والمرتهن ورجع عليه المرتهن جاز الرهن في الوجهين هـ
جامع الفتاوى ولو دفع الرهن الى احدهما بحضرة الراهن وقال اذهب معه الى الكوفة
فاقبض المال وادفع اليه الرهن فلما ذهبا بعض الطريق قال الراهن لهذا المامور ادفعه
الى الراهن حتى ابيعه واعطيك رهنا مواوثق من هذا فدفع وضاع الرهن لا يهلك بالمال
بشر عن ابي يوسف رحمه الله فيمن ادعى دينا فرهنه عبدا فهلك الرهن ثم تصادقا ان لا دين
عليه لا يضمن المرتهن وعند محمد يضمن رهن عند كل واحد منهما فارتهنا صار كل واحد في
نوبته كالعدل في حق الاخر والمضمون على كل واحد حصته فان قضى الراهن دين احدهما
فالكل رهن عند الاخر وان رهن رجلان بدين عليهما رجلا رهنا واحدا فهو جائز والرهن
رهن بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين الكافي مرهونة بالف وقيمتها
الف ولدت ولدا يساوي الفا فاعورت المدفوعة وذهب من الدين جزء من اربعة واربعين
جزءا من درهم ولم تعور يؤدي ما بقي وهو تسعمائة وسبعة وسبعون درهما وربع
درهم وجزء من اربعة واربعين جزءا من درهم ولو لم تعور ولكن قتلها بالولد بيد قيمته
الف درهم ودفع بهم فاعور فان الالف الدين تقسم على ستة وعشرين سهما فيفك خط
الولد الاول بخمسة من ستة وعشرين وقسم ما بقي وهو واحد وعشرون على سبعة اسهم وعشر
سهم فخط الولد الاخر خمسة فهو ثابت على الراهن وحظ المدفوعة سهمان وعشرة وقد
ذهب نصفه بالعور وهو سهم ونصف عشر وبقي سهم ونصف عشر مرهونة بالف قيمتها
الف فقطعت يدها امة تساوي خمسمائة ودفعت باليد ثم ولدت كل واحدة ولدا قيمته
خمسمائة وفيهم عبد قيمته الف فدفع بهم فاعور العبد فالراهن يفتكه بسبعة وعشرين
جزءا من الدين فقطع يد امة قيمتها خمسمائة فرهنها سيدها بخمسمائة فماتت عند المرتهن
بقطع اليد سقط دين المرتهن وضمن القاطع ارش اليد خمسمائة في ماله حالا فان بحرا الامة
حتى ولدت ولدا قيمته خمسمائة ثم ماتت من تلك الجناية سقط نصف الدين وضمن القاطع نصف
الارش والعاقلة خمسمائة فما كان من النفس فهو على العاقلة في ثلث سنين وذلك خمسمائة

فقتلها امة تساوي مائة فدفعت بها ولدت المرهونة ولدا يساوي الفا جح

وما كان من البز ومو مايتان وخمسون فعلى الجاني ثم يدفع الراهن مايتين وخمسين ليكون رهنا عنده مع الولد والقول للقابض في تعيين المقبوض وقدره مسئلة من رهن شيئا بدين عليه عند مسلم او ذمي في دارنا ثم لحق بدار الحرب فظفرنا عليهم واسرناه فالرهن يصير ملكا للمرتهن يبطل الدين عند ابي يوسف والرهن لمن في يده وقال محمد رحمه الله هو رهن بحاله ثم يباع في دينه وما بقي فهو لمن اسره واذا بقي الدين بقي حكم الامانة في عين الرهن بحق المرتهن فيباع في دينه واذا استوفى دينه يكون الباقي لمن اسره واذا بقي الدين وعن ابي حنيفة روايتان **اليتيمة** سيل عن رهن عشرة من الكرد وقبضها المرتهن ثم تبين انه كان واحد فيها مسبلة واخرى مشاعة بين الراهن وغيره كيف بقي الرهن في البواقي من الكرد الفارغة فقال في البواقي الرهن صحيح والله اعلم حتى لو باع هذه الكردة الفارغة لا يجوز من غير اجازة المرتهن حتى يقضي الدين وسئل علي بن احمد الجندي عن رجل استاجر دارا اجارة صحيحة ثم سلمها فارغة ثم ان الاجر رهنها منه بعد ذلك بقدر معلوم هل يصح هذا الرهن وهل يبقى الاجارة فقال علي بن احمد اذا تراضيا بالارتهان مع وجود القبض يصير رهنا وقال الجندي صح الرهن وانفسخت الاجارة وسمعت ابا حامد يقول في رجل دفع الى رجل رهنا على ان يدفع له ثمان مائة دينار فدفع له ثلثمائة دينار وامتنع عن دفع الباقي انه يكون رهنا بهذا القدر وسئلته عن رجل رهن عند رجل شيئا بخمسة دنانير والرهن يساوي بذلك فقضاه دينارين وقال له يكون رهنا بما لكل فقال نعم حتى لو هلك يسترد ما دفع الى المرتهن [ما بقي هل يكون رهنا م] وسئلت يوسف بن محمد عن الدار المرهونة اذا غصبها اثنان واتلف جزءا منها او كلها بحادثة التي وقعت في بلدنا حالة قدوم السلطان فقال ان كان مأذونا له في الانتفاع وهو يسكن معهم فما استهلكوا يكون من الرهن لانه ما دامت منتفعا بها فهي من الرهن فليست برهن وان لم يكن مأذونا له في الانتفاع او كان مأذونا غير انهم اخرجوه منها فما استهلكوا فانه يضمن المرتهن ذلك قال رضي الله عنه وهكذا ذكر الحلواني في شرحه لحيل الخصاف وسئل الجندي عمن استدان من رجل دينا الى اجل معلوم ورهن عند صاحب الحق عروضا منقولا او عقارا ثم طلب صاحب الحق من المقرض كفيلا فتكفلت له زوجته باذن كفالة شرعية ثم غاب المكفول عنه بعد ما حل الاجل فطالب المكفول له الكفيلة بايفاء الدين اليه ورفعها الى مجلس الحكم فعجزت عن ادائه فحبست هل للقاضي ان يتولى بيع هذا الرهن حتى تخرج هذه الكفيلة عن هذه العهدة فقال لا عند ابي حنيفة رحمه الله وسئل ابو الفضل عن رجل رهن عند اخر رهنا الى سنة بدين على الراهن وقبض الدار هل يكون التاجيل مفسدا للرهن فقال اذا كان الاجل في الرهن فسد الرهن وان كان في الدين فلا قال رضي الله عنه وهكذا ذكره في الايضاح في اول كتاب الرهن فانه قال اذا رهنه يوما ويوما فلا يصح الرهن وسئل عن المرتهن اذا مات وورثته يعرفون الرهن ولا يعرفون الراهن وهم يطلبون طريقا للخروج عن العهدة هل يكون حكمه حكم اللقطة قال يحفظ حتى يظهر المالك **التجريد** ولو رهن عبدين او ثوبين ولم يسم لكل واحد شيئا من الدين فسبيل ذلك

ذلك ان يقسم الدين على قيمة تلك الاشيا فما اصاب كل واحد فهو مضمون بالاقل من تلك الحصة ومن قيمة نفسه وان سمى لكل واحد فهو مضمون بالاقل من قيمته ومما سمي له

الفصل الثالث عشر في الدعاوي في الرهن والخصومات فيه وما يتصل بذلك

قال محمد رحمه الله واذا ادعى الرهن الواحد رجلان من واحد كل واحد منهما يدعي انه رهن منه بالف درهم وقبض منه هذه المسئلة على وجهين الاول ان تقع الدعوى حال حياة الراهن وانه على ثلاثة اوجه الاول ان يكون الرهن في يد احد المدعيين وفي هذا الوجه ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا يقضي بالرهن لذي اليد وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا وان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا فالقياس ان لا يقضي بشي من الرهن لواحد منهما وفي الاستحسان يقضي بنصفه لكل واحد منهما بنصف حقه وبالقياس يوخذ هكذا ذكر في رواية ابي سليمان رحمه الله وفي رواية ابي حفص رحمه الله انه لا يقضي لواحد منهما بشي من الرهن قياسا واستحسانا ولو كان مكان دعاوي الرهن دعوى الشرا في هذه الحالة يقضي لكل واحد منهما بنصف المشتري وطريقه ان يقضي بشرا كل واحد منهما في الكل كما شهد به شهوده ثم يثبت المناصفة في المحل بحكم المزاحمة فانه ممكن ثم الوجه الثاني ان تقع الدعوى بعد موت الراهن وانه على ثلاثة اوجه ايضا وفي الوجوه كلها ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا وان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا فيما اذا كان الرهن في ايديهما او في يد الراهن فالقياس ان لا يقضي لواحد منهما بشي فهما اسوة الغرما وبالقياس اخذ ابو يوسف وبالاستحسان يقضي لكل واحد منهما بنصف الرهن بنصف حقه يباع الرهن فيقضي بنصف الرهن دين كل واحد منهما فان فضل شي من الثمن من نصف دين كل واحد منهما يصرف الفاضل الى ساير الغرما والى الراهن بالحصص وبالاستحسان اخذ ابو حنيفة رحمه الله وقول محمد رحمه الله مضطرب في الكتاب هذا الذي ذكرنا اذا ادعيا الرهن من واحد واما اذا ادعيا الرهن من اثنين واقاما البينة والرهن في يد احدهما في هذه المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يكون الراهنان غايبين الراهن الخارج والراهن ذو اليد وفي هذا الوجه يقضي بالرهن لذي اليد وان ارخا مع ذلك وتاريخ الخارج اسبق وان كان احد الراهنين حاضرا والاخر غايبا فانه لا يقضي للخارج بما لم يحضر الراهن الاخر قال عبد في يدي رجل ادعاه رجل انه عبده وانه رهنه من قبل فلان الغايب بالف درهم وقبضه فلان منه وذو اليد يقول العبد عبدي فانه يقضي به للمدعي واذا قضي به للمدعي ذكر انه يوخذ منه ويوضع على يدي عدل حتى يحضر الغايب فان صدقه ثبت الرهن وان كذبه لا يثبت ولو عاب الراهن وقال المرتهن هذا العبد رهن في يدي من قبل فلان بكذا وان هذا الذي في يديه العبد غصبه مني او استعاره مني او استاجره مني واقام على ذلك بينة فاني ادفع العبد اليه هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل قال شمس الايمة السرخسي القاضي لا يقضي له بالرهن ولكن يقضي بان وصول هذه العين الى ذي اليد كان من جهة المدعي بالغصب والاجارة او الاعارة كما شهد شهوده فيقضي بحق الاسترداد وذو اليد خصم في ذلك وهذا بخلاف ما لم يدع على ذي

ذي اليد الاخذ من يده وذو اليد لا ينتصب خصما له وفي حيل الخصاف رجل في يده رهن
فالراهن غايب واراد المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بانه
رهن في يديه فالحيلة في ذلك ان يامر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ثم
وتقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي
بينته على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده وتندفع عنه خصومة الغريب فهذا تنصيص
من الخصاف ان البينة على الراهن مسموعة وان كان الراهن غايبا وهكذا ذكر محمد رحمه
الله في دعوى الجامع وفي الاصل في بعض المواضع وذكر في موضع من رهن الاصل وشرط
حضرة الراهن سماع هذه البينة والمشايخ فيه يختلفون قالوا ما ذكر في رهن الاصل
ان حضرة الراهن شرط وقع غلطا من الكاتب والصحيح انه لا يشترط حضرته وبعض
مشايخنا قالوا في المسئلة روايتان في احدى الروايتين تقبل هذه البينة حال غيبة
الراهن وفي رواية اخرى القاضي لا يقبل هذه البينة على غيبة الراهن قال الشيخ
الامام شمس الايمة السرخسي وقال في شرح كتاب الحيل هو الصحيح قال رحمه الله وقد اجاز
محمد رحمه الله هذا ونظايره في السير الكبير فقال العبد المرهون اذا اسر ووقع في
الغنيمة ثم وجده المرتهن قبل القسمة فاقام البينة انه رهن عنده لفلان واخذه
لا يكون هذا قضاء على الغايب بالرهن فاذا قال الراهن رهنتك هذا الثوب وقبضته
مني وقال المرتهن رهنتني هذا العبد وقبضته منك واقاما البينة فالبينة بينة
المرتهن اذا كان العبد والثوب قايمين في يد المرتهن وان كانا هالكين وقيمة ما ادعى
الراهن انه رهنه اكثر واقاما البينة فالبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني
العبد والثوب جميعا وقبضتهما منك وقال الراهن لا بل رهنتك الثوب وحده فالبينة
بينة المرتهن فاذا اقام الراهن بينة انه رهن هذا الرجل عبدا يساوي الدين الفا
وقبضه منه وانكر المرتهن ذلك ولا يدري ماذا فعل بالرهن فالمرتهن ضامن بقيمته
واذا ضمن قيمة العبد يحسب له من ذلك الف درهم ويرد الباقي على الراهن ولو اقر
المرتهن وادعى الموت فلا ضمان عليه ولو جحد الرهن وجاء بعبد يساوي خمس مائة وقال
هو هذا العبد لم يصدق ذلك **الخانية** المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها
يدعي عليه الاتلاف فتصالحا على مال واعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن في
قول ابي حنيفة ويضمن في قول محمد **وفي** الذخيرة واذا كان لرجل على رجل الف درهم
دين وهو مقر به فادعى رب المال على المديون انه رهنه عبدا له وقبضه منه والمديون
يجحد ذلك فيقضي القاضي بالرهن ببينة رب الدين ولو كان المديون يدعي الرهن
على رب الدين ورب الدين يجحد فان كان الرهن قايما في يد المرتهن فالقاضي لا يقضي
بالرهن ببينة المطلوب على رواية كتاب الرهن وعلى رواية كتاب الرجوع عن الشهادات
يقضي بخلاف ما لو قال فسخت وان كان الرهن هالكا في يد المرتهن فالقاضي يقضي ببينة
المديون باتفاق الروايات واذا اقام الراهن بينة على المرتهن انه رهنه رهنا وقبضه
ولم يعتبر الشهود الرهن ولم يعرفوه فانه يسئل المرتهن على الرهن والقول قول المرتهن

مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى قالوا انا نوبله اذا شهد الشهود على اقرار المرتهن انه رهن منه شيا وقبض
اما اذا شهد الشهود انه رهن شيا مجهولا وقبض وشهدوا على معاينة الرهن والقبض فالقاضي لا يقبل
هذه الشهادة واذا اقام الرجل بينة انه استودع ذي اليد هذا الثوب واقام ذو اليد بينة انه
ارتهنه منه يوخذ ببينته ويجعل كانه اودع او لا ثم رهن ولو كان الراهن اقام بينة على انه باعه
منه واقام المرتهن بينة على الراهن جعلته بيعا وابطلت الرهن ويجعل كانه رهن اولا ثم باع
التجريد واذا ادعى المستودع او المضارب هلاك المال وادعى رب المال عليهما الاستهلاك
وتصالحا على مال واعطاه به رهنا فهلك لم يضمن في قول ابي يوسف ويضمن في قوله الاخر وهو قول محمد رحمه الله **الكافي** رجل في يده عبد ادعاه رجلان كل واحد منهما يقول لذي
اليد قد رهنتني بالف وقبضته منك واقاما البينة على ما ادعيا ففي القياس لا يقضي
لواحد منهما بشي وفي الاستحسان يقضي بينهما رهنا واحدا كانهما ارتهناه معا والماخوذ هو
القياس فلو مات الرهن والعبد في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة على ما وصفنا فهو
باطل في القياس وهو قول ابي يوسف وفي الاستحسان يقضي لكل واحد منهما بنصفه رهنا
يبيعه بحقه وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى **الفتاوى العتابية** ولو اقام رجلان
كل واحد بينة انه رهنه عبده هذا فالقياس لا يقبل الا بعد الموت في الاستحسان جاز ولو
كان في احدهما تاريخ وقبض فهو اولى لان القبض اولى من التاريخ ولو كان الدعوى على رجلين
فالخارج اولى الا ان يكون الذي عنده ذي اليد غايبا يترك في يده فتندفع الخصومة ولو
قال رهنتني هذا العبد ولي عليك مائة دينار لا رهن بها فقال بل غصبته ورهنتك
بالدنانير امة اخرى فبينة المرتهن اولى ولو شهد احدهما بالرهن بمائة والاخر بمائة وخمسين
جاز بالاقل اذا ادعى المرتهن الاكثر بخلاف البيع ولو اقام الراهن ان قيمته كانت كذا فجاء المرتهن
بثوب قيمته دون ذلك فقال هو الراهن لم يصدق وضمن وبينة الراهن على الهلاك في
يد المرتهن اولى من بينة المرتهن على الهلاك في يد الراهن وكذا القول في مقدار ما دفع
اليه الراهن ويصدق المرتهن في دعوى الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد ولا تقبل شهادة
كفيله لمن يدعي ملك المرهون بخلاف ولديهما ويجوز للمدعي شهادة المرتهن اذا لم يطلب رهنا
اخر ولو هلك في يده لم تجز شهادته **العيون** اذا ادعى رجل دارا في يد رجل وقال الذي في
يده الدار رهنتني وفلان اقام البينة وانكر المرتهن الاخر قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
يكون الدار كلها رهنا الذي في يديه بحصته دينه ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول
ابي يوسف قال الفقيه قول ابي يوسف في كتاب الرهن انه باطل وهذه رواية ابن ابي ليلى
وفي جامع الفتاوى ولو كان مكان الرهن هبة في قول ابي يوسف ان اقام البينة
قضي له بنصفها قال ابو حنيفة لا يجوز لانه مشاع فيما يحتمل القسمة ولو كان اجارة جاز
في نصفها بنصف الاجر وهو قول ابي حنيفة ولو رهن عبدا عند اخر ثم اقر بالرهن لغيره ولكن
المرتهن لا يصدق الراهن فان قال المقر للقاضي حلف المرتهن انه ليس بغلامي يحلف على علمه
ولا يكلف البينة على الغير ولو اقر المرتهن دون الراهن لا يصدق وله رده على الراهن حتى
يقبضه او يخبر قضاء الملتقط اذا شهدوا بالرهن ولم يعلموا قدر الرهن لا يجوز وان كان

الراهن رجلين وادعى المرتهن عليهما انه رهنا واقاما البينة على احدهما انه رهنه وقبضه والمتاع لهما جميعا وهما يجحدان فان للمدعى ان يحلف الذي لم يقم عليه البينة فان نكل ثبت الرهن عليهما بسببين مختلفين على الناكل بالنكول وعلى الاخر بالبينة وان حلف لم يثبت الرهن في حصته ولا يقضي بالرهن بنصيب الاخر وان كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا منك بماية درهم واقام بذلك بينة وانكر المرتهن الاخر وقال لم يرهنه وقد قبضنا الثوب وانكر الراهن الرهن اصلا ويرد الرهن على الراهن وقال محمد يقضي بالرهن **وفي** الكافي للمدعي **وفي** الخانية عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يرد الرهن على الراهن وفي رواية تكون كل العين رهنا للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل بحجود صاحبه وهو قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله اقضي ببينة المدعي واجعله في يد الذي اقام البينة وفي يد عدل فاذا قضي الراهن مال الذي اقام البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن يذهب من الدين بنصيب الذي اقام البينة فان هلك الرهن في يد الذي يدعيه الرهن ذهب بنصيبه من المال واذا استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه وقبضه ورهنه ثم ان رب الثوب مع الراهن اختلفا وقد هلك الثوب فقال رب الثوب هلك قبل الفكاك وقال الراهن بعد الفكاك فالقول قول الراهن مع يمينه وكذلك لو قال الراهن هلك الثوب قبل ان ارهنه وقال رب الثوب هلك بعد ما رهنته قبل ان يفتكه فالقول قول الراهن مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة رب الثوب في قيمة الثوب فالقول قول المرتهن ولو اختلفا رب الثوب والراهن فقال رب الثوب امرتك ان ترهنه بخمسماية وقال الراهن امرتني ان ارهنه بعشرة فالقول قول رب الثوب وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الراهن ويبرئ عن ضمان القيمة واذا شهد احد الشاهدين على الراهن بماية وشهد الاخر على الراهن بمايتين فشهادتهما باطلة عند ابي حنيفة ولا يقضي بالرهن اصلا وعندهما يقضي بالرهن بماية وان شهد احدهما بماية والاخر بماية وخمسين ان كان المرتهن يدعي المائة والخمسين تقبل الشهادة على المائة ويقضي بالرهن بماية وهذا عندهم جميعا والله اعلم

كتاب الجنايات الثماني

اعلم ان الجناية لغة اسم لما تجنيه من شر اي تكتسبه تسمية بالمصدر جني عليه شرا وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله من جني الثمر وهو اخذه من الشجر وفي المبسوط الجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال او نفس ولكن في لسان الفقهاء يراد باطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس والاطراف فانهم خصوا الفعل في المال باسم الغصب وعرف غيره في الاملاك ثم هذا الكتاب يشتمل على ثمانية وعشرين فصلا

الفصل الاول

في بيان احكام الجناية وانواعها فنقول الجناية الواردة على الادمي نوعان نوع يرد على النفس ونوع يرد على الطرف والنوع الوارد على الطرف يسمى قطعا وجرحا وشجا والنوع الوارد على النفس يسمى قتلا فنبدا ببيان النوع الوارد على النفس واحكامها لان امر النفس اهم فنقول وبالله التوفيق القتل الموجب للضمان على ثلاثة اوجه عمد وشبه عمد وخطا **وفي** الذخيرة عمد محض وخطا محض **م** شبه عمد وهو معنى قول محمد رحمه الله في

في الاصل القتل ثلاثة **وفي** التتمة القتل فعل يضاف الى العباد تزول به الحياة اذ بدون الفعل من العباد يسمى موتا وشرطه ان يكون محل الفعل الحيوان فالعمد ان يتعمد الانسان قتل من لا يحل قتله بالحديد سواء كان سلاحا كالسيف والسكين والرمح او لم يكن سلاحا نحو الابرة والاشفى وسواء كان له حدة تبضع بضعا او لم يكن له حدة ترض رضا كالعمود وصنجة الميزان وسواء كان الغالب منه الهلاك او لم يكن والعبرة في الباب للحديد هذا كله على رواية الاصل **وفي** المنتقى ابو يوسف عن ابي حنيفة في رجل ضرب رجلا بابرة او بشيء يشبه الابرة متعمدا وقتله فلا قود فيه واما المسلة ففيها القود **وفي** الكبرى خلاف ما حفظنا في مسايل الخلاف ان غرز غيره بابرة فمات يجب القصاص لكن ذكر قاضي خان ان في المسئلة روايتين والفتوى على ما ذكرنا انه لا قصاص في الابرة وفي المسلة القصاص **وفي** الذخيرة ذكر شمس الايمة السرخسي في ديات الاصل ان في ديات ابرة اذا اصابت المقتل القود **وفي** الطحاوي ولو اصابه من ذلك الوجع ومات لم يقتل به **م** وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا قتله بسنجة حديد او عمود لا حد له فهو ليس بعمد محض حتى لا يجب القصاص بل هو خطا عمد وعلى قولهما ان كان الغالب منه الهلاك فهو خطا عمد فيهما على رواية الاصل الحفا الحديد الذي لا حد له بالسيف وعلى رواية الطحاوي الحفا بالخشب في الجواب في الخشب الذي لا حد له عندهما على التفصيل ان كان الغالب منه الهلاك فهو عمد محض والا خطا عمد كذلك كلما كان من جنس الحديد نحو الصفر والنحاس والرصاص والذهب والفضة والانك فحكمه حكم الحديد ان كان له حد يبضع بضعا فاذا حصل القتل به فهو عمد محض باتفاق الروايات وان لم يكن له حده فعلى رواية الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله هو خطا عمد وعندهما ان كان الغالب منه الهلاك فهو محض وان لم يكن الغالب منه الهلاك فهو خطا عمد وعلى رواية الاصل ان حصل القتل بالصفر والنحاس او الذهب والفضة فهو عمد محض فاما اذا حصل الضرب بالرصاص والانك ولا حد له فهو خطا العمد عند ابي حنيفة وما لم يكن من جنس الحديد ان عمل عمل الحديد في البضع وتفرق الاعضا فهو عمد محض ويجب فيه القصاص في البنا بيع ومواضع الروايتين **م** وذلك نحو الاحراق بالنار وكذلك كل ما له حد الزجاج وليطة القصب والحجر الذي له حدة والخشب الذي له حدة فهذا كله يعمل عمل الحديد فهو عمد محض يجب القصاص وعن هذا قلنا من احاف غيره برمح لا سنان فيه او رماه بسهم لا نصل له وجرحه او لم يجرحه فمات منه قتل به ضربه بعصا راسه مصبب بالحديد وقد اصابه الحديد حتى جرحه او ضربه بعقد حديد او قمقمه حديد اشبه فمات منه قتل وهذا كله على قياس ابي حنيفة وزفر وابي يوسف وعن الطحاوي ان لا قصاص في عمود الحديد كالخشب وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص **وفي** المنتقى عن محمد رحمه الله اذا تعمدت شيا من انسان فاصبت شيا اخر منه سوى ما تعمدت به فهو عمد محض **وفي** الفتاوي الخلاصية رجل تعمد الى ضرب رجل فاصاب عنقه فابانه فهو عمد وان اصيب غيره يعني لغير ذلك الانسان فهو خطا قال هشام تفسير هذا رجل تعمد ضرب يد رجل فاخطا فاصاب عنق ذلك الرجل فابان راسه فقتله فهو عمد وفيه القود

ولو اراد بهذا الرجل فاصاب عنق غيره فهو خطا وفي البقالي اذا قصد راسه
بالعصا فاصاب غيره فعليه الارش في ماله ولو كان له ان يقطع كف رجل في قصاص له
فاراد ان يضرب كفه بالسيف فاصاب اليد من المنكب فابانها فضمانه في ماله ولا
قصاص فيه ولو رمى قلنسوة على راس رجل فاصاب الرجل فهذا خطا قال هشام رجل رمى انسانا
بسهم فاخطا فاصاب السهم حايطا ثم عاد السهم فاصاب الرجل فهذا وقتله قال ولو لوى ثوبا
وضرب راس الرجل وشجه موضحه فهو عمد ولو مات من ذلك صار خطا وفي الذخيرة حتى
لا يجب القصاص وفي الكبرى ما يجب القصاص في شبهه دون مشبهه اذا لوى ثوبا فضرب
راس رجل فشجه وجب القصاص ولو مات من ذلك لا يجب القصاص في شبهه ومشبهه ان
شجه بحديد يجب فيما القصاص وان مات من ذلك وكذلك يجب القصاص في شبهه ولا
في مشبهه ان جرحه بخشب عظيم فيموت لا يجب القصاص وفي الاجناس ما ليس بسلاح
فيما دون النفس عمدا وفي واقعات الناطفي رجل قطع يد رجل بيده فعليه القصاص
وكذا اذا ضربه بخشب فابان بعض اعضايه من مفصل او موضع يمكن ان يقبض
فيه يجب القصاص من كل شي دون النفس فهو كذلك قال الصدر لا اعرف فيه من اصحابنا
خلافا ومن حكم القتل العمد الاثم في الاخرة اذا كان القاتل مخاطبا ومن حكمه وجوب
القصاص عينا عندنا بشرط ان يكون القاتل مخاطبا وان يكون المقتول معصوم
الدم عصمة ابدية حتى لا يجب القصاص بقتل المستامن ان كان دمه معصوما وان لا
يكون بينهما شبهة ولاد ولا شبهة ملك حتى لا يقتل الرجل بولده وولد ولده وان سفل
ولا بمملوك مملوكه وفي الزاد وموجب العمد المائم والقود الا ان يعفو الاوليا
ولا خلاف في هذه الجملة انما الخلاف في تعلق وجوب المال بالعمد فعندنا موجب قتل
العمد القود الا ان يراضي القاتل الاوليا على العوض وقال الشافعي في احد قوليه
موجبه اما القود واما الدية والخيار في ذلك الى الولي وفي قوله الاخر موجبه القود
الا ان للولي ان ينقله الى الدية بغير رضا القاتل ومن حكمه حرمان القاتل عن
الميراث ولا كفارة للقتل عندنا وفي السغناقي ويستوفيه ان كان عمدا يجب فيه
القصاص ولا يجب كالاب اذا قتل ابنه عمدا او الرجل اذا قتل من اسلم في دار الحرب ولم
يهاجر الينا عمدا والشافعي يوجب الكفارة باعتبار العقل الظهيرية وكان ابن عباس
لا يرى التوبة للقاتل العمد ونحن لا ناخذ بقوله في هذه المسالة م واما قتل الخطا
فهو ان يقصد شخصا بالقتل فيصيب غيره نحو ان يرمى الى صيد قاصدا قتله فاصاب
مسلما او ذميا فهذا خطا محض وكذا اذا رمى الى حربي فاصاب مسلما او ذميا فهذا خطا
محض وكذا اذا رمى الى شخص ظن انه مباح الدم فبان انه حرام الدم كما اذا رمى الى شخص
ظن انه حربي فاذا هو مسلم قبل ذلك فاصابه وقتله فهذا خطا باعتبار صفة الحرمة
وان لم يكن خطا باعتبار العين وفي التجريد واما الخطا فقد يكون في نفس الفعل نحو
ان يقصد شيا فيصيب غيره وخطا في القصد نحو ان يكون في ظنه انه صيد او حربي
فاذا هو مسلم وليس فيه اثم القتل ولو كان نايما فانقلب على انسان وقتله او كان على

دابة فوطئت دابته انسانا وفي الينابيع او سقط من السطح على انسان فقتله وهذا
كله قتل الخطا مباشرة ولو حفر بيرا او وضع حجرا وفي الينابيع او خشبة م على قارعة
الطريق او اخرج جناحا او كنيفا وفي الينابيع في غير ملكه او كان سايقا دابته فتلف
به انسان فهذا كله قتل الخطا تسببا ومن حكم هذا القتل وجوب الدية على العاقلة
في ثلاث سنين ومن حكمه وجوب الكفارة وفي شرح الطحاوي بالاجماع م الا في القتل
تسببا كحفر البير على قارعة الطريق وما اشبهه والكفارة تحرير رقبة في حق الواجد
وصيام شهرين متتابعين في حق غير الواجد وفي شرح الطحاوي حتى لو افطر يوما
يجب الاستقبال ولا يجوز الابتداء من الليل والاطعام فيه وتعتبر القدرة وقت
الاداء لا وقت الوجوب عندنا وعند الشافعي يعتبر وقت الوجوب وهذه الكفارة
تفاوت ساير الكفارات لا تشترط والثاني انه لا يدخل الطعام في هذه الكفارة
حتى انه اذا عجز عن الصوم لا يجزيه الاطعام ولا قصاص في هذا القتل اجمعت الامة
عليه ومن حكمه حرمان القاتل عن الميراث قال الكرخي في كتابه ولا اثم في هذا القتل
يعني في القتل بطريق السبب قالوا اراد به اثم القتل اما ياثم اثم الحفر ووضع الحجر
على طريق المسلمين وما اشبه العمد فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان شبه العمد
عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا هو في معنى السلاح ه
وفي التجريد في تفريق الاجزا ويكون قصده الضرب والتاديب دون الاتلاف
سوا كان الاتلاف الهلاك منه غالبا كمدقة القصارين والحجر الكبير والعصا او لم
يكن الهلاك منه غالبا كالعصا الصغير والسوط الصغير م واذا قتله به فهو شبه
العمد سوا والى في الضربات او لم يوال وعندهما ان تعمد الضرب بما يكون الغالب
منه الهلاك فهو عمد يه محض يجب القصاص به وان تعمد الضرب بما لم يكن الهلاك به
غالبا كالسوط الصغير فان لم يوال في الضرب فهو شبه العمد عندهما بلا خلاف ه
وان والى في الضرب فقد اختلف المشايخ فيه على قولهما بعضهم قالوا انه شبه عمد
وفي الخانية ولو ضربه بالسوط والحجر الضربات حتى مات لا يجب القصاص عندنا ه
وفي الكبرى ضرب رجلا بالصخرة فمات لا قصاص عليه قيل لابي حنيفة رحمه الله
ارايت ان صخرة عظيمة فقال وان ضربه بجبل ابي قبيس لا يجب القصاص وفي السغناقي
وان كان مالك يقول لا ادري ما شبه العمد وانما القتل عمدا وخطا وهذا فاسد
فان شبه العمد ما ورد به الشرع م ومن حكمه هذه الكفارة والماثم وانه ظاهر
ومن حكمه وجوب الدية مغلظة على العاقلة روى ذلك المغيرة بن شعبة عن ربيعة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اجماع الصحابة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان الكفارة فيه ولا قصاص وقال صاحب الايضاح وجدت في كتب اصحابنا ان الكفارة
في شبه العمد عند ابي حنيفة والصحيح هو الاول قال القدوري في كتابه ما جعل شبه
عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس وشبه العمد به اذا ضرب احد بيده او بنعله او
بشي لا يقصد مثله القتل فمات من ذلك قال السيد بن عمرو هو شبه العمد وقال الحسن

وفي الزاد ويتعلق به حرمان الميراث
وليس فيما دون النفس شبه العمد
بخلاف النفس ح

بن زياد ضربة واحدة يخاف عليه مثلها ثم مات بعد ذلك فهو خطا وان والى في الضربات
فهو شبه العمد وفي الكبرى هو المختار وفي نوادر بن سماعة سئل محمد عن رجل شج رجلا
موضحة شبه العمد قال لا تكون الموضحات شبه العمد فعليه القصاص ان لم يتعمد كان خطا
فلا تكون الموضحة شبه العمد من الاجنبي وقد يكون من الوالدين والجد وكل لا يقتص
منه فيكون ذلك شبه العمد في ماله وفي الذخيرة وكان الفقيه ابو بكر الرازي
يقول القتل على ثلاثة اوجه خمسة اوجه فالرابع ما ذكره ابو بكر الرازي وما جرى مجرى
الخطا وصورته النائم اذا انقلب على انسان فقتله لان النائم لا قصد له فلا يوصف
فعله بالعمد والخطا لانه كالخطا وفي الظهيرية في حق الاحكام م فلهذا لم نقرره
قسما اخر والخامس على قول ابي بكر الرازي ما ليس بعمد ولا خطا ولا جرى مجرى الخطا وهو
الخطا وهو حافر البير وواضع الحجر في موضع ليس له ذلك لانه ما تعمد القتل لا هو عامد
ولا هو مخطي فيه وهذا خطا بطريق التسبب والله اعلم

الفصل الثاني الجناية

على النفس ما يجب بها القصاص في النفس وما لا يجب م الكافي القصاص
القتل واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد ليس شبهة الملك ولا شبهة الحرمة
يعني به بسبب المقتول ابو له ولا ولد ولده وان سفل ولا هو عبد ولا له عليه شي من
الرق ويقتص منه بالسيف ولا يقتل بما قتل به عندنا خلافا للشافعي سوا كان المقتول
سليما من العيوب كلها او مريضا او مغمى عليه او مبرسما او مفلوجا او اعمى او مقطوع
الجوارح او اشل الجوارح او كان صبيا او مجنونا فانه يقتل به وفي العيون ضرب
رجلا بسيف في غمد فخرق السيف الغمد وقتله قال ابو حنيفة رحمه الله لا قصاص
عليه وقال محمد رحمه الله ان كان الغمد يقتل لو ضرب به وحده قتل به وفي الكبرى
والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى قال محمد وفي الجامع الصغير اذا احمى تنورا
والقى فيها انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فاحرقته النار يجب القصاص
فوضع المسألة ليشير الى ان الاجماع يكفي وان لم يكن فيه نار قال البقالي في فتاواه
هو الصحيح م وفي الخانية اذا القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما مصليا
مضطجعا من ذلك حتى مات قتل به وان كان يجي وفي الخانية فمكث اياما لم يزل صاحب
فراش م ويذهب فلا وفي الجامع الصغير اذا اغرق صبيا او بالغا في البحر فلا قصاص
عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الجامع والشافعي وذكر شيخ الاسلام في شرح ده
ديات الاصل م ان من غرق انسانا بالما ان كان الما قليلا لا يقتل مثله غالبا وترجى
منه النجاة في الغالب فمات من ذلك فهو خطا العمد عندهم جميعا فاما اذا كان الما
عظيما ان كان بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة ان كان غير مشدود ولا مثقل به وهو
يحسن السباحة فمات فانه يكون خطا العمد وان كان بحيث لا يمكنه النجاة منه فعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله هو خطا العمد فلا قصاص وعلى قولهما هو عمد محض فيجب القصاص
وفي الخانية ولو القاه في ما مغرق من ساعته لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة وفي
قول صاحبيه يجب القصاص فلو القاه عن جبل او سطح فهو على هذا الخلاف وفي المنتقى

المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رجل القى رجلا من سفينته في بحر او في دجلة فرسب كما وقع وغرق
فعلى عاقلته الدية ان كان حين القاه سبح ساعة ثم غرق فلا دية وان القاه من سطح او جبل ه
والقاه في بير فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله هذا خطا العمد واما على قولهما ان كان موضعا
يرجى منه النجاة غالبا فهو خطا وان كان لا يرجى النجاة منه غالبا فهو عمد محض يجب القصاص به ه
عندهما الفتاوى الخلاصية لو جرح رجلا جراحة مثخنة لا يتوهم ان يعيش منها وجرحه اخر
جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرحه الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان متعاقبتان
على التعاقب فان كانتا معا وكلاهما قاتلان وكذلك لو جرح رجل عشر جراحات والاخر جراحة
واحدة كلاهما قاتلان واذا خنق رجلا حتى مات فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا قصاص ولكن
ان كان اعتاد ذلك فالامر يقتله ولا يقتل لو تبت وهو نظير التاجر اذا تاب واما على
قولهما ان دام على الخنق حتى مات فعليه القصاص كما لو قتله بحجر عظيم او خشبة عظيمة
وان ترك الخنق قبل الموت ثم مات بعد ذلك فانه ينظر ان دام على الخنق مقدار لا يموت ه
الانسان منه غالبا فلا قصاص الظهيرية ولو قمط رجلا ثم اغلى له ما في قدر ضخمة حتى
اذا صار كانه نار القاه في الما فسلخ فمات قتل به وان الما حار لا يغلي غليا شديدا فقتل
به فالقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد سقط جلده اي صار بعظه وانضجه الما قتل به
والا فلا وان هو اخرج من القدر في هذه الوجوه وقد انسلخ فمات من ساعته او يومه او مكث
الى ما مضى يخاف عليه من ذلك قتل به وان تماثل حتى يجي ويذهب ومات من ذلك لم يقتل
وعليه الدية وهذا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو القى في ما بارد في يوم شات فما
ساعة القاه فعليه الدية وكذلك لو جرده فجعله في سطح في يوم شديد البرد فلم يزل
كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه وجعله في الثلج ولو اخذ رجل رجلا فقمطه
فالقاه في البحر فرسب في الما فمات ثم طفا ميتا لا يقتل به وعليه الدية مغلظة وكذلك
لو غمسه في البحر او في الفرات فلم يزل يفعل به كذلك حتى مات ولو ان رجلا طرح رجلا ه
من سفينة في البحر او في دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند ابي حنيفة وعليه
الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فان ابا حنيفة قال ليس عليه قصاص
ولا دية وكذلك لو كان جيد السباحة فاخذ يسبح ساعة طرحه البحر ليتخلص فلم يزل يسبح
حتى فتر وغرق فلا قود ولو انه حين طرح رسب في الما ولا يدري مات او خرج ولم ير له
اثر لا شي عليه حتى يعلم انه قد مات ولو ان رجلا قمط رجلا او صبيا ثم وضعه في الشمس
فلم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه
سبعا واغلق عليه الباب واخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شي عليه وكذا لو
نهشته حية او لسعته عقرب وان فعل ذلك بصبي فعليه الدية وفي الفتاوى
الخلاصية رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس
حتى يموت وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه الدية وكذا لو قمط صبيا فالقاه في الشمس
او في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية ولو ضرب انسانا ضربا لا اثر له في نفس
لا يضمن م شيا نص الامام السرخسي وفي مجموع النوازل رجل صاح على اخر فجاة فمات

من صحته يجب فيه الدية ولو سلخ جلد وجهه ففيه الدية وان سقى رجلا سما فمات من ذلك
فهو على ثلاثة اوجه اما ان اجبره اجبارا على كره منه اوناوله ثم اكرهه على شربه حتى شرب
اوناوله وشرب من غيران اكرهه عليه فان اوجره اجبارا اوناوله واكرهه على شربه
حتى شرب فلا قصاص وعلى عاقلته الدية وفي الذخيرة ذكر المسئلة في الاصل مطلقا
من غير ذكر خلاف ولم يفصل بينما اذا كان بمقدار يقتل مثله غالبا او لا يقتل وهذا
الجواب لا يشكل على قول ابي حنيفه وذلك لان القتل حصل بما لا يجرح الا من حيث الحقيقه
ولا من حيث الاعتبار فكان خطا العمد على مذهبه واما على قول ابي يوسف ومحمد فمن
مشايخنا من قال الجواب عندهما على التفصيل ان كان ما اوجره من السم مقدار القتل
مثله غالبا كان عمد المحضا وان كان قدرا لا يقتل مثله غالبا فانه يكون خطا العمد
ومن مشايخنا من قال لا بل على قولهم جميعا يكون خطا العمد سواء كان مما يقتل مثله غالبا
او لا يقتل وكذا وجر رجلا سموما بمقدار لا يحتمل النفوس فمات لا يكون عمد المحضا واما
ناوله فشرب من غير ان اكرهه لم يكن عليه قصاص ولا دية سواء اعلم الشارب بكونه سما
او لم يعلم وفي الخانية لا قصاص فيه ولا دية لانه شرب باختياره الا ان الدافع ه
خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والا ستغفار وكذلك من حفر بيرا على قارعة ه
الطريق فمشى عليه رجل قد علم بحفر البير فانه لا ضمان على حافر البير ومن دفع سكينا
الى رجل فقتل به نفسه لم يكن على الدافع وفي الفتاوى الخلاصة ادخل نائما او
مغمى عليه او صبيا في بيته فسقط عليه البيت يضمن في الصبي والمغمى عليه دون النائم
م واذا ادخل انسانا في بيت حتى مات جوعا وعطشا لا يضمن شيا عند ابي حنيفه
وعندهما يجب عليه الدية وفي الكبرى اذا طين على حر بيتا حتى مات جوعا وعطشا
لم يضمن في قول ابي حنيفه وقالا عليه الدية وفي الخانية قال محمد يعاقب الرجل وعلى
عاقلته الدية وفي الظهيريه ولو ان رجلا اخذ رجلا وقيده وحبسه في بيت
حتى مات جوعا قال محمد اوجعته عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي ه
حنيفه في انه لا شي عليه وفي المنتقى سيل محمد عن رجل دفن رجلا حيا في قبره فمات
منه يقتل به لانه قتل عمدا وهذا قول محمد والفتوى انه على عاقلته الدية وفي
الظهيريه والفتوى على قول ابي حنيفه وفي الجرد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفه اقر
انه قتل فلانا بحديده او قال بالسيف ثم قال انما اردت غيره فاصابته درى عنه
الحد القتل ولو قال ضربت فلانا بحديده فقتلته ثم قال اردت غيره فقتلته لم يقبل
منه ذلك ويقبل وعن ابي يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا
خطا حتى يقول عمدا ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا او قال وجات بسكين فقتلت
فلانا ثم قال انما اردت غيره فاصبته درئ عنه القتل وفي المنتقى اذا قال الرجل
قتلنا فلانا باسيافنا متعمدين ثم قال كان معي غيري لم يصدق وقتل به ولو قال
قلت فلانا متعمدا بحديده فلما اخذ بذلك قال كنت يومئذ غلاما لم يصدق وقتل به
ولو قال ضربت فلانا بالسيف متعمدا ثم قال لا ادري كان مات منها اولا ولكنه مات

كان ح

في قروحات قال فيه الدية وفي
الذخيرة يقاد فيه لانه قتل عمدا
وفي الكبرى ان دفنه حيا ح

مات وقال الولي مات منها لم يقتل ولو مات ولو قال القاتل مات منها من حية لهشته
او لدغته او من عقرب وفي الخانية او ضرب رجلا اخر ضربة بالعصا وقال الولي قتله
من ضربتك فالقول للضارب وعليه نصف الدية وفي المنتقى اذا قطع عنق الرجل
وبقي شي قليل من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل اخر فلا قود عليه لان هذا ميت ولو
مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه وفي الظهيريه
رجل نائم وهو صحيح البدن فذبحه انسان وقال ذبحته وهو ميت فانه يقتل قياسا وفي
الاستحسان تجب الدية وفي متفرقات الاسبيجابي رجل اقر بقتل رجل فقال القتلته عمدا وقال
رجل اخر انا قتلته عمدا فقال المقر له كلاكما قتلتما فله ان يقتلهما ولو لم يقر ولكن شهد
شاهدان هذا قتله وشهد اخران هذا قتله فقال المشهود له كلاهما قتلا فليس له
ان يقتل واحدا منهما ولو شق بطن رجل وخرج امعاه كلها وسقطت على الارض الا انه
صحيح بعد فقتله رجل اخر قتل به ولو قطعت امعاه من بطنه فطرحت عنه وبقي البطن
خاليا فقتله رجل فلا قود عليه وفي الخانية رجل عدا على رجل فشق بطنه واخرج
امعاه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق فيقتص ان كان
عمدا وان كان خطا في الجانب الاخر يجب ثلث الدية لانهما جانيان في كل منهما ثلث
الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد الشق يوما او بعض يوم فان كان الشق بحال لا يتوهم
معه وجود الحيوة ولم يبق معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن فيقتص
في العمد وتجب الدية في الخطا ولو قتل رجلا وهو في النزع قتل القاتل به ان كان يعلم انه لا
يعيش وسيأتي بين هذا الجنس في فصل المتفرقات الاسبيجابي اذا شهد الشهود ه
انه ضرب به فلم يزل صاحب فراش حتى مات فان كان عمدا فعليه القصاص م وفي الخانية
رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه اخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما
يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي ان يقتل الذي لم يصالح رجل قتل رجلا
بالعصا ثم جرحه ثم ضربه المجروح بالسيف فماتا جميعا قال ابو حنيفه رحمه الله دية المقتول
بالعصا تكون على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد
مات فابكر قال محمد رحمه الله الجامع الصغير في الصفين يلتقيان صف من المسلمين
وصف من المشركين فقتل رجل من المسلمين رجلا من اصحابه ظنا انه مشرك فعليه الكفارة
والدية ولا قود عليه لان هذا قتل الخطا لان الخطا صورة ان يقصد قتل من يباح له
فيصيب من لا يباح له قتله وقد وجد هذا المعنى وقتل الخطا يوجب الدية والكفارة
دون القود وهذا اذا كان المقتول في صف المسلمين فاما اذا كان في صف المشركين
لا يجب شي قال محمد رحمه الله في الكتاب رجل قتل ابنه فعليه الدية في ماله ثلث سنين ولا
قصاص عليه فهذا مذهبنا ويقتل الولد بالوالد ولا الولد بالاب والجد قصاصا وفي الخانية
وبالوالدة والجدة وان علت من قبل الاباء والامهات ولا يقتص الجد بولد ولده من قبل
الاباء والامهات وان علت ولا تقتص الام بولدها وفي الكافي وقال مالك ان قتل
الاب ابنه بالسيف ضربا فلا قصاص عليه وان ذبحه ذبحا فعليه القصاص وفي الشعب

اذا رمى الاب ولده بسيف او سكين فقتله فلا قصاص عليه وقيده بالرمي في المبسوط يدل
على انه لو ضربه بالسيف حتى قتله كان ينبغي ان يجب القصاص وفي الاسرار لم يفصل بل قال لا
يقتل الوالد بولده عندنا وعند عامة العلما وكذلك الاب اذا ورث قصاصا على ابنه يسقط
وقال مالك يقتل الوالد بولده وللولد ان يقتل والده بالقصاص الذي يرثه او يجب
له بقتل وليه ولا قصاص فيما بين الصبيان وعمد الصبي وخطاه سوا عندنا حتى تجب الدية
في الحالين ويكون ذلك في ماله في فصل العمد لان العاقلة لا تعقل العمد وفي
الزيادات الدية في فصل العمد تجب على العاقلة ايضا ولا كفارة عليه في الخطا عندنا
ولا يحرم عن الميراث خلافا للشافعي والجواب في المعتوه نظير الجواب في المجنون والمجنون
اذا قتل في حالة جنونه نظير الجواب في الصبي وبل اولى لان المجنون عديم العقل والصبي
ناقص العقل واما اذا كان يجن ويفيق وقتل في حالة افاقته ذكر في الاصل انه والصحيح
سوا فان كان جن بعد ذلك هل يسقط القصاص لم يذكر محمد رحمه الله هذا القصاص
في الاصل قال شيخ الاسلام في شرحه ان بعض مشايخنا فصلوا الجواب فيه فقالوا ان
الجنون الحادث ان كان مطبقا يسقط القصاص وان كان غير مطبق لا يسقط القصاص وفي
الصغير ولكن يوخر الاستيفا الى ان يفيق م وفي المنتقى رجل قتل رجلا عمدا
ثم صار معتوها وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاذا استحسن ان اقتله
واجعل الدية في ماله وذكر في موضع اخر من المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله قتل
رجلا ثم جن القاتل لا يقتل ولو قضى عليه وفي موضع اخر اذا قضى القاضي بالقصاص
على القاتل فعلى ان يدفعه الى اوليا القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا
وتجب الدية وان جن بعد الدفع اليه له ان يقتله وفي المنتقى ايضا امراة خرج منها
راس ولدها ولم يخرج منه غيره فانه المصنق على تلك الحالة ان قاتلا قتله فاني لا
اقضي عليه بالقصاص واجعل الدية عليه الا ان يكون خرج مع الراس نصفه او خرج
الاكثر منه مع القدمين فهو بمنزلة ما لو تم خروجه فان قتله اقتله به وكذلك
الحكم في قطع عضو من اعضايه وفي المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف وابن سماعة
عن محمد رحمه الله رجل قطع يد رجل عمدا ثم ان المقطوع منه قتل ابن القاطع عمدا ثم مات
المقطوع يده من القطع فعلى القاطع القصاص لولي المقطوع وذكر هذه المسالة في
موضع اخر من المنتقى عن محمد رحمه الله وذكر فيها القياس والاستحسان لا قصاص
وتجب الدية عليه في ماله رجل قتل رجلا عمدا ثم ان ابا المقتول قطع يد القاتل خطا
ومات من ذلك كان قصاصا ولم يكن لولية الدية على ان المقتول وفي السراجية اذا
قتل الزوج زوجته وله منها ولد لم يقتص وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لاخر
بعتك رقبتي بالف درهم او بفلس فقتله يجب القصاص وفيه ومن قتل جنته وبنته
في نكاحه سقط القصاص وقال بعضهم من هذا بعبه م ولو ضرب رجل رجلا بالسيف
عمدا ثم ان المضروب ضرب الضارب بالسيف عمدا ثم ماتا جميعا فان هذا قصاصا
ولو ماتا معا او احدهما قبل الاخر هكذا ذكر بشر عن ابي يوسف رحمه الله ويقتل الرجل

الرجل بالصبي وكذا يقتل الرجل بالمراة والمراة بالرجل ويقتل المسلم بالذمي عندنا وفي شرح
الطحاوي وعند الشافعي لا يقتل المسلم بالذمي م ويقتل الذمي بالمسلم بلا خلاف والذمي اذا
قتل ذميا ثم اسلم القاتل فانه يقتل به بلا خلاف ولا يقتل المسلم ولا الذمي بالحربي مستامنا
كان او غير مستامن ولا يقتل المولى بعبده وكذا لا يقتل بمن كان بعضه ملكا له ويقتل
سليم الجوارح بناقص الاطراف والصبي والمجنون وفي الخانية ولا يقتل المجنون بالعاقل
وفي الكافي ولا يقتل بعبده او مدبره او مكاتبه او عبد ولده وفي التهذيب ولا
يقتل شريك من لا قصاص عليه كالاب والاجنبي والعامل والخاطي والصغير والكبير
وعند الشافعي رحمه الله يقتل شريك الاب م ويقتل شريك ~~الاب~~ الجماعة بالواحد والواحد
بالجماعة اكتفا ولا يجب القصاص بشي اخر وفي الكافي واذا قتل جماعة واحدا عمدا
يقتل الجماعة بالواحد لاجماع الصحابة وروي ان شعبه سبعة قتلوا واحدا بصنعا
فقتلهم عمر وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم وان قتل واحد جماعة فحضر اوليا
المقتولين قتل بهم جميعا على سبيل الكفارة ولا شي لهم من المال فان حضر واحد قتل
له وسقط حق البقية عن القصاص وقال الشافعي ان قتلهم جميعا يقرع بينهم ويقضي
بالقود لمن خرجت قرعته وبالدية للباقين وفي قول قتلهم وقسمت الديات بينهم
ومن عليه القصاص اذا مات او قتل سقط القصاص وفيه خلاف للشافعي وفي التجريد
وقال الشافعي رحمه الله يقتل الاول منهم ويجب للباقين المال وان قتلهم معا
قتل لهم وقسم الديات بينهم ولو كان احد المقتولين حاضرا وولي المقتول الاخر غايبا
فجا الاخر عند القاضي وطلب القصاص قال القاضي يقضي له بالقصاص فان حضر
الاخر بعد ذلك لا يقضى له بشي فرق بين هذا وبين ما اذا قطع يميني رجلين فحضر
احدهما وطلب القصاص من القاضي وقضى القاضي له بالقصاص ثم حضر الاخر فالقاضي
يقضي له بدية اليد الطحاوي قيل للاخر قتلت فلانا قال كذا كان في اللوح المحفوظ
مكتوبا ثم قال له اخر ذلك فقال نعم قتلت عدوي قال كلا الينابيع وفي الامة ثلث
وامراة دية كاملة وفي ربع امراة دية وثلث دية م وفي الجايفة ثلث الدية
والجايفة ما يكون في الجوف سميت بهذا الاسم لانها خاصة الى الجوف واذا نفذت الى
الجانب الاخر فيهما ثلثا الدية لانها تصير جايفتين حينئذ به ورد الاثر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقضى به الصديق رضي الله تعالى عنه بمحضر من الصحابة ولا تكون
جايفة اي لا تجب حكمها الا اذا كان على الصدر او البطن او الظهر او الجنبين لان الجايفة
ما تصل الى الجوف ولا تكون جايفة على الوجه وان نفذت الى الفم ففيه حكومة عدل
وذكر في باب الشجاج في الايضاح وما وصل من الرقبة الى موضع حكم الجوف وما فوقه فليست
بجايفة قال في المنتقى وان كان بين الانثيين والدبر ووصل الى الجوف فهو جايفة
وفي الطحاوي الجايفة ما بين اللبة والعانة ولا يكون فوق اللبة ولا تحت العانة
قال ابو حنيفة الجايفة ما دون الذقن لا تكون فوقه ولا تكون الجايفة في الرقبة
ولا في الحلق الا ما وصل الى الجوف من الصدر والظهر والجنبين ولا تكون في اليدين

في اليدين والرجلين وتكون بين الذكر والانثى اذا وصل الى الجوف ولا قصاص في الجائفة
فان كان عمدا ففي ماله ثلث الدية واذا كان خطا فعلى عاقلته وان نفذت من ورائه ففيهما
ثلثا الدية وفي الظهيرية وكل موضع يكون فيه موضحة ففيه منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة
ومتلاحمة ودامية فانما ذلك في الراس والصدغين والجبهة والجبين وموضع العظم من
الخدين والذقن م وما قبل الموضحة من الشجاج فموضعها جميع البدن وليس في شي من الجراحات
ارش مقدر الا في الجائفة ولا يقتص في شي من ذلك قبل البرء وكذلك لا يحكم بارشها قبل
البرء اذا كان خطا فقصاص الشجة يستوفى على مساحة الشجة في طولها وعرضها فاذا كانت
في مقدم الراس او في مؤخره او وسطه فجعل مثل ذلك الموضع من راسه ولو شجه موضحة
فاخذت ما بين قرني المشجوج ان شا اقتص وبدا من اي جانب شا حتى يبلغ مقدار طول
الاولى الى حيث تبلغ ثم يكف وان شا اخذ الارش واذا كان ياخذ ما بين قرني الشاج
ايضا او يفضل فان شا الارش وان شا اقتص ما بين قرني الشاج لا يزيد وان في طول
راس المشجوج وهي تاخذ من جبهة الشاج الى قفاه فان شا اخذ الارش وان شا اقتص
الى مثل موضعها من راسه ولا يزيد عليه وان كان من جبهة المشجوج الى قفاه لا يبلغ
من الشاج الا نصف ذلك فان شا اخذ الارش وان شا اقتص مقدار شجته الى حيث يبلغ
ويبدا من اي الجانبين شا وفي العيون اصلع ذهب شعره من كبر فشجه رجل موضحة عمدا
فعلى الشاج الارش دون القصاص فان كان الشاج اصلع ايضا فالقصاص للمساواة
وان لم يكن الشاج اصلع لكن رضي ان يقتص منه ليس له ذلك ويجب حكومة العدل وفي
واقعات الناطفي موضحة الاصلع انقص من موضحة غيره وكان الارش انقص ايضا وفي
الهاشمة م يستويان لان الهاشمة كسر العظم وعظم الاصلع وعظم غيره على السوا اما الموضحة
شق الجلد وجلد الاصلع دينه انقص من جلد غيره وكان فيهما حكومة عدل وفي المنتقى
شج رجلا اصلع موضحة خطا فعليه الشجة بارش دون ارش الموضحة في ماله ان شجه هاشمة
ففيها ارش دون ارش الهاشمة وفي الخانية فان كان الجناية فيما دون النفس خطا فبعضها
يوجب دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة ففي الدامية والدامغة والباضعة هو
والمتلاحمة والسمحاق ان كانت خطا ففيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية
اذا كانت خطا وفي المنقلة عشر الدية بالف درهم وكذلك في الهاشمة وفي الآمة ثلث
الدية وفي الجائفة ثلث الدية ان كانت عمدا ففي ماله وان كانت خطا فعلى عاقلته
م نوع اخر في شعر الراس وغيره ولا قصاص في شي من الشعور واذا حلق شعر
راس انسان ولم ينبت تجب فيه دية كاملة الرجل والمراة والصغير والكبير فيه سوا لانه
لا يخاطب بالدين حلق حال الحلق بل يوجد سببه وفي الذخيرة فان اجل سنة ومات
المجني عليه في سنته ولم ينبت الشعر بعد لا شي على الجاني في قول ابي حنيفة وفي قول
ابي يوسف تجب حكومة وفي النوازل قال هشام سالت محمد بن الحسن عن رجل حلق راس
عبد فلم ينبت قال في قول ابي حنيفة ان شا دفعه اليه واخذ قيمته وان شا تركه م
وكذلك اذا انتف الحاجبين او الاهداب ولم ينبت ففيهما كمال الدية وكذلك اذا حلق

حلق لحية رجل ولم ينبت مكانها اخرى ففيها كمال الدية وفي الظهيرية بخلاف شعر الصدر
والساعدين والساقين فانه لا يلزمه شي وعن سعيد بن المسيب انه قال في الحاجبين ه
الدية وفي احدهما نصف الدية وهكذا عن شريح والحسن والشعبي ولو سلخ جلدة الوجه
فلا رواية في هذا وفي قول ابي يوسف ان يكون عليه كمال الدية واذا قطع الاظفار فلا رواية
في هذا ايضا وقد اختلف المشايخ فيه ثم ان محمدا رحمه الله اطلق الجواب في اللحية اطلاق
انه اذا لم تنبت تجب كمال الدية ولم يفصل الجواب تفصيلا وقد فصل مشايخ بلخ رحمهم الله الجواب
في ذلك تفصيلا فقالوا انما تجب كمال الدية اذا كانت اللحية وافرة واما اذا لم تكن وافرة
بان لم تكن متصلة وفي الظهيرية بعضها ببعض م ففيها حكومة عدل وان كان
شعرات يسيرة على ذقنه فانه لا يجب شي لانه ازال عنه الشين ولم يزل عنه الزينة والكمال
وهذا اذا لم ينبت مكانها اخرى فاما اذا نبت مكانها اخرى مكان ينبت مثل الاول
فان كان الاول اسود واحمر فنبت اسود واحمر كما كان فلا شي عليه وفي الكافي ولكنه
يودب على ذلك واما اذا نبت مكانها ابيض لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر
في غير رواية الاصول وقال على قول ابي حنيفة ان كان حرا فلا شي عليه وان كان عبدا
ففيه حكومة عدل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيهما حكومة عدل وفي الكافي
الشعر واللحية م وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب في لحية العبد كمال القيمة وفي
ظاهر الرواية يجب نقصان القيمة م روى شمس الائمة الحلواني عن ابي يوسف ومحمد
في هذه المسئلة تعزير حكومة ١٢ ان في الحر ان يقوم ابيض اللحية لو كان عبدا واسود
اللحية فليوس النقصان الذي بينهما وهذا فصل اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى
على ما ياتي بيانه وفي الطحاوي ضرب راس رجل فانتثر شعره ثم نبت ابيض وهو شاب
لا قصاص فيه قال لا شي عليه وفي الكبرى هو قول ابي حنيفة وبه يفتى واجاب الحسن
ابن زياد ان فيه حكومة عدل وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي شرح الطحاوي حكى عن
ابي جعفر الهندواني انه قال اللحية على ثلاثة اوجه ان كانت وافرة تجب الدية كاملة
وان كانت اوسط ففيه حكومة عدل وان كان على ذقنه شعرات يسيرة تشين صاحبه لا
شي عليه وفي الخانية ولو حلق راس شاب فنبت ابيض لا شي عليه في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو حلق رجل عبدا انسان
ونبت مكانه ابيض يلزمه النقصان وليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة ان
ينظر الى قيمة العبد وبه يجد والى قيمته ولا يجد له وانما طريقه ان ينظر الى قيمته
واصول شعره نابتة والى قيمته واصول شعره غير نابتة وهذا لان امساك الجواب في غلام
حرام وهو المروي عن اصحابنا لانهم انما يمسكون الجعود لاطماع فاسدة وجهة الحرام لا تعتبر
في احكام الشرع وعن هذا قيل اذا نبت الشعر ولم ينبت الجعد لا شي على الحالق وسبيل
هذا ما قالوا في رجل غصب من اخر عبدا ملتحيا فامسكه حتى صار شيخا وابيض شعره
فانه يلزمه النقصان ولو غصب وهو امرد فصار ملتحيا لا يلزمه النقصان بنبات اللحية
وفي الحاوي نتف بعض لحية رجل قال اذا نبت ذلك باقراره بجاني بغير اكراه او قامت

التتمة فلما ذلك فانه يا في به حولا فان النابت لم يجب به شي وان لم يلتيم قسمت الدية على ما ذهب
وما بقي فوجب على الجاني بحساب ذلك وفي احد الحاجبين نصف الدية وفي الظهيرية والاصل
ان ما كان في نفس انسان زوجين يجب فيه كمال الدية بتفويتهما وبتفويت احدهما نصف
الدية م وفي ثنتين من الاهداب نصف الدية وفي احدهما ربع الدية واذا حلق نصف
اللحية يجب نصف الدية اذا علم ان الغايب النصف وان لم يعلم ان الغايب كم هو يجب حكومة
عدل وذكر في الفتاوى قاضيخان اذا نتف بعض اللحية يجب حكومة العدل واذا اجز
رجل حتى سقط اللحية يجب دية كاملة لاجل اللحية وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة عدل ه
وفي الينابيع ولو حلق شاربه فاجل سنة فلم ينبت ففيه حكومة عدل عمدا كان او
خطا والشارب من اللحية م واذا حلق اللحية مع الشارب لا يدخل ضمان الشارب في ضمان
اللحية واذا قطع ضفيره امراه او غيره ينبغي لا يجب شي في الحال فقد ذكر ابن رستم
عن محمد رحمه الله فيمن قطع ذنب برذون او حلق شعر جاريه وذلك ينقصهما قال لا شي
عليه الا انه يؤدب وفي جامع الفتاوى اذا حلق شعر كتف الدابة وانتتف الشعر
من ذنبها تؤجل سنة كما في شعر الادمي ان نبت لا ضمان عليه وان لم ينبت يقوم مع شعر
الادمي ويقوم من غير الشعر فلزمه نقصان ما بينهما نوع اخر ولا قصاص
في جلدة الراس والبدن اذا قطع منها شي وفي الذخيرة وكذا في لحم الخدين والظهر
والبطن اذا قطع منها شي وكذا في الذقن ولا قصاص في الوضاه والدفعه واذا اسلخ
جلدة الوجه كاملة لتفويت الجمال على الكمال نوع اخر وفي الاذنين ن
الشاخصين في الخطا الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية واعلم ان المراعى في
ايجاب الدية كاملا فيما دون النفس فوات جنس منفعة على الكمال وفوات جمال على
الكمال وهذا اصل مستنبط من الحديث بيانه ان النبي اوجب في اللسان الدية واوجب
في الذكر الدية فقد روى محمد بن عمرو بن حزم عن جده ان النبي عليه الصلاة والسلام
كتب له كتابا حين بعثه الى اليمن وبين فيه الديات فكتب ان في النفس مائة من
الابل وفي الانف الدية وفي الشفتين الدية وفي اللسان الدية وفي الاذنين الدية
وفي قطع الاذنين تفويت الجمال على الكمال لا تفويت جنس المنفعة لان منفعة الاذن
السمع وهو لا يفوت على الكمال بقطع الاذن بل يدخل فيه نقصان فيراعى هذا المعنى في
الاعضاء التي لا نص فيها وبتفويت السمع تجب الدية كاملة وفي الظهيرية واذا ضرب
اذن انسان حتى ذهب سمعه تجب الدية كاملة م وطريق معرفة ذهاب السمع ان تغافل
فينادى فان اجاب وفي الصغرى والتتمة م كذلك علم ان سمعه لم يذهب هكذا ذكر
محمد في الاصل وكذا ذكره المنتقى عن ابي حنيفة وحكى الناطفي عن ابي حازم القاضي هـ
والقدوري عن اسماعيل بن حماد ان امراة تطارشت يعني خو خشنين را كرساخت في
مجلس حكمه فاشتغل بالقضاء عن النظر اليها ثم قال لها غطي عورتك فجاة فاضطربت وتسارعت
الى جمع ثيابها سلمها وظهر مكرها وقال ابو يوسف في المنتقى لا يعرف ذهاب السمع فالقول
فيه قول الجاني واذا يبست الاذن او الحشفة ففيهما حكومة العدل واذا قطع الاذن

الاذن الا ان اذا قتل ابنه عمدا يجب في مال الاب في سنين الواجب فيما دون النفس في الخطا
ان كان لا يبلغ نصف عشر دية النفس وذلك خمسماية في الرجل ومايتان وخمسون في المراة
فانه يجب في مال الجاني حالا ان بلغ نصف دية النفس وان بلغ دية النفس فانه يجب على
العاقلة ويجب في سنة واحدة ما لم يزد الواجب يجب في السنة الاولى وما زاد على ذلك يجب
في السنة الثانية ثم فيما دون النفس اذا زاد الواجب على ثلث دية النفس وهو ثلثا دية
اليد في السنة الاولى وما زاد على ذلك يجب في السنة الثانية ثم فيما دون النفس اذا
زاد الواجب على ثلث دية النفس حتى وجب قدر الثالث في السنة الاولى والزيادة في
السنة الثانية فاذا وجب بعضه يجب بهذه الصفة ايضا بيانه ان دية اليد اذا
وجبت على انسان كان قدر ثلث دية النفس وهو ثلثا دية اليد في السنة الاولى وما
زاد على ذلك وهو ثلث دية النفس في السنة الثانية فاذا وجب بعض دية اليد يجب
بهذه الصفة حتى لو قطع اثنان يد رجل خطا فوجب دية اليد عليهما نصفان كان
ما يجب على كل واحد منهما اثلاثا ثلثاه في السنة الاولى وثلثه في السنة الثانية فاذا
وجب بعض دية اليد يجب بهذه الصفة حتى لو قطع اثنان يد رجل خطا هذا الذي
ذكرنا في ضمان الحر فاما ضمان المملوك فضمان نفسه لا يبلغ ضمان الحر بل ينتقص عنه
شي ففي العبد ينتقص من عشرة الاف درهم عشرة وفي الامة ينتقص من خمسة الاف
درهم خمسة الفصل الثالث في الجنايات على ما دون النفس وما يجب
فيه القصاص وما يجب فيه الدية الخانية الجنايات على نوعين احدهما يوجب
القصاص وهو العمد والاخر لا يوجب وما يوجب القصاص فهو على نوعين احدهما في النفس
والاخر فيما دون النفس ففيما دون النفس تعتبر المساواة في البدل فلا تقطع اليمنى
باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيح بالشلا ولا يد المراة بالرجل ولا يد الرجل ه
بالمراة ولا تقطع يد العبد بيد الحر وتقطع يد المراة بيد المراة م هذا الفصل يشتمل على
انواع الاول في الشجاج واعلم ان اولها الخارصة وهي التي تشق الجلد ماخوذ من خرص
القصار الثوب اذا شقه بالدق وذكر الطحاوي ولا يدمه ثم الدامية وهي التي تخدش
الجلد وتدميه ولا يسيل هكذا ذكر الطحاوي في كتابه وذكر شيخ الاسلام تقشر الجلد
وتدميه سواء كان سايلا او غير سايل وفي الكافي والدامية وهي التي تسيل الدم ه
م ثم الدامعة وهي التي تسيل الدم هكذا ذكر الطحاوي في كتابه وذكر شيخ الاسلام
هي التي تسيل الدم اكثر ما يكون في الدامية من سيل الدم انه ماخوذ من دمع العين
وفي الخانية والدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع الكافي والدامعة
وهي التي تظهر الدم ولا تسيل بل يجتمع موضع الجراحة كالدمع في العين م ثم الباضعة
وهي التي تبضع اللحم اي تقطعه قال شيخ الاسلام ولا تنزع شيا من اللحم وفي الكافي ه
وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه م المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم وتنزع من اللحم شيا
وفي الخانية وهي التي تدق ولا تقطع وفي الخانية وفي ظاهر الرواية المتلاحمة
ما تعمل في قطع اكثر اللحم فهو بعد الباضعة وفي الكافي عن محمد رحمه الله انه جعل

الملاحمة قبل الناصعة وقال هي التي تظاهر اللحم ولا تقطعه ثم السمحاق وهي التي تقطع اللحم ه
م وتبدي الجلدة التي بين اللحم وبين العظم وفي الينابيع السمحاق هي التي تصل الضربة الى الجلد
الرأس التي تكون على قحف الرأس هكذا روي عن ابي يوسف م ثم الموضحة وهي التي تهشم العظم
اي تكسره ثم المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع وفي الينابيع ثم المنقلة
بفتح القاف وكسرها وهي التي تخرج منها العظم م ثم الامة وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي
جلدة تحت العظم فوق الدماغ وفي الينابيع والامة تقطع الجلدة الرقيقة التي بين العظم
والدماغ ثم الدامغة وهي التي تقطع تلك الجلدة وتصل الى الدماغ واما احكامها
ففي الموضحة اذا كانت عمدا يجب القصاص بلا خلاف وفيما قبل الموضحة روى الكرخي عن ه
اصحابنا انه لا يجب القصاص وان كانت عمدا وبه اخذ بعض مشايخنا وذكر محمد رحمه الله
في الاصل انه يجب القصاص اخذ عامة المشايخ وفي الذخيرة وفيما بعد الموضحة من
الهاشمة والمنقلة وغيرها لا قصاص بالاجماع وان كانت عمدا وفيما قبل الموضحة روى
الكرخي عن اصحابنا انه لا يجب القصاص وبه اخذ بعض مشايخنا رحمهم الله وذكر محمد
رحمه الله في الاصل انه يجب القصاص وبه اخذ مشايخنا وذكر محمد في الاصل انه يجب
القصاص وبه اخذ عامة المشايخ وفي العيون شج رجلا منقلة فزالت حتى
لا يبقى لها اثر فلا شيء عليه ما خلا ثمن الدواء الذي عالجها به وهو رواية عن ابي يوسف
رحمه الله وعند ابي حنيفة لا يجب شيء به ولو برأ من اثر الشجة وبقي شيء قليل قال اذا بقي شيء
من اثرها بعد البرء وان قل فعليه ارش المنقلة وفي الكبرى وبه يفتى وفي
شرح الطحاوي هذا كله اذا برأ ولم يبق له اثر فلا شيء عليه في العمد والخطأ الا في رواية
عن ابي يوسف انه قال يجب مقدار اجر الطبيب واما اذا بقي اثر وكان خطأ معناها
دون الموضحة ليس له ارش مقدر ولكن يجب حكومة عدل الحاوي وفي كتاب
الاجناس قال كل شجة تحت الذقن ففيها حكومة عدل لا تفرد الى ارشها بالتقدير
وما فوق الذقن فيلحق بالمشجوج شيئا لظهور اثر الشجة وفي نوادر هشام قال
سألت محمدا رحمه الله عن رجل شج رجلا موضحة عمدا فداواها المجروح قبل ان يختصما
الى القاضي حتى برأت ثم قامت البينة على الموضحة واثر الشجة من ذهاب الشعر
قال اسأل البينة ما كان مقدار الشجة الموضحة فان قالوا لا نعلم مقدارها الا
انها قد اوضحت عن العظم لم اقبل شهادتهم في القصاص ولكن اضمنه في ماله حكمها
وان ذهب من شعر الرأس عشره فعليه ارش ذلك تدخل الموضحة فيه ولم يذكر محمد
رحمه الله في الكتاب الدامغة لان الدامغة ما تصل الى دماغ الادمي لا يعيش معها
فكان قتلا فلا يحل ذكرها في الشجاج الينابيع وذكر ابو يوسف رحمه الله وفي نوادر
في الدامغة ثلثي الدية وهذا دليل على ان الانسان قد يعيش معها وفي الكبرى
لم يذكر محمد رحمه الله ثلاثة فيها وهي الحارصة والراصدة والدامغة اما الاوليان
فانه لم يكن ليذكرهما لانه لا يبقى لهما اثر في الغالب فلا يكون لها حكم واما الثانية فان
الانسان لا يعيش معها فكان قتلا وفي الكافي ثم هذه الشجاج تختص بالرأس والوجه

والوجه لغة وما كان في غير الوجه والرأس يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى
لو تحققت في غيرهما كالساق والصدر واليد يجب حكومة عدل واللحيان من الوجه عندنا وقيل
ليسا من الوجه وهو قول مالك قال ولا تكون الآمة الا في الرأس او في الوجه او في الموضع الذي
تخلص منه الى الدماغ معناه ولا يجب حكمها لان الامة ما بلغت الجلدة التي هي على الدماغ
واما الموضحة والهاشمة والمنقلة فان موضع هذه الشجاج الثلاث الرأس والوجه وجميع
المواضع منهما في ذلك على السواء حتى لو وجدت هذه الشجاج في غيرهما من البدن يجب فيه
حكومة عدل والذقن من الوجه بلا خلاف والعظم الذي تحت الذقن وهما اللحيان من
الوجه عندنا لو وجدت هذه الشجاج الثلثة في اللحيين كان لها ارش مقدر عندنا
خلافا لمالك وفي الابانة تكلموا في تفسير الحكومة قال بعضهم ينظر اليه فيما يحتاج اليه
في هذا الامر من النفقة واجرة الطبيب وغيره وقال الطحاوي ينظر الى المجنون ان كان
رقيقا كم ينقص هذه الجناية ان كان ينقص عشر قيمته ينقص عشر ديته وفي الكبرى
والفتوى في العبد وذكر ابن سماعة في الاجناس وبه يفتى وفي الينابيع كلا الكلامين
اقرار منه وعليه حتى يعتبر بالعهد واذا كان الدرهم اثنين فجنى احدهما ان الساكت
قتل القاتل عمدا فهذا على وجهين ان قتله ولم يعلم بعفو الجاني فالقياس ان يقتل الساكت
وفي الاستحسان لا يقتل ولكن تجب الدية في ماله فرق بين هذا وبين ما اذا رمى سهما
الى شخص او قتل شخصا على ظن انه حربي فظهر انه مسلم حيث تجب الدية على العاقلة وجعل ذلك
خطأ مع انه قصد قتله بالسلاح وهذا كما قالوا فيمن دخل دار انسان شاهرا سيفه فوقع
في غالب رأي صاحب الدار انه قصد قتله يباح له قتله وسقط عنه ترجحا له لاباحة قتله
انه دخل داره ليقتله او دخل ملتجئا واذا وجبت دية كاملة ذكر محمد رحمه الله في الكتاب يجب
له من ذلك نصف الدية وذلك حصته من دم المقتول الاول ولو ادى النصف الاخر الى ورثة
المقتول الثاني ولم يفصل الجواب تفصيلا لا سيما اذا كان للمقتول الثاني ما لحاصر سوى الدية
التي وجبت له على القاتل نصف الدية هذا الذي ذكرنا كله اذا قتل الساكت القاتل ولم يعلم
بعفو صاحبه فاما اذا علم بعفو صاحبه ثم قتل ان لم يعلم بالحرمة او قال ظننت ان قتله
يحل لي فانه لا يقتل ولكن يجب الدية في ماله فاما اذا علم بالحرمة فانه يقتل سواء قضاه
القاضي بسقوط القصاص او لم يقض وقال الشافعي رحمه الله ان قضى القاضي بسقوطه
القصاص فانه يقتل وان لم يقض بسقوطه فانه لا يقتل وهذا كما قالوا فيمن امسك رجلا
حتى قتله عمدا ثم ان الولي قتل الممسك ان على القاتل القصاص قضى القاضي بسقوط القصاص
او لم يقض وان كان مالك رحمه الله يقول بان الممسك يقتل ايضا واذا قتل القاتل رجل
اجنبي فان كان القتل عمدا يجب القصاص وان كان خطأ يجب الدية على قاتله فان قال
ولي القتيل بعدما قتله الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على ذلك يصدق فرق بين
هذا وبين ما اذا حفر بيرا في دار غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الدار كنت امرته
بذلك فانه يصدق بغير بينة حتى لم يجب على الحافر ضمان المقتول في البير وذلك امر
الرجل غيره ان يقتله فقتله بسيف فلا قصاص فيه عندنا خلافا لزفر ولا يلزمه الدية

في احد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الظهيرية ولا يلزمه
الدية في احدى الروايتين عن ابي حنيفة ولو امره ان يقطع يده او يفقا عينه ولو قال اقتل عبدي
او اقطع يد عبدي ففعل فلا ضمان ولو قال اقتل اخي وهو وارثه قال لا يجب القصاص وهو
القياس قال ابو حنيفة استحسن وقال يوخذ الدية من القاتل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
رحمه الله فيمن امر انسانا ان يقتل ابنه فقتله قتل به ويحتمل ان يكون هذا على جواب القياس
ولو امره ان يشجه لابنه عليه فان مات منها كان عليه الدية قال ابو الحسن وقال يوخذ الدية
من القاتل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة فيمن امر انسانا ان يقتل ابنه فقتله قتل به
ويحتمل ان يكون هذا على جواب القياس ولو امره ان يشجه لابنه عليه فان مات منها كان عليه
الدية قال ابو الحسن هذا على اصل ابي حنيفة لان امره لا يكون امرا بالنفس لا يكون ابراء
عن الشجة الا انه اسقط القصاص للشبهة وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن امر انسانا
ان يقطع يده ففعل فمات منها فليس على قاطعه شيء ولا يشبه هذا العفو به عن الشجة على قول
ابي حنيفة فان عنده اذا عفى عن الشجة ولم يقل وما يحدث منها فمات فعليه الدية وهذا
الذي رواه محمد مخالف لما رواه ابو يوسف وسيأتي بعض هذه المسائل في الفصل الثاني
وفي الذخيرة العبد اذا قتل مولاه حكي عن ابي جعفر الهندواني انه قال يجب به الرجل
اذا كان له عبدان م قتل احدهما صاحبه عمدا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب العتاق في باب
جناية رقيق المكاتب ان للمولى ان يستوفي القصاص من القاتل والله اعلم وفي التجريد ليس
في اللطمة والوكزة والوجاة والدفعة قصاص وفي مختصر جواهر زاده وليس في لحم
الخد والظاهر والذقن والجلد قصاص وفي السغناقي فقال علماؤنا لا يجري القصاص
بين الرجال والنساء في الاطراف وقال ابن ابي ليلى يجري وهو قول الشافعي رحمه الله في جميع
ذلك الا في الحر يقطع طرف العبد ويجري القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر والنساء
في الارش وفي الكافي لا قصاص بين الحر والعبد فيما دون النفس ولا بين العبدين
خلافا للشافعي رحمه الله في جميع ذلك الا في الحر يقطع طرف العبد ويجب القصاص في
الاطراف بين المسلم والكافر لتساويهما في الارش وفي الخانية الا الاجنبي اذا
شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها لم يجب القصاص على احدهما مسلم قتل مرتدا
او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما اذا دخلا دار الحرب بامان لا يجب
القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه وقال صاحباه عليه الدية
في ماله واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت الشهود فحبس القاضي ليرجمه
غدا او بعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه **الفصل الرابع في بيان
اصناف الدية** وفي الكافي الدية المال الذي هو بدل النفس والارش اسم للواجب
على ما دون النفس قال يجب ان يعلم ان الدية في قتل الخطا عند ابي حنيفة رحمه الله من
ثلاثة انواع من الدراهم والدنانير والابل ففي الدراهم عشرة الاف وفي الوجيز
وقال مالك والشافعي اثنا عشر الفا م وقال محمد انما كانت الدية
اثنا وعشرون سنة م ومن الدنانير الف ومن الابل مائة عرف هذا التقدير

التقدير باثر رسول الله صلى الله عليه وسلم وباجماع الصحابة وفي السغناقي وللقاتل
الخيار يؤدي اي نوع شاء من انواع ثلاثة م وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الدية من هذه
الاصناف الثلاثة ومن الحلل والبقر والغنم من الحلل مائتين ومن البقر كذلك وفي
التجريد كل حلة ثوبان وفي الكافي بدل كل حلة ثوبان ازار ورداء وفي السغناقي وهو
المختار وقيل في ديارنا قميص وسراويل وفي شرح الطحاوي قيمة كل حلة خمسون درهما
ومن البقر مائتي بقرة قيمته خمسون درهما م ومن الشاة الفين وفي السراجية كل شاة
قيمتها خمسة دراهم وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر فيما اذا صالح القاتل مع ولي القتيل
على اكثر من مائتي بقرة او من الفي شاة على قول ابي حنيفة على ما هو المذكور في كتاب الديات
يجوز كما لو صالح على اكثر من مائتي فرس وعلى قولهما لا يجوز كما لو صالح على اكثر من مائة من
الابل وفي شرح الطحاوي وقيل لا اختلاف بينهم في الحقيقة لانه ذكر في كتاب المعاقل ان
الولي لو صالح على اكثر من مائة حلة فالصلح باطل بالاجماع فلولا انه من جنس الدية والا
وجب ان يجوز ولو صالح الولي مع العاقلة او مع القاتل على اكثر من عشرة الاف درهم
او اكثر من الف دينار او اكثر من مائة من الابل او اكثر من مائتي حلة او اكثر من مائتي
بقرة او الفي شاة فانه يجوز الزيادة بالاجماع ولو صالح على خلاف جنس الدية كالحلل
والبغال والسكر والوزني والعددي والثياب فانه يجوز قليلا كان او كثيرا هذا
اذا كان الصلح قبل ان يقضي بجنسه من الدية عشرة الاف درهم او الف دينار فصالح على
خلاف ذلك يجوز وان كان كثيرا وكان من جنس الدية ولكن القبض شرط اذا كان المقضي
دراهم فصالحه على دنانير قال بعض مشايخنا في المسألة روايتان عن ابي حنيفة على رواية
كتاب الديات الدية عنده من ثلاثة انواع وعلى رواية كتاب المعاقل عنده من ستة
انواع وبعضهم قالوا انما ذكر في كتاب الديات قوله الآخر وما ذكر في المعاقل قوله الاول
ثم لا يجب الابل كلها من سن واحد بل من اسنان مختلفة ففي الخطا المحض يجب المائة
اخماسا وعشرون جذعة عرف ذلك باثر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وفي شبه العمد
يجب المائة ارباعا عند ابي حنيفة وابي يوسف خمسة وعشرون ابنة مخاض وخمسة
ابنة لبون وخمسة وعشرون
وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وهو قول ابن مسعود وفي قول محمد يجب المائة
اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وهو قول عمر وزيد
بن ثابت وابي موسى الاشعري وفي السغناقي وقال محمد والشافعي يجب اثلاثا ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل كلها خلفة هو قول عمر وزيد
والمغيرة بن شعبة وابي موسى الاشعري ثم من المشايخ اختلاف الاصل في باب الدية ما ذكر
القدوري انه كان يقول الاصل هو الابل فهو الواجب بدلا عن النفس عندنا والذهب
والفضة بدلها وهو احد قولي الشافعي وبه كان يقول ابو بكر الرازي ثم رجع وقال الكل
اصول وجب بدلا عن النفس وهو ظاهر مذهب اصحابنا فعند من قال ان الاصل هو الابل
للقاتل ولا للعاقلة ان يودي الدراهم مع القدرة على الابل الا برضا ولي القتيل
وعند العجز عن اداء الابل يقضي القاضي بالدراهم او بالدنانير باعتبار قيمة الابل وان

ازدادت قيمة الابل على عشرة الاف درهم او على الف دينار وجه من قال بان هذه الاشيا كلها اصول لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه لما دون الدواوين جعل على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم والمروي عنه كالمروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا دليل على ان الكل اصول وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا كان القاتل من اهل الابل ومن اهل الحلل وقضى القاضي عليه بمائة من ذلك ثم صالح بعد ذلك على عشرة الاف لم يجز الفضل على قيمته من قبل انه لو اعطاه قيمة ذلك عينى رده وذكر محمد في المنتقى اذا قضى على اصحاب الابل بالابل فصالح ولي الدم على اكثر من عشرة الاف قال اذا كان مما يتغابن الناس في مثله فهو جائز واذا كان مما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز وفي نوادر ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله في الدية على اهل الغنم الف شاة قال ابو حنيفة رحمه الله كلها ثنيات من الضان والمعز قال محمد رحمه الله الثنيات من المعز والجذع من الضان وكل شي يجزي في الاضحيه يوخذ في الدية ولا يلتفت الى القيمة ان زادت على العشرة الاف درهم وقال اقضي على اهل الحلل بمائة حلة قيمتها خمسون درهما وعلى اهل البقر مايتي بقرة كل بقرة قيمتها خمسون درهما وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عمن يجب عليه الدية الف دينار هل له ان يعطي مكانها عشرة الاف درهم والطالب يابى ذلك قال لا الا ان يعطيه الف دينار او قيمتها عشرة الاف درهم وكذلك ان وجبت عليه ابل او بقر او غنم لم يكن له ان يعطي مكانها عشرة الاف درهم الا ان يكون القاتل قد تحول من اصحاب الابل فصار من اصحاب الورق او تحول من اصحاب البادية وصار في المدينة والصبي كالبالغ في دية النفس ودية المراة في النفس على نصف دية الرجل حتى ان المراة اذا قتلت خطا تجب من الابل خمسون ومن الدراهم خمسة الاف ومن الدنانير خمسمائة ودية الذمي والمستامن كتابيا كان او مجوسيا ودية المسلم سواء م والذخيرة ومما يتصل بهذا الفصل دية النفس في الخطا اذا وجبت وجبت في ثلاث سنين وقدم هنا وكل جزء من اجزاء دية النفس في الخطا اذا وجبت وجبت موجلا في ثلاث سنين وكذلك اذا وجبت دية النفس في العمد في مال القاتل موجلا في ثلاث سنين حتى ان الاذن كلها عمدا فيها القصاص وان قطع بعضها ففيها القصاص اذا كان يستطاع ويعرف هذا هو لفظ الكرخي وهو اشارة الى ان المماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط وفي المنتقى عن ابي حنيفة اذا قطع نصف الانف الا الاذن وكان يعرف على ان يقتص منه ذلك اقتص منه وكان ابو يوسف رحمه الله يقول للاذن مفاصل فاذا قطع منها شي وعلم ان القطع من المفصل اقتص منه والمرجع في معرفة المفاصل الى اهل البصر فان قالوا للاذن مفاصل وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل وان قالوا لا مفاصل له يقطع من اذن القاطع مقدار ما قطع وفي العيون الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه قال اذا قطع شحمة اذنه اقتص منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع صغيرة الخلقة

الحكمة واذن المقطوع كبيرة كان المقطوعة اذنه بالخيار ان شا ضمنه نصف الدية وان شا قطعها على صغرها وكذلك لو كانت خرقا او مشقوقة فان كان الناقص هي التي قطعت كان فيه حكومة عدل وكذا وفي الكبري واذا قطع الرجل اذن رجل خطا فاثبت المقطوعة اذنه في مكانها فثبتت فعلى القاطع ارش الاذن كاملا قال الشيخ احمد الطواويسي هذا الجواب غير صحيح لان الاذن لا يتصور اثباته بالاجساد وانما يثبت باتصال العروق فاذا ثبتت فالظاهر انه اتصل بالعروق فزال الجناية فيزول موجبها وفي الكبرى وان جذب اذنه فانتزع شحمته فعليه الارش في ماله دون القصاص لتعذر مراعات التساوي وفي الناصرية وعن ابي حنيفة فيمن قطع اذني عبد وانفه فعليه ما نقصه

موضع اخر في العين وفي العينين اذا فقئت خطا كمال الدية وفي احدهما نصف الدية وكذلك اذا لم تفقا وان انخسفت او ذهب بصرها وهي قايمة يجب كمال الدية وتكلموا في طريق معرفة ذهاب فيهما ونصف الدية في احدها وفي شرح الطحاوي ان في عين الاعور نصف الدية وقال بعض العلما فيه كمال الدية وتكلموا في طريق معرفة ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله بطريقه ان يستقبله الشمس مفتوحة العين فان دمعت عينه علم انه باق وان لم تدمع علم ان الضوء ذهب وذكر الطحاوي في كتابه انه يلقى بين يديه حية فان هرب عن الحية علم انه لم يذهب بصره وقال محمد رحمه الله في الاصل ينظر اليه اهل ذلك وان لم يعلم ذلك بما ذكرنا يعتبر فيه الدعوى والانكار فالقول قول الجاني مع يمينه على البتات وفي السراجية لا قصاص في العين اذا عورت وانما يجب اذا كانت قايمة وذهب ضوؤها وفي الكبرى القصاص في العين انما يجب اذا ذهب الضوء والعين قايمة اما اذا قلع الحدقة قلعا او وجا بالسكين وجب الدية دون القصاص وروي عن ابي حنيفة انه ان لعورها فانتزعها اقتص منه والصحيح هو الاول م وفي قطع الجفون التي لا شعور فيها حكومة عدل واذا كان الجاني على الاهداب تمام الدية وعلى الذي جنى على الجفون حكومة وفي الكبرى ولو قطع الجفون باهدابها تجب دية واحدة قال في الاصل اذا فقئت العين عمدا فذهب نورها ولم تنخسف ففيها القصاص لان اعتبار المساواة ممكن ومتى لم تنخسف العين بان يحمى مراة ويربط على عينه الاخرى ويضع على وجهه قطن ثم تقرب المراة من عينه حتى يذهب نورها وتبقى العين على حالها بخلاف ما لو انخسف العين لانه لا يمكن اعتبار المساواة في ذلك وذكر الكرخي انه لا قصاص في العين اذا ضربها فذهب ضوؤها والعين قايمة فان قطع حدقة الانسان فقال المقطوع حدقته انا ارضى ان تخسف عين فلان ولا تقطع حدقته وان اخذ دون حق ذكر وفي المنتقى قال محمد رحمه الله ليس له ذلك وفي الكافي واما ما يكون ارباعا في البدن كاشعار العينين ففي اشفار الدية اذا لم تنبت وفي احدها ربع الدية ثم يحتمل ان يراد بها الاهداب مجازا واذا كان الواجب في الكل كل الدية وهي اربعة فيجب في احدها ربع الدية وفي ثلثها ثلاثة ارباعها ويحتمل ان يراد بها منابت الشعر والحكم فيهما هكذا وفي

الشعرا فيحتمل ان يراد بالاشفار الاهداب مجازا اي الشعور واشفار العين يعني حرفها
وجعل محمد الاشفار اسما للشعور التي تنبت على حروف العين واطرافها الا ترى انه قال
الدية في اشفار العين الدية الكاملة اذا لم تنبت والشعر والشعور هو الذي ينبت على
حروف العين واطرافها وقد خطاه اهل اللغة في هذا وقالوا الاشفار منابت
الشعر وهو حروف العينين واطرافهما والشعور التي عليها تسمى الهدب لكن مشايخنا
قالوا بان الامر كما قالوا الا ان الاشفار اسم لمنابت الشعر واسم الشعور الهدب الا انه
اي الاشفار عن الهدب ويحتمل ان يكون مراده منبت الشعر م واذا ضرب عين انسان
عمدا فابيضت بحيث لا يبصر بها لا يجب القصاص عند عامة العلما وفي موضع وجب
القصاص لا فرق بينهما اذا حصل الضرب بالسلاح او بشي اخر غير السلاح **وفي** الظهيرية
كالاصبع ونحوها وكان متعمدا في الضرب ففيه القصاص فليس فيما دون النفس شبه
العمد **وفي** الاجناس لو ضرب عين انسان باصبعه ضربة خفيفة فذهب ضوها وقد
تعمد ذلك ففيه القصاص قال وان مات من ذلك فدية النفس على العاقلة جعله
عمدا فيما دون النفس وشبه عمد في النفس وقد تقدم جنس هذا **وفي** الاجناس ايضا
اذا فقا اليمنى من رجل والعين اليسرى من الفاقي ذاهبة ففقا عينه اليمنى
وترك اعمى **وفي** الاجناس ايضا اذا فقا عينا حولا فان كان الحول لا يضر بعينه يجب
القصاص وان كان الحول شديد يضر بالبصر يجب حكومة عدل وذكر **وفي** المنتقى
عن ابي يوسف رحمه الله من فقا عينا حولا لا قصاص عليه مطلقا وان كان الفاقي
شديد الحول يضر ذلك ببصره ففقا عينا ليس بها حول كان المفقوة عينه بالخيار
ان شا اقتص وان شا ضمنه نصف الدية **وفي** الينابيع في ماله م وفي الاصل اذا
فقا عين رجل وفي عين الفاقي بياض ينقصها فالمفقوة عينه بالخيار ان شا اخذ
عينه الناقصة وان شا اخذ دية عينه **وفي** الجامع رجل فقا عين رجل وعين
الفاقي بيضا فان المفقوة عينه ان شا فقا العين البيضا اذا كان يستطاع فيه
القصاص وان شا اخذ ارش عينه واختلفوا في تاويل قوله في الكتاب اذا كان
يستطاع فيه القصاص واصح ما قيل فيه ما نقل عن الكرخي رحمه الله ان تكون عين
الفاقي قايمة تبصر شيا قليلا واما اذا كان ثمة بيضا لا تبصر شيا اصلا ففي هذه
الصورة تبطل حق المفقوة عينه الاول الدية ينظر ان صح اختياره بقي حقه في العين
بفوات المعين وصح اختيار المال بنى على جبر القاضي وعلى تخيير الجاني فليس لواحد
منهما ان يمتنع اما اذا اختار بنفسه لا يصح الاختيار ولم له ان يرجع الى القصاص اذا
جلى البياض عن عين الجاني فليس لواحد منهما ان يمتنع عن القصاص في نوادر هشام
عن محمد رحمه الله اذا كان عينه اليمنى بيضا فجني على انسان في عينه اليمنى فذهب عينه
ثم ذهب البياض عن عين الجاني كان للمجني عليه ان يقتص من عين الجاني اذا جني
وفي الصغرى ضرب بالخشب على عين انسان حتى ذهب عينه يجب الدية في ماله
لانه شبه عمد اذا جني على عين فيها بياض يبصر بها وعين الجاني ايضا فيها بياض

بياض يبصر بها فلا قصاص بينهما وفي العين القايمة الذاهبة نورها حكومة عدل فاذا
ضرب رجل ضربة فابيض بعض الناظر او اصابها قرحة او دمع او سيل او شي مما يهيج بالعين
فنقص من ذلك لم يكن فيه قصاص وانما هو فيه حكومة عدل واذا ضرب عين رجل
فابيض من ضربه ثم ذهب البياض وابصر فلا شي على الضارب قالوا هذا اذا عاد البصر
كما كان اما اذا عاد دون ذلك ففيه حكومة عدل **وفي** الخانية ذكر الناطفي ان ضمان
العين على مراتب ثلاثة احدها ان تكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الادمي
في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون احدهما ربع بدل الذات
كالبهايم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والابل والبقر والحمار والبغل والثالثة ان
يكون الناقص في احدى العينين استنقص ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب
والسنور والظبي وغير ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله في عين البرذون والابل
والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين البقر الذي يعمل عليه وما لا يعمل عليه
قال ابو حنيفة في عين بقر الجزار ربع القيمة ايضا نادرا في الخانقات بطوق التعليم
او بطوق الملاعبة فضرب احدهما خشبة على عين الاخر وذهب عينه يجب القصاص
الا اذا تعذر ايجاب القصاص بان جرح العين فحينيذ تجب الدية ولا يقتص من العين
اليمنى باليسرى ولا من اليسرى باليمنى فان كان عين المقتص منه اكبر من الجاني او
اصغر منه فهو سوا ويقتص له **نوع اخر** في الانف قال محمد رحمه الله وفي الانف
الدية كاملة وفي المارن الدية كاملة **وفي** الذخيرة وقيل فيه حكومة عدل
م واذا قطع انف رجل وذهب شمه يجب كمال الدية **وفي** الظهيرية وبه يفتى م وعن
محمد رحمه الله تعالى يجب حكومة العدل **وفي** الكافي ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية
واحدة م وطريق معرفة ذهاب الشم ان يوضع بين يديه ما له رايحة كريهة فان تنفر عن
ذلك علم انه لم يذهب شمه **وفي** المنتقى اذا جني عليه فصار لا يتنفس من انفه ولكن يتنفس
من فيه فعليه حكومة عدل **وفي** م شرح الطحاوي اذا قطع المارن ثم الانف فان كان قبل
البرء يجب دية واحدة وان كان بعد البرء يجب دية في المارن وحكومة عدل في الباقي وفي
جنايات الحسن اذا كان انف القاطع اصغر وكان المقطوع انفه بالخيار ان شا قطع انفه
وان شا اخذ ارشه فان كان في انف القاطع نقصان من شي اصابه او كان اخشم لا يجد الريح
فكذلك الجواب **وفي** الحاوي الاخشم يعني اصغر او اخرق المقطوعة انفه بالخيار ان
شا قطع انف القاطع وان شا ضمنه دية الانف **وفي** الكبرى لو قطع الانف من اصل العظم
اقتص منه ومعناه مما يليه المارن فانه قال لو ضرب انفه فوق العظم وكسر العظم ونزع
اللحم حتى ذهب بالانف لم يكن فيه قصاص لانه لا قصاص في عظم وعن محمد رحمه الله انه لو قطع
المارن وهي ارنبته يقتص منه وان قطع من اصله فلا قصاص عليه لانه عظم وليس بمفصل
قال القاضي الامام الناطفي في السن قصاص وهو عظم وفي شجة الاذن قصاص وليس
بمفصل والجواب اما السن فقد قيل انه ليس بعظم م انما هو عصب يتعقد ثم ان كان
عظما لا ييبس ولا ينكسر بل ينتقص على حسب المراد اذا برد بالمبرد بخلاف ساير العظام

ومراد محمد العظم الذي لا ينتقض على حسب المراد لانه شايع واوجز في اللفظ وفي القدوري
في الانف المقطوعة ارنبته حكومة عدل وفي الاصل اذا انكسر انف انسان ففيه ٥
حكومة عدل واذا قطع كل المارن عمدا يجب القصاص واذا قطع بعضه لا يجب القصاص
واذا قطع بعض قصبة الانف لا يجب القصاص وعند ابي يوسف رحمه الله يجب هكذا
ذكره الكرخي قال القدوري رحمه الله اراد بقوله اذا قطع كل الانف يجب القصاص
على قول ابي يوسف في المارن اما قصبة الانف عظم ولا قصاص في العظم بالاجماع وفي
نوع اخر في الشفتين كمال الدية وفي احدهما نصف الدية العليا والسفلى في ذلك
سوا هذا حكم الخطا واما حكم العمد فقد ذكر الطحاوي في شرحه رواية عن ابي حنيفة
انه اذا قطع شفة رجل السفلى او العليا وكان يستطاع ان يقتص منه فانه يقتص
منه العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وفي القدوري اذا قطع كل الشفة يجب القصاص
وان قطع بعضه لا يجب نوع اخر في الاسنان قال في الذخيرة قال محمد رحمه
الله في الاصل ولا يقتص ومن اراد قلع سنك ظلما فلك ان تقتله اذا كنت بموضع لا يعينك
الناس وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله في الاصل ولا يقتص من عظم ما خلا السن وينبغي
ان يوخذ الضرس بالضرس والثنية بالثنية والناب بالناب ولا يوخذ الاعلى في ذلك
الاسفل بالاسفل والاعلى بالاعلى فبعد ذلك ينظر ان كانت الجناية بكسر بعض السن
يوخذ من سن الكاسر بالمبرد بقدر ما كسر من سن الاخر وهذا بالاتفاق فان كانت
الجناية بقلع سن ذكر القدوري انه لا يقلع سن القالع ولكن يبرد بالمبرد الى ان بالقالع
ينتهي الى اللحم ويسقط الباقي الى انه ذكر شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام في شرحه
انه يقلع سن القالع والنزع والقلع واحد وفي الفتاوى الخلاصة فالحاصل ان
النزع مشروع والقلع لا اخذ بالمبرد احتياطا وفي الجامع الصغير واذا كسر ٥
سن انسان وسن الكاسر اكبر يقتص منه وكذلك في القطع ولا قصاص في السن الا
وانما فيهما حكومة عدل واذا كسر ربع سن انسان والسن المكسورة مثل ربع سن الكاسر
يقتص منه ولا يكون على الصغير والكبير بل يكون على قدر ما كسره من السن وفي
الحاوي فان كان المنزوع اطول واعظم لم يكن له الا القصاص وان كسر ان كان مستويا
يمكن استيفا القصاص منه اقتص منه بمبرد وان لم يكن مستويا ولا يستطاع ان
يقتص منه فعليه ارش ذلك في كل سن حسن من الابل او من البقر وفي الخلاصة اذا كسر
في رجل طابعه منها انتظر بها حولا اذا تم الحول ولم يتغير فعليه القصاص بمبرد ٥
بالمبرد ويطلب لذلك طبيب عالم ويقال له فيهما كم ذهب منها فان قال ذهب النصف
يبرد من سن القاطع النصف وفيه ايضا اذا كسر من سن رجل بعضها وسقط ما بقي
فان ابا يوسف رحمه الله كان يقول يجب القصاص وفي القدوري لا بعد قصاص في
المشهور وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا نزع الرجل سن رجل فنبت نصفها
فعليه ارشها ولا قصاص في ذلك فان نبتت بيضا تامة ثم نزعها اخر انتظر بها سنة
فان نبتت والا اقتص منه ولا شي على الاول وقال ابن ابي مالك قال ابو يوسف يجب

يجب عليه الارش بقدر الالم فان نبتت صفرا فعليه حكومة عدل وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة في السن اذا نزعت ينتظر بها سنة فان لم تنبت اقتص منه وفي جامع الفتاوى ٥
وفي الاملا ويقتص من ساعته وان نبتت صغيرة ففيها حكومة عدل وروى ابن ابي مالك
عن ابي حنيفة في السن اذا نزعت ينتظر بها الكبير ثم يقتص من الجاني وفي جامع الفتاوى
اذا كسر بعض سن انسان عمدا ثم اسود الباقي بذلك او احمرت او اخضرت او دخلها عيب
بوجه من الوجوه فلا قصاص ويجب الارش في ماله وفي الاصل كسر سن انسان عمدا او
الباقي لا يجب القصاص ويجب الارش في مال الجاني وبهذه الرواية يتبين ان ما ذكر
القاضي الامام صدر الاسلام والصدر الشهيد رحمهما الله تعالى في الجامع الصغير
واذا كسر بعض سن انسان واسود الباقي يجب فيها حكومة عدل ليس بصحيح ولو قال المجني
عليه انا استوفي القصاص في المكسورة واترك ما اسود ليس له ذلك واذا ضرب سن
انسان فتحرك يستاني حولا فان احمر واخضر واسود يجب الدية كاملة في مال الجاني
بغير دية السن وان اصفر اختلف المشايخ فيه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه قال
بعضهم يجب كمال الارش كما في الاسود والاحمر وبعضهم قالوا تجب حكومة عدل وذكر الشيخ
الامام احمد الطواويسي في شرحه ان في هذا الفصل اختلاف الروايات وروى عن
ابي يوسف انه يلزمه كمال الارش كما في الاسود وعن محمد رحمه الله انه قال ينظر في ذلك
فان كان يلحقه من الشين بسبب الاسوداد يلزمه كمال الارش والا فبقدر الشين ٥
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يلزمه حكومة عدل وذكر القدوري ان هشاما روى
عن ابي حنيفة ان سن الحر اذا اصفرت فلا شي وان كان عبدا ففيه حكومة عدل وعن
ابي يوسف عن ابي حنيفة ان فيها الحكومة وروى عن ابن ابي ليلى ما لك عن ابي يوسف
ان الصفرة اذا اشتدت حتى صارت مثل الخضرة ففيها كمال الدية الارش وان
كان دون ذلك ففيها الحكومة ثم ان محمدا اوجب كمال الارش باسوداد السن ولم ٥
يفصل بين ان يكون السن من الاضراس التي لا ترى او من العوارض التي ترى قالوا
ويجب ان يكون الجواب فيها على التفصيل ان كان السن من الاضراس التي لا ترى ان
فات منفعة المضغ بالاسوداد يجب الارش كاملا وان لم تفت منفعة المضغ يجب فيه
حكومة عدل وان كان السن من العوارض التي ترى وتظهر من الانسان يجب كمال الارش
بالاسوداد وان لم تفت منفعة الينابيع ولو ضرب سن انسان فتحركت يستاني سنة
لتظهر اثر فعله فان اجله القاضي حولا ثم جا المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا
قبل السنة فقال المضروب سقطت من ضربك وقال الضارب لا بل من ضرب رجل
اخر فالقول للمضروب وان جا بعد السنة واختلفا فالقول للضارب ولو لم يسقط
لا شي على الضارب وعن ابي يوسف انه يجب حكومة الالام وفي الخانية وان كسر بعض
السن ولم يسود الباقي يجب القصاص بقدر ما كسر بالمبرد وفي شرح الطحاوي ومن ضرب
رجلا حتى سقط اسنانه كلها وهي اثنان وثلاثون سنا منها عشرون ضرسا واربعة ٥
انياب واربع ثنيات واربع ضواحك كان عليه دية وثلاثة اخماس الدية وهي من الدراهم

سنة عشر الفا وفي السنة الاولى ثلثا الدية ثلث من الدية الكاملة وثلث من ثلاثة اخماس الدية وفي السنة الثانية ثلثا الدية وفي السنة الثالثة ثلث وهو ما بقي من الدية الكاملة واذا قلع الرجل سن رجل خطا ثم نبت فلا شي على القالع عند علمائنا وروى عنهما في النوادر انه الارش والصحيح ما قلنا لان القياس يابي وجوب الارش بالقلع وان لم ينبت لان المتلف ليس بمال ولكنا تركنا القياس بالنص وانما اوجب النص الارش اذا لم ينبت مكانه اخرى تبقى على اصل القياس فان نبت مكانها اخرى سودا بقي الارش على حاله واذا نزع سن رجل عمدا وانتزع المنزوع سنه سن النازع ثم نبت سن الاول فعلى الاول ارش سن الثاني ولو نبت معوجا يجب حكومة عدل وان نبتت سودا اجعل كانها لم تنبت وفي الكافي ولو قلع سن غيره فردها صاحبها مكانها ونبت عليها اللحم فعلى القالع كال الارش وقال الشافعي رحمه الله في قول عليه الضمان بخلاف ما لو قطع شجرة رجل فنبتت مكانها اخرى حيث لا يسقط الضمان السغناقي ذكر في المبسوط ولو قلع سن رجل فنبت كما كان فلا شي عليه في ظاهر الرواية وقد روي عن محمد يجب عليه حكومة عدل بقدر ما لحقه من الالم وعن ابي يوسف يرجع على الجاني بقدر ما يحتاج اليه من ثمن الدوا واجرة الاطبا وابو حنيفة يقول لا يجب شي وفي الينابيع وقال ابو يوسف لو نبت سن القالع بعد القلع لا يسقط الارش بل يلزمه كاملا بخلاف سن الصبي وقال ابو حنيفة رحمه الله لا شي في سن الصبي وقال ابو يوسف حكومة عدل واذا لم تنبت يجب فيه الارش كاملا واذا قلع الرجل ثنية رجل عمدا واقتص له ثنية القاطع ثم نبت سنه لم يكن للمقتص له ان يقلع تلك الثنية التي نبتت ثانيا وبمثله لو نبت للمقتص له ولم تنبت ثنيته للمقتص منه غرم المقتص منه ارش سنه قال في الاصل اذا قلع الرجل سن رجل فاخذ المقلوع سنه سنه وانبت في مكانها فنبت وقد كان القلع خطا فعلى القالع ارش السن كاملا قال شيخ الاسلام وهذا اذا لم يعد الى حالته الاولى بعد النبات في المنفعة والجمال والغالب ان لا يعود الى تلك الحالة فلو تصور عود الجمال والمنفعة بالانبات لم يكن على القالع شي كما لو نبتت السن المقلوع قال في الاصل اذا نزع ثنية رجل وثنية الجاني سودا فالمجني عليه بالخيار على نحو ما ذكرنا في مسئلة العين وفي السغناقي في دعوى ابي يوسف فيما اذا قلع سن رجل بالغ ثم نبت مكانها اخرى يجب حكومة العدل لمكان الالم الحاصل اي يقوم وليس به هذا الالم ويقوم به هذا الالم فيجب ما انتقص منه بسبب الالم من القيمة ولو نزع ثنية رجل وثنية النازع سودا فلم يختر المجني عليه شيا حتى سقط السن السودا ونبت مكانها اخرى صحيحة فقد بطل حق المجني عليه وفي الكافي وكذا لو لم يكن للقالع ثنية حتى قلع ثم نبت فلا قصاص له وله الارش ولو قلع رجل ثنية رجل وثنية القالع مقلوعة فنبتت ثنيته بعد القلع فلا قصاص فيه وللمقلوع ثنيته ارشها واذا ضرب سن انسان وتحرك بسبب ضربه ذكر في الاصل انه ينتظر بها حولا سوا كان المجني عليه بالغا او صبيا ثم ذكر محمد رحمه الله الاستيناء في تحريك السن ولم يذكر في القلع وفي تحريك السن للتاني حولا لان السن المتحرك قد يشتد وقد يسود وقد يسقط في البالغ والصبي جميعا فوجب

الاستيناء حتى لا يصير مستوفيا الارش بغير حق متى اشتد بعد ذلك اما في القلع قالوا الجواب فيه على التفصيل ان كان المجني عليه صغيرا يستاني لانه يتوهم عوده في الغالب فوجب الاستيناء لئلا يصير مستوفيا الارش بغير حق ثم بعد ذلك هكذا ذكر الشيخ ابو علي الحسن القدوري فاما في القالع فلا يستاني لان الغالب في البالغ انه لا ينبت ثانيا فلم يكن الا ان في البالغ ينتظر حتى لا يبرا موضع السن لانه احتمل الزيادة فينتظر هذا المقدار وبعض مشايخنا قالوا الاستيناء حولا في فصل القلع في البالغ والصغير بقوله عليه السلام في الجنايات كلها يستانى حولا وفي المحيط عن ابي حنيفة اذا نزع سن انسان ينبغي للقاضي ان ياخذ ضمينا من النازع ثم يوجله منه من يوم النزع فاذا مضت سنة ولم تنبت اقتص منه قال هشام في نوادره قلت لمحمد فيمن ضرب سن رجل فسقط انتظر بها حولا لعلها تنبت فقال لا ثم في فصل التحريك اذا اوجب الاستيناء حولا فان لم تسقط فلا شي على الضارب وعن ابي حنيفة انه قال يجب حكومة عدل للالم اي اجر العلاج والطبيب وان سقط السن في السنة من تلك الضربة فان كان عمدا يجب القصاص وان كان خطا تجب الدية فان قال الضارب سقط القصاص كان القول للمضروب استحسانا وعلى هذا اذا ضرب انسانا واسود السن فقال الضارب انما اسودت من ضربة حدث فيها بعض ضربي فالقول للمضروب استحسانا هكذا ذكر المسئلة في الاصل وكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف وفي المنتقى في الكتاب الاول من الجنايات رواية الحسن عن ابي يوسف في غير هذه الصورة ان القول قول الضارب وفي المنتقى ايضا في باب حكم الارش فيما دون النفس هذه المسئلة فقال الوجا المضروب قبل مضي السنة وسنه ساقطة وقال سقط السن من ضرب هذا فقال ابو حنيفة القياس الا اصدقه واجعل القول قول الضارب ولكن استحسانا نجعل القول قول المضروب وليس هذا في شي من الجنايات الا في السن الاثر وذكر هذه المسئلة ايضا في هذا الباب مرة اخرى فقال لو جا بعد سنة والسن ساقطة فقال الضارب سقط من ضربة رجل اخر فانه يسال الضارب متى سقط فان قال في السنة فان القول للمضروب انها سقطت من ضربة هذا وان قال بعد السنة فالقول قول الضارب قال في الاصل وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم يريد به حالة الخطا وبه ورد الاثر وجميع الاسنان في ذلك على السوا لا يفضل البعض على البعض وفي التجريد سوا المقدم والموخر الثنايا والاضراس والانياب فبعد ذلك ينظر الى عدد الاسنان ان كانت اثنان وثلاثون يجب ستة عشر الفا وذلك دية وعليه اخماس دية يودي ذلك في ثلاث سنين في السنة الاولى ستة الاف درهم وثلاثماية وثلاثة وثلاثون وثلث وستماية وستة وستون وثلثان وفي السنة الثانية ستة الاف درهم وثلث ماية وثلثة وثلاثون وثلث وفي السنة الثالثة ثلاثة الاف درهم ذكر على هذا التفصيل وفي المنتقى في النوازل سيل عن رجل ضرب على وجه رجل فتناثرت اسنانه كلها قال يجب لكل سن دية خمسماية قال الفقيه ان كانت اسنانه جملة اثنان وثلاثين يجب عليه ستة عشر الفا وان كانت اسنانه

اسنانه ثلاثين يجب عليه خمسة عشر الفا ولو كانت ثمانية وعشرين فعليه اربعة عشر الفا ه
وفي السراجية في سن الرجل خمسمائة وفي سن المراة بنصف ذلك وفي الكبرى وفي السن الزايدة
حكومة عدل وفي فتاوي اهو امره بنزع سنه ثم اختلفا فقال الامر امرتك بغير هذا
فانه قال القول قول الامر مع يمينه فاذا حلف فارش السن على عاقلة المامور او في نما له
لا رواية لهذا وفي المنتقى قالوا وليس في نفس الادمي شي من الاعضا زاد ارشه على ديته ه
النفس الا الاسنان رجلان قاما في الملعب ليتصارعا يعني مشته ردن بوجا سنند
ثم كز احدهما الاخر فكسر سنه فعلى الضارب القصاص ولكن بالشرايط التي قلنا لان
هذا عمد والمسيلة كانت واقعة الفتوى والفتوى على هذا وفي الظهيريه ولو قال
كل واحد منهما ده ده فوكز احدهما صاحبه لا شي عليه هو الصحيح بمنزلة قوله اقطع يدي
فقطعها اذا قلع سن صبي واجل حولا فمات الصبي قبل تمام السنه فلا شي على الجاني
في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه حكومة وفي الكبرى وقتالا ه
فيه حكومة عدل والله اعلم م واذا ضرب سن رجل فاسود ثم الرجل فضربه ثم جا
اخر ونزعها فعلى الاول تمام ارشها وفي الخانية خمسماية م وعلى الثاني حكومة
عدل واذا نزع سن رجل وسن الجاني سودا او صفرا او حمرا او خضرا او النزع كان عمدا
يخير المجني عليه ان شا اقتص من سنه وان شا ضمنه ارش سنه خمسماية وان كان
المعيوب سن المجني عليه فلها ارشها حكومة عدل ولا يقتص منه بسنه وفي
الخانية ولو ضرب سن انسان فاسود وسن الجاني سودا او حمرا او خضرا او صفرا كان
المجني عليه بالخيار ان شا ضمنه وان شا استوفى القصاص ناقصا وفي الكبرى
ولو نزع سن رجل فنبتت نصفها فعليه نصف ارشها وان نبتت صفرا ففيها حكومة
عدل والله اعلم **نوع اخر** في اللسان قال محمد رحمه الله في الاصل وفي
اللسان الدية يريد به حالة الخطا وان قطع بعض اللسان ان منعه عن الكلام
ففيه كمال الدية واما اذا منعه عن بعض الكلام دون البعض فانه تجب الدية بقدر
ما فات ان كان الفايت نصفا يجب نصف الدية وان كان ربعا يجب ربع الدية وكيف
يعرف مقدار الفايت من القايم اختلف المشايخ المتاخرون قال بعضهم يمتحن بجميع
الحروف المعجمة التي عليها مدار كلام العرب وهي ثمانية وعشرون حرفا فان امكنه
التكلم بنصف الحروف اربعة عشر حرفا وعجز عن النصف علم ان الفايت نصف الكلام
فيجب نصف الدية وان امكنه التكلم بثلاثة ارباع منها وذلك احد وعشرون ه
كان الفايت هو الربع فيجب ربع الدية وان امكنه التكلم بربعها وهو سبعة كان الفايت
ثلاثة ارباع فيلزمه ثلاثة ارباع الدية والاصل في هذا ان رجلا قطع طرف لسان
في زمن علي رضي الله تعالى عنه فامره يقرا الف ب ت ث فكلما قرا حرفا اسقط من الدية
بقدر ذلك وما لم يقرا اوجب من الدية بحساب ذلك وقال بعضهم لا يمتحن بجميع الحروف
المعجمة وانما يمتحن بالحروف المتعلقة باللسان اللازمة فان امكنه التكلم بنصف
الحروف المتعلقة باللسان اللازمة ولم يمكنه بالنصف كان الفايت نصفا

تحت يعرف مقدار الغايب من القايم ه

نصفا فيلزمه نصف الدية وان امكنه التكلم بالثلث يلزمه ثلثا الدية قالوا والاول
اصح وفي التجريد المعتبر الحروف التي تتعلق باللسان فاما الهوايية والحلقية والشفوية
فلا تدخل في القسمة وفي السغناقي الحروف التي تتعلق باللسان هي الالف والتا والثا
والجيم والدال والذال والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطا والظا
واللام والنون فان لم يمكنه اتيان حرف منها يلزمه بحصته من الدية فاما الهوايية
والحلقية والشفوية فلا تدخل في القسمة فالشفوية الميم والبا والحلقية العين
والغين والقاف هذا كله في لسان البالغ والكلام في لسان الصبي ياتي بعد هذا
ان شا الله تعالى واذا قطع لسان غيره عمدا ذكر في الاصل انه لا قصاص قطع البعض
او قطع الكل ففيه القصاص وفي شرح الطحاوي وان قطع بعض اللسان لا قصاص
فيه بالاجماع قال ابو حنيفة رحمه الله في اللسان اذا امكن القصاص يقتص وفي العيون
والفتوى على لا قصاص في اللسان لانه لا يمكن اعتبار المماثلة فيهما مما ينتقض
وينبسط الظهيريه لا قصاص في طرف اللسان وان قطع من اصله او شيا منه فاذا
ادعى المجني عليه ذهاب الكلام يستغفل حتى يسمع كلامه او لا يسمع وفي لسان الاخرس
حكومة العدل **الواقعات** وفي اللحيين كمال الدية وفي احدهما نصف الدية
نوع اخر في اليد والاصابع وفي اليد القصاص اذا قطعت من المفصل
نوع اخر فان كانت يده اكبر من اليد المقطوعة م وكذا في الاصابع
القصاص اذا قطعت من المفصل وان حصل القطع من غير المفصل فلا قصاص
ولا تقتص اليد اليمنى الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى وفي السراجية ولا اليد
بالرجل م وكذلك في الاصابع لا تقطع البنانة اليمنى الا باليمنى ولا البنانة اليسرى
الا باليسرى م وكذلك لا يقطع الابهام بالسبابة ولا السبابة بالوسطى والحاصل انه
لا يوخذ شي من الاعضا الا بمثله من القاطع قال محمد رحمه الله في الاصل واذا قطع الرجل
وفيها ظفر مسود او جرح فان كان فيه ظفر مسود يجب القصاص ولم يكن ظفر القاطع
مسودا الا ان الاسوداد لا يوجب نقصانا في منفعة اليد وهي البطش الا ترى انه
لو قطع انسان يدا خطا كان على عاقلة القاطع نصف اليد وان لم يكن الاسوداد ه
الظفر اثر في نقصان دية اليد صارت وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة فلا
يمتنع وجوب القصاص وكان كيد فيها ثولول او اثار ليل اخرى قطعه انسان ويد
القاطع ليس بها هذا العيب فانه تقطع يده بذلك كان كالعين الحورا تفقا بالزرقا
وان كانت الحورا احسن هذا اذا كان ظفر المقطوعة يده مسودا اما اذا كان بيده
جراحة ان كانت جراحة لا توجب نقصان دية يده بان كان نقصانا لا يوهن في البطش
فانه لا يمنع وجوب القصاص ويجعل وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة وان كان نقصانا
يوهن في البطش حتى يجب بقطعه حكومة عدل لا نصف دية كان بمنزلة اليد الشلا
واليد الصحيحة لا تقطع بالشلا واذا قطع الرجل من يد رجل اصبعا زايدة فلا قصاص
عليه سوا كان للقاطع اصبع زايدة او لم يكن واذا قطع الرجل كف رجل من المفصل ه

وفيها اصبع زايدة هل يجب القصاص فان كان الاصبع الزايدة مما يوهن الكف ولا يوجب
نقطعه في البطش فانه لا يجب القصاص واذا قطع الرجل يد رجل عمدا ويد القاطع ناقصة
فهذا على وجهين اما ان تكون ناقصة وقت القطع او انتقصت بعد القطع فان كانت
ناقصة وقت القطع فهذا على وجهين اما ان تكون ناقصة من حيث الصفة بان
كانت شلا او كانت ناقصة من حيث القدر بان كان الفايت اصبع او اصبعين فان
كان النقصان من حيث الصفة فالمقطوع يده بالخيار فان اختار القطع فلا شي له
مع القاطع عندهم جميعا وان شا لم يقطع واخذ دية يده حتى يصل اليه بدل حقه
على الكمال من ماله وكان الصدر الشهيد برهان الايمة يقول انما يثبت الخيار
للمقطوعة يده في هذه الصورة اذا كانت اليد الشلا مما ينتفع بها مع ذلك فاما
اذا كانت غير منتفع بها فهي ليست بمحل للقصاص فلا يجبر المجني عليه بل له دية صحيحة
كما لو لم يكن للقاطع يد اصلا وبه يفتى وتخريج المسيلة بعد هذا على حسب ما ذكرنا
في مسيلة العين والسن الكبرى وكذا لو كان القاطع صحيح اليد عند القطع
فشلت يده بعد ذلك لا خيار للمجني عليه بين القصاص والارش بل نقطع الشلا
او نترك ولا شي له كما لو ذهبت يد القاطع اصلا بافة سماوية او قطعت بغير يسقط
حق المجني عليه وان كانت ناقصة من حيث القدر فكذلك يخير فان اختار القطع
فلا شي له على القاطع وقال الشافعي رحمه الله ياخذ منه ارش ما كان فايتا من الاصابع
هذا اذا كانت ناقصة وقت القطع فاما اذا انتقص بعد القطع فهذا على وجهين
ان كان النقصان حاصلا لا بفعل احد بان سقط اصبع من اصابعه بافة سماوية
فالجواب فيه كالجواب فيما كانت ناقصة وقت القطع وكل جواب عرفته ثمة فهو
الجواب هنا وان كان بفعل احد بان قطع اصبعا من اصابعه ظلما او قطع القاطع
اصبعا من اصابعه او قضى به حقا واجبا عليه الجواب فيما لو كانت بافة سماوية
هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه فهذا اشارة الى ان للمقطوعة يده الخيار في الفصول
كلها غير ان النقصان اذا كان بافة سماوية واختار قطع اليد لا شي له من الارش
عنده وذكر الشيخ شمس الايمة الحلواني رحمه الله في شرحه انه ان قطع اصبعه بقصاص
وجب عليه في الاصبع فللمقطوعة يده الخيار وان قطع يده ظلما فلا خيار للقطع وليس
له الا القصاص واشار الى الفرق فقال اذا قطع يده قصاصا فقد قضى له حقا
مستحقا عليه متلفا بعض حق مستحق عليه فيصير متلفا بعض حق صاحب الحق
فيكون له الخيار ولا كذلك ما اذا قطع يده ظلما وهذا الفرق اشاره الى انها
لو سقطت بافة سماوية لا خيار له وذكر الشيخ احمد الطواويسي في شرحه انها اذا
قطعت بقصاص فله الخيار واذا قطعت ظلما او بافة سماوية فلا خيار له هذا اذا
كانت يد القاطع قايمة وقت القطع فان كانت قايمة وقت القطع بان قطع يمين
رجل ولا يمين للقاطع لحق المقطوع في الارش في ماله لانه لم يجد عين حقه فكان له
ترك جنسه وكان له بدل حقه وان كانت يد القاطع قايمة وقت القطع ثم فاتت

فاتت بعد ذلك فهذا على وجهين اما ان فاتت لا بفعله بان فاتت بافة سماوية بان
وقعت فيها الاكلة فسقطت او قطع انسان ظلما او فاتت من جهته بان قضى حقا واجبا
عليه وان اتلفه بنفسه بان قطع يمينه فان فاتت بعد القطع لا بفعله فانه يبطل حق
المقطوع يده وذلك لان المقطوع يده في العين فيفوت حقه بفوات العين كالعبد
الجاني اذا هلك وكمال الزكاة اذا هلك ولا يضمن القاطع بدله واذا قطع المفصل
الاعلى من اصبع رجل عمدا واقتص منه ثم قطع احدهما بعد ذلك يد صاحبه عمدا فلا
قصاص بينهما وفي النوازل مقطوع الابهام من يده اليمنى اذا قطع ساعدا مثله
لا قصاص قال محمد رحمه الله اذا قطع الرجل اصبع رجل من المفصل ثم قطع يد اخر
او بدا باليد ثم قطع الاصبع وذلك كله في يد واحدة بان كان في اليمنى او في اليسرى
وحضر صاحب الاصبع والمقطوعة يده وطلبا من القاضي القصاص فان القاضي
يقطع اولا لصاحب الاصبع ثم يخير صاحب اليد فان شا قطع الباقي بحقه ولا شي له
من ارش الاصبع وان شا لم يقطع يده وكان له دية اليد في ماله اما ان يقطع القاضي
اولا الاصبع ولا يقطع اولا يده لصاحب اليد فرق بين هذا وبينما اذا قطع يميني
رجلين ثم جا وطلبا حقهما من القاضي فان القاضي لا يبدا باحدهما بل يقضي لهما بالقصاص
في يمينه ودية اليد في ماله هذا الذي ذكرنا اذا كان صاحب الاصبع وصاحب اليد
حاضرين وقد طلبا حقهما فاما اذا احدهما حاضرا والاخر غايبا ان كان الحاضر هو كا ع
صاحب الاصبع لا شك انه يقطع الاصبع له وان كان الحاضر صاحب اليد فانه يقطع له
واذا جا صاحب الاصبع بعد ذلك فانه ياخذ ارش الاصبع من رجل ولو قطع رجل اصبع
رجل من المفصل الاعلى ثم قطع من المفصل الاسفل ثم قطع اصبعا اخرى من المفصل
الاسفل وذلك كله في اصبع واحد فهذا على وجهين اما ان يكون اصحاب الاصابع
حضورا او بعضهم غايب فان كان الكل حضورا فطلبوا من القاضي حقهم فان القاضي
يقطع المفصل الاعلى لصاحب المفصل الاعلى ولا يقطع لصاحب الاعلى والاوسط والاسفل
وان كان حق صاحب الاسفل والاوسط ثابتا في الاعلى لانه لا حق لهما في قطع المفصل الا
على سبيل الشركة لان القاطع لم يصنع التمكين على المفصل من اصبعهما وانما وضع على
صاحب المفصل الاعلى واذا تعذر قطع المفصل الاعلى لهم سبيل الشركة وصاحب اليد
انه يحق احدهم وكانت البداية بحق صاحب المفصل الاعلى وانه لا يفوت حق الاخرين في
الكل وانما يفوت في البعض اولى من البداية لصاحب المفصل الاولى الوسطى والسفلى
وفي ذلك تفويت حق صاحب الاعلى من كل وجه ثم خير صاحب المفصل الوسطى من كل
وجه لان حقه كان في مفصلين لان الفايت عليه مفصلان فتعذر اخذ احدهما فيتخير
كما خير صاحب اليد بعد ما قطعنا الاصبع لصاحب الاصبع فان شا قطع من القاطع
مفصله من الوسطى ولا شي له من دية الاصبع وان قضى بالمفصل الاعلى حقا واجبا
عليه لان حق صاحب المفصل الثاني في المفصل الاعلى ثابت تبعا وان شا لم يقطع
وضمنه ثلثي دية الاصبع لانه فوت عليه من اصبع مفصلين فيضمن لكل مفصل ثلث

دية الاصبع فاذا قطع تخير صاحب المفصل الاصبع الاسفل فان شا قطع ولا شي له من دية
الاصبع وان شا لم يقطع واخذ دية اصبعه بكماله لانه فوت عليه اصبعا كاملا ولو انحضر
احدهم وغاب الاخرون فان كان الحاضر صاحب المفصل الاعلى يقطع فان قطع المفصل
الاعلى له ثم حضر الاخرون فانهما يخيران من الوجه الذي ذكرنا فان اختارا القطع لا يغرم
لكل واحد منهما شيا واذا قطع كف رجل من مفصل ثم قطع الكف من مرفقه وكانا
حاضرين فانه يقطع يبدا بحق صاحب الكف يقطع كفه لصاحب الكف ولا يبدا بحق
صاحب المرفق فاذا قطع الكف لصاحب الكف لصاحب المرفق الخيار فان اختاره
القطع فلا شي له هذا اذا كانا حاضرين فان كان احدهما حاضرا والاخر غايبا فانه
يبدا بحق الحاضر ايهما كان قال محمد رحمه الله في الجامع رجل قطع يد رجل عمدا ويده
القاطع صحيحه فقطع المقطوعة يده اصبعا من اصابع القطع ثم قطع قاطع اليد
يد رجل صحيحة فالمقطوعة يده اخرا بالخيار ان شا قطع من القاطع مع المقطوعة
يده الاول وان شا اخذ ديته فان قطع المقطوعة يده اخرا اصبعا من اصابع
القاطع ايضا فقد بطل خياره ويقطع ما بقي من يد القاطع فاذا قطعت يد القاطع
لهما يضمن القاطع للمقطوعة يده اولا نصف ارش يده موجلا في سنتين ثلثاها
في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية ويضمن للمقطوعة يده اخرا اصبعا
من اصابع القاطع وفي الحكم تسقط شي من حق المقطوع يده اولا حتى ان حقه بقي في
خمسة اصابع وان فات بعض محل استيفا القصاص ثم ان محمدا اعتبر في هذه
المسيلة الاصابع ولم يعتبر الكف حيث جعل حق الاول في خمس اصابع وحق الثاني
في اربع اصابع فلو ان المقطوع يده اولا مع المقطوع يده اخرا ما قطعا يد القاطع حتى
قطع القاطع يد ثالث ثم ان المقطوعة يده الثالث قطع اصبعا من اصابع القاطع
ثم اجتمعوا وقطعوا ما بقي من يد القاطع كان على القاطع للمقطوعة يده اولا ثلاثة
اخماس ثلث ديه يده وثلث خمس دية يده وكان عليه للمقطوعة يده ثانيا ثلث دية يده
وثلث دية يده في الحقيقة اربعة اتساع ثلث دية يده فرجع على القاطع بثلاثة
اخماس ارش يده وثلث خمسه لهذا والمقطوعة يده الثاني كان حقه في يد فيها اربعة
اصابع وبالقطع الثاني صار مستوفيا ربع حقه وبالقطع الثاني صار مستوفيا ثلثي
ربع حقه وثلث ربعها لهذا والمقطوع يده الثالث كان حقه في يد فيها ثلاثه
اصابع وبالقطع الاول صار مستوفيا ثلث حقه وبالقطع الثاني صار مستوفيا له
ثلثي حقه فبقي حقه في ثلث حقه وثلث حقه فرجع على القاطع بثلث ديته وبثلث
ثلثها لهذا ويكون ما غرم القاطع لكل واحد منهم موجلا في سنتين ثلثاها في السنة
الاولى وثلثها في السنة الثانية قيل هذا في رجل قطع يد رجل عمدا وقطع من رجل اخر
تلك اليد عمدا ايضا فقطع احدهما يد القاطع من المرفق فانه يبطل احدى اليدين
عن القطع ويجب على القاطع الاول ديه يد بين المقطوعة يداهما نصفان ونظير
هذا من له القصاص واذا اتلف عضوا من اعضا من عليه القصاص فيه ومن له

له القصاص في الطرف لو اتلف النفس يجب فيه القصاص ثم للمقطوعة يده من المرفق وهو
القاطع الاول بالخيار ان شا قطع الذراع من الذي قطع يده من المرفق وان شا ضمنه دية
يده وحكومة عدل في الذراع ويكون ذلك في سنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في
السنة الثانية الا ان يزيد ذلك على ثلثي الدية فحينيذ تجب الدية في السنة الثالثة
فرق بين هذا وبين رجلين لكل واحد منهما ساعد صاحبه لا تجب القصاص على القاطع
وهنا اوجب القصاص على الذي له ساعد بلا كف اذا اختار المقطوع يده من المرفق
اختار القصاص وان اختار الدية كان على القاطع دية اليد وحكومة عدل للساعد وروي
عن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان من قطع يد رجل من المرفق لا يكون عليه في الساعد
شي واذا وجب دية اليد وحكومة العدل يكون ذلك في سنتين ثلثاها في السنة الاولى
وثلثها في السنة الثانية وان زاد على ثلثي الدية فالزيادة في السنة الاخرى وكذلك
ان قطع رجل اصبع رجل ثم قطع المقطوعة يده اصبعه يد القاطع من المفصل فقد بطل
حق صاحب الاصبع والمقطوعة يده بالخيار ان شا قطع ما بقي من يد المقطوع اصبعه
وان شا غرمه دية كاملة قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا رجل قطع يمنى رجلين فقطع
احدهما ابهام الاخر القاطع وقطع اجنبي اخر الاصابع الباقية ثم ان المقطوعة يده
الذي لم يقطع اصلا قطع الكف والاصبع فيها ثم اجتمعوا عند القاضي فالقاضي
يقضي على قاطع اليدين بدية واحدة وذلك خمسة الاف درهم بين صاحبي القصاص
اخماسا ويغرم الاجنبي لقاطع اليدين اربعة الاف درهم وان اجتمع المقطوعة
ايديهما على قطع الكف ثم اخذ دية اليد قسمت بينهما اخماسا ثلاثة اخماس للذي لم
يقطع الابهام وخمساها للذي قطع الابهام وفي الكافي قطع يمنى رجلين فقطع
احدهما ابهامه واجنبي اصابعه الاربع وقطع اخر كفه فعلى قاطع اليدين دية كاملة
خمسة الاف درهم لقاطع الابهام اربعة الاف ولقاطع الكف خمسها الف درهم وعلى
الاجنبي لقاطع اليدين اربعة الاف درهم ويغرم الاجنبي لقاطع اليدين اربعة
الاف وسلم له ولو قطعا كفه فللثاني ثلثه وللاول خمسان واخماس الدية وابدا
الاجنبي فقطع اصبعا من اصابع القاطع ثم قطع احد صاحبي القصاص بعد ذلك
اصبعا من اصابع قاطع اليدين ثم عاد الاجنبي فقطع اصبعا من اصابع القاطع
فقطع ثم ان الذي لم يقطع شيا من اصابع القاطع قطع الكف عليها اصبعان فان
القاضي يقضي على القاطع بدية واحدة للذي قطع الكف وثلاثة ارباع للذي قطع
الاصبع ولا يجعل الاصبع الذي قطعه الاجنبي قبل قطع احد صاحبي القصاص
قايما حكما فان اجتمع صاحبا القصاص على قطع الكف مع الاصبعين فالدية الماخوذ
تقسم بينهم اثمانا ثلاثة اثمانها لقاطع الاصبع وللاخر خمسة اثمانها وفي الجامع
الصغير الحسامي رجل قطع يد رجل من المفصل وليس في الكف الا اصبع واحد ففيه
عشر الدية فان كان فيه اصبعان فالخمس ولا شي في الكف وقالا ينظر الى ارش الاصبع
والكف يكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير البهيمة سيل حميد الوبري

ويوسف بن محمد عن رجل قطع يد رجل خطا ثم قطع رجله من خلاف خطا ماذا يجب عليه قال لا
يجب عليه دية كاملة بكل عضو نصفها وفي الجامع الصغير الحسامي رجل قطعت يده
فاقتص له من اليد ثم مات يقتل المقتص منه وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقتص وفي
شرح الطحاوي قال ومن قطع يد رجل فاقتص له منه ثم مات المقتص منه له من القصاص
فان دية المقتص منه على المقتص له في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا يجب عليه شي وفي
التجريد وكل جناية جناها رجلان على رجل فيما دون النفس كقطع اليد وما اشبه ذلك
فلا قصاص عليهما والارش نصفان وكذا اما زاد على ذلك من العدد وقال الشافعي
يجب القصاص عليهم وان كثروا قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل قطع المفصل
الاعلى من اصبع رجل وبرا منه ثم عاد وقطع المفصل الثاني من ذلك الاصبع وبرا
ايضا ثم اختصما الى القاضي فالقاضي يقضي على القاطع بالقصاص في المفصل الثاني
هذا الذي ذكرنا اذا قطع المفصل الاعلى وبرا ثم عاد وقطع المفصل الثاني فاما
اذا قطع المفصل الاعلى فلم يبرا حتى عاد وقطع المفصل الثاني فانه يقطع اصبعا
من المفصل الاسفل لانه بدون تخلل البرء جعل كانه قطع المفصل بدفعة واحدة
ومن مشايخنا من قال ما ذكر ههنا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله للمقطوع
مفصلاه ان يقطع المفصل الاعلى ثم الاسفل ومنهم من قال لا بل هذا قول الكل
والعذر لابي حنيفة رحمه الله ان هناك لو صير القطع عن القتل يبقى كل واحد جنايه
موجبة للقصاص فجعلنا تغليظا وتشديدا اصابة للمفاصل كلها ولو قطع المفصل
الاعلى وبرا واقتص من القاطع ثم عاد وقطع المفصل الثاني وبرا يجب لوجود المساواة
فرق بين هذا وبين رجلين مقطوعي الاصابع قطع احدهما كف صاحبه لا يقطع كف
القاطع وكذلك لو كانا مقطوعي الكف قطع احدهما يد صاحبه لا يقطع ولو قطع من اصبع
رجل نصف مفصل وكسر وبرا ثم قطع ما بقي من المفصل وبرا فلا قصاص عليه في شي من ذلك
اما في النصف الاول فلحلول الجناية في العظم واما في النصف الثاني فلعدم المساواة
لان اصبع القاطع حالما قطع الثاني من المفصل صحيحه واصبع المقطوعه نصف المفصل
ولم يتخلل بينهما برء يجب القصاص في المفصل وجعل كانه قطع المفصل بدفعة واحدة -
وكذلك لو قطع الاصابع من رجل ثم عاد وقطع الكف ان لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص
في اليد كانه قطع الكل بدفعة واحدة وان لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص في الاصابع
وحكومة عدل في الكف وكذلك اذا قطع حشفة انسان خطا ثم عاد وقطع باقي الذكر
ان كان قبل تخلل برء وجبت دية واحدة وجعل كانه قطع الذكر بدفعة واحدة وان لم
يتخلل بينهما برء وجب كمال الدية في الحشفة وحكومة العدل في الباقي ولو قطع المفصل
الاعلى من اصبع رجل فقبل البرء قطع النصف من المفصل الثاني ثم برا لا قصاص وجعل
كانه من الابتدا قطع النصف من المفصل الثاني وهناك لا يجب القصاص بل يجب الارش
فهنا كذلك ولو برا من القطع الاول ثم قطع النصف من المفصل الثاني يجب القصاص
في المفصل الاعلى لوجود الشرط ويجب نصف الارش في الثاني وفي الظهيرية ولو

ولو قطع اصبع رجل ثم قطع اخر كفه ثم قطع اخر مرفقه فمات ان كان عمدا فالقصاص في النفس على
الثاني ودية القطع على الاول وهذا قول علمائنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله ان كان عمدا
يقتل وان كان خطا ولم يتخلل البرء فدية النفس عليهما وان قطع اصبع رجل عمدا ثم
قطع اخر كفه خطا فمات يقتص من قاطع الاصبع وعلى عاقلة الاخر دية النفس وقال زفر
رحمه الله لا قصاص وعلى كل واحد منهما نصف الدية واذا ضرب رجل على يد رجل فشلت
اليد فالدية كاملة وفي النوازل وسيل شداد عن رجل قطع راس اصبع رجل من مفصله
قال يقتص منه قيل فان اقتص منه ثم قطع احدهما يد صاحبه قال ليس بينهما قصاص وفي
العيون رجل قطع اصبع رجل خطا فجا اخر وقطع كفه عمدا فمات منهما جميعا فان في
قول زفر رحمه الله لا قصاص وعلى كل واحد منهما نصف الدية وفي الكبرى وبه
قال الشافعي رحمه الله وقال ابو يوسف القصاص على قاطع الكف تقتص من الكف
وعلى عاقلة الذي قطع الاصبع دية الاصبع وفي شرح الطحاوي ومن قطع يد
مرتد فاسلم فمات فلا شي على القاطع ولو قطع يده وهو مسلم فارتد فمات فعليه
دية اليد لا غير ولو رجع الى الاسلام ثم مات فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف عليه
دية النفس وفي قول محمد عليه دية اليد وكذلك لو لحق بدار الحرب ولم يقض القاضي
بلحوقه ثم عاد مسلما فمات تجب الدية لا غير جامع الفتاوي وفي ديات الاصل
واذا قطع كفا وفيه مفصل واحد من مفاصل الاصابع ففيه ثلث عشر الدية وليس
في الكف شي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يدخل الاقل في الاكثر الينابيع وان
قطع يد القاطع فمات منه ضمن ديته عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان له قصاص
في النفس فقطع يد القاطع ثم عفا عن القصاص فمات ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وفي شرح الطحاوي ومن قطع من رجل يدا او رجلا او اصبعا او انملة
من اصبع او ما سوى ذلك مفصلا من المفصل عمدا فعليه القصاص بعد البرء من
الجناية ولا قصاص عليه قبل ذلك واذا قطع يد رجل اخر عمدا فان كان القاطع والمقطوع
حرين مسلمين او كتابيين او احدهما مسلما والاخر كتابيا يجري القصاص فيما بينهما
او كانتا امراتين حرتين مسلمتين او احدهما مسلمة والاخرى كتابية او كانتا ذميتين
يجب القصاص ولو كانا عبدين او احدهما عبدا والاخر حرا او احدهما ذكرا والاخر انثى
فلا قصاص بينهما ويجب ارش الجناية في ماله حالا هذا كله بيان حكم العمد جينا الى
بيان حكم الخطا في اليدين اذا قطعتا خطا كمال الدية للحديث ولفوات جنس المنفعة
على الكمال وفي احدهما نصف الدية ولا يفضل اليمين على الشمال وان كان اليمين
اكثر بطشا من الشمال لان العبرة في الجنايات لجنس المنفعة لا الزيادة وفي كل
مفصل من مفاصل الاصابع ثلث ارش الاصبع اذا كان اصبعا له ثلث مفاصل
كالوسطى والخنصر والبنصر والسبابة واذا كان اصبعا له مفصلان كالابهام ففي
كل مفصل تجب نصف دية الاصبع وفي اليد الشلا حكومة عدل واذا قطع الكف
مع الاصابع او مع بعض الاصابع اجمعوا على انه لو قطعه والاصابع كلها في الكف

قايمة ان الكف يجعل تابعا فيما بقي من الاصابع واما اذا كان على الكف اصبعا واحدا او اصبعان
او مفصل واحد من اصبع واحد فكذلك الجواب عند ابي حنيفة يجعل الكف تبعا فيما بقي من
الاصبع ولما بقي من مفصل الاصبع وقال محمد ينظر الى ارش الاصبع او مفصل الاصبع والى
موجب الكف فيدخل الاقل في الاكثر وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاخر والصحيح او لا مفصل
قول ابي حنيفة لان حال قيام الاصابع انما جعل الكف تبعا لان لها تان جهتان وردتا
على عضو واحد فلابد وان يجعل احدهما تبعا للاخرى كما في الموضحة فان من شج انسانا
موضحة وتناثر بعض شعر الراس بذلك يجب في الموضحة خمسمائة درهم ولا يجب شيء لما زاده
ما تناثر من شعر الراس وليس في الظفر اذا قلع ونبت حكومة عدل ولا ارش واذا خرج نبتا
لا متغيرا او معوجا ففيه حكومة عدل وفي الساعد اذا كسر حكومة عدل وكذا في الزند
اذا كسر حكومة عدل وفي اليد اذا قطع من نصف الساعد دية يد وحكومة عدل فيما
ورا الكف وهو قول ابراهيم النخعي والشافعي رحمهما الله وروى اصحاب الاملاء عن ابي
يوسف انه لا يجب في الساعد شيء وهو قول زفر ومالك وسفيان الثوري وكذلك على
هذا الاختلاف اذا قطع اليد من المرفق والمنكب فانه يجب في الكف دية اليد لا
غير والصحيح قول ابي حنيفة وفي الظهيرية ولو قطع رجل ثلاث اصابع من كف
رجل خطأ ثم قطع اخر اصبعين ثم نبتت الكف من الجانبين فعلى الاول دية ما قطع وعلى
الثاني ايضا دية ما قطع وما بقي من الكف بعد الاصابع فهو نصفان فما يصيب صاحب
الاكثر دخل ارش الاقل في الاكثر واما النصف الاخر ان كان الاخر قطع الاصبعين فعليه
خمس دية الاصل وهو عشر الدية وفي الانملة حكومة عدل والظفر اذا نبت كما كان لا شيء
فيه وان لم ينبت على عيب فحكومة دون الاولى وفي الينابيع اذا قطع اليد من العضد
والرجل من الفخذ فعندهما فيه الدية وما فوق الكعب والقدم ففيه حكومة عدل وعند
ابي يوسف وما فوق الكعب والقدم تبعا للاصابع وفي الخلاصة ودية اليد تجب
مؤجلة في سنتين ثلثاها في السنة الاولى والباقي في السنة الثانية واذا كسر رجل
يد عبد او رجله لا يجب في الحال شيء وفي الكافي ولو قطع اليد وفيها ثلث اصابع فعليه
ثلاثة اخماس دية اليد ولا شيء في الكف بالاجماع وفي الاصبع الزائدة والسن الزائدة
حكومة عدل وفي السغناقي واذا قطع الكف والاصابع فيها قال ابو يوسف فيها
حكومة عدل لا يبلغ بها ارش اصبع وفي التجريد وكل شيء له فيه ارش معلوم ففيه حكومة
عدل لو ان قطع ساعدا من المرفق وقاطع يد لا كف له فلا قصاص عليه في الساعد
وقال ابو يوسف اذا كانا سوا اقتص منه وعلى هذا الاختلاف اذا قطع كف رجل
وفيها اصبع زائدة وفي يد القاطع اصبع زائدة ولو قطع اصبعا زائدا وفي يده
مثلها لا قصاص بالاجماع وقال ابو حنيفة في الاقطعين والاشلين انه لا قصاص
وهو قول ابي يوسف في رواية الحسن عنه وكذلك مقطوعة الابهام او الاصابع
كلها اذا قطع يدا مثل يده فلا قصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قطع
الاشل صحيحا فالمجني عليه بالخيار ان شا قطع الاشل وان شا واخذ الدية ولو كانت

كانت يد القاطع صحيحة ثم شلت بعد القطع فلا حق للمقطوع في الارش وفي الجانية ولو قطع اظفاره
اليدين او الرجلين روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ولو كسر عظما
من ساعد او ساق او ترقوة او غيره ففيه حكومة عدل **نوع اخر** وفي الضلع اذا كسر
حكومة عدل وفي ثديي المراة دية كاملة ولا ذكر له في الكتب والظاهر [illegible] المراة انه
هل يجب القصاص مع حالة العمد وفي احدى ثديي المراة نصف الدية وفي حلمتي ثديي المراة الدية
كاملة وفي احدهما نصف الدية والصغيرة والكبيرة في ذلك سوا وفي ثديي الرجل حكومة عدل
وفي احديهما نصف ذلك وفي حلمة ثدي الرجل حكومة عدل دون ذلك وفي الصلب دية كاملة
ان منعه عن الجماع او احدبه اما اذا لم يحدبه او لم يمنعه من الجماع فهذا على نوعين اما ان
بقي للجراحة اثر او لم يبق لها اثر ففيه حكومة عدل ولم يجب كمال الدية هذا اذا بقي للجراحة
اثر او لم يبق لها اثر ففيه حكومة عدل ولم يجب كمال الدية هذا اذا بقي للجراحة اثر فان لم يبق لها
اثر هل يجب فيما شيء فقد مر هذا فيما تقدم وفي الظهيرية كامل وكذا اصدر المراة اذا انكسر
وانقطع الماء منه فيه الدية وفي الكبرى والصلب اذا دق لكن يقدر على الجماع ففيه
حكومة عدل وان لم يقدر وصار احدب فدية كاملة وان عاد الى حاله ولم ينفصل ولكن
فيه اثر الضرب ففيه حكومة عدل وان لم يبق فيه اثر الضرب فلا شيء في قول ابي حنيفة
وعندهما يجب اجرة الطبيب وفي الذكر كمال الدية وفي ذكر الخصي حكومة عدل سوا كان
يتحرك او لا يقدر يتحرك يقدر الخصي على الوطي او لا يقدر وعلى هذا الخلاف ذكر العنين فاما
ذكر الشيخ الكبير ان كان يتحرك ولا يقدر على الوطي فالجواب فيه كالجواب في ذكر الخصي وذكر
العنين وفي التهذيب وفي ذكر الخصي والعنين حكومة العدل وهي ما يرى القاضي
بمشورة اهل بصيرة وقيل يقوم ان كان عبدا خصيا وغير خصي فيجب قيمة النقصان من
قيمة دية كما لو انتقص عشر القيمة يجب عشر الدية والاول اصح وفي التجريد المراة اذا افضاها
فصارت لا تستمسك البول والغائط او احدهما ففيه دية كاملة وفي الانثيين كمال الدية
واذا قطع الحشفة يجب كمال الدية فان جاء وقطع باقي الذكر فان كان قبل تخلل البرء يجب دية
واحدة ويجعل كانه قطع الذكر بدفعة واحدة وان تخلل بينهما برء يجب كمال الدية في الحشفة
وحكومة عدل في الباقي واذا قطع الذكر والانثيين من الرجل فلا يصح خطا ان بدا بقطع
الذكر ففيه ديتان وفي التجريد وكذا اذا قطعهما من جانب واحد ولو بدا بالانثيين ثم بالذكر
ففي الانثيين الدية كاملة وفي الذكر حكومة عدل وان قطعهما من جانب الفخذ معا فعليه
ديتان وفي التتمة وفي الانثيين اذا قطعهما معا جملة مرة واحدة في حالة واحدة
يجب عليه ديتان دية بازاء الذكر ودية بازاء الانثيين وان قطع الذكر او لا ثم الانثيين
يجب ديتان ايضا لان قطع الذكر منفعة الانثيين وبقي امساك المني قايمة فاما اذا
قطع الانثيين اولا ثم الذكر يجب الدية بقطع الانثيين ويجب بقطع الذكر حكومة العدل
وفي الانثيين اذا قطعتا معا كمال الدية وفي الظهيرية وفي احدهما نصف الدية
وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا قطع احدى انثييه فانقطع ماؤه دية ونصف قال ولا
يعلم ذهاب لما الا باقرار الجاني فان قطع الباقي من احدى الانثيين يجب نصف الدية

قال انت فهي رحمه الله فيه كمال الدية
اذا كان يتحرك سوآء كان يقدر على الوطي او لا يقدر

ولا ذكر في الكتاب بظاهر الانثيين هل يجب فيه القصاص حالة العمد واذا قطع الحشفة كلها
عمدا ففيها القصاص وان قطع بعض الذكر فلا قصاص فيه ولو قطع كله ذكر في الاصل انه لا قصاص
لانه ينقبض ولا ينبسط فلا يمكن استيفاء القصاص فيه وصار كاللسان وعن ابي يوسف انه يجب
القصاص وفي الرجلين كمال الدية في الخطا وفي احدهما نصف الدية وفي كل اصبع للرجل نصف
عشر الدية وفي الرجل في العمد القصاص اذا قطع من المفصل القدم او من مفصل الركبة
او من مفصل الورك وان قطعت من غير المفصل لا يجب القصاص **وفي** الذخيرة وكذلك
الحكم في اصابع الرجل ان قطعت من مفصل عمدا يجب القصاص واذا قطع الرجل خطا من نصف
الساق يجب الدية لاجل القدم وحكومة العدل فيما وراء القدم والكلام فيه نظير
الكلام في اليد اذا قطعت من نصف الساعد وان كسر فخذه فبرات واستقامت فلا شيء
عليه وفي قول ابي يوسف حكومة عدل وذكر ابو سليمان عن محمد في كتاب الحج قال ابو حنيفة
رحمه الله قطع من انسان يدا او رجلا او غير ذلك وبرا وعاد لهيئته فليس فيه عقل فان
كان فيه نقص او عيب يقال عيب عثمان اذا التاحم العظم وبقي فيه ورم ففيه من عقله
بحساب ما نقص وكذلك في الجراحة في الجسد اذا برا عقيبه وعاد لهيئته فليس فيه شيء ولو
كان في شيء من ذلك شلل ففيه حكومة عدل الا الجائفة فان فيها ثلث دية النفس **الكافي**
وتجب الدية في النفس والانف والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع
والبصر والشم والذوق ثم ما له اثنان في البدن من اعضاء او امعاء مقصودة فاتلافه
كاتلاف النفس وانه يجب كمال الدية واما ما يكون زوجا ففي قطعهما كمال الدية وفي احدهما
نصف الدية واما ما يكون زوجا ففي قطعهما كمال الدية وفي احدهما نصف الدية واما
ما يكون ارباعا في البدن كاشفار العينين الدية اذا لم تنبتا وفي احدها ربع الدية
واذا طعن برمح او غيره في دبره وصار لا يستمسك الطعام في جوفه الدية واذا ضربه
فسلس بوله وصار بحال لا يستمسك البول ففيه الدية واذا ضرب فرج امراة وصار
بحال لا يمكن جماعها ففيها الدية **وفي** الينابيع وكذلك لو قطع فرجها من الجانبين
حتى وصل العظم وان قطع احدهما ففيه نصف الدية **وفي** فتاوي سمرقند بانه
اذا جامع امراة لا يجامع مثلها فماتت فعليه ديتها **وفي** جنايات المبتغى اذا
جامع امراة فافضاها حتى لا تستمسك البول فلا شيء عليه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف ان كانت لا تستمسك البول فعليه نصف الدية في ماله وان كانت تستمسك
البول فعليه ثلث الدية **وفي** الكبرى وان كانت بحيث تستمسك البول فهي جائفة
ففيها ثلث الدية **وفي** الفتاوي الخلاصة رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت
ان كانت اجنبية فالدية على العاقلة وان كانت منكوحة فالدية على العاقلة والمهر عليه
الزوج ولو ازال البكارة امراة بالحجر او غيره يجب المهر **وفي** الينابيع وان زنا بها مطاوعة
وافضاها فلا شيء عليه وكذلك اذا وطي زوجته فافضاها لا فان ماتت امراته من الوطي
فلا شيء عليه عندهما قال ابو يوسف تجب الدية على عاقلته وان افضاها ولا تستمسك البول
فالدية في ماله وان استمسك فثلث الدية في ماله **وفي** الينابيع واذا ضرب امراة

امراة فافضاها بحيث لا تستمسك فان كانت بكرا يجب جميع الدية ولا يجب المهر عندهما وقال محمد
رحمه الله يجمع بينهما **وفي** التجريد قال ابو يوسف اذا وطي امراة لشبهة فافضاها افضاء لا تستمسك
معه البول فعليه الدية ولا مهر لها قال محمد رحمه الله لها المهر والدية ولو دق فخذها او يدها
من الوطي فارش ذلك في ماله لانه قد يمتنع على ضدها في الجماع ويتعمد ذلك فهذا منه تعمد وعن
ابن رستم عن محمد رجل جامع امراته ومثلها يجامع فماتت من ذلك فلا شيء عليه وقال ابو يوسف
اذا جامع امراة فذهب منها عينا او افضاها لم يضمن وقال محمد رحمه الله يضمن في هذا
كله الا الافضاء والعتل من الجماع قال هو قول ابي حنيفة فيما حكاه هشام عن محمد رحمه الله وقال
ايضا وهو قول ابي يوسف وعن الفقيه ابي نصر الدبوسي اذا دفع امراة اجنبية فسقطت وذهبت
عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها والتعزير وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير عنه دفع امراة
فذهبت عذرتها ان عليه الصداق في ماله والله اعلم ولو دفع امراته ولم يدخل بها بعده
فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن ابي يوسف وفي قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف عليه جميع المهر
بكر دفعت بكرا فذهبت اخرى فزالت بكارتها قال محمد على الدافعة مثل مهر الاخرى **نوع
اخر** في الجناية على اطراف الصبيان والنسوان قال اصحابنا ما كان له بدل مقدر
من الاطراف في الرجل ففي المراة نصف ذلك وقد صح ان عليا رضي الله عنه سئل عن اصبع المراة كم
قال خمس من الابل ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل ما لم يكن له بدل مقدر وذكر شيخ الاسلام في شرحه
ان فيه اختلاف المشايخ منهم من قال يستوي فيه الرجل والمراة ومنهم من قال في المراة نصف
ما في الرجل وذكر الشيخ الزاهد احمد الطواويسي في شرحه انه ما ليس بدل مقدر وذكر شيخ الاسلام
في شرحه ان فيه اختلاف المشايخ منهم من قال يستوي فيه الرجل والمراة ومنهم من قال في المراة ه
عند اصحابنا قال في الاصل والصبي كالبالغ في دية النفس واطرافه اذا كان لها منفعة مقصودة
تفوت بقطعها كاللسان واليد والرجل واشباه ذلك وجب الارش كاملا بتفويتها اذا علم
صحتها في بعضها بالحركة وفي اللسان بالكلام وفي العين بما يستدل به على النظر ولا يكتفى
بالاصل فيقال هو الاصل هو الصحة لان هذا يحتمل التبدل والمحتمل لا يصلح للالزام وما
كان فيه تفويت الجمال دون المنفعة كالاذن الشاخصة والشعور ففيها الدية كاملة
من غير تفصيل لان الجمال والزينة لا يتفاوت **وفي** التجريد وكذا اذا قلع سن الصبي فلم تنبت
قال في الاصل واذا قطع ذكر مولود فان كان يعرف صلاحه بان تحرك ففي العمد القصاص اذا
قطعه من الحشفة وفي الخطا الدية كاملا وان قطع بعض الحشفة او قطع بعض الذكر فلا
قصاص وان قطع الذكر من الاصل فكذلك على رواية الاصل وقد ذكرنا هذا في ذكر البالغ
واراد بالتحرك التحرك عند البول **شرح** الطحاوي قال كل جناية جنيت على مولود من فقء عين
او قطع يد ففيه حكومة عدل الا ان يعلم سلامة عينه وصحة نظره وسلامة ما قطع من
اعضائه فيجب فيها ما يجب في الكبير **وفي** فتاوي الفضلي وفي لسان الصبي الدية
اذا كان استهل فاما اذا لم يستهل ولم يتحرك ففيه حكومة عدل **وفي** الجامع الصغير فان
قطع لسان الصبي فان كان قد استهل فعليه حكومة عدل وان تكلم فالدية في الخطاء

ولم يذكر فيه القود علم انه لا قود فيه استوعب الكل او قطع البعض وعن ابي يوسف انه يجب اذا
استوعب والصحيح جواب الكتاب م وفي الحاوي اذا قطع لسان صبي وكان يصيح فادعى
القاطع انه اخرس وصياحه اخرس فيمنع لم يقبل قوله وعليه الدية في الخطا والقصاص
في العمد وان لم يسمع له صياح فعلى القاطع حكومة العدل وفي الكبرى وبهذا كله يفتى الاوجز
القصاص م وفي الحاوي في ايضاح عن محمد رحمه الله في امراة جرح راس ولدها ولم يخرج منه
شي غير الراس فجا رجل وفقا عينه جعلت عليه الدية ولا اجعل عليه القصاص ما لم يخرج مع
الراس نصفه وذكر الكرخي رحمه الله ان في لسان الطفل حكومة عدل وذكر الشيخ الزاهد
احمد الطواويسي ان عامة اصحابنا يقولون فيه كمال الدية وقع في بعض نسخ رواية الجامع
نصا عن محمد ان في لسان الصبي اذا استهل حكومة العدل وان تكلم الدية كملا والكثر م
الحاوي في فقا عين صبي ساعة ولد او بعد ذلك بايام وزعم انه لم يبصر بهذا العين
او قال لا ادري ابصر بها ام لا كان عليه حكومة العدل والقول قوله الا اذا شهد ه
الشهود انها كانت صحيحة لا يوقف بها علة وانه كان ينظر بها فحينئذ تجب الدية وفي
الكبرى ذكر الفضلي ان كان بعين الصبي بصر ينظر يجب القصاص بفقيها لكن تاويله
اذا ذهب ضوءها وهي قايمة وفي الخانية واذا قطع انف الصبي من اصل العظم عمدا كان
عليه القصاص في قول ابي يوسف رحمه الله سوا كان يجد الريح او لا يجد وفي الخطا الدية
وفي الظهيرية ومراده من هذا ما لان منه كما تقدم في البالغ وفي المنتقى قال محمد
رحمه الله في الجنين اذا اخرج راسه من بطن امه فقطع انسان اذنه او فقا عينه وقد علم
انه بصر وولد بعد حيا فعليه الدية كاملا وان ولد ميتا كان عليه ما نقصه او قال الحكومة
من قيمة الجنين وقال ابو حنيفة في سن الصبي الذي لا يثغر انه لا شي فيها وقال ابو يوسف
رحمه الله فيها حكومة عدل هكذا ذكر في المنتقى وذكر في موضع اخر من المنتقى في سن ه
الصبي الذي لم يثغر اذا لم ينبت دية كاملة والله اعلم وفي نوادر ابن سماعة عن قال سالت
محمدا عن قلع سن صبي وحلق راس امراة فصالح الجاني على الصبي او المراة على دراهم ثم
نبت الشعر او السن فاخبرني عن ابي حنيفة رحمه الله قال يرد الدراهم قال وكذلك
قول محمد الا ان محمدا قال يمسك منها بمقدار ما داوى به السن وفي الكبرى وكذا لو كسر
يده فجبر فصالحه قدر ما داوى به ثم صحت وفي الحاوي لو نبت سن الصبي او الرجل مكانه
لا شي على النازع وكذا الظفر ولو نبت صفرا عليه حكومة العدل لما نقصها الصفرة في قول ابي
حنيفة وفي الكبرى قلع سن الصبي اجل سنة منذ يوم قلع بخلاف سن صيد الحرم حيث
لا يسقط عن قالعها بنباتها فان نبت مكانها كما كانت لا شي عليه م نوع اخر
في تقرير الاشيا التي تجب باتلافها الدية فيما دون النفس ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في
عيونه والشيخ ابو العباس الناطفي في اجناسه ان واقعاته عشرة في الانسان تجب في كل واحد
منهما الدية كاملة العقل وشعر الراس يحلق او ينتف ولا ينبت والانف واللسان واللحية
يحلق او ينتف ولا ينبت والصلب اذا كسر وان قطع الما او سلس بوله وفي الدبر اذا طعنه
فلا يمسك الطعام والذكر وعشرة اخرى تجب في كل اثنين منهما الدية الحاجبان والعينان

والعينان والاذنان والشاخصان وبعضهما والشفتان واللحيان واليدان والرجلان والانثيان
والاليتان قال الناطفي انما تجب الدية في الاليتان اذا استاصلهما الجاني بحيث لم يبق على عظم
الورك من لحمها فان قطع اقل من ذلك فحكومة عدل يحكم عليه فيما قطع بعد ذلك وفي احدى الاليتين
نصف الدية وكذلك في كل واحد من الازواج الذي ذكرنا نصف الدية بالمنفعة اذا كانت
مقصودة على عضو واحد كان في تفويته المنفعة المقصودة وكان فيه الدية واذا كان ه
المنفعة في عضوين يتعلق وجوب الدية بتفويتهما وكذلك لو قطع فرج المراة فقطع الجانبين
حتى وصل الى العظم ففيهما الدية وفي احدهما نصفها نوع اخر في
الجناية على عضو وتعدت الى عضو اخر وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله من قطع اصبع انسان
فسقط اصبع اخر بجنبه فعلى قول ابي حنيفة لا يجب القصاص في شي من ذلك ولكن تجب دية ه
اصبعين وفي الكبرى وارشهما في مال الجاني م وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب القصاص
في الاصبع الاولى والدية في الاصبع الثانية وعند محمد رحمه الله يجب القصاص في الاصبعين
واذا قطع الرجل اصبع انسان عمدا فشلت اخرى الى جنبها فعليه ارش الاصبعين دون القصاص
في قول ابي حنيفة وعندهما عليه القصاص في المقطوعة والارش في الاخرى وفي الكافي وهو
قول زفر والحسن رحمهما الله وفي المضمرات والصحيح قولهما م واذا قطع الرجل اصبع انسان
عمدا فانشل السكين الى اصبع اخرى يجب القصاص في الاصبع الاولى والدية في الاصبع الثانية
بلا خلاف وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا قطع مفصلا من السبابة فسقط الوسطى من ه
الضربة يعني الاصبع الوسطى قطعت الوسطى والمفصل من السبابة وشل ما بقي من السبابة
وسقطت الوسطى فابي لا اقطع الوسطى ولا اقتص من السبابة وفي الكافي وان قطع اصبع
رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او كل اليد فلا قصاص في شي من ذلك اجماعا
وينبغي ان تجب الدية في مفصل الاعلى وما بقي حكومة عدل ولو كسر بعض السن واسقط الباقي
فيهما القصاص بمنزلة ما لو قطع اصبع انسان فسقط منه اليد فانه يجب القصاص في اليد
كذا هنا وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا قطع اصبع رجل من مفصل او غير
مفصل فسقط الكف قال ان كان الكف سقط من مفصل ففيه القصاص وان سقط من غير
مفصل فلا قصاص لا في الكف ولا في الاصبع وهو قول ابي يوسف قال وقد روى لنا ابو يوسف
ايضا في هذه الصورة انه ان كان قطع الاصبع من مفصل فسقط الكف من غير مفصل فلا
قصاص وفي العيون ابي يوسف رحمه الله في عين هذه الصورة انما انظر الى السقوط لا
الى محل الجراحة فان كان السقوط من المفصل يقتص منه والا فلا ولو قطع اصبع رجل ه
عمدا فشلت الكف فلا قصاص في الاصبع وفي اليد دية في قول اصحابنا وكذلك لو قطع
مفصلا من اصبع رجل فشلت الكف ففيها ثلث من ذلك ديته فلا قصاص في قولهم جميعا
بخلاف ما اذا قطع اصبع رجل فشلت اخرى بجنبها يجب القصاص في المقطوعة عندهما فالحاصل
ان اصحابنا رحمهم الله اتفقوا في العضو الواحد اذا قطع بعضه فشلت بقيته او شل ما هو تبع
للمقطوع ولو قطع بعضه انه لا قصاص واختلفوا في العضوين ليس احدهما تبعا للاخر والثاني
لا قصاص فيه فعلى قول ابي حنيفة لا قصاص فيه ايضا وفي الكبرى قطع ثلاثة اصابع ه

من كف رجل خطا ثم قطع اخر اصبعين ثم يبست الكف من الجراحتين فعلى الاول دية ما قطع وعلى
الثاني كذلك دية ما قطع وما بقي من الكف بعد الاصابع ثم نصفان لما يصيب صاحب الاكثر
دخل ارش الاقل في الاكثر واما النصف الاخر على قاطع الاصبعين فعليه خمس دية اليد وهو
عشر الدية **الصغرى** لو قطع اصبع انسان فسرى الى النفس فمات جعل حكم السراية
كالمباشر للقاتل حتى قيل **الكبرى** عن محمد لو قطع سبابته فسقطت الوسطى فعليه قطعهما
بقطعهما ولو قطع مفصلا فسقطت الوسطى من الضربة قطعت الوسطى ومفصل السبابة
والفتوى على قول ابي حنيفة وذكر الكرخي قال ابو يوسف في رجل قطع اصبع رجل من المفصل
عمدا فسقطت الكف من المفصل يقتص منه وقال ابو حنيفة لا قصاص في ذلك وبه يفتى
قال محمد رحمه الله في المنتقى رجل شج رجلا موضحة **وفي** الذخيرة عمدا بحديدة او بعصا
فذهب عيناه من ذلك **م** والعين قائمة الا انه قد ذهب الضوء لا قصاص من ذلك كله هـ
وذكر هذه المسئلة **وفي** الجامع الصغير وقال على قول ابي حنيفة لا قصاص في الموضحة وفيها
وفي الضوء الارش وقال ابو يوسف ومحمد في الموضحة القصاص وفي البصر الدية والتجريد
وروى ابن سماعة عن محمد انه يجب فيهما القصاص ولو ذهب عيناه ولسانه وجماعه وفي بعض
النسخ وصماخه فعليه القصاص في الموضحة والعين واما الصماخ واللسان وما لا يقدر
على القصاص فيه فعليه فيه الدية **وفي** الينابيع وقال ابو حنيفة رحمه الله لا قصاص في شي
من ذلك **وفي** جامع الفتاوى ولو رمى بهما العين رجل عمدا فخرجه فسرى الى عماها وعمي
العين الاخرى فعليه كمال الدية عند ابي حنيفة **في** نوادر ابن سماعة عن محمد رجل جب رجلا
فسقطت لحيته فان كان قطعه من فوق فعليه ثلث ديات وان كان قطعه من اسفل فعليه
ديتان دية لاجل الانثيين ودية لاجل اللحية والحكومة لاجل الذكر وفيه ايضا عن محمد
رجل جنى على رجل فذهب شمه فصار لا يجد الريح قال فيه حكومة عدل قال الا ترى انه لو جنى
عليه فصار لا يتنفس من انفه ان فيه حكومة عدل وفيه ايضا عن ابي يوسف رجل رمى الى
رجل رمية ففقا عينه وبلغت الرمية الدماغ فعليه نصف الدية للعين وحكومة لما
نفذ من العين الى الدماغ **وفي** العيون اذا رماه في عينيه فانفذها الى قفاه فعليه
في العين نصف الدية وعليه ايضا حكومة عدل فان اصاب الدماغ ونفذت فعليه في العين
نصف الدية وفيها الى ان يصل الى الدماغ حكومة عدل واذا انفذ الى الدماغ فله ثلث الدية
وفي نوادر ابن سماعة ايضا عن ابي يوسف اذا رمى رجلا رمية فدخلت في منخره وبلغت
الدماغ كان عليه ارش رمية واحدة واذا اصاب الانف وذهب الانف كله وبلغت الدماغ
كان عليه للانف دية كاملة وما جاوز الانف الى الدماغ فيه حكومة عدل **وفي** العيون
اذا طعن في اذن رجل فخرج من الاخرى قال محمد رحمه الله فيه حكومة عدل في طعنه ولو
طعن في فيه فخرج من دماغه حتى نفذت منه الى الدماغ فعليه حكومة عدل ثم من الدماغ
اذا نفذت **الظهيرية** فهي امة فيها ثلث الدية نوع اخر في مسائل التداخل الجفون
تبع للاشفار اذا قطعت من الاشفار حتى لا تفرد الجفون بالارش وكذا الانف تبع للمارن
حتى لا يفرد الانف بالموجب اذا قطع مع المارن فكذلك يعتبر تبعا للحشفة اذا قطع من الاصل

الاصل وكذلك الكف يعتبر تبعا للاصابع اذا قطع الكف مع الاصابع وكذا الثدي ثدي المراة
يعتبر تبعا للحلمة واذا قطع اليد من المنكب او من المرفق يجعل نصف دية لا غير ويجعل ما وراء اليد
تبعا له وقال محمد رحمه الله في الكف نصف الدية وفيما زاد على ذلك حكومة عدل قال محمد
رحمه الله في الاصل رجل شج رجلا موضحة فسقط منها شعر راسه كله ولم ينبت فعلى عاقلته الدية
كاملة ويدخل ارش الشجة في ذلك عندهم جميعا وان كان قد ذهب بعض شعر راسه ينظر الى
ارش الموضحة والى ارش ما ذهب من شعره فيدخل الاقل في الاكثر هذا اذا كان مخطيا في الشجة
فان كان متعمدا فكذلك الجواب لا قصاص في الشجة ولكن يجب دية كاملة من ماله لاجل الشعر
ويدخل ارش الموضحة فيها في الاصل وان الجناية متى وقعت على عضو واحد واتلف شيئين
موجب احدهما القصاص وموجب الاخر المال يجب المال في الكل عند علمائنا رحمهم الله كذا ذكر
شيخ الاسلام قال رحمه الله هذا امر متفق عليه وانما الخلاف فيما اذا وقعت الجناية على
عضوين وقد ذكرنا في جنس هذه المسائل خلافا لابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة يجب
المال في الكل وعلى قول صاحبيه يجب القصاص في الموضحة والارش في الاخر فههنا يجب ان يكون
كذلك واذا شج رجلا موضحة خطاء فذهب عقله وجبت دية كاملة لاجل العقل ويدخل ارش
الشجة في دية العقل ولو شجه موضحة خطاء فذهب منها سمعه وبصره يجب الدية كاملة
لاجل السمع والبصر ولا يدخل ارش الموضحة في دية السمع والبصر في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله
وعن ابي يوسف رحمه الله ارش الشجة يدخل في دية البصر ويستوي ان كانت الشجة موضحة او هاشمة
او منقلة او امة يريد ان ارش هذه الشجاج يدخل في ارش الشعر فان كانت اثنين او ثلاثا
وذهب مع ذلك عقله او سائر شعره وجبت دية واحدة لان الاوامر اذا كانت ثلثا
يجب فيها دية واحدة وفي ذهاب الشعر دية وكذا في العقل دية فاذا تماثل الواجبان دخل ضمان
احدهما في الاخر وان كانت الاوامر اربعة وذهب منها عقله لم يدخل ارش الشجاج في ضمان العقل
وكان فيها دية وثلث في كل سنة ثلث ذلك قال ابو يوسف انما انظر فيها دية وثلث في كل
سنة ثلث الاوامر الى دية العقل فاوجب الاكثر وادخل الاقل فيه **التجريد** ولو شج رجلا
في حاجبه موضحة فسقط الشعر فلم ينبت فعليه نصف الدية وذلك ضمان الشعر ويدخل
فيه ارش الموضحة **وفي** الكبرى ومسائل التداخل التي ذكرناها في الشجاج الخطاء اما اذا كانت
الشجة عمدا فذهب فيه الشعر او العقل او السمع او غيره ففيه الخلاف **المضمرات** وان شجه
موضحة فمات منها لزمه كمال الدية ويدخل ارش الموضحة فيه **الفصل الخامس** فيما
يجب على العاقلة من ضمان الجنايات وما لا يجب قال اجمع العلماء ان العمد المحض اذا اوجب الدية
اوجب في مال الجاني في النفس فما دون النفس والخطاء فيهما يوجب الدية على العاقلة ويجب
في ثلث سنين وما اشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس
على الجاني وان بلغت دية تامة وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان بدل النفس في الخطاء وشبه
العمد مما يتحمله العاقلة به ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابنا وعليه
اجماع الامة وفي العمد يجب بدل النفس في المال العاقل في ثلث سنين واما ما دون
النفس في الجناية الخطاء هل تتحمله العاقلة قال علماؤنا رحمهم الله ان مثل ارش الموضحة

في الرجل والمراة فصاعدا وذلك نصف عشر الدية تحملها العاقلة وما دون نصف عشر الدية
لا تحمله العاقلة ويجب في مال الجاني واما بدل العمد فلا تحمله العاقلة واما حكومة العدل
ان كان دون ارش الموضحة او مثل ارش الموضحة لا تحملها العاقلة وان كان اكثر من ذلك ففيه
فلا رواية لاصحابنا وقد اختلف المتاخرون فيه قال شيخ الاسلام الصحيح انه لا تحمله العاقلة
واما المفصل فلا تحملها بلا خلاف ويكون ما وجب على العاقلة موجلا في ثلث سنين به ورد الاثر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعتبر مدة الاجل من وقت القتل حتى لو مضى سنون
من وقت القتل ثم رفع الامر الى القاضي فالقاضي يقضي بالدية في ثلث سنين من وقت قضائه
وهذا الذي ذكرنا فيما اذا ثبت القتل معاينة او بالبينة اما اذا ثبت باقرار القاتل فالدية
تكون في مال القاتل ولا تجب على العاقلة ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل دية
وجبت بنفس القتل في خطاء او شبه عمد او عمد دخله شبهة ففي ثلث سنين من وقت
قضائه على من وجب عليه في كل سنة الثلث واراد بالعمد الذي دخل فيه شبهة قتل الاب
ابنه وكذلك من اقر بقتل خطاء وكانت الدية في ماله في ثلث سنين ولو صولح من الجناية
على مال فهو في مال الجاني حالا الا ان يشترط الاجل قال القدوري وكل جزء من الدية وجب
على العاقلة او في مال الجاني فذلك الجزء في ثلث سنين في كل سنة الثلث وذلك كعشرة
قتلوا رجلا خطاء فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين وكذلك لو تعمدوا
ولكن احدهما اب المقتول ففي مال كل واحد عشر الدية واذا كان القصاص بين الشريكين
وعفى احدهما حتى انقلب الاخر ما لا يجب موجلا **الفصل السادس** في معرفة العاقلة
وكيفية تحملهم يجب ان يعلم بان عاقلة الرجل اهل ديوانه عندنا اذا كان القاتل من اهل الديوان
فان كان غازيا فله ديوان يرتزق منه للقتال فعاقلته من كان في ديوانه من الغزاة وان
كان كاتبا وله ديوان يرتزق منه فعاقلته من كان من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون
بها **وفي** الصغرى وكذا عاقلته اهل صناعته ان كانوا يتناصرون بها **وفي** الكافي
العاقلة الذين يعقلون اي يؤدون الدية وتسمى الدية عقلا ومعقلة والعاقلة
اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يوخذ من عطاياهم في ثلث سنين واهل
الديوان اهل الرايات وهم الجيش الذين كتب اساميهم في الديوان وهذا عندنا وقال
الشافعي رحمه الله الدية على اهل العشيرة فان لم يكن له ديوان فعاقلته انصاره ان
كان نصره بالحال ثم بالرزق يحمل عليهم وان كان من القرية فنصرته باهل القرية يحمل
عليهم وان كان لا ينتصر بعضهم ببعض فعاقلته وعشيرته من قبل ابيه وان لم يمكنهم التحمل
اليهم اقرب القبايل من النسب ثم وثم الى ان يكفي وقد كانت الدية على عشيرة الرجل في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر رضي الله عنه وصدر من خلافة عمر ثم ذون
عمر الدواوين وجند الجنود وفرض لهم الاعطية في بيت المال وجعل الدية على اهل الديوان
في اعطياتهم وكان ذلك بحضور من الصحابة والمهاجرين والانصار ولم ينكر عليه احد **وفي**
فتاوى ابي الليث صبيان يلعبون بالرمي فرمت بهم امراة فرمى صبي ابن تسع سنين او نحوه
بينهما فاذهب عينها قال الفقيه ابو بكر في مال الصبي دون والده ولم يكن له مال فنظرة

فنظرة الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال تجب الدية في مال الصبي لانه كان
لا يرى للعجم عاقلة فكان يقول العاقلة كانت للعرب لانهم كانوا يتناصرون فيما بينهم واما
العجم لا يتناصرون فيما بينهم فلا عاقلة لهم وهكذا كان يفتي الفقيه ابو جعفر وبه كان
يفتي ظهير الدين المرغيناني **وفي** الخانية ثم انما تجب الدية واذا ثبت رميه بشهادة
شهود لا باقرار الصبي ولا بوجود سبب فيهما لان اقراره على نفسه باطل **وفي** النوازل
والملتقط واما اذا كانت للصبي عاقلة وشهد الشهود على فعل الصبي فديته على عاقلته
واذا لم يشهد الشهود على ذلك ولكن الصبي اقر وشهد الصبيان على ذلك لا يجب على احد
شيء وبعض المشايخ قالوا الا بل للعجم عاقلة لان لهم عادة في التناصر وذب البعض عن البعض
كالاساكفة والصفارين والحدادين والسراجين والصرافين بسمرقند وبه
كان يفتي محمد ابن رستم البلخي وهكذا كان يفتي شمس الائمة الحلواني واذا قتل رجل من هولاء
رجلا خطاء فعاقلته اهل حرفته قالوا وعلى هذا القياس طلبة العلم بعضهم عاقلة بعض وقد
حكي عن القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب انه كان يقول اهل صناعة القاتل عاقلته
ودواوينه ولكن بشرط ان يكونوا يتناصرون بها وفي باب القسامة من كتاب الفتية اذا لم
يكن للقاتل ديوان فعاقلته من يتنصر بهم وهم اهل محلته ان كان له محلة يتنصر بعضهم
ببعض او اهل حرفته ان كانت له حرفة ينتصر بعضهم ببعض وان كان لا ينتصر فعاقلته
عشيرته من قبل ابيه والحاصل ان العبرة في هذا الباب للتناصر وقيام البعض بامر البعض
فان كان اهل المحلة او اهل السوق او اهل القرية او العشيرة بحال اذا وقع لواحد منهم امر
قاموا معه في كفايته فهم العاقلة والا فلا وان كان له متناصرون من اهل الديوان ومن
العشيرة او المحلة والسوق فاهل الديوان اولى فان لم يكن له متناصرون من اهل الديوان
فالمتناصرون من العشيرة ثم بعد ذلك المتناصرون من اهل المحلة والسوق وهكذا ذكر
الناطفي رحمه الله وصورة ما ذكره الناطفي القاتل اذا كان من اهل ديوان امير من الامراء
وللقاتل بنو اعمام فالدية على من جمعهم ديوان ذلك الامير دون غيرهم وان لم يكن
من اهل الديوان فعلى عصبته ان كانوا عاقلته وان لم يكن ففي ماله يودي في سنة ثلثة
دراهم او اربعة دراهم هكذا ذكر الناطفي **وفي** الزاد ولا يزاد الواحد على اربعة دراهم
في كل سنة وينقص منها وقال الشافعي لو وضع على الغني نصف دينار وعلى متوسط الحال
ربع دينار والصحيح قولنا **وفي** السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان فعن ابي حنيفة
رحمه الله انه يكون في ماله وبه اخذ عصام رحمه الله وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه
الفتوى قال في كتاب العاقل ولا يعقل اهل مصر عن اهل مصر اخر **وفي** الكافي يريد به اذا
كان لاهل كل مصر ديوان على حدة ولو كان تناصرهم باعتبار القرب والسكنى واهل
مصره اقرب من اهل مصر اخر واهل الكوفة يعقلون عن سوادهم وقراهم وكذلك اهل
مصر يعقل عن اهل سوادهم وقراهم يريد بهذا ان اهل المصر الذين من اهل الدين ولهم
ديوان يكن من المقاتلة يعقلون من اهل المصر واهل القرى وان لم يكن القاتل من اهل الديوان
فاذا على رواية المعاقل ان كان القاتل من اهل الديوان فعاقلته اهل ديوانه وان لم يكن

القاتل من اهل الديوان فعاقلته ايضا وان لم يكن شي من ذلك فعاقلته اهل ديوان مصره
ولكن من المقاتلة لا اهل ديوان مصره مطلقا كالكتاب وغيرهم فان لم يكن الان تعتبر
العشيرة وانما تعتبر العشيرة من قبل ابيه لا من قبل امه فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بوجوب الدية على عصبة القاتل والتعصيب انما يستفاد من قبل الاب لا من قبل
الام والجملة من جملة العاقلة يوخذ منه كما يوخذ من العاقلة ان كان من اهل العقل بان كان
ذكرا حرا بالغا صحيح العقل وكذلك اب القاتل وابنه من جملة العاقلة والزوج لا يكون من
عاقلة المراة وكذا المراة لا تكون عاقلة الزوج والابن لا يكون عاقلة الام الا ان يكون زوج
من قبل ابيها ويوخذ ذلك في ثلث سنين ولا يوخذ من النساء والعبيد والاماء والصبيان
والمجانين وفي الخانية وليس النساء من العاقلة وكذا الصبي والمجنون والرقيق وفي
الظهيرية ولذلك لو كانت المراة هي القاتلة والصبي لم يكن عليهما شي من الدية بخلاف
الرجل وفي الكبرى ولا يعقل من العاقلة صبي ولا عبد ولو كانت ولا امراة السغناقي
واذا دخل العاقلة فيكون فيما يودي كاحدهم اعلم ان القاتل انما يكون كاحد العواقل في اداء
نصيبه من الدية اذا كان القاتل من اهل العطاء في الديوان واما اذا لم يكن هو من اهل
العطاء فلا يجب عليه شي من الدية عندنا ايضا وفي الزاد وقال الشافعي رحمه الله لا يلزم
القاتل شي فالصحيح قولنا ولو اخذ رجل ثلثة دراهم او اربعة دراهم لا يزاد على ذلك به
واقله غير مقدر وان لم يبلغه من اهل ديوان وانصاره ما يوخذ من كل واحد منهم ثلثة
او اربعة فانه يضم اليهم اقرب الدواوين اليهم من هذا المصر واقرب الدواوين الى دواوين
القاتل من هذا المصر ان يكون قايد ذلك الديوان من قايد الديوان الذي فيه القاتل وانما
كان قايده من قايد الوالي ثم اذا ضم اليه اقرب الدواوين من هذا المصر ولم يكف يضم اليه
ابعد الدواوين من دواوين هذا المصر وهو الديوان الذي ليس قايده من قايد الديوان
الذي فيه القاتل وانما كان قايده من قايد الوالي ثم اذا ضم اليه ابعد الدواوين ولم
يكن يكف يضم اليه عشيرته من قبل ابيه واذا كان في هذا المصر الديوان هو اقرب الى ديوان
القاتل الا انهم اجانب من القاتل وديوان اخر هو ابعد عن ديوان القاتل الا انهم من عشيرة
القاتل من جانب الاب فانه يضم اقرب الدواوين الى ديوانه وان كانوا اجانب وفي الكافي
وعلى هذا حكم الرايات اذا لم يتسع لذلك راية ضم اليهم اقرب الرايات لنصرة اذا نابتهم نايبة
الاقرب فالاقرب وذلك مفوض الى الامام وان كانا في القرب الى ديوانه على السواء الا
ان احدهما من غير عشيرة القاتل او من عشيرته من الاب والاخر من الاجانب فانه يضم اليه
من كان عشيرته ويعتبر النسب ترجيحا متى استوى الديوان في القرب اليه ثم اذا ضمهما
الى انصار عشيرته من قبل الاب ولم يكف يضم اليهم غير اقرب القبايل من النسب ثم وثم
الى ان يكفي هذا اذكره محمد رحمه الله قالوا هذا الجواب انما يستقيم في حق العرب لان العرب
حفظوا انسابهم فامكننا الايجاب على اقرب القبايل من حيث النسب اما لا يستقيم في حق
العجم لان العجم قد ضيعوا انسابهم فلا يمكننا ايجاب العقل على اقرب القبايل من القبايل
نسبا فبعد ذلك اختلف المشايخ قال بعضهم تعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب

فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في بيت المال وبعضهم قالوا يجب الباقي في مال الجاني ووقع
في بعض الكتب انه اذا ضم الى انصاره ابعد الدواوين ولم يكف يضم اليه المحال الاقرب فالاقرب
وهذه المسئلة تدل على ان اهل المحلة تعقل عن اهل محلة اخرى وهكذا ذكره الطحاوي رحمه
الله في كتابه خلافا لما ذكره الصدر الشهيد وحكى عن الفقيه ابي جعفر ان الجاني اذا كان
ديوانيا ولا قرابة دواوين ايضا فعقله على اقربائه من ديوانه فان يسع فعلى الكل من
جميع الاقرباء من ديوانه ومن ديوان غيره فان لم يكن للجاني ديوانا ولكن لاقربائه دواوين
فعقله على اقرب اقربائه اليه من اهل الدواوين فان لم يتسع فهو عليهم يعني على جميع الاقارب
وان لم يكن هو ديوانيا ولكن لبعض اقاربه ديوانا في المصر ولا ديوان لبعضهم وهم يسكنون
في الرساتيق فانه ينظر فان كان القاتل يسكن في الرساتيق فهو على اقاربه الذين يسكنون
في الرساتيق والذين يسكنون في المصر من اهل الديوان فان كان القاتل يسكن المصر فعقله
على اقربائه الساكنين كثير في المصر من اهل الديوان فان كان القاتل يسكن المصر فعقله
على اقربائه الساكنين كثير في المصر من اهل الديوان وان لم يتسع فهو في ماله ولا يجب على
عاقلته من اهل الرساتيق الذين لا ديوان لهم لان اهل الرستاق يتناصرون باهل المدينة
واهل المدينة لا يتناصرون باهل الرستاق وفي الكافي ولو كان البدوي نازلا في المصر
وليس له مسكن في المصر لا يعقل عنه اهل العقاد وان لم يكن له ديوان ولا قرابة ينظر
ان كان يتناصر باهل الحرف فعقله عليهم وما فضل في ماله وان كان يتناصر باهل المحلة
فعقله على اهل المحلة والفضل عليه وان كان يتناصر بالمصر فهو على اهل المصر واهل
البادية الذين لا ديوان لهم فعقلهم على اقرب الانساب على ما ذكرنا هذا جملة ما حكى عن
الفقيه ابي جعفر وهذا الذي ذكرنا كله فيما اذا كان للجاني عاقلة اما اذا لم يكن فروى
ابو يوسف عن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة انه يكون في مال الجاني وذكر في كتابه لولا ان بيت
المال لا يعقل من له عشيرة او وارث سوا كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما
او لم يكن بان كان كافرا او عبدا حتى قال لو كان حربيا مستامنا واشترى عبدا مسلما في
دار الاسلام فاعتقه ثم عاد المستامن الى دار الحرب فاسر واخرج الى دار الاسلام ثم مات
المعتق فيه انه لبيت المال ولو جنى هذا العبد فعقله عليه ولا يكون في بيت المال وفي
السغناقي وهو الصحيح م وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على قاتل ليس له وارث
معروف كاللقيط واذا كان العاقلة من اهل الديوان يحمل الدية في عطياتهم في كل عطية
يخرج ثلث الدية كما فعل عمر رضي الله عنه فاذا اخرج اول عطية لهم بعد القتل وبعد القضاء
عليهم يوخذ منهم ثلث الدية واذا اخرج العطية الثانية يوخذ الثلث الثاني واذا
خرجت العطية الثالثة يوخذ الثلث الثالث وقبل خروج العطاء لا يوخذ منه شي وان
خرجت لهم ثلث عطية بمرة واحدة وكان ذلك بعد القضاء فالدية عليهم يوخذ الحركة
الدية كلها من تلك العطية وسقط الاجل وان كان عاقلة الرجل اصحاب رزق قضينا عليهم
بالدية في ارزاقهم وفي الكافي في ثلث سنين في كل سنة ثلث والفرق بين الرزق
والعطاء ان الرزق ما يفرض للانسان في بيت المال مقدار الحاجة والكفاية يفرض له كل

شهرا او لكل يوم ما يكفيه والعطاء ما يفرض له لكل ع

سنة ويقدر بالخيرة وعناية في امر الدين ولا يقدر بالحاجة والكفاية **وفي** التجريد قال ابو
حنيفة الدية يجب في عطيات المقاتلة دون عطيات الدية فان لم يكونوا اهل عطاء وكان لهم
رزق فهي في ارزاقهم **وفي** الينابيع والعطية ما فرض للمقاتل والرزق ما جعل للفقراء فان
خرجت لهم ارزاق اشهر وقد مضت قبل القضاء بالدية بالحصة فينظر ان كان ارزاقهم تخرج في
كل شهر يوخذ من رزق كل شهر نصف سدس ثلث الدية وذلك سدس الدية بخلاف فصل العطا
فانه لو اخذ من كل عطا يخرج ثلث الدية والفرق ان الدية موجلة في ثلث سنين والعطا يخرج
كل سنة مرة وكان ذلك في كل عطا يخرج ثلث الدية والاكثر وان الدية موجلة في ثلث سنين
والعطا يخرج كل سنة مرة وكان ذلك العطا فاما الرزق مختلف فيخرج في كل شهر وقد يخرج في كل سنة
وكان في كل رزق من ثلث الدية بحسابه وان كانت العاقلة ممن له ارزاق في كل شهر وعطيات
في كل سنة فالدية تفرض في عطياتهم قال محمد رحمه الله في كتاب المعاقل وما كان من جراحات
الخطا فعلى العاقلة على اهل الديوان اذا بلغت الجراحة ثلث الدية في سنتين وان كان النصف
ففي سنتين ايضا وان كان الثلث ففي سنة واحدة ومن كان من اهل البصرة وديوانه الكوفة
فاهل الكوفة يعقلون عنه وهو يعقل عنهم وكل يعقل على اهل ديوانه لا على اهل بلده قال ولو اخوين
لاب وام احدهما ديوانه بالكوفة والاخر ديوانه بالبصرة لم يعقل احدهما عن صاحبه **وفي** الكافي
وانما يعقل عن كل واحد منهما اهل ديوانه ومن قتل قتيلا خطاء من اهل الكوفة وله بها عطاء فلم
يقض على عاقلته بالدية حتى حول ديوانه فجعل ديوانه واسمه في ديوان البصرة ثم رفع ذلك الى
القاضي فانه يقضي بالدية على عاقلته من اهل البصرة ولو قضي بالدية على عاقلته بالكوفة في
ثلث سنين واخذ منهم ثلث الدية السنة اولم ياخذ ثم حول اسمه عنهم فجعل في ديوان اهل
البصرة كان العقل على ديوان اهل الكوفة لا يتحول الى ديوان اهل البصرة **وفي** المنتقى
رواية مجهولة خراسانى انتقل الى البصرة وتزوج بها ثم قدم الكوفة وتزوج بها ثم قتل
قتيلا بالكوفة خطاء فالدية على عاقلته بالبصرة وفيه اذا قتل البدوى رجلا من اهل الحضر
خطاء فعليه مائة من الابل في البادية في عشيرته وقومه يجمع ذلك عن بادية وبو مرو ولى الدم
بالخروج اليهم حتى يستوفي منهم في بلادهم **وفي** الكافي وان كان القاتل من اهل الكوفة وله بها
عطاء فلم يقض بالدية على عاقلته من اهل الكوفة وهو رواية عن ابي يوسف حتى حول ديوانه
الى البصرة فانه يقضي بالدية على عاقلته من اهل البصرة وقال زفر يقضي على عاقلته من اهل
الكوفة وهو رواية عن ابي يوسف ثم اذا تحول بعد القضاء يوخذ حصة القاتل من عطايه بالبصرة
ولو قلت العاقلة بعد القضاء عليهم وبعد اخذ البعض منهم ضم اليهم اقرب القبايل في النسب حتى
يعقلوا معهم ولا يشبه قلة العاقلة بعد القضاء تحويل الرجل بعطايه من بلد الى بلد حيث يجوز
الحاق قوم بهم بعد القضاء عليهم لعلة القلة ولا يجوز النقل بعد القضاء من بلد الى بلد الديوان
كان مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فقتل رجلا خطاء فلم يقض عليه بها حتى تحول من الكوفة
واستوطن البصرة فانه يقضي بالدية على عاقلته بالبصرة ولو كان قضى بها على عاقلته
بالكوفة لم تنتقل عنهم وكذا البدوى اذا الحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضي
بالدية على اهل الديوان م وان كان ذلك بعد القضاء بالدية لم يتحول عنهم ولو ان قوما

قوما من اهل البادية قضى عليهم بالدية في اموالهم في ثلث سنين فادوا الثلث والثلثين
اولم يودوا شيئا حتى جعلهم الامام في العطاء صارت الدية عليهم في عطياتهم وان كان قضى
بها اول مرة في اموالهم وهذا اذا كان مال العطاء من جنس ما قضى بها عليهم بان قضى عليهم بالدراهم
والعطاء دراهم اما اذا لم يكن من جنسه بان قضى عليهم بالابل والعطاء دراهم لم يحول دراهم ابدا
م وفي المعاقل ولا يعقل الذي يوجب الدية على العاقلة لا بحضور العاقلة ولو اقر القاتل بين
يدي القاضي ان ولي القتيل هذا اقام البينة على عبد فلان القاضي بان القتل خطاء وقضى
ذلك القاضي فان هذا القاضي يقبل اقراره ويقضي بالدية على العاقلة وهذا مشكل عندي
فان هذا القاضي يقبل اقراره ويقضي بالدية على العاقلة باقرار القاتل ولانه لا يجوز **وفي**
الكبرى وبهذا يفتى ولو حكم القاتل رجلا مع الولي فحكم المحكم بالقتل خطاء لا يظهر حكمه
في حق العاقلة قال ابو حنيفة العقل على عدد الرؤس وكذا اجرة القسام وكذا الشفعة
وكذا الطريق م ولا يعقل كافر عن مسلم والكفار يتعاقلون فيما بينهم اذا دانوا التعاقل
وان اختلف مللهم **وفي** الكافي وقالوا هذا اذا لم تكن المعادات فيهم ظاهرة فاما اذا
كانت ظاهرة باطنة كاليهود مع النصارى ينبغي لا يعقل بعضهم بعضا وهكذا روى عن
ابي يوسف وان كانوا لا يدينون التعاقل فيما بينهم فانه يجب الدية في مال الجاني واذا
دانوا التعاقل الا انه لا عاقلة للجاني يجب الدية في مال الجاني ولا يجب في مال بيت المال
ثم عاقلة الذمي انما يتحمل بقدر ما يتحمل عاقلة المسلم وذلك قدر ارش الموضحة فصاعدا اما
دون ذلك يجب في مال الجاني **وفي** الظهيرية ذمي اسلم ولم يوال احدا حتى قتل خطاء
فلم يقض به حتى والى رجلا من بني تميم ثم جنى جناية اخرى فانه يقضي بالجنايتين على بيت
المال ويبطل موالاته وكذا لو رمى بسهم او حجر خطاء قبل ان يوالي احدا ثم والى قبل ان تقع
الرمية ثم وقعت فقتلت رجلا كانت موالاته باطلة ولو انه حفر بيرا في الطريق فلم يقع
فيها احد حتى والى رجلا ثم وقع فيها رجل ومات فان دية العقل عليه في ماله وولاؤه للذي
والاه صحيح ولو ان رجلا من اهل البادية حفر بيرا في الطريق ثم ان الامام نقل اهل البادية
الى الامصار فتفرقوا فيها فصاروا اصحاب عطيات ثم تردى انسان في تلك البير كانت
الدية على عاقلته يوم تردى **وفي** الكافي وان كان لاهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون
بها فالدية في ماله ثلث سنين من يوم يقضي بها عليه كما في المسلم **وفي** الينابيع والعبد
اذا قتل خطاء فقيمته على عاقلة القاتل عندهما ولا يبلغ بها الدية وقال ابو يوسف
رحمه الله هي في مال الجاني بالغة ما بلغت وذكر في كتاب المعاقل لمحمد اذا قتل خطاء يعتبر
حكم الحاكم بالدية على العاقلة من يوم الحكم لا من يوم القتل

الفصل السابع

في بيان من استحق القصاص ومن يثبت له ولاية الاستيفاء ويقسم بين جميع الورثة على
قدر مواريثهم الرجال والنساء في ذلك سواء عند علمائنا رحمهم الله والاصل فيه قوله عليه
السلام من ترك مالا او حقا فهو لورثته ولم يفصل اذ المعنى فيه ان القصاص حق يجري
فيه الارث فيرثه الرجال والنساء من ورثته [illegible] على سائر الحقوق التي يجري فيها
الارث وبيان انه يجري فيه الارث ان المقتول اذا مات وترك ابنين فقتله وما

القصاص بينهما اذا مات احدهما وترك ابنا فما كان للميت الثاني يتحول الى ابنه بخلاف فصل الولا
فان الولا مما لا يجري فيه الارث حتى ان المعتق اذا مات عن ابنين ثم مات احد الابنين وترك
ابنا فان ما كان للميت الثاني لا يصير لابنه بل يكون جميع الولا للابن الثاني من ابني الميت الاول
وفي شرح الطحاوي والقصاص والدم موروث عن المقتول على فرائض الله عز وجل ويدخل
فيه الزوج والزوجة ولا يدخل فيه الموصى له وليس للوارث ان يأخذ الدية عن القاتل كرها
عندنا وقال الشافعي ورثة المقتول يخيروا ان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية ثم
عندنا اذا لم يكن لهم اخذ الدية فلو صالحوا على مال جاز قليلا كان او كثيرا من جنس الدية او من
خلاف جنس الدية موجلا كان او حالا الا انه لا بد ان يكون الاجل معلوما او مجهولا جهالة متقاربة
كالحصاد والدياس ونحوه وان كانت جهالة متفاوتة كهبوب الريح والى ان يمطر السما ونحوه
فالاجل باطل وفي الفتاوى الخلاصة قال رضي الله عنه رايت موضع ان القصاص يصير
ميراثا بين الورثة وترث المراة وتقضى الديون من الدية وكذا من بدل الصلح ثم عند ابي
حنيفة القصاص حق الورثة ابتدا وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة وتقضى
ديون الميت من الدية وبدل الصلح ذكر قاضي القضاة في كتاب الدية ان الامام شرط
في استيفا القصاص قال وهكذا مذهب اهل الاصول ويسوي بينه والحدود ده
ومذهب الفقها انه لا يشترط وفي الكافي ان قتل ولي انسان لا يقتص حتى يسلم المقتول
ويعرف اوليا الدم انه لا يمنع من ذلك ان صمموا على طلب منه واذا قتل الرجل عمدا وله
ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ويحز
رقبته واذا اراد ان يقتله بغير السيف منع عن ذلك ولو فعل تعزر الا انه لا ضمان عليه
ويصير مستوفيا حقه باي طريق قتله وفي الفتاوى الخلاصة سوا قتله بالعصا او بالحجر
او ساق عليه دابة او جعل بئرا فالقاه فيها او باي نوع من انواع القتل وفي شرح الطحاوي
ويقتص بالسيف ويستوفي بما قتله به وعند الشافعي يقتل بما قتله به وفي الكافي ولا
يستوفى في القصاص الا بالسيف ونحوه وقال الشافعي ان حصل القتل بطريق غير
مشروع بان سقاه خمرا حتى قتله او لاط بصغير حتى يقتل قتله بالسيف وان كان بطريق
اخر يفعل به مثل ذلك ويمهل مثل تلك المدة فان مات والا حز رقبته نحو ما قطع يد انسان
عمدا فمات منه فيقطع يد القاطع فان مات في تلك المدة فلا تحز رقبته وله ان يقتله
بنفسه وان يامر غيره بذلك ولا ضمان على المامور في ذلك اذا قتله وهذا اذا كان الامر
ظاهرا فاذا لم يكن الامر ظاهرا فقال لو كنت امرت بالقتل فانه لا يصدق في ذلك ووجب
القصاص على القاتل الثاني للقاتل الاول واذا قتل القاتل بحق او بغير حق سقط عنه حق
القصاص بغير مال وكذلك اذا مات جامع الفتاوى ولو وجب عليه قصاص في نفس
او فيما دونه نظام استاجر رجلا ان يقتص له محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد رحمه الله
قال فيما دون النفس اذا استاجر لا يجوز وقال محمد لا يجوز فيهما والقصاص في الطرف
يخالف القصاص في النفس في فصل فان الطرف اذا قطع بحق حتى سقط القصاص بعدم
القاطع ارش الطرف للمقطوع طرفه اولا واذا قطع بغير حق او فات الطرف بآفة سماوية

سماوية سقط القصاص بغير مال واذا قتل الرجل عمدا وليس له ولي فللسلطان ان يقتله قصاصا
ذكر المسئلة في الاصل من غير خلاف وذكر في كتاب اللقيط اذا قتل عمدا فللامام ان يقتل
القاتل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له ان يقتله فمن مشايخنا
من حمل مسئلة الديات على الخلاف ايضا وجعل المذكور في قولهما في الديات ومنهم من قال
ما ذكر في الديات قول الكل ولو اراد الامام ان يصالح في هذه الصورة فله ذلك ولو اراد
ان يعفو عن القصاص فليس له ذلك لما فيه من ابطال حق جماعة المسلمين من غير عوض واذا
وجب القصاص لصغير او معتوه في النفس او فيما دون النفس وله اب ولا حق للاب في
هذا القصاص فان للاب القصاص عند علمائنا رحمهم الله خلافا للشافعي رحمه الله هكذا
ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي رحمه الله في شرحه ان الاب
يملك الاستيفا استحسانا والقياس لا يملك ذلك ولو اراد الاب ان يصالح عن قصاص
وجب للصغير والمعتوه في النفس او فيما دون النفس فله ذلك ولو اراد ان يعفو عن ذلك
فليس له ذلك واما الوصي هل يملك استيفا قصاص وجب للصغير او المعتوه فان كان القصاص
في النفس لا يملك بخلاف الاب وان كان القصاص فيما دون النفس ذكر شيخ الاسلام في شرحه
ان في عامة الروايات له ولاية الاستيفا وفي بعض الروايات ليس له ولاية الاستيفا
وذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي رحمه الله في شرحه ان في المسئلة قياسا واستحسانا ففي
القياس ليس له ذلك وفي الاستحسان له ذلك وان اراد الوصي ان يصالح قصاص وجب
للصغير ان كان القصاص وجب للصغير في النفس فيه روايتان عن رواية صلح الاصل ليس
له ذلك وعلى رواية ديات الاصل والجامع الصغير له ذلك فان كان القصاص فيما دون
النفس فعلى الرواية التي يملك الاستيفا كما ذكر شيخ الاسلام وعلى جواب الاستحسان كما ذكره
الشيخ الطواويسي رحمه الله يملك الصلح كما في الاب وعلى الرواية التي لا يملك الاستيفا وهو
القياس يجب ان يكون فيه روايتان وفي صلح الوصي عن القصاص في النفس روايتان واذا اراد
الوصي العفو فليس له ذلك النفس وفيما دون النفس في ذلك على السوا وان صالح الوصي عن
قصاص وجب للصغير وحط من الدية شيا لا يجوز الحط من غير فصل بين الفاحش وبين
اليسير ولا يجبر القاتل وان لزمه زيادة بدل لم يرض به وفي الذخيرة واما القاضي
هل يملك استيفاء القصاص للصغير ذكر كثير من المشايخ المتاخرين في شروحهم ان القاضي
كالاب في هذا الباب واستدلوا على ذلك بفصل السلطان فقد ذكر محمد في الكيسانيات
ان القاضي لا يستوفي القصاص للصغير في النفس وفيما دون النفس ولا يصالح وقال
الناطفي في واقعاته ان القاضي كالوصي وفي العيون واذا قتل الرجل وله ولي فعلما قضى
القاضي بالقصاص قال القاتل في حجة ثم جرح القاتل قال محمد رحمه الله في القياس يقتل وفي
الاستحسان يوخذ منه الدية واذا قتل الرجل وله اوليا صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا
القاتل وعلى قول ابي يوسف ومحمد ليس له ذلك حتى يدرك الصغير ذكر بهذا اللفظ في
الجامع وذكر بلفظ آخر في الاصل فقال اذا قتل الرجل وله ورثة صغار وكبار فاراد
الكبير ان يستوفي موجب القتل كله هل له ذلك وجعل المسئلة على وجهين اما ان يكون

القتل خطأ او عمدا فان كان خطأ فان كان الشريك للكبير اي ابا لصغير كان له ان يستوفي
جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية وان كان الشريك للصغير
اي اخا او عما ولم يكن وصيا للصغير ان يستوفي حصة نفسه ولا يستوفي حصة الكبير وان
كان القتل عمدا ان كان الشريك للكبير ابا كان له ان يستوفي القصاص بالاجماع وان
كان الشريك للكبير اجنبيا بان قتل عبدا فهو مشترك بين اجنبيين احدهما صغير
والاخر كبير ليس للاجنبي ان يستوفي القصاص بالاجماع وفي السغناقي الا ان يكون ليس
للصغير اب فيستوفيانه جميعا وان كان الشريك لكبير اخا او عما فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
له ان يستوفي في القصاص قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما ليس له ذلك حتى يبلغ الصغير الا ان
يكون للصغير اب فيستوفي الاب نصيب الصغير مع الكبير وعلى هذا الاختلاف اذا كان
شريك الكبير معتوها او مجنونا والكبير اخ المعتوه او عمه وان اراد السلطان ان يستوفي
حصة الصغير مع الكبير لا شك ان على قول ابي حنيفة له ذلك واما على قولهما ليس له ذلك
واجمعوا على ان القصاص اذا كان كله للصغير ليس للاخ الكبير ولاية الاستيفاء والعبد
المشترك بين صغير وكبير اذا قتل عمدا حتى وجب القصاص فاراد الكبير ان يستوفي القصاص
بعض مشايخنا قالوا انه على الخلاف وبعضهم قالوا لا يستوفيه الكبير بالاجماع رجل له عبدان
فقتل احدهما الاخر عمدا فللمولى ان يستوفي القصاص من القاتل ذكره محمد رحمه الله في اخر عتاق
الاصل في باب جناية رقيق المكاتب الكبرى والمغصوب اذا قتل عبدا الغاصب عمدا فان شاء
المالك اقتص من القاتل وان شاء ضمن الغاصب قيمة عبده ثم رجع الغاصب على القاتل بما ضمن
ولا يقتله وان قتل الموصى برقبته لرجل وبخدمته للاخر لا قصاص ما لم يتفقا وان اتفقا بطل
حق صاحب الخدمة ويستوفيه صاحب الرقبة وفي الخانية عبد قتل عبدا يجب القصاص للولي
ولو كان العبد بين رجلين او ثلثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم فان عفى
عنهم احدهم ينقلب حق الباقين مالا ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ووجب
على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان للاخر
ان يقتل وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد ولي المقتولين فلولي الاخر ان يقتله الفصل
الثامن في الجنايات على نفس الرقيق واطرافهم ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والعبد بالحر
والعبد بالعبد ولا يقتص طرف العبد بطرف الحر ولا طرف الحر بطرف الحر ولا طرف الحر بطرف
هذا هو حكم العمد واما حكم الخطأ فان كانت قيمة المجني عليه اقل من عشرة الاف درهم فانه يجب قيمته
بالغة ما بلغت وان كانت قيمته عشرة الاف درهم فصاعدا يجب عشرة الاف درهم الا عشرة
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وعن ابي يوسف يجب قيمته بالغة ما بلغت وان كانت اكثر من
عشرة الاف درهم وهو احد قولي الشافعي وهذا هو حكم العبد وفي الامة ان كان قيمتها اقل من
خمسة الاف درهم فصاعدا يجب خمسة الاف درهم الا عشرة عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله
وفي الكافي وفي اظهر الروايتين وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب خمسة الاف درهم الا خمسة
دراهم والصحيح ما ذكرنا وفي الكبرى وبه يفتى وعن ابي يوسف انه يجب قيمتها بالغة ما
بلغت وهو احد قولي الشافعي وفي الطحاوي الا ان على قول الشافعي يجب في ماله روي عنه ايضا

ايضا انه يجب على العاقلة وعن ابي يوسف ثلث روايات في رواية يجب في ماله وفي رواية
اخرى يجب قدر عشرة الاف درهم على العاقلة بالغة ما بلغت والمسئلة مختلفة بين
الصحابة وروي عن ابن مسعود مثل قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وروي عن عمر مثل قول
ابي يوسف بناء على اصل اخر ان الواجب في هذه الصورة ضمان النفس او ضمان المال فوقع عند
ابي يوسف رحمه الله ان الواجب ضمان المال وضمان المال يجب بالغا ما بلغ وعندهما الواجب
ضمان النفس وضمان نفس من هو اعلى حالا منه وهو الحر لا يزيد على عشرة الاف فضمان نفس من
هو ادنى حالا وهو العبد اولى وهذا المقدار من الواجب يكون على العاقلة مؤجلا الى ثلث
سنين عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يجب في مال الجاني بناء على ما قلنا ان الواجب عند
ابي يوسف ضمان المال وضمان المال لا تتحمله العاقلة وعندهما الواجب ضمان الدم فيكون على
العاقلة وفي الكافي ولو غصب عبدا قيمته عشرون الف درهما وهلك في يده تجب
قيمته بالغة ما بلغت م بالاجماع وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله عبد بين رجلين
قتله رجل عمدا فاقام احد الوليين بينة ان هذا قتل عمدا يقضى للحاضر بنصف الدم
فاذا حضر الغائب لا يامره ان يعيد البينة وفي الينابيع وكلما يقدر من دية
الحر فهو مقدر من قيمة العبد يريد به ان كانت جنايته حصلت في الحر فهو موجبة كمال
الدية اذا حصلت في العبد اوجبت جميع القيمة وكل جناية حصلت في الحر ولها ارش مقدر
اذا حصلت في العبد تعتبر من قيمته وهذا قول ابي حنيفة وبيانه اذا قتل العبد خطأ
وقيمته اكثر من عشرة الاف فانه لا يزاد عليها ولو فوت عليه عضوا مما يوجب نصف
الدية في الحر ففي العبد يجب نصف قيمته لا تزاد على خمسة الاف ولو فوت عليه عضوا من لو
فوتها على الحر لوجب كمال الدية ففي العبد يوجب جميع القيمة ويصير العبد مستهلكا ويخير
المولى بين تسليمه الى الجاني واخذ جميع القيمة وبين امساكه فلا شيء له عليه غيره وعندهما
المولى يخير بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه واخذ النقصان وفي السراجية
كل جناية لو حصلت في الحر ففيها نصف عشر الدية اذا حصلت في العبد ففيها نصف عشر القيمة
الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص عنه دراهم وكل جناية ليس لها ارش مقدر في حق الحر
ففي العبد نقصان القيمة م جئنا الى بدل اطرافه ذكر القدوري في شرحه ان كل شيء
من الحر فيه القيمة ثمن العبد المملوك فيه القيمة عند ابي حنيفة وكل شيء من الحر فيه نصف
الدية ثمن العبد فيه نصف المعلوم عنده اذا قال فات بفواته منفعة مقصودة
وذلك كالعين واليد والرجل فاما ما يقصد به الزينة كالاذن والحاجبين وما اشبه
ذلك وكذلك الجواب فيه في قوله الاول وفي قوله الاخر لا يتقدر ذلك ويلزمه النقصان
وقال محمد رحمه الله ضمان الجناية على اطراف العبد لا يتقدر ولكن يقدر المجني عليه وغير
المجني عليه فيغرم فضل ما بين القيمتين وعن ابي يوسف رحمه الله روايتين في رواية مثل
ما قاله ابو حنيفة وفي رواية مثل ما قاله محمد هذا جملة ما قاله القدوري رحمه الله
وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله رجل قطع يد عبد فعليه ما نقصه والا يبلغ
به نصف الدية وفي النوازل اذا حلق راس عبد فلم ينبت قال ابو حنيفة رحمه الله ان

شاء المولى دفع اليه واخذ قيمته وان شاء ترك قال محمد رحمه الله ولا احفظ عنه في اللحية شيا
وفي العيون عن ابي حنيفة ان من قطع اذن عبد وانفه او حلق لحيته فلم تنبت للمولى قيمته
تامة ان دفع اليه العبد قال هشام سئلت محمدا عن اشفار عيني المملوك اذا اتلفهما
انسان فاخبرني ان اباحنيفة رحمه الله قال في اشفار عيني المملوك وفي حاجبيه وفي اذنيه
ما نقصه وهو قولي وقول ابي يوسف قال ولا احفظ في اللحية عن ابي حنيفة شيا ولكن احفظ
عنه في شعر الراس ان مولاه ان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء لم يدفعه واخذ من الجاني ما نقصه
وفي الاصل ان في شعر العبد ولحيته حكومة عدل ولكنه كانه قول ابي حنيفة الاخر كما ذكر القدوري
رحمه الله وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في اذن العبد وانفه ولحيته اذا لم تنبت نقصان
القيمة كما قال محمد ثم ذكر القدوري وفي المختلفات عن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد وعليه
الفتوى وفي الينابيع وفي قطع اذنيه وحلق حاجبيه اذا لم تنبت عن ابي حنيفة رحمه الله
روايتان في رواية صار مستهلكا وفي رواية ليس مستهلكا وان قطع اذنا واحدة وحلق
حاجبا واحدا فلم ينبت ففي الرواية الاولى ضمن نصف قيمته وفي الرواية الثانية ضمن نقصان
قيمته وبه اخذ الطحاوي وفي العيون قال ابو حنيفة اذا فقا الرجل عيني عبد فمات من غير
الفقا فلا شي على الفاقي وان لم يمت بل قتله انسان لزم الفاقي النقصان في قول ابي حنيفة
رحمه الله يضمن النقصان في الوجهين وذكر فيه ايضا بعد هذا عن ابي حنيفة اذا فقا عيني
عبد ثم قطع اخر يده فعلى الفاقي ما نقصه وعلى القاطع نصف قيمته مفقوء العينين وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان هذا استحسان على قول ابي حنيفة والقياس ان لا يكون
عليه شي وفي فتاوى سمرقند رجلان قطعا يدي عبد معا احدهما اليمنى والاخر اليسرى
فعلى كل واحد منهما نصف قيمة العبد وهو الذي على شرف القطع وهذه المسئلة حجة لمسئلة
اخرى ان من رمى الى عبد من بينهما فقتله اخر قبل ان يقع به السهم فعلى القاتل قيمة العبد
مرميا لو تقع به الرمية وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله رجل قطع اليد اليمنى من عبد
ورجل اخر اليد اليسرى منه ثم مات منهما فعلى القاطع الاول نصف القيمة وعلى الثاني ما نقصه
فهو عليهما نصفان وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله عليهما نقصان قطع اليدين
والنفس عليهما نصفان وفي الفتاوى الخلاصة اذا قطعت يد العبد جعلنا على العبد
ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فحينئذ ينقص خمسة دراهم وكذلك جناية ذوا النفس وقد
قال ابو حنيفة في الحاجب من العبد والاذن واللحية ما نقص وفي الاصبع لا يزاد على الف درهم
وفي سنة ما نقصه فاذا بلغ خماسية ينقص نصف درهم م وفي جنايات الجامع رجل شج عبد
رجل موضحة فعلى الشاج نصف عشر قيمته وكتب ثم روي عن اصحابنا رحمهم الله في النوادر
انه يجب النقصان كما في البهايم فاما ما يقال الان الجناية على اطراف المملوك فسلك بها مسلك
الاموال مطلقا من غير تفصيل يستقيم على رواية النوادر اما على ظاهر الرواية لا يستقيم
وينبغي ان يفصل على ظاهر الرواية بين ما اذا كان لها ارش مقدر وبينما ليس لها ارش مقدر
واذا فقا الرجل عين عبد او قطع يده وقيمته اكثر من عشرة الاف درهم قال ابو حنيفة
رحمه الله عليه خمسة الاف درهم الا خمسة ذكر المسئلة في العيون وهو قول محمد رحمه الله في

في ظاهر الرواية ومن شيخ ... موضحة يجب نصف عشر دية فيها يجب نصف عشر قيمته

وأذن العبد

في كتاب الوكالة هذا بما تعاقل الروايات بخلاف فصل الامة على ظاهر الرواية فان هناك يجب خمسة
الاف الا عشرة وقال ابو يوسف يجب بالغا ما بلغ الا ان يبلغ الدية فينقص عشرة دراهم عشرة
للرق والواحد التفاوت بين البدن والطرف في العيون وفي فتاوى الفضلي العبد المبيع
اذا قتل قبل القبض عمدا يخير المشتري بين المضي والرد واذا اختار المضي فله ان يقتص ولكن
ليس له الاستيفاء الا بعد نقد الثمن فقد جوزوه اجازة البيع بعد الموت هنا ولو رد المشتري
البيع له ان يقتص في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقتص البايع وكسب في المراة
وهذه المسئلة بعينها كتبت ثم روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص فيه على القاتل سوا
اجاز المشتري او نقضه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان المشتري اذا اجاز فله ان
يستوفي القصاص اذا ادى الثمن وان فسخ البيع فللبايع ان يستوفي القصاص اذا ادى الثمن وان
يستوفي القصاص ان شاء وفي الكافي ولو اشترى عبدا فقتله رجل قبل قبض المشتري
فالمشتري ان اجاز البيع فالقصاص له وان نقض البيع فالقصاص للبايع وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان اجاز المشتري فله القصاص وان نقض فلا قصاص
ووجبت القيمة له على القاتل وقال محمد رحمه الله يجب القيمة في الوجهين ولا يجب القصاص
وفي العيون وهو قول زفر م واذا كان البيع بشرط الخيار للبايع فقتل عنده او عند المشتري
فاستيفاء القصاص للبايع ولو كان للمشتري خيار رؤية او خيار شرط وقتل العبد في يده
بطل خياره وله القصاص وان كان قبل قبض الثمن وان قتل في يد البايع فله القصاص وذكر
الكرخي في مختصره واذا قتل عند المشتري والخيار للبايع فان شاء البايع اتبع القاتل فقتله
وان شاء ضمن المشتري قيمته ولا قصاص للمشتري قال ابو يوسف رحمه الله في الغاصب والبايع
سوا وفي العيون العبد المرهون اذا قتل عمدا فلهما ان يقتصا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ويكون المستوفي هو الراهن وقال محمد وزفر لا قصاص وعلى القاتل القيمة وفي الينابيع روى
هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يوخذ من القاتل قيمته ويكون رهنا مكانه وروى بشر بن الوليد
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انهما اذا اتفقا على القصاص وقيمته اقل من الدين او مثله فلهما
ذلك وان اختلفا فلهما القيمة ويكون رهنا مكانه ثم على قول ابي يوسف اذا اجتمعا على القصاص
سقط الدين عن المرتهن في الرواية التي قال لا يجب القصاص وان اجتمعا على اخذ القيمة
يرجع المرتهن على الراهن بدينه وفي الكافي واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع
الراهن والمرتهن ولو استوفاه الراهن يسقط حق المرتهن في الدين وفي فتاوى الفضلي
الموصى به اذا قتل قبل ان يقبل الموصى له الوصية فلا قصاص لا للوارث ولا للموصى له وان
اتفقا انه مات الموصي او لا ثم قتل العبد قبل قبول الموصى له ثم بعد ذلك ينظر ان قبل الموصى
له الوصية يرجع على القاتل بقيمته وان لم يقبل رجع الورثة بذلك والموصى برقبته لرجل
وبخدمته لرجل الاخر اذا قتل عمدا فلا قصاص فيه الا ان يجتمعا وفي الكبرى اذا اتفقا
بطل حق صاحب الخدمة ويستوفيه صاحب الرقبة م وان لم يرض صاحب الخدمة فانه تجب القيمة
على القاتل ويشترى بها عبدا اخر ويكون حاله مثل الاول وفي القدوري وقال ابو يوسف
المهر اذا قتل قبل القبض المراة وبدل الخلع اذا قتل قبل قبض الزوج وبدل الصلح عن دم العمد

اذا قتل قبل القبض كان ذلك كله بمنزلة المبيع قبل القبض وفي فتاوى الفضلي العبد المغصوب
اذا قتل في يد الغاصب عمدًا ان شاء المالك اقتص من القاتل وان شاء ضمن الغاصب قيمة عبده
ثم رجع الغاصب على القاتل بما ضمن وليس للغاصب ان يقتله اذا لم يظهر انه قتل مملوكا لغاصب واذا
عتق المولى عبدا فقطع اجنبي يده عمدًا ثم مات العبد من ذلك فان كان له ورثه غير المولى فلا
قصاص على القاتل وعليه ارش اليد لمولاه وفي الاسبيجابي وفي شرح الطحاوي هذا اذا اعتقه
المولى بعد القطع ولو لم يعتقه ولكن دبره المولى او كانت امة فاستولدها لا تنقطع السراية
فيجب نصف القيمة ويجب ما نقص بعد الجناية قبل الموت هذا في الخطا فان كان عمدا فللمولى
ان يقتص بالاجماع ولو كاتبه المسئلة قبل الكتابة برئ عن السراية فيجب نصف القيمة للمولى
واذا مات وكان خطاء لا يجب شي اخر وان كان عمدا ان مات عن غير وفاء مات عبدا فللمولى
ان يقتص وان مات عن وفاء مات حرا وان كان له وارث يحجب المولى او يشاركه فلا يجب القصاص
وعليه ارش اليد لا غير ولو لم يكن وارث غير المولى فللمولى ان يقتص عندهما وعند محمد ليس له ان
يقتص وعليه ارش اليد وان كان القطع بعد الكتابة ومات وكان القطع خطاء ان مات
العبد عاجزا فالقيمة للمولى وان مات عن وفاء فالقيمة للورثة وان كان عمدًا فان مات
عاجزا فللمولى ان يقتص وان مات عن وفاء مات حرا فبسط ان كان مع المولى وارث اخر
او غيره يشاركه في الميراث فلا قصاص وان لم يكن له وارث غير المولى فعلى الاختلاف
الذي ذكرنا وفي الكافي وكذا لو قتل المكاتب عمدًا او ترك وفاء ليس له وارث الا السيد
فله القصاص عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا قصاص فيه ولو رمى عبد ا
فاعتقه المولى ثم وقع عليه السهم فعليه قيمته للمولى في قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله
عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى قيمته غير مرمي وفي قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وفي
الجامع الصغير ومع محمد في المختلفات وفي الكبرى هو الصحيح وفي شرح الطحاوي وفي
قولهما يجب النقصان يقوم فينظر بكم يشترى وقد خرج السهم اليه فيجب فضل ما بينهما
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قطع يد عبد رجل او شج عبد رجل ثم ان المولى
باعه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض او وهب المولى من انسان ثم رجع في الهبة ثم رجع على الاصل
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف لو ان امة قطعت يدها خطاء وباعها المولى من انسان على
انه بالخيار وعلى ان المشتري بالخيار ثم انتقض البيع بالخيار ورد على المولى فماتت عنده
من القطع فعلى القاطع قيمتها وان كان القطع عمدا ادرات القصاص استحسانا وفي
نوادر داود بن رشيد عن محمد عبد قطع رجل يده ثم مات ومكث ثم اختلفا القاطع والمولى
في قيمته يوم القطع فقال القاطع قيمته يوم القطع الف فعلي خمسمائة وقال المولى للعبد
كانت قيمته الفي درهم وقيمة العبد يوم اختصما الف درهم ولو كان صحيح اليد كانت قيمته الفي
درهم فالقول قول القاطع فان عزم ذلك او لم يعزم حتى انتقضت اليد ومات فعلى عاقلة
قاطع اليد وعاقلته واما النفس فانه لا يصدق واحد منهما عليها فيغرم القاتل قيمته
النفس يوم تلفت ويكون على العاقلة الف وخمسمائة منها ارش اليد رجل فقا
عيني رجل عبد وقطع اخر رجله او يديه فبرا وكانت الجناية عنهما معا فعليهما قيمته اثلاثا

بتفقا او بغير قضاء ثم ماتت العبد
من الجناية فالمولى العبد ان يرجع
على الجاني بجميع قيمته من قبل ؟

اثلاثا ويأخذان فيكون بينهما على قدر ذلك وكذلك كل جراحة كانت من اثنين معا جراحة هذا
في عضو يستغرق ذلك القيمة كله فانه يدفعه اليهما ويغرمان القيمة على قدر ارش جراحتهما
ويكون بينهما على ذلك وان مات منهما والجراحة خطا فعلى كل منهما ارش جراحته على حدة من قيمة
عبده صحيح وما بقي من النفس عليهما نصفان وان علم ان احدى الجراحتين قبل الاخرى وقد
مات منهما فعلى الجارح الاول ارش جراحته من قيمته صحيحا وعلى الثاني ارش جراحته مع قيمته مجروح
الجراحة الاولى وما بقي من قيمته فعليهما نصفان وان برأ منهما والجراحة الاخرى تستغرق
القيمة والاولى لا تستغرق فعلى الاول ارش جراحته وعلى الثاني قيمة المجروح الجرح الاول وما
بقي من قيمته فعليهما نصفان وان برا منهما والجراحة الاخرى ويدفع اليه يعني العبد ولو كانت
الجراحة الاولى هي التي تستغرق القيمة فعلى الجارح الثاني ارش جراحته وعلى الاول ارش جراحته
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل حمل على عبد رجل مختوما ورجل اخر حمل عليه مختومين
وكل ذلك كان بغير اذن المولى فمات من ذلك كله فعلى صاحب المختوم ثلث القيمة وعلى صاحب المختومين
ثلثا القيمة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رجل قتل رجلا فجاء
رجل وادعى انه عبده واقام البينة فشهدوا انه كان عبده فاعتقه وهو حر اليوم فان كان له
وارث قضيت لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطاء وان كان لم يكن له وارث فلمولاه
قيمته في الخطاء والعمد الذخيرة عبد مقطوع اليد فجاء انسان وقطع رجله ان قطع من هذا الجانب
فعلى القاطع نقصان قيمة العبد المقطوعة يده وان قطع من الجانب الاخر يلزمه نصف قيمة العبد
المقطوعة يده وفي مختصر الكافي وعلى هذا البايع اذا قطع يد العبد المبيع وفي الظهيرية
قبل التسليم الى المشتري ص يسقط نصف الثمن ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع البايع يده
الثانية قبل التسليم يعتبر النقصان ويسقط عن المشتري بقدره من الثمن حتى لو انتقص ثلث
القيمة يسقط ثلث الثمن وكذلك لو كان مكان قطع اليد فقا العين وفي الظهيرية ولو
كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته
مقطوع اليد م الفصل التاسع في جناية الرقيق قال محمد في الاصل اذا جنى
العبد على ادمي جناية موجبة للمال فان مولاه بالخيار ان شاء دفعه بها وان شاء فداه بالارش
وهذا مذهبنا واي ذلك ما اختاره فانه يكون موجلا وفرق بين الجناية على الادمي وبين
الجناية على المال ففي الجناية على الادمي خير المولى بين الدفع والفداء وفي جنايته على مال الغير
خير المولى بين الدفع والبيع ولا يقضى بشيء حتى يبدأ المجني عليه وخطاء العبد وعمده فيما دون
النفس على السواء يوجب المال على الحالين وان جنى العبد على جماعة جناية خطاء يخير المولى ان
شاء دفعه اليهم ويقتسمونه بينهم على ما يجب لكل واحد منهم من ارش الجناية وان شاء امسك العبد
وغرم ارش الجنايات لو جنى واحد فللمولى ان يختار الفداء لبعضهم ويدفع الى بعضهم بخلاف ما اذا
قتل العبد رجلا خطاء وله وليان فاختار المولى الفداء لاحدهما عن حصته والدفع الى الاخر
حيث لا يكون له ذلك ولو مات العبد بعد اختيار المولى الفداء على المولى بخلاف ما اذا مات قبل
اختيار الفداء وفي الكافي في جناية المملوك وان كثرت لا توجب الا دفعا واحدا اذا كان محلا للدفع
وان لم يكن محلا للدفع فلا يوجب الا قيمة واحدة واذا جنى العبد جناية خطاء فمولاه بالخيار ان

شاء دفعه فيملكه ولي الجناية وان شاء فداه بالارش وامسك عبده عندنا وقال الشافعي جنايته
دين في رقبته يباع فيه الا ان يقضي المولى الارش وفايدة الخلاف في اتباع الجاني بعد العتق فعندنا
اذا اعتق المولى بعد العلم بالجناية كان مختارا للفداء وعنده لا يطالب المولى بعد العتق بل يطالب
العبد والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فعن ابن عباس رضي الله عنه مثل مذهبنا
وعن عمر وعلي رضي الله عنهما مثل مذهبه ثم الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح حتى يسقط الموجب بموت
العبد وان كان له حق النقل الى الفداء بخلاف موت الجاني الحر وفي السغناقي ان الواجب الاصلي
هو الدفع في الصحيح هذا احتراز عن مسئلة اخرى ذكرها الامام التمرتاشي في الصحيح ان الاصل هو
الدية والارش لكن للمولى ان يدفع هذا الواجب بدفع الجاني وقد نص محمد بن الحسن ان الواجب
هو العبد وفي السغناقي في الاسرار جناية العبد على الادمي اذا اوجب المال للمجني عليه جزاء
بجنايته فالوجوب على المولى دون العبد فيقول للمولى عليك تسليم العبد بالخيار الى الجناية
الا ان يختار الفداء بالارش فيخير المولى بين الدفع بالجناية اليه والفداء بالارش وقال الشافعي
حكمه على الادمي كحكم جنايته على البهيمة واتلاف المال يقال للمولى اما ان تؤدي او يباع عليك العبد
ويكون الوجوب على العبد في الاصل فيكون في ذمته وفي الطحاوي واختياره الفداء
مرة يكون صريحا كما اذا قال اخترت الفداء وتارة يكون دليلا كما لو تصرف فيه بالبيع او
بالهبة او الصدقة او العتق او بالتدبير او بالكتابة او بعيبه بعيب كفقء العين او الجراحة
وقطع اليد واما في الرهن والاجارة والنكاح كما لو تزوج منه امراة او كانت امة فتزوجها
فهذا لا يكون اختيارا في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي انه يصير مختارا اذا هذا اذا فعل
وهو عالم بالجناية وان كان لا يعلم فانه يلزمه الاقل من قيمته ومن الارش هذا اذا اختاره
وهو معسر صح اختياره عند ابي حنيفة والدية دين عليه وعندهما اختياره باطل اما ان يفدي
حالا او يدفع ذكر قول محمد مع ابي يوسف في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي قول محمد مع ابي حنيفة
في ان اختياره جائز الا انه قال ان الدية تكون في عنق العبد وان الاختيار بالعتق لا يبطل
الخيار بل يلزمه جميع الدية ولو ان العبد مات قبل ان يختار المولى شيئا بطلت الجناية عمدا
كان او خطاء ولا يؤخذ المولى بشيء فان لم يعب ولكن قتله مولاه فانه يصير مختارا للارش فان
لم يقتله مولاه ولكن قتله اجنبي فان كان عمدا بطلت الجناية وللمولى ان يقتص وان كان
خطاء ياخذ القيمة ثم يدفع تلك القيمة الى اولياء الجناية ولا يخير حتى لو تصرف في تلك القيمة
مختارا للارش ولذلك لو قتله عبد يخير المولى بين الدفع والفداء فقد اعتاض بقيمته ويدفع
الى ولي الجناية ولو دفع العبد الى مولى العبد المقتول قام مقامه لحما ودما فكانه هو فيخير
المولى بين الدفع والفداء حتى لو تصرف في العبد المدفوع بالبيع او بالعتق او نحوه فانه يصير
مختارا للكفارة لا الفداء ولو لم يقتله عبد الاجنبي ولكن قتله عبد اخر لمولاه فانه يخير المولى
بين الدفع والفداء بقيمة العبد المقتول فان دفع العبد اليه سلم لهم وان اختار الفداء
يفدي بقيمة العبد المقتول ولو قطع الاجنبي يد هذا العبد او فقا عينه او جرحه جراحة
فيخير الاجنبي فان دفع او فداه بالارش فانه يقال للمولى العبد المفقوء عينه ادفع هذا مع
العبدم
ارشه الى ولي الجناية او افده ولو كان العبد قتل رجلا عمدا ووجب القصاص فاعتقه مولاه

مولاه لا يلزم المولى شيء ولو كان للمقتول وليان فعفا احدهما بطل حقه وانقلب نصيب الاخر مالا
فله ان يستسعي العبد في نصف قيمته ولا يجب على المولى نصف القيمة ولو كان العبد استهلك مالا
فوجب عليه وقتل اخر خطاء فحضر اصحاب الديون واولياء الجناية معا فانه يجبر المولى بين الدفع
والفداء فان ظهرت رقبة العبد عن الجناية فبعد ذلك يباع في الدين الا اذا اقضى السيد الدين
وان اختار الدفع دفعه الى اولياء الجناية ثم الغرماء يبيعونه في دينهم وان حضر اصحاب الديون
اولا فباع المولى العبد في دينهم بغير امر القاضي فانه ينظر ان كان عالما بالجناية صار مختارا للفداء
وان كان غير عالم بالجناية يلزمه الاقل من قيمته ومن الدية وان كان الدفع الى القاضي فان كان
القاضي عالما بالجناية صار مختارا للكفارة وان كان غير عالم بالجناية فانه لا يبيع العبد في الدية
وان كان القاضي لا يعلم بالجناية فباع في الدين بطلت الجناية الينابيع ولو قتل العبد رجلا
خطاء فاختار المولى الفداء ثم علم انه فقير لا يملك شيئا فالدية دين على المولى عند ابي حنيفة وقالا
ان دفع مولاه الدية والا دفع العبد الا ان يرضى الاولياء ان يتبعوا المولى فيبطل حقهم وليس
لهم ان يرجعوا بعد ذلك م وفي المنتقى عبد قتل رجلا خطاء فقال المولى انا ادفع نصفه
وافدي بنصفه فهذا اختيار منه وعليه الدية كاملة وفي الذخيرة وفي الاصل اذا جنى جناية
وخير المولى بين الدفع والفداء فاختار نصف العبد واختار الفداء في النصف الاخر هذه المسئلة
على وجوه احدها ان تكون الجناية واحدا بان قتل العبد رجلا خطاء وله ابن واحد والعبد يدهم
خطاء في هذا الوجه اذا اختار المولى الفداء في نصف العبد يصير مختارا للفداء في الكل وكذلك
اذا اختار نصف العبد يصير مختارا الدفع الكل وهذا باتفاق الروايات والثاني ان يكون
المقتول اثنان بان قتل العبد رجلين خطاء ولكل واحد منهما ابن واختار المولى الفداء في
احدهما او الدفع فانه يبقى على خياره في حق الاخر وهذا باتفاق الروايات ايضا الثالث
اذا كان المقتول واحدا وله وليان واختار المولى الفداء في حق الاخر ففي عامة الروايات
يصير المولى مختارا للفداء وفي احدى روايتي كتاب الدور لا يصير مختارا للفداء ولو اعتق
المولى العبد الجاني مع علمه بالجناية يصير مختارا للفداء والاصل في جنس هذه المسائل ان المولى
متى احدث في العبد تصرفا يعجزه عن الدفع وهو عالم بالجناية يصير مختارا واذا احدث تصرفا
لا يعجزه عن الدفع لا يصير مختارا وان كان عالما بالجناية فاذا ثبت هذا الاصل فنقول
الاعتاق تصرف يعجزه عن الدفع لان اعتاقه نافذ وبعد نفاذ العتق لا يمكنه الدفع فاذا
اعتق مع العلم بالجناية فقد اختار اعتاق العبد فتعين الفداء فكذلك لو كاتبه او دبره او باعه
ولو عرض على البيع مع العلم بالجناية لا يكون اختيارا للفداء ولو كانت امة فوطئها فهذا ليس
اختيارا للفداء عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله يصير مختارا للفداء وكذلك
اذا زوجها لا يكون اختيارا للفداء الظهيرية الا اذا احبلها وفي التهذيب ولو كانت
امة فوطئها لا يصير مختارا للفداء الا اذا كانت بكرا وعلقت م وذكر في المنتقى عن
ابي يوسف في مسئلة الوطي ثلث روايات قال في رواية الوطي لا يكون اختيارا للفداء وان
كانت الجارية بكرا وهذه رواية هشام وقال في رواية الحسن وهو الحسن بن ابي مالك رحمه
الله ان كان الوطي نقصها فهو اختيار للفداء وان لم ينقصها فليس باختيار وبه كان يقول

ابوحنيفة وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى ان الوطء اختيار للفدا على كل حال فان اجرها
او رهنها ذكر في ديات الاصل انه لايكون اختيارا للفدا **وفي** الذخيرة وذكر في عتاق الاصل
انه يكون اختيارا للفدا وان استخدمها لايكون اختيارا للفدا **وفي** السغناقي حتى لو عطب في
الخدمة لاضمان عليه وكذا لو كان عليه دين فاستخدمه والمولى لم يضمن للغرما **وفي** الكراجية
المولى اذا اذن للعبد الجاني في التجارة ولحقه دين لم يصر مختارا للفدا **م وذكر** في المنتقى
لو وهب العبد الجاني مع العلم بالجناية او العلم بالمجني عليه فلاشي على المولى ولو باعه منه فعليه
الدية ان باعه مع العلم وعليه قيمته ان باعه من غير علم ولو كاتبه المولى مع العلم بالجناية
كتابة صحيحة او فاسدة فهو مختار ولو باعه بيعا فاسدا مع العلم بالجناية ان كان المشتري قبض
العبد فهو مختار وان لم يكن قبض فليس بمختار وفيه ايضا عبد قتل حرا خطاء ثم قتله رجل
خطاء فاخذ المولى قيمته من قاتله لم يكن مختارا ويضمن مثلها لولي قتيل العبد ولو قتل
العبد القاتل عبدا او دفع به فاعتقه المولى او باعه كان مختارا لدية الحر وفيه ايضا عبد
قتل رجلا خطاء فباعه المولى وهو لايعلم بالجناية ثم باعه وهو يعلم بالجناية فعليه القيمة
بالبيع وليس عليه في البيع الثاني شي ولو كان رد عليه بقضاء بعيب ثم باعه وهو يعلم
فعليه الدية وكذلك لو وهبه وهو لايعلم فقبضه الموهوب له ثم رجع في هبته ثم باعه وهو
يعلم **السغناقي** ولو ضرب واثر فيه الضرب حتى صار مهزولا او نقصت قيمته ببقاء اثر الضرب
فهو مختار اذا كان عالما بالجناية واما اذا ضربه وهو غير عالم بالجناية كان عليه الاقل من
قيمته ومن ارش الجناية الا ان يرضا ولي الدم ان ياخذه ناقصا ولاضمان على المولى ولو ضرب
المولى عينه فابيضت وهو عالم به ثم ذهب البياض قبل ان يخاصم فيه لايكون مختارا للفدا بل
يدفع او يفدي ولو خوصم في حالة البياض فضمنه القاضي الدية ثم زال البياض فالقضاء
نافذ لايرد **وفي** نوادر ابن سماعة اذا اعتقه المولى باذن ولي الجناية فهو اختيار للعبد
وعليه الدية وفي الاملاء عن محمد ان اجازة بيع العبد بعد جنايته في يده ليس باختيار للفدا
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويقال للمشتري ادفع او افده **التجريد** ولو امر المولى
المجني عليه باعتاقه فاعتقه صار المولى مختارا ان كان عالما بالجناية **وفي** مختصر جواهر زاده
واذا جنى العبد على اثنين قيل للمولى ان شئت فادفعه اليهما فيكون بينهما على قدر ما لكل واحد
منهما من ارش الجناية وان شئت فافده بارش الجنايات كلها فان اختار ان يدفع الى احدهما
بالحصة ويفدي من الاخر فله ذلك **م** عبد بين رجلين جنى جناية فشهد احد المولين على
صاحبه انه اعتقه لم تجز شهادته عليه وهو بالغ حين شهد بهذا فعليه نصف الدية وعلى
الاخر نصف القيمة وفيه رجل ورث عبدا او اشتراه فجنى جناية وزعم المولى بعد الجناية
ان الذي باعه اياه كان اعتقه قبل البيع او ان اباه كان اعتقه فانه بالغ مختار للفدا بهذا
القول وفيه عبد جنى جناية واستهلك مال انسان فخاصم رب المال مولى العبد واقام البينة
على العبد بذلك فامر الحاكم وهو لايعلم بالجناية فبيع بالدين ودفع الحاكم الثمن الى صاحبه
ولم يكن في ثمنه فضل فحضر ثم حضر ولي الجناية فقد بطلت الجناية قال محمد رحمه الله **في** الجامع
الصغير اذا قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته او شججته او ضربته فانت حر فقتل العبد

العبد ذلك فهو حر ويصير مختارا للفدا **وفي** الكافي يكون على المولى دية كاملة القتيل عندنا
علمائنا الثلاثة **وفي** الكافي وقال زفر لايصير مختارا وعليه قيمة العبد قال الشيخ الامام
جواهر زاده هذا على العتق بضرب يوجب المال حتى يكون المولى مخيرا بين الدفع والفدا او اذا
علق العتق بضرب يوجب القصاص بان قال ان ضربت فلانا بالسيف فانت حر فانه لايلزمه المولى
شي الا القيمة ولا الفدا الا انه لو اعتقه بعد الجناية وهو عالم بها والجناية موجبة للقصاص لا
يصير مختارا للفدا ولا يضمن قيمته لولي الجناية ثم ان محمدا رحمه الله ذكر **في** الجامع الصغير
الشجة ولم يذكر الموت وذكر في ديات الاصل الشجة والضرب والموت ولافرق بينهما
السغناقي ذكر في المبسوط فيما اذا جنى العبد جنايتين على التفاوت بان قتل رجلا خطاء وفقا
عين اخر ان اعتقه المولى وهو عالم بالجنايتين فهو مختار للفدا كان عليه خمسة عشر الفا والاصل
في ماله في هذا هوان العبد اذا قتل رجلا خطاء وعلى العبد دين يخير المولى بين الدفع والفدا فان
اختار الدفع بيع لاجل الغرما في الدين فان فضل منه شي كان لاصحاب الجناية ثم اذا بيع وفضل
منه شي وفضل من ثمنه شي صرف الى اولياء الجناية وان لم يف بالدين تاخر الى حال الحرية كما لو
بيع على ملك المولى ولو دفعه المولى الى اولياء الجناية لم يضمن لاصحاب الدين شيئا استحسانا
والقياس ان يضمن بالقيمة ولو دفع الى اصحاب الدين بدينهم كان مختارا للجناية ولزمه الارش
ان كان عالما والقيمة ان لم يكن عالما ولو ان القاضي باعه في الدين ببينة قامت عنده ثم
حضر اصحاب الجناية ولافضل في الثمن فقد سقط حق ولي الجناية ولو فسخ البيع ودفع بالجناية لا
احتجنا الى فسخ البيع ولو فسخ البيع بالجناية لا البيع ولا يفسخ بخلاف المولى اذا باع **الاسبيجابي**
عبد لرجل قتل رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفى احد ولي هذا واحد ولي هذا فانه
يقال للمولى ادفع نصف العبد اليهما الى كل واحد منهما ربعه او افدهما بعشرة الاف درهم
لكل واحد منهما خمسة الاف درهم **ه** عبد لرجل قتل رجلين احدهما عمدا والاخر خطاء ولصاحب العمد
وليان فعفى احدهما فان المولى يقال له ادفع العبد الى ولي العمد الذي لم يعف وافد لهما فان
اختار الفدا يفدي لصاحب الخطا بعشرة الاف تمام الدية ولولي العمد بخمسة الاف وذلك نصف
الدية وهو تمام حقه وان اختار الدفع دفع اليهما اثلاثا على طريق العول في قول ابي حنيفة رحمه
الله ثلثاه لصاحب الخطاء وثلثه لصاحب العمد الذي لم يعف وفي قولهما يقسم ارباعا على طريق
المنازعة ثلاثة ارباعه لصاحب العمد وفي قول زفر لصاحب الخطاء النصف ولصاحب العمد
الربع وفيه رجل اذن لعبده في التجارة فلحقه دين الف درهم قيمته الف وجنى جناية فاعتقه
المولى وهو لايعلم كان عليه قيمتان **م وفي** المنتقى عبد قتل رجلا عمدا ثم اعتقه مولاه ثم
عفى احد وليي الدم فان العبد يسعى لنصف قيمته للذي لم يعف ولاشي على المولى قتل العبد
المرهون رجلا خطاء وقيمته مثل الدين فللمرتهن ان يفدي وليس له ان يدفع فان قال
لا افدي كان للراهن ان يدفع بالجناية فان اعتقه صار مختارا للفدى **وفي** الكافي ولو
اقر مولى الجناية بعد العتق بالجناية ان العبد لفلان فهو اختيار للفدا عند زفر وعندنا
لايكون مختارا **وفي** السغناقي ولو ان عبدا في يدي رجل جنى جناية فقال ولي الجناية هو
عبدك وقال الرجل هو وديعة عندي لفلان او عارية او اجارة او رهن فان قام على ذلك

بينة اجزت الامر فيه وان لم يقم خوطب بالدفع او الفدا وقال زفر هو مختار الدية بمجرد قوله هو لفلان
فان فداه ثم قدم الغايب اخذ عبده بغير شي وان كان دفعه فالغايب بالخيار ان شاء امضى
ذلك وان شاء اخذ العبد ودفع الارش وفي المنتقى عبد قتل قتيلا وقامت عليه البينة
بذلك ثم اقر المولى انه قتل قتيلا اخر فانه يومر بدفعه اليهما نصفين ثم يضمن نصف قيمته لصاحب
البينة ولو كان للعبد دين لم يلحقه ثم اقر المولى بدين يلحقه فان كان الدين الاول يحيط بقيمته
الا ترى انه ليس للمولى ان يبيعه اذا كان عليه دين وله ان يبيعه اذا كان عليه جناية فكذا
يجوز اقراره وعليه جناية وفيه ايضا روى الحسن ابن زياد عن ابي يوسف رجل اقر ان عبده
قتل رجلا خطا ثم اقر عليه ايضا بقتل رجل اخر خطا فيقال للمولى ادفع عبدك الى الاول خاصة
او افده فان دفعه فلا شي للاخر وان فداه من الاول قيل له ادفع الى الاخر نصيبه او افده
بنصف الدية وروى ابن ابي مالك رحمه الله انه يقال للمولى ادفعه اليهما نصفين فان دفعه
غرم الاول نصف قيمته وان قال انا افديه من الاخر دفعه كله الى الاول فان قال انا افديه
من الاول دفع نصفه الى الاخر وهو قول زفر وذكر عباس بن الوليد عنه انه اذا دفع نصفه قوله م
للثاني فهو مختار للدية من الاول وفي الاستيجابي رجل في يده عبد اقر رجلا اخر ان العبد
اعتقه مولاه ثم ان العبد جنى على ولي هذا المقر وقتله خطا فلا شي للمقر في العبد يعتق وقال
الرجل قتلت اخاك خطا وانا عبد فقال الرجل لا بل قتلته عمدا وانت حر فالقول قول
العبد اذا علم انه كان عبدا ثم عتق الا ترى انه لو قتله مولاي وقال ولي القتيل لا بل انت
قتلته فالقول قول المرقوق كذلك ههنا م اذا جنى العبد جناية ثم اذن له المولى في التجارة
فلحقه دين ثم دفع بجنايته فان الدين يتبعه فاذا بيع لهم رجع اولياء الجناية للمولى بقيمة
العبد كذلك لو اقر عليه بدين ثم دفعه بجنايته بيع في دينه ورجع اولياء الجناية بقيمته على
المولى وذكر بعد هذا اذا وجب الدين على العبد ببينة ثم اقر المولى عليه بجناية خطا بيع العبد
في الدين ولو يلتفت الى الجناية وفيه ايضا رجل في يديه عبد لا يدري اهو له او لغيره لم
يدع صاحب اليد انه له ولم يسمع من العبد اقرار انه عبد صاحب اليد الا انه يقر بانه عبد فجنى هذا
العبد جناية وثبت ذلك بالبينة او باقرار صاحب اليد ثم ان صاحب اليد اقر انه عبد رجل
وصدقه المقر له بذلك وكذبه في الجناية فان كانت الجناية ببينة قيل للمقر له ادفع او افده
وان كانت الجناية باقرار الذي كان العبد في يده اخذ المقر له العبد وبطلت الجناية ولم
يكن للمقر من الجناية شي وفيه ايضا عبد قطع يد رجل خطا فبرا فدفعه مولاه بجنايته ثم
انتقض الجرح فمات منه والعبد قايم فهو لورثة المجني عليه ولو كان المولى فداه بخمسة الاف
تمام الدية ثم اعتق العبد ثم انتقض الجرح فمات منه قال يدفع بقيمة عبده وارمانه ويأخذ
بخمسة الاف الفدا وفي العيون الحسن بن زياد عن ابي حنيفة عبد قطع اصبع رجل خطا
ففداه المولى ثم مات المقطوع اصبعه فان كان الفدا بغير قضاء القاضي كان عليه تمام الدية
وان فداه بقضاء القاضي كان ذلك الفدا باطلا وصار بمنزلة من اعتق وهو يعلم فعليه القيمة
ويتقاصان وفي الكافي ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير رجل قطع يد رجل عمدا فصالح المقطوع
يده على عبد ودفعه اليه فاعتقه المقطوع يده ثم مات من ذلك فالعبد صلح بالجناية الى النفس

لم يعتقه رد على مولاه وقيل للاولياء اما ان تقتلوا واما ان تعفوا واذا كان لرجل عبد زعم رجلان
ان مولاه اعتقه ثم ان هذا العبد قتل وليا لهذا الزاعم خطا فلا شي له وفي التجريد واذا قطع
رجل عبد يد رجل ودفعه المولى بالجناية ثم مات المقطوعة يده فالدفع على حاله ولو اختار الفدا
ودفعه ثم مات المقطوعة يده فالقياس يقتضي ان يكون اختيارا للفدا ويلزمه الدية وهو قول
ابي يوسف الاخير وفي الاستحسان يخير ثانيا استقبالا ويقول وهو قول محمد م ذكر ابن سماعة
رحمه الله في النوادر انه كتب الى محمد ابن الحسن في عبد قتل رجلا وللمقتول وليان احدهما حاضر
فخاصمه الحاضر منهما كيف ينبغي للحاكم ان يخير مولى العبد فكتب محمد رحمه الله ان اي الورثة فايهما
اختار ذلك في جميعه وفي النوازل عبد جنى فاقر فزعم ابن السيد انه حر فمات السيد فورثه
هذا الابن فهو حر وعلى الابن الدية جارية جنت وهي حامل فاعتق السيد ما في بطنها وهو يعلم
بالجناية صار مختارا فان جاء الطالب قبل ان تضع او بعد ذلك فان ما في بطنها لمولاه ولو لم
يكن عالما بالجناية فان حضر الطالب قبل الوضع خير ان شاء ضمن المولى قيمتها حاملا وان شاء
اخذها حاملا بجنايتها وكانت له والولد حر وان حضر بعدما ولدت خير المولى ان شاء دفع وان
شاء فدا ولا سبيل له على الولد وفي نوادر ابي سليمان عن ابي يوسف رحمه الله اذا اعتق الرجل
ما في بطن جاريته ثم جنت جناية فدفعها بالجناية جاز وفي العيون ايضا باع جارية فولدت
عند المشتري لاقل من ستة اشهر فجنى الولد ثم ادعاه البايع وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لاجل
الجناية في قول ابي يوسف رحمه الله وقال زفر عليه القيمة دون الدية والفتوى على قول ابي يوسف
وفيه ايضا جارية بين رجلين فولدت فجنى ولدها فادعاه احدهما وهو عالم بالجناية قال
ابو يوسف الدية عليه وان لم يعلم وقال زفر اذا علم فعليه نصف القيمة وفي العيون جارية
بين رجلين فجاءت بولد فجنى الولد جناية فادعاه احدهما فان علم بالجناية فعليه نصف الدية
وان لم يعلم فعليه نصف القيمة وهذا قول زفر وقال ابو يوسف عليه نصف الدية علم بالجناية
او لم يعلم م اذا قال لعبديه احدكما حر ثم جنى احدهما ثم صرف المولى العتق اليه قال ابو يوسف
ان علم بالجناية فعليه الدية وقال زفر عليه القيمة وفي الظهيرية ولو جنى كل واحد منهما بعد
الايجاب ثم بين العتق في احدهما عتق ولزمه الاقل من قيمته ومن الدية وبقي الاخر مملوكا له فيقال
ادفعه او افده بالدية ولا يصير مختارا للفدا ولكن لو كانت جناية احدهما قطع يد وجناية الاخر
قطع نفس لا يختلف الجواب وفي التجريد قال ابو يوسف اذا غصب رجل عبدا فقتل عبده
قتيلا خطا ورده على مولاه فقتل عنده قتيلا ودفع المولى بالجنايتين رجع المولى على الغاصب
بنصف القيمة ودفع الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع به على الغاصب فيسلم له وقال محمد وزفر
ياخذ نصف القيمة فيسلم له ولا يدفعها الى ولي الجناية م عبد جنى فاوصى المولى بعتقه في
مرضه فاعتقه الوارث او الوصي فان كان الوصي عالما بالجناية فعليه الدية قدر قيمته من
جميع المال والزيادة من الثلث وان لم يكن عالما بها تجب القيمة في مال الميت في قول
زفر ولم يذكر ان الذي اعتق هل يضمن وماذا يضمن وقال ابو يوسف ان علم الذي اعتقه
بالجناية فعليه الدية قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف الاول اما
على قياس قوله الاخر ينبغي ان يكون قوله مثل قول زفر كما قال في اخر كتاب البيوع لو اشترى

عبدًا ولم ينفذ الثمن حتى جنى وكل وكيلا بعتقه فاعتقه الوكيل لا ضمان على الوكيل في قول ابي يوسف
الاخر وهو قول محمد وهكذا روي عن ابي حنيفة هذا اذا كان الوصية بالعتق بعدما جنى اما اذا
اوصى بعتقه قبل الجناية ثم جنى فمات الموصي فاعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للجنايتين
وان لم يعلم فهو ضامن للقيمة ولا يرجع على الورثة اذا اوصى رجلان بعتق عبده ثم ان العبد جنى جناية
ثم اعتقه الوكيل وهو يعلم بالجناية فللولي ضمان قيمة العبدان لم يكن عالما بالجناية المنتقى وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اوصى بعتق عبده ثم مات وقد كان اوصى الى رجل فجنى العبد جناية
بعد موت الموصي ثم اعتقه الموصى وهو يعلم بالجناية فهو مختار للدية في ماله وان لم يعلم فعليه
القيمة وفي المنتقى في باب ما يكون مختارا عن ابي يوسف رحمه الله ان الوصي لا يصير مختارا
ويسعى العبد في الاقل لولي الجناية وذكر في اخر الباب مسئلة الوصي والوارث عن ابي يوسف
رحمه الله العبد اذا اعتق مع العلم بالجناية فعليه الدية وان اعتقه وهو لا يعلم بالجناية ن
فالقيمة دين في مال الميت الظهيرية ولو قال العبد به وقيمة كل واحد منهما الف احدكما حر
ثم قتل احدهما انسانا خطاء ثم مات المولى قبل البيان وهو عالم بالجناية عتق من كل واحد منهما
نصفه ويسعى في نصف قيمته ووجب على المولى قيمة العبد الجاني فيستوفي من جميع تركته ولا
يصير مختارا للفداء بالموت من غير بيان واحد من العبدين جنى جناية والمسئلة بحالها شاع
العتق فيهما جامع الفتاوى عبد جنى فاوصى المولى بعتقه في مرضه فاعتقه الوصي او الوارث
ان كان الموصي علم بالجناية فعليه الدية مقدار القيمة من جميع المال والزيادة من الثلث وان
كان الموصي لم يعلم بالجناية فعليه الدية قال الفقيه ينبغي ان يكون هذا قوله الاول واما في قياس
قوله الاخر ينبغي ان يكون قوله مثل قول زفر التجريد ولو قتل العبد المغصوب في يد الغاصب
او مات وقد كان جنى قبل الغصب جنايات فالقيمة لاصحاب الجنايات ولا خيار للمولى في ذلك
ولو قتل هذا العبد الجاني عبد الرجل فان مولى العبد الثاني يتخير بين الدفع والفداء بقيمة
المقتول وقسمت القيمة بين اولياء جناية الاول بقدر حقوقهم ولا خيار للمولى فلو اختار المولى
العبد الثاني دفعه الى ولي العبد المقتول خير مولى العبد الاول في العبد الذي اخذه فان
شاء فداه وكذلك لو كان الثاني قطع يد الاول فدفعه خير مولى العبد المقطوع يده بين الدفع
والفداء التجريد ولا يجوز اقرار العبد المأذون والمحجور عليه بالجناية ولا يسعى بعد العتق لو اقر
بعد العتق انه كان جنى في حالة الرق لم يلزمه شيء ولو قتل العبد قتيلا خطاء ثم قطعت يد العبد
ثم قتل اخر فارش يده يسلم لاولياء الجناية الاولى ثم يدفعه العبد فيكون بين ولي الجنايتين
على تسعة وثلثين جزاء ان كان قيمة العبد الفا ولو اختلف المولى وولي الجناية فادعى المولى ان
القتل كان قبل جنايته وادعى ولي الجناية انه كان بعده فالقول قول المولى ولو جنى انسانا موضحة
وقيمته الف ثم قتل المولى قتل الاخر وقيمته الفان فان المولى يدفعه بينهما على احد وعشرين
سهما لصاحب الموضحة سهم وعشرون لولي القتل وكذلك لو كان عمى بعد القتل قبل الشجة وما
يحدث من الزيادة او النقصان فهو على الشركة وفي العيون اذا اوصى بعتق عبد له فجنى
العبد جناية ارشها درهم فقالت الورثة بعد موت الموصي لا نفديه فلهم ذلك فاذا ترك
الفداء يدفع بالجناية وتبطل الوصية الا ان يودي العبد من غيره ما اكتسبه بان يقول

يقول لانسان ادع درهما فيفعل فيصح ويصير ذلك الدرهم دينا على العبد يطالب به اذا اعتق
الفصل العاشر في جناية المكاتب والمدبر وام الولد والجناية عليهم وما يتصل
بذلك وفيه بعض جنايات العبيد والعفو في ذلك فنبدأ بجناية المدبر فنقول المدبر اذا جنى
جناية موجبة للمال فعلى المولى الاقل من قيمته ومن الارش ويعتبر قيمة المدبر يوم الجناية لا يوم
التدبير فان اختلف ولي الجناية مع المولى في قيمته بعد زمان فقال ولي الجناية كانت قيمته
يوم جنى الف درهم وقال المولى كانت خمسمائة ويوم الخصومة قيمته الف درهم كان ابو يوسف
اولا يقول يتحالفان فايهما نكل لزمه دعوى صاحبه فان حلفا جميعا كان على المولى قيمته يوم
يختصمان ثم رجع وقال القول قول المولى مع يمينه وهو قول محمد والاختلاف في التحالف بناء
على اختلافهم في الامكان تحكم الحال ثم لا بد من معرفة قيمة المدبر وقد اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا ينظر بكم يستخدم هذا مدة عمره وبعضهم قالوا يقوم فايت المنافع التي تفوت بالتدبير
قالوا والى هذا اشار محمد رحمه الله في بعض الكتب وبعضهم قالوا ثلثا قيمته لو كان قنا وبعضهم
قالوا يسئل عن المقومين ان العلماء لو اتفقوا على جواز بيع المدبر بكم يشتري هذا فان قالوا بمائة
يجب ذلك قال محمد رحمه الله في الجامع مدبر قتل رجلا خطاء فدفع المولى قيمته الى ولي القتيل
ثم قتل المدبر رجلا خطاء فاعلم ان جنايات المدبر وان كثرت لا توجب على المولى الا قيمة واحدة ن
بعد هذا على قول ابي يوسف ومحمد الدفع الى الاول بقضاء وبغير قضاء سواء في انه لا سبيل لولي
الجناية الثانية على المولى ولكن الثاني يتبع الاول ويشاركه في تلك القيمة فان دفع القيمة الى
الاول كانت القيمة كلها حق الاول اذا لم يجز المدبر على غيره واذا كانت القيمة كلها حق الاول
عند الدفع كان الدفع بقضاء او بغير قضاء سواء والدليل عليه اذا كان مكان المدبر قنا ودفع
المولى العبد الى ولي الجناية الاولى لا يكون لولي الجناية الثانية على المولى سبيل ولكن يتبع بالجناية
الاولى ويأخذ منه نصف العبد بخلاف ما اذا لم يدفع المولى قيمة المدبر الى ولي الجناية الاولى حتى جنى
المدبر جناية اخرى ثم دفع المولى القيمة الى ولي الجناية الاولى فان لولي الجناية الثاني ان يأخذ
المولى بنصف القيمة واما على قول ابي حنيفة ان كان الدفع الاول بقضاء فكذا الجواب وان كان
بغير قضاء فللثاني الخيار ان شاء اتبع الاول بنصف القيمة المدفوعة وان شاء اخذ ذلك من
المولى ثم يأخذ من الاول ذلك القدر واذا قتل المدبر قتيلا خطاء وقيمته الف درهم فازدادت
قيمته فصارت تساوي الفي درهم ثم قتل اخر خطاء ثم انتقصت قيمته فصارت تساوي خمسمائة درهم
ثم قتل اخر خطاء ثم انتقصت قيمته فصارت تساوي خمسمائة درهم ثم قتل اخر فانه يقضى على المولى
بالفي درهم واذا قتل المدبر قتيلا خطاء واستهلك مالا فان على المولى قيمته لاولياء القتيل
وعلى المدبر ان يسعى في ما استهلك من المال فاذا دفع المولى قيمته الى اولياء الجناية فانه لا
يشاركهم فيها غرماء المدبر وفي التهذيب المدبر اذا قتل مولاه فالورثة ان شاؤا استسعاه
ثم قتلوا واما ام الولد والمكاتب خطاء او قتل المولى مكاتبه خطاء فهو كالاجنبيين اما المولى
لا يقتل كما في العبد شرح الطحاوي واما المكاتب اذا جنى فان كان عمدا في النفس فيقتص
وان كان خطاء في النفس او فيما دون النفس عمدا او خطاء فلا قصاص ولكن يجب عليه في ماله
الاقل من قيمته ومن الدية الا عشرة دراهم وفي الكافي فاذا اقر المكاتب بجناية لم يؤخذ

اقراره ولم يجز ثم لزمه شي عتق ام لا فان تنازعا في قيمته يوم جنى فالقول للسيد فان جنى اخرى
فالقيمة اثلاث فان جنى اخرى فارباع م واما المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال فموجبها
عليه دون سيده بلا خلاف بين علمائنا وانما الخلاف في ان الواجب بنفس الجناية ما هو ففي
قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاخر الواجب هو الدفع وانما يتحول الواجب الى المال باحدى
معان ثلاث اما قضاء القاضي بالمال واما الاصطلاح على المال واما وقوع الياس عن الدفع
بالعتق او بالموت عن وفاء على قول ابي يوسف الاول وهو قول زفر الواجب بنفس الجناية
هو المال وثمرة الخلاف تظهر في فصول من جملتها ما ذكر في الجامع الصغير ان المكاتب
اذا جنى وعجز ورد في الرق فان كانت قبل قضاء القاضي بالمال وقبل اصطلاحهما على المال
فانه يخاطب المولى بالدفع او الفداء وان كان بعد قضاء القاضي او بعد الاصطلاح على المال
يباع فيه ولا يدفع عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمه الله في قوله الاخر وفي قوله الاول
وهو قول زفر رحمه الله يباع في الحالين وفي المنتقى جناية تتعلق برقبته الاقل من
قيمته ومن الارش ولو حكم به الحاكم بنجم ذلك حتى لو عجز قبل الحكم به للمولى الدفع او الفداء او بعد الحكم
لا خيار ويباع ويقسم بين اولياء الجنايات الى وقت البيع وعند زفر لا خيار له في الصورتين
ولو جنى بعد البيع له موجب اخر ولو اقر بجناية خطاء يلزمه بعد الحكم بخلاف ما اذا صالح ثم عجز
ثم جناية المكاتب اذا صارت مالا تتعلق بكسبه وذلك الاقل من قيمته ومن الارش بخلاف المدبر
اذا جنى جناية كانت موجب جناية على المولى وان جنى المكاتب جناية اخرى خطاء فان كان
القاضي قضى عليه بالاقل من القيمة ومن الارش الاول قبل جنايته على الثاني عليه للثاني
مثل ما للاول جنى الاخرى فان عليه ان يسعى لهما في الاقل من قيمته ومن ارش الجنايتين وتكون
تلك القيمة بينهما وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا كثرت الجنايات قبل القضاء وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاخر واذا قتل المكاتب قتيلا خطاء وقيمته الف
درهم فلم يقض عليه بشي حتى قتل اخر خطاء وقيمته يومئذ الفان ثم رفع الى القاضي فانه
يقضي على المكاتب ان يسعى في الفي درهم الالف الزايد من الالفين لولي القتيل الثاني والالف
الموجود وقت الجناية الاولى يكون بين ولي القتيل الاول والثاني على قدر حقهما وحق ولي
القتيل الثاني في تسعة الاف لانه لم يصل اليه الالف وحق الاول في عشرة الاف فيقسم
الالف القايمة بينهما على تسعة عشر سهما عشرة اسهم للاول وتسعة اسهم للثاني فما خرج من
السعاية يكون نصفه للثاني خاصة والنصف الاخر بين الاول والثاني على قدر حقهما على تسعة
عشر سهما واذا قتل المكاتب قتيلين خطاء فقضي عليه بنصف القيمة لاحدهما والاخر غايب ثم
قتل اخر ثم عجز ورد في الرق فانه يخير المولى بين الدفع والفداء فان اختار الدفع ذكر انه
يدفع النصف لولي القتيل الثالث ثم يباع هذا النصف بنصف القيمة التي قضي لولي القتيل
الاول والنصف الاخر فالقسم بين ولي القتيل الثالث والاوسط على قدر حقهما وحق
الثاني في عشرة الاف لانه لم يصل اليه شي من العبد وحق الثالث في خمسة الاف لانه
وصل اليه نصف العبد فيكون النصف المشغول بينهما على قدر حقهما اثلاثا
النصف الثاني وثلثه الاخر هذا اذا اختار الدفع وان اختار الفدا فدى الثاني بعشرة

بعشرة الاف والثالث كذلك وظهر العبد عن حق الثاني والثالث وبقي للاول نصف قيمة العبد
فيقال للمولى اما ان يقضي دينه او يباع العبد عليك فاذا لم يقض المولى دين العبد حتى وجب
البيع فالو اباع جميع العبد بدينه لا النصف بخلاف ما لو قضى الثاني بنصف القيمة وفدى
للاخرين فانه اذا لم يقض دين العبد حتى وجب بيعه بالدين فانه يباع نصف العبد ولا يباع
الكل واذا جنى المكاتب جناية ثم مات فهذا على وجهين اما ان يموت عاجزا بان مات ولم يترك
ماية درهم وكتابته الف درهم من ذلك او مات عن وفاء بان ترك من الكسب ما يكفي بالجناية
والمكاتبة وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان مات بعد ما قضى القاضي عليه بالجناية وما
قبل ان يقضي عليه بالجناية فان مات عاجزا قبل القضاء عليه بالجناية فان الجناية تبطل
وتكون الماية التي تركها للمولى وتبطل الجناية واذا بطلت الجناية علم الكسب للمولى وان مات
بعد ما قضي عليه بالجناية يقضي من ذلك الجناية هذا اذا مات عاجزا وان مات عن وفاء قبل
قضاء القاضي عليه بالجناية فانه لا تبطل الجناية واذا لم تبطل الجناية بموته عن وفاء فقد
اجتمع في كسبه جناية وبدل كتابة فيقضي منه الجناية اولا ثم الكتابة ثم ان فضل شي يكون
لورثة المكاتب هذا اذا مات عن وفاء قبل قضاء القاضي عليه بالجناية فاما اذا مات
عن وفاء بعد قضاء القاضي عليه بالجناية بدا بالجناية ثم المكاتبة وهذا اذا لم يكن على
المكاتب دين سوى الجناية فاما اذا لم يكن على المكاتب دين سوى الجناية وقد ترك ما يفي
بالدين والجناية وبدل الكتابة فهذا على وجهين ايضا ان مات بعد قضاء القاضي بالجناية
فان ولي الجناية يكون اسوة لجميع الغرماء ولا تقدم الديون على الجناية ثم ان فضل شي يكون
لوارث المكاتب وان لم يكن قضى القاضي عليه بالجناية حتى مات فانه تقدم الديون على
الجناية وكان يجب ان يكون ولي الجناية اسوة لساير الغرماء ولا تقدم الديون على الجناية
ثم ان فضل شي يكون لوارث المكاتب وان لم يكن قضى القاضي عليه بالجناية حتى مات فانه
يقدم الديون على الجناية وكان يجب ان يكون ولي الجناية اسوة لساير الغرماء وهذا الذي
ذكرنا اذا كان بما ترك المكاتب وفاء بالدين والجناية والمكاتبة جميعا فاما اذا كان لا يفي
بالمكاتبة وانما يفي بالديون والجناية لا غير هل تبطل الجناية ان كان القاضي قضى بها قبل
موت المكاتب فقد صارت دينا في ذمته والحق بساير الديون فهذا مكاتب مات عاجزا
وعليه ديون وترك كسبا فيقضي الديون من كسبه وان لم يكن قضى القاضي بالجناية اذا
مات المكاتب وترك ابنا فولد له في مكاتبته من امة له وعليه دين وجناية قد قضي بها فان
الابن يسعى في الدية ويسعى في الاقل من قيمة ابنه يوم جنى ومن ارش الجناية ومن المكاتبة ولا يجب
على ان يبدا من ذلك بشي قبل شي بخلاف ما لو لم يترك ولدا ولكن ترك كسبا فانه لا يرث بذين
الحقوق بعضها على بعض فان عجز عن نجم من النجوم او اخره عن محله ولم يكن له وفاء بذلك
فانه يرد في الرق فاذا رد في الرق لا شك انه يباع بما كان على ابنه من الديون وهل يقضي من
ذلك ان كان الجناية ان كان مات بعد قضاء القاضي بها يقضي من كسب الجناية يكون ولي
الجناية اسوة لساير الغرماء وان مات قبل قضاء القاضي بالجناية بطلت الجناية ويباع الابن
فيدخل من ثمنه ذلك الديون واذا جنى العبد جناية خطاء او اختار المولى الفدا وليس عنده

ما يؤدي به الفداء سوى العبد الجاني قال أبو حنيفة بأن اختار الفداء ماض على حاله ولا يكون لأولياء
الجناية أن ينقضوا الاختيار ويعيد واحقهم في رقبة العبد فليستوفيا منه وإنما لهم المطالبة بديتهم
حتى يبيع المولى ويقضي الدية من ثمنه ويكون الباقي دينا وإن بيع العبد بنفسه لا يبيع القاضي عليه
بل يحبسه القاضي حتى يبيع بنفسه أو يبيع غيره بأمره ويصرف ثمنه إلى أولياء الجناية قضاء عن الدية
ويكون دينا عليه والجواب عند أبي حنيفة رحمه الله فيهما كالجواب فيما لو كان على المولى دين آخر سوى
الفداء وعلى قول أبي يوسف ومحمد إن رأى الفداء كان الاختيار ماضيا وإن عجز عن الفداء كان لأولياء
الجناية الخيار إن شاؤوا نقضوا الاختيار حتى يعود حقهم في العبد فيستوفيانه وإن شاؤوا لم ينقضوا
الاختيار وطلبوا من القاضي أن يبيع العبد عليه بغير رضاه ويقضي حقهم في الدية من ثمنه ويكون
الباقي دينا عليه ونظير هذا ما قالوا في العبد المأذون إذا لحقه دين وطلب الغرماء
بيع العبد بدينهم فاختار المولى قضاء الدين ثم عجز عن قضاء الدين ح بأن لم يكن له مال يقضي به دينهم سوى العبد
المأذون عاد حقهم في العبد كما كان قبل الاختيار وكذلك الراهن إذا اختار قضاء الدين
ثم عجز عن القضاء كان للمرتهن أن يثبت بالرهن كما قبل الاختيار التجريد وجناية المولى على
رقيق المكاتب وماله وجناية المكاتب على رقيق المولى وماله يلزم كل واحد منهما ما يلزمه
للأجنبي ولو قتل المكاتب ولم يترك وفاء فللمولى القصاص وذكر في المنتقى عن أبي حنيفة
في معتق البعض إذا مات عاجزا أنه لا قصاص ولو ترك المكاتب وفاء وورثته غير المولى
فلا قصاص ولو كان وارثه المولى كان له استيفاء القصاص في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد رحمه الله لا يستوفيه المولى فهو رواية عن أبي يوسف وفي المضمرات وهو قول
زفر وفي شرح الطحاوي وأما المكاتب إذا أقر بالجناية ثم عجز فإن أدى لا يسترد وإن
كان لم يرد فإن كان قبل القضاء عليه فإقراره باطل في حق المولى ويؤخذ بعد العتاق وإن
كان بعدما قضى القاضي فإنه يبطل إقراره في حق المولى عند أبي حنيفة ويؤخذ بعد العتاق وعلى
قولهما يؤخذ في الحال وكذلك هذا الخلاف في الكتابة إذا صالح من دم العمد ثم عجز قبل الأداء لا يؤخذ
عند أبي حنيفة وعندهما يؤخذ ولو كان ولي القتيل اثنين فصالح مع أحدهما دون الآخر سقط
القصاص وعليه أن يؤدي المصالح ما صالح عليه وينقلب نصيب الآخر مالا فيغرم له الأقل
من نصف القيمة ومن نصف الدية فإن عجز قبل الأداء فنصيب المصالح يؤخذ بعد العتاق
ويقال للمولى ادفع نصف العبد أو افده بنصف الدية على قول أبي حنيفة وعلى قولهما يدفع نصف
العبد أو يفديه بنصف الدية والنصف الآخر يباع في حصة المصالح أو يقضي عليه عند المولى
وأما العبد فإذا قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح مع أحدهما انقلب نصيب الآخر مالا فنصيب
المصالح يؤخذ بعد العتاق بالإجماع وغير المصالح يخاطب المولى بدفع نصيب العبد إليه أو يفديه
بنصف الدية وفي الجامع الصغير الحسامي مكاتب قتل عبده عمدا فلا قود فيه الذخيرة
وأما أم الولد إذا جنت جناية خطأ فالجواب فيها كالجواب في المدبر م يلزمها الأقل من
قيمتها ومن الأرش ثم في هذا المقام يحتاج إلى معرفة قيمة أم الولد وقد اختلفوا فيه بعض مشايخنا
قالوا نصف قيمتها لو كانت قنة وقال بعضهم ثلث قيمتها رقبة وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم هي مدة
عمرها على نحو ما ذكرنا في المدبر م وإذا جنت الأمة جناية خطأ ثم ولدت ولدا بعد ذلك ثم

ثم اختار المولى الدفع فإنه يدفعها دون الولد فرق بين هذا وبين ما إذا استهلك مالا ثم
ولدت بعد ذلك ولدا فإنها مع الولد بالدين فقد سرى الدين إلى ولدها الحادث بعد الدين
والجناية لم تسر إلى ولدها الحادث بعد الجناية وإذا جنى عليها أحد فأخذ المولى بذلك
أرشا فإنه يدفعها مع الأرش هذا إذا قطع طرفا من أطرافها بعد الجناية حتى وجب الأرش وقد علم
ذلك فأما إذا قطع طرفا من أطرافها قبل الجناية ثم جنت واختار المولى دفعها فإنه لا يدفع
الأرش معها هذا إذا علم أن الجناية عليها كانت قبل جنايتها أو بعد جنايتها إن تصادقا على أن
الجناية عليها كانت قبل جنايتها كان الحكم كيف يصنع بالأرش إذا اختار
الدفع قالوا ذكر في بعض نسخ الوكالة وقالوا يكون الأرش بين المولى والمجني عليه نصفان هذا
إذا تصادقا على شيء واحد فأما إذا اختلفا فقال المجني عليه الأرش وجب بعد الجناية وإنه لي
متى اخترت الدفع وقال المولى بل وجب الأرش قبل جنايتها وإنه لي متى اخترت الدفع ذكر أن القول
قول المولى مع يمينه ويكون الأرش له إلا أن يقيم المجني عليه بينة أنه وجب الأرش بعد الجناية
وكان يجب أن يكون القول قول المجني عليه وإن كانت الجناية عليها بعد جنايتها وأمسكها
المولى وفداها فإنه يستعين بأرش الجناية في الفداء وإذا قتل العبد رجلا خطأ وعليه دين
وخير مولاه بين الدفع والفداء فاختار الفداء لأولياء الجناية فقد طهر العبد عن الجناية بعد
هذا بيع العبد للغرماء بدينهم ليصل كل واحد إلى حقه فأما إذا اختار الدفع ذكر أنه يدفع العبد
أولا إلى أولياء الجناية ثم الغرماء يتبعونه بالدين في ملك أولياء الجناية إذا لم يقضوا دينه
وقد بدأ القاضي أولا بدفعه إلى أولياء الجناية ولم يبدأ بالبيع للغرماء وذلك لأن الأصل
أنه متى اجتمع في العين حقان وفي البداية بأحدهما توفير الحقين وبالبداية بالأخرى توفير
أحدهما وإبطال الآخر فإنه يبدأ بالحق الذي فيه توفير الحقين وبالبداية لأن الأصل أن
الحقوق توفى ما أمكن ومتى بدأ القاضي بالدفع إلى أولياء الجناية كان في ذلك توفير الحقين
لأن حق الغرماء في الدين يبقى وإن زال العبد بالدفع عن ملك المولى لأن العبد إنما زال عن
ملك مولاه بالدفع من غير رضى الغرماء وزوال الملك لا يوجب سقوط دينهم ولا يوجب
دينهم إلى ما بعد العتاق أيضا ألا ترى أنهم قالوا إن مولى العبد المديون إذا مات يصير
العبد ميراثا لورثته ثم الغرماء يتبعونه بالدين في الورثة وإذا بقي الدين في ذمة العبد
بعد زوال العبد المأذون عن ملك المولى أمكن الغرماء أن يبيعونه بدينهم فيكون في ذلك
توفير الحقين وإذا باعوه بدينهم في ملك أولياء الجناية ليس لأولياء الجناية أن يرجعوا
على المولى بشيء ولا سبيل إلى إبطال المشتري هذا إذا كان الدفع إلى ولي الجناية بقضاء
قاض وهلك في يدهما ذكر أنه لا يضمن قيمة العبد للغرماء وإنه جواب الاستحسان والقياس
أن يضمن قيمته للغرماء ولو دفع إلى أهل الدين بدينهم بأمر القاضي قبل أن يحضر أهل الجناية
فعليه لأصحاب الجناية إن كان لا يعلم بالجناية وقت الدفع وإن كان عالما بالجناية يصير
مختارا للفداء قال العبد في يدي رجل أقر عليه بجناية ثم أقر بعد ذلك أن العبد لغيره
في القديم أو أنه لم يملك قط فهذا على وجهين إما أن يكون الملك في العبد معروفا أنه للمقر
أو كان مجهولا لا يدري وكل وجه من ذلك على وجهين إما أن يكون أقر بالجناية أولا وبالعبد

بياض

بعد ذلك او اقر بالعبد او لا ثم اقر بجناية العبد فان كان الملك في العبد معروفا فانه للمقر وقد اقر
بالجناية او لا ثم بالعبد فالمسئلة لا تخلوا بعد هذا من ثلثة اوجه اما ان يصدقه في الجناية فان
صدقه المقر له في الجناية والملك جميعا صح اقرار المقر ويقال للمقر له ادفع العبد او افده بالدية
فاما اذا كذبه المقر له في الجناية والملك كان الخصم هو المقر فيقال للمقر اما ان تدفع العبد في
الجناية او افده ولا يصير المقر بالاقرار مختارا للفداء واما اذا صدقه المقر له في الملك وكذبه
في الجناية صار المقر مختارا للفداء فلزمه الارش ويقضي بالعبد للمقر له هذا الذي ذكرنا كله اذا
اقر بالجناية او لا ثم بالعبد واما اذا اقر بالعبد او لا ثم اقر بجناية العبد خطاء بعد ذلك فهذا
لا يخلو من ثلاثة اوجه ايضا فان صدقه المقر له فيهما جميعا صار الخصم هو المقر له فيقال له ادفع
له او افده وان حصل جعل المقر مقرا بجناية العبد والملك في العبد لغيره ويكون مقرا بجناية
عبد الغير فاما ان كذبه المقر في الملك والجناية جميعا فانه يقال للمقر اما ان تدفع او تفدي
وان صدقه في الملك والجناية جميعا وان صدقه في الملك فيقال للمقر اما ان تدفع او تفدي
وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية لم يلزم حكم الجناية لا المقر ولا المقر له هذا الذي ذكرنا
كله اذا كان الملك في العبد معروفا انه للمقر فاما اذا كان مجهولا لا يدري فهذا على وجهين ايضا
اما ان يقر بالجناية كان اقرارا ولا بالجناية ثم بالعبد ان صدقه المقر له ان يدفع او يفدي وان كذبه
فيهما جميعا يقال للمقر اما ان تدفع او تفدي وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية صار العبد
للمقر له ولا يلزم المقر ولا المقر له حكم الجناية فاما اذا اقر بالملك او لا بالجناية ان صدقه
فيهما يقال للمقر له اما ان تدفع او تفدي م وان كذبه فيهما جميعا يقال للمقر اما ان تدفع او
تفدي وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية صار العبد للمقر له ولا يلزم المقر ولا المقر له
حكم الجناية واذا اقر العبد بجناية موجبة للمال فانه لا يصح اقراره اذا لم يصدقه المولى في اقراره
قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل قطع يد عبد رجل عمدا فاعتقه المولى ثم مات العبد
من ذلك فان كان للعبد ورثة غير المولى فلا قصاص فيه ولكن ينبغي ان تجب الدية وان لم يكن
الورثة غير المولى يقتص منه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا قصاص فيه
ايضا وعلى القاطع ارش اليد وما نقصه القطع الى ان اعتقه ويبطل الفضل وفي الاصل اذا
جرح العبد رجلا جراحة ثم ان المجني عليه خاصم المولى فخيره القاضي فاختار عنده الارش ثم
انتقضت الجراحة ومات المجني عليه فالقياس ان يكون هذا اختيارا منه للدية ولو اعطى
الارش ثم انتقضت الجراحة ومات المجني عليه فالقياس ان يكون هذا اختيارا منه للدية
وهذا قول ابي يوسف الاخر وفي الاستحسان لا يكون اختيارا للدية ويخير المولى خيارا
مستقبلا فان شاء دفعه واخذ ما اعطاه وان شاء فداه وهو قول ابي يوسف الاول وهو قول
محمد رحمه الله وكان ابو يوسف رحمه الله يقول او لا بالاستحسان ثم رجع الى القياس فقال بان
عليه الدية قالوا وهذه من المسائل التي رجع فيهما ابو يوسف من الاستحسان الى القياس والثانية
ان الرهن بمهر المثل هل يصير رهنا بالمتعة اذا ورد الطلاق قبل الدخول فالقياس لا يصير
رهنا بالمتعة محبوسا به وهو قول ابي يوسف الاول وهو قول ابي يوسف ومحمد والثالثة مسئلة
ذكرها في كتاب الصلوة وغيرها وهو ان المصلي اذا تلا اية السجدة في الركعة الاولى وسجدها

وسجدها ثم تلى تلك السجدة بعينها في الركعة الثانية هل يلزمه ان يسجد اخرى فالقياس لا يسجد اخرى
وهو قول ابي يوسف الاخر وفي الاستحسان يسجد بها اخرى وهو قوله الاول وهو قول محمد رحمه
الله قال محمد في الجامع الصغير امة ماذونة استدانت ثم ولدت يباع الولد معها في
الدين ويسوى الدين الى الدين الولد ولو جنت جناية ثم ولدت لا يدفع الولد معها بالجناية
ولا تسرى الجناية الى الولد وقال في الجامع الصغير مكاتب عجز ورد في الرق فانه يخير
مولاه بين الدفع والفداء او قد مرت قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عبد لرجل زعم
رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطاء فلا شيء عليه هذا معنى لفظ هذا
الكتاب وفي الاصل يقول اذا جنى العبد جناية واقر ولي الجناية ان العبد حر وجعل المسئلة
على ثلثة اوجه اما ان اقر ولي الجناية ان العبد حر الاصل او اقر انه حر او اقر ان مولاه اعتقه
فان اقر انه حر الاصل فلا ضمان لولي الجناية لا على العبد ولا على المولى وكذلك الجواب اذا اقر انه
حر فاما اذا اقر انه اعتقه المولى ان اقر انه اعتقه قبل الجناية كالجواب فيما اذا اقر انه حر الاصل
وان اقر انه اعتقه بعد الجناية فقد اقر ببراءة العبد ولو ادعى على المولى الفداء ان ادعى انه
اعتقه وهو عالم بالجناية وان ادعى انه لم يكن عالما ادعى على المولى ضمان القيمة وانكر المولى
ما ادعى عليه من ضمان الفداء والقيمة فيكون القول قول المولى مع يمينه وعلى ولي الجناية اقامة
البينة وفي المسئلتين الاولتين لا يدعي على المولى ضمانا فلا يكون بين ولي الجناية وبين المولى
خصومة ويكون العبد رقيقا على حاله هذا اذا كان الاقرار من ولي الجناية قبل الدفع فاما اذا
كان الاقرار من ولي الجناية بعد الدفع اليه ان اقر انه حر الاصل او اقر انه حر لم يكن على المولى
سبيل ولا على العبد الا ان العبد يعتق ولا يكون لاحد على العبد ولاء وان اقر انه كان اعتقه
قبل الجناية فانه يحكم بحريته لانه اقر بحريته والعبد في ملكه ويكون ولاؤه موقوفا لانه اقر بولاية
لولي العبد ومولى العبد يتبرأ من ذلك واقر بولاية لولي الجناية فان زعم انه اعتق من جهته
فيكون ولاؤه موقوفا في هذا الفصل قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير واذا قال الرجل
لعبدين في صحته احدكما حر ثم ان احدهما قتل رجلا خطاء فالقاضي يخير المولى على البيان فان
اوقع العتق على غير الجاني خير في الجاني بين الدفع والفداء وان اوقع العتق على الجاني صار
مختارا للفداء في الجاني فرق بين هذا وبين ما اذا باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجنى
العبد في يد البائع جناية موجبة للمال في مدة الخيار بان قتل رجلا خطاء فاجاز البائع البيع
فيه مع العلم بالجناية لم يصر مختارا للفداء وان عجز نفسه عن الدفع وكذا اذا كان الخيار
للمشتري فجنى العبد في مدة الخيار ثم رد المشتري العبد لا يصير مختارا للفداء وان عجز نفسه
عن الدفع بسبب الرد مع العلم بالجناية ولو كان كل واحد من العبدين قتل رجلا خطاء بعد العتق
المبهم ثم اوقع المولى العتق على احدهما بعينه يخير بين الدفع والفداء في العبد الاخر وعليه
قيمة العبد الذي اوقع فيه لولي الجناية يريد اذا كانت قيمته اقل من الدية ولم يصر مختارا للفداء
او يصرف العتق للجاني فرق بين هذا وبين ما لو طلق احدى امراتيه في صحته ثلاثا ثم مرض
مرض الموت فاجبر على البيان فخاف وقع ذلك على احدهما فانه يصير فارا وان كان هو
مضطرا في البيان وكذلك لو كانت جناية احد العبدين قطع يد وجناية الاخر قتل نفس خطاء

كان الجواب كما قلنا ولو قال في صحته لعبدين له قيمة كل واحد منهما الف احدكما حر ثم قتل احدهما رجلا
خطاء ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصف وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته
وللمجني عليه في مال المولى قيمة الجاني يريد به اذا كانت قيمته اقل من الارش ويعتبر من جميع ماله ولا
يصير المولى مختارا للفداء ولو كان كل واحد من العبدين قتل رجلا خطاء والمسئلة بحالها سعى
كل واحد من العبدين في نصف قيمته ولكل واحد من المجني عليه في مال المولى قيمة العبد الذي جنى عليه ولم
يصر المولى مختارا للفداء هذا الذي ذكرنا كله اذا اوقع المولى العتق على احد عبديه قبل الجناية
اما اذا كان ايقاع العتق المبهم بعد الجناية فقال رجل له عبدان قيمة كل واحد منهما الف فقتل
احدهما قتيلا خطاء ثم قال المولى في صحته احدكما حر وهو عالم بالجناية ثم مات المولى قبل البيان
عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ويصير المولى مختارا للفداء في
الجاني ثم اذا صار مختارا للفداء فمقدار القيمة يعتبر من جميع المال وان جنى كل واحد من العبدين
جناية والمسئلة بحالها سعيا على الوجه الذي وصفنا وصار مختارا للفداء في الجانبين
ولكن يجب دية واحدة في مال المولى وقيمة احد العبدين ويكون ذلك من جميع المال وما زاد
على القيمة الى تمام الدية يعتبر من ثلث المال يكون بين الجانبين نصفين اذ ليس احدهما
باولى من الاخر قال في الجامع رجل له عبدان سالم وبديع فقتل سالم رجلا خطاء في صحة
المولى فقال المولى احدكما حر ثم قتل البديع رجلا اخر في صحة المولى ثم مات المولى قبل البيان
عتق من كل واحد منهما نصفه فسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولزم المولى الفداء في قتل سالم
وهذا منه اختيار للفداء الا ان فداء سالم من الدية يعتبر من جميع المال وما زاد على ذلك
الى تمام الدية يعتبر من الثلث ولم يلزمه الفداء في قتل بديع المولى على بديع فعليه لبديعين
قال محمد في الجامع الصغير عبد لرجل اعتق فقال لرجل قتلت اخاك خطاء وانا عبد وقال
المقر له بل قتلته وانت حر فالقول قول العبد اذا علم انه كان عبدا معروفا عتق قال فيه ايضا
اذا اعتق الرجل امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت لا بل قطعت بعد ما اعتقتني
فالقول قولها في اعتقتني في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى المولى ارش اليد وقال محمد رحمه
الله القول للمولى ولا شيء عليه وعلى هذا الاختلاف اذا قال اخذت منك الف درهم من كسبك
وانت عبدي وقال العبد لا بل اخذته بعد العتق وعلى هذا الاختلاف اذا اسلم الحربي وصار
ذميا فقال له رجل مسلم قطعت وانت حربي واخذت مالك كذا وانت حربي في دار الحرب
وقال الحربي لا بل فعلت بعد ما اسلمت او قال بعد ما صرت ذمة في دار الاسلام فعلى قول
ابي حنيفة وابي يوسف القول قول الحربي والمسلم ضامن وفي قول محمد وزفر رحمهما الله القول
قول المسلم ولا ضمان عليه واذا اسلم الحربي فقال لرجل مسلم قطعت يدك وانا حربي في دار الحرب
وقال المسلم فعلت ما فعلت وانت في دار الاسلام ذكر في كتاب الاقرار من الاصل انه على هذا
الخلاف واجمعوا على ان المال لو كان قائما في يد المقر في هذه المسائل ان القول قول المقر
ويؤمر المقر برد المال عليه واجمعوا على انه اذا قال الجارية بعد ما اعتقها وطئتك قبل
العتق وقالت الجارية لا بل بعد العتق ان القول قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على انه اذا
قال العبد بعد ما اعتقه اخذت منك ضريبة كل شهر عشرة دراهم وانت عبدي وقال

وقال العبد اخذت ذلك بعد العتق فالقول قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على ان من اعتق عبدا
له فقال العبد لرجل اخر قطعت يدك وانا عبدك وقال ذلك الرجل لا بل بعد ما اعتقت ان القول
قول المقر ولا ضمان عليه وقد مرت المسائل في كتاب الاقرار قال محمد في الجامع الصغير عبد قطع
يد رجل عمدا فدفع العبد اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات المدفوع اليه من ذلك فالعبد
صالح بالجناية وان لم يعتقه رد العبد على مولاه ويقال للاولياء اما ان تقتلوا او تعفوا وذكر
في بعض نسخ هذا الكتاب هذه المسئلة في صورة اخرى فقال رجل قطع يد رجل عمدا فصالح القاطع
المقطوعة يده على عبد فدفعه واعتقه المقطوعة يده ثم مات من ذلك فالعبد صلح بالجناية
وان لم يعتقه رد العبد على مولاه ويقال للاولياء اما ان تقتلوا او تعفوا قال محمد رحمه الله
في الكتاب في مكاتب يقتل عبده عمدا لا قود فيه وكذلك اذا قتل غير عبد المكاتب عمدا لا قود
فيه لان العبد المقتول من كسب المكاتب مملوك المكاتب من وجه ومملوك المولى من وجه حتى لو
تزوج المولى امة من كسب المكاتب لا يجوز كالمكاتب لو تزوج والملك وجه لا يكفي لثبوت ولاية
القصاص فلا يثبت ولاية الاستيفاء لا للمكاتب ولا للمولى وان اجتمعا عليه لا يملكان ايضا
وقد نص في كتاب العتاق في عبد المكاتب وامته يقتل انه لا قصاص عليه وعلل فقال لاني لا ادري
انه للمولى او للمكاتب ونظيره العبد المرهون اذا قتل فلا قصاص فيه وان اجتمع الراهن والمرتهن
ونظيره العبد المبيع اذا قتل قبل القبض فقد روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المشتري
اذا اجازه فله ان يستوفي القصاص اذا ادى الثمن وان فسخ البيع فللبائع ان يستوفي القصاص
ان شاء ونظيره رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى المضارب بها عبدا يساوي
الف درهم فقتل عمدا فلا قصاص فيه ولو اشترى بنصف الاول عبدا يساوي الفا فقتل عمدا
فلا قصاص فيه وذكر في الزيادات في رجل كفل العبد الذي ادعاه رجل في وجه المدعى عليه فاقام
البينة وقد ابق العبد فقضى القاضي بالضمان وقد كفل بغير امر الاصيل فقبل ان يقبض الطالب
شيئا قتل العبد عمدا ثم ان الطالب ضمن احدهما حتى صار العبد ملكا للضامن من وقت سبب
الضمان لم يجب القصاص فيه وذكر في كتاب الوصايا في العبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر
قتل عمدا انه لا قصاص فيه الا ان يجتمعا فيقتص لهما قال محمد رحمه الله وفي الجامع الصغير عبد
اذن له في التجارة فلحقه دين الف درهم ثم انه جنى جناية خطاء ثم اعتقه مولاه فهذا اما ان
علم المولى بالجناية او لم يعلم فان علم فعليه الارش لاصحاب الجناية وعليه قيمة العبد للغرماء ولو
كان على العبد جناية لا غير واعتقه المولى وهو عالم بالجناية فانه يصير مختارا للفداء وكذا
حالة الاجتماع وفي الدين ايضا يعتبر حالة الاجتماع بحالة الانفراد ان المولى لو اعتق عبده وعليه
دين وهو عالم به فانه يضمن قيمته ولا يلزمه قضاء الدين فكذلك حالة الاجتماع وان كان لا
يعلم بالدين والجناية جميعا فاعتقه المولى كان عليه قيمتان قيمة لاصحاب الجناية وقيمة للغرماء
ثم انما يضمن قيمة العبد لاصحاب الجناية اذا كانت القيمة اقل من الارش فاما اذا كان الارش اقل
من القيمة فانه يتخلص عنه بدفع الارش قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عبد لرجل
قتل رجلين عمدا لكل واحد وليان فعفى احد ولي كل واحد معا قال يقال للمولى ادفع نصفه
الى من بقي او افده بعشرة الاف درهم قال في الاصل واذا قتل العبد قتيلا له وليان فعفى احدهما

فانه يقال للمولى اما ان تدفع العبد الى الساكت او افده بنصف الدية ولا شئ للعافى ولو لم يعفوا جميعا
فانه يقال للمولى اما ان تدفع العبد اليهما فيكون بينهما لكل واحد منهما نصف الدية فاذا عفى احدهما
ولم يعف الاخر كان لكل واحد منهما حكم نفسه ولا يكون للعافى شئ يكون للساكت نصف العبد او نصف
الدية والخيار فى ذلك الى المولى فرقوا بين هذا وبينما اذا قتل العبد قتيلين ولكل واحد منهما
ولى فعفى احدهما فان المولى يخير بين دفع جميع العبد الى الثانى وبين الفدا بجميع الدية وهناك
قال يخير بين ان يدفع نصف العبد الى الثانى او يفديه بنصف الدية ولو قتل قتيلا او فقأ
عين اخر فهذا على وجهين اما ان يكون عمدا او خطاء فان كان عمدا يقال للمولى ادفعه ان شئت
الى المفقو عينه بخمسة الاف وطهر العبد عن الجناية فيقتل العبد لمولى القتيل وان اختار الدفع
جاء اولياء القتيل وقتلوا العبد فى المفقو عينه لا يرجع على المولى بشئ هذا اذا كان القتل
عمدا وان كان القتل خطاء فان المولى مخير بين الدفع والفدا لهما فان اختار الفدا فدى
العبد لهما بخمسة عشر الف عشرة الاف لولى القتيل وخمسة الاف للمفقو عينه وان اختار
الدفع كان العبد بينهما اثلاثا ثلثاه لولى القتيل وثلثه للمفقو عينه قال محمد رحمه الله
وفى الجامع الصغير فى عبد لرجل فقأ رجل عينه فان شاء المولى اخذ من الفاقى قيمة العبد
واعطاه رقبته وان شاء امسكه وضمن ما نقصه قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير عبد
لرجل قتل رجلا عمدا وقتل اخر خطاء ولصاحب العمد وليان فعفى احدهما قال ان فداه المولى فداه
بخمسة عشر الفا خمسة الاف لولى العمد الذى لم يعف وان دفع كان بينهما اثلاثا الثلث لولى
العمد الذى لم يعف والثلثان لولى الخطاء وهذا قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد دفع
اليهما ارباعا فالحاصل ان القسمة على قول ابى حنيفة بطريق العول وعندهما بطريق المنازعة
وفى الكتاب اثنا عشر مسئلة قال محمد رحمه الله وفى الجامع الصغير عبد بين رجلين قتل
مولى لهما فعفى احدهما بطل الدم وقال ابو يوسف رحمه الله يقال للذى عفى ادفع نصف نصيبك
الى الذى لم يعف او افده بربع الدية قوله قتل مولى لهما معناه قريبا لهما بدليل انه وقع فى بعض
النسخ قتل وليا لهما والمولى هو القريب ويجوز اطلاق المولى على القريب قال الله تعالى خبرا
عن زكريا وانى خفت الموالى من ورائى واراد به العصبة ويحتمل ان يراد من المولى المعتق الذى
اعتقاه وقول محمد رحمه الله كقول ابى حنيفة فى بعض النسخ وكقول ابى يوسف فى بعض النسخ
وهو الاشهر وذكر فى كتاب الديات وفى الزيادات ان عبدا لو قتل مولاه عمدا وله وليان فعفى
احدهما فقد بطل كله عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابى يوسف فى تلك المسئلة مثل
قوله فى مسئلة هذا الكتاب قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير فى رجل يقطع يد عبده ثم
يغصب العبد رجل فيموت فى يديه عن تلك اليد فعلى الغاصب قيمته اقطع وان غصبه رجل وهو
صحيح فقطع المولى فى يد الغاصب ثم مات منها فى يد الغاصب لم يكن على الغاصب شئ فى الفصل
الاول لان العبد لما تلف بجناية المولى صار كان المولى استرده وهلك فى يده الا انه لا يجب
على الغاصب شئ فى الفصل الثانى قال فى الجامع الكبير م فى رجل شج عبدا له موضحة
ثم رهنه من رجل بالف درهم وقيمة العبد مشجوجا الف درهم فمات فى يد المرتهن يموت بما فيه
من الدين قالوا فى الجامع ايضا رجل شج عبد رجل موضحة فمرض العبد فغصبه رجل فمات فى يد

والا شئت فافده وان اختار الفداء فدا المفقو عنيه ح

فى يد المرتهن يموت بما فيه من الدين قالوا فى الجامع ايضا رجل شج عبد رجل موضحة فمرض العبد فغصبه
رجل فمات فى يد الغاصب من تلك الجناية ان كان لمولى العبد الخيار ان شاء ضمن عاقلة الجانى قيمة
العبد صحيحا فى ثلث سنين وان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه حالة فى ماله وضمن الجانى
ارش الموضحة وما حدث منها من النقصان الى ان غصب الغاصب ويكون ذلك فى مال الجانى
انما يثبت الخيار للمولى باعتبار ان الغاصب مع الشاج كل واحد منهما باشر سبب الضمان الغاصب
بالغصب والشاج بالشجة وكان له الخيار فان اختار تضمين عاقلة الجانى ضمنهم جميع قيمة العبد
صحيحا فيكون على العاقلة فى ثلث سنين ثم يرجع العاقلة على الغاصب بقيمة العبد يوم
غصبه وان كان عاقلة الجانى لم يملكوا العبد بما ادوا من الضمان لان ضمان الدم لا يقبل
الملك فى المغصوب ولهذا الكفن العبد يجب على المولى دون الجانى الا انهم قاموا مقام المولى
فى مطالبة الغاصب بضمان الغصب ونظير هذا ما اذا شهد شاهدان على رجل انه كاتب
عبده بالف درهم سنة وقضى القاضى بذلك ثم رجع الشاهدان واختار المولى تضمين
الشاهدين وادوا الضمان لم يملك المكاتب لاستحالة انتقال المكاتب من ملك الى ملك
وكان للشاهدين ولاية مطالبة المكاتب باداء بدل الكتابة لقيامهما مقام المولى
كذا هنا وان اختار المولى تضمين الغاصب ضمن الغاصب قيمة العبد يوم غصبه حالة
فى ماله ثم يضمن الجانى ارش الموضحة وما نقصت جراحته الى يوم الغصب فان اراد الغاصب
بعد ما ادى الضمان للمولى ان يضمن الجانى وعاقلة الجانى لم يكن له ذلك ولو لم يغصب
هذا العبد ولكن المولى باعه من رجل بعد الجناية على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام فمات فى يده
المشترى فهذا كما وصفنا من امر الغاصب ولو كان المولى باع هذا العبد من رجل بيعا فاسدا
فمات فى يد المشترى من تلك الجناية فان المولى يضمن الجانى ارش موضحة ما نقصته الجراحة
الى ان ضمنه المشترى ثم ان قطعت السراية بالقبض ويكون ما وجب على الجانى فى ماله حالا
او على المشترى قيمة العبد يوم قبض فى ماله حالا ولو لم يبعه المولى ولكن رهنه المولى بدين
عليه مثل قيمة العبد فمات من تلك الجناية فانه يموت بالدين ولا سبيل للمرتهن
على الجانى ويرجع الراهن على الجانى بارش الجناية وما نقصته الجناية الى يوم الرهن
ويبطل من الجانى ضمان القيمة ولو كانت قيمة العبد اكثر من الدين فان كانت قيمة
العبد مثل الفى درهم فرهنه بدين الف درهم فمات فى يد المرتهن فالامر كما وصفنا فيما
اذا كانت قيمة العبد مثل الدين انه لا ضمان للمرتهن على الجانى ويرجع مولى العبد على
الجانى بنصف ارش الموضحة ما نقصته جنايته الى ان رهنه ويكون فى ملك الجانى
ويرجع مولى العبد على الجانى ايضا بنصف قيمة العبد يوم مات العبد وبنصف
ارش الموضحة وبنصف ما نقصته الجناية ويكون كل ذلك على العاقلة قال محمد فى
الجامع ايضا رجل اقر انه قطع يد عبد رجل خطا وكذبه فيما قلته فى ذلك يعنى به ان
عاقلة المقر كذبته فى اقراره ثم غصب رجل من مولاه فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء
ضمن الجانى قيمته فى ماله فى ثلاث سنين وان شاء ضمن الغاصب قيمته اقطع فى
ماله حالا وضمن الجانى ارش يده وبنصف قيمته فى ماله وان كانت الجناية

ثابتة بالبينة فكذا وأما لو ثبتت الجناية بإقرار الجاني سوا إلا في فصل واحد وهو أن ما يجب على الجاني في فصل الإقرار يجب على عاقلته في فصل البينة فإن اختار المولى في فصل الإقرار تضمين الغاصب ضمنه قيمته في ماله ولا يضمن الجاني نفس العبد وينبغي أن يضمن الجاني النقصان إلى وقت الغصب أيضا وإن لم يذكر في الكتاب وجملة المسئلة على أن الغصب كان على فور القطع فإن كان القطع عمدا وباقي المسئلة بحالها فيقول المولى بالخيار إن شا قتل القاتل ولا سبيل على الغاصب للمولى ولا لورثة الجاني ولو باع العبد بعد ما قطع الجاني يد العبد عمدا ثم مات العبد في يد المشتري من القطع لا يجب القصاص على القاتل فكذا هنا ولا قصاص للمولى على القاطع لأنه بأدا الضمان صار المغصوب ملكا للغاصب فانقطعت به سراية القطع فانفصل القطع عن النفس ولا قصاص فيما دون نفس العبد ولكن يجب على الجاني أرش اليد قال محمد رحمه الله **وفي** الجامع الصغير وإذا أعتق الرجل عبدا فقتل عند الغاصب قتيلا خطأ ثم دفعه إلى المولى فقتل عنده آخر خطأ واختار المولى دفعه بالجنايتين فإنه يكون بينهما نصفان ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف قيمة العبد ولا يرجع بكل قيمة العبد من الغاصب دفعه إلى ولي الجناية الأولى ثم يرجع به على الغاصب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال زفر لا يدفع ذلك إلى ولي الجناية الأولى ولو كان العبد جنى عند المولى أولا ثم عند الغاصب العبد على المولى ودفعه المولى بالجنايتين جميعا رجع المولى على الغاصب بنصف قيمة العبد فيدفعها إلى ولي القتيل الأول ولا يرجع بذلك على الغاصب في قولهم جميعا أما يدفعها إلى ولي القتيلين فيكون بينهما نصفان ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف قيمة العبد ويدفعها إلى ولي القتيل الأول ولا يرجع بذلك مرة أخرى على الغاصب في قولهم جميعا وكذا لو كان مكان العبد مدبر كان الجواب فيه كالجواب في العبد من الوفاق والخلاف وصورته رجل غصب مدبر رجل وقد كان التدبير المدبر قتل قتيلا خطأ عند المولى فقتل قتيلا آخر عند الغاصب فرد الغاصب المدبر على المولى فعلى المولى قيمة المدبر بين ولي القتيلين نصفان ثم رجع المولى على الغاصب بنصف قيمة المدبر ولا يرجع بجميع قيمة المدبر فإذا رجع المولى على الغاصب بنصف قيمة المدبر فإن لولي القتيل الأول أن يأخذ ذلك من المولى عندهم جميعا ولو كان جنى أولا عند الغاصب وجنى ثانيا عند المولى وضمن المولى قيمته ورجع على الغاصب بنصف قيمته هل يسلم ذلك للمولى فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول لا يسلم وعلى قول محمد وزفر يسلم قال في الأصل وإذا غصب الرجل عبدا من رجل فقتل العبد عنده قتيلا خطأ ثم رجع المولى وأولياء القتيل فإن العبد يرد على مولاه وإذا رد عليه العبد يقال له جنى وهو محل الدفع فيخير فإن اختار دفع أو فدى رجع على الغاصب بالأقل من قيمة العبد ومن الأرش وإن كان زاد عند الغاصب زيادة متصلة واختار الدفع فإنه يدفع العبد مع الزيادة سوا حدثت الزيادة قبل الجناية أو بعدها ثم لا يرجع المولى على الغاصب بقيمة الزيادة وإن استحقت الزيادة بسبب أحدثه العبد عند الغاصب وفيما لو هلكت الزيادة من حيث القيمة لا يضمنها الغاصب هذا إذا زاد العبد في يد الغاصب إن اعور العبد في يد الغاصب وقد جنى

جنى عنده جناية على وجهين إما إن اعور بعد الجناية أو قبل فإن اعور بعد الجناية وقد اختار المولى الدفع فإنه يدفعهما أعورا إلى ولي الجناية ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمته صحيحا فإن قيمته صحيحا من الغاصب يأخذ ولي الجناية من المولى نصفه ثم يرجع المولى على الغاصب ثانيا بنصف قيمة العبد حتى يكمل له قيمة العبد وإن اعور قبل الجناية واختار المولى الدفع فإنه يدفع العبد أعورا ثم يرجع بقيمة العبد صحيحا على الغاصب فإذا أخذ ذلك سلم وليس لولي الجناية أن يأخذ منها شيا العبد المغصوب إذا جنى على مولاه جناية موجبة للمال بأن قتله خطأ أو جنى عليه على رقيقه خطأ أو على ماله بأن أتلف شيا من ملكه قال أبو حنيفة إنه تعتبر جنايته حتى يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب لمولاه إلا أن يكون الأرش أو قيمة العبد المتلف أقل من قيمة العبد المغصوب وقال أبو يوسف ومحمد بأن جناية المغصوب على مولاه أو على رقيقه أو على ماله هل تعتبر جنايته قالوا ذكر هذه المسئلة في كتاب الرهن وقالوا إنه هدر جنايته ولم يذكر فيه خلافا إلا أن المشايخ رحمهم الله قالوا إنما ذكر في كتاب الرهن أنه هدر على قول أبي يوسف فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعتبر جنايته على الراهن بقدر الدين فإنه مضمون عليه بقدر الدين كما تعتبر جناية المغصوب هنا على الغاصب وعلى رقيقه هذا إذا جنى المغصوب على مولاه أو على مال مولاه فأما إذا جنى على الغاصب وعلى رقيق الغاصب جناية موجبة للمال قال أبو حنيفة إنه لا يعتبر فيكون هذا جنى لا يخاطب مولى العبد بالدفع أو الفدا وقال أبو يوسف ومحمد رحمه بأنه يكون معتبرا أو يخاطب المولى بالدفع أو الفدا وكذا على هذا الاختلاف العبد المرهون إذا جنى جناية على المرتهن أو على ماله فعلى لا تعتبر الجناية بقدر الدين وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بأنه يعتبر قال محمد رحمه الله **وفي** الجامع الصغير في مدبر غصبه رجل فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه فجنى عنده جناية يغرم مولى المدبر قيمته بين مولى الجنايتين ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها إلى ولي الجناية الأولى ثم يرجع بنصف القيمة على الغاصب ويسلم له ذلك قال في الأصل إذا قتل المدبر قتيلا خطأ ودفع المولى قيمته بغير قضا القاضي ثم قتل قتيلا آخر خطأ قال أبو حنيفة رحمه الله بأن ولي الجناية الثانية بالخيار إن شا اتبع المولى وأخذ منه نصف قيمة المدبر ثم رجع المولى بذلك على ولي الجناية الأولى وإن شا اتبع ولي الجناية الأولى وأخذ منه نصف ما قبض من قيمة المدبر وقال أبو يوسف رحمه الله ليس لولي الجناية الثانية أن يتبع المولى بنصف القيمة وإنما يتبع ولي الجناية الأولى لا غير وعلى هذا الخلاف المدبر إذا حفر بيرا في طريق المسلمين بغير إذن مولاه فوقع فيه إنسان فمات فدفع المولى قيمة المدبر إلى ولي الجناية بغير قضا ثم وقع آخر هل للمولى الجناية الثانية اتباع المولى بنصف القيمة فالمسئلة على هذا الخلاف وأجمعوا أن حافر البير إذا كان قنا فوقع في البير إنسان ومات فدفعه المولى إلى ولي القتيل ثم وقع فيه آخر ومات فالثاني لا يتبع المولى بشي سوا دفع المولى العبد إليه بقضا قاض أو بغير قضا قاض أن لولي القتيل الثاني أن يتبع المولى فيأخذ بنصفه قيمة المدبر ثم يرجع المولى بذلك على ولي القتيل الأول **وفي** الكافي مدبر حفر بيرا في طريق المسلمين ومات فيها رجل

فادى المولى الى ولى الجناية قيمة المدبر الفا فقبضها ثم مات ولى الجناية وترك الفا وعليه الفان
ثم وقع فى البير آخر ومات فان الالف الذى تركه ولى القتيل الاول يقسم بين الولى الثانى وبين
غرماء المولى على خمسة اسهم سهم لولى الثانى واربعة للغرماء فان قسموا ذلك بقضاء ثم وقع فيها
آخر فمات اخذ ولى الثالث بنصف ما فى يد ولى الثانى لاستوائهما ثم رجعا على الغرماء بتمام
ربع القيمة لان حق ولى الثانى فى ثلث الالف وحق الغرماء فى الفين فجعل كل ثلثى الالف
بينهم فيصير الفا ثلاثة اسهم وحقهما سهما فكذلك يأخذان منهم تمام ربع القيمة
ولو دفع المولى جنايته الى الاول بلا قضاء ثم وهب الولى للمولى ما قبض وما بقى ثم وقع
فيها آخر خير ولى الثانى بين ان يضمن المولى النصف وبين تضمينه الربع هـ
والمولى الربع وان دفع بقضاء قاض يتبع المولى بالربع والى الربع من غير اعتبار
قال وفى الاصل اذا قتل المدبر مولاه خطأ هذا جناية وعليه ان يسعى فى قيمته اداء للوصية
وان كانت ام ولد فقتلت مولاها خطأ لم يكن عليها شى لا لاجل الجناية ولا لاجل العتق
بخلاف عتق المدبر فانه حاصل له بطريق الوصية حتى يعتبر خروجه من ثلث ماله ولا
وصية للقاتل ولهذا يسعى المدبر فى جميع قيمته متى كان على الميت دين مستغرق واذا
قتل المدبر مولاه عمدا فعليه السعاية فى قيمته ردا للوصية وعليه القصاص واذا
وجب السعاية للوصية والقصاص جميعا فالورثة بالخيار ان شاؤا استسعوه فى
قيمته اولا ثم قتلوه وان شاؤا قتلوه للحال وابطلوا حقهم فى السعاية فان كان له ابنا
لا وارث له غيرهما فعفى احدهما عن المدبر ان يسعى فى قيمته وبنصف يسعى فى رده هـ
للوصية فيكون لهما ويسعى فى نصف قيمته للذى لم يعف خاصة ومنها الكافى لو قتل
مدبر رجلين احدهما عمدا والآخر خطأ وللعمد وليان فعفى احدهما بطل نصيبه وانقلب
نصيب الآخر مالا فدفع المولى قيمته عنده يقسم القيمة اثلاثا عولا وعندهما ارباعا
بطريق المنازعة عبدا ومدبر قتل حرا خطأ وفقأ عين آخر ودفع العبد وقيمة هـ
المدبر يقسم بينهما عنده اثلاثا عولا ام ولد قتلت سيدها ورجلا آخر عمدا ولكل
واحد منهما وليان يقتل بهما فان عفى واحد منهما معا سقط نصيب العافين اصلا
وانقلب نصيب العافين مالا وتسعى فى نصف قيمتهما لغير العافين فان عفى
احد ولى المولى اولا ثم عفى احد ولى الاجنبى او بالعكس سعت لشريك العافى اولا
اربعين اربعة من اثنى عشر ويشرك العافى الثانى خمسة من اثنى عشر ويسلم لهما
ثلاثة ثم اختلفوا فى كيفية قسمة الارباع فقال ابو حنيفة رحمه الله يقسم بطريق العول
وقالا بطريق المنازعة ولو كان لام الولد ولد من سيدها لا قصاص عليها فانقلب
الكل مالا لانه لا يتجزى ويجب عليها القيمة وتقتل بالآخر قصاصا ما لم توخر لا ذا السؤال
فان عفى احد وليى الاجنبى سقط حظه وصار حظ شريكه مالا فسعت فى قيمة واحدة
لولى المولى واخذ ولى الاجنبى اثلاثا عنده عولا ارباعا وعندهما منازعة ولو عفى احد
وليى الاجنبى بعد ما دفعت القيمة الى ورثة المولى بلا قضاء فله الخيار ان شاء شارك
الورثة فى ذلك وان شاء رجع عليهما ثم هى ترجع على الورثة بذلك وان دفعت بقضاء

دفعت بقضاء فلا سبيل لولى الاجنبى عليهما وان دفعت القيمة لورثة المولى بعد عفو الاجنبى
يجبر بكل حال عند الكل وبالمدبر مثل ام الولد فى حكم الجناية عند قتل سيده وآخر عمدا ولكل
ولى كل واحد منهما معا بطل حق سيده وجعل عفو احدهما كعفوهما عند ابى حنيفة ومحمد واذا
بطل حق ولى المولى عن العبد فى نصفه وسقط حق العافى من ولى الاجنبى فى ربع القيمة وبقى
حق من لم يعف من ولى الاجنبى فى الدفع فيقال لولى المولى ادفعا ربع العبد الى من لم يعف
من ولى الاجنبى او فدياه بنصف الدية وعند ابى يوسف لا يجعل عفو احد المولى كعفوهما فيقال
لهما ادفعا الى غير العافى من ولى الاجنبى ربع العبد او فدياه بنصف الدية فان دفعا
يقال للعافى من ولى المولى كان حق اخيك فى الربع فصار مالا غير ان نصفه وهو الثمن
وقع فى نصيبه ونصفه وهو الثمن وقع فى نصيبك فيعى فادفع ثمن العبد الى اخيك ه
او افده بربع الدية فان عفى احد المولى اولا ثم عفى احدهما بطل حقهما فى القصاص فيقال
لولى المولى ادفعا نصف العبد او فدياه بنصف الدية مدبرة ولدت ولدا وقيمة
كل ثلاثمائة فجنت جناية تستغرقهما ومات سيدها ولم يدع مالا غيرهما سعيا بقدر
قيمتهما لرب الجناية وللورثة فى بابين وسلم لهما ماية عبد لرجلين قتل رجلا خطأ فدبر
احدهما وهو لا يعلم بالجناية ثم قتل آخر ضمنه الساكت ان شاء بنصف قيمته ودفعا الى
ولى الاول وضمن المدبر بنصف قيمته قنا لولى الاول وعليه جميع قيمته مدبرا لولى الجناية
او استسعاه ودفع اليهما وضمن المدبر بنصف قيمته قنا لولى الاول ونصف قيمته ه
مدبرا لولى الثانية او اعتق او دبر او ترك وضمن بنصف قيمته قنا لهما رجل شج عبد غيره
موضحة ودبره سيده ثم شجه الشاج موضحة اخرى ثم كاتبه فشجه اخرى فمات بالكل ضمن نصف
عشر قيمته صحيحا بالشجة الاولى ويغرم نقصانها ايضا الى ان جنى الثانية ويغرم بالشجة
الثانية نصف عشر قيمته مكاتبا مشجوجا بشجتين ونقصانها الى ان يعتق وثلث قيمته مدبرا
مات وبالرابعة ثلث الدية عبد شج حرا موضحة ثم دبره مولاه فشجه العبد موضحة اخرى
ثم كاتبه مولاه ثم شجه اخرى ثم ادى فعتق ثم شجه اخرى وشجه اجنبى ومات والمولى عالم
بالجنايات فعلى عاقلة الاجنبى نصف الدية والنصف الآخر اتلفه العبد فاربع جنايات
احكامها مختلفة فالمعتبر احكام الجنايات فصار هذا النصف اربعة اسهم فصار
الكل ثمانية اسهم اربعة اتلفها الاجنبى واربعة اتلفها العبد فالسهم الاول صار مختارا
له بالتدبير وهو عالم بها فيلزم ثمن الدية والسهم الثانى وجد فالدفع ممتنع بفعله
سابق على الجناية فلم يثبت به الاختيار فوجب به ثمن القيمة على المولى الا ان يكون ثمن
الدية اقل منه والثالثة حصلت من المكاتب فوجب الاقل من ثمن الدية والقيمة على
المكاتب والرابع جناية الحر فوجب ثمن الدية على عاقلته وان لم يدبره والمسئلة بحالها
فعلى عاقلة الاجنبى نصف الدية واما النصف الآخر فقد تلف بثلث جنايات فى الحكم
فصار هذا النصف ثلاثة اسهم فصار الكل ستة والاسواط كالشجاج ضمن ما لم يؤمر
به لا ما امر به فلو امر رجلا ان يضرب عبده سوطا فضربه سوطين ثم ضربه المولى سوطا
ثم ضربه الاجنبى سوطا ومات فالاول عمد لانه بامر المولى ويغرم ارش السوط الثانى وما

ينقص به الى ان مات منقوصا بالاول والثالث هدر لانه من المولى على عبده وعلى الاجنبي ارش الرابع وعلى عاقلة الاجنبي ثلث قيمته يوم الموت عبد شج رجلا موضحة فباعه سيده وهو يعلم فشجه اخرى عند المشتري فيردهما المشتري على البائع فشجه اخرى وشجه اجنبي ومات بذلك كله فعلى عاقلة الاجنبي نصف الديه واما العبد فقد اتلف نصفه بثلاث جنايات مختلفة فيعتبر فيعتبر الكل فيقول اتلف بالجناية قبل البيع ثلثا النصف وقد صار مختارا للفدا فيلزمه سدس الدية والثانية على المشتري وقد صار مختارا يلزمه سدس الدية والثالثة متعلقة برقبته فيتخير البائع بين الدفع والفدا واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا فان لم يكن له منها ولد فعليها القصاص ولا سعاية عليها لاجل العتق وان كان لها ولد منه فلا قصاص عليها لانه سقط عنها بنصيب ابنها لان الابن لا يستوجب قصاصا على والدته واذا سقط عنها نصيب الابن سقط عنها الباقي وانقلب القصاص مالا واستقام ايجاب المال عليها ثم تسعى في جميع قيمتها لانه لم يوجد من الابن عفو نصيبه وانما سقط القصاص حكما لانه ثبت للوالده في قصاص ابنها شبهة بذلك والقصاص متى سقط بالشبهة لا بالعفو فانه يجب كمال الدية الا ترى في القصاص ان الاب اذا قتل ابنه عمدا يجب كمال الديه بخلاف ما اذا عفى احد الشريكين في القصاص فانه يجب نصف الدية للاخر لانه سقط بنصيب العافي واذا قتل العبد مولاه عمدا وله وليان فعفى احدهما عن الدم فهو عبد على حاله بينهما ولا شيء للذي لم يعف وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقال للعافي اما ان يدفع الى الذي لم يعف ربع العبد من نصيبك او افده بربع الديه بخلاف ما اذا كان مكان العبد مدبرا او ام ولد وبا في المسئلة بحالها حيث ينقلب نصيب الاخر مالا والله تعالى اعلم

الفصل الحادي عشر في القسامة

الكافي القسامة هي الايمان تقسم على اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم وفي السغناقي القسامة على بناء الغرامة والحمالة اسم وضع موضع الاقسام ثم قيل للايمان التي تقسم على اهل المحلة اذا وجد قتيل فيها واما تفسيرها شرعا فما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال في القتيل يوجد في المحلة او في دار رجل في المصر ان كان به جراحة او اثر ضرب او اثر خنق ولا يعلم من قتله يقسم خمسون رجلا من اهل المحلة كل رجل يقول بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا اما سببها فوجود القتيل في المحلة او ما في معناها من الدار والموضع الذي يقرب من المصر بحيث يسمع منه الصوت واما ركنها فان يجري بان يقسم هذه الكلمات على لسانه وهي قوله بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا واما شرطها فهو ان يكون المقسم رجلا بالغا عاقلا حرا فلذلك لم يدخل على القسامة المراة والصبي والمجنون والعبد وان يكون في الميت الموجود في المحلة اثر القتل واما لو وجد ميتا لا اثر له فلا قسامة ولا دية ومن شرطها ايضا تكميل اليمين بالخمسين فانه لو لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان على من وجد منهم حتى يتم خمسين واما حكمها فالقضا بوجوب الدية بعد الحلف وفي الاباء يحبس حتى يحلفوا لو ادعى الولي قتل عمدا ولو ادعى الولي القتل قتل العمد وقتل

خطا فالقضا بالدية عند النكول واما دليل شرعيتها فالاحاديث المشهورة واجماع الصحابة

م قال واذا وجد قتيل في محلة قوم وادعى ولي القتيل على اهل المحلة كلهم او على بعض اهل المحلة ولم يعين القاتل منهم وقال لم ادر من القاتل منكم او عين بان ادعى على رجل من اهل المحلة او اثنين او ثلاثة منهم قتلوا وليه عمدا او خطا او ادعى على واحد من غير اهل المحلة انه هو الذي قتل وليه فان ادعى على اهل المحلة انهم قتلوا وليه عمدا او خطا وانكر اهل المحلة ه فانه يحلف خمسين رجلا منهم كل واحد بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا وفي المنافع ولا يحلف بالله ما قتلنا لجواز ان يباشر القتل بنفسه فيجترئ على يمينه بالله ما قتلنا م والخيار في التعيين الى ولي القتيل ان كانوا اكثر من خمسين رجلا وان كانوا اقل من خمسين رجلا فانه يكرر اليمين على بعضهم حتى يتم خمسين يمينا وفي السراجية حتى لو كان واحدا يحلف خمسين يمينا وفي الكافي فان كان العدد كاملا واراد الولي يكرر على احدهم لم يكن له ذلك ه فان حلفوا غرموا الدية وان نكلوا فانهم يحبسون حتى يحلفوا وفي الذخيرة وروى الحسن ابن زياد عن ابي يوسف انهم لا يحبسون اذا نكلوا ولكن يقضى عليهم بالدية م فان حلفوا غرموا الدية ولم يكن عليهم قصاص وفي الكافي ذكر في المبسوط في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم وما وقع في اكثر النسخ فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة ه بالدية فيحمل ان المراد على عاقلة اهل المحلة وفي الذخيرة هذا اذا كان الولي يدعي قتل العمد فان كان يدعي الخطا فاذا نكل اهل المحلة عن اليمين يقضى بالدية على العاقلة ولا يحبسون ليحلفوا قوله والخيار في التعيين الى ولي القتيل ذكر وفي الكافي هذا يشير الى انه له ان يختار الشبان والفسقة وله ان يختار المشايخ والصلحا ولو اختاروا في القسامة اعمى او محدودا في قذف جاز وفي الينابيع القسامة على عاقلة رب الدار اذا وجد في الدار او على عاقلة اهل المحلة اذا وجد في المحلة رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله وان وجد في درب من دروب المحلة الرباط فان كان من دروب يجمعهم مصلى واحد فهو على جميع اهل الدرب دون الربط كصاحب الدار واهل المحلة وان كان من درب يجمعهم مصليات او ثلاثة فهو على جميع اهل الدرب وعلى جميع اهل الربط الذي في ذلك الدرب ولا يحلف المدعي ان اهل المحلة قتلوا وليه سوا كان الظاهر شاهدا للمدعي بان كان بين المقتول وبين اهل المحلة عداوة ظاهرة ثم يجب الدية على عاقلة اهل المحلة في ثلاث سنين هذا اذا ادعى ولي الدم القتيل على جميع اهل المحلة عمدا او خطا فاما اذا ادعى القتل على بعض اهل المحلة لا باعيانهم فكذا الجواب يجب القسامة والدية على اهل المحلة فاما اذا ادعى على بعض اهل المحلة باعيانهم بان ادعى على واحد منهم او اثنين او ثلاثة انهم قتلوا وليه عمدا او خطا فكذا الجواب ايضا يجب القسامة والدية على اهل المحلة هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ولم يذكر فيه القياس والاستحسان وروى عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه قال القياس ان تسقط القسامة والدية عن الباقين من اهل المحلة ويقال لولي القتيل الك بينة فان قال لا يستحلف المدعى عليه يمينا واحدة ولكنه في الاستحسان يجب القسامة والدية على اهل المحلة واما اذا ادعى القتل على واحد من غير اهل المحلة لم يكن على

اهل المحلة قسامة ولا دية واذا لم يجب القسامة يحلف المدعى عليه يمينا واحدة وباقي المسئلة
مرت في كتاب القضا وفي الينابيع وان كان في المحلة قبايل شتى فوجد فيها قتيل فالقسامة
والدية على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله
وقال ابو يوسف يجب على جميعهم ومن اصحابنا من قال ان ابا حنيفة رحمه الله بنى هذه المسئلة
في الحكم على ما شاهد في الكوفة ان هذا الخطة هم الذين كانوا يبصرون المحلة ويدبرون
امرها دون المشترين فان لم يكن فيها احد من اهل الخطة فهو على المشترين بالاجماع وفي
التجريد وقال الشافعي اذا كان بينه وبين اهل المحلة لوث يحلفون الولي ويقضي على المدعي
عليه بالدية وقال مالك يقضى بالقصاص وفي الذخيرة واذا وجد الرجل قتيلا في
دار ابيه او ابنه او المراة في دار زوجها فالدية على صاحب الدار والقسامة على عاقلته
وفي الخانية وجبت القسامة على العاقلة ولا يحرم عن الميراث ولا ولياء القتيل ان
يختاروا صالحي اهل المحلة واهل البلدة والعشيرة الذين القتيل بين اظهرهم فان لم يوجد
في المحلة خمسون رجلا من الصلحا فاراد ولي القتيل ان يكرر اليمين على الصلحا حتى يتم خمسون
ام يضم اليهم من فاسقي العشيرة ما يكمل به خمسون رجلا لم يذكر محمد رحمه الله هذا
الفصل في الكتاب وروي عنه في غير رواية الاصول انه ليس لولي القتيل ذلك ولكنه يختار
ممن بقي في المحلة حتى يكمل خمسون رجلا وفي الذخيرة واذا وجد الرجل قتيلا في دار فان ادعى
ولي القتيل القتل على صاحب الدار يجب الدية والقسامة على صاحب الدار وان ادعى ولي
القتيل القتل على رجل اخر فلا يجب القسامة والدية على صاحب الدار م واذا وجد القتيل
بين محلتين او سكتين قال ايهما كان اقرب عليهم القسامة والدية ثم قال انما يجب
الدية والقسامة على اقرب القريتين اذا كان بحال يسمع الصوت فاما اذا كان بحال
لا يسمع الصوت منه فانه لا يجب القسامة والدية على واحد من القريتين وانما يراعى حال
المكان الذي وجد القتيل فيه وفي الصغرى وان كان مملوكا يجب القسامة على الملاك
والدية على عاقلتهم وان كان مباحا الا انه في ايدي المسلمين يجب الدية في بيت المال م
ولم يذكر محمد هذا الشرط وانما ذكره هناك الراوي رواه ابو الحسن الكرخي رحمه الله
ايضا عن اصحابنا وانما اعتبروا سماع الصوت لانه ان كان بحال يسمع منه الصوت يجب
عليهم الغوث ثم في كل موضع وجب القسامة وحلف القاضي خمسين رجلا فنكلوا عن الحلف حبسوا
حتى يحلفوا هكذا ذكر في الكتاب وروى ابن زياد عن ابي يوسف انه قال لا يحبسون ولكن يقضى
بالدية على عاقلتهم في ثلث سنين قال ابن ابي مالك هذا قوله الاخر وكان ما ذكر في ظاهر
الرواية قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وفي المنتقى اذا وجد قتيل
بين قريتين ارضهما وطرقهما مملوك لقوم يتبعون ارضهما وطرقهما فهو على الراس قال
فهذا قول محمد فيما بعد هذا قول ابي يوسف واذا وجد في دمن قرية وهو الى بيوت
قرية اخرى اقرب فان كانت الارض الذي وجد فيه القتيل مملوكا فهو على صاحب الملك وان
لم يكن مملوكا فهو على اقرب القريتين وفيه ايضا سئل محمد رحمه الله عن قتيل وجد بين
قريتين هو اقربهما الى الحيطان الارضين فقال ان كانت الارضين ليست مملوكة لهم مماينسب

عداوة ظاهرة وهناك
ع

مما ينسب الى القرية كما ينسب الى الطحاوي فهو على اقربهما بيوتا واذا وجد من الرجل في قبيلة
في الكوفة وفيها سكان يسكنون فيها باجارة وفي الذخيرة او بعارية م وفيها من قد اشترى
من دورهم واهل الخطة ذكرنا ان القسامة والدية على اصحاب الخطط وليس على السكان والمشترين
من ذلك شي هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك فيه خلافا وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله في غير
رواية الاصول روايتان قال في رواية يجب القسامة على كل السكان ولا يجب على الملاك وقال
في رواية يجب على الكل الساكن والمشتري وصاحب الخطة في ذلك سوا وفي فصل الدية كلمات
اخرى ناتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي الظهيرية وقال ابو يوسف لا قسامة على العاقلة
وفي الاستحسان الرجل اذا وجد في دار انسان قتيلا وفيها خدمه وغلمانه فان الدية يجب على صاحب
الدار دونهم م وكذا في فصل السفينة كلمات اخر تاتي بعد هذا ان شاء الله تعالى في نوادر
بشر بن الوليد عن ابي يوسف واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباها غيب فالدية
والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان وان كانوا ينتقلون
الى اهليهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهليهم
بالليل فلا شي عليهم فاذا وجد القتيل في دار رجل قد اشترى وهو من غير اهل الخطة فان اهل
الخطة يبرا من ذلك والقسامة على صاحب الدار والدية على قومه لان صاحب الدار هو المختص بالتدبير
والراي في باب داره وليس لاهل الخطة معه في ذلك شوكة واذا لم يكن لاهل الخطة معه شوكة في
الراي والتدبير في داره بل كان هو المنفرد في ذلك دون اهل الخطة كان الخطة من الدار بمنزلة
محلة اخرى الا ان القسامة يجب على صاحب الدار خاصة والدية على عاقلته لان صاحب الدار في
داره بمنزلة اهل المحلة في المحلة وفي الينابيع واذا كان فيها سكان وليس فيها ملاك فعند ابي
حنيفة الدية على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على السكان دون الملاك واهل الخطة
هم الذين ملكهم الامام هذه البقعة وهم على تمام عليه وتوارثوها من ابائهم واجدادهم والملاك
هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستاجرون والمستعيرون والموعودون والمرتهنون وان
وجد القتيل في دار المشتري من غير اهل المحلة فعند ابي يوسف القسامة على المشتري والدية
على عاقلته في ذلك المصر وكذلك الدار والارض بالسوا اذا وجد فيهما قتيل وفي الكافي وان
وجد قتيل في دار فالقسامة على قومه وتدخل العاقلة في القسامة ان كانوا حضورا وان كانوا
غيبا فالقسامة على رب الدار وعليه الايمان وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا
قسامة على العاقلة وفي الجامع الصغير قوم باعوا دورهم الا رجل له شقص منهم بقي فوجد
في المحلة قتيل فهو على صاحب الخطة وهو صاحب الشقص لان ولاية حفظ المحلة في العادات
لاصحاب الخطة فيكونون هم المقصودون في حفظ المحلة وفي الاستحساني حتى انه لو لم يبق الا
واحد كرر اليمين عليه خمسين والله ما قتلت وما علمت له قاتلا والدية على عاقلته وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اصحاب الخطة والمشترين والسكان في ذلك سوا وفي الجامع
الصغير الحسامي ويختار في القسامة صالحوا اهل المحلة من اصحاب الخطة وفي حق الدية كل اصحاب
الخطة الصالح والطالح سوا هذا منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة القتيل
الموجود بخيبر وعلى ذلك اجماع الامة وان باعوا كلهم فعلى المشتري م واذا وجد القتيل

في الدار تجب القسامة على عاقلة صاحب الدار والدية على عاقلة صاحب الدار وفي الذخيرة
باتفاق الروايات م هكذا ذكر محمد هذه المسئلة في الاصل في موضع وذكر في موضع اخر من الاصل
ان القسامة والدية على قوم صاحب الدار فاذا اتفقت الروايات ان الدية على قومه واختلف
الروايات في القسامة ذكر في بعض الروايات انما تكون على المشتري خاصة وذكر في بعض
الروايات انما تكون على المشتري وحكي عن الكرخي انه وفق بين الروايتين فقال معنى الرواية
التي قال انما تكون عليه خاصة اذا كان قومه غيبا ومعنى الرواية التي قال انما تكون عليه
وعلى قومه ان تكون قومه حضورا حتى لو لم يبق احد منهم في المحلة ثم وجد قتيل في سكة من
سككهم او في مسجد من مساجدهم وفيها سكان ومشترون فان القسامة على المشتري وهذا
الذي ذكر قول محمد ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فاما في قول ابي يوسف رحمه الله في احد الروايتين
عنه تجب القسامة والدية على السكان كما لو كان في المحلة خطة وسكان وفي الملتقط وجد
قتيل في دار وقفا لصاحب الدار قتلته انا لانه اراد اخذ مالي او على المقتول سيما السراق وهو
منهم فعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا شيء على صاحب الدار وفي موضع اخر ان عليه الدية لا القصاص
وان لم يقر صاحب الدار بقتله تجب القسامة وتقسم الدية على العاقلة وفي الينابيع رجل
وجد قتيلا فادعى ولي الجناية على رجل انه قتله وكان بينه وبين المقتول عداوة ظاهرة
فانكر المدعى عليه فقال الولي احلف انك قتلته واخذ منك الجناية اي الدية فانه ليس للقاضي
ان يفعل ذلك عندنا وقال الشافعي ومالك للقاضي ان يحلفه خمسين يمينا ويقضي له بالدية
واذا وجد في دار واحد من المشتري فعليه القسامة والدية على عاقلته كما لو كان في المحلة اهل
خطة وقد وجد قتيل في دار احدهم كانت القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وسائر
اهل المحلة براء من ذلك وفي مختصر خواهر زاده وان وجد في دار يتامى المسلمين فالقسامة
والدية على عاقلة اليتامى م قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل اشترى دارا فلم
يقبضها من البائع حتى وجد فيها قتيلا فالدية على عاقلة من كانت الدار في يده وهو البائع
ان كانت في يده وان كان في يد المشتري فعلى عاقلة المشتري وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم
يكن في البيع خيار فالدية على عاقلة المشتري وفي الاسبيجابي سواء كانت الدار في يد المشتري
م وان كان فيها خيار فالدية على عاقلة الذي تصير له الدار وفي الاسبيجابي سواء
كان الخيار للبائع او للمشتري م والاصل ان ابا حنيفة يعتبر لوجوب الدية على العاقلة
اليد الحقيقة لانها تثبت القدرة على الحفظ وهما يعتبران الملك قال محمد رحمه الله في
الجامع الصغير دار نصفها لرجل وعشرها لاخر وما بقي لاخر فوجد فيها قتيل فهو على رؤس
الرجال دون تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد في دار بين اثنين اثلاثا فالدية تجب
بينهما نصفين قال في الجامع دار مملوكة لاحد عشر رجلا عشرة منهم من بكر بن وائل
وواحد منهم من قيس فوجد في هذه الدار قتيل فديته على احد عشر جزءا عشرة اجزاء على عاقلة
بني بكر بن وائل وجزء واحد على عاقلة قيس لما قلنا ان المعتبر في الملك عدد الملاك والملاك
احد عشر وكذا دار بين بكر بن وائل وبين قيس اثلاثا فوجد فيها قتيل فالدية على عاقلتهم
اثلاثا وهذا الذي ذكرنا قول محمد رواه عن ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف بخلاف هذا فانه

فانه قال دار بين تميمي وبين همداني فوجد فيها قتيل فعلى التميمي نصف الدية وعلى الهمداني نصف
الدية قال وانما هذا على عدد القبائل بمنزلة قتيل يوجد بين قريتين هو بينهما سواء في القرب
فعلى اهل كل قرية نصف الدية ولا ينظر الى عدد اهل القريتين وكذلك قال ابو يوسف رحمه
الله في دار بين تميمي وبين اربعة من همدان وجد فيها قتيل فالدية بينهما نصفان وعند محمد
تجب الدية اخماسا واذا وجد قتيل بين قريتين هو في القرب اليهما على السواء وفي احدى القريتين
الف رجل وفي الاخرى اقل من ذلك فالدية على القريتين نصفين بلا خلاف وهذا قال ابو يوسف
رحمه الله في قتيل وجد في ثلاث دور دار لتميمي وداران لهمداني ومن جميعا في القرب على
السواء فالدية نصفان واعتبر القبيلة دون القرب واذا وجد القتيل في دار بين ثلاثة
نفر فالقسامة على عاقلتهم جميعا اثلاثا وتمام الخمسين في الكثير على اي العواقل شاء ولي القتيل
ليس له ان يختار جميع الخمسين من عاقلة احدهم معنى المسئلة انا اذا جعلنا الخمسين اثلاثا
ينكسر اذا نصيب كل عاقلة ستة عشر يمينا فبقي هنا يمينان فولي القتيل يختار لذلك من
اي العواقل شاء قال في الجامع ايضا محلة او مسجد احاطها ثلاث قبائل احدها بكر بن وائل وهم
عشرون رجلا والاخرى قيس وهم ثلاثون رجلا والاخرى بنو تميم وهم خمسون رجلا فوجد في
هذه المحلة قتيل او في المسجد فالدية تجب على القبائل اثلاثا على كل واحدة ثلثها وكذا لو كان من
احدى القبائل رجل واحد لا غير فعلى عاقلته ثلث الدية وعلى القبيلتين الباقيتين ثلثا
الدية لما مر ان المعتبر في المسجد والمحلة عدد القبائل والقبائل هنا ثلاث فانقسمت الدية
اثلاثا لهذا وان كان الرجل من غير القبيلتين الا انه احلف لاحدى القبيلتين كانت الدية
على القبيلتين نصفان ولا شيء على الحليف وعاقلة الرجل من يستنصر ويستعين به لا عشيرته
واقرباؤه ولهذا قلنا بان اهل الديوان اذا جمعهم ديوان واحد وقاتل واحد فجنى واحد منهم على اهل
ديوانه لا على اهل عشيرته قال في الجامع ايضا محلة احاطها ثلاث قبائل وبنوا فيها مسجدا فاشترى
رجل من غير اهل القبائل الثلاثة دون احدى القبائل حتى لم يبق من اهل القبيلة البائعة احد
ثم وجد قتيل في المحلة او في المسجد كانت الدية اثلاثا ثلثها على عاقلة المشتري وثلثاها على
القبيلتين الباقيتين فان كان المشتري لتلك الدار رجل واحد من احدى القبيلتين الباقيتين
كانت الدية نصفين على القبيلتين الباقيتين وان اشترى رجل من غير تلك القبائل دون
القبيلتين وباقي المسئلة بحالها فالدية نصفان نصفها على عاقلة الرجل المشتري ونصفها
على عاقلة البائع وان اشترى رجل من غير هذه القبائل دون القبائل كلها ثم باع دون احدى
القبائل من قوم شتى فالدية على عاقلة المشتري الاول لما دام له من تلك الدار شيء ولو كان
المشتري الدور كلها باع دون احدى القبائل من الذين كانت لهم او اقالها بيعهم او رد عليهم
بعيب بغير قضاء ثم وجد في المحلة او في المسجد قتيل فالدية على عاقلة المشتري وان كان الرد
عليهم بعيب بقضاء قاض فعلى عاقلة المشتري نصف الدية وعلى عاقلة التي ردت عليهم النصف
قال محمد رحمه الله وفي الجامع الصغير قتيل مر في الفرات بين قريتين فلا شيء على احد
هكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير وذكر في الاصل واذا وجد الرجل قتيلا في نهر يجري فيه
الماء فعلى وجهين اما ان يكون نهرا عظيما كالفرات ونحوه او صغيرا لقوم معروفين فان

كان نهراً عظيماً كالفرات ونحوه فهذا على وجهين اما ان يكون يجري به الماء او محتبساً على شط من
شطوطه وموضع انبعاث الماء لهذا النهر في دار الشرك او في دار الاسلام فان كان موضع انبعاث
الماء في دار الشرك فدمه هدر سواء كان يجري في وسطه او في شطه وفي الكافي واذا وجد
في شط الفرات يمر به فهو هدر وقال زفر على اقرب البلاد القسامة والدية واما اذا كان موضع
انبعاث الماء في دار الاسلام يجب الدية في بيت المال وهذا بخلاف الدابة اذا كان عليها قتيل
وهي تسير في المحلة فان الدية تجب على اهل المحلة وفي الجامع الصغير الحسامي فان مرت
دابة عليها قتيل بين قريتين فهو على اقربهما م يريد به القسامة والدية اذا كان النهر
عظيما كالفرات ونحوه والماء يجري به فاما اذا كان محتبسا على شط من شطوطه لا يجري به
الماء وفي شرح الطحاوي لان شط النهر ليس بذلك بمر لاحد م فهو على اقرب القرى والارضين
من هذا الشط لانه اذا كان محتبسا لا يجري به الماء لم يتيقن بكونه قتيلا بمكان اخر فيجعل قتيل
هذا المكان وكانت القسامة عليهم كما لو وجد بين قريتين وانه اقرب الى احدهما قالوا وهذا
اذا كان اقرب القرى الى الشط بحيث يسمع الصوت منه حتى يجب عليه الغوث والنصرة فاما
اذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت فانه لا يجب عليهم شيء وانما يجب على بيت المال وفي
شرح الطحاوي وان كان الشط ملكا لاحد فان كان ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا
عاما فهو كالمحلة م واذا كان نهرا صغيرا اتخذ من الفرات او نحوه لاقوام معروفين فانه
تجب القسامة على اصحاب النهر والدية على الشفعة وما لا افلم وان كان انبعاث ماء الفرات في
دار الشرك وفي الكافي والنهر الصغير ما يستحق بالشركة فيه الشفعة وما لا يستحق
بالشركة فيه الشفعة فهو نهر عظيم كالفرات وجيحون وفي الخانية وان وجد القتيل
بمكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وفي الجامع الصغير الحسامي
رجل في يده دار وجد فيها قتيل لم تعقل العاقلة حتى يشهد الشهود انها الذي اليد بريد
به اذا انكرت العاقلة ان الدار ملك ذي اليد وفي شرح الطحاوي واذا قتل وجد
القتيل في الملك فان الملك اما ان يكون عاما او خاصا والملك لا يخلو اما ان يكون للصغير
او المجنون او الذمي او المكاتب او العبد او للحر المسلم العاقل البالغ اما اذا وجد في دار الصبي
فلا قسامة على الصبي وكذلك المجنون وانما يجب القسامة على عاقلته يجمع خمسون رجلا يحلف
كل واحد منهم بالله ما قتلوا ولا علموا له قاتلا ثم تجب الدية على جميع العاقلة وان لم يحلفوا او نكلوا
حبسوا حتى يحلفوا او يقروا وروي عن ابي يوسف انه قال لا يحلفون والدية على العاقلة
واذا وجد قتيل في سوق المسلمين او في مسجد جماعتهم فهو في بيت المال قالوا اراد بهذا السوق
اسواق العراق فانها ليست بمملوكة لاحد انما هي للعامة في يد السلطان فاما اذا كان
سوقا مملوكا لاعيانهم فالقسامة والدية عليهم كما لو وجد في المحلة واراد بالمسجد الجامع
او مسجد جماعة يكون في سوق وهو لعامة المسلمين فاما اذا كان مسجد محلة فهو على اهل المحلة
لان التدبير في مثل هذا المسجد للامام الذي هو نائب عن عامة المسلمين لا الى اهل هذا
السوق ثم انما وجبت الدية في بيت مال المسلمين اذا وجد القتيل في مكان هو في يد عامة
المسلمين ولا تجب القسامة وفي المنتقى وجد قتيل في صف من السوق فان كان اهل ذلك

ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم فدية القتيل عليهم وان كانوا لا يبيتون في حوانيتهم فالدية
على الذين لهم ملك الحوانيت قال هذا قول ابي يوسف وذكر بعد هذا وقال ابو يوسف في القتيل
يوجد في سوق الرقبة للسلطان ولا يبيت فيها من السكان احد يختار الولي من اهل تلك السوق
خمسين رجلا يقسمون ثم يجعل الدية على بيت المال وكذلك لو وجد القتيل في المسجد الحرام
من غير زحام الناس في المسجد او بعرفة او غيرها فالدية على بيت المال من غير قسامة هذه
الجملة في المنتقى وفيه ايضا وكل قتيل يوجد في المسجد الجامع ولا يدرى من قتله او قتله
رجل من المسلمين ولا يدرى من هو او زحمة الناس يوم جمعة فقتلوه ولا يدرى من هو فهو على
بيت المال فيكون كما يكون على اهل المحلة اذا وجد فيها وكذلك لو رآه الحاكم في المسجد الجامع
قتله رجل بالسيف ولا يدرى من هو فهو على بيت المال وفيه ايضا اذا وجد القتيل ان
كان في مسجد لقبيلة فهو على عاقلة القبيلة وان كان لا يعلم لمن المسجد وانما يصلي فيه غرباء
فان كان يعلم الذي اشتراه وبناه كان على عاقلته القسامة والدية وان كان لا يعرف
من بناه كان على اقرب الدور منه وان كان درب غير نافذ ومصلاه واحد كان على عاقلة اصحاب
الدور الذين في الدروب وفيه ايضا واذا وجد القتيل في قبيلة فيما غير مساجد فهو على القبيلة
واذا لم يكن قبيلة فهو على اصحاب المحلة واهل كل مسجد محلته وفي الينابيع اذا وجد القتيل في
وقف المسجد فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال وان كان الوقف على قوم
معلومين فالدية والقسامة عليهم وفي الكافي وان وجد في المسجد الجامع او الشارع فلا
قسامة فيه والدية على بيت المال وكذلك الجسور العامة السراجية ولو وجد قتيل في
ارض مباح في ايدي المسلمين فالدية على بيت المال واذا وجد قتيل في فلاة من الارض فليس
فيه شيء قال في الاصل ينبغي ان نقول انها تجب الدية في بيت المال كما في المسجد والسوق الذي
مر ذكرها والمعنى الجامع بينهما ان الفلاة على ملك عامة المسلمين الا ترى ان ابا حنيفة
قال فيمن احيا ارضا من الفلاة من غير اذن الامام انه لا يملك ذلك فثبت انه باق على ملك
عامة المسلمين فصار كالمسجد والسوق فوجب ان تجب فيه الدية ايضا قال الشيخ الامام شيخ
الاسلام المعروف بخواهر زاده تاويل هذه المسئلة اذا كان فلاة انقطع عنها حق منفعة
المسلمين لانه اذا انقطع عنها منافع المسلمين لا تكون تحت ايديهم وولايتهم وتدبيرهم فاما
اذا كانت فلاة لم ينقطع عنها منافع المسلمين فانه تجب الدية في بيت المال لانه تكون تحت
ايديهم وولايتهم وتدبيرهم فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق بين المسجد الجامع وبين المسجد و
الفلاة لان المسجد في يد العامة تجب الدية ايضا على ما ذكره شيخ الاسلام والشيخ الزاهد
احمد الطواويسي اجرا مسئلة على اطلاقها كما ذكرها محمد رحمه الله في الاصل وفي التجريد
وان وجد في فلاة من الارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على عاقلته وان
لم تكن ملكا لاحد وكان موضعا يسمع فيه الصوت في مصر فعلى اقرب القبائل الى ذلك الموضع
من المصر وان لم يسمع منه الصوت فدمه هدر وفي المنتقى اذا وجد قتيل على الجسر
او على القنطرة فكذلك على بيت المال وان وجد القتيل في بعض هذه الطرق العظام التي
ليس ملكها لاحد وانما هي لجماعة المسلمين فان الدية على اهل المحال التي تشرع الى هذا الطريق

وفيه ايضا اذا وجد قتيل في مثل خندق مدينة ابي جعفر رحمه الله فهو بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال اليه فان وجد في ارض ليس ملكا لاحد حرزة او فلاة من الارض فعلى ادنى القرى اليه من يسمعهم الصوت فان لم يكن حوله من القرى من يسمع الصوت من عند القتيل الى القرى فدمه هدر واذا خرج الرجل في قبيلة واصابه الحجر لا يدرى من رماه فنجه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فللذي اصيب القسامة على اهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم وان لم يصر صاحب فراش وكان صحيحا يذهب ويجيء ثم مات فلا شيء فيه على اهل المحلة التي جرح فيها وذكر المسئلة **وفي** المنتقى وزاد فيها فحمل الى اهله وذكر ان على قول ابي حنيفة اذا لم يزل منها صاحب فراش حتى مات فعلى اهل المحلة القسامة والدية وان كان يجيء ويذهب ويخرج ثم مات فلا ضمان ولا قسامة وقال ابو يوسف رحمه الله لا شيء فيه اذا احمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وفيه ايضا رجل جرح وبه رمق حمله رجل الى اهله فمكث جريحا يوما او يومين ثم مات فلا ضمان على الذي كان في يده عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة هو ضامن واذا وجد القتيل في عسكر والعسكر قد نزلوا في ارض فهذا على وجهين اما ان نزلوا قبايل قبايل او نزلوا جملة مختلطين وقد وجد القتيل في فسطاط احدهم او في خيمة احدهم او وجد خارج الخيمة نزلوا قبايل قبايل متفرقين او نزلوا جملة مختلطين فان نزلوا قبايل قبايل اذ وجد هذا القتيل في خيمة احدهم او في فسطاط احدهم فانه تجب القسامة والدية على صاحب الخيمة والفسطاط فاما اذا وجد خارج الخيمة في قبيلة فانه تجب القسامة والدية على القبيلة التي وجد فيها القتيل وان وجد بين القبيلتين فان كان القتيل الى القبيلتين على السواء تجب القسامة والدية عليهما وان كان الى احديهما اقرب فعلى اقربهما كما لو وجد بين المحلتين او القريتين هذا اذا نزلوا مختلطين جملة في مكان واحد ان وجد القتيل في خيمة احدهم او في فسطاط احدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط كما ذكرنا وان وجد خارج الخيام فعلى اهل العسكر كلهم وان كان اهل العسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فاجلوا عن قتيل مسلم فلا قسامة في القتيل ولا دية وكذلك اذا كان الطايفة مسلما لكن احدى الطايفتين باغية والاخرى عادلة فاجلوا عن قتيل من اهل العدل فلا دية في القتيل ولا قسامة وان كان لا يدرى من قتله فرقوا بين هذا وبين ما اذا اقتتل الفريقان من المسلمين في عصبة ثم اجلوا عن قتيل ولا يدرى من قتله كالكلاباذي في الدود وازكى بخاري فانه تجب القسامة والدية على اهل المكان الذي وجد فيه وجعل قتيل المكان الذي وجد فيه ولم يجعل قتيل المكان الذي وجد فيه وانما جعل قتيل العدو في الموضعين جميعا اذا كان لا يدرى من قتله واحتمل ان يكون قتيل المكان واحتمل ان يكون قتيل العدو ثم في مسئلة الدود وازكى مع الكلاباذي اذا ادعى الولي على الفريق الاخر انهم قتلوه او على رجل بعينه انه قتله يبرأ اهل المحلة عن الدية والقسامة ولكن لا يثبت في حق اولئك الا بحجة **وفي** الذخيرة واذا وجد القتيل في محلة وادعى اهل المحلة ان فلانا قتله دونهم واقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة ووقعت لهم البراءة عن القسامة والدية ادعى ولي القتيل ذلك او لم يدع بخلاف ما اذا اقاموا رجلا من اهل المحلة فان الدية والقسامة على اهل المحلة في الشرع على حالها ولم يتضمن ذلك برائتهم

برائتهم وروي عن ابي حنيفة ومحمد ان القسامة تسقط وكذلك في مسئلة الدود وازكى مع الكلاباذي اذا عرف القاتل فلا دية ولا قسامة في القتيل على اهل المحلة ولكن ينظر ان قتله القاتل دافعا عن نفسه حين قصد قتله بالسلاح فلا شيء على القاتل وان قتله لا في حال قصده اليه لا يجب القصاص ولكن تجب الدية واذا وجد الرجل قتيلا على دابة يسوقها رجل ويقودها او كان راكبها **شرح** الطحاوي او كان الرجل يحمل على ظهره **م** فهو على الذي مع الدابة **وفي** شرح الطحاوي فالقسامة والدية عليه هكذا ذكر محمد رحمه الله ولم يفصل بينما اذا كان للدابة مالك معروف وبينما اذا لم يكن بل اطلق الجواب اطلاقا من مشايخنا من قال هذا اذا لم يكن للدابة مالك معروف وانما يعرف ذلك بقول القايد والسايق فاما اذا كان مالك الدابة معروفا فانه تجب القسامة والدية على مالك الدابة نظير هذا ما قال محمد في كتاب العتاق ان الرجل اذا استولد جارية في يده ثم اقر انها لفلان ان كان المقر له مالكا معروفا لهذه الجارية صدق في الولد ولم تصر ام ولده وان لم يكن المقر له مالكا معروفا للجارية لم يصدق لانها صادفت ام ولده من حيث الظاهر فكذلك ههنا **م** ومن المشايخ من قال سوا كان للدابة مالك معروف او لم يكن فان القسامة تجب على الذي في يده الدابة والدية على عاقلته وقد روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه كان يفصل الجواب في الدابة تفصيلا ويقول بان هذا هكذا اذا كان السايق يسوق الدابة مختفيا ومختفيا سوا لان الظاهر انه القاتل اذا كان يسوقها على هذا الوجه فاما اذا كان يسوقها على هذا الوجه فاما اذا كان يسوقها غير مختفي نهارا جهارا فلا شيء عليه لان الانسان قد يحمل اباه او ابنه او احدا من اقاربه ميتا وينقله من بلدة الى بلدة ليدفنه فيه فظاهر حاله في السوق يدل عليه ولا يجعل قاتلا فان لم يكن مع الدابة احد فهو على اهل المحلة **وفي** شرح الطحاوي فتجب القسامة والدية على اهل المحلة بخلاف ما اذا كان مع الدابة سايق لانها في يد السايق لا في يد اهل المحلة حتى لو وقعت المنازعة بين اهل المحلة وبين السايق كان القول قول السايق ان الدابة دابته ويجيء هذا التفصيل الذي ذكرنا في السايق وهو انه انما تجب على اهل المحلة اذا لم يكن للدابة مالك معروف فاما اذا كان لها مالك معروف فانه يجب على مالك الدابة كما لو كانت الدابة في يد السايق وعند بعضهم تجب القسامة والدية على اهل المحلة في الحالين كما لو كانت الدابة في يد السايق والقايد واما اذا وجد القتيل في السفينة فالجواب فيه كالجواب في الدابة ومنهم من قال انما يجب على الراكب دون المالك اذا لم يكن للسفينة مالك معروف فان كان لها مالك معروف فالقسامة والدية على مالك السفينة ومنهم من يقول انه يجب في الحالين على الذين كانت السفينة في ايديهم لا على مالك السفينة واطلاق محمد رحمه الله الجواب يدل على هذا والسفينة والدابة سوا واذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه قال ابو حنيفة لا يهدر دمه ويجب ديته على عاقلته ولا يجب القسامة وقال ابو يوسف ومحمد بانه يهدر دمه ولا شيء على عاقلته **وفي** الينابيع وهو قول زفر والحسن وهذا بخلاف ما لو وجد احد من اهل المحلة قتيلا في المحلة فانه لا يهدر دمه وتجب القسامة على اهل المحلة والدية على عاقلتهم كما لو وجد اجنبي فقد سويا في حق المحلة بينهما اذا وجد اجنبي قتيلا في المحلة وبينما اذا وجد صاحب الدار والمكاتب اذا وجد

قتيلاً في دار ابنه فانه يهدر دمه ولو ترك وفاء وفي الخانية ولو وجد المكاتب قتيلاً في دار اشتراها
لا يجب فيه شيء في قولهم جميعاً وفي المكاتب سوى ابو حنيفة ايضاً بينهما اذا وجد هو قتيلاً في داره
وبينما اذا وجد غيره قتيلاً الا انه اذا وجد غيره قتيلاً لا تجب الدية على العاقلة لانه لا عاقلة
للمكاتب وانما تجب عليه لانه عاقلة نفسه وقد تعذر ايجاب القسامة ووجب لانه ميت وفي
الحر اذا وجد غيره قتيلاً على عاقلته لا عليه وكذا اذا وجد قتيلاً يجب على عاقلته وعاقلته في
الاحياء فيمكن الايجاب عليهم ولو وجد جميع اهل المحلة قتلى يجب الدية على عواقلهم وتسقط
القسامة وذكر في المنتقى عن الحسن بن ابي مالك عن ابي حنيفة رحمه الله ان من وجد قتيلاً
في دار نفسه فليس قسامة ولا دية وروى الحسن ابن ابي زياد عن ابي يوسف انه قال
على سكان القبيلة وعلى عاقلة المقتول ديته لورثته قالوا وهو قول ابي حنيفة في رواية ابن
ابي مالك رحمه الله تخالف الاصول وفي الذخيرة وفي شرح شيخ الاسلام اذا وجد قتيل
في محلة وزعم اهل المحلة ان رجلاً منهم قتله ولم يدع ولي القتيل على واحد منهم بعينه لم تسقط
عنهم القسامة والدية ورواية الحسن ابن زياد اذا وجد العبد او المكاتب او المدبر او ام
الولد او الذي سعى في بعض قيمته قتيلاً في محلة فعليهم القسامة وتجب القيمة على عواقل اهل
المحلة في ثلث سنين وقد روي عن ابي يوسف انه لا يجب عليهم شيء في العبد والمكاتب
والمدبر وام الولد وهذا لانه يجعل الجناية على البهائم ولهذا قال بانه يجب قيمته للغرماء
بالغة ما بلغت ولانه لو وجدت دابة قتيلاً في محلته فانه لا شيء على اهل المحلة فكذا هنا وفي
الخانية وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيهما وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
العبيد في حق الجناية عليهم اموجبة للمال لا موجبة للقصاص بمنزلة الاحرار ولهذا قالا
لا تبلغ قيمته بالغة ما بلغت اذا كانت اكثر من عشرة الاف وتجب القيمة على العاقلة اذا كان
خطأ واما اذا كان عمداً يجب القصاص واما معتق البعض فانه يجب به القسامة والدية عندهم
جميعاً لانه بمنزلة حر مديون عند ابي يوسف ومحمد والحر اذا وجد قتيلاً في محلة فانه يجب على
اهل المحلة القسامة والدية وعند ابي حنيفة رحمه الله هو بمنزلة المكاتب والحكم في المكاتب
اذا وجد قتيلاً في محلة عنده هذا وفي شرح الطحاوي ولو وجد القتيل في دار المكاتب
فانه يكرر عليه الايمان فان حلف فانه يجب عليه الاقل من قيمته ومن الدية الا عشرة
لان المكاتب عاقلة نفسه وفي التجريد والاعمى والمحدود في القذف والكافر لا قسامة
عليهم م واذا وجد العبد قتيلاً في دار مولاه فلا شيء فيه لان المولى صار قاتلاً له حكماً بملك
الدار فيعتبر بما لو باشر قتله ولو باشر لم يكن على المولى شيء فكذا هذا قالوا وهذا اذا
لم يكن على العبد دين فاما اذا كان على العبد دين فانه يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين
وقد نص محمد على هذا التفصيل في كتاب المأذون وفي الظهيرية وكذا لو جنى العبد جناية
ثم وجد قتيلاً في دار مولاه وكذلك لو قتله خطأ وهو لا يعلم وفي المنتقى اذا وجد الرجل
قتيلاً في دار عبده وعلى العبد دين او لا دين والمكاتب اذا وجد قتيلاً في دار مولاه فالقيمة
على مولاه في ماله يستوفي من ذلك ما بقي من مكاتبته وما بقي فهو ميراث لان المولى صار قاتلاً
له حكماً لملك الدار فيعتبر بما لو باشر المولى قتله ضمنه مؤجلاً في ثلث سنين فيستوفي من

من ذلك مكاتبته وما بقي فهو ميراث فكذا هنا الا ان المولى اذا باشر قتله لا يرث منه وان
لم يكن له وارث اخر وهنا يرث منه بخلاف ما لو باشر ففي هذا الحكم يفترقان في حق ايجاب الضمان
يستويان ولو وجد المكاتب قتيلاً في دار نفسه فانه لا شيء عليه وهذا عندهم جميعاً واذا وجد
جنين او سقط ليس به اثر الضرب فلا شيء على اهل المحلة كالكبير اذا وجد ميتاً في محلة وبه اثر
الضرب فاما اذا كان ناقص الخلق فانه لا تجب القسامة والدية كما لو وجد الكبير وليس به اثر
الضرب واذا وجد الرجل قتيلاً في دار امرأة فان القسامة على عاقلتها في قول محمد وابي يوسف
الاول وفي قوله الاخر تجب القسامة وقول ابي حنيفة نظير قول محمد وفي الذخيرة واذا
وجد القتيل في دار ذمي فالقسامة تكرر عليه خمسون يميناً فاذا حلف ان كان عاقلته يتعاقلون
فيما بينهم فعلى عاقلته الدية ولا تجب الدية في ماله م واجمعوا ان القتيل اذا وجد في دار
صبي فانه لا يكون على الصبي قسامة واذا تجب القسامة والدية على عاقلته وفي الابانة اجماعاً
وفي السراجية قتيل وجد في دار صبي او معتوه فالقسامة والدية على عاقلتهما ولا يدخل
في القسامة الصبي والمجنون والعبد والمدبر م واذا وجد في دار عبد مأذون له في التجارة
قتيل ان لم يكن عليه دين فالقسامة على مولاه والدية على عاقلة المولى قياساً واستحساناً عندهم
جميعاً فاما اذا كان على العبد دين فكذلك الجواب على احدهما لان دين العبد لا يمنع وقوع
الملك للمولى في كسبه وقيل هذا على قياس قولهما وفي الاستحسان لا يجب على المولى شيء واذا لم
يجب على المولى شيء فالقسامة على العبد ويقال للمولى بعد ما حلف اما ان تدفع العبد او تفديه
فاما على قول ابي حنيفة فالقياس ان تجب القسامة على العبد واذا حلف يقال للمولى اما ان
تدفع العبد او تفديه وفي الاستحسان تجب القسامة على المولى والدية على عاقلة المولى سوا
كان عليه دين او لم يكن عند ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية
اخرى ان كان عليه دين يخير المولى بين الدفع والفداء م واذا وجد في دار المكاتب قتيل
فعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن دية القتيل وفي الظهيرية ويكون حالاً م وهل تجب
عليه القسامة لم يذكر هذا في الكتاب ولا شك على قول ابي حنيفة ومحمد انها تجب كما لو وجد
قتيل في دار المرأة واما على قول ابي يوسف رحمه الله اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا تجب
عليه القسامة بخلاف المرأة وفي الظهيرية قوله الاخر ومنهم من قال تجب عليه القسامة
بخلاف المرأة والعبد المرهون اذا وجد قتيلاً في دار الراهن والمرتهن فالقسامة على رب
الدار دون العاقلة هكذا عن ابي يوسف م واذا وجد قتيل في محلة وزعم اهل المحلة
ان رجلاً منهم قتله يريد ان اهل المحلة قالوا فلان قتله وفلان من هذه المحلة الا ان ولي
القتيل لم يدع القتل على واحد بعينه لم تسقط عنهم القسامة والدية ثم كيف يحلفون على
قول ابي يوسف بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً غير فلان والفتوى على قول محمد لانه احوط
ومن وجد قتيلاً في السجن لا يعرف من قتله فالدية في بيت المال عند ابي حنيفة وعندهما
على اهل السجن وفي المنتقى ذكر قول محمد واذا كانت الدار مفرغة وهي مقفلة فوجد فيها
قتيل فالقسامة والدية على المدعى عليه ويبرأ اهل المحلة التي وجد فيها القتيل عن الدية
والقسامة ان شهد على قتله رب الدار وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الذخيرة

وان وجد قتيل في ملك مشترك فالقسامة على الملاك وكمال الدية على عواقلهم بقدر الروس من الملاك لا بقدر الانصبا م وكذا ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث واحدهما مذبوح قال ابو يوسف رحمه الله ضمن الاخر الدية وقال محمد رحمه الله لا اضمنه واذا وجد قتيل في محلة فادعى ولي القتيل على واحد من غير اهل المحلة القتل وشهد له شاهدان عدلان بذلك ان شهد شاهدان عدلان من غير اهل المحلة التي وجد فيها القتيل فانه تقبل شهادتهما ويقضي بدية القتيل على المدعا عليه وبرا اهل المحلة التي وجد فيها القتيل عن الدية والقسامة وان شهد له بذلك شاهدان عدلان من اهل المحلة التي وجد فيها القتيل قال ابو حنيفة لا تقبل شهادتهما حتى لا يثبت القتل بشهادتهما على المدعى الا انه برا اهل المحلة عن القسامة والدية كما لو ادعى القتل على رجل من غير اهل المحلة وان لم يقم على ذلك بينة قال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تقبل شهادتهم ويقضي بالقتل على المدعى عليه وفي نوادر المعلى عن ابي حنيفة في قتيل يوجد في محلة فيها قبيلتان يحلف من كل قبيلة خمسون رجلا وقال ابو يوسف يحلف من كل قبيلة خمسة وعشرون رجلا قال هشام رحمه الله وقد سمعت ابا يوسف رحمه الله قبل له بزمان في قتيل اصيب في دار بين رجلين من محلتين مختلفتين انه يحلف من عاقلة كل واحد منهما خمسون رجلا ثم يغرمون الدية وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول اذا وجد قتيل في محلة ويدعي اولياوه عليهم القتل واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان من غير محلتهم او جاء جريحا حتى سقط في محلتهم ومات قال يبراون عن الدية فان ادعا اولياء الدم قتيل رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة ان فلانا قتله لرجل اخر قال لا اقبل هذه البينة هذا كله اذا وجد القتيل وبه اثر القتل نحو الجرح والضرب اما اذا وجد ميتا وليس به اثر القتل كالجرح وغيره لمرضيه لا شي عليه فيه وفي السراجية وعلامة القتل ان يكون به اثر من جرح او خروج الدم من عينه او اذنه وفي الذخيرة ولو خرج الدم من الانف والذكر والدبر لا يكون قتيلا ولو وجد بعض البدن كاليد والرجل فان وجد اقل من النصف فلا قسامة فيه ولا دية وان وجد اكثر من النصف تجب القسامة والدية وان وجد النصف ان كان معه الراس تجب القسامة والدية وما لا فلا يكون وان وجد النصف متفرقا لا شي عليه وفي السراجية اذا وجد راس في محلة او نصف بدن لم تجب القسامة وفي فتاوى الصغرى ولو خرج الدم من الفم او من الانف ان كان اعلى من الجوف كان قتيلا وان نزل من الراس لا يكون قتيلا وفي الذخيرة واذا وجد فيهم جنين او سقط ليس فيه اثر الضرب فلا شي فيه على اهل المحلة اما اذا كان فيه اثر الضرب ان كان تام الخلق وجبت الدية والقسامة على اهل المحلة كالكبير وان كان ناقص الخلق لا تجب وفي مجموع النوازل اذا وجد الرجل قتيلا في دار ابنه وقد كان قال قبل موته وهو مجروح قتلني فلان فقد برا عاقلة ابنه من الدية الا انه لا يبطل عن الابن ما عليه من ذلك اذا كان من اهل العطا خمسة دراهم او اقل من ذلك وفيه ايضا واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية

الدية والقسامة **الفصل الثاني عشر** فيمن يامر غيره بالجناية على القوم او على نفسه قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل حر امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية في ثلث سنين ثم عاقلة الصبي يرجع بما الزمهم على عاقلة الامر في ثلث سنين كما يغرمون ذلك في ثلث سنين وفي الجامع ثم يرجع على عاقلة الامر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم م وهو نظير ما قلنا فيمن ربط بعيرا في قطار رجل فقاد صاحب القطار الابل فوطئ البعير رجلا فقتله تجب الدية على عاقلة صاحب القطار ثم يرجعون بذلك على من ادخله فيه كذا هنا وفي العيون وفي مختصر جواهر زاده رجل امر رجلان ان يقتلا رجلا فالقصاص على القاتل واذا قال اقتلني فقتله فان عليه الدية في قول ابي حنيفة وهو قول محمد وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رواية اخرى انه قال اذا قال اقتلني فقتله لا شي عليه وقال زفر عليه القصاص فاما فيما دون النفس فلا شي عليه كما قال ابو حنيفة م واذا امر الحر عبدا كبيرا او صغيرا ماذونا او محجورا عليه فقتل رجلا خير مولى العبد بين الدفع والفدا ثم يرجع المولى على الحر الامر بالاقل من قيمة العبد ومن الفدا ولو امر الحر مكاتبا كبيرا او صغيرا بقتل رجل فقتله بامره فامره باطل ويوجب القتل على المكاتب لا يلزم الامر من ذلك لان المكاتب في يد نفسه وان كان صغيرا كالحر الكبير لان حكم الكتابة ملك اليد والكسب بخلاف العبد لانه لا يد له على نفسه وبخلاف الحر الصغير لانه لا يد له على نفسه حقيقة فكان محل الجناية بواسطة الاستعمال واثبات اليد قال في الكتاب الا ترى ان من حمل صغيرا حرا وقربه الى مسبعة حتى افترسه السبع ضمن ديته استحسانا ولو حمل مكاتبا صغيرا وقربه الى مسبعة حتى افترسه السبع لا يضمن شيا قال في الزيادات ايضا عبد محجور عليه وهو كبير امر عبدا محجورا عليه كبيرا او صغيرا بقتل رجل فقتله خير مولى الجاني بين الدفع والفدا ولا يرجع المولى على الامر حتى يعتق فان عتق العبد الامر يرجع مولى العبد المامور عليه بقيمته وان كان المامور صبيا حرا وباقي المسئلة بحالها ضمن عاقلة الصبي الدية ولا رجوع لهم على العبد الامر لا في الحال ولا بعد العتاق ولو اقر بالغصب وكذبه مولاه ثم اعتقه المولى اخذ به وفي الكافي ولو كان الامر عبدا محجورا او مكاتبا او هو صغير او كبير لا رجوع على الصبي الامر ابدا ويرجعون على العبد الامر بعد عتقه وعلى المكاتب بالاقل من قيمته ومن الدية ولو كانا محجورين خوطب سيد القاتل بالدفع او الفدا ورجع بعد العتق لا في الحال وانما يرجع بعد العتق بالاقل من الفدا او قيمة العبد وهذا اذا كان الامر كبيرا فان كان الامر صغيرا لا يواخذ بعد العتق ايضا وهذا اذا كان القتل خطا وكذا لو كان عمدا والعبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا يجب القصاص ولو كان الامر والمامور مكاتبان يجب الضمان على القاتل ولا يرجع على الامر ولو كانا ماذونين رجع بالاقل م ولو كان العبد الامر صغيرا محجورا عليه والمامور ايضا صغيرا محجورا عليه وباقي المسئلة بحالها لا يكون لمولى المامور ان يرجع على الامر لا في الحال ولا بعد العتق عبد ماذون صغير او كبير امر عبدا محجورا او ماذونا صغيرا او كبيرا بقتل رجل فقتله وخير المولى بين الدفع والفدا رجع بالاقل في رقبة الامر ولو امر العبد الماذون صبيا حرا بالقتل

فدية المقتول على عاقلة الصبي ولا يكون لعاقلة الصبي حق الرجوع على الامر ولو ان حرا صغيرا
ماذونا له في التجارة امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا او محجورا بقتل رجل فقتل وخير المولى
بين الدفع والفداء رجع بالاقل في رقبة الامر ولو امر صبيا حرا ماذونا له في التجارة او محجورا
بالقتل فقتل حتى وجبت الدية على عاقلة القاتل في ثلث سنين لا يرجعون بذلك على الامر
ولا على عاقلته لا في الحال ولا بعد البلوغ والصبي المحجور اذا امر صبيا بالقتل فقتل حتى وجبت
الدية على عاقلة القاتل لا يرجعون بذلك على الامر لا في الحال ولا بعد البلوغ مكاتب صغير
او كبير امر عبدا محجورا او ماذونا صغيرا كان او كبيرا بقتل رجل فدفعه مولاه او فداه رجع
على المكاتب بقيمة العبد الا ان تكون قيمة العبد اكثر من عشرة الاف درهم فحينئذ يرجع بعشرة
الاف درهم الا عشرة ونظير هذا ما قلنا في العبد المغصوب اذا قتل انسانا في يد الغاصب
ثم رده على المغصوب منه ودفعه المولى او فداه غيره رجع على الغاصب بقيمة العبد الا ان
تكون قيمة العبد اكثر من عشرة الاف درهم فحينئذ يرجع بعشرة الاف درهم الا عشرة كذا
هنا ويستوي ان يكون المكاتب صغيرا او كبيرا فان عجز المكاتب كان لمولى القاتل ان يتبع
مولى المكاتبة ويطالبه ببيعه وان عتق بعد ما حجر عليه او قبل العجز فان شاء مولى العبد
المدفوع اتبع المعتق بالاقل من قيمة عبده او من قيمة المعتق وان شاء اتبع المعتق بجميع ذلك
وان كان المكاتب امر صبيا حرا بذلك وغرمت عاقلة القاتل دية المقتول يرجعون على
المكاتب بقيمته ان كانت قيمته مثل الدية وان كان اكثر يرجعون بقدر الدية الا ان محمدا رحمه
الله ذكر قيمة المكاتب هنا لان قيمة المكاتب تكون اقل من الدية غالبا فلهذا قال يرجعون عليه
بقيمته فان عجز المكاتب ورد في الرق ان كان عجز قبل ان يقضي القاضي بقيمة العاقلة بطل
حق العاقلة عن المكاتب وان كان عجز بعد ما قضى القاضي عليه بالقيمة للعاقلة قبل الاداء
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله بطل حقهم عنه في الحال وتاخر الى ما بعد العتق وعلى قولهما لا يبطل
بل يواخذ به في الحال اصل المسئلة في كتاب الديات المكاتب اذا اقر على نفسه بالقتل خطاء ثم
عجز ان كان قبل القضاء عليه بالقيمة بطل حق اولياء الجناية وان كان بعد فعلى الاختلاف
الذي ذكرنا فابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقولان بان القيمة صارت دينا بقضاء القاضي فصار
مطالبا للحال فلا يتاخر بالعجز كضمان الغصب والاستهلاك وابو حنيفة رحمه الله يقول
لما بطلت الكتابة بالعجز صار كعبد محجور اقر على نفسه بالدين فيواخذ به بعد العتق فان اعتقه
المولى بعد العجز وبعد قضاء القاضي عليه بالقيمة فعاقلة القاتل بالخيار ان شاؤا ضمنوا المولى
قيمته لا غير وان شاؤا ضمنوا العبد وما ذكر من ان لهم ان يضمنوا العبد قولهما واما عند ابي
حنيفة ليس لهم ان يضمنوا المولى ولو لم يعجز ولكنه ادى فعتق وكان قبل قضاء القاضي عليه
بالقيمة او بعد القضاء فالعاقلة يرجعون عليه بالقيمة حالة لان قبل العتق يرجعون عليه
فبعده اولى الا انهم يرجعون بحسب دائهم وهم يودون في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية
فيرجعون بحسبه في القيمة يرجعون في السنة الاولى بثلث القيمة وفي السنة الثانية
بثلث اخر وفي السنة الثالثة بثلث اخر ولو كان المكاتب امر مكاتبا بقتل رجل فقتله
فالجناية في عنق القاتل يغرم الاقل من قيمته ومن الارش ولا شيء على الامر سواء كان المكاتب

المكاتب المامور صغيرا او كبيرا وفي المنتقى رجل قال لرجل ادم على قرماه المامور بحجر فجرحه
جرحا يعاش من مثله يسمى جرحا لا يعاد اساوا ولا يسمى قاتلا ثم مات من ذلك فلا شيء على الجاني وان
جرحه جرحا لا يعاش من مثله يسمى قاتلا ولا يسمى جانيا فعليه الدية وفي فتاوي الخلاصة رجل
قال لاخر معه سلاح ومن رام من بحكم ويسلم فرمي اليه فاصاب عينه فذهب ضوءها لا يضمن شيئا
وقياسا على هذه المسئلة ولو قال لاخر اجن على قرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعاش من مثله فهذا
قاتل ولا يسمى جانيا وعليه الدية وان جرحه بالحجر جرحا يعاش من مثله لا يسمى قاتلا ولو مات
من ذلك لا شيء على الجاني وفي التجريد ولو امره ان يقطع يده او يفقا عينه ففعل فلا شيء
عليه وفي الخانية وكذا في جميع الاطراف وفي شرح الطحاوي ولو ان رجلا قال لاخر اقطع يدي
فان كان بعلاج كما اذا وقعت في يده اكلة فلا باس به وان كان من غير علاج فلا يحل له قطع اليد
ولو قطع في الحالين فسري الى النفس لا يضمن ولو قال اقتلني فانه لا يحل له قتله فلا قصاص عليه
للشبهة وتجب الدية في ماله وفي الكبرى سئل الحسن بن علي عمن اكره رجلا على ان يسل
الخ م فقتله المصول عليه دفعا عن نفسه هل تجب على المكره دية المكره فقال لا فان قال
اجن على فقتله بالسيف لم اقتص منه وجعلت عليه وقدم شيء من هذه المسائل في الفصل
الثاني من هذا الكتاب وفي المنتقى رجل قال لغيره اقطع يدي على ان يعطي هذا الثوب
او هذه الدراهم ففعل لا قصاص وعليه خمسة الاف درهم وفي الخلاصة وبطل الصلح
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لغيره اقتل ابني فقتله عمدا
فللاب ان يقتله ولو قال اقطع يدي فقطع ومات عنه فعليه الدية في ماله في قول ابي
حنيفة رحمه الله وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا قال لغيره اقتل ابني فقتله فلا
قود عليه وعليه الدية في ماله ولو قال له اقطع يد ابني وهو صغير فقطع فللاب ان يقتص
من اليد لابنه وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال للعمل العبد اقتل نفسك ده
فقتله م فعليه قيمته وفي الشفاء في من قال لغيره اقطع يدي فقطع يده ثم سرى الى النفس
لا يضمن القطع كذا ذكر شيخ الاسلام وفي الفتاوي الخلاصة ولو قال لاخر اقتل اخي فقتله
وهو وارث القياس ان يجب القصاص وهو رواية ابي يوسف وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة
انه تجب الدية وفي الكبرى وبه يفتي م ولو قال له اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا
شيء عليه الحاوي سئل عمن وكز اخر على عينه فجرحها ودعي المجروح مداويا للعين فقال
المدعو ان العين لا تصلح لها دواء فقال داوها وان لم يصلح لا بد ان يسكن وجعها فكحلها
بدهن حتى اندمل جرح العين بعد زمان وقل وجعها ولكن ذهب بصرها فيقول للمداوي
انت الذي افسدت عيني قال لا يضمن لانه امره بذلك والنهاية ان من امر لاخر باتلاف
الاطراف لا يضمن المتلف بخلاف ما لو قال له اقتلني وفي الخانية رجل قال لاخر اجعلك
دمي بفلس او بالف فقتل كان عليه القصاص

الفصل الثالث عشر في المسايل

التي تتعلق بالصبيان وفيه بعض مسايل العبيد ذكر في النوازل صبي مات في ماء او
سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما
الكفارة لمن كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة وذكر عن الفقيه ابي القاسم

في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح او وقع في ماء ومات لا شيء عليهما الا التوبة
والاستغفار واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان يكون سقط من يده
وفي الظهيرية الفتوى على ما اختاره ابو الليث ذكر في النوازل ايضا الام اذا تركت
الصبي عند الاب وذهبت والصبي يقبل ثدي غيرها فلم ياخذ الصبي ظئرا حتى مات
جوعا فالاب آثم وعليه الكفارة والتوبة وان كان لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك
فالاثم عليهما فهي التي ضيعته وعليها الكفارة حكاه عن نصير وينبغي ان تكون المسئلة
مختلفة كالمسئلة الاولى وفي فتاوى سمرقند صبية بنت ست سنين حمت وكانت جالسة
الى جنب النار فخرجت الام بعد خروج الوالد الى بعض الجيران فاحترقت الصبية وماتت لا
دية على الام ولكن ان كان لها مال يجب ان تعتق رقبة او تصوم شهرين متتابعين وتكون
على ندامة واستغفار لعل الله يعفو عنها وهذا استحباب فاما وجوب الكفارة فهو على ما
ذكرنا قبل هذا السراجية صبي ابن سبع او نحوه وفي الخانية صبي هو ابن تسع سنين وقع في
الماء او سقط من السطح قال بعضهم لا شيء على الوالدين وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا
يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وفيها رجل غصب صبيا
حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات قال محمد رحمه الله
في جامع الصغير رجل غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى فليس عليه شيء وان مات
بصاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية هذا هو لفظ الكتاب وفي الاصل يقول
اذا غصب الرجل صبيا حرا وذهب به فمات فهذا على وجهين اما ان مات بامر لا يمكن التحرز
والتحفظ عنه كان اصابه حمى ففي هذا الوجه لا ضمان على الغاصب بالاجماع واما ان مات بامر
يمكن التحرز والتحفظ عنه بان قتل او اصابه حجر او وقع عليه حائط او نزلت عليه صاعقة من
السماء فاصابته فقتلته او نهشته حية او اكله سبع او تردى من حائط او جبل فان الغاصب
يضمن في قول علمائنا الثلثة وقال زفر والشافعي رحمهما الله بانه لا يضمن واجمعوا على انه لو
قتل الصبي نفسه فانه لا ضمان على الغاصب وفي العبد يضمن مات بامر يمكن التحرز عنه او
بامر لا يمكن التحرز عنه في المنتقى لو مات الصبي في يد الغاصب بامر يمكن التحرز عنه او
بامر لا يمكن التحرز عنه من حر او برد من غير فعل الغاصب كانت ديته على عاقلة الغاصب
وان غصب من الغاصب فلا يدري احي هو او ميت فلا شيء على الغاصب بخلاف ما لو غصب حرا كبيرا
ونقله من مكان الى مكان فاصابه شيء من هذه الصور عنق وفي الذخيرة بعض مشايخنا قالوا
المراد من الصبي المذكور في الكتاب الصبي لا يعبر عن نفسه اما الصبي الذي يعبر عن نفسه فلا
ضمان على الغاصب في غصبه سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه او هلك بامر لا يمكن التحرز عنه ومن
المشايخ من قال المسئلة مجراها على اطلاقها والجواب على التفصيل الذي ذكر سواء كان صبي
يعبر عن نفسه او لا يعبر وهو لا اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا ما ذكرنا من الجواب ان الغا
ضامن محمول على ما اذا تلف بفعل من لا تعتبر جنايته اما اذا تلف بفعل من تعتبر جنايته ٥
بان قتل انسان هذا الصبي في يد الغاصب لا يضمن الغاصب وبعضهم قالوا لا بل يجب الضمان
على الغاصب على كل حال اما اذا غصب حرا كبيرا او نقله من مكان الى مكان حتى اصابه شيء من

من الصواعق فحينئذ يجب الضمان على الغاصب اما بدون ذلك فلا ضمان هكذا ذكر شيخ الاسلام
م ولو حبس الطعام عن الصغير حتى مات فانه لا يضمن وفي الذخيرة وان كان هذا مما يحترز
عنه م وكذلك لو حبس جدا او منع عنه الطعام حتى مات فانه لا يضمن واذا صاح الرجل بصبي
وهو على حائط فوقع وسقط ومات فانه لا يضمن الا ترى ان من قال لغيره قول اساءة ومات من
عقيبه لا يضمن وذكر مسئلة الصبي في واقعات الناطفي في صورة اخرى وذكر فيها خلافا
فقال الصبي على حائط صاح به رجل فوقع ومات قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر رحمهم الله لا
شيء عليه وفي نوادر ابن رستم اذا صاح به رجل فوقع لا يضمن وان قال قع فوقع ضمن كما لو
قال الق نفسك في الماء او في النار ففعل فهنالك يضمن كذا ههنا وفي الهوا والفتوى على هذا واذا
قتل الصبي المغصوب رجلا لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شيء وكذلك لو قتل الصبي نفسه
لم يكن على الغاصب شيء وفي الجامع الصغير صبي اودع عبدا فقتله فعلى عاقلته القيمة
بالاجماع وفي الاسبيجابي واجمعوا على انه لو اودعه غلاما فقتله ان الضمان يجب على العاقلة
وان اودع طعاما فاكله لم يضمن وان استهلك ما لا قبل الايداع يضمن وقال ابو يوسف
والشافعي يضمن في الوجهين جميعا م واذا حمل الرجل الصبي الحر على دابة وقال امسكها لي وليس
الحامل بولي الصبي فسقط الصبي عن الدابة كما لو قال له اصعد هذه الشجرة وانفض ثمارها
لنا كلها او قال لناكل فصعد فسقط فمات لا يضمن وفي الخانية رجل قال لصغير محجور
اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الامر
دية الصبي وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار
ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك فعطب اختلف فيه المشايخ فالصحيح انه يضمن سواء قال انفض
الثمر لي او لم يقل لي وفي الذخيرة ذكر شيخ الاسلام مسئلة الصبي صعد الشجرة من غير ذكر
خلاف وفي الفصل الثاني من هذه المسئلة اختلاف المشايخ م وتجب دية الصبي على عاقلة الرجل
لانه خطأ محض فانه قصد حمله على الدابة ولم يقصد استهلاكه فكان هذا خطأ محضا وتاويل
هذه المسئلة اذا حمله على الدابة والدابة واقفة فان كانت الدابة تسير فسقط الصبي ن
ومات فاعلم بان الروايات اختلفت في هذا الفصل ذكر في بعض الروايات اذا سقط الصبي
والدابة تسير فهو ضامن هكذا اثبته الحاكم في المختصر وتاويله اذا كانت الدابة تسير سير
صاحبها حتى كان سير الدابة مضافا الى صاحبها وذلك بطريقين احدهما ان تسير الدابة
بعد حمل الصبي عليها والثاني ان تسير الدابة قبل حمل الصبي عليها ثم حمل الصبي عليها وهي تسير
فاذا سقط الصبي في هذه الحالة فانما سقط من فعل صاحب الدابة فيضمن على كل حال فاما اذا
ما سارت بنفسها فلا ضمان عليه وذكر في بعض الروايات اذا سقط الصبي وهو يسير الدابة
ان كان يريد تسيير صاحب الدابة لا تسيير الصبي فان الرجل ضامن للدابة والصبي سواء كان
الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك وان كان المراد وهو يسير اي الصبي يسير الدابة
وكان الرجل حمل الصبي وهي واقفة ثم سيرها الصبي فوقع فمات فانه لا ضمان على الرجل وان
حمله عليها وهي واقفة فاوطئت انسانا ان وطئته وهي واقفة فالضمان على صاحب الدابة ن
وهذا ظاهر ان اوطأته بعد ما سارت بسير الصبي والصبي ممن يسير الدابة فالضمان

على عاقلة الصبي وكذلك ان افسدت مالا فضمان ذلك في مال الصبي وليس على الرجل من ذلك
شيء وفي الخانية رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لي ولم تكن تسير فسقط عن الدابة
ومات كان على عاقلة الذي حمله ديته سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سير
الصبي الدابة فاوطئت انسانا فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة
الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها. ولو ناول الصبي سكينا وقال امسكها فقتل بذلك
رجلا وجبت الدية على عاقلة الصبي ولم يكن لعاقلة الصبي ان يرجعوا بذلك على عاقلة الامر
وان كان الصبي ممن لا يستمسك على الدابة ولا يسير الدابة وقد حمله الرجل والدابة واقفة
ثم سارت فاوطئت انسانا او افسدت متاعا فانه لا يجب ضمان ذلك لا على الصبي ولا
على الذي حمل الصبي على الدابة روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا قمط
صبيا والقاه في الشمس فقتله الحر او القاه في الظل في يوم شديد البرد فقتله البرد فعلى
عاقلته الدية وكذلك لو قمطه والقاه بين يدي السبع حتى اكله فعلى عاقلته الدية ولو
غصب صبيا حرا وذهب به الى منزله وقتله كان الاب بالخيار ان شاء ضمنه الدية على
عاقلته بالغصب وان شاء قتله بالقتل اجنبي في يده كان الاب بالخيار ايضا وفي
الذخيرة فان قتل القاتل برئ الغاصب وعاقلته وان ضمن عاقلة الغاصب الدية
رجعوا بها في مال القاتل وفي المنتقى رجل امر صبيا ان يسقي له دابة من النهر او
ارسله في حاجة فمات او ضل لم يكن على الرجل شيء وان غرق في النهر او ضربت
دابته دابة او نفحته ضمنه كان الذي امره ضامنا للدية على عاقلته واذا حمل الرجل
صبيا مع نفسه على الدابة ويسيرها ولا يستمسك على الدابة فان كان يستمسك على
الدابة دية المقتول على عاقلتهما كالوارد في الغالب نفسه فاوطئت الدابة انسانا الا ان
على الرجل الكفارة وان كان لا يستمسك على الدابة فدية المقتول كله تجب على عاقلة الرجل
وليس على عاقلة الصبي شيء وصارت مسئلتنا كرجل ركب الدابة وارداف مع نفسه حملا فان
كدمت او اتلفت انسانا او اتلفت متاعا لانسان فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما
اذا اوطئت انسانا بيده ان كان الصبي ممن يسير الدابة ويستمسك عليها فالضمان عليهما
وان كان للصبي عصا او سلاح يمسكه له ولم يامر بشيء فعطب له الصبي ولم يرد يقول له
عطب به الصبي ان الصبي قتل نفسه فان هناك لا ضمان على المعطب مما ازاد به انه سقط
من يده على بعض بدنه وعطب به وكذلك لو امره بحمل شيء او كسر حطب بغير اذن وليه فتلف
من ذلك ولو لم يقل له امسكه لي فعطب ثالث لا اختلف المشايخ فيه وفي جامع الفتاوى
الخيار انه يضمن ايضا وكذلك اختلف المشايخ فيما اذا قال له اصعد هذه الشجرة ولم يقل
شيئا او قال انقض الثمار لنفسك ففعل فسقط فيه المشايخ ايضا وفي الابانة ولو اعطى
صبيا سلاحا فقتل الصبي نفسه لا ضمان على المعطي بالاجماع ولو وضع الحطب بين يدي عبد محجور
ولم يامر بشيء فكسر العبد الحطب فوقع من ذلك على عين الغلام وذهب عينه فلا شيء على صاحب
الحطب وفي جامع الصغرى قال لعبد الغير ارق هذه الشجرة وانقض الثمر لنا كله
انت ففعل وسقط ومات لم يضمن الامر ولو قال حتى اكله والمسئلة بحالها وفي الخانية

الخانية رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة نفسه بغير اذن الصغير فراى الغلام غلمانا يلعبون
جاء اليهم وارتقى فوقع ومات قيل قال سفيان الثوري ضمن الذي ارسله في حاجته ولو ان عبدا
حمل صبيا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى او يفديه
وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها واوطئت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة
الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة
ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطاها انسانا فذلك يكون
في عنق العبد فيؤاخذ مولى العبد بالدفع او الفداء ثم يرجع مولى العبد على الامر لانه يستعمل عبد
الغير فيصير غاصبا فاذا لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب وفي فتاوى اهو رجل يكسر الحطب
فابى غلام واخذ الفاس فقال اعط الاجرة لاكسر فابى فكسر بغير اذنه لنفقة فوقع بعض المكسور
في عين الغلام وذهب عينه اتفق مشايخنا ببخارا انه لا يكون على صاحب الحطب شيء وفي اليتيمة
سئل ابو الفضل عن صغيرين كانا يلعبان فادفع احدهما صاحبه على الارض فانكسر عظم فخذه
هل يجب على اقربائه شيء فقال اذا كان بحال لا يمكنه المشي بها ولا ينجبر فنصف الدية خمسمائة دينار
على اقرباء الصبي من جهة الاب والله اعلم

الفصل الرابع عشر في جناية الحائط

والجناح والكنيف واشباههما وفيما يحدثه الانسان في الطريق قال الجبان يعلم بان الحائط
مائل لا يخلو من وجهين اما ان بناه غير مائل ثم مال بعد ذلك بمرور الزمان فان
بناه مائلا في الابتداء ثم سقط على انسان فقتله او اتلف مال انسان فانه يضمن سواء تقدم
اليه بالنقض او لم يتقدم وتفسير التقدم ان يقول صاحب الحق لصاحب الحائط ان حائطك
مخوف او يقول مائل فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئا وفي المنتقى رجل له حائط
مائل فقال له اخر اهدم هذا الحائط فانه مائل فهذا اشهاد عليه ولو قال له ينبغي لك ان تهدمه
فهذا ليس باشهاد عليه بل مشورة وفي الخانية وشرط وجوب الضمان على صاحب الحائط المطالبة
بالتفريغ والاصلاح ولا يشترط الاشهاد حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه
كان ضامنا وتصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره وانما ذكروا الاشهاد حتى لو انكر
صاحب الحائط والطلب يمكنه اثباته بالبينة ان يشهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان يثبت
الطلب ويثبت ايضا بكتاب القاضي الى القاضي وفي الصغرى وتفسير الاشهاد هنا ان يتقدم
اليه من له حق المطالبة فطلب منه النقض لا حقيقة الاشهاد الا انه لما ذكروا الاشهاد لما شهد
عليه عند الطلب حتى لو انكر عند القاضي يجد شهودا يشهدون عليه وفي الكافي وصورة الاشهاد
ان يقول الرجل اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا ولا يصح الاشهاد قبل
ان يهي الحائط لعدم التعدي وفي المنتقى رجل بنى حائطا وهيأ البناء امالة على الطريق
فلا ضمان عليه في ذلك وان اشهد عليه وهو مخوف فهو ضامن وان كان غير مخوف فهذا على وجهين
فان كان ميلا كثيرا فهو ضامن لما اصاب تقدم اليه او لم يتقدم وان كان شيئا يسيرا
فلا ضمان اذ لا يسلم حائط يبنى من هذا واشباهه الا ترى ان السائر على الدابة في الطريق لا
يضمن ما ضربت بحافرها من النواة والحصاة الصغيرة اذا اصاب انسانا ويضمن الحجر الكبير
وان كان بناه غير مائل ثم مال بمرور الزمان ثم سقط على انسان فقتله او سقط على مال

فاتلف هل يضمن صاحب الحائط فهذا على وجهين ان سقط قبل التقدم اليه بالنقض فانه لاضمان
على صاحب الحائط في قول علمائنا رحمهم الله واما اذا سقط بعد ما تقدم اليه بالنقض فانه لاضمان على
صاحب الحائط اذا لم يتمكن من نقض ذلك ولم ينقض فالقياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن ويشترط
لصحة التقدم والطلب ان يكون التقدم الى من له ولاية التفريغ وفي شرح الطحاوي ولان
يصح عن من لا يملك الدفع والنقض مثل المرتهن والمودع والمستعير والمستاجر ولو اشهد على
المالك في هذه الفصول كلها فانه يصح م كذلك يشترط ان يكون التقدم والطلب من
صاحب الحق والحق في الطريق العامة فيكفي بطلب واحد من العامة والسكة الخاصة الحق
لصاحب السكة فيكفي بطلب واحد من العامة والسكة الخاصة الحق لصاحب السكة فيكفي
بطلب واحد منهم ايضا وفي الدار يشترط طلب المالك او الساكن وبعد صحة التقدم والطلب
يشترط لوجوب الضمان دوام القدرة على التفريغ الى وقت السقوط والتقدم والى صاحب
الحائط في الحائط تقدم في نقضه حتى لو سقط الحائط بعد التقدم وعثر انسان بنقضه
فمات فديته على صاحب الحائط وهو قول محمد وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه لاضمان
على صاحب الحائط والصحيح قول محمد وفي السغناقي ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او
ذمي وفي شرح الاقطع وكذلك لو طلبت امراة او صبي او رجل غريب من بلد اخر وفي
شرح الطحاوي لو كان الحائط مايلا الى الطريق العام فان الخصومة فيه الى كل واحد من
الناس مسلما كان او ذميا بعد ان كان حرا بالغا عاقلا كبيرا كان او صغيرا اذن له وليه
بالخصومة فيه او كان عبدا اذن له مولاه بالخصومة فيه وفي السغناقي وقال محمد رحمه الله
ان العاقلة لا تضمن حتى يشهد الشهود على ثلاثة اشياء على التقدم اليه وعلى انه مات من
سقوطه عليه وان الدار له وفي شرح الطحاوي ولو انكرت العاقلة ان تكون الدار له لا
عقل عليهم ولا تضمن العاقلة حتى يشهد الشهود على التقدم على انه مات من سقوط الحائط عليه
وان الدار له فاذا انكرت العاقلة واحدا من هذه الاشياء الثلاثة يلزم في ماله فاذا تقدم
واشهد عليه ففرط في رفعه حتى سقط على انسان فقتله فانه يضمن ديته ويحمل على العاقلة ولا
كفارة عليه م قال في المنتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل وفيها حائط مايل يخاف سقوطه من
الذي يقدم اليه فيه وليشهد عليه حتى بعد بينة المدعي فان يوخذ الذي في يديه الدار بنقضه
ويشهد عليه بمثله وهي بمنزلة دار لم تدع ما لم تزك البينة بان نقضه الذي في يديه
ثم زكت البينة ضمن الذي نقضه له القيمة قال في الجامع رجل شهد عليه في حائط مايل
فذهب يطلب من يهدمه وكان في ذلك حتى سقط الحائط لا يضمن شيئا وفيه ايضا رجل
اشهد عليه في حائط مايل الى دار رجل فسال صاحب الحائط من القاضي ان يوجل يومين او ثلاثة
او ما اشبه ذلك ففعل القاضي ذلك ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان الضمان واجبا
على صاحب الحائط ولو وجد التاجيل من صاحب الدار فوقع الحائط في مدة التاجيل وافسد شيئا
لا يجب الضمان ولو سقط الحائط بعد مضي مدة الاجل كان ضامنا وفيه ايضا رجل شهد عليه
في حائط مايل الى الطريق الاعظم وطلب صاحب الحائط من القاضي ان يوجله يوما او يومين او
ثلاثة ففعل القاضي ذلك ثم سقط الحائط المايل فاتلف شيئا كان الضمان واجبا كذلك

كذلك في هذه المسئلة ولو لم يوخر القاضي ولكن اخره الذي اشهد عليه لا يصلح لا في حق غيره
ولا في حق نفسه وفي الكافي ولو اجله رب الدار او ابراه منها او فعل ذلك سكانها صح ولا
ضمان عليه فيما تلف بالحائط بخلاف ما اذا مال الى الطريق فاجله القاضي او من اشهد عليه حيث
لا يصح وفي التجريد ولو مال الى دار رجل فاجل صاحب الدار او ابراه فذلك جائز ولا ضمان
عليه فيما تلف بالحائط وكذلك لو وضع حجرا في دار غيره او حفر بيرا او بنى بناء فابراه صاحب الدار
ان كان بريا وفي العتابي في نوادر ابن رستم سجلا ما لحائطه فشهد على الذي بناه فان
وقع ذلك على رجل فقتله تجب الدية على عاقلة الذي بناه وفي النوادر حائط مايل تقدم الى
صاحبه فالهدم فنفرت عنه دابة فقتلت رجلا يضمن صاحب الحطة الا ان يسقط الحائط على
انسان او دابة فيقتله م قال محمد رحمه الله في الزيادات مكاتب له حائط مايل الى الطريق
الاعظم فالاشهاد وطلب التفريغ على المكاتب وان سقط بعد تمكنه من التفريغ فالقياس لا يضمن
المكاتب شيئا وفي الاستحسان يضمن الاقل من قيمته ومن دية المقتول وان لم يسقط الحائط حتى
ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق ثم سقط على انسان فقتله وجبت دية المقتول على عاقلة المكاتب
وعاقلة مولاه وهذا بخلاف ما لو اشرع المكاتب كنيفا او جناحا من حائط مايل الى طريق المسلمين
ثم ادى الكتابة وعتق ثم وقع ذلك على انسان فقتله كان على المكاتب الاقل من دية المكاتب المقتول
ومن قيمته يوم الاشراع قال في الكتاب لو ان رجلا امه مولاه عتاقه لرجل وابوه عبد اشهد عليه
في حائط مايل فلم ينقضه حتى عتق الاب ثم سقط الحائط وقتل انسانا فديته على عاقلة الاب
ولو سقط قبل عتق الاب فالدية على عاقلة الام وان مكاتبا عجز عن اداء بدل الكتابة ورد
في الرق ثم سقط الحائط على انسان وقتله كان دمه هدرا حتى لا يجب الضمان فيه على احد رجل
اشهد عليه في حائط مايل فسقط على الطريق وعثر رجل بنقض الحائط ومات فديته على
عاقلة صاحب الحائط وهذا قول محمد في شرح الطحاوي ولو اشهد على الحائط فسقط
فتعقل بنقضه فانه يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف بالنقض لا يضمن الا ان
اذا شهد على النقض كان ولو سقط الحائط على رجل وقتله او عثر رجل بنقض الحائط ومات
ثم عثر رجل بالقتيل فلا ضمان فيه على عاقلة صاحب الحطة ولو كان مكان الحائط جناح اخرجه
الى الطريق ثم وقع على الطريق فعثر انسان بنقضه ومات وعثر رجل اخر بالقتيل ومات
ايضا فدية القتيلين معا على صاحب الجناح حائط مايل لرجل اشهد عليه في الحائط ثم ان
صاحب الحائط وضع جرة لغيره على الحائط فسقط الحائط فرمى الجرة واصابت انسانا
فقتلته فدية المقتول على صاحب الحائط ولو عثر بالجرة او بنقضها احد فلا ضمان على احد رجل
صحيح اشهد عليه في حائط مايل له ثم جن جنونا مطبقا الى ان ارتد والعياذ بالله ولحق
بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه ثم افاق المجنون ورجع المرتد الى دار الاسلام مسلما وردت
عليه الدار ثم سقط الحائط على انسان وقتله فلا ضمان على المشهود عليه كما لو باع الدار
بعد الاشهاد عليه في الحائط ثم رد المشتري الدار عليه بخيار روية او بخيار شرط او
بعيب بقضا قاض وفي الخانية وغيره ثم سقط الحائط على انسان وقتله فانه لا ضمان
عليه وفي الخانية الا في شهادة مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار بعد للبايع فان لم

بقبض المبيع ثم سقط الحايط واتلف شيا كان ضامنا لان خيار البايع لا يبطل ولاية الاصلاح
فلا يبطل الاشهاد ولو اسقط البايع خياره واوجب البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحايط عن ملكه
وفي اخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بشي من هذه الاشيا م واذا تقدم الرجل
الى رجل في حايط مايل فلم ينقضه حتى باع الدار التي فيها ذلك الحايط فقد خرج من الضمان وبري
منه وفي الكافي ولا ضمان على المشتري لانه لم يشهد عليه في الهدم فاذا اشهد على المشتري بعد
شرايه فهو ضامن وفي شرح الطحاوي ولو مال الى سكة غير نافذة فالخصومة الى واحد من
اهل السكة ولو مال الى دار جاره فالخصومة الى صاحب تلك الدار ان كان فيها سكان من
المستعير والمستاجر فالاشهاد الى السكان وليس الى غيرهم على الحايط فقبل السقوط خرج من
ملكه ببيع او هبة او بصدقة او غير ذلك بطل الاشهاد حتى لو عاد الى ملكه ثم سقط فاتلف
النفس او المال لا يضمن وفي الخانية ولو كان جناحا اخرجه الى الطريق او كنيفا فسقط
وقتل انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل وعطبا كان ضمانهما على صاحب الجناح
والكنيف حايط لرجل سقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه برفع النقض عن الطريق فلم
يرفع حتى عثر به ادمي او دابة كان ضامنا وفي اليتيمة وسيل احمد ابن علي عن رجل له
اخرج كنيفا في سكة نافذة فسكت بعض القوم الذين في هذه السكة ولم يتعرضوا والكنيف
والظلة التي اخرجه لا يضر بالناس هل يا ثمون بترك التعرض له ام هم تاركون الاولى فقال
لكل واحد من احاد الناس التعرض لكن لا يا ثم بترك التعرض ولو كانت الدار رهنا فتقدم
الى المرتهن في حايط مايل فلا ضمان على المرتهن وان تقدم الى رب الدار وهو الراهن صح
التقدم حتى يضمن اذا اسقط قالوا سيل الخصاف رحمه الله عن هذه المسيلة بعينها
فقال لا يصح التقدم الى الراهن وهكذا حكي عن الفقيه ابي بكر الرازي واذا تقدم الى
وصي اليتيم في نقض حايط اليتيم ثم اصاب الحايط فاليتيم له ضامن وفي الذخيرة ثم
تقدم اليه بالنقض بعد البلوغ فلم ينقض ثم اصاب الحايط يكون له ضامنا فكذا هنا ولا
ضمان على الوصي سوا فرط في النقض او لم يفرط وفي الينابيع وان شهد على القاضي او على
الاب هدم حايط الصغير الذي في حجرهما النقض فان لم ينقض حتى سقط فاتلف شيا فما
كان يضمنه البالغ في ماله ضمنه الصغير من ماله وما كان على عاقلة البالغ فهو على عاقلة
الصغير الخانية لان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن بعد البلوغ م وهذا كما قالوا في
الوصي اذا باع دار اليتيم ثم ان المشتري بنا فيها بناء عظيما ثم جاء مستحق الدار رجع ن
المشتري على الوصي بالثمن وبقيمة البناء ويكون ذلك في مال اليتيم وكذا لو باع جارية لليتيم
فاستولدها المشتري وحدث له منها اولاد ثم جاء مستحق فاستحق الجارية رجع المشتري
بالثمن فيما يضمن من قيمة الاولاد على الوصي فيودي الوصي جميع ذلك من مال اليتيم وهذا ن
الضمان انما لحق الصبي من جهة الوصي لولا ذلك كان لا يجب في مال اليتيم قيمة البناء والاولاد
وصار الجواب في الوصي نظير الجواب في الاب اذا شهد على حايط صغير له وان لم يسقط ن
الحايط حتى بلغ الصبي ثم سقط وقتل انسانا فكان دمه هدرا ولذا لو كان الاب والوصي
والغلام صغير ثم وقع الحايط على انسان وقتله كان دمه هدرا وان تقدم على الصبي بعد

بعد البلوغ بعد ما مستقبلا ثم سقط الحايط على انسان فديته على عاقلة الصبي وروي بشر
عن ابي يوسف رجل اخرج من دار ولده الصغير جناحا او كنيفا او فعل ذلك وكيل الرجل في دار ن
فهو لدمنه تلف فالضمان على الصبي والموكل فصار الموكل والصبي جانبين وفي المنتقى حايط مايل
في دار عبد ماذون مديون والتقدم في ذلك الى العبد فلم يهدم حتى وقع انسان فالدية على عاقلة
المولى واذا تقدم في الحايط اي بعض الورثة دون البعض ثم سقط الحايط فالقياس لا يضمن
الشريك الذي تقدم اليه بالنقض شيا وفي الاستحسان يضمن حصة نفسه ويطرح حصة شركايه
وفي الخانية ولو كان الحايط المايل ميراثا لورثة فاشهد على بعض الورثة القياس انه لا يجب ضمان
سقوط الحايط لان احد الشركا لا يملك نقض الحايط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد
عليه بحصة نفسه وفي اليتيمة والحايط ان كان مشتركا بين اثنين فاشهد على احدهما فهو
بمنزلة ما لو شهد على بعض الورثة وفي الذخيرة رجل مات وترك دارا وعليه من الدين ما
يستغرق قيمتها وفيها حايط مال الى الطريق ولا وارث للميت غير هذا الابن فالتقدم في حايط
اليه وان كان لا يملكها فان وقع الحايط بعد التقدم اليه كانت الدية على عاقلة الاب دون
عاقلة الابن فان كان الحايط المايل بين خمسة نفر اخماسا وتقدم الى احدهم بالنقض ثم سقط
على انسان وقتله فانه يضمن المتقدم اليه خمس الدية ويجب على عاقلته ويهدر اربعة اخماس
وهو حصة شركايه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بان الشريك الحاضر
المتقدم اليه يضمن نصف الدية فيجب ذلك على عاقلته ويهدر النصف ذكر المسيلة
الجامع الصغير على هذا الوجه وذكر هذه المسيلة في الاصل ولم يذكر فيها خلافا قال ايضا
الدار اذا كانت بين ثلثة نفر حفر احدهم في هذه الدار المشتركة بيرا او وقع فيها انسان
ومات قال على عاقلة الحافر عند ابي حنيفة ثلثا دية المقتول وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله يجب على الحافر نصف الدية وهذه المسيلة مذكورة في الاصل من غير ذكر خلاف والخلاف
فيهما بين المسيلتين من خصايص الجامع الصغير وفي البقالي واذا وضع الرجل على حايطه ن
شيا فوقع ذلك الشي فاصاب انسانا فلا ضمان عليه فيه لانه وضعه على ملكه وهو لا يكون متعديا
فيما يحدثه في ملكه سوا كان الحايط مايلا او غير مايل م وفي المنتقى لو ان حايطا مايلا
بين رجلين اثلاثا فتقدم الى صاحب الثلث فيه ثم سقط على انسان وقتله جرحا او شرخا فعليه
ثلث الدية عند ابي حنيفة قال محمد رحمه الله واما انا فارى عليه نصف الدية وان مات من
الثقل فعليه ثلث الدية بلا خلاف وهو بمنزلة حمار حمل عليها انسان عشرة اقفزة وحمل
الاخر عليه خمسة اقفزة وكل ذلك بغير اذن المولى يجب قيمة اثلاثا وهو بمنزلة رجل ه
اخذ بنفس انسان واخذ اخر بنفسه ايضا واحدهما اخذ من الاخر فمات الماخوذ من ذلك
وهذا يجب الضمان كذا هنا هذا اذا وقع الحايط على حر فان وقع على عبد وقتله عمدا فان
قيمته عليهما اثلاثا وان جرحه الحايط ومات العبد من الجراحة فالجراحة عليهما اثلاثا
والنفس عليهما نصفان فان جرحه الحايط ثم مات من الغم والجراحة فان الجراحة عليهما
اثلاثا نصف ما بقي من النفس وهو حصته الغم بينهما اثلاثا ايضا والنصف الاخر ه
وهو حصة الجراحة بينهما نصفين وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في حايط مايل الرجل

وجعل ا شهد عليها
وحايط مايل ١٢ استشهد علي ٣

اسقطا على انسان فقتلاه فنصف الدية على صاحب الحايط الذي اشهد عليه ونصف الدية
عليه على الرجلين وروى الحسن بن زياد فسقطا على الرجلين اما الحايط سوا امات من جراحة
او عمرة او ثقاله وقال ابو يوسف ومحمد ان مات من جرح جرحه الحايط فالدية عليهم اثلاث وان
مات من ثقلهما فالدية عليهما نصفان وان وضع الرجل على حايطه شيا فوقع ذلك الشي
فاصاب انسانا فلا ضمان عليه ان وضعه طولا حتى لم يصر شيا من هذا الطريق مشغولا
به وان صار مسببا الا تلف لانه غير متعد في التسبب لان وضعه ملكه وله ان يصنع
في ملكه ما شا والمسبب لا يضمن اذا لم يكن متعديا فاما اذا لم يكن وضع عرضا حتى
خرج طرف منه الى الطريق ان سقط فاصاب الطرف الخارج منه شيا فانه يضمن وكان
الجواب كالجواب في اخراج الميزاب وكذلك لو كان الحايط مايلا وكان لم يكن وضع الجذع
عليه طولا حتى لم يخرج شيا منه الى الطريق ثم سقط ذلك الجذع على انسان ومات فانه
لا يضمن هكذا ذكر في الكتاب واطلق الجواب اطلاقا من مشايخنا من قال هذا اذا كان
الحايط مايلا الى الطريق ميلا يسيرا غير فاحش فاما اذا مال ميلا فاحشا فانه يضمن
وذلك لان الميلان اذا كان غير فاحش بحيث يوجد ذلك القدر حيث وقت البنا يكون
وجوده وعدمه بمنزلة لان الجدار قلما يخلو عن قليل ميلان يكون له الى الطريق فاما
اذا كان ميلانا فاحشا بحيث يخلو عنه البنا في الاصل فانه يضمن اذا سقط وذلك على
الانسان اذا لم يتقدم اليه بالدفع لانه متى وضع الجذع طولا على الحايط المايل فيعتبر
بما لو شغل الهوا بغير واسطة ولو شغل هوا الطريق بواسطة بان كان اخرج الجذع عن
الحايط فسقط فاصاب انسانا كذا هنا ومنهم من قال الجواب كما اطلقه محمد لا يضمن
في الحالين ولو كان الوضع بعد ما تقدم اليه في الحايط ثم سقط الجذع واصاب انسانا
يقول بانه يضمن وفي المنتقى قال محمد رحمه الله حايط مايل تقدم الى صاحب فيه فلم
يهدمه حتى القته الريح لم يضمن وليس هذا كحجر وضعه انسان على الطريق وقلبته
الريح من موضع الى موضع اخر فعثر به انسان فانه لا يضمن واذا تقدم الى رجل في حايط
في داره في بيته فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان تكون الدار
له فلا ضمان على العاقلة ما لم تقم البينة ان الدار الذي في يده ملكه وقال زفر يجب الضمان على
العاقلة ثم ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ما لم تقم بينة ان الدار ملكه ولم يذكر شيا اخر وقد
روي عن محمد في غير رواية الاصول انه قال ان ولي القتيل يحتاج الى ان يقيم البينة على ثلثة اشيا
حتى يجب الضمان على العاقلة احدها ان الدار ملكه والثاني انه قد تقدم اليه فان التقدم لا يثبت
في حق العاقلة بمجرد اقرار الذي الدار في يده وان يقيم على انه مات بالسقوط عليه بسقوط الحايط
قالوا ولا بد من اثبات الشرطين الاولين اذا انكرت العاقلة كون الدار ملكا له والتقدم
اليه فاما الشرط الثالث وهو ان يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم بذلك واذا لم
يجب على العاقلة يجب في ماله كما لو اقر بجناية موجبة للمال اذا كذبه العاقلة في ذلك يجب
في ماله كذا هذا واذا اقرت العاقلة ان الدار له ضمنوا الدية كما لو اقر بجناية خطا صدقه
العاقلة في ذلك قال وكذا الجناح والميزاب يشرعه الرجل من داره في الطريق فوقع على

على انسان ومات وانكرت العاقلة ان تكون الدار له وقالوا انما امره رب الدار باخراج الجناح
فلا ضمان عليه الا ان يقيم البينة ان الدار له وذلك لان اخراج الجناح من الذي الدار في يده انما
يوجب الضمان على العاقلة اذا اخرجه من داره الى الطريق او في دار غيره بغير امر صاحب الدار
فاما اذا اخرجه من داره الى الطريق او في دار غيره بغير امر صاحب الدار فاما اذا اخرجه من
دار صاحبه باذن صاحبه فان الضمان يجب على عاقلة الامر اذا كان السقوط بعد الفراغ من العمل
استحسانا ولم يذكر يثبت كون الدار ملكا للذي اخرج الجناح الى الطريق لا بالبينة ولا باقرار
العاقلة فان اقر رب الدار ان الدار له ولكن بينة العاقلة رجل تقدم اليه في حايط مايل له
فلم ينقضه حتى وقع حايط جاره وهدمه فهو ضامن لحايط الجار ويكون لجاره الخيار ان شا ضمنه
قيمة حايط والنقض للضامن وان شا اخذ النقض وضمنه النقصان ولو اراد ان يجبره على
البنا كما كان لم يكن له ذلك وفي الكافي وما تلف بوقوع الاول والثاني فعلى مالك الاول
م ولم يذكر محمد رحمه الله طريق معرفة قيمة الحايط حكي عن الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني
رحمه الله قال تقوم الدار وحيطانها محيطة بها وبدونها كما قال وفي المنتقى اذا ارسل
دابته في زرع غيره وافسده ضمن قيمة الزرع وطريق معرفة قيمته ان تقوم الارض مع الزرع
النابت فيضمن حصة الزرع واذا ضمنه قيمة حايطه كان النقض للضامن فلو جا انسان
وعثر بنقض الحايط الاول فالضمان على عاقلة المتقدم عليه وهذا قول محمد رحمه الله وان عثر
بنقض الحايط الثاني يضمن صاحب الحايط الاول او بعد فلا ضمان على احد ولو ان الحايط
الاول حين وقع على الحايط الثاني وهدمه وقع الحايط الثاني على رجل فقتله لا ضمان على
صاحب الحايط الثاني وانما الضمان على صاحب الحايط الاول وفي الخانية رجل اشهد عليه
في حايط مايل له فسقط ذلك الحايط على حايط م رجل اخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحايط الاول
ورجل بنقض الحايط الثاني فعطبا فضمان الحايط الثاني على صاحب الحايط الاول وله الخيار
ان شا ضمنه قيمة الحايط وترك النقض عليه وان شا اخذ النقض ولا شي له ويكون النقض
لصاحبه فمن عثر بنقض الحايط الثاني فدمه هدر ولو كان الاول اخرج جناحا يضمن الاول
من عثر بالثاني وعطب وان كان لا يملك رفعه وان كان الحايط الثاني ملكه صاحب الاول ايضا
يضمن صاحب الحايط من عثر بالثاني لانه يملك رفعه عن الطريق وفي النوازل وسيل
سفيان الثوري عن حايط مايل قد تقدم الى صاحبه فانهدم فنفرت منه دابة فقتلت
رجلا قال لا ضمان عليه الا ان يسقط الحايط على انسان او دابة فيقتلهما قال الفقيه هذا بمنزلة
رجل وضع شيا على الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان على الواضع ان لم يقع
ذلك الشي فكذلك هذا واذا كان الرجل على حايط له والحايط مايل او غير مايل فسقط
الحايط بالرجل من غير فعله واصاب انسانا فقتله صار ضامنا لما هلك بالحايط اذا
كان اشهد عليه في الحايط ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان هو سقط من الحايط على انسان من
غير ان يسقط به الحايط وقتل انسانا كان موصا من دية المقتول بمنزلة نايم انقلب على
انسان فقتله فانه يكون ضامنا وان مات الساقط فمن كان في الطريق فان ذلك يمشي
في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد في المشي في الطريق ولا يمكنه التحرز عن سقوطه

عليه وان كان الرجل واقفا في الطريق او قايما او قاعدا او نايما كان دية الساقط عليه لانه متعد
في الوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون ضامنا لما تلف به وان كان في ملكه لا ضمان عليه
لانه لا يكون متعديا في الوقوف والقعود والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات
الاسفل في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك سوا
الا ان نايم في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه باشر قتله ولو شهد على الحايط ن
المايل عبدان او كافران او صبيان ثم اعتق العبدان او اسلم الكافران او بلغ الصبيان ثم
سقط الحايط المايل واصاب انسانا وقتله يضمن صاحب الحايط وكذا لو سقط الحايط قبل عتق
العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من اهل الادا
لقيط له حايط مايل فاشهد عليه فسقط الحايط واتلف انسانا كانت دية القتيل في
بيت المال لان صاحب الحايط كان متمكنا من الهدم والاصلاح فاذا لم يفعل ضمن جنايته في
بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال فجنايته تكون في بيت المال وكذا الكافر اذا
اسلم ولم يوال احدا فهو كاللقيط حايط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط
الحايط فاتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهى او انصدع ن
فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذلك الحايط اعلاه لرجل واسفله لاخر فهذا الخلاف
للحايط اذا كان مايلا الى الطريق في حكمين احدهما ان الاشهاد على الحايط المايل الى ملك
انسان يكون ممن له الملك من غيره وفي الطريق يصح من كل احد والثاني ان في الحايط المايل
الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابراه يصح وفي المايل الى الطريق
لا يصح التاخير والابرا من الذي اشهد حايط مايل بين شريكين اشهد على احدهما فهو
بمنزلة الحايط المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم حايط لرجل بعضه مايل الى الطريق
وبعضه مايل الى دار قوم فاشهد عليهم عليه اهل الدار فسقط ما كان مايلا الى الدار على
اهل الدار كان صاحب الحايط ضامنا لان الحايط واحد فصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان
مايلا الى ملكهم وفيما كان مايلا الى الطريق فاهل الدار من جملة العامة فصح اشهادهم
وان كان الذي اشهد على صاحب الحايط من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مايلا الى
الطريق فاذا صح الاشهاد في بعض صح في الكل حايط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه
فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحايط الا ان يكون الحايط طويلا ه
بحيث وهى بعضه ولم يره البعض فحينئذ يضمن ما اصاب الواهي منه ولم يضمن ما اصاب
الذي لم يه لان الحايط اذا كانت هذه الصفة تكون بمنزلة حايطان احدهما صحيح والاخر
واهي فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حايطان احدهما صحيح والاخر مايل فاشهد على ن
المايل فلم يسقط المايل وسقط الصحيح واتلف شيئا كان هدرا عبد تاجر له حايط مايل
فاشهد عليه فسقط الحايط واتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين
او لم يكن وان اتلف الحايط مالا فضمانه يكون في عنق العبد يباع فيه وان شهد على المولى
صح الاشهاد ايضا لانه ان لم يكن على العبد دين فالحايط يكون لمولاه وان كان عليه دين ن
كان لمولاه ولاية الاستخلاص بان يقضي الدين من ماله لنفسه فيكون المولى مالكا حا

حايط لرجل اخذ القاضي صاحبه بالهدم فضمن رجلان يهدمه بامره فهو جاير وللضمين ان يهدمه
بغير امره في المنتقى رجل يقدم عليه في حايط مايل له يخاف لان يقع على الطريق لكن يخاف على
حايط له اخر صحيح لا يخاف وقوعه فيقع الصحيح في طريق المسلمين ولم يقع المايل ولكن وقع
الصحيح بنفسه فاتلف انسانا او غيره بنقضه كان هدرا حايطان لرجل اين كل حايط لرجل
على حدة وهما نحو فان اشهد على صاحبهما فوقع احدهما على صاحبه فطرحه على رجل او طرحه في الطريق
فعثر رجل بنقضه فعلى صاحب الحايط الاول دية الذي اصابه الحايط الثاني وليس عليه ضمان
القتيل الذي عثر بنقض الحايط الثاني وليس على صاحب الحايط الثاني شي لا من دية الذي
اصابه ولا من دية الذي عثر بنقض الحايط ولو كان مكان الحايط الاول جناحا اخرجه اخر
الى الطريق ووقع على حايط مايل تقدم عليه ووقع الحايط على رجل فقتله او عثر رجل بنقض الحايط
بعد ما وقع على الارض فسد ذلك كله على صاحب الجناح رجل له سفل وللاخر علو وهما نحوفان
تقدم على صاحبهما فلم يهدما حتى سقط السفل فرمى بالعلو على انسان فقتله فدية المقتول
على عاقلة صاحب السفل عليه ايضا ومن عثر بنقض العلو فلا ضمان عليهم فيه على احدان تقدم
على نقضه قال في الرجل يخرج في الطريق الاعظم كنيفا او جرصنا او ميزابا او بنى دكانا ن
فلرجل من عرض الناس ان ينزع ذلك كله والجرصن هو البرج الذي يكون في الحايط وقيل
الجرصن الميزاب الملتصق بالحايط في اسفله بئر يجتمع فيه الماء ويدخل في الرجل من عرض الناس
الكافر لان الكفار في الاستحقاق كالمسلمين وحاجتهم معتبرة خصوصا اذا كان ذميا وان ه
كانت هذه الاشيا قديمة لا يكون لاحد حق الدفع وان كان لا يدري حالها فانها تجعل حديثة
وهذا هو الاصل ان يكون من هذه الاشيا على طريق العامة ولا يعرف حالها انه يجعل حديثا
حتى كان للامام حق الدفع وان اخرج شيئا من هذه الاشيا في الطريق الخاص في سكة غير نافذة ن
واحد من اهل السكة اذا كان له حق المرور وتحت هذه الاشيا له النزع ومن ليس من اهل السكة
فليس له حق النزع وان كانت هذه الاشيا قديمة ليس لاحد حق النزع وان كان لا يدري حال
هذه الاشيا يجعل قديمة وهذا هو الاصل ان كان في سكة غير نافذة من هذه الاشيا اذا لم
تعرف يجعل قديما بخلاف ما اذا كان على الطريق العامة فكان كالجذوع الشاخصة في دار انسان
اذا كان لا يدري حالها يجعل قديمة حتى لا يكون لصاحب الدار رفعها ولكن صاحب الجذوع يمنع
من البنا وكذا هذا وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في كتاب الصلح اذا اراد الرجل احداث ظلة
في الطريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من احاد المسلمين
حق المنع وحق الطرح وعلى قول محمد رحمه الله ليس له حق الخصومة في المنع من الاحداث وليس
له حق الدفع وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له حق ولا حق الدفع واما اذا كان ذلك يضر
المسلمين فلكل واحد من احاد المسلمين حق المنع والدفع جميعا وان اراد احداث الظلة
في سكة غير نافذة فانه لا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر عندنا بل يعتبر فيه الاذن
باقي الشركا قال محمد رحمه الله في الكتاب ولصاحب هذه الاشيا ان ينتفع بها اذا لم يضر
بهم كره ذلك البالوعة يحفرها انسان في الطريق الاعظم وفي الاستيجابي اذا حفر
الرجل بالوعة في الطريق الاعظم فانه يمنع من ذلك فان وقع فيها انسان ومات فانه ينظر

الى حفره باذن السلطان فلا ضمان عليه وان حفر بغير اذن السلطان يضمن كمن حفر في دار غيره بغير اذنه وعن ابي يوسف انه قال اذا فعله مصلحة للمسلمين لا ضمان عليه ويصير كالماذون من طريق الدلالة واما في ظاهر الرواية يضمن ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح ذكر ابو جعفر **الطحاوي** وان اراد احداث الظلة على طريق المسلمين العامة قيل يباح له ذلك ولا يأثم قبل ان يخاصمه احد في ذلك فيهما وبعد ما خوصم في ذلك فيهما من ذلك لا يباح له الانتفاع ويأثم بتركها بعد ذلك على قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اعتبرا الضرر وابو حنيفة اعتبر الخصومة **وفي** المغنا في الكلام في المسئلة في ثلث مواضع احدها انه هل يحل احداث هذا في الطريق ام لا الثاني في الخصومة في الدفع والثالث في ضمان ما يتلف بهذه الاشيا اما في الاحداث قال شمس الايمة السرخسي فان كان الاحداث يضر باهل الطريق ويحول بينهم وبين المرور في الطريق فليس له ان يحدث ذلك وان كان لا يضر باحد لسعة الطريق جاز له احداث ما لم يمنع منه وهذا نظير رجل له على غيره دين فان طالبه صاحب الدين بقضائه لا يسعه تاخيره دفعا للضرر عن صاحب الدين وان لم يطالبه كان في سعة من تاخيره لانعدام الضرر في حقه فهذا مثله واما في الخصومة فقال ابو حنيفة هي لكل واحد من عرض الناس ان يمنعه من الوضع وان يكلفه الرفع بعد ذلك الوضع وعلى قول محمد رحمه الله ليس له ان يخاصم بالمنع ابتدا ولا بالرفع انتهاء اذا لم يكن فيه ضرر لانه ماذون في احداث شرعا فهو كما لو اذن له الامام فيه بخلاف ما لو كانت السكة غير نافذة فانه ممنوع من احداثه شرعا وان لم يكن يتضرر به اهل السكة وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله انه قال انما يلتفت الى خصومته اذا لم يكن له مثل ذلك اي من الجرص وغيره فان كان له مثله لا يلتفت الى خصومته لان الوارد به ازالة الضرر عن الناس فيبدا بالكشان بنفسه وحيث لم يبدا دل انه متعنت وليس بمحتسب م قال محمد رحمه الله **الجامع** الصغير اذا اخرج بالوعة على طريق المسلمين ان فعل باذن السلطان فلا ضمان عليه فيما عطب وان حفر بغير اذنه ضمن قال في الاصل واذا وضع الرجل حجرا او بنى فيه او اخرج من حائطه جذعا او صخرة شاخصة في الطريق او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة او وضع في الطريق جذعا فهو ضامن اذا اصاب شيئا واتلفه الا ان المتلف اذا كان ادميا فانه يجب الضمان على العاقلة وان جرح ادميا ولم يقتله ان بلغ ارشه ارش الموضحة فانه يجب على العاقلة وان كان دون ذلك يجب في ماله ولا كفارة عليه ولا يحرم عن الميراث ان كان المقتول مورثه وان اصاب مالا واتلفه فانه يجب في ماله ذكر المسئلة في الاصل مطلقة وانما هي على التفصيل الذي ذكره في المسئلة **الجامع** الصغير ان فعل ذلك بغير اذن الامام يضمن وان فعل باذن الامام لا يضمن قال مشايخنا رحمهم الله وانما يجوز للامام ان ياذن بذلك اذا لم يضر بالعامة بان كان في الطريق سعة فان كان يضر بالعامة بان كان في الطريق ضيق لا يباح له ذلك ثم ما ذكر من الجواب في الكتاب اذا فعل شيئا من ذلك في الطريق الاعظم او في الطريق في سكة نافذة اما اذا فعل شيئا من ذلك في الطريق او في سكة نافذة فعطب به الانسان ينظر ان فعل ما ليس من جملة السكنى لا يضمن حصة نفسه ويضمن حصة شركائه وان فعل شيئا من جملة السكنى فالقياس كذلك ايضا **وفي** الاستحسان لا يضمن شيئا **وفي** نوادر ابن سماعة

سماعة عن محمد رحمه الله طريق غير نافذ بين قوم وضع احدهم فيه خشبة او توضا او اوقف دابة فعطب به انسان ومات فهو غير ضامن ولو حفر بيرا او وقع فيها انسان ومات فهو ضامن كما لو حفر بيرا في الدار المشتركة الا ان هذه السكة تخالف الدار المشتركة في خصلة وهي ان الحافر في المسئلة يضمن ما نقصها الحفر فان عثر رجل على ذلك فوقع على رجل اخر فماتا جميعا فالضمان في ذلك على الاول ولا ضمان على العاثر وان كان العاثر مسببا للاتلاف ايضا لو اضع الحجر واذا نحا الرجل شيئا من ذلك عن موضعه فعثر به انسان فالضمان على الذي نحاه وقد خرج الاول عن الضمان ولو القى الرجل في الطريق ترابا كان بمنزلة الحجر والخشب وان رجلا كنس الطريق لم يكن عليه في ذلك الضمان ان عطب انسان الا ان يكون جمع الكناسة في موضع من الطريق فتعقل به انسان ولو كان كذلك كان الذي كنس ضامنا اذا اعطب انسان **الذخيرة** ولو ان رجلا رش الطريق فعطب به انسان ومات وجبت الدية على عاقلته ولا كفارة عليه وكذلك اذا توضا هكذا ذكر في الكتاب فاطلق الجواب اطلاقا قالوا انما يضمن الراش اذا مر المار على الموضع الذي رش ولم يعلم بذلك بان كان ليلا او كان المار اعمى وعثر ومات من ذلك فاما اذا علم المار بالرش ومضى على الموضع الذي رش ومات فان الراش لا يضمن وكذلك الجواب لو تعمد المرور على الخشبة الموضوعة او على الحجر الموضوع فعثر به ومات فانه لا ضمان على الواضع ومن مشايخنا من فصل الجواب على هذا التفصيل ومنهم من فصل الجواب من وجه اخر فقال ان رش بعض الطريق دون البعض حتى امكن المار المرور في الموضع الذي لم يرش اذا مر على الموضع الذي لم يرش متعمدا فعثر ومات فانه لا ضمان على الراش فاما اذا رش جميع الطريق حتى لا يجد المار موضعا يابسا يمر عليه اذا مر هذه الحالة وعثر ومات فانه يجب الضمان على الراش **وفي** الكافي اذا اصب الماء في الطريق فعطب به انسان او دابة او رش الماء في الطريق فعطب بذلك الموضع انسان فهو ضامن قالوا هذا اذا رش ماء كثيرا بحيث يزلق به عادة فان رش ماء قليلا كما هو المعتاد والظاهر انه اذا زلق به انسان لا يضمن وهكذا قالوا ايضا فيما اذا مر على الخشبة الموضوعة على الطريق متعمدا ان اخذت الخشبة الطريق كلها فمر على الخشبة متعمدا لا يضمن واضع الخشبة وهذا اذا رش وسط الطريق فاما اذا رش فنا حانوت باذن صاحب الحانوت فمر به انسان فمات فالقياس ان يكون الضمان على الراش وفي الاستحسان ان يجب الضمان على صاحب حانوت **وفي** الحاوية لو ان رجلا امر اخر ان يسقي رش فناء دكانه فعطب به انسان ضمن الامر ولا يضمن الراش وحارس السوق اذا رش يضمن ما عطب بها على كل حال هذا كله في الطريق العامة فاما في سكة غير نافذة اذا القى فيها من هو اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او رش لا يكون ضامنا **الكافي** ولو وضع حجرا فنحاه غيره عن موضعه فعطب انسان فالضمان على الذي نحاه وقد خرج الاول عن الضمان واذا وضع الرجل جمرا في الطريق فحرق شيئا فان ضمان ذلك على الواضع فان هبت به الريح فحركته عن موضعه فلا ضمان عليه فيما احرقت بعد ذلك ومن اصحابنا من قال هذا اذا حركت عن موضعها فاذا هبت بشررها فاحرقت شيئا فان الضمان يجب عليه في ذلك الموضع ايضا وكان الشيخ الامام شمس

الائمة السرخسي رحمه الله يقول اذا كان اليوم ريحا فهو ضامن وان ذهب الريح بعينها كان
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني لا يقول بالضمان من غير تفصيل وَاذا اشرع الرجل
جناحا على الطريق الاعظم ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله فالضمان على البايع ه
دون المشتري **الخانية** رجل وضع في الطريق خشبة ثم باع الخشبة من رجل وبرئ
منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان على البايع
الذي وضع لا على المشتري لان البايع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة لا يكون
فوق عدم الملك في الخشبة وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان من القى خشبة لغيره في
الطريق فعطب بها انسان كان ضامنا ومن اشرع ميزابا على الطريق فسقط فاصاب
انسانا فهذا على اربعة اوجه اما ان علم انه اصابه الطرف الذي يلي الحائط
او علم انه اصابه الطرف الخارج من الحائط او اصابه الطرفين جميعا وعلم بذلك اولم
يعلم فان اصابه الطرف الواحد الذي يلي الحائط فلا ضمان عليه وان كان متسببا للاتلاف
لانه وضع الطرف في ملكه فلم يكن متعديا وان اصابه الطرف الخارج ضمن **الينابيع** وان
اصابه الطرف الخارج الى الطريق العامة ضمن ما تلف به من نفس او مال **م** وان اصابه ه
الطرفان جميعا وقد علم ذلك وجب نصف الضمان وهدر النصف استحسانا **وفي**
الكافي وانه اصابه ما كان خارجا من الحائط فالضمان على الذي وضعه ولا كفارة عليه
ولا يحرم عن الميراث **م** واذا اشرع من داره كنيفا او جناحا الى الطريق فوقع فعطب انسان
بخشبة بعد السقوط فقد ذكر في الزيادات انه يضمن وذكر **في** المنتقى انه لا يضمن قال
في المنتقى وهو بمنزلة رجل وضع شيئا في الطريق فزال عن ذلك الموضع فعطب به عاطب
الظهيرية ولو ان رجلا وضع سيفا في الطريق فعثر به رجل ومات وانكسر السيف
يضمن صاحب السيف ديته وعلى العاثر قيمة السيف وان عثر على السيف ثم وقع عليه وانكسر
ومات الرجل يضمن صاحب السيف دية العاثر ولا يضمن العاثر شيئا **الخزانة** قال
ابو حنيفة اذا مشى في الطريق وهو لابس سيفا او طيلسا فسقط منه على انسان فتلف به
او وقع في الطريق فتعثر به انسان فلا ضمان عليه ولو كان حاملا له فحدث شيء من ذلك فهو
ضامن وقال محمد اذا لبس ما لا يلبسه الناس فهو ضامن بمنزلة الحامل **وفي** المنتقى رجل
اخرج من حائط له افريزا او لا افريزا القطعة من البنى مغرور لعنه يقول فردت الى عزل الجواب
فيه انه ان كان كبيرا اضمن ما اصاب ذلك وان كان صغيرا يسيرا لم يضمن وفيه ايضا
عبد تاجر عليه دين او لا دين عليه اشرع كنيفا من داره فعطب به انسان فهو في رقبة
العبد في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قياس قول ابي حنيفة ان فعل ذلك باذن المولى
فالضمان على عاقلة المولى وان فعل ذلك بغير اذن المولى فالضمان في رقبة العبد ولو
كان حائط مايل في هذه الدار اشهد عليه فهو قول ابي يوسف في رقبة العبد وفي قول ابي
حنيفة هو على عاقلة المولى وان حفر العبد فيها او بنى فيها بناء باذن المولى وبغير اذن
المولى فعطب به انسان فلا شيء فيه وان فعل المولى ذلك بغير اذن العبد فلا ضمان
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو ضامن في القياس لكني ادع القياس ولا ضمان ولكنه

وكذا الراهن اذا بنى في دار الرهن او حفر فيها بيرا او ربط فيها دابة بغير امر المرتهن
لم يضمن شيئا وفيه ايضا اذا وقف دارا على المساكين ثم اخرجها من يده ودفعها الى رجل
يجعل عليها في المساكين فاشهد على الوكيل في حائط مايل منها فسقط على انسان فالدية على
عاقلة الواقف وان اشهد على الذي له الوقف يعني المساكين فلا ضمان وفيه ايضا مسجد
مال حائطه فتشهد على صاحبه الذي بناه فان لم يهدمه بعد الاشهاد حتى سقط على انسان
فالدية على عاقلته وفيه ايضا رجل ضرب انسانا فسقط على الطريق ميتا ومعه مال فتوى
فالضارب يضمنه وكذلك يضمن ثيابه التي عليه فان عطب انسان بالمقتول او ثيابه فان
كان حين ضربه سقط ميتا او سقط حيا فلم يستطع ان يبرح حتى مات مكانه فان دية
الثاني الذي عطب على عاقلة القاتل وان كان يقدر على ان يقوم من مقامه فلم يقم حتى
مات مكانه وكانه جنى به المقتول وفيه ايضا ولو ان رجلا في الطريق فسقط ميتا من غير
جناية احد فعطب به انسان لم يضمن الميت ولا عاقلته ولو سقط حيا ثم مات ضمن عاقلة من
عطب به من هذا الجنس رجل يمشي في الطريق فادركه مرض فوقع مغمى عليه او ادركه ضعف
فلم يقدر على المشي فوقع على انسان فقتله او وقع على الارض حيا فعثر به انسان فالضمان
واجب على عاقلته لانه وقع حيا ومثله جنى وان كان وقع على انسان فقتله فعليه الكفارة ه م
ولا ميراث له منه وان كان وقع على الارض فعثر به عاثر فلا كفارة فيه ولا يحرم الميراث
وهذا كله في قول ابي يوسف ومحمد من هذا الجنس رجل عثر في الطريق بحجر لم يضعه احد فيه
او بحجر سقط من حائط لم يشهد على صاحبه او عثر بقميصه فتعقل به فسقط على انسان او سقط
ميتا ثم عثر به عاثر فضمان ذلك على العاثر الاول وجعل كانه قتل نفسه في الطريق فيضمن
من عشيرته **وفي** المنتقى عمرو بن ابي عمرو عن محمد عن ابي حنيفة رجل يمشي في الطريق وعليه
شيء هو لابسه مما يلبسه الناس فعثر به انسان ووقع على انسان ووقع في الطريق فعثر به
انسان فلا ضمان عليه في شيء من ذلك وان كان مما لا يلبسه الناس فهو بمنزلة الحامل ويضمن
ما عطب به ولو كان يمشي في طريق فادركته منيته فوقع ميتا على رجل فقتله او وقع ميتا
على رجل فقتله او الطريق فعثر به عاثر فلا ضمان قال ولا يشبه هذا اللباس ما سواهما
يريد بقوله ما سواهما ان يحمل شيئا في الطريق فسقط منه فعطب به يضمن الواضع ديته على
العاقلة وكذلك الرجل يسوق الدابة او يقودها او هو راكب عليها فسقط عنها بعض اداتها
من سرج او لجام او ما اشبه ذلك على انسان وقتله او سقطت الدابة على الطريق او سقط
بعض اداتها على الطريق وعثر بها انسان ومات فالسايق والقايد والراكب ضامنون
لذلك **شرح** الطحاوي رجل بسط الحجر في الطريق او نصب قنطرة او حفر بيرا للمصالحة
فان كان باذن السلطان فما تلف به لم يضمن وان كان بغير اذنه ضمن الا ضمن المار المرور
عليه فلا ضمان ولو اختلفا فقال الحافر انما القى نفسه متعمدا وقال ورثة الميت بل سقط
فيه من غير تعمد فالقول قول الورثة والحافر ضامن في قول ابي يوسف الاول وفي قوله الاخر
وهو قول محمد القول قول الحافر **وفي** الفتاوى الخلاصة رجل مشى على الطريق فوقع على امراة
والمراة على رجل او متاع فافسدت ضمن المراة والرجل والمراة على رجل او متاع فافسدت ضمن

المراة والرجل **وفي الصغرى** رجل امر رجلا اخر بوضع الحجر على الطريق فعطب به ضمن الامر
لا الواضع وكذا لو قال له اشرع جناحا من دارك او ابن دكانا على دارك فعطب به الامر او غلامه
السراجية اذا القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغت
م سئل محمد رحمه الله عن رجل صب ماء في الطريق فاستنقع الماء ثم جمد فزلق انسان بذلك
الجمد قال الذي صب الماء ضامن له وكذلك لو جمد الماء بعد ذلك فزلق به انسان او كان
الماء في الطريق وهو جمد فذاب فزلق به انسان واذا ضرب الرجل فسطاطا في طريق مكة او
في طريق اخر مثل طريق مكة فعطب به انسان فان كان فعل ذلك على المحجة حيث يمر الناس والدواب
فهو ضامن وان فعله يمنة او يسرة حيث لا يمر الناس فلا ضمان رجل وضع جرة في الطريق
وفيها زيت او لبن فيها شيء ورجل اخر وضع جرة اخرى في الطريق ايضا فتدحرجت احديهما
فاصابت الاخرى فانكسرتا قال ضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة الاخرى
ومثل الزيت الذي فيها لان الجرة التي وضعها صاحبها لم يكن له ان يضعها في الطريق فعطب
به انسان وهناك يجب الضمان فهاهنا كذلك واما صاحب الجرة التي تدحرجت لا يضمن شيئا
لانه لما زالت الجرة عن الموضع الذي وضعها فيه خرج فعله من البين فخرج من الضمان ذكر
المسئلة **وفي** نوادر ابن رستم فيما ينقد هذا رواية ابي يوسف بخلاف هذا ولو تدحرجتا
لا ضمان على واحد منهما ولو مالت احداهما فضربت على الاخرى من غير ان تزول عن موضعها
الذي وضعها فانكسرتا او انكسرت المائلة او القائمة فعلى كل واحد منهما ضمان ما انكسر
بجريه وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله ان الجرتين اذا كانتا على طريق الجادة فكل واحد
منهما ضامن قيمة جرته في الاحوال كلها هذا اذا كانت تدحرجت احديهما فصدمت الاخرى فانكسرتا
اما اذا اغترف احدهما من الحوض الجرة ووضعها على الشط ثم جاء اخر فاغترف بجرته ووضعها
على الشط فتدحرجت الاخيرة وتصدمت الاولى فانكسرتا قال بعض الناس الضمان على صاحب
الاخيرة وقال بعضهم كل واحد ضامن قيمة جرة صاحبه الاصل في جنس هذه المسائل ان من
وضع شيئا في مكان فعطب به شيء ان كان له حق الوضع في ذلك لا يضمن الواضع ما عطب به
وهو في ذلك المكان بعد ما زال عن ذلك المكان ان كان الزوال لا بمزيل كما لو كان وضع حجرا
فهبت الريح به فاصاب شيئا فكسره فلا ضمان عليه وان كان الزوال لا بمزيل كما في الجرة اذا
تدحرجت ففيه اختلاف المتاخرين والمتقدمين اما اختلاف المتاخرين فما ذكرنا واما اختلاف
المتقدمين فقد ذكر البقالي اذا وضعا جرتين على الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا
ضمن عند ابي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله انه يضمن صاحب القائمة لا غير وعن القاضي
الموصلي قال سئل عمن وضع جرة في الطريق فجاء اخر فوضع اخرى فمال من الاول فاستل المكان
فوقعت على الاخرى فكسرتها قلت لا ادري ثم سئلت محمدا فقال لا ادري ثم قال لا يضمن
ولو وقعت الاولى على الاخرى يضمن صاحبها **وفي** الفتاوي الخلاصة رجل وضع جرته في الطريق
او على شط النهر فخرج من جرته ماء قليل فسقط به جرة غيره او زلق به رجل هل يضمن صاحب
الجرة قال قاضي الموصل محمد بن الحسن فقال لا ثم قال يضمن **وفي** الخانية رجل وضع جرته
في الطريق ورجل اخر وضع جرته في ذلك الطريق ايضا فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرت

فانكسرت لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع انتسخ حكم الاول وان انكسرت
التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذلك رجل اوقف دابته في الطريق وكذلك
اخر فنفرت احداهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى
يضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته **وفي** الكبرى وقد عرض القولان على ظهير الدين
المرغيناني وكان يميل الى قول الفقيه ابي بكر البلخي قال الصحاح وبه يفتى وفي رواية عن الفقيه
ابي بكر البلخي الجرتين ان كانا على الطريق الجادة فكل واحد منهما ضامن قيمة جرة صاحبه في
الاحوال كلها **وفي** الخلاصة وعلى هذا سفينة واقفة على الشط فجاءت سفينة اخرى ان
انكسرت هذه الواقفة فالضمان على الجائية وان انكسرت الجائية لا ضمان على الواقفة هـ
الذخيرة ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل وضع جرة على الطريق فدحرجتها الريح ونحتها
عن موضعها فعثر بها انسان وهذا الفصل يخالف رواية ابن رستم **شرح** الطحاوي ولو
ان رجلا قعد في الطريق للبيع ونحوه فتعقل به انسان ومات فان كان قعوده باذن السلطان
لم يضمن وان لم يكن باذنه ضمن ولو كان قاعدا فسقط عليه رجل من السطح فمات القاعد فدية
القاعد على الساقط وعلى عاقلته سواء قعد في الطريق او في ملك نفسه وعليه الكفارة لانه مباشر
ولو لم يمت القاعد ولكن مات الساقط فان كان القاعد في ملك نفسه او في موضع له لا يكون
قعوده جناية فدم الساقط هدر وان كان في موضع قعوده جناية فدم الساقط على القاعد
وعلى عاقلته وضع شيئا على الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا ضمان على الواضع
ان لم يضمنا ذلك الشيء وكذا الحائط المائل اذا تقدم صاحبه فسقط الى الارض فنفرت منه
دابة واتلفت انسانا لا يضمن شيئا انما يضمن صاحب الحائط والواضع في الطريق اذا
اصاب الحائط شيئا فاتلفه او اصاب الموضوع شيئا فاتلفه ذكر شيخ الاسلام قال لكل
صاحب الدار الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من القاء الثلج والطين والحطب وربط
الدواب والتقوى وبناء الدكان والتنور ولكن بشرط السلامة والجواب في الانتفاع بفناء
داره ما ليس لغيره من القاء الثلج والطين والحطب وربط الدواب كما ذكرنا فاما في بناء
الدكان والتنور فعلى التفصيل ان كان السكة نافذة فالجواب هكذا وان كانت غير نافذة
فليس لاحد من اهل السكة ان يشرع كنيفا او ميزابا او يبني شيئا الا باذن جميع اهل تلك
السكة واما الكلام في الهلاك بالثلج المرمي بان زلق انسان او دابة فقد ذكر محمد في اخر باب
كتاب العيون وفصل الجواب بينا فقال ان كانت السكة غير نافذة فلا ضمان على الرامي
وان كانت نافذة يضمن الذي رمى بالثلج جعله مقيدا بشرط السلامة وقال الفقيه ابو الليث
وهذا الذي ذكر محمد رحمه الله جواب القياس ونحن نستحسن لا يجب عليهم الضمان سواء كانت نافذة
او غير نافذة **وفي** العيون انه يكون مقيدا بشرط السلامة وقال الفقيه ابو الليث
وهذا الذي ذكر محمد رحمه جواب القياس وبعض مشايخ زماننا قالوا ان فعلوا ذلك
باذن الامام او كانت السكة بحال يلحقه حرج عظيم بنقل الثلج حتى عرف الاذن بالقاء الثلج
دلالة فالجواب فيه كما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والا فالجواب فيه كما ذكر محمد
رحمه الله ويؤيد هذا ما حكي عن الفقيه ابي القسم انه سئل عن بدره ذات ثلج ربما يكثر الطين

في الطريق فالقى كل رجل بفنائه وداره او ترب داره حجرا فتعقل به انسان قال محمد رحمه الله احب الي
ان يكون ذلك باذن الامام ان فعل ذلك بغير اذن الامام فالقياس ان يجب الضمان **الظهيرية**
اذا عثر ماش بنائم في الطريق فانكسرت اصبعه واصبع النائم فما تا فعلى كل واحد منهما ما اصاب الاخر
وان عطب احدهما فعلى عاقلة الاخر السالم ديته فان كان عثر فوقع على وجهه فاصاب راسه
راس النائم فشجا وانكسرت اصبعهما ضمن النائم اصبع القائم وشجته وضمن الواقع اصبع النائم
دون شجته وان ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم نصف دية الواقع وعلى عاقلة الواقع نصف
دية النائم **وفي** الحاوي عثر رجل بنائم على الطريق وكسر اصبعه واصبع النائم قال
تجب الكفارة على الماشي ولا الكفارة على النائم قال ابو العباس يرث النائم من الماشي ولا يرث
الماشي من النائم **م** عبد لرجل نام في طريق المسلمين او قعد ثم اعتقه مولاه ثم عثر به انسان ومات
فالضمان على عاقلة المولى لو كان العبد يمشي في الطريق فوقع فانكسر رجله وصار بحيث لا يقدر ان يبرح
من مكانه فاعتقه مولاه ثم عثر به انسان ومات فعلى المولى قيمة العبد لورثة العاثر كالمرتد يجني
بجنايته ولو كان العبد يحفر بيرا على قارعة الطريق ثم اعتقه مولاه ثم يقع فيه انسان ومات ولو اوقف
العبد دابة في الطريق فرانت ثم اعتقه مولاه ثم عثر بها انسان ومات فعلى عاقلة المولى قيمة
العبد لورثة العاثر بخلاف قعود العبد في الطريق ووقوفه بنفسه لان ذلك فعل العبد ابتداء
ودواما وانه مما يستدام فيجعل المتى لذلك بعد العتق ولو قمط رجل عبد الرجل ورماه في
الطريق ثم اعتقه مولاه ثم عثر به انسان فدية العاثر على من قمطه ورماه في الطريق ولو كان
العبد مع القمط يقدر على الذهاب ثم اعتقه مولاه فلم يذهب حتى عثر به انسان ارش الجناية
على المولى ويجعل وقوفه في ذلك المكان مع القدرة على الذهاب جناية مبتداة منه كانه
انشاء القعود بعد العتق فيقتص به حكم فعل الرمي ولو كان اجلس العبد في الطريق من غير رباط
ولا قماط ثم اعتقه مولاه فلم يبرح من مكانه حتى عثر به انسان وجب ارش الجناية على مولاه ذكره ابن
سماعة **في** النوادر عن ابي يوسف رجل وضع جرة على الطريق فاخرجتها الريح ونحتها عن الموضع
فعثر بها انسان يضمن وهذه الرواية تخالف رواية ابن رستم **وفي** الكافي ولو قمط رجل عبدا
لغيره والقاه في الطريق **الفصل الخامس عشر** في مسائل المسجد وبناء القنطرة
وحفر البئر قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير مسجد العشيرة فيجيء رجل من العشيرة فيعلق فيه قنديلا
او يبسط فيه بواري او حصا **وفي** الجامع الصغير او حصيرا **وفي** الذخيرة او حفر بيرا **م**
فعطب به انسان لاشيء عليه كان الجاني من غير العشيرة ضمن ذلك كله هذا هو لفظ هذا الكتاب
وفي الاصل يقول اذا احتفر اهل المسجد في ساحته بيرا المار المطر او علقوا فيه قناديل او وضعوا
فيه حبا يصير فيه الماء او طرحوا فيه حصا او ركبوا فيه بابا او طرحوا فيه بواري وظللوا فيه
حبلا فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك فاما اذا احدث هذه الاشياء احد غير اهل المحلة
فعطب به انسان فهذا على وجهين اما ان جلبوا اذ ذلك ضمان فاما اذا فعلوا بغير اذن اهل
المحلة ان احدثوا بناء او حفروا بيرا فعطب فيها انسان فانهم يضمنون بالاجماع فاما اذا وضعوا
حبا ليشربوا منه الماء او بسطوا حصيرا او بواري او علقوا قناديل بغير اذن المحلة فتعلق
انسان بالحصير فعطب او وقع القنديل واحرق ثوب انسان او افسده قال ابو حنيفة انهم

انهم يضمنون وقال ابو يوسف ومحمد انهم لا يضمنون قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني واكثر
مشايخنا اخذوا بقولهما في هذه المسئلة وعليه الفتوى قال ايضا اذا اقعد الرجل لحديث في المسجد
او نام فيه او قام فيه بغير اداء الصلاة او مر فيه ما لحاجة من الحوائج فعثر به انسان
ومات قال ابو حنيفة بانه ضامن وقال ابو يوسف ومحمد بانه لا ضمان عليه الا ان يمشي فيها على
انسان فاما اذا قعد للعبادة بان كان ينتظر الصلاة او قعد للتدريس وتعليم الفقه او
للاعتكاف او قعد لذكر الله تعالى وتسبيحه وقراءة القران فعثر به انسان ومات هل يضمن
على رواية ابي حنيفة لا رواية لهذا في الكتاب والمشايخ المتاخرون في ذلك متاخرون مختلفون
منهم من يقول يضمن عند ابي حنيفة واليه ذهب ابو بكر الرازي رحمه الله وقال بعضهم لا يضمن
واليه ذهب ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله فاما اذا كان يصلي فعثر به انسان فلا ضمان عليه
سواء كان يصلي الفرض والتطوع **وفي** السغناقي قال الفقيه ابو جعفر سمعت ابا بكر البلخي
يقول ان جلس لقراءة القران معتكفا في المسجد لا يضمن عندهم جميعا وذكر فخر الاسلام والصدر
الشهيد **وفي** الجامع الصغير ان جلس لحديث فعطب به انسان يضمن بالاجماع لانه غير
مباح له **الذخيرة** وفي المنتقى رواية مجهولة واذا افرش الرجل فراشا في المسجد ونام عليه فعثر
رجل بالنائم فلا ضمان ولو عثر بالفراش فهو ضامن وفيه ايضا رواية مجهولة اذا بنى مسجدا
في طريق المسلمين بغير امر السلطان فعثر الرجل بحائطه فهو ضامن في قول ابي حنيفة وكذلك
في قول ابي يوسف اذا كان في طريق الامصار حيث يكون تضييقا واضرارا وان كان في
الصحراء بحيث لا يضر بالطريق غير انه في افنية المصر فلا ضمان عليه استحسانا ولو ان رجلا
اخرج من داره مسجدا وبنى كان اولى الناس من اهل المحلة وغيرهم باصلاحه والقاء بواريه وليس
لاحد ان يشركه فيه الا باذنه وعن ابي يوسف رحمه الله برواية بشر عن ابي حنيفة رحمه الله
لاهل المسجد ان يهدموا مسجدهم ويجددوا بناءه وليس لغيرهم ان يفعلوا ذلك الا باذنهم ورضاهم
م قال محمد رحمه الله **في** الجامع الصغير في رجل يجعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام فتعمد
رجل المشي عليها فوقع فعطب لا ضمان عليه هكذا ذكر المسئلة هنا واعلم ان هذه المسئلة على وجهين
اما ان يكون النهر مملوكا له او لم يكن مملوكا فان كان مملوكا له فلا ضمان عليه وان صار مسببا
للتلف لانه غير متعد في هذا التسبب وان لم يكن النهر مملوكا له فهذا على وجهين ان كان نهرا
خاصا لاقوام مخصوصين فلا ضمان عليه ان كان يعتمد المرور عليها وان لم يعتمد المرور عليها **وفي**
الكافي بان كان اعمى او مر ليلا فهو ضامن وصار الجواب فيه كالجواب فيما اذا احفر بيرا في ملك
انسان فوقع فيها انسان اما اذا كان نهرا عاما لجماعة المسلمين وقد فعل ذلك بغير اذن
الامام فالجواب فيه كالجواب فيما لو نصب جسرا او قنطرة على نهر خاص لاقوام معينين هكذا
ذكر في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول اذا كان النهر عاما لجماعة
المسلمين فانه لا ضمان على واضع القنطرة والجسر سواء علم المشي عليه انسان فانخسف به
او تعقل به فمات ان يتعمد المرور عليها لا ضمان على واضع القنطرة وان لم يعلم المار به ضمن
كمن وضع خشبا في الطريق فمرت به دابة لا يسوق احد فعطب به كان ضامنا قالوا ان
كانت الخشبة الموضوعة صغيرة بحيث لا يوطا على مثلها لا يضمن واضعها لان الوطي على

مثل هذه الخشبة بمنزلة تحمل الزلق وان كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها يضمن واضعها
هذا اذا كان النهر خاصا لاقوام مخصوصين فان كان النهر لعامة المسلمين في ظاهر الرواية
يكون ضامنا وعن ابي يوسف انه يكون ضامنا اذا حفر الرجل بئرا في طريق المسلمين في
غير فنائه فوقع فيها انسان ومات بالوقوع اجمعوا انه لا قصاص على الحافر واجمعوا انه يجب
الدية على عاقلته ولا يجب عليه الكفارة ولا يحرم عن الميراث عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
والقياس لا يجب الدية ايضا كما لا يجب اللعان ولا يحرم من الميراث هذا اذا وقع في البئر
ومات من الوقوع فاما اذا لم يمت من الوقوع وانما مات في البئر غما او جوعا وفي الكبرى
او عطشا م هل يضمن الحافر لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب قالوا وقد ذكر ابو يوسف
في الامالي خلافا فقال على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن الحافر اذا مات جوعا او غما وفي
العيون الا ان يموت من السقوط م وقال ابو يوسف ان مات جوعا فالجواب كما قال
ابو حنيفة واما اذا مات غما فانه يضمن الحافر وفي الكبرى والعتوى على قول ابي حنيفة
وفي الذخيرة وقال محمد رحمه الله يضمن في الحالين هذا اذا كان الحفر من الحافر في
طريق المسلمين فاما اذا كان الحفر في فناء داره فوقع فيها انسان فمات هل يضمن ان كان
الفناء لغيره يكون ضامنا فاما اذا حفر في فناء داره ان كان الفناء مملوكا له او كان له
حق الحفر في القديم فكذا الجواب لا يضمن وان كان مسببا لانه غير متعد في التسبب وان لم يكن
ملكا له ولكن كان لجماعة المسلمين او كان مشتركا بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمن
قال في المنتقى فناء دار الرجل ما كانت داره تحتاج اليه وان كان في عرض سكته او عرض منها
فاذا امر رجلا ان يحفر له بئرا في اصل حائط جاره وفنائه فهذا كله فناء الامر وفناء جاره الذي
هو فناء الامر وفناء جاره فهو فناهما وان كانت السكة عريضة جدا فامر بالحفر في موضع ليس
له منفعة ولا يحتاج اليه الدار فهذا ليس بفناء الدار واذا اوقع انسان نفسه في البئر فلا ضمان
على الحافر شرح الطحاوي ومن حفر بئرا على قارعة الطريق فوقعت فيها دابة انسان فتلف
فالضمان على الحافر ولو جاء انسان فدفعه والقاه في البئر وهلك فالضمان على الدافع دون
الحافر وفي الخانية رجل حفر بئرا في ملكه ثم سقط انسان فقتل الساقط ذلك الانسان
او الدابة كان الساقط ضامنا دية او قيمته من كان فيها وان كان البئر في الطريق كان الضمان
على حافر البئر فاما اذا حفر في ملك نفسه فسقوطه لا يكون مضافا الى غيره وكان تلف
المسقوط عليه مضافا الى الساقط • رجل تردى من جبل على رجل فقتله يضمن دية القتيل م
واذا حفر الرجل بئرا في طريق المسلمين ثم جاء اخر فحفر طائفة اخرى في اسفلها ثم وقع فيها
انسان ومات فانه في القياس ينبغي ان يضمن الاول وبه ناخذ وفي الخانية وبه اخذ
محمد واختلف المشايخ في جواب الاستحسان منهم من قال جواب الاستحسان ان يكون الضمان
على الاول والثاني ومنهم من قال جواب الاستحسان ان يكون الضمان على الاول والثاني
خاصة الا ان اصحابنا رحمهم الله اخذوا بالقياس لقوته وكان من حفر بئرا على قارعة الطريق
فجاء انسان ووضع في البئر سلاحا ثم جاء انسان ووقع على السلاح ومات من ذلك فان الضمان
على الحافر ولو حفر بئرا في الطريق وجاء اخر ووسع راسها فوقع فيها انسان فمات كان

كان الضمان عليهما نصفان هكذا ذكر في الكتاب واطلق الجواب اطلاقا وقد حكي عن الفقيه ابي
جعفر الهندواني انه كان يفصل الجواب تفصيلا فيقول لان وسع الثاني توسيعا بحيث يعلم ان وضع
القدم فيه من الواقع لا في الحفرين جميعا فالضمان عليهما نصفان فاما اذا وسع الثاني شيئا
يسيرا بحيث يعلم ان وضع القدم فيه من الواضع لا يدلا في موضع الحفر الثاني وانما يدلا في حفر
الاول والضمان على الاول دون الثاني وان وسع الثاني توسيعا بحيث يعلم ان وضع القدم
من الواقع لم يدا في حفر الاول وانما يدا في حفر الثاني فالضمان على الثاني وان كان التوسيع
بحيث يجوز ان وضع القدم ملاقيا للحفرين ويجوز ان لا يكون فالضمان عليهما نصفان وحكي
عن الشيخ الامام احمد الطواويسي رحمه الله انه كان يقول ان وسعها بحيث لا يسع في موضع توسيع
القوم فجاء رجل ووضع قدمه وسط البئر فسقط فان الضمان على الاول وان وضع قدمه في
جانب البئر فالضمان عليهما نصفان وان وسعه بقدر ما يسع فيه القدم فان وضع هذا
الرجل قدمه في وسط البئر فالضمان على الاول وان وضع قدمه في جانب البئر فالضمان على الثاني
خاصة فان كان لا يدري فالضمان عليهما نصفان ولو ان رجلا حفر بئرا في طريق المسلمين
ثم سدها بتراب او طين او جص مما هو من اجزاء الارض فجاء اخر واحتفرها فوقع انسان فيها
ومات كان الضمان على الثاني وكان بمنزلة من وضع حجرا على قارعة الطريق فجاء انسان ونحاه
عن ذلك الموضع ثم تعقل به انسان وكان الضمان على الثاني فاما اذا كبسها بالحنطة او بالمتاع
او بشيء يكبس به الابار ثم جاء انسان ورفع ذلك ثم وقع فيها انسان ومات فالضمان على الاول
لمن رمى سهما الى انسان وعلى المرمي اليه ترس فجاء اخر وانتزع الترس منه حتى اصابه السهم ومات
فالضمان على الرامي ولم يكن على الذي نزع الترس ضمان وكشهود الحنث في باب العتاق اذا رجعوا
على الانفراد لا يضمنون وكذا اذا سد راسها وفي الظهيرية رجل حفر بئرا في الطريق
فجاء اخر وقعرها ثم وقع فيها انسان ومات في القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد رحمه الله وفي
التجريد وبه ناخذ وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعد في الحفر
وفي السراجية حفر بئرا على قارعة الطريق فالقى غيره فيها انسانا فمات فالضمان
على الملقي النسفي وسئل عمن حفر في الصحراء القريبة التي هي لاهل القرية وهي مبيت
دوابهم حفيرة يخبا فيها الحنطة او الشعير بغير اذن الباقين فجاء اخر اوقد في
الحفيرة نارا ليبسها وذلك ايضا بغير اذن الباقين فوقع فيها حمار فاحترق
بالنار فالضمان على من يجب فقال على الحافر قال وهذا على قياس ما قال اصحابنا من قاس
من اصحابنا في كتاب الزيادات من حفر بئرا على قارعة الطريق فالقى رجل فيها حجرا
بعد ثم وقع في البئر رجل فاصابه الحجر الذي في البئر فمات ان الدية على الحافر ونظيره
لو وضع رجل حجرا على الارض بقرب البئر فتعثر بها انسان ووقع فهلك فالدية على
من يضع الحجر الاسبيجابي وارض بين ثلاثة نفر حفر احدهم فيها بئرا او بنى فيها حائطا
بغير اذن شريكه فوقع انسان في هذا البئر او عثر بحائط فهو ضامن ثلثي الدية في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد عليه نصف الدية في المسئلتين جميعا يعني
في مسئلة حفر البئر وبناء الحائط كمن امر رجلا ان يضرب عنقه ضربة واحدة فضرب

تلث ضو بمات فمات من ذلك يجب عليه نصف القيمة كذلك هيهنا م ولو تعقل رجل بحجر فسقط
في بئر قد حفرها رجل كان الضمان على الذي وضع الحجر وان حصل التلف من الامرين جميعا لان واضع
الحجر صار دافعا للواقع بموضع الحجر فيعتبر بما لو اخذه بيده ودفعه حتى القاه في البئر فمات
ولو كان كذلك كان الضمان على الدافع فكذلك هيهنا هذا اذا وضع الحجر واضع فاما اذا لم
يضعه واضع ولكن كان الحجر راسخا فتعقل به انسان ووقع في البير ومات فالضمان على الحافر
لانه متعدي في التسبب فكان بمنزلة الماشي اذا وقع في البير ولم يعلم بالبير فالضمان
على الحافر وان كان الماشي دافعا نفسه في البير وانه مباشر والحافر مسبب وفي الظهيرية
وان كان الحجر لم يضعه احد ولكنه حمل السيل جاء به فالضمان على الحافر ومن هذا الجنس
ما ذكر في المنتقى رجل حفر بيرا على قارعة الطريق فجاء انسان وزلق بما صب رجل
اخر على الطريق فوقع في البير ومات فالضمان على الذي صب الماء وان كان ماء السما
فالضمان على صاحب البير واذا اسقط الرجل في بير في الطريق فمات فقال الحافر ان الواقع
القى نفسه فيها عمدا فلا ضمان على الحافر ان الواقع القى نفسه فيها عمدا فلا ضمان على الحافر
وقال ورثة الواقع لم يلق نفسه في البير وانما وقع في البير من غير قصده واراد وته ن
وعليك الضمان كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا بان القول قول ورثة الواقع
ويكون الحافر ضامنا وهو القياس ثم رجع وقال القول قول الحافر ولا ضمان عليه وهو
الاستحسان واذا احفر الرجل بيرا في طريق مكة في الفيافي في المفاوز في غير ممر الناس
فوقع فيه انسان فانه لا ضمان له وهذا بخلاف ما لو حفر في الطريق فانه يصير ضامنا
فاذا حفر بيرا على قارعة الطريق فوقع انسان فسلم من الوقعة فطلب الخروج منها
فتعلق حتى اذا كان في وسطها سقط وعطب فلا ضمان ولو مشى في اسفلها فعطب بصخرة فيها
بان كانت الصخرة في موضعها من الارض فلا ضمان وان كان صاحب البير اقتلعها من موضعها
ووضعها في ناحية البير فعلى صاحب البير هكذا ذكر في المنتقى شرح الطحاوي واذا
حفر الرجل بيرا في الطريق فسقط فيه رجل فتعلق باخر وتعلق الثاني بالثالث وسقطوا
جميعا وماتوا فالاول لا يخلو لوقعته الخاصة او لوقعة الثاني عليه او لوقعة الثالث
اما اذا مات لوقعته خاصة فديته على عاقلة الحافر وان مات بوقعة الثاني عليه
فديته هدر لانه هو الذي جره الى نفسه وان مات بوقعة الثالث عليه خاصة فديته
على الثاني لان الثاني هو الذي جر الثالث عليه فنصف ديته هدر لانه هو الذي جر
الثاني الى نفسه ونصف ديته على عاقلة الحافر وان مات بوقعته ووقعة الثالث
عليه فنصف ديته على الثاني لانه جر الثالث عليه ونصفها على عاقلة الحافر وان مات
بوقعته ووقعة الثاني والثالث عليه فثلث ديته على عاقلة الحافر وثلثها هدر
وثلثها على الثاني هذا هو الحكم في الاول واما الحكم في الثاني فان مات بوقعة الثالث
عليه فدمه هدر لانه جره الى نفسه وان مات بوقعة الاول عليه فديته على الاول
لانه صار كالدافع للثاني في البير وان مات بوقعة الاول والثالث جميعا فنصف
ديته هدر لجره الثالث على نفسه ودية على عاقلة الاول لجر الاول وايقاعه في البير

في البير واما دية الثالث فعلى الثاني لجر الثاني له هذا اذا كان يدري حال وقوعهم فاما اذا
كان لا يدري فلا يخلوا اما ان يكون بعضهم على بعض او وجدوا متفرقين فان كانوا متفرقين
فدية الثالث على الثاني ودية الثاني على الاول ودية الاول على الحافر ولو وجد بعضهم على
بعض فالقياس ان تكون دية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني
وهو قول محمد وفي قول الاخرى بين محمد جوابه في الاصل ويقال هو قول ابي يوسف وهو الاستحسان
اي دية الاول اثلاثا ثلث على صاحب البير وثلث على الثاني لانه جر الثالث عليه وثلثه
هدر لان الاول هو الذي جر الثاني ودية الثاني نصفان نصفه على الاول لانه هو الذي
جره ونصفه هدر لانه جر الثالث الى نفسه ودية الثالث على الثاني كلها م عبد حفر
بيرا على قارعة الطريق فجاء انسان ووقع فيها فقضى عند المولى ثم وقع فيها اخر فعلى المولى
ان يدفعه او يفديه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يدفع اليه نصفه
كانهما وقعا معا فقضى عنه احد الوليين ٥ رجل مات وترك دارا وعليه من الدين ما يستغرق
قيمتها فحفر ابنه فيها بعد موته فهو ضامن لنقصان الحفر للغرماء فان وقع فيها انسان
ومات فعليه ضمان ذلك على عاقلته وفي المنتقى محمد عن ابي يوسف رحمه الله في عبد
حفر بيرا ثم اعتقه مولاه ثم وقع العبد المعتوق في البير ومات قال على المولى قيمته ن
لورثته قال محمد رحمه الله لا ارى عليه شيئا ولو اعتقه المولى اولا ثم حفر ووقع
فيها فلا شي على المولى بلا خلاف وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله مكاتب
حفر بيرا في الطريق ثم قتل انسان فقضي عليه بقيمته ثم وقع في البير انسان ومات
قال يشترك ولي الساقط في البير الذي اخذ القيمة فيها قال وكذلك المدبر قال واذا
جاء ولي الساقط في البير فاخذ الذي اخذ قيمة المدبر من مولاه لم يكن بينه وبينه خصومة
ولا اقبل بينته عليه وانما اقبل بينته على مولى المدبر فاذا ذكيت البينة على المولى يرجع
على الذي اخذ القيمة بنصفها وفي التجريد ولو كان الحافر مدبرا او ام ولد اجبر على
المولى قيمة واحدة تعتبر القيمة ولا يعتبر زيادة القيمة ونقصها واما المكاتب فيلزمه
الجنايات وتعتبر قيمته يوم الحفر ولو كان الحافر عبدا فالجنايات كلها في رقبته ويخاطب
المولى بالدفع او الفدا بجميع الاروش فان اعتقه المولى بعد الحفر قبل الوقوع ثم لحقته
الجنايات فعلى المولى قيمته يوم عتق تشترك فيها اصحاب الجنايات التي كانت بعد العتق وقبله
ولو لم يضرب في ذلك كل واحد ومات فدفع به ثم وقع ثاني وثالث اشتركوا مع المدفوع اليه
الاول في رقبته بعد رجوعهم م ولو ان عبدا قتل انسانا ودفعه المولى به ثم وقع انسان
في بير كان حفرها العبد قبل ذلك عند رافع اليه العبد يدفع نصفه الى ولي الساقط في البير
او يفديه بالدية ولو عفى ولي الساقط في البير لم يدفع الى المولى شي من العبد ولا خصومة
في هذه المسئلة بين المولى والاول وانما يخاصم الذي في يده العبد وفي الخانية
ولو ان رجلا حفر بيرا في سوق العامة او بنى فيه كانا فعطب به شي ان فعل ذلك باذن
الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا كما لو اوقف دابته في السوق بموضع الايقاف
الدابة ليبيع فاوقف الدابة في ذلك الموضع ان عينوا ذلك الموضع باذن السلطان فما عطب

لايكون ضامنا وان لم يكن باذن السلطان كان ضامنا لان السلطان اذا اذن بذلك تخرج ذلك
الموضع من ان يكون طريقا فتعين لايقاف الدواب وبغير اذن السلطان لايخرج من ان يكون
طريقا ولو ان مدبرا حفر بيرا في الطريق ثم اعتقه المولى ثم مات المولى حتى عتق المدبر بموته
ثم وقع المدبر بنفسه في تلك البير ثم مات فلورثته قيمته في تركة المولى قال الا ترى انه
لو كان عبدا فباعه ثم وقع العبد بنفسه كان للمشتري قيمته على البايع وكذلك لو كان
مكان المدبر عبد واعتقه المولى وقد ذكر هذه مسئلة العبد على الخلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله واذا احفر الرجل نهرا في غير ملكه فانكسر من ذلك النهر ماء يغرق ارضا
او قرية كان ضامنا ولو كان في ملكه فلا ضمان **و في** الخانية ولو سقى ارضه فخرج الماء
منها الى غيرها وافسد متاعا او زرعا او كرما لايكون ضامنا لانه يكون متصرفا في ملكه
فيباح له مطلقا واذا احتفر بيرا او نهرا او دارا فقرب من ذلك ارض غيره او حايط
غيره وفسد فلا ضمان عليه قالوا هذا اذا اشق من الماء بحيث يحتمل ملكه فانه وهذا الجواب
نظير الجواب فيما اذا اسقى ارضه وتعدى الى ارض جاره وعرف مسئلة السد السقي في كتاب
الشرب **و في** الخانية ولو حفر نهرا او بيرا في داره فقرب من ذلك ارض جاره لا
يضمن ولا يومر في الحكم ان يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف
عن ذلك اذا كان يتضرر غيره وان صب الماء في ملكه فخرج من صبه ذلك الى ملك غيره
فافسد شيئا لايكون ضامنا لان صب الماء في ملكه مباح له مطلقا ومن المشايخ من قال
اذا صب الماء في ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى ارض غيره يكون ضامنا لان الماء سيال
واذا كان يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك جاره يكون ضامنا كما لو صب الماء في ميزابه
وتحت الميزاب متاع الغير وذكر الفقيه ابو جعفر اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره
قال هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره
كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى جاره بعد ذلك ان تقدم اليه
جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى
جاره بعد ذلك ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا استحسانا
وان لم يتقدم بالسكر والاحكام حتى تعدى الماء الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه
في صعدة وارض جاره في هبطة يعلم انه اذا سقى يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا يومر
بوضع المسناة حتى يصير ما نعا ويمتنع من السقي قبل ان يضع المسناة في الفصل الاول لا يمنع
من السقي وان كان في ارضه نقب فيه جحر فان ان علم بذلك ولم يسيل حتى فسد ارض
جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على ارض
النهر العامة انهار صغار مفتوحة افواهها ودخل الماء في الانهار الصغار ففسد بذلك
ارض قوم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها **ه**

م الفصل السادس عشر في الرجل امر غيره واذا استاجر الرجل اجيرا ليحفر
له بيرا في الطريق فحفر الاجير ووقع فيها انسان ومات فهذا على وجهين الاول ان يستاجر
الاجير ليحفر له بيرا في الطريق وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون طريقا معروفا لعامة

لعامة المسلمين يعرفه كل احد وفي هذا الوجه يجب الضمان على الاجير اعلمه المستاجر بذلك او لم
يعلمه وان الطريق لعامة المسلمين الا انه طريق غير مشهور فان اعلم المستاجر بان هذا الطريق
لعامة المسلمين فكذلك الجواب ايضا فاما اذا لم يعلمه فالضمان على الامر لا على الاجير وهذا بخلاف
ما لو استاجر اجيرا ليذبح شاة فذبحها ثم علم ان الشاة لغير الامر فان الضمان على الاجير اعلمه
المستاجر ان الشاة للغير او لم يعلمه ثم يرجع اذا لم يعلم بفساد الامر **م** الوجه الثاني اذا استاجره
ليحفر له بيرا في الفناء فهو على وجهين ايضا ان كان الفناء لغير المستاجر وقد علم الاجير بذلك ان
اعلمه المستاجر بذلك فالضمان على المستاجر وان قال ليس لي حق الحفر في القديم وانما هو فناء داري
فالقياس ان يكون الضمان على الاجير وفي الاستحسان الضمان على المستاجر **الكافي** ان يستاجر
عليها اجرا ليحفره ها له في غير فنايه فذلك على المستاجر ولا شي على الاجير ان لم يعلموا انها
في غير فنايه وصار كما لو امر اجيرا بذبح هذه الشاة فذبحها ثم تبين انها لغيره الا انه يضمن
المامور ثم يرجع على الامر وان علموا انها في غير فنايه فالضمان على الاجراء وان قال لهم هذا
فناي وليس فيه حق الحفر فحفروا فمات فيه انسان فلا ضمان على الحفر الحافر في القياس وفي الاستحسان
الضمان على المستاجر **و في** الفتاوى الخلاصة اذا استاجر رجل رجلا ليحدث له شيئا
في الطريق او يخرج جناحا كان البناء جناية فما عطب به احد او مال فذلك على المستاجر دون
الاجير استحسانا الا اذا سقط من يده لبن فاصاب انسانا فقتله يجب الدية على عاقلة
الذي سقط من يده وعليه الكفارة **السغناقي** من حفر بيرا على قارعة الطريق فجاء اخر
وخاطر بروحه ووثب من احد الجانبين الى الجانب الاخر حتى وقع فيه ومات لم يضمن الحافر
شيئا **م و في** المنتقى رجل جاء بقوم الى الطريق من طريق المسلمين وقال احفروا لي هنا
بيرا وقال ابنوا لي هنا او لم يقل لي ففعلوا فان ضمان ما عطب من ذلك على الامر دون الفاعل
ذكر المسئلة مطلقا وتاويلها ما اذا لم يكن الطريق مشهورا لعامة المسلمين ولم يعلمه بذلك
المستاجر كما ذكر شيخ الاسلام وذكر عقيب هذه المسئلة رجل جاء بقوم وقال احفروا لي في هذا
الطريق بيرا ولم يقل لي ولم يقل استاجرتكم على حفره ففعلوا فضمان هذا على الحافر قال
وكذلك اذا جاء بهم الى اصل حايط وقال احفروا في اصل هذا الحايط ولم يقل لي ولم يستاجر
على ذلك وظنوا انه فناء الامر فهو على ما نقول لي ان استاجرهم على ذلك وذكر بعد هذا عن
بشر ابن الوليد عن ابي يوسف رجل استاجر رجلا ليحفر له **م** في غير فنايه سواء بين له ذلك
او لم يبين له وكان غير مشكل فوقع فيها انسان ومات قال ابو حنيفة الضمان على الامر
وفيه رواية مجهولة رجل امر رجلا ان يضع حجرا على الطريق فوضعه وعطب به الامر فضمانه
على الواضع وكذلك لو كان الامر هو الذي بنى ذلك ثم عطب به الامر كان المامور الذي
بنى ذلك بامره ضامنا له وكذلك لو امر رجلا ان يطرح حجرا من فوق حائطه الى الطريق فقد
خرج الحجر فاصاب الامر فقتله كان على الطارح دية الامر ويحرم الميراث ولو ثبت الحجر
مكانه في الطريق فعثر به الامر كان ديته على الذي القى الحجر ولا يحرم الميراث **التجريد**
ولو امر عبده بحفر بيرا في الطريق في فنايه فالضمان على عاقلة المولى وان كان في غير فنايه
فالضمان في رقبة العبد علم العبد بذلك ام لا **م** ولو استاجر حرا او عبدا محجورا عليه ومكاتبه

يحفرون له فوقعت البير عليهم وماتوا فلا ضمان على المستاجر في الحر والمكاتب فيضارب ورثة
في قيمته بثلث الدية وورثة المكاتب بثلث قيمة المكاتب ثم يرجع المكاتب المالك على المستاجر
بقيمة العبد مرة اخرى فيسلم وللمستاجر ان يرجع على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد ويأخذ اولياء
المكاتب من الحر ثلث قيمة المكاتب ثم يوخذ من تركة المكاتب مقدار قيمته فيكون بين ورثة
الحر والمستاجر يضرب ورثة الحر بثلث ديته والمستاجر بثلث قيمة العبد الذخيرة اذا
استاجر الرجل قوما ليشرعوا له جناحا او ظلة من داره ففعلوا ذلك فاصاب انسانا فقتله
فهذا على وجهين ان قال المستاجر للفعلة ابنوا جناحا لي في فناء داري وخارجي فانه ملكي
اولي حق اشراع الجناح اليه في القديم ولم يعلم الفعلة بخلاف ذلك فاشرعوا ثم سقط على
انسان ومات فالضمان يجب على العمال ويرجعون بذلك على الامر قياسا واستحسانا
سواء سقط قبل الفراغ من العمل او بعد الفراغ من العمل وان قال المستاجر للفعلة اشرعوا
لي جناحا على فناء داري واخبرهم انه ليس لي حق اشراع الجناح في القديم او لم يخبرهم
فشرعوا في العمل ثم سقط فاصاب انسانا ان كان سقط قبل فراغ العمال من العمل فالضمان
على الفعلة ولا يرجعون بذلك على الامر قياسا واستحسانا وان سقط بعد فراغ الفعلة
عن العمل فالقياس ان يكون الضمان على الفعلة ولا يرجعون بذلك على الامر وفي الاستحسان
يكون لهم الرجوع على الامر وفي السغناقي وكذا لو استاجرهم ليبنوا بناء في وسط
الطريق ثم سقط فاتلف شيئا لم يرجعوا به على الامر وفي الاستحسان يكون الضمان
على الامر الخانية رجل استاجر اربعة رهط يحفرون له بيرا فوقعت عليهم من
حفرهم فمات كان على كل واحد من الثلاثة الباقين ربع دية الميت فسقط ربعها لان البير وقع
بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا فتوزع الدية عليهم ارباعا فسقط ربعها
ويجب ثلاثة ارباع والله اعلم

الفصل السابع عشر في جناية البهيمة

والجناية عليها قال الحجاج يعلم بان جناية الدابة لا تخلو من ثلاثة اوجه لا يخلو اما ان يكون
في ملك صاحب الدابة او في ملك غيره او في طريق المسلمين فان كان في ملك صاحبها معها
فانه لا يضمن صاحبها واقفة كانت الدابة او سايرة وطئت بيدها او رجلها او نفحت بيدها
او رجلها او ضربت بذنبها او كدمت وان كان صاحبها معها ان كان قايدا لها او سايقا
فكذا لا يضمن صاحبها في الوجوه كلها وفي السغناقي اتلفت نفسا او مالا وكذلك ان
كان الملك له او لغيره ويستوي ان يكون نصيبه فيها اقل او اكثر وان كان صاحب الدابة
راكبا على الدابة والدابة تسير ان وطئت بيدها او رجلها يضمن م وان كدمت او نفحت
بيدها او رجلها او ضربت بذنبها فلا ضمان وفي السغناقي وهذا الذي ذكر وهو ان
الراكب لا يضمن ما نفحت او ذنبها قال ابن ابي ليلى هو ضامن لجميع ذلك واما اذا كان جناية
الدابة في ملك غير صاحب الدابة فهذا على وجهين اما اذا دخلت في ملك الغير بغير
اذن المالك من ادخال صاحبها وفي هذا الوجه ضامن في الوجوه كلها واقفة كانت او
سايرة سواء كان صاحبها معها يسوقها او يقودها او راكبها عليها او لم يكن معها واما
اذا كان جناية الدابة في طريق المسلمين فهذا على وجهين ان كانت الدابة واقفة في

في طريق المسلمين او وقفها صاحبها فصاحب الدابة ضامن ما تلف بفعل الدابة في الوجوه كلها
وان كانت سايرة ولم يكن صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها فصاحبها ضامن ما دام
تسير في وجهها ذلك ولم تسر يمينا وشمالا وان سارت لا بتسيير صاحبها فان كانت منفلتة
فلا ضمان على صاحبها في الوجوه كلها وان كان صاحبها معها وهي تسير فان كان راكبا عليها
فما وطئت بيدها او رجلها او كدمت بفمها فصاحبها ضامن وفي السغناقي وفيما كدمت بفمها فصاحبها
مسبب وذكر الامام التمرتاشي وغيره اذا كانت الدابة في طريق العامة لو كانت الدابة سايرة
وصاحبها معها قايدا او سايقا او راكبا يكون ضامنا جميع ما جنت الا النفحة بالرجل او
الذنب م واما السايق هل يضمن النفحة اختلف المشايخ فيه ذكر محمد رحمه الله في الاصل
ما يدل على القولين والى هذا ذهب الشيخ ابو الحسن القدوري وجماعة من مشايخ العراق
الى انه يضمن ومال مشايخنا رحمهم الله الى انه لا يضمن وفي الكافي والمراد بالنفحة بمراى
عين السايق فيمكنه التحرز عنه وان غابت عن نظر القايد فلا يمكنه الاحتراز عنه والصحيح
ان السايق لا يضمن النفحة ايضا وان كانت بمراى عينه بخلاف الكدم وقال الشافعي كلهم
يضمنون النفحة م واذا سار الرجل في طريق وسار لعابها فعطب به انسان فلا ضمان عليه
وكذلك لو وقفت لتروث او تبول وان وقفها صاحبها لغير ذلك فبالت او راثت
فعطب بها انسان فهو ضامن واذا سار على دابة في طريق المسلمين فاصاب بيدها او برجلها
حصاة وفي الذخيرة او نواة او حجرا صغيرا ففقا عين انسان او اثار غبارا فافسد
متاع انسان لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن وفي الذخيرة وقيل او عنف على الدابة
يضمن في ذلك كله م وفي القدوري ان من اوقف دابة على باب المسجد الاعظم او على باب
مسجد من مساجد المسلمين فنفحت برجلها انسانا فهو ضامن قال وان كان الامام جعل للمسلمين
عند باب المسجد موقفا يوقفون دوابهم فلا ضمان عليه فيما اصابت في وقوفها وحدث منها
في ذلك الموقف وفي التجريد ولو سايقها في هذا الموقف او قاد فهو ضامن وفي
الظهيرية وكذلك سوق الخيل والدواب اذا كان الامام اذن فيه فلا ضمان على واقفه
الدابة من ذنب او رجل او بول ولعاب وكذلك ان كان راكبا عليها لانه ماذون في الوقوف
وكذلك العداء من الارض وكذلك الطريق اذا كان او قفها على غير الحجر فهو كالموقف
في الطريق واذا كان سايرا في هذا الموضع الطريق التي اذن الامام بالوقوف فيها فهو
ضامن وانما يسقط بالاذن ضمان الوقوف ولو اوقف دابة في سوق الدواب فرمحت فلا
ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة في الشط ومن اوقف دابة على باب السلطان
وقد يوقفا الدواب على بابه قال محمد رحمه الله هو ضامن مما اصاب الدابة فمحمد رحمه الله لا
يرى باب السلطان من مواقف الدواب واذا اوقف الرجل دابة في ارض او دار مشتركة
بينه وبين غيره ثم انها اصابت بيدها او رجلها فالقياس ان يضمن النصف وفي الاستحسان
لا يضمن وبعض مشايخنا قالوا هذا اذا اوقف الدابة في موضع يوقف فيه الدواب فاما
اذا اوقفها في موضع لا يوقف يضمن قيمة ما هلك بفعل الدابة قياسا واستحسانا واذا
اوقف الرجل دابته في طريق المسلمين ولم يربطها فسارت عن ذلك المكان واتلفت شيئا

فلا ضمان على صاحبها ولو اوقفها في الطريق مربوطة فجالت في رباطها فاصابت شيئاً ان اصابت
بعدما انحل الرباط وزال عن مكانه لا ضمان على صاحبها وان اصابت والرباط على حاله ضمن صاحبها
ما جنت وفي الكبرى وكذا كل بهيمة من سبع او غيره فهو ضامن لما اتلف ما لم يتغير عن
حاله م واذا سار الرجل على دابة في الطريق فضربها او كبحها باللجام فضربت برجلها او بذنبها
لم يكن عليه شيء وفي السغناقي ومن هذا الجنس قالوا فيمن ساق دابة عليها وقر حنطة
فاتلف شيئاً من الطريق نفساً او مالاً على انسان فهو على وجوه اما ان قال السائق او الراكب
او القائد اليك اليك فان سمع هذه المقالة ولم يذهب فهو على وجهين اما ان لم يبرح من
مكانه باختياره او لم يجد مكاناً آخر ليذهب فمكث في مكانه ذلك حتى تخرق ثيابه ففي الوجه
الاول لا يضمن صاحب الدابة وفي الوجه الثاني يضمن وان لم يقل الراكب اليك اليك او
قال ولم يسمع حتى تخرق ثيابه او فسد شيء من متاعه يضمن صاحب الدابة وفي القنية وفي الخلاصة
رجل ساق حماراً عليه وقر حطب وكان رجل واقفاً في الطريق فقال السائق بالفارسية
كوشت او برو فلم يسمع الواقف حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه او سمع لكن لم يتهيأ له ان
يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن وان سمع وتهيأ لكن لم ينتقل لا يضمن ولا فرق في هذا
بين الاصم وغيره ونظير هذا من اقام حماراً على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب ونوشت
رد وخرق الثياب ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن ينبغي لا يضمن الثوب فعلى
هذا اذا كان الثوب على الطريق فجعل الناس يمرون عليه وهم لا يبصرون لا يضمن وكذا
رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فلم يره فمات الجالس لا يضمن ثم الذي ساق حمار
الحطب ان كان لا ينادي برو او بوشت حتى تعلق الحطب بثوب رجل فتخرق يضمن ان مشى
الحمار الى صاحب الثوب اما اذا كان صاحب الثوب يمشي الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه
لا يضمن واذا سار الرجل على دابة في الطريق فنخسها رجل او ضربها بغير اذن الراكب
فنفحت رجلاً فقتلته كان ذلك على الناخس والضارب دون الراكب هذا اذا كانت
النفحة والضربة والوثبة في فور النخس فاما اذا انقطع فوره فلا ضمان عليه واذا نفحت
فقتلت الناخس كان دمه هدراً ولو القت صاحبها الذي عليها من النخسة فديته على الناخس
كما لو قتلت رجلاً آخر ولو وثبت من نخسة على رجل فقتلته او اطأت رجلاً فقتلته فالضمان
على الناخس دون الراكب وفي الكافي فديته على عاقلة الناخس وفي الذخيرة
قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد
الكافي ولو وثبت من نخسة على رجل فقتلته او اطأت رجلاً فقتلته كان ذلك على الناخس
دون الراكب وروى ابن سماعة رحمه الله عن ابي يوسف انه اذا اوطأت رجلاً فالدية
على الراكب والناخس نصفين وفي الخانية او ان رجلاً ضرب دابة راكب او
نخسها بدون امر الراكب فضربت رجلاً بيدها او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت
انساناً على فوره كان الضمان على الناخس دون الراكب وان ضرب بامر الراكب ونخسها
فاوطأت انساناً على فوره كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعاً م وفي الاصل
قال والراكب والسائق والقائد سواء في الضمان من مشايخنا رحمهم الله من قال انما

اراد بقوله الراكب والسائق والقائد سواء في الضمان حالة الانفراد اما في حالة الاجتماع
فالسائق لا يضمن ما وطئت الدابة مع الراكب لان الراكب مباشر والسائق مسبب والمسبب
لا يضمن مع المباشر كالدافع مع الحافر ولكن هذا لا يصح فان محمداً ذكر في الاصل ان الراكب
اذا امر آخر بنخس الدابة فاوطأت انساناً كان الضمان عليهما ولا كفارة على السائق والقائد وعلى
الراكب الكفارة واذا كان الرجل يسير على دابة في الطريق فنخسها رجل باذن الراكب وامره فنفحت
وهي تسير فلا ضمان على الناخس ولو وطئت رجلاً في سيرها وقد نخسها بامر الراكب واذنه كانت
الدية عليهما نصفين اذا كان الوطء في فور النخسة ولا يرجع الناخس على الراكب وان كان النخس
بامر الراكب وفي الكافي وهو الاصح كما لو امر صبياً يستمسك على الدابة بسيرها فوطئت
انساناً ومات حتى ضمن عاقلة الصبي فانهم لا يرجعون على الآمر وكذا لو ناوله سلاحاً
فقتل به آخر حتى لا يرجع على الآمر ثم الناخس انما يضمن اذا كان الوطء في فور النخس فان لم
يكن في فورها فالضمان على الراكب دون الناخس ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت
من يد القائد فاصابت في فورها شيئاً فضمانه على الناخس وكذا اذا كان لها
سائق فنخسها غيره م واذا كان الناخس عبداً فما اصاب الدابة في فور النخس فهو في رقبته
يدفعه مولاه او يفديه محجوراً كان او مأذوناً وكذلك اذا كان الناخس صبياً حراً فهو والرجل
سواء وفي الكافي ان ضمان الدابة على عاقلته وفي الهداية واذا كان صبياً ففي ماله
يحتمل ان يراد به اذا كانت الجناية على المال او فيما دون ارش الموضحة م واذا كان يسير
في الطريق على دابة فامر عبداً محجوراً بنخسه فنخست فلا ضمان على واحد منهما وان وطئت انساناً
في فور النخسة وقتلته فالضمان عليهما نصفان النصف على عاقلة الراكب وفي عنق العبد
يدفعه مولاه او يفديه كما لو امر حراً بذلك ثم يرجع مولى العبد على الآمر بقيمة العبد اذا
كان قيمة العبد اقل من نصف الدية وكان العبد المأمور بالنخس محجوراً عليه وان كان
العبد المأمور مأذوناً له فمولى العبد المأمور لا يرجع على الآمر بما لحقه من الضمان وان كان
الراكب عبداً امر ان يسوق الدابة فوطئت انساناً فهذه المسألة على وجوه الاول ان يكون
الآمر والمأمور مأذونين في التجارة وفي هذا الوجه الضمان عليهما في عنقهما نصفان
يدفعان بذلك او يفديهما مولاهما فقد ذكرنا قبل هذا ان السائق مع الراكب كان في
ضمان ما اوطأت الدابة ولا يرجع مولى العبد المأمور على العبد الآمر بشيء الوجه الثاني
اذا كان العبد المأمور محجوراً والآمر مأذوناً وفي هذا الوجه ايضاً الضمان عليهما في عنقهما
واذا دفع مولى المأمور عبده او فداه بنصف الدية رجع بقيمة عبده على الآمر بخلاف الفصل
الاول الوجه الثالث اذا كانا محجورين وفي هذا الوجه الضمان عليهما وفي رقبتهما ايضاً
واذا دفع مولى المأمور عبده او فداه بنصف الدية لا يرجع على العبد الآمر في الحال بشيء
واذا اعتق رجع بقيمته الرابع اذا كان الآمر محجوراً عليه والمأمور مأذوناً وفي هذا
الوجه الضمان عليهما ايضاً واذا دفع المولى نصف عبده او فداه لا يرجع على العبد الآمر
لا في الحال ولا بعد العتق الخانية دابة لها سائق وقائد فنخسها رجل بغير اذن احدهما
لا يجب الضمان على احد وكذا لو نخسها فجمحت فما اصابت في فورها يضمن الناخس السفينة

ولو كان الراكب عبدا اخر فساق دابة فاوطات انسانا فقتلته فالدية في اعناقهما نصفان ن
يدفعان او يفديان بمنزلة السايق مع الراكب ولاشي على الراكب لو كان العبد المامور مولاه واذا
كان تاجرا او مكاتبا فهو دين في عنقه مختصر جواهر زاده رجل نخس دابة انسان او ضرب
فضربت بيدها او برجلها او نفرت فصدمت انسانا فالناخس ضامن وكذلك الضارب
ولو وطيت رجلا في سيرها كانت الدية عليهما اذا كانت في فورها الذي نخسها وانما يجب
الضمان على الناخس اذا اعلم انه اصاب في فورها ذلك وفي المنتقى رجل واقف على دابة
في الطريق فامر رجلا ان ينخس دابته فنخسها فقتلت رجلا فدية الرجل الاجنبي على الناخس
والراكب جميعا ودم الامر بالنخس هدر ولو سارت عن موضعها ثم نفحت من فور النخسة
فالضمان على الناخس دون الراكب ولو لم تسر ونفحت الناخس ورجلا اخر فقتلتهما فدية
الاجنبي على الناخس والراكب ونصف دية الناخس على الراكب ولو لم يوقفها الراكب
على الطريق ولكن ضربت فوقفت فنخسها هو او غيره لتسير فنفحت انسانا فلاشي عليهما
وفيه ايضا رجل اكترى من اخر دابة ليذهب عليها في حاجة فاتبعه صاحبها فله ان يوقفها
فان وقف الراكب في الطريق على اهل مجلس محدث فنخس بها صاحب الدابة او ضربها وساقها
فنفحت الدابة وهي واقفة فقتلت انسانا فالضمان على الراكب والسايق جميعا وفيه
ايضا صبي ركب دابة بامر ابيه ثم ان الصبي الراكب امر صبيا فنخسها فالقول فيه اذا كان
ماذونا كالقول في الكبير وان كان لم يوذن له في ذلك فامر صبيا حتى نخسها فسارت
ونفحت من النخسة فعلى الناخس الضمان ولاشي على الراكب وان امر بذلك وان اوطات
انسان فقتلته وكان سيرها من النخس فالدية على عاقلة الناخس ولا يرجعون بذلك على
عاقلة الراكب وفيه ايضا رجل راكب دابة رجل فذا وقفها ربها في الطريق فنفحت انسانا
فقتلته فالضمان على ربها وعلى الراكب نصفين واذا اوقف الرجل دابة رجل في الطريق
وربطها وغاب فامر رب الدابة رجلا حتى نخسها فنفحت رجلا ونفحت الامر فديته على
الناخس وان كان الامر اوقفها في الطريق ثم امر رجلا حتى نخسها فقتلت رجلا فديته
على الامر والناخس نصفان رجل اذن لرجل ان يدخل في داره وهو راكب فدخل فوطئت
دابته على شي كان ضامنا له وان كان سايقا او قايدا فلا ضمان رجل دخل دار رجل بغير
صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال لا ضمان
على صاحب المغتلم وقال بعضهم ان ادخل صاحب الدار المغتلم بغير اذن صاحب الدار فعليه
الضمان وان كان ادخلها باذنه فلا ضمان وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ن
وفي الفتاوى الخلاصة ولو كان البعير غير مغتلم فحكمه حكم المغتلم وفي فتاوى اهو ربط
حماره في ارض ليأكل علفا فجاء حمار رجل فعقره فجعله معيوبا عيبا فاحشا قال
لا يرجع بنقصان العيب على صاحب الحمار قلت قال القاضي بديع الدين ان كان صاحبه
معه يضمن والا فلا سئل القاضي جمال الدين وضع حبا به عند بابه فمر رجل مع حمار ن
فوقه حمل ويقول كوبيت ماكاه نكوبشتن رده وانكسرت قال القاضي بديع الدين ان كانت
موضوعة في ملكه ففيه اختلاف المشايخ رضي الله عنهم وعندي ان امكنه دفعها في الحال

في الحال ولم يدفع لا يضمن وان كانت موضوعة في غير ملكه لا يضمن وسئل القاضي جمال الدين
سبوها شيري بحمار كود بكوده رسيد مردي اردي بوار خود فرو جست خربر سيد سبوها
لا يضمن ايضا وقيل يضمن فيهما وقيل في الاول يضمن واذا ربط حماره على ذلك الموضع فعض احد
الحمارين الاخر فقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الغصب والضمان قال محمد رحمه الله وفي
الجامع الصغير والرجل يقود قطارا من البعير فاوطا بعير انسانا فقتله فديته على عاقلة
القايد وفي الكافي وان كان معه سايق فالضمان عليهما وهذا اذا كان السايق
في جانب من الابل فان توسطها واخذ بزمام واحد يضمن بما عطب بما هو خلفه ولا يضمن
بما عطب بما هو بين يديه صر وفي الاصل يقول رجل قاد قطارا من الابل في طريق المسلمين
فما اوطا اول القطار او اخره بيدا ورجل فقتله فالقايد ضامن ولا كفارة وان كان معه
سايق يسوق الابل الا انه تارة يتقدم وتارة يتاخر فانهما يشتركان في الضمان وان كان
معهما ثالث يسوق الابل في وسط القطار فما اصاب مما خلف هذا الذي في وسط ن
القطار او مما قبله فضمان ذلك عليهم اثلاثا يريد به اذا كان هذا الذي يمشي في وسط
القطار ولا يمشي بجانب القطار ولا ياخذ بزمام بعير يقود ما خلفه لانه سايق لوسط ن
القطار فيكون سايقا للكل بحكم اتصال الازمة فاما اذا كان الذي في وسط القطار فلا
ضمان فيه على القايد الاول وفي السغناقي واما اذا كان الذي في وسط القطار اخذ
بزمام بعير يقود ما خلفه ولا يسوق ما قبله فما اصاب مما خلف هذا الذي في هذا القطار
فضمان ذلك على القايد الاول ولاشي فيه على الذي في وسط هذا القطار لانه ليس ن
بقايد لما قبله ولا سايق حتى لو كان سايق له يشارك الاول في الضمان كذا في المغني وفي
الينابيع وان كان السايق في وسط القطار فما اصاب من خلفه او من بين يديه فهو عليه
وان كانوا ثلاثة نفر احدهم في مقدم القطار والاخر في وسط القطار فان كان الذي
في وسط المؤخر يسوقان والاخر المقدم يقود القطار فما عطب مما امام الذي في الوسط
فذلك كله على القايد وما تلف مما هو خلفه فهو على القايد ولاشي على المؤخر الا ان يكون ن
سايقا وان كانوا يسوقون فالضمان عليهم جميعا السغناقي ولو كان الرجل راكبا وسط
القطار على بعير ولا يسوق منها شيئا لم يضمن مما يصيب الابل التي بين يديه لانه ليس
بقايد بسايق لما بين يديه ولكن هو معهم في الضمان فيما اصاب البعير الذي هو عليه
وما خلفه وقال بعض المتاخرين هذا اذا كان الذي خلفه يقاد بعوده واما اذا كان
هو نايما على بعيره او قاعدا لا يفعل شيئا يكون به قايدا لما خلفه فلا ضمان عليه في
ذلك فهو في حق ما خلفه بمنزلة المتاع الموضوع على بعير الظهيرية ولو ان رجلا يقود
قطارا واخر من خلف القطار يسوقه وعلى الابل قوم في المحال نيام او غير نيام فوطى بعير
منها انسانا فقتله فالدية على عاقلة القايد والسايق والراكبين الذين قدام
البعير على عواقلهم على عدد روسهم والكفارة على راكب البعير الذي وطي خاصة لانه بمنزلة
المباشر م قال في المنتقى اذا قاد الرجل قطارا وخلفه سايق وامامه راكب فوطي ن
الراكب انسانا فالدية عليهم اثلاثا وكذلك الوطي اذا وطي بعير مما خلف الراكب

انسانا وان كان وطئ بعيرا امام الراكب فهو على القايد والسايق نصفان ولا شئ على الراكب
وذكر في المنتقى مسئلة القطار بعد هذا في صورة اخرى واوجب الضمان على القايد وعلى
من كان قدام البعير الذي وطاء من الركبان قال وليس على من خلفه من الركبان شئ الا ان
يكون انسانا يوخر ويسوق فيكون عليه وعلى السايق الذي خلفه يشتركون جميعا فيه
الجنايه رجل يقود دابة فسقط شئ مما يحمل على الابل على انسان او سقط سرج
الدابة ولجامها على انسان فقتله او سقط ذلك في الطريق فعثر به انسان ومات
يضمن القايد وان كان معه سايق كان الضمان عليهما اليتيمه ولو كان في كرادة
سواني مجتمعة وحمر بجاه واحد يثوره وارسله الى الثيران ليعتلف ثم بعد مضي
ساعات نطح حمارا او ثورا هل يضمن صاحب الثور فقال لا وسئل الجندي عن رجل له
مزرعة فاكلها جمل غيره ويسوقه مرارا ولا بطريق منعه فحبسه في الاصطبل واوثق
بابه بالشد حتى يجي صاحبه ثم غاب الجمل من الاصطبل ثم وجد الجمل مكسور الرجل كيف الحكم بينهما
في ذلك فقال ان لم يكن كسر رجله في حبسه قالوا لا ضمان عليه وقالوا عليه الضمان ما لم
يسلمه الى صاحبه والراي فيه الى القاضي وسئل ايضا عن صاحب زرع سلم الحمار الى المزارع
والدالية وشد الحمار في الدالية ثم نام فانقطع خيطا من خيوطها فوقع الحمار في حفرة
الدالية فعطب الحمار هل يجب الضمان على المزارع فقال لا قال محمد رحمه الله في الجامع
الصغير رجل قاد قطارا في طريق المسلمين فجاء بعد بعير وربطه بالقطار لا يعلم
به او علم فاصاب ذلك البعير انسانا فضمانه على القايد دون الرابط وان كان كل
واحد منهما مسبب للاتلاف فهذا يرجع على عاقلة الرابط ينظر ان علم بالربط لا يرجع
وان لم يعلم يرجع ولم يفصل محمد رحمه الله في الجامع الصغير اذا ربط البعير بالقطار
والقطار يسير وفي بعض كتب النوادر ان القطار ان كان القطار لا يسير حالة الربط
فقادها القايد بعد الربط لا يرجع القايد على عاقلة الرابط علم القايد بربطه اولم يعلم
وان كان القطار يسير حالة الربط فالقايد يرجع على عاقلة الرابط اذا لم يعلم بربطه
وفي المنتقى واذا سار الرجل على دابة وخلفه رديف وخلف الدابة سايق وامامها قايد
واوطات انسانا فالدية عليهم ارباعا وعلى الراكب والرديف الكفارة واذا سار الرجل على
دابة في الطريق فعثرت برجل بحجر وضعه رجل او بدكان بناه رجل او بماء قد صبه رجل
فوقعت على انسان واتلفته فالضمان على الذي وضع الحجر وبنى الدكان وصب الماء لانه مسبب
للاتلاف وهو متعدي في هذا السبب ولا ضمان على الراكب وفي الكفارة اذا ارسل كلبا او
دابة او طيرا فاصاب في فوره شيا ضمن في الدابة دون الكلب والطير م وفي
الطحاوي وعن ابي يوسف انه يضمن الكل م وفي الجامع الصغير رجل ارسل صيدا
مملوكا فلا ضمان على المرسل قال في الجامع الصغير وكذلك اذا ارسل كلبه ارسالا ولم
يكن سايق له فاصاب في فوره لم يضمن الا ان يسوقه وفي الصغرى يريد به ان يكون
خلفه وفي اخر جنايات الاجناس اذا اغرى كلبه على انسان لا يضمن في قول ابي حنيفة
وان كان سايقا للكلب والبازي ومعنى انه كان خلفهما ضمن في الكلب دون البازي وعن

وعن ابي يوسف انه اوجب الضمان في اموال الناس في هذا كله سواء كان صاحب الكلب سايقا
له او لم يكن وجعل الارسال مما يقطعه واشار في الزيادات الى الضمان واشار الى ان الارسال
بمنزلة السوق وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير ان من ارسل كلبه واصاب
في فوره انسانا ضمن المرسل وان لم يكن صاحب الكلب سايقا له واشار الى انه دام في فوره
وكانه خلفه وفي السغناقي قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي الصغرى يضمن
ها هنا انه اذا ارسل كلبا ولم يكن سايقا يضمن وان اصاب فوره ونص في الزيادات
انه يضمن وفي السغناقي في رجل له كلب عقور كلما مر عليه شئ عضه فعلى اهل القرية ان
يقتلوا هذا الكلب فان عض هل يجب الضمان على صاحبه ان لم يتقدموا اليه قبل العض
لا ضمان عليه وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب فعليهم الضمان وفي المنتقى لو طرح رجل
عنزا قدام اسد او سبع فقتله ليس على الطارح قود ولا دية ولكن يعزر ويضرب جميعا ويحبس
حتى يتوب وقال ابو يوسف رحمه الله اما انا فاري ان يحبس ابدا حتى يموت م واذا ارسل
دابته في طريق المسلمين فما اصاب في وجهها ذلك فصاحبها ضامن لذلك باتفاق الروايات
وفي الفتاوى الخلاصة وكذلك لو لم يكن قايدا ولا سايقا ولا زاجرا م واذا انعطفت
الدابة يمينا وشمالا واصابت شيا فلا ضمان على صاحبها اذا كان لها طريق وجهها ذلك
وعلى هذا الكلب اذا انعطف يمينا وشمالا واصاب شيا فلا ضمان على مرسل الكلب بخلاف
السهم اذا انعطف يمينا وشمالا من غير رد شئ فانه لا ينقطع ذلك الرمي هذا اذا كان لها
طريق في وجه الارسال وانما الطريق لها يمينا وشمالا لا غير فانعطفت فان الارسال
لا ينقطع حتى لو اصاب شيا بعد الانعطاف كان الضمان على المرسل وان وقفت ثم سارت
فما اصابت بعد ذلك فلا ضمان على صاحبها وعلى هذا حكم الكلب على قول من يقول بالضمان
على مرسل الكلب فان ردها راد ان لم ترتد ومضى في وجهه ذلك فما اصاب شيا بعد
ذلك فالضمان على المرسل فصار وجود هذا الرد وعدمه بمنزلة وان ارتد ثم وقف
ثم سار ثم فاصاب شيا لا ضمان على المرسل وعلى الراد وان ارتد ولم يقف ومضت في
الوجه الذي رد الراد اليه فالضمان على الراد والجواب فيما اذا افسدت الدابة زرع
انسان بعد ما ارسلها المالك في وجهه او بعد ما انعطف كالجواب فيما اذا اصابت
ادميا وفي الصغرى وان ارسل كلبا على الشاة ان وقف ثم سار لا يضمن وان اخذ
يمينا وشمالا الا ان لم يكن له طريق غير ذلك ضمن والا فلا ولو ارسل الى انسان ولم يكن سايقا
كلبا الى الصيد ولم يكن سايقا فاصاب انسانا لم يضمن ولو ارسل الى انسان ولم يكن سايقا
يجب ان يضمن ولو اوقف دابة في غير ملكه فجالت في رباطها فتلف انسان بها او شئ
ضمن لانه ممسك الدابة في اي موضع ذهبت ما دامت في موضع رباطها حذاء ذلك
د وازي رسن هسيت ثم لك باتفاقه ولو اوقف دابة على الطريق ولم يربطها
فسارت عن ذلك المكان فاتلفت شيا لا يضمن شرح الطحاوي ومن ارسل بهيمة
ولم يكن لها سايقا ولا قايدا ولا زاجرا فاصابت شيا في ذلك الطريق ضمن ولو عطف
عن ذلك الطريق وكان له طريق اخر فاصاب شيا منه لا يضمن ولو عطف ولم يكن له

طريق غيره فذلك مضمون ولو مكث ساعة ثم ساق فذلك هدر م حكي عن الشيخ الامام ابي بكر بن
محمد بن الفضل فيمن ارسل بقرة من القرية الى ارضه فدخلت في زرع غيره قال ان كان له طريق غير
ذلك فيضمن وان لم يكن له طريق غير ذلك لا يضمن اما اذا اخرجت الدابة المربط وافسدت
الزرع الذي كان لرجل او تركها في المرعى فلا ضمان على صاحبها وفي غصب النوازل صاحب
الزرع اذا قال لصاحب ان دابتك في زرعي فاخرجها صاحبها فافسدت في اخراجها فان لم يامر
صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج فصاحب الدابة ضامن وان امره بالاخراج فلا ضمان عليه
هكذا اختار الفقيه ابو الليث وكان الفقيه ابو نصر يقول بالضمان في الوجهين جميعا
وفي الخانية رجل ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسده ان ارسله وساقه الى الزرع بان
كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يمينا ولا شمالا
وذهب الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا واصاب
الزرع فان كان الطريق غير واحد لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا
ولو ارسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وافسده لا يضمن المرسل ٥ رجل وجد في زرعه في
الليل ثورين وظن انهما لاهل قريته فاذا كانا لغير اهل القرية فاراد ان يدخلهما مربطه فدخل
احدهما وفر الاخر فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور واراد يضمنه قال الشيخ ابو بكر محمد
ابن الفضل ان كان بنية عند الاخذ ان يمنعه من صاحبه كان ضامنا وان كان بنية ان ياخذ
ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا فقيل له ان كان
ذلك في النهار قال ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع ٥
القدرة عليه ضمن وان لم يجد من يشهده يكون ذلك عذرا وان كان الثور لاهل قريته فكما
اخرجه من زرعه يكون ضامنا لان ما يكون لاهل قريته من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة
لانه لا يخاف عليه الضياع في النهار وانما يخاف عليه في الليل فاذا اخرجه يكون غاصبا وقال
القاضي الامام علي السعدي اذا وجد في زرعه دابة فساقها بمقدار ما اخرجها عن ملكه لا يكون
ضامنا ولا مضمونا عليه وان ساقها وراء ذلك المقدار يكون ضامنا بنفس السوق وهكذا
قال ابو بكر نصر الدبوسي الا انه قال ان ساقها الى موضع يامن منها لا يكون ضامنا وان ساقها
ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق فانكسر رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها
ولكنه امر صاحبها ان يخرجها فافسدت شيئا في اخراجها قال الفقيه ابو الليث لا يكون ضامنا
لانه اخرجها بامره ولو انه قال لصاحب الدابة ان دابتك في زرعي ولم يقل اخرجها فاخرجها
صاحبها فافسدت شيئا في اخراجها كان ضامنا وقال ابو نصر في الوجه الاول لا يكون ضامنا
ايضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يامر بالفساد وانما طلب منه الصيانة
ولو ان دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا من غير ارسال وافسدت زرع انسان لا يجب الضمان
على صاحبها لان فعل العجماء هدر ومن وجد دابة انسان في زرعه فاخرجها من زرعه فجاء
ذئب فاكلها فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يضمن وهذا القائل يقول ليس لصاحب
الزرع ان يخرج الدابة انما له ان يامر صاحبها باخراجها وقال بعضهم ان اخرجها ولم يسقها
فلا ضمان وان ساقها بعد ما اخرجها فهو ضامن وبه كان يفتي الشيخ محمد بن الفضل والقاضي

والقاضي الامام علي السعدي رحمه الله وكان الفقيه ابو نصر الدبوسي يقول ان ساقها بعد ما
اخرجها الى موضع يامن على زرعه منها فلا ضمان وان كان اكثر من ذلك فهو ضامن والفتوى
على ما اختاره الفضلي وفي الفتاوى الخلاصة وفي غصب المنتقى لا يضمن فلما ذكر هذا التفصيل
وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير ينبغي الا يضمن وفي فتاوى الفضلي سئل عن رجل
اصاب في زرعه ثورين كدا فساقهما الى مربطه فدخل احدهما المربط وهرب الاخر فتبعه
ولم يظفر هل لصاحبه ان يطالبه بضمانه وقيمته قال اذا لم يقدر على من يشهد على نفسه انه
انما اخذه ليرده على صاحبه لم يضمن الا ان يكون كان اخذه بنية ان يمنعه من صاحبه فيجب عليه
الضمان فقيل له ارايت ان كان هذا نهارا فقال ان كان الثور لغير اهل القرية كان حكمه
حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة عليه على انه ياخذه او يحبسه في مربطه ليرده
على صاحبه ضمن وان لم يجد من يشهد كان ذلك عذرا له وان كان الثور لاهل قريته واخرجه
من زرعه ولم يزد على ذلك لا يضمن ان ضاع الثور وان ساقه بعد ما اخرجه من زرعه ضمن
الراعي اذا وجد في سرحته بقرة فطردها قدر ما يخرج من سرحته لا يضمن ولو وجه في ن
مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذئب او ضاع ضمن قيمتها اذا وجد في كرمه او في زرعه دابة
رجل وقد افسدت شيئا فحبسها صاحب الكرم او الزرع فهلكت ضمن صاحب الكرم او الزرع ٥
قيمتها اذا ادخل دابته في دار رجل بغير اذنه فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن ولو
وضع ثوبا في بيت رجل بغير اذنه فرمى به صاحب البيت وكان حال غيبة المالك ن
ضمن قيمة الثوب قال بعض مشايخنا رحمهم الله اذا قطع الرجل يد دابة غيره او رجل دابة
لا يؤكل لحمها ضمن قيمتها وان كانت الدابة ماكولة اللحم فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها
وتركها على الغاصب وان شاء اخذها وضمنها النقصان هكذا ذكر المسئلة هنا وذكر
وفي العيون وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا استهلك انسان البغل او الحمار بقطع يده
او بذبحه فان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه له وان شاء حبسه وضمنه النقصان قيل
والفتوى على قول ابي حنيفة وهذا في غير ماكول اللحم فاما في ماكول اللحم اذا ذبحه انسان
فليس له ان يمسكه وياخذ النقصان ولكن ان شاء اخذ قيمته ودفعه الى الذابح وان شاء
امسكه ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسكه ويضمنه النقصان وان شاء قتله
قيلا فليس له ان يضمنه النقصان وهذا التفصيل انما ياتي على قول محمد اما على قول ابي
حنيفة ليس له ان يضمنه النقصان في الوجهين جميعا ان حبسه شرح الطحاوي ولو
ضرب الدابة باللجام او كبحها فنفحت بالرجل او بالذنب فذلك كله هدر وفي فتاوى الفضلي
اذا قطع الرجل يد دابة انسان او رجلها ان كانت لا يؤكل لحمها فعلى الجاني قيمتها وليس ٥
للمالك ان يمسك الدابة ويضمنه النقصان وان كانت ماكولة اللحم كالشاة والبعير
والبقرة فكذلك في ظاهر الرواية وعن بعض المشايخ ان المالك في هذا الفصل بالخيار
ان شاء ضمنه جميع القيمة ودفع الدابة اليه وان شاء امسكها وضمنه النقصان والفتوى
على ظاهر الرواية وفي غصب شمس الائمة السرخسي اذا غصب دابة فقطع يدها او رجلها
فلصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها بخلاف ما لو غصب العبد او قطع يده او رجله

حيث يأخذه مع ارش المقطوع ان شاء والفرق ان الادمي بقطع طرفه لا يصير مستهلكا والدابة
تصير مستهلكة بقطع طرفها وكذلك لو كان بقرة اوجزورا فقطع طرفها يدها او رجلها
اوكانت شاة فذبحها وهذا يؤيد ما اخترناه للفتوي قال محمد رحمه الله وفي الجامع الصغير
في شاة القصاب وبقرة الجزار وجزور الجزار يفقأ عين واحدة منهن ففي البقرة
ربع قيمتها وفي الشاة ما نقصها وفي جنايات الحسن اذا فقأ عين برذون او بغل او حمار
فعليه جميع القيمة وكذلك في عين البقر التي يعمل عليها ربع القيمة وان كان مما لا يعمل
عليها فعليه ما نقصها وفي نوادر هشام في عين الفصيل والجحش في احدهما ربع القيمة
ولو فقأ عين شاة او حمل او طير او كلب وسنور او دجاجة او حمام او نعامة فعليه ما نقص
وقال ابو يوسف ما نقص في جميع البهائم وفي السغناقي فقأ عيني الدابة فصاحبها
بالخيار ان شاء تركها على الفاقي وضمنه القيمة وان شاء امسكها وضمنه النقصان والله
اعلم

الفصل الثامن عشر في مسائل النار وما يتولد منها وفي صوت الرجلين بفعلهما وفي الجذب والعض والعثور

وقدم قال محمد رحمه الله الجامع الصغير اذا احرق
الرجل حشيشا في ارضه او حصايدا واجمة له فتعدت النار الى ارض غيره واحرقت شيئا
فقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الشرب من هذا الكتاب وقد ذكرنا تاويل المسئلة ثمة
على ما ذكر شيخ الاسلام جواهر زاده وذكر شمس الائمة السرخسي وقد رايت عن بعض
المشايخ من اجج نارا عظيما بحيث يعلم انه لا يحتمله ارضه ويتعدى الى ارض جاره ويفسد
زرعه لا محالة يضمن كما لو سقى ارضه سقيا لا يحتمله ارضه فتعدى الى ارض جاره وافسد
زرعه فان كان يسيرا بحيث يحتمله ارضه ولا يتعدى تلك النار الى ارض جاره في الغالب
فتعدى فانه لا يضمن كما لو سقى ارضه سقي مثله وجعل هذا القائل التفصيل الذي ذكره محمد
فيما اذا سقى ارض نفسه وتعدي الى ارض جاره في مسئلة الدار وهذا القول قريب مما
ذكرنا عن شيخ الاسلام في كتاب الشرب ومنهم من قال الجواب كما اطلقه محمد في مسئلة
النار وفي التتمة فرق اصحابنا بين الماء والنار فقالوا اذا اوقد النار في ارض نفسه
فتعدت الى ارض غيره فاحرقت شيئا لا يضمن ولو اسال الماء في ارض نفسه فسال الى
ارض غيره واتلف شيئا ضمن لان من طبع النار الخمود والتعدي بفعل الريح ونحوه فلم
يضف الى فعله فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فاضيف السيلان والاتلاف الى فعله
فيضمن وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشتعل النار في حصايده فذهبت النار الى زرع
جاره انه لا ضمان الا ان يحيط العلم انه اذا اشتعل النار في حصايده ذهبت الى زرع جاره
فحينئذ يضمن وفي واقعات الناطفي قال علماؤنا رحمهم الله اذا طارت شرارة او شرارات
من النار او احتمل الريح النار عن ارض من احرق زرع نفسه وذهبت النار الى ارض غيره
فاحرقت زرع الناس واكداسهم وكانت النار في المواضع البعيدة من ذلك الزرع
وكان يوما بإذن الله من تلك النار لا يحرق زرع الناس في اراضيهم يعني عادة فاذا
ذهبت الريح بالنار في مثل هذه الصورة فلا ضمان وان كان النار يقرب من زرع الناس
على وجه يحيط العلم بان النار اذا اشتعلت في ارض صاحب النار اشتعل في ارض جاره وفي

وفي زرعه ضمن صاحب النار في متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه شرط في النار مع
القرب ان تكون الريح عاصفة او الزرع بعيد لا يجب الضمان وفي الخانية ولو احرق عشبا
في ارضه او حصايده او اجمة فخرجت النار الى ارض غيره فاحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه
متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار اما اذا كان اليوم
ريحا يعلم ان الريح يذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزاب
له وتحت الميزاب متاع لانسان فيفسد به كان ضامنا ولو اوقد النار في داره او تنوره
لم يضمن ما احترق به وفي الكبرى ولو ان رجلا له قطن في ارض نفسه وتلك الارض
لصقة الى ارض اخرى فاوقد صاحب الارض الاخرى نارا على طرف ارضه الى جانب ذلك القطن
والعلم يحيط بان مثل هذه النار يحرق مثل هذا القطن في قربه من النار فاحترق ذلك
القطن فان صاحب النار ضامن مثل ذلك وفي فتاوى اهل سمرقند اذا القى في التنور
من الحطب ما لا يحتمله فاحرق بيته ويتعدى الى بيوت غيره فاحرقها ضمن كما لو صب على
سطحه عشر قرب ماء او اكثر مما يحيط العلم ان الماء يسيل الى دار جاره فسال الى دار جاره
وافسد متاع جاره وفي فتاوى الفضلي رجل يمر في ملكه او في ملك غيره وهو يحمل
نارا فوقعت شرارة من نار على ثوب انسان فهو ضامن كذا ذكر في الفتاوى عن ابي يوسف
قال بعض مشايخنا رحمهم الله ان النار في موضع له حق المرور فيه فهبت به الريح او وقعت شرارة
في مال انسان لا يضمن وان مر بها في موضع ليس له حق المرور فحينئذ ياتي التفصيل ان
هبت بها الريح لا يضمن وان وقعت منه شرارة ضمن وفي الفتاوى الخلاصة ولو
وقعت جمرة من يده على الطريق ثم من الارض اصابت ثوب انسان فاحترق يضمن وفي فتاوى
الفضلي حداد على حديده فانزعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب انسان مر في الطريق
فاحرقه ضمن الحداد كذا ذكر في واقعات الناطفي حداد اتخذ في حانوته كيرا يعمل به الحانوت
الى جانب الطريق لعامة المسلمين فاوقد الحداد في كيره على حديدة له ثم اخرجها فوضع على
سندانه وضرب عليها بما يضرب الجماعة فطار منها ما يطير من الحديدة المحماة حتى خرج من
الحانوت وقتل رجلا او فقأ عينه او احرق ثوبه او قتل دابته فالحداد ضامن ودية القتيل
والعين على عاقلة الحداد وقيمة الثوب والدابة في مال الحداد ولو لم يدق الحداد ولكن
احتملت الريح بعض النار عن كيره او عن الحديدة المحماة فاخرجته الى الطريق حتى قتلت
انسانا او احرقت ثوبه او قتلت دابته فهذا جبار والجبار هدر وليس بمضمون وفي
اليتيمة سألت محمدا والدي عن القصار يدق الثياب في حانوته فانهدم حائط الجار
هل يضمن فقال يضمن لانه مباشر وسئلت والدي رحمه الله عن رجل كان يطرق حديدا في
داره فوثب الحديد من ضربه ففقأ عين رجل هل يضمن فقال يضمن لانه مباشر قال
محمد رحمه الله في الاصل واذا اصطدم فارسان وقتل كل واحد منهما الاخر فهذا على وجهين
الاول يكون خطأ وانه على ثلاثة اوجه اما ان كانا حرين وفي هذا الوجه يجب على كل واحد
منهما دية صاحبه وهذا استحسان والقياس انه يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف
دية صاحبه وان كانا عبدين وباقي المسئلة بحالها فلا شي لاحد المولين على الاخر وفي

الكافي وقال زفر والشافعي يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وهو القياس وان كان
احدهما حرا والاخر عبدا وبا في المسئلة بحالها فانه يجب على عاقلة المقتول الحر قيمة العبد فياخذها
ورثة المقتول الحر ويبطل حق الحر المقتول عما زاد على القيمة من الدية الوجه الثاني اذا اصطدما
عمدا وانه على ثلاثة اوجه الاول ان يكونا حرين وفي هذا الوجه يجب على كل واحد منهما نصف دية
صاحبه وان كانا عبدين هدرت الجناية وان كان احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر
نصف قيمة العبد ونصف دية الحر في رقبته فاما اذا مات فقد هلك واخلف بدلا عن
نصفه وهو نصف قيمته على عاقلة الحر من نصف الدية قدر نصف القيمة ويبطل حقه في
الزيادة ولذلك اذا كانا ماشيين فاصطدما **وفي** الفتاوى الخلاصة رجلان اصطدما
ان وقع كل واحد منهما على وجهه لا شيء على واحد منهما فان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى
عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي
وقع على وجهه هدر ودية الذي وقع على قفاه على عاقلة صاحبه **وفي** الحاوي ن
وان كانا فارسان فارسان اصطدما فقتلا فان دية كل واحد منهما على صاحبه وكذا
لو اصطدما وهما ماشيان جاء راكب من خلف سائر فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على
السائر وكذا في سفينتين دابتان استبقا فالتقيا فاصطدما فعطب احدهما
فالضمان على الاخر بخلاف الذي يجيء من خلف فارسان احدهما يسير والاخر واقف او
الماشي مع الواقف فاصطدما قال على السائر والماشي الكفارة م ذكر هشام رحمه
الله **في** نوادره لو ان رجلين مدا حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا ان سقط كل واحد
منهما على القفا هدر دم كل واحد منهما وان سقطا على الوجه وماتا يجب الدية على ن
عاقلة كل واحد منهما لان كل واحد منهما سقط بقوة صاحبه كما سقط على الوجه فكان كل
واحد منهما قتيل صاحبه وان سقط احدهما على القفا والاخر على الوجه فانه هدر دم
الذي سقط على الوجه وان جاء اجنبي وقطع الحبل حتى سقط وماتا يجب على عاقلة الاجنبي
دية كل واحد منهما **وفي** الخانية وان قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا
لا يضمنان شيئا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو وقعا على وجههما قال محمد
رحمه الله ذلك لا يكون من قطع الحبل م وذكر هذه المسئلة **في** المنتقى عن ابي ن
يوسف رحمه الله وذكر انهما اذا ماتا ولم يذكر انقطاع الحبل وذكر انهما اذا وقعا
على وجههما وماتا انه يلزم كل واحد منهما دية صاحبه وان وقع احدهما على قفاه ضمن
صاحب القفا دية صاحب الوجه **وفي** فتاوى الفضلي تنازع رجلان في حبل واخذ كل واحد
منهما طرفا وجذبه فجاء ثالث ووضع السكين على وسط الحبل وقطع الحبل فسقط كل
واحد منهما في جانب وماتا لا يجب على قاطع الحبل دية ولا قصاص لانه قصد بذلك
الصلح دون الهلاك قيل ويجوز ان يكون اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع والا فلا
انه قطع الحبل على وجه الحسبة والاصلاح فكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يقول
اذا كان الحبل لغير القاطع ولم ياذن صاحب الحبل اياه في القطع يجب الضمان على كل
حال وقد قيل ينبغي ان لا يجب الضمان على قاطع الحبل على كل حال قيل وقد ذكر في بعض

بعض المواضع في هذه المسئلة خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمه الله على قول ابي يوسف
يجب الضمان على القاطع اذا كان الحبل لغير القاطع وقول محمد لا ضمان على القاطع **وفي**
العيون اذا اخذ يد رجل فجذب الاخر يده من يده فانفكت يده ان كان اخذ يده
للمصافحة فلا شيء عليه يعني على الاخذ يده من ارش اليد وان عصرها فتاوى فقدها
فاصابه ذلك ضمن القابض ارش اليد ولو ان صبيا في يد ابيه جذبه انسان من يد
ابيه والاب يمسكه حتى مات قال ابو حنيفة دية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه فان
جذبه الاب وجذبه الرجل وجذبه الاب ايضا حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه ولو
عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب
بعض لحم ذراع المعضوض فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا
وهذا بخلاف ما اذا كان في يدي رجل ثوب فتشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب من
يد المتشبث فتخرق الثوب يضمن الممسك المتشبث نصف ذلك فان كان الذي
جذب الثوب ممن لبس له الثوب ضمن جميع التخرق واذا مر الرجل بنائم فعثر عليه رجل
برجله ودق ساقه ثم سقط عليه فاعورت عين الواقع ثم مات الواقع فعلى الواقع
ارش الرجل النائم وليس على النائم شيء في العين وعلى عاقلة النائم دية الواقع ولو
ماتا جميعا كان على النائم دية الواقع على عاقلته وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم
وفي العيون وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة هكذا **وفي** البقالي اذا
عثر ماش بنائم في الطريق فانكسر اصبعه واصبع النائم فماتا فعلى عاقلة كل واحد
منهما ما اصاب الاخر وان عطب احدهما فعلى عاقلة النائم ديته وان عثر فوقع على وجهه
فاصاب راسه راس النائم فانشجا وانكسر اصبعه ضمن النائم اصبع الواقع وضمن
الواقع اصبع النائم دون شجته وان ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم دية مع شجته
الواقع وعلى عاقلة الواقع دية النائم **وفي** الحاوي عثر رجل بنائم على الطريق
وانكسر اصبعه قال يجب الكفارة على الماشي ولا كفارة على النائم قال ابو العباس
يرث من الماشي ولا يرث الماشي من النائم **وفي** الخانية رجلان مدا الشجرة
فوقعت عليهما وماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر ولو مات احدهما كان على
عاقلة الاخر نصف الدية **م وذكر** الطحاوي من سقط على غيره فقتله ضمنه فان
مات الساقط فعلى عاقلته ان كان بعوده جناية **اليتيمة** وسئل عن رجلين ن
جالسين في موضع قام احدهما فتمسك الاخر بذيله فتنزع القائم ذيله والاخر قابض
فتخرق قال يضمن القابض نصف قيمة الثوب لانه تخرق من فعلهما **وفي** الفتاوى
الخلاصة رجل دخل على رجل باذنه فعثر على رجله فكسرها لا شيء عليه ولو عثر على صبي
فقتله ضمن رجل قعد على ثوب رجل وهو يعلم فقام فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب
وان لم يدر لا يضمن **وفي** العيون قال يضمن نصف الثوب سواء علم بجلوسه او لم
يعلم وعلى هذا اذا وضع رجله على كعب غيره ثم رفع رجله فتخرق المكعب م رجل مر
في السوق فعلق ثوبه بقفل حانوت رجل قال ابو القاسم ان كان في ملكه لم يضمن

وان كان في غير ملكه ضمن ولو تعلق بهذه فتخرق لا يضمن على ذلك او لم يعلم دخل رجل على رجل فاذن له بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن وهو لا يعلم بها فاندقت وذهب الدهن ضمن الدهن وخرق الوسادة ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس ولو اذن بالجلوس على سطح فوقع على مملوكه الآخر ضمن قال الفقيه الوسادة كالملاءة ولا ضمان عليه بخلاف السطح **وفي** فتاوى اهل سمرقند رجل وضع سيفا في الطريق فعثر به رجل فمات وانكسر السيف يضمن صاحب السيف ديته وعلى العاثر قيمة السيف وان عثر على السيف ثم وقع عليه فانكسر السن ومات الرجل يضمن صاحب السيف دية العاثر ولا يضمن العاثر شيئا والله اعلم

الفصل التاسع عشر

في الشهادة في القتل قال واذا شهد الواحد العدل او شاهدان مستوران بالقتل عمدا احبس ايا ما فان جاء شاهد آخر عدل والا خلي سبيله ولو شهد بالقتل خطأ اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يحبس واليه مال شيخ الاسلام رحمه الله وقال بعضهم يحبس وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله **وفي** الابانة وهو الاظهر **م** قال محمد **في** الجامع الصغير واذا شهد شاهدان ان فلانا ضرب فلانا فلم يزل صاحب فراش حتى مات ففيه القود ان كان عمدا فسقط العمد به لوجوب القصاص ولم يتعرضا للآلة **وذكر** هذه المسألة في ديات الاصل انه ذكر الآلة ولم يتعرض للعمدية فقال اذا ضرب رجل غيره بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فشهد شاهدان بذلك كان عليه القصاص فما ذكر **في** الجامع الصغير ان كان قولهما فهو مجرى على اطلاقه وان كان قول الكل فتاويله ان يكون الآلة جارحة ان سألهم القاضي عن العمد فذلك احوط قال ولا ينبغي للقاضي ان يكلف الشهود ان يشهدوا انه مات من ضربه لا محالة فهذا نظير ما قالوا في الشاهد اذا شهد لورثة رجل انه لا ينبغي للقاضي ان يكلفه على نفي وارث آخر على الثبات بان يقول لا وارث له غيره وكذلك اذا شهدوا لانسان بعين في يد رجل انه ملك هذا المدعي فالقاضي لا يكلف الشاهدان المدعي لم يبعه ولم يهبه من الذي في يديه **وفي** الذخيرة وان سألهم القاضي عن العمد كان اوفق واحوط وان لم يسألهم عن العمد وحمله على العمد وحمله على العمد كان له ذلك والى هذا الجواب مال شيخ الاسلام **وفي** الخانية واجمعوا على انه لا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل وامرأتين **م** واذا قتل الرجل عمدا فجاء اخوه فطلب دمه واقام البينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يمكن الاخ من استيفاء القصاص بل يتانى في ذلك حتى يظهر صدق ما قال له القاتل قال محمد رحمه الله اذا قتل الرجل وله ابنان فاقام الحاضر البينة على القتل فهذا على وجهين اما ان يدعي العمد او الخطأ فان كان يدعي العمد فالقاضي لا يقضي بالقصاص ما لم يحضر الغائب بلا خلاف ولكن اختلفوا ان الاخ الغائب اذا حضر وادعى ذلك على القاتل هل يكلف البينة قال محمد لا يكلف وقالا يكلف واما اذا ادعى الخطأ واقام على ذلك بينة واخوه الآخر غائب فانه يقضي بجميع الدية على عاقلة القاتل واذا جاء الاخ

الاخ الغائب لا يكلف اعادة البينة فكذلك احد الورثة اذا اثبت على رجل دينا لابيه بالبينة وباقي الورثة غيب ثم حضروا لا يكلفون اعادة البينة بلا خلاف بخلاف ما لو ادعى احد الاخوين على رجل انه قتل عبدا مشتركا بينه وبين اخيه الغائب عمدا واقام على ذلك بينة ثم حضر اخوه فانه يكلف اعادة البينة **وفي** الخانية رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ فانكر المدعى عليه ثم ان المدعي مع المدعى عليه حكما رجلا فحكم الحكم بالقتل لا يظهر حكمه في حق العاقلة **وفي** الجامع الصغير العتابية ولو شهدوا جميعا بالقتل المطلق وقالوا لا ندري باي شيء قتله القياس لا يقتل وفي الاستيجابي يقضي بالدية **وفي** الكافي اذا اقر رجلان كل واحد منهما انه قتل اباه خطأ فانكر المدعى عليه ثم ان المدعي مع المدعى حكما رجلا فحكم الحاكم بالقتل لا يظهر حكمه في حق العاقلة انه قتل فلانا وقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما ولو شهد شاهدان ان فلانا قتله وشهد آخران على ان فلانا وقال الولي قتلتماه جميعا بطل كله **م** قال محمد رحمه الله في الاصل اذا حضرت الورثة جميعا عمدا بالقتل فادعوا دم ابيهم على رجلين احدهما غائب والآخر حاضر واقاموا البينة عليهما جميعا بالقتل عمدا تقبل البينة على الحاضر ويقضى عليه ان القصاص وتقبل قبل مجيء الغائب ولا يقضى بالقصاص حتى لو جاء الغائب وانكر القتل نكلت الورثة على اعادة البينة على الغائب هذا الذي ذكرنا في الكتاب ان الحاضر يقتل ولا يؤخر لغيبة الغائب قول ابي حنيفة الآخر فاما قوله الاول لا يقتل الحاضر حتى يحضر الغائب فانه قال في كتاب السرقة اذا شهد شاهدان على رجل بسرقة مائة درهم واحدهما حاضر والآخر غائب واقر انه سرق هو وفلان الغائب ذكر ان على قول ابي حنيفة رحمه الله الاول لا يقطع الحاضر حتى يجيء الغائب وعلى قوله الآخر يقطع ولو لغيبة الغائب وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال في الكتاب واذا اختلف شاهدا القتل في الايام او في البلدان بان شهد احدهما انه قتله في يوم الخميس مثلا وشهد الآخر انه قتله يوم الجمعة او شهد احدهما انه قتله في بلدة كذا وشهد الآخر انه قتله ببلدة كذا غير تلك البلدة فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة وذكر الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح زيادات الاصل انهما اذا اختلفا في المكان والمكانان متفاوتان كبيت صغير فشهد احدهما انه رآه قتله في هذا الجانب وشهد الآخر انه قتله في هذا الجانب الآخر فانه تقبل الشهادة استحسانا وكذلك لو اختلفا في الآلة **وفي** الاستيجابي كما اذا كان قال احدهما قتله بالسيف وقال الآخر قتله بالعصا **م** واعلم بان الكلام في الآلة فصول احدها ان يتفقا على الآلة بان يشهدا انه قتله بالسيف وقتله بالعصا فان شهدا انه قتله بالسيف فان ذكرا صفة التعمد بان قالا قتله عمدا بالسيف فانه تقبل شهادتهما ويقضى عليه القصاص ولو قالا قتله بالسيف خطأ تقبل شهادتهما ويقضى بالدية على العاقلة ولو سكتا عن ذكر صفة العمد والخطأ فهذا وما ذكرا صفة العمد سواء وان قالا لا ندري اقتله عمدا او خطأ فانه تقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية على العاقلة في مال القاتل وهذا الذي ذكرنا ان الشهادة مقبولة جواب الاستحسان والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة وان شهدا انه قتله بالعصا ان كان العصا صغيرا لا يقتل مثله غالبا فانه تقبل الشهادة ويقضى بالدية على العاقلة عندهم

جميعا كما لو ثبت معاينة سواء شهدا بالعمد والخطا او اطلقا وان كان العصا كبيرا يقتل مثله
غالبا فعلى قول ابي حنيفة الجواب فيه كالجواب فيما اذا شهدوا انه قتله بالسيف والله اعلم
الفصل الثاني [illegible] اذا شهد احدهما انه قتله بالحجر مثلا اختلف الاداء لا تقبل
هذه الشهادة وان شهد احدهما انه قتله بالسيف وشهد الاخر انه قتله بالسكين او شهد احدهما
ان القتل بالحجر وشهد الاخر بالعصا لا تقبل ولو شهد احدهما انه اقر انه قتله عمدا بالسيف وشهد
الاخر انه قتله بالسكين عمدا او قال المدعي قد اقر انه ما قتله الا طعنا بالرمح جازت الشهادة
واورث من القاتل ذكر بن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله الفصل الثالث
ان يشهد احدهما انه قتله بالسيف او بالعصا وشهد الاخر انه قتله وقال لا ادري بما ذا قتله
فالقياس لا تقبل هذه الشهادة الفصل الرابع اذا شهدا انه قتله وقالا لا
ندري بما ذا قتله فالقياس لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى بشيء وفي الاستحسان تقبل
ويقضى بالدية في ماله ولا يقضى بالقصاص واذا شهد شاهدان بالقتل خطاء شهد احدهما
على معاينة القتل وشهد الاخر على الاقرار بالقتل فانه لا تقبل هذه الشهادة قال محمد
رحمه الله في الزيادات في رجل مات وترك ابنين فاقام احد الابنين بينة ان هذا
الرجل قتل اباه عمدا واقام الابن الاخر بينة على رجل اخر انه قتل اباه خطاء فلا قصاص
على واحد منهما ولمدعي العمد نصف الدية في مال من اقام عليه البينة في ثلث سنين اما
وجوب نصف الدية فانه تعذر عليه استيفاء القصاص لا لمعنى من جهته بل لدعوى
صاحبه الخطا فيقضى له بحصته من الدية واما في مال القاتل فلان القتل عمد في حقه
والعاقلة لا تعقل العمد واما في ثلث سنين فلان وجوبه بالقتل فالدية اذا وجبت
بالقتل يجب في ثلاث سنين وان كان القتل عمدا كالاب اذا قتل ابنه عمدا والبعض
معتبر بالكل ولمدعي الخطاء على عاقلة من اقام عليه البينة نصف الدية في ثلاث سنين
لانه اثبت جميع الدية على عاقلته النصف لنفسه والنصف لصاحبه الا ان صاحبه
انكر ذلك وكذب شهوده لكن انكار صاحبه موثر في حق نفسه لا في حقه فبقي نصيبه وذلك
نصف الدية وفي الخانية ادعى رجل انه قتل اباه خطاء وادعى ان له بينة حاضرة في
المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يامره باعطاء الكفيل
الى ثلاثة ايام ولو قال المدعي بينتي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان ياتي بالشهود فان
القاضي لا يجيبه في اخذ الكفيل فان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي قبل
اقامة البينة ولا بعدها الا ان المدعي قبل اقامة البينة يلازمه وبعدها يحبسه القاضي
جبرا الفصل العشرون في الصلح والعفو والشهادة في ذلك قال
محمد في الجامع الصغير في رجل قتل رجلا فصالحه على الدية ولم يذكرها حالا ولا موجلا فعليه
الدية حالة وفي الكافي ويسقط القود والقليل من المال والكثير سواء ولو كان القتل
خطاء فقال صالحتك على الف دينار او قال على عشرة الاف درهم ولم يسم لذلك اجلا
وكان ذلك قبل قضاء القاضي وقبل تراضيهما على نوع من انواع الدية فانه يكون موجلا
وانما وجب احد هذه الانواع غير عين وبقضاء القاضي او التراضي على شيء منها يتعين

يتعين ذلك واجبا فاما قبل ذلك فحق ولي القتيل غير متعين فكان الصلح منهما على شيء منهما
تعيينا للواجب في قتل الخطاء موجلا شرعا فلا حاجة الى تاجيلهما ثم الصلح في فصل الخطا
على وجهين اما ان كان قبل قضاء القاضي وقبل تراضيهما على انواع من انواع الدية او كان
بعد قضاء القاضي او بعد تراضيهما على نوع من انواع الدية فان كان بعد القضا بنوع من
انواع الدية او بعد التراضي عليه فهو على وجهين ايضا اما ان وقع الصلح على النوع الذي
وقع القضا به او وقع التراضي عليه وكان الصلح اكثر من الدية لا يجوز الصلح فاما اذا وقع
الصلح على اقل من جنس الحق فانه يجوز نسيئة كان او يدا بيد هذا اذا اصطلح على جنس ما وقع
به القضا على اقل او اكثر نسيئة كان او يدا بيد فاما اذا اصطلحا على خلاف جنس المقضي به فانه
يجوز كيف ما كان وفي الذخيرة من غير فصل بينهما اذا كانت الزيادة على ما يتغابن الناس
في مثله او لا يتغابن وان كان على جنسه لكن اقل منه في الوصف جاز بطريق الحط وان كان
افضل من حيث الجودة ويكون اقل وزنا من الواجب يكون بمنزلة الاعتياض على الجودة
وانه باطل وان كان مما له اجل مقدر في الشرع فصالح على اقل من ذلك دون ذلك الاجل
لا يجوز لانه بمنزلة الاجل وان كان المصالح عليه حمارا او فرسا او عبدا ان كان دينا فانه لا
يجوز وان كان عينا يجوز وان لم يقبض في المجلس وان كان اقل من المقضي به ان كان المقضي
به دنانير والاخر دراهم فانه يجوز يدا بيد وان كان عرضا من العروض ان كان نسيئة لا
يجوز لانه يكون دينا بدين وان كان بعينه يجوز سوا قبض في المجلس او لم يقبض هذا الذي
ذكرنا اذا اصطلحا بعد القضا والرضا فاما اذا اصطلحا قبل الرضا والقضا ان اصطلحا
على مال فرض في الدية ان كان المصالح عليه اكثر من الدية فانه لا يجوز وان كان يدا بيد
وكان يجب ان يقال بانه لا يجوز اذا كان يدا بيد وان كان وقع الصلح على اقل من عشرة الاف
او على اقل من الف دينار درهما او على اقل من مائة من الابل فانه يجوز نسيئة كان البدل او يدا
بيد وان وقع الصلح عن جنس اخر لم يفرض في الدية فانه يجوز وفي الذخيرة وان وقع
الصلح على شيء لا مدخل له في الدية يجوز الصلح ويشترط ان يكون المصالح عليه نقدا في المجلس
حتى لا يكون افتراقا عن دين بدين م قال في الاصل واذا قتل الرجل عمدا فجاء اخوه يطلب
دمه واقام على ذلك بينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا وانه
قد صالح عن الدية وقبضها منه درات القصاص حتى ينظر فيه من هذا وفي الخانية وان
اقام القاتل ابنا بينة ان له ابنا وانه صالحه على الدية وقبضها منه او اقام بينة ان الابن
قد عفى عنه قبلت بينة القاتل م فان جاء الابن الغائب وانكر الصلح وفي الخانية
او العفو م فان القاتل يحتاج الى اعادة البينة على الصلح وعلى البنوة ان انكر الاخ
بنوته فان اقر ببنوته يحتاج الى اقامة البينة على الصلح اذا انكر الابن الصلح ولا ينتصب
الاخ الحاضر خصما عن الابن الغائب في حق اثبات الصلح عن الغائب فرق بين هذا وبين
قصاص بين اخوين غاب احدهما وادعى القاتل على الاخ الحاضر انه صالح مع اخيه الغائب
على خمسة الاف درهم واقام على ذلك بينة فان الاخ الحاضر ينتصب خصما عن الغائب
فان انكر الصلح لم يحتج القاتل الى اعادة البينة على الغائب قال محمد رحمه الله في الجامع

الصغير واذا كان للدم وليان احدهما غايب فادعى القاتل ان الغايب قد عفى عنه واقام
البينة على ذلك فانه تقبل بينته ويثبت العفو على الغايب ولو جاء الغايب لا يكلف القاتل
اعادة البينة ثانيا هذا اذا اقام القاتل البينة على ما ادعى من عفو الغايب فان لم يكن
له بينة على ما ادعى من عفو الغايب واراد يستحلف الحاضر قال يوخر حتى يقدم الغايب
هكذا ذكروا واطلق الجواب اطلاقا قال مشايخنا رحمهم الله يريد محمدا بقوله يوخر حتى يقدم
الغايب ما حرا استحلاف الثبات فان الحاضر لا يستحلف على الثبات وفي الظهيرية اما
اذا اراد استحلاف الحاضر على العلم بالله ما تعلم ان الغايب قد عفى فانه يستحلف على ذلك
ويجب ان يكون الجواب فيما اذا ادعى شرا عين في يد حاضر على غايب ولم يكن له بينة وطلب
يمين ذي اليد ان يكون الجواب فيه على هذا التفصيل فان طلب الاستحلاف على الثبات
لم يستحلف حتى يقدم الغايب ثم اذا قدم الغايب فالقاضي يستحلفه فان نكل عن اليمين
بطل حقه وحول نصيب الحاضر مالا وان حلف الغايب فالقصاص على حاله وان قال
القاتل لي بينة حاضرة في المصر على عفو الغايب فانه يوخر ثلثة ايام ولا يستوفى منه
القصاص هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وسوى بين مسئلة العفو وبين مسئلة
الاقرار في التاجيل ثلاثة ايام وذكر الشيخ احمد الطواويسي رحمه الله في شرحه ان في
المال يوجل الى اخر المجلس وذكر شمس الايمة الحلوانى في شرحه ان القاضي في دعوى العفو
يوجل بقدر ما يرى قال وما ذكر في الكتاب ان القاضي يوجله ثلاثة ايام ليس بتقدير
لازم وبعض المشايخ قال ان التقدير بثلثة ايام انما كان لان القاضي في ذلك الزمان
كان يجلس بين كل ثلثة ايام فان قال بعد ثلثة ايام شهودي غيب او قال من الابتدا
شهودي غيب فالقياس ان يستوفى منه القصاص ولا يوخر وفي الاستحسان لا يستوفى
منه القصاص الى ان يقع في علم القاضي انه لو كان له بينة لاقامها وفي التجريد واذا
قتل الرجل رجلا عمدا ولا ولي له سوى السلطان فللسلطان استيفاء القصاص وان
شاء صالح على الدية وليس له ان يعفو وكذلك القاضي في القصاص الذي ثبت للصغير
قال الناطفي في واقعاته عندي ان القاضي كالوصي وفي اجناسه اذا لم يكن للصغير
اب او وصي فدفع الى القاضي فالقاضي لا يستوفي القصاص في النفس ولا فيما دون
النفس ولا يصالح حتى يكبر الغلام فيقتص لنفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله وقوله حتى يكبر الغلام فيقتص لنفسه اشارة الى الفرق بين هذا وبين
المسايل التي وقع الاستدلال بها فيما تقدم الكبرى ذكر الكرخي ان العفو عن
القاتل افضل من قتله لقوله سبحانه وتعالى فمن تصدق به فهو كفارة له واختلف
اهل العلم في تاويله قال قوم كفارة للقاتل وقال الاخرون كفارة للعافي وهو اولى
التاويلين القاتل اذا عفى الورثة هل يبرا فيما بينه وبين الله تعالى قال هو بمنزلة
الدين على رجل فمات الطالب وابراه الورثة فانه يبرا عن الدين فيما بقي اما لا يبرا
عن المماطلة التي جرت بينه وبين المورث لانه ظلم عليه لا على الورثة اما في ظلمه
المتقدم لا يبرا فكذلك القاتل لا يبرا عن ظلمه ويبرا عن القصاص والدية وفي

وفي السراجية لو عفى احد شريكي القصاص بطل حقه وانقلب نصيب الاخر مالا
وفي الينابيع وعفو الاب والوصي عن دم العمد للصغير باطل وللاب ان يقتص
منه وله ان يصالحه سوا كان القصاص في النفس او فيما دون النفس واما الوصي ان
كان القصاص فيما دون النفس فله ان يقتص وله ان يصالح وان كان في النفس مثل ان يقتل
عبد اليتيم فليس للوصي ان يقتص منه وان صالح عند جاز في رواية كتاب الديات وفي رواية
كتاب الصلح لم يجز ولو عفى احد الاولياء عن القصاص فقتله الباقون ولم يعلموا بالعفو او علموا
انه عفى ولم يعلموا انه سقط القصاص فلا قصاص عليهم وان علموا البعض انه يسقط لزمه
القول هكذا ذكر في زيادات الاصل وذكر في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله لا قود على قاتله وان كان فقيها عالما بالحكم الا ان يكون قاضيا من القضاة يحكم ببطلان
القصاص فحينيذ يقتل وذكر في المجرد وهو رواية الحسن انه اذا علم بالعفو يجب عليه القصاص
وحكى ابو الحسن الكرخي انه لا قصاص في الوجهين جميعا وان لم يقتله احد وعفى بعضهم عن
القصاص سقط حق الباقين وانقلب نصيبهم على القاتل مالا ولو كان الدم بين اثنين
فعفى احدهما وقتله الاخر ولم يعلم بالعفو او علم به ولم يعلم ان القتل حرام فعليه دية كاملة
في ماله وفي مال القاتل نصف الدية فيلتقيان قصاصا في النصف ويرد النصف ولا
قصاص فيه وقال زفر رحمه الله يجب عليه القصاص علم بالعفو وحرمة القتل او لم يعلم
قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول ثلاثة اوليا فشهد
اثنان منهم على الاخر انه عفى فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما يجب ان يعلم بانهما مسئلتا
احدهما اذا كان للمقتول وليان شهد احدهما على صاحبه بالعفو والثانية ان يكون
للمقتول ثلاثة اوليا شهد اثنان على الاخر بالعفو ومحمد رحمه الله في هذا الكتاب
ذكر احدى المسئلتين وهو ما اذا كان للمقتول ثلاثة اوليا ولم يذكر الاخرى
وهو ما اذا كان له وليان وانما ذكرها في الاصل اما اذا كان له وليان وانه على
قسمين اما ان يشهد احدهما على صاحبه او لم يشهد عليه بذلك او شهد كل واحد منهما
على صاحبه بالعفو فان شهد احدهما على صاحبه بالعفو فهو على خمسة اوجه الاول اذا
صدق القاتل والمشهود عليه الشاهد في شهادته وفي هذا الوجه العفو واقع ويجب
للشاهد في مال القاتل نصف الدية موجلا في ثلث سنين ولا يجب للمشهود عليه على
القاتل شي من الدية وان كذب المشهود عليه والقاتل الشاهد في شهادته فالعفو
واقع ويسقط نصيب الشاهد من القصاص مجانا ويتحول نصيب المشهود عليه مالا
فيجب للمشهود عليه على القاتل نصف الدية وكان هذا بمنزلة ما لو قال الشاهد
للقاتل عفوتك عن نصيبي عن نصف الدية وقبل ذلك وانكر القاتل وقال لم ادبل
فانه يصح العفو ولا يجب المال ويجب نصيب المشهود عليه من القصاص مالا وان
صدق القاتل الشاهد في شهادته وكذبه المشهود عليه فان العفو واقع يجب
على القاتل دية كاملة نصفها للشاهد ونصفها للمشهود عليه وان كذب القاتل
الشاهد في الشهادة وصدق المشهود عليه الشاهد في شهادته فالعفو واقع

وهل يجب على القاتل شيء من الدية القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب عليه للشاهدين
نصف الدية في ماله وبه اخذ علماؤنا الثلاثة رحمهم الله فاما اذا لم يصدق القاتل
والمشهود عليه الشاهد في شهادته ولا كذباه بل سكتا فالجواب فيه كالجواب فيما لو
كذبا الشاهد هذا اذا شهد احدهما على صاحبه بالعفو ولم يشهد عليه صاحبه فاما اذا
شهد كل واحد منهما على صاحبه انه عفى عن نصيبه فهذا على وجهين اما ان شهدا بذلك
معا بان خرجت الشهادتان منهما معا او شهدا بذلك على التعاقب فان شهدا معا
فالشهادة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان يكذبهما القاتل في شهادتهما او يصدق
احدهما في شهادته ويكذب الاخر او يصدقهما في شهادتهما او سكت القاتل لا يصدقهما
ولا يكذبهما في شهادتهما فان كذبهما القاتل في شهادتهما فالعفو واقع ولا يجب على
القاتل شيء من الدية لواحد منهما بخلاف ما لو شهد احدهما بالعفو على صاحبهما ولم يشهد
عليه صاحبه وكذبه القاتل والمشهود في شهادته فانه يجب للمشهود عليه نصف الدية
وان صدق احدهما في شهادته وكذب الاخر فصدق زيد مثلا وكذب عمرو واوقع
العفو ووجب لزيد نصف الدية في مال القاتل ولا يجب لعمرو شيء عليه على القاتل
وان صدقهما القاتل في شهادتهما فهذا على وجهين اما ان صدقهما معا بان قال
صدقتما او صدق احدهما بعد صاحبه فقال للاول لزيد صدقت في شهادتك ثم قال
لعمرو بعد ذلك صدقت في شهادتك فان صدقهما القاتل معا فالقياس ان يجب
لهما دية كاملة في ماله بينهما نصفين وفي الاستحسان لا يجب على القاتل شيء لواحد
منهما هذا اذا صدقهما معا اما اذا صدقهما على التعاقب فانه يجب لهما دية كاملة
بينهما نصفان واما اذا سكت القاتل لم يصدقهما ولم يكذبهما لم يجب على القاتل شيء
هذا اذا شهدا معا اما اذا شهد كل واحد منهما على صاحبه انه عفى على التعاقب
فلا يخلو من اربعة اوجه اما ان يكذبهما القاتل في شهادتهما او يصدق احدهما
في شهادته ويكذب الاخر او يصدقهما في شهادتهما او لم يصدق واحد منهما في شهادته
ولم يكذبه فان كذبهما القاتل فالعفو واقع ووجب على القاتل نصف الدية للثاني
الذي شهد اخرا ولم يكن للشاهد الاول شيء من الدية وكان للثاني نصف وان
صدق احدهما في شهادته وكذب الاخر فهذا على وجهين اما ان يصدق الاول منهما
في شهادته ويكذب الثاني فعليه الدية كاملة بينهما نصفه للاول ونصفه للثاني
هذا ان صدق الاول وكذب الثاني فاما ان كذب الاول وصدق الثاني فانه يجب
للثاني نصف الدية ولا يجب للاول شيء فاما ان صدقهما جميعا فهذا على وجهين اما ان
يصدقهما معا او على التعاقب فان صدقهما معا فالقياس ان يجب في مال القاتل
دية كاملة بينهما نصفان سوا بدا بتصديق الاول ام بتصديق الثاني ان بدا
بتصديق الاول فللاول نصف الدية وان بدا بتصديق الثاني ولا يجب للثاني
نصف الدية على القاتل حكما بشهادة ما لو كذبه القاتل فاذا صدق اولا فصار
للثاني نصف الدية على القاتل حكما وصار بتصديق الثاني مكذبا للاول فيما شهد

شهد على الثاني فاذا صدق الاول بعد ذلك فقد اقر له بنصف الدية في ماله بعد ما
كذبه بتصديق الثاني الا ان الاقرار من المدعى عليه بعد ما كذب المدعى صحيح وكان
عليه دية كاملة بينهما من هذا الوجه هذا اذا كان الدم بين اثنين فاما اذا كان
الدم بين ثلاثة وهي مسئلة وفي الكبرى الصغير شهد اثنان منهم انه قد عفى فهذه المسئلة
على اربعة اوجه اما ان يصدقهما القاتل والمشهود عليه وفي هذا الوجه بطل نصيب
العافي وانقلب نصيب الشاهدين مالا وان كذبهما فلا شيء للشاهدين ويصير نصيب
المشهود عليه مالا ويكون ذلك للشاهدين وان صدقهما القاتل وحده عزم القاتل
ثلث الدية بينهما اثلاثا كذلك لو شهد اثنان منهم وعلى الاخر انه صالح على مال فانكر
المشهود عليه ان كذبهما القاتل في شهادتهما فلا شيء للشاهدين وللمشهود عليه
ثلث الدية وان صدقهما القاتل في شهادتهما وانكر المشهود عليه كان للشاهدين
على القاتل ثلثا الدية كما لو شهدا على جحهما بعفو بغير بدل وصدقهما القاتل في ذلك
وللمشهود عليه ثلث الدية لا ينقص حقه عن الثلث لشهادتهما وان ادعى المشهود
عليه الصلح وشهد بذلك الوارثان الباقيان وانكر ذلك القاتل فلا شيء للقاتل
على واحد منهما وفي التجريد ولو شهد شاهدان على القاتل انه صالح على الدية
وانهما كفلا بها فان لم تكن الكفالة مشروطة في الصلح جاز وان كانت مشروطة
لم تقبل شهادتهما م قال محمد رحمه الله في ديات الاصل اذا شهد شاهدان من
الورثة على بعضهم انه عفى عن حصته من الدم والقتل خطأ فشهادتهما جائزة اذا
لم يقبض الشاهدان نصيبهما من الدية وذكر في كتاب الصلح والماذون من الاصل
في الدين اذا كان بين ثلاثة نفر شهد اثنان على الثالث انه ابرأ عن نصيبه انه
لا تقبل شهادتهما فصار في المسئلة روايتان واتفقت الرواية انه اذا شهد
بعض الورثة انه قبض نصيبه من الدين انه لا يقبل شهادتهما سوا قبض الشاهدان
نصيبهما من الدين او لم يقبضا وكذلك اتفقت الروايتان انهما اذا شهدا على
صاحبهما بالابراء وقبض الشاهدان نصيبهما انه لا تقبل شهادتهما وانما اختلفت
الرواية فيما اذا شهد البعض على البعض انه ابراه عن حصته والشاهدان لم يقبضا
نصيبهما من الدين قال محمد رحمه الله وفي الجامع الصغير رجل قطع يد انسان
ظلما عمدا فعفى المقطوع يده عن القطع ثم سرى الى النفس ومات او شج انسانا موضحة
عمدا فعفى المشجوج راسه عن الشجة ثم سرى الى النفس ومات يجب ان يعلم بان
ههنا مسئلتين احداهما في العمد والاخرى في الخطاء وكل منهما على وجوه اما
ان يقول المقطوعة يده عفوتك عن الجناية او يقول عفوتك عن القطع وما يحدث
منه فان كانت الجناية عمدا فقال المقطوعة يده او قال المشجوج راسه عفوتك عن
الجناية صح العفو ولو ابراه من القطع او الشجاج ومات حتى لا يجب شيء في الحال لكن
لم يصح البراءة عن جميع المال سوا برا او مات وان قال المقطوعة يده او المشجوج
راسه عفوتك عن الجناية القطع وما يحدث منه او عفوتك عن الشجة وما يحدث

منها فالجواب كالجواب فيما اذا لو عفا عن الجناية فاما اذا قال عفوت لك عن القطع ولم
يقل وما يحدث من القطع او عفوت لك عن الشجة ولم يقل وما يحدث منها صح العفو عندهم
جميعا فاما اذا كان قد مات من ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله ان العفو باطل
والقياس ان يجب على المعفو عنه القصاص الا اني استحسن واوجب الدية في ماله
وقال ابو يوسف ومحمد بان العفو عنه جائز ولا شيء على المعفو عنه لا القصاص
ولا الدية هذا الذي ذكرنا اذا كانت الجناية عمدا فاما اذا كانت خطاء ان
عفى عن الجناية او القطع وما يحدث منه صح العفو سواء برا او مات الا انه ان عفى في
حال يخرج ويجي ويذهب بعد الجناية فانه على قول بعض المشايخ رحمهم الله يعتبر من
جميع المال وذكر في المنتقى في هذه الصورة انه يعتبر من ثلث المال وان عفى عن
القطع ان اقتصر عن القطع بان برا صح العفو بلا خلاف من جميع المال وان صار
قتلا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله العفو باطل وكان على عاقلة القاتل الدية
وعندهما العفو جائز كما لو عفى عن القطع وعما يحدث منه الا انه ان عفى في حال
ما له حكم الصحة بان كان يذهب ويجي ويصح من جميع المال وعلى قياس رواية المنتقى
من ثلث المال وان عفى في حال ما له حكم المرض بان صار صاحب فراش يعتبر من
ثلث المال ثم ان محمدا رحمه الله بنى على هذه المسئلة مسائل التزوج فقال امراة
قطعت يد رجل وفي الكافي عمدا او خطاء فتزوجها الرجل على ذلك فهنا مسئلتان
اما ان كان القطع عمدا او خطاء وكل مسئلة على ثلثة اوجه اما ان تزوجها على
القطع او على القطع وما يحدث منها او على الجناية وقد برا من ذلك او مات
فان كان القطع عمدا وقد تزوجها على القطع فان برا من ذلك صحت التسمية
وصار ارش يده مهرا لها عندهم جميعا ولو تزوجها على موجب القطع جاز فان طلقها
بعد الدخول بها او مات عنها سلم لها جميع المال وان طلقها قبل الدخول بها سلم
لها من ذلك الفان وخمسماية ورد على الزوج الفان وخمسماية لانه تزوجها على
الحاصل على خمسة الاف فاذا طلقها قبل الدخول بها يسلم لها نصف ذلك ويلزمها
ان ترد النصف على الزوج هذا اذا برا من القطع وان مات من ذلك فالتسمية
باطلة عندهم جميعا ولها مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول بها يسلم لها نصف
ذلك فالتسمية باطلة عندهم جميعا ولها مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول فلها
المتعة ثم القياس ان يجب عليها في قول ابي حنيفة وفي الاستحسان تجب الدية في
مالها وعلى قولهما صح العفو ولم يكن عليها لا قصاص ولا دية وكذلك هذا اذا تزوجها
على القطع فاذا تزوجها على القطع وما يحدث منها ان برا من ذلك صار ارش يده مهرا
لها عندهم جميعا ويسلم لها ذلك وان كان اكثر من مثلها وان مات من ذلك بطلت التسمية
وكان لها مهر مثلها وسقط القصاص مجانا بغير شيء ولا ميراث لها من زوجها لانها قاتلة
وعليها عدة المتوفى عنها زوجها هذا اذا كانت الجناية خطاء وقد تزوجها على القطع
ان برا من ذلك صار ارش يده مهرا لها فان دخل بها او مات عنها سلم لها جميع ذلك فسقط

فسقط عن العاقلة وان طلقها قبل الدخول بها سلم نصف ذلك وذلك الفان وخمسماية ويودي
العاقلة الفين وخمسماية الى زوجها فاما اذا مات من ذلك بطلت التسمية في قول ابي حنيفة
وكان لها مهر مثلها وعلى عاقلتها دية الزوج وعندهما تصح التسمية وتصير دية الزوج مهرا
لها ولو تزوجها على القطع وما يحدث منه والجناية خطاء صار دية الزوج مهرا لها عند الكل
وكذلك عندنا فاما اذا تزوجها على القطع وما يحدث منه او عن الجناية ان برا من ذلك صار
ارش يده مهرا لها ثم ينظر الى مهر مثلها والى الدية فان كان مهر المثل مثل الدية لا شك ان
الكل يسلم لها سواء تزوجها بعد القطع في حال ما يجي ويذهب او بعد ما صار صاحب فراش
وان كان مهر مثلها اقل من الدية ان تزوجها في حال يجي ويذهب فالكل يسلم لها وان
حصل متبرعا بالزيادة على مهر مثلها وان تزوجها في حال ما صار صاحب فراش فانه
ينظر ان كانت زيادة على مهر مثلها الى تمام الدية يخرج من ثلث مال الزوج فانه تبرا
العاقلة عن ذلك وتعتبر الزيادة على مهر مثلها وصية للعاقلة وان كان لا تخرج الزيادة
على مهر مثلها الى تمام الدية من ثلث ماله بقدر ما يخرج من الثلث يسقط عن العاقلة
ويعتبر ذلك وصية لهم هذا اذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات فاذا طلقها قبل
موته قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة الاف مهر مثلها وصية للعاقلة وان كان
لا تخرج الزيادة على مهر مثلها الى تمام الدية من ثلث ماله بقدر ما يخرج من الثلث يسقط
عن العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم هذا اذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات فاذا
طلقها قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة الاف ان كان الخمسة الاف مهر مثلها ويسقط
عن العاقلة وان كان مهر مثلها اقل من خمسة الاف ان كانت الزيادة على مهر مثلها الى تمام
خمسة الاف تخرج من ثلث ماله فكذا يسقط عن العاقلة خمسة الاف وان كان لا يخرج من
الثلث فبقدر ما يخرج من الثلث مقدار مهر مثلها يسقط عن العاقلة ويؤدون الباقي
الى ورثة الزوج وكذلك اذا تزوجها على الجناية فالجواب فيه الى اخره كالجواب فيما اذا
تزوجها على القطع وما يحدث منه والله اعلم اسمعيل بن حماد عن ابي يوسف رحمه الله
في رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احد الوليين القاتل عن جميع الدية على خمسين الف
قال الذي صالح خمسة وعشرون الفا وللاخر خمسة الاف وفي الظهيرية وروي عن ابي
حنيفة رحمه الله ان الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية
خمسة الاف والرواية المشهورة هي الاولى • ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل شج رجلا
موضحتين ثم عفى المشجوج عن احدى الشجتين وما يحدث منها ثم مات منهما قال اذا
كان ذلك باقرار الشاج فعليه الدية في ماله ولا يجوز له العفو واذا كان به بينة فهو
وصية للعاقلة فيجوز ويرفع عنهم نصف الدية ان كان يخرج ذلك من الثلث ولو كانت
الشجتان عمدا والمسئلة بحالها فلا شيء على الجاني وفي الكافي ومن قتل وليه عمدا فقطع
يد قاتله ثم عفى وقد قضي له بالقصاص او لم يقض فعلى قاطع اليد دية عند ابي حنيفة رحمه
الله وقالا لا شيء عليه وكذا اذا عفى ثم سرى لم يضمن شيئا والقطع السادي الحش من
المقتص او قطع وما عفى وما سرى او قطع ثم جز رقبته قبل البرء او بعد وصار كما لو كان

له قصاص في اليد فقطع اصابعه ثم عفي عن اليد فانه لا يضمن ارش الاصابع واصابع الكف كالاطراف للنفس ولو قطع وما عفي وبرا فهو على الخلاف في الصحيح ولو قطع ثم حز رقبته قبل البرء فهو على استيفاء فلا يضمن حتى لو حز رقبته بعد البرء فهو على الخلاف في الصحيح • رجل شج رجلان موضحة عمدا فعفي عنهما وما يحدث منها ثم شج شجة اخرى عمدا فلم يعف عنها فعلى الجاني الدية كاملة في ثلث سنين اذا مات منهما جميعا من قبل انه وجب بالجناية الثانية نصف الدية ولا قصاص عليهما فيهما من قبل انه قد عفي عن الاول فلما بطل عنه القصاص وصارت الثانية مالا صارت الاولى ايضا مالا ولم يجز له العفو لانه لا وصية له وروى الحسن ابن زياد عن ابي يوسف في مثل هذه الصورة ان على الجاني نصف الدية • رجل قتل عمدا وقضي لوليه بالقصاص على القاتل فامر الولي رجلا بقتله ثم انه طلب من المولى ان يعفو عن القاتل فعفي عن المامور وهو لا يعلم بالعفو قال عليه الدية يرجع بذلك على الامر امراة قتلت رجلا خطاء ثم وجب ولي المقتول على الدية التي وجبت على العاقلة فذلك جائز والعاقلة براء فان طلقها قبل الدخول بها رجع على العاقلة بنصف الدية • رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالحه المشجوج عن الموضحة وما يحدث منها على مال مسمى فقبضه ثم شجه رجل اخر موضحة عمدا ومات من الموضحتين فعلى الاخر القصاص ولا شيء على الاول وكذلك لو كان الصلح مع الاول بعد ما شجه الاخر في ك ابو الفضل قد استحسن في موضع اخر من هذا الكتاب الدالة القصاص عن الاخر اذا كان شجه بعد صلح الاول • رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالحه منها وما يحدث منها على عشرة الاف درهم وقبضها ثم شجه اخر خطاء ومات منهما فعلى الثاني خمسة الاف درهم على عاقلته ويرجع الاول في مال المقتول بخمسة الاف درهم على عاقلته وان كانت الشجتان عمدا اجاز اعطاء الاول وقتل الاخر الاسبيجابي رجل قتل عمدا فصالح عن الدية ولم يذكر اجلا ولا حلا ولا قال الدية عليه حالة وفيه حر وعبد قتلا رجلا وامر الحر ومولى العبد رجلا ان يصالح فصالح من دمهما على الف درهم فالالف على الحر ومولى العبد نصفان وفي الكافي فان صالح احد الشريكين من نصيبه على عوض او عفي سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبه من الدية ولو قتله غيرا لعافي جاهلا بعفو الشريك فعليه الدية عندنا وقال زفر ن عليه القصاص وقال مالك والشافعي لا يرث الزوجان من الدية شيئا وكذا يثبت حق الزوج والزوجة بالقصاص عندنا خلافا لابن ابي ليلى وفي جامع الفتاوى وعن ابي يوسف في جامعه اذا صالح الشاج من موضحة الخطاء على خمسة الاف درهم ثم مات منها يحط عن العاقلة الثالث ويبطل الصلح ويرجع الشاج بما دفع وفي الكبرى وهذا الجواب يجيء على قولهما خاصة اما على قول ابي حنيفة فالصلح والعفو عن الشجة لا يتناول ما يحدث منها فاذا مات صار وجود الصلح كعدمه عنده ولو انعدم الصلح عنده فالدية على عاقلة الشاج كذا هنا وفي الظهيرية وان وقع الصلح على خمسة عشر الفا فقضى القاضي بعشرة الاف فهذا الصلح باطل لما بينه من الدية وان كان المقضي به مائة من الابل فاصطلحا على مائة وخمسين ان وقع الصلح نسيئة لا شك انه لا يجوز وان كان يدا بيد ان كان الابل باعيانها ثم اصطلحا

ثم اصطلحا على مائة وخمسين من الابل باعيانها فما كان ذلك جائزا فهذا اذا كان وقع الصلح على الكثير من النوع الذي وقع به القضا اما اذا وقع الصلح على اقل مما وقع به القضا فانه يجوز نقدا ونسيئة وان اصطلحا على خلاف جنس ما وقع به القضا وقد صالحه على اكثر مما قضي به فانه يجوز هذا الذي ذكرنا اذا اصطلحا بعد القضا والرضا اما اذا اصطلحا قبل القضا وقد ذكرنا اذا اصطلحا على ما فرض في الدية ان كان المصالح عليه اكثر فانه لا يجوز وان كان يدا بيد جاز وفي الثر ومن له القصاص ليس له ان يطلب الدية بغير رضا القاتل ولو صالح معه على مال جاز م ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل جرحه عمدا ثم عفي عن احدهما ثم مات عن الجنايتين قال للورثة ان يقتلوا الاخر ولو جرحه رجل جراحة عمدا او عفي عنه ثم جراحة عمدا فلم يعف عنه حتى مات منهما فلا قود على الثاني سئل ابن سلمة عن جماعة كانوا يرمون على كلب عقور فاخطا واحد منهم فاصاب صغيرة فماتت وعرف ان هذا سهم فلان ولكن لم يشهد احد انه رماه ن فلان فصالح الاب صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رد الصلح قال ان كان يعلم ان المصالح هو الذي جرحها وفي الظهيرية وان الصبي مات من تلك الجراحة فالصلح ماض فان علم ان الجارح صاحب السهم ولكن استقبلت الصغيرة اباها فلطمها ابوها فسقطت وماتت ولم يدر انها ماتت من اللطمة او من الرمي ما حال الصلح قال ان كان الصلح من الاب باذن سائر الورثة فالصلح جائز والبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان كان الصلح بغير اذنهم فالصلح باطل وفي الخانية النوادر هشام قال سئلت محمدا رحمه الله عمن قلع سن صبي او حلق راس امراة فصالح الجاني ابو الصبي او المراة على دراهم ثم نبتت الشعر او السن فاخبرني ان اباحنيفة قال يرد الدراهم قال وكذلك قول محمد رحمه الله قال وكذلك ان كان هذا كسر يده فصالحه عنها ثم جبرت وصحت ثم لم يرد وامنها شيئا قال نعم قلت فان زعم صاحب اليد ان اليد قد ضعف ولكن وليس كما كانت قال الامر من ينظر اليهما فانه لا يكاد يخفى والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون في دعوى الولي العمد والخطاء وتصديق المدعى عليه

اياه في ذلك او تكذيبه ويدخل فيه اختلاف الشاهدين الاصل ان تعذر استيفاء القصاص بعد ظهور القتل اذا كان لمعنى من جهة الولي لا تجب الدية واذا كان لمعنى من جهة القاتل تجب الدية استحسانا جئنا الى بيان الاصل فنقول اذا ادعى الولي الخطاء واقر القاتل بالعمد لا تجب الدية واذا ادعى الولي العمد واقر القاتل بالخطاء تجب الدية استحسانا فانه يخرج على الاصل الذي قلنا فرع على ما اذا ادعى الولي الخطاء واقر القاتل بالعمد فقال الولي صدق الولي بعد ذلك القاتل وقال انك قتلته عمدا فله الدية على القاتل وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا ادعى الولي الخطاء واقر القاتل بالعمد فعلى القاتل الدية وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله اذا ادعى الولي خلاف ما اقر به القاتل فقد بطل المدعى عما اقر له ذلك قال محمد رحمه الله ن في الزيادات ادعى رجل على رجلين بانهما قتلا وليه عمدا بحديدة فله عليهما القصاص فقال احدهما صدقت وقال الاخر ضربته انا خطاء بالعصا فانه يقضي لولي القتيل عليهما

بالدية في مالهما في قولهما في ثلث سنين وهذا الذي ذكرا استحسانا وفي القياس لا يقضى
عليهما بشيء ولو ادعى الولي الخطاء في هذه الصورة واقر بالخطاء كما ادعى يجب الدية ولو ادعى
الولي الخطاء عليهما في هذه الصورة فاقر احدهما بالعمد والاخر بالخطاء فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا اقر بالخطاء سواء ولو ادعى الولي العمد عليهما وصدقه احدهما في ذلك وانكر
الاخر القتل اصلا فللولي ان يقتل المقر ولو ادعى الولي الخطاء عليهما واقر احدهما بالقتل
وانكر الاخر القتل فلا شيء على المقر وفي الخانية ولو ادعى الخطاء واقرا بالعمد واقر
احدهما بالعمد وجحد الاخر القتل قتل المقر ولو اقر احدهما بالعمد والاخر بالخطاء وانكر
شركة الخاطي قتل العمد م ولو قال رجل لرجل قتلت انا وفلان وليك عمدا وقال
فلان قتلناه خطاء وقال الولي المقر بالعمد انت قتلته وحدك عمدا فان للولي
ان يقتل المقر بالعمد وان ادعى الولي الخطاء في هذه الصورة لا يجب شيء رجل قطع
يده ورجله ومات منهما فقال رجل قطعت يده عمدا وفلان قطع رجله ومات
من ذلك كله وقال الولي بل انت قطعت ذلك كله عمدا فان للولي ان يقتله وان
قال لا ادري من قطع رجله لا يكون له ان يقتل المقر فان اقام الولي البينة بعد
ذلك وقال الاخر فلان انه قطع رجله معك عمدا وفلان ممن يجب عليه القصاص
الا انه ينكر القطع صح بيانه حتى كان له ان يقتل المقر قال مشايخنا رحمهم الله
وهذا اذا بين الولي قبل ان يقضي القاضي ببطلان حقه في القصاص قبل المقر حين
قال لا ادري من قطع رجله فاما اذا قضى بذلك ثم بين لا يصح بيانه ولا يكون له
ان يقتل المقر م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل قال لرجل انا قتلت وليك
عمدا فصدقه وقتله ثم جاء اخر وقال انا قتلته وحدي وصدقه الولي فعليه دية
الذي قتله وله على الاخر الدية قال محمد رحمه الله في الزيادات ايضا ادعى رجل على
رجلين انهما قتلا وليه عمدا بالسيف وله عليهما القصاص فاقر احدهما انهما قتلا
وليه عمدا بالسيف وله شاهدان على الاخر انه قتله وحده عمدا كان للمدعي ان يقتل
المقر وليس له ان يقتل المشهود عليه وبطلت شهادة الشاهدين ولو كان مكان
قتل العمد قتل الخطاء وباقي المسئلة بحالها لا شيء على المشهود عليه من الدية وعلى
المقر نصف الدية وان اقر بالكل وفيه ايضا رجل قتل مقطوع اليدين ادعى وليه ان
فلانا قطع يده اليمنى عمدا وفلانا قطع يده اليسرى عمدا ومات منهما فقال المدعى
عليه قطع اليد اليسرى انا قطعت يده اليسرى عمدا ومات منهما فقال المدعى عليه
خاصة وانكر الاخر كان له ان يقتل المقر وان قال الولي قطع فلان يده اليسرى عمدا فلا
ادري من قطع يده اليمنى الا انه لما قطعت عمدا ومات من القطعين وقال المدعى
عليه قطع اليد اليسرى عمدا ومات منهما خاصة لا شيء له على المقر ولو قال الولي قطع
فلان يده اليمنى عمدا وفلان يده اليسرى عمدا ولا ادري من قطع اليمنى الا اني اعلم
ان اليمنى قطعت عمدا فمات منهما فلا قول عليه وعليه نصف الدية استحسانا وفي القياس
لا يلزمه شيء من الدية وفيه ايضا ادعى على رجل انه شج وليه موضحة عمدا ومات منها

منها وجحد المدعى عليه ذلك فجاء المدعي بشاهدين فشهدا بالموضحة وبالموت منها كما ادعاه
المدعي قبلت الشهادة وقضي بالقصاص للمدعي ولو شهد احد الشاهدين بالموضحة والموت منها
كما ادعاه المدعي وشهد الاخر بالموضحة والبرء قبلت شهادتهما على الموضحة وقضي بالقصاص
في الموضحة فمن مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله اما على
قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى بشيء ومنهم من قال
لا بل هذا قول الكل ولو ادعى الموضحة والبرء منها وشهد احد الشاهدين بالموضحة والبرء
والاخر بالسراية لا تقبل الشهادة لو كانت الشجة دون الموضحة لا تتحملها العاقلة الا بانضمام السراية
على العاقلة نحو السمحاق وما اشبهه فادعى الولي انه مات منها وله دية النفس على العاقلة
وجاء بشاهدين شهد احدهما كما ادعاه المدعي وشهد الاخر انه برا من ذلك قبلت الشهادة
على الشجة وقضي بارشها في مال الجاني وكذلك لو كان الميت عبدا لرجل فادعى الشاج ان
مولاه شجه موضحة عمدا ومات منها وان له عليه القود وجاء بشاهدين شهد احدهما
كما ادعاه المدعي وشهد الاخر انه برا منها فالقاضي يقضي بارش الشجة في مال الجاني

الفصل الثاني والعشرون في الدعوى والاختلاف بين الورثة

قال محمد رحمه الله رجل قتل وله وليان لا وارث له غيرهما فاقام احدهما وهو عبد الله بينة
على صاحبه وهو زيد انه قتله عمدا قبلت واقام زيد بينة على اجنبي انه قتله عمدا قبلت
البينتان عند ابي حنيفة وعلى الابن المشهود عليه وهو زيد نصف الدية في ماله لصاحبه
وعلى الابن المشهود على الاجنبي نصف الدية في ماله لصاحبه وان كان خطاء فله الدية على
عاقلته وبطلت بينة الابن المشهود له على الاجنبي واما الميراث فعندهما الميراث
كله لعبد الله واما عند ابي حنيفة رحمه الله لم يذكره في الكتاب واختلف المشايخ رحمهم
الله فيه قال بعضهم الميراث بينهما ارباعا ثلاثة ارباعه لعبد الله وربعه لزيد وقال
بعضهم الميراث بينهما نصفان وهو الاصح ولو اقام كل منهما البينة على صاحبه انه
قتل اباهما عمدا او خطاء فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تهاترت البينتان ولا
تجب الدية والميراث بينهما واما على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضى لكل واحد منهما على
صاحبه بنصف الدية وان كان القتل عمدا ففي ماله ويسقط القصاص وان كان خطاء
فعلى عاقلة كل واحد منهما ولو كان البنون ثلثة فاقام عبد الله على زيد بينة انه قتل
الاب واقام عمرو على عبد الله بينة انه قتله فهنا تقبل البينتان بالاتفاق ولا يجب
القصاص على واحد منهما بالاتفاق ثم على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضى لكل واحد منهما
على صاحبه بثلث الدية في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطاء ويكون الميراث
بينهم اثلاثا واما على قول ابي يوسف ومحمد يقضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصف
الدية ولو اقام عبد الله البينة على زيد وعمرو انهما قتلا اباهم عمدا او خطاء واقام
زيد وعمرو البينة على عبد الله انه قتل اباهم عمدا او خطاء تهاترت البينتان
عندهما فانتقضت الوراثة بينهم اثلاثا كما لو لم يقم احد البينة فاما على قول ابي حنيفة
يقضى لعبد الله على زيد وعمرو بنصف الدية ان كان عمدا وعلى عاقلتهما ان كان خطاء

ويقضي لزيد وعمرو بنصف الدية ان كان عمدًا ففي مال عبد الله وان كان خطاءً فعلى عاقلته
والميراث يكون نصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو ولو اقام زيد على عمرو البينة انه قتل
اباهم واقام زيد على عمرو انه قتل اباهم ولم يقم واحد منهما البينة على عبد الله فانه يقال
لعبد الله ما تقول في هذا وانما وجب السوال على عبد الله لانه صاحب حق في هذا الدم اذ هو
ليس بقاتل فتعدد هذه المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان ادعى عبد الله على احدهما بعينه او لم
يدع على واحد منهما بان قال لم يقتل واحد منهما او ادعى عليهما بان قال هما قتلا فان
ادعى على واحد بعينه وهو عمرو فعلى قياس ابي حنيفة رحمه الله يقضي على عمرو بثلاثة ارباع
الدية ويكون ذلك بين عبد الله وزيد نصفين ان كان القتل عمدًا ففي مال عمرو
وان كان خطاءً فعلى عاقلة عمرو ويقضي لعمرو على زيد بربع الدية ويكون ذلك في مال
زيد ان كان عمدًا وان كان خطاءً فعلى عاقلته واما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه
لزيد وعمرو واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي لعبد الله على عمرو بالقود ان
كان عمدًا ويقضي بالدية على عاقلة عمرو ان كان خطاءً ويكون ذلك بين عبد الله وزيد
نصفان ويكون الميراث بينهما نصفان ايضا وان لم يدع عبد الله القتل على احد
منهما بان قال لم يقتل احد ففي قياس قول ابي حنيفة يقضي لزيد على عمرو بربع الدية
ولعمرو على زيد بربع الدية ان كان عمدًا ففي مالهما وان كان خطاءً فعلى عاقلتهما ولا
شيء لعبد الله من الدية ويكون الميراث بينهما اثلاثا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله لا يقضي ههنا بشيء لا بالقصاص ولا بالدية وان ادعى القتل عليهما بان قال
قتلتماه فعلى قول ابي حنيفة لا يقضي لعبد الله بشيء من الدية واما الميراث فنصفه لعبد
الله ونصفه لهما واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقد تهاترت بينة كل واحد
منهما على صاحبه ولا بينة لعبد الله على ما يدعي فلا يقضي بشيء من الدية والميراث يكون
بينهم اثلاثا ولو ترك المقتول اخا وابنا فاقام الاخ البينة على الابن انه قتل الاب
واقام الابن البينة على الاخ انه هو الذي قتل الاب كانت بينة الابن اولى بخلاف
ما اذا كانا ابنين حيث يقضي هناك بنصف الدية على قول ابي حنيفة وهنا قال
بينة الابن اولى ولم يذكر الخلاف ولو ترك المقتول ابنين فاقام كل واحد منهما البينة
على صاحبه بالقتل وصدق الاخ احدهما او صدقهما كان التصديق من الاخ والعدم
بمنزلة فان اقام الاخ بينة على الابنين انهما قتلاه بعد ان اقام كل واحد منهما من
الابنين البينة على صاحبه انه هو القاتل فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله البينة
بينة الاخ ويكون الميراث له ويقتل الابنين ان كان القتل عمدًا وان كان خطاءً
فعلى عاقلتهما الدية ولم يذكر قول ابي حنيفة في هذه المسئلة وينبغي ان عنده لا يقبل
شهادة الاخ وان ترك ثلاث بنين واقام ابنان منهم البينة على الثالث انه
قتل اباهم واقام الثالث بينة بذلك على الاجنبي فعلى قول ابي يوسف ومحمد بينة
الابن اولى فيقضي القاضي بالقصاص على الثالث للاخوين ان كان عمدًا او بالدية
ان كان خطاءً على عاقلته ولا يرث الابن المشهود عليه ويكون الميراث بين الابنين

الابنين المدعيين نصفين واما على قول ابي حنيفة رحمه الله يترجح بينة الابنين على بينة
الثالث فيقضي للابنين على الثالث بثلثي الدية ان كان عمدًا ففي ماله وان كان خطاءً
فعلى عاقلته ويقضي للابنين على الثالث بثلث الدية على الاجنبي ويكون الميراث بينهم
اثلاثا واذا قتل الرجل وترك ثلاثا فاقام الاكبر بينة على الاوسط انه قتل الاب واقام
الاوسط بينة على الاصغر بذلك واقام الاصغر بينة على الاجنبي بذلك ففي قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله يقضي لكل واحد منهم على الذي اقام البينة بثلث الدية واما على
قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله يقضي للاكبر على الاوسط بنصف الدية وللاوسط على
الاصغر بنصف الدية ولا يقضي للاصغر على الاجنبي بشيء

الفصل الثالث والعشرون

في الورثة والموصى لهم الذي يدعي بعضهم قتل عمدًا او خطاءً قال
محمد رحمه الله في الزيادات رجل مات وترك ابنين وقد كان اوصى بثلث ماله لرجل
فاقام احد الابنين بينة ان هذا الرجل قتل اباه عمدًا واقام الابن الاخر بينة
على رجل اخر انه قتل اباه خطاءً فهذه المسئلة على وجوه اما ان يصدق الموصى له مدعي
الخطاء او يصدق مدعي العمد او يصدقهما او يكذبهما او يقول لا ادري اكان القتل
عمدًا او خطاءً فنقول ولا نذكر اصل المسئلة فيما اذا لم يكن مع الابنين موصى له
بالثلث ثم نذكر حكمها فيما اذا كان معهما موصى له بالثلث فاما اذا لم يكن معهما موصى
له بالثلث فحكم فيها انه لا قصاص على واحد منهما ولمدعي العمد نصف الدية في مال من
اقام عليه البينة نصف الدية في ثلث سنين هذا اذا لم يكن مع الابنين موصى له
بالثلث وهو المذكور هنا فهذه المسئلة على وجوه احدها على نحو ما بينا ان صدق الموصى
له مدعي الخطاء قضي لمدعي الخطاء وللموصى له على عاقلة المدعى عليه الخطاء بثلثي الدية
في ثلث سنين لكل واحد منهما الثلث وقضي لمدعي العمد بثلث الدية في مال المدعى عليه
العمد وان صدق الموصى له مدعي العمد وقضي لمدعي الخطاء بثلث الدية على عاقلة المدعى
عليه الخطاء وقضي لمدعي العمد في ثلث ماله للمدعى عليه بثلث الدية وقضي للموصى له في
مال المدعى عليه العمد بسدس الدية وان كذب الموصى له المدعيين او صدقهما فلا شيء له
ويقضي لمدعي الخطاء بثلث الدية على عاقلة المدعى عليه الخطاء ولمدعي العمد بثلث الدية
في مال المدعى عليه العمد وان قال الموصى له لا ادري اكان القتل عمدًا او خطاءً فحق
الابنين كما قلنا ويقال للموصى له لا بد لك ان تصدق احدهما حتى يقضى لك بشيء فان صدق
بعد ذلك احدهما قبل تصديقه ولا يبطل حقه بقوله في الابتداء لا ادري ولو كان مكان
الموصى له ابن ثالث للميت وباقي المسئلة بحالها فهذا والاول سواء الا في خصلة واحدة ان
الابن الثالث لو صدق مدعي العمد قضي لهما بثلث الدية في مال القاتل لكل واحد منهما
بالثلث وفي الموصى له يقضي لهما بنصف الدية السدس لمدعي العمد والسدس للموصى له ثم في
جميع ما ذكرنا اذا توى ما على العاقلة وخرج ما على القاتل او خرج ما على العاقلة وتوى
ما على القاتل فاراد الذي توى حقه ان يشاركه الذي خرج حقه لا يكون له ذلك ولا
فرق بين ان يكون المقضي له بالمال ابنين او واحد حتى لو ادعى احدهما العمد والخطاء

على رجل لا عاقلة له وقضى القاضي لكل واحد منهما نصيبه في مال القاتل فما قبض احدهما لا يكون للاخر حق المشاركة معه

الفصل الرابع والعشرون

في الشهادة تبطل بعد قضاء القاضي بالقتل قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير رجلان شهدا على رجل انه قتل ولي هذا الرجل خطأ فقضى القاضي بالدية على العاقلة في ثلث سنين وقبضها الولي ثم جاء المشهود بقتله حيا كان للعاقلة الخيار ان شاؤا ضمنوا الولي وان شاؤا ضمنوا الشاهدين فان ضمنوا الولي فالولي لا يرجع على احد وان ضمنوا الشاهدين رجعا بما ضمنا على الولي ولو شهدا انه قتله عمدا وقضى القاضي بالقصاص ثم جاء المشهود بقتله حيا لا قصاص على احد منهم ولكن ورثة القتيل بالخيار ان شاؤا ضمنوا الولي وان شاؤا ضمنوا الشاهدين فان ضمنوا الولي لا يرجع على احد وان ضمنوا الشهود لا يرجعون بذلك على الولي على قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يرجعون ولو كانت الشهادة في العمد او الخطاء على اقرار القاتل والمسئلة بحالها فلا ضمان على الشهود وانما الضمان على الولي في الفصلين جميعا وكذلك لو شهدا على شهادة شاهدين على قتل الخطاء وقضى القاضي بالدية على العاقلة وباقي المسئلة على حالها لا ضمان على الفروع ولكن يرد الولي الدية على العاقلة ولو جاء الشاهدان الاصليان وانكرا الشهادة لم يعتبر انكارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان ولا ضمان على الاصلين ايضا وان قال الاصلين فلا اشهدناهما بباطل ونحن نعلم يومئذ انا كاذبين لم يضمنا شيئا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمهم الله العاقلة بالخيار ان شاؤا ضمنوا الاصول وان شاؤا ضمنوا الولي فان ضمنوا الاصلين رجعا على الولي وان ضمنوا الولي لم يرجع على الاصلين والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون

في مسائل الجنين وما يتصل به اذا ضرب الرجل بطن حرة فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب الغرة وهو عبد او امة قيمته خمسون دينارا او خمسمائة درهم وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلاثة رحمهم الله والقياس ان لا يجب شيء وهو قول زفر رحمه الله ويستوي في ذلك الذكر والانثى وفي شرح الطحاوي بعد استكمال خلقه او بعض خلقه هذا في جنين هو ان تكون الام حرة او امة علقت من سيدها او علقت من مغرور فيكون الولد حرا فيجب ما ذكرنا وفي السراجية اذا ضرب بطن امراة حامل مسلمة كانت او كافرة والقت جنينا حرا ذكرا كان او انثى فعلى عاقلة الغرة م ولا كفارة على الضارب عند علمائنا الثلاثة وفي الظهيرية وانما سميت غرة النبي او له ومنه غرة الشهر او لمقادير الديات خمسمائة درهم وهي تجب في سنة واحدة م قال ويكون بدل الجنين بين ورثته على فرائض الله تعالى يريد به الغرة اذا انفصل ميتا وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله تكون لامه ولا يرث الضارب وهو نصف عشر الدية وهذا في الذكر والانثى عشر الدية وكل واحد منهما خمسمائة درهم والقياس في الجنين ان لا يجب فيه شيء او يجب كمال الدية ولكنا تركنا القياس بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمسمائة وهو حجة على مالك والشافعي حيث قدراها بستمائة وهي على العاقلة عندنا اذا كانت خمسمائة درهم وقال

وقال مالك في ماله وتجب في سنة وقال الشافعي هي في ثلث سنين م وان ماتت الام من الضرب ثم خرج الجنين ميتا فلا غرة في الجنين وفي شرح الطحاوي وتجب دية الام بخلاف ما اذا خرج الجنين حال حياة الام ثم ماتت الام بعد ذلك او لم تمت فانه تجب في الجنين الغرة وان ماتت الام من الضربة فعلى الضارب دية الام في ثلث سنين وفي شرح الطحاوي ولو القت جنينين تجب غرتان وان كان احدهما حيا ثم مات والاخر خرج ميتا تجب غرة ودية وعلى الضارب الكفارة وان ماتت الام ثم خرج الجنينان تجب دية الام وحدها الا اذا خرجا حيين ثم ماتا تجب عليه ثلث ديات فاعتبر على هذا القياس وان كان في بطنها جنينان فخرج احدهما قبل موت الام وخرج الاخر بعد موت الام وهما ميتان تجب في الذي خرج قبل موت الام الغرة ولا تجب في الذي خرج بعد موت الام قال والجنين الاول وهو الذي خرج قبل موت الام لا يرث من دية الام شيئا وترث الام منها والجنين الاخر وهو الذي خرج بعد موت امه لا يرث من احد ولا يورث عنه قال وان كان الذي خرج بعد موت الام خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وفي شرح الطحاوي ولو خرج الولد حيا ثم مات تجب ديتان قال ويرث هذا الجنين من دية امه ولو مات ورثت امه من اخيه وهل يرث هذا الجنين الاول وهو الذي خرج ميتا قبل موت الام ينظر ان كان الام حيا لا يرث وان لم يكن حيا يرث هذا اذا ظهر ببطن حرة والقت جنينا ميتا فاما اذا ضرب بطن امة والقت جنينا ميتا والام حية ينظر ان كان هذا الحمل حرا بان كان الحمل من المولى يجب الغرة ذكرا كان او انثى وان كان الجنين رقيقا ذكر في ظاهر رواية اصحابنا انه يقوم على الصفة واللون التي انفصل لو كان حيا ثم اذا ظهر قيمته ان كان ذكرا يجب عليه نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عليه عشر قيمتها وروى الحسن ابن زياد رحمه الله عن ابي يوسف انه قال يضمن الضارب نقصان الولادة ان نقصها الولادة فلا شيء عليه في الجنين وان لم تنقصها الولادة فلا شيء عليه فاما الكلام بين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبين ابي يوسف رحمه الله بمنزلة الجناية على الاحرار فالارش موجبها على ويتحملها العاقلة ثم في الجنين الحر الغرة وذلك نصف عشر ديته ان كان ذكرا وعشر ديته ان كان انثى وفي جنين الامة يجب بحسابه ذلك من قيمته وعند ابي يوسف رحمه الله الجناية على المماليك بمنزلة الجناية على البهائم وفي الابانة عن ابي يوسف رحمه الله لا يجب في الجنين الامة شيء ويجب ما نقص الام وهو الجنين الدية ن وفي السغناقي وفي جنين الامة اذا كان حرا نصف عشر قيمته ولا بد من زيادة قيد هنا وهو ان يقال وفي جنين الامة التي لم تحبل من مولاها ولا من المغرور نصف عشر قيمته فاما اذا حبلت من مولاها او من المغرور فيجب الغرة ذكرا او انثى وفي الينابيع في جنين الامة فهو في مال الضارب يؤخذ منه حالا في ساعته رواه الحسن رحمه الله وما وجب في جنين الحرة فهو على عاقلة الضارب م ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فهو لا يضمن في الجنين شيئا ويضمن نقصان الولادة ان نقصها الولادة فكذا هذا وقد ذكرنا على قول ابي حنيفة ومحمد يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على كونه

وقيمته لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان فاذا ظهر قيمة الكل بعد هذا ان كان ذكرا يجب عشر
قيمته ولو ضاع الجنين ولم يمكننا تقويمه باعتبار كونه ومياته على تقدير كونه حيا ووقع
التنازع في قيمته بين الضارب ومولى الامة المضروبة كان القول قول الضارب وهكذا لمن
قتل عبدا خطاء ولم يشاهده القاضي قبل قتله حتى عجز عن تقويمه باعتبار حاله وهيئته لو
كان حيا ووقعت المنازعة بين صاحب القتيل والقاتل جعل القول قول القاتل مع اليمين
كذا هنا وفي المنتقى اذا ضرب بطن امة فالقت جنينا حيا ومات وقد نقصتها الولادة
كان على الضارب قيمة الجنين في ماله حالة وان كان فيها وفاء بنقصان الولادة فلا شيء عليه
من نقصان الولادة وان لم يكن فيها وفاء عليه اتمام ذلك وفيه ايضا رجل ضرب بطن امة
والقت جنينا ميتا وماتت الام قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى على الضارب قيمة الام في ثلث سنين
فاما اذا ضرب بطن امراته فالقت جنينا ميتا فقد ذكر في الجامع الصغير ان على عاقلة
الاب الغرة وفي الذخيرة ولا يرث الاب الابن ولا كفارة على الاب وفي المنتقى رجل ضرب
بطن امراته فالقت جنينا ميتا ثم ماتت الام بعد ذلك وللرجل الضارب بنت من غير هذه
المراة وليس له ولد من هذه التي ولدت عند الضربة ولها اخوة من ابيها وامها فعلى عاقلة
الاب دية الام الذي وقع حيا ثم مات يرث من ذلك امه السدس وما بقي فلاخوة هذا الولد
من ابيه وعلى الولد كفارتان كفارة في الولد الواقع حيا وكفارة في امه واما الولد الذي سقط
ميتا فان فيه غرة على عاقلة الاب خمسمائة ويكون للام من ذلك السدس وما بقي فهو للولد
الذي وقع حيا وترث الام من ذلك السدس ايضا ولو كان الرجل ضرب البطن بالسيف فقطع
البطن وسقط احد الولدين حيا وبه جراحة السيف ثم مات ووقع الاخر ميتا وبه جراحة
السيف ايضا ثم ماتت الام من ذلك فعلى الرجل القود في الام وعلى عاقلته دية الولد الحي
وغرة الجنين الميت قال محمد رحمه الله وفي الجامع الصغير اذا ضرب بطن امة ثم
ان المولى اعتق ما في بطنها ثم انها القت جنينا حيا فمات فعليه قيمته حيا وفي الكافي ولا
تجب الدية وان مات بعد العتق وقيل هذا قولهما فاما عند محمد رحمه الله فيجب قيمة ما بين
كونه مضروبا الى كونه غير مضروب م قال بعض مشايخنا رحمهم الله يريد بالقيمة الدية
وقال بعضهم لا بل المراد حقيقة القيمة ثم اختلف المشايخ رحمهم الله فيما بينهم ان هذا الارش
لمن يكون منهم من يقول يكون لورثة الجنين ومنهم من يقول للمولى ن وفي نوادر بشر عن ابي
يوسف رحمه الله رجل اعتق ما في بطن امته ثم ضرب رجل اخر بطنها فالقت جنينا ميتا
وله اب حر فعلى الضارب ما في جنين الحر وهو الغرة وهي للاب دون المولى وفي نوادر
ابن سماعة رجل قال لامته احد الولدين اللذين في بطنك حر ثم مات فضرب انسان
بطنها فالقت جنينين ميتين غلاما وجارية قال على الجاني غرة وذلك خمسمائة وعليه
ايضا في الغلام ربع عشر قيمته لو كان حيا وعليه في الجارية نصف خمسمائة ونصف عشر
قيمتها وفي العيون هشام عن ابي يوسف في رجل اشترى امة حاملا فلم يقبضها حتى
عتق ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها فالقت غلاما ميتا فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجاني بارش الجنين ارش حر فيكون له الفضل طيبا وان شاء

وان شاء فسخ البيع في الامة لزمه الولد بحصته من الثمن ولو كان للجنين اب حر كان ارش الجنين
لوالده في الحالين الوجهين جميعا ولا شيء للمشتري منه وفي اليتيمة وسئل يوسف بن
محمد البلالي عن رجل زنى بجارية الغير فاحبلها ثم احتال هو وامراته فاسقطا الحبل من الجارية
وماتت الجارية بذلك السبب ما الحكم في ذلك وما يجب عليهما فقال اما الجارية فانه يجب عليه
ضمانها اذا ماتت بذلك السبب وفي الحمل الغرة وان كان جنينا حيا او ميتا بعد ان سقط
وهو حي ثم مات فانه يجب قيمته وان كان الحمل ماء او دما فانه لا يجب فيه شيء وفي المنتقى
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا ضرب الرجل بطن امراته فالقت جنينا ميتا فلا
كفارة عليه ولا يرث منه وان القت جنينا ميتا قد استبان من خلقه شيء شعر او ظفر ثم
ماتت هي من تلك الضربة ثم القت جنينا حيا ومات ففي الاول الغرة وفي الام الدية وفي
الجنين الثاني الدية قال في الزيادات رجل اشترى من اخر جارية وقبضها ثم ان المشتري
وطئها وحبلت منه ثم ان الجارية ضربت بطن نفسها متعمدة او سقط الجنين فالقت
جنينا ميتا او شربت من الدواء ما يوجب سقوط الولد متعمدة او وضعت في قبلها ما يوجب سقوط
الولد وادخلته في الرحم فسقط الجنين ميتا ثم استحقها رجل بالبينة وقضى القاضي للمستحق
بالجارية وبالعقر على المشتري فقال المشتري للمستحق ان امتك قتلت ولدها وابنه
ولدها من الرجل وانه حر لانه ولد المغرور وولد المغرور حر والجنين الحر مضمون بالغرة
فادفع امتك او افدها بغرة الجنين الحر وعلى هذا الحرة اذا فعلت ذلك بنفسها كان على
عاقلتها الغرة ويشترط ان تكون متعمدة في فعلها وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج
وبغير اذن المولى فان فعلت ذلك باذنهما فلا ضمان وفي الكافي والجنين الذي
قد استبان بعض خلقه كالظفر والشعر بمنزلة الجنين الكامل في جميع هذه الاحكام وفي
النسفية سئل عن مختلعة حامل تقضي عدتها باسقاط الولد هل للزوج ان يخاصمها في
هذا الحمل فقال ان اسقط بفعلها وجب عليها للزوج غرة قيمتها خمسمائة درهم نقره خالصة
ولا يسقط شيء من ذلك لميراثها لانها قاتلة ولا ترث م سئل ابو القاسم عن امراة شربت
الدواء فالقت جنينا ميتا او حملت شيئا ثقيلا فالقت جنينا ميتا ان على عاقلتها
خمسمائة درهم وضح في سنة واحدة لوارث الحمل اباكان او غيره وان لم يكن لها عاقلة
فهي في مالها في سنة وفي الحاوي ذلك لزوجها لانه هو الوارث قال ابو يوسف بن علي
وفي الفتاوى امراة شربت دواء السقط ولدها عمدا فالقت جنينا حيا ثم مات فعلى
عاقلة الدية ولا ترث منه شيئا وعليها الكفارة قال ابو بكر في غير هذه الصورة اذا
اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة والاستغفار وان القت جنينا فعلى عاقلتها
غرة وتاويله اذا شربت دواء يوجب سقوط الولد وتعمدت ذلك وفي المنتقى رواية
مجهولة امراة شربت دواء فاسقطت وكانت شربت لغير ذلك يعني لغير اسقاط
الولد فعليها الغرة ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا ترثه وقال
بعضهم عليها الكفارة وهذا الجواب للزيادات الحاوي وفي الفتاوى سئل ابو بكر
عن حامل ارادت ان تلقي العلق لغلبة الدم قال يسئل اهل الطب عن ذلك ان قالوا

يضر بالحمل لا يفعل وان قالوا لا يضر يفعل وكذا الحجامة والفصد قال الفقيه وسمعت ممن
يعرف بذلك الامر قال لا ينبغي لها ان تفعل ذلك ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا بأس به
بالعلق والحجامة ما لم تقرب الولادة فاذا قربت فلا يفعل واما الفصد فالامتناع في حالة
الحبل افضل لانه يخاف على الولد الا ان يدخل الام ضرر ابينا في تركه وفي فتاوى النسفية
سئل عن مختلعة وهي حامل قالت لا اسقاط العدة باسقاط الولد قال ان سقط بفعلها فعليها
غرة ويكون ذلك للزوج وفي الحاوي وهي لا ترث منه لانها قاتلة وفي العيون اذا
ضرب بطن حامل بسكين فاصاب يد الولد في بطنها فقطعها ثم ولدت حيا فنصف الدية
على عاقلته لانه خطاء واذا اشترى امة حاملا فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها ثم ضرب
بطنها فالقت جنينا ميتا خير المشتري ان شاء اخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجاني بارش
الجنين ارش حر ويطيب له الفضل وان شاء فسخ البيع في الامة ولزمه الولد بحصته
من الثمن ولو كان للجنين اب حر او وارث اخر مقدم على مولى العتاقة فارش الجنين له
في الوجهين ولا شيء للمشتري والله اعلم **الفصل السادس والعشرون** في
مسائل الضرب قال الاب اذا ضرب ابنه الصغير تاديبا فعطب من ذلك ينظر ان ضربه
حيث لا يضرب للتاديب وحيث يضرب ذلك فوق ما يضرب للتاديب فعليه
الدية والكفارة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه وفي نوادر بشر
عن ابي يوسف ان عليه الكفارة وعلى هذا الخلاف الوصي اذا ضرب الصغير تاديبا ان
وفي الكبرى فان كان ضربه المعلم في الموضع المعتاد باذن احدهما فمات لا يضمن
هو والوصي والاب والا الوصي في قولهما جميعا ولذا المؤدب الذي يعلمه الكتابة اذا
ضربه باذن والده لا ضمان عليه وعليه الكفارة في قولهما وهذا اذا كان ضرب المعلم
في موضع معتاد وفي رواية مجهولة لا كفارة عليهما والفتوى على الاول م والزوج اذا
ضرب زوجته حيث يضرب للتاديب مثل ما يضرب حال نشوزها يضمن بالاجماع
والاب والوصي اذا اسلم الصغير الى معلم يعلم له القران وعملا اخر فضربه المعلم
للتعليم ان ضربه باذن الاب او الوصي حيث يضرب مثل ما يضرب للتعليم فلا ضمان
لا على المعلم ولا على الاب والوصي وفي المنتقى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله عليه الكفارة وان ضربه حيث لا يضرب او فوق ما يضرب للتعليم فالمعلم ضامن
قال هشام رحمه الله في نوادره قلت لمحمد رحمه الله ان لم يكن الاب قال له في امر الضرب
قال يضمن المعلم ورواية في بعض النسخ ان الاب اذا ضرب الصغير انما يضمن المعلم على
قول ابي حنيفة اذا كان للتاديب اما اذا ضربه لتعليم القران لا يضمن كالمعلم فاذا لا
فرق بين ضرب المعلم باذن الاب وبين ضرب الاب اذا كان الضرب للتعليم وذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله وفي شرح كتاب الاجارات ان في ضرب الاب ابنه
وفي ضرب الزوج زوجته روايتان عن محمد في رواية يضمن وفي رواية لا يضمن واما
الوالدة اذا ضربت ولدها الصغير للتاديب فلا شك انها تضمن على قول ابي حنيفة
رحمه الله واختلفوا فيه المشايخ على قولهما بعضهم قالوا لا تضمن وبعضهم قالوا هي ضامنة

ضامنة لان الضرب تصرف في النفس وليس لها ولاية التصرف في النفس اصلا وفي كتاب
العلل للزوج ان يضرب زوجته ليعيدها الى مضجعه فاذا ماتت من ضربه ضمن وفيه ليس
للزوج ان يضرب امراته على ترك الصلاة وللاب ان يضرب ابنه على ترك الصلاة وذكر
مسئلة المتعلم اذا ضرب الصغير باذن الاب على الاتفاق على نحو ما ذكرنا قال محمد رحمه الله
ثمة وهذا عندنا وفي العيون اذا قال لرجلين اضربا مملوكي هذا مائة سوط فليس
لاحدهما ان يضرب المائة كلها وان ضرب احدهما تسعة وتسعين وضربه الاخر سوطا
واحدا ففي القياس يضمن ضاربه الاكثر وفي الاستحسان لا يضمن وهو نظير ما لو قال
لامراتين ان اكلتما هذا الخبز فانتما طالقان فاكلتاه فان اكلت احداهما عامة
الخبز والاخرى بقيته لا تطلق استحسانا وفي الكبرى المحترف اذا ضرب التلميذ
فمات ان كان ضربه باذن ابيه او وصيه لا يضمن اذا كان في الموضع المعتاد اما في الموضع
المعتاد يضمن وان كان الضرب بغير امره فمات يضمن تمام الدية اجماعا وان كان
في الموضع المعتاد وضرب المراة على المضجع او في ادب فماتت يضمن اجماعا وعليه الكفارة
هما فرقا بينهما وبين الاب فان ضرب الاب لمنفعة الابن وضرب المراة لنفع الزوج
السراجية رجل ضرب رجلا سياطا فجرحه فبرأ منه فعليه ارش الضرب ان بقي اثر
الضرب وان لم يبق لا يجب شيء سوى التعزير وقال ابو يوسف يجب حكومة عدل وقال
محمد اجرة الطبيب وثمن الادوية وفي الجامع الصغير الحسامي وهذا اذا جرح ثم
برأ فاما اذا لم يجرح في الابتداء لا يجب بالاتفاق **الفصل السابع والعشرون**
في مسائل البزاغ والفصاد والحجام والختان ومن اشبههم قال البزاغ والفصاد والحجام
اذا بزغ او فصد او حجم وكان ذلك باذن المولى في العبد وباذن الولي في الصبي
وسرى الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان وعلى هذا فهؤلاء لا يضمنون
السراية بلا خلاف واذا اشترط السلامة عن السراية على هؤلاء لا يصح الشروط على
الفصاد السلامة عن الخرق صح واذا قال لغيره اقطع يدي فقطع وسرى الى النفس
ومات فلا ضمان على القاطع واذا قطع الختان بعض الحشفة في العبد والصبي فعليه
حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان برأ فعليه في العبد كمال القيمة وفي الصبي كمال
الدية وان مات فعليه نصف الدية في الصبي ونصف القيمة في العبد وهذا الذي
ذكرنا فيما اذا قطع الحشفة ومات في انه يجب نصف الدية رواية محمد ذكر هذه الرواية
في مجموع النوازل وذكر في الاصل انه لا يجب عليه شيء ان مات وفي الكبرى امر حجاما او ختانا
ليختن عبده او ابنه فقطع راس الذكر حتى فاتت المنفعة على الكمال فان مات العبد او
الصبي فعلى الختان نصف الدية في الصبي وتمام القيمة في العبد وفي اليتيمة وسئل
والدي عن حجام قال لاخر ان في عينك داء يسمى باخنه فلا بد من ازالته لانه لو لم تزله
اعمتك فقال ازله فقطع الحجام لحما من عينه وهذا الحجام ليس بحاذق في هذه الصنعة
فعميت عين الرجل ماذا يلزمه فقال يلزمه نصف الدية وفي الخانية رجل امر ختانا
ليختن صبيا له فختن وحرفت الحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد

رحمه الله يكون على عاقلة الختان نصف الدية وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية
لانه ظالف بقطع الحشفة في الحاوي وهذا كما روي ان عمر ابن الخطاب قضى على من صب
الماء الحار على رجل حتى ذهب سمعه وبصره وعقله وشعره باربع ديات ولو كان مات
من ذلك لا يجب الا دية واحدة **الفصل الثامن والعشرون في المتفرقات**
قال رجل قطع يد رجل عمدا ثم ان المقطوعة يده قطع قتل ابن القاطع ثم مات المقطوعة يده
فعلى قاطع اليد ويبطل دم ابنه اذ قاتله قد مات في المنتقى رجل قتل عمدا وله اخ
معروف فاقر اخوه بابن المقتول وادعى ذلك الابن وهو كبير فان للمقر به القود وقال
ابو الفضل هذا الجواب خلاف ما في الاصل وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رجل في
يده عبد وادعى انه عبده واقام البينة واشهد الشهود انه كان عبده فاعتقه وهو
حر اليوم فان كان له وارث قضى لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطاء وان لم
يكن له وارث فلمولاه قيمته في العمد والخطا في نوادر ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف
رحمه الله يقول في رجل في يديه صبي صغير فقطع رجل يد الصغير عمدا ثم قال القاطع هو
عبدك وقال الذي في يديه الصبي هو ابني فالمولى اصدقه على انه ولده ولا اقتص له ولو قال
القاطع هو حر الا انه ليس بابنك وقال صاحب اليد هو ابني فاني اقتص له منه وان قال
القاطع بعد موته من الجناية هو عبدك وقال الذي كان على يده الصبي في يده هو ابني ن
وقال هذه المقالة قبل موت المجني عليه فعلى الجاني القود وفي المنتقى رجل جرح فقال
فلان قتلني ثم مات واقام وارثه بينة على رجل اخر انه قتله لا اقبل بينته وذكر بعد
هذه المسئلة مسئلتين عن ابي يوسف رحمه الله رجل جرح فقال فلان جرحني فاقام
ابن له بينة على ابن له اخر جرحه خطاء فابى ان اقبل البينة على الابن الا بالحرمة عن الميراث
بذلك فانما اجزنا ذلك في الميراث وجعلنا الدية على عاقلته قال هشام سمعت محمدا
رحمه الله يقول في رجل ادخل غانما ومغمى عليه في بيته فسقط البيت عليه قال لا يضمن
لا في المعتوه ولا في الصبي وفي المنتقى رجل فقا عيني عبد وقطع الاخر رجله او يده
فبرا وكانت الجناية منهما معا م فعليهما قيمته اثلاثا ويأخذان العبد فيكون بينهما
على قدر ذلك وكذلك كل جراحة بين اثنين جراحة هذا في عضو وجراحة الاخر
في عضو يستغرق ذلك القيمة كلها فانه يدفعه اليهما ويغرمان قيمته على قدر ارش
جراحتهما على حدة من قيمته عبد صحيح وما بقي فعليهما نصفان وان علم ان احدى ه
الجراحتين قبل الاخرى وقد مات منهما فعلى الجارح الاول ارش الجراحة من قيمته
صحيحا وعلى الجارح الثاني ارش جراحته من قيمته مجروح الجراحة الاولى وما بقي من
قيمته فعليهما نصفان فان برا منهما فالجراحة الاخيرة تستغرق القيمة والجراحة
الاولى تستغرق فعلى الاول ارش جراحته وعلى الثاني قيمته مجروح الجرح الاول
ويدفع العبد اليه وان كانت الجراحة الاولى هي التي تستغرق القيمة فعلى الجارح
الثاني ارش جراحته اذا جرح الرجل جراحة يعلم انه لا يعيش منها الا انه يعلم انه يعيش
اكثر مما يعيش المذبوح بعد الذبح فجاء اخر حز رقبته ذكر ركن الاسلام على السعدي

السعدي وفي شرح السير الكبير ان القصاص على الثاني وذكر شيخ الاسلام جواهر
زاده في شرح السير ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا يجب القصاص على الجاني
وهذا الذي ذكر في بعض روايات النوازل بعضهم قالوا لا قصاص على واحد منهما ويجب
الدية على الثاني ومن امسك رجلا حتى جاء اخر وقتله عمدا او خطاء فلا شيء على الممسك
عندنا وعلى القاتل القصاص في العمد والدية في الخطاء وهي مسئلة كتاب الديات
الظهيرية وحبس الممسك في السجن م وعلى هذا من امسك رجلا حتى جاء اخر واخذ دراهم
فضمان الدراهم على الاخذ عندنا لا على الممسك في الجامع الصغير رجل دفع امرأة بكرا
اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها فعليه مهر المثل في ماله والتعزير قال ولا فرق بين
الصغيرة والكبيرة **الظهيرية** رجل قطع يمين رجلين فقطع احدهما ابهام القاطع
ثم ان رجلا اجنبيا قطع الاصابع الاربع البواقي ثم ان المقطوع يده الذي لم يقطع ن
الاصبع قطع الكف التي لا اصبع فيها ثم اجتمعوا الى القاضي فالقاضي يقضي على قاطع
اليدين بدية واحدة خمسة الاف درهم فيكون اربعة اخماسها وهو اربعة الاف درهم
لقاطع الاصبع وخمسها وهو الف لقاطع الكف ويضمن الاجنبي لقاطع اليدين اربعة
الاف درهم فيسلم له وفي الخانية ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها
على قول ابي يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان بكارتها ايهما كان
اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنا بصبية فاذهب عذرتها
كان عليه المهر بازالة البكارة ولو كانت المرأة بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت
مطاوعة لا يجب المهر لو وجب على الصبي كان لولي الصبي ان يرجع بذلك عليها كما
لو امر صبيا بشيء فلحقه غرم كان لولي الصغير ان يرجع على الامر فلا يفيد تضمين الصغير
ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنى بها واذهب عذرتها كان على الصبي مهرها
لان امر الامة لم يصح في حق مولى الامة وفي النوازل روى مجاهد عن ابن عمر انه
كوى ابنا له وهو محرم فمات فقال الفقيه ابو الليث في هذا الخبر دليل انه لا باس للمحرم
ان يكتوي وفيه دليل على ان من عالج مريضا برضى المريض فمات وهو علاج يستشفى به
فلا شيء عليه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كحل كوى سعد بن معاذ على الكحلة فرقا
دمه فمكث كذلك اياما ثم انفجر دمه فمات فلم يبلغنا انه امر في ذلك بالكفارة على
الكاوي وعلى المكوي **السراجية** حريق وقع في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امر
صاحبه وبغير امر السلطان حتى ينقطع عن داره ضمن ولم يأثم م ابن سماعة عن محمد
رحمه الله حر معه سيف وعبد معه عصا فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه
حتى قتله فماتا ولا يدري ايهما بدا بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على مولى
العبد شيء وان كان السيف بيد العبد والعصا بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف
قيمة العبد ولا شيء لورثة الحر على مولى العبد وان كان بيد كل واحد منهما عصا وضرب
كل واحد منهما صاحبه وشجه موضحة ثم ماتا ولا يدري من الذي بدا بالضرب ن
فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا لمولاه ثم يقال لمولاه ادفع من ذلك قيمة الشجة الى

ولي الحر وهذا استحسان والقياس لا يكون له شي منه من ذلك بشر بن الوليد عن ابي يوسف
في رجلين ضرب كل واحد منهما صاحبه هذا بالسيف وهذا معه عصا لا يدري ايهما بدا
قال على صاحب العصا نصف دية صاحب السيف على عاقلته وليس لصاحب العصى شي واذا
جرح الرجل عمدا بالسيف فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك
هل يصح هذا الاشهاد قالوا هذا على وجهين اما ان تكون جراحة فلان معروفة عند
القاضي وعند الناس فهذا الاشهاد لا يصح وان لم تكن جراحة فلان معروفة عند
القاضي وعند الناس كان الاشهاد صحيحا وفي الذخيرة فان اقاموا الورثة
بعد ذلك بينة على ان فلانا جرحه لم تقبل هذه البينة قال محمد رحمه الله في الاصل
رجل ضرب رجلا مائة سوط وبرا من تسعين ومات من عشرة فعليه الدية لا غير
يريد به اذا جرحه الاسواط وهذا جواب ابي حنيفة في كل جراحة اندملت وعن ابي
يوسف انه يجب في مثل هذا حكومة العدل وعن محمد رحمه الله انه يجب الدية لا غير
جواب ما اذا برئ من التسعين ولم يبق لها اثر فاما اذا بقي لها اثر ينبغي ان يجب
ارش الضرب وذلك حكومة عدل بالاسواط التي برا منها ويجب بالقتل دية
بالعشرة الاسواط وقد ذكرنا في صدر الكتاب فيما اذا لم يبق للجراحة اثر خلافا
بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان لم تجرحه السياط فلا شي سوى الدية وفي
فتاوى ابي الليث رجل دخل على رجل فاذن له في الجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا
تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم فاندقت وذهب الدهن وما فسدت الوسادة
لو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها فلا ضمان على
الجالس وان اذن له بالجلوس على سطح فانخسف به ووقع على مملوك الآذن ضمن قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله بعض مشايخنا قالوا لا ضمان على الجالس في الوسادة
كما في الملاءة وفي النوازل وهذا جواب ابي العباس وبه ناخذ وفي الذخيرة
رجل قتل عمدا وعلى المقتول ديون فان ولي القتيل صالح مع القاتل على ما لا يقضي
من ذلك ديون المقتول وكذا لو كان المقتول اوصى بوصايا ينفذ من ذلك المال
وصاياه وكذلك لو كان للمقتول اولياء عفى بعض الاولياء عن القاتل حتى انقلب
نصيب الباقين مالا يقضي من ذلك المال ديون المقتول وتنفذ وصاياه وزعم
بعض مشايخنا العمد اذا انقلب مالا في الابتدا فهو بمنزلة القتل الخطاء من الابتدا
الا ترى انه يقضي من ذلك ديون الميت وتنفذ وصاياه وليس الامر كما زعموا الا ترى
ان الحر اذا قتل رجلا عمدا وللمقتول اولياء وعفى بعض الاولياء حتى انقلب نصيب
الباقين مالا يجب ذلك في مال القاتل ولو كان خطاء من الابتدا يجب على عاقلة
القاتل وفي التجريد ولو امر رجل عشرة كل واحد ان يضرب عبده سوطا ففعلوا
ثم ضربه الآخر سوطا فمات من ذلك كله فعلى الذي لم يؤمر ارش ما انتقص من ضربه
مضروبا عشرة اسواط وعليه ايضا جزء من احد عشر جزءا من قيمته مضروبا احد
عشر سوطا ولو ان المولى ضربه بيده عشرة اسواط ثم ضربه هذا الرجل سوطا

سوطا ومات فعليه نقصان سوطه ونصف قيمته مضروبا احد عشر سوطا وفي اجارات
القدوري اذا دعى الرجل قوما الى منزله فمشوا على بساط او جلسوا على وسادة فتخرق لم يضمنوا
ولو وطئوا ابنه او ثوبا لا يبسط مثله ضمنوا ولو تقلبوا انائهم بايديهم فانكسر لم يضمنوا ولو
كانوا متقلدين سيفا فخرق السيف الوسادة لم يضمن وفي الجامع الصغير عن محمد
رحمه الله فيمن اجتمع عليه الصبيان والمجانين يريدون قتله واخذ ما له لا يقدر على
دفعهم الا بالقتل قال ليس له ان يقتلهم ولو قتله يجب عليه الدية قال عمرو بن شعبان
قلت لمحمد رحمه الله ان قاضيا ابا مطيع يقول له ان ياتي على نفسه بالذب عن نفسه
قال عمرو فلقيت محمد رحمه الله في الطواف فقال يا خراساني تعوا ما قال صاحبكم
وفي فتاوى اهوا يعني لا يجب الدية م كذا حكى عنه محمد ابن سلمة وعن ابي نصر ابن
سلام قال سال المعلى بن منصور محمدا عن المجنون والصغير اذا قصدا قتل رجل
فقتله قال انه ضامن قال المعلى قلت لمحمد ان صاحبنا يقول بالضمان وعني به ابا مطيع
قال المعلى كنت في الطواف فاذا محمد ابن الحسن فقال له يا خراساني القول ما قال
صاحبكم قال الشيخ وبه يفتى لانه لا حيلة له غيره وكان نصير يفتي بالضمان في
الصبي والمجنون والبهيمة اذا قتله الرجل دافعا وكان الفقيه ابو بكر رحمه الله يفتي
بعدم الضمان لانه لا حيلة له غيره قال الفقيه ابو الليث هذا القول يخالف ما قال
في الروايات الظاهرة الذخيرة امة الرجل اذا ارتدت والعياذ بالله تعالى
فقتلها رجل فلا شي على القاتل هكذا ذكر محمد رحمه الله وفي المجرد ان على القاتل قيمتها
رجل شهر على رجل سلاحا فان وقع في قلب المشهور عليه انه جاء ليقتله او ليضربه او لياخذ
ما له حل له ان يقتله وان ضربه المشهور عليه ضربة فسقط من حيث لا يعلم انه لا
يقدر ان يقتل الشاهر المشهور عليه فلا يحل ان يضربه بعد ذلك اذا اراد ان
يضربه ففر منه فلا يحل له ان يتبعه وكذلك لو ضربه الشاهر ضربة ثم امتنع من
الضرب فلا يحل للمضروب ان يضربه فان ضربه حتى مات الشاهر وقد برا المشهور
فانه يقتل المشهور عليه بالشاهر وكذلك هذا في السارق يحل لرب المال ان
يضرب السارق ليدفع شره عن نفسه فان صاح وهرب السارق فلا يحل له ان يتبعه
ويضربه الا اذا ذهب بماله فحينئذ حل له ان يتبعه ويضربه بالسلاح حتى يلقي
ماله فان القى متاعه فبعد ذلك لا يحل متابعته وضربه هذا اذا شهر سلاحا في
المصر او في غير المصر ليلا او نهارا اما اذا كان عصا او خشبة فان كان ليلا
فحكمه حكم السلاح وكذلك اذا كان نهارا خارج المصر او كان في المصر في موضع
لا يلحقه الغوث واما اذا كان في موضع اذا صاح يلحقه الغوث فلا يحل له ان
يقتله ولو قتله ان قتله بحديدة قتل به وان قتله بغير سلاح يجب فيه الدية
على عاقلته هذا قول ابي حنيفة هذا اذا كان الشاهر رجلا عاقلا بالغا فاما
اذا كان صبيا او مجنونا فقتله المشهور عليه فلا يجب القصاص لكن تجب الدية
على العاقلة النسفية سئل عمن سعى الى السلطان حتى غرمه لا يخلو من ثلاثة

واخذ من الرجل مالا ظلما هل يضمن الساعي قال نعم وروي هذا عن زفر واخذ به كثير من مشايخنا لما فيه من المصلحة **الفتاوي** الخلاصة من سعى برجل الى السلطان حتى غرمه لا يخلو من ثلاثة اوجه احدها ان كانت السعاية بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع الاذى الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطة وظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي الثالث لو ساعي اذا وقع في قلبه ان فلانا يجيء الى امرأته يرفع الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن وقال الصدر الاسلام في كتاب اللقطة والفتوى على قول محمد لغلبة السعاة في زماننا وقيل سواء قال سواء قال صدقا او كذبا اذا لم يكن محتسبا وليس للسلطان حق الاخذ على قياس قول محمد ولو نقب حائط انسان او احترق لبيت شيئا الاصح انه لا يضمن والجاني اذا امر العواني باخذ المال باعتبار الظاهر لا يجب وباعتبار السعاية يجب اما اذا لم يامر العواني ولكن اراه بيته واخذ من بيته شيئا لا ضمان وقال الشيخ الامام لا يضمن الجاني مطلقا قال الفقيه ابو الليث لا يضمن شيئا والمشايخ منهم الامام علي السعدي والحاكم عبد الرحمن وغيرهما افتوا بوجوب الضمان على الساعي هكذا اختيار الصدر الشهيد قيل وهذا اصح ولو قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية جيدة والسلطان ماخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا يطلب بعد العتق ولو اشترى شيئا فقيل اشتريت بثمن غال فسعى عند ناظر لم واخذ وقال الصدق لا يضمن وان كان كذبا يضمن **وفي** مختصر خواهر زاده رجل جرح رجلا فبعفوه المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلا شيء على فلان ولا يقبل البينة عليه **وفي** الجامع الصغير قال ابو نصر الدبوسي فيمن قطع يد عبده او جرحه قتله ان عليه التعزير **وفي** الفتوى عن خلف قال سألت اسد بن عمرو عمن ضربه بيده او رجله ومات منه قال هذا اشد العمد وقال الحسن كذلك اذا الح في الضرب حتى مات فاما لو ضربه باحرى لا يخاف من مثلها الموت ومع هذا مات فهو خطاء قال ابو الليث الكبير قول اسد احب الي **وفي** المنتقى عن محمد رحمه الله قال في رجل قصد ان يضرب اخر بالسيف فاخذ المضروب السيف بيده فجذب صاحب السيف السيف من يده فقطع السيف اصابع الاخر قال ان كان من غير المفاصل فعلى الجاذب الدية وان كان من المفاصل فعليه القصاص **وفي** المنتقى رجل قتل عمدا وله ابنان وامراة فعفت المراة عن الدية ثم ان احد الابنين قتل القاتل وهو يعلم بالعفو فعليه الدية في ماله في ثلث سنين يرفع عنه من ذلك ما كان له على قاتل الاب روى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله رجل قتل عبد رجل خطاء فقال له السيد برائك عن عبدي لا يكون مبريا له عن قيمته وعليه

وعليه القيمة فدا رواية هذا في الكتاب قال الفقيه ابو جعفر وينبغي ان يقتل اخوان لاب وام قتل احدهما اباه عمدا او قتل الاخر الام عمدا فللاول ان يقتل الثاني بالام ويسقط القصاص عن الاب لان الاول لما قتل الاب صار القصاص موروثا بين الابن الاخر وبين المراة للام من ذلك الثمن فاذا قتل الاخر الام صار الثمن الذي ورثته الام من الاب ميراثا للاول فيسقط ضرورة واذا جنى على عبد انسان يدبره مولاه لا تهدر السراية بل تكون السراية مضمونة على الجاني بعد التدبير ولو كاتبه او اعتقه هدرت السراية واذا جنى على مكاتب انسان ثم ادى المكاتب فعتق ثم مات المكاتب من تلك الجناية على الجاني قيمة المكاتب لا الدية وان مات حرا **قال وفي** المنتقى رجل شهد له رجلان انه قتل ابن هذا فلان وشهد اخران لهذا الرجل ايضا انه قتل ابن هذا فلان سميا ابنا له اخر غير الذي سماه الاولان فزكى الفريق الاول ولم يزك الفريق الثاني فرفع المشهود عليه المشهود له ليقتله فقال المشهود انا اقتلك بابني الذي لم يزك الشهود على قتله ولا اقتلك بابني الذي زكى الشهود على قتله ثم قتله فلا شيء عليه ولو قال انما قتلت بابني الذي زكى الشهود على قتله وانما قتلته بابن اخر لي قتله كان عليه الدية استحسانا وفي القياس عليه القتل **وفي** المنتقى قال محمد في نصراني شهد عليه نصرانيان انه قتل ابن هذا النصراني عمدا فقضى عليه بالقصاص ودفع اليه ليقتله فاسلم فابى ادرا عنه الحد والقتل واجعل عليه الدية روى الحسن عن ابي حنيفة في رجل قطع يد عبد النصراني عمدا فاقام العبد بينة النصارى ان النصراني ان مولاه كان اعتقه قبل ان يقطع هذا المسلم يده قبلت شهادتهم على العتق ولا اقضي له بالقصاص وله نصف القيمة ولو كان الشهود رجل قطع يد عبده فغصبه رجل وامراتان من المسلمين اوجبت له القصاص في اليد الاستيجابي رجل قطع يد عبده فغصبه رجل فمات في يد الغاصب من ذلك القاطع قال على الغاصب قيمته مقطوعا بالاجماع **الظهيرية** اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانقلبت يده ان كان اخذ يده للمصافحة لا شيء عليه من ارش اليد وان كان غمزها فجذب يده فاصابه ذلك ضمن ارش اليد **الفتاوي** الخلاصة رجل امر عبد رجل ان يابق فابق فهو ضامن وكذا لو امره ان يقتل نفسه والعبد صغير او كبير ولو امره ان يبيع متاع مولاه ففعل الامر لا يضمن قال الحر البالغ اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا في التجارة او محجورا عليه ليقتل رجلا خطأ فقتل المخاطب مولاه المامور بالدفع والفداء اي كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع مولى العبد بالاقل من قيمته ومن دية المقتول على الامر وما له حالا ولهذا لو تلف في حال استعماله كان ضامنا والعبد المغصوب لو جنى جناية عند الغاصب تخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع بذلك على الغاصب وكذلك لو كان الامر صبيا حرا ماذونا ولو امر صبيا حرا بذلك لا يلزم الامر شيئا ولو كان الامر محجورا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والجناية ولو كان

الامر عبدا ان كان ماذونا او محجورا صغيرا او كبيرا والمامور ماذونا او محجورا صغيرا او كبيرا يخاطب مولى المامور بالدفع او الفدا ثم يرجع بالاقل من قيمة المامور وارش الجناية في رقبة الامر واستعمال العبد الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان ولو كان الحمامي عبيد فامر عبدا بالحلق تعين ذلك العبد فلو استعمل عبدا اخر ضمن عبد قال الحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى ضمن وامره لا يصح الاخ العادل لا يقتل اخاه الباغي ويقتل بني الاعمام والاخ المسلم يقتل اخاه المشرك **وفي** النوازل الخناق والساحر يقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي قال رضي الله عنه والاباحي يقتل ايضا ولا تقبل توبته كذا افتى الشيخ الامام ركن الدين الكندي يسمرقند **التجريد** اذا جرح رجل جراحة او جراحتين وجرح سبع او جرح السبع جراحتين والرجل جراحة واحدة فمات من ذلك فعلى الرجل نصف الدية ونصفها هدر **وفي** الينابيع رجل جرح رجلا جراحة وعقره سبع ونهشته حية واصابه حجر من هبوب الريح فمات فان نصف الدية على عاقلته ونصفها هدر وكذلك لو جرحه الرجل جراحة والسبع جراحات ولو جرحه واحدة وجرح اخر جراحة اخرى ثم انضم اليه هو هدر فعلى كل واحد منهما ثلث الدية وثلثها هدر ولو امر رجلا بقطع يده لعلة به فقطعها وجرحه جراحة اخرى لو بومر بها وجرحه رجلان كل واحد منهما جراحة اخرى ثم عقره سبع فربع الدية هدر ثم تقسم الثلاثة ارباع بين الثلاثة اثلاثا فما اصاب المامور وهو ربع الدية فنصف ذلك هدر لان بعض جنايته هدر وبعضها معتبر فيجب ثمن الثمن وعلى كل واحد من شركته ثلث الدية والمعتبر في القسمة عدد الجناة لا عدد الجنايات **الذخيرة** في متفرقات الفقيه ابي جعفر قوم حضره ضيف فامروا الضيف ان يجلس على الوسادة فاذا تحت الوسادة صبي صغير لصاحب الدار فمات بقعوده فان الضيف يضمن ديته ومثله لو كان تحت الوسادة مملوك صغير لصاحب الدار لا يضمن وسئل عن رجل اتى بحسو الى مريض ان يحسوه فحسى المريض فاذا في الحسو عظم فاصاب في حلقه فمات منه فان صاحب الحسو لا يضمن شيئا من ديته قال هذا كما قال علماؤنا رحمهم الله في رجل سقى رجلا سما فشربه ومات من ذلك فان الساقي لا يضمن ديته **الكافي** غصب عبدا ن مشجوجا فمات عند الغاصب ان شاء اتبع الشاج وان شاء ضمن الغاصب قيمته مشجوجا وان كانت خطا ان شاء اخذ قيمة العبد صحيحا من عاقلة الشاج ورجعت العاقلة على غاصبه بقيمته مشجوجا وان شاء ضمن الشاج الشجة في ماله ونقصانها الى وقت الغصب وضمن الغاصب قيمته مشجوجا وان باع المولى بشرط الخيار ثلاثا ومات عند المشتري في الثلث فهو كالمغصوب ولو رهنه وديته مثل قيمته فقال ذهب بالدين وللسيد على الجاني ارش الشجة وان كانت قيمته ضعف الدين رجع السيد على الجاني بارش الشجة ونقصانها ونصف قيمته مرهون ولو جنى عبد المفلس فاختار الفدا ولم يجز على دفعه ابو حنيفة وعندهما ان لم يؤده في الحال فعليه الدفع الا ان يرضى الولي بالفدا وسئل الجاني اذا اختار الفدا فدا او صار مختارا بلا خيار بين الدفع واسترداد ما اعطاه ومن الفدا بتمام الدية والقياس لا يكون مختارا وعليه الدية وهو قول ابي يوسف رحمه الله

رحمه الله مسلم قطع فارتد فاسلم فمات من القطع تجب كل الدية عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب ارش اليد فقط مات اثنان في بير حفرها عبد على الطريق فاعتقه المولى بعدهما عالما به فعليه الدية وينقص الثاني في الدية بقدر قيمة الجاني فيضرب هذا بجميع قيمة العبد والاول بجميع الدية وتقسم بينهما على ذلك عند ابي حنيفة وعندهما يضمن لولي الثانية نصف القيمة والدية لولي الاول اعتق عبده في مرض موته ثم المولى قتل معتقه في مرضه خطأ عليه ان يسعى في قيمتين عند ابي حنيفة رحمه الله احداهما لنقض الوصية ثم عليه قيمة اخرى لقتل مولاه وقالا يسعى بقيمة واحدة رد للوصية والدية على عاقلته **وفي** المنتقى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله رجل اقام بينة على رجل انه قتل اباه عمدا عام اول واقام اخر بينة على ان هذا المدعي قطع يده امس فانه يوخذ باقل الوقتين ولو اقام بينة انه قتل اباه عام اول واقام امراة بينة ان اباه تزوجها منذ شهر وانه مات عنها وانها وارثته فالقاضي يقضي على الاب بدية ابنه للمراة ولا يقضي لها بالميراث الا ان تجي بولد فان جاءت بولد لتسعة اشهر او ثمانية اشهر منذ يوم ادعت انه تزوجها واقامت على ذلك بينة فان ابا حنيفة رحمه الله كان يستحسن ان يثبت النسب وياخذ ببينة المراة ويبطل بينة الابن على القتل **وفي** المنتقى رواية الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله في الاخوين لاب ادعى احدهما على رجل انه قتل اباه يوم النحر بمكة من سنة كذا وادعى الاخر عليه انه قتل اباه ذلك اليوم بكوفة واقاما البينة وادعى على رجل اخر واقاما البينة فانه يقضي لكل واحد منهما بنصف الدية وفيه ايضا عن ابي يوسف في جارية قتلت ابن رجل عمدا فدفعها المولى الى ابي المقتول فوطئها ابو المقتول فقال مولى الجارية دفعتها اليك لتقتلها وقال ابو المقتول لا بل صالحتني عليها من الدم فانه يردها وعقرها والولد عبد ولا سبيل لابي المقتول على الجارية قال هشام رحمه الله **في** نوادره سالت محمدا رحمه الله عن جارية بين رجلين جاءت بولد فجنى الولد جناية ثم ادعاه احدهما قال يلزمه الدية كلها في ماله **وفي** المنتقى رجل قال قتلت فلانا فلم يسم عمدا ولا خطأ قال الحسن انا اجعل ديته في ماله **وفي** نوادر هشام قال سالت محمدا عن قوم حاصروا حصنا للعدو ونصبوا عليه منجنيقا فرمى بعضهم بالمنجنيق فاصاب الحجر حائط الحصن ثم عاد الى المسلمين فقتل مسلما والرامي وارثه قال لا يرثه وعليه الكفارة والدية على العاقلة وان وقع الحجر في الحصن وقتل ابا الرامي وكان ابوه في صف المشركين وهو مسلم جاء وارثه فاصابه الحجر فقتله قال هنا يرثه وفي جنايات الجامع الصغير رجل شهر على المسلمين سيفا فالحق على المسلمين ان يقتلوه ولا شيء عليهم وفيه رجل شهر على رجل سلاحا فضربه فقتله ن اخر بعد ذلك فعلى القاتل القصاص يريد بهذا ان الشاهر ضرب المشهور عليه فلم يحمل المشهور عليه وترك الشاهر الضرب وانصرف فجاء رجل وقتل الشاهر بعدما انصرف فعلى القاتل القصاص **وفي** الكافي ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في غير مصر او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به عند ابي حنيفة

وعندهما لا قصاص عليه فعليه الدية في ماله وفي السراجية والكفارة وفي الكافي
وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة وعن ابي يوسف رحمه الله
يجب الضمان في الدابة ولا يجب في الصبي والمجنون ومن شهر على رجل سلاحا فضربه وانصرف
ثم ان المضروب ضرب الضارب ضربة وقتله فعلى القاتل القصاص وهذا اذا ضربه
الاول وكف عن الضرب على وجه لا يريد ضربه ثانيا في الجامع الفتاوى قال ابو يوسف
عن ابي حنيفة اذا شهر رجل على رجل سلاحا يريد ضربه فللآخر ان يبدأه بالضربة فان لم
يبتدأه فقتل لا شيء عليه الخانية الوكيل باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان
الطالب قد عفى صح اقراره وكذلك وكيل المطلوب اذا اقر بوجوب القود على موكله في القياس
يصح اقراره ولا يصح استحسانا ولو مات احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط
القصاص عن القاتل ويصير حصة الباقين مالا والوكالة باثبات القتل الخطاء
والعمد من الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة الجراحة الوكالة بالمال المضمر كبر في الملتقط
رجل اراد ان يستكره صبيا او امرأة على الفاحشة فعليهما ان يقتلاه وفي النوازل
قال الفقيه وبه ناخذ وفي المضمرات وان قتلاه في ذلك فعل فدم المكره هدر ولا
يجب بقتله شيء ولكن هذا اذا لم يستطع الدفع الا بالقتل ولو ان عشرة قتلوا رجلا
عمدا واحدهم ابوه فان القصاص سقط عنهم جميعا ويجب على جميعهم دية واحدة وعلى كل
واحد عشر الدية وعلى كل واحد كفارة لو كان خطاء الخانية الوكالة في اثبات الدم
من جانب المدعي والمدعى عليه معتبر له في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف احرا
لا يقتل وقول محمد مضطرب وفي الكافي ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتل خطاء قبل البرء
فعليه الدية وسقط ارش اليد وفي المضمرات ولو قتله فعليه القصاص ولا يسقط
عنه ارش اليد سوا كان قبل البرء او بعده ويكون على عاقلة القاتل وان كان القتل عمدا
ولا يقتل كذلك قبل البرء دخل اليد في النفس عندهما قال ابو يوسف لا يدخل ويخير
الورثة ان شاؤا قطعوا ثم قتلوا وان شاؤا لا يقطعون وان شاؤا قطعوا وعفوا
عن النفس وان كان القطع من واحد عمدا والقتل من آخر كذلك وتلاثة وان كانا
مخطئين ففيه الدية على عاقلتهما وان كان احدهما مخطيا والآخر متعمدا اوجب القصاص
على المتعمد والدية على المخطي سوا صدر ذلك منهما قبل البرء او بعده وفي جامع الفتاوى
الخناق المشهور اذا قتله الامام لا يصلى عليه وقاطع الطريق اذا قتل انسانا فقتله
الامام لا يصلى عليه السغناقي من رأى اعمى يقع في بئر فلم يمنعه من الوقوع او رأى
انسانا يموت من الجوع ومعه طعام فلم يدفعه اليه حتى مات لا ضمان عليه واذا طعن
الرجل برمح في بطن او غيره فصار لا يستمسك الطعام في جوفه بل يلفظه ففيه الدية
واذا ضرب انسانا على عجزه فسلس بوله وصار لا يستمسك ففيه الدية واذا قطع فرج
المرأة فصارت بحيث لا تستطيع ان تجامع ففيه الدية واذا ضرب امرأة فصارت
مستحاضة ينتظر حولا فان برأت والا يقضي بالدية وفي مسئلة سلس البول يجب ان ينتظر
حولا بخلاف مسئلة الطعن في البطن والله اعلم

كتاب

كتاب الوصايا

السغناقي الايصاء لغة طلب شيء من غيره
ليفعل على غيب منه حال حياته وبعد وفاته واما شرعا فالوصية تمليك مضاف الى ما بعد
الموت بطريق التبرع سوا كان ذلك في الاعيان او في المنافع وذكر في الايضاح الوصية
ما اوجبه الموصي في ماله بعد موته او مرضه الذي مات فيه اما ما اوجبه الموصي في مالون
بعد الموت فيعتبر من الثلث سوا كان الايجاب في حالة المرض او في حالة الصحة وسببها
ذلك الخير في الدنيا ووصول الدرجات العالية في العقبى وفي شرح الطحاوي الوصية
ايجاب بعد الموت كالميراث لان الفرق وقع بينهما ان الميراث يدخل في ملك الوارث
من غير قبول والوصية لا تدخل في ملك الموصى له من غير قبول الوصية والقبول نوعان
صريح قبول بالصريح وقبول بالدليل فالصريح ان يقول قبلت والدليل ان يموت
الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا للوصية ويكون ذلك
ميراثا لورثته م هذا الكتاب يشتمل على اربعين فصلا

الفصل الاول

في بيان المستحب والافضل في الوصايا وفي بيان الالفاظ التي تكون وصية والتي
لا تكون وصية الاشارة والكتابة في ذلك وبيان شرط جوازها وحكمها اما بيان
المستحب فنقول يستحب للموصي ان ينقص عن الثلث فيوصي بما دون الثلث وروي عن
ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم قالوا لان يوصي بالخمس احب الينا من ان يوصي بالربع
ولان يوصي بالربع احب الينا من ان يوصي بالثلث والمعنى فيه فان صلة الوارث من حيث
صرفت الى غيره وفي الكافي الوصية مستحبة وقال بعض الناس واجبة على كل من له شيء
لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت خيرا الوصية الآية ولنا انها مشروعة لنا
لا علينا ومما شرع لنا يكون مندوبا والموصي متبرع بعد الوفاة فيعتبر بالتبرع في حال
الحياة م واما بيان الافضل فنقول روي عن اصحابنا ان ورثة الموصي ان كانوا فقراء
ولا يستغنون بما يرثون من ثلثي مال الميت فترك الوصية في هذه الحالة افضل وان
كانوا ورثة الميت اغنياء او كانوا فقراء لكنهم يستغنون بما يرثون من ثلثي مال
الميت فالوصية افضل من الثلث او اقل منه في شرح الطحاوي والافضل لمن كان
له مال قليل ان لا يوصي بشيء اذا كانت له ورثة لان الوصية صلة الاجانب ولو لم يوص
فانه صلة الاقارب فهذا افضل والاولى لمن كان له مال كثير ان يتجاوز من الثلث فيما
لا معصية فيه م ثم لا بد من معرفة مقدار ما يقع الاستغناء به للورثة لتثبت
الافضلية في حقه فنقول روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا ترك لكل واحد
من ورثته اربعة آلاف درهم دون الوصية فالوصية افضل وحكي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه اذا ترك لورثته عشرة آلاف درهم دون الوصية
فالوصية افضل وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن ترك ورثة صغارا فترك الوصية افضل
وفي الخانية اذا اراد الرجل ان يوصي وله اولاد صغار عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ان ترك المال للاولاد يكون افضل ولو كان الاولاد كبارا والمال قليل
قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينبغي له ان يوصي وان كان المال كثيرا او الورثة اغنيا

يبدا بالواجبات وان لم يكن عليه شي من الواجبات يبدا بالقربة فان كانوا اغنياء فبالجيران
واما بيان الالفاظ التي تكون وصية روى ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله اذا قال
الرجل اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت ان لفلان الف درهم واوصيت
ان لفلان في مالي الف درهم فالالف الاولى وصية والاخرى اقرار في الاصل اذا قال في
وصيته سدس داري لفلان واني اجيز ذلك يكون وصية ولو كان قال لفلان سدس
في داري فانه يكون اقرارا وعلى هذا اذا قال الرجل لفلان الف درهم من مالي يكون استحسانا
وان كان ذكر في وصيته اذا قال في مالي كان اقرارا واذا قال عبدي هذا لفلان او
داري هذه لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر وصيه ولا بعد موتي كان هبة قياسا
واستحسانا فان قبضها في حال حياته صح وان لم يقبضها حتى مات فهو باطل وان ذكرها
في خلال الوصية صح وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي في شرح وصايا الاصل
القياس ان يكون هذا وصية وفي الاستحسان لا يكون وصية اذا قال اوصيت ان
يوهب لفلان سدس داري بعد موتي كان ذلك وصية عملا بقوله بعد موتي فالهبة
بعد الموت هي الوصية فتصح مع الشيوع ولا يشترط قبضه في حياة الموصي ولو قال
ثلثي لفلان او قال سدسي لفلان ان يعاد لفلان ثم مات قبل ان يقبض فالقياس ان
يكون هذا باطلا وفي الاستحسان يكون وصية جائزة وتاويله اذا قال ذلك في خلال
الوصايا لان ما يذكر في خلال الوصايا يكون وصية ظاهرا فصار كانه قال ثلث
مالي وصية لفلان ولو قال هكذا كان جائزا وان كان قبل القبض وكذلك اذا قال
بعد موتي لانه لما قال بعد موتي فقد نص على الوصية بخلاف ما اذا قال في صحته
ثلث مالي لفلان لانه لم يصرح بالوصية ولا ذكرها في خلال الوصايا ولا اضافه الى
ما بعد الموت وكان ذلك في حال الصحة يكون وصية وفي حال المرض لو لم يذكر ذلك
في خلال الوصايا ولا اضافه الى ما بعد الموت لا يكون وصية ايضا فاذا الحاصل
لا فرق بين حالة الصحة وحالة المرض وروى محمد عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمه الله
رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث لي حادث فلفلان كذا هذا وصية والحدث عندنا
الموت وكذلك لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهذا وصية وان لم يذكر فيهما الموت
ولو قال لفلان الف درهم من مالي او قال من نصف مالي او قال من ربع مالي فهو باطل
وفي الخانية قال ذلك في صحته او مرضه **م** الا ان يكون عند ذكر الوصية **وفي**
فتاوى ابي الليث مريض قال اخرجوا الف درهم من مالي او قال اخرجوا الف ولم يزد
عليه حتى مات يدفع كل الثلث للفقرا **وفي** الخانية مريض قال لوالده لا توصي فقال
قد اوصيت بان يخرج من ثلث مالي الفان فيتصدق بالف على المساكين ولم يزد على ذلك
حتى مات فاذا ثلث ماله الفان قال الشيخ الامام ابو القاسم لا يتصدق الا بالالف
ولو قال المريض اوصيت ان يخرج بثلث مالي فلم يزد عليه قال يتصدق بجميع
الثلث للفقرا **وفي** الخانية اذا قال ان مت من مرضي هذا ففلانة حرة وما كان
في يدها شي فهو عليها صدقة قال ارى ذلك جائزا على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها

[Marginal note, right of the right-hand page:] وان لم يقبضها حتى مات فهو باطل وان ذكرها في خلال الوصية

[Marginal note, right of the right-hand page:] درهم

يدها يوم مات وعليها البينة ان هذا كان في يده يوم مات **وفي** نوادر بشر عن ابي
يوسف في الرجل اذا كان مريضا فقال اعطوا فلانا وصية كذا او قال بعد موتي او قال
اعطوه ثلثي فهو جائز وقال هذا وصية الناس وان قال الربع او الخمس او شيئا مما خلا
الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية **في** نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
في مريض قال في وصيته تصدقت على فلان بداري او وهبت لفلان عبدي فهذا على
الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له او المتصدق عليه جاز من الثلث واذا قال
جعلت لفلان كذا من مالي فهو على الوصية **وفي** الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله
رجل قال فيما اوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي ولفلان
جعلت كذا وكذا من مالي قال اما الصدقة والهبة فلا يجوز شي منها وهو على
الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله
جعلت فهو وصية لا يشترط فيها القبض ولا الاقرار ولو قال في مرضه اوصيت لفلان
بكذا ولفلان بكذا وكذلك ربع داري صدقة لفلان قال محمد اجيز هذا على وجه الوصية
المنتقى رجل اوصى وقال ان مت من مرضي هذا فغلماني احرار ويعطى لفلان من مالي
كذا وكذا وبح عني ثم برا من مرضه ثم مرض ثانيا وقال للشهود الذين اشهدهم
على الوصية الاولى او لغيرهم اشهدوا اني على الوصية الاولى قال محمد رحمه الله اما
في القياس فهذا باطل لانه قد بطل وصيته الاولى حين صح من مرضه ذلك لكنا نستحسن
فنجيز ذلك منه ويتحاصون في الثلث وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال
اوصيت لعبد الله بمائة درهم وللمساكين بمائة ثم قال ان مت من مرضي هذا فغلماني
احرار ثم برا ثم مرض ثانيا وفي العيون سئل ابو بكر رحمه الله عمن اوصى بوصايا ثم
برا من مرضه ذلك وعاش بعد ذلك سنين ثم مرض فقيل له اوص وكان يقول نعم
ويسوف الى ان مات وقال اوصاف وصيته جائزة الا ان قال مت من مرضي او قال
ان لم ابرا من مرضي وزاد **وفي** فتاوى الفضلي او قال بالفارسية اكر مردم از بن
مرك بيماري ابدا ان بيماري مردم بحنين اذا برا بطل وصيته **وفي** الظهيرية
في مجموع النوازل رجل قال للاخر في وصيته بالفارسية بيماري دارد فرزندان
مرا سيس من فقد جعله وصيا في تركته وكذا لو قال تعهد ايشان وقم بامرهم وما يجري مجراه
ولو قال المريض عم كاري فرزندان من بخور بعد از وفات او قال فرزندان مرا
ضايع مكن قال نصير وصيا امراة اوصت بما شيئا وقالت في ذلك خويشان مرا ياد
كار دهيد ان مال من هل يصح هذه الوصية وماذا يعطي قال هذه وصية لمن ليس
بوصيه ارث وهو من جملة اقربائها والتقدير في ذلك لما يخاطبه بذلك يعطى من
مالها اقرباها قدر يبطل اسم التذكرة **الخانية** مريض اوصى بوصايا ثم برا من
مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او
قال ان الحراد براه من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او قال بالفارسية اكر من ازين
بيماري بميرم حينئذ اذا برا بطلت وصيته ولو قال رجل ابرات جميع غرمائي

ولم يسمهم ولم ينوا احدا منهم بقلبه قال ابو القاسم رحمه الله روى ابن مقاتل عن اصحابنا بانهم
لا يبرؤا ون رجل له دين على رجل فقال للمديون انه اذا امت فانت بري من ذلك الدين قال
ابو القاسم يجوز وتجوز وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت لا يبرا وفي
النوازل سئل عن رجل كان له على رجل دين فقال له الطالب اذا امت فانت بري من
ذلك الدين قال يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب اذا مات ولو قال ان مت
فانت بري من ذلك الدين قال لا يبرا وهو مخاطرة وهو بمنزلة قوله ان دخلت الدار
فانت بري مما عليك وفي المنتقى اذا قال الرجل ضعوا ثلثي حيث امر الله تعالى ويرد
الى الورثة وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال ثلث مالي حيث ما يرى الناس او حيث
ما يرى المسلمون وقيل في عرفنا ليست بوصية وفي العيون اذا قال انظروا الى
كل ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه فهذا على الثلث ولو قال انظروا الى ما يجوز لي ان اوصي
به فاعطوه فالامر الى الورثة لانه يجوز ان اوصي بدرهم او باكثر وقوله ما يجوز لي يخالف
قوله كل ما يجوز لي لذا ذكرها هنا ومراده اذا كانت الورثة كبارا كلهم اما اذا كان فيهم
صغيرا وهن في معناه ينبغي ان يجعل في حصته كان الموصي بدرهم لا غير لانه هو المتيقن
وسئل ابو نصر عمن قال ادفعوا هذه الدراهم او الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا
قال انه هذا باطل لان هذا ليس بوصية ولا اقرار سئل ابو بكر الدبوسي عمن قال
في وصيته ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ان كان ثلث ماله نقدا يعني دراهم
او دنانير فهذا القول منه باطل وصار كقوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله
ضياعا ونحوه صار وقفا على الفقرا وفي الخانية وقد قيل الوقف يفتوي على انه لا يجوز
ما لم يبين جهة الوقف ولو اوصى رجل ان ما وجد مكتوبا من والدي ولم اكن
نقدها فنقدوها واقر بذلك على نفسه اقرارا في مرضه قالوا هذه الوصية ان
صدقته الورثة صح تصديقهم وان كذبوه كان من الثلث بخلاف الدين وفي الخانية
بخلاف الدين لانه لا طالب له الا الله تعالى فكان حكمه حكم الزكوات والكفارات م
سئل ابو نصر عن مريض قيل له اوص بشيء قال بثلث مالي ولم يزد على هذا وفي النوازل
حتى مات قال ان كان هذا على اثر السوال يخرج ثلث ماله ويصرف الى الفقرا او اطلق
محمد بن سلمة الجواب وقال يصرف الى الفقرا فلا تفصيل وفي الفتاوى الخلاصة
قيل وهذا اصح م وسئل محمد بن مقاتل عمن اوصى ان يعطى للناس الف درهم قال
الوصية باطلة ولو قال تصدقوا الف درهم فهو جايز ويعطى للفقرا وفي نوادر
هشام عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل في وصيته ثلث مالي لله ان الوصية باطلة
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية كما قال لعبده انت لله لا يعتق وقال
محمد رحمه الله الوصية جايزة وتصرف الى وجوه القرب وفي الخانية وفي مسئلة
العتق ان اراد به العتق عتق وان اراد به الصدقة بالعبد تصدق به وان اراد
به ان كلنا لله لا يلزمه شيء وفي فتاوى الناطقي مريض اوصى وهو لا يقدر على الكلام
فاشار براسه ويعلم منه انه يتعمد قال ابن مقاتل تجوز وصيته عندي ولا تجوز عند

عند اصحابنا وحكى الطحاوي عن اصحابنا انه اذا استمر سنة جاز كالاخرس وفي فتاوى
الفضلي اذا اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام فاشار بشيء او كتب بشيء
وقد تقادم فطال ازاد به مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس وكان الفقيه ابو الليث رح
يقول اذا فهم منه الاشارات يجوز وفي فتاوى الفضلي انه ان مات قبل ان يقدر
على النطق جازت وصيته باشارته لان ذلك يظهر انه كان وقع الياس عن كلامه وهو
الاظهر والاشبه وفي فتاوى ابي الليث اذا كتب وصيته ثم قال اشهدوا بما في
هذا الكتاب ينفذ وصيته هكذا ذكر في كتاب الشهادات وفي الذخيرة اذا قال
المريض ان مت من مرضي هذا فعبدي هذا بيع لفلان بدرهم وقبل فلان ذلك في المجلس
فهذه وصية صحيحة واذا مات المريض كان العبد لفلان بيعا ولا يحتاج الى تجديد
البيع الخانية مريض قال بالفارسية سه صد درم ان بن بخش كنند قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال
صد درم ان من روان كنند كانت الوصية جايزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال
الامام علي بن الحسين السعدي قوله وان كنند ليس من لساننا فلا اعرف هذا واذا
قرئ صك الوصية على رجل فقيل له اهو هكذا فاشار براسه نعم لا يجوز ذلك واما
بيان شرايط جوازها فنقول من جوازها كون الموصي به بعد موت الموصي مالا قابلا للتمليك
من غير بعقد من العقود حال حياة الموصي سوا كان الموصا به موجودا في الحال او معدوما
لانه يقبل التمليك من غير حياة الموصي بعقد من العقود وهو عقد المعاملة والوصية
وبما تلد اغنامه لا يجوز استحسانا لانه لا يملك التمليك حال حياة الموصي بعقد من العقود
وقبول الموصى له الوصية ليست بشرط الوصية وانما هو شرط افادة الوصية الملك
لا يثبت الملك بالوصية قبل القبول ولو رد الموصى له الوصية حال حياة الموصي ثم قبل
بعد موته صح القبول وفي الكافي وعند زفر اذا رد في حياته لم يجز قبوله بعد موته
ولو لم يقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي ولم يردها ايضا حتى مات فالقياس ان يكون
ورثته بمنزلته في الرد والقبول وفي الاستحسان يلزمهم ذلك ردوا او قبلوا وذكر في بعض
المواضع القياس ان يبطل الوصية وفي الخانية لا يبطل وان قبل الموصى له الوصية ن
بعد موت الموصي ثم ردها على الورثة فالقياس لا يجوز الرد ولو ردها على بعضهم قسم
بينهم كلهم على فرايض الله استحسانا ولو وصى لرجلين بشيء من ماله بان اوصى لهما بثلث
ماله او ما اشبه ذلك ثم مات احدهما بعد موت الموصي قبل قبول الوصية فالقياس
ان يبطل الوصية في نصيب الميت ويصير نصيب الميت لورثة الميت وفي الاستحسان
لا يبطل الوصية ويصير نصف الثلث الذي هو حصة الميت موروثا بين ورثته
يبطل حق الموصى له ويصير حصته وهو نصف الثلث لورثة الموصي قياسا واستحسانا
وفي الخانية ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي يبقى
نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصى له وفي الكافي والموصى
له يملك بالقبول فان قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي يثبت الملك له في الموصى

به فيقبضها ولم يقبضه وان رد الموصى له الوصية بطلت برده عندنا وقال زفر رحمه الله
في رواية والشافعي في قول لا تبطل الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى
له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك الورثة استحسانا والقياس ان تبطل الوصية ن
وفي السغناقي واما شرائطها فكثيرة منها كون الموصي اهلا للتبرع حتى لا تصح من الصبي
والعبد والمكاتب في حق المولى ومنها عدم الدين لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين ومنها التقدير بثلث التركة حتى انها لا تصح فيما زاد على الثلث ومنها ان يكون
الموصى له اجنبيا حتى ان الوصية لا تجوز ومنها الا يكون الموصى له قاتلا ومنها ان يكون
الموصى له موجودا حيا وان لم يكن مولودا حيا اذا اوصى للجنين اذا كان موجودا عند الوصية
يصح والا فلا وانما تعرف حياته في ذلك اذا ولد قبل ستة اشهر حيا واما ركنها فقوله اوصيت
بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها واما في حق الموصى له ان يملك الموصى به
ملكا جديدا كما في الهبة وفي حق الموصي حكمها اقامة الموصى له فيما اذا اوصى به مقام نفسه كالوارث

الفصل الثاني فيمن يوصي بشيء ويذكر مقداره او يوصي لقوم ويذكر عددهم
فيخطئ في الزيادة او النقصان ذكر في فتاوى ابي الليث اذا قال اوصيت لفلان بثلث
مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر من الف فله كل الثلث وفي الخانية بالغا ما بلغ
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار
وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار النصف فله النصف كله وفي الخانية ان خرج النصف
من ثلث ماله م قال رحمه الله والبيع في هذا مخالف للوصية فان من قال لغيره بعت من فلان
جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل اعتقت عبيدي وهم فلان وفلان وفلان ن
وروى بشر وله عبيد سواهم عتق الجميع قال وليس هذا كقوله اوصيت بثلث مالي لبني فلان
وهم فلان وفلان وفلان وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا قال اوصيت لفلان بغنمي
وهي مائة شاة فاذا هي اكثر ولو قال اوصيت له بغنمي هذه وله غنم غيرها فالقياس امتثال
ذلك لاحتمال الغلط في التعيين ولكنا نستحسن ونجعل له هذه الغنم التي سماها بعينها قال
الحاكم ابو الفضل رحمه الله ذكر في الاصل ان له الغنم كلها لما ذكرنا في وجه القياس قال رواية
بشر ايضا وكذلك لو قال اوصيت لفلان برقيقي وهم هؤلاء الثلاثة جعلت له هؤلاء الثلاثة
وانه يخالف جواب الاصل بشر ايضا عن ابي يوسف اذا قال اوصيت ن
بثلث مالي لبني فلان وهم فلان وفلان كان الثلث لمن سماهم دون غيرهم ولو قال
اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم خمسة لكل منهم خمسه فاذا هم ثلاثة جعل لكل واحد خمس
الثلث وابطلت الخمسين يعني تنفذ الوصية في الثلاثة اخماس الثلث وتبطل في خمسه
قال محمد رحمه الله رجل قال في وصيته ثلث مالي لبني عمرو بن حماد وهم سبعة فاذا هم
بنو عمرو خمسة كان الثلث كله لهم واستشهد في الكتاب الا ترى انه لو قال اوصيت بثلث
مالي لعمرو وخالد لحيي فاذا احدهما ميت ان الثلث كله للحي منهما والمعنى ما قلنا كذا هنا
فكذلك لو قال لبني فلان وهم خمسة فاذا هم ثلاثة او قال وهم سبعة فاذا هم ثلاثة كان

نخ ثلثة فاذا هم خمسة جعلت له الرقيق كلهم ولو قال اوصيت برقيقي وهم صح

قال ... اذا قال اوصيت بثلث مالي لولد فلان وهم ثلثة فاذا له اولاد اكثر من ثلثة فللكل ولو قال وهم هؤلاء الثلثة فاذا له ولد غير هؤلاء الثلثة وانه يخالف جواب الاصل صح

كان الجواب كما قلنا ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان ولفلان ثلثة بنين او اثنان كان
جميع الثلث لهم ان الثلاثة جمع صحيح والاثنان في باب الوصية يلحق بالجمع على ما ياتي بيانه بعد
هذا ولو كان لفلان ابن واحد استحق نصف الثلث ولو قال اوصيت بثلثي لابني فلان
وليس لفلان الا ابن واحد كان له نصف الثلث بخلاف قوله ثلث مالي لفلان وفلان فاذا
احدهما ميت كان للاخر كمال الثلث ولو رد احدهما كان للاخر كمال الثلث ولو قال اوصيت ن
بثلث مالي لبني فلان عمرو وحماد فاذا ليس لفلان الا ابن واحد وهو عمرو فله الثلث كله ولو
قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم خمسة ولفلان فاذا بنوا فلان ثلاثة بينهم وبين
فلان ارباعا لفلان الربع ولهم ثلاثة الارباع ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان
وهم ثلاثة فاذا هم خمسة فالوصية للثلاثة منهم والخيار الى الورثة في التعيين وصار هذا
كما لو اوصى بثلث ماله لاولاد فلان جازت الوصية ويدخل فيه الاولاد الموجودون
يوم الوصية ومن يحدث بعدها الى يوم موت الموصي هم المجهولون لكن لما كانت هذه الجهالة
مستدركة لم يمنع صحة الوصية كذا هنا بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله لواحد من عرض الناس
او لبني تميم وهم لا يحصون حيث لا تصح الوصية لان الجهالة هناك غير مستدركة لان
الواحد من عرض الناس لا يعرف ولا يمكن حصرهم وكذلك الى القبيلة اذا كانوا لا يحصون
اما هنا بخلافه واذا صحت الوصية في مسئلتنا كان البيان الى الوارث بخلاف ما اذا اوصى
بثلث ماله لمواليه وله موال اعتقهم وموال اعتقوه حيث لا تصح الوصية وان كانت
هذه جهالة مستدركة لان هناك البيان مستعذر لان المقصود لما يتبين بعد هذا
اما هنا بخلافه ثم استشهد في الكتاب فقال الا ترى انه لو قال اوصيت بثلث مالي لبني
فلان وهم ثلاثة فلان وفلان وفلان فاذا لفلان بنون غيرهم ان الوصية جائزة ن
لاولئك المسميين دون غيرهم ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم ثلاثة ولفلان
فاذا بنو فلان خمسة فلفلان ربع الثلث وللثلاثة من بني فلان ثلاثة ارباع الثلث ن
فالخيار الى الوارث ولو قال اوصيت بثلث مالي لوارث فلان وهم ثلاثة جوار فاذا هم غلمان
ليس لهم شيء ولو قال لبني فلان وهم شيوخ فاذا هم شبان فالثلث لهم اذا الغلط كما يقع في العدد
والحساب يقع في الحلية ايضا وفي النوازل اذا قال اوصيت لفلان بالف درهم وهي عشر
مالي لم يكن له الا الف سواء كان العشر اقل او اكثر ولو قال اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس
وهو الف درهم فاذا فيه الفان فهي كلها له ان كانت تخرج من ثلث ماله وكذلك لو كان ما في الكيس
دنانير او جواهر او غيرها فهي له وفي الظهيرية ولغى قوله وهو الالف م ولو قال
اوصيت بالف وهو جميع ما في هذا الكيس فاذا فيه اكثر لم يكن له من ذلك الا الف درهم
من مال الميت ولو قال اوصيت له من مالي في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في
الكيس فاذا في الكيس ثلاثة الاف درهم وان كان فيه الف فهي له وان لم يكن فيه الا خمسمائة
فهي له لا يزاد عليها بخلاف ما تقدم وان كان فيه جواهر ودنانير وليس فيه دراهم لا شيء له
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يعطى للموصى له مقدار الف
درهم من ذلك لان الاستثناء من غير الجنس جائز لان الوصية اخراج كالاستثناء ولو قال

اوصيت لك بجميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد وافيه كر حنطة وكر شعير فالكل له ان خرج من الثلث ولو وهب له كيسا فيه دراهم وقيل له جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا فيه اكثر من الف او فيه جواهر او دنانير فالكيس وما فيه للموهوب له قال رحمه الله الاصل في جنس هذه المسائل ان ينظر الى الايجاب ولا يلتفت الى الاخبار عن مقدار الموصى له او عن مكانه يجري فيه الغلط فتكون العبرة للايجاب لا غير **الفصل الثالث** في بيان ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز وهذا الفصل انواع الاول في بيان من يجوز له الوصية من الناس ومن لا يجوز وما يحتاج فيها الى اجازة الورثة وما لا يحتاج قال اذا اوصى بثلث ماله لاجنبي فهذه الوصية جائزة ولا يحتاج فيها الى اجازة الورثة وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز الوصية اصلا وكذلك لو اوصى لرجل بجميع ماله وليس له وارث تنفذ الوصية في الكل ولا يحتاج فيها الى الاجازة واذا اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي فهذه الوصية فيما زاد على الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة فكذلك اذا اوصى لواحد من الورثة يتوقف وصيته على اجازة باقي الورثة باي قد صحت الوصية **وفي** الخانية رجل اوصى بجميع ماله للفقراء والرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازة الورثة في حياة المورث لا تعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة ولو اوصى لوارثه واجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا نفذ وان لم يجيزوا بطل **وفي** الكافي ويعتبر كونه وارثا وغير وارث يوم اوصى بمن صار غير وارث وكان غير وارث يوم اوصى بمن صار وارثا ومات الموصي ينظر الى يوم موت الموصي فان كان الموصى له وارثه لم يجز الوصية وان لم يكن وارثه جازت الوصية له والهبة في المرض للوارث نظير الوصية لانها وصية حكما حتى يعتبر من الثلث في حق الاجنبي واقرار المريض للوارث على حكمه اي يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الاقرار حتى لو صار وارثا بسبب تجدده بعد الاقرار صح الاقرار وان ورث بسبب كان قائما وقت الاقرار لم يصح الاقرار الا ان يجيزها الورثة ولو اجاز البعض ورد البعض يجوز على المجيز بقدر حصته وبطل في حق غيره **م** ولو وصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا يجوز هذه الوصية وان اجازت الورثة **وفي** شرح الطحاوي ذكر في السير الكبير ما يدل على جواز الوصية للحربي وقد اختلف المشايخ فيه منهم من وفق بين ما ذكر في الاصل وبين ما ذكر في السير فقال لا ينبغي للمسلم ان يوصي للحربي ولكن لو فعل يجوز ويثبت الملك للموصى له في الموصى به كما ذكر في السير الكبير لانهم من اهل الملك ومنهم من قال في المسئلة روايتان هكذا ذكر في السير ان الوصية للحربي باطلة وصورة المسئلة المذكورة ثمة لو اوصى مسلم للحربي والحربي في دار الحرب لا يجوز فان خرج الحربي الموصى له الى دار الاسلام بامان واراد اخذ وصيته لم يكن له من ذلك شيء وان اجازت الورثة لان الوصية وقعت بصفة البطلان فلا تعمل اجازة الورثة فيها الا ان يشاء الورثة ان يهبوا له شيئا من مالهم فيجوز اذا قبض ويكون هبة ابتداء من الورثة لا امضاء لوصية الاب وابتداء الهبة للمستامن جائز فقد نص على عدم الجواز في المسئلة ونص على البطلان في النوع الثاني والثالث هذا اذا كان الموصي في دار الاسلام

الاسلام والموصى له الحربي في دار الحرب واما اذا كان الموصي في دار الحرب ايضا فقد اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا لاختلافهم في النكتة فيما اذا كان الموصي في دار الاسلام فمن قال بان النكتة ثم ان الموصى له ليس من اهل البر في حقه يقول بعدم الجواز هنا ومن قال بان النكتة ثم ان الحربي في دار الحرب كالميت في حقنا يقول بالجواز هنا اوصى لحربي المستامن في دار الاسلام ذكر ان الوصية يجوز من الثلث من غير اجازة الورثة وفيما زاد على الثلث يحتاج الى اجازة الورثة وكذلك لو وهب له او تصدق عليه بصدقة تطوع هكذا في ظاهر الرواية وروى اصحابنا في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز الوصية له وكذلك الهبة المنفذة والصدقة المنفذة **الكافي** ويجوز ان يوصي المسلم للذمي وبالعكس **وفي** الخانية ولو اوصى مسلم لحربي مستامن بثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز وقيل هذا قول محمد وعن ابي حنيفة في رواية لا يجوز هذه الوصية ولو اوصى لقاتله بشيء لا يجوز الوصية من غير اجازة الورثة ويجوز باجازتهم وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز باجازتهم ايضا واجمعوا على ان القاتل لا يستحق الارث وان رضي به الوارث واذا اوصى المجروح ان يعفو عن قاتله والقتل عمد لا يصح الوصية في قياس قول ابي حنيفة لان هذا وصية للقاتل **وفي** الخانية ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جاز والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز وان اجازت الورثة لو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت الوصية ان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى المكاتب قاتله او المدبر قاتله او لام ولد قاتله وان علا وكذا لولد قاتله وان سفل وللمكاتب هؤلاء وعبيدهم ومدبريهم **وفي** الكافي ولا يصح الوصية للقاتل عمدا كان او خاطئا بعد ان كان مباشرا ن وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يصح وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي تبطل الوصية عندنا وعنده لا يبطل وان اجازتها الورثة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز **م** واذا اوصى الرجل لعبده بدراهم مسماه او بشيء من ماله مسمى نحو عرض او دابة وما اشبه ذلك فانه يجوز ما لو اوصى له بشيء من رقبته حيث يجوز الوصية ولو اوصى له بشيء من رقبته بنصف او ثلث ونحو ذلك عتق المسمى من رقبته ويسعى في الفضل على قول ابي حنيفة سواء كان الفضل على المسمى يخرج من ثلث ماله او لا يخرج ن وعندهما يعتق الكل من غير سعاية وان كانت يخرج من ثلث ماله ولو اوصى للعبد بثلث كان جائزا واذا جازت الوصية له بما سوى ذلك ومن ثلث ماله واذا اجازت الوصية بثلث ما سوى رقبته من باقي المال نظر ان كان ثلث باقي المال مثل ثلثي السعاية وكان باقي المال سوى رقبته دراهم او دنانير فانه يقع المقاصة تقاصا او لم يتقاصا وان كان ثلث ما بقي من المال اكثر من ثلثي السعاية رجع عليهم العبد بالفضل وان كان ثلث ما بقي اقل من السعاية فانه يسعى في الفضل للورثة هذا اذا كان باقي المال سوى رقبته دراهم او دنانير فاما اذا لم يكن دراهم ولا دنانير ولكن كان عروضا ان تقاصا يجوز ذلك لان المقاصة بالجنس المختلفة بالتراضي جائزة فاما

اذا لم يتراضيا على المقاصة الا ان الورثة قالوا للعبد لا نعطيك ثلث ما بقي من المال
حتى تسعى وتؤدي حقنا من قيمته لا شك انه جائز لان الورثة رضوا بتاخير حقهم وتعجيل
حق العبد والحق فاما اذا قال الورثة للعبد لا نعطيك ثلث ما في ايدينا من العروض
حتى تؤدي ثلثي السعاية حتى لا يتاخر حقك في الوصية ويتاخر به حقنا في السعاية فمن مشايخنا
من قال للورثة ذلك ولا تقع المقاصة لان الجنس قد اختلف ولا تقع المقاصة في الجنس
المختلف الا بالتراضي ولا تجبر الورثة على دفع ثلث ما بقي في ايديهم من وجه وكان الفقيه
محمد بن ابراهيم الميداني يقول تقع المقاصة وان كان الجنس مختلفا من غير التراضي
للضرورة ويتاخر حق الورثة الى ان يسعى ولا وجه الى توقف حق العبد في يد الورثة
ويجعل ذلك محبوسا في ايدي الورثة الى ان يسعى العبد واذا تعذر كلا الامرين قلنا
بالمقاصة والقياس قد يترك للضرورة وظاهر ما اطلق محمد رحمه الله يدل على هذا
فانه لم يفصل في الكتاب بين ما اذا كان مال اليتيم دراهم او دنانير او كان عروضا
وان اوصى لعبده بالف او الفين مرسلا فلا رواية لهذا الفصل عن اصحابنا ولقائل ان
يجعل ذلك بمنزلة الوصية بالثلث ذكر هذه الزيادة في وصايا فتاوى المنتقى وفي
الفتاوى الخلاصة والعبد وام الولد هل هو محل للوصية قال في مجموع النوازل الوصية
للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية
بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى
في بقية قيمته ولو اوصى بشيء من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي لا اصح
انه لا يصح كالوصية بالعين واما الوصية لام الولد وتخرج من الثلث صح ولو اضاف
الوصية الى ما بعد العتق صح وفي الخانية وكذا لو اوصى لمكاتبه ولام ولده نفسه او
لمكاتب او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده الفا او لامته الفا ثم مات
جازت الوصية في قولهم الا ان عند ابي حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا وعليه ثلثا
قيمته وله ثلث ماله ما وراء التركة ويتقاصان ويترادان الفضل وعند صاحبيه يعتق
العبد وتصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد واذا
اوصى الميت لمكاتبه بوصية وقد كاتبه في صحته او في مرضه فهو جائز هكذا ذكر في رواية
ابي سليمان وذكر في رواية ابي حفص قال اذا اوصى لمكاتبه بوصية وقد كاتبه في صحته انه
جائز ولم يتعرض لحالة المرض واذا قال لعبده ان مات فلان فانت حر فقال قد اوصيت
بثلث مالي لعبدي فلان فذلك جائز فاذا مات فلان فالعبد حر والثلث له وهو بمنزلة
رجل اوصى لمدبره بثلث ماله ثم في كل موضع جازت الوصية فاجازت الورثة تعتبر اجازتهم
بعد موت الموصي ولا معتبر باجازتهم قبل موته هذا لو اجازوا قبل موته كان لهم ان يرجعوا
عنها عند علمائنا وعامة العلماء وفي كل موضع وجدت الاجازة بعد موت فانما تعمل اذا
كان المجيز عند الاجازة اهلا واهل الاجازة من هو اهل لابتداء العقد وهو العاقل
البالغ ولو كان المجيز مريضا وهو بالغ ان برأ من ذلك المرض صحت اجازته وان مات
في ذلك المرض فان اجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى ان الموصى له لو كان وارثا لا يجوز

لا يجوز الا ان يجيزه ورثة المريض ولو كان اجنبيا يجوز ويعتبر ذلك من الثلث
وفي الكافي وان كانت الوصية للوارث واجازت البقية ان اجازوا بعد الموت
ليس لهم ان يرجعوا عنها وان اجازوا في حال الحياة فلهم ان يرجعوا بعد الموت وكلما اجاز
باجازة الوارث فانه يتملكه المجاز له من قبل الموصي لا من الوارث ابتداء عندنا حتى يتم
بغير قبض ولا يمنع الشيوع صحة الاجازة ولا يتم الا بالقبض عنده م ولو اجاز بعض الورثة
ولم يجز البعض ففي حق الذين اجازوا وفي حق الذين لم يجيزوا كانهم كلهم لم يجيزوا وبيانه
اذا مات وترك ابنين واوصى لرجل بنصف المال فان اجاز الابنان فالمال بينهم ارباعا
للموصى له ربعان وهو النصف وللابنان ربعان لكل واحد ربع وان لم يجيزوا فللموصى له
ثلث المال والثلثان للابنين لكل واحد ثلث المال ولو اجاز احدهما ولم يجز الآخر يجعل
في حق الذي اجاز كانهما اجازا جميعا فيعطى هو ربع المال وفي حق الذي لم يجز يجعل كانهما
لم يجيزا جميعا فيعطى هو ثلث المال والباقي يكون للموصى له فيجعل المال على اثني عشر
لحاجتنا الى الثلث والربع فالربع للذي اجاز وهو ثلاثة اسهم والثلث للذي لم يجز وهو اربعة
اسهم بقي خمسة اسهم فذلك للموصى له قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير الوصية لما في
البطن جائزة والميراث له واجب والهبة باطلة ذكر مسئلة الوصية وفي الجامع الصغير
مبهمة مطلقة وذكرها مفصلة في الاصل فقال اذا مات الرجل وترك امراة حبلى واوصى
رجل لما في بطنها بوصية ثم جاءت المراة بولد لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من يوم
موت الموصي صحت الوصية بخلاف ما لو كان الزوج حيا فان هناك اذا جاءت به اقل من
ستة اشهر من يوم موت الموصي صحت الوصية والا فلا واذا اوصى الرجل لما في بطن امراة
بوصية ثم وضعت بعد موته وبعد الوصية بشهر ولدا حيا فلا وصية له لان الوصية
اخت الميراث واذا انفصل ميتا من الام لا يرث وان ولدته حيا ثم مات فالوصية له
جائزة في الثلث ويكون ميراثا بين ورثته وان ولدت اثنين احدهما حي والآخر
ميت فالوصية للحي منهما وان ولدتهما حيين ثم مات احدهما فان الوصية لهما نصفان
وحصة الذي مات منهما ميراث لورثته كما في الميراث واذا اوصى فقال ان كان في بطن
فلانة جارية فلها نصف وصية الف درهم وان كان في بطنها غلاما فلها وصية الفي درهم
فولدت جارية لستة اشهر الا يوما وولدت غلاما بعد ذلك بيومين او ثلاثة فالوصية
لهما جميعا من الثلث فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان كان الذي في بطنك غلاما فله
الفان وان جارية فلها الف فولدت غلاما وجارية في بطن واحد لاقل من ستة اشهر من
يوم موت لم يكن لواحد منهما شيء من الوصية ثم في المسئلة الاولى اذا ولدت غلامين وجاريتين
لاقل من ستة اشهر فالورثة يعطون اي شيء شاؤا كذا ههنا وفي الخانية رجل قال
لقوم كانوا عنده عند موته انظروا الى كلما يجوز لي ان اوصي به فاعطوا اجازوهو الى الورثة
اي شيء اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كلما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث
ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فمات الموصي فقال غريم العبد لا اجيز الوصية
لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد ولو وهب عبده المديون من رجل في جنايته

كان لولي العبد ان يبطل الهبة ويبيع القاضي العبد بدينه وما يفضل من الثمن يكون للواهب
ولو اجاز الغريم هبة العبد جاز ولا حق للغريم حتى يعتق العبد رجل اوصى لرجل بارض فيه
زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع ويجوز للمسلم ان يوصي
لفقراء النصارى لان الوصية لفقرايهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك
معصية فمن اعان على بنايها يكون اثما ولو اوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال سوى الدار
جازت الوصية وله سكناها ما دام حيا فان لم يخرج الدار من ثلث ماله فلا يجوز للوارث
ان يبيع ثلثي الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع الثلثين وله
ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية **وفي** الكافي ومن اوصى وعليه دين محيط
بماله لم يجز الوصية الا ان يبريه الغرما ومن قال اوصيت لفلان بهذا الثوب الجيد
ولفلان بهذا الثوب الوسط ولفلان بهذا الثوب الردي ثم مات الموصي ثم ضاع ثوب
ولم يدر ايها هو وجحد الورثة بطلت الوصية ومعنى جحودهم ان يقول لكل واحد بعينه
اذا طلب ثوبه الثوب الذي هو حقك قد هلك فصار الموصى له مجهولا لم يذكر لمن هو وجهالة
الموصى له تمنع صحة الوصية كما لو اوصى لاحد هذين الرجلين بكذا فان قالت الورثة سلمنا
لكم هذين الثوبين فاقتسموها بينكم صحت فاذا سلموا صحت الوصايا وكان لصاحب الجيد
ولصاحب الردي ولصاحب الوسط ثلث الردي وثلث الجيد **من نوع اخر** في بيان
ما يجوز الوصية به وما لا يجوز قال في الاصل اذا اوصى لرجل بما في بطن هذه الجارية فولدت
بعد موت الرجل بستة اشهر من يوم الموت او اكثر فانه لا يكون له من الوصية شي وان
جاءت من ستة اشهر من يوم الموت صحت الوصية من الثلث **في** الذخيرة الوصية
بالحمل وللحمل جايزة اذا علم انه كان موجودا في البطن بان ولدت لاقل من ستة اشهر من
وقت موت الموصي وذكر الطحاوي انه تعتبر المدة من وقت الوصية **وفي** شرح الطحاوي
ولو ولدت لستة اشهر بعد الموت او اكثر فالوصية باطلة لجواز ان يكون الولد حدث
بعدها الا اذا كانت الجارية في العدة فحينئذ تعتبر الى سنتين لاجل ثبوت النسب وكذلك
تعتبر في حق الوصية الى سنتين فان لم يكن في العدة فانه يعتبر لاقل من ستة اشهر في الجارية
وفي الولد سوا ولو اوصى بالجارية لولد وبما في بطنها لاخر فانه يجوز الا اذا ولدت لاكثر من
ستة اشهر بعد موت الموصي او لستة اشهر فحينئذ لا يجوز الوصية في الولد وكان اماما ويكون
للموصى له بالجارية اما الوصية للحمل فهي ما اذا اوصى بثلث ماله لما في البطن فلانه يجوز اذا ان
ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي فذكر الطحاوي انه يعتبر من وقت الوصية
وكذلك لو اوصى بثلث ماله لما في بطن دابة فلان لينفق عليها جازت الوصية اذا قبل
ذلك صاحبه ويعتبر فيه المدة على ما ذكرنا **وفي** نوادر بشر عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة رحمه الله ان امراة اوصى بظهر دابة في سبيل الله ان الوصية باطلة قال
الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا الجواب وفي الاصل وقال مشايخ العراق ما ذكر في الاصل
قول محمد وما ذكر بشر بن الوليد قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو القياس ولو اوصى بظهر
دابته في سبيل الله لانسان بعينه جازت هذه الوصية بلا خلاف قال محمد رحمه الله اذا قال

قال اوصيت بفرسي يغزى عليه صحت الوصية ويغزى يستوي فيه الغني والفقير فاذا رجع الغازي
رد الفرس على الوارث فيدفعونه الى من يغزى عليه **وفي** المنتقى عمرو بن ابي عمرو في الامالي عن محمد رحمه
رحمه الله اذا اوصى بسكنى داره او خدمة عبده للمساكين ان الوصية باطلة عند ابي حنيفة وقال محمد
رحمه الله الوصية جايزة وللوارث ان يدفع الغلام الى المساكين حتى يخدمهم واذا احتاج الدار
الى المرمة اجر القاضي موضعا منها قدر ما يكفي لنفقتها وفي نوادر هشام عن محمد اذا اوصى بغلامه
للمسجد يخدم المسجد ويؤذن فيه فهو جايز **وفي** الظهيرية واداه وان كان جايزا لكن لا يصير
موقوفا على ذلك فان اكتسب الغلام مالا فالمال لورثة الميت واذا اوصى بمصاحف توقف
في المسجد يقرا فيها قال محمد رحمه الله الوصية جايزة وقال ابو حنيفة الوصية باطلة **وفي**
الذخيرة وكذلك اذا اوصى ان يجعل ارضه مسجدا يجوز بلا خلاف والوصية بالدين لغير من
عليه الدين جايزة **الخانية** ولو اوصى بان يواجر ارضه من فلان سنة بكذا جاز فان كان
في الاجر محاباة وكانت المحاباة من الثلث ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز
الا ان يقول ويتصدقوا بثمنه وكذا لو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يدبرها ولو
اوصى لامراته بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او بواحدة فانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت
الوصية لها ولو اوصى لها لابن وارثه جاز **نوع اخر** من الوصية بالله تعالى وفي سبيله
والاماكن وللحيوانات واعمال البر واذا اوصى بثلث ماله لله تعالى فالوصية باطلة في
قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله الوصية جايزة ويصرف الى وجوه البر
وبقول محمد يفتى ويصرف الى الفقراء وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال هو ليس بشي وهو
للورثة فانه لنفسه وماله لله ولو اوصى بثلث ماله في سبيل الله تعالى قال ابو يوسف سبيل
الله الغزو وقيل له الحج قال سبيل الله الغزو وقال محمد رحمه الله لو اعطى حاجا منقطعا جاز
واحب الي ان يصرفه في الغزو والفتوى على قول ابي يوسف **وفي** الخانية ولو اوصى
بان يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزو ورجلا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه
وحال مقامه في الثغر ولا ينفق منه شيا على اهله فان فضل منه شي رد ذلك على الورثة
وينبغي ان يغزى عنه من منزل الموصي وهي كالوصية بالحج فان كان الذي يغزو عنه غنيا جاز
للوصي ان يغزو عنه وكذلك لابن الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر ذكر في فتاوى
ابي الليث ان كل ما ليس فيه تمليك فهو من اعمال البر حتى يجوز صرفه الى عمارة المسجد وسراجه
دون تدريسه **وفي** النوازل ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد لان فيه اسرافا سواء كان في
شهر رمضان او غيره **وفي** الخانية اوصى بسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف حتى يقول
يسرج فيه ولا يجوز الصرف الى بناء السجن ولم يفصل بين سجن القاضي وسجن السلطان
ويجوز ان يكون المراد منه سجن السلطان **وفي** النوازل وان كان هذا السجن مثل السجن
الذي بناه علي بن ابي طالب كرم الله وجهه جاز ان يعطى لمرمته **وفي** فتاوى الخلاصة ولو
اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم **في** النوازل
وسيل ابو بكر عن رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر الجواز ان يعطى لبناء المسجد قال لا قيل
اليس هذا من اعمال البر قال نعم ولكنه واصلاحه على السلطان ولو اوصى بثلث ماله للرباط

وفيه مقيمون ان كان هناك دلالة يعرف بها انه اراد بهذه الوصية المقيمون صرف اليهم ولا يصرف للعمارة وفي فتاوى الفضلي اذا اوصى بثلث ماله لمصالح القرية فهو باطل وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا قال اوصيت بماية درهم لمسجد كذا والقنطرة كذا مضى محمد رحمه الله انه جايز وهو لمرمتها واصلاحها وبه اخذ ابن مقاتل قال الحسن ابن زياد اذا لم يسم مرمة ولا اصلاحا فالوصية باطلة وقد روى ذلك غير واحد من اصحابنا وعليه الفتوى وفي العيون اذا قال اوصيت بثلث مالي للمسجد جاز عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يقول ينفق على المسجد وفي الخانية ولو اوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد اولم يعين فهي باطلة في قول ابي يوسف جايزة في قول محمد ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم وفي النوازل اذا اوصى بماية درهم لمرمة المسجد المعين الذي في موضع كذا وعمارته وفي ثمن اجر وخشب وغيره ومما احتيج اليه وما كان فيه مصلحة وبجنب هذا المسجد نهر يضر ماؤه بالمسجد هل يجوز ان يصرف الى اصلاح النهر قال اذا كان يتعدى الى فساد المسجد فسد النهر ولم يصلح اهل المحلة جاز ان ينفقوا منها عند تبين الضرر وفي العيون عن محمد رحمه الله اذا قال ثلث مالي للكعبة جاز ويعطي مساكين مكة ولو قال للثغور فلان فالقياس ان يبطل وفي الاستحسان الظهيرية ولو قال لبيت المقدس جاز وينفق عليه في سراجه قيل هذا في عرفهم ولو اوصى بثلث ماله ليسرج به في المسجد يجوز ولو اوصى بثلث ماله ليعلف به دواب فلان يجوز ونظيره ايضا لو اوصى بثلث ماله في الكفارة لفقراء المسلمين يجوز ولو اوصى بثلث ماله بموتى الفقراء لا يجوز

نوع اخر في بيان من يجوز منه الوصية ومن لا يجوز قال محمد رحمه الله في الاصل وصية الصبي باطلة سواء مات قبل الادراك او بعده وكذلك وصية المجنون باطلة وكذلك اذا قال الصبي اذا ادركت ثم مت فثلث مالي لفلان وفي الخانية يجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا عندنا ولا يجوز وصية العبد والمدبر وام الولد والمكاتب مات عن وفاء او غير وفاء ومعتق البعض كذلك في قول ابي حنيفة وفي النوازل وعن محمد ابن الحسن في رجل اوصى بوصية ودبر بعض رقيقه ثم انه وسوس وصار معتوها فمكث بذلك زمانا ثم افاق ثم مات قال الوصية باطلة الا التدبير وفي الكافي وان اوصى الصبي والمكاتب ثم بلغ او عتق واجاز يصح بطريق الابتداء فاذا دخل الحربي دار الاسلام بامان واوصى بما له كله لرجل مسلم او ذمي ولا وارث له في دار الاسلام فانه يجوز وان كان له ورثة في دار الحرب وكذا اذا اوصى ببعض ماله دون البعض فان ما لم يوص يرد الى ورثته واذا كان ورثته في دار الحرب يرثون من المستامن في دار الاسلام

الفصل الرابع في الوصايا اذا اجتمعت قال واذا اجتمعت الوصايا فان كان بثلث مال الموصي وفاء بالكل فانه تنفذ الوصايا كلها ولا يشتغل بالترجيح وكذلك اذا ضاق الثلث عن الوفاء بالكل ولم يجز الورثة فان كانت الوصايا كلها للعباد فانه يقدم الاقوى فالاقوى والابتداء بما بدا به الميت حتى لو كان من الوصايا عتق مقيد كان العتق المنفذ مقدما على غيره من الوصايا فاما اذا استوت في القوت

في القوت فانهم يتحاصون معناه ان يضرب كل واحد منهم في الثلث والابتداء بما يبدا به الميت في شرح الطحاوي واذا اوصى الرجل بوصايا فان جوازها من الثلث ان بلغ الثالث لهم جميعا فبها ونعمت وان لم تبلغ كيف يقسم الثلث بينهم فالثلث الوجه في ذلك ان يجمع الوصايا كلها ثم ينظر اليها والى الثلث والى نقصانها من الوصايا فان كان النقصان من ثلث الوصايا ينقص من كل وصية ثلثها نحو ما اذا بلغت الوصايا الف درهم لاحدهم ماية وللاخر مايتان وللاخر ثلاث ماية وللاخر اربعماية وثلث ماله خمسماية فالنقصان من خمسماية الى مبلغ الوصايا مثل نصفها خمسماية فينقص من كل وصية لصاحب المابة خمسون ولصاحب المايتين ماية وعلى هذا القياس وان كانت الوصايا كلها لله تعالى ان كان الكل نوافل وليس واحد منها عين بان اوصى بان يحج عنه تطوعا او اوصى بان يعتق عنه نسمة ولم يعينها او اوصى بان يتصدق عنه بماية على الفقراء لا باعيانها فانه يبدا بما بدا به الميت نص محمد رحمه الله على هذا في ظاهر الرواية وكذلك الوصية لعتق نسمة لا بعينها محض لله تعالى لا للعبد وروى الحسن عن اصحابنا رحمهم الله انه يبدا بالافضل فالافضل ان يبدا بالصدقة ثم بالحج ثم بالعتق سواء بدا بالصدقة ام اخر ويحج من وطنه والصدقة افضل من الحج من حيث ان منفعة الحج عايد اليه ومنفعة الصدقة عايد الى غيره ثم الحج يقدم على العتق لانه من اركان الاسلام دون العتق فان كان بعض النوافل عينا بان اوصى بان يحج عنه بماية درهم او اشترى نسمة بعينها ويعتق عنه فانهما يتحاصان ولا يبدا بما يبدا به الميت وكذلك اذا كانت النوافل كلها عينا بان اوصى بان يتصدق بماية على فقير بعينه واوصى بان يعتق نسمة بعينها تطوعا فانهما يتحاصان ولا يبدا بما يبدا به الميت فان كان صاحب النسمة بما يخصها او ماتت النسمة في يد صاحبها حتى وقع العجز عن تنفيذ الوصية فانه تكمل وصية الموصى له بالماية وان صحت الوصية للعبد ثم بطلت لانا نعتبر البطلان بوقوع الياس عن تنفيذ الوصية فانه تكمل وصية الموصى له بالماية فكذلك هذا فاما اذا كانت الوصايا كلها فرايض وقد استوت في الوكادة وليس معها وصية للعين بان اوصى باداء الزكوة وبحجة الاسلام وبان يعتق عنه عبد من كفارة يمين فان على قول الفقيه ابي بكر البلخي يبدا بما يبدا به الميت بخلاف ما لو اوصى بعتق في كفارة قتل او يمين او يعتق في كفارة الفطر قال ابراهيم النخعي بانها غير واجبة ويستغفرونه وقد روى ابو يوسف رحمه الله في الامالي عن ابي حنيفة والحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يبدا بالحج ثم بالزكوة ثم بالعتق عن كفارة اليمين سوا بدا بالحج او اخر وفي الكافي وروي عن ابي يوسف انه تقدم عليه الزكوة بكل حال ثم تقدم الزكوة والحج على الكفارات وكفارة الظهار والقتل واليمين مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات كالنذر يقدم على الاضحية وما ليس بواجب يقدم منه ما قدمه الموصي فان اوصى بعتق في كفارة قتل او كفارة يمين او ظهار يبدا بكفارة القتل وان اخرها الميت وان كانت كفارة اليمين ساوت كفارة القتل في القوة والوكادة بخلاف ما اذا اوصى بالعتق في كفارة يمين وبالعتق في كفارة ظهار وبكفارة جزاء الصيد وبكفارة الحلق في الاذا

فانه يبدا بما يبدا به الميت وروى الامام الجليل في شرح مختصر الطحاوي عن اصحابنا رحمهم
الله انه يبدا من الزكوة ثم بالحج ثم بالعتق عن الكفارة هذا كله اذا لم يكن كله مع الفرايض ذ
لغلان كان النفل بغير العتق بان اوصى من يحج عنه حجة الاسلام ويعتق عنه نسمة لا بعينها
تطوعا فالفرض اولى وان اخره الميت وهذا استحسان والقياس ان يبدا بالنفل اذا
كان الميت يبدا بالنفل فاما اذا كان مع الفرايض عتق بان اوصى بحجة الاسلام وبان يعتق
عنه نسمة بعينها فانهما يتحاصان سوا بدا بالعتق او اخره هذه جملة ما اورده الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي في شرحه ان بعد الفرايض
تقدم الكفارة على النذور وفي الذخيرة تقدم كفارة القتل على غيرها من الكفارات وعلى
النذور وتقدم النذور على الاضحية وصدقة الفطر وتقدم صدقة الفطر على الاضحية
لانها واجبة بالاتفاق وان كان مع العروض وصية لعين ونفل ليس لعين بان اوصى لرجل
بماية درهم واوصى بعتق نسمة لا بعينها فانه يجب التوزيع والمحاصة لتظهر حصة العين فاذا
ظهر حصة العين من الثلث خرج العين عن الوسط وبقي بعد هذا فرض ونفل ليس بعين
فيقدم الفرض فان بقي بعد الفرض شي ولا يوخذ بذلك نسمة قالوا يصرف الى الموصى له
بالعين وفي الفتاوى الخلاصة فان كان مع شي من هذه الوصايا حقا لله تعالى لا وصية
صرف بما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة مفردة بالتصرف نحو ان يقول ثلث
مالي في الحج والزكوة والكفارات ولزيد قسم على اربعة اسهم وفي فتاوى ابي الليث
اذا قال اخرجوا من مالي عشرين الفا فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ احد عشر
الفا ثم قال والباقي للفقرا ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة الاف درهم والورثة لم يجيزوا
فانه يبطل من وصية كل واحد منهم اجزا من عشرين جزا او يبطل من وصية كل واحد منهم
عشر جزء من عشرين جزاء ويجعل قوله والباقي للفقرا بعد ما سمى عشرين الفا وذلك
لكل واحد من ذلك نصيبه حتى بلغ احد عشر الفا فانه قال اعطوا من ثلث مالي فلانا
كذا حتى بلغ احد عشر الفا فاذا بلغ ماله تسعة الاف او اكثر الى احد عشر الفا لا شي للفقرا
ويعطي لكل واحد من اصحاب الوصايا حصة كاملة ان كان الثلث احد عشر الفا وان كان ثلثه
تسعة الاف يعطي كل واحد منهم تسعة اجزا من احد عشر جزا من وصيته ويبطل سهمان من
احد عشر جزا وان كان بين ذلك فعلى قدر ذلك وفي الواقعات للناطفي الواجبات
في الوصايا على اربع مراتب احدها ما اوجبه الله تعالى ابتداء كالزكوة والحج والثاني ما
اوجبه التنزيل عليه بسبب من جهته ككفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل
والثالث ما اوجبه على نفسه من غير ثبوته عليه بالتنزيل كقوله علي صدقة او عتق
او ما اشبهه والرابع التطوع كقوله تصدقوا عني بعد وفاتي وقد اختلف الرواية في الحج
مع الزكوة فعن ابي حنيفة في المجرد انه يبدا بحجة الاسلام وان اخر الحج عن الزكوة في
الوصية لفظا وكذا في احكام وصايا الاصل وفي مناسك بشر يبدا بالزكوة ويقدم
على الحج وان اخر الزكوة عن الوصية لفظا وفي نوادر ابن رستم اذا اوصى بالزكوة
والحج الفرض يبدا بما بدا به الميت فعلى هذا الترتيب الذي بينا يجب ايفاؤها

ايفاؤها مرتبة اذا لم يف ثلث ماله بذلك كله واما كفارة القتل مع كفارة اليمين
يبدا بما بدا به الميت وفي غير كفارة الفطر وكفارة قتل الخطا يبدا بكفارة القتل
مع كفارة اليمين وكذا عن ابي يوسف رحمه الله انه يبدا بكفارة القتل عن كفارة
الصيد وفي وصايا الاملا اذا ابتدا بذكر جزاء الصيد في قتل الخطا يبدا بالعتق
وان اخره لفظا وفي مجموع النوازل عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
ان كل شي لله تعالى فاوصى به انسان وكان الثلث لا يبلغه فان كان كله فرضا او كله
تطوعا يبدا بالذي نطق به اولا وان كان بعضها فرضا وبعضها تطوعا يبدا بالفرض
وان اخره في النطق وكان بعضها تطوعا وبعضها واجبا يبدا بالذي وجب على نفسه
وان اخر النطق به قال محمد رحمه الله ان كان بعضها فريضة وبعضها واجبا يبدا
بالفريضة وان كان مع ذلك اوصى بوصايا لانسان بعينه تحاصوا في الثلث فاعطي
ذلك الانسان حقه قدر ما اوصى به ثم جمع ما اصاب هذه الاشياء فيصرف به
كما وضعنا وفي فتاوى الفضلي في رجل اوصى بحجة الاسلام ووجوه القرب ومصالح
مسجد بعينه واوصى بوصايا لاخر لاقوام باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم
الثلث على الوصايا كلها فما اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم بالحصة من ذلك وما
اصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج ويبدا بالذي بدا به الميت الاول فالاول وان لم
يكن الميت بدا بشي منها وزع عليها بالحصص وان كان قال الموصي يصرف كذا في حوض
كذا وكذا او الى عمرة مسجد كذا فهذا من القرب دون الاعيان وفيه ايضا اوصى بزكوة
وكفارة وثلث ماله لا يفي بهما فالزكوة اولى واما الزكوة مع الحج فكذا الزكوة صح عند
ابي يوسف رحمه الله اولى وقال بعضهم الحج اولى وهو قول ابي يوسف اولا وقال
محمد رحمه الله يصرف الثلث بينهما نصفان اما العتق ان وجب بكفارة في الكفارة
وان لم يجب فهو كالنوافل اما عتق نسمة بعينها مع الحج يقسم الثلث بينهما على قدر
حصتهما ويعتبر في الحج الوسط وهو ان يذهب من الموضع الذي اوصى به راملة من احد
الشقين فينظر ان كان الثلث الف درهم ويحتاج الى الحج الوسط الى الف درهم وعتق
نسمة بعينها ايضا الف درهم يقسم الالف بين الحج والعتق بنصفين وان كان يكفي
للحج خمسماية يقسم الثلث بينهما اثلاثا ثلثه للحج وثلثاه للعتق واذا اوصى بعينها ان
يحج تطوعا فجوابه الحج الفرض سوا وصدقة التطوع افضل من حج التطوع في قول ابي حنيفة
الاخر وهو قول محمد رحمه الله في قوله الاول الحج افضل وفي فتاوى الفضلي امرأة
اوصت الى امها ان تعطي بعد موتها ماية درهم للفقرا وماية للاقارب وان تطعم
الفقرا لما تركت من الصلاة ثم ماتت وعليها صلوات وثلث مالها لا يبلغ هذه
الاشياء يقسم الثلث على ماية للفقرا وعلى ماية للاقرباء وعلى ما يبلغ قيمة الطعام
لكل صلوة منوين من حنطة فما اصاب الاقرباء اعطوا من ذلك ويبدا بالطعام
وجعل النقصان في حصة الفقرا والمساكين لا الاقرباء وفي النوازل اوصى
في مرضه وقال اني كنت جامعت اهلي في نهار رمضان فاسئلوا الفقهاء ما يجب

على في الحكم فافعلوه قال ان كانت قيمة الرقبة تخرج من ثلث ماله مع سائر وصاياه
اعتقت عنه رقبة واطعم عنه ايضا نصف صاع من حنطة وان كانت قيمة الرقبة
لا تخرج من ثلث ماله وابا الورثة الاجازة اطعم عنه ستين مسكينا لكل واحد
مدان من حنطة ومدان ايضا لمسكين اخر ان خرج ذلك من ثلث ماله الفصل
الخامس في بيان كيفية بطلان الوصية بما زاد على الثلث عند عدم اجازة الورثة
قال الحبال يعلم بان الوصية بما زاد على الثلث اذا بطلت عند عدم اجازة الورثة
تبطل ضربا واستحقاقا عند ابي حنيفة وعندهما تبطل استحقاقا لا ضربا بيانه
فيما اذا اوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بثلث ماله ولم يجز الورثة ذلك فعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله يقسم الثلث بينهما نصفان وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله يقسم الثلث بينهما على خمسة ثلاثة اسهم سهمان لصاحب الثلث وثلاثة اسهم لصاحب
النصف وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولم يجز الورثة
يقسم الثلث بينهما نصفان في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما يقسم الثلث بينهما
ارباعا فثلاثة اسهم للموصى له بالجميع وسهم للموصى له بالثلث وكذلك على هذا الخلاف
واذا اوصى لرجل بعبد قيمته مثل ثلث ماله واوصى لاخر بعبد قيمته مثل نصف ماله
ولم يجز الورثة الوصية فيما زاد على الثلث فعلى قول ابي حنيفة يكون ثلث مال الموصي
من العبدين نصفين بين الموصى لهما وعلى قولهما يقسم ثلث ماله على خمسة اسهم من
العبد الذي قيمته مثل نصف المال وبينهما من العبد الذي قيمته مثل ما له وفي
شرح الطحاوي ومن اوصى لرجل بربع ماله ولاخر بنصف ماله فان اجازت الورثة
يكون نصف المال للذي اوصى بالنصف والربع للذي اوصى له بالربع ويبقى الربع
بين الورثة على فرائض الله تعالى ولو لم يجز الورثة فانما يجوز الوصية في الثلث
فيكون ثلث المال على سبعة اسهم اربعة من ذلك للموصى له بالنصف وثلاثة اسهم
بالربع وهذا قول ابي حنيفة وعلى قولهما يقسم بينهما على ثلاثة اسهم سهمان للموصى
له بالنصف وسهم للموصى له بالربع وانما يقسم على سبعة اسهم عند ابي حنيفة لان
من مذهبه ان الموصى بالنصف لا يضرب الا بالثلث والموصى له بالربع يضرب بالربع
فاحتجنا الى حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر الثلث من ذلك اربعة والربع
ثلاثة فنجعل وصيتهما على سبعة وذلك ثلث المال وثلثا المال مثلا ذلك اربعة
عشر والجميع احد وعشرين فنجعل المال كله على احد وعشرين سبعة من ذلك للموصى
له بالربع وعند ابي يوسف ومحمد يقسم الثلث على ثلاثة اسهم لان الموصى له بالنصف
يضرب بجميع وصيته عندهما والموصى له بالربع يضرب بالربع والربع مثل نصف
النصف فنجعل كل ربع سهما فالنصف يكون سهمين والربع سهم فيكون الثلاثة
بينهما على ثلاثة سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع واجمعوا ان الوصايا
اذا كانت لا تزيد كل واحد منها على الثلث بان اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بسدس
ماله ولاخر بربع ماله ولم يجز الورثة ذلك كله ان كل واحد يضرب في الثلث

في الثلث بجميع وصيته بالغا ما بلغ ولا يقسم الثلث بينهم بالسوية واجمعوا على انه اذا
اوصى لرجل بالف مرسلة ولاخر بخمسمائة وثلث ماله خمسمائة ولم يجز الورثة وان الموصى له
بالثلث بالف يضرب في ثلث بالف والموصى له بخمسمائة يضرب في الثلث بخمسمائة فيكون
الثلث مقسوما بينهما اثلاثا واجمعوا على ان المريض لو اعتق عبدا في مرضه قيمته مثل
نصف ماله واوصى لرجل بثلث ماله ولم تجز الورثة فان العبد يضرب بجميع قيمته في الثلث
بالغا ما بلغ وكذلك اجمعوا ان المريض اذا باع شيئا وحابى فيه محاباة هي اكثر من ثلث
ماله واوصى لرجل اخر بثلث ماله فان صاحب المحاباة يضرب بالثلث بجميع المحاباة
وفي شرح الطحاوي الاصل عند ابي حنيفة ان الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب
في الثلث باكثر من الثلث اذا لم تجز الورثة الا في ثلث وصايا في الوصية بالعتق وفي
المحاباة وفي الدراهم المرسلة وتفسير الوصية بالعتق انه اذا اوصى بعتق هذين
العبدين وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان وليس له مال غير العبدين فان
اجازت الورثة يعتقان معا وان لم يجيزوا يعتقان من الثلث والثلث من ماله الف
فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الالف الذي قيمته الفان ويسعى في الباقي
والثلث الذي قيمته الف ويسعى في الباقي وكذا المحاباة اذا كان له عبدان قيمة احدهما
الف ومائة وقيمة الاخر ستمائة اوصى ان يباع احدهما من فلان بمائة والاخر بمائة من
فلان اخر فههنا قد حصلت المحاباة لاحدهما بالف وللاخر بخمسمائة وذلك كله وصية
لانه في حالة المرض فان خرج ذلك من الثلث جاز وان لم يخرج من الثلث ولا اجازت
الورثة جازت محاباتهما بقدر الثلث وذلك الثلث بينهما على قدر وصيتهما ان
احدهما يضرب فيه بالالف والاخر بخمسمائة وكذلك في الدراهم المرسلة كما لو اوصى له بالف
ولاخر بالفين وثلث ماله الف فان الثلث يقسم بينهما اثلاثا كل واحد منهما يضرب
بجميع وصيته وفي النوازل علي بن ابان عن محمد رحمه الله رجلا اشترى عبدا في
صحته باكثر من قيمته مما لا يتغابن الناس في مثله على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض
فاجاز البيع او سكت حتى بطل الخيار فمال المحاباة من الثلث ولو قال العبدين قيمة
احدهما الف درهم والاخر ثلاثمائة احدهما حر ثم مرض وصرف العتق الى الذي قيمته الف
فالعتق من جميع المال الفصل السادس في بيان انه يعتبر لصحة
الايجاب في الوصايا وجود الموصى به يوم الوصية او يوم موت الموصي وفي بيان تعلق
الوصية بالموجود يوم الوصية وعدم تعلقها به حاصل هذا الفصل ان الموصى به اذا
كان معينا يعتبر لصحة الايجاب وجوده يوم الوصية حتى ان من اوصى لانسان بعين
لا يملكه ثم ملكه يوما من الدهر لا تصح الوصية اذا كان العين الموصى به غير عين
وهو شايع في بعض التركة فكذلك يعتبر لصحة الايجاب وجود الموصى به يوم الوصية
وتتعلق الوصية به ومتى كان الموصى به غير عين وهو شايع في جميع التركة يعتبر
لصحة الايجاب وجود الموصى به يوم موت الموصي واذا كان الموصى به موجود في ملك الموصي
فالوصية لا تتعلق به حتى تبطل الوصية بهلاكه بيان هذا الاصل من المسائل اذا ان

اوصى لرجل بثلث ماله وله مال فهلك ذلك المال واكتسب مالاً غيره فان ثلث
ماله الذي اكتسبه للموصى له ولم تتعلق الوصية بالمال الموجود يوم الوصية حتى لا تبطل
بهلاكه وهذه وصية بشيء غير معين والموصى به شايع في جميع المال ولو قال اوصيت
لك بثلث غنمي او بشاة من غنمي وليس في ملكه غنم لا تصح الوصية بها حتى لو هلكت تلك
الاعيان تبطل حتى لو حدث للموصي اغنام بعد ذلك قبل ان يموت لا يكون للموصى له بالاغنام
الحادثة شيء وهذه وصية بغير عين والموصى به شيء شايع في بعض ماله لا في جميع ماله
واذا تعلقت بذلك المال تبطل بهلاكها ضرورة وكذلك لو قال له اوصيت لك
بهذه الشاة وهذه الشاة ليست في ملكه لا تصح الوصية ولو كان في ملكه تتعلق
الوصية بها حتى تبطل بهلاكها وهذه وصية بشيء معين وفي الكافي وان لم يكن
له غنم فاستفاده ثم مات فالصحيح ان الوصية الحق تصح وفي الخانية رجل
قال اوصيت لفلان بثلث غنمي او قال بشاة من غنمي او قال بثوب من ثيابي او قال
بقفيز حنطة من حنطتي ولم يكن في ملكه يوم الوصية شيء من ذلك كانت الوصية
باطلة ولو كان له غنم وثياب وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية
ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم استفاد مالاً ثم مات كان
للموصى له ثلث ما ترك وفي الكافي ولو قال شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة شاة ولو
اوصى بشاة ولم يقل من مالي فانه لا تتعلق الوصية بالشاة التي تكون له يوم الوصية
وانما تتعلق الوصية يوم الموت اعتباراً بالميراث اعتبر مما لو نص بالشاة التي
تكون في ماله يوم الموت واذا انصرفت الوصية الى شاة تكون في ماله يوم الموت
اعتباراً بالميراث اعتبر مما لو نص على ذلك بان قال اوصيت لك بشاة من غنمي ثم
اذا صحت الوصية بشاة من ماله وانصرفت الوصية الى شاة تكون في ماله يوم الموت
اعتباراً بالميراث اعتبر مما لو نص على ذلك بان قال اوصيت لك بشاة من مالي
يوم الموت ولا شك ان الوصية تتعلق بالشاة التي له يوم الموت لا بما تكون له يوم
الوصية فكذلك هذا بخلاف ما لو قال اوصيت لك بشاة من غنمي ثم اذا صحت الوصية
بشاة من ماله وانصرفت الوصية الى شاة تكون في ماله يوم الموت اذا مات الموصي
بعد ذلك ويذكر ما لا ان كان في ماله شاة فالورثة بالخيار ان شاؤوا دفعوا الشاة
اليه وان شاؤوا دفعوا قيمة الشاة ثم لم يذكر في الكتاب ان الوارث يعطيه الشاة
الاحسن او الوسط او الاعلى اي قيمة اي شاة تؤدي وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا
ان الورثة بالخيار ان شاؤوا اعطوا شاة وسطاً وان شاؤوا اعطوا قيمة شاة وسط
ولو اوصى له بثلاثة من الدواب او الثياب فان للورثة ان يعطوه اي دابة
واي ثوب شاؤوا وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا قال برذوني الاشقر
او قال براذيني الشقر وصية لفلان او قال عبدي السندي او قال عبيدي
السنديون وصية لفلان فباع من ما كان من ذلك واشترى آخرين من ذلك
او لم يكن في ملكه يوم الوصية من ذلك فاشترى بعد ذلك فلا يكون وصية وفي

وفي الخانية رجل قال برذوني الاشقر وصية لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد
ولو قال عبيدي لفلان او براذيني ولم يصف ولم يبينهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما
يستفيد قبل الموت وكل شيء ينسبه الى شيء فان كانت نسبته لم تكن الى شيء لم تكن الوصية
الا في ذلك بعينه ولا يدخل في ذلك ما يستفاد وان لم تكن نسبته الى شيء فالوصية فيما
عنده وفيما يستفاد ومما يتصل بهذا الفصل اعتبار الموصى له اذا كان معيناً من اهل الاستحقاق
يعتبر صحة الايجاب يوم اوصى ومتى كان غير معين يعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي
بيان هذا الاصل من المسائل ما ذكر في الزيادات اذا قال الرجل ثلث مالي لفلان ولعقبه
لفلان كل الثلث ولو قال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله ولعبد الله ولد فمات قبل موت
الموصي كان لفلان كل الثلث وان لم يمت الموصي حتى ولد لعبد الله عشرة اولاد ثم مات
الموصي فالثلث بين فلان وبين اولاد عبد الله على عدد رؤوسهم لما ذكرنا ان الموصى له
اذا كان غير عين يعتبر الايجاب يوم موت الموصي لعبد الله عشرة الاولاد واسم الولد كما
يتناول الواحد يتناول العشرة فصح الايجاب في حقهم فيقسم الثلث بينهم على عدد
رؤوسهم احد عشر سهماً ولو قال ثلث مالي لفلان وللفقراء ولد عبد الله فمات الموصي وليس
في ولد عبد الله فقير فالثلث بين فلان وبينهم ولو قال ثلث مالي لفلان بن عبد الله
ان مت وهو فقير فمات الموصي وفلان بن عبد الله غني فلفلان نصف الثلث وقد ذكرنا
ان الموصى له اذا كان عيناً يعتبر الايجاب صحيحاً يوم الوصية يصح الايجاب لهما وصار
موصياً لكل واحد منهما بنصف الثلث لكن بطل الاستحقاق في حق ابن عبد الله لعدم الشرط
وهو كونه فقيراً يوم موت الموصي فيعتبر بما لو بطل استحقاقه بالموت وذا لا يوجب الزيادة
في حق فلان وكذلك لو قال ثلث مالي لفلان ولعبد الله ان كان عبد الله في هذا البيت
فاذا عبد الله لم يكن في البيت فلفلان نصف الثلث ولو قال ثلث مالي لفلان ولمن
كان في هذا البيت فمات الموصي وليس في البيت احد لفلان كل الثلث ولو قال
ثلث مالي لفلان ولعبد الله ان كان عبد الله حياً فاذا عبد الله قد مات قبل ذلك فلفلان
كل الثلث بخلاف قوله ان كان في البيت ولو قال ثلث مالي لمن افتقر من اولاد عبد الله
فمات الموصي وولد عبد الله كلهم اغنياء فلفلان جميع الثلث ولو افتقر بعض ولده ثم
مات الموصي فالثلث بين فلان وبين من افتقر من اولاد عبد الله على عدد رؤوسهم لما
ذكر ان الموصى له اذا كان غير عين يعتبر الايجاب صحيحاً يوم موت الموصي ففي المسئلة
الاولى لم يصح الايجاب في حق ولد عبد الله يوم مات الموصي اذ لم يفتقر احد فلم يثبت
صح الايجاب في حق من افتقر من ولد عبد الله وتثبت المزاحمة فيقسم الثلث بينهم
على عدد رؤوسهم ولو ان ولد عبد الله لم يزالوا فقراء منذ ولدوا حتى مات الموصي وظاهر
ما ذكرنا من اللفظ في الكتاب يدل على انه لا يكون جميع الثلث لفلان وحكي عن الفقيه ابي
القاسم الصفار رحمه الله ان الثلث يقسم بينهم على عدد رؤوسهم ولو مات اولاد عبد
الله الذين كانوا فقراء يوم الوصية ثم ولد لهم اولاد استغنوا ثم افتقروا قبل موت
الموصي قسم الثلث بينهم وبين فلان على عدد رؤوسهم وكذلك اذا قال ثلث مالي لفلان

وولد لعبد الله وولد غيره قبل موت الموصي فالثلث بين فلان وبين ولد عبد الله لما ذكرنا ان الموصى
له اذا لم يكن معينا يعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي وقد صح الايجاب لمن افتقر من ولد عبد الله
فالمسئلة الاولى لمن افتقر من ولد عبد الله في المسئلة الثانية وقال ثلث مالي لفلان ولولد عبد
الله هولاء ان افتقروا فلم يفتقروا حتى مات الموصي فلفلان حصته من الثلث على اعتبار عدد
الروس في الاصل اذا اوصى بثلث ماله لبني فلان وليس لفلان ابن يوم الوصية ثم حدث له
بنون بعد ذلك ومات الموصي كان الثلث للذين حدثوا من بنيه وهو بناء على ما قلنا ان الموصى
له اذا لم يكن معينا يعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي هذا اذا كان اوصى لبني فلان وليس
لفلان بنون يوم الوصية ولم يسمهم باسمايهم احمد وزيد وبكر ولم يشر اليهم بان لم يقل
هولاء فالوصية لبنيه الموجودين عند موت الموصي حتى لو مات هولاء البنون الموجودون
عند موت الموصي حتى لو مات هولاء البنون الموجودون عند الوصية وحدث له بنون
بعد ذلك وبقوا احياء الى ان مات الموصي كان لهم ثلث المال وان سماهم باسمائهم او اشار
اليهم فالوصية لهم حتى لو ماتوا ابطلت الوصية واذا سماهم او اشار اليهم فالوصية لهم
حتى لو ماتوا ابطلت الوصية واذا سماهم او اشار اليهم فالموصى له معين فيعتبر صحة
الايجاب يوم الوصية **وفي** النوازل اذا قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم ثلثة
فمات احدهم قبل موت الموصي قال ان كان ابوهم حيا فالثلث بينهما نصفان وان كان
ابوهم قد مات بطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان **وفي** الخانية وفي ك
الفقيه ابو الليث كذلك الجواب

الفصل السابع في الوصية لواحد

وقد سمى غيره معه ما يجب اعتباره في هذا الفصل ان الوصية اذا حصلت ببعض الثلث
ولا تكامل في الثلث بزوال المزاحم ينظر ان علم المزاحم ومتى حصلت الوصية بكل
الثلث ثم دخل النقصان من قبل المزاحم ثم ارتفع المزاحم ينظر ان علم المزاحم من الاصل
يبقى كل الثلث مستحقا له وان خرج المزاحم بعد صحة الايجاب في حقه خرج بحصته من
الثلث واذا قال الرجل قد اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان واحدهما ميت فالثلث
كله للحي علم الموصي بموت احدهما او لم يعلم وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال
ان علم الموصي بموت احدهما فهو هازل في الوصية له لانه ليس من اهل الوصية فصار ذكره
والعدم بمنزلة فاما اذا لم يعلم بموت احدهما كان في زعمه كل واحد منهما من اهل الوصية
وكان موصيا لكل واحد منهما بنصف الثلث فيكون للحي نصف الثلث ولو قال ثلث مالي
لفلان وفلان وهما حيان ثم مات احدهما قبل موت الموصي كان للباقي منهما نصف الثلث
وفي شرح الطحاوي وان كانا حيين وقت الوصية ومات احدهما بعد موت الموصي
يبقى نصيبه موروثا عنه **وفي** الخانية ولو اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت وقت
الوصية ذكر في الاصل ان جميع الوصية للحي منهما وروي عن ابي يوسف انه قال ان لم يعلم
الموصي بموته كان للحي نصف الوصية وتبطل الوصية في النصف وان علم بموته كان جميع
الوصية للحي رجل قال ثلث مالي لفلان وفلان او ثلث مالي بين فلان وفلان فمات
احدهما قبل موت الموصي فانه لا يعود نصف الثلث الى ملك الموصي وان مات احدهما بعد

بعد موت الموصي يكون الثلث بين الحي منهما وبين ورثة الشريك كان الثلث مقبوضا او لم يكن
وعن محمد رحمه الله فيمن اوصى بثلث ماله لفلان ولبني تميم كان الثلث لفلان ولا شئ لبني تميم
ولو قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فهي باطلة **وفي** الكافي ولو قال اوصيت
بثلث مالي لزيد وبكر وسعد لزيد مائة ولبكر خمسون وثلث مالي له مائة بين صاحبي التسمية
اثلاثا ولا شئ لسعد ولو كان الثلث ثلاثمائة فلكل واحد ما سمي وله ما بقي وان لم يكن ثالث
فالباقي بينهما نصفان واذا قال ثلث مالي لفلان ولعشرة نفر من المسلمين فالوصية
للعشرة باطلة ولفلان جزء من احد عشر جزءا ويضمها الى فلان في حق نقصان عشرة اسهم
من احد عشر سهما من الثلث لما ان العشرة معلومة من حيث التسمية من حيث انه عدد وان
لم يعتبر ذكرهم في حق ثبوت الاستحقاق لهم ومتى ذكر في الوصية شخصا وضم اليه ما ليس بمعلوم
لا من حيث انه عدد ولا من حيث انه زيد او عمرو فالثلث كله لذلك الشخص المعين ولا يعتبر
ذكر الثاني في حق نقصان شئ من الثلث في حق الاول **وفي** شرح الطحاوي ولو قال
اوصيت بثلث مالي لعمرو ولزيد ان كان فقيرا ينظر ان كان وقت الموت فقيرا فالثلث
بينهما نصفان وان لم يكن بطل وتعاد الى ورثة الميت فقيرا او مات قبل ذلك بطل
حصته وانتقل الى ورثة الميت ولعمرو نصف الثلث وكذلك اوصيت بثلث مالي لفلان
وفلان اخر ينظر ان كان في الدار فالثلث بينهما نصفان وان لم يكن بطل وعاد الى
ورثة الميت وبقي نصف الثلث للاخر ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان ولعقبه
فالثلث كله لفلان ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان ولواحد من ورثته فان جاز
سائر الورثة يكون الثلث بين فلان وبين الوارث نصفين وان لم يجز سائر الورثة
بطلت الوصية في حصة الوارث وبقي نصف الثلث للاجنبي ولا يكون جميع الثلث للاجنبي
ولو ان المريض اقر بمال لواحد من ورثته وللاجنبي كما اذا اقر لهما بالف وتصادقا فيما بينهما
فان هذا الاقرار باطل في حقهما جميعا ولما بطل الاقرار يقسم التركة بين الورثة فما اصاب
هذا الوارث المقر من ذلك يكون ذلك من الاجنبي الى تمام الاقرار وما زاد على ذلك ٥
يكون للوارث ولو قال لكان لي حصة على الميت ولا ادري اكان الوارث ام لا فللوارث
بصدقه او يكذبه فان الاقرار باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد لما انكر
الاجنبي شركة الوارث او تكاذبا فان الاقرار في حق الاجنبي صحيح ويكون له حصته
ثم لما بطل الاقرار بينهما كان المال ميراثا بين ورثة الميت فما اصاب الوارث المقر
له فانه ينظر ان كانا تصادقا فقد ذكرنا جوابه وان كانا تكاذبا فما اصاب الوارث
فهو كله له لا شركة للاجنبي فيه لانه يكذبه في ذلك وان كان للاجنبي وهو يصدقه في
ذلك فله حصته مما اصاب الاجنبي **وفي** الخانية واذا مات الرجل وترك امراة ليس
له وارث غيرها واوصى للاجنبي بجميع ماله يأخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمراة
ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث يبقى نصف المال يكون بينهما وبين الاجنبي نصفين
ولو ان امراة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه او اوصت
بجميع مالها للاجنبي او اوصت لكل واحد بنصف المال يأخذ الاجنبي اولا ثلث المال

بلا منازعة يبقى ثلث المال للزوج نصف ذلك **الفصل الثامن** في الوصية
بالعقود والافعال هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في الوصية في البيع والشرا مفردا او
معهما غيرهما اذا اوصى بان يباع عبده هذا على وجهين اما ان لم يعين المشتري وفي هذا
الوجه الوصية باطلة واما اذا عين ففي هذا الوجه الوصية صحيحة ولو اوصى بان يباع
عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فالوصية صحيحة وفي الفتاوى سئل ابو بكر عمن
اوصى ان يشتري قفيز حنطة بمائة درهم يتصدق بها على المساكين فرخصت الغلة حتى يوجد
بمائة درهم ستون قفيزا من الحنطة يجوز ان يشتري بالفاضل حنطة ويتصدق بها ايضا
ويجوز ان يرد الفاضل على الورثة كذا رايت عن ابي يوسف رحمه الله وسئل نصير عمن اوصى
ان يباع دابته هذه ويوصي ويتصدق بثمنها على المساكين وعلى الميت دين فباع الوصي الدابة
ودفع ثمنها الى الغرما قال لا ضمان عليه والواجب ان يبدا بالدين وان كان مقدار ثمن
الدابة يخرج من ثلث ماله بعد الدين يتصدق بمثله وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله في
رجل قال في وصيته بيعوا هذه الجارية من فلان واجعلوا لها من ثمنها الف درهم فباعوها
قال يحطوها الالف وليس هذا يحط عن المشتري فان استحقت الجارية فلا شي للمشتري
قال لانه قد رجع اليه ماله ولو انه قال اعطوها من ثمنها فبيعت الجارية بالف درهم
واعطوها خمسمائة ثم استحقت الجارية رجع المشتري بالخمسمائة التي بعده قال في وصيته
بيعوا جاريتي هذه ممن تشاء تبيعونها ممن تشا وان قال بيعوها للعتق تباع كما تباع
النسمة يحط من قيمتها كما يحط الناس ويكون ذلك من الثلث وان قال بيعوها لمن
يتخذها ام ولد او يدبرها فاني اجيزه بالاستحسان ثم شرط عتقها واتخاذها ام ولد
لا يضر يكون في نفس البيع ولكن يحلف من يريد شراها انه يفعل بها ذلك اذا اشتراها فان
لم يوجد احد يردها لذلك فانه يبيعها امة يعني لا يحط شي من قيمتها ويباع ممن يشتري ولا
يريد بها ما ذكرنا واذا اوصى بافضل عبيده للمساكين او بخير عبيده ان يباع ويجعل ثمنه
للمساكين ينظر الى افضلهم وخيرهم قيمة ولو قال اوصيت بخير عبيدي او افضل عبيدي ٥
فثلث ماله لا فضلهم في الدين وفي الكافي ولو اوصى بان يباع من فلان بكذا فقطع يدها
فانها تباع من فلان بنصف المال الان شاؤ وان اوصى ببيع عبد من زيد بالف وهو قيمته واوصى
برقبته لبكر ولا مال له غيره ولم يجز الوصية الورثة الوصية بالرقبة ولا تعتبر اجازتهم
الوصية بالبيع فلبكر نصف سدس عبده وسدسه عندهما ويباع ما بقي منه بحصته
ولا تكمل وصيته من ثمنه وهذا اذا لم يجز الورثة ورضي زيد صاحب البيع باجازتهم الوصية ٥
بالرقبة اجازوا الوصية بالرقبة فللموصى له بالرقبة نصف العبد ويباع نصفه الاخر عن الموصى
له بالبيع بنصف الثمن واذا لم يبع النصف كان الثمن للورثة فان لم يرض بهذا وما لم يجز
الورثة سواء وان كان مكان الوصية بالرقبة وصية بكل المال ولم يجز الورثة وقد كان
اوصى بان يباع عبده من فلان بالف وقيمته الف ولا مال له غيره له نصف سدسه
ويبقى ما بقي باحد جزا من اثني عشر جزا من الالف وتكمل وصية الموصى له بالمال الى تمام الثلث
من الثمن وذلك سدس ونصف سدس وعند محمد يعطي الموصى بالمال سدس العبد ويباع خمسة

خمسة اسداس العبد بخمسة اسداس الالف وتكمل وصية الموصى له بالمال الى تمام الثلث من الثمن
وهو السدس وعند ابي يوسف لا يعطي للموصى له من عين العبد شي بل يباع كل العبد من الموصى له بالبيع
ثم يعطي ثلث الثمن من الموصى له بالمال ان لم يجز الورثة وان اجازوا يعطي له كل الثمن واذا اجازت
الوصية للموصى له بالمال ولم يرض الموصى له بالبيع باجازتهم للموصى له بالمال نصف سدس العبد
وثمن ما بقي وعند محمد رحمه الله سدس العبد وثمن ما بقي وعند ابي يوسف يباع وله ثمنه وان
رضي يباع نصفه ويعطي ثمن النصف ونصف العبد للموصى له بالمال وان كان مكان الوصية
بكل المال وصية بثلث المال والمسئلة بحالها ولم يجز الورثة فعند ابي حنيفة ومحمد له نصف
سدس العبد ويباع ما بقي ويكمل ثلثه وعند ابي يوسف رحمه الله يباع كل العبد من الموصى له بالبيع
ويضرب ثلث الثمن الى صاحب الثلث وكذا ان اجازت الورثة ولم يرض صاحب البيع باجازتهم
وان رضي باجازتهم فربعه لصاحب الثلث ويباع ثلثه ارباعه ويكمل وصيته الى تمام الثلث
من الثمن وان اوصى بان يباع من فلان بمائة الف واوصى برقبته لاخر ولم يجز الورثة
فعند ابي حنيفة له نصف سدس وسدسه عندهما ويباع ما بقي بثلثي قيمته ويسلم للورثة
وان كان مكان الوصية بالرقبة وصية بكل المال والمسئلة بحالها فله نصف سدسه ويباع
باقيه بما بقي من وصيته وثلثي قيمته ويكمل من الثمن وصيته والفضل للورثة وعند محمد رحمه
الله له سدسه ويباع ما بقي من حصته وحق الورثة وعند ابي يوسف يباع بحصته وحق الورثة
ولو كان مكان الوصية بكل المال وصية بالثلث فحكمه ما مر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
معه هنا **نوع اخر** في الوصية بالاعتاق مفردا او معه غيره وفي التدبير
النوازل وسئل ابو بكر عن رجل اوصى فقال اعتقوا عني عبدا وله عبد واحد هل للوصي
ان يعتق ذلك العبد قال كان ابو عبد الله القلانسي يقول ان اوصى الميت وقال اعطوا ٥
اعتقوا عني عبدا فللوصي ان يعتق عنه العبد الذي للميت قال وان قال اشتروا عبدا
واعتقوه ليس للوصي ان يعتق العبد المشتري بل يشتري عبدا ويعتقه ولو باع هذا العبد
ثم اشتراه فاعتقه جاز قال كان ابو نصر يقول لو قال اعتقوا او قال اشتروا لي عبدا
فاعتقوه فانه لا يجوز ان يعتق عن العبد الذي في ملكه وقت الموت قال ابو بكر وكنت اميل
الى قول ابي عبد الله ثم رجعت الى قول ابي نصير وفي الفتاوى سئل الفقيه ابو بكر عن رجل
اوصى بان يشتري بكذا كذا درهما عبدا او يعتق عنه وللميت عبيد يجوز ان يعتق من عبيده
قال لا يجوز ولو اوصى بان يشتري بكذا وكذا حنطة وتفرق على المساكين وعنده حنطة
يجوز ان تفرق تلك الحنطة التي عنده ولا كذلك مسئلة التصدق بالحنطة على ما ذكرنا
هذا الى اذا اوصى بان يشتري عبدا او يعتق عنه فان لم يذكر الشرا ولكن اعتقوا عني عبدا
وله عبيد هل للوصي ان يعتق عبدا من عبيده كان الفقيه ابو عبد الله القابني يقول له ان
يعتقه وبين هذه المسئلة وبين المسئلة المتقدمة وقال يقول ايضا لو ان الوصي باع
عبدا من عبيد للوصي ثم اشتراه ثانيا ثم اعتقه جاز يعني في المسئلة الاولى وكان ابو
نصر يقول لا يجوز للوصي ان يعتق عبدا كان في ملك الموصي يوم الموت قال الفقيه ابو
بكر الصواب ما قاله ابو نصر وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل اوصى بعتق

جارية بعد سنة ولا مال له غيرها وترك ابنين لا وارث له غيرهما فاعتقها احد الابنين
يوم مات ابوه وهو موسر ضمن قيمتها امة تشترى لمة تخدمه واخاه سنة فاذا اخدمته سنة
رجعت الى الذي اشتراها وتسعى المعتقة في ثلثي قيمتها بينهما نصفين اذا امكثت لسنة قال
ابو الفضل رحمه الله جواب الاصل انه يغرم له قيمة حصته من الخدمة فلو ان احد الابنين عجل عتقها
قبل تمام السنة بطل العتق كلها عند محمد رحمه الله وضمن لشريكه ان كان موسرا فهو على رواية
الاصل يغرم قيمة حصته على رواية هذا الكتاب ضمن جميع قيمتها وان كان الابن المعتق فقيرا لا
يقدر على ابراء الخادم ان تستأجر لهم امة تخدمهم على حالها وتسعى في قيمتها في كلها على رواية هذا
الكتاب فيشترى بها خادما تخدمهم فاذا مضت السنة رد عليها ثلث قيمتها الفيئة وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اوصى ان يخدم عبده ورثته سنة ثم هو حر فخدمهم سنة اشهر
ثم مرض او ابق فانه يعتق بعد السنة وليس هذا على الخدمة كانه قال اعتقوه بعد سنة الا ترى
انه يخدمهم على الميراث ولو لم يخدمهم شيئا عتق قال ان غاب شهرا او مرض بطلت وصيته وان غاب
يوما او يومين استحسن في هذا ونحوه الا تبطل الوصية وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في
نوادره ايضا اذا اوصى ان يخدم خادمه ابنه سنة ثم يعتق فاجاز ذلك الورثة فهو على اول
سنة فان ابق في بعض السنة ولم يخدم بطلت الوصية قال استحسن يوما ان لم يخدمه في السنة
ان تبطل وصيته وان كان اقل من يوم لا تبطل ولو قال اوصيت بخدمة عبدي لورثتي سنة
ثم هو حر وله بنون وبنات فان اجازوا ذلك فهو جائز ويخدمهم بالسوية ثم يعتق بعد السنة
وان لم يجيزوا الوصية فلهم ان يبيعوه قبل السنة ولا يعتق ابدا الا بالخدمة على الوصية فاذا
خدم على الوصية سنة جاز وصيته بالعتق واذا اوصى بخدمة امة لرجل سنة ثم تعتق وترك
ابنين لا وارث له غيرهما اعتقها احدهما لم يجز ولو قال لتخدم ابني سنة وهو حر فليس هذا ان
وصية لابنه كانه قال اعتقوه بعد سنة ولم يذكر خدمته فاذا اعتقه احدهما قبل تمام
السنة جاز قال يضمن خدمة العبد يوما بيوم وهذا الجواب يوافق جواب الاصل في مسئلة
تقدم ذكرها ويخالف جواب هذا الكتاب فالحاصل في هذه الوصية متى نص على الوصية بالخدمة
لورثته فهذه وصية لهم بالخدمة وكذا لو لم ينص على الوصية ولكن ما ذكر ما هو من خصائص
الوصية بان قال لتخدمهم بالسوية لان الخدمة بالسوية من خصائص الوصية وان لم ينص على
واحد منهما فهذه ليست بوصية هشام عن محمد رحمه الله اذا قال ان مت من مرضي هذا فهو
صداعا الا انه صاحب فراش قال محمد رحمه الله فان كان او له صداعا فتحول حمى قال هذا مرض
واحد واذا قال لعبده ان مت فانت حر فقتل العبد مولاه فانه يعتق ويسعى في قيمته ولو قال
ان مت من مرضي هذا فقتله العبد فقتله العبد او غيره لم يعتق ولو قال اذا مت في الحمى
فقتل وهو محموم فان كان هذا قد مات منها بان عني حتى مات اذا مات منها لم يصدق قضاء
ابن سماعة عند محمد رحمه الله اذا قال العبد اخدم ولدي سنة وانت حر ففعل لم يعتق حتى
يعتقه الوارث ولو قال اذا اديت الى ولدي الفا فانت حر فاداها اليه فانه يعتق بالاداء
وان لم يعتقه الورثة **وفي** الفتاوى سئل ابو نصر عمن اوصى ان يعتق عبده بعد خدمته لولده
سنة قال ان كان احد ولديه ذكرا والاخر انثى بطلت الوصية واذا كانا ذكرين واثنين يجوز

يجوز اذا اصابه سبيله سبيل الميراث دونه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قيل يجوز في الاول
ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول وصية تخدمهما على السواء فتبطل الوصية الا ان
يجيزا الان ومتى لم يتبين صار كانه اوصى بان يعتق العبد بعد سنة ويأخذ وسئل ابو القاسم
عمن اوصى الى رجل بان يعتق امة بعدما خدمت ابنين سنة فاراد الوصي ان يتزوج بها
قال لا يجوز له ولا لغيره ان يتزوج بها وهي باقية على ملك الميت مهملة الى وقت نفاذ عتقها
وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن اوصى ان يعتق عنه كل من هو قديم الصحبة له من عبيده قال
يعتق عنه من صحبته ثلاث سنين فصاعدا وهكذا قال محمد رحمه الله ثم قال ابو يوسف من صحبه
ستة اشهر يعتق عنه ومن العلماء من قال يعتق عنه من صحبته حولا وبه اخذ الصدر الشهيد
ذكره في عتاق الواقعات **وفي** النوازل اذا قال لعبده اوصيت لك بنفسك او قال برقبتك
يصير مدبرا ولو قال اوصيت لك بعتقك لا يصير مدبرا **وفي** العيون اذا اوصى لعبده
برقبته فهو مدبر واذا قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي صار ثلثه مدبرا وهذا اذا لم يكن
للموصي مال غير العبد فان كان له مال اخر يخرج هذا العبد من ثلث ماله ويصير كله مدبرا
يعني انه يعتق عند الموت مجانا قال محمد رحمه الله **في** الجامع الصغير رجل قال في
وصيته اعتقوا عني بهذه المائة درهم عبدا فهلك منها درهم بطلت الوصية عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ولا يعتق عنه شيء وقال ابو يوسف رحمه الله يعتق بما بقي وعلى هذا الاختلاف
اذا اوصى بان يشترى نسمة بالف درهم ويعتق عنه وثلث ماله اقل من مائة درهم فانه يبطل
الوصية اذا ولا يشترى باقل من المائة عند ابي حنيفة خلافا لهما وان اوصى بان يحج عنه بهذه
المائة درهم فهلك منها درهم لا تبطل الوصية ويحج بما بقي من حيث يبلغ **وفي** الكافي ولو
اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله فانه يحج عنه من منزله ولو اوصى ان يحج عنه بمائة وثلث ماله
خمسون فانه يحج عنه من حيث يبلغ **النوازل** قال نصير في رجل اوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه
فمات في الطريق فان لم يكن له وارث غيره فانه يحج عنه من حيث مات فان كان له وارث
غيره فخرج بغير اذنهم فانه يحج عن الميت من وطنه ويغرم الوارث ما انفق في الطريق وقال
محمد بن سلمة الذي يحج لا يتداوى من مال الميت ولا يحتجم ولا يشترى منه ماء ليتوضا به او يغتسل
من الجنابة ولا باس بان يشتري ماء يغسل به ثيابه وبدنه وراسه من الوسخ كما لا يلزمه وهكذا
قال اصحابنا **وفي** الفتاوى سئل ابو القاسم عمن اوصى الى رجل وقال اذا ادرك ولدي فاعتق
عبدي هذا واعطه مائتي درهم والعبد مفسد وهو في تعب منه فرضي العبد ان يعتق في الحال
ولا يطلب صلته قال لا يجوز عتق الوصي قبل الوقت الذي اوصى به الموصي وسئل ابو بكر عمن اوصى
بعتق عبده واوصى لهم بصلة وللعبد متاع وكسوة كسائر صاحبهم ومتاع وهبة لهم غير المولى
قال لا يكون للعبيد من ذلك المتاع شيء الا ما يؤدي **وفي** المنتقى اذا قال في مرضه الذي مات
فيه ان مت من مرضي هذا فلانة حرة ومن كان في يدها من شيء فهو عليها صدقة قال اري ذلك
جائزا على وجه الصدقة ما كان في يدها يوم مات وعليها البينة ان هذا كان في يدها يوم مات
وفي الجامع الصغير اوصى لامته بعتق بعد ما اعتقها يخرج ذلك من ذلك كما لو تصح ان لم
يتزوجها ويوفي عنها **وفي** فتاوى الفضلي اوصى بعتق امة بان يعطي لها بعد العتق من ثلث

ما له كذا قال ان كانت الامة معتقة جاز لها الوصية بعتق المال جميعا وان كانت بغير عينها
جازت الوصية بالعتق ولا يجوز الوصية بالمال الا ان يقول جعلت ذلك معوضا الى الوصي ان
احب اعطاها التي اعتقها فيكون ذلك وصية جائزة كقوله ضع ثلث مالي حيث شئت الا ترى
انه لو اوصى ان تباع امته ممن احبت جازت ويجبر الوصي والوارث على ان يبيعها ممن احبت وان ابا
ذلك الرجل ان يشتريها بقيمتها حط من قيمتها قدر ثلث مال الموصي بالذي ان يشتري عبدا في
بلد كذا بماية ويعتق بعد بلد كان فيه الموصي لا بعد بلد العبد وفي الجامع اذا اوصى بثلثه
يشتري منه كل سنة ثمانين درهما فيعتقوا او قال من ثلثي فانه يشتري بذلك في اول السنة
ويعتق عنه ولا يوزع على المشتري وما يتصل بهذا النوع اذا اوصى اختاروه بالدية
كانت الدية في اموالها او في اموالهم وامضوا الوصية والكلام ههنا في فصلين احدهما ما ذكرنا
والثاني اذا اوصى ان نسمة بعينها فيعتق عنه فاشتراها الوصي فجنت جناية قبل ان يعتق
فالحكم فيه ما ذكرنا ان الورثة اذا دفعوها بالجناية بطلت الوصية وان اختاروها بالدية
كانت في مالهم وامضوا الوصية وفي الاصل اذا اوصى ان تعتق عنه جارية بعينها وهي تخرج
من الثلث او اوصى ان تشتري له نسمة بعينها او تعتق عنه فاشتريت له وجني عليها جناية قبل
العتق فان الارش للورثة وان اشتري به ما يمكن اعتاقه يكون صارفا وصية الميت الى غير ما
اوصى فهذا لا يجوز ولذلك لو كان الارش عبدا مدفوعا تميتا اعتاقه فانه لا يعتق وكذلك ما
اكتسب من مال فهو للورثة وكذلك اذا ولدت ولدا قبل العتق كان الولد للورثة لانه مال
الميت خلا عن الدين لميت الوصية فيكون للورثة **نوع اخر** في الوصية بالصدقات فهذا
النوع يشتمل على اقسام الاول اذا اوصى بالتصدق بشيء فتصدق بغيره سئل ابن مقاتل عمن
اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق عنه بالحنطة او على عكسه قال يجوز قال الفقيه
معناه ان يتصدق عنه بالف درهم حنطة ولكن سقط ذلك عن السوال فقيل له ان كانت
الحنطة موجودة فاعطى قيمته دراهم قال ارجو ان يجوز وفي النوازل وبه ناخذ الظهيرية
رجل قال تصدقوا بثلث مالي وورثته فقراء فان كانوا كبارا كلهم فاجاز بعضهم لبعض جاز
للوصي ان يعطيهم من ذلك اشياء وعن محمد رحمه الله لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها فتصدق
الوصي مكانها بالف من مال الميت جاز فان هلكت الاولى قبل ان يتصدق الوصي يضمن الورثة
مثلها وعنه انه يبطل الوصية ولو اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز
ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله يجوز ذلك م وان اوصى
بالدراهم واعطى حنطة لم يجز قال الفقيه وقد قيل انه يجوز وبه ناخذ وسئل خلف عمن اوصى ان
يتصدق بهذا الثوب قال ان شاوا تصدقوا بعينه وان شاوا باعوه واعطوه ثمنه وان شاوا
اعطوه قيمة الثوب وامسكوا الثوب وقال محمد ابن سلمة بل يتصدق بعينه كما هو وكذا اللقطة
والنذر ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله وبقوله ناخذ فانه ذكر في الزيادات فيمن اوصى ان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على
المساكين جاز لهم التصدق بعين العبد فثبت ان التصدق بالعين وبالثمن على السواء وسئل
ابو القاسم عمن اوصى الى رجل وقال له بالفارسية فلان بسم را جامه كن فاعطاه ثمن الكرباس

الكرباس قال هذا يقع على المخيط وفي الاجناس وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله عن محمد اذا اوصى
ان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق بقيمتها دنانير يجوز وفي الخانية روى ابن سماعة عن
محمد يجوز ولو اوصى بتصدق بقيمته بثوبه م ولو قال اشتر عشرة اثواب وتصدق فاشتراها
الوصي فله ان يبيعها ويتصدق بثمنها وكذلك لو قال اشتر عشرة اثواب وتصدق بها
فاشتراها الوصي فله ان يبيعها ويتصدق بالثمن وكذلك لو قال تصدقوا بثلث مالي وله دور
وارضون فللوصي ان يبيع تلك الدور والارض ويتصدق بالثمن وكذلك لو قال تصدقوا بهذا
العبد او هذه الدار فللوصي ان يبيع ذلك ويتصدق بالثمن وعن محمد رحمه الله اذا اوصى ان
يتصدق عنه بالف درهم بعينها فتصدق الوصي بالف اخرى مكانها من مال الميت جاز والحاصل
ان الحي اذا نذر التصدق بمال بنفسه فتصدق بمثله او قيمته ففيه روايتان وان هلكت الالف
التي عينها الموصي قبل ان يتصدق الوصي ضمن الوارث مثلها وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم
بعينها تصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية وفي النوازل اذا اوصى رجل بهذه البقرة
لفلان لم يجز للورثة ان يتصدقوا بثمنها قال الفقيه وبه ناخذ القسم الثاني من هذا النوع
اذا اوصى ان يتصدق على مسكين بعينه فتصدق على غيره ضمن وفي نوادر ابي يوسف رحمه
الله اذا اوصى ان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين البلد فتصدق الوصي على غير هذا
الصنف ضمن ان كان الامر حيا وكذلك اذا اوصى ان يتصدق على المرضى من الفقراء او الشيوخ
من الفقراء فتصدق على الشباب من الفقراء ضمن في ذلك كله ولم يقيد هذه المسئلة بحيوة
الامر وفي الخانية ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك
بنفسه جاز ولو امر غيره بذلك ففعل المامور ذلك ضمن المامور م ولو قال لله علي
ان اتصدق على مساكين مكة فله ان يتصدق على غيرهم وعن ابي يوسف رحمه الله رواية اخرى
فيمن اوصى ان يتصدق عنه على فقراء مكة فتصدق على فقراء غيرها انه يجوز وحين سئل
ابو نصر عمن اوصى ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال ما روي عن ابي يوسف رحمه الله
فيمن اوصى ان يتصدق عنه على فقراء مكة جاز ان يتصدق على غيرهم وعلى قول زفر وهو
قول محمد رحمه الله لا يجوز ولو فعل ذلك الوصي يضمن وما ذكرنا في امالي الحسن قول ابي حنيفة
رحمه الله كقول محمد والمذكور وفي الامالي اذا اوصى لمساكين الكوفة فقسم الوصي في غير مساكين
الكوفة ضمن لم يفرق بين حيوة الامر وبعد وفاته والفتوى على الجواز في هذه المسائل وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله لو قال لله علي ان اتصدق بهذا المال على فلان الفقير او
على اهل بلد كذا له ان يعطي غيرهم وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله اذا قال لعبده ان
تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة
واحدة جاز وقال وهذا على الامر في الصدقة ليس على عدد المساكين ولو قال تصدق بها
على مسكين واحد فتصدق بها على عشرة مساكين لا يجوز وفي الظهيرية لو قال
تصدق بها على مسكين واحد فتصدق بها على عشرة فاعطاها عشرة مساكين جاز
وكذا لو قال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز وفي الخانية سئل ابراهيم
ابن يوسف عمن اوصى لفقراء اهل بلخ قال لا فضل الاجاور بلخ ولو اعطى فقراء كورة اخرى

جاز . القسم الثالث اذا اوصى بالتصدق ولم يعين الفقراء ولا المكان . سئل هشام عمن
اوصى ان يتصدق بثلث ماله على المساكين وهو في بلد ووطنه في بلد اخر قال يعطي ثلث ماله
لمساكين بلده ووطنه فان اعطى مساكين بلدة هو فيها جاز وفي الفتاوي الخلاصة رجل اوصى
بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد اخر قال في العيون اذا كان معه مال الافضل
ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وبه يفتي وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز وهذا
الاختلاف وفي العيون هو كوفي بالري ولم يتوطنها ومات واوصى بثلث ماله في المساكين
فما كان معه جعلوه في فقراء الري وما كان بالكوفة جعلوه في فقراء الكوفة ثم ينظر ان كان
نقد الري ينفق بالكوفة بعث الى الكوفة في نقد الري وان كان نقد الري لا ينفق بالكوفة ن
فللوصي ان يصرفها ويبعث بها الى الكوفة وان صارت اقل من ذلك وكذلك الوصي بالف
وذلك النقد لا يجزي فانما يصرفها وان شاء اعطاها دنانير وكذلك لو اوصى ان يشتري
عبدا ويعتق عنه يعتبر في ذلك قبض نقد بلد الوصي وفي الخانية رجل اوصى بثلث ماله او
بالف درهم للفقراء وكان في جبانة رجل غني ثم افتقر بعد موت الوصي ذكر الناطفي انه يجوز ذلك
قسم اخر من هذا النوع في المتفرقات اذا اوصى بان يتصدق بثلث ماله على الفقراء وان كان
في حيوته رجل اخر غني وافتقر عند موته فدفع الوصي الالف اليه جاز وفي الواقعات اذا اوصى
بان يتصدق على فقير في سكة بدرهم وفي السكة فقير له مملوك لا يتصدق على مملوكه الا ان
ان يكون على مملوكه دين حتى لا يصير لذلك الفقير درهمان اذا اوصى بان يعطي كل فقير
درهما واعطى الوصي فقيرا نصف درهم بعد ما استهلك الاول او قبل ذلك قال ارجو
ان لا يضمن الوصي ولا يكون مخالفا اذا كمل له الدرهم اذا اوصى ان يتصدق عنه بالف
وقال اعطوا كل فقير درهما فللوصي ان يزيد على ذلك الا ان يكون قال لا تعطوا اكثر من
درهم فحينئذ لا يجوز للوصي ان يزيد ولو زاد يضمن الزيادة وبدون هذه المقالة لا يضمن
الزيادة اوصى ان يتصدق بثلث ماله على فقير من الفقراء فغصب رجل المال من الوصي
واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك على الغاصب صدقة والغاصب معسر يجزيه الا ترى
انه لو ضمنه واخذ ذلك منه ثم تصدق به عليه يجزيه . اوصى الى رجل وامراة بان يفرقا ثلاث
مائة قفيز حنطة بعد موته على الفقراء ففرقا مائتي قفيز في حيوة الموصي عزم ذلك ويفرقها
بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرقها بعد وفاته بغير امر الحاكم لا يبرا
عن الضمان وان فرق بامر الورثة بعد وفاته ان كان فيهم صغير لم يجز امرهم والاجاز
ويخرج من الضمان اذا فرق وفي الخانية وقال رضي الله عنه ينبغي ان يصح امر الكبار في
حصتهم ولا يصح في حصة الصغار ومشايخنا قالوا يخرج عن الضمان اذا فرق على الفقراء
وان كان التفريق بغير امر الحاكم والورثة يجعل قبض الفقراء كقبض الميت والاحتياط
ان يفرقها باذن الحاكم اذا قال تصدقوا بالف من مالي على الفقراء فتصدق الوصي بالف
من مال نفسه لا يجوز له ذلك فقد ذكرنا في كتاب الوكالة ان للوكيل التصدق بدراهم نفسه
انه يجوز اوصى ان يشتري كبش للوصي ان يصرف الالف الى جهة اخرى من وجوه البر سوى ما
سمى الموصي وفي الخانية قال ابو نصر ليس للوصي ان يصرف ذلك الى مرمة المساجد ولكن

ولكن ان لم يجد الوصي في ذلك الموضع ضيعة يشتري ففي اقرب المواضع ضيعة ويوقفها على
ما سماه الموصي وفي الخانية فان اتلف الوصي هذه الالف يغرم الوصي مثلها ويشتري بها
الضيعة رجل اوصى بان تباع داره ويشتري بثمنها عشرة اوقار حنطة والالف من خبز
وقد اوصى بوصية اخرى يتصدق بها فباع الوصي الدار فلم يبلغ ثمنها مقدار ما يشتري به هذا
المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك هل ينفذ من باقي ماله تمام وصيته قال
ابو القاسم ان اتسع الثلث لذلك ولغيره من الوصايا اكمل من ثلثه وكانه اوصى بعشرة اوقار
حنطة والف من الخبز وقال اجعلوا ذلك من مالي كذا فجعلوه من غيره ولم يضرهم الا ان يكون
دليل معين في ذلك المال وهو ان يكون سائر امواله خبيثة ويعرف طائفة من ماله بالطيب
فيخص ذلك بوصاياه واذا اوصى بان يدفع الى فلان الف درهم يشتري بها الاسارى فمات
فلان قبله يرفع الامر الى الحاكم ليولي احدا من الناس حتى يفعل ذلك اذا اوصى بان يشتري
حنطة وخبزا ويتصدق على المساكين فعلى من اجر الحمالين الذين يحملون الحنطة والخبز قالوا
اذا لم يكن الميت اوصى بحمل ذلك الى موضع ينبغي للوصي ان يستعين بمن يحمل بغير اجر ثم يدفع ن
اليه من ذلك على وجه الصدقة وان كان الميت اوصى ان يحمل ذلك الى المساجد فالاجرة في مال
الميت وقيل اذا امر بالدفع الى فقراء معينين فاستاجر اجيرا كان متبرعا في حق الموصي والموصى
لهم والاجرة عليه وان كان لاقوام غيره معينين فانه يؤمر بالتسليم اليهم في منازلهم فله ايضا
الاجر من مال الوصية وعن محمد رحمه الله قوم امروا بان يكسوا مساكين ليجد بهم فكسوا ن
ودفعوا الاثياب اليهم فمات بعضهم وقد اخرجوا الدراهم على عددهم قال ارى ان يعطي ذلك
ورثته اذا كان اسمه وقع قبل ان يموت وسئل عمن اوصى بان يطعم عن كفارة يمينه عشرة مساكين
فغدا هم الوصي فماتوا قال محمد رحمه الله يغدي ويعشي غيرهم ولا ضمان على الوصي وفي الجامع
الصغير سئل ابو القاسم عمن اوصى فقال اعطوا من مالي الف درهم بعد موتي مساكين سكة
كذا فلما مات ابى الوصي بالمال الى مساكين تلك السكة فقالوا لا نريد وليس لنا حاجة اليه ن
قال يرد الى الورثة فلو لم يدفع الورثة لان المساكين لما ردوا الوصية صار ميراثا . اوصى
الى رجل وامره ان يتصدق بثلث ماله فلو وضع في نفسه لم يجز ولو دفع الى ابنه الكبير والصغير
الذي يعقل القبض لم يجز لانه لم يوجد التصدق وفي الفتاوي عامل السلطان اوصى بان
يعطي للفقراء كذا كذا من ماله قال ابو القاسم اذا علم انه مال غيره لا يحل اخذه وان علم انه ن
مختلط بماله جاز اخذه وان لم يعلم جاز ايضا حتى يتبين انه مال غيره قال الفقيه رحمه الله ان
كان مختلطا ففي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه فلا وجه ن
الا الرد على صاحبه وفي قول ابي حنيفة رحمه الله ملكه بالخلط فيجوز اخذه ان كان في مال الميت
وفاء بمقدار ما يرضاه خصماؤه وفي الجامع اذا اوصى بثلث ماله في المساكين يتصدق
منه كل سنة ثمانية دراهم او قال اوصيت بان يتصدق من ثلثي كل سنة مائة درهم فالوصي
يتصدق بجميع الثلث في السنة الاولى ولا يوزع على السنة نوع اخر في الوصية بالنفقة
مفردة ومع غيره وقال محمد رحمه الله في الجامع ايضا اذا اوصى بان يعطي لفلان من ثلثه
كل سنة مائة فالثلث يوقف عليه هاهنا ويعطي لفلان كل سنة ما سمى وفي المنتقى ابن

سماعة عن محمد رحمه الله اوصى لعبد بعبد لرجل على ان يجري عليه كل شهر عشرة دراهم فهو جائز
والوصية تدور مع العبد حيث هو ان باعه المولى تبعته وصية وكذلك ان اعتقه وفي
الظهيرية اذا اوصى المملوك رجل ان ينفق عليه كل شهر عشرة دراهم فهو جائز قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله تكون الوصية للعبد وتدور معه حيث ما كان بيع او اعتق وان صالح
مولاه عن ذلك واجاز العبد جاز وان اعتق ثم اجاز فاجازته باطلة وان غاب فلمولاه ذلك
وان اخذ واجاز العبد جاز وان اعتق له ان ياخذ وصية لكل شهر اذا علم انه حي وفي الكافية
اذا اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر عشرة دراهم قال محمد جازت الوصية ويكون
وصية لصاحب الفرس ولو باعه بطلت الوصية م هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل اوصى
لرجلين بان ينفق على كل واحد منهما في شهر كذا كذا يوقف الثلث لهما ثم ان الورثة صالحوا
احد الموصى لهما على شيء اعطوه اياه فيبرا من وصيته قال يوقف الثلث كله على الاخر ولا يدفع
حصة صاحبه الى الورثة وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن اوصى ان ينفق على فلان من غلة عبده
كل شهر درهمان فاغل الغلام شهر عشرة لفلان منها درهم فان مرض الغلام فما بعد ذلك
ولم يغل فليس له من العشرة غير درهم وكذا لو قال اوصيت له بدرهم من غلة كل شهر
العلاء عن ابي يوسف رحمه الله احبس عليه من الثلث قدر ما ارى انه لا يعيش اكثر منه لو
اوصى بذلك وهو ابن مائة سنة لم يحبس عليه قال العشرين سنة قال محمد رحمه الله وفي
الجامع رجل اوصى بان ينفق على فلان ما عاش من ماله كل شهر خمسة دراهم واوصى لاخر
بثلث ماله فان اجازت الورثة فالمال يقسم على ستة اسهم للموصى له بالثلث من ذلك سهم
يدفع اليه والباقي وهو خمسة اسهم يوقف فينفق على الموصى له بالنفقة كل شهر خمسة دراهم
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد المال يقسم بينهما ارباعا واذا ثبت
ان الموصى له بالنفقة على التفسير الذي قلنا كان موصى له بجميع المال فيقول الموصى له بجميع
المال مع الموصى له بالثلث عند عدم الاجازة يضربان في الثلث وبالثلث فعند ابي حنيفة
يقسم الثلث بينهما ارباعا ثم قال ما في الكتاب يسوي بين القليل والكثير وعن ابي يوسف
ان هذا في القليل اما اذا كثر المال فانه لا يوقف له الكل انما يوقف له مقدار ما يعلم انه لا
يعيش اكثر منه فهو في الغالب وكان هذا منه استحسانا لان العمل بالغالب واجب وقد
ذكرنا هذه الرواية قبل ولكن ما ذكر في الكتاب اصح لان المال وان كثر فاحتمال الهلاك
البعض وصيرورة الباقي مستحقا للنفقة قائم فيجب وقف الكل فان مات الموصى له
بالنفقة قبل ان ينفق عليه جميع ما وقف له فانه يكمل وصية صاحب الثلث ويعتبر
الثلث يوم مات الموصي لا يوم مات الموصى له بالنفقة ثم اذا كمل حق صاحب الثلث فما
فضل يصرف الى ورثة الموصي لا الى ورثة الموصى له بالنفقة هذا اذا اجازت الورثة الوصية
به فاما اذا لم تجز فالثلث يقسم بينهما نصفين عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ارباعا
ولو اوصى لرجل بثلث ماله واوصى لاخر بان ينفق عليه من ثلث ماله كل شهر خمسة دراهم
ما عاش واجازت الورثة يعطى لصاحب الثلث ثلثا كاملا ويوقف لصاحب النفقة ثلثا اخر
ينفق عليه كل شهر خمسة ومن اوصى لانسان بثلث ماله ولاخر بثلث ماله واجازه الورثة يعطى

لكل واحد من الموصى لهما الثلث على حدة فهنا كذلك فان مات الموصى له بالنفقة قبل
استكمال الثلث صرف ما بقي منه الى الورثة ولا يعطى للاخر شيء وان لم تجز الورثة فالثلث
يقسم بينهما نصفين فان مات صاحب النفقة قبل استكمال نصف الثلث صرف ما بقي الى
الموصى له بالثلث ولو كان اوصى للاثنين بان ينفق عليهما ما عاشا كل شهر عشرة دراهم
واوصى لرجل اخر بثلث ماله فعند اجازة الورثة يقسم الثلث نصفين المال على ستة اسهم
عند ابي حنيفة وعلى اربعة عندهما وعند عدم اجازة الورثة يقسم الثلث نصفين عند ابي
حنيفة ارباعا عندهما وان مات الموصى لهما بالنفقة لا يرد على الموصى له بالثلث شيء بل كان
موقوفا كما يوقف ذلك كله وينفق على الباقي منهما وان قال في اخر وصيته ينفق على كل واحد
منهما خمسة كان ذلك ثابتا لما اوجبه اطلاق ايجابه فلا يختلف به الحكم ولو ان الميت قال
اوصيت لفلان بثلث مالي او اوصيت لفلان بان ينفق عليه كل شهر خمسة دراهم ما عاش
فان اجازت الورثة قسم المال عند ابي حنيفة على تسعة اسهم للموصى له بالثلث سهم ويوقف
كل واحد من الاخرين اربعة اسهم وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم المال سبعة للموصى
له بالثلث سهم ويوقف كل واحد من الاخرين اربعة اسهم وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم
المال سبعة للموصى له بالثلث بالسبع يدفع اليه ويوقف على كل واحد من الموصى لهما بالنفقة
ثلثه اسباعه هذا اذا اجازت الورثة فان لم تجز واجمعا اصحاب الثلث كان الثلث بينهم
اثلاثا عنده فان مات الموصى لهما بالنفقة في هذا الوجه قبل ان يستكملا وصيتهما رد الباقي
على الموصى له بالثلث وان احدهما قد بقي مما وقف عليهما شيء فنصف ما بقي لصاحب الثلث
ونصفه يوقف على الاخر عند ابي حنيفة وعندهما ربع ذلك لصاحب الثلث وثلاثة ارباعه
لصاحب النفقة عند ابي حنيفة ولو اوصى بان ينفق على فلان خمسة كل شهر ما عاش وان
ينفق على فلان وفلان كل شهر ما عاشا لكل واحد منهما خمسة او لم يقل ذلك واجازت
الورثة يقسم المال بين الموصى له بخمسة وبين الموصى له بعشرة نصفين فيوقف نصف
المال على صاحب الخمسة والنصف على صاحب العشرة فان مات الموصى له المفرد بالوصية
وقف على ما بقي على صاحبي العشرة وينفق عليهما كل شهر عشرة فان مات احد اللذين جمعهما
الميت في الوصية وان لم يمت صاحب الخمسة وقف ما بقي من نصيبه على شريكه وينفق عليه
كل شهر خمسة دراهم ما عاش وعلى فلان اخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش وعلى فلان اخر كل
شهر خمسة دراهم ما عاش فان اجازت الورثة يقسم المال بينهم اثلاثا ايضا على الاختلاف
الترجيحين فان مات احدهما وقف ما بقي على صاحبه ولو اوصى بان ينفق على فلان كل
شهر عشرة دراهم من ثلث ماله ما عاشا فان اجازت الورثة وقف ثلث المال على صاحب
الاربعة وثلث اخر على صاحبي العشرة فان مات صاحب الاربعة قبل استكمال وصيته رد ما
بقي على ورثة الموصي وان مات احد الاخرين وقف ما بقي من نصيبه على شريكه فان مات
بعد ذلك رد ما بقي على الورثة وان لم تجز الورثة قسم الثلث نصفين نصف الثلث
يوقف على صاحب الاربعة ونصفه على صاحبي العشرة عندهم على الاختلاف الترجيحين قال
محمد رحمه الله وفي الجامع ايضا رجل قال اوصيت لفلان بالثلث يوقف وينفق

من عليه في كل شهر اربعة دراهم ما عاش واوصيت بثلثي لفلان وفلان ينفق عليهما كل شهر ما عاشا عشرة دراهم فان اجازت الورثة دفع لصاحب الاربعة بثلث يصنع به ما شاء ودفع الى صاحبي العشرة ثلثا اخر وكان بينهما ولا يوقف قليل ولا كثير ومن مات منهم فنصيبه لورثته وهو نظير ما قال في كتاب الهبة من المبسوط فيمن قال لاخر داري لك هبة تسكنها كان هبة للدار وبكون قوله تسكنها مشورة لا حكم له ولو قال داري لك سكنى كانت عارية فكذا فيما سبق وان لم يجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث ولصاحبي العشرة بينهما وكذلك لو قال اوصيت بثلثي مالي لفلان وفلان ينفق على فلان كل شهر خمسة دراهم منه وعلى فلان كل شهر ثلاثة فان اجازت الورثة اخذ صاحب الاربعة ثلث جميع المال واخذ صاحب الخمسة وصاحب الثلاثة ثلثا اخر يكون ذلك بينهما نصفان يعملون فيه ما بدا لهما وان لم يجز الورثة فلصاحب نصف الثلث وللاخرين نصف الثلث بينهما ومن مات فنصيبه ميراث للورثة ولم يبالغ محمد رحمه الله في تقسيم هذه المسئلة كما بالغ في تقسيم ما تقدم من المسائل لما صار هذا وصية بالرقبة **وفي** المنتقى بشر ابن الوليد عن ابي يوسف رجل اوصى بثلث ماله لرجل ثم قال انفقوا من هذا الثلث على فلان بكذا كل شهر ما عاش فانا ابداء بالذي امر بالانفاق عليه فان عاش حتى استغرق الثلث فلا شيء للذي سمى له الثلث قال ولو لم يضق الثلث وتكلم لاخر الى الثلث الذي اوصى به ولا تحاصا في الثلث وعنه ايضا اذا قال ثلث مالي لفلان وفلان لفلان من ذلك مائة كل سنة ما عاش ما يبلغ الثلث لا الالف قال يضرب لصاحب المائة بالثلث كله وللاخر بنصف الثلث الا ترى انه لو اوصى لرجل بمائة درهم من ثلثه كل سنة ما عاش فانه يوقف عليه الثلث كله وكذا اذا اشترك معه غيره ضرب به كله والله اعلم **وفي** الكافي وان اوصى لاثنين بان ينفق عليهما كل شهر عشرة ما عاشا بلفظ واحد فقال على فلان خمسة وعلى فلان خمسة وثلثه لزيد فيهما لو احد فيقسم عند الاجازة على ستة عنده وعلى اربعة عندهما وعند عدم الاجازة ارباعا عندهما وانصافا عنده ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي كل شهر ما عاش واوصيت لفلان بان ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر ما عاش فان اجازة الورثة قسم الورثة المال على تسعة عند ابي حنيفة رحمه الله للموصى له بالثلث سهم ولكل واحد من الاخرين اربعة وعندهما يقسم بطريق العول فصاحب الثلث يضرب بثلث المال فهو سهم وكل واحد من صاحبي النفقة يضرب بالمال كله وذلك ثلاثة فيصير سبعة والله اعلم **نوع اخر** في الوصية بالحج وقد ذكرنا من مسائل هذا النوع في كتاب المناسك

الفصل التاسع

في الوصية بخدمة الرقيق وغلتهم وفي الوصية بغلة ارضه واجارتها وفي الوصية بسكنى داره وبظهر دابته قال يجب ان يعلم بان الوصية بخدمة الرقيق وسكنى الدور وغلة الرقيق والدور والارضين والبساتين جائزة في قول علمائنا رحمهم الله واذا اجازت الوصية بالخدمة فنقول اذا اوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولا مال له غيره فهذا على وجهين اما ان يكون السنة بعينها بان قال اوصيت بخدمة هذا العبد مثلا سنة سبعين واربعمائة او

او كان بغير عينها بان لم يقل سنة كذا وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان كان العبد يخرج من ثلث ماله فان اوصى له بخدمة عبده في سنة بعينها او مضت تلك السنة بعينها قبل موت الموصي بطلت الوصية وان مات الموصي بعد ما مضى من السنة التي عينها بعضها بان مضى من ذلك ستة اشهر قبل موت الموصي وبقي ستة اشهر او مات الموصي قبل دخول تلك السنة التي عينها ثم دخلت تلك السنة ينظر ان كان العبد يخرج من ثلث ماله او لا يخرج من ثلث ماله ولكن اجازت الورثة الوصية فان سلم العبد الى الموصى له حتى يستوفي وصيته ثم ان بقي نصف السنة كاملة يستخدمه نصف السنة وان مات قبل دخول تلك السنة يستخدمه العبد سنة كاملة وان كان لا يخرج العبد من ثلث ماله ولم يجز الورثة الوصية فان العبد يخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى تمضي السنة التي عينها فاذا مضت تلك السنة التي عينها يسلم العبد للورثة هذا اذا كانت بعينها وان كانت السنة بغير عينها وكان العبد يخرج من ثلث ماله او لا يخرج وقد اجازوا تسليم العبد الى الموصى له حتى يستخدمه سنة كاملة ثم يرده على الورثة وان كان العبد لا يخرج من ثلث ماله ولم يجز الورثة فانه يخدم الموصى له بالخدمة وكان يجب ان تتعين السنة التي وجد فيها الموت وكل جواب عرفته فيما اذا اوصى له بخدمة عبده سنة فهو الجواب فيما اذا اوصى بغلة عبده سنة او بسكنى داره سنة اما اذا عين السنة او لم يعين السنة الى اخر ما ذكرنا في الخدمة **وفي** المنتقى برواية المعلى عن ابي يوسف رحمه الله اذا اوصى لرجل بسكنى داره ولو يوقت كان ذلك له ما عاش وفيه ايضا عن ابي عمرو عن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اوصى بغلة عبده هذا لفلان ولم يسم وقتا وهو يخرج من ثلث ماله فله غلته حال حيوته وان كانت الغلة اكثر من الثلث وكذلك غلة البستان وسكنى الدار او خدمة العبد وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله **وفي** نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اوصى بسكنى داره او خدمة عبده لعبد رجل جاز للموصى له العبد ولا يخدم مولاه ويسكن العبد الموصى له ولا يسكن مولاه فان مات العبد الموصى له بطلت الوصية وان بيع او عتق تبعته الوصية وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اوصى ان يخدم عبده فلانا حتى يستغني فان كان فلانا صغيرا اخدمه حتى يدرك وان كان كبيرا غنيا فالوصية باطلة قال واذا اوصى له بسكنى دار بينهما بخلاف العبد فانه يقسم الخدمة بينهما ولم يقسم العين **وفي** الكافي ولو اقتسموا الدار مهاياة من حيث الزمان يجوز ايضا الا ان الاولى خلافه ولو اوصى له بغلة عبده او بثمرة بستانه فانه لا يجوز ولو لم يكن له مال غيره كان له ثلث الغلة والثمرة بخلاف الخدمة وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثي الدار وعن ابي يوسف رحمه الله ان لهم ذلك ولو خرب ما في يده من الدار كان له ان يزاحم الورثة فيما في ايديهم ولو اوصى بغلة لعبده او داره فاستخدمه وسكنها بنفسه قيل يجوز ذلك وقيل لا يجوز والاصح لا يجوز وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يوجر العبد والدار وقال الشافعي رحمه الله له ذلك **م** واذا اوصى رجل بثمرة بستانه فهو على وجهين اما ان قال ابدا او لم يقل ابدا فهو على وجهين ايضا فان كان على بستانه ثمار قايمة يوم الموت كان له تلك الثمرة القايمة من ثلث ماله هذا اذا كان في البستان ثمار قايمة يوم الموت فاما

اذا لم يكن في البستان ثمار قايمة يوم الموت فالقياس ان تبطل الوصية ولا تنصرف الوصية الى ما
يحدث من الثمار بعد الموت ولكن في الاستحسان لا تبطل الوصية ويكون للموصى له ما يحدث من الثمار
بعد موت الموصي اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله هذا الذي ذكرنا كله اذا لم ينص على الابد فاما
اذا قال اوصيت لك بثمار بستاني ابدا كان له الثمر القايم بعد الموت في البستان وما يحدث
من بعد ذلك ولو نص على هذا كان لا يبقى للعرف عبرة لانه لا عبرة للعرف متى جاء النص وفي
المنتقى اذا اوصى بغلة بستانه ابدا فحدث في البستان شجر من اصول النخل والثمر دخل غلة ذلك
في الوصية وان قاسم الوصي الموصى له بثلث غلة البستان مع الورثة فاغل الذي لهم ولم يغل
الذي له فانه يشاركهم ويشاركونه في الغلة قال وللورثة ان يبيعوا ثلثي البستان فيكون
المشتري شريكه الموصى له بالغلة بخلاف ما لو باعوا الكل فانه لا يجوز البيع لحصة الثلث
وفي المنتقى اذا اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها قال ابو حنيفة رحمه الله ليس
للورثة ان يبيعوا الثلثين وقال ابو يوسف رحمه الله لهم ان يبيعوا الثلثين ولهم ان يقاسموا
فيقول لصاحب الوصية الثلث وقال ابو حنيفة لو كانت هذه الوصية بغلة الدار كان للموصى
له ثلث الغلة ولم يكن لهم ان يقاسموا الدار فاني اخاف اذا قسمت لا تغل ولا يبقى لهم شيء وقال
ابو يوسف رحمه الله لهم ان يقاسموا فيقول له الثلث فاذا غل فهو له وان لم يغل فليس له شيء وللورثة
ان يبيعوا ثلثيهم قبل القسمة وبعدها واذا اوصى الرجل لرجل بغلة ارضه وليس فيها نخل ولا
شجر وليس له مال غيرها فانها تواجر فيعطى صاحب الغلة ثلث الاجر وان كان فيها نخل وشجر
اعطي ثلث ما يخرج من النخل ولا يراد بذلك له اجرة الارض فانصرفت الوصية بالغلة الى
ذلك فصار كالمنصوص عليه ولا يدفع مزارعة بالنصف او الثلث وان كانت المزارعة اجارة
الارض اذا كان البذر من قبل العامل لانها ليست اجارة من كل وجه بل اجارة وشركة
حتى اذا لم يخرج الارض شيئا لم يكن لصاحب الارض شيء وذكرنا ان الوصية باسم الغلة انصرفت
الى الاجارة عرفا والمعروف كالمشروط ولو نص على الاجارة بان قال في الوصية على ان يواجر
فيعطى اجره انصرفت الى الاجارة من كل وجه ولم ينصرف الى المزارعة واذا اوصى ان تواجر
ارضه مدة سنين مسماه كل سنة بكذا وهي جميع ما له فانه ينظر الى اجرها فان كان ما سمى
اجر مثلها وجب تنفيذ هذه الوصية وان كان المسمى اقل من اجر مثلها ان كانت المحاباة بحيث
لا تخرج من ثلث مال الميت يقال للموصى له بالاجارة ان اردت ان تواجر منك هذه الارض
فبلغ الاجر الى تمام الثلثين فان بلغ تواجر الارض منه وان لم تبلغ لا تواجر الارض منه
وكان الجواب في الاجارة كالجواب فيما اذا اوصى بان يباع ارضه من فلان بكذا وذلك جميع
ماله وهناك ان كان المسمى مثل قيمة الارض او اكثر او اقل من قيمة الارض تباع وان كانت
المحاباة بحيث لا تخرج من ثلث ماله يقال للموصى له بالبيع ان اردت ان تباع منك الارض فبلغ
الثمن الى تمام ثلثي القيمة فان بلغ تباع الارض منه وان لم تبلغ فانه لا تباع الارض منه فكذا
في الاجارة ومن مشايخنا رحمهم الله من قال لا يجوز ان يكون الجواب في الاجارة كالجواب
في البيع ومنهم من قال ما ذكر محمد رحمه الله من الجواب صحيح في الاجارة واذا اوصى رجل
لرجل بغلة كل بستان له يوم الموت وليس له بستان يوم اوصى ثم اشترى بستانا ثم مات

فالوصية جايزة من الثلث وكذلك اذا اوصى لانسان بشاة من غنمه ولم يقل يوم الموت ان
كان في ملكه يوم الوصية صحت الوصية وتعلق بها حتى اذا هلكت بعد ذلك بطلت الوصية وان
لم يكن في ملكه غنم يوم الوصية كانت الوصية باطلة وان كان في ملكه غنم يوم الموت صحت الوصية ولو
قال اوصيت لك بشاة من غنمي يوم الموت فالوصية جايزة وان لم يكن في ملكه غنم يوم الوصية
واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه فاغل البستان سنة او سنتين او اكثر من ذلك قبل
موت الموصي ثم مات الموصي فليس للموصى له من الغلة شيء انما يكون له من الغلة ما يكون في البستان
يوم موت الموصي وما يحدث بعد موته في المستقبل الى ان يموت الموصى له فاما ما اواه الحدين من
الغلة البستان قبل موت الموصي بعد الوصية فانه لا يكون للموصى له من ذلك شيء واذا اوصى
رجل لرجل بغلة بستانه ثم ان الموصى له بالغلة اشترى البستان من ورثة الميت فذلك
جايز وبطل وصيته وكذلك لو لم يبعه الورثة ولكنهم تراضوا على شيء دفعوا اليه على ان
يسلم الغلة ويبرا منها فان ذلك جايز وكذلك الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد جايز
وان كان بيع هذه الحقوق لا يجوز وذكر مسئلة الصلح عن غلة النخل في نوادر بشر عن
ابي يوسف رحمه الله وذكر فيها القياس والاستحسان وصورة ما ذكر ثمة اذا اوصى بغلة
نخله ثلث سنين وليس في النخل ثمر فصالح الموصى له الورثة على دراهم مسماة على ان يسلم لهم وصيته
ويبريهم منها وقبض الدراهم منهم فالصلح باطل قياسا لان هذا صلح عن مجهول لا يدري ان يكون
لكن استحسن واجيز هذا الصلح واذا اوصى الرجل بغلة داره او بغلة عبده في المساكين جاز ذلك
من ثلث ماله واذا اوصى الرجل بغلة داره او بغلة عبده في المساكين جاز ذلك من ثلث ماله واذا
ثبت ان الوصية بالغلة تعال الجايزة بالمنفعة لا تجوز واذا اوصى بظهر دابته في سبيل الله ولم
يعين احدا فان المسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز وهو القياس وعلى قول
محمد يجوز واذا اوصى بغلة داره لانسان فان الدار تواجر وتدفع اليه غلتها ولو اراد الموصى
له بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله له ذلك وقال ابو بكر ابن ابي
سعيد ليس له ذلك وبه قال ابو القاسم وفي الظهيرية وعليه الفتوى م سيل ابو بكر
عمن اوصى بغلة كرمه لانسان قال تدخل فيه العوايد والاوراق والحطب والثمر لانه
انه لو وقع الكرم معاملة فكل هذه الاشيا تكون بينهما فكذا هذا وفي فتاوى ابي الليث
اوصى بتركه كرمه ثلاث سنين للمساكين فمات ولم يحمل كرمه ثلاث سنين شيئا قال
الفقيه قول محمد بن سلمة رحمه الله يوافق قول اصحابنا رحمهم الله فالحكم كالوا فيمن اوصى
بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غايب فمتى رجع فان العبد يخدمه سنة ولو قال
بخدمة هذه السنة فقدم فلان بعد مضي السنة بطلت الوصية فكذلك الغلة
وفي النوازل اذا اوصى ان يزرع في كل سنة اجربة في ارضه فالبذر والخراج
والسقي من مال الميت ولو اوصى لرجل بثمر نخلة بلغت او زرع استحصد ولم يحصد
فالخراج على الموصى له فالاصل ان كان شيء لو اصابته امة لم يلزم صاحب الارض الخراج
اذا اوصى به لغيره فعلى الموصى له الخراج تفسير ذلك لو اوصى بثمرة نخلة او زرع قد
ادرك فخراجه على الموصى له ولو قطع الثمرة وحصد الزرع ثم اوصى به لرجل فالخراج

على الموصي والله اعلم **ومما يتصل** بهذا الفصل ما قال محمد رحمه الله **في** الجامع رجل
مات وترك عبدا لا مال له غيره واوصى بخدمة عبده سنة لرجل واوصى بخدمة عبده
سنتين لرجل اخر ثم مات ولا مال له غيره وابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان خدمة
العبد تقسم على تسعة ايام للورثة ستة ايام للورثة وثلاثة ايام للموصى لهما يوم لصاحب
السنة ويومان لصاحب السنتين فاذا مضى تسع سنين ذهبت الوصية فيعود العبد
الى ورثة الميت رقبته ومنفعته لانه مال الميت وقد خلى عن الدين والوصية فيكون
للورثة ولو كان العبد يخرج من ثلث المال ولم يجز لكن اجازت الورثة ذلك قسمت
خدمة العبد اثلاثا يوم للموصى له بالسنة ويومان للموصى له بالسنتين فيحصل استيفاء
الوصيتين في ثلث سنين ولا حق للورثة في خدمة العبد ولو كان اوصى لرجل بخدمة
العبد سنة سبعين ومائة ولاخر بخدمة العبد سنة مائة واحد وسبعين والعبد
لا يخرج من الثلث ولم يجز الورثة قسمت الخدمة في سنة سبعين ومائة على ستة
ايام للورثة اربعة ايام ولكل واحد من الموصى لهما يوم واذا مضت هذه السنة بطل
وصية الموصى له بسنة احدى وسبعين ويومان للورثة فاذا مضت هذه السنة
بطلت الوصية ولو كان العبد يخرج من الثلث ولم يخرج لكن اجازت الورثة كانت
خدمة العبد كلها بين الموصى لهما نصفين يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي سنة احدى
وسبعين **في** الجامع ايضا رجل اوصى لرجل بسكنى داره سنة واوصى لاخر بسكناها
سنتين ثم مات ولا مال له غير الدار وابى الورثة ان يجيزوا ذكر ان الدار تقسم
بينهم فيعطي ثلثا الدار تسكنها الورثة وثلث الدار يقسم بين الموصى لهما نصفين يسكن
كل واحد منهما سدس الدار حتى يمضي سنة فاذا مضى سنة فللموصى له بسكنى الدار سنة
يدفع السدس الى الموصى لهما بسكنى الدار سنتين فيسكن ثلث الدار سنة اخرى ثم
تعود الدار الى الورثة **وفي** الظهيرية رقبة ومنفعة ولو كانت الدار لا تحتمل
القسمة كان الحكم فيها كالحكم في العبد هذا اذا لم يخرج الدار والعبد والثمرة من الثلث
ولم يجز الورثة فاما اذا خرج من الثلث واجازت الورثة قسمت الدار والغلة والسكنى
كلها في السنة الاولى بين الموصى لهما نصفين وفي السنة الثانية كلها لصاحب السنتين

الفصل العاشر في اجتماع الوصيتين بشخصين في محل واحد هذا

الفصل قريب من مسائل الفصل الاول قال محمد رحمه الله اذا اوصى الرجل لرجل بغلة
بستانه وبرقبته لاخر وهو ثلث ماله فهو جائز وكذلك لو اوصى بثمرة لبستانه
وكذلك اذا قال بثمرته لفلان ابدا ورقبته لاخر كان جائزا وكان هذا بمنزلة
ما لو اوصى برقبة عبد لانسان وبخدمته لاخر عبدا قالوا واذا اوصى رجل لرجل
بغلة نخله ابدا وللاخر برقبتها والنخل لم تدرك ولم تحمل فان النفقة في سقيها
والقيام عليها على صاحب الغلة لا على صاحب الرقبة وان حملت عاما واحالت عاما كان
فالنفقة في السنة التي احالت على صاحب الغلة وكان لا يحصل غلة في هذه السنة
فان لم يفعل وانفق صاحب الرقبة عليه حتى حملت فان صاحب النفقة يستوفي ما انفق

ستة وسبعين وفي سنة احدى
وسبعين تقسم خدمة العبد اثلاثا
مع ثلثة ايام للموصى له صح

ما انفق من ذلك الغلة تباع النفقة وما بقي من الحمل فهو لصاحب الغلة وان اوصى بعبده
لرجل ولاخر بخدمته فنفقته على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا لا يرجى برؤه من
زمانه او نحوها فالنفقة على صاحب الرقبة وان كان مرضا يرجى برؤه فالنفقة على
صاحب الخدمة اذا اوصى بارض كرمه لرجل وباغراسه واشجاره لاخر فقلع صاحب الاشجار
وطلب منه صاحب الارض يستوفيه الارض يوم القلع لتسويه ارضه لما كانت وكذا
الرجل اذا استاجر ارضا وغرس فيها الاشجار وقلعها يعني بعد مضي المدة فعليه تسوية
الارض قالوا واذا قال اوصيت بهذه الدار لفلان اخرا وقال اوصيت بهذا الخاتم
لفلان وبفصه لفلان اخرا وقال اوصيت بهذه القوصرة التمر لفلان وبالتمرة
التي فيها لفلان اخرا وقال اوصيت بهذه الجارية لفلان وبما في بطنها لفلان اخر
فهذه المسائل على وجهين اما ان كانت الوصية الثانية موصى له بالوصية الاولى او كانت
مفصولة عنها فان كانت موصولة عنها فلكل واحد من الموصى لهما ما اوصى له فهذه المسائل
مع ما شاكلها تبنى على اصلين احدهما ان الكلام الموصول بعضه ببعض يتوقف اوله
على اخره ويتبين مراد المتكلم باخره ولا يحكم باوله حتى ينتهي الى اخره ككلمة الاخلاص
وكقوله لفلان علي الف درهم الا مائة والاصل الاخر ان العامة فيما بيننا والمنزلة للخاص
فان من شرط صحة التخصيص تناول الايجاب للمخصوص بحيث لولا التخصيص كان يعتبر
وبيان التعبير يعمل موصولا اذا ثبت هذا **جئنا** الى تخريج المسئلة فنقول ان كانت
الوصية الثانية موصولة فلكل واحد من الموصى لهما ما اوصى له اما على الاصل الاول
فان الكلام الموصول يتوقف اوله على وجود اخره اذا كان في اخره ما يغير حكم اوله
وقد وجد ههنا في اخر الكلام ما يغير اوله لان اول الكلام يقتضي ان تكون الدار مع
البناء والحلقة مع الفص والجارية بما في بطنها من الولد والقوصرة وما فيها من التمر
للموصى له صح الاستثناء ولولا ان هذه المسائل الاسامي لما صح الاستثناء اخر الكلام
يقتضي ان تكون الفص والبناء وما في بطن الجارية وما في القوصرة للموصى له الثانية
فيتوقف اول الكلام على اخره فصار لكل واحد من الموصى لهما ما سمي له واما على الاصل
الثاني فلانه خص كل واحد منهما اوصى وله ولاية التخصيص ما خص كل واحد منهما بما
اوصى بان يخص الفص والبناء ودليل الخصوص متصلا ودليل الخصوص ههنا متصل
وصح التخصيص فصار لكل واحد منهما ما سمي له وكذلك ان بدا بالوصية الثانية
وثنى بالوصية الاولى كان الجواب كما قلنا وان كانت الوصية الثانية مفصولة
عن الوصية الاولى فعلى قول ابي يوسف لكل واحد منهما ما اوصى له كما في حالة الوصل
وعلى قول محمد يشتركان في البناء والفص ونحو ذلك وينفرد صاحب الدار والخاتم
باصل الدار والحلقة **وفي** الفتاوى سئل ابو نصر عمن اوصى بخاتمه لرجل
وبفصه لاخر وفي قلعه ضرر قال ينظر ان كانت الحلقة اكثر قيمة من الفص
يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص ويقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة
ولو قال اوصيت بهذه الدار لفلان وبسكناها لاخر او قال اوصيت بهذه النخلة

لفلان وبثمرتها التي لم تحدث لفلان اخر كان لكل واحد من الموصى لهما ما سمي له ووصل الوصية
الثانية بالوصية الاولى وفصل وفي الكافي ولو اوصى بالجارية واستثنى ولدها
صح الاستثناء ولو اوصى بالجارية واستثنى حملها لا يصح م واذا اوصى لرجل بالحنطة ن
وبتبنها لاخر فان بقي من الثلث شيء فالنفقة الى ان تخرج الحنطة من التبن في مال الميت
والا فعليهما قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان بقي من الثلث شيء فنفقة التخليص من ذلك
فان لم يبق من الثلث فالنفقة عليهما لانها مؤونة ملكهما ولو اوصى بدهن السمسم لرجل
وبكسبه لاخر فالتخليص على صاحب الدهن وفي الظهيرية كانت النفقة والتخليص على
صاحب الدهن ولو اوصى بما في السمن من الزبد لرجل وبالمخيض لاخر فالنفقة في اخراج
الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى لرجل بشاة مذبوحة وبجلدها لاخر فالنفقة عليهما وان كانت
حية فاجر الذبح على صاحب اللحم واجر السلخ عليهما جميعا وفي العيون اوصى لرجل بلحم شاة
مجية ولاخر مسكها او لرجل بحنطة في سنبلها ولاخر بالتبن او لرجل بقطن ولاخر بحبه
فعلى الموصى لهما ان يتخاويد وساوجلجا القطن ولو اوصى بقطن وسادة لرجل ولاخر
بالوسادة فعلى صاحب القطن اخراج القطن وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله ولو اوصى
لرجل بشاة ولاخر برجلها انها اذا اخرجت من الثلث فهي لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الرجل
فان اوصى مع ذلك بيديها ولاخر باهابها فاذا ذبحها واعطى لصاحب اليد او لصاحب الرجل رجلا
ولصاحب الاهاب الاهاب وما بقي فذلك لصاحب الشاة

الفصل الحادي عشر

في تنفيذ الوصايا بخلاف ما سماه الموصي وسئل عن مريض اوصى بوصايا وقدر العدد ذلك ن
بالدراهم الردية قال ابو نصر ومحمد كان نصير ومحمد ابن سلمة وشاذان ابن ابراهيم ونفل
الواسطي فيما ثم فسئل نصير عن هذه المسئلة فقال يجوز وقال شاذان لا يجوز فلم
يلتفت نصير الى كلام شاذان فقلت لشاذان لم لا يجوز فقال لان الوصايا على
الجياد فقلت ارايت لو كاتب عبده على الف درهم فاذا استوفا البيض يعتق فكذا السلم
يقع على الجياد فادى زيوفا البيض انه يجوز وكذا الصرف فسكت قال الفقيه ان كانت ن
الوصية لقوم باعيانها فرضوا بذلك مع علمهم بالوصية جاز وان كانت الوصية للفقرا
بغير اعيانهم جاز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وفي قياس قول محمد
لا يجوز واعطى الفضل الى الفقرا كمن له مائة درهم جياد فاعطى خمسة ردية او اوصى بوصايا
والنقود مختلفة قال الفقيه تنفذ وصاياه بما هو اغلب في استعمال الناس في مبايعاتهم
وعقودهم وان لم يكن بعض النقود اغلب تنفذ من اقل النقود الناقصة وفي الجامع
الاصغر عن ابي القاسم ان الوصية تنفذ من احسن النقود وكذا حكى ابو نصر الدبوسي
عنه فيمن اقر لاخر بدراهم فانه يجعل اقراره على احسن النقود واذا بيع شيء من تركة الميت
بدراهم صحاح وان كان الميت اوصى بالف درهم لاقوام ابو نصر يصادف صدقا فاحتاج
يشتري شيئا بالوصح ثم يبيع بالمكسر قيل له اتجوز ذلك قال نعم اذا كان لا وجه له الا
هذا

الفصل الثاني عشر

في الوصية لبني فلان وفي الوصية لفلان
واولاد اولاده وفي الوصية لبنات فلان وفي الوصية لاباءه واجداده كان فاذا

فاذا اوصى بثلث ماله لبني فلان فهذا كله على وجهين اما ان كان فلان اب قبيلة يحصى
اب جماعة كثيرة كتميم لبني تميم واسد لبني اسد او كان فلان اب خاص ليس باب جماعة كثيرة
واعلم بان اول الاسامي في هذا الباب الشعب بفتح الشين سمي شعبا الشعب القبايل منها
ولهذا بداء الله تعالى فقال يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل
لتعارفوا ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة فمضر بعد بيش شعب وكنانة
قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم ابو جد النبي صلى الله عليه وسلم عم كنانة الى الفصيلة
اولاده اذا كانوا يحصون واذا اوصى لبني قريش وقريش عمارة فانه لا يدخل تحت الوصية
اولاده ذا القبايل واولاده واذا اوصى لبني قصي وهو بطن القبيلة فانه يدخل تحت الوصية
اولاد مضر وكنانة واولاد قريش ويدخل من دونهم من اراد القبيلة واذا اوصى لبني فصيلة
قريش فانه يدخل تحت الوصية اولاد العباس واولاد ابي طالب واولاد علي رضي الله عنه
ولا يدخل من فوقهم قال الشيخ الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله مثال الفخذ علي رضي الله
عنه ومثال البطن بنو هاشم ومثال القبيلة قريش ومثال الشعب العرب وفي الذخيرة
واذا اوصى لاولاد علي رضي الله عنه وهم فخذ فلا يدخل فيه من فوقهم وهم اولاد بني هاشم واذا
اوصى لبني هاشم يدخل تحت الوصية اولاد علي ولا يدخل اولاد قريش لانهم فوقهم واذا عرفنا
هذه الجملة جئنا الى المسئلة التي من ذكرها ومومي اذا اوصى بثلث ماله لبني فلان وفلان
ابن القبيلة وكذا اولاد ذكورا واناثا فان ثلث ماله يكون بين الذكور والاناث من
اولاده بالسوية اذا كانوا يحصون بالاجماع وان كانوا اناثا كلهم لم يذكر هذا في الكتاب
قالوا وينبغي ان يكون الثلث لهن وان كانوا ذكورا كلهم يستحقون فاما اذا كان
فلان اماما وله اولاد ذكور كلهم فان ثلث ماله لهم وان كانوا اولاده اناثا كلهن
لا شيء لهن واذا كان فلان اب خاص واما اذا كان اولاد فلان ذكورا واناثا اختلفوا فيه
قال ابو حنيفة رحمه الله تصرف الوصية للذكور منهم دون الاناث وقال محمد رحمه الله
بان الوصية للذكور والاناث بينهم بالسوية اذا كانوا يحصون وقد روى يوسف بن خالد
السمتي عن ابي حنيفة مثل محمد رحمه الله حكى الكرخي انه كان يقول ما ذكر في ظاهر الرواية
قول ابي حنيفة الاخر وما رويه خالد ابو يوسف ابن خالد السمتي قوله الاول وكان يجعل ابي
حنيفة قول له اولاد اخرى في هذه المسئلة وقوله الاول قياس وقوله الاخر استحسان
فان لم يكن لفلان اولاد صلبه وكان له اولاد اولاده هل يدخلون تحت الوصية ان كان
له اولاد بنات فانهم لا يدخلون تحت الوصية وان كانوا ذكورا او اناثا لا غير ان كان
اولاد البنات اناثا كلهم فلا شك لا شيء لهن واذا كان الاناث المفردات اولاد بنات
فلان لا يكون لهن شيء ولا وان كان اولاد البنات ذكورا كلهم او كانوا ذكورا واناثا ن
فكذلك لا شيء لهم وان كان يجب ان يكون لهم ثلث المال وفي الذخيرة سئل عن هذه
المسئلة فقال اولاد البنات لا يدخلون تحت الوصية ثم انشا بنونا بنو ابنائنا وبناتنا
بنوهن ابناء الرجال الاباعد جعل ابناء البنات ابناء الرجال الاباعد هذا اذا اوصى ن
لبني فلان فاما اذا اوصى لولد فلان ولفلان بنات لا غير دخلت تحت الوصية بخلاف

ما لو اوصى لبني فلان ولفلان بنات لا غير فانه لا شيء لهن وان كان لفلان بنون وبنات
فالثلث بينهم عندهم جميعا ويكون ثلث ماله بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث قال
فان كان له امراة حامل دخل ما في بطنها في الوصية ايضا ولا يدخل اولاد اولاد تحت هذه
الوصية لولد فلان وولد فلان في الحقيقة من يولد لفلان وللذي يولد منه ابنه او
ابنته لصلبه فاما ولد ابنه او ابنته يولد من ابنه ولم يتولد من فلان وكان حقيقة هذا
الاسم يولد لصلبه فما دام لفلان ولد الصلب لا يدخل ولد ابنه في الامان فكذا هذا وهذا
اذا كان فلان ابا خاصا فاما اذا كان هو اب فخذ فاولاد الاولاد يدخلون تحت الوصية ه
حال قيام ولد الصلب وان لم يكن له ولد الا ولد واحد يكون كان الثلث له بخلاف ما لو
اوصى لاولاد فلان وله ولد واحد فانه يستحق النصف واذا اوصى لاولاد فلان وليس
لفلان اولاد صلب يدخل تحت الوصية اولاد البنين وهل تدخل فيه اولاد البنات ففيه
روايتان في دخول بني البنات اما بنات البنات لا يدخلون تحت الوصية رواية اخرى
واحدة **وفي** الذخيرة وكذلك اذا اوصى لورثة فلان تدخل تحت الوصية اولاد ه
البنين فهل يدخل اولاد البنات فيه روايتان قال بعض مشايخنا الروايتان في دخول
بني البنات اما بنات البنات لا يدخلون تحت الوصية رواية واحدة م واذا اوصى
لبنات فلان وله بنات وبنون فالوصية للبنات خاصة بخلاف ما اذا اوصى لبني فلان
وله بنين وبنات فان الوصية للبنين والبنات اذا كان فلان اب قبيلة بالاجماع
واذا كان فلان ابا خاصا عند محمد وان كان له بنون وبنات بنين فالوصية لبنين البنين
ولو لم يكن له الا بنات بنات لا يدخلن تحت الوصية وهذا على احدى الروايتين عند عامة
المشايخ وبعض المشايخ على رواية واحدة فان سمى شيئا يعرف به اذا اراد به بنات البنات
بان قال ان لفلان بنات وقد ماتت امهاتهن فاوصيت لبناته دخل تحت الوصية بنات
البنات باتفاق الروايات بلا خلاف بين المشايخ الوصية اذا اوصى لاباء فلان وله
اباء وامهات دخلوا في الوصية ولو لم يكن لهم اباء وامهات ولهم اجداد وجدات ه
فانهم لا يدخلون في الوصية بخلاف ما اذا اوصى لبني فلان وليس لفلان بنون وله بنو بنين
فانهم يدخلون في الوصية ولو اوصى لاكابر ولد فلان ولفلان ابنان احدهما ابن عشر
سنين والاخر اثنا عشر سنة فهذا من جملة الاكابر **وفي** المنتقى قال اذا اوصى الرجل
لبني فلان وفلان فخذ او بطن او قبيلة فهذا على وجهين اما ان يكون بنو فلان
يحصون او لا يحصون فان كانوا يحصون صحت الوصية سواء كانوا اغنياء ام فقراء فان
كانوا فقراء او اغنياء وهم لا يحصون ولا يعرفون قال اصحابنا رحمهم الله الوصية باطلة
ثم اختلفوا في الحد الفاصل بين ما يحصون وبين ما لا يحصون فالمروي عن ابي يوسف
انهم ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون والمروي عن محمد انهم اذا كانوا
اكثر من مائة فهم لا يحصون وان كانوا اكثر من الف فهم لا يحصون وقال بعضهم ان الناظر
اذا نظر اليهم عرف عددهم من غير احصاء ولا عد فهم يحصون وان كان لا يعرف عددهم الا
بالاحصاء والعد فهم لا يحصون وقال بعضهم ان كان يمكن احصاؤهم وعددهم قبل ان يحدث

يحدث بعضهم حدث من زيادة بولادة او نقصان بموت فهم ممن يحصون وقال بعضهم ان كانوا
بحيث لو اشتغلنا بالتسمية عرفنا منهم ولم يزد فيهم احد بولادة ولا ينقص احد منهم بموت فهم
يحصون وان كان يزداد فيهم احد وينقص منهم احد قبل الفراغ من التسمية فهم ممن لا يحصون
وقال بعضهم لا تقدير في ذلك انما هو مفوض الى راي القاضي وبه كان يقول الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن حامد الشيخ الامام عبد الله الخيزاخزي **وفي** الخانية وعليه الفتوى
ولا يسر ما قال محمد رحمه الله

الفصل الثالث عشر

في الوصية لذوي
القربى والاقرباء والاهل واهل البيت والجنس الاول واذا اوصى بثلث ماله لذوي قرابة
او لاقربائه فان ابا حنيفة يعتبر فيمن يستحق هذه الوصية اشياء احدها الجمع حتى ينصرف
اللفظ الى اثنين فصاعدا او لا يستحق الواحد جميعا والثاني في القرابة المحرمة للنكاح والثالث
ان يكون اقرب الى الميت **وفي** الفتاوى الخلاصة الثالث الاقرب فالاقرب ولا شيء للابعد
مع الاقرب كالميراث ولا يدخل في هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل من ولد ولده ولد
الصلب ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف انه
لا يدخل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدخل في هذه الوصية كل من يجمعه واياه اقصى
اب له في الاسلام المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد والجمع والمفرد في ذلك سواء ثم اختلف
المشايخ في معنى قولهما اقصى اب في الاسلام بعضهم قالوا اقصى اب ادرك الاسلام او لم
يسلم وهكذا ذكر في السير الكبير وبعضهم قالوا معناه اقصى اب اسلم فثمرة اختلافهم
تظهر في الهاشمي اذا اوصى لاقربائه فعلى قول من شرط ادراك الاسلام يدخل في الوصية اولاد
ابي طالب واولاد ابي لهب كما يدخل اولاد العباس وان لم يسلم ابو طالب وابو لهب لانهما ادركا ه
الاسلام ولا يدخل اولاد الحارث ابن عبد المطلب لانه لم يدرك الاسلام فانه حين بعث النبي صلى
الله عليه وسلم كان الحارث ميتا وعلى قول من شرط الاسلام يدخل تحت الوصية اولاد العباس ولا
تدخل اولاد ابي طالب ولا اولاد ابي لهب ولذلك يظهر في العلوي اذا اوصى لذوي قرابته
او لاقربائه فمن شرط ادراك الاسلام قال اقصى اب ادرك الاسلام ابو طالب فيدخل
في الوصية اولاد علي رضي الله عنه ولا يدخل اولاد عقيل ولا اولاد جعفر قال والذكر والانثى
في استحقاق هذه الوصية سواء قال ولا يدخل في هذه الوصية ولد الموصي ولا ولد ولده
ان كان بحال لا يرث منه قال ولا يدخل في هذه الوصية الجد والجدة وولد الولد وذكر
الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي في شرح الاصل ان في دخول الجد وولد الولد روايتين
وذكر في موضع اخر ان في دخول الجد اختلاف المشايخ **وفي** النوازل روى الحسن عن ابي حنيفة
ان الجد وولد الولد لا يدخلان في هذه الوصية وولد الاخ وارث ميراثه وترك عمين وخالين ه
الوصية للعمين عند ابي حنيفة وانما شرط قيام الولد كيلا يكون العمين وارثين وعند ابي
يوسف ومحمد الوصية بين العمين والخالين ارباعا لاستوائهم في تناول اسم القريب ولو كان
عما وخالين فللعم النصف والباقي بين الخالين عند ابي حنيفة وعندهم الوصية بينهم بالسوية
وان ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة عند ابي حنيفة **وفي** الكافي واذا
اوصى لاقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة وعندهما يقسم بينهم ارباعا

ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة على
السوام والذي ذكرنا في قوله لذوي الارحام قرابته ولاقربايه فكذا في قوله ولارحامه ولذوي
ارحامه ولانسابه ولو كان لذوي قرابته او لذي نسبه او لقرابته فالجواب ما ذكرنا في اي خصلة ان
هنا لا يعتبر الجمع عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان اوصى لذوي قرابته او لاقربايه او لانسابه
او لارحامه او لذوي ارحامه الاقرب فالاقرب فانه يدخل تحت الوصية الاقرب فالاقرب
والواحد فصاعدا بالاخلاف وفي الكافي ولو اوصى لذوي قرابته لا يشترط فيه الجمع لاستحقاق
الكل حتى لو كان له عم وخالان فكله للعم عنده قال ويعتبر في هذه المسايل قرابة الموصى
له وقت موت الموصي لا وقت الايصا قال وان لم يكن للموصي ذو رحم محرم في هذه المسايل فالوصية
باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي النوازل قال محمد ابن مقاتل اذا اوصى الرجل لذوي
قرابته من الكفار جاز وفي الفتاوى الخلاصة وتاويله اذا لم يكن حربيا وذكر عن صفية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اوصت بثلثها لاخ لها كان يهوديا وفي الظهيرية الوصية
للقرابة اذا كانوا لا يحصون اختلاف المشايخ في جوازها قال بعضهم انها باطلة وقال محمد
ابن سلمة انها جايزة وعليه الفتوى لكونها صلة الرحم قال ابو القاسم الاعجب الا ان يختار
الوصي الاحوج منهم فيفرق عليهم ولو فرق على الاغنياء والفقراء جاز ولو اوصى بثلث ماله لاهل
بيته دخل تحت الوصية كل من يتصل به من قبل ابايه الى اقصى اب في الاسلام فهو من اهل
بيت نسبه فيدخل تحت الوصية ولا يدخل تحت الوصية الاب الاقصى قال الا اذا كان او واحد
من بني اعمام الموصي وعشيرته فحينئذ يدخلون وكذلك لا يدخل تحتها من قرابة ام الموصي م
واذا اوصى لجنسه فهذا وما اوصى لاهل بيته سوا الانسان من جنس قوم ابيه الا ترى ان ابراهيم
ولد رسول الله عليه السلام كان قرشيا لم يكن قبطيا تبعا لامه مارية ولذلك اولاد
الخلفا يصلحون للخلافة وان كان امهم من الاما واعتبر من جنس قوم ابايهم فصار قوله
لجنسه وقوله لاهل بيته سوا وكل من يتصل به الى اقصى اب في الاسلام يدخل تحت الوصية وما
لا فلا فلذا اذا اوصى لاهله فهذا وما لو اوصى لاهل بيته سوا لانهما يستعملان استعمالا واحدا
يقال ال محمد واهل بيت محمد وال العباس واهل بيت العباس قال وان اوصت امراة لجنسها
لا يدخل تحت الوصية والدها وكذلك لا يدخل تحت الوصية ولدها الا اذا كان زوجها من
عشيرتها على ما ذكرنا اذا اوصى بثلث ماله لاهله او لاهل فلان فالوصية للزوجة خاصة دون
من سواها قياسا الا انا استحسنا وجعلنا الوصية لكل من يكون من عياله ونفقته ويضم
بيته ولا يدخل تحت الوصية مماليكه ولو كان له اهل ببلدتين او في بيتين دخلوا تحت الوصية
لعموم اللفظ والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع عشر في الوصية

لليتامى والارامل والايامى السراجية ولمجاوري مكة واهل مسجد كذا واهل سجن كذا والابكار
والثياب قال محمد رحمه الله واذا اوصى ليتامى بني فلان ويتامى بني فلان ممن يحصون فانه
يصح الوصية ويصرف الى كلهم كما لو اوصى ليتامى هذه السكة او ليتامى هذه الدار ويستوي فيه
الغني والفقير لان اليتيم من مات ابوه قبل الحلم غنيا كان او فقيرا وان كان لا يحصى
يتاماهم فالوصية جايزة ويصرف الوصية الى الفقراء منهم ولو اوصى بثلث ماله لارامل

ارامل بني فلان وهم يحصين فالوصية جايزة واذا اجازت الوصية هنا على كل حال فان كن يحصين
يصرف اليهن وان كن لا يحصين يصرف اليهن وان كن لا يحصين يصرف الى من قدر عليهن منهن ه
وادنى ذلك الواحد عندهما وعند محمد اثنان والارملة اسم لامراة كبيرة محتاجة فارقت زوجها
بموت او غيره دخل بها او لم يدخل هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب والحاصل ان الوصية اذا
وقعت باسم ينبي عن الفقر والحاجة فالوصية صحيحة وان كان من يتناوله ذلك الاسم حتى يكون
الوصية واقعة بمعلوم وهو الله تعالى تصحيحا للوصية ومتى وقعت الوصية باسم لا ينبي عن ه
الفقر والحاجة ان كان من يتناوله الاسم يحصون فالوصية لهم صحيحة ويصرف الوصية الى
الاغنيا والفقرا وان كان من يتناوله ذلك الاسم لا يحصون فالوصية باطلة بيان الاول
ما ذكر من مسئلة اليتامى والارامل وبيان الثاني اذا اوصى لجيرانه او لجيران فلان وجيرانه
لا يحصون فالوصية باطلة وكذلك اذا اوصى لاهل مسجد كذا ولاهل سجن كذا في الكافي
ولو اوصى ليتامى بني فلان او لاراملهم او لعميانهم او لزمناهم ان كانوا قوما يحصون فالوصية
للفقرا منهم ليتامى بني فلان او لايامى بني فلان او ليتيمهم او لانكارهم صح في الاحصا الى الاولى
الفتاوى الخلاصية رجل اوصى لاهل السجون او الزمنى او الارامل او اليتامى او
الغارمين او لابن السبيل فانه يعطى فقراهم دون اغنيايهم وفي الفتاوى سيل ابو نصر
عمن اوصى بان يخرج بثلث ماله لمجاوري مكة فالوصية جايزة فان كانوا لا يحصون صرف ه
الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤوسهم وفي الظهيرية ولو اوصى لاهل
السجون والغارمين وابنا السبيل والارامل واليتامى والزمنى يدفع الى فقرايهم خاصة
قالوا ولو اوصى بثلث ماله لايامى بني فلان فان كن يحصين فالوصية جايزة وان كن لا يحصين
فالوصية باطلة ثم الايامى اسم لكل امراة جومعت بنكاح جايزا وفاسدا ومضى زوجها ولا زوج
لها غنية كانت او فقيرة صغيرة كانت بهذه الصفة من نسوة بني فلان كانت ايما
فتدخل تحت الوصية ومن لا فلا وهكذا ذكره محمد رحمه الله وقول محمد رحمه الله في اللغات مقبول
والدليل على ان هذا الاسم يطلق على الانثى خاصة قول النبي صلى الله عليه وسلم الايم
احق بنفسها والدليل على انه اسم للمراة التي لا زوج لها قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
والدليل على انه الثلث قوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها والبكر تستامر في نفسها
وادنهما صماتها فقد عطف البكر على الايم احق بنفسها وفصل بينهما في حق الحكم والمعطوف
عليه يدل ان اللام الايم غير البكر فهذا الذي ذكرنا مذهب علماينا وقال الكرخي ه
وابو القاسم الصفار الثيابة والانوثة ليستا شرطا لثبوت هذا الاسم حتى قالا ان البكر
التي فارقها زوجها والرجل الذي لا امراة له يدخلان في هذه الوصية لو اوصى بثلث ه
ماله لكل بنت بني فلان او لكل بكر فاعلم بان البنت اسم لكل امراة جومعت بحلال غنية
كانت او فقيرة بلغت او لم تبلغ لها زوج والبكر اسم امراة لم تجامع بنكاح ولا غيره غنية
كانت او فقيرة كان لها زوج او لم يكن فقد شرط الانوثة لاطلاق اسم البكر والثيب وان
كانا قد يطلقان على الرجل على سبيل المقابلة مجازا واذا عرفت تفسير البكر والثيب ه
جينا الى حكم المسئلة فنقول ان كن يحصين صح الايصا ويصرف الى الكل وان كن لا يحصين

فلا يصح باطل ثم ذكر في الكتاب انه هذا قول مشايخنا رحمهم الله من قال ان هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وذكر محمد في المبسوط ان البكر اذا زالت بكارتها بالفجور عند عند ابي حنيفة رحمه الله تزوج كما تزوج الابكار وعندهما تزوج كما تزوج الثيب ومنهم من قال لا بل المذكور قول الكل وهو الاصح والله اعلم

الفصل الخامس عشر

في الوصية للاختان والاصهار والجيران قال اذا اوصى بثلث ماله لاختانه او لاختان فلان فاعلم ان الاختان ازواج كل ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج هؤلاء من ذكر او انثى فهم اختان كذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب قال مشايخنا وهذا بناء على عرف اهل الكوفة اما في ساير البلدان اسم الختن يطلق على زوج البنت وزوج ذات كل ذات رحم محرم منه ولا يطلق على ذي رحم محرم من ازواج هؤلاء والعبرة للعرف **وفي** الكافي ويستوي فيه الحر والعبد والاقرب والابعد لان اللفظ يشمل الكلام قال ولا يكون الاختان من قبل ابا الموصي يريد به ان امراة الموصي اذا كانت لها بنت من زوج اخر ولها زوج فزوج ابنتها لا يكون ختنا للموصي واما الاصهار وكل ذي رحم محرم من نساء الموصي نحو صهرة هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب وحكي عن ابن الاعرابي تفسيره الاختان بما فسر به محمد رحمه الله الاختان بما ذكر محمد رحمه الله اولى لانه موافق للعرف وانما يدخل تحت الوصية من كان اعني صهرا للموصي يوم موته لما ذكرنا ان المعتبر حالة الموت وذلك انما يكون اذا كانت المراة التي بسببها الصهرية منكوحة له عند الموت او معتدة عنه بطلاق رجعي اما اذا كانت بانت عنه بثلاث تطليقات او بتطليقة باينة فلا وكذلك في مسيلة الاختان انما يدخل تحت الوصية من كان ختنا للموصي عند موته وكذلك انما يكون لقيام النكاح بين محارمه وازواجهن عند موت الوصي ويستوي ان تكون الامة او حرة على دينه او على غير دينه اذا اوصى بثلث ماله لجيرانه فالوصية للمتلازقين بداره من جيرانه وهذا قياس وهو قول ابي حنيفة في الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل من يجمعهم امام مسجد المحلة كان كلهم جيرانه والصغير والكبير والمسلم والكافر في ذلك على السواء ولا يدخل العبيد ولا الاما المدبرون وامهات الاولاد تحت هذه الوصية والمكاتب يدخل انه جار حقيقة لسكناه مضاف اليه والارملة تدخل والتي ذات بعل لا تدخل فالحد لزايا ذات وينبغي على قياس قول ابي حنيفة ان تدخل السكان تحت الوصية من الجيران المتلازقين وان كانوا لا يملكون المسكن ومن كان مالكا ولم يكن ساكنا لا يدخل وعن محمد رحمه الله **وفي** المنتقى اذا قال اوصيت لزوج ابنتي بكذا فهذا على زوجها يوم يموت الموصي ولو قال لازواج ابنتي ولابنته ازواج قد طلقوها وزوج حالي لم يطلقها فالوصية للكل ولو اوصى لامراة ابنه فهذا على امراة ابنه يوم يموت الموصي وانما يدخل تحت الوصية امراة واحدة حتى لو كان لابنه امراة واحدة يوم الوصية وتزوج بامراة اخرى ثم مات الموصي فالخيار الى الورثة يعطون ايتهما شاؤوا ويجبرون على ان يتفقوا على احدهما

الفصل السادس عشر

في الرجل يوصي الى رجل ان يضع ثلث ماله عند نفسه او اوصى ان يضع ثلث ماله حيث ما له في سبيل الله تعالى او اعطا الوصي وارثه الموصي وفي الرجل يوصي بثلث ماله للفقراء فاعطا

فاعطا الوصي ورثه الموصي او واضعه في نفسه م قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اوصى رجل الى رجل ان يضع ثلث ماله حيث احب فوضعه في نفسه صح الامر عندنا حتى كان له ان يضع عند نفسه وكذلك اذا اوصى اليه ان يضع ثلث ماله حيث احب فوضع عند نفسه جاز واذا اوصى الرجل الى رجل ثم قال الورثة قد جعله ثلثي لرجل وسميته للوصي فصدقوا فقال الوصي هو هذا وخالفه الورثة فان الوصي لا يصدق وان اقر الموصي ورثته بتصديقه اذا لم يكن الوصي مامورا بتنفيذ الوصية من جهة لم يكن قول الوصي للموصى له هذا لهذا الحكم لا يثبت فبشهادة الواحد واقرار الوصي وورثته بتصديقه باطل اما في قوله ضع ثلث مالي حيث شيت فوض تنفيذ هذه الوصية الى الموصي ولم يتولاها بنفسه واذا كان الوصي هو المامور بتنفيذها فاذا قال فعلت بهذا فقد ادعى الامساك بما امر به ولم يشهد على وصيته لولاها الموصي والمامور حتى قال امسكت بما امرت كان مصدقا فاذا اوصى الرجل الى رجلين ان يضعا ثلثه حيث شاءا او يعطياه حيث شاءا فاختلفا في ذلك فقال احدهما اعطيته فلانا وقال الاخر اعطيته فلانا لم يكن لواحد منهما ذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **وفي** المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قال اوصيت بثلثي الى فلان يضعه حيث شاء فقال ذلك الرجل وضعته عند نفسي ثم اعطاه بعد ذلك وارث الميت فهو جائز وذلك هبة منه للوارث ولو لم يقل وضعته عند نفسي ثم اعطاه لاحد ورثته لم يجز الا ان يجيز ساير الورثة وكذلك ان اعطاهم على سهام الميراث لم يجز الا باجازتهم لانه وصية وعلى هذا اوصى بثلث ماله الى فلان يضعه في المساكين او قال يعطيها المساكين فافتقر ورثة الموصي فاعطاهم ذلك على سهام الميراث لم يجز الا باجازتهم **وفي** نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا اوصى لرجل بثلث ماله يصنع به ما شاء فاخذه الموصى له وجعله لبعض ورثة الميت فان له ذلك **وفي** الذخيرة اذا اوصى بثلث ماله في سبيل الله تعالى فلا ينبغي للوصي ان يعطي احدا من الورثة شيئا من ذلك وان كان محتاجا فان كانت الورثة كبارا وبعضهم محتاجون فاجاز غير المحتاجين للوصي ان يعطي كبارا فتراضوا هم والوصي على ان يقسموا بينهم جاز قال الفقيه ابو جعفر ان رجلا اوصى بماله للفقراء ثم مات وورثته محتاجون وهم كبار فتراضوا هم والوصي على ان يقسموا بينهم جاز وكذلك لو وضعه الوصي في نفسه وهو محتاج جاز وكذلك في الوصية بالغزو عنه بالثلث لو وضع الوصي بعض الثلث في نفسه وغزا عن الميت جاز ولو قال للوصي ضع ثلثي حيث شيت فوضع في نفسه جاز وان كرهت نفسه جاز وان كرهت الورثة ما فعل الوصي بنفسه لا يلتفت وكذلك ان اعطى الوصي اباه او ابنه او مكاتبه بعز وعنه جاز

الفصل السابع عشر

في الوصية للموالي وامهات الاولاد قال واذا اوصى بثلث ماله لمواليه ثم مات وله موالي اعتقهم فالوصية باطلة الا ان يبين ذلك في حياته وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الوصية جايزة ويدخل فيه الفريقان وهو قول زفر قال في العيون انه عند محمد وقال وعن ابي يوسف رحمه الله **وفي** الامالي روايتان في رواية قال في الوصية جايزة للمولى الاعلى وفي رواية قال الوصية جايزة للمولى الاسفل وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه روايتان ان الوصية ايضا جايزة في رواية الوصية جايزة للمولى الاعلى وفي رواية جايزة لهما كلهم مواليه **وفي** الظهيرية وعند محمد رحمه الله ان الوصية باطلة الا ان

يصطلحا على ان يأخذ يصلح بينهما ولو كان الموصي رجلا عربيا له موال اعتقهم ولمواليه اولاد
رجال ونساء ولمواليه اولاد مواليه وموالي مواليه فالوصية لاولاد مواليه دون الموالي
فان لم يكن له اولاد مواليه ايضا كانت الوصية لموالي الموالي فان بقي من مواليه الذين اعتقهم
او من اولادهم اثنان فصاعدا وله موالي مواليه فالثلث للاثنين وان اوجب الوصية
لهم باسم الجميع لان الاثنين في الوصايا جعل بمنزلة الثلث ولو لم يبق من مواليه ولا من
اولاد مواليه الا واحد كان له نصف الثلث والنصف الآخر وعلى **وفي** فتاوى الفضلي
اذا اوصى لمواليه ولهذا الموصي امة معتقة اعتقها الموصي فولدت ولدا دخل ولدها تحت
الوصية بلا خلاف وان كان ابو الولد رجلا من الموالي من غير العرب معين قوم فان الولد يكون
مولى لمولى الامة عندهما خلافا ولاولاد الموالي ولا موالي الموالي وانما له مولى ابنه ومولى ابنه
فلا شيء له من الوصية لم يكن للميت الا موال اسلموا على يده ولو كان الثلث لهم فان كان معهم
موال اعتقهم او موص او اولاد مواليه فان كان في القياس ان يكونوا سواء وفي الاستحسان
الثلث لهؤلاء دون موالي الموالاة واختلفوا في تفسير القياس قال بعضهم ان يكونوا سواء
فلا تصح الوصية وقال بعضهم ان يشتركوا جميعا في الثلث وهذا اشبه **الظهيرية**
قال محمد رحمه الله استحسن في هذا وادع القياس وتبطل الوصية في هذه الصور لانهم
موال على الحقيقة والمعنيان مختلفان ولو اوصى بثلث ماله لموالي بني فلان الذين يحصون
وهم موال اعتقوهم **م** وموالي الموالي وموالي الوارث فالوصية لموالي الذين اعتقهم
بنو فلان ولموالي الاعلى والاسفل سواء ولا شيء لموالي الموالاة **وفي** الكافي لو اوصى لموالي
بني فلان لا يحصون دخل فيها المعتق ومعتق المعتق من علق عتقه لعدم الضرر ه
وان لم يكن له الا موالي الموالاة كان الثلث له ولو اوصى بثلث ماله لمواليه لم يدخل
فيه مدبره ولا امهات اولاده **وفي** الكافي وعن ابي يوسف انهم يدخلون في الوصية
ولو قال العبد له ان لم اضربك فانت حر فمات المولى قبل ان يضربه حتى عتق دخل في
هذه الوصية **وفي** نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى لامهات اولاده
وله امهات اولاد عتقن وامهات وامهات اولاده عتقن بموته فالوصية لا تكون الا
في التي اعتقن بموته وان لم يكن له الا امهات اولاده بالف ولمواليه بالف وله امهات
اولاد عتقن في حياته وموالات سواهن اعتبرت كل فريق على حدة ولو اوصى بثلث ماله
لمواليه ولم يذكر امهات الاولاد دخلت امهات الاولاد في الوصية والله اعلم

الفصل الثامن عشر في الوصية لاولاد رسول الله والعلوية والشيعة

ومحبي اولاد محمد رسول الله والفقهاء والعلماء واصحاب الحديث سئل الفقيه ابو جعفر
رحمه الله عن رجل اوصى لاولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ابو نصر بن يحيى كان
يقول الوصية لاولاد الحسن والحسين ولا يكون فيعتبر بهما واما العمرية فهل يدخلون
في هذه الوصية لانه كان للحسن ابنة زوجت من ولد عمر رضي الله عنهما **م** واذا اوصى للعلوية
فهل فقد حكي عن الفقيه ابي جعفر انه لا يجوز لانهم لا يحصون وليس في الاسم ما ينبئ عن
الفقر والحاجة ولو اوصى لفقراء العلوية يجوز وعلى هذا الوصية للفقراء لا يجوز ولو اوصى

قال ينظر كل من كان ينسب الى الحسن والحسين ويتصل بهما يدخل في هذه الوصية

ولو اوصى لفقرائهم يجوز وكذا لو اوصى لطلبة العلم لا يجوز ولو اوصى لفقرائهم يجوز وقد
حكي عن بعض مشايخنا رحمهم الله انه لو وقف على معلم المسجد يعلم الصبيان فيه يجوز لان
عامتهم الفقراء والفقراء فيهم الغالب فصار حكم الغلبة كالمشروط قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام يقول على هذا القياس اذا اوصى لطلبة علم كونه
او لطلبة علم كذا يجوز ولو اعطى الوصي واحدا من فقراء الطلبة او من فقراء العلوية جاز عند ابي
يوسف وعند محمد لا يجوز الا اذا صرف الى اثنين منهم فصاعدا واذا اوصى للشيعة ومحبي
آل محمد المقيمين ببلدة كذا فاعلم بان في الحقيقة كل مسلم شيعة ومحب لآل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا يصح فيه بانهم الا ذلك واما ما وقع عليه الوهم ممن اراد به الموصي
فمراده الذين يعرفون بالميل اليهم وصاروا موسومين بذلك دون غيرهم فقد قيل
الوصية باطلة قياسا اذا كانوا لا يحصون ويكون للفقراء استحسانا على قياس مسئلة
اليتامى وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الوصية باطلة اذا كانوا لا يحصون واذا
اوصى لفقراء الفقهاء حكي عن الفقيه ابو جعفر رحمه الله قال الفقيه عندنا من بلغ من
الفقه الغاية وليس المتفقه من الفقه الغاية فليس له من الوصية نصيب قال الفقيه
ابو جعفر ولم يكن في بلدنا احد يسمى فقيها غير ابي بكر الاعمش شيخنا رحمه الله وقد احتال
ابو بكر الفارسي وبذل ما لا كثيرا لطلبة العلم حتى نادوه في مجلس انها الفقيه فاجاب
واذا اوصى لاهل العلم ببلدة كذا فانه يدخل فيه اهل الفقه واهل الحديث ويدخل من
يتعلم الحكمة **وفي** الخانية ولا يدخل فيه من يتعلم الحكم مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء
يسمون المتقشفة لا طلبة العلم وهل يدخل فيه المتكلمون لا ذكر لهذه المسئلة ايضا في
الكتب وعن ابي القاسم ان كتب هذا الكلام ليست كتب العلم يعني في العرف ولا يسبق
الى الفهم فلا يدخل تحت مطلقه كتب العلم فعلى قياس هذه المسئلة لا يدخل في هذه الوصية
المتكلمون واذا اوصى بثلث ماله على فقراء طلبة العلم من اصحاب الحديث الذين يختلفون
الى مدرسة منسوبة في كورة كذا للتعلم الفقه اذا لم يكونوا من جملة اصحاب الحديث
لا يثبتا ولا شفعوي المذهب او حنفي المذهب وغيره لك ومن كان شفعوي المذهب
الا انه لا يقرا الاحاديث ولا يسمع ولا يكون في طلبة ذلك لا يثبتا وله اسم اصحاب الحديث
والله اعلم بالصواب

الفصل التاسع عشر في الاقرار بالوصية

من الوارث وفي الشهادة عليها وفي اقرار الوارث بالدين والوديعة والشركة قال
في الاصل واذا اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث لفلان واشهدا الشهود انه اوصى
بالثلث للآخر فان الثلث كله للمشهود ولا يكون للذي اقر له الوارث من الثلث شيء ولا
يضمن الوارث المقر له شيئا واذا اهلك المال في يده قبل الدفع او دفع الى الشهود ه
بقضاء قاض او بغير قضاء قال واذا اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث لفلان ثم قال
بعد ذلك لفلان بل اوصى به لفلان او قال اوصى به لفلان لا بل لفلان فالثلث يكون للاول
في الوجهين جميعا ولا يضمن الوارث شيئا للثاني اذا هلكت التركة في يده قبل الدفع
الاول بقضاء قاض وان دفع الاول بغير قضاء قاض صار ضامنا للثاني ثم ان محمدا

فرق بين هذا وبين الاقرار بالوديعة قال اذا اقر الرجل ان هذا العبد وديعة لفلان ثم
قال لا بل لفلان ودفع العبد الى الاول بقضاء قاض او بغير قضاء قاض فانه يضمن للثاني قيمة
العبد في الحالين وماهنا لو دفع الوارث الثلث الى الاول بقضاء قاض فانه لا يضمن الثاني
عندهم جميعا وهذا الذي ذكرناكله اذا كان الاقرار للثاني منفصلا عن الاول فاما اذا
كان متصلا كان الثلث بينهما نصفان ونظير هذا الاقرار بالوديعة لو اقر ان هذا العبد
عبدي وديعة لفلان او قال وديعة عنده لفلان اخر متصلا كان العبد بينهما نصفان
كانه قال هذا العبد وديعة عندي لهما جميعا ولو قال هذا العبد وديعة عندي لفلان ثم قال
لا بل لفلان كان العبد كله للاول فكذلك هذا واذا اقر الوارث بوصية الف درهم بعينها وهي
الثلث ثم اقر بعد ذلك بالثلث ثم دفع ذلك الى القاضي فانه يدفع الالف الى الاول وكان الجواب
فيه كالجواب فيما لو اقر بالف بعينها ايضا سواء كان الثلث الف درهم لان الالف لو ما بعد
من الثلث فصار الثلث كله كان حقا للاول بالاقرار الاول وكان الجواب كما لو اقر
بالالف قال محمد رحمه الله **في** الجامع في الرجل يموت ويترك وارثين والفي درهم فياخذ كل
واحد منهما الفا فغاب احدهما واقر الحاضر لرجل للميت واوصى له بثلث اخذ المقر له من الحاضر
الثلث مما في يده فرق بين هذا وبينما اذا اقر الحاضر بدين له فانه يوخذ كل من نصيبه وان
اقر احدهما بوديعة بعينها وذلك في نصيبه وكذبه الاخر فانه يوخذ ذلك كله من المقر
وان اقر احدهما بوديعة مجهولة يستوفي الكل من نصيبه ولو اقر احدهما بشركة كانت بينه
وبينها وكذبه الاخر فخرج نصيبه ويقسم ما في يده بين المقر وبين المقر له فبعد ذلك ينظر
ان اقر بشركة النصف ياخذ المقر له نصف ما في يد المقر ولا ياخذ المقر له من الحاضر شيئا لان
اقرار كل مقر يصح في حقه ولا يصح في حق غيره ونظير هذا ما لو ان رجلا مات وترك ابنتين
واقرت احدى الابنتين باخ مجهول وكذبها الابنة الاخرى فان للاخ المقر له من الابنة
المقرة ثلثي ما في يدها هذا اذا كان اقر له بشركة النصف فاما اذا اقر له بشركة الثلث
فان المقر له ياخذ نصف ما في يده ولا ياخذ شيئا مما في يد الجاحد لان اقراره لا يصح في حق الجاحد
وفي الكافي ابنان اقتسما تركة الاب الفا ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله
فالمقر يعطيه ما في يده استحسانا وقال زفر رحمه الله يعطيه نصف ما في يده قياسا ولو
كان السوى ثلث بثلث ماله وصدقه واحد فانه يعطيه عند زفر ثلاثة اخماس مما في
يده وعندنا يعطيه ثلث ما في يده **وفي** المنتقى الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف
مات الرجل وترك ابنا فاقر هذا الابن ان اباه اوصى لهذا الاخر به قال ابو يوسف رحمه
الله الثلث للاول ولا شيء للاخر الا ان يكون الابن دفع الثلث بغير حكم فيضمن الثاني
ثلثا اخر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر الحسن ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن هذا
القول فاوجب للثاني ثلثا اخر ودفع للاول بحكم او بغير حكم او لم يدفع وصيره متلفا
بالرجوع **وفي** نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال الوارث اوصى ابي لهذا بالثلث ووصل
بين الكلامين بسكوت فالثلث للاول ولا شيء للثاني دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء
ولو اقر للاول ودفع اليه بغير قضاء ثم اقر للثاني دفع للثاني نصف الثلث وبهذا اذا لم

اذا لم يفصل بين الكلامين بسكوت ولو قال اوصى ابي لهذا بالثلث لا بل لهذا بالثلث للاول فلان
ضمان للثاني عليه فيما دفع الى الاول بعد الاقرار بغير حكم وان كان دفع الى الاول بعد ان اقر للثاني
ضمن للثاني لانه استهلك ثم اقر والله اعلم

الفصل العشرون في الشهادة على الوصية

والرجوع عنها ويدخل فيه الشهادة على العتق في المرض الذي هو في معنى الوصية قال محمد رحمه
الله تجوز شهادة رجل وامراتين على الوصية وعلى الموصى به وكذا تجوز الشهادة عليها واذا
اشهد الرجل قوما على وصية ولم يقراها عليهم ولم يكتبها بين ايديهم وفيها عتاقه واقرار
بدين ووصايا فان الاشهاد لا يصح سواء كانت مختومة او غير مختومة وابو يوسف فرق بين
هذا وبين القاضي اذا كتب كتابا الى قاض اخر واشهد شاهدين انه كتابه وختمه ولم يعلم
الشاهد ما في الكتاب صح الاشهاد عند ابي يوسف حتى لو شهدوا عند القاضي المكتوب اليه ان
هذا كتاب القاضي فلان وختمه فانه تقبل هذه الشهادة عند ابي يوسف رحمه الله استحسانا
وفي الخانية روى ابو يوسف عن ابي حنيفة في الخانية اذا كتب الرجل وصية بيده ثم قال
اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لم يجز قال نصير رحمه الله كتب علي ابن احمد وصية وكنا عنده
وحضر هناك عدول فقرا عليهم كتبوا شهادتهم ثم دخل جماعة من المشايخ فامران يكتبوا شهادتهم
ولم يقرا عليهم وعن نصر الدبوسي مريض اشهد على كتاب الوصية من غير ان يقرا على شهود قال
لا يسع الشهود ان يشهدوا حتى يقراه على الشهود ويشهدوا وكذلك كتاب الاقرار **م** هذا ان
الذي ذكرنا اذا لم يكن يعلم الشهود ما في الكتاب فاما اذا علموا ما في الكتاب فانه يصح الاشهاد
لانه وجد شرط صحة الاشهاد وهو علم ما في الصك ثم علم ما في الصك انما يقع باسباب ثلاثة
بان يقراها الموصي عليهم حتى يعلموا ما فيه ويكتبها بين ايديهم ويقول لهم اشهدوا بما فيه بعد
ما علموا او يقرا الشهود الصكوك على الموصي ويقولون للموصي نشهد عليك بما في هذا الصك
فيقول نعم فاما اذا قراه المشهود عليه وقالوا له نشهد عليك بما فيه فحرك راسه ولم ينطق
هل يصح الاشهاد فهذا على وجهين اما ان يكون به عذر بان كان في لسانه عقدة او لم يكن به
عذر فان لم يكن به عذر فانه لا يعتبر الاشارة ولا يجعل ذلك اقرارا منه فاما اذا كان له
عذر بان كان في لسانه عقدة روحه فان لم يبطل ذلك ولم يدم لم يعتبر اشارته في قول
علمائنا رحمهم الله وقال الشافعي يعتبر اشارته ويجعل اقرارا وروي عن ابي يوسف في غير
رواية الاصول مثل قول الشافعي واما اذا طال ودام منه ذلك اختلف المشايخ فيه على
قول علمائنا منهم من قال لا تعتبر اشارته ولا يلحق بالاخرس في اشارته ذلك ومنهم من قال
تعتبر اشارته كما في الاخرس فاما من خالف وذهب في المسئلة الى ان الاشارة على ان العجز
اذا كان اصليا بان كان اخرس فانه تقوم اشارته مقام عبارته فكذا اذا كان العجز عارضيا
بان اعتقل لسانه وجب ان تقوم اشارته مقام عبارته بهذا تعلق الشافعي رحمه الله انه طاهر
وفي نوادر هشام مريض قرا عليه كتاب وصيته وفيه وصية للشاهدين فلما فرغ من
قراءته قال الشاهدان انشهد بما فيه قال نعم فشهدا الرجل عند القاضي لم تقبل شهادتهما لفلان بكذا او اوصيت صح
في شيء من الوصايا ولو قال الميت اشهدوا اني قد اوصيت لكما بكذا فشهدا على ما قال الميت
قبلت شهادتهما على الوصايا كلها الا على ما لهما ونظير هذا رجل له مماليك فاوصى ان كل مملوك

لهم فشهد بذلك شاهدان لاحدهما مملوك للميت لم تجز شهادتهما لاحد من العبيد ولو شهدا ان الميت قال هذا حر وهذا حر جازت شهادتهما للعبيد لا للولد ولو شهدا انه اوصى لفقراء جيرانه وهما في جوار الميت وله محتاج لم تجز شهادتهما واذا شهد الوارثان ان اباهما او اخاهما اوصى لفلان بالثلث ودفعا ذلك اليه بغير قضاء ثم شهدا ان اباهما انما كان اوصى به لاخر وانا اخطانا ذكرا نهما لا يصدقان على الاول ويضمنان للثاني قال شيخ الاسلام في شرح كتاب الوصايا اراد محمد رحمه الله بقوله اول مرة شهدا ان ابانا اوصى لهذا بالثلث لان هذا شهادة على نفسه والشهادة على نفسه اقرار حقيقة واشار الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله في شرح هذا الكتاب الى ان المراد من قوله اول مرة شهدا ان ابانا اوصى لهذا بالثلث الشهادة حقيقة وقال الشيخ الامام الزاهد هنا وجب الضمان على الشاهدين في هذه الصورة دفعا الى الاول في هذه المسئلة لا يتصور الا بقضاء لان القاضي والامضاء في المال واحد ومع هذا قال يضمنان ولو انهما لم يدفعا الى الاول الثلث فثلث شهادتهما للثاني ويقضي بالثلث للثاني وبطل الوصية للاول واذا ادعى رجل دينا على الميت وقضى الوارثان او الوصيان ذلك من تركة الميت ثم انهما شهدا للاول بذلك الدين فانهما يضمنان جميع ما دفعا الى الاول للثاني ولو شهد شاهدان ان الميت قد كان اعتق عبده هذا في مرضه وهو يخرج من ثلث ماله وشهد اخران من الورثة انه اعتق اخر سواه والعبد الاخر يخرج من ثلث ماله وقيمتهما على السواء فانه تقبل شهادتهما ويعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في قيمة نصف قيمته هكذا ذكر في كتاب الزيادات وقال لا تقبل شهادة الوارثين حتى يعتق الاول كله من غير سعاية لا بالوصية من مشايخنا رحمهم الله من قال ما في الزيادات قول محمد ابن الحسن رحمه الله وما كتب في ظاهر الرواية قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قالوا وقد ذكر **في** الجامع مسئلة تشهد لما قاله في الوصايا بخلاف ما لو شهد شاهدان انه اوصى بثلث ماله لهذا وقضى القاضي بشهادتهما ثم شهد وارثان ان الميت رجع عن وصية الاول واوصى بثلث ماله للثاني ولم يرجع واوصى للثاني ان تقبل شهادتهما وبطل الوصية الاولى ان شهدا بالرجوع عن وصية الاول وان لم يشهدا بالرجوع فالثاني يكون شريك الاول في الثلث وهذا على الروايات كلها قال ولو شهد شاهدان انه اوصى لفلان بالثلث واجازه القاضي له ثم شهد الوارثان انه اعتق عبده سالما وهو يخرج من ثلث ماله وشهد وارثان انه رجع عن عتق عبده سالم واوصى ان يعتق عبده صالحا وهو الثلث اجزت شهادة الوارثين وهذا رواية كتاب الوصايا على رواية كتاب الزيادات لا يقبل واذا شهد شاهدان انه اوصى بعتق عبده سالم وقيمته الف وهو الثلث وشهد وارثان انه رجع عن ذلك واوصى بعتق عبد اخر وقيمة ذلك خمسمائة فان شهادتهما على الرجوع لا تقبل ولو شهد للثاني ولم تشهد بالرجوع عن الاول كان ثلث ماله وهو الف درهم يقسم بين العبدين على قدر قيمتهما اثلاثا ثلثه للذي قيمته خمسمائة وثلثاه قيمته الف فيصير ماله على ثلاثة واذا صار ثلث ماله على ثلاثة صار الجميع على تسعة ثم ذكرنا ان شهادة الوارثين على الرجوع عن الاول لا تقبل على الروايات كلها وما ذكرنا ان شهادتهما على العتق تقبل على قياس رواية

على رواية كتاب الزيادات فاما على رواية كتاب الوصايا يجب الا تقبل شهادة الوارثين وكذا اذا شهد ... اعتق عبده

رواية كتاب الوصايا فاما على رواية كتاب الزيادات يجب الا تقبل قال اذا شهد شاهدان ان الميت اعتق عبديه هذين في مرضه وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر خمسمائة ولا مال له غيرهما فالثلث يقسم بينهما على ثلاثة اسهم فيعتق من كل واحد منهما ثلاثة مجانا ويسعى في ثلثي قيمته واذا صار الثلث على ثلاثة صار الكل على تسعة للعبد الذي قيمته الف ستة والذي قيمته خمسمائة ثلاثة قال ولو لم يعتقهما ولكنه اوصى باحدهما لرجل وللاخر باخر ولا مال له غيرهما ولم يجز الورثة كان الثلث بينهما نصفان لكل واحد منهما نصف الثلث في قول ابي حنيفة ولا يضرب الموصى له بالعبد الذي قيمته الف درهم في الثلث اذا لم يجز الورثة عند ابي حنيفة وانما يضرب بقدر الثلث لا غير وفي عتق العبد الذي قيمته الف يضرب في الثلث بجميع الالف والعتق في هذا يخالف الوصية بالرقبة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي القياس هما سواء يريد بذلك ان في العتق كان يضرب العبد الذي قيمته الف بقدر الثلث لا بجميع الالف الا انه استحسن ابو حنيفة رضي الله عنه في العتق وقال الذي قيمته الف يضرب بجميع الالف في الوصية بالرقبة الموصى له بالرقبة التي قيمتها الف يضرب بقدر الثلث وهما سواء في الموضعين فقالا الموصى له بالالف يضرب في الثلث بجميع الالف وابو حنيفة رحمه الله يحتاج الى فرق **وفي** العيون اذا ادعى الرجل ان الثلث وصية له من الميت فشهد له شاهدان ان الميت اوصى له بثلث ماله وشهد اخر انه اوصى له بثلث ماله وقال الاخر فلانا الف درهم يعطي لمدعي الثلث الف ان كان الموصي قال اوصيت له بثلث ماله الا الف درهم **وفي** الكافي وان شهد رجلان لرجلين ان لهما على الميت الفا وشهد المشهود لهما ان الشاهدين على الميت الفا جازت شهادة الفريقين وان كانت شهادة كل فريق للاخر بوصية الف لم تجز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تقبل وعلى قول في الدين ايضا وذكر الخصاف رحمه الله ان قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل وعلى قول محمد تقبل ولو شهد انه اوصى لهذين الرجلين بجارية وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاجماع **ومما يتصل** بهذا الفصل اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بهذا العين وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى لهذين الشاهدين بهذا العين الاخرى فاعلم بان من هذا الجنس فصول احدها هذا والحكم فيه ان هذه الشهادات مقبولة بلا خلاف الفصل الثاني اذا شهد شاهدان على رجل في حال حياته وصحته بدين الف درهم لرجلين وشهد المشهود لهما للشاهدين على ذلك الرجل بدين الف درهم وفي هذا الفصل تقبل الشهادة بالاجماع ايضا الفصل الثالث اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى بثلث ماله لهذين الرجلين وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى بثلث ماله لهذين الشاهدين فان شهادتهما جميعا لا تقبل لتمكن التهمة قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله حاكيا عن استاذه الشيخ الفقيه ابو نصر احمد بن علي الطواويسي رحمه الله معنى هذا الفصل اذا اجتمع الشهود عند القاضي وشهدوا على نحو ما قلنا فالقاضي لا يقضي بشهادتهم معا فاما اذا شهد اثنان اولا بالوصية بالثلث وقضى القاضي بشهادتهما ثم شهد المشهود لهما بالوصية بالثلث للشاهدين ينبغي ان يكون هذه الشهادة تكذيبا للشاهدين الاولين فيبطل القضاء للمشهود لهما اولا وتثبت الوصية للشاهدين الاولين

ان ادعيا قال فخر الاسلام هذا سألت القاضي الامام علي السعدي رحمه الله عن هذا فقال ان شهادة
الآخرين تكون اقرارا منهما للأولين بالشركة في الثلث ولا يبطل القضاء للأولين قال رحمه الله
وهذا اصح عندي • الفصل الرابع اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بالثلث
وشهد المشهود لهما للشاهدين ان الميت اوصى لهما بهذا المتاع بعينه فان شهادة الآخر لا تقبل
• الفصل الخامس اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بهذا العين وشهد المشهود
لهما ان الميت اوصى للشاهدين بثلث المال لا تقبل شهادة الآخرين • الفصل السادس اذا
شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بالف مرسلة وشهد المشهود لهما للشاهدين
بمثل ذلك لا تقبل شهادة الفريقين • الفصل السابع اذا شهد شاهدان ان لهذا الرجل
على الميت الف درهم وشهد المشهود لهما ان لهذين الشاهدين على هذا الميت فعلى قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تقبل هذه الشهادة وعلى قول ابي يوسف تقبل وهي مسألة الجامع
الصغير ثم ان محمدا رحمه الله ذكر وفي الجامع الصغير ان على قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تقبل وجعل هذه الشهادة وعلى قول ابي يوسف لا تقبل ولذا ذكر الخلاف في
المبسوط على هذا الوجه وذكر الخصاف في ادب القاضي على قول ابي يوسف تقبل هذه الشهادة
وعلى قولهما لا تقبل واختلف الروايات في النوادر والصحيح ما ذكر في الجامع الصغير
• الفصل الثامن اذا شهد الشاهدان لرجلين بدين على الميت وشهد المشهود لهما بدين
على الميت لغير الشاهدين فهو جائز وهذا عندهم جميعا وهذا الجواب لا يشكل على قول ابي
حنيفة ومحمد وانما الاشكال على قول ابي يوسف وفي المنتقى رواية بشر عن ابي يوسف
رحمه الله اما اذا رجل اوصى بوصية وشهد عليها اربعة فقال اثنان منهم اوصى ان تجري
عليها كل شهر عشرة حتى يستكمل الفا وقال الاثنان بل اوصى له بها سهمه عاجلا في الثلث ولو
شهد اثنان بشرط وشهد آخران مطلقة بغير اخذ ببينة الشرط اذا كان شرطا صحيحا
وفيه رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل مات وترك مالا وادعى رجل انه ابنه فاقام
بينة شهد انه ابنه لا يعلمونه ترك وارثا غيره قضي له بالمال فاقر الابن ان اباه اوصى للشاهدين
بثلث ماله او اقر لهما بدين قال لا يبطل شهادتهما وفيه ايضا رواية الحسن ابن زياد عن
ابي حنيفة شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بدراهم وشهد الآخران يريد به
المشهود لهما ان الميت اوصى لهذين اي الشاهدين الاولين بدراهم لا تقبل الشهادة ولو شهد
شاهدان لرجلين بدراهم وشهد المشهود لهما للشاهدين بدنانير او عبد قبلت الشهادة
فالله اعلم **الفصل الحادي والعشرون** في الوصايا التي لو اخذ بالفاظ مختلفة •
وفي الوصية للفقراء والمساكين وذوي الاستحقاق وكيفية الصرف اليهم قال وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد رحمه الله في رجل قال اوصيت لفلان بالف درهم وصح قال له الاكثر منهما
وكذلك لو قال اوصيت لفلان بكر دقيق خشكار او اوصيت لفلان بكر دقيق حواري
كان له الجود ولو قال الجود ولو قال اوصيت له بالف درهم من هذا الكيس واوصيت •
بالف درهم من هذا الكيس يعني كيسا آخر فهو عليهما جميعا وفي نوادر هشام قال
سألت محمدا رحمه الله عن رجل اوصى لفقراء اهل بيته وهم جيرانه بالف درهم واوصى لجيرانه

لجيرانه ايضا فاراد فقراء اهل بيته ان يشاركوا جيرانه في وصيتهم فحاصل الجواب ان الالف المسمى
لفقراء قرابته اذا كان الكثر فما بعضهم بما اوصى للجيران اذا قسم ذلك على فقراء قرابته وعلى جيرانه
بمائة درهم واوصى لجيرانه قال ينظر فيما اوصى به له وفيما يصيب مع الجيران فيدخل الاقل في الاكثر
وفي المنتقى رجل اوصى لرجل بمائة درهم ثم اوصى له بثلث ماله فما كان سوى الدراهم من المال
فللموصى له بالثلث ذلك وما كان من الدراهم اضيفا اليها هذه المائة فدخل هذه المائة في
الدراهم ولو اوصى له بمائة ثم اوصى له ولآخر بالف دخلت المائة في الخمسمائة ولو قال سدس •
مالي لفلان فله الثلث وان اجازوا ولو كرر السدس فسدس واحد وذكر الطحاوي رحمه
الله في شرحه واذا كان في المجلس اذا اوصى لرجل بمال واوصى للفقراء بمال والرجل محتاج هل
يعطى الرجل من نصيب الفقراء ايضا قال خلف وشداد ابن مقاتل يعطى وقال الحسن ابن مطيع
لا يعطى وهو قول ابراهيم النخعي وفي الخانية والاول اصح وقال نصير ان كان اوصى بدفعة
واحدة بان يقول يعطى وان لم يكن دفعة واحدة بان اوصى لفلان ثم اوصى لفلان ثم اوصى
بوصايا ثم قال ويعطى لذا وهذا التفصيل حسن الا انه لا يشبها الفرق بين مسألة الطالب
التي ذكرناها رجلان اوصى كل واحد منهما للفقراء قرابته بثلث ماله ورجل فقير له قرابة
منهما يدفع اليه وصية كل واحد منهما وان زاد على مائتي درهم اذا كان موتهما معا وفي
النوازل سئل عن رجل اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطى الوصي الاغنياء وهو لا يعلم قال
محمد رحمه الله لا يجزيه والوصي للفقراء ضامن في قولهما جميعا م اوصى للفقراء بالف من ماله
وكان في جبانة رجل غني ثم افتقر بعد موته فدفع الالف اليه جاز وبمثله لو خص فقال لهم
للفقراء هذه السكة والمسألة بحالها لم يجز وفي واقعات الناطفي وفي فتاوى الفضلي
اذا اوصى لفقراء او لقوم معينين يصرف لكل من ذلك القوم بسهم ويضرب الفقراء كلهم
سهم الفقراء اعني فقيرا واحدا جاز بلا خلاف وان كان اوصى لفقراء موضع كذا او اوصى لفقراء
بني فلان فان كانوا يحصون يضرب لكل واحد سهم وان كانوا لا يحصون يضرب لهم
بسهم ويجوز ذلك عند واحد منهم عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز ان يوضع الا عند
اثنين فصاعدا وقل من جلس هذا في كتاب الوقف وفي النوازل ولو ان رجلا اوصى
لفقراء قرابته بثلث ماله واوصى رجلا آخر بثلثي ذلك فدخل فقير له قرابة منهما جميعا
فانه يدفع اليه كل واحد منهما اذا كان ما يتجاوز درهم او الكثر اذا كان موتهما معا م وسئل
نصر عمن اوصى بثلث ماله للفقراء والقرابات قال الوصية بين الفقراء والقرابة نصفين
وقال محمد بن سلمة ان كانت القرابة يحصون فلكل واحد من القرابات سهم وللفقراء سهم
وان كانوا لا يحصون فالثلث بينهم نصفين وفي الجامع الصغير في رجل اوصى بثلث
ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين قال يقسم الثلث بينهم في خمسة
اسهم ثلاثة اسهم لامهات اولاده وسهم للمساكين وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يقسم الثلث بينهم على سبعة اسهم فان على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز صرف
الثلث كله الى واحد منهم وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز صرف الثلث كله الى واحد منهم
ويجوز صرفه الى اثنين فصاعدا واذا جاز صرف الثلث كله الى مسكين واحد عندهما

الى فقير واحد فاذا اوصى بثلث ماله لامهات اولاده ومن ثلاث وللفقراء والمساكين
كان عدد المستحقين خمسة فيقسم الثلث بينهم على خمسة هكذا اتم هذه المسئلة دليل
على ان المساكين جنس غير الفقراء وعند علمائنا رحمهم الله في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله
ما يخالف هذا فقد ذكر في الامالي ان من اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى
قول ابي حنيفة يقسم الثلث بينهم على اسهم وهذا على اصله يستقيم فان اسم الفقراء
عنده يتناول الواحد لذلك اسم المساكين يتناول الواحد وكان عدد المستحقين
ثلاثة فابو يوسف رحمه الله جعل نصف الثلث لفلان ونصفه للفقراء والمساكين كانه
اوصى بثلث لفلان وللفقراء واليتامى ولفلان وللفقراء والرقاب فانه يعتبر كل اسم
على حدة ويعطى لكل مسمى سهم على حدة واما ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ذهبا في ذلك الى
ان المساكين والفقراء اسمان مختلفان لفظا ومعنى فيجب اعتبارهما جميعا كما ذكرنا
من المسائل وفي النوازل اذا اوصى بوصايا واوصى للفقراء واوصى لمعتقه بمائة
فمات معتقه بعد موته وان كان بين لكل وصية شيئا مقدرا وجعل الباقي للفقرا
فمات المعتق يصرف الى الفقرا فاما اذا بين لكل وصية شيئا وبين ايضا للفقرا
شيئا مقدرا فمات المعتق يصرف الى ورثة الموصي وعلى هذا اذا اوصى بوصايا
ثم قال والباقي يتصدق به على الفقراء ثم رجع عن بعض الوصايا او مات بعض الموصى
لهم قبل موت الموصي يتصدق بالباقي على الفقراء وان لم يرجع عنه وفي نوادر بن
سماعة عن محمد رحمه الله اوصى بثلث ماله لفلان وبحجة والله اعلم ونسمة يعتق قال
الثلث بينهم اثلاثا يعطى للرجل ثلث الثلث وما بقي يحج عن الرجل ينظر الى الفاضل عن
الحج فان بلغ نسمة اولا يرد على الموصى له بالثلث قال ولا يضرب بقيمة نسمة وان كان
ثلث المال كثيرا يحج عنه حجة ويعتق عنه نسمة وما بقي فهو للموصى له بالثلث وفي
المنتقى لو اوصى بثلث ماله لفلان ونسمة فان كان الثلث كثيرا اخذ منهم قدر نسمة
يضرب له في الثلث ويضرب للنسمة بادنى ما يشترى به نسمة وكذلك اذا قال ثلث
مالي لفلان وفي حجة ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وفي النسمة كان لفلان نصف
الثلث قل الثلث او كثر ويشترى بالنصف الاخر النسمة فان لم يوجد به نسمة رد على
الورثة وكذلك اذا قال ثلث مالي لفلان وللحج كان لفلان نصف الثلث ونصفه
للحج **الفصل الثاني والعشرون** في الرجوع عن الوصية وما يبطلها يجب ان
يعلم ان الرجوع عن الوصية صحيح والرجوع قد يثبت صريحا وقد يثبت دلالة وقد يثبت
ضرورة فالرجوع صريح ظاهر وفي الظهيرية بان يقول رجعت او نحوه والرجوع
دلالة انواع احدها استهلاك الموصى به حقيقة او حكما حتى ان من اوصى لانسان
بثوب فقطعه وخاطه قميصا وفي بعض النسخ او خاطه قميصا والصحيح هو الاول واذا
اوصى له بقطن فغزله ونسجه او اوصى له بحديدة فصنع منها سيفا وفي الخانية او
درعا م فهذه التصرفات كلها دلالة الرجوع وفي الكافي وكذا لو اوصى بصوف
او كتان المحلوج فغزله الموصي كان رجوعا وكذا لو اوصى بفضة ثم صاغ منها خاتما او اوصى

او اوصى بسويق فلته بزيت او اوصى بارض لا بناء فيها فبنى فيها بناء او اوصى بقطن فحشا
به ثوبا او اوصى ببطانة فجعلها ظهارة او اوصى بظهارة فجعلها بطانة او اوصى بقميص فنقضه
وخاطه قباء او اوصى بقميص فنقضه ولم يخط شيئا اخر وفي الكافي ثم كل فعل لو فعله انسان
في ملك الغير ينقطع به حق المالك اذا فعله الموصي كان رجوعا وكذا كل فعل يوجب زيادة
في الموصى به ولا يمكن تسليمه الا بها فهو رجوع الى فعله كذا كل تصرف يوجب زوال ملك
الموصي فهو رجوع م واذا اوصى بتبر فضة ثم صاغ منه قلبا او خاتما او ما اشبه ذلك
كان رجوعا وهذا الجواب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ظاهر لان هذا استهلاك عندهما
حكما ولهذا لا ينقطع حق المغصوب منه عن التبر المغصوب فاما على قول ابي حنيفة رضي
الله عنه يجب ان لا يكون رجوعا وهو الصحيح واذا باع الموصى به من رجل ثم اشتراه ثم مات
فهو ميراث لورثة الموصي ولا سبيل للموصى له عليه وفي الكافي واذا باع العين
الموصى بها ثم اشتراها او وهبها ثم رجع فيها فبطلت الوصية واذا اوصى بعبده لرجل ثم
اوصى بعتقه فهذا رجوع عن الوصية الاولى واذا اوصى بعبد لرجل ثم اوصى ان يعتق ذلك
العبد عنه بعد موته فكذلك الجواب ايضا تكون الثانية رجوعا عن الاولى وكذلك اذا
اوصى بشاة لانسان فذبحها كان رجوعا عن الوصية وفي الكافي وغسل الثوب الموصى
به لا يكون رجوعا روى هشام عن محمد اذا اوصى لانسان بارض ثم ان الموصي زرعها اشياء
فهذا رجوع وفي الخانية وان غرس الكرمة والشجر كان هذا رجوعا ولو زرع الحنطة
وما اشبه ذلك فهذا ليس برجوع وكذلك اذا زرع الرطبة ذكر محمد رحمه الله وفي
الزيادات رجل قال لغيره اوصيت لك بهذا الكفرى الذي في نخلي فلم يمت حتى صار
الكفرى بسرا او رطبا او تمرا او في الكافي او بسيل فصار بدام فقد بطلت الوصية
وكذلك اذا اوصى بحنطة لانسان فحملت الريح بالحنطة والقتها في طاحونة قبل موت
الموصي حتى صارت دقيقا فانه تبطل الوصية وكذلك بعنب في كرمه وصار زبيبا قبل
موت الموصي واذا اوصى بقصيل فانعقد الحب قبل موت الموصي واذا اوصى بقصيل فانعقد
حنطة ملقاة في الارض فاصابها المطر فنبتت بقلا او اوصى ببيضة فحضنت دجاجة على
البيضة حتى اخرجت فراخا قبل موت الموصي بطلت الوصية لان الموصى به قد تغير وتغير
الاسم ايضا ولو كان التغير في هذه المسائل بعد موت الموصي قبل قبول الوصية او بعده
فالوصية باقية لا تبطل ثم اذا بطلت الوصية فلا يخلو اما ان يكون هذا التغير قبل
القسمة او بعد القسمة فان كان الترك باذن الورثة يطيب له الزيادة ولو اوصى ببسر
في نخله فلم يمت الموصي حتى صار بعض البسر رطبا ثم مات الموصي بطلت الوصية فيما صار
رطبا وبقيت فيما بقي بسرا اعتبارا للبعض بالكل اذا كان الذي صار رطبا قليلا
كرطبة او رطبتين او ثلاثة فحينئذ تبقى الوصية في الكل استحسانا ولو اوصى برطب
فصار قبل موت الموصي تمرا بطلت الوصية قياسا لما قلنا من تغير الموصى به وتغير
الاسم وفي الاستحسان لا تبطل الوصية بخلاف ما اذا اوصى بعنبه فصار زبيبا
وفي الخانية ولو قال اوصيت بعنبي هذا لفلان فصار زبيبا قبل موت الموصي

بطلت الوصية قياسا واستحسانا ولو قال اوصيت بزرعي هذا لفلان وهو بقل فصار
حنطة اوشعيرا بطلت الوصية قال ولو اوصى له بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا
يبطل الوصية وكذلك اذا اوصى له بهذه الوصيفة فكبرت وبلغت وكذلك اذا اوصى
له ببسر صغار فكبرت قبل موت الموصي بخلاف ما اذا اوصى بكفرى له فصار بسرا او اوصى
ببسر له فصار رطبا قبل موت الموصي حيث بطلت الوصية قال والجواب في الوكالة ن
نظير الجواب في الوصية يريد به ان من وكل رجلا ببيع شيء مما وصفنا فحصل التغير قبل
البيع ففي كل موضع بطلت الوصية بطلت الوكالة وفي كل موضع لا يبطل الوصية لا يبطل
الوكالة فقد سوى بين الوصية وبين الوكالة قال رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال
اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لم يكن رجوعا عن الوصية حتى لو قامت البينة
على تلك الوصية بعد موت موصي قبلت بينته هكذا ذكر في الجامع فلم يجعل جحود
الوصية على رواية الجامع رجوعا وذكر في كتاب الوصايا من المبسوط ان جحود الوصية
يكون رجوعا ثم من مشايخنا من قال تاويل ما ذكر في الجامع ان الجحود كان في غيبة الموصى
له وهذا لا يكون رجوعا في الروايات كلها وتاويل ما ذكر في الوصايا ان الجحود كان عند
حضرة الموصى له وعند حضرة الموصى له يفيد الانكار فيصح ما يقوم به وهو الرد وهو
نظير جحود الوديعة يكون فسخا بحضرة المودع ولو عند غيبته ومن مشايخنا من قال
تاويل ما ذكر في الجامع انه اراد بقوله اشهدوا اني لم اوص لفلان يطلب شهادتهم
بالزور فيكون معناه اني قد اوصيت له الا اني اطلب منكم ان تشهدوا بالباطل فيكون
هذا طلب شهادة زور لا جحود على الحقيقة وما ذكر في الوصايا محمول على الجحود حقيقة فصار الحاصل
على قول هذا القائل ان الجحود على الاطلاق فسخ للوصية الا ان ما ذكر في الجامع ليس بجحود على
الحقيقة ومنهم من قال ما ذكر في الخلاصة قول محمد رحمه الله وما ذكر في الوصايا قول ابي يوسف
العلامتنا هذا الخلاف ومنهم من قال في المسئلة روايتان وهو الاصح وعلى هذا يجب ان يكون
جحود الوكالة من الوكيل او من الموكل وجحود الشريك من احد الشريكين وجحود الوديعة من المودع
وجحود المتبايعين والمستاجرين على روايتين واذا قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو باطلة
فهذا يكون رجوعا منه عن الوصية ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو ربا او حرام فليس
هذا برجوع عن الوصية **وفي** الخلاصة قال ابو يوسف اذا اوصى بوصية ثم قال لا اعرف هذه
الوصية او قال لم اوص بها قال محمد رحمه الله لا يكون رجوعا قال واذا اوصى لعبده وهو يخرج من
الثلث ثم قال بعد ذلك اوصيت به لاخر ولم يذكر وصية الاول حال وصية الثاني فانه لا
يكون هذا رجوعا عن وصية الاول حتى لو مات الموصي كان العبد بينهما نصفين عند علمائنا ن
الثلاثة وحكي عن الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني انه كان يقول ما ذكر في الكتاب انه لم يذكر
وصية الاول حين وصية الثاني لا يكون رجوعا محمول على ما اذا كان ناسيا الوصية الاولى
فاما اذا كان ذاكرا لذلك كان رجوعا وكذلك اذا قال العبد الذي اوصيت به لفلان لاخر
كان رجوعا عن الوصية الاولى وعلى هذا اذا اوصى لرجل بثلث ماله ثم اوصى لرجل بثلث ماله
اخر ولم يذكر وصية الاولى حين وصية الثانية لا يكون رجوعا عن وصية الاولى اما اذا ذكر

ذكر وصية الاولى حين وصيته للثاني بان قال الثلث الذي اوصيت به لفلان اوصيت به لفلان
اخر او قال الثلث الذي اوصيت به لفلان فقد اوصيت به لفلان لا يكون رجوعا عن وصية الاولى
ولو قال العبد الذي فقد اوصيت به لفلان اوصيت به لاخر ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في وصايا ن
الاصل فيه روايتان قال **في** الجامع اذا اوصى بثلث ماله لفلان اخر كان هذا رجوعا عن نفس
الوصية الاولى فاذا قال ببعضه لفلان اخر يكون رجوعا عن نفس الوصية الاولى قال محمد رحمه
الله و **في** الجامع اذا اوصى لرجل بشيء من ماله قد سماه ثم قال كل وصية اوصيت بها لفلان
فهي لفلان وارثي كان هذا رجوعا عن وصية فلان ويكون وصية للوارث واذا قال الوصية
التي اوصيت بها لفلان فهي لعمرو بن عبد الله وعمرو بن عبد الله حي يوم قال هذه المقالة كان هذا
رجوعا عن وصية فلان فعلى ذلك ينظر ان مات عمرو بن عبد الله قبل الموصي رجع الموصى به الى وارث
الموصي وان مات بعد موت الموصي كان الموصى به له ولو كان عمرو ميتا يوم قال هذه المقالة كانت
الوصية الاولى على حالها ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لعقب عمرو وعمرو حي ثم مات
عمرو قبل موت الموصي وله عقب فهي لعقبه ومتى صح النقل صار رجوعا عن وصية فلان ضرورة
وان كان عمرو ميتا يوم قال هذه المقالة وله عقب ثم مات عقبه قبل موت الموصي كان الموصى
به ميراثا لورثة الموصي ولو مات الموصى له قبل عمرو كان الموصى به له الاول **وفي** الظهيرية
ولو اوصى بثلث ماله لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان اخر لا يكون رجوعا عن ن
الاول ويكون الثلث بينهما نصفين **وفي** شرح الطحاوي اذا اوصى بالعين لرجل ثم اوصى ه
بذلك العين لرجل اخر فان الوصية الثانية لا تكون رجوعا عن الوصية الاولى ويكون بينهما
ولو قبلا الوصية ثم رد احدهما فالنصف للموصى له والنصف الاخر لورثة الموصي هذا اذا اوصى
بالامة او اوصى بتلك الامة لاخر وبمثله لو اوصى بتلك الامة لهما جميعا فتكون الوصية لكل
واحد منهما بنصف الامة ويكون بينهما ان قبلا ولو لم يقبل احدهما ومات قبل موت الموصي
بطلت وصيته وعاد الى ورثة الموصي ولم يعد الى صاحبه هذا اذا لم يكن بين الوصية الاولى
وبين الوصية الثانية تناقض فاما اذا كان تناقض فالوصية الثانية تكون رجوعا عن ه
الوصية الاولى كما اذا اوصى بعبده لرجل ثم اوصى بعد ذلك ان يعتق او يباع من نفسه بان ه
يكاتب او يعتق بمال او بغير مال وهذا كله رجوع عن الاولى وبمثله لو اوصى بان يباع من ه
فلان اخر يكون رجوعا والوصية لهما جميعا ولو اوصى بان يعتق ثم اوصى بعد ذلك بان يباع
من فلان اخر يكون رجوعا عن الوصية بالعتق **م** بن سماعة في نوادره رجل قال الثلث من مالي لفلان
فقال له وصيه ان فلانا لا يحتاج اليه فاجعله في المساكين والحج عنك فقال الموصى به لفلان
ولكنه جعلني الوصية ان اصنع في ذلك ما شئت فاجعله في المساكين والحج وان شاء صرفه عن ذلك
وجعله في وجه اخر من وجوه البر وابطلت وصية فلان وان لم تنفذ شيئا من ذلك فهو لفلان
وكذلك لو قال الوصي لا اصرفه عن وجهه الاول ولا اضعه في المساكين ولا في الحج فهو لفلان
مريض اوصى لرجل او الى رجل فقيل له انك تبرات من الوصية فقال اجزت لا يكون رجوعا ولو
قال تركت لك دينك كان تركا وابراء ولو قال له اجزت لا يكون تركا وابراء هشام قال سمعت
محمدا يقول كل وصيتان لا يجتمعان في شيء فالاخرى رجوع عن الاولى وعن هذا قلنا اذا اوصى بعتق

جاريه ثم اوصى بها لرجل فهذا رجوع الوصية بالعتق بن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اوصى بان
يوهب عبده لفلان ثم اوصى به بان يباع من فلان وقدم البيع واخر الهبة فليس برجوع هشام
عن محمد رحمه الله اوصى بدار لانسان ثم انكر بعض ابوابها فغلق عليها بابا سواه او ام منها شيا فان
ان كان ذلك يسيرا فليس برجوع ولو بنى فيه بنا فهو رجوع ولو كان الموصى به جارية فوطيها او زوّ
فليس برجوع وفي الحاوية ولو اوصى لانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو اوصى بحنطة
فطحنها او بدقيق فخبزه يكون رجوعا ولو قيل لرجل اوصيت بعبدك فلان لفلان فقال لا بل ه
اوصيت له بامتي فلانة يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو اوصى بدار ثم جصصها او هدمها
لا يكون رجوعا وان وطيها يكون رجوعا اذا كان كثيرا ولو اوصى ببيت ثم رهنه يكون رجوعا ولو
اجرها لا يكون رجوعا وفي فتاوى ابي الليث اذا اوصى بوصايا وكتب لها صكا فان لم يذكر
في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا اذا اوصى بوصية ثم جن قال محمد
رحمه الله ان اطبق عليه الجنون حتى يبلغ سبعة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فالحكم
فيما اوصى على حاله وروي عنه رواية اخرى انه ان افاق قبل ان يموت صار كانه صحا وعن ابي
يوسف انه وقت شهرا وقد ذكرنا الكلام في هذا في كتاب الوكالة والنكاح رجل اوصى بوصايا
ودبر بعض رقابه ثم صار مغشيا وبقي كذلك اياما ثم افاق ومات فالوصية باطلة الا التدبير
ومراده من ذلك اذا طال ذلك حتى صار مطبقا قال محمد رحمه الله وفي الجامع رجل اوصى
قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها مايه ثم مات والالف تخرج من الثلث كانت
مايه الذي سماها والتسعمايه للاخر وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف ان الذي سمى له
المايه للاخر خمسمايه ويرجع اربعمايه الى الورثة قال ثمه ولو كان ثمه الثلث اقل من الالف ضرب
فيه صاحب المايه والاخر بخمسمايه ولو قال اوصيت بهذا الالف لفلان وفلان لفلان منها مايه
وسكت عن الثاني او اوصى لاخر بالف درهم من ماله ثم مات وثلث ماله الف فالالف تقسم
بين الاولين وبين الثاني بنصفين وكذلك الجواب فيما اذا لم يعين في الابتدا ولكنه
قال اوصيت بالف من مالي لفلان وفلان ولفلان مايه منه ولفلان ما بقي وصية او سكت
عن الثاني رجل قال هذه الالف لفلان منها مايه درهم وصية ولفلان ما بقي وصية وهي ه
تخرج من الثلث كانت المايه الاولى وللثاني تسعمايه فان هلك منها خمسمايه كانت للاول
مايه وللثاني اربعمايه ولو كانت المسيلة بحالها الا انه اوصى بعدها بين الوصيتين
لثالث بالف اخرى مرسلة او معينة وثلث ماله الف درهم فلا شي لصاحب ما بقي على رجل
اوصى فقال ثلث مالي لفلان ولفلان منه مايه درهم وسكت او زاد فقال ولفلان ما بقي
ثم مات وثلث ماله يوم اوصى بالف درهم فضاع بعض ماله بعد الموت حتى عاد ثلث ماله
الى خمسمايه كانت الخمسمايه بينهما لصاحب المايه مايه وللاخر اربعمايه بخلاف الفصل الاول
من الباب ولو اوصى مع هذا الرجل لاخر ثم يهلك من المال شي قسم المال نصفين نصف ه
للاولين ونصف للمقر ولو قال وصيت لفلان بثلث مالي بمايه ولفلان ما بقي منه وثلثه
الف فهلك بعضه بعد موته كان لصاحب المايه كاملة وللموصى له ما بقي اربعمايه ولو هلك
من الثلث شي لكنه اوصى لانسان بثلث من ثلث ماله الف درهم قسم الثلث بين الموصى له

له المؤيد وبين صاحب المايه على احد عشر سهما ولا شي لصاحب الباقي لما ذكرنا قبل هذا وفي الكافي
ولو وصى بثلثه لزيد وبكر لزيد منه مايه والثلث الف يوم الوصية وهلك نصفه لزيد مايه درهما
بقي لبكر ولو كان اوصى لسعد بثلثه ايضا وثلثه يوم القسمة الف ايضا فنصفه لسعد ما بقي لها
اعشارا ولو قال لزيد من ثلثي مايه ولبكر ما بقي من المسيلة بحالها لا شي لبكر وهو بينهما على احد
عشر ولو قال اوصيت لفلان بما بقي من هذا الالف وهو ثلث وكله له فان اوصى بالف لاخر لا شي
للاول ولو قال اوصيت لزيد وبكر بهذا الالف لزيد ولبكر سبعمايه فهو بينهما على ثلاثة عشر
ولو قال لزيد وبكر لزيد منه الالف فالالف كله له فان عاد الاخر فقال ولبكر منه الالف فهو
بينهما ه قال لرجل له ثلاثة الاف درهم كل الف في كيس فعمد الى الف بعينه وقال قد اوصيت لفلان
بما بقي منه ثم مات فذلك الالف كله لهذا الموصى له فقال اذا اوصى لرجل فقال اوصيت لفلان
وفلان بهذه الالف لفلان ستمايه ولفلان سبعمايه ثم مات والالف تخرج من الثلث فالالف ه
بينهما على ثلاثة عشر سهما ولو قال لفلان منها سبعمايه وسكت عن الباقي كان لفلان سبعمايه
وما بقي بعد السبعمايه يكون للاخر ولو قال اوصيت لفلان وفلان بهذه الالف لفلان منها
الف وثلث ماله الف كان الالف كله للذي سمى ويكون ذلك منه رجوعا عن الاشتراك ويجعلها
للالف كله للذي سماه منهما وذلك صحيح بينه ولو قال لفلان منها الف ولفلان منها الف
كان الالف بينهما بنصفين ولو قال قد اوصيت لفلان وفلان بهذا الالف لفلان وفلان
الاخر من الالف التي اوصيت بها لفلان الفا او قال اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان
من تلك الالف ولفلان من تلك الالف الفا وكان الثلث الفا كان الالف كلها للثاني ه
وفي الكافي وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال اوصيت بثلث مالي
لفلان وفلان لفلان من تلك الالف درهم والثلث الف درهم او اقل فان الذي سمي له
الالف يضرب بالالف ويضرب الاخر بنصف الثلث وليس هذا كقوله اوصيت لهذين بالف
درهم لهذا من ذلك ستمايه وفي نوادر بن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اوصى لقوم بوصايا
فجحد بعضهم واقام البينة واراد ان يعطي حصته قال ادفع اليه وامسك حصة من بقي فان
سلمت فذاك وان شاءت شاركوا الذي احدها ولا يكون في دفعه اليه قسمة من بقي منه وفي
نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اوصى رجل بالف درهم
واستثنى جميع ما اوصى قل او كثر فالاستثنا باطل وله جميع ما اوصى له بمنزلة الاقرار
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله ثم رجع محمد وقال الاستثنا جايز والوصية باطلة قال
لان له ان يرجع عن الوصية كلها قال ثمه وكل شي له ان يرجع فيه فاذا استثنى كله كان ه
ذلك رجوعا وفي الواقعات اذا اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال رجعت عن وصية احدهما
ومات قبل البيان لا خيار للورثة والثلث بينهما نصفان هكذا ذكر هلال في وقفه وعن
محمد رحمه الله انه يخير الورثة يعطون من شاوا وجواب محمد هلال يستغني عن التاويل لما ه
ابطل الرجوع اما جواب محمد رحمه الله يحتاج الى التاويل فانه صحح الرجوع حتى خير الورثة ه
وتاويله يعطون نصف الثلث من شاوا خصوصا اذا قال في وصية ثلث مالي بين فلان
وفي الحاوية وقيل الرجوع في الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل

جميعا نحو ان يوصي لرجل بشيء ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا لو اوصى بعبد ثم اخرجه عن ملكه بوجه
من الوجوه بطلت الوصية حتى لو اعاده اليه بعد ذلك في حياته لا يكون وصية ومنها ما يكون رجوعا
بالقول لا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت صح وكان رجوعا ولا يكون رجوعا بغيره لكن
ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول كقوله لعبده ان مت من مرضي هذا فانت
حر فهو مدبر مقيد ولو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز بيعه وتبطل الوصية ومنها ما
لا يكون رجوعا لا بالقول ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولا
ولا فعلا

الفصل الثالث والعشرون في تعليق اجازة الوصية بالشرط وما فيها

قال يجب ان يعلم بان تعليق الوصية بالشرط جائز وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في الاملا اذا ٥
اوصى بثلث ماله لرجل على ان يحج عنه فهذا جائز ان قبل ذلك الموصى له وان عجز الثلث عن النفقة لو
يرد عليه وان فضل من الثلث شيء بعد نفقته فهو مردود على الورثة قال هذا بمنزلة الاجارة فلا
يطيب له الفضل ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال اوصيت في وصيته ينفق على فلان كذا ما لم
يلد ذا الموصى له غايب قال ان مات الموصي وهو غايب فهو بمنزلة رد الوصية ولا شيء له وكذلك
ان قدم فلم يقبل وان قدم فقبل فله ما مضى وما لم يلهم يعني اولاده فيما يستقبل حتى يجيء من
تركة ابايهم شيء يعرف انه ترك فاذا جاء منه ذلك بطلت وصيته قال ابو يوسف رحمه الله رجل
اوصى بثلث ماله لرجل وقال ان ابى فهو لفلان فمات الموصى له الاول ولم ياب فالثلث ٥
للاول ولو ابى كان للاخر ولو قال ثلثي وصية لفلان فان شاء ذلك فهو مثل الاول ولو قال
ثلثي وصية لفلان ان شاء وان ابى فهو لفلان فمات الموصى له قبل ان يتكلم بشيء فالثلث مردود
على الورثة ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اوصى لرجل بوصية فقال ان لم يقبل فلان ما اوصيت
له به او قال رد فلان ما اوصيت له به فهو لفلان فاذا الموصى له الاول حيا او كان حيا فمات
قبل الموصي ولم يعلم بالوصية قال هي للثاني كلها اذا اسلمت جاريتي هذه فاعتقوها قبل ان
تسلم ثم اسلمت فقد مضى البيع ولا يرد وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا قال اوصيت
ان يخدم عبدي فلانا سنة ثم لفلان فقال فلان لا اقبل الوصية فان يخدم الورثة سنة ثم
يعطى الموصى له ولا يبطل وصية الثاني باباء الاول ويخدمه قال اعطوه فلانا بعد السنة ٥
وكذلك ان قدم فلان بعد السنة ثم مات فلان خدم تمام السنة للورثة ثم يدفع بعد تمام السنة
للورثة وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هذه وصية بناعين وليست مسئلة الاولى كهذه
ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله قال اوصى الي في موضع كذا وغلامي فلان لام ولدي فصيره ميراثا
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اوصى على ان ينفق على ام ولده ما اقامت على ولدها قال ان
تزوجت فلا شيء لها وان طلقها زوجها فرجعت الى ولدها لم يرد اليها مما كان اوصى به لها
وقد بطل ذلك وكذلك ان خرجت من بلادها الى بلاد اخرى او خرجت من دارها او جاء منها
شيء يعرف انها قد تركتهم ولم تقم عليهم هذه الدار لك على ان تحج في سبيل الله وقال هذه
الدابة لك على ان تغزو عليها في سبيل الله قال هي له ان يصنع بها ما شاء بشر عن ابي يوسف
رجل اوصى لرجل بثلث ماله وشرط عليه ان يقضي دينه معناه شرط الموصي على الموصى له ان يقضي
دين الموصي فهذه على وجوه ان كان الدين مجهولا او كان معلوما الا ان الثلث مجهول فالوصية ٥

باطلة وان كان الدين معلوما والثلث معلوما فان لم يكن في الثلث ذهب ولا فضة
فهو جائز وهو سوا اجب له الثلث بالدين اذا قبل كما في البيع وان كان في الثلث دراهم ان كان اكثر
من الدين فان هذا لا يجوز من قبل ان هذا بيع دراهم بدراهم وفضل عروض ومن نوى ذلك وان
كانت الدراهم التي في الثلث اقل من الدين جاز فان قبض الثلث ساعة يموت وقضى الدين
ساعة انتقض ذلك في الدراهم ما يخصه وجاز في العروض اوصى بالف درهم على ان يقضي عنه فلان
خمسمائة لم يجز ولو قال على ان يقضي فلان منها خمسمائة جاز واجبره على ان يقضي فلانا منها خمسمائة
قال وانما اوصى له بخمسمائة المعلاة في نوادرم عن ابي يوسف اذا قال ان مت وهذان العبدان
في ملكي فهما وصية لفلان فمات احد العبدين ثم مات الموصي فالباقي في ملكه فالوصية ٥
باطلة او قال ان مت وفلان حي فهذا العبد وصية له فمات احدهما قبل موت الموصي فان
الثاني منهما يعطى نصف العبد قال واذا اوصى الرجل لامته ان تعتق على ان تتزوج ثم مات
الموصي فقالت الامة لا اتزوج فانها تعتق يجب ان يعلم بان الموصي متى علق عتق مملوكه بشيء بعد
موته فانه لا يخلو من وجهين اما ان يعلقه بشيء يثبت على فعل غير موقت بان قال هي حرة ان
تثبت على الاسلام بعد موتي او اوصى ان يعتقوها بعد موته على ان تتزوج او قال هي حرة بعد
موتي ان لم تتزوج او علق عتقه بشيء يثبت على موقت بان قال ان مكثت معي ولدي شهرا فهي
حرة او قال اعتقوها ان لم تتزوج شهرا فان علق عتقه بالثبات على فعل غير موقت بان ٥
اوصى ان يعتقوه على الا يتزوج او قال ان لم يتزوج اذا قال بعد موت المولى لا اتزوج فانه
تعتق اذا كانت تخرج من ثلث ماله هكذا وقع في بعض النسخ اذا لم تتزوج يوما او اقل او اكثر
فان الوصية لها ما لم فان تزوجت بعد ذلك صح نكاحها ولا يبطل عتقها ووصيتها ولا
يلزمها السعاية في شيء للورثة وهذا قول علمائنا الثلاثة وهو قول الشافعي وقال مالك
اذا تزوجت فان عليها ان تسعى في قيمتها للورثة قال اوصى لام ولده بالف درهم على ان ٥
تتزوج او ان لم تتزوج ان قال لا اتزوج بعد موتي بالموصي فانه يعطى لها وصيتها فان تزوجت
بعد ذلك لا يسترد الالف منها وعند مالك رحمه الله يسترد والجواب فيما لو اوصى بعتق
امته على ان لا تتزوج وان وقت لذلك وقتا بان قال لا تتزوج شهرا فهو على ما قال لا ٥
تستحق وصيتها ما لم تترك التزوج شهرا فاذا تزوجت قبل مضي الشهر تبطل وصيتها ما لم
تترك التزوج شهرا فاذا تزوجت قبل مضي الشهر تبطل وصيتها له بالف درهم على ان تقيم مع
ولدها ساعة استحقت الوصية قال اذا اوصى لرجل خادمه ان يقيم مع ابنته ومع ابنه
حتى يستغنيا ثم هي حرة فهذا على وجهين اما ان كانا كبيرين او كانا صغيرين فان كانا
كبيرين فانها تخدم الابنة حتى تتزوج وتخدم الابن حتى ياهل او يجد ما يشتري به خادما
يخدمه فيستغني عن خدمتها وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا وان ماتا جميعا قبل
ان يستغنيا فان الجارية لا تعتق وتبطل الوصية قال اذا اوصى لها بالعتق على ان تتزوج
فلانا بعينه فقالت افعل تعتق من ثلثه بعد هذا اذا ابت ان تزوج نفسها من فلان
وفلان اجنبي فانه لا يلزمها شيء كما اعتقها حال حياته على ان تزوج نفسها من فلان
وفلان اجنبي فقالت افعل حتى عتقها ثم ابت التزوج من فلان الاجنبي بعد ذلك لا شيء

يجب عليهما قال ولو اوصى بعتق عبد له على ان لا يفارق ورثته ابدا وعليه دين يحيط بطلت وصيته
وبيعته في الدين قال وان لم يوص ابوهم بعتقه فاعتقهم الورثة لم يجز عتقهم فاما اذا كان الدين
غير مستغرق صح عتق الورثة لانهم اعتقوا ما ملكوا لان الدين اذا كان غير مستغرق لا يمنع وقوع
الملك للورثة وضمنوا الدين للغرما

الفصل الرابع والعشرون

في بيان
ما يدخل في الوصية بطريق التبعية وما لا يدخل ذكر محمد رحمه الله مسئلة ولد الموصى به ه
وكسبه هل يدخلان تحت الوصية وجعلها على وجهين ان حدث الولد والكسب قبل موت
الموصي فانهما لا يدخلان تحت الوصية سوا كانا يدخلان يخرجان من الثلث او لا يخرجان فاما اذا
حدث الولد والكسب بعد موت الموصي ان حدثا يوم القسمة والتسليم لا يدخلان تحت الوصية
ولا يسلمان للموصى له بحكم الوصية حتى لا يعتبر فيهما الثلث والثلثان فاما اذا احدث الولد
والكسب بعد موت الموصي ان حدثا يوم القسمة والتسليم لا يدخلان تحت الوصية ولا يسلمان
للموصى له بحكم الوصية قبل القسمة والتسليم فهذا على وجهين اما ان يكونا قبل قبول الموصى
له او بعد قبول الموصى له فان حدثا قبل القبول ثم قبل فان الولد والكسب يصيران موصى
به حتى يكون له من الثلث فاما اذا احدث الولد والكسب بعد قبول الموصى له قبل القسمة
والتسليم هل يصير موصى به حتى يعتبر خروجا من الثلث او لا يجعل موصى به حتى يكون
للموصى له من غير اعتبار الثلث لم يذكر محمد رحمه الله هذا في شيء من الكتب نصا وقد اختلف
فيه المشايخ المتأخرون ذكر القدوري رحمه الله انه لا يصير موصى به حتى لا يعتبر خروجه
من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما لو حدث بعد القسمة والتسليم ومشايخنا قالوا
بانه يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث لما يوجد ثم قبل القبول وفي نوادر ابراهيم
عن محمد رحمه الله فيمن اوصى لرجل بحائط فهو بارضه كله وصية ولو اوصى بنخلة فهو على النخلة
دون الارض قال لانها تسمى نخلة وهي مقطوعة وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله
ارض لرجل اوصى لرجل بنخل كثير له او بنخلة واحدة او وهب له او تصدق او باع فله على
ظاهر الارض ولو اوصى له بكرم او بستان او غيضة او اجمة فله ذلك باصله ولا يشبه هذا
النخلة وذكر المعلى عن ابي يوسف ايضا اذا اوصى بنخلة لانسان ولآخر بثمرها فالوصية جائزة
والنخل للموصى له بالنخل باصله وارضه وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا
نظر الى جراب هروي او قوصرة وقال اوصيت لفلان بهذا الجراب وبهذا القوصرة او لهذا
الزق فهو بما فيه وكذلك ما اشبه هذا مما يباع مع ظرفه ولو قال اوصيت لهذا الجوالق
او بهذا الجراب وفيه دقيق او قال اوصيت لهذا الزق وفيه سمن فهذا على الظرف قال
ولا يشبه هذا ما يباع مع ظرفه ولو قال اوصيت بهذا الجراب الحنطة او قال اوصيت بهذا
الجراب الدقيق او قال اوصيت بهذا الزق السمن فهذا على ما في الجوالق والجراب والزق
وكذلك وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اوصى بزق زيت فهو على الزق دون
الزيت وكذلك اذا قال زق الزيت ولو قال بزق الزيت فهو على الزق دون الزيت ولو قال
بالسفينة الطعام فهو على السفينة وكذلك على هذه الوجوه في راوية الماء وقوصرة التمر
ولو اوصى لآخر بميزان فهو على العمود والكفتين والخيوط ولا يدخل فيه السنجات والغلاف

والغلاف وهذا اذا كان بغير عينه دخل فيه وقال ابو يوسف اذا اوصى لرجل بالميزان فله
الكفتان والعمود ولا يكون له السنجات واما الكفتان فهي له برمانته وكفته ذكر الحسن بن
زياد رحمه الله في كتاب الاختلاف عن ابي يوسف رحمه الله اذا اوصى لرجل بسيف فله النصل دون
الجفن وهو قول ابي جعفر وعن ابن سماعة ان له السيف مع جفنه ورواية ابن سماعة موافقة لرواية
الاصل ولو اوصى بمصحف وله غلاف فله المصحف دون الغلاف في رواية ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه في البقالي اذا اوصى بعينه بركبه فهي له باللبود فلو اوصى بمحمله فله الكسوة دون
العيدان وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله اوصى لرجل بسرج فكل شيء علق به وجد فيه ه
ولا يكون له الصفة وذكر الحسن في كتاب الاختلاف عن ابي يوسف رحمه الله في الوصية بالسرج
ان له الدفتان والركابان والمسرم ولا يكون له اللبد والرفادة والصفة ذكر ابراهيم
عن محمد رحمه الله في رجل مات فاعتق عبده وقال له كسوته ومنطقته وان قال متاعه يدخل فيه ه
سيفه ومنطقته قال محمد رحمه الله وهو وصية عبد الله بن المبارك لغلامه وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف اوصى لرجل بشاة من غنمه ولم يقل غنمي هذه فاعطى الورثة الموصى له شاة
قد ولدت بعد موت الموصي قال لا يتبعها ولدها ولو قال اوصيت لفلان بشاة من غنمي هذه
فاعطوه شاة قد ولدت بعد موت الموصي ولدا قال يتبعها ولدها وان استهلك الورثة
الولد قبل ان يعتق الشاة لا ضمان عليه كذلك لو اوصى له بنخلة باصلها ولم يقل من نخلي هذه ه
فهو مثل الشاة التي اوصى بها ويعطوه اي نخلة شاؤا دون ثمرها الذي اثمرته في حياة الموصي
او بعده فانه وان كانوا استهلكوا ذلك فلا ضمان عليهم ومما يتصل بهذا الفصل ما اذا
اوصى ان يعتق جاريته هذه بعد موته ومات فقبل ان تعتق ولدت ومع ولدها يخرجا
من الثلث عتقت الجارية ولم يعتق الولد وكذلك لو اوصى ان تكاتب هذه الجارية بعد موته
او اوصى ان تباع هي من نفسها او تعتق على مال فولدت ولدا بعد موت الموصي لا تنفذ الوصية
في الولد ولو اوصى ان يتصدق بجاريته هذه على المساكين او على فلان او توهب من فلان ه
فولدت ولدا بعد موته تنفذ الوصية في الولد كما تنفذ في الجارية ولو اوصى ان تباع جاريته
هذه من فلان بالف درهم فولدت ولدا بعد موت الموصي بيعت هي ولا يباع ولدها ولو ه
اوصى ان تباع جاريته هذه ويتصدق بثمنها على المساكين او على فلان فولدت الجارية بعد
موته ولدا فانه تنفذ الوصية في الولد ولو اوصى ان تباع جاريته هذه بالف درهم فجاء عبد
وقتلها فدفع بها او قطع يدها فدفع بيدها او وطيها واطئ بشبهة حتى عدم العقد
فانه لا يباع العبد المدفوع ولا الارش ولا العقر فيعلم ذلك ينظر ان كان قد قتلت بطلت
الوصية لفقدان محلها وان كانت قد قطعت يدها بيعت من الموصى بنصف الثمن او بيما
او وطيت وهي بكر حط قدر النكاح ايضا لما قلنا من الاحابة ولو وطيت وهي بكر ثيب لم
ينقصها الوطي لا يحط شيء من الثمن وكذلك اذا ذهبت عينها او يدها بآفة سماوية بيعت بجميع
الثمن ان شاء المشتري الا اذا صارت اليه اصلا فصار لها حصة من الثمن وكذلك ما اذا ذهبت
بآفة سماوية ولو اوصى ان تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم ويتصدق بثمنها على المساكين
فابى فلان البيع بطلت الوصيتان وكذلك اذا اوصى ان تكاتب جاريته ويتصدق ببدل

الكتابة او يباع من نفسها او يتصدق بان يباع جاريته هذه قيمة ويتصدق بثمنها فزوجت ويتصدق بثمنها على المساكين فولدت بعد موته ولدا يباعت هي وحدها نسمة ولم يبع معها ولدها والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون في اجازة الولد من وصية ابيه في مرض موته ما

يجب في اعتبار هذا الاصل شيان احدهما ما تقدم ذكره ان الحقوق اذا اجتمعت في التركة وضاقت التركة عن الوفا بها يبدا بالاقوى وان استوت في القوة قسمت بين اصحاب الحقوق بالحصص وهذا ظاهر والثاني ان المجيز للتبرع بمنزلة المتبرع في حق الحكم قال محمد رحمه الله وفي الجامع رجل مات وترك ثلاثة الاف درهم لا مال له غيرها فاوصى لرجلين بالفين بينهما ثم مات وترك ابنا واحدا فاجاز الابن في مرضه وصية ابيه ثم مات وليس له مال غير ما ورث من وصية ابيه للموصى له الف درهم من غير اجازة فله ثلث ما بقي وذلك ستماية وستة وثلاثون وثلثا درهم باجازة الميت الاخر فثلثه ستماية وستة وثلاثون وثلثان فيصح لهذا القدر ولو كان الوارث بعدما اجاز وصية مورثه اوصى بثلث ماله لرجل ثم مات فللذي اوصى له الميت الاول الف بلا اجازة وثلث الالفين وذلك ستماية وستون وثلثان يقسم بين الذي اوصى له الميت وبين الذي اوصى له الوارث بالحصص فنقول حق الاول في الف وحق الثاني في ثلث الالفين بينهما اخماسا قيل فان هذا قولهما فاما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يقسم الثلث وذلك ستماية وستة وستون وثلثان بينهما نصفان وهو الصحيح ولو كان فيما ترك الميت الثاني عبدا قيمته مثل ثلث الميت الاخر واعتقه في مرضه وقد اجاز وصية ابنه قبل ذلك في مرضه فللموصى له الاول الف بلا اجازة بينا على ما مر وصرف مال الميت الثاني الى العتق وبطلت اجازة وصية ابنه لما مر وكذلك لو كان مع اجازة وصية ابنه في صحته ثم اقرارا بالدين وذلك كله في مرضه يبدا بالدين ولو كان الاجازة من الوارث من صحة الوارث كانت الاجازة اولى العتق والاقرار بالدين والوصية وكذلك لو اجاز وصية ابنه في صحته ثم اقر على ابنه بدين بدا بالاجازة فان بقي شي كان لصاحب الدين ولا يضمن الوارث شيا للمقر له بالدين ان كان ما بقي بعد الاجازة يفي بدينه وان كان لا يفي بالدين مثل ما اجاز وان ادعى رجل على ابنه دينا وادعى الموصى له من جهة الميت انه اجاز وصية ابنه فصدقهما جميعا معا كان الدين اولى ولا يضمن لاصحاب الاجازة شيا سوا صدقهما في حالة المرض او في حالة الصحة قال ولو ان الوارث اجاز وصية ابنه في مرضه ثم اقر بدين على نفسه كان الدين اولى بعد هذا ينظر ان فضل شي من الدين فصرف ثلثه الى الاجازة اذا لم يجز الورثة الباقي ذلك رجل له عبد لا مال له غيره اعتق في مرض موته وترك وارثا عبدا قيمته مورثه لا مال له غير ذلك فاجاز الوارث وصية ابنه واعتق عبده في مرض موته فثلث العبد الاول يعتق من سعايته بلا اجازة وهذا ظاهر ثم يقسم ثلث ثلثي العبد وثلث جميع العبد الثاني بين العبدين على خمسة اسهم للعبد الاول له سهمان وللعبد الثاني ثم بعض له الفا درهم لا مال له غير ذلك فحضره الموت واوصى لرجل بالف درهم منها واوصى لرجل اخر بالالف الاخر ثم مات فاجاز ابنه الوصية احدهما قبل الاخر في مرضه ولا مال له غير ما ورث فثلث الالفين بين الموصى لهما نصفان بوصية

بوصية الميت الاول **الثانية** رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا لا يعلمون ما هي اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم. رجل الف درهم ايضا فاوصى الوارث بها وبما قبلها من الاول لرجل ثم مات الثاني وترك وارثا فاجاز وصية ابنه ووصية جده جميعا في مرض موته ثم مات ولا مال له غير ما ورث فللموصى له الاول ثلث الالف الاولى بلا اجازة ثم يضم ثلثا الالف الاولى الى الالف الثاني فيجعل ثلث ذلك للموصى له الثاني بلا اجازة ثم ينظر الى ثلث ما بقي من مال الميت الثالث فيقسم بين الموصى له الاول وبين الموصى له الثاني على قدر ما بقي من حقهما بالاجازة والله اعلم

الفصل السادس والعشرون فيما يكون خصما من صاحب الوصية والغريم

والوارث وما لا يكون خصما روى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله رجل مات وترك عبدا وورثته صغارا وترك دينارا على رجل فاقام العبد بينة ان مولاه اعتقه واوصى اليه ومن عليه الدين حاضر فالشهادة جائزة ويقضى بالعتق وبالوصاية للعبد وينبغي في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان لا تقبل شهادتهما على العتق وان كانت الورثة كبارا اقام العبد البينة على ذلك فالشهادة جائزة ويقضى بالعتق وبالوصاية للعبد وينبغي في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تقبل شهادتهما ويجعل الارض وصيا في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **وفي** المنتقى رجل مات وترك الفي درهم بثلث ماله فانه ياخذ من الحاضر ثلث الالف التي اخذها عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف رواية الاصل **في** نوادر ابراهيم عن محمد رجل مات ولرجل عليه دين واوصى بثلث ماله او بدراهم مسماة فاخذها الموصى له ثم جا الغريم والورثة شهود او غيب او قدم الموصى له الى القاضي فالموصى له لا يكون خصما له وينبغي ان يحضر وارثا اذا كانوا كبارا وان كانوا صغارا ينبغي ان ينصب القاضي وصيا عنهم واعلم بان الموصى له لا يكون خصما للغريم اذا حصلت الوصية له بقدر الثلث واذا حصلت الوصية بما زاد على الثلث الى جميع المال وصحت الوصية بان لم يكن وارثا والموصى له خصم للغريم في هذه الحالة ويعتبر الموصى له في هذه الحالة بالوارث قال محمد رحمه الله **وفي** الجامع رجل هلك وترك وارثا وثلاثة الاف درهم وترك وارثا واحدا فاقام رجل البينة ان الميت اوصى بثلث ماله وجحد الوارث ذلك يقضي القاضي له بالثلث واعطاه ذلك وهو الف درهم ثم اقام رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله واحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعله خصما ويامره ان يدفع نصف ما في يده الى الثاني فان قضى القاضي على الاول بنصف الثلث ولم يكن عنده شي بان هلك الثلث في يده واستهلكه وهو فقير وحضر الوارث لم يكلف الثاني اعادة البينة وكان للموصى له الثاني ان يشارك الوارث فيما في يده ويأخذ خمس ما في يد الوارث ولو كان الموصى له هو الغائب فاحضر الثاني الوارث فالقاضي على الوارث قضا وعلى الموصى له الاول وان كان القاضي قضى بوصية الاول ولم يدفع اليه شيا حتى خاصمه الثاني فالوارث غايب فان خاصمه الى ذلك القاضي بعينه جعل خصما وان خاصمه الى قاض اخر لم يجعله خصما ولو كان الموصى له الاول هو الغايب والوارث حاضر ولم يدفع المال الى الاول

نسخة اسمهم

البينة خ

فالوارث خصم للموصى له الثاني وهذا كله اذا اقر الموصى له الثاني للاول لان المال الذي في يده بحكم
الوصية او كان ذلك معلوما للقاضي فاما اذا لم يكن شيء من ذلك فقال للاول هو مالي ورثته عن ابي
الميت ما اوصى لي بشيء وما اخذت من ماله شيئا فانه يكون خصما للموصى له الثاني بمنزلة ما لو ادعى رجل
عبدا في يد رجل انه اشتراه من فلان بكذا او قال ذو اليد هو عبدي ورثته عن ابي فانه يكون خصما
ويقضى عليه ببينة المدعي كذا هنا وان قال هذا المال عندي وديعة لفلان الميت الذي يدعي
الوصية من جهته او قال غصبته منه فلا خصومة بينهما وان قال هو وديعة عندي من جهة فلان
يعني رجلا اخر غير الموصي فقال غصبته منه فلا خصومة بينهما وان قال هو وديعة عندي من
جهة فلان يعني رجلا اخر غير الموصي فقال غصبته منه فهو خصم الا ان يقيم بينة على ما قال
قال رجل اقام بينة على وارث ميت ان الميت اوصى بهذه الجارية بعينها وهي ثلث وقضى القاضي
بذلك ودفعها اليه وغاب الوارث ثم اقام اخر البينة على الموصى له ان الميت اوصى له بها وذكروا
رجوعا او لم يذكروا رجوعا قضى القاضي للثاني بحقه ثم اذا انتصب خصما فان ذكروا رجوعا
قضى القاضي بكل الجارية للثاني وان لم يذكروا رجوعا قضى بنصفها للثاني بالمزاحمة والمساواة
ويكون هذا قضاء على الوارث غائب وحضر حتى ان الموصى له الاول لو ابطل حقه كان كل الجارية
للثاني فان غاب الموصى له وحضر الوارث لم ينتصب الوارث خصما للموصى له الاخر خاصمه الى
القاضي الاول والى غيره فان كان القاضي قضى للاول بالجارية فلم يدفعها اليه حتى خاصم
الثاني الوارث فان خاصمه فيها الى القاضي الاول لم يجعله خصما وان خاصمه الى قاض اخر
جعله خصما ثم القاضي اذا سمع بينة الثاني على الوارث في هذا الفصل وهو ما اذا خاصمه
الثاني عند قاض اخر فقضى للثاني بنصف الجارية سواء شهد شهوده على الرجوع عن الاولى ولم
يشهدوا على الرجوع عن الاولى انما يشكل فيما اذا شهدوا على الرجوع ولو اقام الاول بينة ان
الميت اوصى له بثلث ماله ودفع القاضي اليه ثم اقام الثاني البينة على الاول ان الميت رجع
عن الوصية الاولى واوصى بثلث ماله للثاني فالقاضي ياخذ الثلث من الاول ويدفعه الى
الثاني ولو كان الموصى له الاول موصى له بعبد بعينه والعبد مدفوع اليه بقضاء قاض ثم اقام
اخر البينة على الموصي له ان الميت اوصى له بمائة من ماله بالعبد لا يكون خصما له ولو حضر
الوارث وغاب الموصى له الاول كان الوارث خصما للثاني قال محمد رحمه الله **وفي** الجامع
رجل له على رجل الف درهم قرض او كان غصب منه الف درهم وكانت في يد الغاصب قائمة
بعينها او استودعه الف درهم وهي قائمة بعينها في يد المودع فاقام رجل البينة على ان
صاحب المال توفي واوصى له بهذا الالف التي له قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه
يقول لا ادري مات فلان او لم يمت لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثا او وصيا
ونظيره اذا ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يقول انا
مودع الغائب وغصبته منه لا ينتصب خصما للمدعي كذا هنا وهذا الذي ذكرنا ان كان
الذي ذكر المال مقرا بذلك فان كان في يده المال فقال هذا ملكي وليس عندي للميت شيء صار
خصما للمدعي وصار كرجل ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد
يقول هو لي ينتصب خصما للمدعي كذا هنا واذا جعله القاضي خصما في هذا الوجه وقضى له بثلث

ثلث ما في يد المدعى عليه الا ان يقيم المدعى عليه بينة ان الميت ترك الف درهم غير هذا الالف
وان الوارث قبض ذلك فحينئذ يقضي القاضي للموصى له بكل هذا الالف ولو حضر الوارث بعد
ذلك وقال لم اقبض من مال الميت شيئا لم يلتفت الى قوله فان اقام هذا المدعي بينة ان
فلانا مات ولم يدع وارثا ولا وصايا يقبل القاضي بينته ثم عاد محمد رحمه الله الى صدر المسئلة
فقال لو ان الموصى له اقام البينة ان فلانا مات ولم يدع وارثا واوصى اليه بالالف التي
قبل فلان وقال الشهود لا نعلم له وارثا والذي قبله المال مقر بالمال الذي قبله فالقاضي
يقضي بالمال للموصى له قال محمد رحمه الله **وفي** الكافي رجل له الف درهم دين او كانت
الالف في يده غصبا او وديعة او كانت الالف لهذا الرجل فغاب صاحب المال فجاء رجل
وادعى ان صاحب المال مات واوصى له بهذا الالف الذي قبل هذا الرجل ولا بينة له
فصدقه الذي قبله المال فهذا على وجهين اما ان اقر المدعي ان لصاحب المال وارث
غائب وقال لا ادري اله وارث ام لا او قال المدعي ليس لصاحب المال انما كان صاحب المال
رجلا نصرانيا اسلم ولم يوال احدا وصدقه الذي قبله المال في ذلك ففي الوجه الاول
القاضي لا يقضي على الذي في يديه المال في الوجوه الاربعة الغصب والوديعة والدين
والايصاء الا ان القاضي يتلوم في ذلك ويتانى ولا يعجل فان جاء مدع او وارث والا قضى
القاضي بالمال للمدعي وان كان المال وديعة عند رجل كان له ان يضمن القابض بالاجماع
وهل له ان يضمن المودع فعلى قول محمد رحمه الله له ذلك وعلى قول ابي يوسف ليس له ذلك
وان كان المال دينا فلصاحب المال ان يضمن الغريم ليس له ان يضمن القابض واذا ضمن
الغريم كان للغريم ان يرجع على القابض واما اذا كان المال وصل اليه من قبل ابيه
اوصى اليه ابوه وصورة هذا وتفسيره اذا كان لرجل الف درهم دفعه الى رجل وجعله
وصيا فيه ثم مات الموصى له ان فضل المال الى ابن في يده فوصل المال الى ابن الوصي من
جهة ابيه الذي كان اوصى بها الى ابنه وكان في يده فدفع الى هذا المدعي بامر القاضي
ثم جاء صاحب المال حيا او جاء ابن الموصي له حيا او لم يجي حيا ولكن جاء وارثه فنقول اذا
جاء صاحب المال حيا فله ان يضمن القابض وليس له ان يضمن الذي قبله المال بالمال
ولو لم يجي صاحب المال حيا لكنه حضر وارثه فاقام البينة انه اخوه لابيه وامه لا وارث
له غيره فلا ضمان على الذي قبله المال في الوجوه كلها ولو ان الذي في يديه المال اقر ان
هذا اخ صاحب المال وانه قد مات لا ابي لا ادري اهذا وارثه ام لا لم يقض القاضي للمقر
له بشيء وان اقر انه وارثه لا وارث له غيره فان القاضي يقضي للمقر له بالمال لكن بتانى
القاضي في ذلك زمانا على حسب ما ادى اليه اجتهاده صيانة لقضائه عن النقض عند
ظهور الابن فاذا اتى زمانا فلم يظهر له وارث اخر ودفع المقر المال الى المقر له بامر القاضي
ثم جاء صاحب المال حيا قال محمد رحمه الله في الكتاب هو بمنزلة الموصى له بالمال فيما وصفت
لك في حق التضمين ولو ادعى صاحب المال حيا لكن جاء رجل واقام بينة انه ابنه قال **في**
الكتاب هذا بمنزلة الموصى له في جميع ما وصفت لك في انه لا ضمان قبله المال في الفصول
كلها وان كان الضمان على القابض ولو ان الذي في يديه المال اقر لرجل انه ابن الميت وان

على الذي

له ابن اخر وقال الابن المقر ليس له ابن اخر تلوم القاضي زمانا فاذا تلوم زمانا فاحضر وارث اخر
ولا دفع المال كله اليه ثم قال في الكتاب اذا تلوم القاضي زمانا و نظر للميت ابن اخر امر القاضي
الذي قبله المال الان يدفع المال كله الى المدعي و ياخذ منه كفيلا ثقة ام لم ياخذ منه كفيلا لا يدفع
المال نظرا للغايب لجواز ان يكون للميت ابن اخر فمن مشايخنا من قال هذا قولهما اما على قول ابي
حنيفة ياخذ كفيلا وقال عامة المشايخ لا بل هذا على الاتفاق فان جا وارث اخر فلا ضمان على
الذي قبله المال في الوجوه كلها ولكن الضمان على القابض وكفيله ولكن لو كان الذي حضر
ادعى ان له على صاحب المال الف درهم دين انه مات وصدقه الذي قبله المال في ذلك لم يلتفت
القاضي الى ذلك ولم يجعل بينهما خصومة حتى يحضر الوارث في الوجوه الاربعة وهذا اذا اقر
المدعى ان للميت وارثا او قال لا ادري له وارث ام لا فان اقر الذي قبله المال والمدعى ان
ليس له وارث فالقاضي يتلوم ويتانى زمانا ثم اذا تلوم زمانا فالقاضي لا يدفع المال للمقر ولكن
ينصب للميت ليستوفي مال الميت على الناس واذا نصب يامر المدعي باقامة البينة على الموصي
فاذا اقام البينة على هذا الوصي يامر القاضي الوصي بان يدفع حقه اليه فاذا دفع ثم جاء
صاحب المال حيا والمال مستهلك عند المقر له كان الجواب في الوجوه الاربعة الوديعة والغصب
والدين كما قلنا في الفصل الاول ولو لم يجئ صاحب المال حيا ولكن حضر وارثه وجحد الدين لم
يلتفت الى جحوده وكان قضاء القاضي ماضيا ولا يكلف المدعي للدين اقامة البينة على هذا
وارث • قال **في** الجامع رجل وديعة او غصب ودين عليه فجاء رجل فاقام بينة ان صاحب
المال قد توفي وهذا المدعي اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره والذي قبله المال هو
جاحد للمال او مقر للمال منكر لما سواه فالمدعي عليه خصم له فاذا قضى القاضي له بالمال كله
فقبضه ثم جاء صاحب المال حيا وقد هلك المال في يد القابض فان كان الذي عنده المال غاصبا
فصاحب المال بالخيار ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن الاخ فان اختار
تضمين الغاصب كان للغاصب الخيار ان شاء ضمن الشهود ورجعوا على الاخ وان شاء ضمن الاخ
لا يرجع على احد ان اختار المالك تضمين الشهود فالشهود رجعوا على الاخ وان اختار المالك
تضمين الاخ فالاخ لا يرجع على الشهود وان كان الذي عنده المال مودعا فلا ضمان لصاحب المال
ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ فالاخ لا
يرجع على احد وان كان المال دينا فلا ضمان لصاحب المال على الشهود فاذا اخذ صاحب المال
الدين من الغريم كان الغريم بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين وان شاء ضمن الاخ فان ضمن
الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على الشهود ولو لم يات صاحب المال حيا ما تحقق
موته كما شهدت الشهود فجاء رجل واقام بينة انه ابن الميت قضى القاضي بذلك واذا قضى
القاضي بذلك فلا ضمان على الدافع في الوجوه كلها ولكن الابن بالخيار ان شاء ضمن الشهود
وان شاء ضمن الاخ فان ضمن الاخ لم يرجع على الشهود وان ضمن الشهود رجعوا على الاخ ولو لم يقم
الثاني بينة انه ابن الميت لكنه اقام بينة انه اخ الميت لابيه وامه ووارثه قضى القاضي
ببينته ويقضي القاضي له بنصف ما قبض الاول من الميراث ولا ضمان على الذي قبله المال في الفصول
كلها ولا ضمان على الشهود ههنا

الفصل التاسع والعشرون في تصرفات الاب

الاب ووكيله والجد والقاضي وامين القاضي في مال الصغير وقال الاب اذا باع مال نفسه من ابنه
الصغير او اشترى مال الابن الصغير لنفسه جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز ثم اختلف المشايخ في
انه يشترط لتمام هذا العقد الايجاب والقبول والصحيح انه لا يشترط حتى ان الاب اذا قال بعت هذا
من ولدي بكذا او قال اشتريت هذا بكذا فانه يتم العقد ولا يحتاج ان يقول بعت واشتريت واليه
اشار في الكتاب فانه قال اذا باع من وارثه واشهد على ذلك ولم يشترط القبول هكذا ذكر الناطفي
رحمه الله في واقعاته ثم ان محمدا رحمه الله ما ذكر الاشهاد في الكتاب على وجه الشرط لجواز هذا
البيع وتمامه انما ذكره على وجه الاستيثاق فيجوز الصغير حتى يتميز معاملة للصغير ولا يجعل تركه
بعد موته ثم يجوز هذا البيع من الابن بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه لا يجوز هذا العقد الا بمثل القيمة فلم يحتمل في هذا العقد الغبن اليسير على هذه
الرواية ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية انه اصح ولو وكل الاب رجلا ببيع عبد له من ابن له والابن
الصغير لا يعبر عن نفسه ففعل الوكيل ذلك لا يجوز ولو وكل الصغير بعد البلوغ وكيلا ووكل
الاب ايضا ذلك الوكيل فباع هذا من ذلك لا يجوز كذا هنا فان كان الاب حاضرا وقبل من
الوكيل جاز وكانت العهدة من جانب الابن على الاب لا الوكيل وقيل على العكس ذكر هشام في نوادره
عن محمد اذا اشترى الاب عبد ابنه الصغير لنفسه شراء فاسدا فمات العبد قبل ان يستعمل الاب
او يقبضه او يامره بعمل مات من مال الصغير **وفي** المنتقى شرى من ابنه عبدا فالعبد يقبضه
واذا كان لرجل ابنان فباع مال احدهما من الاخر وهما صغيران فان قال بعت عبد ابني فلان
جاز هكذا ذكر المسئلة في الديات ولم يذكر ثمة انهما اذا بلغا فالعهدة على من تكون وقد
اختلفوا فيه والصحيح ان العهدة عليهما ولو وكل الاب رجلا حتى باع مال احد الصغيرين من
الاخر لا يجوز قال في الكتاب الا ترى انهما لو كانا كبيرين فوكل رجلا حتى باع المال احدهما من
الاخر لا يجوز فهذا جواب عن سؤال لم يذكره ان الوكيل قائم مقام الموكل ولو ان الاب لو باع
مال احدهما من الاخر يجوز فاذا وكل رجلا بذلك يجب ان يجوز واشار الى الجواب بما ذكرنا من هذه
المسئلة ولو وكل الاب وكيلا بالبيع ووكيلا بالشراء فباع الوكيل يجوز **وفي** الزيادات الاب
اذا باع مال الصغير من الاجنبي بمثل القيمة فهو على ثلاثة اوجه فان كان الاب محمودا عند الناس
او كان مستورا جاز البيع حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقض البيع وان كان الاب فاسدا
فان باع العقار لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقض البيع عند المشايخ وبه اخذ الصدر الشهيد
الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه
روايتان في رواية يجوز ويوخذ الثمن ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا
للصغير على نحو ما قلنا وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله **وفي** نوادر هشام عن ابي يوسف
الاب اذا باع لابنه الصغير ما ثمنه عشرة دراهم بدرهم يعني لو باع من اجنبي يجوز وان اشترى
ما ثمنه درهم بعشرة دراهم لم يجز **وفي** الاصل سوى بين البيع والشراء في هذه الصورة واشباهها
وذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي في ابواب الوصايا ان الصغير اذا ورث مالا والاب
مبذر مستحق الحجر على قول من يرى ذلك لا تثبت الولاية للاب **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد
رحمه الله رجل باع عبدا لابنه الصغير من رجل بالف ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن ثم

مات من مرضه لم يجز اقرار الاب وكان للوصي ان ياخذ الثمن من المشتري كما لو لم يوجد هذا الاقرار
من المريض ولو قال في مرضه قبضتهما من فلان وضاعت كان مصدقا ولو قال قبضتها واستهلكتها
لم يكن مصدقا ولم يبرا المشتري منهما ولا يكون المشتري اذا اخذ منه الثمن يرجع على الاب او ماله
وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله ايضا اذا اشترى الاب على الصغير دارا فادا هو بصغير
اخر هو ابوه فهو جائز وفي الذخيره اذا باع الاب على الصغير دار عن محمد اذا اشترى الاب على
الصغير شيا ونقد الثمن من ماله ينوي ان يرجع ولم يشهد على ذلك لم يقض له القاضي بالرجوع
ووسعه فيما بينه وبين ربه ان يرجع وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اشترى دارا
لابنه الصغير فعلى الاب ان ينقد الثمن وان مات قبل ان ينقد فهو على ماله خاصة يعني مال
الاب ولا يرجع به في مال الابن قال ولو كان ما يشتري يرجع به عليه رجع بثمن الكسوة والطعام
عليه وكذلك كل دين لزم الصبي في حاجته يضمنه الاب اذا لم يرجع على الابن استحسانا وهو متطوع
فيه ولو اشترى لابنه دارا واشهد عند عقد البيع انه يرجع عليه بالثمن كان له ان يرجع عليه
به فكذلك كل شي يشتريه مما لا يجبر الاب عليه وكذلك كل دين كان على الابن وضمن الاب عنه
وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تفصيلا فيما اذا ما اشتراه الاب لابنه قال ان كان
ما اشترى شيا يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه
وان اشهد انه يرجع عليه وان كان المشتري شيا لا يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة
وللصغير مال او كان المشتري دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشرا انه يرجع وان
لم يشهد لا يرجع وان لم يكن للابن مال لا يرجع اشهد على الرجوع او لم يشهد ثم في بعض المواضع
يشترط الاشهاد وقت الشرا وفي بعضها يشترط الاشهاد وقت نقد الثمن ونقول وقت
نقد الثمن وانما نقد الثمن ليرجع عليه وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمه الله رجل اشترى لابنه الصغير ثوبا ودفعه اليه في صحته ثم ادى اليه الثمن في مرضه
لا يرجع على الابن بشي وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل تزوج امراة على امة لابنه الصغير
فهو جائز واذا اسلم الامة يكون معيبا ومتعرفا فاسدا فيضمن قيمة الامة في قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي قول ابي يوسف لا يصح اسلامها الامة ويكون على الاب قيمتها للزوجه وفي
الذخيره اشترى الاب قريب الصبي او المعتوه لا يصح محجور على الصبي والمعتوه يجوز على الاب
ولو اشترى للمعتوه امة كان استولدها بحكم النكاح يلزم الاب قياسا وفي الاستحسان
يجوز وهذا القياس والاستحسان في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف لا يجوز
اصلا فهذه المسيلة بنا على ان الاب اذا باع مال الصغير بدين نفسه من رب الدين بمثل
ما عليه من الدين على قول ابي حنيفة ومحمد يجوز ويصير الثمن قصاصا بدينه ويصير هو ضامنا
للصغير خلافا لابي يوسف رحمه الله واجمعوا على ان الاب اذا اراد ان يوفي دينه من مال
الصغير ليس له ذلك هكذا ذكره شمس الايمة السرخسي في شرحه الا ان الاب لا يملك قضا دين
نفسه من مال الصغير خلافا لابي يوسف رحمه الله وذكر القاضي الامام شيخ الاسلام في
شرح كتاب الرهن انه يجوز ويحتمل ان يكون في المسيلة روايتان واذا رهن الاب متاع الصغير
بدين نفسه عندهما فهلك الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه ويضمن الاب للصغير قيمة

قيمة الرهن اذا كانت قيمة الرهن اذا كانت القيمة مثل الدين او اقل اما اذا كانت القيمة اكثر من الثمن
يضمن مقدار الدين ولا يضمن الزيادة وذكر شمس الايمة في شرح كتاب الرهن ان للاب ان يستقرض
مال ولده لنفسه وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ليس له ذلك وذكر شمس الايمة الحلواني وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه ليس للاب ان يستقرض مال الصغير لنفسه قال الحاكم رحمه الله فصل يكلم الناس فيه
واشار محمد رحمه الله في كتاب الرهن الى انه يملك ذلك وقال عليه عامة المشايخ وهل له ان يقرض
مال الصغير من الاجنبي ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في الروايات الظاهرة ليس له ذلك وفي رواية
كتاب الرهن له ذلك وفي الذخيره واختلف المشايخ في الاب على اختلاف الروايتين عن ابي
حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي والاب اذا اقرض مال نفسه لولده هو
الصغير واخذ رهنا من مال ولده جاز ذلك هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الايمة الحلواني
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله لا يجوز امر والد المعتوه حتى يمضي عليه سنة من يوم صار
معتوها قال ولا احفظ فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى شيا قال ابن سماعه قال
محمد رحمه الله وقت في ذلك شهرا ثم بعد رجوعه من الرقه وقته بسنه وكل جواب عرفته في المعتوه فهو
الجواب في المجنون لانهما يستويان في الاحكام واذا ارسل الاب غلامه في حاجته ثم باعه من ابن صغير
له جاز ولا يصير الاب قابضا من ابنه بمجرد البيع حتى لو هلك الغلام قبل ان يرجع الى الولد هلك من
مال الولد بخلاف ما اذا وهبه منه حيث يصير قابضا له عن الابن بنفس الهبة وان لم يرجع العبد حتى بلغ
الابن ثم رجع العبد الى الولد لا يصير الولد قابضا حتى لو هلك قبل ان يقبضه الولد هلك من مال
الوالد وانتقض البيع وفي حيل الاصل ذكر طريق براة الاب عن الثمن الذي وجب عليه لابنه
الصغير فقال يخرج الاب من مقدار الثمن من مال نفسه وذلك مائة دينار مثلا ثم يقول الاب
اني اشتريت وقد قبضتها لابني تكون له في يدي ويشهد على ذلك وعن محمد رحمه الله في نوادره
انه قال لا يبرا عن الثمن ما لم يشتر لابنه بذلك الثمن من مال نفسه شيا وعلى هذا اذا انفق
من مال ابنه الصغير في حاجة نفسه حتى وجب عليه الضمان او غصب شيا من مال ابنه
الصغير حتى وجب عليه الضمان ثم اراد ان يبرا عنه فهو على ما قلنا وفي الهارونى الثمن الذي
لزم الاب بشرا مال ولده فلا يبرا الاب عنه حتى يكون في يده عن ابنه وديعه واذا باع الاب دارا
من ابنه في عياله والاب ساكن فيها لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب حتى لو انهدمت
الدار والاب فيها يكون الهلاك على الاب وكذلك لو كان فيها متاع الاب وعياله وموعيم
ساكن فيها فان فرغها الاب صار الابن قابضا فان عاد الاب بعد ما تحول عنها سكنها او
جعل فيها متاعا او يسكنها عياله وكان صار بمنزلة الغاصب قال في الهارونى ولو باع
الاب من ابنه الصغير جبة وهي على الاب وطيلسان هو لابسه او خاتما في اصبعه لا يصير
الابن قابضا حتى ينزع الاب ذلك وكذلك في الدابة والاب راكبا وكذلك اذا كان عليها حمل
حتى ينزعها ولو قال الاب اشهدوا اني قد اشتريت جارية ابني هذا بالف درهم وابنه صغير
في عياله جاز الشرا ويصير الاب قابضا بنفس الشرا ان كانت في يديه والثمن دين عليه لا يبرا
الا بالطريق الذي قلنا وفي الذخيره واذا استاجر الاب للصغير اجيرا باكثر من مثل اجر
بحيث لا يتغابن الناس فيه الا ان الاب لم يعلم ذلك ذكر شيخ الاسلام في شرح السير الاجا

تنفذ على الصغير قال القاضي ركن الاسلام علي السغدي لو غصب انسان دار صبي قال بعض
الناس يجب عليه اجرة المثل فاما انا فلا افتي بهذا ومن المشايخ من روى يوجب اجر المثل الا اذا كان
النقصان جبرا للصغير فحينئذ يجب النقصان م واذا هلك الرجل وترك ابا واوصى كان للاب ان
ينفذ وصاياه ولو مات وعليه دين كثير وورثته صغار وترك متاعا وعقارا لم يكن للاب ان يبيع
شيا من التركة هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله لم يذكر هذا
الفصل في المبسوط على هذا البيان فانه قال الجد مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا وابا
فالوصي اولى فان لم يكن وصي فالاب ولي فان مات الاب واوصى لوصيه فهو اولى ثم وصي القاضي
م القاضي اذا باع مال الصغير من رجل وسلمه الى المشتري ثم وجد المشتري عيبا فليس له ان
يخاصم القاضي في الرد بالعيب وكذلك اذا باع بعض امناء القاضي مال الصغير لا سبيل للمشتري
في الخصومة في الرد مع البائع لانه نائب عن القاضي وحكمه حكم المنوب عنه القاضي اذا باع على
صغير دارا فاذا اشترى لصغير اخر وهو في ولايته لا يجوز هكذا ذكر عن محمد رحمه الله وفي
المنتقى القاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم ذكر في السير الكبير انه
لا يجوز واشار الى المعنى فقال لان بيع القاضي مال الصغير يكون على وجه الحكم وحكم القاضي
على نفسه باطل ذكر في نوادر ابن رستم في اول مسايل النكاح عن محمد رحمه الله
ان القاضي اذا زوج الصغيرة اليتيمة من ابنه لا يجوز وكذلك اذا زوجها ممن لا تقبل
شهادته له لا يجوز لان نكاح القاضي يكون على الحكم ولا يجوز حكمه لابنه الصغير ولا لمن لا تقبل
شهادته له قال الناطفي في اجناسه من مسايل البيوع ان ما ذكر محمد رحمه الله في السير
الكبير ان بيع القاضي مال الصغير من نفسه لا يجوز فذاك قول محمد رحمه الله واما على قول
ابي حنيفة ينبغي ان يجوز وفي واقعات الناطفي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه من وصي
اليتيم يجوز وان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي نائب عن الميت لا عن القاضي اذا باع
امين القاضي مال الصغير بامر القاضي وقبض المشتري المبيع ولم يسلم الثمن حتى امر القاضي
الامين ان يضمن الثمن عن المشتري فضمن صح ضمانه حتى كان للامام ان ياخذه بذلك
والقاضي اذا باع مال اليتيم وضمن الثمن عن المشتري لليتيم صح ضمانه وكذلك الجواب في
امين القاضي والاب اذا باع مال الصغير وضمن الثمن عن المشتري لا يصح ضمانه واذا
اراد القاضي نصب الوصي ففي اي موضع ينصب فقد ذكرنا هذا الفصل بتمامه في ادب القاضي
وذكر ثمه ان القاضي اذا اراد نصب الوصي لصغير وخصه له نوعا من الانواع تقتصر وصايته
على ذلك النوع فالوصاية قبل القاضي قابلة للتخصيص بخلاف الوصاية من جهة الاب
وفي الفتاوي رجل مات من غير وصي فقال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو
وكيل في حفظ الاموال خاصة حتى يقول له تبيع وتشتري ولو قال جعلتك وصيا فهو وصي بامر
القاضي وبه ياخذ وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى القاضي متاع اليتيم
لنفسه شيا فهو بمنزلة الوصي فاذا رفع الى قاض اخر نظر فيه فان كان خيرا لليتيم اجازه
والا لم يجز واكره للقاضي الذخيرة القاضي اذا استاجر لليتيم اجيرا باكثر من اجر
المثل بحيث لا يتغابن الناس فيه ولم يعلم القاضي بذلك فللاجير اجر مثل عمله في مال اليتيم ولو

ولو قال القاضي تعمدت الجور تنعقد الاجارة على القاضي ويجب جميع الاجر في مال القاضي واذا اقرض
مال اليتيم يجوز

الفصل الثامن والعشرون في ثبوت الملك للوارث الذي في التركة

وفي تصرف الوارث وتناوله شيا من التركة قبل القسمة او اتخاذ الطعام للماتم وللذين اجتمعوا عند
المريض قال الدين اذا كان مستغرقا للتركة يمنع جريان الارث في التركة استحسانا وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله اخرا وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما دين العبد هل يمنع جريان الارث في رقبة
عتق العبد ذكر في ظاهر الرواية انه لا يمنع وروى عن ابي يوسف انه يمنع وهو قول الحسن بن زياد
واليه اشار محمد رحمه الله في الباب الاخر من اقرار الجامع وذكر في اخر دعوى الجامع في باب الشهادة
في الميراث ان استغرق التركة بدين الوارث واذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع جريان الارث
في التركة واشار شيخ الاسلام في كتاب الماذون في باب الحج الخلاف هذا فانه قال اذا مات الرجل وترك
ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن الابن لهذا العبد في التجارة لا يصح الاذن في فتاوي
ابي الليث مديون مات واوصى الى رجل وغاب الوصي بعد الورثة وباع بعض تركته وقضى دين
الميت وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وهذا اذا كانت التركة مستغرقة
بالدين فان لم تكن مستغرقة نفذ تصرف الوارث في حصته الا ان يكون المبيع شيئا مثبتا
معينا من الدار وما اشبه ذلك وفيه ايضا وارث كبير باع شيا من التركة وعليه دين ووصايا
فاراد الموصى له ان يرد بيعه ان كان في يد الموصي شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه
الوصايا ويقضي الدين لا يرد البيع وفي الذخيرة اذا كان في التركة دين واخذ احد
الورثة عينا من اعيان التركة لنفسه ليؤدي الدين عن الميت من مال نفسه ورضي به باقي
الورثة فان لم يكن الدين مستغرقا يجوز واما اذا كان الدين مستغرقا للتركة جاز وتكون
رهنا من باقي الورثة ينبغي انصبائهم وله هذه الولاية اذا لم يكن الدين مستغرقا للتركة
فليس لهم هذه الولاية الا برضا الغرماء وان كان الدين مستغرقا للتركة فقالت الورثة
لا نتعرض للتركة ولا نبيعها ولا نقضي الدين من مال انفسنا فالقاضي ينصب وصيا حتى يبيع
التركة هكذا قيل وقد قيل للقاضي ان يجبرهم على البيع اذا طلب الغرماء ذلك وان لم يبيعوا
الا ان ينصب القاضي وصيا عن الميت حتى يبيع التركة اذا مات الرجل وترك ورثة صغارا
او كبارا يسع للكبار ان ياكلوا وان اطعموا احدا واخذوا اليه يسعه ان ياكل فان كان على
الميت دين وترك مالا كثيرا يسع للوارث ان ياكل وان يطأ الجارية اذا كان في غيره وفاء
بالدين ولا وارث سواه قال ابن الوليد ما رايت احدا امتنع عن ذلك قال عيسى بن ابان
رحمه الله للوارث ان ياكل بقدر نصيبه مما يكال او يوزن ويسكن الدار ان كان له غنم لا يسعه
ان يذبح شاة وياكل كذا قال ابو سليمان الجوزجاني رحمه الله وفي فتاوى الفضلي اذا مات
الرجل عن اخ وامراة فللمراة ان تتناول قدر الثمن مما يكال او يوزن لا فيما سواه وفي
فتاوي ابي الليث رحمه الله لو كانت الورثة صغارا او منهم امراة استحسنت ان ياكلوا ذلك
بينهم وكان منهم كبيرا اخذ حصته ورثة صغار وكبار وفي التركة دين وعقار فرفع بعض
المال وانفق الكبار البعض على انفسهم وعلى الصغار وما توا فهو على انفسهم كلهم ما انفق
الكبار ضمنوا الحصة والصغار ان كانوا انفقوا بامر القاضي او الوصي حسب لهم الى النفقة

مثلهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل مات وترك ابنين صغيرا وكبيرا وترك الف
درهم فانفق الكبير على الصغير حصته مثله من الالف وهو ليس بوصي قال هو متطوع في ذلك ولو كان
الميت ترك طعاما او ثوبا فاطعمه الكبير الصغير او البسه الثوب فلبسه الصغير استحسنت
الا يكون على الكبير ضمان في ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله للورثة ان ينفذوا الوصايا الا ان ضمه
لا يجوز فاذا عزل الدراهم يتصدق بها اجزته ولا اجيز في العروض الا ان يتصدق بمثلها غير
مقسوم وفي اخر الجامع الكبير رجل مات وفي يده ودايع لقوم شتى وترك اموالا وعليه دين
يحيط بماله وترك بعض ورثته فقبض بعض الورثة المال والودايع يضمن بناء على ان احد
الورثة لا ينفرد بقضاء الدين من المال العين الذي كان في منزل الميت وردا لودايع الذي
كان في منزل الميت قياسا وفي الاستحسان ينفرد اذا لم يكن عليه على الميت يقبض بعض
الورثة تركة الميت فضاع في يده ضمن حصة باقي الورثة اذا كانت التركة في موضع لا يخاف
عليها فاما اذا كانت التركة في موضع يخاف عليها ولا دين على الميت فالقياس ان يضمن
حصة باقي الورثة وفي الاستحسان لا يضمن ولو كان مال الميت وما كان عند الميت من
ودايع الناس كلها وديعة عند الرجل وعلى الميت دين يحيط بماله او لا دين فدفع المودع
ذلك الى بعض الورثة بغير قضاء فهلك في يده فالمودع في يده ضامن الوارث ايضا ما
الفرق بين هذا وبينما اذا كانت التركة الاموال في منزل الميت فاخذها على اصحابها
حيث لا يضمن استحسانا والاجنبي ضامن على كل حال اذا كان يلقى على قوارع الطريق ه
فقبضه الاجنبي فحينئذ لا يضمن وكذلك لو كان مكان المودع غاصب غصب هذه الاموال
من الوارث كان الجواب كما قلنا وان رفع الامر الى القاضي وتصادقوا على ما وصفنا امر القاضي
الغاصب بدفع ما في يديه الى الوارث ان كان الوارث اهلا لذلك والا يوضع في يدي
عدل وان كان ذو اليد قد اودعه الميت بالمال الذي في يديه في حيوته وترك القاضي
في يديه ان كان اهلا له والا دفعها الى الوارث ان كان اهلا له والا وضعه على يدي ه
عدل فالحاصل ان القاضي مامور بالنظر في مال الميت فيفعل ما كان في حق الميت اذا
كان على الميت دين وللميت على رجل دين وليس للميت وصي فاراد الوارث ان يقبض الدين
الذي للميت فان كان الوارث موثوقا به فله الخصومة ويقبض وان لم يكن موثوقا به فله
الخصومة والتقاضي وليس له القبض وانما القبض لغريم الميت وللقاضي ولنائبه وفي
الذخيرة وذات في موضع اخر وللوارث ان يخاصم في استيفاء ما وجب للميت من الدين
وفي كتاب الدعوى من فتاوى ابي الليث رحمه الله صاحب فراش اجتمع عنده قرابة ياكلون
ماله فادعى بعض الورثة عليهم ضمان ما اكلوا قال ابو القاسم ان اكلوا باذنه فمن كان منهم
وارثا حسب ما اكل من نصيبه ومن كان غير وارث يعتبر ذلك من الثلث وان اكلوا بغير
اذنه ضمنوا للوارث وغير الوارث سواء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان المريض
يحتاج الى تعهدهم في مرضه فاكلوا مع عياله بلا اسراف لا يجب الضمان استحسانا في الوارث
وغيره وفي الفتاوى سئل الفقيه ابو جعفر عمن اوصى بان يتخذ الناس طعاما بعد
وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال يجوز من الثلث للذين يطول مقامهم عنده

عنده والذي يجيء من مكان بعيد والاغنياء والفقراء في ذلك على السواء ولا يجوز لمن لا تطول مسافته
ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن واذا قيل للناس يطعمون صحت الوصية وتفسيره
طول المسافة والمكث ان لا يبيتوا في مساكنهم وسئل ابو بكر عمن اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
ليطعم الناس ثلاثة ايام قال الوصية باطلة وسئل ابو القاسم عمن حمل الطعام عند اهل المصيبة
والاكل عندهم قال حمل ذلك في الابتداء وغيره مكروه يجاز بينهم من اتخاذ ما يتوهم والحمل في
الثالث اذا اجتمع النوايح مكروه لانه اعانة على الاثم **الفصل التاسع والعشرون**
في الوصية بالكفن والدفن وقراءة القران على القبر وما يتصل بذلك وفيه الوصية بدفن الكتب
وفي واقعات الناطفي اذا اوصى بان يكفن بالف دينار او بعشرة الاف درهم يكفن بوسط ليس
فيه سرف ولا تقتير ولا تضييق وقال في موضع اخر يكفن بكفن المثل وكفن المثل ليس فيه سرف
ولا تقتير ولا تضييق وقال في موضع اخر يكفن بكفن المثل وكفن المثل ان ينظر الى ثيابه حال حياته
لخروج الجمعة والعيدين والوليمة وقيل للفقيه ابي بكر البلخي لم اعتبرت ثياب الجمعة والوليمة
ولم تعتبر ثياب البذلة كما قال الصديق احوج الى الجديد من الميت قال كان ذلك في زمان لم يكن
لهم سعة وفي النوازل سئل ابو بكر عن امراة صالحة فرائض اوصت لامها ان تكفنها بمقدار
ستين درهما وكفنتها بما يساوي ثلاثمائة درهم قال ان لم تفعل ذلك باذن جميع الورثة
وهم كبار ضمنتها جملة الثياب ان كانت الكل رفيعة ولا يجوز فيها شيء فان كانت البعض رفيعة
دون البعض فما كان فيه كفن مثلها لم تضمن وما زاد عن ذلك ضمنت وفي الفتاوى ه
الخلاصة والمختار انها متبرعة في الكل فان فعلت من مالها ومن التركة تضمن سئل ايضا
عمن اوصى ان يكفن له بثمن كذا فهو بفعل الوصي من ذلك فلا ضمان عليه وان وجد ميراثا وذلك
الذي للورثة وسئل ابو بكر عن امراة اوصت الى زوجها بان يكفنها من مهرها الذي لها عليه
امرها ونهيها في باب الكفن باطل وفي الفتاوى الخلاصة قال وصيتها في كفنها باطلة
ولم يكن فكفنها في بيت المال دون الزوج بلا اختلاف بين علمائنا رحمهم الله قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله هذا الجواب ظاهر رواية اصحابنا وروى خلف عن ابي يوسف ان الكفن
على الزوج كالكسوة وعن محمد رحمه الله انه لا يجب قال ونقول ابي يوسف ناخذ قال الفقيه
ابو بكر فيمن اوصى بان يكفن في ثوب هذه الوصية باطلة وفي الظهيرية ولو اوصى ان يكفن
في ثوب كذا ويدفن في موضع كذا فالوصية في تعيين الكفن وموضع القبر باطلة وفي
روضة الزندويسي اذا اوصى بان يكفن في ثوبين لم يراع شرايط الوصية ولو اوصى بان يكفن
في خمسة اثواب او في ستة اثواب جازت وصيته ويراعى شرطه وفي الفتاوى الخلاصة ولو
اوصى ان يدفن في مقبرة كذا تعرف بفلان الزاهد يراعى شرطه ولو اوصى ان يدفن مع فلان لا يصح
وقال ابراهيم بن يوسف فيمن مات ولم يترك شيئا قال ان ترك ثوبا واحدا يكفن فيه ولا يسئل ه
الزيادة رجلا كان او امراة قال الفقيه هذا قول ابراهيم وقال ابن سلمة وغيره يكفن في ثلاثة
اثواب وكلا القولين حسن اوصى بان يدفن في داره فوصيته باطلة لانه ليس في وصيته منفعة
له ولا لاحد من المسلمين فان دفن فيها فهو كدفنهم بغير وصية يرفع الامر الى القاضي فان
راى بان يرد فيه فعل وان اوصى ان يدفن فلان فهي باطلة الا ان يوصي ان يجعل داره مقبرة

للمسلمين وفي الفتاوى الخلاصة ولو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين
ولو اوصى بان يصلي عليه فلان فقد ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي الفتاوى العتابية
وهو الاصح وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر ان يصلي عليه والفتوى على ما ذكر في العيون
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اوصى بثلث ماله في اكفان موتى المسلمين او في حفر
قبور المسلمين او في سقاية المسلمين قال هذا باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين
او في حفر مقابرهم فهذا جائز وفي الفتاوى الخلاصة ولو اوصى بان تتخذ داره مقبرة فمات
وارثه يجوز دفنه فيها واوصى بان تتخذ داره خانا ينزل فيه الناس يجوز للوارث ان ينزل
فيه هذا وفي فتاوى اهل سمرقند وفي فتاوى الفضلي لو اوصى لرجل بان يجعل داره خانا
ينزل فيه الناس لا يصح وعليه الاعتماد بخلاف ما اذا اوصى بان تتخذ سقاية للوارث ان
يشرب منها رجل مات لم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته للكفن بغير اذن سائر
الورثة فالبيع في نصيبها جائز وان لم يكن على الميت دين يحيط بعد ذلك ينظر ان كفنه بكفن
بمثله يرجع في مال الميت وان كفنه باكثر من كفن المثل لا يرجع بقدر كفن المثل ايضا
وان قال يرجع له وجه ايضا رجل اوصى ان يكفن له من ثمن كذا فلم يفعل الوصي من ثمن كذا
وكان وجد المشتري او لم يجد لا يضمن الوصي ذلك الا انه بعد قبض الوصي يتملك ثمن الكفن
هو للورثة رجل اوصى بان يدفن كفنه لا يجوز الا ان يكون فيه لا يعمها احد الوصي والوارث
اذا اشترا كفنا لها ان يرجعا في مال الميت الاجنبي واذا اشترى لم يرجع فان علم بالعيب
في الكفن بعد يدفن في قبر كان اشتراه ويعلك بيده ويقيد رجله فهذه وصية بما ليس
بمشروع فتبطلت ويكفن كفن مثل ويدفن كما يدفن سائر الناس اذا دفن الميت في قبر
فيه ميت اخر قال اذا بلي الاول حتى لم يبق منه شيء من العظام وغيره يجوز وان بقي فيه
العظام فانه يهال عليه التراب ولا يحرك العظام ويدفن الثاني بجنب الاول ان شاء او يجعل
بينهما حاجز من الصعيد ولو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى
هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك قال ابو بكر رحمه الله وصيته بالشروط
جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الموصى يضمن ما انفق في حمله قال الفقيه يعني
اذا حمل بغير اذن الورثة ولو حمل باذنهم وهم كبار فلا ضمان اذا اوصى بان يطين قبره ويوضع
على قبره قبة فالوصية باطلة الا ان يكون في موضع يحتاج الى التطيين لخوف سبع ونحوه
سئل ابو القاسم عمن دفع الى ابنته خمسين درهما في مرضه وقال ان مت فاعمري قبري
وجاوري خمسة دراهم للنسك واشتري بالباقي حنطة وتصدقي بها قال الخمسة لها لا تجوز
وينظر الى القبر الذي امر بعمارته فان كان يحتاج الى العمارة للتحصين لا للزينة عمرت بقدر
ذلك والباقي يتصدق على الفقراء وان كان امر بعمارته فضل على الحاجة الذي لا بد منه
وصية باطلة واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه وصية
باطلة قال اذا كان القاري معينا ينبغي ان يجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر
لا يجوز وان كان القاري معينا وهذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة
القاري بقراءته لان هذا بمنزلة الاجر والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها

احد من الخلفاء وقد ذكرنا مسألة قراءة القرآن في الاستحسان سئل ابو بكر عن شيء يلقى في
القبر بجنب الميت مثل المضربة ونحوها قال لا بأس به وهو بمنزلة الزيادة في الكفن وفي الخانية
وبعضهم انكروا ذلك م وقيل اذا كان حشوا الا يلقى تحته والمحشو ليس من جنس الكفن فقد ذكر محمد رحمه
الله في حق الشهيد ينزع عنه السلاح والفرو والحشو ولو كان من جنس الكفن ما امر بنزعه وسئل
ابو القاسم عمن امر ان يحفر عشرة اقبر قال ان عين قبره ليدفن فيها الموتى فالوصية جائزة لان
ذلك عمارة المقبرة وانها قربة وان كان الحفر لدفن ابناء السبيل والفقراء من غير ان يبين ۝
موضعا فالوصية باطلة الواقعات عن محمد رحمه الله اذا اوصى بان يحفر مائة قبر استحق
ذلك في محلته ويكون على الكبير والصغير وبعض مشايخنا اختاروا القبور انه لما لم يعين ۝
المقبرة لا يجوز وفي الفتاوى الخلاصة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل اوصى بثلث ماله
لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور او في سقاية المسلمين وهو باطل ولو كان لاكفان فقراء
موتى المسلمين جاز واذا اوصى ان يدفن كتبه لم يجز الا ان يكون فيها شيء لا يفهمه احد او يكون فيه
فساد وينبغي ان تدفن الكتب التي فيها الرسل وفيها اسم الله ويستغنى عنها صاحبها ويجب
ان لا يقرأها فاحب الينا ان يمحو ما كان فيه من اسم الله يمحوها او يلقيها في الماء الجاري وان لم
يمح الاسامي وحروفها والقاها في الماء الجاري الكثير فلا بأس وان لم يفعل والقاها في ارض
طاهرة ولا يبالها قدر كان حسنا والاحب ان يحرقها بالنار حتى يمحوا ما كان من اسماء الله تعالى
واسماء رسله وملائكته الخانية وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان تباع كتبه ما
كان خارجا من العلم وتوقف كتب العلم فنبش كتبه وكان فيها كتب علم الكلام وكتبوا الى ابي
القاسم الصفار رحمه الله ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان
كتب الكلام تباع لانها خارجة عن العلم وفي الظهيرية فعلى هذا لو اوصى رجل لاهل العلم
بثلث ماله لا يدخل فيه اهل الاصول ۝ وقد ذكرنا شيئا من هذه المسائل مع مسألة دفع المصحف
في كتاب الاستحسان

الفصل الثلثون في الوصية بالدين والعين والثياب والمتاع والسلاح والذهب والفضة والحديد وما اشبه ذلك

وفي الظهيرية اذا كان
رجل اوصى بثلث ماله للدين لرجل ولآخر بثلث ماله العين والدين مائة اقتسما ثلث مائة
العين نصفين فان خرج من الدين خمسون ضم الى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة
اسهم ولو اوصى بثلث العين لرجل وبثلث الدين لآخر ولم يخرج من الدين شيء اقتسما ثلث ذلك
خمسون درهما بينهما اثلاثا في قول ابي يوسف ومحمد الثلث لصاحب الوصية في العين والثلثان
لآخر واما على قول ابي حنيفة الثلث بينهما في هذه المسألة على خمسة ايضا واذا كان لرجل مائة
درهم عين ومائة درهم دين فاوصى رجل بثلث ماله فانه يأخذ ثلث العين م ذكر في فتاوى
الفضلي ان من اوصى بدين له على رجل ان يصرف على وجوه البر تعلقت الوصية بالعين الدراهم
والدنانير وفي العيون اذا اوصى لرجل بثياب بجسده فله ما يلبس من الجباب والقميص
والاردية والطيالسة والسراويل والاكسية ولا يكون له شيء من القلانس والخفاف والجوارب
وفي الخانية فان ذلك ليس من الثياب ۝ في فتاوى الفضلي قال ابو القاسم جامه تن من ۝
بغز وشيد وبدرو ليشان دهيد فهذا في عرفنا يقع على جميع ثياب بدنه الا الخف فانه يعد

الذي يراد بهذا اللفظ في عرفنا الخف ويدخل في الوصية بالثوب الديباج وغيره مما يلبس عادة
من كسا او خز وهكذا ذكر في السير وقد قيل اذا كانت العمامة طويلة يجي منها ثوب كامل يدخل
تحت الوصية وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اوصى بمتاع بدنه يدخل تحت الوصية القلنسوة
والخف واللحاف والدثار والفراش لانه يصون بهذه الاشيا بدنه عن الحر والبرد والاذى وفي
السير ان اسم المتاع في العادة يقع على ما يلبسه الناس ويبسطه فعلى هذا يدخل في
الوصية بالمتاع الثياب والفرش الغصن (?) والبسط والستور هل يدخل فيها الاواني فقد اختلف
المشايخ فيه اشار محمد رحمه الله في السير الى انه يدخل واذا اوصى لرجل بسلاحه سئل
ابو يوسف اهو على سلاح الرجل او على سلاح الفرس قال على سلاح الرجل قال البقالي في فتاويه
وادنى ما يكون من السلاح سيف وترس ورمح وقوس ولو اوصى له بذهب وفضة فللموصى له
سيف محلى بذهب وفضة كانت الحلية له وبعد هذا ينظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر
فاحش ينزع الحلية من سيف واعطي للموصى له وان كان في نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة
الحلية والى قيمة السيف فان كان قيمة السيف اكثر خيرا الورثة ان شاؤوا اعطوا الموصى له
قيمة الحلية موضوعا من خلاف جلبتها (?) وصار السيف مع الحلية له وان كان قيمة الحلية
اكثر خير الموصى له ان شا اعطى وان شا ترك السيف وان شا اخذ القيمة وان كان قيمتهما
على السوا كان الخيار للورثة ولو اوصى لرجل بخز وللموصي جبة او قبا حشوه فلا شي له ولو اوصى
لرجل بثوب خز وللموصي جبة بطانتها ثوب خز وظهارتها ثوب خز كان للموصى له ثوب
والاخر للورثة ولو اوصى له بجبة حرير وله جبة بطانتها وظهارتها حرير او البطانة غير حرير
فكذلك الجواب وان كانت البطانة حريرا فلا شي له ولو اوصى له بحلي يدخل فيه كل ما يطلق
عليه اسم الحلي سوا كان مفصصا بزمرد وياقوت او لم يكن ويكون جميع ذلك للموصى له ولو اوصى
له بذهب وله ثوب ديباج منسوج من ذهب فان كان الذهب مثلا الثوب مثل الغزل فليس
له شي وان كان الذهب فيه شي يرى كان ذلك للموصى له وما ورا ذلك للورثة فيباع الثوب
ويقسم الثمن على قيمة الثوب وما سواه فما اصاب الذهب فهو للموصى له ولو اوصى له بحلي دخل
تحتها الخاتم من الذهب وهل يدخل فيها الخاتم من الفضة فان كان من الخواتم التي يستعملها
الرجال دون النسا لا يدخل وهل يدخل فيه اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فان كان مركبا في شي
من الذهب والفضة يدخل بالاتفاق وان لم يكن مركبا في شي من الذهب والفضة فعلى قول
ابي حنيفة لا يدخل لانه ليس بحلي وعلى قولهما يدخل لانه حلي اصل المسئلة اذا حلفت امراة لا
تلبس حليا فلبست عقد اللؤلؤ لا يخالطه ذهب ولا فضة لا تحنث في يمينها عند ابي حنيفة
وعندهما تحنث ولو لبست عقد لؤلؤ مركب من ذهب وفضة تحنث في يمينها بالاتفاق بالاجماع
ولو اوصى له بحديد وله سرج ركاباه من حديد ينزع الركابان ويعطى الموصى له والباقي للورثة
وفي المنتقى اذا اعتق عبدا له وقال كسوته له فله خفاه وقميصه وقلنسوته وقميصه
وسراويله وازاره ولا يدخل فيه منطقته ولا سيفه وان قال متاعه دخل السيف والمنطقة
ايضا وهو وصية عن عبد الله بن المبارك لغلامه **الفصل الحادي والثلثون**
في الايصا هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في قبول الوصاية وردها في الخانية لا ينبغي

لا ينبغي لرجل ان يقبل الوصية لانها امر على الخطر لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في
الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن بعض العلما لو كان الوصي عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي رحمه الله لا يدخل في الوصية الا احمق
او لص ولا يتم الايصا الا بالقبول كما لا يتم التوكيل الا بالقبول قال محمد رحمه الله وفي
الجامع الصغير في رجل يوصي الى رجل فقبله في حياته فالوصاية لازمة حتى لو اراد الخروج
منها بعد موت الموصي ليس له ذلك ولا يصح الرد ومعنى قوله في وجهه بعلمه ومعنى قوله
في غير وجهه بغير علمه وكذلك لو رده في حال حياته في غير وجهه لا يصح الرد وفي الخانية
رجل اوصى الى رجل في حجه فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا ولو ان
الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا وهو نظير ما اوصى بثلث ماله لرجل فقال
الموصى له في غيبة الموصي حال حياته لا اقبل وصيته ثم قبل الوصي بعد موت الموصي
صح قبوله م قال الخصاف في كتابه لو ان الوصي رد الوصاية حال حيوة الموصي من غير
علمه ثم مات الموصي ثم قبل الوصي الوصاية صح قبوله قال الا ان يكون القاضي اخرجه
عن الوصاية بذلك الرد فحينئذ يخرج عن الوصاية ولا يصح قبوله بعد ذلك واختلف
المشايخ في تخريج هذا الحكم بعضهم قال الا ان على بعض قول العلما يصح رد الوصي من
غير علم الموصي حتى اخرجه القاضي من الوصية بذلك الرد نفذ قضى في فصل مجتهد فيه
فينفذ واليه مال شمس الائمة السرخسي وبعضهم قالوا لا حاجة الى التكلف لانه اذا قبلها
الوصاية ويصح الاخراج لهمنا اولى واليه مال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وكذلك
اذا قبلها بعد موته لا يكون له ان يخرج نفسه عن الوصاية بعد ذلك فان لم يقبلها في
حياته حتى مات الموصي فالوصي بالخيار ان شا قبل وان شا رد قال محمد رحمه الله لو لم
يقبل حتى مات الموصي فباع شيئا من تركته بعد وفاته لزمته الوصية علم به الموصي او لم
يعلم وفي الخانية ولو قبل الوصية في وجه الموصي ثم شهدوا انه اخرجه عن الوصي ذكر
عن ابي حنيفة انه يصح اخراجه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يصح
اخراجه ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل وسكت الموصي ومات فقال الموصى له قبلت
لا يصح قبوله ولو ان الوصي سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل لا اقبل ثم قال في غيبته في
حياة الموصي وبعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قوله جائزا ويكون وصيا سوا
كان بحضرة القاضي او بغير حضرته وقال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته وبعث
ذلك رسولا او كتابا الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله فان قال الموصي
للموصى له ما كان ظني ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى له بعد ذلك قبلت كان جائزا واذا
اوصى اليه وهو غائب فقال لا اقبل ثم قال قبلت ثم مات الموصي فليس بوصي **نوع
اخر** في تصرف الوصي في مال اليتيم وفي التركة مع الاجانب قال الوصي اذا باع
التركة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان تكون الورثة صغارا كلهم فان الوصي يبيع كل شي من
تركة الميت صياغا كان او عروضا او عقارا سوا كانت الورثة حضورا او غيبا سوا
كان على الميت دين او لم يكن لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما لا يتغابن الناس في مثله

قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ما ذكر في الكتاب ان الوصي يبيع عقارا للصغير اذا كان
للميت دين لا وفاء له الا من ثمن العقار او يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار او يرغب المشتري
في شرائه بضعف القيمة وان كانت الورثة كبارا كلهم فهو على وجهين الاول ان يكونوا حضورا
فان لم يكن على الميت دين لا يملك التصرف في التركة اصلا الا ان يتقاضا ديون الميت
ويقبض حقوقه ويدفع ذلك الى الورثة وفي الخانية فان كان الكل كبارا وهم
حضور فلا يجوز للوصي بيع شيء من التركة الا بامرهم وان كان الكبار غيبا وصي الاب
اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا اوصى هو
بوصية الثاني ان يكون على الميت دين او اوصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب
للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا
لا يبيع ما سوى العقار لان ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن
ايسر ويبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب
جواب السلف اما على قول المتاخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط احدها
ان يرغب الانسان بضعف قيمتها ويحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة ويكون على الميت
دين لا وفاء له الا بثمنها ويكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن
العقار خير لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها يربو على غلاتها او كان العقار حانوتا
او دارا يريد ان ينقض وتتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى اداء
خراجها فان كان مع التركة عروض يبيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع
بما سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي
بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه
بغبن فاحش حتى اذا كانت الورثة كلهم صغارا وفي المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
في رجل اوصى الى رجل وله اولاد كبار وكلهم حضور وليس على الميت دين لم يوص بوصية
انه يجوز بيع الوصي في كل شيء ما خلا العقار وكذلك قول ابي يوسف رحمه الله قال
ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل فقد ذكر في الاصل انه لا يملك بيع ما سوى العقار
ايضا وان كان على الميت دين محيط بالتركة اجمعوا على انه يبيع كل التركة بقدر الدين
واما فيما زاد على الدين اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رضي الله عنه يبيع وقال ابو يوسف
ومحمد لا يبيع وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار ايضا جائز كما يجوز بيع
المنقول في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الميت ترك
من العروض ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي العقار باطل واذا لم يكن على الميت دين ولكن
الميت اوصى بوصايا فان كانت الوصية في الثلث او فيما دون الثلث انفذها وان
كانت اكثر من ذلك انفذ بمقدار الثلث وما بقي فهو للورثة فلو اراد ان يبيع شيئا
من التركة لينفذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية واما فيما زاد اختلفوا
على الوجه الذي اختلفوا في قضاء الدين وهذا اذا لم يقض الورثة الدين ولا تنفذ
الوصية من خالص ملكهم فاما اذا قضوا ونفذوا لم يبق للوصي ولاية بيع التركة الوجه

الوجه الثاني اذا كانوا غيبا فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقولات قال
ابراهيم رحمه الله سألت محمدا رحمه الله عن غيبة الكبير الذي يجوز عليه بيع الوصي في المتاع
قال اذا كان بالكوفة على مسيرة ثلاثة ايام فلا يبيع العقار لانه لو باعه لباعه لاجل الحفظ
وبيع العقار ليس من الحفظ ولو خيف هلاك بناء العقار هل يملك فقد اختلف المشايخ رحمهم
الله فيه قال بعضهم يملك وهو الاصح غالبا فيبني الحكم عليه لا على النادر وفي الخانية
وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب او واحد منهم والباقي حضور فان القاضي
يملك بيع نصيب الغائب مما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب
الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند
صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين م ولئن كانت
التركة مشغولة بالدين فان كان الدين غير مستغرق يبيع بقدر الدين من العقار
والمنقول جميعا وان كان الدين غير مستغرق وهل يبيع الزيادة وان كان منقولا
فله البيع وان كان عقارا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يبيع وان كانت الورثة
بعضهم صغارا وبعضهم كبارا فهو على وجهين الاول ان تكون الكبار غيبا فان كانت
التركة خالية عن الدين وعن الوصية فللوصي بيع المنقول بالاجماع وان يبيع حصة
الصغار من العقار وهل يبيع حصة الكبار فعلى الخلاف الذي مر وان كانت التركة
مشغولة بالدين والوصية ان كان الدين مستغرقا يبيع العقار والمنقول
جميعا وان كان غير مستغرق فانه يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع
وهل يبيع للزيادة على ذلك فالمسألة على الخلاف وان كان الكبار حضورا فان كانت التركة
خالية فانه يبيع حصة الصغار من العقار والمنقول بالاجماع جميعا وهل يبيع حصة
الكبار فالمسألة على خلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين فان كان الدين مستغرقا
يبيع الكل عروضا كانت او عقارا وان كان الدين غير مستغرق يبيع بقدر الدين
وهل يبيع الزيادة فالمسألة على الخلاف وفي الذخيرة ولو باع الوصي نصيب الصغير
وحده لا يشتري الا باربعمائة ولو باع الوصي الكل يشتري الكل بالف درهم فيحصل
زيادة مائة درهم يبيع الكل ولو كان مكان الوصي القاضي فباع التركة لاجل الدين والدين
مستغرق ينفذ البيع في الكل بالاجماع وكذلك اذا باع لاجل الصغير ينفذ بيعه في حصة
الصغير والكبير بالاجماع واذا كانت الورثة كلهم كبارا وهم غيب فاخذ الوصي منقولا
او شيئا من عقار ابقهم جاز واذا ذلك وهذا الجواب لا يشكل في المنقول لانه يملك بيع
المنقول في هذه الصورة فيملك اجازة المنقول ايضا وانما يشكل في العقار لانه
لا يملك بيع المنقول من الكبار حال غيبتهم وفي الخانية وصي وصي الاب بمنزلة
وصي الاب ولذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة
وصي القاضي اذا كان عاما هذا هو الكلام في وصي الاب واما وصي الام فنقول وصي
الام لا يملك على الصغير بيع ما ورثه الصغير عن الاب العقار والمنقول في ذلك سواء
لان وصي الام قائم مقام الام والام حال حياتها لا تملك بيع ما ورثه الصغير العقار

والمنقول المشغول بالدين والخالي عن الدين سواء وفي الخانية واما وصي الام ووصي الاخ
اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا او اوصت الى رجل ومات الرجل وترك اخا صغيرا او
واوصى الى رجل يجوز بيع الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار
ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة وان ذلك من جملة
حفظ الصغير وما كان موروثا للصغير من جهة الام ان كان خاليا عن الدين والوصية يبيع
المنقول ولا يبيع العقار وان كانت التركة مشغولة بالدين او بالوصية وكان الدين
مستغرقا فله بيع الكل ودخل بيع العقار تحت ولايته ان بيع العقار بطريق قضاء الدين
وقضاء الدين دخل تحت ولايته بيع العقار يدخل تحت ولايته ايضا وان لم يكن الدين مستغرقا
يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة على قدر الدين فعلى الاختلاف الذي مر قبل هذا وكل ما
جواب عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم وفي الخانية وصي باع عقارا ليقضي
به دين الميت وفي يده من المال ما يفي بقضاء الديون قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل
جاز هذا البيع لانه قائم مقام الموصي وفي شرح الطحاوي قال ومن مات وقد اوصى الى رجل
وله ابن كبير غائب لم يكن للوصي ان يبيع عقارا من الميت وله ان يبيع ما سواه م وان
كانت الورثة كبارا كلهم فان كانوا حضورا وكانت التركة خالية عن الدين فوصي الام لا يبيع
شيئا من تركتها وان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب
في وصي الاب فيما فيه اتفاق وفيما فيه اختلاف وان كانت الورثة صغارا وكبارا والكبار
غيب فان كانت التركة خالية عن الدين فوصي الام يبيع المنقول من تركة الام حصة الصغار
والكبار جميعا ولا يبيع العقار من تركتها وحصة الكبار والصغار في ذلك على السواء وان
كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب وان كان
الام حضورا او الدين التركة خالية عن الدين فانه يبيع حصة الصغار من
المنقول من تركتها وهل يبيع حصة الكبار من المنقول ففي المسئلة على الخلاف ولا يبيع العقار
اصلا وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت مستغرقة فانه يبيع العقار
والمنقول جميعا وان كانت مستغرقة يبيع المنقول جميعا ويبيع العقار بقدر الدين اجماعا
وفيما زاد على قدر الدين اختلاف المشايخ رحمهم الله اذا باع الوصي شيئا من تركة الميت بالنسيئة
فان كان ذلك ضررا على اليتيم بان كان يخشى عليه الجحود والمنع عند الطلب وعند حلول
الاجل لا يجوز وان لم يكن ضررا على اليتيم بان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل
يجوز وعلى هذا قال المشايخ رحمهم الله تعالى اذا باع رجل شيئا من مال اليتيم بالف والآخر
بالف ومائة والاول املى ينبغي للوصي ان يبيعه من الاول الذي لا يخشى عليه الجحود والمنع
عند الطلب وكذا اذا كان لليتيم دار واراد رجل يستاجرها الكل شهر بثمانية والآخر بعشرة
والذي يستاجر بالثمانية املى ينبغي ان يواجر منه وعلى هذا متولي الاوقاف وجميع امناء
الاوقاف وفي الفتاوى وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس يعلم انه لا يمكنه اداء الثمن ه
ذكر وفي الفتاوى عن ابي القاسم ان هذا البيع ان كان بيع رغبة اجل القاضي المشتري
ثلاثة ايام فان امكنه اداء كل الثمن والا نقض البيع ففي هذا الجواب اشارة الى جواز هذا

هذا البيع وفي الخانية اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن الا ان المشتري بعض
البيع وحكم بجوازه الآن لان وهم الضرر على اليتيم لم يبق وهو المانع من جواز البيع بل تمام
النظر في تنفيذه اذا كان مصلحة في حق الصغير وانما يكون البيع مصلحة في حق الصغير اذا
رغب المشتري بضعف قيمة الضيعة او بان كان الصغير يحتاج الى الثمن لاجل النفقة وفي
الخانية واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة
الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان
الاب وهو الجد للصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير
المراهق الذي يعقل البيع والشرا فتصرف الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا
الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته وبقضاء الدين والدين غير محيط
جاز عند ابي حنيفة ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع
القاضي كل التركة نفذ بيعه عند ابي حنيفة صغير ورث مالا وله اب مسرف مبذر مستحق
للحجر على قول من جوز الحجر لا تثبت الولاية في مال الاب وفي الفتاوى وصي باع عقارا ه
ليقضي بثمنه دين الميت وفي يده من المال ما يفي بقضاء الدين جاز هذا البيع في فتاوى
ابي الليث رجل مات وقد كان اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقار فالوصي يبيع
صنفا من العقار للوصية فللوصي الا يرضى الا ان يبيع من كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث
منه ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن امرأة اوصت ان يباع ضيعتها وان يفرق ثلثها على
الفقراء ثم انها ماتت وخلفت ورثة كبارا فاراد الوصي بيع جميع الضيعة وابى الورثة
الا مقدار الوصية قال ان كان الثلث يسيرا فالوكس يدخل على الورثة وعلى اهل الوصية
الضرر فللوصي ان يبيع الكل والا فلا يبيع الا مقدار الوصية وكان ابو بكر الدبوسي رحمه الله
يفتي بهذا وكان يقول عند دخول الضرر بقول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند عدم الضرر
بقولهما وفي فتاوى الفضلي اجر بعض التركة اجارة طويلة مرسومة ليقضي به دين ه
الميت لا يجوز لما فيه من الغبن في السنين الاولى والوصي امر بالتصرف على وجه النظر وقد
ذكر عدم الجواز مطلقا ولم يقيده بالسنين الاولى ففيه اشارة الى انه لا يجوز في السنة
التي لا غبن فيها وفي هذا الفصل كلام وقد مر ذلك في كتاب الاجارات مديون اوصى ه
بوصايا تخرج من ثلثه بعد قضاء دينه وخلف دارا ولا يقدر الوصي على انفاذ وصاياه فقضاء
ديونه التي عليه الا من ثمن الدار والوارث لا يرضى ببيع جميع الدار ان كان الدين يأتي على
جميع الدار او على عامتها بحيث لا يبقى منها الا شيء يسير فله ان يبيعها لا يسعه الا ذلك ان
علم ان الدين يبقى على الميت طويلا لو لم يبيع واهل الوصايا شركاء الوارث وصي باع شيئا
من مال اموال اليتيم فطلب منه باكثر مما باع ينظر في ذلك اثنان من اهل البصر والامانة
فان قال ذلك الذي باع الوصي به قيمته لا يلتفت الى زيادة من يزيد وان كان في
المزايدة بل يرى ذلك اهل البصر والامانة فان اجتمع على ذلك رجلان منهم اعتمد الوصي
على قولهما وفي بعض المواضع يقول اذا قال واحد من اهل البصر والامانة ان ذلك قيمته
اعتمد الوصي على قوله قيل اشتراط المثنى قول محمد رحمه الله والاكتفاء بالواحد قولهما

كما في التزكية والترجمة الوصي او الاب اذا باع مال الصغير ثم اقال البيع مع المشتري صحت
الاقالة وفي النوازل قال ابو نصر سالت محمد بن سلمة عن وصي ابتاع تركة الميت
لانفاذ الوصية فجحد المشتري الشرا فدفعه الى الحاكم وحلفه الحاكم فحلف والوصي يعلم كذبه
كيف يصنع قال يقول له القاضي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينهما قلت يجوز الفسخ
ان كان مثل هذا يجوز الوصي اذا اراد ان يقرض مال اليتيم من غيره فليس له ذلك
باتفاق الروايات وفي الخانية فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض ولو
اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه وعن محمد رحمه الله ليس
للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة واما انا فارجو ان لو فعل ذلك وهو
قادر على القضا فلا باس به م واذا رهن متاع اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه
المرتهن ثم ان الوصي استعاره من اليتيم فضاع في يدي الوصي هلك من مال
اليتيم ودين اليتيم على المرتهن بحاله فيطالب به الوصي وان كان الوصي قد
غصب الرهن من المرتهن واستعمله في حاجة الصغير وهلك في يده ضمن الوصي
قيمته لحق المرتهن لا لحق اليتيم وان استعمله بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن لحقهما
حتى ان في الفصل الاول اذا ادى دين المرتهن بما ضمن رجع بذلك في مال اليتيم
وفي الفصل الثاني لا يرجع بذلك في مال اليتيم وان غصب الوصي عبدا لرجل واستعمله
في حاجة الصغير وضمن قيمته للمغصوب منه هل يرجع بذلك في مال اليتيم لا رواية
فيه عن اصحابنا رحمهم الله قال مشايخنا وينبغي ان لا يرجع واذا اخذ الوصي الصبي في
عمل من الاعمال فهو جائز وكذا اذا اجر الوصي الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز وكذا
اذا اجر عبد الصغير او مالا اخر للصغير فهو جائز فان بلغ فله ان يفسخ اجارته التي
عقدها عليه وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله وفي الذخيرة الوصي اذا
استاجر لليتيم اجيرا باكثر من اجر مثل عمله بحيث لا يتغابن الناس في مثله ذكر القاضي الامام
ركن الاسلام علي السغدي في شرح السير ان الوصي يصير مستاجرا لنفسه ويجب جميع الاجر
في ماله وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الاجارة تقع للصغير بدون اجر المثل يلزم المستاجر
اجر المثل ويصير غاصبا بالسكنى ولا يلزم الاجر بالسكنى قال الفضلي في فتاويه ذكر في
كتاب المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفعها وشرط للمزارع من الزرع ما لا يتغابن
الناس في مثله ان الوكيل يصير مخالفا غاصبا والمزارع يصير غاصبا ولم يقل هذه مزارعة
فاسدة فيحكم فيها بما يحكم في المزارعة الفاسدة وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون
غاصبا ويلزمه اجر المثل قيل له ايفتى بما ذكره الخصاف قال نعم ورايت في نسخ اخرى يجب اجر
المثل بكماله ولو كان سمى فيه الاجر ولا يزاد عليه ومن مشايخنا من قال يفتى بوجوب اجر المثل
الا اذا كان النقصان خيرا لليتيم فحينئذ يجب النقصان وفي فتاوى الخلاصة الوصي
اذا اجر نفسه لم يجز ولو استاجر الصغير الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة ولو اجر
ارض اليتيم ذكر في الخلاصة فتاوى الفضلي ليس للوصي ان يواجر شيئا من التركة اجارة
طويلة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا كان في الورثة صغار وكبار فباع الوصي

الوصي العروض بالدراهم او بالدنانير والكبار غيب ثم صرف الثمن ان كان الدراهم بالدنانير
او الدنانير بالدراهم لا يجوز قال وهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وللوصي ان يدفع مال
الصغير مضاربة وان يشارك به غيره وان يبضعه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رحمه الله رجل مات وله على رجل الف درهم وطلب وصي الميت من الغريم ذهبا بدينه فدفع اليه
الغريم ذهبا وقال خذه حتى يدفع اليك المال الى ثلاثة ايام فاخذه منه ذهبا في قيمته ذلك
فضاع في يده فلا ضمان على الوصي وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله في وصي يتيم باع
غلاما لليتيم بالف درهم وقيمته الف درهم على ان الوصي بالخيار ثلاثة ايام فامره الامر
الا يمضي البيع حتى يرى الامر برايه فليس للبايع ان يمضيه فاذا مضت الثلث جاز البيع
وان اجاز الوصي البيع في الثلث ومات لم تجز حتى يخبره الغلام ولو ان وصي يتيم باع عبد اليتيم
واشترط الخيار ثلاثا ثم مات اليتيم في وقت الخيار جاز البيع وكذلك الوالد ولو باع
الوصي عبدا لليتيم بشرط الخيار للوصي فادرك اليتيم في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار
للوصي في قول ابي يوسف وفي ظاهر الرواية عن محمد رحمه الله ان اجاز الصبي البيع في
مدة الخيار للوصي او بعده جاز وان رده بطل هكذا ذكر المسئلة في الزيادات وكتب في
شرحه عن محمد رحمه الله في النوادر ثلاث روايات احدها مثل ما قال ابو يوسف والثاني
انه ينتقض البيع والثالثة انه ينتقل الخيار الى الصبي فان اجاز في مدة الخيار او فسخ صح
ذلك منه وان لم يجز ولم يفسخ حتى مضى المدة لزم البيع ولو باع عبدا بشرط الخيار للوصي فادرك
اليتيم ثم نقض الوصي وقد نهاه اليتيم بعد بلوغه عن ذلك فقبضه جائز ولو اشترى
الوصي جارية للصغير ثم بلغ الصبي فاطلع الوصي على عيب فرضي به قبل ان ينهاه اليتيم عن
الوصاية او بعد ما نهاه فهو كالوكيل في جميع ذلك واذا اشترى الوصي عبدا لليتيم بالف
درهم على ان الوصي بالخيار ثلاثة ايام فكبر اليتيم ثم اجاز الوصي البيع فاليتيم بالخيار
ان شاء رضي به وان شاء الزمه الوصي قال لم تجز شيا حتى مات الوصي بعد ما وصي بالعبد
وقبل ذلك فاليتيم على خياره وان لم يمت الوصي ومات العبد في يد الوصي في وقت الخيار
او بعد مضيه او مات اليتيم في وقت قبل رضى الوصي بالمشترا او بعده فالشرا لازم
لليتيم وفي الخانية الوصي اذا باع شيا من مال اليتيم فبلغ اليتيم فابرا المشتري
عن الحق اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان كان اليتيم مصلحا غير مفسد وقال المشتري انت
بري مما ادانك الوصي او قال انت بري مما لي عليك لا يبرا وكذلك الموكل بالبيع واذا
ابرا المشتري عن الثمن فهو على هذا التفصيل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ليس هذا
قول اصحابنا بل يصح الابرا في الوجهين من الصبي بعد البلوغ ومن الموكل بالبيع سوا قال
انت بري مما لي عليك او مما ادانك وصي او مما باع وكيل قال محمد رحمه الله وفي الجامع
الصغير الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان الثاني املا من الاول واليسر منه جاز
فاما اذا كان الثاني دون الاول في الملاة لا يجوز وان كان الثاني مثل الاول في
الملاة اختلف المشايخ فيه اشار في الكتاب الى انه لا يجوز **نوع اخر** في تصرف الوصي
في مال اليتيم مع نفسه وفي تصرف اليتيم مع الوصي واذا باع الوصي مال اليتيم من

نفسه او باع ماله نفسه من اليتيم فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه واحدى الروايتين عن ابي يوسف
اذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة لا يجوز وعلى قول محمد
واظهر الروايات عن ابي يوسف رحمهم الله انه يجوز على كل حال وتكلم المشايخ في المنفعة الظاهرة
على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا ان يبيع من الصبي من نفسه ما يساوي الف درهم بثمانمائة
ويبيع مال الصبي من نفسه ما يساوي خمسمائة بالف ثم اجاز بيع الوصي من نفسه على قول ابي
حنيفة رضي الله عنه هل يكفي بقوله بعت واشتريت كما في الاب ويحتاج الى الشطرين على ما
يتبين بعد هذا ان شاء الله تعالى ولم يذكر هذا الفصل ههنا وذكر الناطفي في واقعاته
انه يحتاج فيه الى الشطرين بخلاف الاب قال وصي اليتيمين اذا باع مال احدهما من الاخر
لا يجوز وكذا لو اذن الوصي لهما بالتصرف فباع احدهما بما له من الاخر وكذا اذن لعبدين
ليتيمين بالتصرف فباع احدهما ما له من الاخر لا يجوز قال الصبي اذا باع ماله نفسه من
الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه فقد اعتبر في تصرفه مع الوصي جهة النيابة عن الوصي كان
الوصي تولاه بنفسه ولو باع الصبي المأذون من الوصي الاجنبي بغير الفاحش يجوز عند ابي
حنيفة **وفي** الذخيرة ولو ان هذا الصبي باع من الوصي شيئا فعلى قول محمد لا يجوز
اصلا كما لو باع الوصي بنفسه من نفسه اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فعلى رواية الجامع
وزوائد الزيادات وبعض روايات المأذون ان كان فيه نفع ظاهر للصغير صح وان
لم يكن فيه نفع ظاهر للصغير لا يصح وعلى بعض روايات كتاب المأذون يصح تصرفه مع
الوصي كيف ما كان وفي واقعات الناطفي الوصي اذا امر انسانا ان يشتري له شيئا من
اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشتراه لنفسه على قول ابي حنيفة رحمه الله **وفي**
الخانية الاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده
ولا تزويج امة الصغير من عبده استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف والصبي المأذون
لا يملك تزويج امته عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن مثله وان اقر ويملك تزويج امته من عبده
عندهم ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذلك الاب اذا كاتب عبد اليتيم
ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز ولو باع الاب او الوصي عبدا لليتيم ثم وهب الثمن للمشتري
صحت الهبة في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن مثله وان اقر الوصي او الاب بقبض بدل
الكتابة صح اقرارهما ان كانت الكتابة ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلم بها وان عرفت الكتابة
باقرارهما بان قال الوصي والاب كاتبت وادى الي البدل لا يصدق ولو ان المكاتب
ادى المال الى الوصي بعد ما ادرك الصبي لا يصح ولا يعتق اذا ادى وكذلك الاب
ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان كانت
الورثة كبارا اغنياء وكذلك اذا كان بعضهم صغارا او لم يرض الكبار بذلك ولو كان الكل
كبارا او كاتبه بعض الشركاء كان للباقين حق الفسخ وقيل على قول ابي حنيفة يجوز كتابة
الوصي في الجميع كما لو باع عقارا مشتركا بين الصغار والكبار يصح البيع عند ابي حنيفة
والاصح هو الفرق بين الكتابة والبيع للوصي ان يؤدي صدقة فطر اليتيم وان يضحي
عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي القياس وهو قول محمد

محمد وزفر لا يملك ذلك فان فعل ذلك كان ضامنا والوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط
عنه شيئا ولا ان يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتأجيل
والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعند ابي يوسف لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا ولو
صالح الوصي عن دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك او كان الخصم مقرا بذلك او كان القاضي
علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي وان كان الصلح عن
دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح
الوصي وان لم يكن للمدعي بينة على حقه ولو قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف
ماله **م** الوصي اذا اجر ارض اليتيم مزارعة فقد اختلف فيه منهم من قال يجوز مطلقا كما لو
دفعها الى اخر ومنهم من قال ان كان البذر من اليتيم لا يجوز وان كان البذر من الوصي جاز
وعامة المشايخ رحمهم الله انه لو كان اجر المثل او ضمان النقصان خيرا لليتيم مما يصيبه من
الخارج لم يجز المزارعة وان كان ما يصيبه من الخارج خيرا له جازت المزارعة لان تمام النظر
للصبي في هذا كما ذكر في وصايا الامالي عن ابي يوسف ان وصي اليتيم اذا زرع بذر اليتيم
في ارض اليتيم واشهد عند الزرع انه اخذ البذر قرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه
فان كان الاجر خيرا لليتيم فان كان الاجر اكثر من اجر المثل فاني اجعل الزرع لليتيم
ولو كان استقرض البذر من ميراث اليتيم فزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي والقول
قوله انه زرع لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وان زرع بذر اليتيم
في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسه فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق ثم في هذه
المسئلة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وذكر **في** المنتقى عن محمد
رحمه الله مسئلة تدل على انه لا يملك ذلك وصورتها الوصي اذا استقرض شيئا من
مال اليتيم واشهد عليه انه ياخذه قرضا ثم ضاع فلا ضمان على الوصي حتى يحركه فحينئذ
يجب الضمان ولو كان يملك الاستقراض لما وجب عليه الضمان وان حركه قال هشام
في نوادره سمعت محمدا رحمه الله يقول اما انا فاري انه ان فعل ذلك وله وفاء فلا باس به
شرح كتاب الرهن لشيخ الاسلام رحمه الله ان الوصي لا يملك ان يستقرض مال اليتيم
لنفسه وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الرهن ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم
الله **في** المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله للوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وان اخذ
على ان له عشرة دراهم من الربح فهذه مضاربة فاسدة ولا اجر له ولو استاجر الصغير
لنفسه ينبغي ان يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان باجرة لا يتغابن الناس في
مثلها لانه جعل منافع الصغير متقومة بالحق بالعقد **وفي** الخانية وعن محمد اذا
اخذ الوصي مال اليتيم وانفقها في حاجة نفسه ثم وضع مثلها لليتيم لا يبرا الا ان يكبر
اليتيم فيدفع المال اليه **وفي** القناوى قال ابراهيم قلت لمحمد رحمه الله هل للوصي
ان يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه لا **م** **ومما يتصل** بهذا النوع الوصي
اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه لا يجوز استحسانا **وفي** الخانية وعن ابي يوسف
انه اخذ بالقياس **م** وهذه المسئلة بناء على ان الوصي اذا باع مال اليتيم بدين نفسه

من رب الدين مثل ما عليه من الدين فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز ويصير الثمن
قصاصا بدينه ويصير موضا منا للصغير وعلى قول ابي يوسف لا يجوز واجمعوا على انه
لو اراد ان يوفي دين نفسه من مال الصغير ليس له ذلك واذا اصح الرهن بدين نفسه عنده ثم
فهلك الرهن اذا كانت القيمة مثل الدين او اقل لا يضمن اما اذا كانت القيمة اكثر من الدين
فانه يضمن مقدار الدين ولا يضمن الزيادة لانه فيما زاد مودع مال الصغير وله هذه
الولاية **وفي** الخانية ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل ودرج ن
ضمن راس المال ويتصرف في الربح في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف سلم له الربح ولا
يتصدق بشيء وللوصي ان يتصدق بشيء ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه
من اليتيم **نوع اخر** في مقاسمة الوصي قال محمد رحمه الله وصي الاب يقاسم مال الصغير
اي شيء كان منقولا او غير منقول او عقارا بغبن يسير ولا يملكه بغبن فاحش والاصل
في جنس هذه المسائل ان من ملك بيع شيء ملك قسمته لان في القسمة بيع واقرار ومن ملك بيع
شيء ملك اقراره اذا ثبت هذا فنقول الوصي يملك بيع مال الصغير اي شيء كان منقولا
او عقارا بغبن يسير ولا يملك بغبن فاحش فكذا القسمة **وفي** الخانية ويجوز للوصي
ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار وان كان بعض الورثة كبيرا
غائبا ولو قاسم الوصي للورثة في التركة وصيته انسان والموصى له غائب لا يجوز قسمة
الوصي على الموصى له الغائب يكون للموصى له ان يشارك الورثة ولو كانت الورثة كلهم صغارا فقاسم
الوصي الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا يرجع
الورثة على الموصى له بشيء وذكر شمس الائمة الحلواني اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا
اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا عاما في الانواع كلها
فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه
لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها **م** واذا نصب ن
القاضي وصيا لليتيم في كل شيء فقاسم عليه في العقار والعروض جاز وهذا اذا جعله القاضي
وصيا في كل شيء اما اذا جعله وصيا في النفقة او في حفظ شيء بعينه لم تجز قسمته الا اذا
قاسم الوصي الموصى له بالثلث على الورثة والورثة صغار فدفع الثلث اليه واخذ الثلثين
للورثة صح وسياتي الفرق بين وصي الاب وبين وصي القاضي ان شاء الله تعالى ق لو كانت
الورثة كلهم كبارا او كان بعضهم كبارا وهم حضور ر وقسمة الوصي مع الموصى له على الوارث
الكبير باطل في العقار والمنقول جميعا فان هلك نصيب الوارث الكبير في يد الوصي فلا
ضمان على الوصي ولكن يرجعون على الموصى له فياخذون منه ثلثي ما اخذ ان كان قائما في يده
وان هلك ما اخذ الموصى له يجب ان يكون وارثه الكبير بالخيار ان شاء ضمن الموصى له
وان كانت الورثة كبارا وهم غيب فقاسم الوصي مع الموصى له على الورثة فقسمته في العقار
باطلة وذكر في اختلاف زفر ويعقوب في هذه الصورة خلافا فقال على قول ابي حنيفة وزفر
رحمهما الله لا تجوز القسمة مع الموصى له على الورثة فقسمة الوصي مع الورثة على الموصى له ن
والورثة كبار حضور والموصى له غائب فالقسمة باطلة العقار والمنقول في ذلك على السواء

السواء وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله في هذه المسئلة خلافا فقال على قول ابي حنيفة
وزفر لا تجوز القسمة خلافا لابي يوسف فان هلك حصة الموصى له في يد الوصي وبقي نصيب الورثة
كان للموصى له ان ياخذ ثلث ما بقي في يد الورثة وان هلك حصة الورثة في يد الورثة وهلك ن
حصة الموصى له في يد الموصي ايضا فما هلك في يد الوصي من حصة الموصى له لا يضمن ذلك وما هلك
في يد الورثة من حصة الموصى فالموصى له بالخيار ان شاء ضمن الوصي ذلك وان شاء ضمن
الوارث **وفي** الكافي ومن اوصى بثلاثة الاف درهم فدفعها الورثة للقاضي فقسم والموصى
له غائب صحت قسمته فلو هلك المقبوض ثم حضر الغائب لم يكن على الورثة سبيل وجئنا
الى وصي الام فنقول وصي الام يقاسم لولدها الصغير منقولا تركة التي ورثها من الام اذا لم
يكن للصغير اب ولا وصي اما اذا كان له اب او وصي الاب يقاسم ذلك ولا يملك قسمة ن
عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير لا من الام العقار والمنقول في ذلك
سواء وما عرفت من الجواب في وصي الام فهو الجواب في الاخ والعم قال ولو كان الوصي قسم
بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه اما ان يكون الورثة صغارا كلهم
ليس فيهم كبير وفي هذا الوجه لا تجوز قسمته اصلا وهذا بخلاف الاب اذا قسم مال اولاده الصغار
وليس فيهم كبير فانه يجوز لان الاب لو باع بعض مال ورثته الصغار من البعض يجوز
وكذا اذا قاسم بينهم بخلاف الوصي قالوا والحيلة للوصي في ذلك اذا كان الصغير اثنان
ان الوصي يبيع حصة احد الصغيرين مشاعا في رجل ثم قاسم مع المشتري حصة الصغير
الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبهما من رجل ثم اشترى
من المشتري حصة كل واحد منهم معزوا **الوجه الثاني** اذا كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم
حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم فان القسمة جائزة ومراده اذا كان
التركة عروضا فاما في العقار فليس يجوز قسمته عليهم كما لا يجوز بيعه عليهم **الوجه الثالث**
ان تكون الورثة صغارا وكبارا غيب فانه لا يجوز قسمة **الوجه الرابع** اذا كانوا كبارا
وصغارا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم
يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز **وفي** المنتقى رجل هلك وترك ابنين احدهما
صغير والاخر كبير فاشهد الوصي اني قد قبضت جميع نصيب الصغير من تركة ابيه
وقاسمت الكبير وضاع نصيب الصغير في يده قبل قول الوصي حتى لو كبر الصغير بعد
ذلك وانكر ما قاله الوصي لا يلتفت الى انكاره ولو اراد يشاركه الكبير فيما في يده
من المال ويدعي انه تركة الاب لا يكون له ذلك قال الا ترى لو كان رجلين كان بينهما
الف درهم وكل واحد منهما رجلا ان يقاسم شريكه وياخذ له نصيبه فقال الوكيل قد
قاسمته وقبضت الالف وضاع في يدي ليس له ذلك والقول قول الوكيل **الوجه الخامس**
اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة
فاما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار
بينهم فان القسمة بين الكبار والصغار صحيحة واذا كان بعض الورثة صغارا ن
والبعض كبارا واحد الكبار وصي الصغار واراد القسمة حكي عن شيخ الاسلام ابي

حصص الكبير رحمه الله ان الوصي يقسم بين الكبار يعزل نصيب الكبار و يقدم نصيب الصغار
و يجعل نصيبه مع نصيب الصغار ثم يبيع نصيبه من اجنبي ثم يقسم من الاجنبي المشتري و بين
الصغار ثم يشتري نصيبه من المشتري فيتحقق القسمة بين الكل من هذا الوجه وفي المنتقى
ابراهيم عن محمد رحمه الله في وصي ليتيمين قال بعد ما كبرا قد دفعت اليكما الف درهم فصدقه
احدهما و كذبه الاخر رجع المنكر على الموصى له بما بقي درهم وخمسين لان قسمته لا تجوز عليهما
وهما حاضران ولو كانا غائبين جازت القسمة عليهما وعنه ايضا وصي عنده الفان ليتيمين
ادركا فدفع الى احدهما الفا والاخر حاضر فضاع الالف الاخرى عند الوصي وجحد القابض
ان يكون قبض الالف قال يغرم الوصي له خمسمائة لان قسمته لا تجوز على حاضر ولو كان غائبا
جازت قسمته عليه ولو كان القابض مقرا كان للاخر ان ياخذ منه خمسمائة وان شاء ضمن
الوصي ثم يرجع الوصي نوع اخر في الالفاظ التي يقع بها الايصاء في ناقيت الايصاء
وفي تفويض الخروج عنه الى الوصي في بطلانه في فتاوى ابي الليث رحمه الله مريض قال
لرجل اقض ديوني بعد موتي صار وصيا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الفتاوى الخلاصة
وعند محمد رحمه الله لا يصير وصيا فان قال اقض ديني وانفذ وصاياي وعن محمد
رحمه الله رجل قال لرجل انت وصيي فهو وصيه بعد الموت في فتاوى النسفي المريض اذا
قال لاخر بما رد دار ابن فريد مرابس زمرك من وبلغا وبالعرفيه تعهد او فم بامر
ما يجري مجراه كان ايضا وفي الفتاوى الخلاصة قيل وهذا صحيح وكذا لو قال عم فر
زندان من بجوز وقال ليس ناد كى كن وسئل عن امراة قالت لزوجها في مرض موته
الى من تسلم اولادي قال اليك واسلمك الى الله قال تصير المراة وصية رجل قال لاخر
لك مائة درهم على ان تكون وصيي قال تصير الاجارة باطلة ولا شيء له وقال ابن سلمة
الشرط باطل والمائة وصية له جائزة وهو وصي وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله
وفي الفتاوى الخلاصة وبه ناخذ وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا قال لغيره
استاجرتك على ان تنفذ وصاياي بكذا فهي ليس له باجارة بل هي وصية مقيدة بالعمل وان
نفذ وصاياه استحق الوصية وما لا فلا الخانية مريض خاطب جماعة قال لهم
افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا صاروا كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات الموصي
ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر كانوا اوصياء وجوز لهم تنفيذ وصية
الميت وان قبل واحد من الجماعة يصير وصيا ايضا الا انه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت
ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيضم الحاكم معه اخر ويطلق له الحكم ان يتصرف بنفسه م
واذا قال فلان وصيي الى قدوم فلان ثم الوصاية الى فلان كان الاول وصيا الى وقت
قدوم الثاني فاذا قدم الثاني فالوصي الثاني لا الاول وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان الاول هو الوصي وحده الى قدوم الثاني فاذا قدم الثاني فهما جميعا وصيان وسئل
الحسن بن ابي مطيع عمن اوصى الى رجل وجعله وصيا متى شاء ان يخرج منها خرج
وهو جائز وله ان يخرج منها متى شاء اي وقت شاء وفي الخانية رجل اوصى الى رجل
قال وان حدث به حدث الموت ففلان الاخر بعده وصي او قال هو وصي ما لم يبلغ ابني

قسم ٩

ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول ادرك ان له ابنا ولم يدرك لا يجعل القاضي
معه وصيا اخر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو كما امر واستثناه جائز وهكذا قال
الحسن رحمه الله اذا اوصى الرجل الى فلان ما دام ابني فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي
دون فلان جازت ولو قال اوصيت الى فلان في جميع تركتي فان لم يقبل ففلان اخر وصي
جاز وكذا لو قال ان قدم فلان الغائب فهو وصي قال ابو يوسف رحمه الله هو كما قال وقال
ابو حنيفة الوصي هو الاول قدم الغائب ولم يقدم ولا يكون الثاني وصيا ما لم يجعل
القاضي وصيا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله اذا اوصى الى رجل وشرط
ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغائب فاذا قدم كان الوصي ذكر ان الاول يخرج من
الوصاية بقدوم الغائب وذكر الكرخي في مختصره ان هذا قول ابي يوسف اما على قول
ابي حنيفة هما يشتركان في الوصية والفتوى على ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل
رحمه الله ولو قال اذا قدم فلان فهو وصي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي ان يجعل مكانه وصيا
بعد موت الموصي فاذا قدم فلان يصير فلان وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا من الوصية
وعن محمد رحمه الله رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الصبي
لم يكن له ان يخرج الوصي من الوصاية الا بامر القاضي مريض قال لصاحب له في سفر انت
وصيي ان تشتري لي كفني وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا اسلمت اليهم فانت خارج عن الوصية
او لم يقل اذا اسلمت فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض وعليه ديون وقد اوصى بوصايا
قال ابو حنيفة رحمه الله هو وصي في كل شيء رجل قال اوصيت الى فلان ان يعفو عن جرحي
قال محمد رحمه الله لا يصير وصيا وقال مالك يصير وصيا وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه
روايتان في رواية كما قال مالك رحمه الله وفي رواية كما قال محمد رحمه الله م ولو كتب
في الوصية ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا ففلان وصيي ثم عاد من سفره او برا
من مرضه بطل الايصاء وان لم يذكر هذا فهو وصي كيف ما كان في الذخيرة ومما يتصل بهذا
اذا كتب اني اوصيت الى فلان او كتب وصيا لاولادي ولم يقل بلسانه يصير ذلك الرجل
وصيا ينظر ان كان المكتوب على رسم الكتابة بان كان مكتوبا في كتاب اما بعد فاني اوصيت
الى فلان او يكون في وصية تامة مع وصايا اخر يكون وصيا اما اذا كان قطعة قرطاس
لا يكون وصيا كما في الطلاق ونحوه واذا قال انت وكيلي في جميع ما اتركه بعد موتي جعلته
وصيا له نوع اخر في بيان الايصاء من قبل الاب لا يقبل التخصيص قال محمد رحمه الله
واذا اوصى الى رجل في ماله وولده جميعا وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله هو وصيه
فيما له لا غير ولقب المسئلة ان وصي الاب في نوع هل يكون وصيا في الانواع كلها قال
ولو اوصى بالمال العين الى رجل واوصى بتقاضي الدين الى رجل قال ابو حنيفة وابو يوسف
بان كل واحد من الوصيين يصير وصيا في العين والدين جميعا وقال محمد رحمه الله ان كل
واحد منهما للاخر فاما اذا قال على ان لا يدل احدهما على الاخر عن القاضي ابي الهيثم انه كان
يقول هذا الفصل ايضا على هذا الخلاف وقد روى الحسن بن زياد عن ابي جعفر ان كل واحد
منهما يصير وصيا فيما اوصى اليه خاصة وكان الرواية لم تبلغ ابا الهيثم وفي الفتاوى

سئل الفقيه ابو بكر عمن اوصى الى رجل فقال الرجل انى اقبل وصيتك فى انفاذ ثلث مالك ولا
اقبل فى قضاء ديونك جاء به الموصى الى ذلك قال الان لم يجعل الميت قضاء ديونه الى غيره فالوصى
يكلفه جميع امور الميت **نوع اخر** فى الايصاء الى رجل قال يجب ان يعلم بان احد
الوصيين ينفرد ببعض التصرفات بالاجماع وذلك تجهيز الميت وتكفينه ودفنه وما
يحتاج اليه فى ذلك وشرى ما لا بد منه للصغار من الطعام والكسوة ورد الودائع
والغصوب والمشترى شراء فاسدا وقضاء دين الميت والخراج اذا كانت التركة من جنس
الدين وتنفيذ الوصية اذا كانت الوصية بشىء بعينه خارج من الثلث والخصومة وجمع
الاموال ايضا معه وبيع ما يتسارع اليه الفساد واعتاق عبد بعينه فيما عدا هذه الاشياء
لا ينفرد احدهما بالتصرف عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وذكر فى الجامع الصغير
فصل التقاضى على هذا الخلاف ايضا قال مشايخنا التقاضى فى عرف ديارنا مجمدا قبض الدين
على الخلاف فاما فى عرفنا التقاضى هو المطالبة انه لمعنى الخصومة فيكون على الوفاق والوصية
بشىء من انواع البر ذكر الخصاف ان هذا الخلاف ايضا بان ذلك اوصى بان يتصدق بشىء
للمساكين ولم يعين مسكينا فعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف لا ينفرد احد الوصيين
بتنفيذها قال الشيخ شمس الائمة الحلوانى رحمه الله وكان مشايخنا يظنون ان احد
الوصيين ينفرد بتنفيذ الوصية بشىء من ابواب البر بلا خلاف وليس الامر كما ظنوا بل
المسئلة على الخلاف كما ذكر الخصاف وذكر فى حال الحيوة اذا وكل الرجل بهبة عين من اعيان
ماله ولم يعين الموهوب له لا ينفرد احدهما بالهبة بذلك بالاجماع وفى النوازل
قال ابو القاسم لو ان رجلا اوصى الى رجلين واوصى الى كل واحد منهما على حدة فلكل واحد
منهما ان يتصرف وحده فى قولهم جميعا واما الاختلاف فى الذى اوصى لهما جميعا وفى الخانية
رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ
تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا فى اشياء فان احدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه
وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت فى العين اذا كانت
الوصية بالعين واعتاق النسمة ورد الودائع والغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض
وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد الوصيين بالخصومة
فى حقوق الميت على الناس عندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال ذلك للورثة
اجارة اليتيم لعمل وينفرد ايضا م بقسمة ما يخشى عليه التوى ولا بد حرز كالفواكه ونحوها
ولو اوصى الميت بان يتصدق عليه بكذا وكذا من ماله ولم يعين للفقير ولا ينفرد احدهما
بذلك عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى بشىء للمساكين ولم يعين المسكين عندهما لا ينفرد
احدهما بالتنفيذ وعند ابى يوسف ينفرد وان عين المسكين ينفرد عند الكل هذا اذا
اوصى اليهما جملة فى كلام واحد فان اوصى الى احدهما اولا ثم اوصى الى الاخر قال شمس الائمة
الحلوانى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وقال بعضهم
لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف وهو فى قول ابى حنيفة ومحمد على كل حال وبه اخذ شمس الائمة
السرخسى رجل جعل رجلا وصيا فى شىء بعينه نحو التصرف فى الدين وجعل اخر وصيا

وصيا بالمال فى شىء اخر بان قال جعلتك وصيا بقضاء ما على من الدين وقال للاخر جعلتك وصيا
فى القيام بامر مالى او جعل احدهما وصيا لهذا الولد فى نصيبه وجعل الاخر وصيا فى نصيب
الاخر او قال اوصيت الى فلان بتقاضى دينى ولم يوص اليه غير ذلك واوصيت بجميع مالى
فلانا اخر كل واحد من الوصيين يكون وصيا فى الانواع كلها عند ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله كانه اوصى فمات احد الوصيين على قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اليهما وعند
محمد كل واحد منهما يكون وصيا فيما اوصى اليه ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين
على قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتصرف الحى فى ماله فيرجع الامر الى القاضى ان راى القاضى
ان يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل ولو راى ان يضم اليه رجلا اخر فعل وعلى
قول ابى يوسف رحمه الله ينفرد الحى منهما بالتصرف كما فى حالة الحيوة وعن ابى حنيفة فى رواية
وهو قول ابن ابى ليلى رحمه الله ليس للقاضى ان يجعل الحى وصيا ولو فعل لا ينفذ تصرف الحى
باطلاق القاضى وهذه ثلاث مسائل احدها هذه والثانية اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل
فقبل احدهما الوصية ولم يقبل الاخر او مات احدهما قبل موت الموصى وقبل الاخر وعند ابى
حنيفة ومحمد لا ينفرد القابل بالتصرف وعند ابى يوسف ينفرد والثالث اذا اوصى الى
رجلين ففسق احدهما كان القاضى بالخيار ان شاء اطلق الثانى وان شاء ضم اليه اخر
واستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف
له ان يتصرف رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك اموالا وورثة
فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضى يقبل بينة
هذا الرجل لانه اقام البينة على حقه متصل بحق الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب
وصارا وصيين ويكون لهذا الحاضر ان يتصرف فى قول ابى حنيفة ومحمد ما لم يحضر الغائب
الا فى الاشياء التى ينفرد فيها احد الوصيين فان حضر الغائب بعد ذلك ان صدق
الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند ابى
يوسف لا يكون الغائب الذى حضر وصيا ما لم يعد البينة وان حضر الغائب وجحد ان
يكون وصيا كان القاضى بالخيار ان شاء جعل الاول وصيا وحده وان شاء ضم الى الاول
رجلا اخر رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشترى من صاحبه شيئا من مال اليتيم
وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشترى احدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الاخر
ولا يقسمان مال اليتيمين بينهما لكل واحد منهما وصى فقسما الوصيان مالهما لا يجوز
قسمتهما كما لا يجوز بيع احد الوصيين المال من الوصى الاخر رجل مات واوصى الى رجلين فجاء
رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند
القاضى لا تقبل شهادتهما بالدين ويضمنان ما دفعا الى المدعى لغرماء الميت ولو
شهدا له اولا فامرهما القاضى بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو
شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع وصى الميت
اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بامر القاضى
لا يضمن وللغريم الاخر لا يشارك الاول فيما قبض رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين

واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف وروى انه لا يجوز والصحيح هو الاول
رجل اوصى الى رجلين فمات وفي يده ودايع لانسان فقبض احد الوصيين الودايع من منزل
الميت بغير امر صاحبه او قبض بعض الورثة بغير امر الوصيين وبدون امر بقية الورثة
فهلك المال في يده فلا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركة
الميت وضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قبض احد الورثة يضمن حصة اصحابه من الميراث
الا ان يكون في موضع كان الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين
محيط وله عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاعت في
يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث ولو كان
مال الميت في يد غاصب فان احد الوصيين لا يملك لاحد من المودع والغاصب الا ان
في الغصب ان كان في الورثة مامون ثقة فالقاضي ياخذ المال من الغاصب ويدفع الى
الوارث وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيين للميت استاجر احدهما
حمالين لحمل الجنازة الى المقبرة والاخر حاضر ساكت او استاجر ذلك بعض الورثة
بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة
شرا الكفن م سيل الفقيه ابو بكر عمن مات في يوم ثلج شديد وله وصيان فلم
يقدر الجالسون على حمله فاستاجر احد الوصيين حمالين حتى حملوه الى المقبرة والوصي
الاخر هناك ساكت واستاجر بعض الورثة والوصيان ساكتان قال الاستيجار
جايز وهو من جميع المال وتاويل هذا اذا كان الامر بحال لو اجتمع الوصيان على
الاستيجار يجوز الاجارة فان كان يقدر على الحمل غير الذين استاجرهم فالمسئلة
معروفة في كتاب الاجارة وفي الخانية ولو كان الميت اوصى بان يتصدق بالحنطة
على الفقرا قبل رفع الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر لو كانت
الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للاخر الامتناع عنه وان لم تكن الحنطة في التركة
فاشترى احد الوصيين حنطة تصدق بها كانت الصدقة عن المعطي قال الفقيه اخذ بهذا
بقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر الناطفي اذا كان في التركة كسوة وطعام
فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة فاشترى احد
الوصيين والاخر حاضر لا يشتري احدهما الا بامر الاخر ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد
كان باع عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما رد الثمن
وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري ولاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة
الميت ولو ان الميت اوصى بشرا عبد وبالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشرا او بعد
ما اشتريا كان لاحدهما ان يعتق واذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون فان
كان المال قابلا للقسمة فانهما يقتسمان ويكون عند كل واحد منهما نصفه وان لم يكن ۝
قابلا للقسمة تهايئا وان احبا استودعا رجلا ويجوز خلافا للمودعين اذا احبا ان يودعا
رجلا حيث لا يكون لهما ذلك وان احبا ان يكون المال كله عند احدهما حيث لا يجوز
واذا كان وصيا لليتامى فقاسم احدهما لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان

الا ان يكونا حاضرين او كان احدهما غايبا الا ان الحاضر قاسم باذنه وعند ابي يوسف
يجوز ولو باع احد الوصيين شيئا من مال الصغير لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكونا
حاضرين او كان احدهما غايبا وفعل الحاضر باذن الغايب وعند ابي يوسف يجوز كيف
ما كان فلهذا القسمة ۝ واذا اوصت المراة الى ابيها وزوجها بوصايا من عتق وصلة وغير
ذلك وتركت ضيعة وثيابا وحليا وخلفت ابنين رضيعين فقال الزوج انا انفذ وصيتها
من خالص مالي ولا ابيع الثياب والحلي ان انفذ الزوج هذه الوصايا باذن الوصي الاخر
وهو الاب فمات كانت من صلات وصايا يحتاج فيها الى شرا شي وقد فعله على ان يرجع
به في التركة وان فعل ذلك على ان لا يرجع لم يجز عن الوصية ما احتاج اليه من الصدقة من
شرا فلا يجري من الوصية بوجه من الوجوه فان احب الزوج ان يبقى هذه الاعيان لاولاده
وينفذ الوصية من نفسه يهب من الصغار ما لا بد ببيع الوصيان مقدار الوصية من رجل
ويشتري الاب للصغار ذلك منه بعد التسليم بمثل ذلك الثمن والاكثر لينفذ ذلك ۝
المال الى البايع ويقبضه الوصيان من ثمن الضيعة فينفذان به الوصية وفي فتاوى
ابي الليث اذا اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الاخر فقال الذي قبل للساكت بعد
موت الموصي اشتر بها كفنا للميت فاشترى قال هو قبول للوصية وفي الخانية وكذا لو
كان الساكت خادما للذي قبل الا انه حر يعمل عنده فامره القابل ان يشتري للميت كفنا
او قال نعم كان قبولا للوصية م اذا اوصى الى رجلين وقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما
وفي الخانية او ممن شئتما م ثم مات احد الوصيين وفي الظهيرية قبل ان يفعلا
ذلك بطلت الوصية ورجع الثلث الى ورثة الميت ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين
والمسئلة بحالها قال يجعل القاضي وصيا اخر وان شاء يقول للثاني منهما اقسم انت وحدك
وعلى قول ابي يوسف للاخر ان يتصدق وحده وفيه ايضا سيل ابو القاسم عمن اوصى الى
رجلين بان يشتريا من ثلث ماله عبدا بالف درهم ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر مما
سماه الموصي هل للوصي الاخر ان يشتري العبد بما نص الموصي قال ان فوض الموصي الى كل واحد
ان ينفرد في ذلك فشراه من صاحبه جايز وان لم يفعل ذلك صاحب العبد من اجنبي ويسلمه
اليه ثم يشتريان جميعا للميت وفي الخانية فهذا اصوب وفيه ايضا سيل ابو بكر ۝
عمن اوصى الى رجل وقال اعمل فيه براي فلان قال هو وصي بامره وله ان يعمل بغير راي فلان
فالثاني هو الوصي التام والاول وصي ناقص قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبعضهم قالوا
كلاهما وصيين في الوجهين جميعا وقال بعضهم الاول هو الوصي وبه قال نصير وقال
ابو نصر ان قال اعمل فيه بامر فلان فالاول هو الوصي خاصة وان قال لا تعمل الا بامر
فلان فهما وصيان وهو اشبه بقول اصحابنا رحمهم الله فاضمر قالوا فيمن وكل اخر ببيع عبد
وقال لا تبع الا بالشهود فباع الوكيل بغير شهود جاز وكذلك لو قال بعه بحضرة فلان
فباع بغير محضر فلان يجوز ولو قال لا تبع الا بالشهود او قال لا تبع الا بمحضر من فلان
فباع بغير الشهود او بغير محضر من فلان لا يجوز وعلى هذا لو قال الوصي بعلم فلان ۝
او قال لا تعمل الا بعلم فلان واذا اوصى الرجل الى رجلين وقال ضعا ثلث مالي حيث

شيئا او قال اعطياه من شئتما ثم اختلفا في ذلك فقال احدهما اعطيه فلانا وقال الاخر اعطيه فلانا اخر لم يكن لاحدهما ذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله **وفي** الخانية رجل اوصى بنصيب بعض ولده الى رجل بدين والى اخر ان يعتق عبده او ينفذ وصيته فيهما او بنصيب البعض الى رجل اخر فهما يشتركان في الكل ولو اوصى الى رجل بدين والى اخر ان يعتق عبده او ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كل واحد منهما وصي فيما سمى له لا يدخل الاخر وكذا لو وصى بميراثه في بلد كذا الى رجل وبميراثه في بلد كذا الى رجل وبميراثه في بلدة اخرى الى اخر وقال الشيخ ه الامام ابو بكر محمد ابن الفضل اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا اخر وصيا على ابنه او جعل احدهما وصيا فيما له الحاضر وجعل الاخر وصيا فيما له الغائب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الاخر يكون الامر على شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فحينئذ يكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة **نوع اخر** في الوصيين من جهة الابوين وتصرف الابوين ومعهم وصي الام قال محمد رحمه الله في الزيادات جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه جميعا حتى يثبت ه النسب منهما وصارت الجارية ام ولد لهما على ما عرف ثم انهما اعتقا الجارية وكسبت اكتسابا ثم انها ماتت واوصت الى رجل ولم تدع وارثا غير ابنها هذا وهو صغير لم يبلغ كان التصرف في مال الولد وحفظه للوالدين لا للوصي الاخر فان غاب الوالدان الا ان تظهر ولاية وصي الام فتثبت له ولاية الحفظ ولكن انما تثبت الولاية فيما ورث الصغير من الام وفيما كان للصغير قبل موت الام لا فيما ورث الصغير بعد ذلك وكما يثبت له ولاية الحفظ يثبت له ولاية تصرف هو من باب الحفظ نحو بيع المنقول وبيع ما يتسارع اليه ه الفساد وان غاب احد الوالدين والاخر حاضر فكذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف احد الابوين يتصرف في مال الصغير وحفظه للولد لا لوصي الام ولو مات احد الوالدين بعد موت الاخر ولم يدع وارثا غير هذا الصغير واوصى الى رجل والوالد ه الاخر حاضر فالمال كله للصغير وولاية التصرف في التركتين للاب الحي لا لوصي الاب الميت ولا لوصي الام قال ولا يضم القاضي الى الاب الثاني وصيا ليتصرف معه ولو كان الاب الثاني غائبا كان لوصي الام حفظ ما ترك من الامر بما كان من باب الحفظ وان مات الوالد الثاني بعد ذلك واوصى الى رجل فوصيته تكون اولى من وصي الاب الذي مات اولى من وصي الام فان كان الاب الذي مات اولا ابا هو جد هذا الغلام وباقي المسئلة بحالها فوصي الاب الذي مات اخرا اولى بالتصرف في مال الصغير وكذلك لو كان للاب الذي مات اخرا ابا هو جد للغلام كانت وصيته اولى من ابنه وان مات وصي الاب الذي مات اخرا ولم يوص الى احد وكان الاب الذي مات اخرا لم يوص الى احد وقد ترك الاب الذي مات اولا ابا جد هذا الغلام ووصيا فان ابا الذي مات اولا اولى بوصيته فان كان مات الوالدان احدهما قبل الاخر ولكل واحد منهما اب واوصى كل واحد منهما الى رجل ان لم يعرف الذي مات اولا من الذي مات اخرا فولاية التصرف في المال للوصي الذي مات اخرا وان مات هذا

هذا الوصي ولم يوص الى احد ومات الاب الذي عرف موته اخرا ولم يوص الى احد وباقي المسئلة بحالها فولاية التصرف في المال للجد لا ينفرد احدهما به **نوع اخر** في الوصي يوصي الى غيره الوصي اذا حضره الموت فله ان يوصي الى غيره مع ان الوصي لم يفوض اليه الايصاء واذا اوصى الوصي الى رجل في تركة فوصيه وصيا في تركته ايضا عندنا فالوصي في نوع وصي في الانواع كلها عندنا وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا قال جعلتك وصيا في تركة خاصة هكذا ذكر نجم الدين النسفي في كتاب الخصائل **وفي** الظهيرية الوصي اذا حضرته الوفاة واوصى الى رجل اخر فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان قال اوصيت اليك في مالي ومال الميت الاول ففي هذا الوجه يكون وصيا في التركتين ايضا واما ان قال اوصيت اليك في تركتي ففي هذا الوجه عن ابي حنيفة انه وصي في التركتين ه وقال صاحباه هو وصي في تركته خاصة **وفي** شرح الطحاوي ثم الوصي اذا اوصى الى غيره فانه يذكر ان فسر انه يكون وصيا في الوصية الاولى فهو على ما فسر وان ابهم ذلك فان الثاني يكون وصيا لهما ولا يكون وصيا للاول وعندنا وصيا لهما جميعا بالمالين جميعا عندنا وقال زفر وابن ابي ليلى يكون وصيا له خاصة ولا يكون وصيا للاول وعندنا وصيا لهما جميعا الرجل اذا اوصى الى رجل ثم ان رجلا اوصى الى الموصي ثم مات الوصي الثاني صار الموصي الاول وصيا له ثم اذا مات الموصي الاول ولم يوص بالوصية الثانية فوصيه يكون وصيا لهما **نوع اخر** في بيان من يجوز الايصاء اليه ومن لا يجوز قال اذا اوصى الى عبده او الى عبد غيره فهو على ثلاثة اوجه اما ان يكون الورثة كبارا كلهم او كانوا كبارا وصغارا او كانوا صغارا كلهم فان كانوا كبارا كلهم او كانوا صغارا وكبارا فالوصية باطلة هكذا ذكر محمد رحمه الله **في** الجامع الصغير وفي الاصل اراد بقوله انها باطلة ستبطل حتى لو تصرف قبل الابطال في التركة بيعا ينفذ تصرفه ويكون العهدة على الورثة وان كانت الورثة صغارا كلهم فان اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة وان اوصى الى عبد نفسه فالوصية جائزة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله انها باطلة على التفسير الذي قلنا وقول محمد رحمه الله مضطرب وذكر في بعض الروايات انه مع ابي حنيفة وفي بعضها مع ابي يوسف **وفي** الكافي ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصية ونصب غيرهم وهذا اللفظ يشير الى صحة الوصية ذكر محمد في الاصل الوصية باطلة قيل معناه ستبطل في جميع هذه الصور وفي العبد باطل حقيقة وفي غيره معناه ستبطل وقيل في الكافر باطل ايضا **م** واجمعوا على انه اذا اوصى الى مكاتبه او الى مكاتب غيره انه يجوز **شرح** الطحاوي سواء كانت الورثة صغارا او كبارا فان ادى وعتق مضى الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد ولو اوصى الى المستسعى جاز عندهما لان المستسعى بمنزلة الحر عندهما ويجوز عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب فيكون حكمه حكم المكاتب فيجوز ايضا **م** واذا اوصى المسلم الى ذمي فالوصية باطلة يريد به ستبطل فانه لو تصرف في تركة الميت تصرفا قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية ينفذ تصرفه وهذا بخلاف ما لو اوصى الى عبد نفسه والورثة صغار كلهم فالوصية جائزة لازمة في قول ابي حنيفة وان لم يكن العبد من اهل الولاية على غيره بحال واذا اوصى المسلم الى الحربي مستامنا او غير مستامن فهي باطلة معناه ستبطل لانه لو اوصى المسلم الى الذمي فللقاضي

ان يبطلها ويخرج من الوصاية والذمي اذا اوصى للحربي فانه لا يجوز لان الذمي من الحربي
بمنزلة المسلم من الذمي والمسلم اذا اوصى الى ذمي كانت الوصية باطلة فكذا الذمي اذا
اوصى الى الحربي ممن يخاف منه على المال فان القاضي يخرجه من الوصاية وينصب مكانه
عدلا كافيا واذا اوصى الذمي الى الذمي كان جائزا ولا يخرجه القاضي عن الوصاية وان
دخل الحربي دار الاسلام بامان فاوصى مسلم جاز ولا يخرج وفي الخانية ولو اوصى مسلم
الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا لو اوصى الى مرتد فاسلم م واذا اوصى
الرجل الى المراة او الى الاعمى فهو جائز لان كل واحد منهما يصلح وكيلا ووليا وكذا اذا
اوصى الى محدود في قذف واذا اوصى الى فاسق يخاف على ماله فالوصية باطلة وان كان
الفاسق يصلح ان يكون وكيلا ووليا لانه يخاف منه على المال وهذا عذر مطلق وللقاضي
اخراجه عن الوصاية واذا اوصى الى صبي فالقاضي يخرجه عن الوصاية ويجعل مكانه وصيا
اخر وكذا ذكر الخصاف في الكتاب وهل ينفذ تصرفه قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية
كما ينفذ تصرف الذمي وتصرف العبد فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال ينفذ ومنهم
من قال لا ينفذ وهو الصحيح قال ولو لم يخرج الذمي والعبد والصبي القاضي من الوصاية
حتى اسلم الذمي وعتق العبد وكبر الصبي فالذمي والعبد بقيا وصيين لا يخرجهما
القاضي من الوصاية واما في حق الصبي اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لا يكون وصيا
وقول محمد كقول ابي يوسف سوى بين العبد والذمي وابو حنيفة فرق والفرق ان
الذمي ليس من اهل الولاية ومن اهل قوم يلزم فلا يصح هذا التفويض اليه واما الذمي
والعبد من اهل قول ملزم لكن في حق العبد امتنع لعارض وهو حق المولى فاذا زال حق
المولى صار وصيا قال شمس الائمة الحلواني وهذه المسئلة بهذا الاختلاف لا توجد
في المبسوط وانما هي مستفادة من جهة الخصاف ذكر في كتاب الوكالة من وكل صبيا
بحال لا يعقل ثم صار بحال يعقل البيع والشرا قال فانه يصير وكيلا واختلف المشايخ
منهم من جعل ذلك قول ابي يوسف ومنهم من جعله على الاتفاق فلو كان هكذا كان لابي
حنيفة رضي الله عنه في هذا الفصل روايتان وفي الخانية ولو اوصى الى صبي او معتوه
او مجنون جنونا مطبقا لم يجز فلو افاق بعد ذلك او لم يفق وفي وكالة الاصل اذا وكل
مجنونا ببيع ماله ثم زال جنونه كان على وكالته ولو اوصى الى عاقل ثم جن الموصى له جنونا
مطبقا قال ابو حنيفة رحمه الله ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل
القاضي حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله م وفي نوادر ابراهيم عن محمد اذا
اوصى اليه رجل فقال ان مت انت فالوصي بعدك فلان فجن الاول جنونا مطبقا
فالقاضي يجعل مكانه وصيا حتى يموت الذي جن فيكون الذي سماه الموصي وصيا فقد
ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله م نوادره فيمن اوصى الى ابن صغير له قال يجعل
القاضي له وصيا يجوز امره فاذا بلغ ابنه جعله وصيا واخرج الاول ان شاء ولا
يكون خارجا الا باخراج القاضي **نوع اخر** فيما يصانع الوصي في مال اليتيم
السلطان الجائر ذكر الخصاف في ادب القاضي لسلطان اذا طمع في مال اليتيم فاعطاه

فاعطاه الوصي بعض مال اليتيم لدفع ظلمه وجعله على وجهين ان كان يمكنه دفع الظلم
من غير ان يعطي شيئا لا يجوز له ان يعطي وان لم يمكنه جاز له الاعطاء واذا اعطى لا يضمن
وفي فتاوى النسفي في مسائل الميراث الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو
امتنع ازداد المؤنة فدفع من التركة جباية داره فلا ضمان عليه وكان كالمصانعة
في فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم عمن اوصى الى امراته وترك ورثة صغارا فجاء سلطان
جائر ونزل في داره فقيل لهذه المراة ان لم تعط شيئا استولى على العقار فاعطته المراة
شيئا من المال قال مصانعتها جائزة والله اعلم بالمفسد من المصلح وفيه ايضا وصي بر
بمال اليتيم على سلطان جائر وهو خائف ان لم يبره ينزعه من يده فبره من مال اليتيم
فلا ضمان عليه وكذا المضارب قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول علمائنا
انما هذا قول ابن سلمة وهو استحسان وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابي يوسف
انه يجوز للاوصياء المصانعة في اموال اليتامى وكان ابن سلمة اخذ ذلك من رواية ابي
يوسف وكثير من المشايخ اخذوا بهذا القول وفي الخانية وبه يفتى م وسئل ابو
جعفر عمن مات وخلف ابنتين وعصبة وطلب السلطان التركة النوازل ولم يعرض
العصبة م فغرم الوصي للسلطان دراهم وفي الخانية بامر الابنتين م حتى ترك السلطان
التعرض كان ما اعطى من نصيب تركة العصبة خاصة او عن جميع الميراث قال ان لم يقدر
الوصي على تحصين التركة الا بما غرم فذلك من المال وهذا اشارة الى انه لا ضمان على الوصي
في فصل المصانعة سئل ابو نصر عمن وصي احده سلطان غالب ومتغلب على كورة وسأله
بعض مال اليتيم وهدده فدفع اليه بعضه قال لا ينبغي له ان يعطي مال اليتيم واذا اعطى
يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان خاف الوصي على نفسه القتل او الاتلاف عضو
من اعضائه او اخذ كل مال اليتيم فدفع بعضه فلا ضمان عليه وان خاف على نفسه الحبس
دون القتل او علم انه ياخذ بعض ماله ويبقى له بقدر كفايته لا يسعه ان يدفع مال اليتيم
ولو دفع يصير ضامنا وفي الخانية والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه
الله م وهذا كله اذا دفع الوصي المال الى السلطان بيده اما اذا كان السلطان بسط
يده واخذ من غير دفع الوصي فلا ضمان على الوصي وكثير من مشايخنا افتوا بقول الفقيه
ابي الليث وفي اجارات فتاوى الفضلي وصي انفق على باب القاضي في الخصومات من مال
الصغير فما اعطى على وجه الاجارة لم يضمن الى مقدار اجر المثل مع غير اليسير وما اعطاه
على وجه الرشوة يضمن وذكر في موضع اخر ان بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله
ليس برشوة وبذل المال لاستخراج حق له على الغير رشوة وفي النوازل قوم وقعت
لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا ينفق في هذه المؤنات ففعل المقرض
يرجع على المقترض والمستقرض هل يرجع على الامر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط
لا يرجع والمختار ان يرجع **نوع اخر** في الوصي ينتفع بمال اليتيم او يستهلكه وما
يتصل به وفي المنتقى قال ابراهيم قلت لمحمد رحمه الله للوصي ان يركب دابة اليتيم
الى بلد يتقاضى دينه قال لا ولكن النفقة من مال الوصي وركب دابته يعني دابة نفسه

قال ان الى القاضي حتى يعطيه ذلك اجزاه **وفي** فتاوي الفضلي وصي يخرج في عمل اليتيم
ويستاجر دابة بمال اليتيم وينفق على نفسه بمال اليتيم قال له ذلك فيما لا بد منه
وفي فتاوي ابي الليث قال يصير للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب
في حاجته قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان محتاجا وهذا استحسان والقياس لا يجوز
وفي الخانية وفي استحسان يجوز ان ياكل بالمعروف اذا كان محتاج بقدر ما يسعى في ماله
م سئل ابن مقاتل عن وصي انفق مال اليتيم في حاجة نفسه قال لا يبرأ برده في مال اليتيم
ولا يقبضه من نفسه الا ان يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه ثم يقول للشهود كان لليتيم علي
كذا وكذا فانا اشتري هذا له فيصير قصاصا ويبرأ عن الدين وكذلك هذا الحكم فيما
اذا استهلك مال اليتيم وقال بعض المشايخ لا يبرأ حتى ياتي الحاكم فيخبره بالقصة
فيضمنه وياخذ منه فحينئذ يبرأ الا ان يتعذر عليه الدفع الى الحاكم بان لا يجد القاضي
ويخاف ظلمه فحينئذ يشتري شيئا لليتيم بمال نفسه **وفي** الواقعات وصي اخذ مال يتيمه
في حجره وانفقه ثم وضع له مثل ما انفق لا يبرأ الا ان يلتزم بدفعه اليه ذكر **في**
النوازل عن نصير يقول له يشتري العقار للصغير شيئا ويعطي ثمنه عنه من مال
نفسه فيبرأ ان شاء الله والله اعلم **نوع اخر** في الوصي يقول انفقت على اليتيم
من ماله كذا وكذا وما يتصل بذلك من اداء الخراج وغير ذلك وما يصدق فيه وما لا
يتصدق قال محمد رحمه الله اذا قال الوصي لليتيم انفقت مالك عليك في كذا وكذا سنة
فانه يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يتصدق على الفضل على نفقة مثله ثم
نفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير **وفي** الخانية واختلف في المدة فقال
الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب محمد
اما على قول ابي يوسف القول قول الوصي ترك ابوك رقيقا فانفقت عليهم من مالك
كذا وكذا ثم انهم ماتوا وابقوا في تلك النفقة نفقة المثل والصغير يكذبه ويقول ابي
ما ترك رقيقا فالقول قول الوصي **وفي** الخانية قال محمد والحسن بن زياد القول
قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان
القول قول الوصي ولو قال الوصي لم يترك ابوك رقيقا ولكن انا اشتريت لك رقيقا
من مالك واديت القيمة من مالك ايضا فهو مصدق في ذلك كله ومتى جعلنا القول قوله
فيما ذكرنا يحلف هذا معنى جواب الكتاب لان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف
الوصي اذا لم يظهر منه الخيانة **وفي** نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا ادعى الوصي ان والد
الصغير ترك كذا من الغلمان فانفق عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل ذلك الميت
يكون له مثل ما سمى من الرقيق فالقول قوله وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون بمثل
مثل ذلك الغلمان لم يصدق وان ادعى الوصي انه اعطى اليتيم في شهر مائة درهم وانفقها
فربضة وانه ضيعها فاعطاه مائة اخرى في ذلك الشهر قال اصدقه ما لم يجئ من ذلك
شيء فاحش يعني يقول اعطيت مرارا كثيرة فضيعها عبد في يدي رجل يدعيه انه له ه
فقال الوصي لليتيم اني اشتريت هذا الغلام من هذا الرجل غلب علي فاخذ مني فكذبه اليتيم

اليتيم والذي في يديه العبد فانه يصدق الوصي في حق براءته عن الضمان اما لا يصدق في حق
صاحب العبد من غير بينة حتى لا يوخذ العبد منه وهو نظير الوكيل بالشراء واذا كان الثمن مدفوعا
اليه فقال اشتريته ونقدت الثمن ثم هلك عندي فانه يقبل قوله ولو قال اشتريت هذا ه
العبد الذي في يدي هذا الرجل وقبضته ونقدت الثمن وغصبه من يدي من هذا الرجل الذي
في يديه فانه يقبل قوله في براءة نفسه ولا يقبل في حق صاحب اليد كذا ولو كان الميت ترك ه
عبدا فقال الوصي بعد بلوغ اليتيم ان عبدك هذا ابق فجاء به رجل من مسيرة سفر فرده
علي فاعطيته اربعين درهما والابن ينكر الاباق فالقول قول الوصي فربما لم يفوض اليه فلا
يقبل قوله كما لو قال الوصي ان عبدك جنى ففديته من مالك بكذا **وفي** الكافي ولو قال الوصي
لصبي بلغ وطلب ماله ابق عبدك فاديت جعله او اديت خراج ارضك صدق بلا بينة ه
وقال محمد رحمه الله لا يصدق بلا بينة كما لو قال انفقت على محارمك او اديت ضمان غصبك
او جنايتك او جناية عبدك ولو قال اشتريت العبد الذي في يد ودفعت الحق لم يصدق على
ذي اليد وصدق في حق الوارث ثم كل موضع كان القول قوله فعليه اليمين قال ولو كان
الوصي قال له مات ابوك وترك هذه الارض لك وهو ارض خراج واديت خراجها الى السلطان
منذ عشر سنين كل سنة كذا وقال الوارث لم يمت ابي الا منذ سنتين فهو على هذا ه
الاختلاف الذي قلنا في الجعل وكذا اذا اتفقا ان اباه مات منذ عشر سنين واختلفا
في ارض فيه لا يستطاع معه الزراعة فقال الوارث لم يزل كذلك ولم يجب خراجها وقال
الوصي انما غلب عليها الماء الحال وقد اديت خراجها عشر سنين فهو على الاختلاف الذي قلنا
واجمعوا على الارض لو كان صالحا للزراعة يوم الخصومة لا ماء فيها وبا في المسئلة بحالها
ان الوصي مع يمينه **وفي** النوازل لو قال الوصي لليتيم انك استهلكت على هذا الرجل
في صغرك كذا وكذا وقضيته عنك فكذبه اليتيم في ذلك كله فالقول قول اليتيم
والوصي ضامن عند الكل وكذلك لو قال الوصي ان القاضي فرض لاخيك الاعمى هذا
عليك من مالك كذا كل شهر واديته عنك من مالك منذ عشر سنين وقال الوارث
لم يفرض احد من القضاة على شيء مما قلت فالقول قول الوارث والوصي ضامن في قولهم
جميعا ولو قال الوصي لليتيم ان عبدك هذا ابق الى الشام فاستاجرت رجلا فجاء به من
الشام بمائة درهم واعطيت الاجر وانكر اليتيم ذلك فالقول قول الوصي في قولهم جميعا
ولو قال الوصي في ذلك كله انما اديت ذلك من مالي لارجع به عليك وكذبه اليتيم فان
الوصي لا يصدق في قولهم جميعا الا ببينة وهو نظير الوكيل بالشراء اذا قال اشتريته
وقبضته في يده ان كان الثمن مدفوعا اليه يقبل قوله وان كان غير مدفوع لا يقبل
ومما يتصل بهذا النوع وذكر ابن سماعة **في** نوادره عن ابي يوسف رحمه الله اذا انفق
الوصي على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه انفق عليه
في ماله فحينئذ له ان يرجع اليتيم من مال نفسه **م** الواقعات الوصي اذا اشترى للصغير
كسوة او ما ينفق عليه من نفسه لا يكون متطوعا من غير فصل اذا اشترى الوصي كفن
الميت ونقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك في مال الميت وكذا لو قضى دين

الميت من مال نفسه رجع بما قضى في مال الميت وفي فتاوى الفضلي رجل مات عن امرأة واولاده
صغار وكبار واوصى الى امرأته فاحتاج الصغار الى النفقة لمنازعة وقعت في القسمة فانفقت
على الصغار لترجع في مالهم بعد القسمة ان اشهدت عند الانفاق انها انما انفقت لترجع في مالهم
بعد ذلك رجعت والا فلا وفي النوادر ان الوالد اذا اشترى لولده الصغير وادى الثمن من مال
نفسه ليرجع في مال ولده ان لم يشهد عند اداء الثمن لم يرجع وصي ينفق مال اليتيم في تعليم القرآن
فان كان الصبي يصلح لذلك جاز والوصي ماجور لسعيه في ذلك وان كان الصبي لا يصلح لذلك
لا بد وان يتكلف له شيئا مما يقرأ في صلوته وينبغي للوصي ان لا يضيق في النفقة على الصبي بل
يوسع عليه لا على وجه الاسراف وذلك يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته فينظر الى ماله
وينفق عليه بحسب ماله وفي فتاوى ابي الليث اذا انفذ الوصية من مال نفسه قيل ان
كان الوصي وارثا يرجع وان لم يكن لا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان له مطالبا
وان كانت الوصية لله لا يرجع وقيل يرجع على كل حال وهو قول ابن سلمة وبه يفتى في الخلا
وهو المختار وفي النوازل قال ابو نصر وبه ناخذ وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه
بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذا بعض الورثة اذا قضى دين الميت
من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا
وكان له الرجوع في مال الميت والتركة وكذا اذا ادى الوصي خراج اليتيم لا يكون متطوعا
ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك م نوع اخر في الوصي يبيع شيئا
من تركته ثم يستحق المبيع في يد المشتري وما يلزمه من الغرامة بسبب عمل الميت قال محمد
رحمه الله اذا اوصى بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين جميعا صحت الوصية فباع
العبد وقبض الثمن وهلك الثمن في يده ثم استحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن للمشتري
ثم يرجع الوصي في جميع تركة الميت هكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير وهو جواب
ظاهر الرواية وفي الكافي وكان ابو حنيفة يقول لا يرجع وعن محمد انه يرجع في الثلث
بخلاف القاضي او امينه اذا تولى البيع فانه لا عهدة عليه م وان هلكت التركة لا يرجع
على احد لا على الورثة ولا على المساكين ان كان قد تصدق على المساكين ولو قسم الوصي
التركة ثم اصاب الصغير من الورثة عبدا فباعه وقبض الثمن فهلك في يده او استحق العبد
رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم يرجع الصغير بحصته على الورثة لبطلان القسمة وفي
الكافي رجع الوصي في مال الطفل ورجع الطفل على الورثة بحصته وفي المنتقى اذا اوصى
الرجل الى رجل فامره ان يبيع عبده هذا ويتصدق على المساكين ففعل الوصي ذلك ثم
استحق العبد من يد المشتري ورجع المشتري بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي في مال
الميت بشيء وانما يرجع على المساكين الذين يتصدق عليهم بالثمن وهذه الرواية تخالف
رواية الجامع الصغير وفي نوادر هشام رجل ترك ثلاثة الاف درهم واوصى الى رجل
ان يعتق عنه نسمة بالف درهم فاشتراها الوصي بالف واعتقها ثم استحقت فلا ضمان
على الوصي ولو ظهر انها حرة فالوصي ضامن وروى هشام ايضا رحمه الله في رجل مات وعليه
الف درهم دين لم يترك الا عبدا فباعه الوصي بغير امر القاضي وقبض الثمن فضاع

فضاع عنده ثم استحق العبد ورجع المشتري على الوصي فالوصي لا يرجع على الغريم بشيء الا ان
يكون الغريم قال له بعه واقبض فان قال ذلك رجع الوصي على الغريم وفي نوادر ابن سماعة
الغرماء بان طلبوا او استعدوا على الوصي وقضى الثمن في دينهم ثم استحق العبد من يد المشتري
رجع المشتري على الوصي والوصي على الغرماء وكذلك لو كان الغرماء استعدوا على الوصي وخاصموا
الى القاضي في ديونهم ودفع الثمن اليهم فامره القاضي ثم استحق العبد من يد المشتري
رجع المشتري على الغرماء وجعل بيع الوصي للغرماء كبيع الغرماء بانفسهم وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد رحمه الله رجل مات وعليه ديون فباع وصيه رقيقه للغرماء وقبض
الثمن فضاع عنده ومات بعض الرقيق في يد الوصي قبل ان يسلم الى المشتري يرجع على الوصي
والوصي يرجع على الغرماء امره الغرماء بالبيع او لم يامروه ولو كان الغرماء قالوا للوصي
بع رقيق فلان الميت فباع واستحق العبد من يد المشتري وقد ضاع الثمن في يد الوصي
فالوصي لا يرجع بالثمن على الغرماء ولو قالوا بع عبد فلان هذا رجع بالثمن عليهم الا ان يكون
الثمن اكثر من دينهم ولو لم يكن على الميت دين ولكن الوصي باع الرقيق للورثة الكبار فهم في جميع
هذه الوجوه بمنزلة الغرماء وان كانوا صغارا لم يرجع في الاستحقاق عليهم امروه بالبيع
او لم يامروه واذا ادعى الوصي دينا للميت على رجل فقال المدعى عليه قد قضيت الميت وبينتي
غيب فقضى القاضي بالمال على المدعى عليه وامره بالدفع الى الوصي فدفعه اليه فقضى القاضي
من ذلك الثمن اليه وانفذ وصاياه من حج وعتق نسمة ودفع الباقي الى الورثة ثم اقام الغريم
بينة انه قضى الميت دينه قال ان كان الوصي بعد ما انفذ وصاياه امضى هذه الاشياء
بغير امر القاضي رجع المدعى عليه بالمال على الوصي ويرجع الوصي على الغريم وعلى صاحب
الحج والوارث بما دفع اليهم ولا يرجع على المعتق وان كان قد امضى هذه الاشياء بامر القاضي
لم يرجع المدعى عليه على الوصي بما انفق في الحج ولا بالدين الذي قضى على الميت ويرجع بما نفذ
من ثمن المعتق وفي الذخيرة نوع اخر فيما يضمنه الوصي وما لا يضمنه اذا هلك الرجل
وفي يده ودائع لقوم شتى وترك مالا وعليه دين محيط بماله فقبض الوصي الودائع من
منزل الميت ليردها على اصحابها او قبض مال الميت ليقضي به الدين فهلك المقبوض في
يده فلا ضمان عليه وكذلك اذا لم يكن على الميت دين فقبض الوصي ما له من منزله وهلك
في يده فلا ضمان عليه واذا انفق الوصي التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق
منها شيء ثم جاء غريم وادعى على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي
بذلك هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي قيل يجب ان يكون الجواب في هذه المسئلة نظير
الجواب فيما اذا قضى القاضي دين الميت ثم ظهر دين اخر فالجواب فيه ان الوصي ان دفع
الى الاول بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الغريم الثاني يتبع الغريم الاول
ويشاركه فيما قبض ان كان المقبوض قائما وان كان هالكا ضمنه حصته فيما قبض من المقبوض
وان دفع الى الاول بغير امر القاضي فللثاني ان يضمنه حصته من المقبوض ان شاء وهل
يرجع الوصي على الاول بما ضمن ينظر ان كان في زعم الوصي ان الثاني محق في دعواه فيما
اقام من البينة يرجع بذلك على الاول المعلى عن ابي يوسف الوصي اذا خلط مال اليتيم

بمال نفسه لا يضمن **من نوع اخر** في الوصي يجد العيب فيما اشتراه للميت حال حياته قال
محمد رحمه الله **وفي** الجامع الكبير رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد ولم ينقد
الثمن حتى مات واوصى الى رجل وعلى الميت الف اخر سوى الثمن دين ولا مال له سوى هذا
العبد فوجد الوصي بالعبد عيبا فرده بغير قضا فهو جائز وليس للغريم نقضه ويرجع الوصي
على البائع فياخذ منه نصف الثمن ويعطيه الى الغريم الاخر ان توى الثمن على البائع فلا
ضمان على الوصي للغريم واذا باع الوصي هذا العبد من رجل اخر بالف درهم وقبض الثمن ودفع
الى البائع يضمن للغريم الاخر قال مشايخنا رحمهم الله الحيلة للوصي اذا اراد ان يقضي دين غريم
على الميت من المال فلا يضمن اذا ظهر دين اخر فلو ان الوصي حين اراد الرد بالعيب لم يقل
البائع حتى خاصمه الوصي الى القاضي فان كان القاضي يعلم بدين الغريم الاخر لا يرد العبد بالعيب
بل يبيعه ويقسم الثمن بينهما ولا يضمن البائع نقصان لاجل بيع القاضي ولا بعده وان لم يعلم
القاضي بدين غريم اخر رده على البائع وسقط الثمن عن البائع فان اقام الغريم الاخر بعد
ذلك بينة على دينه خير القاضي البائع بين ان يمضي البيع ويضمن الغريم الاخر نصف الثمن
وبين ان ينقض الرد ويسترد العبد حتى يباع في دينهما **من نوع اخر** في مسايل
الديون هذا النوع يشتمل على اقسام الاول في قضاء الوصي ديون الميت قال واذا وجب
الدين على الميت بقضاء القاضي وقضى الوصي ذلك ثم لحق الميت بعد ذلك دين اخر بان
كان حفر بيرا في حال حياته ثم وقع فيها دابة حتى صار ذلك دينا على الميت او كان
باع الميت سلعة فوجد المشتري بها عيبا بعد وفات الميت فردها على الوصي صار
ثمنه دينا على الميت هل يضمن الوصي للثاني شيا فهذا على وجهين اما ان دفع الوصي
للاول ما دفع بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي لكن الثاني يتبع الاول فيشاركه
فيما قبض بقدر دينه ان كان قايما وان كان هالكا في يده يضمن القاضي في حصته من
المقبوض اما لا يضمن الوصي للثاني وان ظهر انه صار قابضا بعض حقه الى الاول بغير
امره هذا اذا دفع الوصي الى الاول دينه بامر القاضي اما اذا دفع بغير امر القاضي كان للثاني
ان يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وان شاء ضمن القابض فاذا ضمن الوصي حصته
مما دفع الى الاول هل يرجع الوصي بما ضمن على الاول فان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل
في الدعوى وفيما اقام من البينة لم يرجع على الاول وان زعم انه محق بذلك رجع على الاول
هذا الذي ذكرنا اذا ثبت الدين عند القاضي بالبينة وان لم يثبت الدين عند القاضي
بالبينة ولكن كان اقر الميت بين يدي الوصي ان لفلان عليه كذا درهما او ثبت الدين
بمعاينة الوصي بان عاين ان الميت حال حيوته استهلك مال انسان او استقرض منه مالا
هل ينبغي للوصي ان يقضي ذلك الدين اذا انكر الورثة لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ
قال بعض مشايخنا له ان يقضي ذلك الدين وقال بعض مشايخنا ينبغي للوصي ان لا يقضي
د في الذخيرة واذا علم الوصي بوجوب هذا الدين على الميت كان للوصي ان يقضي ذلك كما لو
ثبت عند القاضي بالبينة ومنهم من قال لا يسع القضا لان الشهادة في حقوق العباد قبل
اتصال القضا ليس بحجة فلا يقع بها العلم قبل القضا الا ترى الى ما ذكر في الكتاب انه اذا شهد

شهد شاهدان عند رجل ان ابن فلان قتل اباك عمرا لا يسع لولي القتيل قتل القاتل ما لم
يقض القاضي بها ولذا اذا شهدوا ان فلانا اخذ من دينك كذا وكذا لا يسع لصاحب الدين
ان ياخذ من الاخذ بخلاف ما لو عاين اقرار القاتل بالقتل او عاين انه قتل اباه واذا لم تكن شهادة
العدول في حقوق العباد حجة قبل اتصال القضا بها صار وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة
ولو عدم لا يكون للوصي ان يقضي بذلك فكذا هذا واذا شهد شهود بديون بين يدي الوصي
ان لفلان على الميت كذا كذا دينا لم يشهدوا بها عند القاضي هل يصح للوصي قضا هذا الدين
اذا انكره زيد لا رواية لهذا واختلف المشايخ ايضا في هذا الفصل قال بعضهم له ذلك
وقال بعضهم لا يسعه القضا وقال نصر عن ابي سليمان في وصي شهد عنده عدل ان لهذا
على الميت الف درهم قال يسعه ان يعطيه بقوله وان خاف الضمان وسعه ان لا يعطي **وفي**
الذخيرة قلت فان كان هذا شيا بعينه كجارية ونحوها وعلم ان هذا لهذا وكان الميت
غصبها قال هنا يدفعها الى المغصوب منه واذا اقر الميت بالدين بين يدي الوصي واراد
الوصي ان يقضي الدين ولا يجحده الغريم فقد اختلف المشايخ فيه على خمسة اقوال منهم من قال
ينبغي له ان يجي الى القاضي ويقول له اقسم التركة بين الورثة حتى اذا ظهر دين احد
بالبينة لا يكون للغريم الثاني ان يخاصمه ولا يرجع بالضمان على واحد ومنهم من قال ينبغي ان
يجعل من التركة مقدار الدين من جنس الدين في صرة فيضع بين يديه ويدفع الى الغريم ليجي فياخذ
سرا مقدار الدين من جنس الدين في صرة او جهرا والوصي يتغافل فان علم الورثة نقول
ينبغي ان يجعل مقدار الدين من جنس الدين في صرة فيودع الغريم بالوديعة قصاصا بالدين
ثم ان الوصي لا يضمن ومنهم من قال يبيع بمقدار الدين شيا من التركة من الغريم ثم لا يخاصمه
ويحيل بالخصومة الى الورثة فيخاصمونه او يبعثون غيره فيخاصم ومنهم من قال ينبغي للوصي ان
يقول للمستحق ان اقر بالدين بين يديه احضر شاهدان على قولك او اشهد شاهدا يستوي
حتى جاء به الغريم بعد فالشاهدان بذلك او يشهد الوصي مع الشاهدان الاخر ثم يقضي
الوصي دينه فلا يضمن **وفي** الخانية قوم ادعوا دينا على الميت ولا بينة لهم الا ان الوصي
يعلم بالدين قال نصير رحمه الله يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجعل الغريم الثمن فيصير
قصاصا وان كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم الوديعة فيصير قصاصا وان
ادعى الورثة ضمانا على الوصي فقال انك قضيت دينا من التركة لم يكن واجبا على الميت
وصرت ضامنا وانكر الوصي الضمان واراد استحلاف الوصي فالقاضي لا يستحلف الوصي
بالله ما قبضت نظرا للوصي وانما يحلف بالله ما لهم قبلك ما يدعون من الضمان عليك **وفي**
الخانية مديون مات واوصى الى رجل فعل بعض الورثة وباع بعض الورثة التركة فقضى
دينه وانفذ وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وارث كبير باع شيا
من التركة من عقار وقد بقي عليه دين ووصاياه فاراد الوصي ان يرد بيع الوارث قالوا
ان كان في يد الوصي شي غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ عنه وصاياه ويقضي الدين
ولا يبيعه **من قسم اخر** في قبض الوصي الدين بعد ما خرج من الوصاية وفي ابراء الوصي
غريم الميت قال الوصي بعد ما خرج من الوصاية اذا قبض دينا لليتيم ينظر ان كان موروثا

للصغير او وجب بعقد الا ترجع الحقوق فيه الى العاقل لا يصح ولا يبرا المديون وان وجب
بعقد الوصي عقدا ترجع فيه الحقوق الى العاقد يصح قبضه ويبرا المديون وفي المنتقى
عن محمد رحمه الله رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير وادرك الصغير وللميت دين على رجل
فقبض الوصي الدين بعد ما ادرك فهو جائز ولم يفصل قال ثمة ولو كان الابن نهى عن القبض
بعد ما ادرك فقبض لم يجز قبضه واذا ابرا الوصي غريما من غرماء الميت فهذا على وجهين ان
كان الدين وجب بمعاقدة الوصي فانه يصح في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن ما له ولا يصح
في قول ابي يوسف رحمه الله استحسانا وان كان دينا وجب لا بمعاقدة الوصي فانه لا يصح
الابراء عندهم جميعا م قسم اخر في الوصي يدعي الدين لنفسه على الميت وفي الفتاوى
قال نصير سالت شداد اعن الوصي اذا قال لي على الميت دين يخرج القاضي التركة من يده
قال لا وان ادعى شيئا بعينه اخرجه قال الفقيه وقد قيل ان الوصي متى ادعى على الميت
دينا ولا بينة له فان القاضي يخرجه عن الوصاية لانه يستحل الاخذ من مال اليتيم
والاختيار عندي ان القاضي يقول للوصي اما ان تبريه من الدين واما ان تقيم البينة
عليه حتى يستوفي واما ان يخرج من الوصاية فان ابراه والا اخرجه وجعل مكانه اخر
وفي الظهيرية فان اقام البينة جعل القاضي للميت وصيا حتى يقيم البينة عليه
لان البينة لا تقبل الا على خصم فقال ابو نصر الحاكم بعد ذلك بالخيار ان شاء
تركه خارجا وان شاء اعاده اليها وفي الخانية ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان
شاء ترك الثاني وصيا والاول خارجا عن الوصية وان شاء اعاد الاول الى
الوصية بعد ما قضى دينه م وسئل ابو القاسم عن ذلك حكى عن ابراهيم بن صالح
عن ذلك قال ان الحاكم يعزله عن الوصية وصوبه محمد ابن مسلمة وسئل ابو نصر عن
وصي باع دارا ثم ادعى ان الدار كانت بينه وبين الميت قال ان كانت الدار في حيوة
الميت في يده وتحت تصرفه لم يصدقه الوصي على ما ادعى الا ببينة عادلة فيجعل
الحاكم وصيا للميت جعل القاضي للميت وصيا حتى يقيم البينة على الوصي وقد ذكر
الخصاف في كتاب ادب القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار ذلك الدين
خاصة ولا يخرج هذا الوصي عن الوصاية بلا ضرورة وهذا القول اصح وبه ناخذ
وفي الخانية وعليه الفتوى وفي المواريث من الفتاوى وسئل ابو القاسم عمن ادعى
على اخر دينا ومات والطالب وارثه او وصيه قال له ان ياخذ مقدار حقه من غير
علم الورثة م قسم اخر في دعوى الدين على الميت وبيان من ينتصب خصما عن
الميت ولا ينتصب سئل ابو القاسم عمن مات وترك ابوا لا واولادا صغارا
فادعى رجل دينا على الميت وادعى رجل اخر وديعة وادعت المراة مهرها هل للوصي
ان يؤدي ذلك من غير حجة قال اما الدين والوديعة فلا بد من اثباتها عند
الحاكم واما المهر فان ادعت مقدار مهر مثلها فذلك واجب ويكفي بالنكاح شاهدا
وفي الخانية يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا لان
النكاح شاهد لها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج تبنى بها يمنع منها مقدار

مقدار ما جرت العادة في التعجيل والقول في ذلك قول الورثة وما زاد عليه فالقول
قول المراة وقيل اذا اصرحت المراة بانكار القبض وقالت لم اقبض شيئا من المهر فالقول
قولها مع يمينها قال محمد رحمه الله في الجامع رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا
واقام رجل البينة ان له على الميت الف درهم فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه
الالف وغاب الوارث فحضر له غريم اخر فالغريم الاول ليس بخصم له فرق بين هذا وبين
ما اذا كان بين الغريمين موصوفا لهما بالثلث بان اقام رجل البينة ان الميت اوصى
بثلث ماله وجحد الوارث ذلك فقضى القاضي له بالثلث واعطاه ثم اقام رجل
البينة ان الميت اوصى بثلث ماله واحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعله خصما
وامره ان يدفع نصف ما في يده الى الثاني ولو كان الغريم الاول هو الغائب فاحضر
الثاني وارث الميت كان خصما له فاذا قضى القاضي على وارث وقد توى ما اخذه
الوارث رجع الغريم الثاني على الغريم الاول واخذ منه ما قد قبض ثم يتبعان الوارث
بما بقي لهما ولو لم يكن الاول غريما وكان الموصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فاقام
رجل البينة ان له على الميت دين فالموصى له ليس بخصم وكذلك لو كان الاول غريما
والثاني موصا له بالثلث لم يكن الغريم خصما له ذكر وفي النوازل رجل مات
وعليه دين باق على جميع تركته جاء رجل يدعي على الميت دينا لنفسه واحضر على نفسه
وارث الميت فقد قيل الوارث لا يكون خصما للغريم وقيل يكون خصما يقوم مقام
الميت في حق الخصومة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى تركة مستغرقة
كلها بالديون او اكثرها ادعى مدع اخر على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة واراد
ان يحلف الورثة واصحاب الديون لا يمين على الغرماء اصلا وفي الذخيرة وكذا لا
يمين على الورثة وان كان له بينة على الوصي هو الخصم وان لم يكن له وصي ولا
وارث جعل القاضي له وصيا وان كان في المال فضل على الدين يحلف الوارث
وقد ذكرنا في كتاب ادب القاضي ان الوارث اذا لم يصل اليه شيء من التركة تسمع
عليه بينة المدعي لكن لا يستحلف وقيل ان يظهر ميت مال ما اختاره الفقيه ابو
جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله ادعى على ميت دينا ووصيه غاب غيبة
منقطعة فالقاضي ينصب خصما عن الميت ليخاصم وقد ذكرنا هذه المسئلة في اخر
كتاب ادب القاضي وكذلك لو كان الوصي حضر او اقر للمدعي بالدين فالقاضي
ينصب خصما عن الميت هكذا ذكر الفضلي في فتاويه وفي العيون اذا اوصى
الى امراته وترك ضياعا ولها عليه مهر ان كان له من الصامت مثل مهرها فلها
الاخذ من الصامت وان لم يكن له صامت فلها ان تبيع ما كان يصلح للبيع وتستوفي
في صداقها من ثمنه وفي الخانية فان كان في يد المراة الف درهم فاخذته بمهرها
قالوا ان كان لها ان تاخذ تلك الدراهم بغير رضا الورثة وبغير علمهم فان
استحلفت بعد ذلك بالله ما في يدها من تركة الزوج من الدراهم قالوا ان لها
ان تحلف ولا تاثم اذا حلفت م وفي مواريث النوازل مديون مات وله دين

الدين ووصيه فله ان يرجع بمقدار حصته من غير علم الورثة وصي عليه دين للميت والميت
اوصى بوصايا والوصي يريد ان يبرأ قال تنفذ الوصايا ويقضي ديونه من مال
نفسه فيصير قصاصا حينئذ لو كان للميت دين على رجل وله وصي وابن صغير فادرك
ثم قبض الوصي الدين جاز ولو كان الابن لما بلغ نهاه عن قبضه لم يجز قبضه وفي اقرار
الواقعات اذا اقر الوصي للميت قبضت كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم للميت
وقال للوصي دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا ولا علمت انه
كان لفلان عليك شيئا فالقول قول الوصي مع يمينه ولو قامت البينة على اصل
الدين لم يلزم الوصي منه شي وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف
الى مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في جميع ذلك سوا
وفي العيون وصي الميت اذا قال قبضت في مرضه فان كانت الالف قائمة ن
شاركوه فيه وان كانت هالكة لا شي لهم قبله رجل مات وعليه ديون وترك وفاء
فصالح الورثة الغرماء قال بعضهم لا ينبغي للورثة ذلك ولكن هذا اذا كان الصلح بالجاء
الورثة الغرماء الى الصلح اما اذا كان الصلح ذلك باختيار الغرماء من غير الجاء الورثة ن
يسعهم قسم اخر من هذا النوع في قضاء غير الوصي والموصي دين الميت وفي الذخيرة
رجل اقر عند القاضي لفلان الميت على كذا من الدراهم والدنانير وعلى الميت ديون
كثيرة من ذلك الجنس امر القاضي المديون باداء ما عليه الى الغرماء المستحق امره واذا
دفع برئ عن دين الميت ولو ان هذا المقر قضى دين الميت مما عليه بغير امر القاضي حكي
فتوى شمس الائمة السرخسي ان القضاء عنه صحيح ويسقط دين الميت وفي الفتاوى ه
احد الورثة اذا قضى دين الورثة من خالص ملكه حتى كان له الرجوع في تركة على ما مر قبل
هذا وهلكت التركة قبل ان يرجع ثم تودوا عن متاخر لا يكون للذي قضى دين الميت ان
يرجع في تركة الميت الثاني م قال هشام في نوادره سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل في
يده الف درهم لرجل وقد مات صاحب الوديعة وعليه دين الف درهم معروف وترك
ابنا معروفا فقضى المستودع الالف الوديعة الغريم لا يضمن ولو كانت الالف دينار
عليه اشار في كتاب الوكالة الى الضمان في الوديعة فقضاها غريم الميت بغير امر الوصي
قال ان كان حين قضاه قال هذه الالف التي لفلان الميت على اقضيكها من الالف التي لك
على الميت فهو جائز ولا يضمن وان لم يكن قال ذلك ولكن قضاه الالف على الميت فهو مودع ن
والالف عليه قال هشام قلت لمحمد تحفظ هذا عن ابي حنيفة قال محمد وقال ابو حنيفة وابو
يوسف في رجل مات وله غلام وقد كانت عليه الف درهم فقضاها المكاتب للغريم بمالم
على مولاه بغير امر الوصي قال لا في القياس هو باطل ولا يعتق المكاتب حتى يعتقه القاضي
لكنا ندع القياس ويعتق المكاتب يوم اداء المال قسم اخر من هذا النوع في المتفرقات
في فتاوى نصير عن شداد فيمن حضره الموت فقال ان لفلان على الف درهم قال المال
كله يدفع الى الورثة ولا يوقف منه شي وان سمى فقال محمد ولا يعرف محمد قال يوقف مقدار
الدين وينبغي ان يكون هذا والاول سوي قال وفي وصية من ادعى شيئا وراى الوصي ان

ان يفعل ذلك فعل قال مشايخنا رحمهم الله نقول هذا كلام باطل وقال نصير هو جائز
كانه قال بما راى الوصي ان يفعل من شي فعل قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في الرجل يحضره
الوفاة فيقول للورثة ان لفلان علي دين فصدقوه فيما قال ثم تموت فالقياس لا يصح الامر
بالتصديق حتى لا يصدق المدعي الا ببينة وفي الاستحسان يصح بقدر الثلث وفي الفتاوى
سئل ابو نصر عن مريض اقر لفلان علي كذا ولفلان علي كذا فان جاء احد فيدعي ما بقي على خمس مائة
فاعطوه ما ادعى ثم قال فان لم يقبل فاعطوه ما يدعي براي فلان لرجل معين كانت وصية
باعطا هذا فاسد ولا يعطى ما ادعى فلان ابن فلان من المال الذي في يدي فهو صادق او قال
فصدقوه ومات قال ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شي معلوم لا يلزم بهذا القول
شي وان سبق منه دعوى في شي معلوم فالذي ادعى ثابت وقد ذكرنا رواية الجامع الصغير
في مريض قال لفلان علي ديون فصدقوه وانه يصدق بقدر الثلث ولا رواية لاصحابنا
رحمهم الله في قول فهو صادق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجب ان يكون الجواب فيه
كما قال ابو القاسم سئل ابو نصير عمن مات وترك ضياعا وعليه ديون فارادت الورثة
ان يقضوا ديون الميت من اموالهم لتبقى الضياع لهم قال ان اتفقوا على ذلك وعجلوا
قضا الدين وانفاذ الوصايا ويقضي الدين من اموالهم فلهم ذلك فان اختلفوا ن
فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الدين من مال الميت في نوادر ابن سماعة عن ابي
يوسف رجل مات وترك ابنا وقد اشترى عبدا في حياته ولم يقبضه ولم ينقد الثمن
وعليه ديون فقضى ابنه البائع الثمن وقبض العبد فانه يكون بينه وبين الغرماء
بالحصص قال وهذا بمنزلة الرهن لا يكون الابن احق به وصورة الرهن الذي شهد
به اذا كان بعض الدين رهن ابن الميت دين الغريم الذي بدينه رهن فانه يكون
بين الغرماء ولا يكون الوارث الذي قضى الدين اولى به من بقية الغرماء وفي النوازل
رجل مات وترك ابنيه واوصى بوصايا واوصى لاحد ابنيه ولم يوص الى الاخر فاحب
الذي لم يوص اليه ان يعلم ما مقدار المال وكم الوصايا قال محمد بن سلمة رحمه الله له ان يعلم
ذلك وسئل عن رجل كتب في كتاب وصيته انه يعطي كل فقير درهم فزاد الوصي قال ينبغي
ان لا يفعل قيل فان قال لا يعطي كل فقير الا درهم قال هذا يضمن الزيادة والاول
لا يضمن وسئل ابو نصر عن امراة ماتت وتركت زوجا وابنتها واختها فاوصت الى
اختها فقبل الاخ الوصية ثم ان الوصي اشترى نصيب الزوج من الامتعة والعقار ولم
يعلم البائع مقدار نصيبه وعرف المشتري ذلك قبل انفاذ وصيتها وقضا دينها
قال ان انفذ الوصية قبل ان يعلموا اجاز البيع وان لم تنفذ الوصايا حتى اختصموا الى القاضي
بطل بيعه ويبدأ بديون الميت ووصاياه ثم الميراث في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه
الله رجل اوصى ان عليه دين للناس ولم يسمهم قال الدين كذا وكذا فادفعوه الى فلان
يقضي عني ديوني فقد اوصيت ديوني اليه ان يقضي ديوني عني قال ليس هذا بشي ولا
يصدق الموصي له بقضاء الدين ان يقول لفلان على الميت كذا وكذا فان اقام انسان
بينة بدين له على الميت دفع ذلك الى الموصى له بقضاء الدين وهو وصي فيما اوصى اليه من

قضاء الدين خاصة في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف هذا وصي مع الوصي في التركة
لو كان كانه اوصى اليهما جميعا ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله اذا انفق الوصي التركة على
الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء رجل وادعى على الميت دينا واثبته
بالبينة عند القاضي وقضى القاضي هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي ولا ذكر لهذه المسئلة
في الكتب وينبغي ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان انفق عليهم بامر القاضي فلا ضمان
عليه وان انفق عليهم بغير امر القاضي فعليه الضمان الوصي اذا اشترى كفنا للميت
او اشترى الوارث ثم علم بعيبه في الكفن بعد ما دفن الميت كان للوارث والوصي ان
يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي
لا يرجع **في** الطحاوي كافر له اولاد مسلمون فاوصى هذا الكافر الى مسلم ثم مات وهو كافر
لا تجوز وصيته في حق الاولاد لانه لا وصية للكافر على اولاده المسلمين وبمثله لو اسلم
الكافر قبل موته صحت وصيته وان لم يجدد الوصية بعد الاسلام لما ان الوقت لغير
بوقت الموت وكذلك لو ان عبدا له اولاد احرار وصيته على الاحرار ولاد قال ومن
اوصى الى رجل خاص من ماله كان وصيا في جميع ماله وهذا قول ابي حنيفة وفي قولهما
يكون وصيا بقدر ما اوصى **وفي** الخانية غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص
الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم رحمه الله يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر
الحاكم كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ما له بقضاء دينه وكذا
لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض نحو
ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز
للمشتري ان ينتفع بالبيع فان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان
كان المتاع قائما ان شاء اخذه وان باع بوكس كان له تضمينه قيمته ولو ان اهل
السكة تصرفوا في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا
الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصب وصيا ياخذ من هذا الرجل
وعن نصير رحمه الله قال سئلت بشر ابن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف ولم
يوص الى احد ومولا يقدر على اقامة البينة لان الشهود كانوا من اهل القرية ولان
يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فبلغ
المال حتى يقضي الدين قال الخان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن ابي نصر رجل مات
فزعم غرماؤه وورثته ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك
ان يقول الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت ان
يكون في سعة ويصير الرجل وصيا ان كانوا صادقين امراة اوصت بثلث مالها
الى رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي ان
يترك ذلك في ايدي الورثة قال ان علم الوصي بديانة الورثة انهم يخرجون الثلث
جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان كان
يقدر على استخراج المال منهم **م وفي** فتاوى النسفي سئل عمن مات وعليه دين

دين مستغرق للتركة وللميت على رجل مال او في يده مال فطلبت الورثة ذلك منه وهو يعلم
بالديون فصالح الورثة عما عليه او في يده على مال قال يغرم لغرمائه الميت قيل فعلى من يدعي
صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال على ذي اليد بحضرة الورثة اذا كان في يده مال
وسئل ايضا عمن مات وفي يد امراته من ماله الف درهم نقد فاخذته بمهرها بغير رضا
سائر الورثة قال يجوز فان استحلفت بالله ما في يدها شيء من الدراهم يجب عليه اخراجه
ليقسم بين الورثة فحلفت قال لا تاثم فقيل لم تاخذ هذه الدراهم وطلبت من هذا الوصي
ايفاء مهرها من هذه التركة وانكر الوصي ذلك فاقامت البينة على دعواها من المهر على
هذا الوصي هل تقبل البينة قال نعم **م وفي** فتاوى النسفي سئل عمن عليه لرجل خمسمائة
ولاخر ثلثمائة ولاخر مائتان وما له خمسمائة كيف يقسم ما له بينهم قال هو يقضي دين
كل واحد منهم كما اراد لقدر ان اراد ويؤثر من اراد ولو غاب بحيث لا يدري ومات
الان يقضي القاضي بينهم من ماله بالحصص وهكذا وقال انه يقضي دين كل واحد منهم
كما اراد بقدر ان اراد ويؤثر من اراد انما يستقيم اذا كان صحيحا واما اذا كان مريضا
مرض الموت فلا فالمريض مرض الموت لا يملك ايثار بعض الغرماء على البعض **الخانية** وصي
استهلك مال اليتيم قال ابو القاسم يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصيا ويدفع الضمان
اليه ثم يقضي منه الوصي وعن ابي نصر الدبوسي اذا باع القاضي او الوصي ميراثا لليتيم
وقبض الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعم مع سائر عياله
على قدر الدين لليتيم عليه قال هذه كبيرة الحل استحلالا لمال اليتيم ولا يسقط عنه
الدين بهذا الاطعام رجل اوصى الى ابنه والى اجنبي بان يحج عنه الابن والوصي رجلا ليحج عن
الميت ودفعا اليه المال وخرج المامور الى الحج ثم بدا له فرجع عن بعض الطريق فانه يغرم
ما انفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح الاجنبي والمامور الابن والموصي على بعض ما دفعاه
اليه وابراه من بقيته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل الصلح باطل في قول محمد
عليهما ما حطاعنه وفي قياس قول ابي حنيفة ان لم يكن له وارث سوى الابن له جاز الصلح
بعد ان يكون الباقي من المال الحاج به عن الميت وان كان مع الابن وارث اخر جاز في
حصة الابن لا يجوز في حصة سائر الورثة وقال الشيخ علي السعدي جواب ابي حنيفة
مشكل **وفي** النوازل سئل نصير عن رجل اوصى بان يبيع هذه الدابة ويتصدق بثمنها
على المساكين وعلى الميت دين فباع الدابة ودفع ثمنها على الغرماء هل يجب عليه الضمان
قال لا ضمان عليه فالجواب ان يبدا بالدين فان كان مقدار ثمن الدابة يخرج من ثلث
المال بعد الدين يتصدق بثمنها بمثله **وفي** النوازل لو قال اجيزوا هذه الوصية
ان شاء فلان او قال لا تنفذوها ان انفذ فلان فمات فلان قبل ان يقول شيئا
فالوصية باطلة **وفي** الظهيرية سئل نصير عن رجل اوصى بوصايا القوم فنسي
الوصي مقدار وصية كل واحد منهم قال يستاذنهم فيقول انا نسيت قدر وصاياكم
فاذنوا الي حتى اعطي كيف شئت فاذنوا له ان يعطي كيف شاء **م** سئل ابن مقاتل
عن الميت له على الناس ديون اياخذ الورثة الوصي باستخراج ذلك واقتضائه قال

لا وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل مات وعليه ديون للناس وادى رجل عن الميت
ما عليه لانسان واحد هل يشاركه بقية الغرماء قال لا قلت فان كان الذي ادى وارثه
الميت قال فكذلك ايضا **نوع اخر** في اقرار الوصي باستيفاء المديون الواجب للميت
وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا كان للميت على رجل مال فاقر وصيه ان الميت قد قبضه لم يكن
الوصي خصما في قبضه بعد ذلك لكن القاضي يجعل وكيلا في قبضه قال محمد رحمه الله في اقرار
الاصل اذا اقر وصي الميت انه قد استوفى جميع ديون ما للميت على فلان ابن فلان ولم
يسم كم هو قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وقال الغريم كان لفلان علي الف درهم
وقد قبضتها فهذا على وجهين اما ان كان هذا دينا وجب باداية الوصي او اقر الغريم
بالدين ففي كل واحد من الوجهين لا يخلو اما ان يكون اقرارا بالدين الوصي باستيفاء
جميع ما عليه او قبل اقرار الوصي باستيفاء ما عليه والوصي في كل واحد من الوجهين لا
يخلو اما ان وصل قوله وهي مائة باقراره انه استوفى الجميع او فصل وقد بدا محمد رحمه الله
بما اذا كان الدين واجبا باداية الميت واقر الوصي اولا باستيفاء جميع ما على الغريم
ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره ثم اقر الغريم بعد ذلك ان الدين الذي كان
عليه الف درهم وقد استوفى منه الف درهم وذكر ان الغريم يبرا عن الالف حتى لم يكن
للوصي ان يتبعه بشيء والقول للوصي مع يمينه انه قبض مائة ولا يصدق الغريم انه بريء عن
الالف فان قامت للميت بينة على الدين على الغريم كان الف درهم فان اقام الوارث
البينة او غريم البينة كان الغريم بريا عن جميع الالف حتى لم يكن للوصي ان يتبع الغريم
بتسعمائة باستيفاء جميع ما عليه فاما اذا اقر الغريم اولا ان الدين الف درهم ثم اقر
الوصي انه استوفى جميع ما عليه ثم قال الوصي مائة مفصولا عن اقراره فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا اثبت الالف بالبينة يكون الغريم بريا عن جميع الالف باقرار
الوصي بالاستيفاء فان الوصي لا يضمن شيا للورثة هذا الذي ذكرنا ان قال
الوصي وهي مائة مفصولا عن اقراره فاما اذا قال موصولا بان قال استوفيت جميع ما
للميت على فلان وهي مائة درهم وقال الغريم لا بل كان الف درهم ذكر ان الوصي يصدق
في هذا البيان حتى كان للوصي ان يتبع الغريم بتسعمائة بخلاف ما لو قاله مفصولا
فانه لا يصح هذا البيان في حق الغريم حتى لا يكون للوصي ان يتبعه بشيء هذا اذا اقر
الوصي اولا بالاستيفاء وان اقر الغريم اولا بالدين ثم قال الوصي استوفيت جميع ما
عليه ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وجب الدين
باداية الميت يكون الغريم بريا عن جميع ما عليه لاقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة
تسعمائة هذا الذي ذكرنا كله اذا قال الوصي وهي مائة مفصولا عن اقراره اما اذا
قاله موصولا بان قال استوفيت جميع ما عليه وهي مائة ثم قال الغريم كان الدين
على الف درهم وقد قبضتها فان الغريم يكون بريا عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصي
ان يتبع بشيء ولا يضمن الوصي للورثة بالاقرار ما اقر الوصي او بالاستيفاء فاما اذا
اقر الغريم يكون بريا عن جميع الالف ويضمن الوصي للورثة تسعمائة واشهد انه قد

قد استوفى جميع ثمنها وهي مائة وقال المشتري بل كان مائة وخمسين فهذا على وجهين
اما ان قال الوصي وهي مائة موصولا باقراره او قاله مفصولا فان قاله موصولا باقراره
فانه لا يصح هذا البيان حتى يبرا الغريم عن مائة وخمسين باقرار الوصي انه استوفى
جميع ما عليه ويكون القول قول الوصي فيما قبض والجواب فيما اذا كان ما كان واقر باستيفاء
جميع ما على المشتري ثم قال وهي مائة موصولا او مفصولا كالجواب في مسئلة الوصي ولو
اقر الوصي انه قد استوفى من فلان مائة درهم وهي جميع الثمن فقال المشتري بل الثمن مائة
وخمسين فاراد الوصي ان يتبعه بالخمسين درهما فله ذلك فرق بين هذا وبين ما اذا
قال الوصي استوفيت جميع ما على المشتري وهي مائة وقال المشتري بل كان الثمن
مائة وخمسين وقد قبضها فانه لا يكون للوصي ان يتبع المشتري بخمسين درهما وقوله
وهي مائة موصول باقرار الوصي في الموضعين جميعا واذا اقر الوصي انه استوفى جميع
ما لفلان على فلان وهي مائة درهم واقام الورثة البينة او غريم الميت انه كان
عليه مائتا درهم حتى قبلت هذه البينة فان الغريم يوخذ بالمائة الفاضلة ولا
يغرم الوصي الا المائة التي اخذ وهذا بخلاف ما لو قال مفصولا وهي مائة ثم قامت البينة
ان الدين للغريم مائتان فان الوصي يكون ضامنا للمائتين قال واذا اقر الوصي انه استوفى
ما لفلان الميت عند فلان من وديعة او مضاربة او شركة او بضاعة او عارية ثم قال
بعد ذلك انما قبضت منه مائة واقر المطلوب انه كان للميت عنده الف درهم فهذا على
وجهين اما ان اقر الوصي بالاستيفاء اولا ثم اقر المطلوب انه كان الفا او اقر المطلوب
انه كان للميت عنده الف درهم ثم اقر الوصي باستيفاء ما عنده وقول الوصي مائة اما ان
ان يكون موصولا باقراره او مفصولا فان اقر بالاستيفاء الوصي اولا ثم قال بعد
ذلك قبضت مائة وقال المطلوب كان الف درهم وقد قبضتها فان الوصي لا يضمن اكثر
مما قبض اقر بقبضه ويكون المطلوب بريا عن الجميع كما في الدين فان اقامت البينة
انه كان عند المطلوب الف درهم فان الوصي ضامن لذلك كله هذا اذا قاله مفصولا
فاما اذا قاله موصولا ثم اقر المطلوب ان ما عنده كان الف درهم فان القول للوصي
انه قبض منه مائة ولا يتبع المطلوب بشيء بخلاف ما لو كان في الدين فانه يتبع الغريم
بالباقي هذا اذا اقر الوصي اولا باستيفاء الدين فاما اذا اقر المطلوب اولا ان المائة
عنده الف درهم للميت ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عنده وهو مائة موصولا
ومفصولا فالجواب فيه كالجواب فيما قال واذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان
الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت فقال الغريم قد دفعت اليك كذا وكذا وقال
الوصي ما قبضت منك شيا ولا علمت انه كان لفلان عليك شيء فالقول للوصي ولا
يثبت العزامة البراءة للغرما بهذا الاقرار الذي وجد من الوصي وكذلك الجواب
الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة واذا اقر الوصي انه استوفى ما على فلان
من دين الميت فقال الغريم قد كان له علي الف درهم وقال الوصي قد كان له عليك
الف درهم لكن اعطيت خمسمائة في حيوته الى الميت وخمسمائة دفعتها الي بعد موته

وكان للغريم لا بد دفعت الكل اليك فالجواب كالجواب في المسألة الاولى يضمن الوصي الف درهم ولكن يستحلف الورثة على دعواه ولو اقر الوصي انه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان ابن فلان فقامت البينة ان للميت على رجل الف درهم فقال الوصي ليست هذه فيما قبضت فانه يلزم الوصي ويبرأ جميع غرماء الميت بهذا الاقرار بخلاف ما لو اقر اني استوفيت جميع ما للميت من الدين على الناس ولم يقل من هذا الرجل حيث لا تقع البراءة للغرماء بهذا الاقرار واستشهد هذه الوارث يكتب البراءة من كل ميراث وعلى وارث ويكتب اني قد قبضت لك نصيبك من جميع ما للميت على الناس من هذا الواحد وانه متصور بان ينزع عنهم بقضاء نصيبه اذ كان مامورا من جهتهم وكان اقراره حاصل المعلوم وما اقر به متصور ولو ان وصيا اقر انه قبض جميع ما في منزل فلان متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك وهو مائة وخمسة اثواب وادعى الوارث فانه لا يلزم الوصي الا قدر ما اقر بقبضه وان قال وهي مائة مغصوبا لا عن اقراره فرق بين هذا وبين الدين فانه قال لو اقر انه استوفى جميع ما للميت على فلان من الدين ثم قال وهي مائة مغصوبا ثم قامت البينة ان الدين كان عليه الفا فان الوصي يكون ضامنا الالف كلها **نوع اخر** في دعوى الوصاية واثباتها بعض مسائل هذا النوع ذكرناها في اول كتاب ادب القاضي والمسألة الاولى فرع للمسائل المتقدمة وبنى عليها وصورتها رجل جاء وادعى ان الميت اوصى اليه بكل قليل وكثير وصدقه بذلك الذي قبله المال في الوديعة والغصب ومسألة الوصية التي مر تفصيلها لا يأمره القاضي بالدفع ونظير هذا لو جاء رجل اليه في حياة صاحب المال وادعى ان صاحب المال وكله بقبض ما عنده من الوديعة والغصب فاقر به ذو اليد لا يؤمر بالدفع اليه وفي الدين كان محمد رحمه الله يقول لا يؤمر بتسليم ما عليه من الدين الى الوكيل ثم رجع وقال لا يؤمر وهو قول ابي يوسف قال محمد رحمه الله **في** الجامع رجل غاب وله عند رجل الف درهم وديعة وغصب في يده او لا عليه الف درهم دين ثم جاء رجل وادعى ان صاحب المال مات واوصى اليه بكل قليل وكثير هو له واقام بينة على ذلك فالذي في يده خصم له اقر بالمال او جحد فيقبل القاضي البينة عليه ويأمره بالدفع اليه فان دفع ذلك الرجل المال اليه بامر القاضي ثم جاء صاحب المال حيا فهذا على وجهين اما ان هلك صاحب المال في يد الوصي فيقول لا ضمان على المشهود وان ظهر كذبهما ثم بعد ذلك المسألة على ثلاثة اوجه اما ان يكون الذي قبله المال غاصبا او مودعا او غريما فان كان لصاحب المال ان يضمنه ان شاء وان شاء ضمن المودع الموصى به فان ضمن الغاصب رجع على المدعي الوصي به وان ضمن المدعي الموصي لم يرجع به على الغاصب وان كان الذي في يديه المال مودعا فلا ضمان عليه وان كان المال دينا على الرجل فليس لصاحب الدين حق تضمين المدعي للوصي به واذا ضمنه كان له ان يرجع على المدعي الوصي بما قبض منه هذا الذي ذكرنا اذا جاء صاحب المال حيا فلو انه لم يأت صاحب المال ومات وتحقق موته ثم جاء وارثه ووجد عبدا وباقي المسألة فلا ضمان على الذي قبله المال في هذا كله ولا على

الشاهدين ولكن للوارث ان يضمن القابض في جميع هذه الوجوه **نوع اخر في** عزل الوصي وفي ضمه الى الوصي اذا خان فقد اختلف المشايخ ان القاضي يضم اليه امينا ثقة يمنعه من الخيانة او يخرجه من الوصاية وان كان الوصي عدلا الا انه يعجز عن القيام بمصالح الصغير وعن التصرف في ماله واختلف المشايخ فيه ايضا والصحيح انه لا يخرجه عن الوصاية بل يضم اليه امينا يعينه على ذلك ذكره شيخ الاسلام في شرح هذا الكتاب واما اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله ولكن مع ذلك لو عزله ينعزل وينصب وصيا اخر **وفي** الخانية وعند بعض المشايخ رحمهم الله لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي **وفي** الفتاوى الخلاصة لو يعلم القاضي ان له وصيا فنصب وصيا اخر فحضر الوصي فاراد الدخول في الوصية له ذلك وليس هذا الفعل اخراجا له من الوصية وفي قسم الفتاوى الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر لا ينعزل الاول اما لو اقام قيما اخر مكانه ينعزل **وفي** فتاوى الفضلي الوصي على وقف عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام بامر الميت هل يعيده الحاكم الى مكانه قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم **وفي** الذخيرة ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهر منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب مكانه غيره الوصي اذا قدم الغريم الى القاضي فاقر الغريم بالدين والموت وانكر الوصاية الى المدعي وصيا وان شاء جعل هذا المدعي وصيا وان شاء جعل غيره وصيا **وفي** شرح الطحاوي قال ان الاوصياء البالغون الاحرار على ثلاثة مراتب اما ان يكون الوصي ثقة امينا يمكنه القيام على مال الميت والحفظ وما يحتاج اليه من التصرف وغيره فليس للحاكم ان يشد عضده ولا يعزله واما ان يكون الوصي امينا ولكن لا يمكنه القيام بمال اليتيم من التصرف وغيره فللقاضي ان يشد عضده بامين اخر ولا يعزله واما ان يكون الوصي خائنا فقد ظهرت خيانته فللقاضي ان يعزله وينصب وصيا اخر امينا حتى لا يتوى تركة الميت **نوع اخر** في الشهادة على الايصاء من الوصي وغيره قال واذا اوصى الى رجلين ثم شهدا انه اوصى الى فلان معهما فهذا على وجهين اما ان كان المشهود له يدعي ذلك او يجحده فالقياس ان لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما واما اذا كان لا يدعي ذلك فان شهادتهما لا تقبل قياسا واستحسانا ان كانت الورثة يدعون ذلك والمشهود له يجحد وان كانت الورثة لا يدعون كون الثالث وصيا معهما لا تقبل شهادة الوصيين قياسا واستحسانا قال في الاصل واذا اكذبهما المشهود عليه او ادخلت معهما رجلا اخر سوى المشهود عليه من مشايخنا من قال ما ذكر انه يدخل معهما ثالثا قول ابي حنيفة ومحمد ومنهم من يقول لا بل المذكور في الكتاب قول الكل وهو ظاهر فانه لا يحل خلافا واذا شهد ابنان ان اباهما اوصى الى فلان وقبل ذلك فلان وفلان يدعي فالقياس ان لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل فاما اذا كان فلان يجحد ذلك وباقي الورثة لا يدعون فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وان كان بقية الورثة يدعون وهو يجحد لا تقبل قياسا واستحسانا بخلاف ما اذا كان

المشهود له يدعي ذلك بخلاف ما لو شهدا بانه لو كالة حال حياة الاب قال واذا شهد رجلان
لهما على الميت دين ان الميت اوصى الى فلان وقبل ذلك وفلان يدعي القياس لا تقبل
هذه الشهادة **وفي** الاستحسان تقبل بخلاف ما لو شهد رب الدين حال حياة
المديون والمديون غايب انه وكل هذا بقبض دينه فانه لا تقبل شهادتهما هذا اذا
كان الوصي يدعي ذلك وان كان لا يدعي ان كان ورثة الميت وغير الشاهدين ممن
غرما الميت يدعون ذلك فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وكذا اذا شهد
رجلان عليهما دين للميت ان الميت اوصى الى فلان وفلان يدعي فالمسئلة على القياس
والاستحسان فاما اذا كان الوصي لا يدعي ذلك فان كانت الورثة يدعون لا تقبل
قياسا واستحسانا واذا شهد ابنا الوصي ان فلانا اوصى ذلك الى ابيهما والوصي يدعي
والورثة لا يدعون فانه لا تقبل هذه البينة الشهادة قياسا واستحسانا وليس للقاضي
ان ينصب هذا وصيا في تركة الميت نظرا لهما من غير شهادتهما وان كان الوصي يرغب
في الوصاية فاما اذا كان الوصي يجحد والورثة يدعون فانه تقبل هذه الشهادة وان
كانت الورثة لا يدعون لا تقبل هذه الشهادة وشهادة الاخ في هذه مقبولة وشهادة
الشريكين للمتفاوضين او غير المتفاوضين في هذا جايز وشهادة ابنا احد
الوصيين ان فلانا اوصى الى ابينا وفلانا معا ان كان الاب يدعي فانه لا تقبل
الشهادة لا في حق الاب ولا في حق الاجنبي هذا كما قال محمد رحمه الله في كتاب الطلاق
لو شهدوا ان فلانا قذف امنا وفلانة بكلمة واحدة لا تقبل هذه الشهادة واحدة
وقد بطل بعضها فيبطل كلها وان الاب لا يدعي ويدعيه الورثة فالشهادة تقبل
وان كان الاب لا يدعي ولا شريك الاب ولا الورثة لا تقبل هذه الشهادة لعدم الدعوى
قال اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذا وانه رجع عن ذلك واوصى الى هذا الاخر
اجزت شهادتهما واذا شهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذا الرجل ثم شهد ابنا الوصي
ان الموصي عزل اباهما عن الوصية واوصى الى فلان اجزت شهادتهما قال ولو شهدا انه
اوصى الى ابيهما ثم عزله عن الوصاية واوصى الى هذا اجزت شهادتهما قال ولو شهد
على ذلك ابنا الميت او غريم الميت لهما على دين او له عليهما وفلان يدعي فالمسئلة على
القياس والاستحسان واذا شهد شاهدان ان فلانا جعل هذا وكيلا في جميع ما تركه
بعد موته جعل وصيا له واذا قال جعلته وصيا فهذا وكيل ولو قال اوصيت اليه سوا
فيصير وصيا واذا شهد احد الشاهدين انه اوصى الى فلان يوم الخميس وشهد الاخر
انه اوصى يوم الجمعة تقبل الشهادة **نوع اخر** في شهادة الوصي للميت او للوارث
لنفسه وشهادته على الميت وشهادته على الوارث قال محمد رحمه الله شهادة الوصي للميت
او للوارث بدين او غير ذلك باطل سوا كانت الورثة صغارا او كبارا وان كانت الورثة
كبارا كلهم حضورا كانوا او غيبا حتى يبرا الدين وله بيع العروض حال غيبتهم ان لم
يكن له البيع حال حضورهم واذا شهد البعض للورثة على الميت بدين او غيره والوارث
صغير فانه لا تقبل شهادته وكذلك لو شهد بدين على الاجنبي لا تقبل وان كان الوارث

الوارث كبيرا فكذلك على قول ابي حنيفة لا تقبل هذه الشهادة وقال ابو يوسف رحمه الله
تقبل واجمعوا على انه اذا شهد الوارث الكبير بدين او غيره فانه تقبل شهادته **وفي** نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمه الله في وصي بدين مائة درهم للميت ودفعها الى رجل واقر ان الميت
اقر انها دين عليه للميت فكذبه الوارث وضمنه القاضي المائة فدفعها اليهم حتى شهد الوصي
ورجل لرجل اجنبي انه له على الميت دين مائة درهم فالشهادة جايزة والمائة التي على الوصي
للغريم الثاني ويرجع الوصي بدراهم على الغريم الاول ولو شهد الوصي ورجل اخر لهذا المدفوع
اليه ان له على الميت مائة درهم سوى ما دفعها اليه الوصي لا تقبل شهادتهما **رجل** مات وله
مائة درهم وله وصيان دفعاها الى رجل زعما انه وارث الميت ثم اخر بينة انه ابن الميت
ووارثه وضمنها القاضي المائة للابن فلم يقبض ذلك منهما او قبضه ثم شهد الوصيان
لاخر انه ابن الميت او غريمه او موصى له بالثلث فالشهادة جايزة **نوع اخر**
في امر الوصي غيره في التصرف في التركة وقبض الوصي تركة الميت من منزل الميت واذا
امر الوصي مودع الميت بان يهب الوديعة او يقرض او يتصدق بها ففعل ضمن المودع
ولو امره بالدفع الى فلان ففعل لم يضمن وكذا لو امره ان يدفع مضاربته الى فلان
او ان يعمل به مضاربة قال في **الجامع** رجل مات وعليه ودايع لقوم شتى وترك
اموالا وعليه دين يحيط بما له وترك ورثة واوصى الى رجلين فقبض احد الوصيين المال
والودايع بغير امر صاحبه فلا ضمان عليه ولو كان مال الميت وما عنده من الودايع
والمغصوب كلها وديعة في يد رجل او غصبا اودعها الميت حال حياته فقبض احد الوصيين
ذلك وهلك في يده فالدافع ضامن وكذلك الوصي عند ابي حنيفة ومحمد ولو كان الوصي
واحدا فلا ضمان **الفصل الثاني والثلثون** في الوصية بنصيب ابن لو كان
او كان بمثل نصيب ابن ان يجز الورثة او لم يجز او يجز بعضهم مما يجب اعتباره في هذا الفصل
ان الوصي اذا قدر وصيته الموصى له بنصيب ذلك الوارث الذي سماه الموصي ثم يحول نصيبه
الى الموصى له ويجعل هكذا الا اذا تعذر تصحيح الفريضة بين الموجودين اولا قال محمد رحمه
الله رجل هلك وترك اما وابنا واوصى الى رجل بنصيب بنت لو كانت فالوصية من تسعة
عشر سهما للموصى له خمسة اسهم وللام سهمان وللابن عشرة اسهم قال ولو ترك امراة او
ابنا واوصى بابن اخر لو كان واجازت الورثة الوصية فالفريضة من خمسة عشر سهما للموصى
له سبعة اسهم وللابن سبعة وكذلك اذا اوصى بمثل نصيب ابنه فهذا لا يخلو اما كان
الجواب كما قلنا **وفي** شرح الطحاوي قال ومن اوصى الى رجل بمثل نصيب ابنه او بنصيب
ابنه كان له ابن او لم يكن او اوصى له بنصيب ابن لو كان او بمثل نصيب ابن لو كان فان
كان بنصيب ابنه او بنصيب ابنته وله ابن او ابنة فانه لا يصح الوصية ولو اوصى بنصيب
ابنه او ابنته وليس له ابن ولا ابنة فانه يجوز الوصية ولو اوصى بمثل نصيب ابنه
او ابنته وله ابن او ابنة فانه يجوز وان كان اكثر من الثلث فيحتاج الى اجازة الورثة
فان كان ثلثا او اقل جازت من غير اجازة نحو ما اذا اوصى بمثل ابنه وله ابن واحد
صار موصى له بنصف المال فلو كان له ابنا فيكون المال بينهما نصفان كذلك ههنا

يكون المال بينهما نصفان نصف للابن ونصف للموصى له ان اجاز الابن وان لم يجز الابن فللموصى
له الثلث وان كان له ابنا فانه يكون للموصى له ثلث المال ولا يحتاج الى الاجازة ولو اوصى
بمثل نصيب ابنه وله ابنة واحدة فانه يكون للموصى له نصف المال ان اجازت الابنة وان لم
تجز فله الثلث ولو كانت له ابنتان والمسئلة بحالها فللموصى له الثلث المال ولو اوصى
بنصيب ابن لو كان فالجواب فيه كالجواب فيما لو اوصى بنصيب ابنه يعطى نصف المال ان
اجازت الورثة ولو اوصى بنصيب ابن لو كان الابن يعطى ثلث المال واذا
هلك الرجل وترك ابنتا واختا واوصى لرجل بنصيب ابن لو كان فاجاز الوصية فللموصى
له ثلثا المال والثلث بين البنت والاخ نصفان هذا اذا اجاز وان لم يجز فللموصى
له ثلث المال والثلثان بين الاخ والبنت نصفان ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان
والمسئلة بحالها فللموصى له خمس المال ان اجازا قال واذا هلك الرجل وترك اخا واختا
واوصى لرجل بنصيب ابن لو كان واجاز فللموصى له جميع المال ولا شئ للاخ والاخت ولو
اوصى بمثل نصيب ابن لو كان للموصى له نصف المال ان اجازا وان لم يجيزا فللموصى له ثلث
المال ويقسم الثلثان بين الاخ والاخت اثلاثا ولو ترك بنتا واوصى لرجل بنصيب
بنت بنت لو كانت فللموصى له ثلث المال اجازا ولم يجز ولو اوصى بمثل نصيب بنت
لو كانت فللموصى له ثلث المال اجازا ولم يجز وروى بشر عن ابى يوسف رحمه الله وفى
الامالى رجل هلك وترك ابنين واوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بمثل نصيب احد الابنين
ولم يجز الورثة قال الثلث بين الموصى لهما يضرب فيه صاحب النصف بنصف المال والاخر
بتسعى المال وان اجاز الابن بان وصيهما ياخذ صاحب النصف تمام النصف اربعة ونصفا
من تسعة وصاحب مثل النصيب ياخذ سهمين من تسعة ويبقى للابنين تسعان ونصف ولو
كان اوصى لرجل بنصف احد الابنين واوصى لاخر بمثل نصيب الاخر واجاز الابنان كان لهما نصف
المال وللابنين النصف ولم يجز فالثلث بينهما نصفان اجاز احدهما دون الاخر فللذى
اجاز الربع اعتبار لوجود الاجازة وللذى لم يجز الثلث قال واذا هلك الرجل وترك
ابا وابنا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه او بنصيب ابن لو كان واجاز فللموصى له خمسة من
احد عشر وللاب سهم وللابن خمسة وان لم يجيز فللموصى له الثلث او لا والباقى بين الابن
والاب اسداسا وان اجاز احدهما دون الاخر ذكر فى الكتاب انه ينظر الى حالة الاجازة
وحال عدم الاجازة فالفريضة عند الاجازة من احد عشر للموصى له خمسة وعند عدم الاجازة
الفريضة من تسعة للموصى له ثلاثة فيضرب احد الفريضتين فى الاخر فيصير تسعة وتسعين
فعند عدم الاجازة للموصى له الثلث ثلثة وثلثون وللاب سدس ومابقى احد عشر وللابن
خمسة اسداس مابقى خمسة وخمسون وعند الاجازة للموصى له خمسة من احد عشر مضروبا
فى تسعة فيكون خمسة واربعين وللاب سهم مضروب فى تسعة فيكون تسعة فيتفاوت
مابين الحالتين فى حق الموصى له اثنى عشر سهما من ذلك من نصيب الاب وذلك من تسعة
الى احد عشر من نصيب الابن وذلك من خمسة واربعين الى خمسة وخمسين فاذا اجاز
احدهما يعمل باجازته فى حصته لا فى حق صاحبه وان كان المجيز هو الاب حول من نصيب الاب

الاب ذلك من تسعة الى احد عشر وعشرة من نصيب الابن وذلك من خمسة واربعين الى خمسة
وخمسين فاذا اجاز احدهما تعمل اجازته فى حصته لا فى حق صاحبه وان كان المجيز هو الابن حول
من نصيب الاب سهمان الى الموصى له فيصير للموصى له ثلثون واذا كان المجيز هو الابن
حول نصيب الابن عشرة الى نصيب الموصى له ثلاثة واربعين قال واذا هلك الرجل وترك
ابنين واوصى لرجل بثلث ماله واوصى لاخر بمثل نصيب احدهما او بنصيب ابن ثالث
لو كان فاجاز الوصيتين فلصاحب الثلث ثلث المال والباقى بين الابنين وبين
الموصى له بالنصيب اثلاثا والحساب من تسعة فللموصى له بالثلث ثلثة يبقى ستة بين
الابنين وبين الموصى له بالنصف اثلاثا لكل ابن سهمان وللموصى له ايضا سهمان مثل نصيب
احدهما وان لم يجز يقسم الثلث بين الموصى لهما نصفان ولو اجاز الابنان الوصية لصاحب
المثل دون صاحب الثلث كان نصف الثلث وهو السدس لما لو لم توجد الاجازة وللموصى
بالنصيب ثلث ما بقى لصحة الاجازة فى حقه فاحتجنا الى حساب اذا وقعنا منه السدس
ثلثه يبقى خمسة عشر يقسم بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب اثلاثا لكل واحد خمسة
ان اجاز احد الابنين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث ولو لم يجز الابن الاخر
والوصيتين اصلا فنقول لو لم يجز لكان لصاحب المثل خمسة من ثمانية عشر فيتفاوت
ما بينهما سهمان من نصيب كل واحد من الابنين سهم ولصاحب الثلث ثلاثة للمجيز خمسة
والذى لم يجز ستة وفى الكافى ولو اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه لا نصيب ابن اخر او الا مثل
نصيب ابن اخر لو كان او لا مثل نصيب ابن اخر لو كان فلو ترك ابنا فللموصى ثلث المال
وللابن الثلثان ولو اوصى بمثل نصيبه لا نصيب ابن ثالث لو كان والمسئلة بحالها فللموصى
له خمسا المال ان اجاز الوارث والا فله الثلث ولو ترك ثلث بنين واوصى لرجل بمثل
نصيب بنيه الا نصيب احدهم والا مثل نصيب احدهم فللموصى له خمسا وللابنين ثلثه وان ترك
ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب ابن ثالث الا مثل نصيب ابن ثالث فللموصى له سهم من سبعة
ولكل واحد ثلاثة ولو ترك ابنا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا مثل نصيب ابنه صحت
الوصية وبطل الاستثنا واذا صحت الوصية فللموصى له نصف المال وهو نصيب
الابن اذا اجاز الوارث وان لم يجز فله الثلث وهو كمن اوصى بماله الا ماله وان اوصى
لرجل بمثل سهم احد بنيه وهم ثلاثة وبثلث ماله لاخر ولم يجز الورثة فلصاحب الثلث ثلثا
السهم وثلثه الاخر عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله الثلث بينهما على خمسة لصاحب الثلث
اثنان وللموصى له بمثل نصيب احدهم واحد ولكل ابن سهم ثم قال ابو يوسف لما كان عند
الاجازة لصاحب الثلث سهمان وللاخر سهم فعند عدمها فى الثلث كذلك وقال محمد رحمه
الله لصاحب الثلث سهمان مع الستين والباقى بين الابنين اثلاثا وذلك يخرج من تسعة
له ثلاثة ولكل واحد من البنين سهمان وصاحب النصيبين له كنصيب احدهم وهو بينهما
فاذا كان له ذلك ثلاثة ولهما سهمان فاذا اجتمع حقهما فى الثلث كان اخماسا وان ترك ابنا
واحدا واوصى لرجل بنصف ماله الا مثل نصيب ابنه بطلت الوصية وصح الاستثنا وان
اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصف ماله وترك ابنا واحدا صحا وللموصى له ربع المال

وان ترك اربعة بنين واوصى لرجل بنصف ماله الا نصيب احد البنين فللموصى له ثلث المال
وهو سهمان من ستة اسهم وللورثة اربعة ان ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا
نصيب ابن ثالث واوصى لآخر بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية الاولى فللاول سهمان
من خمسة عشر وللثاني سهم من خمسة عشر ولكل واحد من الابنين خمسة ستة وان قال الا
نصيب ابن رابع والمسئلة بحالها فللاول اربعة من احد وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن ثمانية
وان قال الا نصيب ابن خامس والمسئلة بحالها فللاول ستة من سبعة وعشرين وللثاني
سهم ولكل ابن عشرة وخرج على هذا الا نصيب ابن سادس او سابع او ثامن او تاسع او عاشر
وان ترك ابنا واوصى لرجل بنصيب ابنه الا نصيب آخر والا ثلث ما بقي من الثلث او ربع ما
بقي من الثلث فالاستثناء الثاني باطل وكذا لو كان مكان الاستثناء الثاني وصية بثلث
ما بقي من الثلث او بربع ما بقي من الثلث فالوصية باطلة وان ترك ابنين واوصى لرجل
بمثل نصيب احدهما الا ابن ثالث والا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية الحاصلة صحا وكذا ان
لو قال بعد النصيب او استثنى نصيب ابن رابع وان اوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت
وترك ابنا وامًّا فالموصى له خمسة من سبعة عشر وللام سهمان وللابن عشرة

الفصل الثالث والثلثون

في الوصايا التي يجب فيها قيمة العبد الموصى له والتي لا يجب ما يجب
اعتباره في هذا الفصل انه متى تخلل بين السراية والجناية اختلاف الملك منع اضافة السراية
الى الجناية حتى ان من قطع يد عبد انسان ثم باعه المولى ثم سرى الى النفس ومات في يد المشتري
فان القاطع يضمن ارش اليد لا غير قال محمد رحمه الله رجل اوصى بعبد انسان والعبد يخرج
من الثلث فمات الموصي فقطع رجل يد الغلام خطأ قبل ان يقبل الموصى له الوصية ثم قبل
الموصى له الوصية بعد موت الغلام من قطع اليد او غيره فهو سواء فللموصى له على عاقلة القاطع
قيمة العبد في ثلث سنين ولا شيء لورثة الموصي هذا الذي ذكرنا اذا كان العبد يخرج من ثلث
المال وان كان لا يخرج فان اجازت الورثة كان والاول سواء وان لم يجيزوا او كان ثلث
القيمة للموصى الوصية كان كل القيمة للورثة هذا الذي ذكرنا اذا قطع يد الغلام بعد موت
الموصي اما اذا قطع يد الغلام قبل موت الموصي والغلام يخرج من ثلث ماله ثم مات الغلام من القطع
قبل ان يقبل الموصى له الوصية بعد موت العبد او لم يقبل فالسراية لا تعتبر في الحالين واذا
قبل الموصى له الوصية بعد موت العبد ملك القيمة في العبد وان لم يقبل الموصى له الوصية
فالقيمة كلها للورثة مات العبد قبل القسمة او بعد القسمة وان كان العبد لا يخرج من
الثلث فان اجازت الورثة فكذلك الجواب وان لم يجيزوا الورثة فارش اليد على الورثة وثلث
قيمة العبد مقطوع اليد للورثة ايضا وثلثا قيمة العبد مقطوع اليد للموصى له هذا الذي
ذكرنا اذا قبل الموصى له الوصية بعد موت العبد فان قبل موت العبد والعبد يخرج من
ثلث المال فارش اليد للورثة وبطل ضمان النفس من القاتل هذا الذي ذكرنا اذا كان
العبد يخرج من ثلث ماله فاما اذا كان لا يخرج فان اجازت الورثة عاقلة القاتل وان
قبل الوصية للورثة ثلث ارش يد العبد وثلث قيمة النفس يجب ذلك على عاقلة القاتل
وان قبل الوصية للورثة وثلثا ارش اليد في مال القاتل ولا شيء للموصى له ويبطل ثلثا قيمة

قيمة العبد وهذا كله اذا كان القطع خطأ واما اذا كان عمدا لم يعقل العاقلة شيئا من
ارش اليد ولا من ضمان النفس

الفصل الرابع والثلثون

في الوصية بما بقي من الثلث
وقد سبقها وصية اخرى رجل قال اوصيت لفلان بما علي من الدين واوصيت لفلان يعني
رجلا آخر بما بقي من ثلثي ثم مات وترك الفي درهم عين فقالت الورثة كان الدين على الغريم
الفا وقال الموصى له بما بقي من الثلث كان على الغريم خمسمائة الى على الغريم له والباقي من
الثلث وذلك ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث له فالقول قول الورثة مع ايمانهم على علمهم
وكذلك لو صدق الغريم الموصى له الدين خمسمائة فالورثة القول للورثة ايضا ولا شيء للموصى له
بما بقي من الثلث وقال في الكتاب ان الموصى له بما بقي من الثلث لو كان هو الغريم بان قال
الغريم اوصيت لك بما لي عليك من الدين اوصيت لك بما بقي من الثلث ثم مات وترك الفي
درهم عين فقال الورثة الدين عليك الف درهم فنحن نرجع عليك بالزيادة وقال الغريم
لا بل الدين خمسمائة فانه اخذ منك ما بقي من الثلث كان القول قول الورثة الى مقدار الالف
حتى لا يرجع الغريم عليهم بشيء من المال العين والقول قول الغريم في الزيادة على الالف حتى لا يرجع
على الاول بشيء هذا اذا اوصى للغريم ما عليه من الدين ولو اوصى لرجل آخر بثلث ماله ثم وقع
الاختلاف بين الورثة وبين الموصى له بالثلث في مقدار الدين فقالت الورثة الدين الف
درهم وقال الموصى له بالثلث الدين خمسمائة وقد ترك الميت مع ذلك الف درهم عين ذكر
صاحب الكتاب يعني الزعفراني بان القول قول الورثة هكذا ذكر محمد رحمه الله في بعض روايات
هذا الكتاب وذكر محمد رحمه الله في عامة الروايات هذا الكتاب بان القول للموصى له بالثلث
وانه اصح رجل اعتق عبدا له في مرض موته واوصى لآخر بما بقي من الثلث ثم مات وترك الفي
درهم ثم مات العبد قبل ان يعلم قيمته فقال الموصى له كانت قيمته خمسمائة ولي ما فضل من حصته
الى تمام الثلث وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلثون وثلث وقالت الورثة كانت قيمته الف درهم
وجميع الثلث مستغرق بجهته ولا شيء لك فالقول قول الورثة فلو اقام الموصى له بينة على ان قيمة
العبد كانت خمسمائة قبلت بينته على ان قيمة العبد كانت خمسمائة قبلت بينته وقضي له بما
ادعاه فان اقام الورثة بعد ذلك بينة ان القيمة كانت الفا كانت بينة الورثة اولى ولو
كان اوصى لآخر بثلث ماله وباقي المسئلة بحالها ووقع الاختلاف في قيمة العبد المعتق فالقول قول
الموصى له وكذلك لو ان الميت لم يوص الى احد ولكن كان مكان الالفين عبد قيمته الف درهم اعتقه
المريض في مرض موته ووقع الاختلاف بين الورثة وبين العبد الحي في قيمة العبد الميت فقالت
الورثة قيمة العبد الميت كانت الف درهم في الثلث وذلك الف درهم وذلك بيننا نصفان
فحقك في سهمين وحقنا في اربعة وقد توى على الميت خمسمائة فيكون التوى علينا فنقسم العين
بيننا فانت تضرب بسهم ونحن نضرب باربعة فيكون ذلك خمس الالفين وذلك اربعمائة
وكلنا اربع اخماس الالفين وذلك الف وستمائة فعليك ان تسعى في ستمائة وقال
العبد كانت قيمة العبد الميت خمسمائة وقيمتي الف والثلث في ذلك ثمانمائة وثلثة
وثلثون بيننا اثلاثا لي سهمان وله سهم وحقكم في ستة لان الثلث اذا صار ثلاثة صار
الثلثان ستة وقد توى بعض الثلث على الميت فيكون التوى علينا فيقسم ثلث الالف

بيننا فانتم تضربون بستة وانا اضرب بسهمين فيكون لي ربع الالفين وذلك خمسمائة ولكم ثلاثة
ارباع الالفين وذلك الف وخمسمائة وانا اسعى في خمسمائة فالقول قول العبد الحي لان وصيته
قد ثبتت وظهرت ولا يصدق الورثة على ابطال بعض حقه ولذلك لو لم يعتق المريض العبد ولكن
اوصى بعتقه ثم مات المريض ووقع الاختلاف بين الورثة وبين العبد الحي في قيمة العبد الميت
فقالت الورثة كانت قيمة الميت الفا وقد بطلت وصيتك لان الثلث صار مستغرقا فالحق
للاول وهو مقدم عليك وقال العبد الحي كانت قيمته خمسمائة والتمام الثلث ثلثمائة وثلاثة
وثلثون كان القول قول العبد الحي قال محمد رحمه الله اذا اوصى الرجل للاخر بما بقي من ثلثه ن
وقال لفلان على الف درهم فصدقوه فيما قال ولم يوص لاحد فالحكم فيه فنقول الحكم فيه انه لا يصح
الامر بالتصديق قياسا حتى لا يصدق المدعي للدين الا بالبينة وفي الاستحسان يصح بقدر
الثلث • رجل قال لي على فلان خمسمائة ليس عليه غيره فاوصيت بما لي عليه واوصيت لفلان
بما بقي من الثلث ثم مات وترك الفي درهم عينا فقالت الورثة كان الدين على الغريم
الف درهم ولا شيء للموصى له بما بقي وقال الموصى له الدين خمسمائة ولي ما بقي ثلاثمائة
وثلاثة وثلثون فانه يلتفت الى قول الورثة ولو كان مكان الدين عبدا اعتقه الميت في مرضه
واقر ان قيمته خمسمائة واوصى لرجل بما بقي من الثلث فمات العبد المعتق قبل ان تعرف قيمته
فقالت الورثة كانت قيمته الفا ولا شيء للموصى له بما بقي شيء فقد وقال الموصى له لا بل كانت
قيمته ولي بقية الثلث فالقول قول الورثة ولا يكون للموصى له بما بقي شيء فقد اعتبر قول
الموصى في مقدار الدين ولو كانت الوصية بالثلث في الوجهين جميعا والمسئلة بحالها
كان القول قول الموصى **الفصل الخامس والثلثون** فيما يجوز من وصية الذمي
وما لا يجوز وما يجب اعتباره في الفصل انه وصية الذمي اذا كانت من جنس المعاملات
فهي صحيحة بالاجماع وان لم تكن من جنس المعاملات فهي اربعة انواع منها ما يكون قربة عندنا
وعندهم وهذه الوصية صحيحة سواء كانت لقوم معينين او غير معينين وبعتبر تمليكا
منهم فلا يشترط فيه جهة القربة الى الله تعالى وان كانت فيه غير معينين فهي باطلة
وما هو قربة عندنا معصية عندهم وهذه الوصية صحيحة عند ابي حنيفة رحمه الله سواء
كانت لقوم معينين او غير معينين وعندهم باطلة اذا كانت لقوم معينين قال ولو
ان ذميا اوصى بان يشترى بثلث ماله رقاب تعتق عنه باعيانهم او بغير اعيانهم او اوصى
بان يتصدق بثلث ماله على الفقراء والمساكين وان يسرج به بيت المقدس ويبنى فيه
او ان تعزى بالتركة او الديلم والموصى من النصارى فالوصية صحيحة ولو اوصى بثلث ماله
للنائحات او المغنيات فان كانت الوصية لقوم معينين كانت صحيحة وبعتبر ذلك
تمليكا منهم وان كانت لقوم غير معينين كانت باطلة وان كانت بثلث ماله بان تحج عنه
قوم من المسلمين او يبنى به مسجد للمسلمين ان كان ذلك لقوم باعيانهم صحت الوصية ويعتبر
تمليكا منهم وكانوا بالخيار ان شاؤا حجوا به وبنوا المسجد وان شاؤا لا وان كان ذلك لقوم
غير معينين فالوصية باطلة • ولو اوصى بثلث ماله ليبنى بيعة او كنيسة وفي
الذخيرة او بان يجعل داره بيعة او كنيسة م فعلى قولهما الوصية باطلة الا اذا حصل

حصلت الوصية لقوم معينين ويكون ذلك تمليكا منهم وعند ابي حنيفة الوصية صحيحة
على كل حال وفي مثل هذا الجواب على الاختلاف وقال مشايخنا رحمهم الله هذا الجواب على قول
ابي حنيفة رحمه الله اذا اوصى به في القرى اما اذا اوصى به في الامصار لا تنفذ وصيته وفي
الذخيرة الذمي اذا بنى بيعة في حياته ثم مات تكون ميراثا عنه م ومن يدعي الاسلام ن
ودخل في بعض الاهوا التي تكفر اهلها الا انه لا يظهر الوصي بوصايا ما يجوز وصايا المسلمين
بظاهر الاسلام لكونه مدعيا بكونه مسلما ومؤمنا فقين في محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجري عليهم احكام الاسلام لادعائهم الاسلام ظاهرا وان كانوا يعتقدون خلافه
كذا هنا وفي الخانية وصاحب الهوى ان كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم
وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد على الخلاف فيه المعروف ولو ارتد المسلم الى اليهود او الى
النصرانية او الى المجوسية والعياذ بالله ثم اوصى ببعض هذه الوصايا فعلى قول ابي حنيفة
يتوقف ما لا يصح من المسلم ويبطل ما لا يصح من المسلم وعندهما تصرفات المرتد نافذة
للحال فيصح منه ما يصح من القوم الذين انتقل اليهم حتى لو اوصى بما هو قربة عندهم معصية
عندنا لقوم غير معينين لا تصح عندنا واما المرتد فانه يصح من وصاياه ما يصح من القوم ه
الذين انقلب اليهم قال في الكتاب لا احصله وهو ما اذا اوصى بما هو قربة عندهم معصية عندنا
بان اوصى ببنا البيعة والكنيسة وما اشبه ذلك كانت الوصية لقوم غير معينين فاني
لا احفظ عن ابي حنيفة رضي الله عنه شيا وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح وفي
الكافي واذا دخل الحربي دارنا بامان او ذمة ينفذ بقدر الثلث ولو اوصى باقل من
ذلك اخذنا الوصية ورد الباقي على ورثته ولو اعتق عبده عند الموت او دبر عبده في
الاسلام صح منه من غير اعتبار الثلث وكذا لو اوصى له مسلم او ذمي بوصية جاز وعن ابي
حنيفة وابي يوسف انه لا يجوز ولو اوصى ذمي باكثر من الثلث او لبعض ورثته لم يصح كالمسلم
ولو اوصى بخلاف ملته صح ولو اوصى لحربي غير مستامن لا يصح **الفصل
السادس والثلثون** والوصية بما زاد على الثلث على من يجوز وعلى من لا يجوز قال
محمد رحمه الله في الزيادات امراة هلكت وتركت زوجا لا وارث لها غيره وقد كانت
اوصت لاجنبي بنصف مالها للموصى له نصف المال والزوج الثلث والسدس لبيت
المال فان كانت اوصت للزوج بنصف المال فالمال كله للزوج النصف بحكم الوراثة ه
والنصف بحكم الوصية لان الوصية للوارث على بيت المال صحيحة وكذلك لو تركت
عبدين قيمتهما سواء اوصت لزوجها وللاخر بحكم الوصية قال في العيون لو ان رجلا
مات وترك امراة لا وارث له غيرها وقد كان اوصى بماله كله لرجل فان اجازت المراة
الوصية كان المال كله للاجنبي وان لم تجز المراة فللمراة السدس وخمسة اسداسها للاجنبي
ولو ان امراة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج وقد كانت اوصت لاجنبي بجميع مالها فان اجاز
الزوج فالمال كله للاجنبي وان لم يجز الزوج فللاجنبي ثلث المال واذا هلك الرجل وترك
امراة لا وارث له غيرها واوصى لاجنبي بنصف ماله واوصى لامراته بنصف ماله ايضا فانه
يعطى للاجنبي اولا ثلث ماله وللمراة ربع ما بقي وارثا والباقي يقسم بينهما على قدر حقوقهما

وفي الذخيرة روى المعلى عن ابي حنيفة وابي يوسف امراة اوصت لزوجها بجميع مالها ولا وارث
لها غيره فالقاضي يقول للزوج اتجيز الوصية او لا تجيز فان اجاز فله نصف المال بحكم
الميراث ولا شيء له غير ذلك وقال محمد رحمه الله لا يقول القاضي له اتجيز الوصية او لا تجيز
ولكن ان رد الوصية فله نصف المال وان قبل اخذ المال كله

الفصل السابع والثلثون

في الوصية مع الجهالة قال واذا اوصى بثلث ماله لاحد عوانه
ولم يبين ايهم والورثة يعطونه فقد تجوز هذه الوصية مع الجهالة فاختلفوا في ذلك القول
الثوم وان استووا يوخذ بالاول فان كانت الورثة صغارا يوقف ذلك حتى يدركوا فيعطي
اليهم شاؤا وان انفذ القاضي ذلك وامر الوصي ان يعطي ايهما جاز هذه الجملة مروية عن
ابي يوسف او ردها ابن سماعة في نوادره وفي النوازل اذا اوصى بوصايا لقوم فنفي
الوصي مقدار وصية كل واحد منهم ليس له ذهم في ان يعطيهم كيف شاء واذا اذن اجاز ان
يعطي كيف شاء وفي الواقعات اذا اوصى باحد العبدين ومات قبل ان يعطيه واحدا
منهما يعني مات الموصي فقال بعض الورثة ندفع هذا وقال البعض ندفع ذلك فعن
محمد رحمه الله انه يوقف ذلك حتى اجتمعوا وان كانوا صغارا حتى يبلغوا في وصايا الا
الصغرين نصبوا انفسه فالوصية تصرف اليه وليس للباقين قوله وان كانوا صغارا فالوصي
يدفع اقلهما قيمة وان دفع اكثرهما قيمة جاز وللقاضي ان يدفع ايهما شاء او وصى لهذا العبد
لاحد هذين الرجلين فهو على هذا الخلاف وقد قيل ان قال بعض الورثة يدفع العبد الى
هذا وقال البعض لا بل يدفع الى ذلك فلكل واحد منهما ان يدفع الى ما اختار نصيبه في
عيون المسائل اذا اوصى بثلث ماله لفلان او فلان قال ابو حنيفة الوصية باطلة
وعن ابي يوسف انه بينهما نصفان وعنه رواية اخرى انهما ان اصطلحا فالوصية لهما
وعن محمد ان هذا الى الوارث يعطيه ايهما شاء وليس للوصي ذلك وفي الخانية وقال
محمد جازت الوصية ويكون البيان الى وصي الميت وفي الكافي وعند محمد رحمه الله
والخيار للورثة فايهما شاؤا اعطوه وفي المنتقى اذا قال ثلث مالي يوقف فينفق
على من احتاج من ولدي واخوالي وله خمسة بنين وخمسة اخوة فالثلث بين الاخوة
وبين الولد نصفين فان احتاج واحد من اخوته ينفق عليه من نصف الثلث وان
قال ولده نحن نقسم حصتنا بيننا على فرائض الله تعالى لم يقسم بينهم ولكن حصة الولد
تقسم اولاد الميت على الميراث واذا قال ثلث مالي بين اعمامي واخوالي وله عم وخال
فالثلث بينهما ان كان له عم واحد او عمان وليس له خال يرد نصف الثلث الى الورثة ولو
قال لاخوالي وله اخ واحد وهو يعلم او لا يعلم فله نصف الثلث

الفصل الثامن والثلثون

في المتفرقات وفي الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت بالدين
لا يصح اقراره وفي المنتقى برواية المعلى عن ابي يوسف رحمه الله اذا اوصى ان يسقى
عنه الماء شهرا في الموسم او اوصى بذلك في سبيل الله فالوصية باطلة في قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان اوصى ان يسقى عنه في الموسم يسقى عنه
يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ويصرف لهذه الوصية في الثلث

في الثلث بجميع الثلث فقد اشار الى جواز هذه الوصية وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل
اوصى بان يعتق عنه عبد يعتبر عينه وترك وارثين احدهما صغير والاخر كبير فاختار
هذا الكبير عبدا من عبيده قال محمد رحمه الله ليس له ذلك الا بامر القاضي سواء وافقه وصي
الصغير في ذلك او لم يوافقه ولم يجعل الوصي يقوم مقام الصغير في ذلك اذا اوصى بمائة من
ماله لانسان بعينه فباع منه الوصي شيئا من مال اليتيم بمائة او صالحه على ثوب قليل
القيمة او مثلها جاز وكذلك لو حط الموصى له البعض واخذ البعض جاز وفي الخانية
رجل اوصى لرجل بعينه بمائة فباع الوصي شيئا من مال الميت من الموصى له بالمائة قال
محمد بن مقاتل يجوز ذلك الا ان يرضى الموصى له بالمقاصة ولو صالحه على ثوب قلت
قيمته او كثرت جاز م ولو كانت الوصية للمساكين بمائة صالح الوصي ثلاثة منهم على عشرة
دراهم لا يجوز قياسا وله ان يسترد العشرة في الاستحسان يجوز لهم العشرة ويودي
الوصي تسعين الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لا يجوز وله ان ياخذ الثوب
منهم وفي الذخيرة ذكر المعلى في نوادره عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا اوصى لرجل
الف درهم واستثنى جميع ما اوصى له بمنزلة الاقرار وهو قول ابي يوسف ومحمد ثم رجع
محمد رحمه الله وقال الاستثناء جائز والوصية باطلة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
رحمه الله رجل اوصى بثلث ماله لرجل وشرط الموصي على الموصى له وان الثلث ذهب
ولا فضة فهو جائز وان كان في الثلث دراهم ان كانت الدراهم اكثر من الدين فهذا لا
يجوز وان كانت الدراهم التي في الثلث اقل من الدين جاز فان قبض الثلث ساعة
يموت او قبض الدراهم التي في الثلث ساعة يموت وقضى الدين وساعته معنى العقل
على الصحة وان لم يقبضها ساعته انتقض ذلك في الدراهم بالحصة وجاز في العروض
واذا اقر الوصي لاحد الورثة بعينه له ان من ميراثه عنده كذا وكذا درهما فاراد
بقية الورثة ان يرجعوا على الوصي بحصتهم كما اقر لهذا وقال الوصي لم يكن عندي غير
هذا فانه لا يضمن لهم شيئا هكذا ذكر المسئلة في كتاب الصلح وفي كتاب الوصايا اذا
اقر الوصي لاحد الورثة وهو كبير بالف درهم من ميراث عنده وفي الورثة صغير ثم
جحد الوصي ولم يكن عندي غير هذا يضمن للصغير مثل ذلك من مشايخنا من قال انما اختلف
الجواب لاختلاف الموضع موضوع ما ذكر في الصلح لان الورثة كلهم كبار فباقراره لاحد
الورثة لا يصير مقرا للاخر بمثل ذلك للحال لا نصا ولا معنى اقراره للمقر له لجواز انه
سلم الى الاخر نصيبه وموضوع ما ذكر في الوصايا في الصغير والكبير بالف درهم ميراثا
له يصير مقرا للصغير بمثل ذلك يقتضي اقراره الكبير ولا يمكنه دعوى تسليم نصيب
الصغير اليه ذلك لا يصح واذا جعل مقرا للاخر بمثل ما اقر لهو صار ضامنا بالجحود
بعد ذلك ولكن هذا لا نقول ان يقال في المسئلة روايتان م ولو اوصى بثلث ماله
فاعطى الوصي الاغنياء وهو لا يعلم لا يجزيه والوصي ضامن في قولهم جميعا واذا اوصى لرجل
بصوف غنمه او لبنها ابدا او اوصى بولد غنمه ابدا فان ذلك لا يجوز الا ما كان على
ظهرها من الصوف واللبن الذي في ضرعها من اللبن وفي الولد في بطنها يوم موت الموصي

فالوصية بالموجود من هذه يوم موت الموصي جائزة واما الوصية بما يحدث من هذه الاشيا بعد
الموت ذكر انه لا يجوز قال هذا والغلة سوا في القياس ذكر القياس والاستحسان ولم يبين
مراده فيحتمل ان يكون مراده ان القياس ان لا يجوز الوصية بما يحدث من هذه الاشيا وبما يحدث
من الغلة والثمرة دون هذه الاشيا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اوصى بارض ونخل
لرجل وعلى رؤس النخل ثم اوصى لرجل بارض وفيها زرع والثمر للورثة ويترك الثمر على النخل
الى ان يدرك بغير اجر ويترك الزرع في الارض الى ان يحصد باجر مثل وذكر في المنتقى ان
للموصى له ان ياخذ الورثة بالثمن ان يباع ويجعل ثمنها على المساكين ثم مات قبل ان يدرك بغير
اجر ولو اوصى بالزرع ان يباع ويجعل ثمنها على المساكين ثم مات قبل ان يدرك بغير اجر ولو
اوصى بالزرع ان يباع ويجعل ثمنه على المساكين ثم مات قبل ان يدرك وترك الثمن حتى يدرك
باجر مثل الارض من الزرع وفي المنتقى ولو اوصى لرجل بالف درهم على ان يقضي فلانا عنه
خمسمائة لم يجز ولو قال على ان يقضي فلانا خمسمائة منها جاز واجبره على ان يقضي فلانا منها
خمسمائة قال شيخ الاسلام في كتاب العين والدين الوصية نوعان وصية بالسهام ووصية
بغير السهام فالوصية بغير السهام ان يوصي لرجل بالف درهم بعينها او بالف مرسلة
ولا يعقد وصيته بسهم من سهام الوصية فحكمها انه اذا هلك شي من التركة يصرف الهلاك
الى الورثة خاصة بالسهام ان يعقد الوصية بسهم من سهام الفريضة نحو الثلث والربع
او ما اشبه ذلك وانها نوعان مقيدة ومطلقة فالمقيدة ان يعقدها بمال حاضر بان
يوصي مثلا بثلاثة دراهم او بثلاثة دنانير وحكم هذه الوصية انه اذا هلك شي من التركة
يصرف الهلاك للورثة استحسانا ما امكن والامكان انما يثبت اذا كان لا يقسم قسمة
جمع المال بالتراضي فالهلاك يصرف الى الورثة والموصى له جميعا وقد عرف ما يقسم قسمة
جمع من الاموال بدون التراضي ما لا يقسم الا بالتراضي في كتاب القسمة والمطلقة ان يرسل
الوصية ارسالا فيوصي له بثلث ماله ولا يقيد بمال خاص ومن حكم هذه الوصية انه اذا
هلك شي من التركة فالهلاك يصرف الى الورثة والموصى له وفي نوادر هشام عن محمد رحمه
الله رجل قال في وصيته بيعوا هذه الجارية من فلان واجعلوا ثمنها الف درهم فباعوها بالف
قال يعطونها الا الف وليس هذا بحط عن المشتري فان استحقت الجارية فلا شي للمشتري
قد رجع اليه ولو انه قال اعطوها من ثمنها خمسمائة فبيعت الجارية بالف فاعطوها خمسمائة ثم
استحقت الجارية رجع المشتري بالخمسمائة التي بعده قال في المنتقى اذا قال الرجل في وصيته
بيعوا جاريتي هذه ممن يشا وان قال بيعوها للعتق يباع كما تباع النسمة يحط من قيمتها كما
يحط الناس ويكون ذلك من الثلث ولو قال بيعوها ممن يتخذها ام ولد او ممن يدبرها فانه
اجيزه بالاستحسان ثم شرط العتق اتخاذها ام ولد لا يكون في نفس البيع ولكن يحلف من
يريد شراها انه سيفعل ذلك بها اذا اشتراها فان لم يجد احدا يدبرها كذلك فانه
يبيعها يعني لا يحط من قيمتها ويباع ممن يسر بها الموصي له اذا وجد بالتركة عيبا فان
كان للميت وارث فالموصى له لا يملك الرد على البايع وان لم يكن للميت وارث فالموصى له يملك
الرد على البايع في الباب الاول من وصايا الجامع اراد الرجل ان يجعل بعض املاكه لبعض

لبعض ورثته او لولد من اولاده والولد صغير ويريد ان يكون الملك للولد وللوارث بعد موته
وينتفع هو بها بذلك حال حياته فالوجه في ذلك ان يملك ذلك الملك من غيره ثم يوصي ذلك الغير
لولده ذلك او لوارثه ويصح ابقاعه لهذا الرجل حيا وكثيرا ما تقع الحاجة الى الناس واذا اراد
الرجل ان يتصدق عنه بعد وفاته لاجل صلاة الفايتة ولا يامن الوارث الا ينفذ وصيته
لو اوصى بذلك وربما اوصى بثلث ماله قبل ذلك ولو اوصى لهذا ايضا دخل هذا في الثلث وهو
يريد ان يكون هذا وراء الثلث فالحيلة في هذا ان يبيع شيا من املاكه في حال حياته وصحته
ممن يثق به ويعتمد عليه ويسلم المبيع اليه ويبريه عن الثمن حتى المشتري ذلك الشي بعد وفاته
ويتصدق بثمنه فيجوز ان شا فان خاف الا يفعل ذلك الرجل ما قلنا ويمسك ذلك الشي
لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف ثمنه الى الوجه الذي قال فالوجه في ذلك ان يبيع ذلك العين
من ذلك الرجل بشي ملفوف ويكون الملفوف معيبا بقليل عيب ولا يري البايع الملفوف
ولا يرضى بالعيب ويوصي الى انسان ان يري ذلك الشي المعيب بعد وفاته فيرده الوصي
بالعيب ويوصي الى مشتري ذلك الشي على البيع فيعود ذلك الى ملك ورثته الكافي
ومن اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث للفقراء والمساكين فلهن ثلاثة من خمسة اسهم
وللفقراء وسهم للمساكين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمه الله يقسم
على سبعة اسهم للفقراء سهمان وللامهات لاولاد ثلاثة اسهم ولو اوصى بثلثه للمساكين له
صرفه الى مسكين واحد عندهما وعنده لا يصرف الى مسكين ولو اوصى بثلث ماله لرجل
فقال لاخر شركتك وادخلتك معه فالثلث لهما ولو اوصى بمائة لرجل ولاخر بمائة ثم قال
لاخر اشركتك معهما فله ثلث كل مائة ولو اوصى لرجل باربعمائة ولاخر بمائتين ثم قال
لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل دار بين رجلين اوصى احدهما ببيت بعينه لرجل ثم
مات الموصي فان الدار تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فالبيت للموصى له وان وقع
في نصيب الاخر فللموصى له مثل ذرع البيت فيما اصاب الموصي وعند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد ان وقع في نصيب فللموصى له نصف وان لم يقع فله نصف ذرع البيت ثم اذا
اقتسما ووقع البيت في نصيب غير الموصي والدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع يقسم
نصيبه بين الموصى له والورثة عند محمد رحمه الله على عشرة اسهم سهم للموصى له وتسعة للورثة
فيضرب الموصى له بخمسة اذرع نصف البيت والورثة بنصف الدار سوى البيت وهو
خمسة واربعون فيجعل كل خمسة سهما فيصير عشرة اسهم وعندهما يقسم على احد عشر سهما
لان الايجاب تناول البيت وهو عشرة اذرع ومتى وقعت العشرة من مائة بقي تسعون
فيكون بينهما لكل واحد منهما خمسة واربعون والعشرة متى ضمت الى الخمسة والاربعين
صارت خمسة وخمسين فيجعل كل خمسة بينهما فيصير احد عشر سهما فيضرب الموصى له
بالعشرة وهو بخمسة واربعين وللموصى له سهمان ولهم تسعة ولو كان مكان الوصية
اقرار ببيت بعينه قيل هو على الخلاف والاصح انه على الاتفاق ومن اوصى لرجل من ماله
بالف درهم بعينه فاجاز صاحب المال بعد موت الموصي فان دفعه فهو جائز وله ان يمتنع
من التسليم بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصى باكثر من الثلث ثم اجازت الورثة فانه ليس

لهم ان يمتنعوا من التسليم بعدها ومن اوصى لرجل بامة فولدت بعد موت الموصي ولدا قبل القسمة
وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له وان لم يخرجان من الثلث تنفذ وصيته اولا من الام
ثم من الولد وعندهما تنفذ منهما على السوا وصورته رجل له ستمائة درهم وله امة تساوي
ثلاثمائة درهم فاوصى لرجل بالامة ثم مات فولدت الامة ولدا يساوي ثلاثمائة درهم قبل القسمة
فللموصى له الامة وثلث ولدها وعندهما له ثلثا الامة وثلثا الولد هذا اذا ولدت قبل القسمة
ذكر القدوري انه لا يصير موصى له ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال
لو ولدت بعد القسمة ومشايخنا رحمهم الله قالوا يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث
كما لو ولدت بعد القبول وان ولدت قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية وبقي على حكم ملك
الميت والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا وسئل الحسن بن مطيع عمن اوصى بوصية من ثلث
ماله ثم قال اخرجوا وصيتي هذه على فلان فما رد منها فهو مرد وما اجاز فهو جائز فلم
يعرض على ذلك الرجل اذا عرض ولم يجز حتى قال ان الوصية جائزة حتى يرد منها الذي فوض
اليه فلما تقدرت مضت الوصية على ما امر به **وفي** الذخيرة مريض قادر على التكلم
قيل له اوصيت له بكذا فاشار براسه اي نعم لا تصح الوصية وعلى هذا الشهادة اذا قيل
لرجل وهو قادر على التكلم انشهد عليك فاشار براسه اي نعم لا يجوز لهم ان يشهدوا وعلى
ذلك اذا قيل انشهد بكذا فاشار براسه اي نعم واذا قيل اعتقت هذا العبد فاشار
براسه اي نعم لا يعتق العبد وكذا الطلاق اذا سئل عن مسئلة واومى براسه اي نعم
يجوز ان يوخذ بقوله والصغير اذا كان في حجر رجل فقيل اهذا ابنك فاشار براسه اي
نعم يثبت النسب منه الوكالة بعد موت الموكل وصاية والوصاية حال الحياة وكالة
تعليق الوصية بالشرط جائز الموصى له اذا وجد بالتركة عيبا ان كان للميت وارث لا
يملك الرد على بايعه وان لم يكن للميت وارث الرد على بايعه من عليه الدين اذا دفع الدين
الى وصي الميت يبرا عن الدين اصلا ولو لم يكن للميت وصي فدفعه الى بعض ورثة الميت يبرا
من نصيبه خاصة اوصى بثلث ماله لفلان وبما بقي للفقراء وفلان فقير هل يعطى
من نصيب الفقراء قال محمد ابن مقاتل وشداد وخلف يعطى وقال النخعي والحسن ابن ابي
مطيع لا يعطى وقال نصير ان اوصى بدفعة واحدة فقال اعطوا فلانا كذا والباقي للفقرا
قال يعطى فلانا والفقرا كذا لا يعطى **في** فتاوى النسفي وسئل عمن قال التحويشاته
مرا بدكار نهادهيد از مال من قال تصح الوصية تصرف الى قرب لهما لا يرث منهما ويكن
يرثه لا وصية له والتقدير في ذلك لمن خاطب بذلك فيعطي من ما لها قدر ما يشا مما يقع
عليه اسم التذكرة • دفع الف درهم الى رجل وقال اذا انا مت فادفعها اليه ثم هذا
الرجل الا يدفعها الى فلان وان لم يقل لفلان لا يسعه ان يدفعها اليه اذا امات الامر
وعن محمد رحمه الله ايضا في رجل اوصى لرجل بعبد والموصى له غايب قال ينفق على العبد من
مال الميت فاذا قدم الموصى له فان قبل الوصية يرجع عليه بالنفقة • رجل اوصى لرجل
بعبد ثم مات الموصي فلما بلغ الموصى له قال هو حر عتيق وهذا منه حاقبول للوصية **وفي**
الفتاوى الخلاصة احد الورثة اذا قبض شيا من التركة فضاع ضمن حصة غيره الا اذا

اذا كان في موضع يخاف الضيعة واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له عند رجل
فضاع عنده لا يضمن وله القبض وفي الوصية بالصدقة للوصي ان يصرف الى اولاده الكبار
الفقراء وكذا يدفع الى اقربائه ولا يدفع الى اولاده الصغار ولو قال ثلث مالي لفلان يضعه
حيث شاء لا يضعه في نفسه وقيل يضعه في اولاده الصغار المراة تاخذ مهرها من التركة
من غير رضى الورثة ان كانت دراهم او دنانير وان كانت شيا يحتاج الى البيع تبيع ما
يصلح للبيع وتستوفي صداقها وسواء كانت وصية من جهة زوجها او لم تكن وتاخذ من غير
رضا الورثة وفي البيع انما يجوز بيع الاصلح ان كانت وصيته **وفي** نوادر المعلى عن ابي يوسف
رحمه الله رجل اوصى لعبد رجل بشيء ثم ان المولى باع ذلك العبد من رجل ثم قبل الوصية قال
الوصية للمولى الذي يكون القبول في ملكه وقال في هذا بمنزلة امة تزوجت بغير امر المولى
ثم اعتقها فالمهر لها ان وقع الدخول بعد العتق وللمولى ان وقع قبله وقال محمد رحمه الله الوصية
في الوجوه كلها للذي يكون مولى العبد يوم موت الموصي **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه
الله اذا اشهد الوارث على نفسه انه قبض من الوصي جميع تركة والده ولم يبق له من تركته
قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا في يدي الوصي وقال هذه من تركة
والدي تركها ميراثا ولم اقبضها قال هو على حجته اقبل بينته واقضي بها له قال اذا ايت
لو قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من الدين على الناس وقبضت كله ثم جاء رجل
يدعي انه لابنه عليه دين لم اقبل بينته عليه واقضي له كذا ههنا **وفي** نوادر هشام عن
محمد اذا اوصى بثلث ماله وله عقار وعروض فللوصي ان يبيع العروض كلها وان كانت الورثة
حضورا وكرهوا بيعه ولا يبيع من العقار الا الثلث **وفي** نوادر بشر عن ابي يوسف اذا
كان للميت ابنان صغيران انفق على الاخر ثم هلك المال ابيع افلهما نفقة صاحبه بنصف
فضل النفقة التي يفضل بها ولا يبيعه بذلك حتى تقوم عليه بينة ولا يقبل قول الوصي
في ذلك ذكر عيسى في نوادره ارض وقف على المساكين استاجرها رجل من وصيه زرعها
فمات الوصي فاوصى الى رجل لم يكن المستاجر وصيا في دفع اجرة تلك الارض الى المساكين
الا انه ان دفعها اليهم بشهادة شهود جاز ذلك ولا يقبل فيه بغير بينة وانما هذا
بمنزلة رجل له على رجل دين فمات واوصى اليه فانه وصيه في الاشياء كلها الا انه ليس
وصيا في الاقتضاء عن نفسه كذا ههنا **وفي** نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل مات وفي
يده دار وعنده وديعة وله وصي وابن كبير قال الوديعة تكون في يد الابن فان قال
المودع هذه دار ابي تركها لي ميراثا وقال الوصي بل هي دار فلان كانت في يدي ابيك
وديعة ولي على ذلك بينة تقبل بينته **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا امر
الوصي رجلا ان يضمن عن الميت دينه يضمن واذا رجع ضمن في مال الميت فلا يرجع به في
مال الوصي الا ان يكون ايضا من خليطا للوصي يعاملة وياخذ منه ويعطيه ففي هذه
الصورة يرجع على الوصي في ماله واستحسن ذلك **وفي** نوادر هشام قال سالت
ابا يوسف رحمه الله عن رجل اوصى بغلة داره للمساكين فهدمت الدار بعد موته في
بناء المدينة فاخذ بها عوضا قال يبنى بالعوض دار يكون غلتها للمساكين قلت فان تصدقوا

بالثمن قال ارجو ان يجزيه واذا اوصى لوصي بمال سماه قال اوصيت له وحسب بهذا المال فاعطوه
اياه بعدما يموت ابواه او قال اعطوه له بعدما ادرك فالوصية له وصية بعد موت الموصي
وللوصي ان لا يدفع اليه الا بعد الوقت وان دفع الى القاضي فان راى القاضي اباه او الوصي
موضعا بما له للصبي امره بدفع المال اليه ودفعه جائز ولو قال المستحق مات اب هذا
الصبي فقد اوصيت لك بكذا لم تجز هذه الوصية عند علمائنا رحمهم الله وقال ابن مقاتل
يوقف المال فان مات الصبي قبل موت ابيه بطلت الوصية ذكره الفضلي في فتاويه في
وصي مشرف ان الوصي اولى بامساك المال وفي واقعات الناطفي اذا اوصى الى رجل وجعل
رجلا آخر مشرفا عليه فالمشرف وصي الميت كانه قال جعلتكما وصيين فليس لاحدهما ان يتصرف
دون الآخر فيما لا ينفرد به احد الوصيين وفي الذخيرة لا ينفرد احدهما بالتصرف
الا في الاشياء المعدودة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وعن ابي يوسف رواية
اخرى ان المشرف لا ينفرد بالتصرف والوصي لا ينفرد والصحيح ما ذكره الفضلي النوازل
وفي الخانية رجل قال اذا مت فصام عبدي يوما فهو حر فصام العبد بعد موته يوما
لا يعتق العبد ما لم يعتقه الورثة وفي الفتاوى الخلاصة رجل اوصى بان يدفع الى
فلان دراهم ليشتري بها الاسارى فمات ذلك الرجل قبل موت الموصي قال يدفع الى الحاكم
ليولي الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك ولو قال ده سهم رجامه كنيد فدفع الوصي
لكل يتيم من الكرباس قدر ما يتخذ ثوبا قال هذا على الخيط اوصى بان يعطي الناس الف درهم
فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا الف درهم جاز رجل اوصى وقال تصدقوا بهذا الثوب
ان شاؤوا تصدقوا وان شاؤوا باعوا واعطوا قيمته وامسكوا الثوب قال الفقيه وبه
ناخذ رجل مات ولم يدع وارثا غير امراته واوصى بما له كله لرجل فاجازت المراة
فالمال كله للموصى له وان لم تجز فالسدس للمراة وخمسة اسداسه للموصى له ولو ان امراة
ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج اوصت بما لها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث
المال وللموصى له ثلثان وان اجاز الزوج فالمال كله للموصى له وفي الظهيرية امراة
قالت لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لاولاد زوجي حتى يجعلوا الي في رجل قال ابو
القاسم ان اجازت ورثتها جاز الامر وان ابوا فيقال للورثة اقروا لاولاد زوجها بحق
فيق اقروا دفع ذلك المقدار من قيمة الدار اليهم ثم ينظر الى الباقي يخرج من ثلث
مالها ببيع او صولحوا به من الحقوق الواجبة لهم قبلها وان ابوا الصلح والشراء اعطوا
ما اقرت به الورثة وان ادعى اولاد الزوج اكثر مما اقرت به الورثة حلف لهم ورثة
المراة على العلم وفي الكافي ولو اوصى لزيد بالفين ثلاثة الاف وهي تركته واجاز
وارثه في مرضه وصية المورث ثم مات ولا مال له فللموصى له الف بالوصية الاولى وثلثا
الف بالاجازة ثلث ما له لآخر فالالف للاول وثلثا الالف بينهما نصفين عند ابي
حنيفة وعندهما اخماسا ولو كان وصية الميت الاول بالفين مطلقا والمسئلة
بحالها اخذ الاول الفا بغير اجازة وثلثا الالف بينهما اخماسا بالاتفاق وان اجازها
في صحته واقر على ابنه بدين بداء بما بداء به فان اقر على ابيه بدين في مرضه وعلى

وعلى نفسه ولا شيء له غير تركة ابيه بداء بدين ابنه ان بداء به وان اخره تحاصا ولو
ترك الفا واوصى لرجل بالف غير معين ولآخر بالف غير معين واجاز الوارث الوصيتين
في صحته استويا ولو كان له الف فاوصى به لزيد فمات واوصى وارثه به بالالف لآخر
لبكر ثم مات واجاز وارثه في مرضه ضرب زيد بثلثي الالف وبكر بثلثه لانه اتساع الالف والثاني
باربعة اتساع الالف للاول وثلثي الالف للالف م اوصت المراة بثلث مالها فانفذ
الوصي بعض الوصية ولكن في يد الورثة شيء هل يجوز للوصي ان يترك ذلك في ايديهم ان علم
الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون من الثلث جاز له م التركة والافلاء عم الصغير
اذا باع عينا من اعيان الصغير ولا وصي للصغير ثم ان الحاكم جعل للصغير وصيا واجاز
الوصي ذلك البيع جاز استحسانا ان كان البيع قائما م جدار بين دارين لصغيرين لاحدهما
عليه حمولة ولكل واحد وصي وقد وهى الجدار ويخاف سقوطه وطلب احدهما المرمة والبناء
وامتنع الآخر عن مرمته فلطالب المرمة ان يرفع وصي الامر الى القاضي ويخبره بالقصة
فيبعث امينا ينظر فيه ان راى في تركه ضررا عليهما فيجبر الآبي حتى يبني مع صاحبه
وفي الذخيرة تركة فيها دين مستغرق قسمت ثم جاء الغريم ياخذ من كل واحد منهم من
الدين ما يخصه في ملكه في يده حتى لو كان الدين الف درهم والتركة ثلاثة الاف درهم
وقسمت بين ثلاث بنين ياخذ من كل واحد منهم ثلث الالف وهذا اذا اخذهم عند القاضي
اما اذا ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده اوصى لاجنبي بثلث ماله ولبعض ورثته بثلث
ماله واجاز باقي الورثة الوصية للوارث ان يقدم وصية الاجنبي على وصية الوارث
واذا كان بعض الورثة كبارا وبعضهم صغارا او اراد الكبار وصيا على الصغار وارادوا
القسمة قال الشيخ ابو حفص الكبير في فتاويه ان الوصي يقسم بين الصغار والكبار
ويفرز نصيب الصغار ثم يدفع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بين الاجنبي المشتري وبين
الصغار ثم يشتري نصيبه من المشتري فيتحقق القسم بين الكل وعلى هذا الوجه الوارث
لا يملك بيع التركة المشغولة بالدين الا برضا الغرماء حتى لو باع لا ينفذ وكذا المولى اذا
حجر على عبده الماذون وعلى العبد دين محيط ليس للمولى ان يبيع هذا العبد وانما في يده
انما يبيعه القاضي للغرماء م في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اوصى بثلثين من
هذا الغنم لرجل وهي مائة فضاعت الغنم الا اثنين وهي تخرج من الثلث والدار نظير الغنم
والدراهم في هذا وفي نوادر المعلى ايضا عن ابي يوسف رجل اوصى ان يقف هذا النخل
على ولد فلان وولد ولده يجري عليهم غلتها فهذا فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة الا لمن ولد
منه او يولد لاقل من ستة اشهر بعد ذلك لانه وصية لقوم معروفين الوصية في هذا
يجوز لمن قد خلق ولا يجوز لمن قد يخلق منهم عند ابي حنيفة ويجوز ذلك لهم في قول من يرى
الوقف ولو اوصى بان يوقف ذلك على المساكين في قول ابي حنيفة ايضا لو اوصى لولد
فلان يجري غلتها موقوفة على عقبهم ابدا فادعى فلان انه له فاثبت نسبه منه فانه
يدخل معهم فيما يستقبلون كان ولدا حدث له الان ولا يرجع عليهم فيما قد مضى لانه
لا يصدق عليهم رجل قال في مرضه وليس ذلك في ذكر وصيته فالجواب منهما عليه بخلي

هذا الولد فلان وولد ولده موقوفة عليهم فان احتاج اليها ولدي انفق عليه من غلتها
قال في المنتقى هذا وقف وليس بوصية وهو جائز في قول من يجيز الوقف وفي نوادر
المعلى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل ان مت في سفري هذا فلفلان علي الف
درهم دين فانها وصية من ثلثه وفي المنتقى اذا قال ثلث مالي لاكابر ولد فلان ولفلان
ابنان احدهما ابن احد عشر سنة والاخر ابن اثني عشر سنة فهذان من جملة الاكابر
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اوصى بثلث ماله لاخيه ولم يسمه وله اخ
معروف من نسب فهذا جائز والوصية تخالف الاقرار وفي الخانية رجل مات وترك
ورثة فبلغ الورثة ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى
به ذكر انه لا يجوز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله
بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض جميع تركة والده فلم يبق من تركة والده شيئا
من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم يدعي في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي
واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين
على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل سمع دعواه وصي للميت عليه دين والميت اوصى
بوصايا فيريد الوصي ان يخرج من عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت ويقضي ديونه
من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي ان ينوي القصاص حين يقضي فيقول
اقضي من مالي لارجع في مال الميت فيصير ذلك قصاصا وصي باع دارا ثم ادعى ان الدار
كانت بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت عند موته يتصرف فيها
من الاجارة والاعارة والمرمة لا يقبل قوله الموصي الا ببينة وينصب القاضي وصيا
للميت حتى يقيم هذا المدعي البينة على ما شرطوا لكون اليد دليلا على الملك ان تكون
متصرفة وذلك ليس بشرط في ظاهر المذهب خصوصا اذا شهدوا انها كانت في يد الميت
عند الموت رجل اوصى ان يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر
ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة وان اوصى بذلك لوارثين مستويين
في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث
وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول وصية يخدمهما
على السواء فحينئذ يبطل الا ان يجيز الوارث فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكره في
الكتاب اذا اوصى بان يخدم جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز وفي الكافي وان
اوصى بان يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك
شيء وحج بها فان بقي شيء منه رد على الورثة ومن اوصى بعتق عبده فمات الموصي فجنى العبد
جناية ودفع بها بطلت الوصية فان فداه الورثة كان الفداء في مالهم وامضوا
الوصية والاصل ان الايصاء بالاعتاق لا يبطل ملك الورثة فان شاؤوا دفعوا وان
شاؤوا فدوه وصح الدفع وبطلت الوصية وان اختاروا الفداء فعليهم الدية وجازت
الوصية ومن اوصى بثلث ماله لزيد ثم مات وترك عبدا او ما لا ووارثا فقال
الموصى اعتقه في صحته وقال الوارث اعتقه في مرضه فالقول للوارث ولا شيء للموصى

له الا ان يفضل من الثلث شيء او يقيم له بينة ان العتق في الصحة ومن مات وترك ابنا وعبدا
فقال رجل على ابيك الف دين وقال العبد اعتقني ابوك في صحته فقال الابن صدقتما يسعى
العبد في قيمته ويدفع القيمة الى الغريم وهذا عند ابي حنيفة وقالا يعتق ولا يسعى في شيء وان
اوصى بعتق عبده من ثلث ماله فاشترى الوصي عبدا بثلثمائة وهو الثلث فاعتق ثم ظهر على
الميت دين ستمائة ضمن الوصي وعتق عن الوصي ولو فعله القاضي وامينه لا يعتق ولا يضمن وان
اوصى بعبد لانسان وقيمته الف وعليه الفان فبيع العبد بالفين وقبض الغريم وخرج دين
الموصى اخذ الموصى له بالفين وان اوصى باحد عبديه لرجل وله ابنان فالبيان اليهما ولا
ينفرد احدهما بالبيان ولو جرحهما الموصى له عتق ما عيناه ولو اعتق احدهما بعينه ثم عيناه
لا يعتق ولو اوصى بعتق احدهما صح والتعيين اليهما فان قال احدهما اعتقت هذا عن الميت
وقال الاخر مثله فالاول عتق عن المعتق والثاني عن الميت وان خرج الكل او ان منهما معا
اصرا على تعيين احدهما عن الميت بان عينا به احدهما عن الميت عن الاخر عن معتقه فان
عينا احدهما عن الميت عتق الاخر عن معتقه فان عينا احدهما الميت ثم تمليكا نقض التعيين
حتى لو رجعا وعينا اخر لا يصح كما لو عين الميت فان جوز احدهما او وصيه بعينه نفذ عن
الميت ولو اعتق الموصى احدهما بعينه ثم عينا بعد ذلك عن الميت لا ينفذ رجل زوج بنته
من عبده ثم اوصى به الرجل ومات لا يفسد نكاحها ان خرج من ثلثه وان لم يخرج يفسد وان
اوصى بعتقه لا يفسد خرج من الثلث او لا فان قتل قبل الاعتاق وقد ترك الميت بنتيها
وعما وجبت القيمة لهما بطلت الوصية ولا يفسد النكاح وكذا لو وطئ البنت بمهرها فينبغي
فيه وفي ثمنه وفاء او فضل لا يفسد النكاح ولو اوصى بثلث ماله لعبده عتق ثلثه بعد
موته عند ابي حنيفة وسعى في ثلثي قيمته للوارث وملك ثلث سائر امواله وعندهما يعتق
كله ويبدأ بالعتق من الثلث فان فضل شيء دفع اليه ان اوصى بهيمة امة له او صدقها
عليه او بيعها ويتصدق ثمنها على الفقراء سرى الى بدلها المدفوع بالجناية عليها وارشها
وولدها كولد الاضحية ولو اوصى بان تكاتب امته بعد موته او تعتق او تباع من نفسها
فهذه الوصايا لا تسري الى ولدها وارشها العبد المدفوع بالجناية عليها وان اوصى لفلان
بما عليه من دينه ولاخر بما بقي من ثلثه بعد الدين واوصى لاخر بتمام الثلث فقالت الورثة
بعد موت الموصي دينه عن الغريم الف درهم وغريمه الفان ولم يبق من الثلث بعد الوصية
بالدين شيء وصدقهم الغريم وكذبهم وقال الموصى له دينه خمسمائة وكان ثلث المال الفا ومائة
وثلثا وثلثين وثلثان فخمسمائة منه وصيته للغريم والباقي وهو ثلثمائة وثلثه وثلثون
وثلث وصيته لي من مال العين فالقول للورثة ولو اوصى للغريم بما عليه من الدين وهو مثلس
واوصى للاخر بالف فقال الموصى له بالالف الدين خمسمائة وقالت الورثة الدين الف
ولم يبق من الثلث شيء فالقول للموصى له ولو اوصى له بما عليه ولاخر بثلث ماله والمسألة
بحالها فالقول للموصى له مريض اعتق عبدا او اوصى بما بقي من ثلثه بعد العتق ثم مات
وترك العين ثم مات العبد المعتق واختلفوا في قيمته فقال الموصى له كانت قيمته
خمسمائة او الى تمام الثلث من العين وقالت الورثة لابد قيمته الف ولا شيء لك من المال

العين فالقول للورثة والبينة بينتهم وان كانت الوصية بثلث المال والمسئلة بحالها ان فالقول للموصى له وفي النوازل وسئل ابو القاسم عن الميت اوصى بوصايا واوفى صاغا هل على الوصي ان يعطي من ذلك والدية وامراته واخته وقد قال الميت هو موسع على الوصي بان يعطي حيث شاء وابن شاء ان كانوا فقرا فاعطائهم لفقرهم وهو وقف على الفقرا اجزاه وسئل ابو القاسم عن رجل اوصى لرجل بانفاد وصاياه واوصى بان يعتق امة بعد ما خدمت ابنته سنتين فاراد الوصي ان يتزوج بها هل يجوز وهل له الحيلة قال لا يجوز ان يتزوج الوصي ولا غيره بها وهي باقية على املاك الميت مهملة الى انفاد عتقها وسئل عن وصي ميت دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فلما بلغ بغداد مرض ودفع الدراهم الى رجل بغير امر الوصي فحج عن الميت ولكن لا يجوز عن وصية وحاج الاول والثاني ضامن وسئل ابو القاسم عن رجل اوصى بان يكفن له من ثمن كذا فلم يفعل الوصي من ثمن ذلك كان وجد المشتري ولم يجدها يضمن الوصي وهل يكون ذلك الثمن للورثة قال لا ضمان على الوصي وذلك الثمن بعد قبض للوصي من ثمن الكفن فهو للورثة سئل ابو نصر عن رجل اوصى الى رجل وامراة بان يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ما بقي قفيز في حياة الميت قال لغرم الوصي ما فرق في حياة الميت يفرقها بعد وفاته بامر الحاكم فان فرق بغير امر الحاكم لا يبرا عن الضمان قيل فان امرته الورثة فتفرق بامرهم قال فان كان فيهم صغير لا يجوز امرهم وان لم يكن فيهم صغير جاز امرهم ويخرج من الضمان اذا فرق وسئل ابو القاسم عن امراة اوصت بشي من حنطة فقالت يتصدقوا على الفقرا من كفارة ايمانها وفوات صلوتها وصيامها ونذور واجبة لله تعالى عليها قال يقسم المقدار الذي يكون من الحنطة على قيمة اقسام ابنان من ذلك يعطي كيف يشا وكم شاء لفقير واحد واكبرهم حصة النذور والواجب ونحو منها وهي حصة الكفارة يعطي لكل انسان منوين ونحوان الاخران وهما حصة الصلوة والصوم ولا باس بان يعطي انسان واحد من ذلك كثير وفي الذخيرة في تفريعات المريض ان يعلم ان الصحيح لتخريج هذا الفصل عبارتين احدهما ان تصرفات المريض على نوعين نوع يحتمل الفسخ بعد وقوعه ونفاده ونوع لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه ونفاده ينفذ لوجود ما يوجب النفاد وهو حقيقة الملك ثم ينقض في الثلثين لحق الورثة ولهذا لو وهب المريض جارية له وطيها الى ان ينقض الهبة في ثلثيها وما لا يحتمل الفسخ بعد وفاته ويتوقف فيه اذ لا وجه لابطاله لما فيه من تعطيل الدليل الموجب لصحته ونفاده ولا وجه الى تنفيذه اذ لا يمكن نقضه بعد ذلك ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله عتق المريض موقوف حتى ان يعتق المريض اذا شهد لا تقبل شهادته عنده ويبري وعلى هذا الاصل اختلف فيها المشايخ ان من وهب من رجل شيئا وسلمه اليه ومات الواهب فوقع الاختلاف بين الموهوب له وبين ورثة الواهب قال الموهوب له كانت الهبة في حالة الصحة وقالت الورثة لا بل كانت في مرض الواهب قال بعض مشايخنا القول قول ورثة الواهب وعامتهم على ان القول قول الموهوب له ولكن للورثة النقض في الثلثين اذا اتصل به الموت قال محمد رحمه الله في الزيادات مريض وهب لرجل عبدا قيمته ثلثمائة ليس له من المال

المال العين وهذا سوى هذا العبد وقبضه الموهوب له ثم مات المريض وله على رجل الف درهم الى سنة وابى الورثة ان يجيزوا الهبة فالقاضي ينقض الهبة في ثلثي العبد ويرد ذلك على الورثة فان احل الاجل وخرجت الالف وقبضها الورثة امروا برد ثلثي العبد على الموهوب له المريض اذا وهب دارا لرجل وسلمها اليه ثم مات المريض ولا مال له غيرها ولم يجز الورثة الهبة وتنقضت في الثلثين فانها لا تبطل في الثلث الباقي وهذا يبين لك ان حق الوارث مقصور على حالة الموت غير مستند الى حالة المريض اذ كان استحقاق الورثة الثلثين بسبب سابق على الهبة فيظهر ان الهبة وجدت للثلثين مستحق للورثة والمريض وهب ثلث الدار شايعا وهبة ثلث الدار شايعا باطلة مع هذا تبطل الهبة في الثلثين فعلم ان استحقاق الورثة مقصوب على حالة الموت وكان الشيوع طاريا والشيوع الطاري لا يبطل الهبة وذكر محمد ابن موسى الخوارزمي صاحب كتاب الجبر والمقابلة في كتابه ان المريض اذا وهب جاريته من رجل ووطيها الموهوب له ثم مات الواهب ولم يترك مالا وابى الورثة ان يجيزوا الهبة حتى نقضت في الثلثين غرم الموهوب له للورثة ثلثي عقرها ولم يسند هذا القول الى اصحابنا وهذا يشير الى استحقاق الورثة بسبب سابق على الهبة وانه يخالف جواب ساير كتب اصحابنا العبارة الثانية ان تصرف المريض مرض الموت فيما لم يتعلق به حق الغرما والورثة ينقسم على قسمين قسم لا يبطل حق الغرماء والورثة بل ينقل حقهم من محل الى محل مثله في المالية نحو البيع واشباهه وهذا القسم من تصرف الصحيح سواء وقسم يبطل حق الغرما والورثة وانما يتعلق بما يجري فيه الارث كاعيان التركة اما ما لا يجري فيه الارث كالمنافع لا يتعلق حقهم ولذا ما يجري فيه الارث الا انه ليس بمال ولا له حكم المال فانه لا يتعلق به حقهم وبعدا لوقوف على هذه الجملة جئنا الى المسئلة قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع المريض مرض الموت ارضه مزارعة بشرائطها فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من جهة المزارعة وفي هذا الوجه المزارعة جايزة سوا كان المزارع اجنبيا ولا دين على الميت وفي هذا الوجه ينظر الى حصة من الزرع يوم نبت وصارت له قيمة والى اجر مثل عمل المزارع في المزارعة فان كانت قيمة حصته من الزرع مع ما يزداد بعد ذلك الى يوم الحصاد ولا يعتبر في الزيادة الوصية وان كانت قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة اكثر من اجر عمله ينظر ان كان حصة المزارع تخرج من ثلث مال الميت يكون الكل سالما للمزارع بطريق الوصية وبعضه بطريق المعاوضة وان كانت حصته من المزارع لا تخرج من ثلث ماله ان اجازت الورثة فكذلك الجواب يسلم للمزارع جميع ذلك وان لم تجز الورثة ذلك فسلم المزارع وقدر اجر مثل عمله بحكم المعاوضة وثلث ما بقي الى تمام الشروط يسلم له بحكم الوصية والباقي للورثة وتعتبر الوصية في جميع ما ازداد اجر المثل الى يوم الحصاد يريد به ان فيما زاد على اجر المثل يعتبر قيمة يوم الحصاد بخلاف ما تقدم فانه هناك لا يعتبر في الزيادة حكم الوصية هذا اذا كان المزارع اجنبيا ولم يكن عليه دين اما اذا كان عليه مستغرق بجميع ماله اما دين الصحة واما دين المرض فانه ينظر الى قيمة حصة المزارع يوم نبت وصارت له قيمة مثل اجر عمله واقل من اجر عمله فان ما شرط للمزارع من الزرع لا يسلم له بل

يشاركه فيما قبض غرما المريض قال سوا هذا يضرب المزارع بقيمة حصته من الزرع زايدة الى
يوم الحصاد والغرما بديونهم هذا كالمريض اذا تزوج امراة بالف وذلك مهر مثلها وسلم
الالف اليها ثم مات وعليه دين مستغرق ولا مال له سوى الالف فان قبضت المراة من الالف
لا يسلم لها بل يشاركه فيها غرما المريض يضرب تضرب المراة بمقدار مهرها والغرما بقدر
ديونهم وان كانت قيمة المزارع من المزارع يوم نبت فصارت له قيمة اكثر من اجر عمل مثله
فان المزارع يضرب في الزرع بمقدار اجر مثل عمله من غير زيادة والغرما يضربون بجميع ديونهم
ولا يسلم للمزارع ما ياخذ من الزرع وما اصاب الغرما يباع فيقضي ديونهم هذا الذي ذكرناه
اذا كان المزارع اجنبيا فاما اذا كان المزارع وارثا فعلى قول ابي حنيفة لو كان يرى جواز
المزارعة فالمزارعة فاسدة حتى لا يستحق الوارث شيا من الخوارج وانما يكون اجر مثل
عمله دراهم لا غير سوا كانت حصة الوارث من الزرع مثل اجر عمله او اكثر من ذلك
لانه استاجر الوارث للزراعة بنقص ما يوجد من الخارج فيعتبر بما لو استاجره للزراعة
بعين موجودة وقت الاجارة وثمة الاجارة فاسدة على قول ابي حنيفة الا ان يجيز باقي
الورثة لانه صار بايعا عينا من اعيان ماله من الوارث بالمنفعة فيعتبر بما لو باع عينه
من الوارث بالدراهم التي هي خير من المنفعة وذلك لا يجوز على قول ابي حنيفة الا ان يجيز
باقي الورثة فههنا اولى واما على قول ابي يوسف وان لم يكن على المريض دين فانه ينظر
الى حصة الوارث من الزرع يوم نبت وصارت له قيمة مثل اجر عمله او اقل كان له
المشروط وما حدث من الزيادة بعد ذلك الى يوم الحصاد فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي
فاما اذا كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصارت له قيمة اكثر من اجر مثل عمله فان
له من الخراج مقدار اجر عمله لانه لا محاباة في هذا القدر وليس له فيما على ذلك الا تمام المشروط
شي لانه لو استحقه بطريق الوصية ولا وصية لوارث الا ان يجيزها بقية الورثة فالوارث
انما يفارق الاجنبي عندهما في هذا اما فيما سوى ذلك فالوارث والاجنبي سوا على
قولهما واما اذا كان على المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي وفي
شرح الطحاوي قال وكل مريض صار صاحبه اذا فرش ثم مات عنه صار حكمه كالمريض
بتبرعات المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة
وقد رما يتغابن الناس فيه وما شابه ذلك ولذلك اذا ابرا غريمه او عفى عن دم الخطا
ولو عفى عن دم يجوز واما اذا كفالة المريض فهو على ثلاثة اوجه في وجه يكون كدين الصحة
وفي وجه يكون كدين المريض وفي وجه كفالته وساير الوصايا سوا اما الوجه الذي يكون
كفالته كدين الصحة فالمكفول له يضرب بجميع ماله مع غرما الصحة فهو ان الرجل اذا
كفل في حال الصحة وعلق ذلك بسبب حصل ذلك السبب في حال المرض نحو اذا قال في
حالة الصحة ما داين لك على فلان فهو علي او ما وجب لك على فلان فعلي ثبت له على فلان في
حالة المرض الكفيل فهذا ودين الصحة سوا واما الكفالة التي هي بمنزلة دين المريض فهو
كما اذا اقر المريض في مرضه اني كفلت لفلان في حال صحتي لا يصدق في حق غرما الصحة ويكون
المكفول له مع غرما المريض سوا واما الوجه الذي يكون كساير الوصايا فهو انه اذا ابتدا
ابتداء الكفالة في مرضه الذي مات منه فهو وساير الوصايا سوا ثم المريض يعتبر تبرعا منه
من الثلث فهو ان يكون مريضا صاحب فراش لا يطيق القيام لحاجته ويعذر له في الصلوة قاعدا
ويخاف عليه الموت وان طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل ونحوهما كما اذا كان
مقعدا او زمنا فهو لا يكون حكم المريض الا اذا تغير حاله ومات من ذلك التغير فما فعل من
ذلك في حالة التغير فانه يعتبر من ثلث ماله ومن كان محبوسا في السجن ليقتل قصاصا او رجما
لا يكون حكمه حكم المريض واذا اخرج ليقتل فحكمه في ذلك الحالة حكم المريض ولو كان في السفينة
فحكمه حكم الصحيح واذا هاجت الامواج فحكمه في تلك الحالة حكم المريض اذا برا من مرضه
تنفذ جميع تصرفاته من جميع ماله واما المرتد فان عقوده موقوفة عند ابي حنيفة الا الثلث
والنكاح والارث والذبيحة فانه لا يجوز هذه الاشيا ولا تتوقف وما سواها موقوفة ان
او قتل على ردته بطل وان اسلم جاز عندهما ينفذ الا ان عند ابي يوسف تنفذ تصرفاته
وافعاله كافعال الصحيح وعند محمد كافعال المريض الكافر في حال المرض يجوز بسهم وما الافلا
والمراة اذا اخذها الطلق فما فعلت من ذلك كله كذلك قال ومن اوصى بوصايا في مرضه
بعقد وعتق عبد بدي بالاعتاق والوصية باعتاق كما اذا اوصى بان يباع بماية درهم من
فلان وقيمته الف فهذا وساير الوصايا سوا واما العتق المنجز في المرض وما يعتق بموته ولا
يحتاج فيه الى عتق عن الورثة كالتدبير والمحاباة المنجز فعلى قول ابي حنيفة المحاباة اولى
من العتق اذا ابتدا المريض بها ولو بدا بالعتق اولا ثم باع ثم حابى يتحاصان مع العتق ثم
ما فضل يصرف الى ساير الوصايا نحو ما اذا اعتق اولا ثم حابى ثم اعتق فان الثلث يصرف
الى العتق الاول والمحاباة فما فضل منها الى العتق الثاني فما فضل عنه يصرف الى ساير الوصايا
وما يحصل للعتق الثاني يتحاصان مع المحاباة ولو حابى ثم اعتق ثم حابى يصرف الثلث الى
المحاباة الاولى والمحاباة الثانية بينهما ثم يشارك العتق مع ساير المحاباة الثانية وهو
نصف الثلث فيقسم بينهما نصفين فصار للعتق والثلث للمحاباة الثانية وكذلك نصف
الثلث للمحاباة الاولى واما على قول ابي يوسف ومحمد فالعتق المنجز مقدم على المحاباة كيف كان
قدم المحاباة او اخرها والمحاباة وساير الوصايا سوا عندهما والله اعلم

الفصل التاسع والثلثون

في تصرف غير الوصي والوارث في مال الميت ذكر في فتاوى اهل
سمرقند واذا تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت في البيع والشرا ولا وصي للميت وهو
يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي حتى ينصب وصيا والوصي ياخذ المال ويفسد روي ابو
بكر البلخي ان تصرفه جايز للضرورة وهذا منه نوع استحسان وبه يفتى وفي فتاوى
ابي الليث رحمه الله غريب نزل في بيت رجل فمات فيه وترك دراهم ولم يوص الى احد يرفع
رب البيت الامر الى الحاكم حتى يامر القاضي بشرا كفن من مال الميت فان لم يجد القاضي
كفنه كفنا وسطا وهذا اذا كان لا يعلم مفسدة في الرفع الى القاضي فاما اذا كان يعلم ذلك
فلا يرفع الامر الى القاضي ويكفنه كفنا وسطا وعن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد انه قال
مات رجل في سفر ومعه رفقاوه فباعوا امتاعه ودوابه وجواريه وهم في موضع ليس
فيهم قاض قال بيعهم جايز وللمشتري ان ينتفع بما اشترى فان جاء وارثه فوجد متاعه

فله ان ياخذه وان شاء اجاز البيع قال وهذا بمنزلة اللقطة اذا تصدق بها الملتقط فاذا
جاء صاحبها ووجدها فله ان ياخذها وان لم يجدها فله ان يضمن الذي اصابها وان شاء
اجاز الصدقة فكذا متاع الميت ذكر ابن سماعة عن محمد في رجل مات في سفره مع قوم قال
استحسن ان يبيعوا شيا بمتاعه ولا يبيعوا الرقيق من مال الميت ولكن ان كان معهم
طعاما كان هو الذي يا كل منه يعني الرقيق ياكل من طعام مولاه من غير ان يدفعوا اليه
وكذلك الدراهم هو ينفق على نفسه من غير ان ينفقوا هم عليه والله اعلم **الفصل**
الاربعون في معرفة اسما صفات الموصى له قال اذا اوصى بثلث ماله لشباب اهل
بيته ولكهولهم او لشيوخهم قال بعض اهل اللغة الصبي يسمى غلاما الى ان يبلغ تسعة عشر
سنة ثم من تسعة عشر شاب الى اربع وثلثين ثم من اربع وثلثين كهلا الى احد وخمسين
ثم من احد وخمسين شيخا الى اخر عمره وفي الشرع الغلام اسم لمن لم يبلغ وحد البلوغ معلوم
فاذا بلغ صار شابا وفتى وعن ابي يوسف ان الشاب من خمسة عشر الى ثلثين ما لم يغلب
عليه والكهل من ثلثين الى خمسين والشيخ ما زاد على خمسين الى اخر عمره فعلى هذه
الرواية جعل ابو يوسف الكهل والشيخ سوا فيما زاد على الخمسين **وفي** النوازل قال
ابو يوسف رحمة الله عليه من كان ابن ثلثين فهو كهل وعنه من كان ابن ثلث وثلثين
فصاعدا فهو كهل سئل ابو يوسف عمن قال اعتقوا كهول غلماني قال من كان له ابن
ثلثين سنة فهو كهل وروى عنه انه قال من له ثلث وثلثون سنة فصاعدا الى احد
الكهول وروى عن ابي سعيد ابن المسيب في قول الله تعالى وكهلا ومن الصالحين قال
ابن ثلث وثلثين م فاذا بلغ خمسين فهو شيخ **وفي** نوادر ابن سماعة الكهل من ثلثين
الى اربعين والشيخ ما زاد على خمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشيبه الكبر
فهو شيخ وان كان السواد اكثر فليس بشيخ وعن محمد رحمه الله الغلام من كان له اقل من
خمسة عشر سنة والشاب والفتى من بلغ خمسة عشر سنة وفوق ذلك والكهل اذا بلغ
اربعين زاد عليه سنين الا ان يكون الشيب قد غلب عليه فيكون شيخا وان لم يبلغ
الخمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ الاربعين ولا شيخا حتى يجاوز الاربعين **وفي**
النوازل قال اعتقوا كل قديم الصحبة قال يعتق من صحبه ثلث سنين وسئل محمد رحمه
الله عن ذلك فقال مثل ذلك ثم قال محمد بعد ذلك قديم الصحبة سنة اشهر جعله
مثل الحين والزمان وقال بعضهم من صحبه حولا والله اعلم

كتاب الخنثى

ذكر في المغرب تركيب الحديث يدل على لين وتكسير ومنه المخنث **وفي** الذخيرة هذا
الكتاب يشتمل على فصلين **الفصل الاول** في تفسيره وقوع الاشكال في حالة
يجب ان يعلم بان الخنثى من يكون له المخرجان قال البقالي او لا يكون له واحد منهما ويخرج
البول في ثقبة ويعتبر المبال في حقه له امكن فان بال من مبال الرجال وان بال من مبال
النسا فهو امراة وان بال منهما فمن اسبقهما بولا فان استويا خروجا فهو مشكل عندهما
ايضا قال ابي حنيفة رحمه الله وقال يعتبر اكثرهما خروجا فان استويا فهو مشكل عندهما
ايضا قال وانما يتحقق هذا الاشكال قبل البلوغ فاما بعد البلوغ والادراك يزول

يزول الاشكال لان بعد البلوغ من امارة يعلم بها رجل او امراة فان جامع بذكره فهو رجل
وكذا لو لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل
وفي الهداية او كان له ثدي مستوي وان لم يكن شي من ذلك ولم تكن حاضت فان
خرج له ثديان كثدي المراة **وفي** الهداية او نزل له لبن في ثديه او حاضت او حبلت
م فهي مراة وكذلك اذا كان يجامع بذكره ولا خرجت لحيته ولا رات الحيض ولا نبت له
الثديان كثدي المراة ولا جومعت كما جومعت المراة فهو رجل **وفي** الكفاني ولو تعارضت
العلامات بان يصل الى الرجال بذكره ويصل اليه الرجال ايضا من فرجه ويحيض ويحبل
وينزل من ثديه اللبن ويحبل غيره وهذا مما يتصور فعند ذلك حكمه كالخنثى المشكل
الذي اتفقوا في اشكاله فيما كان قبل البلوغ والبه اشار في الهداية بقوله وكذا اذا تعارضت
هذه المعالم فهو خنثى مشكل **الفصل الثاني** في احكام الخنثى المشكل وانه
على قسمين قسم يختص بما بعد موته فنقول اذا مات الخنثى المشكل وقد راهق فانه لا يغسل
الا امراة ولكن يومر بالصعيد ويجعل اليمم على يده خرقة ان لم يكن ذو رحم محرم وان
كان ذو رحم محرم منه ييممه بغير خرقة كما لو وقع الناس عن الغسل لانعدام الماء ونظير هذا ما
قال محمد رحمه الله في امراة تموت في السفر ومعها رجال وليس معهم امراة فان الرجال ييممها
بالصعيد عن غير خرقة اذكن ذوات رحم محرم منه وبخرقة اذكن اجانب ولا باس للذي
يغسله ان ينظر الى وجهه ويعرض وجهه عن ذراعه ان كان للتيمم امراة لجواز انه رجل
وان كان المتيمم رجلا لجواز انه انثى وفي هذا اخذ بالاحتياط فيما بني امره على الاحتياط
وفي الهداية والاصل في الخنثى المشكل ان يوخذ فيه بالاحوط والاوثق في امور الدين
والا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته وان يسجى قبره فهو احب الي فلعله هو امراة
ولا باس بتسجية قبر الرجل عند العذر كالحر والبرد والمطر وان حمل على السرير مقلوبا
فهو احب الي ومعنى المقلوب انه اذا كان للجنازة قوايم يقلب ويجعل القوايم التي اسفل
الجنازة اعلاه ثم تحمل الجنازة لانه لا بد وان يلقى عليه ثوب واذا جعلت الجنازة مقلوبا
يلقي الثوب على القوايم ليكون استر لها مما اذا حمل على ظاهر الجنازة وان لم يكن لها
قوايم وضع على ظاهر الجنازة ووضع على النعش لا يضره وان كان اولى الوجهين ما
ذكرنا وان دخل قبره غير ذي رحم محرم ليضعه فهو مكروه ودخول المحرم لا باس به وان
كفن في كفن النسا خمسة اثواب فهو احب الي واذا اجتمعت جنازة الخنثى مع
الجنائز المختلفة فالحكم قدم في فصل الجنائز وكذلك حكم الرمن وحكم ميراثه
مع التفريعات سياتي في كتاب الفرائض واما القسمة التي تتعلق بحال حياته فانواع
منه ما يرجع الى العبادات قال محمد رحمه الله احب الي ان يصلي بقناع يريد قبل
البلوغ وان صلى بغير قناع امر لم يومر بالاعادة الا استحسانا تخلقا واعتيادا
وفي الهداية صلى بغير قناع امرته ان يعيد وهو على الاستحباب هذا اذا كان
الخنثى مراهقا غير بالغ فان كان بالغا فان بلغ بالسن ولم يظهر فيه شي من
علامات النسا او الرجال ولا تجزيه الصلوة بغير قناع اذا كان الخنثى حرا

السغناقي وفي بعض النسخ وان كان بالغا فصلى بغير قناع امرته ان يعيد وهذا بطريق الاحتياط هكذا لفظ المبسوط ولم يتعرض فيه ان طريق الاحتياط فيه على وجه الاستحباب او على وجه الوجوب والظاهر هو الوجوب وفي الصلوة يقوم قدام النسا وخلف الرجال فان قام في صف النسا قال احب الى ان يعيد صلوته وان لم يعد فلا شي عليه ان كان مراهقا وان كان بالغا وكان مشكلا حالا يلزمه الاعادة حتما وايجابا فان قام في صف الرجال فان صلوته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بحذايه بالغا كان الخنثى ام مراهقا استحسانا قال ويجلس في صلوته كجلوس المراة ولو احرم هذا الخنثى وقد راهق ولم يبلغ ولم يستبين امره قال ابو يوسف لا علم لي بلباسه وقال محمد رحمه الله ان لبس المخيط كان احوط لجواز انها انثى فلا يحل لها كشف العورة نوع اخر من هذا القسم في بيان ما يكره وما لا يكره قال ويكره له ان يلبس الحلي واراد به ما بعد البلوغ بالسن اذا لم يظهر منها علامة يستدل بها على كونها رجلا او امراة ويكره لبس الحرير ايضا قال واكره له ان يكشف قدام الرجال او قدام النسا ومعناه ان يجرد نفسه اذا كان قد راهق فان قلت وهل يكره ان يخلو به رجل اجنبي ليس بمحرم منه او يخلو هو بامراة اجنبية ليست بمحرم منه قلت نعم اما اذا خلى بالخنثى رجل محرم منه فلا باس به وكذا الخنثى اذا خلا بامراة هي محرم منه ولا يسافر الخنثى بامراة هي غير محرم منه ولا باس بان يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلاثة ايام ولياليها ولا بان يختنه رجلا وامراة لان الخنثى صبي او صبية فان كان صبيا يجوز للرجال ان يختنه وان كان مراهقا يشتهي او لا فان كان صبية فلا باس للرجال ان يختنها وان كانت لا تشتهي وبسبب الشهوة يحرم النظر الى الفرج ولا باس للمراة ان تختنها ان كانت مراهقة لا تشتهي وان كانت غير مراهقة هي لا تشتهي اولى وان كان فكذلك لانه لا يشتهي وبسبب الشهوة يحرم النظر الى الفرج ولا باس للمراة ان تختنها اذا كانت غير مراهقة للمراة ان تنظر الى فرج الاجنبي وان كانت مراهقة تختنه رجل ولا امراة وفي الهداية ويكره ان تختنه رجل لانه عساه انثى او تختنه امراة لانه لعله رجل والحيلة في ذلك ما ذكر محمد ان الخنثى ان كان موسرا له مال فان الوارث يشتري جارية له عالمة بامر الختان حتى تختنه فاذا اختتنته باعها الولي بعد ذلك وان كان معسرا اشترى الاب له جارية من ماله حتى تختنه لانه متى اشترى الاب جارية للخنثى فانه يملكها الخنثى اذا ملكها فنقول اذا كان الخنثى ذكرا فهذا نظر المملوكة الى مالكها وان كان انثى فهذا نظر الجنس الى الجنس وانه مباح حالة العذر وان كان الخنثى وابوه معسرين فان الامام يشتري جارية من بيت مال المسلمين فاذا اختتنته الجارية باعها الامام ورد ثمنها الى بيت المال والفرق بين هذا وبين ما اذا مات الخنثى ذكر انه ييمم بالصعيد ولا يغسله رجل ولا امراة ولم يقل انه يشتري له جارية من ماله او مال ابيه او من بيت مال المسلمين اذا لم يكن لهما مال ثم يبيعها الامام ويرد ثمنها الى بيت المال ان شرا بعد موت

موت الخنثى ليغسله لا يفيد اباحة الغسل لانه لا يملكها الخنثى كانت تزول عن ملكه ولا يبقى على ملكه لحاجة الغسل فاما ما دام حيا فهو من اهل الملك لانه رجل او امراة فيملك الجارية التي اشتريت له واذا ملك الجارية كان شرا الجارية مفيدا لاباحة الختان فان قيل هذا بانه تزوجه الولي امراة بمهر يسير حتى لا يحتاج الى شرا الجارية بما قلنا تزوج المراة للخنثى لا يفيد اباحة الختان لان النكاح موقوف قبل ان يستبين امره اذا كان كذلك لا يفيد اباحة النظر الى الفرج هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه ن وذكر شمس الائمة الحلواني انما لم يقل يزوج له امراة لانه لا يتيقن بصحة نكاحه ما لم يتبين امره لو كان ولو فعل مع هذا كان مفيدا لان الخنثى ان كان امراة فهذا نظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو وان كان ذكرا فهذا نظر المنكوحة الى زوجها نوع اخر في مسايل النكاح لو زوج الاب هذا الخنثى امراة قبل بلوغه زوجه النكاح موقوف لا ينفذ ولا يبطل ولا يتوارثان حتى يستبين امر الخنثى لان التوارث حكم النكاح النافذ لا حكم النكاح الموقوف فان زوج الاب امراة وبلغ وظهر علامات الرجال وهو حكم بجواز النكاح الا انه لم يصل اليها فانه يوجل سنة كما يوجل غيره اذا لم يصل الى امراته ولو ان هذا الخنثى المشكل تزوج خنثى مثله فالنكاح يكون موقوفا الى ان يستبين حالهما فان تبين حكمهما ذكران او انثيان كان النكاح باطلا وان تبين ان احدهما ذكر والاخر انثى كان النكاح جايزا وان مات احدهما او ماتا قبل ان يزول الاشكال لم يتوارثا ان ماتا وتركا احد الابوين فاقام كل واحد من ورثتهما البينة انه هو الزوج وان الاخر هو الزوجة لا يقضى بشي من ذلك ولو ان رجلا قبل هذا الخنثى بشهوة ليس لهذا الرجل ان يتزوج امه حتى يستبين امره نوع اخر في الحدود والقصاص ولو ان رجلا قذف هذا الخنثى المشكل قبل البلوغ او قذف الخنثى فلا حد على القاذف فاما اذا كان القاذف هو الخنثى لانه مرفوع القلم لانه صبي او صبية فاما اذا كان القاذف رجلا اخر فلانه غير محصن لان البلوغ احد شرايط احصان القذف كالاسلام وان قذف الخنثى رجلا وقذفه رجل سوا اوجب الحد وهذا لان الخنثى وان صار محصنا بالبلوغ الا انه اذا لم يظهر عليه علامة الانوثة او الذكورة يجوز ان يكون هذا رجلا وان يكون امراة فان كان رجلا فهو بمنزلة المجبوب لانه لا يمكنه ان يجامع كالمجبوب وان كان امراة فهو بمنزلة الرتقى لانه لا يجامع كالرتقى ومن قذف رجلا مجبوبا او امراة رتقا لا حد عليه وان كان الخنثى هو القاذف يحد لانه مجبوب بالغ او رتقا بالغة والمجبوب البالغ والرتقاء البالغة اذا قذف انسانا يجب عليه الحد وان سرق بعد ما ادرك يجب عليه الحد وان سرق منه ما يساوي عشرة يقطع رجلا وامراة يد هذا الخنثى قبل ان يبلغ او يستبين امره لا قصاص على قاطعه سوا كان القاطع رجلا او امراة وهذا بخلاف ما اذا قتل الخنثى رجلا او امراة عمدا كان عليه القصاص وان قطع الخنثى يد رجل او امراة كان على عاقلته ارش ذلك وبعد البلوغ اذا قطع يد انسان قبل ان يستبين امره عمدا فانه يجب الارش في ماله وان شهد مغنما يرضخ ولا سهم له وان اخذ اسيرا في

يصلح

ارض العدو ولا يقتل قبل البلوغ ولا بعد البلوغ حتى يستبين امره وان ارتد عن الاسلام قبل
ان يدرك او بعد ما ادرك لا يقتل عندهم جميعا اما قبل البلوغ فانه صبي وصبية او ردة
الصبي العاقل والصبية العاقلة الا انه لا تقبل على الردة عندهما وبعد البلوغ ان صح
ردته بالاجماع لانه رجل او امراة فان كان رجلا حل قتله ولا يحل ان كان امراة فلا يحل
بالشك وان كان من اهل الذمة لا يوضع عليه خراج راسه حتى يدرك ويستبين امره
ولا يدخل في القسامة **نوع اخر** في الايمان رجل حلف بطلاق امراته فقال ان كان
اول ولد تلد به غلاما فانت طالق او قال لامته ان كان اول ولد تلد به غلاما فانت
حرة فولدت الخنثى المشكل لا تطلق امراته ولا تعتق امته حتى في قول علمائنا رحمهم الله
حتى يستبين امره فان ظهر بعد ذلك انه غلام طلقت المراة وعتقت الامة وان ظهر
انه جارية لا تعتق الجارية ولا تطلق المراة رجل قال كل عبد لي حر وله عبد خنثى مشكلا
لا يعتق العبد وكذلك ان قال كل امة لي حرة فانه يعتق هذا الخنثى وان قال القولين
وحلف باليمينين جميعا فانه يعتق لانا نعتقه فانه عبد او امة ولو قال رجل ان
ملكت عبدا فامراته طالق فاشترى هذا الخنثى لا تطلق امراته وان قال كلا القولين
ثم اشترى مثل هذا الخنثى تطلق امراته **نوع اخر** في اقرار الخنثى ه
ذكرا او انثى وفي اقرار ابنه او وصيه ان قال هذا الخنثى المشكل انا ذكر او انثى قال
انا انثى لا يقبل قوله وقبل ان يعلم انه مشكل اذا قال انه ذكر او انثى كان القول
قوله لان الانسان امين في حق نفسه والقول قول الامين ما لم يعرف خلافه ومتى
لم يعرف كونه مشكلا لم يعرف ما قال ولو كان هذا الخنثى ابوه حيا فقال هو غلام ولا
يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وكذلك لو قال هي جارية فالقول قوله لا يعرف
انه مشكل الحال لان الاب امين في حق ابنه كالخنثى في حق نفسه وان كان هذا الخنثى
قد راهق وليس له اب وله وصي فاقر وصيه انه جارية او غلام فالقول قوله ما لم يكن
مشكل الحال لان الوصي قائم مقام الاب واذا كان مشكل الحال لم يصدق **نوع
اخر** في اختلاف الواقع في حالة الخنثى والدعاوي في ذلك واقامة البينة عليها
ان قتل الخنثى خطاء قبل ان يستبين امره قال القول في ذلك قول القاتل انه ذكر
او انثى وكانت الدية تجب على العاقلة بل ان لم يكن له عاقلة فالقول قول العاقلة فان
قالوا انه ذكر فالقول قولهم ووجب عليهم دية الذكر وان قالوا انه انثى وورثته
ادعوا انه ذكر لانهم يدعون على القاتل والعاقلة زيادة خمسة الاف درهم والقاتل
والعاقلة ينكرون ذلك فيقضى عليهم بدية المراة ويتوقف الفضل الى ان يستبين
امره انه ذكر او انثى ه رجل مات وترك ولدا من هذه خنثى بعد موت ابيه فادعت
ام الخنثى انه ذكر فانه كان ورث من ابيه نصف المال بعد الثمن لانه مات وترك
ابنين وامراة ثم مات الخنثى فورثت انا ثلث ذلك النصف لان الخنثى مات وترك
اما واخا فورثت الام ثلث ذلك النصف وان قال ابن الميت وهو اخ الخنثى لا بل كانت
الخنثى جارية وورثت الثلث من الميت بعد الثمن ثم ماتت فورثت ثلث ذلك الثلث

الثلث فالقول قول اخ الخنثى لان الاخ يستحلف على العلم بالله ما نعلم انه كان ذكرا وان
اقامت الام بينة انه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النسا فانه يرث من ابيه
ميراث النصف بعد الثمن ثم ترث الام ثلث ذلك النصف من الخنثى وان اقام اخ الخنثى
بينة انه يبول من مبال النسا ولا يبول من مبال الرجال وانها ورثت الثلث من الاب
بعد الثمن والام للخنثى ثلث ذلك الثلث لما ماتت الخنثى ذكر ان بينة الام اولى وان
اقام رجل البينة ان اب الخنثى كان زوجها منه على الف درهم وطلب ميراثها وصدقه
الابن وكذبته ولم تقم الام بينة على ما ادعت فانه يقبل الزوج ويجعل عليه المهر ويرث
من الخنثى ميراث الزوج وورث الخنثى واخ الخنثى من صداق الذي مضى على الزوج
ومما ترك الخنثى وان اقامت الام بينة على ما ادعت انه كان يبول من مبال الرجال
ولا يبول من مبال النسا واقام الزوج بينة انها كانت انثى وتبول من مبال النسا
ولا تبول من مبال الرجال ذكر البينة من النسا واقام الزوج البينة انه كان يبول من مبال
النسا ولا يبول من مبال الرجال كانت بينة الاخ اولى بالرد ولو ان هذا الخنثى المشكل
الذي مات صغيرا ان اقامت امراة بينة ان اباه زوجها اياه في حياته فامهرها الف
درهم فان كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن يبول من حيث يبول النسا
وصدقها الام وكذبها الاخ ابن الميت وبالاحد اسه المراة واجعل صداقها في ميراثه
من ابيه واورثها منه الربع واورث امه منه الثلث واجعل ميراثه من ميراث الغلام
فان اقام الاخ ابن الميت البينة بانه كان جارية يبول من حيث تبول الجارية قال لا اقبل
بينته في ذلك فاقضي ببينة المراة وهذا اذا جاوا معا فاذا اقام الزوج البينة اولا
وقضى القاضي بذلك ثم اقامت المراة البينة فانه لا يقبل بينتهما الترجيح الاولى بالقضا
وان وقت احدى البينتين وقتا قبل الاخرى فانه يقضي باسبقهما تاريخا وان لم يوقتا
ذكر انهما يبطلان وهذا اذا كانت المراة لا تدعي الصداق ومتى لم تدع الصداق فانه تها
ترت البينتان وان كان هذا الصبي حيا لم يمت قال يبطلان كله ولا اقضي بشيء من ذلك
بل اتوقف في ذلك حتى يستبين حاله متى ادرك وليست حالة الحياة عندي بمنزلة
ما بعد الموت ولو ان هذا الخنثى حين مات بعد ابيه وهو مراهق اقام رجل البينة
ان اباه زوجه اياه على هذا الوصف وامره بدفعه اليه وانه كان يبول من حيث
يبول النسا ولا يبول من حيث يبول الرجال وانه طلقها في حياته قبل الدخول بها فوجب
له نصف هذا العبد واقامت المراة البينة ان اباه زوجها اياه في حياته على الف ه
درهم وانه كان يبول من حيث يبول النسا فهذا على وجهين اما ان جاءت البينتان معا
او جاءت احداهما اسبق من الاخرى فان لم يوقتا او وقتهما على السوا تهاترت البينتان
جميعا وهذا بخلاف ما لو لم يدع الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وانما ادعى
النكاح على الخنثى لا غير وتاتي المسئلة بحالها ذكر ان بينة المراة اولى وان وقتا
او وقت احدهما اسبق من وقت الاخرى فان جاءت احداهما قبل الاخرى ان جاءت الاخرى
قبل القضا بالاولى فالجواب فيه كالجواب فيما لو جاءتا معا ولم يورخا او ارخا وتاريخهما

على السواء فانه لا يقضي بواحد منهما ولو ان هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر امره
فاقام رجل البينة ان اباه زوجها اياه بالف درهم برضاها وانها ولدت منه هذا الولد
قال اجيز بينته واجعلها امراته واجعل الولد ابنهما وان لم يقم هذا الرجل البينة ان
اباه زوجها اياه برضا منه وانه دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد قال لا تقبل بينتهما
ويقضي بكون الخنثى رجلا ولا يلزمه الولد فان اجتمعت الدعوتان معا وجاءت البينتان
جميعا فان اقامت احديهما تين البينتين وقضى القاضي بشهادتهما ثم جاءت البينة
الاخرى بعد ذلك قال لا اقبل البينة الثانية وان كان هذا الخنثى المشكل من اهل
الكتاب فادعى رجل مسلم ان اباه زوجه اياه على مهر مسمى برضاها واقام بينة من اهل
الكتاب على ذلك وادعت امراة من اهل الكتاب انه زوجها واقامت على ذلك بينة
من اهل الكتاب قال اقضي ببينة المسلم واجعلها امراة وابطل بينة المراة وكذلك
لو كان الرجل من اهل الكتاب وبينته من اهل الاسلام ويقضى للرجل دون المراة وهذا
بخلاف ما لو وقعت الدعوى في المال ادعى مسلم مالا في يدي ذمي واقام على ذلك شاهدين
مسلمين وادعى ذمي ذلك المال بعينه واقام على ذلك شاهدين من اهل الكتاب فانه
يقضى بالمال بينهما ولا يترجح احدى الشهادتين بالاسلام ولو مات هذا الخنثى
فادعى امه ميراث غلام واقر الوصي بذلك وجحد بقية الورثة وقالوا هي جارية قال اذا
جاءت الاموال والدعوى لم يصدق الوصي ولا الام على ما ادعا وان كان هذا الخنثى حيا
لم يمت فقال انا غلام وطلب ميراث غلام من امه وصدقه الوصي في ذلك وانكر بقية
الورثة ذلك وقالوا هي جارية قال لا اعطيه ميراث غلام ولا اصدقه على ذلك الا
ببينة وان كان وصيه اخوه زوجه امراة ثم مات الخنثى وطلبت المراة ميراثها
وقال الوصي هو غلام وقد جاز النكاح وورثت المراة منه وقال بقية الورثة هي جارية
لا يلزم الورثة الذين انكروا ميراث الغلام في حقهم ويلزم الوصي المقر ميراث غلام في
نصيبه وترث المراة من الخنثى ما اصابه الخنثى من المقر وان كان له اخ لابيه وامه
فاقر انه جارية زوجها رجلا ثم مات الخنثى وقد راهق قبل ان يعلم انها امراة وزوجه
الاخ الاول وهو الوصي امراة وزعم الاخ الوصي انه رجل وزعم الاخ الثاني الذي ليس
بوصي فزوجها من رجل وزعم انها امراة ثم مات الخنثى قبل ان يعرف حاله وقال
النكاح الاول جائز على الاخ الاول وهو الوصي ولا يجوز على من انكر بقية الورثة والنكاح
الثاني الذي اقربه الذي ليس بوصي باطل في حقه ولا يجوز في حق بقية الورثة اما نكاح
الاخ الاول وهو الوصي جائز في حقه لا يجوز في حق بقية الورثة قال وان لم يعرف
اي النكاحين اول قال ابطل هذا كله ولا اورث شيئا منهما وان عرفت الذي اقر انها
امراة وزوجها رجلا انها اول قال الزمه ميراث الزوج في نصيبه ولا الزم غيره
وابطل النكاح خنثى مشكل مراهق وخنثى مثله مشكل زوج احدهما صاحبه على ان
احدهما رجل والاخر امراة فقد ذكرنا هذه المسئلة قبل هذا في نوع النكاح وانما اعدناها
في هذا النكاح لنوع يختص بهذا النوع انهما اذا ماتا بعد الابوين واقام كل واحد من ٥

من ورثتهما البينة انه هو الزوج وان الاخر هو الزوجة قال لا اقضي بشيء من ذلك وان
جاءت احدى البينتين قبل الاخرى وقضيت بها ثم جاءت البينة الاخرى قال ابطل البينة
الاخرى واقضي بالاولى ما مضى على حاله **نوع اخر في المتفرقات** لا يجوز شهادة الخنثى
حتى يدرك وبعد ما ادرك حتى يستبين امره يتوقف امره في الشهادة حتى يتبين
انه ذكر رجل اوصى لما في بطن امراة بالف درهم ان كان غلاما وبخمسمائة ان كان جارية
فولدت هذا الخنثى المشكل لا يعطى له خمسمائة ويوقف الخمسمائة الاخرى الى ان يتبين حاله
او يموت قبل التبيين فان تبين انه ذكر دفعت الزيادة اليه وان تبين انه جارية دفع الى
ورثة الموصي وكذلك ان مات قبل التبيين انه جارية دفع الى الورثة الموصي وكذلك ان مات
قبل التبيين دفع الموقوف الى ورثة الموصي وهذا قول علمائنا وذكر الشعبي رحمه الله يعطى
له نصف وصية الغلام خمسمائة ونصف وصية الجارية مائتان وخمسون فيعطى له سبعمائة
وخمسون ويوقف مائتان وخمسون الى ان يتبين حاله فان تبين ذكر يعطى مائتان
وخمسون وان تبين انه انثى يوخذ منه مائتان وخمسون والله اعلم بالصواب

كتاب الفرايض يشتمل على سبعة وثلثين فصلا

الفصل الاول في التحريض على تعلم الفرايض وبيان وجه تسمية الفرايض اعلم ان طلب
العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة لا سيما علم الفرايض لان النبي عليه السلام حثه بالامر بالتحصيل
قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانه اول ما ينسى وفي حديث عايشة رضي الله عنها قالت
تعلموا الفرايض فانها نصف العلم وكتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري اذا تحدثتم
فتحدثوا بالفرايض **وفي** الكافي ثم تعلمه مندوب اليه وان كان فرض كفاية للاخبار الواردة
فيه وانه اول علم ينسى وينزع من قلوب هذه الامة م وتكلموا العلماء لماذا سمى النبي عليه السلام
الفرايض نصف العلم بعضهم قالوا لان للادمي حالتان حالة الحيوة وحالة الممات فحالة الحيوة
نصف وحالة الممات نصف وساير العلوم يحتاج اليها حالة الحيوة والفرايض يحتاج اليها
بعد الموت فسمى الفرايض نصف العلم لهذا وقيل انما سماها نصفا لان الاسباب التي يقع بها الملك
نوعان مكتسب كالهبة والوصية والبيع وغير ذلك وغير مكتسب كالارث فالمكتسب
نصف وغير المكتسب نصف بعد هذا الكلام في فصول احدها ان محمدا رحمه الله لماذا سمى
هذا الكتاب فرايض ولم يسمه كتاب المواريث كما هو حقيقته قيل اقتداء بكتاب الله تعالى فان
الله سبحانه وتعالى قال فريضة من الله وقيل اقتداء برسول الله حيث سماها فرايض في
الاحاديث التي رويناه وقيل لان الفرض هو التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي
قدرتم وسهام المواريث كلها مقدرة **الفصل الثاني** في بيان من يورث عنه
ومن لا يورث عنه ولكنه غير مطرد فالمرتد لا يرث عنه اقرباؤه المسلمون والجنين يورث
ويظهر حكمه بعد الانفصال على ما ياتي بيانه بعد هذا ولا يورث عنه والانبياء عليهم السلام
كانوا لا يرثون من احد ولا يرث احد منهم والذي روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورث مال خديجة لا يكاد يصح لان خديجة رضي الله عنها وهبت جميع مالها لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في حياته **وفي** الذخيرة وصححها **الفصل الثالث** في بيان ما

يجري فيه الارث فنقول لاشك ان اعيان الاموال يجري فيه الارث واما الحقوق فمنها ما يجري فيه الارث كحق الشفعة وخيار الشرط وخيار العقد فعندنا وا لنكاح لا يورث بلا خلاف وحق الحبس المبيع وحبس الرهن يورث والوكالات والعواري والودايع لا تورث واختلف المشايخ في خيار العيب منهم من قال يورث ومنهم من قال لا يورث ولكن لا يثبت للورثة ابتدا والدية تورث بلا خلاف واما القصاص في الاصل انه يورث ومن المشايخ من انكر ذلك وقال يثبت للورثة ابتداء ويجوز ان يقال القصاص لا يورث عند ابي حنيفة ويورث عندهما استدل هذا القايل بمسئلة صورتها احد الورثة اذا اقام البينة كما في الدية والولا لا يورث بلا خلاف

الفصل الرابع في بيان الوقت الذي يجري فيه الارث هذا فصل اختلف فيه المشايخ قال مشايخ العراق الارث يجري في آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ ن الارث يجري بعد موت المورث وفايدة هذا الاختلاف انما يجري في رجل تزوج بامة الغير ثم قال لها اذا مات مولاك فانت حرة فمات المولى والزوج وارثه هل يعتق فعلى قول من يقول بان الارث يجري في آخر جزء من حياة المورث يعتق وعلى قول من يقول بان الارث يجري بعد موت وذكر هذه المسئلة في القدوري وذكر ان على قول ابي يوسف ومحمد لا يعتق وعلى قول زفر يعتق

الفصل الخامس في بيان ما يستحق به الارث ويحرم عنه فنقول ما يستحق به الارث شيئان النسب والسبب فالمسماة بالنسب على ثلاثة انواع المنتسب وهم الاولاد والمنتسب اليه وهم الاباء والامهات وذا النسب وهم الاخوة والاعمام والعمات وغير ذلك والسبب ضربان زوجية وولاء والولا نوعان ولاء عتاقة وولا موالاة وفي النوعين من الولا يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرطه ذلك في الولا والموالاة بان قال الاعلى للاسفل ان مت فميراثي لك فحينئذ يرث الاسفل من الاعلى هذا بيان جملة ما يستحق به الارث جينا الى بيان ما يحرم به الارث الرق حتى ان العبد لا يرث من الحر والحر لا يرث من العبد وسيأتي من هذا بعد ذلك ان شاء الله تعالى واختلاف الدينين حتى لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر وسيأتي ايضا ان شاء الله تعالى والقتل مباشرة بغير حق فعلى القتل يشترط لحرمان الميراث ثلاثة اشيا احدها المباشرة سوا كانت عمدا او خطا حتى ان من تسبب الى قتل مورثه بان صب الماء على الطريق فزلق به مورثه ومات او حفر بيرا على قارعة الطريق فوقع فيها مورثه ومات لا يحرم عن الميراث الشرط الثاني ان يكون القتل بغير حق لا يوجب حرمان الميراث الا ترى ان من صال على وارثه فقتله الوارث دفعا لصيالة لا يوجب ه حرمان الميراث الشرط الثالث ان يكون المباشر مخاطبا حتى ان الصبي والمجنون اذا قتل يتعلق به وجوب القصاص والكفارة تمنع الارث والاثم وكذلك اختلاف الدارين سبب تمنع حرمان الارث لان الميراث انما يستحق بالنصرة ولا ينتصر احدهما بصاحبه ولكن هذا الحكم في حق الكفرة لا في حق المسلمين حتى ان المسلم اذا مات في دار الاسلام وله ابن مسلم في دار الهند او الترك يرث **الكافي** ثم اختلاف الدار على نوعين حقيقي كحربي مات في دار الحرب وله ابن ذمي في دار الاسلام فانه لا يرث الذمي من ذلك الحربي وكذا لو مات ذمي

ذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب فانه لا يرث ذلك الحربي من هذا الذمي وحكمه كالمستامن والذمي حتى لو مات مستامن في دارنا لا يرث منه وارثه الذمي وكذلك الدين سبب حرمان الميراث وهذا اذا كان الدين مستغرقا للتركة اما اذا لم يكن ن مستغرقا فالقياس ان يوجب حرمان الميراث وفي الاستحسان لا يوجب وقد قيل البعد سبب لحرمان الميراث ايضا حتى ان البعيد لا يرث من القريب اذ لو ورث ورث جميع العالم من واحد وانه محال

الفصل السادس في الحقوق اذا اجتمعت في التركة بماذا يبدأ يجب ان يعلم بان التركة يتعلق بها حقوق اربعة وجهاز الميت ودفنه والدين والوصية والميراث فيبدأ بالجنازة وكفنه وما يحتاج اليه في دفنه بالمعروف **وفي** الكافي من غير تبذير ولا تقتير **وفي** التهذيب اذا مات الرجل تبدأ من تركته بتكفينه وتجهيزه بالمثل والمثل ما يلبس عند الخروج قيل في الاعياد وقيل في الجمعات والجماعات اصح ثم الدين وانه لا يخلو اما ان يكون الكل دين المرض او البعض دين الصحة والبعض دين المرض يثبت بالبينة او بالمعاينة فهو دين الصحة سوا **وفي** المضمرات سئل عمن مات وله مال في يد اجنبي فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت ديون والمدعى عليه يعلم ذلك وانهم ورثته فصالح الورثة عما عليه وفي يده على مال ثم دفعه من مال نفسه اليهم هل يغرم لغرماء الميت فقال نعم ولا يبرأ بهذا الصلح **ة** وسئل عمن مات وله في يد اجنبي مال وله ورثة ولا تركة في يدهما وعلى الميت ديون على من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة على ذي اليد بحضرة الورثة وينفذ وصاياه من ثلث ماله وفي وصايا الحمامي ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما يبقى بعد الكفن والدين الا ان يجيز الورثة الكل من ذلك ويقسم الباقي بين الورثة على سهام الميراث وهذا اذا كانت الوصية بشي بعينه فاما اذا كانت الوصية شايعة نحو الوصية بالثلث او الربع لا ينفذ من الوصية على الميراث بل يكون الموصى له شريك الورثة في هذه الصورة يزداد حقه بزيادة تركة الميت وينتقص حقه بنقصان تركة الميت

الفصل السابع في بيان اصناف الورثة ثلثة اصحاب الفرايض والعصبات وذو الارحام فاصحاب الفرايض من لهم سهام مقدرة باصل من اصول الشريعة اما الكتاب او السنة او الاجماع ذكرا كان او انثى ن والعصبات من ليس لهم سهام مقدرة ويستحقون جميع المال اذا لم يكن ثم اصحاب الفرايض وهم في الحاصل صنفان احدهما من جهة النسب والاخر من جهة السبب وسيأتي ذلك في فصل العصبات وذوو الارحام والله اعلم

الفصل الثامن في بيان ترتيب الورثة فنقول اول من يقسم عليهم الميراث اصحاب الفرايض ثم العصبات من جهة النسب ثم مولى العتاقة ثم الرد لذوي الارحام **وفي** الكافي بقدر حقوقهم ثم ذوو الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب من الغير حيث لا يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر مصرا على اقراره نحو ان يقر باخ او باخت او ما اشبه ذلك ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال

السهام خ

الفصل التاسع في بيان السهام المقدرة وبيان اهلها فنقول السهام المقدرة ستة نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس والمستحقون لهذه السهام اثنا عشر نفرا من الورثة ثمان من النساء وسبع منهن بالنسب وهن بنات

الصلب وبنات الابن وفي التهذيب وان سفلت م والام والجدة وفي التهذيب والجدة
الصحيحة م والاخت للام والاب والاخت لام واحدة بالسبب وهي الزوجية واربع من الرجال
ثلث منهم بالنسب وهم الاب والجد اب الاب وفي التهذيب وان علا م والاخ لام الام وواحد
بالسبب وهو الزوج غيران ستة من هولاء له رجال بينهم لاغير وهم الزوج والزوجة والام
والجدة والاخ والاخت لام وستة لهن حالان سهم وتعصيب وهم الاب والجد لاب والثلث
وبنت الابن والاخت لاب وفي شرح الطحاوي وجميع ما يقسم عليه الفرايض سبعة ن
سهمان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرون اربعة منها لا تعول
وهي سهمان وثلاثة واربعة وثمانية وعشرون وثلثة منها تعول وفي المضمرات المجمع
على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفلوا والاب والجد اب الاب وان علا
والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج والمولى ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام
والجدة والاخت والزوجة مولاة النعمة وهو المراد من ابن الاخ وابن العم هو لاب وام لان
ابن الاخ لاب وابن العم والزوج والمولى لام من جملة ذوي الارحام في توريثهم خلافا للشافعي
رضي الله عنه والمراد بالجدة الصحيحة **الفصل العاشر** في بنات الصلب بنات
الصلب لهن حالان سهم وتعصيب اذا لم يكن للميت ابن فهو صاحب سهم وسهم الواحدة منهن
النصف وللثنتان فصاعدا الثلثان ولا يزاد على ذلك وان كثرن هذا على قول عامة
الصحابة وعامة الفقهاء رضي الله عنهم وان كان للميت ابن فانها تصير عصبة وسقط
اعتبار النصف والثلثين ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وفي التهذيب
وهي عصبة بغيرها وان كان للميت بنت وابن ابن فللبنت النصف والباقي لابن الابن ن
الفصل الحادي عشر في بنات الابن لهن حالان سهم وتعصيب اذا لم يكن للميت
ابن ولا بنتان فصاعدا ولا ابن ابن فهي صاحبة سهم وسهم الواحدة النصف وسهم الثنتين
فصاعدا الثلثان اذا كن في درجة واحدة ولا يزاد على الثلثين وان كثرن هذا قول عامة
الصحابة رضي الله عنهم وعامة الفقهاء وان كان للميت ابن فلا شئ لبنت الابن وكذلك
اذا كان للميت بنتان فلا شئ لبنات الابن الا ان يكون في درجتها او اسفل منها فتصير عصبة
ويقسم ما بقي من المال بعد نصيب الابنتين بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وفي المضمرات
صورته ترك ابنتين وابنة ابن وابن ابن فللبنتين الثلثان والباقي بين اولاد الابن
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان للميت بنت واحدة وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت
الابن السدس تكملة للثلثين وان كان للميت بنت ابن وابن ابن فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين وان كان له بنات ابن بعضهن اسفل من بعض فان كان في الدرجة الاولى
بنتان فصاعدا ولم يكن بدرجتهن ذكر فلهن الثلثان وسقط الباقيات ذكروا ان
كان في درجة الاولى واحدة ولم يكن بدرجتها ذكر استحقت هذه النصف والذي يليها
السدس تكملة الثلثين فسقطت الباقيات الا اذا كان مع الواحدة الباقيات ذكر صارت
التي معها ذكر والتي فوقها ويقسم الباقي بعد نصيب البنتين في الدرجة الاولى او بعد
نصيب الواحدة التي هي في الدرجة الاولى والتي يليها بينهما ومن فوقها للذكر مثل حظ

حظ الانثيين بيان هذا من المسائل رجل هلك وترك ابنتي ابن وابنت ابن ابن وابنت
ابن ابن ابن فابنتي الابن ثلث المال وسقطت الباقيات الا اذا كان مع واحدة الباقيات
فحينئذ صارت التي معها ذكر والتي فوقها عصبة به الا ان التي معها ذكر تصير عصبة به
لا محالة والتي فوقها انما تصير عصبة به اذا لم يصل اليها فرضها فلا جرم ان في المسئلة
الاولى حكم العصبة لا يثبت لابنتي الابن بذكر مع الواحدة الباقيات لانه وصل اليهما
فرضهما وفي المسئلة الثانية حكم العصبة لا يثبت لبنت الابن ولبنت ابن الابن بذكر
مع واحدة من الباقيات لانه وصل اليهما فرضهما ولو مات وترك ثلث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض وثلث ابن ابن بعضهن اسفل من بعض فالعليا من الفريق الاول تكون
بنت ابن الميت والوسطى من الفريق الاول تكون بنت ابن ابن الميت والسفلى من الفريق الثاني تكون
بنت ابن ابن ابن الميت والعليا من الفريق الثالث تكون بنت ابن ابن ابن الميت والوسطى
من الفريق الثالث تكون بنت ابن ابن ابن الميت صورة الفريق الاول بنت ابن ابن بنت
ابن ابن صورة الفريق الثاني بنت ابن ابن ابن بنت ابن ابن بنت ابن ابن ابن
صورة الفريق الثالث اذا عرفت صورة المسئلة فنقول العليا من الفريق الاول لا
يوازيها احد والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من
الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثالث والسفلى
من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث والعليا من الفريق الثالث يوازيها
الوسطى من الثاني والسفلى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثالث يوازيها السفلى
من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد **جينا** الى بيان حكم المسئلة
فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق
الثاني ثلث السدس تكملة الثلثين وسقطت الباقيات وفي الكافي الا ان يكون معهن غلام
فيعصبهن بحذائه ومن كانت فوقه بشرط الا تكون الفوقانية ذات سهم ويسقط من دونه
فنقول اذا كان الغلام مع العليا من الفريق الاول فالمال بينهما وبين الغلام للذكر مثل حظ
الانثيين وان كان الغلام مع العليا من الفريق الثاني فللعليا من الفريق الاول النصف
وبين الوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني وبين اخيها للذكر مثل حظ
الانثيين وان كان العليا من الفريق الثالث فللعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى
من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني السدس والباقي بين العليا من الفريق الثالث
والوسطى من الفريق الباقي والسفلى من الفريق الباقي والسفلى من الفريق الاول وبين
الغلام للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث فللعليا
النصف والذكر مثل حظ الانثيين وفي التهذيب ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من
بعض ان كان الغلام مع الوسطى يعصب الوسطى ويحجب السفلى ويصح من ستة وان كان
الغلام مع السفلى يعصب السفلى ولا يعصب الوسطى لانها تستحق الفرض ويصح من ثمانية
عشر وان كان للعليا ابنتين والغلام مع السفلى يعصب الوسطى فان سقطت العليا
من الفريق الاول فللوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني السدس عند عامة

الثالث والعليا من الفريق الاول م

مما كانت محاذية

الصحابة وسقطت الباقيات فاسقطت الوسطى من الفريق الاول ايضا فللعليا من الفريق
الثاني والعليا من الفريق الثالث السدس تكملة للثلثين وسقطت الباقيات فان سقطت
العليا من الفريق الثاني ايضا فللسفلى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثاني والعليا
من الفريق الثاني الثلثان بالاتفاق فسقطت الباقيات وعلى هذا القياس تخرج هذه
المسائل **وفي** الظهيرية الفصل الاول في بيان صورة التشبيب قال الشيخ الامام نجم
الدين النسفي رحمه الله التشبيب من قولهم تشبب بالمراة اذا قال فيها شعرا مطربا
وقيل التشبيب للتنشيط ماخوذ من شباب الفرس بكسر الشين من جد دخل وهو لمن
ينشط ليرفع يديه وهذه المسائل بسط للحايض فيها وقيل هو من شب النار من جد دخل
اي اوقدها سميت بذلك لما فيها من تزكية الخواطر وتشحيذها اما التشبيب في ميراث
الاولاد رجل مات وترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن
بعضهن اسفل من بعض وصورة المسئلة رجل له ثلث بنين ولاحدهم ابن وبنت ولابن
الابن ابن وبنت ولابن ابن الابن ابن وبنت فهولاء ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
ولاحد الابنين الباقيين ابن بلا بنت ولهذا الابن الثاني ابن فبنت الابن الثالث
ابن وبنت والابن الرابع ابن وبنت فهولاء ثلاث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من
بعض وللابن الاخر ابنان بلا بنت وللابن الثالث بنت وللابن الرابع ابن وبنت
وللابن الخامس ابن وبنت فهولاء ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض ثم مات
البنون وبقيت البنات فهولاء ثلاث فرق وكل فريق ثلث عليا ووسطى وسفلى
والله اعلم **الفصل الثاني عشر** في الام زعم بعض العلما ان الام عصبة مع
الاب عند عامة الصحابة وعند عبد الله ابن عباس رضي الله عنه هي صاحبة فرض على كل
حال فالصحيح انها صاحبة فرض عند الكل على كل حال وفرضها السدس اذا كان للميت ولد
وولد ابن وان سفل او ثلثة من الاخوة والاخوات بالاجماع او اثنان من الاخوة ومن الاخوات
عند عامة الصحابة من اي جهة كانا **م** وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وعند
انعدام هولاء فرضها الثلث وفي شرح الطحاوي لا يزاد على الثلث الا في حالة الرد ولا ينقص
من السدس الا في حالة العول الا اذا كان معها اب واحد الزوجين فلها ثلث ما بقي من
بعد نصيب احد الزوجين عند عامة الصحابة واخذ اصحابنا رحمهم الله حتى انه اذا كان للميت
امراة وابوان فللمراة الربع سهم من اربعة وللام ثلث ما بقي ولو كان للميت زوج وابوان
فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي **وفي** شرح الطحاوي وما بقي للاب **م** اصل المسئلة
من ستة **وفي** شرح الطحاوي هذا قول علمائنا الثلاثة وهو قول علي وزيد وقال
ابن عباس رضي الله عنهما في المسئلة للام ثلث المال كاملا وما بقي فللاب **م** فان لم
يكن معهما اب او احد الزوجين فلها ثلث جميع المال عند عامة الصحابة واختلفت الروايات
عن ابي حنيفة في فرض الام مع الجد واحد الزوجين كما لو كان مكان الجد ابا وروي عن محمد
رحمه الله ان لها ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين كما لو كان مكان الجد ابا وروي محمد
عنه ان لها جميع المال بخلاف ما اذا كان الجد ابا وان كان مكان الجد لاب جد فللام ثلث

ولا يبقى لهم

ثلث جميع المال الا ان عند ابي يوسف ثلث ما يبقي ايضا **الفصل الثالث عشر**
في الجدات **وفي** الظهيرية فاعلم انه لا بد لكل احد من بني ادم سوى عيسى ابن مريم صلوات الله
عليه في البطن الا ان يكون له جدتان احديهما من قبل الام وهي ام الام والاخرى من جهة الاب وهي
ام الاب **م** يجب ان يعلم بان الجدات طبقات طبقة هي من جملة اصحاب الفرايض تعرف بالثابتات
وطبقة وهي من جملة ذوي الارحام يعرفن بالساقطات فالحاصل ان كل واحدة دخل في نسبها
اب الى الميت اب بين امين فهي ساقطة كام اب الام ونحوها وكل جدة لم يدخل في نسبها الى
الميت اب بين امين هي ثابتة اي جانب كانت كام ام الام وام ام الاب وام اب الاب
ونحوهن وهذا هو مذهب عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ علماونا رحمهم الله واما الساقطات
فبيان احكامهن في باب ذوي الارحام واما الثابتات فهن ضربان متحاذيات وغير متحاذيات
معناه ان يكون في درجة واحدة او في درجات مختلفة وكلهن يسقطن فالام تحجب الجدات كلهن
من كانت من قبلها ومن كانت من قبل الاب والاب يحجب من قبله ولا يحجب من كان من قبل الام
عند عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا فاما عم الميت هل يحجب الجدة التي هي ام
الاب فلا رواية في هذا الفصل عند اصحابنا وكان الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني يحجبها
كما يحجبها ابنها الذي هو اب الميت لان في هذا المخالف للجد فان اب الاب لا يرث مع الاب
ويرث مع الجد وان كان لاب جدا وللميت ام الاب وام الام لا ترث من ام الاب عند اصحابنا
ماذا يعطي ام الام ولم يرو في ذلك شيء من اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لها
جميع فرايض الجدات وبعضهم قالوا يعطى له نصف فريضة الجدات والقربى منهن تحجب البعدى
من جانب واحد بلا خلاف وهل تحجب البعدى من الجانبين ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
بيانه اذا كان للميت ام الاب وام ام الام والاب حي فعند بعض المشايخ لا شيء لواحد منهما
لان ام الاب تصير محجوبة بام الاب وام الاب تصير محجوبة بالاب وعند بعض المشايخ يرث
الجد من قبل الام وفريضة الواحدة منهن السدس بالسوية وهذا قول عامة الصحابة
وعليه الفقهاء وقال عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما فريضة الجدات السدس في حالة ما
يكون فريضة الام السدس وفريضة الجدات الثلث في حالة ما يكون فريضة الام الثلث
وفي المضمرات الجدة الواحدة فصاعدا في السدس هولاء لا يزاد عليه الا عند الرد ولا
ينقص عنه الا عند العول والجدات ست جدتان لك وجدتان لامك وجدتان لابيك
والكل وارثات الا واحدة وهي ام اب الام **م** وان كان للميت جدة من جهة واحدة وجدة
من جهتين او ثلث جهات قال ابو يوسف رحمه الله لا عبرة لكثرة الجهات والسدس بينهن
بالسوية وقال محمد رحمه الله لكثرة الجهات معتبرة والسدس بينهن على عدد الجهات
وصورته من جهتين امراة زوجت ابنت ابنتها من ابن ابنها فولد بينهما غلام فهذه المراة
لهذا الغلام جدة من جهتين فانها ام ام ام هذا الغلام وام اب اب هذا الغلام فلو مات
هذا الغلام وترك هذه الجدة وجدة اخرى من قبل الاب وهي ام ام ابيه قال ابو يوسف
رحمه الله السدس بينهما بالسوية وقال محمد رحمه الله السدس بينهما اثلاثا ثلثاه لذات
الجهتين وثلثه لذات الجهة الواحدة صورة من الجهات الثلاث هذه الزوجة المزوجة

زوجت بنت بنت لها اخرى من هذا الغلام المولود فولد بينهما غلام فان هذه الزوجة
لهذا الغلام المولود الثاني جدة من ثلاث جهات من جهة هي ام امام امه ومن جهة هي ام ام
ام ابيه ومن جهة ام اب ام ابيه فلو مات هذا الغلام وترك هذه المزوجة وجدة اخرى من قبل
الاب وهي ام ام اب الاب فعلى قول ابي يوسف رحمه الله السدس بينهما على اربعة اسهم ثلثة
اسهم للمزوجة هذه وسهم واحد للجدة الاخرى **وفي** السراجية ثم تصوير اربع جدات مستويات
في الدرجة ام ام ام ام وللام ام ام ام للاب وام ام اب للاب وام اب اب لاب وتصوير
اربع جدات مستويات ابو مات ام ام ام للاب وللام ام ام ام الاب وام اب الاب
وام اب اب الاب **وفي** المضمرات ثم الاجنبية وبعد تشاركه الابويه وان قربت
عند الشافعي رضي الله عنه الابوية القربى تحجب الاميه البعدى ولو كانت القربى من جانب
محجوبة فكذلك عند الاكثرين وعند ابي حنيفة بخلافه **وفي** الكافي والبعدى من اي
جهة كانت تحجب القربى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة وسقطن كلهن
بالام والابويات ايضا بالاب وكذلك المحاديات وكذا بالجد الا ام الاب فانها ترث
مع الجد وكذلك المحاديات لو ارثات كم بازائهن من الساقطات فالسبيل في معرفة
ذلك اذا سئلت ان تحفظ المذكور بيمينك ثم اطرح اثنين من ذلك وتحفظهما بيسارك
ثم تضعف ما في يسارك بعد ما بقي في يمينك فما بلغ فهو مبلغ جملة العدد فلو ارثات من
ذلك عدد معلوم لوقوع السوال عنها فاذا تركت ذلك من الجملة فما بقي فهن الساقطات
مثاله اذا قيل لك ثلاث جدات محاديات وارثات كم بازائهن من الساقطات فاحفظ
الثلث بيمينك ثم اطرح من ذلك اثنين واحفظهما بيسارك ثم ضعف ما بقي بيسارك
بعدد ما بقي بيمينك وهو الواحد فاذا اضعفت اثنين مرة يكون وكان عدد جملتهن
ثلاثة منهن وارثات والساقطات منهن واحدة فالوارث ام ام الام وام ام الاب
وام اب الاب وكان الساقطة ام اب الام وعلى هذا التخريج الاربع والخمس والست بيمينك
ثم اطرح الثنتين منهن واحفظهما بيسارك ثم ضعف الاثنين بعدد ما بقي بيمينك
وهو اربع مرات يصير اثنين وثلثين فهو عدد الجملة ستة عشر منهن من قبل الاب
وستة عشر منهن من قبل الام وليس في الاثنين من قبل الام وارثة الا واحدة وهي التي
من قبل الام الوارثات خمس وهن من لا يدخل في نسبتهن الى الميت اب بين امين ومن
سوا من الساقطات ومن ستة وعشرون وعلى هذا القياس فافهم وان سئلت عن
ست جدات محاديات كلهن وارثات فصورتها ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام
ام اب ام ام ام ام اب ام ام ام اب ام اب اب ام اب اب اب اب اب والله اعلم
الفصل الرابع عشر في الاخت لاب وام وقد ذكرنا ان للاخت لاب وام
حالين سهم وتعصيب اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل ولا جد ابا الاب وان علا
والاخ لاب وام فهي صاحبة سهم وسهم للواحدة النصف وسهم البنتين فصاعدا الثلثان
ولا يزاد على الثلثين وان كثرت وان كان لها جد ابا الاب عند ابي حنيفة خلافا لهما
فالجد عند ابي حنيفة يحجب الاخوات كلها كالاب وعندهما لا يحجب وان كان للميت بنت

بنت او بنت ابن فللاخت لاب وام في هذه الحالة تاخذ البنت وبنت الابن فرضهما والباقي يكون
للاخت فالاخت لاب وام تصير عصبة مع البنت ومع بنت الابن وكذلك اذا كان معهما ابن
بدرجتها اخ ذكر لاب وام تصير عصبة **وفي** الكافي ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
والاخت لاب كالاولاد الابن مع الصلبي بالاجماع فللواحدة النصف وللاثنتين الثلثان عند عدم
الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة الثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب
وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون للاختين لاب وام الثلثان والباقي بين
الاولاد لاب للذكر مثل حظ الانثيين فلهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن **وفي**
الظهيرية والتشبيب في ميراث الاخوة والاخوات رجل مات وترك ثلثة اخوة متفرقين
مع كل واحد منهم ثلثة اخوة متفرقين قيل هذا رجل مات وخلف اخوين لاب وام واربعة
اخوة لاب وام واربعة اخوة لاب اخ الاخ لاب وام اخ اخو الميت لاب وام واخوة كذلك
لاب واخوة لام وكذلك اخ الميت لام وام الاخ لاب فاخوه لام واب واخوه لاب هما اخ
الميت لاب واخوه لام اجنبي عن الميت واما الاخ لام فاخوه لاب وام واخوه لاب ام اخ الميت
لام واخوه لاب اجنبي عن الميت فحصل للميت اخوان لاب وام واربعة اخوة لاب واربعة
اخوة لام فللاخوة لام الثلث والباقي لاخوة الاب وام ولا شيء للاخوة لاب ولو ترك
اختين لاب وام واربع اخوات لام فالثلثان للاختين لاب وام والثلث للاخوات لام
فان جمع بين الفريقين وسئل ثلاثة اخوة متفرقين وثلث اخوات متفرقة فاجمع الجواب
وقل هذا رجل مات وترك اخوين لام واب والاختين لاب وام واربع اخوة واربع اخوات
لاب وام واربع اخوة واربع اخوات لام على التخريج الذي ذكرنا فيكون الثلث بين الاخوة
والاخوات لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين **الفصل الخامس عشر**
في الاخت وقد ذكرنا ان للاخت لاب حالين ايضا سهم وتعصيب اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن وان سفل ولا اب ولا جد للاب وان علا واخ لاب وام لاب ولا اختان لاب وام
فهي صاحبة سهم وسهم الواحدة النصف وسهم الثنتين فصاعدا الثلثان وان كان للميت
ابن وابن ابن وان سفل او اب او اخ لاب وان علي والاخ لاب وام فلا ميراث لها الا ان مع
في درجتها ذكر فيعصبها **وفي** شرح الطحاوي اذا كان معها ذكر او اخ اذا كان للميت جد اب
ابا الاب عند ابي حنيفة فكذلك اذا كان للميت اختان لاب وام واخت لاب فللاخت لاب
وام النصف وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين وان كان للميت بنت او بنت ابن اخ لاب
فهي عصبة **وفي** شرح الطحاوي ولا يكون للاخت من قبل الاب والام ولا من قبل الاب
اذا لم يكن معها ذكر عصبة شيء من الفرائض الا مع البنات وان سفلن فانهن يكن معهن
عصبة كما اذا مات الرجل وترك ابنة واختا لاب وام فللبنت النصف والباقي للاخت
من قبل الاب والام بالعصوبة وكذلك لو كن اخوات لاب وام كان النصف الباقي بينهن
ولو لم يكن اخت لاب وام ولكن كان اخت لاب واخوات لاب كذلك الجواب ايضا وكذلك
لو مات وترك ابنة واختا لاب فلابنة الابن النصف والباقي للاخت بالعصوبة وليس
هذا كما اذا ماتت المراة وتركت زوجها واختا لاب وام فللزوج النصف وللاخت النصف

بالفريضة لا بالعصوبة ولو كانا اختين فلهما الثلثان في نقول الحساب ولا يكون لهما الباقي لان
الاخت لا تصير عصبة الا مع البنات او مع بنات الابن ثم الاناث لا تصير عصبة الا في ثلث
مواضع احدها الاخوات مع البنات عصبة والثاني اذا خالط الاناث ذكر صرن به
عصبة والثالث مولاة العتاقة عصبة والذكور لا يرثون بالفرض الا في ثلث مواضع
احدها الزوج يرث بالفريضة والاخ للام صاحب فرض والاب والجد في حال عدم الاب
مع الولد **م الفصل السادس عشر** في الاخت لام الاخت لام صاحبة فرض
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفلت ولا اب ولا اب الاب وان علا وان كان
للميت واحد من هولاء لا شي لها ولا فريضة للواحد منهن السدس وفريضة الثلثين
فصاعدا الثلث لا يزاد على ذلك الثلث وان كثرن **الفصل السابع عشر**
في الزوجات الزوجة صاحبة فرض على كل حال وفريضة الواحدة فصاعدا الى الاربع الربع
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل **وفي** شرح الطحاوي لا يزاد على الربع بحال ولا
ينقص من الثمن الا في حالة العد **الفصل الثامن عشر** في الاب الاب له احوال
ثلاثة اذا كان للميت ابن او ابن ابن فهو صاحب سهم وسهمه السدس **وفي** شرح الطحاوي
والباقي للابن **م** واذا كان للميت بنت او بنت ابن فهو صاحب سهم وعصبة يأخذ السدس
اولا بحكم الفرض وتأخذ البنت او بنت الابن نصيبها وهو النصف بعد ذلك ثم يأخذ
الاب الباقي بحكم التعصيب وان كان للميت ابوان ان كانت جارية مشتركة بين رجلين
جاءت بولد فادعاه حتى ثبت النسب منهما ثم مات هذا الولد يرثانه ميراث اب واحد
ويكون ذلك بينهما **الفصل التاسع عشر** في الجد الجد نوعان صحيح وفاسد
فالفاسد من جملة ذوي الارحام والصحيح له احوال ثلث على نحو ما ذكرنا في الاب وحكمه
حال عدم الاب في استحقاقه السهم والتعصيب حكم الاب وسهم الواحد السدس واذا كثروا
فالسدس بينهم بالسوية والفاصل بين الجد الصحيح وبين الجد الفاسد ان كان جد لم يدخل
في نسبته الى الميت ام **وفي** المضمرات فهو فاسد وذلك ام الاب وان ام الاب ثم الجد
الصحيح كالاب عند عدم الام الا في رد الام الى ثلث ما بقي وحجب ام الاب كما سنبين
بعده ان شاء الله **وفي** الكافي انه قائم مقام الاب في الولاية في المال والنفس ودعوة
ولد الجارية وغيره **وفي** الناصحي واب الاب كالاب الا في المسئلتين وهو ان يكون
في المسئلة زوج وام وجد فللزوج النصف وللام ثلث جميع المال والباقي للجد وكذلك
لو كان مكان الزوج زوجة لو كان مكان الجد ابا فللام ثلث الباقي عن فرض الزوج والزوجة
في المسئلتين **وفي** الظهيرية اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انكم تختلفون في الجد وان من بعدكم اشد اختلافا فاجمعوا على راي واحد فسقطت
حية من سقف المسجد فرقت بينهم فقال عمر رضي الله عنه ان يجمع امة محمد على الجد وروي
عن علي رضي الله عنه قال سلوني عن المعضلات ودعوني عن الجد ان يقتحم جراثيم جهنم
فليقض بين الجد والاخوة واختلف مشايخنا في الفتوى في مسائل الجد فامتنع بعضهم
من الفتوى اصلا لكثرة الاختلاف الواقع بين الصحابة وافتى فيها الاخرون لكن اختلفوا

اختلفوا فيما بينهم كان الشيخ الامام السرخسي يفتي في مسائل الجد والاخوة بقول ابي يوسف
ومحمد وبعض مشايخنا المتأخرين اختاروا الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف وقالوا كما نفتي
بالصلح في الاجير المشترك لاختلاف الصحابة واختلاف الصحابة هنا اظهر فكان الفتوى ههنا
بالصلح ههنا احق وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا بان الصواب في
مسائل الجد ان يعطي الجد ما اتفقوا عليه ثم فيما يقسم بين الجد وبين الاخوة والاخوات نصفين
امروا بالصلح بينهم وبيانه فيمن ترك جدا واخا فان على قول الصديق المال كله للجد ولا شي
للاخ وعلى قول علي وزيد وابن مسعود المال بينهما نصفان فقد اتفقوا ان للجد نصف المال
فيعطي المتفق عليه وفيما بقي يومرون بالصلح فيما بينهم ويوكل واحد منهما بحل صاحبه حكي
عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهدي انه كان يفتي هكذا وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
عن القاضي ابي سعيد خليل ابن السجزي انه قال لا ينبغي ان يفتى في مسائل الجد والاخوة والاخوات
الا بقول ابي بكر رضي الله عنه لانه الاقوم لان كثيرا من الصحابة تابعه على ذلك ومن خالفه
يتردد في مذهبه ولم يستقم على شي وعن عمر ابن عبد العزيز انه كان يفتي في ذلك بقول
ابي بكر رضي الله عنه وكان يأمر الائمة بالافتاء بذلك وكان يقول بلغنا ما صحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخليفته من بعده قال الصدر الشهيد حسام الدين هذا تيسير على
الناس ومذهب زيد ادق اذا فرغنا من هذا جئنا الى بيان اصول مذاهب اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم اصل ابي بكر رضي الله عنه قال ابو بكر الصديق رضي الله
عنه الجد يقوم مقام الاب في استحقاق ميراث يستحقه ويحجب من يحجبه الاب وهو قول
عمر وعايشة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وابو الدردا
وحذيفة ابن اليمان وابي موسى الاشعري وعمران بن حصين وابو هريرة وجماعة من التابعين
منهم ابو حنيفة وفي الام مع الجد روايتان في مسئلتين احداهما زوج وام وجد الثانية
زوجة وام وجد في رواية الام الثلث ما بقي في رواية ثلث جميع المال قال القاضي
الامام عماد الدين النسفي لا ينبغي للمفتي ان يقول المال كله للجد عند الصديق وبه قال
ابو حنيفة تعظيما لامر الصديق واما اصول زيد رضي الله عنه فالاصل الاول انه يجعل
الجد مع الاخوة والاخوات كاحدهم يقاسمهم ويقاسمونه ويزاحمهم ويزاحمونه ما دامت
المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال كجد واخ اذ لا ينقص من الثلث كجد واخوين فان كان
الثلث خيرا من المقاسمة كجد وثلاثة اخوة يعطى الثلث ويقسم الباقي بينهم على فرايض الله
تعالى الاصل الثاني انه يعتبر بالاخوة والاخوات لاب مع الاخوة والاخوات لاب وام
في مقاسمة الجد حتى يظهر نصيب الجد فاذا ظهر نصيبه واعطي نصيبه ردوا لاب الاب
ما اخذ واعلى اولاد اب وام ان كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين وخرجوا بغير شي فقد
اعتبرهم في الابتدا واخرجهم في الانتها بيانه رجل واخ لاب وام واخ لاب وام مع الجد
اخت لاب وام واخوة واخوات لاب يقسم كما قلنا ثم ترد الاخوة والاخوات لاب على الاخت
لاب وام الى تمام النصف وعلى الاختين لاب وام الى تمام الثلثين ثم ان فضل شي يكون
لهم والا فلا ومن ذلك عشرية زيد صورتها رجل ترك اختا لاب وام واخا لاب فالقسمة

بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كانه مات عن اخوين واخت ثم يرد الاخ لاب على الاخت لاب وام مما اصابه بينهما ونصف سهم ليتم لها المال فانكسر النصف فيضعفاه ليزول الكسر فصار من المال فلهذا سميت عشرية زيد والاصل الثالث انه لا يجعل للاخت الواحدة مع الجد صاحبة فرض ليعطيها النصف بل الحكم فيها فيه المقاسمة بينهما وبين الجد كما لا يجعل الاختين والاخوات مع الجد صاحبات الفرايض ليعطيهن الثلثين هذا اللفظ منقول عن زيد رضي الله عنه انه لا يجعل للاخوات المنفردات مع الجد فرضا لانى لا كدرته فانه يجعل فيها الاخت الواحدة صاحبة فرض ويعطيها النصف الاصل الرابع انه اذا كان مع الجد بنت واخوة واخوات عصبة يعلم فيما بعد نصيب البنت لان البنت صاحبة فرض بالكتاب فيكون لصاحب الفرايض وحكم صاحب الفرايض يا تيك ان شاء الله فان قيل لما ذا خصت البنت بالذكر من بين اصحاب الفرايض قيل له علي رضي الله عنه خالفه في هذا لانه يجعل الجد مع البنت صاحبة فرض على ما يا تيك في الاصل الخامس لعلي رضي الله عنه فلهذا اختصها بالذكر من بين اصحاب الفرايض الاصل الخامس وهو انه اذا كان الجد مع الاخ والام فللام ثلث جميع المال وفيما بقي المقاسمة خير للجد من السدس وثلث ما بقي وكان الباقي بين الجد والاخ نصفين فصار الحساب ثلاثة وهذا ابين لك ان الجد ليس كالاخ لانه مع الاخ لا ينقل الام من الثلث الى السدس ولو كان كالاخ ينقل كالاخوين الاصل السادس انه لا تترك الام على الجد وبيانه باق في اصول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه الاصل السابع انه اذا اجتمع مع الجد اصحاب الفرايض والاخوة والاخوات يعطي اصحاب الفرايض فرايضهم ثم ينظر الى سدس جميع المال والى ثلث الباقي والى المقاسمة فاي ذلك كان خيرا يعطي ذلك بيانه زوجة وجد واخ لاب او وام للزوجة الربع والمقاسمة هنا خير له ويجعل الباقي نصفين ولو كانت امراة وجدة وجد وثلث اخوات فللجد هنا الثلث خير له ويجعل الباقي بينهما نصفين ولو كانت امراة وجد وثلثة اخوة فللجد هنا الثلث لانه خير له من غيره واما اصول علي بن ابي طالب رضي الله عنه فالاصل الاول ان الجد يقاسم الاخوة والاخوات لاب وام او لاب ما دامت المقاسمة خيرا له من سدس جميع المال فاذا نقص من الثلث السدس والباقي بين الاخوة والاخوات والاصل الثاني وهو انه لا يعتد بالاخوات لام وام في مقاسمة الجد ودليله واضح لان الاخوة لاب عدوا اما مع الاقربين اذا لم يكن جد والاصل الثالث وهو انه اذا كان مع الجد اصحاب الفرايض يعطي اصحاب الفرايض فرايضهم ثم ينظر فيما بقي الى المقاسمة والى سدس جميع المال فايهما خير يعطي ذلك والاصل الرابع انه يجعل الاخوات المنفردات مع الجد صاحبة فرض ان كن لاب وام او لاب عند عدم الاخت لاب فان اجتمعا فللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس تكملة للثلثين قياسا على البنت وبنت الابن مع الجد والاصل الخامس اذا كان مع بنت واخوة واخوات كان الجد صاحب الفرض لا يعطي اكثر من السدس على كل حال ومتى اخذ السدس لم يكن له مزاحمة الاخوة والاخوات فيما بقي ويحط درجته في هذا عن الاب وكان يقول بتفضيل الام على الجد كما قال زيد رضي الله عنه بيانه جد وام واخت تعطي الاخت النصف والام الثلث والجد السدس وبهذا كله اخذ ابن ابي ليلى واما اصول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فالاصل الاول ان الجد يقاسم الاخوة ما دامت المقاسمة خيرا له من الثلث والا فله الثلث كما قال زيد ووافق وخالف عليا رضي الله عنه والاصل الثاني لا يعتد بالاخوة والاخوات لاب مع الاخوة والاخوات لابوام كما قال علي رضي الله عنه ووافق عليا وخالف زيدا والاصل الثالث انه لا يجعل الاخوات المنفردات مع الجد صاحبة فرض كما قال علي رضي الله عنه خالف زيدا ووافق عليا رضي الله عنه وهذه رواية اهل الكوفة عنه واهل الحجاز عنه في هذا انه ينظر الى المقاسمة والى ثلث ما بقي والى السدس قال زيد رضي الله عنه مما تفرد به ابن مسعود رضي الله عنه ومما تفرد به ام وجد وزوج للزوج النصف والباقي بين الام والجد نصفان ولا تفضل الام على الجد بفضل الام على الاب وهو رواية اهل الكوفة وبهذا كله اخذ فقهاء الكوفة وعلقمة واسود وابراهيم النخعي ولم يذكر اصل عمر في مسايل الجد قالوا انما كان كذلك لكثرة تعارض اقواله في هذه المسيلة حتى روي عن عبيد الله السلماني قال حفظت عن عمر رضي الله عنه في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وعن الشعبي انه قال حفظت مائة قضية كلها لعمر رضي الله عنه في الجد مع الاخوة والاخوات لا يشبه بعضها بعضا ومسايل الجد تدور على ست مسايل مروية عن الصحابة وذكر محمد رحمه الله في الكتاب احدها جد واخت لاب وام ففيها خمسة اقاويل فعلى قول الصديق رضي الله عنه للام الثلث والباقي للجد ولا شي للاخت وعلى قول للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وعلى قول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه للاخت النصف والباقي بين الجد والام نصفان في رواية وفي رواية للام السدس والثلث للجد والخامس قول عثمان رضي الله عنه ان المال بينهما اثلاثا ما سيل عثمان وهو على المنبر فقال ان المال بين ثلاثتهم اثلاثا وسميت هذه المسيلة خرقا لكثرة اقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها وسميت عثمانية لانه بلغنا ان عثمان تكلم في مسايل الجد والاخوة الا في هذه المسيلة وسميت منبرية لان عثمان رضي الله عنه سيل عنها وهو على المنبر فاجاب بنحو ما بينا وسميت مثلثة عثمان لهذا وسميت مربعة على قول ابن مسعود لان المال يصير اربعة عنده على قوله وسميت ايضا مخمسة لما فيها فيه من خمسة اقوال وسميت حجاجية لان الحجاج القاها على الشعبي لان الحجاج لما اتى العراق اتي بالشعبي موثقا بالحديد فنظر اليه شبه المغضب قال انت ممن خرج علينا يا شعبي فقال اصلح الله الامير لقد اخذت الحباب وضاق الملك واكتحلنا السهر فاستحسنا ووقعنا في فتنة لم يكن فيها اتقيا بررة ولا فجرة اقويا قال صدقت فحلوا عنه قال له الحجاج ما تقول في ام واخت وجد قال قد قضى فيها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قال فيها الحبر يعني عبد الله ابن مسعود قال جعل الجد ابا ولم يعط للاخت شيا والثاني ما قال ابن مسعود رضي الله عنه قال جعل للاخت النصف وما بقي بين الام والجد نصفين قال وما قال فيها زيد قال جعل للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين قال وما يقول فيها تركت يعني عليا قال جعل للاخت النصف

وللام الثلث وللجد السدس قال فيما يقول امير المومنين يعني عثمان رضي الله عنه قال
جعل المال بينهما اثلاثا قال لله دره هذا العلم **الثانية** وهي الاكدرية زوج واخت
وجد وام **الجواب** على قول الصديق رضي الله عنه ظاهر وعلى قول زيد وعلى قول
عبد الله رضي الله عنهم للزوج النصف وللاخت النصف وللجد السدس فلا تفضل في هذه
المسئلة الام على الجد اصل المسئلة من ستة تعول الى ثمانية وعلى قول علي رضي الله عنه
للزوج النصف وللاخت النصف وللام الثلث وللجد السدس وتعول الى تسعة وهو قريب
من قول زيد رضي الله عنه الا انه لا يجعل ما نصيبا الاخت والجد بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
الثالثة امراة وجد وام واخت لاب وام ففيها اربعة اقاويل قولان للصديق ن
للمراة الربع وفي الام روايتان والباقي للجد ولا شيء للاخت ه والثالثة قول علي وزيد
ان لها الربع وللام ثلث المال والباقي للجد والاخت بالمقاسمة والرابع قول عبد الله رضي
الله عنه للمراة الربع وللاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان **الرابعة**
زوج وام وجد واخ لاب وام وفيها ثلاثة اقاويل قولان للصديق رضي الله عنه
كما ذكر فاني الاخت وكذلك قول عبد الله في رواية عن عبد الله ان للزوج النصف والباقي
بين الام والجد نصفان ولا شيء للاخ **الخامسة** امراة وجد واخ لاب وام وفيها
خمسة اقاويل الاول والثاني للصديق كما ذكرنا والثالث قول علي وزيد رضي الله
عنهما ان للمراة الربع وللام ثلث جميع المال والباقي بين الجد والاخ نصفان في رواية
للمراة الربع والباقي بين الجد والاخ والجد والام اثلاثا تحرزا عن تفضيل الام على
الجد وهذه من مربعات عبد الله على هذه الرواية **السادسة** بنت واخت وجد
وفيها خمسة اقاويل فعلى قول الصديق رضي الله عنه للبنت النصف وللجد السدس
وقولان لعبد الله احدهما للبنت النصف والباقي بين الاخت والجد نصفان والثاني
ان للجد ثلث ما بقي وهو السدس والباقي للاخت **وفي** شرح الطحاوي اجمعوا بان
الاخوة والاخوات لا يرثون مع الاب واما مع الجد فقال ابو حنيفة لا يرثون ايضا مع الجد
واقامه مقام الاب **وفي** الذخيرة **فصل** في مسايل الجد والاخوة يقوم
مقام الاب في حجب الاخوة لام بالاجماع ويقوم مقام الاب في حجب الاخوة لاب وام
اولاب وفي حجب الاخوات لاب وام او لاب عند ابي حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق
وعبد الله بن عباس وابي موسى الاشعري وطلحة وابن الزبير **وفي** الكافي وعليه
الفتوى **م** وكان زيد يقول يقاسم الجد بالاخوة والاخوات ما دامت المقاسمة خيرا
له بان كان لا ينقص نصيبه عن الثلث وكان يجعل الجد كاخ اخر وكان يجعل نصيبه كنصيب
الاخ فان انتقص نصيبه عن الثلث يعطيه ثلث المال وهو قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله **وفي** المضمرات تفسير المقاسمة ان يجعل الجد في المقاسمة كاحد الاخوة
وبيانه في المسايل اذا ترك الرجل اختا لاب وام او لاب وجدا فعلى قول ابي حنيفة ن
المال كله للجد وعلى قولهما المال بينهم على ثلاثة اسهم سهمان للجد وسهم للاخت ويجعل الجد
في هذه الصورة كاخ اخر لان المقاسمة خير له فانا اذا جعلناه كاخ اخر نصيبه سهمان

سهمان من ثلثه فيجعل كذلك وان ترك ثلاث اخوات لاب وام او لاب وجدا يقسم المال
بينهم اخماسا عندهما سهمان للجد ولكل اخت سهم وان ترك اخوين لاب وام او لاب وجدا فللجد
الثلث ويجعل الجد كاخ اخر فيقسم المال بينهم اخماسا للجد خمسان وللاخ خمسان وخمس للاخت
ويجعل الجد كاخ اخر لان المقاسمة خير له في هذه الحالة لانا لو اعطيناه الثلث اعطيناه ن
سهمين من ستة وسهمان من خمسة خير من سهمين من ستة لان المقاسمة خير له في هذه الحالة
لانا لو اعطيناه الثلث اعطيناه سهمين من ستة وسهمان من خمسة خير من سهمين من ستة لان
المقاسمة تحصل له سهمان من سبعة فاذا جعلنا الجد كاخ اخر صار تقرير مسئلتنا **ه** رجل
مات وترك ثلاثة اخوة لاب وام واختا لاب فتكون القسمة من سبعة لكل اخ سهمان واذا
اعطينا الثلث اعطينا سهما من الثلث ولا شك ان سهما واحدا من ثلاثة خير من سهمين من
تسعة وكذلك اذا ترك اخوين لاب وام واختا لاب وجدا كان الجواب كما قلنا وان ترك جدا
واخا لاب وام او لاب واختين لاب وام او لاب ففي هذه الحالة لا فرق بين المقاسمة والثلث
عندهما لانه بالمقاسمة يصير كانه مات عن ثلاث اخوة لاب وام لانا نجعل الاختين اخا
واذا كان كذلك يقسم المال بينهم اثلاثا فيكون للجد الثلث سهم من ثلاثة ولو اعطيناه ن
الثلث ابتداء كان الحساب من ثلاثة فهو معنا قولنا انه لا فرق بين المقاسمة وبين الثلث
هنا والفتوى في هذه المسايل وما يتصل بها على قول ابي حنيفة رحمه الله **وفي** الكافي
ولو ترك جدا واخوين فالثلث هنا والمقاسمة سواء ولو ترك جدا وثلاث اخوة فالثلث
هنا خير من المقاسمة لان المقاسمة تحصل له الربع وان كان مع الجد اخ وذو فرض فللجد
افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة كزوج وجد واخ للزوج النصف ن
والباقي بين الجد والاخ نصفان فيحصل للجد ربع المال وثلث الباقي يكون سدس جميع
المال واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخوين واخت لاب وام او لاب للجدة السدس وللجد
ثلث ما بقي لانه خير له فيضرب مخرج الثلث في ستة تبلغ ثمانية عشر للجدة سدسها
ثلاثة بقي خمسة عشر ثلثها للجد بقي عشرة اربع لكل اخ وللاخت سهمان واما سدس
جميع المال كزوج وجد وبنت واخت وام اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة
عشر للزوج الربع وللبنت النصف وللام السدس وللجد السدس ولا شيء للاخت ه
وفي شرح الطحاوي ولو مات وترك جدا واخا لاب وام واخ لاب فان الاخ لاب لا يرث
مع الاخ لاب وام ولكن يدخل في الميراث لمضرة الجد ثم يخرج منه بغير شيء فههنا لما ترك
اخا لاب وام واخا لاب وجدا فان الاخ لاب لا يدخل مع الجد لانه وارث في حق الجد وان
لم يكن وارثا في حق الاخ لاب وام فتكون مقاسمة الثلث سواء فيعطى للجد الثلث ه
والثلثان للاخوين لكل اخ ثلثه وهذا كما نقول في الاخوين مع الاب يبعدان الام من
الثلث الى السدس ومع ذلك لا يرثان مع الاب وذكر في المضمرات ان المسايل الملقبة
خمسة احدها المشركة وهي ان تترك المراة زوجا واما وجدة او اخوة من ام واخا من اب
وام فللزوج النصف وللام السدس ولولد الام الثلث ولا شيء للاخ من الاب وهذا قول
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه وقال عثمان رضي الله عنه

الثلث وان ترك اخا لاب وام واختا
لاب وام وجدا فيقسم المال بينهم

يشترك اولاد الاب والام مع اولاد الام في الثلث كانهم اولاد ام واحدة سوا فيه الذكر والانثى
وبه اخذ مالك والشافعي وكان عمر رضي الله عنه يقول اولا كما قال ابو بكر ثم رجع الى قول عثمان
وسبب رجوعه انه سئل عن هذه المسئلة فاجاب كما هو مذهبه فقام واحد من اولاد
الاب فقال يا امير المومنين هب ان اباناكان حمارا السنا من ام واحدة والاب لا يزيدنا الا
قربا فاطرق عمر راسه مليا ثم رفع راسه فقال صدقتم هو ام واحدة فشركهم في الثلث
فسميت المسئلة مشتركة لتشريك عمر وحمارية بقول القائل واما الثانية المنبرية الثالثة
الاكدرية الرابعة العثمانية وقد مرت والخمسة واما الخامسة الحمزية وهي ثلث اخوات
متفرقات وثلث جدات متحاذيات وجد هو ابو الاب يحجب ام الاب بالاب ويحجب
الاخت من الام ايضا والاخت من الاب تدخل في المقاسمة وتخرج بغير شي على الخلاف وتخرج المسئلة
من اثني عشر بعد القطع وانما سميت حمزية لان حمزة بن حبيب كان يمتحن بها الفرضيين وفي
الناصحي المسئلة الحمزية ان يترك جدا وثلث اخوات وثلث جدات متحاذيات فعلى قول
ابي بكر للجدتين المتحاذيتين وهي ام ام الام وام ام الاب السدس والباقي للجد وتسقط
الاخوات اصلا وقال علي رضي الله عنه للجدتين السدس وما بقي وللاخت من الام السدس
والباقي للجد وقال زيد رضي الله عنه للجدتين السدس وما بقي بين الجد والاخت من الاب
والام والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ثم ترد الاخت من الاب ما في يدها
الى الاخت من الاب والام لتكملة حقها وهو النصف ومع ذلك لم يكمل وقال ابن مسعود للجدتين
السدس وللاخت مع الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس والباقي للجد وفي
الذخيرة **فصل** في الحجب يجب ان يعلم بان الحجب على نوعين حجب حرمان وحجب
نقصان فحجب الحرمان يدخل على الكل الا على ستة الزوج والزوجة والام والاب والبنت
والابن وحجب النقصان لا يرد الا على ثلاثة الزوج والزوجة والام وفي السراجية الحجب
على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر الزوجين والام وبنت
الابن والاخت لاب وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال وهم ستة
وهذا يبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص
سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع التركة والثاني للاقرب
فالاقرب كما في العصبات وفي الكافي المحجوب يحجب بالاتفاق كالاخوين والاختين فصاعدا
من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ويحجبان الام من الثلث الى السدس فالاب والابن
والزوجان والام والبنت لا يحجبون حجب الحرمان ويحجب الزوجان الام وبنت الام
والاخت لاجل النقصان والمحروم لا يحجب كالمحروم بالرق حتى لا يرث العبد الحر ولا الحر
العبد سوا كان وافرا كالقن او ناقصا كالمكاتب ومعتق البعض عند ابي حنيفة والمدبر
وام الولد واما المستسعى في اعتاق الراهن المعسر يرث ويورث عنه وفي الذخيرة
ومن لا يرث بحال لا يحجب غيره كالعبد والقاتل والكافر ومن يرث في حال ولا يرث في
حال يحجب غيره حتى ان من مات عن ابوين واخوين فان الاخوين لا يرثان مع الاب ومع
ذلك يحجبان الام من الثلث الى السدس ولو كان الاخوة ارقا او كفارا لا يحجبون الام

الام من الثلث الى السدس **الفصل العشرون** في الاخ لام الاخ لام صاحب فرض
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل ولا اجداد لاب وان علا وفريضة الواحدة السدس
وفريضة المثنى فصاعدا الثلث ولا يزاد على الثلث وان كثروا وفي المضمرات ومن ترك
ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقي بينهما تفسيره ان يكون اخوان لاب وام او
لاب ولكل واحد منهما امراة وابن منهما ثم ان الاكبر طلق امراته او مات عنها فتزوج
الاصغر امراته فولدت له ابنا ثم مات الاصغر والاكبر ثم مات ابن الاكبر فقد مات
عن ابني عم احدهما اخ لام فياخذ الاخ للام السدس والباقي بينهما بالسوية المسئلة من
ستة وتصح من اثني عشر فحصل للاخ منها سبعة سهمان بالفرض وخمسة بالعصبة
وللاخر خمسة **الفصل الحادي والعشرون** في الزوج صاحب فرض على كل حال وفرضه
النصف اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل والربع اذا كان للميت ولد او
ولد ابن وفي شرح الطحاوي من هذا الزوج او من غيره ولا يزاد على النصف ولا ينقص من
الربع الا في حالة العول م والواحد من الازواج والجماعة في استحقاق سهم الازواج
على السواء حتى ان جماعة لو ادعوا نكاح امراة ولم تكن في بيت واحد منهم ولا دخل
بها واحد منهم ولا يعرف ايهم اول فاقام كل واحد منهم البينة على نكاحها فماتت المراة
قبل ان يقضي القاضي بشيء فان القاضي يقضي بميراث زوج واحد يكون بينهم بالسوية
ذكر محمد في المسئلة في كتاب النكاح ووضعها في الرجلين وفي الطحاوي لا يزاد للمراة
على الربع بحال لانه لا يزاد عليها ولا ينقص من الثمن الا في حالة العول والمراة الواحدة
والثنتان والثلث والاربع في الربع والثمن سوا لان ميراث النسا لا يكثر بكثرة
النساء ولا يتقلل بقلتهن بخلاف المهر **الفصل الثاني والعشرون** في
العصبات وفي الكافي واما العصبة فهو من ياخذ الكل فقد ذكرنا ان العصبة صنفان
احدهما عصبة النسب فهي اصناف ثلاثة عصبة بنفسها وهو كل ذكر لازمه الذكورة
في نسبته الى الميت وفي المضمرات وهو اربعة اصناف جزء الميت واصله
وجزء ابيه وجزء جده الاقرب م وعصبة بغيرها وهي كل انثى تصير عصبة بذكر
يوازيها كالبنت مع الابن وفي الذخيرة وبنت الابن مع ابن الابن وكالاخت لاب
وام مع الاخ لاب وعصبة بغيرها وهي كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخوات
لاب وام او لاب مع البنات وبنات الابن واذا صار الشخص عصبة بغيره فذلك الشخص
الغير لا يكون عصبة فاما الكلام في عصبة بنفسها فنقول اولى العصبات بالميراث
الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب وفي المضمرات وانما كان الابن اقرب من
الاب وان استويا في الحنونة في انعدام الواسطة الجزوية الابن احرهما اجوذا او
كان قاضيا على الاول وهذا كان ابن ابن اقرب من الاول ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ
لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب من لاب وبنوهما وان سفلوا على الترتيب
ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم عم الاب لاب ثم بنوهما
وان سفلوا على هذا الترتيب وفي شرح الطحاوي ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب

ثم ابن عم الجد لاب وام ثم ابن عم الجد لاب وكذلك اولادهم على هذا الترتيب ثم مولى العتاقة
وموخر العصبة مقدم على ذوي الارحام وفي الكافي فالاحق جزء الميت اي البنون ثم
بنوهم وان سفلوا ثم جده اي الاعمام لاب وام ثم لاب ثم بنوهم وان سفلوا وفي المضمرات
ولو اردت معرفة القرب اعتبرت كل فرع اصل واتصال الاخ باخيه بواسطة واحدة واتصال
العمومة بواسطتين عرفنا ان الاخ الاقرب من العم م واما الكلام في العصبة بغيرها
فصورتها ما ذكرنا وهو كل انثى يصير عصبة بذكر يحاذيها كبنت الابن مع ابن الابن وكالاخت
لاب وام او لاب مع اخيها وهذا الحكم في الاخوات مع الاخوة مقصور على اخوات من جملة
اصحاب الفرايض لا يصير عصبة بذكر يوازيها وفي الكافي واما العصبة بغيره فاربع
من النسوة وهي اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ومن لا فرض
لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة فالمال كله للعم دون
العمة وكابن العم وبنت العم المال لابن العم دون الابنة وكبنت الاخ وابن الاخ المال كله
لابن الاخ بيانه اذا هلك الرجل وترك ابن اخ وبنت اخ لاب المال كله لابن الاخ ولا
شيء لبنت الاخ لانها من ذوي الارحام وليست من جملة اصحاب الفرايض فلا تصير عصبة
واما بنت الابن فانها تصير عصبة بذكر يوازيها وفي الذخيرة على كل حال وتصير
عصبة بذكر اسفل منها اذا لم يصل اليها فرضها م واما الكلام في العصبة مع غيرها
فصورتها كما ذكرنا وبيان ذلك من المسايل اذا هلك الرجل وترك بنتا واختا لاب وام
او لاب فللبنت النصف وللاخت الباقي ولذلك ان ترك بنتا واختا لاب وام او لا واخا لاب
وام او لاب فللبنت النصف والباقي بين الاخ والاخت اثلاثا ولذلك ان ترك بنتا
واختا لاب واخ لاب فللبنت النصف والباقي بين الاخ والاخت اثلاثا واذا اجتمعت
العصبات بعضها عصبة وبعضها عصبة بنفسه وبعضها عصبة بغيرها وبعضها عصبة
مع غيرها فالترجيح منها بالقرب للميت لا بكونها عصبة بنفسها حتى ان العصبة مع ه
غيرها اذا كانت اقرب الى الميت من العصبة بنفسها كانت العصبة مع غيرها اولى
بيانه اذا هلك الرجل وترك بنتا واختا لاب وابن اخ لاب فنصف الميراث للبنت
والنصف للاخت ولا شيء لابن الاخ لان البنت صارت عصبة مع الاخت وهي اقرب
الى الميت من ابن الاخ وكذلك اذا كان مكان ابن الاخ عما لا شيء لابن الاخ وطريقه
ما قلنا في الناصحي واذا استوى اثنان في درجة من العصبات وفي احدهما قرابة زائدة
فهو اولى الا ان يكون الاخر اسبق الى الميت مثال القرابة الزائدة اخ لاب وام واخ لاب
فالاخ من الاب والام اولى ومثال السبق اخ لاب وابن اخ لاب وام فالاخ اولى لانه
اسبق الى الميت واذا اجتمع عدد من العصبات فان سهامهم على عدد رؤوسهم لا على الجهات
مثاله عشر بني اخ وابن اخ اخر فالمال بينهم على احد عشر سهما لا على سهمين هذا الذي
ذكرنا كله في العصبة من جهة النسب اما العصبة من جهة السبب فهو نوعان مولى
العتاقة ومولى الموالاة فاما الكلام في مولى العتاقة فنقول تكلموا المشايخ في سبب
استحقاقه الارث قال بعضهم سببه الاعتاق والنص يشهد له قال عليه السلام

الولاء لمن اعتق وقال بعضهم سببه الملك على العتق وهو الصحيح الا ترى
انه لو ورث قريبه حتى عتق عليه كان ولاؤه له ولا اعتاق ههنا وهذا الولاء لا يورث
وفي المضمرات لا يباع الولاء ولا يوهب لانه ليس بمال وفي الزاد ومن الناس من
جوز هبته والصحيح ما قلنا ويكون لاقرب الناس عصبة الى المعتق حتى انه لو مات
مولى العتاقة وترك ابنه ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق ولا شيء لبنت المعتق ه
وكذلك اذا مات مولى العتاقة وترك ابا وابنا ثم مات المعتق كان ميراثه لابن المعتق
ولا شيء لابيه لان الابن اقرب العصبات اليه فالحاصل ان الولاء نفسه لا يورث بل هو للمعتق
على حاله الا ترى ان المعتق ينسب بالولاء الى المعتق دون اولاده فيكون استحقاق الارث
بالولاء لمن هو منسوب اليه حقيقة ثم يخلفه فيه اقرب عصبة كما يخلف في ماله فينظر عند
موت المعتق ان مولى العتاقة لو كان حيا في هذه الحالة ومات من يرثه من عصباته ومن
هو اقرب الناس اليه فعصبته فيرث ذلك الشخص من المعتق وفي الذخيرة وهذا الذي
ذكرنا ان الولاء لا يورث ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يورث ويقسم
بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين وهكذا روي عن عبد الله ابن مسعود وبه
اخذ ابراهيم النخعي وشريح القاضي واذا مات المعتق ولم يترك الا بنت المعتق فلا شيء
لها في ظاهر الرواية اصحابنا رحمهم الله ويكون الميراث لبيت المال وحكي عن بعض
مشايخنا انهم كانوا يفتون في هذه المسئلة بدفع المال اليها لا بطريق الارث ولكن
لانها اقرب الى الميت من بيت المال لكيف وانه ليس في زماننا بيت مال وانما كان كذلك
في زمن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولو دفع ذلك الى سلطان الوقت والقاضي
لا يصرفون الى مصارفه هكذا كان يفتي القاضي ابو بكر الدبجي وصدر الاسلام وذكر
الامام عبد الواحد الشهيد في فرايضه ان الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لا يوضع
في بيت المال بل يدفع اليها لانها اقرب الى الميت من جهة السبب فكان الدفع اليهما
اولى من غيرها وكذا الابن والابنة من الرضاع اذا لم يكن للميت غيرهما دفع المال اليهما
وعصبة المعتق ترث اما عصبة المعتق لا ترث مثاله امراة اعتقت عبدا ومات
وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث لابن المعتقة لانه عصبتها ولو كان ه
الابن مات وترك اباه وهو زوج المعتقة لا يرث لان ابا الابن ليس بعصبة المعتق واذا
اعتق الرجل عبدا ثم اعتق المعتق الثاني عبدا ثم مات المعتق الثالث وترك عصبة
المعتق الاول لا غير يرث منه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن صورة من اعتقن ظاهر وصورة من اعتق من
اعتقن المراة اذا اعتقت عبدا ثم ان هذا العبد المعتق اشترى امة واعتقها ثم مات
العبد المعتق ثم ماتت الامة فان المراة ترث من الامة وفي الذخيرة ولو ان امراة ه
اشترت اباها حتى عتق عليها ثم مات الاب وترك هذه المشتراة وبنتا اخرى فميراث
المعتقة اثلاثا كان الثلثان بينهما على السوية بحكم الفرض والثلث الاخر للمشتري
بحكم الولاء ولو كان الاب اعتق بعدما اعتق مولى ثم مات الاب ثم مات معتق الاب

وبقية المشترية فميراث المعتقة للمشترية م صورة جر ولاء المعتق امراة اشترت عبدا وتزوج العبد بمعتقة قوم باذن المراة وحدث بينهما اولاد فولاء الاولاد لموالي الام لانه تعذر اثباته من جانب الاب لكون الاب عبدا فيثبت من جانب الام ولو ان المراة اعتقت العبد جر العبد ولاء الولد الى نفسه وجرت المراة ذلك الى نفسها وهذا لان الاصل في ولاء الولد للاب لان الولاء لحمة كلحمة النسب وانما يثبت ولاء الولد في هذه الصورة من ولاء العبد لتعذر اثباته من جانب الام لكون الاب عبدا فاذا اعتق الاب ارتفع ن التعذر فيجب اثباته من الاب كما في حقيقة النسب من الاب لان القطع من الاب لتعذر اثباته عنه وصورة جر ولاء معتق المعتق امراة اشترت عبدا او اعتقته ثم ان هذا العبد المعتق اشترى عبدا ثم ان هذا العبد الثاني تزوج بمعتقة قوم باذن مولاها وحدث له منها اولاد لموالي الام فلو ان المعتق اعتق هذا العبد جر هذا العبد ولاء ولده ثم جر المعتق الاول ذلك الى نفسه ثم جرت المراة ذلك الى نفسها فالاب يجر ولاء الولد بلا خلاف واما الجد هل يجر ولاء حافده ففي ظاهر رواية اصحابنا لا يجر سوا كان الاب ميتا او حيا وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تجر وصورة ذلك عبد تزوج بمعتقة قوم وحدث له منها ولد ولهذا العبد اب حي فاعتق الاب بعد ذلك وبقي هذا العبد وهو اب الولد عبدا على حاله ثم مات هذا العبد وهو اب الولد ثم مات ولده ولم يترك وارثا يحوز ميراثه كان ميراثه لموالي الام ولو جنى كان عقله على موالي الام ولم يجر الجد ولاء حافده الى مواليه وانما كان كذلك لانه تعذر اثبات الولاء من الجد لما ذكرنا ان الولاء الحق بالنسب شرعا والنسب انما يثبت من الجد اذا ثبت من الاب الا ترى ان نسب ولد الزنا اذا لم يثبت من الزاني لا يثبت من الجد وههنا لا يثبت ولاء الولد من الاب لكونه عبدا فلا يثبت من الجد واذا مات المعتق عن صاحب فرض وعن معتق او عن عصبته فانه يبدا من صاحب الفرض فيعطى من فرضه او لى ثم يعطى الباقي لمعتق لعصبته وكثير من الفصل قدم في كتاب الولاء واما الكلام في ولاء الموالاة فنقول تفسير ولاء الموالاة ان يسلم الرجل على يدي رجل فيقول للذي اسلم على يديه او لغيره فيقول واليتك على اني ان مت قبلك فميراثي لك وفي شرح الطحاوي ان مت ولم يكن لي وارث لا من جهة الفرضية ولا من جهة العصبة ولا من ذوي الارحام فميراثي لك م وان جنيت فعقل عليك وعلى عاقلتك وقبل الاخر فهذا تفسير ولاء الموالاة فاذا جنى المولى الاسفل فعقله على قبيلته عاقلة المولى الاعلى واذا مات الاسفل يرث منه المولى الاعلى وان مات المولى الاعلى لا يرث منه المولى الاسفل ولا تثبت هذه الاحكام بمجرد الاسلام بدون عقد الموالاة واذا مات الاسفل على ميراث ميت فميراثه الاسفل لاقرب الناس عصبة الى الاعلى كما في ولاء العتاقة ولكل واحد منهما ان ينقض عقد الموالات وليس له ان يتحول بالولاء الى غيره فانه لو قال جعلت ولائي لفلان لا يصير له بجعله وللاسفل له ان يتحول الى غيره بالولاء فان له ان يوالي مع الاخر وينقض عقده مع الاول واذا والى مع الاخر غير ان النقض مع الاسفل ان وجد مقصودا يشترط لصحة حضرة الاعلى وان والى مع غيره ينقض الاول وان كانت الموالاة مع

مع غيره بحضرة الاعلى وفي المضمرات والفسخ على ضربين فسخ من طريق القول وفسخ من طريق الفعل فالفسخ من طريق القول ان يقول فسخت الولاء معك فانما يصح ذلك بحضرته واما الفسخ بطريق الفعل ان يعقد الولاء بحضرة الاول او بغير حضرته فينفسخ الاول حكما وكذلك المولى الاعلى اذا اراد ان يفسخ له ذلك وانما يصح بحضرة المولى الاسفل ن وكذا اللقيط اذا كبر فله ان يوالي مع من شاء ما لم يحمل عنه بيت المال واذا عقل عنه بيت المال تاكد ولاؤه فبعد ذلك لا يجوز ان يعقد مع الاخر ولا يفسخان ذلك الا في موضع واحد خاصة وهو ان الذمي والى اسيرا من دار الحرب وصار عبدا للمسلم ثم ان مولاه ن اعتقه فقد جر ولاء ابيه الى مواليه وانما يجوز لان العتاقة الذمي ولاء الموالاة وانما يكون للمولى الاسفل ان يتحول بالولاء الى غير المولى الاعلى اذا لم يعقد عنه المولى الاعلى اما اذا عقد عنه المولى الاعلى فلا وفي المضمرات ولو ان رجلا خرج من دار الحرب وعقد عقد الولاء مع رجل فان ذلك العقد يكون عنه وعن اولاده الصغار ولا يكون عن اولاده الكبار ولهم ان يعقدوا والمراة اذا اسلمت ووالت عن نفسها مع انسان يكون ولاؤها ولاء الاولادها الصغار كما في الرجل عند ابي حنيفة وعندهما لا يكون وفي الذخيرة وولاء الموالاة يخالف ولاء العتاقة من وجوه احدها ان في ولاء العتاقة يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل وان شرطوا ذلك في ولاء الموالاة يعتبر شرطهما حتى لو شرطا يرث كل واحد منهما من صاحبه كما شرطا والثاني ان ولاء الموالاة يحتمل النقض وولاء العتاقة لا يحتمل النقض والثالث ان مولى العتاقة مقدم على ذوي الارحام ومولى الموالاة موخر عن ذوي الارحام والمولى الاسفل اذا اقر باخ او ابن عم ثم مات فميراثه لمولى الموالاة فقد صح منه عقد الموالاة ولم يصح منه الاقرار بالاخ وابن العم والله اعلم

الفصل الثالث والعشرون

في اصول الحساب ايجاب في التاصيل الاصل في حساب الفرايض ان يجعل الاجزاء المكسورة اعدادا صحيحة لا كسر فيها ويخرج الحساب من اقلها ومتى يخرج الحساب من اقلها لم يخرج من اكثرها فان خرج من ثلثة لم يخرج من ستة م قد ذكرنا ان السهام المقدرة ستة فالسدس والثلث والثلثان من جنس واحد والثمن والربع والنصف جنس واحد ولكل واحد من هذه السهام مخرج يخرج منه فالنصف يخرج من سهمين وما عداه يخرج كل سهم من اسمه كالثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة واذا اجتمع احد الجنسين مع الاخر ينظر ان اجتمع ن النصف مع كل الاخر او مع بعضه فاصله من ستة وان اجتمع الربع مع كل الاخر او مع بعضه فاصله من اثني عشر وان اجتمع الثمن مع كل الاخر او مع بعضه فاصلها من اربعة وعشرين ثم الحال لا يخلو اما ان يكون سهام الورثة مثل سهام المال بحيث لا يزداد ولا ينتقص وذلك انواع ثلاثة احدها ان يكون الورثة كلهم اصحاب فرايض وذلك على وجوه احدها ان يكون في المسئلة نصف ونصف مثل زوج واخت لاب وام او لاب ومثل اخت وبنت لاب وام او لاب واشباه ذلك الوجه الثاني في المسئلة نصف وسدس وسدس مثل زوج وام واخت لاب الوجه الثالث ان يكون في المسئلة نصف وسدس وسدس سدس مثل بنت وبنت بنت ن وابوين ومثل بنت وبنت ابن واختين ومثل ابنتين

وابوين النوع الثاني ان تكون الورثة كلهم عصبة مثل بنتين او بنات وبنين او اخوة او معتقين
النوع الثالث ان يكون الورثة بعضهم اصحاب الفرايض يستحقون بعض المال وبعض عصبة
يستحقون الفاضل نحو بنت وابن عم ونحو زوج واب وامثال ذلك وفي هذه الانواع
ياخذ كل واحد من الورثة نصيبه ولا يحتاج فيه الى زيادة شيء وان كانت الورثة كلهم اصحاب
الفرايض وسهامهم اكثر من سهام المال نحو ان تترك المراة زوجا واما واختا لاب وام ففي
هذه الصورة سهام الورثة اكثر من سهام المال لان سهم الزوج النصف وسهم الاخت لاب
وام النصف وسهم الام الثلث والمال الواحد لا يبقى نصفين وثلثا فلهذا النوع من
المسايل سمي مسايل العول وقد قال عامة الصحابة رضي الله عنهم بالعول وهو قول اصحابنا
فتعول الفريضة ويقسم المال بينهم على قدر سهامهم ولا يخص الاضرار بعض الورثة دون
البعض ثم الاصول تبتني على مسايل هذا الفصل اثنان وضعفها وذلك اربعة وضعف
ضعفها وذلك ثمانية وثلاثة واضعافها وذلك اربعة وعشرون ومن هذه الاصول ما لا
يعول وهي اثنان وثلاثة واربعة وثمانية ومنها ما يعول وهي ستة واثنا عشر واربعة
وعشرون فالستة تعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة والاثنا عشر تعول
الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر وترا لا شفعا وفي الذخيرة والاثنا
عشر تعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر وبربعها الى خمسة عشر وبربعها وسدسها الى سبعة
عشر والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا فاما الستة فصورة
عولها الى سبعة رجل هلك وترك اما واختا لاب واختان لام فاصل المسيلة من ستة
للام السدس سهم وللاخت لاب وام النصف ثلاثة اسهم والاخت لاب السدس سهم تكملة
الثلثين وللاختين لام الثلث سهمان لكل واحدة منهما السدس فجملة ذلك سبعة فعالت
بسهم وفي الكافي وصورة عولها الى سبعة كزوج واختين لاب وام وفي فتاوى هو
ماتت عن زوج واخت لاب وام واخت لاب فاصله من ستة وتعول الى سبعة ثلاثة اسهم
للزوج وثلاثة للاخت لاب قال ولو كان مكانها اخ لاب لا شيء له لانه عصبة ولم يبق له
شيء وصورة عولها الى ثمانية اذا هلكت المراة وتركت زوجا واما واختين لاب وام فاصلها
من ستة للام السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة وللاختين لاب وام الثلثان اربعة
فصارت ثمانية اسهم فعالت بسهمين وصورة عولها الى تسعة امراة ماتت وتركت
زوجا واما واختا لاب وام واختين لام اصل المسيلة من ستة للام السدس سهم
وللزوج النصف ثلاثة وللاخت لاب وام النصف ثلاثة اسهم ولكل واحد من الاختين لام الثلث
فصارت تسعة فعالت بثلاثة والى تسعة كزوج واختين لاب وام واخوين لام م
وصورة عولها الى عشرة امراة ماتت وتركت زوجها واما واختين لاب وام واختين
لام اصل المسيلة من ستة للام السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة وللاختين لابوام
الثلثان اربعة ولكل واحد من الاختين لام السدس سهم فجملة ذلك عشرة وفي الكافي
والشريحية لانها وقعت في زمانه الا ان الاثنا عشر فصورة عولها الى ثلاثة عشر امراة
ماتت وتركت اما وزوجا وبنتين اصل المسيلة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة اسهم

اسهم وللام السدس سهمان وللابنتين الثلثان ثمانية اسهم فصارت ثلاثة عشر فعالت
بسهم صورة اخرى امراة ماتت وتركت زوجا وابوين وبنتا للزوج الربع ثلاثة وللابوين
لكل واحد السدس سهمان وللبنت النصف فجملة ذلك ثلاثة عشر وفي الكافي كزوجة
واختين لاب وام واخوين لام • وصورة عولها الى خمسة عشر امراة ماتت وتركت زوجا
وبنتين وابوين اصل المسيلة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثين ثمانية
ولكل واحد من الابوين السدس سهمان فجملة ذلك خمسة عشر فعالت بثلثه وصورة اخرى
امراة ماتت وتركت زوجا وابوين وبنتا وبنت ابن اصل المسيلة من اثني عشر للزوج
الربع ثلاثة ولكل واحد من الابوين السدس سهمان وللبنت النصف ستة ولبنت الابن
السدس فجملة ذلك خمسة عشر وصورة عولها الى سبعة عشر • رجل مات وترك اما وامراة
واختين لاب اصل المسيلة من اثني عشر للمراة الربع ثلاثة وللام السدس سهمان
وللاختين لاب وام الثلثين ثمانية ولكل واحد من اختين لام السدس سهمان فجملة
ذلك سبعة عشر فعالت بخمسة واما الاربعة والعشرون فصورة عولها رجل مات
وترك امراة وابنتين وابوين اصل المسيلة من اربعة وعشرين للمراة الثمن ثلاثة
وللبنتين الثلثان ستة عشر ولكل واحد من الابوين السدس اربعة فجملة ذلك
سبعة وعشرون فعالت بثلاثة وفي الكافي ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود
فان عنده تعول الى احد وثلثين وفي الذخيرة ثم العول كما يكون بسهم كامل قد
يكون بنصف سهم وبثلثة ارباع سهم وبسهم ونصف فصورة العول بنصف سهم
امراة ماتت وتركت زوجا وبنتا وابوين فللابوين السدسان سهمان من ستة وللابنة
النصف ثلاثة من ستة وللزوج الربع سهم ونصف وصورة العول بثلاثة ارباع سهم
رجل مات وترك امراة وابنتين وابوين فللابوين السدسان بينهما من ستة وللابنتين
الثلثان اربعة وللمراة الثمن فتعول بثلاثة ارباع فاذا اردت تصحيحها فاضرب ستة
وثلاثة ارباع في اربعة فتكون سبعة وعشرين وصورة العول بسهم ونصف رجل مات
وترك اختين لاب وام واختين لام وامراة فللمراة الربع سهم ونصف وكما يقع العول
بنصيب الواحد يقع بنصيب الاثنين واكثر من ذلك بيانه اذا تركت المراة زوجا
واما واختين لام وانما تعول بنصيب الام سهم ونصيب الزوج ثلاثة

الفصل الرابع والعشرون

في الرد وصورة هذا الفصل ان تكون الورثة كلهم اصحاب
فروض ولا عصبة معهم واذا استوفوا سهامهم وفضل من المال ماذا يصنع بالفضل
فالمشهور من قول علي رضي الله عنه ان الباقي يرد على اصحاب الفرايض بقدر سهامهم
الا الزوج والزوجة فانه لا رد عليهما وبقول علي اخذ ابو حنيفة واصحابه وفي
الذخيرة وكان عبد الله ابن مسعود لا يرى الرد على ستة على الزوج والزوجة وعلى
بنت الابن مع البنت وعلى الاخت لاب مع الاخت لاب وام وعلى اولاد الام مع الاب وعلى
الجدة مع ذي سهم وفي شرح الطحاوي قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
الباقي يرد عليهم الا على الربع مع اربع لا يرد على ابنة الابن مع ابنة الصلب ويكون

الباقي رداً على البنت دون ابنة الابن ولا يرد على الاخت لاب مع الاخت لاب وام ولا يرد على
الاخوة والاخوات من قبل الام مع الام ولا يرد على الاب مع العصبة بحال ولا يرث ايضاً مع اصحاب
الفرايض ان كان نفراً واحداً وهو من جملة من يرد عليهم فلا حاجة فيه سوى ان يقال في الام
وحدها فرضها الثلث الا مع الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما والباقي لذوي الارحام واعلم
بان الوارث ان كان نفراً واحداً وهو من جملة من يرد عليهم فلا حاجة فيه سوى ان يقال في
الام وحدها فرضها الثلث سهم من ثلاثة والباقي يرد عليها وفي جدة يقال لها السدس سهم
من ستة والباقي يرد عليها ولو كان الوارث اكثر من نفر واحد فان كان الرد على كلهم ففيه عبارتان
احديهما ان يقال لكل واحد منهم سهم ويرد الفاضل عليهم على قدر سهامهم والعبارة الثانية ان
يقال قسم المال كله من الابتدا على قدر سهامهم مثاله رجل مات وترك اماً وبنتاً فالمسئلة
من ستة للام السدس سهم وللبنت النصف ثلاثة فبقي هناك سهمان فاضلان وسهام الام
والبنت اربعة فيرد السهمان عليهما على اربعة فيصير المال في الحاصل بينهما على اربعة هذه
العبارة الاولى وعلى العبارة الثانية يقسم المال كله من الابتداء على اربعة ثلاثة اسهم
للبنت وسهم للام ومثال آخر اذا هلك الرجل وترك اماً وبنتين فالمسئلة من ستة
للام السدس سهم وللابنتين الثلثان اربعة اسهم فبقي هناك سهم زايد وسهام الابنتين
والام خمسة فيرد السهم الزايد عليهما على خمسة فيصير المال بينهما في الحاصل على خمسة هذا على
العبارة الاولى وعلى العبارة الثانية يقسم المال كله على الابتدا بين الام والابنتين
على خمسة اسهم وان كان الرد على بعضهم فان كان في الورثة زوج او زوجة فحل سهام من
لا يرد عليه من ادنى اصول يمكن وسهام من يرد عليه من ادنى اصول يمكن ثم اعزل نصيب
من لا يرد عليه من اصله ثم قابل من اصله بسهام الرد فان كان ما بقي من سهام من لا يرد
عليه يستقيم على سهام من يرد عليه لم يحتج فيه الى الضرب والتصحيح وان كان ما بقي من
اصل من لا يرد عليه في سهام من لا يرد عليه فما احتيج فيه تخرج المسئلة مثال الاول
اذا هلك الرجل وترك اماً واخاً لام وامراة فسهام من يرد عليهم وهي الام والاخ لام من ثلثه
لان اصل من لا يرد من اربعة فنقول للمراة سهم من اربعة اسهم بقي هناك ثلاثة يقسم بين الام
والاخ ثلثاها للام والثلث للاخ لام وفي السراجية مثاله زوج وجدة واخ لام اخذنا
سهم من لا يرد عليه وهو النصف من اثنين واخذنا سهام الاخ والجدة من اثنين واعطينا
الزوج سهمه من اصله بقي سهم لم يستقم على الجدة والاخ فضربنا سهما في الحاصل وذلك اثنان
في فريضة الزوج فصار اربعة فاعطينا نصفها للزوج ونصفها لهما م ومثال الثاني
هلك رجل وترك بنتاً وبنت ابن وامراة فسهام من يرد عليه وهي البنت وبنت الابن
من اربعة لان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وسهام من لا يرد
عليه وهي المراة ههنا من ثمانية فنقول للمراة من الثمانية سهم بقي هناك سبعة لا
يستقيم على سهام من يرد عليه فضربنا سهام من يرد عليه وذلك اربعة في سهام من
لا يرد عليها وذلك ثمانية فيصير اثنين وثلثين يعطى للمراة ثمن ذلك وذلك
اربعة يبقى هناك ثمانية وعشرون تقسم بين البنت وبنت الابن على اربعة كل سهم

كل سهم من ذلك على سبعة فان ترك اماً وبنتاً وبنت ابن فسهام من يرد عليه من خمسة لان
للام السدس سهم من ستة وللبنت النصف ثلاثة من ستة ولبنت الابن سهم من ستة تكملة
الثلثين فجملة ذلك خمسة وسهام من لا يرد عليه ههنا وهي المراة من ثمانية فنقول من الثمانية
للمراة سهم يبقى هناك سبعة لا تستقيم على سهام الرد وهي خمسة فنضرب خمسة في ثمانية
فتصير اربعين يعطى للمراة الثمن من ذلك وهو خمسة فتضرب خمسة في ثمانية فتصير اربعين
يعطى للمراة الثمن يبقى هناك خمسة وثلثون يقسم بين الام والبنت وبنت الابن على
خمسة كل سهم سبعة وفي الذخيرة فان ترك زوجاً وابنة فللزوج الربع سهم وللابنة
النصف سهمان بقي هناك سهم زايد فيرد على الابنة وان ترك امراة وابنتين فللمراة
الثمن وللبنتين الثلثان اصلها من اربعة وعشرين للمراة الثمن ثلثه وللبنتين الثلثان
اصلها من اربعة وعشرين وللمراة الثمن ثلثه وللبنتين الثلثان ستة عشر والباقي
وذلك خمسة رد على الابنتين خاصة وخمسة بين الابنتين نصفان لا يستقيم فيضعف
اصل المسئلة الفريضة فصار ثمانية واربعين كان للمراة الثمن ضعفناها فصار لها ستة
وكان للابنتين بالفرض ستة عشر ضعفناها فصار لهما اثنان وثلثون الذي لم يكن
مستقيماً بين الابنتين والرد خمسة ضعفناها فصارت عشرة بينهما يستقيم عليها لكل
واحدة منهما خمسة فحصل للابنتين اثنان واربعون بالفرض والرد جميعاً بالفرض
اثنان وثلثون وبالرد عشرة لكل ابنة احد وعشرون وللمراة ستة ولهذا الوجه
اختصار وهو ان الانصباء كلها تتفق بثلث وثلث فان نصيب المراة ستة ولها ثلث
صحيح وذلك بينهما ونصيب الابنتين اثنان واربعون ولها ثلث صحيح وذلك
اربعة عشر فاختصر من نصيب المراة على ثلثه وذلك سهمان ومن نصيب الابنتين على
ثلثه وذلك اربعة عشر فيصير كل ستة فصارت الفريضة بعد الاختصار من ستة عشر
للمراة من ذلك سهمان ولكل ابنة سبعة ولتخريج هذه المسئلة وجه اخر وهو ان تجعل
الاصل ثمانية للمراة ذلك الثمن سهم وبقي سبعة بين الابنتين نصفان لا يستقيم فاضعف
اصل الفريضة فصار ستة عشر ثم من هذا تخرج المسئلة اذا ترك زوجاً وابنتين
فللزوج الربع وللابنتين الثلثان وما بقي يرد على ابنتين دون الزوج واصلها
من اثنا عشر الا ان سهم الرد بين الابنتين نصفان لا يستقيم واضعف حتى يزول
الكسر فصار اربعة وعشرين وكان للزوج ثلثه ضعفناها فصار له ستة وكان
للابنتين ثمانية ضعفناها فصار ستة عشر فصار للابنتين ثمانية عشر لكل واحدة
منهما تسعة ثمانية بالفرض وسهم بالرد ولتخريج هذه المسئلة طريق اخر وهو ان
الانصباء كلها تتفق بنصف ونصف بثلث وثلث لان للزوج ستة ولها ثلث صحيح
سهمان ولكل ابنة تسعة ولها ثلث صحيح وذلك ثلثه فاختصر من نصيب كل واحد منهم
من نصيب الزوج على ذلك وذلك سهمان ومن نصيب كل ابنة على ثلاثة ولتخريج هذه
المسئلة وجه اخر وهو ان تجعل الاصل من اربعة للزوج سهماً ولكل ابنة ثلاثة ثلاثة
وان ترك اماً وامراة وابنتين فللمراة الثمن وللام السدس وللابنتين الثلثان

وما بقي يرد على الام والابنتين واصلها من اربعة وعشرين وللمراة ثلاثة وللام اربعة
وللبنتين ستة عشر سهم بقي سهم يرد الام والابنتين على خمسة لان حق الابنتين ستة
عشر ونجعل كل اربعة سهما فيصير اربعة وحق الام في اربعة فيكون سهما وفسه سهم على
خمسة لا يستقيم فاضرب باصل الفريضة وذلك اربعة وعشرون في خمسة فيكون خمس مايه
وعشرون وهذا جميع المال كان للمراة ثلاثة مضروبا في خمسة فصار لها ثمانون والذي
يستقيم بينهم في الرد سهم مضروب في خمسة فصار خمسة للام سهم وللابنتين اربعة
فحصل للمراة خمسة عشر وحصل للام احد وعشرون بالفرض وواحد بالرد ولكل واحدة
من الابنتين اثنان واربعون فعلى هذا اخرج ولهذا الوجه اختصار وهو ان يقول
ان الانصبا كلها تتفق بثلث وثلث لان للمراة خمسة عشر ولها ثلث صحيح خمسة وللام
احد وعشرون ولها ثلث صحيح وذلك سبعة ولكل ابنة اثنان واربعون ولها
ثلث صحيح وذلك اربعة عشر فاختصر من نصيب كل واحد منهم على ثلثه فاختصر على
من نصيب المراة على ثلثه خمسة ومن نصيب كل ابنة على اربعة عشر فيكون ثمانية
وعشرون تضم اليه نصيب المراة خمسة فيصير ثلاثة وثلثين ومن نصيب الام
على سبعة فيصير جملة ذلك اربعون وصارت الفريضة بعد الاختصار باربعين للمراة من
ذلك خمسة ثمن جميع المال كما كان وللام سبعة وانها ثمن المال وخمسا ثمن المال كما كان ولكل
ابنة اربعة عشر وربع المال وخمسا ربع المال كما كان فيختصر على هذا ولهذه المسئلة تخرج
اخر وهو ان يجعل الاصل من ثمانية للمراة من ذلك الثمن سهم وبقي سبعة بين الام
والابنتين على خمسة لا يستقيم ولا موافقة بينهما في شي فاضرب باصل الفريضة
وذلك ثمانية في خمسة فيصير اربعين كان للمراة سهم مضروب في خمسة فصار
خمسة وثلثين للام من ذلك خمسة وهو سبعة وابنتين اربعة اخماسه وذلك ثمانية
وعشرون لكل واحدة اربعة عشر فان ترك اما وامراة وثلاث بنات للمراة الثمن
وللام السدس وللثلاث بنات الثلثان وما بقي يرد على الام والبنات واصلها
من اربعة وعشرين الا ان سهم الرد سهمين على خمسة لا يستقيم فنضرب باصل المسئلة
وهو اربعة وعشرون في خمسة فتصير مايه وعشرين فيحصل للمراة خمسة عشر وللام
احد وعشرون وللبنات اربعة وثمانون لكل واحدة ثمانية وعشرون وهذه المسئلة
تخرج من وجه اخر وهو ان تجعل الاصل من ثمانية للمراة من ذلك سهم وما بقي سبعة
بين الام والبنات على خمسة لا يستقيم ولا موافقة بينهما في شي فاصل ضرب
اصل الفريضة وهو ثمانية في خمسة فصار اربعون كان للمراة سهم مضروب في خمسة
فصار لها خمسة والذي لم يكن يستقيم كان سبعة مضروبا في خمسة فصار خمسة
وثلثين للام خمسة وذلك سبعة وبقي ثمانية وعشرون بين البنات على ثلاثة لا
يستقيم ولا موافقة بينهما في شي فاضرب اصل الفريضة وذلك اربعون في ثلاثة
تصير مايه وعشرين فان ترك ابنة وابنة ابن فللبنت النصف ولبنت الابن
السدس وما بقي فهو رد عليهما على حقوقهما على اربعة وسهم على اربعة لا يستقيم كان

كان القياس ان يضرب اصل مسئلة الفريضة وذلك ستة في عدد من انكسر وذلك اربعة
الا ان ههنا اختصار وهو ان بين الروس وبين سهم الرد موافقة بنصف ونصف فاختصر من
روسهن على النصف فحصل روسهن اثنان فهذا مبلغ الردين ثم اضرب باصل الفريضة
وهو ستة في مبلغ الروس وذلك اثنا عشر كان للابنة الصلبية ثلاثة ضعفناها فصار
لها ستة وكان لبنت الابن سهم ضعفناه فصار لها سهمان والذي لم يكن يستقيم سهما
سهما ضعفناها فصار اربعة لابنة للابن سهم وللابنة ثلاثة للابنة تسعة ستة بالفرض
وثلاثة ولهذا الوجه اختصار وهو ان الانصبا كلها لان نصيب الابنة تسعة ولها ثلث
صحيح ثلثه وثلث صحيح واحد فاختصر من نصيب الابنة على ثلثه ثلثه ومن نصيب ابنة
الابن على ثلثه وذلك سهم فيصير لاربعة فصارت الفريضة بعد الاختصار على اربعة
فان ترك امراة وثلث جدات وابنة وست بنات ابن للمراة الثمن وللثلاث جدات ٥
السدس وللابنة النصف وللست بنات الابن السدس وما بقي يرد على الجدات والابنة
وبنات الابن واصلها من اربعة وعشرين الا ان سهما بين الجدات والابنة وبنات
الابن على قدر حقوقهم لا يستقيم فاضرب اصل المسئلة في خمسة فصار مايه وعشرين
هذا جميع المال كان للمراة الثمن ثلاثة مضروبا في خمسة فصار لها خمسة عشر وكان
للجدات السدس اربعة مضروبة في خمسة فصار لهن عشرون وكان للاخت اثنى عشر
مضروبة في خمسة فصار لها ستون والذي لم يكن يستقيم في الرد كان سهما
مضروبا في خمسة فصار خمسة للجدات سهم وللابنة الصلبية ثلاثة ولبنات الابن
سهم فحصل للمراة خمسة عشر وللجدات احد وعشرون وللابنة ثلثه وستون ولست
بنات الابن احد وعشرون وسهم على ستة لا يستقيم لمن نصيبهن مع روسهن يتفق بثلثه
وسلمه فكفيك ان تضعف المال فيكون ماتين واربعين كان للمراة خمسة عشر ضعفناها
فصار لها ثلثون وكان للجدات احد وعشرون ضعفناها فصار لهن اثنان واربعون بينهن
يستقيم لكل واحدة اربعة عشر وكان للبنت ثلاثة وستون ضعفناها فصار لها مايه
وستة وعشرين وكان لست بنات الابن احد وعشرون ضعفناها فصار لهن اثنان
واربعون بينهن لكل واحدة سبعة ولهذه المسئلة تخرج من وجه اخر وهو ان يجعل الاصل
من ثمانية للمراة الثمن واحد وبقي سبعة اسهم على خمسة لا يستقيم ولا موافقة بينهما في
شي فاضرب باصل الفريضة في خمسة فصار اربعون كان للمراة سهم مضروب في خمسة ٥
فصار لها خمسة والذي لم يكن يستقيم سبعة مضروبا في خمسة فصار خمسة وثلثين
للجدات خمسة وذلك سبعة وللابنة ثلاثة اخماسه وذلك احد وعشرون ولبنات
الابن خمسة وهو سبعة الا ان سبعة بين بنات الابن على ستة لا يستقيم ولا موافقة
بينهما في شي وكان القياس ان تضرب الروس في اصل الفريضة الا ان ههنا اختصار
وهو ان الروس تتفق بسهم وسهم بثلث وثلث فخذ الثلث من احدهما واضربه في جميع
الاخر وذلك سهم في ستة او سهمين في ثلاثة فصار ستة هذا مبلغ الروس ثم اضربه
في اصل الفريضة وذلك اربعون فصار مايتان واربعون فمن هذا تخرج ولو ترك اربع نسوة

وبنتا وخمسة بنات ابن فللاربع نسوة الثمن وللابنة النصف ولخمس بنات الابن السدس
وما بقي يرد على الابنة وبنات الابن الخمس على قدر حقوقهما ارباعا ثلاثة ارباعه للابنة
وربعه لخمس بنات الابن واصلها من ثمانية لاربع نسوة الثمن سهم يبقى سبعة على اربعة غير
مستقيم وسهم ايضا على اربع نسوة لا يستقيم فوقع الكسر في نصيب النسوة وفي الذي بقي
ايضا فيجب ان تضرب عدد الروس بعضها في بعض ثم في اصل الفريضة الا ان ههنا اختصار
فان بين الروس موافقة بربع وربع فان روس النسوة اربعة والباقي وجب قسمه على
اربعة فيلغى اربعة على اربعة فاختصر على احدا الاربعتين فهذا مبلغ الروس ثم اضرب
اصل الفريضة وهو ثمانية في اربعة فصار اثنان وثلثون هذا جميع المال كان للنسوة
سهم مضروب في اربعة فصار اربعة بينهن يستقيم لكل واحدة منهن سهم والذي لم يكن
يستقيم بين الابنة ثلاثة ارباعه وهو احد وعشرون الا ان سبعة بين خمسة بنات
الابن على خمس غير مستقيم فنضرب اصل المسئلة وهو اثنان وثلثون فيما وقع الكسر
فيه وهو خمسة فيصير مائة وستين وهذا جميع المال ومنه تخرج المسئلة وفي
الكافي في قسمة مسئلة الرد مبنية على مسئلة ذوي الارحام ان الرد باعتبار الرحم حتى
لا يرد على الزوجين لعدم الرحم ومسائله على اربعة اقسام احدها ان يكون جنس واحد ممن
يرد عليه عند عدم من يرد عليه فالمسئلة من روسهم كبنتين او اختين فاجعل المسئلة
من اثنين وثانيها ان يجتمع في المسئلة من اثنين لو كان في المسئلة سدسان واخت لام
اصلها من ستة وتصح من اثنين للجدة سهم وللاخت سهم وللاختين سهمان ومن اربعة
لو كان نصف كبنت وبنت ابن ومن خمسة لو كان ثلثان وسدس كبنتين وام وثالثها
ان يكون مع الاول من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على روس من يرد عليه
فان استقام فلا حاجة الى الضرب كزوج وثلث بنات فاقل مخرج من لا يرد عليه
الربع فاعط للزوج ربعها سهما يبقى ثلاثة تستقيم على عدد روس البنات فتصح من
اربعة وان لم يستقم ووافق روسهن الباقي فاضرب وفق روسهن في مخرج
فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وثلاث بنات للزوج ربعها بقي ثلثه
ثلاثة ولم يستقم على عدد روس البنات ولكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عدد
روسهن وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فبلغ ثمانية فمنها تصح
المسئلة كان للزوج من مخرج فرض من لا يرد عليه سهم فاضربه في المضروب اثنين فهو
له الباقي ثلثه فاضربها في المضروب ستة فهو نصيب البنات لكل بنت سهم وان لم يوجد
بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات اعط
فرض من لا يرد عليه من اقل من مخرج وهو اربعة ربعها سهم فبقي ثلاثة ولم يستقم عليهن
ولا موافقة بينهما فاضرب كل عدد روسهن وهو خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه
يبلغ عشرين فمنه تصح المسئلة كان للزوج سهم فاضربه في المضروب يبلغ خمسة فهي
او الباقي في ثلاثة اضربها في المضروب يبلغ خمسة عشر فاقسم عليهن لكل بنت ثلاثة
ورابعها ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه اي يكون في المسئلة جنسان او اكثر ممن يرد عليهم

او بقيتين جح

عليهم ومعهم من لا يرد عليه احدا ايضا فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على
مسئلة من يرد عليه فان استقام فيها كزوجة واربع جدات وثلاث اخوات لام فمخرج
فرض من لا يرد عليه اربعة اعط للزوجة ربعها سهما بقي ثلاثة وبقي مسئلة من يرد عليه
من ثلثه لان للجدة السدس وللاخوات لام الثلث اصل المسئلة من ستة سدسها واحد
وثلثها اثنان فيكون ثلاثة فعلم ان مسئلة من يرد عليه ثلاثة فالثلث الباقية من مخرج
فرض من يرد عليه يستقيم على هذه الثلثة فسهم للجدات وسهم للاخوات لام فان اردت تصحيح
المسئلة فاعمل فيه ما بينا في تصحيح المسائل بلا زيادة ونقصان وان لم يستقم الباقي فالمبلغ
مخرج فروض الفريقين ثم اضرب سهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فما
حصل فهو نصيب كل واحد من الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اعط
فرض من لا يرد عليه من اقل مخرجه وثمانية ثمنها واحد يبقى سبعة ومسئلة من يرد عليه من
خمسة لان الفريضتين ثلثان وسدس فيكون الكل والباقي من مخرج فرض الزوجات وهو
سبعة لا يستقيم على خمسة ولا موافقة بينهما فاضرب احدهما في الاخر يبلغ اربعين فهو
مخرج فروض الفريقين ثم اضرب سهم من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه يبلغ خمسة
وهو نصيب الزوجات من اربعين وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج من يرد عليه
اربعة فاضربها في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ ثمانية وعشرون فهي لهن
وللجدات سهم فاضربه في السبعة يبلغ سبعة فهي لهن وان انكسر على السبعة البعض
فصحح المسئلة فللزوجات خمسة من اربعين وهن اربعة والخمسة لا تستقيم على الاربعة
ولا موافقة بينهما فحفظ عدد روسهن اربعة وللبنات ثمانية وعشرون وهن تسعة
ولا تستقيم الثمانية والعشرون على تسعة ولا موافقة بينهما فحفظ جميع عدد روسهن
تسعة وللجدات سبعة وهن ستة ولا تستقيم السبعة على الستة ولا موافقة بينهن
فحفظ عدد روسهن ستة فصار محفوظها اربعة وستة وتسعة وبين الاربعة والستة
موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر يبلغ اثني عشر وبين الاثني عشر
فالتسعة موافقة بالثلث فاضرب ثلث احدهما في جميع الاخر تبلغ ستة وثلثين فهو
المضروب فاضرب في الاربعين وهو مخرج فروض الفريقين يبلغ الفا واربع مائة واربعين
فمنها تصح المسئلة للزوجات مائة وثمانون لكل واحدة خمسة واربعون وللجدات مائتان
واثنان وخمسون لكل واحدة اثنان واربعون وللبنات الف وثمانية لكل واحدة مائة
واثني عشر وومما يتصل بهذا الفصل مسئلة التخارج اذا اراد الورثة ان يصالحوا
مع وارث اخر عن نصيبه على مال معلوم المراة عن نصيبها من التركة على مال معلوم او
اراد وا ان يصالحوا مع وارث اخر عن نصيبه على مال معلوم فهذه المسئلة مذكورة
في كتاب الصلح في اوله الا انه وضع المسئلة ثمه في صلح الورثة مع المراة من ثمنها ولجواز
هذا الصلح شرائط كثيرة ذكرها في كتاب الصلح والذي يختص بهذا الكتاب بيان كيفية
قسمة الباقي بعد الصلح بين الورثة وهذا فصل لا رواية فيه عن محمد ولم ينقل عن
المشايخ المتقدمين فيها شيء وقد اختلف المتاخرون فيه عامتهم على انه يقسم الباقي بين

باقي الورثة على السهام التي ظهرت قبل التخارج ولا يجعل هذا الوارث بالتخارج كان لم يكن مثاله اذا تركت امراة وبنتا واخا لاب وام فصالح الابنة والاخ المراة على مال معلوم والباقي كيف يقسم فنقول اصل المسئلة من ثمانية للمراة سهم من ذلك وللبنت النصف اربع الباقي وذلك ثلثة للام وسهم للاخ والبنت سبعة فاذا اخرجت المراة من البين يقسم الباقي على سبعة بين البنت والاخ عند عامة المتاخرين ولا يجعل المراة كان لم تكن اذ لو جعلت كان لم تكن يقسم الباقي بين الابنة والاخ نصفان كما لو ترك من الابتدا بنتا واخا لاب وام كذلك وانما فعلنا كذلك لان الصلح على موضوعه يجوز بدون الحق وترك الباقي مع الصلح والصلح كان مع جميع الورثة فيكون الصلح تاركا حقه على جميعهم وانما يصير ما بقي من حق المصالح متروكا على جميع الورثة اذا قسم الباقي بين الورثة على السهام التي كانت لهم قبل الصلح ما لم يقسم على تلك السهام قال كان الباقي عايدا الى البعض الورثة وانه لا يجوز وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام الدين والقاضي الامام علاء الدين الرايض والشيخ الامام عمر النسفي **الفصل الخامس والعشرون** في تصحيح السهام **وفي** الكافي ويحتاج في تصحيح المسايل الى سبعة اصول ثلاثة بين السهام والروس وهي الاستقامة والموافقة والمباينة فانها ان انقسمت عليهم بلا كسر فلا يحتاج الى الضرب كابوين وبنتين اصل المسئلة من ستة يستقيم على الكل وان انكسر على طايفة واحدة وبين سهامهم وروسهم موافقة فاضرب عدد روس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة كابوين وعشر بنات اصل المسئلة من ستة وتصح من ثلثين وعولها ان كانت عايلة كزوج وابوين وست بنات اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين وان لم يكن بين روسهم وسهامهم موافقة فاضرب كل عدد روس من انكسر عليهم السهام على اصل المسئلة كزوج وخمسة اخوات لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة وتصح من خمسة وثلثين واربعة بين الروس وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين وذلك عند تعدد الكسر بان يكون الكسر على طايفتين او اكثر فان تماثل اعداد الروس الموافقة ان يكون كل واحد منها مساويا للاخر فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كست بنات وثلاثة جدات وثلاثة اعمام اصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وان تداخل بعض الاعداد في البعض بان تعد اقلهما الاكثر اي نفسه فاضرب اكثر الاعداد من اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما اصلها من اثني عشر وتصح من مائة واربعين وان توافق بعض الاعداد بعضها الا بعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فاضرب وفق احد الاعداد في جميع الباقي ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث واما في المبلغ في الثالث في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمسة عشر جدة وستة اعمام اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة لا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فناخذ عدد روسهن اربعة للبنات الثلثان ستة عشر فناخذ عدد روسهن ولكن بين عددين موافقة بالنصف

بالنصف فخذ نصف عدد روسهن تسعة وللجدات السدس اربعة ولم يستقم عليهن ولا موافقة فخذ جميع عدد روسهن خمسة عشر فللاعمام الباقي سهم لا يستقيم عليهم ولا موافقة بينه وبين الستة فاخذنا جميع روسهم الستة فحصل معنا اربعة ستة تسعة خمسة عشر فطلبنا الوفق بين اربعة وستة فوجدنا بينهما موافقة بالنصف فضربنا نصفه في جميع الاخرى بلغ اثني عشر ثم طلبنا الوفق بين بينه وبين التسعة فوجدنا بينهما موافقة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخر فبلغ ستة وثلثين ثم طلبنا الوفق بينه وبين خمسة عشر فوجدنا بينهما موافقة بالثلث فنضرب ثلث احدهما في جميع الاخر فبلغ مائة وثمانين فنضربها في اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرون تبلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة وان تباين بعضها بعضا كالتسعة مع العشرة فاضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما بلغ في اصل المسئلة كامرأتين وستة جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين للمرأتين ثلاثة ولم يستقم عليهما ولا موافقة فاخذنا عدد روسهما اثنتين وللبنات الثلثين ستة عشر ولا يستقيم عليهن وبين العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن ثلاثة للاعمام الباقي لم يستقم عليهم ولا موافقة بين الواحد والسبعة فاخذنا عدد روسهم سبعة فحصل معنا اثنان ثلاثة خمسة سبعة وبين هذه الاعداد مباينة فاضرب الاثنين في الثلثة ثم المبلغ في الخمسة ثم المبلغ في السبعة ثم المبلغ وهو مائتان وعشرة في اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرون فبلغ خمسة الاف واربعين ومنها تصح المسئلة ولو ترك زوجا وتسع جدات وخمس اخوات لاب اصلها من ستة فتعول الى ثمانية وتصح من ثلثمائة وستين للزوج مائة وخمسة وثلثون ولكل جدة خمسة ولكل واحدة من الاخوات ستة وثلثون وطريق معرفة هذه الموافقة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى يتفقا في درجة فان اتفقا في واحد فلا وفق وان اتفقا في عدد فهما متوافقان ففي الاثنين بالنصف وفي الثلاث بالثلث هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من ذلك العدد اي احد عشر بجزء من احد عشر وخمسة عشر بجزء من خمسة عشر **وفي** السراجية فان بقي من احد الجانبين احد عشر ومن الجانب الاخر كذلك كان بينهما موافقة بجزء من احد عشر وان كان من احد الجانبين اثني عشر ومن الجانب الاخر كذلك كان بينهما موافقة بجزء من اثني عشر وعلى هذا فافهم اذا كانت السهام مثل عدد الروس او مثليه او ثلاثة امثاله وما اشبه ذلك فهذا مما لا يحتاج فيه الى الضرب والتصحيح مثال الاول اذا ترك بنتا واخا لاب وام او لاب او تركت المراة زوجا واخا لاب وام او لاب فهذا يخرج من اثنين من غير ان يحتاج فيه الى الضرب **ومثال الثاني** اذا تركت المراة زوجا وابنا او ترك الرجل زوجة واخا لاب وام فهذه تخرج من اربعة من غير ان يحتاج فيه الى ضرب وتصحيح **ومثال** الثالث اذا ترك اما فهذا يخرج من ستة من غير ان يحتاج فيه الى الضرب وتصحيح اذا ترك زوجة وابنا فهذا يخرج من ثمانية من غير ان يحتاج فيه الى الضرب وتصحيح وان وقع الكسر بان لم يستقم سهام بعض الورثة عليهم فذلك لا يخلو

اما ان يقع الكسر على جنس واحد او على جنسين او على ثلاثة اجناس او على اربعة اجناس فان
وقع الكسر على جنس واحد فهذا على وجهين اما ان يكون بين سهامهم وعدد روسهم موافقة
اولم يكن وتفسير الموافقة ان يكون للسهام جزء صحيح كالنصف او الثلث او الربع او
ما اشبه ذلك من الاجزاء الصحاح وعدد روسهم مثل ذلك وان لم يكن بين السهام والروس
موافقة فخذ عدد من انكسر عليهم السهام واجعل كل ابن ابنتين وكل اخ اختين واضربه
في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع فمنه تخرج المسئلة **وفي** السراجية
ثم اذا وجدت سهام من انكسر عليهم الحساب كنت مستغنيا عن طلب الموافقة بين روس
وروس **مثاله** رجل مات وترك ابوين وثلث بنين اصل المسئلة من ستة للابوين
منها سهمان وللبنتين ما بقي وذلك اربعة والبنون ثلاثة وقسمة الاربع على ثلاثة
لا يستقيم ولا موافقة بينهما فاضرب ثلثة في ستة تبلغ ثمانية عشر للابوين ستة
وللبنتين اثنى عشر لكل واحد اربعة فتصح المسئلة **ومثال** آخر رجل مات وترك
بنتا وثلاثة اخوة واربع اخوات لاب وام اصل المسئلة من اثنين لحاجتنا الى النصف
المفرد فللبنت النصف وذلك سهم والسهم الاخر بين الاخوة والاخوات للذكر مثل
حظ الانثيين على عشرة في اصل المسئلة وذلك سهمان فيكون عشرين للبنت النصف
وذلك عشرة والنصف الاخر بين الاخوة والاخوات لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم
وان كان بين سهامهم وعدد روسهم موافقة فخذ الجزء الموافق من عدد روسهم
بعد ما جعلت كل ابن ابنتين وكل اخ اختين واضربه في اصل الفريضة وعولها ان
كانت عائلة فما اجتمع فمنه تخرج المسئلة واذا اردت معرفة نصيب كل جنس فخذ
ما لذلك الجنس من اصل الفريضة واضربه في الجزء الموافق من عدد الروس فما بلغ فهو نصيب
ذلك الجنس وان اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الجنس فالجزء الموافق
من نصيبهم من اصل الفريضة نصيب كل واحد من الاناث وللذكر ضعف ذلك ن
مثاله رجل مات وترك امراة وبنتا وثلاثة اخوة وثلاثة اخوات لاب وام ن
فالفريضة من ثمانية للمراة الثمن سهم وللبنت اربعة النصف اربعة والباقي بين الاخوة
والاخوات على تسعة لا يستقيم الا ان بين عدد الروس المنكسرة وبين نصيبهم من
الفريضة موافقة بالثلث فان للثلثة ثلث صحيح وذلك سهم وللتسعة ثلث صحيح
وذلك ثلاثة فخذ الاجزاء الموافقة من عدد الروس وذلك ثلاثة واضربه في اصل
الفريضة وذلك ثمانية فيصير اربعة وعشرون فمنها تخرج المسئلة كان للمراة سهم
ضربناه في ثلاثة فصار ثلثة وكان للبنت اربعة صار تسعة والها تستقيم على الاخوة
والاخوات على تسعة في هذه الصورة بما عدد روس من انكسر عليهم السهام تخرج المسئلة
من اثنين وسبعين اشار اليه وان كان بين عدد من انكسر عليهم السهام وبين ن
روسهم موافقة لو ضربناها في جميع عدد روسهم في اصل الفريضة كان مستقيما ومثال
اخر رجل مات وترك ابوين وابنين وابنتين فاصل الفريضة من ستة للابوين
سهمان والباقي وهو اربعة بين الابنتين والابنين على ستة اسهم وقسمة على اربعة

على اربعة على ستة لا يستقيم الا ان بين السهام وعدد الروس موافقة بالنصف فاخذنا الجزء
الموافق وعدد الروس وذلك ثلاثة ويضرب به في اصل الفريضة وذلك ستة فيصير ثمانية
عشر كان للابوين سهمان ضربناه في ثلثة فصارت ستة فلهما ذلك وكان للابنتين ن
وللابنين اربعة ضربناها في ثلاثة فصارت اثنى عشر قسمناها عليهم ستة لكل ابن اربعة
ولكل بنت سهمان وكان نصيب البنت مثل الجزء الموافق من نصيبهم وذلك سهمان ونصيب
الابن ضعف ذلك قال القاضي الامام الكبير الشهيد عبد الواحد رحمه الله لو ضربنا ستة
في ستة وثلثين اشار اليه وان كان بين الروس والسهام موافقة لو ضربنا جميع عدد
الروس في الفريضة كان مستقيما **وفي** الذخيرة ومثال اخر رجل مات وترك ابوين
وستة بنات اصل الفريضة من ستة للابوين سهمان استقام عليهما واربعة للبنات
لا يستقيم عليهن ولكن بين سهامهن وعددهن موافقة بالنصف فاضرب نصف عددهم
وذلك ثلاثة في اصل المسئلة وذلك ستة فيصير ثمانية عشر فمنه تخرج المسئلة لمن كان
اربعة ضربته في ثلاثة فصار اثنى عشر لكل واحد ثلاثة واذا اردت معرفة نصيب
كل جنس فخذ ما لذلك الجنس من اصل الفريضة واضربه في الجزء الموافق من عدد الروس
فما بلغ فهو لذلك واذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد الجنس فالجزء الموافق من ن
نصيبهم من اصل الفريضة نصيب كل واحد من الاناث وللذكر ضعف ذلك الا ترى
ان في المثال الاول اصاب الاخت مثل الجزء الموافق من نصيبهم وذلك سهم وللاخ ضعف
ذلك سهمان الا ترى في المثال الثاني نصيب الابنة مثل الجزء الموافق من نصيبهم ن
وذلك سهمان ونصيب الابن ضعف ذلك هذه العبارة المعروفة لعامة المشايخ
وبعضهم قالوا طريق معرفة نصيب كل واحد منهم ان ينسب ما كان من الفريضة الى
عددهم ثم نعطي لكل واحد مما ضربنا في الفريضة بتلك النسبة **بيانه** فيما ذكرنا
من المثال الثالث وانه كان للبنات اربعة وهن ستة ونسبة الاربعة الى الستة
نسبة الثلثين وما ضربناه في اصل الفريضة ثلثة فاعطينا لكل واحد ثلثا المضروب
وذلك سهمان وكان للابوين سهمان وهما اثنان وهذا نسبة المثل فاعطينا لكل واحد
مثل المضروب وذلك ثلاثة واما اذا وقع الكسر على جنسين مختلفين فهذا على وجوه ن
الاول ان يكون بين السهام والروس موافقة ولا بين اعداد الروس موافقة وانه انواع
احدها ان يكون بين اعداد روسهم مماثلة نحو ثلاثة وثلثة واربعة واربعة وفي هذا
النوع تاخذ واحدا من اعداد الروس تضرب به في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما
اجتمع فمنه تخرج المسئلة **مثاله** اذا هلك الرجل وترك ثلاث نسوة وثلثة بنين
فاصل المسئلة من ثمانية للنسوة سهم لا يستقيم عليهن فخذ احد العددين وذلك
ثلثة واضربه في اصل المسئلة وهي ثمانية فيصير اربعة وعشرين للنسوة الثمن ثلثة
لكل واحدة سهم وللبنين احد وعشرون لكل واحد سبعة النوع الثاني الا يكون
اعداد روسهم مماثلة ولا يكون بين اعداد الروس موافقة ولا بين السهام والروس
موافقة فان كانت احد روسهم متداخلة معناه ان يكون احد العددين مثل نصف عدد

الاخر او اقل من نصف عدده الا انه اذا زدت عليه مثله وامثاله بلغ العدد الاكثر وفي
الذخيرة ومعرفة الجزء المتداخل بان زدت على اقل العددين مثله او مثليه او ثلاثة امثاله
هكذا الى ان يبلغ بلغ العدد الاكثر كالاربع داخلة في ثمانية وفي اثني عشر وفي ستة عشر
م وفي هذا النوع خذ العدد الاكثر واربعة اضربه في اصل الفريضة وعولها ان كانت
عايلة فمنه تخرج المسئلة مثاله اذا هلك الرجل وترك ثلث نسوة وست بنين
اصل المسئلة من ثمانية للنسوة سهم لا يستقيم عليهن وللبنين سبعة لا تستقيم
عليهم ايضا الا ان عدد النسوة داخل في عدد البنين فخذ عدد البنين وذلك
ستة فاضربه في اصل الفريضة فيصير ثمانية واربعين للنسوة ستة لكل واحدة
سهمان وللبنين اثنان واربعون لكل ابن سبعة فيستقيم التخريج وفي الذخيرة
وعبارة بعضهم في تفسير المتداخل ان يكون احد العددين اكثر من الاخر ولكن للاقل
جزء من الاكثر نحو ثلثة وتسعة واربعة واثني عشر ومعرفة كون الاقل جزءا من الاكثر
باحدى علامات ثلاث انك اذا نقصت عن الاكثر امثال الاقل فنيت فيه الاكثر او
واذا زدت على الاقل امثال الاكثر بلغ عدد الاكثر واذا قسمت الاكثر على الاقل يكون
مستقيما لا كسر فيه النوع الثالث ان يكون اعداد روسهم متباينة ومعناه ان
يكون احد العددين اكثر من نصف العدد الاخر وفي هذا الوجه خذ احد العددين واضربه
في العدد الاخر فما اجتمع من عدد الروس فاضربه في اصل الفريضة فما اجتمع فمنه تخرج
المسئلة مثاله رجل مات وترك ثلاث اخوات لاب وام واختين لام فاصل
المسئلة من ثلاثة سهمان للاخوات لاب وام لا يستقيم عليهن وسهم للاختين لام لا
يستقيم عليهما فنضرب احد العددين وذلك اثنان في الاخر وذلك ثلثة فيصير ستة
ثم نضرب الستة في اصل المسئلة فيصير ثمانية عشر كان للاخوات لاب وام سهمان
ضربنا في ستة فكان اثني عشر يستقيم عليهن اصاب كل واحدة اربعة وللاختين
لام سهم ضربناه في ستة فيكون ستة تستقيم عليهما اصاب كل واحد ثلثة اسهم
وفي الذخيرة ومن المشايخ رحمهم الله من زاد على ما قلنا فقال وان كانت الاعداد
متفقة وتفسيره ان يكون احد العددين اكثر من الاخر ولكن الاول ليس بجزء الاكثر
الا ان بينهما موافقة بجزء واحد او باجزاء فالموافقة بجزء واحد كستة مع خمسة عشر فان
الاقل ليس بجزء الاكثر ولكن بينهما موافقة بالنصف والثلث والسدس وفي المضمرات
ومن اجزاء المفيدة الا يكون لها نصف ولا ثلث ولا ربع فحكمها حكم جزء المطلق كجزء من احد
عشر جزءا او جزء من ثلاثة عشر او خمسة عشر جزءا او جزء من سبعة عشر واذا اجتمع
العددان يجتمعان في اجزاء كثيرة فانك تراعي وفقهما في اقل الاجزاء واذا اجتمع ثلاثة
اعداد واكثر فانك تعتبر العددين وتجعلهما عددا واحدا ثم تضرب ثم تضم
الثالثة اليهما مع الاحوال الثلاثة مثاله خمس بنات وثلث جدات واربع اخوات
واذا اجتمع ثلث اعداد احدها يوافق العددين في جزءين مختلفين فانك تلقي ذلك
العدد وتجعله كان لم يكن ثم تضرب احدهما في الثاني ثم في الاصل فما بلغ فمنه تصح

تصح مثاله تسع بنات وست اخوات واربع جدات فالستة توافق الاربعة بالنصف
وتوافق التسعة بالثلث فانك تلقيها وتضرب الاربعة في التسعة ثم في الاصل فما بلغ
فمنه تصح والله الموفق الوجه الثاني اذا وقع الكسر على جنسين مختلفين ولا موافقة بين
سهام كل فريق واعداد روسهم الا ان بين اعداد روس الفريقين موافقة وفي هذا الوجه
خذ الجزء الموافق من احد العددين واضربه في كل العدد الاخر فما اجتمع فاضربه في اصل
الفريضة وعولها ان كانت عايلة فمنه تخرج المسئلة مثاله رجل هلك وترك اربع
نسوة وست بنين اصل المسئلة من ثمانية للنسوة سهم لا يستقيم عليهن وللبنين
سبعة اسهم لا تستقيم عليهم الا ان بين عدد الروس موافقة بالنصف فخذ نصف
احد العددين واضربه في كل عدد الاخر فصار اثني عشر ثم اضرب اثني عشر في ثمانية تبلغ
ستة وتسعين لكل واحدة من الزوجات ثلثة يبقى اربعة وثمانون لكل ابن اربعة
عشر فيستقيم التخريج الوجه الثالث اذا وقع الكسر على جنسين مختلفين وبين سهام
كل فريق وروسهم موافقة وفي هذا الوجه لا نطلب الموافقة بين اعداد الروس ويوجد
الجزء الموافق من روس كل فريق وننظر الى الجزءين فان كانا متماثلين يؤخذ احدهما ويضرب
في اصل الفريضة وعولها ان كانت عايلة فما اجتمع فمنه تخرج المسئلة مثاله رجل مات
وترك اما وعشر اخوات لاب وام وعشر اخوات لام اصل المسئلة من ستة للام السدس
سهم وللاخوات لاب وام الثلثان اربعة وللاخوات لام الثلث سهمان فعال الى
سبعة ثم ما اصاب الاخوات لاب وام لا يستقيم عليهن الا ان بين سهامهن وروسهن
موافقة بالنصف وما اصاب الاخوات لام لا يستقيم عليهن ايضا ولكن بين
سهامهن وروسهن موافقة بالنصف فاخذ نصف كل فريق فيجدهما متماثلين خمسة
خمسة فيصير خمسة وثلثين فمنه تخرج المسئلة كان للام سهم مضروب في خمسة وذلك
عشرون يستقيم عليهن نصيب كل واحد سهمين وكان للاخوات لام سهمان مضروب
في خمسة فذلك عشرة يستقيم عليهن لكل واحدة سهمين منهن سهم فيستقيم التخريج
هذا اذا كان وان كان احدهما متداخلا في الاخر فخذ العدد الاكثر واضربه في اصل الفريضة
وعولها ان كانت عايلة فما اجتمع فمنه تخرج المسئلة مثاله اذا هلك الرجل
وترك امراة وست عشر اختا لاب وام اصل المسئلة من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر
للمراة الربع ثلثة وللاخوات لاب الثلثان ثمانية وللاخوات لام الثلث اربعة ولها
لا تستقيم عليهن ايضا ولكن بين سهامهن وروسهن موافقة بالربع فتاخذ من
روسهن فحصلت الاعداد اربعة اثنان واربعة والاثنان داخلان في الاربعة
فضربنا الاربعة في اصل الفريضة مع عولها وذلك خمسة عشر فيصير ستين وكان
للمراة ثلثة مضروبة في اربعة فكان اثني عشر وذلك للمراة وكان للاخوات لاب
وام ثمانية مضروبة في اربعة فصار اثنان وثلثون يقسم عليهن نصيب كل واحدة
سهمان وكان للاخوات لام اربعة مضروبة في اربعة فيصير ستة عشر يقسم عليهن
نصيب كل واحدة سهم فيستقيم التخريج وان كانا متباينين فخذ احد الجزءين فاضربه

في الجزء الاخر فما اجتمع فاضربه في اصل الفريضة مع عولها ان كانت فما اجتمع فمنه تخرج المسئلة
مسئلة اذا هلك الرجل وترك اما واربع اخوات لام وست اخوات لاب وام اصل المسئلة
من ستة عالت الى سبعة للام السدس سهم وللاخوات لاب وام الثلثان اربعة لا يستقيم
عليهن ولكن بين سهمهن وبين اعداد روسهن موافقة بالنصف وللاخوات لام الثلث
سهمان لا يستقيم عليهن ايضا ولكن بين السهام وبين الروس موافقة بالنصف ايضا
فاخذنا نصف عدد كل فحصلت لاعداد ثلثة واثنان لا بد اخلال فضربنا احدهما في
الاخر فصار ستة فضربنا في اصل الفريضة مع عولها فصار اثنان واربعون فمنه تخرج
المسئلة كان للام سهم مضروب في ستة فصار لها ستة وكان للاخوات لاب وام
اربعة مضروبة في ستة فصار اربعة وعشرون حصة كل واحدة منهن ثلاثة فاستقام
التخريج وان كان الجزان متوافقان فخذ الجزء الموافق من احد الجزين واضربه في كل الجزء
الاخر فما اجتمع فاضربه في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع فمنه تخرج المسئلة
مسئلة اذا هلك الرجل وترك امراة وثماني عشر اختا لاب وام وثنتي عشر جدة فاصل
الفريضة من اثني عشر عالت الى ثلثة عشر للمراة ثلاثة وللاخوات لاب وام ثمانية والها
لا تستقيم عليهن ولكن توافقهن بالنصف فاخذنا نصف عددهن وذلك تسع وللجدات
سهمان وانهما لا يستقيمان عليهن فناخذ نصف عددهن ستة فحصل اعداد الروس
بعد الموافقة تسعة وستة وتسعة موافقة بالثلث فاخذنا الجزء الموافق من احدهما
وضربناه في الاخر فصار ثمانية عشر في اصل الفريضة مع عولها وذلك ثلاثة عشر فصار
مايتان واربعة وثلثون كان للمراة ثلاثة مضروبة في ثمانية عشر فذلك ماية
واربعة واربعون حصة كل واحدة ثمانية وكان للجدات ثمانية سهمان مضروبان
في ثمانية عشر فصار ستة وثلثين حصة كل واحدة ثلاثة **الوجه الرابع** اذا وقع الكسر على
جنسين مختلفين وبين سهام احد الفريقين وعدد روسهن موافقة فخذ الجزء
الموافق من الفريق الذي له موافقة وقابله على الفريق الاخر فلا يخلوا اما ان يكونا
متداخلين او متماثلين او متباينين والحكم فيه على ما بينا واما اذا وقع الكسر
على ثلاثة اجناس مختلفة ولم يكن بين السهام والروس ولا بين اعداد الروس موافقة
فانه تضرب الروس بعضها في بعض فما اجتمع تضرب به في اصل المسئلة بعولها ان كانت
عائلة فما اجتمع فمنه تخرج المسئلة **مسئلة** رجل هلك وترك ثلاث جدات وخمس
بنات واثني ابن وثلث بنات ابن اصل المسئلة من ستة للجدات السدس لا يستقيم
عليهن وللبنات الثلثان اربعة ولا يستقيم عليهن ولاولاد الابن السدس وذلك
سهم لا يستقيم عليهن فاضرب ثلثة في خمسة يصير خمسة عشر ثم اضرب خمسة عشر
في سبعة يصير ماية وخمسة فهذا مبلغ الروس فاضربه في اصل المسئلة وذلك ستة
تصير ستماية وثلثين كان للجدات سهم مضروب في ماية وخمسة فيكون ماية
وخمسة بينهن لكل واحدة خمسة وثلثون وكان للبنات اربعة مضروب في ماية
وخمسة يصير اربعماية وعشرين لكل واحدة اربعة وثمانون وكان لاولاد الابن

الابن سهم مضروب في ماية وخمسة لكل بنت ابن خمسة عشر ومن ثلث فذلك خمسة واربعون
ولكل ابن ثلثون وهما اثنان فذلك ستون فجملة ذلك ماية وخمسة وصورة اخرى
رجل مات وترك خمس جدات وثلث بنات وابني ابن وثلث بنات ابن اصل المسئلة من ستة
للجدات السدس سهم لا يستقيم عليهن وللثلاث بنات الثلثان اربعة لا يستقيم عليهن
فتضرب عدد الروس بعضها في بعض تضرب الخمسة في ثلاثة فتصير خمسة عشر ثم تضربها
في سبعة فتصير ماية وخمسة ثم تضرب المبلغ في الفريضة وذلك ستة فتصير ستماية
وثلثين ووجه التخريج على ما بينا في المثال الاول وان كان بين السهام وعدد الروس
موافقة او كانت الموافقة بين سهام البعض وعدد روسهن او كانت الموافقة بين
اعداد الروس فاعمل فيها على نحو ما بينا فيما تقدم وبيان ذلك من المسائل رجل مات
وترك ثلاث جدات وثنتي عشرة بنتا وابنا وابني ابن اصل المسئلة من ستة
للجدات السدس سهم لا يستقيم عليهم الا ان بين روس البنات الح عليهن وللبنات
اربعة ولاولاد الابن السهم الباقي مقسوما بينهم على ستة لا يستقيم عليهم الا ان بين
روس البنات وسهامهن موافقة بالربع فخذ ربع روسهن وذلك ثلاثة وروس الجدات
ايضا ثلاثة فهما متماثلان فاكتفينا باحدهما فحصل روس الجدات والبنات ثلاثة
وروس اولاد الابن ستة وبين ثلثة وستين موافقة بالثلث فخذ الثلث من احدهما
واضربه في جميع الاخر او خذ الواحد واضربه في ستة او خذ الاثنين واضربه في ثلاثة
يصير ستة على كل حال او اجعل الثلث متداخلة في ستة كفيت مونة الضرب ثم اضرب
مبلغ الروس وذلك ستة في اصل الفريضة وذلك ستة فتصير ستة وثلثين
فهذا هو جميع المال كان للجدات سهم مضروبا في ستة تكون ستة لكل واحدة سهمان
وكان لاولاد الابن سهم مضروبا في ستة فيكون لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم ولو ترك
اربع جدات وثنتي عشرة بنتا او بنتي ابن اصل المسئلة من ستة للجدات السدس سهم
لا يستقيم عليهن وللبنات الثلثان اربعة لا يستقيم عليهن ولكن بين روس البنات
وسهامهن موافقة بالربع فخذ ربع روس البنات وذلك ثلثة وروس اولاد الابن وذلك
ستة وبين روس البنات واولاد الابن موافقة بالثلث فخذ الثلث من احدهما واضربه
في الاخر واضرب واحدا من اولاد الابن في البنات وكيفما كان يكون ستة ثم بينهن
وبين روس الجدات موافقة بالنصف فخذ نصف احدهما واضربه في جميع الاخر وذلك
ثلثة في اربعة او اثنان في ستة فتصير اثنا عشر فهذا مبلغ الروس ثم اضرب مبلغ الروس
في اصل الفريضة وذلك ستة فيصير اثنان وسبعين فهذا هو جملة المال كان للجدات
سهم مضروب في اثني عشر لكل واحدة ثلاثة وكان للبنات الثلثان اربعة مضروبة
في اثني عشر وكان اثني عشر سهما فيكون ثمانية واربعين لكل واحدة اربعة وكان لاولاد
الابن سهم مضروب في اثني عشر فكان اثني عشر سهما على ستة لكل ذكر اربعة ولكل انثى
سهمان ولو ترك زوجتين وجدتين واربع اخوات لام فالمسئلة مع التصحيح من ثمانية
فالوجه في ذلك ان يقال خذ الزوجتين من اقل حساب يخرج منه فرض الزوجات وذلك

اربعة والمسئلة ردية فيعطى لهما سهم من اربعة لا يستقيم عليهما بقي هناك ثلاثة بين الجدتين والاخوات اثلاثا فرضا وردا اسهم من ذلك للجدتين ولا يستقيم عليهما وسهمان للاخوات لاب لا يستقيم عليهن غيران بين نصيب الاخوات وعدد روسهن موافقة بالنصف فناخذ الجزء الموافق من روس الاخوات وذلك اثنان فتماثلت الاعداد الثلثة اعني اعداد روس كل واحد من الاصناف فناخذ احد هذه الاعداد وذلك اثنان ونضربهما في اصل الفريضة اربعة فتصير ثمانية للزوجين الربع سهمان لكل واحدة سهم وللجدتين ثلث ما بقي سهمان لكل واحدة سهم وللاخوات اربعة اسهم لكل واحدة سهم ولو ترك اربع جدات وثمان اخوة لام واربع اخوة واربع اخوات لاب وام فاصل المسئلة من ستة للجدات السدس لا يستقيم عليهن وللاخوة للام الثلث سهمان لا يستقيم ذلك عليهم ايضا غيران بين عدد روس الاخوة والاخوات وبين سهامهن موافقة بالثلث فاكتف من روسهن بالثلث وذلك اربعة فصار روسهن اربعة وروس الجدات ايضا وروس اولاد الام ايضا اربعة فناخذ احد الاربعتين ونضربها في اصل الفريضة ستة فتصير اربعة وعشرين فهذا من جملة المال كان للجدات سهم مضروب في اربعة لكل واحدة سهم وكان للاخوة لام سهمان مضروبان في اربعة وكان ثمانية فلكل واحد سهمان وكان للاخوة والاخوات لاب وام ثلثة مضروبة في اربعة فكان اثني عشر يقسم بينهم على اثني عشر لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم ولو ان امراة ماتت وتركت زوجا وثلث جدات وست اخوات لام واربعة عشر اخا لاب وام فان للجدات سهم من ستة وهو السدس وللزوج النصف ثلاثة وللاخوة لام الثلث سهمان وللاخوات لاب وام الثلثان اربعة فجملة ذلك عشرة عالت فاربعة فما اصاب الجدات والاخوة لام والاخوات لاب وام لا يستقيم على روسهن غيران بين عدد روسهن وذلك ستة فصارت روسهن ستة وروس الاخوة لام ايضا ستة فهما عددان متماثلان فيكتفى باحدهما ويطرح الاخر فصار روس جملة الاخوات ستة وروس الجدات ثلاثة فبينهن موافقة بالثلث فناخذ ثلث احدهما وتضربه في كل الاخر واحد في ستة او اثنان في ثلاثة وكيف ما كان يكون ستة ثم تضرب ستة في مبلغ الفريضة وذلك عشرة فتصير ستون فمنه التخريج واما اذا وقع الكسر على اربعة اجناس مختلفة ولم يكن بين السهام والروس موافقة ولا بين الاعداد والروس موافقة فانه تضرب الروس بعضها في البعض فما اجتمع يضرب في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع تخرج منه المسئلة **مثاله** رجل مات وترك امراتين وثلث جدات وخمس اخوات لام وثلث اخوة لاب او لاب وام اصل الفريضة من اثني عشر للمراتين الربع ثلثة لا يستقيم عليهما وللاخوة لاب او لاب وام ما بقي وذلك ثلاثة اسهم على سبعة وانه لا يستقيم ايضا فاضرب الروس بعضها في بعض اضرب اثنين في ثلثة تكون ستة ثم اضرب خمسة في ستة فتكون ثلثين ثم اضرب ثلثين في تسعة فتكون مايتين وعشرة هذا هو مبلغ الروس فاضربها في اصل الفريضة وذلك اثني عشر فتصير الفين وخمساية وعشرين فمنه

تخرج المسئلة فان كان بين السهام وعدد الروس موافقة او كانت الموافقة بين سهام البعض وعدد روس البعض او كانت الموافقة بين اعداد الروس فاعمل بها على نحو ما ذكرنا **مثاله** رجل مات وترك اربعة نسوة وثماني جدات وستة عشر اخا لام واربعة اخوة واربع اخوات لاب وام فللنسوة الربع ثلاثة من اثني عشر لا يستقيم عليهن ايضا الا ان بين روس الجدات وسهامهن موافقة بالنصف فناخذ نصف روس الجدات اربعة فصارت روس الجدات اربعة وروس النسوة اربعة فيكتفى باحد الاربعتين وتترك الاخرى فصار روس الجدات والنسوة اربعة وبين نصيب الاخوة لام وروسهن موافقة بالربع ايضا فناخذ ربع روسهن وذلك اربعة وبين نصيب الاخوة والاخوات لاب وام موافقة بالثلث فناخذ الثلث من عدد روسهن وذلك اربعة فحصل معنا ثلاث مرات اربعة يكتفى باحدهن وتترك البواقي فصار مبلغ الروس اربعة تضربها في اصل المسئلة اثني عشر فتصير ثمانية واربعين كان للنسوة ثلثة من اثني عشر مضروبة في اربعة تكون اثني عشر فذلك لهن ويستقيم عليهن لكل واحد ثلثة وكان للجدات سهمان مضروبان في اربعة فتكون ثمانية فهي لهن وتستقيم عليهن لكل واحدة سهم وكان للاخوة والاخوات لاب وام ثلثة مضروبة في اربعة فتصير اثني عشر وتستقيم عليهن لكل واحدة سهمان ولكل انثى سهم

الفصل السادس والعشرون في المناسخة

وهي ان يموت الرجل او المراة وتترك ورثة ثم يموت بعض ورثته قبل قسمة التركة ويترك ورثة فان كان ورثة الميت الثاني من كان ورثة الميت الاول ثم يموت بعض ورثة الميت الثاني قبل القسمة ويترك ورثة فان كان ورثة الميت الثاني من كان ورثة الميت الاول فلا يعتبر في القسمة بعثم قسمة واحدة لانه لا فائدة في التكرار **مثاله** اذا مات الرجل وترك بنين وبنات ثم مات احد البنين واحد البنات ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات فان قسمة التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين وان كان ورثة الثاني من لم يكن ورثة الميت الاول ان كان يستقيم على فريضة فهذا مما لا يحتاج فيه الى ضرب وتصحيح مثاله اذا ماتت المراة وتركت بنتا وزوجا وعصبة ثم ماتت البنت قبل القسمة وتركت زوجا وعصبة فالفريضة الاولى من اربعة للزوج الربع سهم وللبنت النصف سهمان والباقي للعصبة ونصيب الميت الثاني من الميت الاول اثنان فيستقيم نصيبها على فريضتها وكذلك ينظر الى نصيب الميت الثالث من فريضة الميت الاول والثاني ان كان يستقيم على فريضته فان كان بين فريضته ونصيبه من الميت الاول موافقة فاضرب وفق فريضته في فريضة الميت الاول فما اجتمع صحت منه المسئلة **مثاله** اذا تركت المراة زوجا وبنتا وعصبة ثم ماتت البنت قبل القسمة وتركت زوجا وبنتا وعصبة فالفريضة الاولى من اربعة للزوج الربع سهم وللبنت النصف سهمان والباقي للعصبة والفريضة الثانية من اربعة ايضا للزوج الربع سهم وللبنت النصف سهمان والباقي للعصبة ونصيب الميت الثاني سهمان وانه لا يستقيم على اربعة الا ان بين نصيب الميت الثاني وبين فريضته موافقة بالنصف فتضرب

وفق فريضة الميت وذلك اربعة تصير ثمانية كان للزوج الاول سهم من اربعة صار
مضروبا في سهمين فيكون اثنين فذلك له وكان للبنت سهمان وصار مضروبين في اثنين
فيكون اربعة وانها تستقيم على فريضتها وما بقي وذلك سهمان وما بقي فهو لعصبة الميت
الاول واذا اردت معرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول من التركتين فهو فله
طريقان احدهما ان يقال كان له كذا من تركة الميت الاول وصار مضروبا في كذا كما قلنا
في هذه المسئلة والطريق الثاني ان يضرب ما اصابه من تركة الميت الاول في الجزء الموافق
من فريضة الثاني بيانه في هذه المسئلة اذا اردنا معرفة نصيب الزوج اخذنا ما اصابه من
الميت الاول وضربناه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني وذلك سهمان فيكون سهمين
واذا اردت معرفة البنت اخذنا ما اصابها من الميت الاول وذلك سهمان ضربناه في
الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني وذلك سهمان فيكون اربعة وفي الذخيرة
مثال الاخر اذا مات الرجل عن ابن وابنة ثم مات الابن قبل القسمة عن بنته وامراة وثلث
بني ابن ففريضة الميت الاول من ثلاثة فقد مات الابن عن سهمين من ثلاثة وفريضة
الابن من ثمانية للمراة الثمن سهم وللبنت النصف اربعة ولبني الابن الباقي ثلثه
فقسمة سهمين على ثمانية لا يستقيم ولكن بين ثمانية وبين ثمانية موافقة بالنصف
فنضرب النصف من فريضة الميت الثاني وذلك اربعة من فريضة الميت الاول وذلك
ثلثة فتصير اثني عشر فمنه تصح المسئلة وطريق معرفة نصيب كل واحد على ما ذكرنا في
المسئلة الاولى فيقال على الطريق الثاني كان للابن سهمان من فريضة الميت الاول ضربنا
في وفق فريضة الميت الثاني وذلك اربعة فصار ثمانية وانه يستقيم على ورثته
للابنة النصف اربعة وللمراة الثمن سهم والباقي ثلاثة بين بني الابن اثلاثا لكل واحد
منهم سهم وكان لابنة الميت الاول من فريضته سهم من ثلاثة صار مضروبا في اربعة
فذلك اربعة فجملة ذلك اثني عشر وان لم يكن بين فريضة الميت الثاني وبين نصيبه
من الميت الاول موافقة فاضرب كل فريضة الميت الثاني في كل فريضة الميت الاول
فما اجتمع فمنه تخرج المسئلة مثاله اذا هلكت المراة عن زوج وابن وبنت ثم مات
الابن قبل القسمة عن ابن وبنت فنصيب الميت من فريضة الميت الاول سهمان من اربعة
وفريضة الميت الثاني من ثلاثة وقسمة سهمين على ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة بينهما ضربنا
كل فريضة الميت وذلك ثلاثة في كل فريضة الميت الاول وذلك اربعة صار اثني عشر
للزوج من فريضة الميت الاول سهم مضروب في ثلاثة فيكون ثلاثة فيسلم للزوج ذلك
وكان للابن من فريضة الميت الاول سهمان وصارا مضروبين في ثلثه فيكون ستة
ويستقيم على فريضته للابن اربعة وللبنت سهمان وذكر محمد في كتاب العزا بعض اذا
مات الرجل عن ابنين فلم يقسم ماله بين ورثته حتى مات احد الابنين وترك بنتا وهذا
الاخ فلم يقسم ماله بين ورثته حتى ماتت البنت وتركت بنتا وزوجا وهذا العم وخرجت
المسئلة من ستة عشر والوجه في ذلك ان نقول بان فريضة الميت الاول من اثنين
وفريضة الميت الثاني من اثنين ايضا ونصيب الميت الثاني من الميت الاول سهم وانه لا

يستقيم على فريضته ولا موافقة فضربنا كل فريضة الميت الثاني من الميت الاول وذلك
سهمان في كل فريضة الاول وذلك سهمان ايضا فصارت اربعة وكان للميت الثاني من تركة
الميت الاول سهم وقد صار مضروبا في سهمين فذلك سهمان وانه يستقيم على ورثته للبنت
سهم وللاخ سهم تحصل في يد الابن من الميت الاول ومن اخ الميت الثاني من التركتين جميعا
ثلاثة وفريضة الميت الثالث من اربعة ونصيبها سهم وانه لا يستقيم على فريضتها ولا
موافقة ايضا فضربنا فريضتها وذلك اربعة في الفريضتين المتقدمتين وذلك
اربعة فتصير ستة عشر وكان للبنت من الميت الثاني سهم مضروبا في اربعة وانه يستقيم
على ورثته للزوج سهم وللبنت سهمان وللعم سهم وكان في يد الميت الثاني وهو عم الميت
الثالث ثلاثة فصارت ثلثة عشر مضروبة في اربعة وذلك اثني عشر فهو له وله من الميت
الثالث سهم فصار ثلثة عشر ولزوج الميت الثالث سهم من اربعة ولبنت الميت الثالث
النصف سهمان فاستقام التخريج وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسايل وفي الذخيرة
وبعض مشايخنا خرجوا هذه المسئلة من اربعة وعشرين ووجه ذلك ان فريضة الميت
الاول من سهمين فان ثم مات احد الابنين عن سهم وفريضته من سهمين لا تستقيم
فنضرب سهمين في سهمين فتصير اربعة ثم ماتت الابنة عن زوج وام وعم فتكون
فريضتها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان والباقي من ذلك سهم
للعم ونصيب الابنة من الميت الثاني سهم وقسمة سهم على ستة لا يستقيم ولا موافقة
فنضرب فريضة الابنة وذلك ستة في الفريضة المتقدمة وذلك اربعة فيكون
اربعة وعشرين فمنه تصح المسئلة نصيب كل واحد من ابني الميت الاول اثني عشر فانما مات
احد ابني الميت الاول عن اثني عشر وانه يستقيم على فريضة الابنة ستة ولاخيه ستة
فجعلناها ثمانية عشر وحصل في يد ابنة الميت الثاني من تركة ابيه ستة فانما ماتت الابنة
عن ستة فريضتها تستقيم للزوج ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم رجل مات وترك
ابنين وابوين فمات احد الابنين على من هو من تركة الميت الاول ومن اخ وجد وجدة
فنقول فريضة الميت الاول من ستة للابوين السدسان والباقي هو اربعة بين الابنين
ثم مات احد الابنين عن سهمين وخلف بنتا وجدا وجدة واخا والفريضة من ستة
للابنة النصف ثلاثة وللجدة السدس والباقي وهو سهمان بين الجد والاخ بالمقاسمة
نصفين في قول زيد وقسمة سهمين على ستة لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف
فيختص بالنصف وهو ثلاثة ثم تضرب الفريضة الاولى في ذلك ستة في ثلاثة فيكون
ثمانية عشر فمنه تصح المسئلة ومعرفة نصيب الميت الثاني ان تاخذ نصيبه من تركة
الميت الاول وذلك سهمان تضربه في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك
سهم فيكون ثلاثة فهي لها وللجدة سهم والباقي بين الجد والاخ بالمقاسمة نصفان رجل
مات وترك امراة وابنتين لهما الابوين فمات احدى الابنتين عن زوج ومن تركة
الميت الاول وهو جد ابا لاب لاب والجدة ام الاب والاخت لاب وام ففريضة الميت
الاول من اربعة وعشرين وقسمته من سبعة وعشرين ثم ماتت احدى الابنتين

عن ثمانية وانما تستقيم فريضتها من ستة في الاصل للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث
اثنان وللجد السدس سهم وللاخت النصف ثلاثة تعول بثلاثة فتكون من تسعة ثم ما
اصاب الجد والاخت تقسم بينهما اثلاثا فتضرب تسعة في ثلثه فتكون سبعة وعشرين فمنه
تصح المسئلة ولا موافقة بين سبعة وعشرين وثمانية فيكون السبيل ان تضرب ٥
الفريضة الاولى في الفريضة الثانية فتصح المسئلة والطريق في التخريج ما بينا رجل
مات وترك امراة وابوين وثلث اخوات متفرقات فلم تقسم التركة حتى ماتت الام
وخلفت من خلف الميت الاول فلم تقسم التركة حتى مات الاب وخلف امراة ومن خلف الميت الاول
ولم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وخلفت زوجا ومن خلفت الاولون فلم تقسم التركة
حتى ماتت الاخت لاب وخلفت زوجا وابنين ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت
الاخت لام وخلفت زوجا وثلاث بنات وابوين تقول قوله رجل خلفت زوجا وثلث
بنات وابوين غلط وقع من الكاتب لانه ذكر في موضع ان الام ماتت كيف يستقيم قوله بعد
ذلك خلفت ابوين وانما الصحيح خلفت زوجا وابا وثلث بنات ثم وجه التخريج ان فريضة
الميت الاول من اثني عشر منها للمراة الربع ثلاثة وللام السدس سهمان والباقي وهو سبعة
اسهم للاب ولا شيء للاخوات ثم ان الام ماتت عن زوج وابنتين فان الاخت لام ولاب
والاخت لام بنتاها فلهما الثلثان وللزوج الربع اصله من اثني عشر الا ان بين نصيبها
وهو سهمان وبين سهام فريضتها موافقة بالنصف فيختصر على النصف وهو ستة ثم
تضرب اثني عشر في ستة فيكون اثنين وسبعين كان لهما سهمان ضربناهما في ستة فيكون
اثني عشر للزوج ثلاثة وكان له من الفريضة الاولى سبعة ضربناها في ستة فيكون
اثنين واربعين فحصل له من التركتين جميعا اثنين واربعين ثم مات الاب عن امراة
وابنتين هما الاخت لاب ولام والاخت لاب فتكون فريضته من اربعة وعشرين للمراة
الثمن ثلاثة وللابنتين الثلثان ستة عشر وتسمه خمسة واربعين على اربعة وعشرين
لا يستقيم ولكن بينهما موافقة بالثلث فيختصر على ثلاثة وهو ثمانية يضرب اثنان ٥
وسبعون في ثمانية فيكون خمسمائة وستة وسبعين وهكذا يعتبر في تركة كل ميت
فيعتبر الاختصار والضرب الى ان ينتهي الحساب الى سبعة وثلثين الفا وثلثمائة واثني عشر
فمنه تصح المسئلة **و في** المضمرات واذا صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة ما يصيب
كل واحد من حبات الدرهم قسمت ما صحت منه المسئلة على خمسة واربعين فما خرج اخذت من
سهام كل واحد حبة في ثمانية واربعين هذه هي عدد الحبات فان الدينار الواحد والدرهم
الذي على وزن المثقال يكون ثمانية واربعون حبة فاذا قسمنا تصح المسئلة وهي ها ثمانية
واربعون التي هي عدد الحبات يصير كل حبة سهما واذا صار كل حبة سهما لا محالة فمن له سهم
واحد او اثنان او ثلاثة ياخذ من كل دينار او درهم حبة او حبتين او ثلاث حبات ولو
كان التصحيح من ثلاثة وتسعين فاذا قسمنا ذلك على ثمانية واربعين يخرج منه سهمان
فياخذ الوارث لكل سهمين حبة ولو كان التصحيح من مائة واربعة واربعين فيصيب كل حبة
ثلاثة اسهم ليكون في مقابلة كل ثلاثة اسهم حبة **الفصل السابع والعشرون في**

في ذوي الارحام هل يرث بعضهم من بعض قال عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذوا الارحام يرث بعضهم من بعض الا انهم موخرون عن اصحاب الفرايض والعصبات لا يورثون
مع احدهم الا مع الزوج والزوجة فانهما اذا اخذا حصتهما فالباقي لذوي الارحام وقال
زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام ويوضع الفاضل في بيت المال **و في** الكافي وبه
قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى **م** وعلماؤنا اخذوا بقول عامة الصحابة رضي الله عنهم
وذوا الارحام من لا فرض لهم ولا تعصيب من الاقرباء **و في** المضمرات وهم عشرة اولاد البنات
واولاد الاخوات وبنات الاخ وبنات العم والخال والخالة وابو الام وعم الام والعمة وولد
الاخ من الام ومن ادلى بهم **و في** العتابي وهم خمسة اصناف اولهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن والثاني الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات والثالث اولاد الاخوات لاب وام
او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء الى الاخوة كلهم والرابع
الاعمام لام والاخوال والخالات والعمات وبنات الاعمام واولاد هؤلاء والخامس عمات الاباء
والامهات كلهم واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء كلهم
فاولاهم بالميراث اولهم ثم ثانيهم ثم ثالثهم ثم رابعهم ثم خامسهم في رواية ابي حنيفة
وعليه الفتوى وروي عن ابي حنيفة ان الجد الفاسد اولى بالميراث من اولاد البنات واولاد
بنات الابن فقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله واولاد الاخوات وبنات الاخوة اولى من ٥
الجد الفاسد ابي الام وكل واحد اولى من ولده وولد ولده اولى من ابويه عندهما **و في**
الظهيرية وقد صح رجوع ابي حنيفة الى قولهما في تقديم اولاد البنات وعليه الفتوى
م والحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم اخذ جميع المال وهذا لان ذوي الارحام يرثون
على التعصيب من وجه لانهم يرثون بالقرابة من الميت وليس لهم سهم مقدر والعصبة من كل
وجه ذكر يدلي الى الميت بعصبة ذكر ولا يكون له سهم مقدر ففي حق ذوي الارحام ان لم
توجد الذكورة والادلاء الى الميت بعصبة ذكر وجد المعنى الاخر وهو انه قريب ليس لهم
سهم مقدر فكانوا عصبة فيعتبر بمن يرث بالتعصيب من كل وجه والحكم فيمن يرث بالتعصيب
من وجه ان يستحق جميع المال اذا انفرد فكذا هنا وهم في الحاصل اصناف صنف ينتهي الى الميت
وهو الساقط من ولد الولد وانما اعتبر بالساقط لان ولد الولد على ضربين ثابت وهو من
جملة اصحاب الفرايض وهو بنت الابن او هو من جملة العصبات وهو ابن الابن وساقط هو
داخل في جملة ذوي الارحام وهو ولد البنت ذكرا كان او انثى وصنف ينتمي اليه الميت كالجد
الفاسد وكالجدة الفاسدة وصنف ينتمي الى ابوي الميت كبنات الاخوة لاب وام او لاب
واولاد الاخوة واولاد الاخوات كلهن وصنف ينتمي الى جدي الميت كالاعمام لاب وام او لاب
وصنف ينتمي الى ابوي جد الميت وهم اعمام الام وعماته واخواله وخالاته واعمام الام كلهم
وعماتها واخوالها وخالاتها واولادهم واولاهم بالميراث الصنف الاول وان كان ابعد
حتى انه اذا ترك ابا الام وولد البنت كان الميراث لولد البنت ولا شيء للجد هذا وروي عن
ابي حنيفة ان ابا الام مقدم على ولد البنت قال شيخ الاسلام رواية محمد عن ابي حنيفة
هي الرواية المشهورة عند بعض المشايخ فالوا رواية ابو يوسف عن ابي حنيفة ظاهر مذهب

ابي حنيفة وكان ابو عبد الله الفرايضي يقول رواية محمد عن ابي حنيفة اولى ومما رواه ابو يوسف
قوله الاخر **وفي** الكافي واجمعوا على ان ذوي الارحام لا يحجبون بالزوج والزوجة اي يرثون
معهما فيعطى للزوج والزوجة نصيبهما ثم يقسم الباقي بين ذوي الارحام كما ينفرد **مثاله**
زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم فللزوج النصف والباقي لبنت البنت **م** واما الكلام في
الصنف الاول فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت حتى كانت بنت البنت اولى من بنت بنت
البنت فان استووا في القرب فمن كان ولد الوارث فهو اولى انه اذا ترك بنت بنت البنت
وبنت بنت ابن فالمال لبنت بنت الابن لان امها وارثة وكذلك ابن بنت بنت وابن بنت
ابن فالمال لبنت بنت الابن كما ذكرنا وان كان احدهما اقرب والاخر ولد الوارث لا يكون اولى
وفي الذخيرة في اصح القولين حتى انه اذا ترك بنت بنت البنت وبنت بنت ابن ابن كان بنت
بنت البنت اولى لكونها اقرب وان استووا في القرب وليس احدهما ولد الوارث فالمال يقسم بينهم بالسوية
ان كانوا ذكورا كلهم او كن اناثا كلهن وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا
بلا خلاف اذا اتفق صفة الاصول في الذكورة والانوثة اعني بالاصول الاباء والامهات اتفق
صفة ابدان الفروع في الذكورة والانوثة واختلف صفة الاصول فعلى قول ابي يوسف
يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم او كن اناثا كلهن
وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ثم ما اصاب كل بطن فهو لولده وكان ابو يوسف
اولا يقول بما قاله محمد ثم رجع عنه وقال بما ذكرنا قال شيخ الاسلام خواهر زاده وعامة
المشايخ يجعلون قول ابي حنيفة مع قول محمد وغيره من المشايخ قالوا عن ابي حنيفة في هذا
روايتان بيان هذا من المسايل اذا ترك بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين واعتبر ابدانهما لان الاباء تختلف فاختلف الابدان وكذلك اذا ترك
ابن ابن بنت وبنت بنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين الفروع اون
الابدان فتعتبر الفروع وهذا بلا خلاف ولو ترك بنت بنت بنت وابن بنت ابن بنت
فعند ابي يوسف المال بينهما نصفان اعتبارا لابدانهما وعند محمد يقسم بينهما اثلاثا
ثلثاه لبنت ابن البنت وثلثه لبنت بنت البنت اعتبارا الام لهما كانه مات عن ابن بنت وبنت
بنت ثم ما اصاب ابن البنت فلولده وما اصاب بنت البنت فلولدها ولو ترك ولدي بنت
بنت وولدي ابن بنت فعلى قول ابي يوسف المال بينهم باعتبار الابدان على ستة لكل ذكر سهمان
ولكل انثى سهم وعلى قول محمد رحمه الله يقسم باعتبار الاباء فيجعل كانه ترك بنت بنت وابن
بنت فيكون ثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت ثم ما اصاب ابن البنت يقسم بين
ولديه اثلاثا ثلثاه لابنه وثلثه لبنته وما اصاب بنت البنت يقسم بين ولديها اثلاثا
ايضا ثلثاه لابنها وثلثه لبنتها فتكون القسمة من تسعة **وفي** الكافي ولو ترك ابني ابن
بنت وبنت بنت بنت عند ابي يوسف ظاهر وعند محمد يقسم اخماسا خمس المال لابن بنت
البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت وكانه مات عن ابني بنت وعن بنت بنت فما اصاب
بنت البنت فلولدها وما اصاب ابن البنت فلولديه ولو ترك ابني بنت بنت بنت وبنت
ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت فعند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار

باعتبار ابدانهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال في البطن الثاني اسباعا باعتبار الفروع في
الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب احدهما وثلاثة اسباعه وهي نصيب البنتين
يقسم على ولديهما في البطن الثالث ايضا فنصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ابنتها والنصف
الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امها ويصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة وجميع ذوي الارحام وعليه الفتوى وقال الامام الاسبيجابي في المبسوط قول ابي يوسف اصح
لانه اسهل ولو ترك ولدي بنت بنت وبنت ابن بنت فعلى قول ابي يوسف يقسم المال بينهم باعتبار
ابدانهم على اربعة اسهم سهم لبنت ابن البنت وثلاثة اسهم لولدي بنت البنت سهمان للابن وسهم
للبنت وعلى قول محمد القسم باعتبار الاباء يجعل كانه مات عن ابن بنت وعن بنت بنت فيقسم
المال اثلاثا ثلثاه لابن البنت وثلثه لبنت البنت ثم ما اصاب ابن البنت فلولده وما
اصاب بنت البنت يقسم بين ولديها اثلاثا الثلثان للابن والثلث للبنت فيحتاج الى حساب
يقسم ثلثه اثلاثا واقل ذلك تسعة وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسايل ومشايخ بخارى
رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف في جنس هذه المسايل وبعد الصنف الاول على قول ابي حنيفة
الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد الاصناف اولاه قال ابو حنيفة الجدات والاجداد اولى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اولاد الاخوات وبنات الاخوة اولى لان اولاد الاخوات
اولاد صاحبات فرض وبنات الاخوة اولاد عصبة والجدات لام ليس ولد صاحب فرض ولا ولد
عصبة ولا ولد صاحب سهم وابو حنيفة رحمه الله يقول ذوو الارحام يرثون على سبيل
التعصيب من وجه فيعتبرون بمن يرث على سبيل التعصيب من كل وجه وفي العصبات من
كل وجه الجدات للاب مقدم على اولاد ابنه عند ابي حنيفة ان الاخوة لاب وام لا يرث مع الاب عندي
فكذا في ذوي الارحام الجدات للام هو في درجة اب الاب لانه يتصل بالميت بنوعه كاب
الاب فيصير مقدما على اولاد الاخوة فتصير هذه المسئلة فرع تلك المسئلة واما الكلام
في الاجداد الفاسدة والجدات الفاسدة فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا
في القرب فعلى قول ابي سهل الفرايضي وجماعة من المشايخ منه يدلي الى الميت بوارث فهو
اولى وفي القرب ادليت الدلو ارسلتها في البير يدلي الى الميت اي يتصل **م** وقال ابو سليمان
الجوجاني من يدلي الى الميت بالوارث ليس باولى **بيانه** اذا مات الرجل وترك اب ام
الاب واب اب الام فعلى قول ابي سهل اب ام الاب اولى ولا شيء لاب اب الام لان اب ام الاب
يدلي الى الميت بالوارث واب اب الام لا يدلي الى الميت بالوارث وعلى قول ابي سليمان ثلثا
المال لاب ام الاب والثلث لاب اب الام وكذلك اذا ترك اب اب الام فعلى قول ابي سهل لا شيء
لاب اب الام والمال لاب ام الام وعلى قول ابي سليمان المال بينهما اثلاثا ولو ترك اب ام الام
واب ام الاب فعلى هذه الصورة يقسم المال بينهما نصفان بلا خلاف بين ابي سهل وابي
سليمان لان كل واحد منهما يدلي الى الميت بالوارث وذكر محمد رحمه الله في فرايض الاصل هذه
الصورة وهي ما اذا ترك اب ام الاب واب ام الام وذكر ان المال يقسم بينهما اثلاثا ثلثاه
لاب ام الاب وثلثه لاب ام الام قال القاضي الامام عبد الواحد الشهيد رحمه الله هذا قياس
قول محمد رحمه الله وعلى قياس قول ابي يوسف ينبغي ان يكون بينهما نصفان لان ام الام مع

ام الاب اذا اجتمعتا استويا بلا خلاف فمن يدلي منهما الى الميت لا يفضل الا ترى ان ابن الاخ لام مع ابن
الاخ لام لا يفضل احدهما على الاخر لما كان لا يفضل الاخ لام على الاخت لام كذا هنا ولو ترك ام اب
الام وام اب الاب فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانهما يدليان الى الميت بقرابة الام ن
فيقسم عليهما باعتبار ابدانهما بلا خلاف كعمة الام وعمها وخالة الام وخالها على ما يأتي بيانه
بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي المضمرات ذكر ابو عبد الله الفرايضي ان العمة والخالة اولى
من الجدة الفاسدة ولو ترك اب ام الام واب ام الاب فعلى قول ابي سليمان اب ام اب الام اولى لانه
اقرب الى الوارث وبه كان يفتي القاضي الامام عبد الواحد الشهيد وعلى قول ابي سليمان ن
الجوزجاني المال بينهما اثلاثا ثلثاه للذي من قبل الاب وثلثه للذي من قبل الام واذا كان
لاب الميت جد من قبل الاب اب ام اب الاب وجد من قبل الام اب ام اب ام اب الام لامه ن
كذلك يقسم المال بينهما اثلاثا ثلثاه للجدة من قبل الاب وثلثه لجدته من قبل الام وما اماتا
جدتي الام يقسم بينهما اثلاثا ثلثاه للجدة من قبل الاب وثلثه للجدة من قبل الام وهذه المسئلة
تدل على ان يدلي الى الميت بالوارث ليس باولى فان اب ام الاب يدلي الى الميت بالوارث ومع
هذا لا يكون اولى واما الكلام في اولاد الاخوات وبنات الاخوة اولاهم بالميراث اقربهم الى
الميت وفي السراجية اولاد اولاد الاخوات لاب وام المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
م فان استووا في القرب فمن كان منهم ولد وارث فهو اولى عند بعض المشايخ ومثاله بنت
بنت اخ وبنت ابن اخ فعند بعض المشايخ بنت ابن الاخ اولى وان استووا في القرب وكان
احدهما ولد عصبة والاخر ولد صاحب فرض فعلى قول ابي يوسف الاخر يقسم المال بينهما ن
باعتبار الابدان وعلى قول محمد رحمه الله يقسم المال بينهما باعتبار الاباء مثاله
بنت اخ وابن اخت فعلى قول ابي يوسف الثلثان لابن الاخت والثلث لبنت الاخ وعند محمد
رحمه الله الثلثان لبنت الاخ والثلث لابن الاخت كانه لو ترك اخا واختا فوجه قول محمد
ان ميراث ذوي الارحام يعتبر بالاصول عند اختلاف الاصول ويعتبر بالابدان عند
اتفاق الاصول الا ترى انهم اتفقوا في الخال والعم ان للعم الثلثان وللخال الثلث وكانت
هذه القسمة باعتبار اصولهما وهو الاب والام فقالوا في العمة والعم لام المال بينهما
باعتبار الابدان اثلاثا لان الاصول متفق وقالوا في اولاد ذوي الارحام يعتبر بالاصول
عند اختلاف الاصول باعتبار الابدان وابو يوسف يقول بان المستحق هولاء الاولاد ن
دون الاصول فاذا اتحد جهة الاستحقاق يجب اعتبار الابدان لا اعتبار الاصول الا ترى
انهم قالوا في ام الام وام الاب ان السدس بينهما نصفان ولم يقل بان احدهما يدلي بقرابة
الاب والاخر بقرابة الام فيكون الثلث لقرابة الام الاخرى بقرابة الاب فيكون الثلث لقرابة
الام والثلثان لقرابة الاب لانه قد اتحد جهة الاستحقاق فان العمومة والخؤولة قد
اختلف فيها جهة الاستحقاق وان استويا في القرب وليس فيهم ولد عصبة ولا ولد
صاحب فرض فالمال يقسم بينهم بالسوية اذا كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهن فان كانوا
مختلطين وقد اتفق الاصول فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف الاصول فكذلك
عند ابي يوسف اعتبارا بالابدان الفروع وعند محمد يعتبر اول بطن يختلف على نحو ما ذكرنا

فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخت لام ح

ما ذكرنا في الصنف الاول وان اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات وبنات الاخوة فعند ابي يوسف
من كان لاب وام فهو اولى ممن كان لام وعند محمد رحمه الله يعتبر الاصول مثاله اذا هلك
الرجل وترك بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت
الاخت لاب وام ولا شيء لبنتي الاخت لاب وعند محمد الحسن لبنت الاخت لاب وثلثة اخماسه
لبنت الاخ لاب وام فرضا وردا كالاصول فكذلك لو ترك بنت اخت لاخ وام وبنت اخت
لاب وبنت اخت لام والباقي لبنت الاخ لاب وام وان اجتمع اولاد الاخوة والاخوات لام
فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يفضل الذكر على الانثى على الاصول عند ابي يوسف يفضل بخلاف
الاصول حتى انه لو ترك ولدي اخت لام كانا ذكرين او كانا انثيين او كان احدهما ذكرا والاخر
انثى فالمال بينهما نصفان وكذلك اذا ترك ولد الاخ لام وولدي اخت لام فالمال بينهم
بالسوية ارباعا وفي السراجية بنات الاخوة عند ابي يوسف من كانت لاب وام فهي اولى
ممن كانت لاب ومن كانت لاب فهي اولى ممن كانت لام وقال محمد يعتبر الاصول حتى قال في
بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام ان السدس لبنت اخ لام والباقي لبنت الاخ لاب
وام واما الكلام في الاعمام والعمات كلها والاخوال والخالات كلها يجب ان يعلم ان العمات اصناف
ثلاثة عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام والحكم فيهن ان الصنف الثاني حتى انه اذا كانت عمة
لاب وعمة لام المال للعمة للاب وام وفي شرح الطحاوي ولو ترك عمة وعما فان كانا لاب
وام فالمال للعم لانه عصبة ولا ميراث لاحد من ذوي الارحام مع العصبة وكذلك ان كان
العم لاب وعمة لاب وام او لاب ولام فالمال كله للعم وان كانا جميعا لام فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان ترك عمة لاب وعمة لام كان المال كله للعمة لاب وان ترك عما لاب
وعمة لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اذا ترك بنت عم لاب وابن عم
لاب فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اذا ترك بنت عم لاب وابن عم لاب
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك بنت عم لام وابن عمة لام قال ابو يوسف
المال بينهما للذكر يقسم باعتبار الابدان للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك بنت عم لام
وابن عمة لام وقال محمد رحمه الله يقسم المال بينهما باعتبار الاباء الثلثان لبنت العم
لام والثلث لابن عمة العمة لام وفي الذخيرة وان اجتمعت قرابة الاب والام والثلثان
بقرابة الاب والثلث بقرابة الام وان اجتمعت قرابتان لاب كعمة الاب وخالته وقرابتان
لام كعمة الام وخالتها فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام بينهما اثلاثا وفي
شرح الطحاوي متى اجتمع في الميراث ذوو الارحام الا ان بعضهم اولاد عصبة وبعضهم اولاد
اصحاب الفرايض وبعضهم اولاد ذوي الارحام فانه ينظر ان كانت درجتهم مختلفة فالاقرب
منهم اولى بالميراث وان كانت درجتهم بالسوية فاولاد ذوي الارحام لا يرثون مع اولاد
العصبة او لاولاد اصحاب الفرايض واولاد العصبة يرثون مع اولاد اصحاب الفرايض بيانه
رجل مات وترك ابن عمة وابنة عم فالمال كله لابنة العم لانها من اولاد العصبة والاخر
من اولاد ذوي الارحام ولو ترك ابنة وابنة ابن فالمال كله لابنة الابن لانها صاحبة
فرض وابنة صاحب فرض واما الاخوال والخالات فهم ايضا اصناف ثلثة خال وخالة لاب وام

وخال وخالة لاب وخال وخالة لام فالحكم فيهم ان الصنف الاول مقدم على الصنف الثاني والصنف
الثاني مقدم على الصنف الثالث حتى انه اذا ترك خالا وخالة لام فالمال بينهما اثلاثا اي
للخال والخالة لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك خالا وخالة لاب وخالا وخالة
لام فالمال بين الخال والخالة لاب للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للخال والخالة لام ولو
ترك خالا وخالة لام فالمال بينهما اثلاثا وان اجتمعت العمة مع الخالة او مع الخال فالثلثان
للعمة والثلث للخالة وان اجتمع عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها فالثلثان للعمة
والثلث للخالة والخال وان اجتمع عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها فالثلثان ۞
لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بين قرابته قرابته من
قبل ابيه وبين قرابته من قبل امه اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل
امه وما اصاب قرابة امه يقسم بين قرابته من قبل ابيه وقرابته من قبل امه ايضا اثلاثا
ثلثاه لقرابته من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل امه وذوا القرابتين من احدى الطائفتين
لا يحجب ذو القرابة الواحدة من الطائفة الاخرى الا رواية عن ابي يوسف رواية ابن سماعة
رحمه الله بيانه فيما اذا ترك عمة لاب وام وخالة لاب وام فالثلثان للعمة والثلث
للخالة في ظاهر رواية اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله ان المال كله للعمة ولا شيء للخالة
واما اولاد هؤلاء فاقربهم الى الميت اولى وان استووا في القرب فمن كان لاب وام اولى ممن
كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ومن كان يدلي الى الميت بوارث لاب فهو اولى
وان اختلف بطن فعند ابي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد يعتبر اول البطن اختلف
ويقسم المال عليه على نحو ما ذكرنا حتى اذا ترك بنت بنت عمة لاب وام وابن بنت عمة
لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذا بلا خلاف لان الاصول قد اتفقت
وان ترك بنت ابن عمة لاب وام وابن بنت عمة لاب وام فعلى قول ابي يوسف المال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى قول محمد المال بينهما اثلاثا الثلثان لبنت ابن العمة
والثلث لابن بنت العمة وان ترك بنت عمة لاب وام وبنت خالة لاب وام فلبنت العمة
الثلثان ولبنت الخالة الثلث وهذا بلا خلاف وكذلك لو ترك ابنة ابن عمة لاب وام وبنت
ابن خالة لاب وام للبنت ابن العمة الثلثان ولبنت ابن الخالة الثلث واما الكلام في اعمام
الاب لام وعماته واخواله وخالاته واعمام الاب كلها وعماتها واخوالها وخالاتها فالحكم
فيهم ما ذكرنا انه عند الانفراد يستحق جميع المال واذا اجتمعوا من جانب الاب ومن جانب
الام او من الجانبين جميعا فلا رواية فيه عن اصحابنا المتقدمين واختلف المشايخ فيه
والصحيح ما روي عن الحسن ابن ابي زياد وابي سليمان الجوزجاني ان الحكم فيهم كالحكم
في اعمام الميت واخواله وخالاته حتى انه اذا اجتمع الصنفان يجعل الثلثان لمن يدلي
بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بينهم على حسب ما يقسم بينهم لو انفردوا وما
اصاب قرابة الام يقسم بينهم على حسب ما يقسم بينهم لو انفردوا وفي الذخيرة ومما
يتصل بهذا الفصل **فصل** في بيان ميراث من له قرابتان من اولاد البنات اعلم
انه قد يجتمع للواحد من اولاد البنات قرابتان صورة هذا ان يكون لرجل ابنتين لاحدى

ولا شيء للخال والخالة لام فالمال بينهما اثلاثا ح

لاحدى ابنتيه ابنة وللاخرى ابن فتزوج ابن الابنة بنت الابنة فحدث بينهما بنت ثم مات
الرجل الذي له ابنتان وترك هذه فهذه ابنت بنت بنت الرجل وهي ايضا ابنت
ابن ابنة الرجل وكان لها قرابتان وللرجل ابنة ابنة ابنة اخرى لها قرابة واحدة ذكر شيخ
الاسلام في شرحه ان على قول ابي يوسف القسمة على الابدان لا على الاباء وبدنهما متفق فان
كان لواحد منهما ابن يكون المال بينهما نصفين وكان لا يورث التي لها قرابتان من وجهين
وللابن يحجبها على الاخرى وكان يجب الا يترجح ذو قرابتين على الاخرى كالاخوين احدهما لاب
وام والاخر لاب كان المال كله للاخ لاب وام لانه ذو قرابتين من جنس واحد ويورثها
من وجهين ان لم يترجح على التي لها قرابة واحدة كما قالوا في ابني عم احدهما اخ لام لانه يورث
التي لها قرابتان من وجهين السدس بالفرض لقرابة الام والباقي بينهما نصفان بقرابة
الاب وههنا لم يترجح ذو قرابتين على التي لها قرابة واحدة ولا يورثها من وجهين باعتبار
القرابتين الا ان الجواب عنه ان الترجيح والتوريث من وجهين متعذر اما ترجيح ذوي
قرابتين على التي لها قرابة واحدة وذلك لان الترجيح اما يقطع بالزيادة من جنس العلة اذا
كانت الزيادة لا تصلح علة بنفسها كما في اخوين احدهما لاب وام والاخر لاب اعتبر قرابة الام ترجيحا
لان الجنس واحد فان لكل قرابة اخوة وقرابة الام لو انفردت لم تصلح سببا للتعصيب بجانب
فاعتبر ترجيحا بالعصوبة فاما اذا كانت الزيادة من جنس العلة بحيث لو انفردت
صلحت علة بنفسها فانه لا يصلح للترجيح كعدد الجراحات في باب القتل وكزيادة ملك ۞
النصيب في الشفعة وكما لو ترك ابني عم احدهما معتقة فانه لا يترجح ابن العم الذي هو مولى
على الاخر لان الولاء سبب للتعصيب لو انفردت كالعمومة وهنا كل واحد من القرابتين
لو انفردت كان سببا للتعصيب فان كان بنت ابن كان من جملة ذوي الارحام وهو
يستحق الميراث بالعصوبة والقرابة الاخرى كذلك ايضا لو انفردت فانه يرث فتعذر
اعتبار الترجيح وتعذر التوريث من وجهين لان شرط التوريث من وجهين ان يكون احدى
القرابتين سبب فرض والاخرى سبب تعصيب كما في ابني عم احدهما اخ فان التوريث
بالقرابتين وكل واحد منهما سبب تعصيب ليس مشروعا واذا تعذر اعتبار الترجيح
وتعذر التوريث من وجهين سقطت احدى القرابتين فصار ان كل واحد منهما ذوا
قرابة واحدة وبدنهما متفق فلهذا كان المال بينهما نصفان وعند محمد رحمه الله يقسم
على الاباء ويورث من وجهين باعتبار الاباء فيقال بان للتي لها قرابة واحدة سهم
لان اباها انثى وللتي لها قرابتين سهم من رجل ان اباها انثى وسهمان من رجل ان اباها
ذكر فصار المال بينهما على اربعة ثلاثة اسهم للتي لها قرابتان وسهم للتي لها قرابة واحدة
ثم ما حصل للتي لها قرابتان من ثلثة اسهم سهمان يسلم لها بلا منازعة وهو ما وصل
اليها من جهة ابيها الذكر بعرضها بذلك والسهم الذي وصل اليها من ابيها الانثى
يضم الى ما في يد التي لها قرابة واحدة لاتفاق ابيهما من الانوثة فيصير سهما باعتبار بدنهما
فان ترك ابنة ابنة ابنة وهي ابنة ابن ابنة وترك ايضا ابنة ابنة ابنة اما عند ابي يوسف
رحمه الله فالقسمة على الابدان واحدهما ذكر والاخر انثى وقد استويا في الدرجة فيكون

للترجيح

المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على ثلاثة واما عند محمد رحمه الله يقسم المال على الاباء
ثم على الابدان فيقال للذي له قرابة واحدة وهو ابن بنت ابنة سهم لان اباه انثى وللذي
له قرابتان وهي ابنة ابنة بنت ابنة ابن ابنت ثلاثة اسهم سهم من اجل ان اباها انثى وسهما
من اجل ان اباها ذكر فصار المال بينهما على اربعة ثم ما حصل للذي لها قرابتان فهي ثلاثة
اسهم يسلم لها سهمان بلا منازعة وهو ما وصل اليها من جهة ابيها الذكر وما وصل اليها
من جهة ابيها الانثى وذلك سهم لا يسلم لها بل يضم الى ما في يد التي لها قرابة واحدة وهو
سهم فيقسم للذكر مثل حظ الانثيين على ثلاثة لاتفاق اباهما في هذين السهمين واختلاف
ابدانهما وقسمة سهمين على ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة بينهما في شيء فاضرب اصل المسئلة
وذلك اربعة في ذلك ثلاثة فصار اثنى عشر هذا جميع المال ومنه مخرج المسئلة كان
للتي لها قرابتان سهمان بلا منازعة ضربناهما في ثلاثة فصار لها ستة والذي لم يكن
يستقيم بينهما مع المنازعة سهمان ضربناهما في ثلاثة فصار ستة بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين باعتبار الابدان للتي لها قرابتان سهمان وذلك ثلثها لانها انثى
واربعة للتي لها قرابة واحدة لانه ذكر فحصل للتي لها قرابتان ثمانية ستة بلا منازعة
هذا الذي ذكرنا اذا كانت التي لها قرابتان انثى والتي لها قرابة واحدة ذكرا فاما
اذا كان ذو قرابتين ذكرا والتي لها قرابة واحدة انثى اما عند ابي يوسف رحمه الله
فالمال بينهم اثلاثا باعتبار الابدان للتي لها قرابتان سهمان لانه ذكر والتي لها
قرابة واحدة سهم لانه انثى فاما عند محمد رحمه الله باعتبار الاباء ثم باعتبار الابدان
فيقال للذي له قرابتان ثلاثة اسهم سهمان لان اباه ذكر وسهم لان اباه انثى
والتي لها قرابة واحدة سهم لان اباها انثى فحصل للتي لها قرابتان ثلاثة اسهم فما وصل
الى ذي قرابتين من جهة ابيه الذكر وذلك سهمان يسلم لمن ينفرد لذلك وما وصل
اليه من جهة ابيه الانثى وذلك سهم يضم الى ما في يد الاخر وفي يدها سهم فيكون
بينهما باعتبار الابدان على ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين لاتفاق اباهما اختلاف
ابدانهما وقسمة سهمين على ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة بينهما فاضرب اصل الفريضة
وذلك اربعة في ثلاثة يصير اثنى عشر هذا جميع المال فمنه مخرج المسئلة كان للذي
له قرابتان سهمان بلا منازعة ضربناهما في ثلاثة فصار ستة فذلك له والذي
لم يكن يستقيم سهمان مع المنازعة ضربناهما في ثلاثة فصار ستة بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين اربعة للذي له قرابتان عشرة اسهم ستة بلا منازعة واربعة مع
المنازعة حصل للذي له قرابة واحدة سهمان مع المنازعة فترك فان ترك ابن بنت
بنت وهو ايضا ابن بنت بنت بان كان الحادث من ولدي الخالتين ذكر وترك
ايضا بنت بنت اخرى عند ابي يوسف رحمه الله المال بينهما اثلاثا للذي له قرابتان
سهمان لانه ذكر والذي له قرابة واحدة سهم لانه انثى وعند محمد رحمه الله المال
بينهما ارباعا للذي له قرابة واحدة سهم من اجل ان اباه انثى وسهمان من اجل ان اباه
ذكر وللتي لها قرابة واحدة سهم لان اباه انثى فيكون المال ثلاثة ارباع سهمان للذي

للذي له قرابتان وسهم للذي له قرابة واحدة ثم ما وصل للذي له قرابتان ثلاثة اسهم سهمان
سالم له بلا منازعة وهو ما وصل اليه من جهة ابيه لانه ذكر ينفرد بذلك وما بقي سهم واحد
يضم الى ما في يد التي لها قرابة واحدة وذلك سهم واحد فيصير سهمان فيقسم بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين لاتفاق اباهما في هذين السهمين واختلاف ابدانهما على ثلاثة وانه لا يستقيم
فاضرب اصل الفريضة في ثلاثة فيصير اثنى عشر هذا جميع المال ومنه مخرج المسئلة وباقي العمل
الى اخرها ما ذكرنا وان ترك بنت بنت وهي بنت ابن بنت وترك ايضا ابن ابن بنت له
قرابة واحدة عند ابي يوسف يقسم المال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهما اخماسا للتي لها قرابتان سهم من اجل ان اباها
انثى وسهمان من اجل ان اباها ذكر وللذي له قرابة واحدة سهمان من اجل ان اباه ذكر ويسلم
للذي له قرابتان سهم من اجل ان اباه انثى لتفرده بذلك وبقي في ايديهما اربعة مقسومة
بينهما على الابدان على ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين لاتفاق اباهما في السهمين في الذكورة
واختلاف ابدانهما وقسمة اربعة على ثلاثة لا يستقيم فتضرب اصل الفريضة وهو خمسة في ثلاثة
صار خمسة عشر للتي لها قرابتان سهم بلا منازعة مضروب في ثلاثة فصار لها ثلاثة والذي
كان لا يستقيم بينهما على المنازعة على ثلاثة مضروبة في اربعة فصار اثنى عشر سهما وذلك
اربعة على ثلاثة ثلثاه وذلك ثمانية لابن ابن البنت وللتي لها قرابتان اربعة فحصل للتي
لها قرابتان سبعة ثلاثة بلا منازعة واربعة مع المنازعة وحصل للتي له قرابة واحدة ثمانية
مع المنازعة فاذا جمعت ذلك كله يصير خمسة عشر كان هذا هو جميع المال فان كان الذي
له قرابتان ذكرا والذي له قرابة واحدة انثى عند ابي يوسف المال اثلاثا للذكر مثل حظ
الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد المال اخماسا للتي لها قرابة واحدة سهمان لان اباه
ذكر وللتي لها قرابتان ثلاثة اسهم من اجل ان اباها انثى وسهم من اجل ان اباها ذكر ثم يسلم
لها سهم من اجل ان اباها انثى لتفرده بذلك وبقي في يدها سهمان وفي يد اختها سهمان فصار
اربعة اثلاثا على الابدان لاتفاق اباهما في ذلك واختلاف ابدانهما وقسمة اربعة على ثلاثة لا
يستقيم فتضرب باصل الفريضة وهو خمسة في ذلك ثلاثة فصار خمسة عشر هذا جميع المال
كان للتي لها قرابتان سهم بلا منازعة مضروب في ثلاثة وللذي لم يكن يستقيم مع المنازعة
اربعة على ثلاثة مضروب في ثلاثة فصار اثنى عشر بينهما على الابدان وانه يستقيم للتي لها
قرابتان ثمانية وللاخرى اربعة فحصل في هذا الفصل للتي لها قرابتان احد عشر ثلاثة
بلا منازعة وثمانية مع المنازعة وحصل للتي لها قرابة واحدة واربعة مع المنازعة فاذا
اجتمعت السهام يصير خمسة عشر فان ترك ابنة ابنة ابنة وهي ابنة ابن ابنة وترك
ايضا ابنة ابن ابنة اخرى فعلى قول ابي يوسف يقسم بينهما باعتبار الابدان على ثلاثة اسهم
لان ابدانهم متفقة فان كلهم اناث واما عند محمد القسمة على الاباء ثم على الابدان فيقال
لابنة ابنة الابنة التي لها قرابة واحدة سهم لان اباها انثى ولابنة ابن الابنة التي لها
قرابة واحدة سهمان لان اباها ذكر وللتي لها قرابتان ثلاثة اسهم من وجهين سهم من اجل ان
اباها انثى وسهم من اجل ان اباها ذكر فيكون المال بينهما على ستة باعتبار الاباء ثم الابدان

متفقة ولا يجي قسمة اخرى باعتبار الابدان هذه الجملة على هذا الترتيب اوردها شيخ الاسلام
رحمه الله في شرحه وذكر القاضي الامام قول محمد رحمه الله على نحو ما ذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام
وذكر اختلافا على قول ابي يوسف فقال قال المتقدمون من اهل العراق لا ترث هذه الا بجهة واحدة
لان الجهة قد تحدت وهي الولادة فهي نظير الجدات على مذهبه قوله وقد ذكرنا من مذهبه ان الجدة
من الجهتين والجدة من جهة واحدة سواء فهذا بناء على ذلك وقال المتقدمون من اهل ما وراء النهر
انها ترث بالجهتين عند ابي يوسف وقال القاضي الامام وهذا هو الصحيح وفرق على قوله بين
هذه وبين هذه الجدة من جهتين فعلى ما قاله المتقدمون من اهل ما وراء النهر وهو اختيار القاضي
الامام على قول ابي يوسف يقسم المال في المسئلة الاولى من هذا الفصل بينهم اثلاثا ثلثا المال
للتي لها قرابتان لانها في معنى شخصين وكانه ترك ابنة ابنة وابنة ابن ابنة وابنة ابنة
ابنة اخرى وعند محمد القسمة على الاباء فيكون ثلاثة ارباع المال للتي لها قرابتان وربعه للتي لها
قرابة واحدة بمنزلة ما لو ترك ابنة ابنة وابن ابنة وابنة ابنة اخرى فان كان مع التي لها قرابتان
ابن ابنة فعلى قول ابي يوسف رحمه الله على ما اختاره القاضي الامام يقسم المال بينهما نصفان
لانه يعتبر الابدان والتي لها قرابتين بمنزلة ابنتين فيكون المال بينهما اثلاثا للذكر مثل
حظ الانثيين للذكر سهمان وللانثى سهم وان كان مع التي لها قرابتان ابنة ابنة ابنة وابن
ابنة ابنة فعند ابي يوسف القسمة على الابدان فيكون المال بينهما اخماسا للتي لها قرابتان سهمان
وللابنة الاخرى سهم وعند محمد رحمه الله القسمة على الاباء في الابتداء اخماسا للتي لها قرابتان ثلاثة
اخماس المال خمس باعتبار قرابة الام وخمسان باعتبار قرابة الاب ثم ما اخذت باعتبار قرابة الاب
مسلم لها وما اخذت باعتبار قرابة الام نضمه الى ما في يد الاخرين فيكون بينهم على الابدان ارباعا
لاستواء الاباء فيضرب اربعة في خمسة فيكون عشرين لها باعتبار قرابة الاب ثمانية وباعتبار
قرابة الام ربع الباقي وهو ثلاثة فيكون لها احد عشر وللابن ستة وللبنت الاخرى ثلاثة ثم بعد
النصف الاول على قول ابي حنيفة رحمه الله كما ذهب اليه ابو عبد الله الفرايضي وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى الى الاصناف ولى قال ابو حنيفة رحمه الله الاجداد والجدات اولى وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اولاد الاخوات وبنات الاخوة اولى قال لان اولاد الاخوات اولاد صاحب
فرض وبنات الاخوة اولاد عصبة والجدات لام وللاب اب لام واب الام ليس بعصبة ولا صاحب
فرض فالجدات لام ليس ولد صاحب فرض ولا ولد عصبة في ذوي الارحام متى استووا لا ترى انه
قدم ولد العصبة وولد ذي السهم على من ليس بولد عصبة ولا ولد ذي سهم وابو حنيفة رحمه الله
يقول ذوو الارحام يرثون على سبيل التعصيب من كل وجه وفي العصبات من كل وجه الجد اب لاب
تقدم على اولاد ابنه عند ابي حنيفة رحمه الله حتى ان الاخوة لاب لا يرثون مع ابي الاب فكذلك في
ذوي الارحام الجد ابو الام الذي هو في درجة ابي الاب لانه يتصل الى الميت بفرعه كابي الاب
يصير متقدما على اولاد الاخوة فتصير هذه المسئلة على قول فرع تلك المسئلة واما الكلام
في اولاد الاعمام لام واولاد العمات واولاد الاخوال والخالات فنقول اقربهم الى الميت اولى
فان استووا في القرب فعند اتحاد الجهة من كان ذا قرابتين بان كان لاب وام فهو
اولى ممن كان لاب ومن كان لاب فهو اولى ممن كان لام وعند اختلاف الجهتين من كان

كان ذو قرابتين لا يكون اولى وان اختلف ويقسم المال عليه على نحو ما ذكرنا **بيانه** من المسائل
اذا ترك ابنة خالة او ابنة بنت خالة فالميراث لابنة الخالة لانها اقرب بدرجة وكذلك اذا
ترك ابنة عمة وابنة ابنة خالة فانه للعمة اولى وان كانتا من جهتين مختلفتين لانها اقرب
بدرجة وان ترك بنات العم مع ابنة خالة فلبنات العم الثلثان ولابنة الخالة الثلث واذا
كان البعض ذو قرابتين والكلام فيه على نحو ما ذكرنا من اتحاد الجهة واختلافها **بيانه**
فيما اذا ترك ثلاث بنات عمات متفرقات فالمال كله لابنة العمة لاب وام وكذلك اذا ترك
ثلاث بنات خالات متفرقات وان ترك ابنة خالة لاب وام وابنة عمة لاب وام فلابنة
العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث وكذلك اذا ترك ابنة خالة لاب وام وابنة عمة
لاب كان لابنة العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث هذا لان المساواة بينهما في الدرجة
ثابتة يعني به الاتصال بالميت موجود حقيقة ولكن القرابتين اقوى سببا فعند اتحاد الجهة
يجعل الاقوى في معنى الاقرب وكذلك ينعدم عند اختلاف السبب والجهة ولان توريث
ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة وقرابة الاب في ذلك مقدمة على قرابة الام فيجعل
قوة السبب كزيادة القرب عند اتحاد الجهة وعند اختلاف الجهة يسقط اعتبار هذا الجهتين
بان كان احدهما ولد عصبة والاخر ولد صاحب فرض فعند اتحاد الجهة لا يقدم ولد العصبة
وولد صاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لا يقدم ويعتبر المساواة في الاتصال بالميت وهي
رواية ابي عمران عن ابي يوسف اما في ظاهر الرواية يقدم ولد العصبة صاحب الفرض حتى انه لو
ترك ابنة عم لاب وام وابنة عمة فالمال كله لابنة العم وهذا بلا خلاف لان الجهة هاهنا متحدة
ولو ترك ابنة عم وابنة خال وخالة فلابنة العم الثلثان ولابنة الخال والخالة الثلث على
رواية ابي يوسف ولا تقدم ابنة العم لكونها ولد عصبة لان الجهة مختلفة هنا وفي ظاهر
الرواية المال كله لابنة العم ويقدم ولد العصبة مع اختلاف الجهة وهذا لان ولد العصبة
اقرب اتصالا بالميت فان قيل فعلى هذا ينبغي ان تكون العمة احق بجميع المال من الخالة لان	بوارث الميت فكانت اقرب اتصالا به
العمة ولد العصبة وهو اب الاب والخالة ليست بولد عصبة ولا ولد صاحب فرض لانها
ولد اب الام **قلنا** الخالة ولد ام الام وهي صاحبة فرض فمن هذا الوجه يتحقق المساواة
بينهما في اتصال الوارث الى الميت لان اتصال الخالة بوارث وهو ام فيستحق فريضة الام ن
واتصال العمة بوارث وهو اب فيستحق نصيب الاب وان كان قوم من هؤلاء من قوم الاب
من بنات الاخوال والخالات وقوم من قبل الام من بنات الاعمام والعمات فالمال مقسوم بين
الفريقين اثلاثا سواء كان من جانب ذي قرابتين او كان من احد الجانبين ذو قرابة واحدة
ثم ما اصاب كل فريق يترجح فيه فيما بينهم من كان ذو قرابتين على من كان ذو قرابة واحدة
وكذلك يترجح فيه من كانت قرابته لاب على من كانت قرابته لام لان من نصيب كل فريق	فريعا
الاستحقاق لهم بجهة واحدة وكل واحد منهم اذا انفرد استحق جميع ذلك فعند الاجتماع يراعى
قوة السبب بينهم في ذلك القرابة فان استووا في قرابة فالقسمة بينهم على الابدان في
قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول وهو قول محمد القسمة على اول من يقع الخلاف فيه
من الاباء **بيانه** فيما اذا ترك ابن خالة وابنة خالة فالمال بينهم للذكر مثل حظ

الانثيين اعتبارا للابدان وهذا بلاخلاف لان الاباء قد اتفقت وان ترك ابنة خال وابن
خالة فعلى قول ابي يوسف الاخر لابن الخالة الثلثان ولبنت الخال الثلث اعتبارا للابدان
وعلى قول محمد لابن الخالة الثلث ولابنة الخال الثلثان اعتبارا للاباء وان ترك ابنة
عم وابن عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهذا بلاخلاف لان الاباء قد اتفقت
وان ترك ابن عمة وابنة عم فان كانت ابنة عم لاب وام او لاب فهي اولى لانها ولد عصبة
وابن عمة ليس بولد عصبة ولا ولد صاحب فرض وان كانت بنت عم لام فعلى قول ابي يوسف
فالمال بينهما اثلاثا باعتبار الابدان الثلثان لابن العمة والثلث لبنت العم وعلى قول
محمد الثلثان لبنت العم والثلث لابن العمة لام فاذا كان ابن عمة لاب وام فهو اولى بجميع
المال لانه اذا ذو قرابتين وكذلك اذا كان ابن عمة لاب لان ادلاه بقرابة الاب وفي
الاستحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام ورايت في شرح بعض من
المشايخ اذا ترك بنت بنت عم لاب وام وبنت بنت عمة لاب وام ان عند ابي يوسف
المال بينهما نصفان باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار الاجداد والثلثان لبنت
بنت العمة وقال الشيخ الامام اسمعيل الصفار وهذا ليس بصواب انما الصواب ان يكون
المال كله لبنت بنت العم الا ترى اذا اجتمع العم والعمة اذا كان العم اولى كذا في اولادهما فان
ترك ثلاث بنات اخوال متفرقات وثلاث بني خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات
فالثلثان لبنات العمات ثم يترجح في استحقاق ذلك ابنة العمة على الاخر لما قلنا والثلث
بين بني الخالات وبين بنات الاخوال ثم يترجح في ذلك لابن الخالة لاب وام وبنت
الخال لاب وام فتكون القسمة بينهما اثلاثا في قول ابي يوسف الاخر على الابدان لابن
الخالة الثلثان ولبنت الخال الثلث وعلى قول محمد رحمه الله على عكس ذلك فان كان مع هولاء
ثلث بنات اعمام متفرقين فالمال كله لابنة العم لاب وام لانها ولد عصبة وان لم يكن فلابنة
العم لاب لانها ولد عصبة ايضا وان لم يكن فحينئذ الثلثان لقوم الاب ويستحق ذلك
ابنة العم لاب وام خاصة لان ابنة العم لام وابنة العمة لام سوا في ان كل واحدة منهما
ليس بولد عصبة ولا ولد صاحب فريضة كما يترجح ابن العمة لاب وام على ابنة العمة لام
فكذلك يترجح على ابنة العم ولا يعتبر هذا الاستحقاق بكثرة العدد من احد الجانبين
وقلة العدد من الجانب الاخر لان الاستحقاق بالمدلى به وهو الاب وام وذلك لا يختلف بقلة
العدد وكثرته كما في هذا الموضع وهو سوال ابي يوسف على محمد في اولاد البنات فان هناك
لو كان المدلى به وهو المعتبر لما اختلفت القسمة بقلة العدد وكثرته كما في هذا الموضع الا ان
الفرق بينهما لمحمد رحمه الله ان هناك تعدد الفروع بتعدد المدلى به حكما وهنا لا يتعدد
المدلى به حكما لانه انما يتعدد الشيء حكما اذا كان يتصور حقيقة والتعدد في الاولاد من
البنين والبنات متحقق فيثبت التعدد حقيقة فلا يثبت التعدد حكما بتعدد القرابات
واما الكلام في اولاد العمات واولاد الخالات اذا ترك بنت بنت عمة لاب وام وابن بنت
عمة لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بلاخلاف لان الاصول قد اتفقت
وان ترك بنت ابن عمة لاب وام وابن بنت عمة لاب وام فعلى قول ابي يوسف المال بينهما

بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعلى قول محمد رحمه الله الثلثان لبنت ابن العمة والثلث لابن
بنت العمة وان ترك ابنة عم لاب وام فلابنة العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث وهذا
بلاخلاف وكذلك اذا ترك بنت ابن عمة لاب وام وابنة ابن خالة لاب وام فلبنت ابن العمة الثلثان
ولبنت ابن الخالة الثلث اما الكلام في اعمام الام وعماتها واعمام الاب وعماته واخوال الام وخالاتها
واخوال الاب وخالاته اذا ترك الميت خالة الام وارثه لها فخالتها وخالتها بمنزلة خالة وخالة
فان ترك خالة الام وعمة الام فقد ذكر ابو سليمان الجوزجاني عن اصحابنا ان المال بينهما
اثلاثا ثلثاه للعمة وثلثه للخالة وجعلها على هذه الرواية بمنزلة خالة الميت وعمته وذكر
عيسى بن ابان ان المال كله لعمة الام وذكر يحيى بن ادم ان المال كله لخالة الام وجه رواية
ابي سليمان ان في توريث هذا النوع المدلى به قايم مقام الميت فعمة الام بمنزلة عمة الميت
وكذلك خالة الام بمنزلة الخالة الميت وفي عمة الميت وخالة الميت القسمة بينهما اثلاثا
وكذا هنا وجه قول عيسى بن ابان ان قرابة عمة الام قرابتهما من الام قرابة الاب وخالة الام
قرابتهما من اولاد قرابة الام والتوريث هنا بمعنى العصوبة فيترجح فيه قرابة الاب على قرابة
الام والقياس في خالة الميت مع عمة الميت ما ذكرنا ايضا الا انا تركنا القياس ثمة باجماع
الصحابة وهذه المسئلة ليست نظير تلك المسئلة لان في تلك المسئلة احدهما ولد عصبة
والاخر ولد صاحب فرض وذلك لا يوجد هنا فرجحنا قرابة الاب اعتبارا للحقيقة العصوبة
وجه ما ذكر يحيى بن ادم ان خالة الام ولد صاحبة فرض لانها ولد ام ام وهي صاحبة فرض
وعمة الام ليست بولد عصبة ولا ولد صاحبة فرض لانها ولد ابي ام الام فلهذا كانت خالة الام
اولى من عمة الام ثم على ظاهر الرواية يستوي ان يكون لهما قرابتان او لاحدهما قرابتان وللاخرى
قرابة واحدة لان اختلاف الجهة بينهما في حق الام كاختلاف الجهة في حق الميت فان اجتمع اعمام
الام وعماتها بان كانوا من قبل الاب والام او من قبل الاب فعلى الرواية المشهورة المال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وفي رواية اخرى المال كله للعم فان ترك عم الاب وعمة
الاب فالمال كله لعمة الاب ولو ترك عمة الاب وعمه وخالة الاب وخالته فالمال كله له اذا
انفرد ان كان لاب وام او لاب لانه عصبة وان كان لام فالمال بينهما اثلاثا على الابدان في
قول ابي يوسف الاخر على المدلى به في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله وان كان هناك عمة
الاب وخالته فعلى رواية ابي سليمان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما بينا على
رواية عيسى بن ابان ويحيى بن ادم المال كله لعمة الاب لانها ولد العصبة وهو والد اب
الاب ولانها تدلي بقرابة الاب وقرابة الاب في معنى العصوبة فيقدم على قرابة الام وان
اجتمع الفريقان يعني عمة الاب وخالة الاب وعمة الام وخالة الام فلقوم الاب الثلثان
ولقوم الام الثلث ثم قسمة كل جزء بين كل فريق في هذا الفصل جميع المال فيما تقدم ولا
يختلف الجواب في كون احدهما ذي قرابتين والاخرى ذي قرابة واحدة وفي قسمة عند اختلاف
الجهة ولكن في نصيب كل فريق يترجح ذوا القرابتين على نحو ما بينا في الفصل المتقدم وان
اجتمع عم الاب وعمته وخالة الام وخالتها او خالها على ثلاثة يفضل الذكر على الانثى وان
كانتا من امه لان التسوية بين اولاد الام اذا كانوا متصلون بالميت وهم اخوة الميت

فالمشهور من قول اهل العراق ان
نصيب الام وهو الثلث يقسم في الثلث

واخوانه لام واما اذا كانوا يتصلون بوارث الميت فلا تسوية بل يفضل الذكر على الاناث
رواه الحسن ابن ابي زياد وابو سليمان الجوزجاني ونصيب الاب يقسم بين قرابته اثلاثا
وهذا ظاهر ولو اجتمع ثلاث اخوال الام متفرقين وعم وعمة اب من ام فهو على الرواية المشهورة
من اهل العراق وهو التوريث من جهتين وتقديم من هو لاب وام تقديرا **مسئلتنا** كان
الام ماتت عن ابوين فالمسئلة من ثلثة نصيب الام الثلث سهم ونصيب الاب الثلثان
ثم ما اصاب الام فهو لخالها لاب وام ونصيب الاب بين عم الاب وعمته اثلاثا وتصح المسئلة
من تسعة ولو ترك خالتا ام وعمتا ام لاب فعلى الرواية المشهورة من اهل العراق الثلث لخالة
الام والثلثان بين العمتين ويجعل كان الام ماتت وتركت ابوين للام الثلث سهم من
ثلاثة وللاب الثلثان سهمان من ثلاثة ثم ما اصاب الام فهو لاختها وانه لا يستقيم وما
اصاب الاب ينتقل الى اخته وتصح المسئلة من ستة خال الام الام انه لا يستقيم وخالة
ام الاب وام وعمة ام الاب فعلى الرواية المشهورة من اهل العراق يجعل كان الام ماتت
عن ابوين فعن يضتيه من ثلاثة سهم للام ينتقل الى اختها الاخرى لاختها من ذلك تقديما
لمن هو لاب وام على من هو لاب وسهمان للاب ينتقل الى اخته فيصير في الحاصل للخالة
لام سهم وللعمة لام سهمان خالتا اب لام وخال اب لاب وام فعلى القول المشهور من اهل
العراق المال كله للخال لانه اب ثلاثة اخوال الاب متفرقين وثلاثة عمات اب متفرقا
وثلاثة خالات ام متفرقات فعلى القول المشهور من اهل العراق يجعل كان الام ماتت
وتركت ما كان المال لها ثم انها ماتت عن ابوين ففرضتها من ثلاثة سهم للام ينتقل
ذلك الى اختها لاب وام وسهمان للاب يقسم بين عمة الاب وام وبين خال الاب لاب
وام على ثلاثة للعمة الثلثان وللخال الثلث كان هذا الاب ايضا مات وترك ابوين
لان هذا الاب وارثا من جهة ابيه ومن جهة امه فنصيب امه ينتقل الى العم فانكسر
بالاثلاث فاضرب ثلاثة في ثلاثة تصير تسعة فمنه تصح المسئلة وعلى هذا القياس
تخرج هذه المسائل والكلام في اولاد هؤلاء بمنزلة الكلام في ابائهم وامهاتهم ولكن عند
انعدام الاصول فاما عند وجود احد من الاصول فلا شيء للاولاد كما لا شيء لاحد من اولاد
العمات والخالات عند بقاء عمة او خالة الميت ويتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان
بيانه في امراة لها اخ لام واخت لاب فتزوج اخوها لامها اختها لابيها فولد بينهما
ولد ثم مات هذا الولد فهذه المراة خالتها لابيها وهي ايضا عمتها لام وان ولد لهذا ان
الولد ولد ثم مات الثاني فهذه الخالة المراة خالة ابيه لاب وعمة ابيه لاب ثم الجواب
في هذا الفصل على الاختلاف الذي بينا في ذي القرابتين في بنات الاخوة واولاد الاخوات
والله اعلم **الفصل الثامن والعشرون** في ميراث ولد الملاعنة **وفي**
الذخيرة في ميراث المتلاعنين وفي ميراث ولد الملاعنة واذا التعنا الزوجان عند
الحاكم فلم يفرق الحاكم بينهما حتى مات احدهما ورثه الباقي لان الفرقة باللعان لا تقع
الا بقضاء القاضي فقبل قضاء القاضي يجري الارث بينهما ولو فرق بينهما ثم مات احدهما
لا يرث الباقي الا على قول عثمان البتي واهل الظواهر لان عندهم لا تقع الفرقة الا بالطلاق

بالطلاق **جئنا** الى ولد الملاعنة يجب ان يعلم بان ولد الملاعنة وولد الزنا في حق حكم الميراث
بمنزلة ولد رشيد ليس له اب ولا قرابة حتى لا يرث هذا الولد من الاب وقرابته ولا يرث
الاب ولا قرابته من هذا الولد لان ولد الملاعنة قد وقع نسبه من الاب فصار نسبه مقطوعا
من قوم الاب ايضا ضرورة وولد الزنا لم يثبت له نسب من الاب فكيف يثبت من قوم الاب
فصار ولد الزنا وولد الملاعنة وولد رشيد ليس له اب ولا قوم الاب في حكم الميراث
حتى يرث من الام ومن قرابتها ويرثها الاب وقرابتها حتى لو مات ابن الملاعنة وترك
بنتا واما كان المال بينهما على اربعة فرضا وردا لان للام السدس في هذه الصورة سهم
من ستة وللبنت النصف ثلاثة من ستة فصار فريضتهما من اربعة فيرد الباقي عليهما
على قدر حقوقهما فصار المال على اربعة من هذا الوجه **وفي** المضمرات وما بقي من ميراث
الام ومن ميراث اولاد الام لا يكون لعصبة الام الاقرب فالاقرب ولو كانت امه مولاة
لقوم فالباقي يكون لموالي امه وان لم يكن له عصبة فالباقي رد على الام وكذا الحكم في اولاد
الزنا وان ترك اما واخا كان المال بينهما على ثلاثة ان للاخ في هذه الصورة سهم من ستة
وللام الثلث سهمان من ستة فصار المال بينهما على ثلاثة وان ترك اما واخا واختا فالمال
بينهم على ثلاثة للام السدس سهم من ستة وللاخ كذلك وللاخت كذلك فصار فريضتهم
من ثلاثة فيرد الباقي عليهم على قدر حقوقهم فصار المال على ثلاثة من هذا الوجه وان
ماتت بنت الملاعنة وتركت اما وزوجا فللزوج النصف فرضا وللام النصف فرضا وردا
ولو ماتت وتركت اولاد الام وللواحد منهم الثلث لاثنين فصاعدا الثلث الذكر والانثى
فيه سواء لانه مات عن اخ او اخت لام او عن اخوة لام وعن اخوات لام فالحكم فيهم ما ذكرنا
ولو مات ابن ابن الملاعنة وترك بنتا وعما فالمال للبنت فرضا وردا ولا شيء للعم يجب ان يعلم
بان ابن ابن الملاعنة له اب وقوم الاب وهم الاخوة وليس له جد صحيح ولا قومه وهم الاعمام
والعمات لاب وام او لاب فاذا عرفت هذا خرجت المسئلة فنقول انما لا يكون للعم شيء في هذه
المسئلة لانه عم لام والعم لام من ذوي الارحام وهم لا يرثون مع ذي سهم وان ترك عما وخالة
فالثلث للخالة والثلثان للعم وان ترك ثلاث خالات متفرقات وعما وعمة فالثلث للخالة
لاب وام والباقي بين العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين **وفي** الذخيرة وان ترك
امراة واما واخا لام فللمراة الربع والباقي بين الام والاخ اثلاثا فرضا وردا لان للام
في هذه الصورة الثلث سهمان في ستة فصار فريضة الام والاخ فيقسم الباقي بعد الربع
بينهما على ثلاثة فرضا وردا ولو ترك امراة واما واخوين لام اثلاثا للام سهم وللاخوين
لام سهمان لكل واحد سهم ولو ترك اما وامراة وثلاث اخوات متفرقات فللمراة الربع وللام
السدس وللاخوات لام الثلث والباقي يرد على الام وعلى الاختين لام اثلاثا سهم للام وسهمان
للاختين لام لكل واحدة سهم ولو ترك امراة وابوين وابنة وابنا فللمراة الثمن وللام
السدس وما بقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك امراة واخا لام وجدا
ابا لام وترك امراة اخ الام وجدا ابا الام وابا الاب او ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات
وجدا لاب لام او ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات متفرقات وجدا

لاب لام فعلى قول ابي حنيفة المال كله للجد في المسائل كلها وعلى قول ابي يوسف ومحمد في المسئلة
الاولى المال لبنت الاخ وفي المسئلة الثانية المال لبنت الاخت وفي المسئلة الثالثة المال
لبنتي الاختين من الام وفي المسئلة الرابعة المال لبنتي الاخوين من الام وفي المسئلة الخامسة
المال بين ابنتي الاخوين من الام وبين ابنتي الاختين من الام بالسوية وعلى هذا القياس فافهم
وعلى هذا لو ترك عمة وخالة فالمال للخالة عند اصحابنا ولو ترك ابن خال وابنة خال فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ابن ابن الملاعنة ثلاث خالات متفرقات وثلث
عمات متفرقات ففي قول اصحابنا للخالة من الام الثلث والباقي للعمتين وفي المضمرات
ثم الملاعن اذا اكذب نفسه وادعى الولد فالقاضي يرد النسب اليه ويصير ابنا له فان
كانت الام حية كان لها ان تخاصم في حد القذف ويحد الملاعن وان كانت الام ميتة فليس
للولد ان يخاصم في حد القذف لامه الا اذا كان للام ولد اخر من زوج اخر فانه يخاصم
ومما يتصل بهذا الفصل اذا ثبت حرمة المصاهرة بين الزوجين ثم حدث
بينهما ولد ثم مات الاب هل يرث هذا الولد منه ذكر في فتاوى الامام نجم الدين النسفي
رحمه الله ان فيه اختلاف المشايخ قال القاضي الامام لا يرث لانها حرمت عليه ولم يبق
بينهما نكاح فهذا الولد حصل من غير النكاح فلا يرث كما لو حصل في الزنا المتفق عليه
وقال الشيخ ابو الحسن السعدي رحمه الله يرث لانه ثابت النسب منه لان هذه الحرمة
مختلف فيها ومثل هذه الجهة لا تمنع ثبوت النسب الا ترى من قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق ثلاثا فتزوجها حتى طلقت ثلاث تطليقات وجاءت بولد يثبت النسب منه
وان حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح ولا عدة لما كانت الحرمة مختلفا فيها لكذا هنا والولد
الذي هو ثابت النسب من الاب يرث لا محالة وفي السراجية ولو اشتبه ولد المسلم بولد
النصراني وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث
بينهما **الفصل التاسع والعشرون** في ميراث الولد يدعيه الرجلان جارية بين رجلين جاءت
بولد فادعياه جميعا فهو بينهما ثابت النسب منهما يرثهما ويرثانه وهو الباقي منهما غير انه
اذا مات هذا الولد فالابوان يرثان منه ميراث اب واحد وان مات الابوان
فالولد يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وان احد الابوين مات وترك ابنا سوى
هذا الابن المدعى كان ماله بين الابن المدعى وبين الابن الاخر نصفان لانه مات عن ابنين
فان مات الاخر بعد ذلك وترك ابنة وهذا الابن المدعى كان ماله بين الابن المدعى وبين
ابنته اثلاثا لانه مات عن ابن وبنت ولو لم يمت واحد منهما ولكن مات هذا الابن وترك
اما حرة وهذين الابوين فان لامه الثلث والباقي بين الابوين بحكم التعصيب اذ ليس احدهما
باولى من الاخر فان كان هذا الولد انثى فمات المدعيان وليس لهما ولد غير هذه البنت
وتركا اباهما فانها ترث من كل واحد منهما النصف ميراث بنت كاملة فان مات الاب
بعدهما وترك هذه وعصبة كان لهذه نصف المال والباقي للعصبة وعلى هذا القياس
تخرج جنس هذه المسائل **الفصل الثلثون** في ميراث الخنثى قال
الخنثى ما لم يبلغ انما يتعرف حاله انه ذكر او انثى بالبول فان كان يبول من حيث يبول

الغلام يحكم بكونه غلاما ويرث ميراث الغلام لان علامة الذكورة قائمة صورة ومنفعة
اما صورة فالظاهر قائمة صورة واما منفعة فلان المنفعة الاصلية للذكر خروج البول وعلامة
الانوثة قائمة صورة لا منفعة ولا شك ان اعتبار ما هو قائم صورة ومنفعة اولى واذا
لم تعتبر علامة الانوثة صار وجودها كالعدم بمنزلة ولو عدم لا شك لانه يحكم بكونه ذكرا
كذا هنا وفي السراجية اذا كان للمولود آلة الرجال وآلة النساء او ليست له آلة الرجال
ولا آلة النساء فهو خنثى فان كان يبول من حيث يبول الانثى يحكم بكونه انثى ويرث ميراث
الانثى لان علامة الانثى قائمة صورة ومنفعة وعلامة الذكر قائمة صورة لا منفعة
فكانت العبرة لعلامة الانثى وان كان يبول منهما فالحكم لاسبقهما خروجا لان العلامتين
قائمتان صورة ومنفعة فيترجح السابق لان للسبق عبرة في كثير من الاحكام الشرعية
وان كان البول يخرج منهما معا فهو مشكل عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ينظر الى اكثرهما خروجا فان استويا في مقدار الخروج فهو مشكل عندهما ايضا
وانما ينتفي الاشكال ما دام صغيرا فاذا بلغ يزول الاشكال بعلامة اخرى وتلك العلامة اما
خروج اللحية فيحكم بكونه غلاما عند ذلك او عظم ثدييها فيحكم بكونها انثى عند ذلك وفي
السراجية وان ظهر له ثدي كثدي النساء او حاضت او حبلت او امكن الوصول اليها فهي امراة
وفي الذخيرة وعن الحسن انه قال تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المراة بواحد
وحكى ابو حازم القاضي عن ابن سيرين انه قال اذا كان بوله مستدبرا وان مستطيلا فهي
امراة وفي الظهيرية قال ابو حنيفة رضي الله عنه للخنثى المشكل يورث اقل النصيبين
وقال الشعبي يورث نصف نصيب الرجل ونصف نصيب ميراث الانثى رجل مات وترك
ابنا وخنثى في قول محمد ابن الحسن وابي نعيم وابن ابي ليلى المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين على قياس قول الشعبي لو كان الخنثى انثى لكان المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين من ثلاثة اسهم ولو كان الخنثى ذكرا لكان المال بينهما نصفين ففي حال من سهمين
وفي حال من ثلاثة ولو كان انثى فله اربعة فله نصف ذلك سهمان فصار للخنثى خمسة وما
بقي للابن وما بقي للابن واما على قول ابي يوسف وهو قول الشعبي فالمال بينهما على سبعة
للابن اربعة وللخنثى ثلاثة لان للخنثى نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى فجعل
نصف نصيب الانثى نصيبا فيصير نصف نصيب الذكر سهمين فيكون تمام نصيب الخنثى
ثلاثة واذا كان نصف نصيب الذكر سهمين كان تمام نصيبه اربعة فيكون الكل سبعة
للخنثى ثلاثة وللابن اربعة قالوا ان ثلاثة من سبعة تزيد على خمسة من اثني عشر سهما بواحد من
اربعة وثمانين سهما والحكم في توريث الخنثى المشكل ان يعطى له ميراث النساء الا ان
يكون اسوأ حاله ان يكون ذكرا فيجعل ذكرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى
وبيانه اذا مات الرجل وترك ابنا وخنثى مشكلا فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله المال
بينهما اثلاثا ثلثاه للابن وثلثه للخنثى وهو نصيب البنات وفي الذخيرة وعلى قول الشعبي
وقول ابن عباس ان كان الخنثى ذكرا فله نصف المال والمسئلة من اثنين وان كان انثى
فله ثلث المال والحساب من ثلاثة فقد اجتمع في حقه الثلث والنصف فيعطى له نصف ما

اجتمع وذلك ربع وسدس والباقي للابن ولو ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لاب وام وخنثى
لاب فللزوج النصف وللاخت للاب والام النصف ولا شيء للخنثى لان اسوا حاليه ان يجعل ذكرا
في حالة فانا لو جعلناها ذكرا لا يصيب شيئا ولو جعلناه انثى نصيبه السدس وتعول المسئلة
من ستة الى سبعة فجعلناها ذكرا وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وكذا اذا تركت زوجا
واما واختين لام وخنثى لاب لا شيء للخنثى فيجعل ذكرا في هذه الصورة واذا مات الرجل
وترك زوجة واختا لاب وام وجدة وخنثى لاب فللخنثى نصف السدس وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وعلى هذا القياس تخرج المسائل وفي الذخيرة فهو اذا ترك ابوين وولدا خنثى فعلى
قول ابي حنيفة للابوين سهمان من خمسة وللخنثى ثلاثة من خمسة لان الخنثى لو كان ذكرا
كانت الفريضة من ستة للابوين سهمان وللابن اربعة ولو كان انثى كان للابوين سهمان
وللابنة ثلاثة والسهم الباقي يرد عليه على خمسة فنصيب البنت في هذه الصورة ثلاثة من
خمسة فيعطى للخنثى ذلك ولو ترك زوجة وابنا وولدا خنثى فعلى قول من يقول بنصف
النصيبين نقول ان كان الخنثى ذكرا فالمسئلة من ثمانية وتصح من ستة عشر للمرأة سهمان
ولكل ابن سبعة وان كان انثى فالمسئلة من ثمانية وتصح من اربعة وعشرين وبينهما
موافقة ولا مخرج لذلك سبعة فاحدى المسئلتين من ستة عشر والاخرى من اربعة وعشرين
وبينهما موافقة بالاثمان فاضرب ثمن احدهما في جميع الاخرى فيكون ثمانية واربعين فعليهما
يقسم المال فللمرأة ثمن ذلك ستة فبقي اثنان واربعون وللخنثى ان كان ذكرا احد وعشرون
وان كان انثى اربعة عشر فيجتمع ذلك فيكون خمسة وثلثين فللخنثى نصف ذلك وهو
سبعة عشر ونصف والباقي للابن وهو اربعة وعشرون ونصف وتنتقل المسئلة الى
ستة وتسعين لزوال الكسر وهو على قول ابي حنيفة ومحمد اصلها من ثمانية وتصح من اربعة
وعشرين لانه يجعل للخنثى ادنى الحالين وذلك حالة الاناث فيكون الباقي وهو سبعة بين
الابن والخنثى على ثلاثة وتصح من اربعة وعشرين رجل مات وترك ابنا وابنة وولدا
خنثى فنقول لو كان الخنثى انثى لكانت الفريضة من اربعة ولو كان الخنثى ذكرا كانت
الفريضة من خمسة فاضرب حال التذكير في حال التانيث وهو اربعة في خمسة فصار
عشرين ثم في حالين فصار اربعين فمنها تخرج المسئلة صحيحة فنقول لو كان الخنثى ذكرا
لكان له خمسا المال ستة عشر ولو كان الخنثى انثى لكان له ربع المال عشرة اسهم فلها نصف
الحالين وذلك ثلاثة عشر وبقي سبعة وعشرين بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك ابنين وولدا خنثى فنقول لو كان الخنثى انثى كانت الفريضة من سبعة ولو كان
الخنثى ذكرا لكانت الفريضة من ثمانية فاضرب حال التانيث وذلك سبعة في ثمانية
فصار ستة وخمسين ثم في حالين فصار مائة واثني عشر فنقول لو كان الخنثى ذكرا لكان
له من كل ثمانية سهمان وهو ربع وذلك ثمانية وعشرون ولو كان الخنثى انثى لكان
له سبع المال ستة عشر فصار للخنثى في الحالين اربعة واربعين فلها نصف الحالين
وذلك اثنان وعشرون وبقي تسعون سهما بين الابنين والابنتين للذكر مثل حظ الانثيين
لكل ابنة خمسة عشر ولكل ابن ثلثون فان ترك ثلث بنين وثلث بنات وولدا خنثى فنقول

فنقول لو كان الخنثى انثى لكانت الفريضة من عشرة فاضرب عشرة في احد عشر فيكون مائة وعشرة
في حالين فصار مائتين وعشرين فمنها تخرج المسئلة صحيحة فنقول لو كان الخنثى انثى كان لها
عشر جميع المال اثنان وعشرون ولو كان الخنثى ذكرا كان لها جزءان من احد عشر وهو اربعون
سهما فصار للخنثى في الحالين اثنان وستون سهما فلها نصف الحالين وهو ثلثون سهم وبقي مائة
وتسعة وثمانون سهما بين البنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين لكل ابنة احد وعشرون
ولكل ابن اثنان واربعون وان شئت قلت كان للخنثى في حال التانيث سهم من عشرة وفي حال
التذكير سهمان من احد عشر فاضرب نصيبه الذي في حال التانيث في فريضة التذكير
ونصيبه الذي في حال التذكير في فريضة التانيث فاجمع ذلك كله فما اجتمع بذلك نصفه
للخنثى وهو ان يقول في هذه المسئلة كان للخنثى سهم من عشرة في حال التانيث مضروبا في احد
عشر فيكون احد عشر وكان في حال التذكير سهمان من احد عشر مضروبان فصار عشرون
فجميع ذلك احد وثلثون وكان لكل ابنة في حال التانيث سهم من عشرة مضروبا في احد عشر
فصار احد عشر وفي حالة التذكير سهم من احد عشر مضروبا في عشرة فصار عشرة فجميع ذلك
احد وعشرون وذلك نصيب كل ابنة ولكل ابن مثل ذلك وفي الظهيرية وفي قول ابي يوسف
على قياس قول الشعبي المال بينهم على اربعة وعشرين لكل ابن اربعة ولكل بنت سهمان وللخنثى
ثلاثة اسهم وعلى هذا ما زاد على البنين والبنات م رجل مات وترك ولدا خنثى وعصبة
فنقول لو كانت الخنثى انثى لكانت الفريضة من سهمين ولو كان الخنثى ذكرا لكانت الفريضة
من سهم فاضرب حالة التانيث في حالة التذكير وهو اثنان في واحد يكون اثنين ثم اضرب
في حالين يكون اربعة ولو كان الخنثى ذكرا لكان له جميع المال اربعة ولو كان الخنثى انثى
لكان لها نصف المال فصار للخنثى في حال اربعة وفي حال سهمان فله نصف الحالين ثلاثة
اسهم وبقي سهم فهو للعصبة فان ترك ولدين خنثيين وعصبة فنقول لو كانا ذكرين
لكان المال بينهما نصفان وكانت الفريضة من سهمين ولو كانا انثيين لكانت الفريضة
من ثلاثة ولو كان الاول ذكرا والاخر انثى او كان الاول انثى والاخر ذكرا كانت الفريضة
من ثلاثة فصارت الفريضة من ثلاثة احوال ثلاثة في اثنين فصارت ستة ثم في اربعة
احوال فصارت اربعة وعشرين سهما منها تصح المسئلة فنقول لو كانا ذكرين لكان لهما جميع
المال اربعة وعشرون ولو كانا انثيين لكان لهما ثلثا المال ستة عشر ولو كان الاول
انثى والاخر ذكرا لكان لهما جميع المال اربعة وعشرون ولو كان الاول ذكرا والاخر انثى
لكان لهما جميع المال اربعة وعشرون فصار لهما في جميع الاحوال ثمانية وثمانون فلهما ربع
ذلك اثنان وعشرون وبقي سهمان للعصبة رجل مات وترك اختا لاب وام واختا لاب
خنثى فنقول لو كانت الاخت لاب وام انثى كانت الفريضة من ستة ولو كانت ذكرا كانت
الفريضة من ستة فستة تجزي عن ستة مضروب في حالين فصار اثني عشر للاخت لام
منهما سهمان ذكرا كان او انثى وبقي عشرة اسهم فهو للاخت من الاب والام لو كان ذكرا
ولو كان انثى لكان لها نصف المال ستة صار للتي من قبل الاب والام في حالة
ستة وفي حال عشرة فلها نصف الحالين ثمانية اسهم وبقي سهمان فهما للعصبة فان ترك

اختا لاب وام خنثى واختا للاب خنثى فنقول لو كانا جميعا ابنتين كانت الفريضة من ستة اسهم
ولو كانا ذكرين لكانت الفريضة من سهم ولو كانت الاخت من الام والاب انثى والاخت من الاب ذكرا
كانت الفريضة من سهمين ولو كانت الاخت من الام والاب ذكرا والاخت من الاب انثى لكانت
الفريضة من سهم فصار في حال من ستة وفي حال من سهمين فستة تجزئ عن هولاء كلها فاضرب
ستة في اربعة احوال المخرج فصار اربعة وعشرين منها مخرج المسئلة صحيحة ولو كانا ذكرين
جميعا لكان المال كله للاخ من الاب والام وهو اربعة وعشرون ولو كانا جميعا انثيين
لكان للاخت من الاب والام نصف المال اثنى عشر سهما ولو كانت الاخت من الام انثى والاخرى
ذكرا كان للاخت من الاب والام نصف المال اثنى عشر سهما فصار لها في جميع الاحوال ثمانية
وسبعون سهما فلها ربع ذلك من ثمانية عشر وذلك ثلاثة ارباع المال ولو كانتا انثيين
لكان لها السدس من المال اربعة اسهم ولو كانا ذكرين لا شئ لها ولو كانت الاخت من الاب والام
ذكرا والاخت من الاب انثى فلا شئ للاخت من الاب ولو كانت الاخت من الاب والام انثى والاخت
من الاب ذكرا لكان لها نصف المال اثنى عشر فصار للاخت من الاب في حال اربعة وفي حال
اثنى عشر فصار لها في جميع الاحوال ستة عشر لها ربع ذلك وهو اربعة اسهم وبقي سهمان فهما
للعصبة فان ثلث اخوات متفرقات كلهن خناثا فاما الاخت من الام فلها حال التانيث
وحال التذكير سوا واما الاخت من الاب والام والاخت من الاب تختلف احوالها في التانيث
والتذكير سوا واما الاخت من الاب والام ان كانتا جميعا انثيين كانت الفريضة من
ستة ولو كانت الاخت من الاب والام ذكرا والاخت من الاب انثى لكانت الفريضة من ستة
ولو كانت الاخت من الاب والام انثى والاخت من الاب ذكرا لكانت الفريضة من ستة فصارت
الفريضة في جميع الاحوال من ستة فستة تجزئ عن ستة امثالها فاضرب ستة في اربعة
احوال فصار اربعة وعشرين منها مخرج المسئلة صحيحة فللاخت من الام السدس اربعة
اسهم وبقي عشرون سهما فهو للاخت من الاب والام وللاخت من الاب ان كانا ذكرين جميعا
يعني الاخ من الاب والام والاخ من الاب لكان للاخ من الاب والام عشرون سهما ولو كانت
الاخت من الاب والام ذكرا والاخت من الام انثى كان للاخ من الاب عشرون سهما ولو كانا
انثيين لكان للاخت من الاب والام النصف اثنى عشر ولو كان الاخت من الاب والام ذكرا
والاخت من الاب انثى لكان للاخت من الاب والام النصف اثنى عشر سهما فصار للاخت من الاب
والام في جميع الاحوال اربعة اسهم وستون سهما فلها ربع ذلك ستة عشر سهما ولو كن اناثا
لكان لهن سدس المال اربعة اسهم ولو كانوا ذكورا لكان لا شئ للاخ من الاب ولو كان الاخ
من الاب ذكرا وهولاء اناثا لكان للاخ من الاب ثلثا المال ثمانية فصار لها في جميع الاحوال
اثني عشر سهما فلها ربع ذلك ثلاثة اسهم وبقي سهما فهو للعصبة وفي الظهيرية
واذا ترك ابنا وبنتا وخنثى امراة وابوين فصحح فريضة البنين والبنات والخنثى واخرج
نصيب الخنثى من الفريضة ونصيب كل بنت ونصيب كل ابن ثم ارجع الى اصل الفريضة
كان الرجل ترك امراة وابوين وبنتين وبنات وخنثى فالربع نصيب الابوين ونصيب
المراة ثم اقسم بين البنين والبنات والخنثى على اصل فريضتهم ان كان يستقيم على

على فريضتهم والا فاضرب البنين والبنات والخنثى في مخرج الثمن والسدس فما بلغ فمنه
تخرج المسئلة وان اردت اخراج نصيب الزوجة والابوين فانظر كم كان لهم من مخرج الثمن
والسدس فاضرب في فريضة البنين والبنات والخنثى فهو نصيب كل واحد وان اردت
ان تعرف نصيب كل بنت فانظر كم كان لها من اصل فريضتهم فاضرب لها فيما بقي لهم من مخرج
الثمن والسدس فما بلغ فهو نصيب كل واحدة وكذلك نصيب الابوين ونصيب الخنثى واذا
اردت الاختبار فالوجه انك تصحح فريضة البنين والبنات والخنثى واخرج نصيب كل
واحد واحفظ على حدة ثم ارجع الى مخرج الثمن والسدس فارفع نصيب الزوجة ونصيب الابوين
ثم اقسم الباقي بين البنين والبنات على الفريضة الاولى ان كان يستقيم والا فانظر
باي شئ تقع الموافقة بينهما فان وقعت الموافقة بينهما بجزء فخذ الجزء من الفريضة الاولى
واضربه في مخرج الثمن والسدس فما بلغ فهو مخرج المسئلة واذا اردت اخراج نصيب
الزوجة والابوين فارفع نصيبهم من مخرج الثمن والسدس واضربه في جزء الفريضة
الاولى فما خرج فهو نصيبهم وكذلك اذا اردت اخراج نصيب الخنثى فاخرج نصيبها
من الفريضة الاولى واضربه في جزء ما بقي لهم من الفريضة الاخرى فما بلغ فهو نصيب الخنثى
وعلى هذا نصيب البنت والابن تفسيره ذلك رجل مات وترك زوجة وابوين وابنا وبنتا
وولدا خنثى في قول محمد ابن الحسن رحمه الله على قياس قول الشعبي رحمه الله صحح فريضة
الابن والبنت والخنثى كانه لم يترك زوجة ولا ابوين فتخرج من اربعين سهما بالطريق
الذي قلنا للخنثى منها ثلاثة عشر وللبنت تسعة وللابن ثمانية عشر ثم ارجع الى شئ له
ثمن وسدس وذلك اربعة وعشرون وطريق ذلك ان تنظر الى مخرج الثمن ثمانية ومخرج
السدس وهما متوافقين بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر تبلغ اربعة
وعشرين فللابوين السدسان ثمانية وللمراة الثمن ثلاثة يبقى ثلاثة عشر سهما بين الابن
والبنت والخنثى وهو لا يستقيم على اربعين سهما والعددان لا يتوافقان فاضرب
الاربعين فصار مائتان وعشرين وللابوين السدسان ثمانية مضروبة في اربعين
فصار ثلاث مائة وعشرين وللخنثى ثلاثة عشر مضروبة فيما بقي لهم من اصل الثمن والسدس
وهو ثلاثة عشر فيكون مائة وتسعة وستين وكان للبنت من فريضتهم تسعة مضروبة
فيما بقي لهم من مخرج الثمن والسدس وذلك ثلاثة عشر فيكون مائة وسبعة عشر وللابن
كان ثمانية عشر مضروبة في ثلاثة عشر فتصير مائتين واربعة وثلاثين واما قول
ابي يوسف على قياس قول الشعبي رحمه الله يصحح الابن والبنت والخنثى وهو ان ياخذ
للابن اربعة وللبنت سهمين وللخنثى ثلاثة فذلك تسعة ثم خذ مخرج السدس والثمن
بالطريق الذي قلنا فخذ للمراة ثلاثة ونصيب الابوين ثمانية يبقى ثلاثة عشر لا يستقيم
على تسعة فاضرب تسعة في اربعة وعشرين فيكون مائتين وستة عشر فمنها تخرج المسئلة
كان للمراة الثمن ثلاثة مضروبة في تسعة فصار سبعة وعشرين وللابوين السدسان
ثمانية مضروبة في تسعة فصار اثنين وسبعين وكان للابن من فريضتهم اربعة
مضروبة فيما بقي لهم من مخرج الثمن والسدس وذلك ثلاثة عشر فيكون اثنين وخمسين

للبنت سهمان مضروبان في ثلاثة عشر فيكون ستة وعشرين وللخنثى ثلاثة مضروبة في ثلثة
عشر فيكون تسعة وثلثين ولو كان مكان الزوجة زوج المسئلة بحالها وانما ذكرنا هذه
المسئلة ليظهر طريق العمل بطريق الموافقة فنقول في قول محمد رحمه الله على قياس قول الشعبي
رحمه الله تخرج الفريضة من ستة وتسعين سهما للزوج الربع اربعة وعشرون وللابوين
السدسان اثنان وثلثون وللخنثى ثلاثة عشر وللبنت تسعة وللابن ثمانية عشر **وبيانه**
انك تصحح فريضة الابن والبنت والخنثى وهي اربعون وللخنثى ثلاثة عشر وللبنت تسعة
وللابن ثمانية عشر ثم انظر الى عدد له ربع وسدس وطريقه ما قلنا انك تنظر الى مخرج الربع
اربعة والى مخرج السدس ستة وكان بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في
كل الاخرى فتصير اثنى عشر فهو مقام الربع فاعط للزوج نصيبه ثلاثة واعط الابوين نصيبهما
اربعة يبقى خمسة بين الابن والبنت والخنثى على اربعين سهما لا يستقيم وبين الاربعين
والخمسة موافقة بالخمس فخذ خمس الاربعين وهو ثمانية واربعة واضرب به في مخرج الربع والسدس
وهو اثنى عشر فيكون ستة وتسعين كان للزوج الربع ثلاثة مضروبة في خمس الاربعين وهو
ثمانية فيكون اربعة وعشرين وللابوين السدسان اربعة مضروبة في ثمانية فيصير اثنين
وثلاثين وكان للخنثى ثلاثة عشر وللبنت من اربعين تسعة في خمس خمسة وهو واحد فيكون
تسعة وللابن ضعف ذلك فاما في قول ابي يوسف فانما تخرج من مائة وثمانية اسهم **وبيانه**
ان تصحح الفريضة بين الابن والبنت والخنثى تجدها من تسعة للبنت من ذلك سهمان وللابن
اربعة وللخنثى ثلاثة ثم تنظر الى شيء له ربع وسدسان وذلك اثنى عشر فخذ ثلاثة واربعة
سدسيه يبقى خمسة اسهم على تسعة لا يستقيم فاضرب تسعة في اثنى عشر فيكون مائة
وثمانية كان للزوج الربع ثلاثة مضروبة في تسعة فيصير ستة وثلثين وكان للخنثى
من تسعة ثلاثة مضروبة في خمسة فصار خمسة عشر وكان للبنت سهمان من تسعة مضروبة
في خمسة فصار عشرة وكان للابن اربعة من تسعة مضروبة في خمسة وكان عشرين وكلما
ذكرناه على قول ابي يوسف قول محمد رحمه الله في جميع هذا الباب ثم يذكر من هذا الجنس ثم
يذكر فيه قول اهل مكة وهو قول ابن ابي ليلى ونقتصر عليهما تحرزا عن الاطالة ○ رجل مات
وترك ثلاث بنات خناثى وعصبة في قول ابي يوسف ومحمد وعليه قول الشعبي للخناثى خمسة
اسداس المال للعصبة سدس المال **بيانه** ان تصحح فريضة من ثلثة فتجدها وتصحح فريضة
الثانيث تجدها من تسعة وتسعة تجزئ عن فريضة ثلاثة لتداخلهما فيهما ثم اضرب تسعة في
حالتين يكون ثمانية عشر فللخناثى الثلثان اثنى عشر سهما لا شك فيه يبقى ستة اسهم
ولو كن اناثا لكان للعصبة دونهن ولو كانوا ذكورا لكان لهم دون العصبة ففي حال
لهم مثل ما للعصبة فلهم نصف ذلك وهو ثلاثة فصار لهم خمسة عشر وهو خمسة اسداس
المال وللعصبة ثلاثة واما قول اهل مكة وهو قول ابن ابي ليلى على قياس قول الشعبي
للخناثى الف وثلثمائة وثمانون سهما من الف واربعمائة واربعين سهما يبقى ستون وهو للعصبة
لانهم لو كانوا ذكورا لكانت الفريضة من ثلاثة ولو كن اناثا لكانت الفريضة من تسعة
ولو كان الاول ذكرا والثاني والثالث انثيين لكان المال بينهم للذكر مثل حظ

حظ الانثيين من اربعة ولو كان الثالث ذكرا والاول والثاني انثيين لكان المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان من اربعة الاول انثى والثاني والثالث ذكرين لكان
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من خمسة ولو كان الاول والثاني ذكرين لكان للذكر مثل
حظ الانثيين من خمسة فهي في ثلاثة احوال من خمسة وفي ثلاثة احوال من اربعة وفي حال
من تسعة وفي حال من ثلاثة فخمسة تجزئ عن خمسة واربعة تجزئ عن اربعة لمكان التماثل
وتسعة تجزئ عن ثلاثة لمكان التداخل فاضرب اربعة من خمسة تصير عشرين ثم اضرب
عشرين في تسعة لمكان التباين فتصير مائة وثمانين ثم اضربها في ثماني احوال فتكون
الفا واربعمائة واربعين سهما فمنها تخرج المسئلة وكان للخناثى في سبعة احوال الف
واربعمائة واربعون وفي حالة الثانية لهن الثلثان وهو تسعمائة وستون سهما فصار لهما في
ثماني احوال احد عشر الف واربعون سهما فلهم ثمن ذلك لانهم قد ورثوا في ثماني احوال وهو
الف وثلاث مائة وثمانون سهما بين ثلاثة لكل واحد اربعمائة وستون فهو ويبقى ستون
فهي للعصبة والاصل في هذا ان تنظر الى الاحوال فان كانت ثمانيا فاعطهم الثمن مما اجتمع
لهم من اعتبار الاحوال وان كانت الاحوال سبعا فاعطهم السبع وهكذا وطريق الاختصار
على هذا المذهب ان تصحح فريضة التانيث فتجدها من تسعة للبنات الثلثان ستة اسهم يبقى
ثلاثة اسهم للعصبة فاضرب الفريضة في ثماني احوال فيكون اثنين وسبعين فاعط
العصبة ما كان لهم من الفريضة وذلك ثلاثة اسهم بقي تسعة وستون اقسمه بين ثلاثة
اسهم للعصبة خناثى لكل واحد ثلاثة وعشرون وهو نصف عشر ما ذكرنا في المخرج وكان
على المخرج الاول للعصبة ستون وعلى هذا المخرج ثلاثة وهو نصف عشر ستين ولو ترك
ابا وخنثى فعندنا للعصبة للخنثى النصف الباقي للاب وعلى قول الشعبي له
الثلثان وللاب الثلث لانه ان كان ذكرا فله خمسة اسداس وللاب سدس وان كان بنتا
فلها النصف ثلاثة من ستة فثلثه بيقين ووقع الشك في سهمين فنصف فصار لها اربع
وللاب سهمان وان ترك بنتا هي خنثى وبنت ابن هي خنثى وعصبة فعندنا الجواب ظاهر
وعند الشعبي رحمه الله للخنثى الاعلى خمسة وعشرون من ستة وثلثين وللخنثى الاسفل
لو كان الاعلى سبعة وللعصبة ما بقي لان النصف للخنثى الاعلى بكل حال ذكرا كان او انثى
بقي نصف اخر فلا خصومة للعصبة في السدس لانه لا خصومة لها الا في ثلث الباقي ان كان
الخنثيان انثيين لكن الخصومة في السدس للخنثى الاسفل لو كان الاعلى فالسدس ينازعه
الاعلى لو كان ابنا وينازعه الاسفل لو كان الاعلى بنتا فيكون السدس بينهما نصفين بقي
الثلث استوت فيه منازعة الكل فيكون بينهما اثلاثا فيحتاج الى حساب له نصف
وسدس وثلث لسدسه نصف ولثلثه ثلث واقله ستة وثلثون وطريقه ان نقول
اقل عدد لثلثه ثلث تسعة واقل عدد لسدسه نصف اثنى عشر وبين المقامين موافقة
بالثلث فتضرب ثلث احدهما في كل الاخر فيصير ستة وثلثين فاصاب الاعلى مرة النصف
ثمانية عشر ومرة نصف السدس ثلاثة ومرة اربعة فجملته تسعة وللعصبة اربعة ولو مات
وترك خنثى هو ولد اخيه وخنثى اخر هو ولد ابن اخيه وابن ابن اخيه فعندنا المال

كله لابن ابن الاخ وعند الشعبي رحمه الله المال بينهم اثلاثا لان المال كله للاول في حال لو كان
الثاني ذكرا والاول انثى والثالث في حال لو كان الاول والثاني بنتين فاستووا في الاصابة
والحرمان وان ترك اخا خنثى وللاخ خنثى وعصبة فعندنا النصف للاخ الخنثى كانه
والباقي للعصبة وعلى قول الشعبي النصف للاخ بيقين والنصف الاخر استووا منازعتهم
لان كل واحد يدلي به لنفسه فيكون بينهم اثلاثا واما اخراج كل واحد من الورثة من التركة بعد تصحيح
المسئلة فنقول اذا خلف الميت شيئا من الموزونات والمكيلات التي يجوز قسمتها كيلا ووزنا
كالدراهم والدنانير والطعام والزيت ونحو ذلك واردت قسمته فصحح الفريضة على الورثة
ثم اضرب سهام كل وارث الذي صححت سهامه **مثاله** زوج وام واخوين لام واختان
لاب وترك الميت خمسة عشر درهما فالفريضة من عشرة للزوج ثلاثة اسهم وللام سهم وللاخوين
لام سهمان وللاختين لاب اربعة اسهم فاضرب سهام الزوج في التركة تكون خمسة واربعين
فاقسم ذلك على الفريضة وهي عشرة تخرج اربعة دراهم ونصف وهو نصيب الزوج لانه
اذا كان له ثلاثة من عشرة يكون له اربعة ونصف من خمسة عشر ضرورة وللاخوين سهمان
في خمسة عشر فيكون ثلاثين تقسم على الفريضة تخرج ثلاثة دراهم وهي نصيبهما وللاختين
اربعة اسهم مضروب في خمسة عشر فيكون خمسة ستين يقسم على الفريضة يخرج لها ستة
دراهم وللام سهم مضروب في خمسة عشر فيكون خمسة عشر تقسم على عشرة وهي الفريضة
يخرج لها درهم ونصف وان شئت قسمت التركة على الفريضة يخرج بالقسمة درهم
ونصف يضرب ذلك في سهام كل وارث فما اجتمع فهو نصيبه فلو ضربته في سهام الزوج
وهو ثلاثة كان اربعة دراهم ونصف هو نصيبه وان ضربته في نصيب الاخوين كان ثلاثة
دراهم هو نصيبهما وان ضربته في سهام الاختين كان ستة دراهم وهو نصيبهما
وان ضربته في سهم الام وهو واحد كان لها درهم ونصف وان شئت وافقت بين التركة
والفريضة ان تجدهما يتفقان بالاخماس فخذ خمس التركة وهو ثلاثة وخمس الفريضة وهو
اثنان ثم اعمل في وفقهما ما كنت عاملا فيهما من الضرب والقسمة لان كل عددين قسمت احدهما
على الاخر فالخارج بالقسمة هو مثل ما يخرج من قسمة وفق المقسوم عليه فان كانت التركة
مما لا ينقسم مثل عبد او ثوب جعل بين ورثته على قدر سهامهم فان صولح بعض الورثة
على شيء معين في التركة فاسقط سهام المصالح من الفريضة **مثاله** والمسئلة على
حالها والتركة اربعة عشر درهما وثوب فصولح الزوج على ان ياخذ الثوب بجميع ميراثه
ومعلوم ان الفريضة من عشرة اسهم وللاخوين سهمان وللاختين اربعة اسهم فاضرب
سهام الاخوين في اربعة عشر يكون ثمانية وعشرين واقسم ذلك على سبعة يخرج اربعة
دراهم وهي نصيبهما وللاختين اربعة اسهم مضروبة في اربعة اسهم مضروبة في اربعة
عشر تكون ستة وخمسين فاقسم ذلك على سبعة تخرج لهما ثمانية وللام سهم مضروب
في الاربعة عشر مقسوم على السبعة يخرج لها درهمان فان صولح الزوج على ان اخذ الثوب
ورد على الورثة سبعة فرد السبعة على الدراهم يكون احدا وعشرين ثم اقسم كما ذكرنا
نوع منه وحكم الخنثى في الصلاة كحكم المراة في العقود والستر والمحاذات

والمحاذات مع الرجال ويسجى قبره ولا يلبس الحرير ولو قبله رجل بشهوة تثبت حرمة المصاهرة
ولو تزوج خنثى من خنثى وهما مشكلان يتوقف في النكاح فان ماتا قبل التبيين لم يتوارثا
ولو قال كل عبد لي حر او قال كل امة لي حرة وله خنثى مشكل لم يعتق ولم يقبل قوله انا ذكر
او انثى ولو قال كلا القولين يعتق ولو ارتد الخنثى لا يقتل ولو حضروا القتال لا يعطى سهم
ولكن يرضخ له كالنساء ولو اسر لم يقتل ولا يدخل في القسمة ولا يؤخذ منه الجزية ولو احتيج
الى ختانه وقد بلغ حد الشهوة لا يختنه اجنبي ولا اجنبية ولكن يشترى له جارية تختنه ثم
تباع ختانة فتختنه وان لم يكن له مال فالامام يشتري له جارية تختنه ثم تباع او يزوجه
امراة ختانة فتختنه ولا حد على قاذفه ولا يقطع الرجل بيدها ولو شهد شهود على خنثى انه
غلام وشهود انه جارية والمطلوب ميراث قضي بشهود الغلام وان كان المدعي مهرا قضي
بشهود الجارية

الفصل الحادي والثلثون في الغرقى والحرقى ومن بمعناهم

روي عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت واشهر الروايتين عن ابن مسعود رضي
الله عنهم انهم قالوا في قوم غرقوا جميعا او قتلوا جميعا او حرقوا جميعا او وقع عليهم حائط وماتوا
لا يدرى ايهم مات اولا انه لا يرث بعضهم من بعض وانما يرث كل مال كل واحد منهم ورثته من
الاحياء وبه اخذ علماء العراق لاصحابنا وعلماء الحجاز وروي عن علي رضي الله عنه رواية شاذة
وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنه انه لا يرث بعضهم عن بعض ويجعل بعضهم
ميتا وبعضهم حيا يرثوا الاحياء من الاموات ويجعل الذين جعلوا احياء اولا امواتا والذين
جعلوا امواتا اولا احياء ويجعل يورث الاحياء من الاموات ثم يجعل بعد ذلك كانهم ماتوا
معا فيورث ما يرث كل واحد من صاحبه ورثته الاحياء ولا يرث كل واحد منهم ما ورث صاحبه
عنه وبه كان يقول ابو حنيفة رحمه الله اولا وهو قول ابن ابي ليلى فوجه قوله الاول واحدى
الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنهما والمعنى في ذلك ان نقول يكون ميتا اخرا فاذا كان
لا يدرى يعتبر الاحوال ويعمل بالاحتمالين بقدر الامكان ويجعل الامكان كبيرهم ميتا اولا
ويجعل الاصغر حيا فيرث الاصغر ثم يجعل كانهما ماتا معا فيرث كل واحد منهما من صاحبه ورثته
الاحياء ولا يرث كل واحد من صاحبه ما ورث صاحبه الا ترى انا اعتبرنا الاحوال فيمن اعتق احد
عبديه وماتا قبل البيان فاعتقنا من كل عبد نصفه وكذلك اعتبرنا الاحوال فيمن طلق
احدى امراتيه قبل الدخول بها ومات قبل البيان فاسقطنا من صداق كل واحدة منهما الربع
كذا هنا وجه قول الاخر وهو قولهما قول ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم على
نحو ما روينا والمعنى فيه وهو الفرق بين مسئلتنا ومسئلة الطلاق ان في مسئلتنا وقع
الشك في سبب الارث في حق كل واحد وبيان ذلك انه كما احتمل ان يكون موت كل واحد منهما
اولا والاخر يحتمل ان يكون موتهما جميعا فان موتهما معا يتصور ولا بد من اعتبار هذه الحالة ايضا
وباعتبار هذه الحالة لا يرث واحد منهما عن صاحبه ان كان يرث باعتبار الحالة الاخرى ووقع
الشك في سبب الارث والارث لا يثبت بالشك ما في مسئلة الطلاق والعتاق تيقنا بوقوع
الطلاق والعتاق وانما الشك فيمن وقع عليه فوزعنا اما هاهنا شككنا في سبب الارث
فصل جئنا الى المسائل اخوان غرقا وخلف احدهما بنتا وعشرة دنانير مثلا وخلف

الاخر اثنا وعشرة دراهم وخلف عما فعلى قول عامة الصحابة وعامة الفقهاء للابنة نصف المال خمسة والنصف الباقي للعم وعلى احدى الروايتين عن علي وابن مسعود ومن تابعهما يورث كل واحد منهما عن صاحبه ما ورثه صاحبه فليسمّ احد الاخوين محمدا والاخر احمد فيجعل كان محمدا مات اولا وترك ابنة والاخ الذي غرق معه وهو احمد وعما وترك عشرة دنانير فيعطى للبنت نصف الدنانير خمسة والنصف الاخر لاخيه احمد ويسقط العم ثم تجعل هذه الدنانير الخمسة التي اصاب احمد بين ورثته الاحياء وهم ام وعم فللام ثلث هذه الخمسة وذلك دينار وثلثا دينار والباقي للعم وذلك ثلاثة دنانير وثلث دينار ثم يجعل كان احمد مات اولا وترك اما واخا وهو محمد الذي غرق معه وعما وترك عشرة دراهم فيجعل للام ثلث العشرة دراهم وذلك ثلثة وثلث ويجعل الباقي من ذلك ستة دراهم وثلثا بين ورثته الاحياء وهما بنت وعم نصفان النصف للبنت والنصف للعم فان ترك محمد ابنا واحمد بنتا فما ترك محمد يكون لابنه فلا خلاف على قول من لا يورث البعض عن البعض فظاهر واما على قول من يورث فلان محمدا خلف ابنا واخا فالاخ محجوب بالابن فيكون جميع مال محمد لابنه بالاتفاق من هذا الوجه وما ترك احمد يقسم بين ابنته واخيه محمد نصفان معتقان غرقا وخلف احدهما مولى هاشميا وابنتين وخلف الاخر مولى قرشيا واخوين لام فعلى قول عامة الصحابة رضي الله عنهم والفقهاء مال المعتق الهاشمي يقسم بين ابنتيه ومولاه لابنتيه الثلثان والباقي للمولى ومال معتق القرشي يقسم بين اخويه لام وبين مولاه ثلثه لاخويه والباقي لمولاه وعلى احدى الروايتين عن علي رضي الله عنه يجعل كان معتق الهاشمي مات اولا وترك ابنتين واخا وهو احمد ومولاه فيسقط مولاه بالاخ فيقسم المال بين ابنتيه وبين اخيه احمد الثلثان لابنتيه والثلث لاخيه احمد ثم ما اصاب احمد يقسم بين ورثته الاحياء وهما اخوان لام ومولاه للاخوين الثلث وللمولى الثلثان ثم يجعل كان معتق القرشي مات اولا فيكون ورثته اخوان لام وللاخ الذي غرق معه فيكون ورثته الاخوان لام والاخ الذي غرق معه فيكون لاخويه لام الثلث والباقي للاخ الذي غرق معه ثم ما اصاب الاخ الذي غرق معه يقسم بين ورثته الاحياء وهما ابنتان ومولى الاخوان غرقا معا اسم احدهما محمد والاخر احمد وترك محمد ابنا وترك احمد بنتا اما على قول العامة فظاهر فما ترك محمد يكون لابنه بلا خلاف واما على قول علي رضي الله عنه ومن تابعه فلان ورثته تكون اخا وابنا فالاخ يسقط بالابن وما تركه احمد فنصفه لبنته ونصفه لابن اخيه الذي غرق معه بلا خلاف ايضا ولكن باختلاف التخريج يخرج قول العامة اما تخريج قول علي رضي الله عنه ان احمد مات عن بنته واخ قد غرق معه فيكون لابنته النصف والباقي لاخيه ثم ما اصاب الاخ ينتقل الى ابن الاخ فيصير مال احمد في الحاصل نصفان من هذا الوجه اخوان معتقان غرقا وخلف احدهما ابنا وبنتا وخلف الاخر بنت ابن فالذي خلف الابن والبنت ماله لابنه وابنته بلا خلاف والذي خلف ابنة الابن ماله ومولى على قول العامة بين ابنة ابنه وبين ابن اخيه الذي غرق معه نصفان النصف لابنة الابن والنصف لابن الاخ وحده على قول علي رضي الله عنه يقسم بين ورثته الاحياء وهما ابن وبنت على ثلاثة ثلث اخوات لاب وام غرقا وخلفا اما واخا لاب فعلى قول العامة للام من كل واحدة الثلث من تركته والباقي

للاخ لاب وعلى قول علي رضي الله عنه الذي مات اولا وخلف اما واخا لاب وام واخا لاب يكون للام الثلث والباقي للاخ لاب وام الذي غرق معه فيسقط الاخ لاب ثم ما اصاب الاخ لاب وام يقسم بين ورثته الاحياء وهما ام واخ واب فللام من ذلك الثلث والباقي للاخ لاب وتصح المسئلة من تسعة فللام الثلث من تركة الابن الاول ثلثة من تسعة ولها ايضا ثلث الباقي سهمان من الاخر وللاخ لاب اربعة وهو ما ورث من اخيه لاب وام لها الثلث معه وكذلك مال الابن الاخر قسم على هذا الوجه وتصح من تسعة ويقسم المال بين كل واحد من الاخوين على تسعة امراة وابنها وجدا ميتين وخلفت المراة زوجا هو اب الابن وخلف الابن اباه وابنا فعلى قول العامة مال المراة يقسم بين زوجها وابن ابنها فللزوج الربع والباقي للابن ومال الابن يقسم بين ابنه وبين الاب للاب السدس والباقي للابن وعلى قول علي رضي الله عنه يجعل كان المراة ماتت اولا فيكون ورثتها زوج ابن فللزوج الربع والباقي لابنها الذي وجد ميتا معها ثم ما اصاب الابن الذي وجد معها ميتا يقسم بين ورثته الاحياء وهما ابن واب فللاب من ذلك السدس والباقي للابن وتصح مسئلتهما من ثمانية لانا نحتاج الى حساب اذا رفعنا منه الربع ينقسم الباقي اسداسا ثم يجعل كان الابن مات اولا فتكون ورثته امه التي وجدت ميتة معه وابوه وابنه فيكون لامه السدس ولابيه السدس والباقي لابنه ثم السدس الذي ورثته الام يكون لورثتها الاحياء وهما زوج وابن ابن للزوج من ذلك الربع والباقي لابن الابن وتصح مسئلة الابن من اربعة وعشرين فيقسم مال الابن على اربعة وعشرين لابيه اربعة ميراثا منه وللاب ايضا سهم بالزوجية فيما ورثت الام الميتة ولابنه ستة عشر فلهذا الابن من جدته وهي ام ابيه ثلاثة فيحصل له من مال ابيه تسعة عشر سهما من اربعة وعشرين سهما وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل

الفصل الثاني والثلثون في ميراث المفقود

يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا من القرابة اذا مات ومعنى قوله لا يرث احدا من قرابته ان نصيب المفقود لا يصير ملكا للمفقود انما يوقف للمفقود نصيبا من ميراث من مات من اقربائه وهذا لان حياة المفقود محتملة والمحتمل يكفي للتوقف كما في الجنين على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله فيوقف نصيبه لهذا فان ظهر انه كان حيا ظهر انه كان مستحقا وان لم يظهر انه كان حيا فما وقف يرد على ورثة صاحب المال بمنزلة الموقوف للجنين اذا انفصل الجنين ميتا قال المشايخ رحمهم الله مدار مسائل المفقود على حرف واحد ان المفقود يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى ينقضي من المدة ما يعلم انه لا يعيش الى مثل تلك المدة او يموت اقرانه وبعد ذلك يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة او مات الاقران وفي مال الغير يعتبر ميتا كانه مات يوم فقد حتى اذا فقد الرجل وله ابن مات ابنه ولهذا الابن اخ لاب وللمفقود عصبة مثلا اخ الابن عصبة المفقود فان جميع ماله لعصبة المفقود ولا يكون للابن من ذلك شيء لانا حكمنا بحياة المفقود بعد موت الابن ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شيء لانا اعتبرناه ميتا في حق غيره ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن الى ما يظهر حال المفقود لانه يحتمل ان يكون حيا فيكون له ميراث الابن

فان ظهر المفقود حيا فاوقف له وان لم يظهر حاله حتى مات اقرانه فما اوقفنا للمفقود يكون
يكون ميراثا لاخ الابن لانا تيقنا بكون الاخ وارثا وقت موت الابن وشككنا في كون
المفقود وارثا فكان نجعل ميراثا لمن كان وارثا بيقين اولا وان كان اقران المفقود
قدماتوا قبل موت المفقود صار للابن انا حكمنا بموته والابن قدمات قبل موت المفقود
فميراث الابن صار للمفقود لانا حكمنا بموت الابن فاذا مات الابن يكون ميراثه لاخيه فهذا
حاصل ما يبنى عليه مسايل المفقود وطريق ثبوت موت المفقود اما بالبينة او بموت
الاقران وقد عرف ذلك في كتاب المفقود وفي السراجية المفقود لا يورث عنه ما لم
يمض من عمره تسعون سنة وهو المختار عند اصحابنا وفي الذخيرة يتوجه العمل من
اتفاق نصيب المفقود اذا مات من يرثه ولو كان حيا ان يصحح المسئلة على ان المفقود حي
وان تصحح على انه ميت ثم تعتبر ما صح منه المسئلتان وذلك لا يخلو من الاقسام احدها
ان تصح المسئلتين من مثل سهام الاخرى فتكتفي باحدي المسئلتين وتجعل لكل من يتيقن
له شيء ما يتيقن له من السهام وتوقف الباقي الى ان يتيقن حال المفقود بموت او حياة
بالطريق الذي قلنا ثم ترد ذلك الموقوف على مستحقه • مسايلها امراة لها اخوان
احدهما مفقود ماتت هذه المراة وتركت هذين الاخوين واما وزوجا نقدر
اولا ان المفقود حي وتعمل المسئلة عليه فنقول اصلها من ستة للزوج ثلاثة وللاخ
الحاضر سهم وللاخ المفقود سهم ونقدر ايضا ان المفقود ميتا ونعمل المسئلة عليه
فنقول اصلها من ستة ايضا للزوج ثلاثة وللام سهمان وللاخ سهم فالمسئلتان تخرجان
من اصل واحد فيكتفي باحدهما ويعطى كل وارث ما هو اليقين له فنقول نصيب الزوج
لا يتغير بحال وللام في حال سهم وفي حال سهمان واليقين لها سهم فنعطى لها ذلك
وللاخ الحاضر في حال سهم وسهمان في حال فاليقين في سهم فنعطى له ذلك فيبقى هناك
سهم توقفه لاجل المفقود فان علم حياته يوم الذي ماتت فذلك سهم يعطى له ويعطى
ورثته ان مات بعد ذلك وان علم موته قبل موت اخته يخرج المفقود من البين
ويعطى ويجعل كانه لم يكن قط ويعطى السهم الموقوف للام فيصير للام سهمان من امراة
ماتت وتركت زوجا واما واختين لاب وام احدهما مفقودة فنقول لو كانت
المفقودة حية كانت الفريضة من ستة وتصحيحها من ثمانية للزوج ثلاثة وللام سهما
وللاخت المفقودة سهمان وللاخت الحاضرة سهمان ثم نقدر المفقودة ميتة فنقول
لو كانت المفقودة ميتة كانت فريضتها من ستة وقسمتها يخرجان من اصل واحد
فيكتفي باحدهما ويعطى كل وارث ما هو اليقين له يعطى للزوج ثلاثة لان فرضه هذا
القدر على كل حال وللام سهم في حال وسهمان في حال فيعطى لها سهم لانها هو اليقين
وللاخت الحاضرة سهمان في حال وثلاثة في حال فيعطى لها سهمان لان فيهما يقين بقي
هناك سهمان يوقفان فان علم حياة المفقود يوم الذي مات هذا الميت فالسهمان
المفقود ان الموقوفان للمفقود وان علم بموته قبل موت هذا الميت يرد سهم واحد
على الام وسهم واحد على الاخت الحاضرة • امراة ماتت وتركت زوجا واما واختين

واختين لام احدهما مفقودة فنقول لو كانت المفقودة حية كانت الفريضة من ستة للزوج
ثلاثة وللام سهم ولكل اخت سهم ولو كانت المفقودة ميتة كانت الفريضة ايضا من ستة
للزوج ثلاثة وللام سهمان وللاخت الحاضرة سهم فالمسئلتان يخرجان من اصل واحد
فيكتفي باحدهما ويعطى للزوج ثلاثة وللام لها سهم لان اليقين لها ذلك سهم وللاخت الحاضرة
سهم بقي هناك سهم فان ظهر ان المفقودة كانت حية يوم مات هذا الميت فذلك لها وان
علم انها كانت ميتة بعدها ان توقف يرد ذلك على الام • امراة ماتت وتركت اما وثلث
اخوات متفرقات وعما للاخت التي هي من الاب والام مفقودة فنقول لو كانت المفقودة
حية كان للام سهم من ستة ولهذه التي من الاب والام ثلاثة وللاخت لاب سهم وللاخت
لام سهم ويسقط العم ولو كانت ميتة الفريضة ايضا من ستة للام سهم وللتي من الاب
ثلاثة اسهم والتي من الام سهم وللعم السهم الباقي فالمسئلتان يخرجان من اصل واحد
فيكتفي باحدهما ويعطى كل وارث ما هو اليقين له فيعطى للام سهم وللتي من الام سهم وللتي من
الاب سهم لان لها في حال ثلاثة وفي حال سهم واليقين لها سهم بقي هناك ثلاثة اسهم يوقف فان
علم حياة المفقودة قبل موت هذا الميت فلها ذلك وان علم موته قبل ذلك يرد من الموقوف
سهمان على الاخت التي من الاب وسهم على العم وعلى هذا القياس يخرج من جلس هذه المسايل
القسم الثاني ان يكون احد المسئلتين جزء من الاخرى فيكتفي باكثرهما سهاما ويجعل لكل وارث
اقل ما نصيبه وهو اليقين له ويوقف الباقي بيانه امراة ماتت وتركت اما وزوجا
وثلث اخوات لاب احدهن مفقودة فنقول لو كانت المفقودة حية كان للام سهم من
ستة وللزوج ثلاثة وللاخوات الثلثان فتعول الى ثمانية وتصح من اربعة وعشرين لان نصيب
الاخوات وذلك اربعة لا يستقيم على عدد روسهن فابين ثلاث فنضرب احد عدد
روسهن وذلك ثلاثة في ثمانية فصارت مضروبة في ثلاثة وذلك ثلاثة وكان للاخوات
اربعة فصارت مضروبة في ثلاثة وذلك اثنى عشر ولو كانت المفقودة ميتة كان للزوج
ثلاثة وللام سهم وللاختين لاب اربعة فتعول الى ثمانية وتصح منها لان نصيب الاختين
وذلك اربعة يستقيم عليهما لكل واحد سهمان فالمسئلة الاولى من اربعة وعشرين والثانية
من ثمانية فالثمانية تدخل في اربعة وعشرين فيكتفي الاكثر ويعمل عليه فللزوج تسعة نظرا
للحالين لان له ثلاثة وصارت مضروبة في ثلاثة وللام ثلاثة وللاختين ثمانية لكل واحد
اربعة لانها اقل ما يصيبها بقي هناك اربعة توقف للمفقود فان علم حياتها بعد ما مات
هذا الميت فذلك لها وان كانت بخلافه يوزع المفقود على الاختين • امراة ماتت وتركت
زوجا وثلاث اخوات متفرقات وثلاث جدات واما مفقودة فنقول لو كانت المفقودة
حية كانت المسئلة من ستة للام سهم وللزوج ثلاثة وللاخت لاب وام ثلاثة وللاخت
لام سهم وتسقط الجدات فتعول المسئلة الى تسعة للجدات سهم وباقي السهام على حالها وتصح
المسئلة من سبعة وعشرين لان الجدات وذلك سهم لا يستقيم على عدد روسهن وهن
ثلاثة فنضرب ثلاثة في اصل المسئلة مع عولها وذلك تسعة فتصير سبعة وعشرين فالمسئلة
الاولى من تسعة والثانية من سبعة وعشرين والتسعة تدخل في سبعة وعشرين فيعمل

نصيب

عليها فيعطى للزوج تسعة وللاخت لاب وام تسعة وللاخت لاب ثلاثة وللاخت لاب ثلاثة وللاخت
لام ثلاثة يبقى هناك ثلاثة فان رجعت المفقودة حية كانت وان علم موتها يوم مات هذا ن
الميت فهي للجدات لكل واحدة سهم امراة ماتت وتركت زوجا واما وثلاث اخوات لاب واختا
لاب وام مفقودة فنقول لو كانت المفقودة حية كانت الفريضة من ستة للام سهم وللزوج
ثلاثة والباقي وذلك سهمان للاخوات لاب لا يستقيم عليهن فنضرب عدد رؤسهن وذلك
ثلاثة في اصل المسئلة بالاكثر منهما ويدخل الاقل فيهما ويعطى للزوج تسعة وللام ثلاثة
والباقي وذلك ستة للاخوات لاب لكل واحدة سهمان امراة ماتت وتركت زوجا وابوين وابنين
واحد الابنين مفقود فنقول لو كان المفقود حيا كان اصل المسئلة من اثني عشر للزوج ن
ثلاثة وللابوين اربعة وعشرين ولو كان المفقود ميتا كان اصل المسئلة من اثني عشر
فيدخل الاقل في الاكثر فيكتفى بالاكثر فيعطى للزوج ستة وللابوين ثمانية وللابن الحاضر
خمسة القسم الثالث ان تكون احدى المسئلتين موافقة للاخرى غير مساوية ولا
معادلة فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى فما بلغ فمنه تصح ثم اضرب سهام كل وارث
من المسئلة الاولى في وفق المسئلة الاولى واعطه اقل الامرين **مثاله** ست اخوات
متفرقات وزوج مفقود فنقول لو كان الزوج المفقود حيا فاصل المسئلة يكون من
ستة للاختين لاب وام الثلثان اربعة وللاختين لام الثلث سهمان وللزوج النصف
ثلاثة فتعول الى تسعة ولو كان الزوج ميتا كان اصل الفريضة من ثلاثة وتصح من ستة فالمسئلة
الاولى من تسعة والثانية من ستة وبينهما موافقة بالاثلاث فاضرب وفق احدهما في
جميع الاخرى فيكون ثمانية عشر ومنها تصح فمن له شيء من التسعة مضروبا في وفق الستة ومن
له من الستة مضروبا في وفق شيء من التسعة مضروبا في وفق الستة ثم يعطى ما هو الاقل
من النصيبين ففي هذه المسئلة كان للاختين لاب وام اربعة من التسعة مضروبا في
وفق الستة وهو اثنان فيكون ثمانية وكان لهما من الستة اربعة ايضا مضروبا في وفق
التسعة فيكون اثني عشر فعلمنا ان اقل نصيبهما ثمانية فيعطى الثمانية فاما الاختان لام كان
لهما من التسعة سهمان مضروبان في وفق الستة وهو اثنان فيكون اربعة وكان لهما من الستة
سهمان مضروبان في وفق التسعة فيكون ستة فعلمنا ان لهما اربعة هو اليقين لانه
الاقل فقد خرج من ثمانية عشر ذهب اثنا عشر فيبقى ستة موقوفة فان رجع الزوج فهو
له وان تبين موته رد الى الاختين لام سهمين ليكمل لهما كمال الثلث والى الاختين لاب وام
اربعة ليكمل لهما تمام الثلثين فاذا ماتت المراة وتركت اما وزوجا واخوين لام واختا لاب
وام مفقودة فنعمل اولا على ان المفقودة حية فتكون الفريضة من ستة وتعول الى تسعة
ثم نعمل على انها ميتة فيكون اصل الفريضة وقسمتها من ستة وبين الفريضتين موافقة
بالثلث فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر فيكون ثمانية عشر كان للزوج ثلاثة من تسعة
مضروبا في وفق التسعة الستة وذلك اثنان فيكون ستة وكان له ثلاثة من ستة مضروبا
في وفق الستة وذلك اثنان فيكون اثنان ولها سهم من ستة مضروب في وفق التسعة
وذلك واحد فيكون ثلاثة فيعطى لها اثنان لانه اقل النصيبين وكان للاخوين لام سهمان

للاخت لاب وام ولو كان ميتا كان
اصل الفريضة [illegible] وتصح من ثمانية عشر
للام سهم وللزوج ثلاثة ح

وذلك ستة فتصير ثمانية عشر فالمسئلة
الاولى من ستة والثانية من ثمانية
عشر فيكتفى بالاكثر ح

اربعة والباقي للابنين وذلك [illegible]
لا يستقيم عليهما فنضرب عدد [illegible] في
اصل المسئلة فتصير ح

سهمان من تسعة مضروبان في وفق الستة وذلك اثنان فيكون اربعة من ستة وكان لهما
سهمان من ستة مضروبان في وفق تسعة فيكون ستة فيعطى لهما اربعة لانها اقل نصيبهما
فجملة ما اعطينا لهم اثنا عشر من ثمانية عشر بقي الى تمام ثمانية عشر ستة فهي موقوفة فان
عادت المفقودة فالستة لها وان ظهر انها كانت ميتة يوم مات هذا الميت ترد الستة
على هؤلاء تماما لحقهم يرده على الزوج تمام النصف ثلاثة ويرد على الام تمام السدس سهم واحد
ويرد على الاخوين لام تمام الثلث سهمان واذا ترك الرجل ابوين وابنتين وست اخوات ن
متفرقات وزوجة مفقودة نعمل اولا على ان المفقودة حية فتكون المسئلة من اربعة وعشرين
للزوج الثمن وللابوين الثلث ثمانية وللابنتين الثلثان ستة عشر فعالت الى سبعة
وعشرين ثم نعمل على انها ميتة فتكون المسئلة من ستة للابوين الثلث سهمان من ستة
وللابنتين الثلثان اربعة من ستة والمسئلة الاولى من سبعة وعشرين والمسئلة الثانية
من ستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى فيكون اربعة وخمسين
كان للابوين ثمانية من سبعة وعشرين ضربناه في وفق الستة وذلك اثنان فيكون ستة
عشر وكان لهما سهمان من ستة ضربناهما في وفق سبعة وعشرين وذلك تسعة فيكون ن
ثمانية عشر فيعطى لهما ستة عشر لانه اقل نصيبهما وكان للبنتين ستة عشر من سبعة
وعشرين ضربناها في وفق التسعة الستة فيصير اثنين وثلثين وكان لهما اربعة من ستة
ضربناها في سبعة وعشرين وذلك تسعة فيكون ستة وثلثين لانهما اقل نصيبهما بقي
هناك ستة توقف بيده فان علم انها كانت حية يوم مات هذا الميت كان ذلك لها وان
علم انها كانت ميتة يوم مات هذا الميت يرد من الموقوف سهمان على الابوين تمام الثلث واربعة
على الابنتين تمام الثلثين فاذا ماتت المراة وتركت زوجا وثلث اخوات متفرقات واخا
لاب وام وهو مفقود نعمل اولا بان المفقود حي فيكون المسئلة من ستة وتصح من ثمانية
عشر وان كان ميتا فيكون المسئلة من ثمانية وتصح منها وبين المسئلتين موافقة
بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخرى فيكون اثنين وسبعين كان للزوج ن
تسعة من ثمانية عشر مضروبة في وفق الثمانية وهو اربعة فيكون ستة وثلثين وله
من الثمانية ثلاثة مضروبة في وفق ثمانية عشر وهو تسعة فيكون سبعة وعشرين فيعطى
له سبعة وعشرون لانه اقل نصيبيه وكان للاخت لام من ثمانية عشر ثلاثة مضروبة في
وفق الثمانية فيكون اثني عشر ولها من الثمانية سهم مضروب في وفق ثمانية عشر فيكون
تسعة فيعطى لها تسعة لان هذا اقل نصيبها وكان للاخت لاب وام سهمان من ثمانية عشر
مضروبة في وفق الثمانية ولها من الثمانية ثلاثة مضروبة في وفق ثمانية عشر فيكون
سبعة وعشرين فيعطى اقل نصيبها ثمانية لانها خرجت من اثنين وسبعين ذهبت
اربعة وعشرون بقي ثمانية وعشرين او فهو موقوف فان رجع حيا رد على الزوج من
الموقوف تمام النصف تسعة ليكمل له ستة وثلثين ويرد الى الاخت لام تمام السدس ثلاثة
ليكون لها اثني عشر فان علم انه كان ميتا قبل ذلك فللزوج ما اخذ وذلك تمام حقه وللاخت
لام ما اخذت وهو تمام حقها يرد على الاخت لاب تسعة وهو تمام حقها ويرد على الاخت لاب

ويبقى ستة عشر ح

وام تسعة عشر القسم الرابع احدى المسئلتين غير موافقة للاخرى ولا تعد لها ولا تساويها
فاضرب احديهما في جميع الاخرى فما بلغ فمنه تصح المسئلة ثم اضرب سهام كل وارث من احدى
المسئلتين في جميع الاخرى واضرب سهامه من المسئلة الثانية في جميع الاولى ثم ادفع اليه
اقل الامرين **مسئلة** ثلاث اخوات متفرقات وام واخ لام وزوج مفقود ان كان الزوج
حيا فالمسئلة من ستة وتعول الى عشرة وتصح منها وان لم يكن فليس احدى المسئلتين جزء من
الاخرى ولا موافقة بينهما فاضرب احديهما في الاخرى فيكون سبعين فمنها يصح القسم ومن كان
له شيء من العشرة مضروب في السبعة ومن كان له شيء من السبعة مضروب في كال
العشرة ويعطى ما هو الاقل فنقول كان للام سهم من عشرة مضروب في سبعة فيكون
سبعة وكان لها من السبعة سهم مضروب في عشرة فيكون عشرة فيعطى لها سبعة لانها
اقل نصيبها ومثله الاخت لام ومثله الاخ لام ومثله الاخت لاب وام ثلاثة من سبعة
فيكون احدا وعشرين فعلمنا ان اقل نصيبها احد وعشرون ولهذا لك تخرج عن سبعين
تسعة واربعون تبقى احد وعشرون فهو موقوف فان رجع المفقود فله ذلك فان علم انه
كان ميتا قبل ذلك فيرد الى الاخت من لاب وام تسعة يقسم لها ثلاثة اسباع المال
والى الاخت لام تمام السبع ثلاثة والى الاخ لام مثله والى الاخت لاب مثله والى الام مثله
مسئلة اذا ترك ست اخوات متفرقات واما مفقودة ان كانت حية فالمسئلة
من ستة وتعول الى سبعة وان كانت ميتة فالمسئلة من ثلاثة وتصح من ستة وليست
احدى المسئلتين جزء الاخرى ولا موافقة بينهما فاضرب احداهما في الاخرى فيكون اثنين
واربعين ومنها تصح المسئلة فادفع الى الاختين لام وابا اثني عشر والى الاخت لاب وام
اربعة وعشرين ويبقى ستة فتوقفها فان رجعت ردها اليها وان تبين انها ماتت
قبل ذلك ردها من الموقوف الى الاختين تمام الثلث سهمان والى الاختين لاب وام تمام
الثلثين واربعة والله تعالى اعلم **فصل** في ميراث القاتل اعلم بان القاتل
مباشرة بغير سبب يحرم الميراث عمدا كان او خطأ كان حرمان القاتل من الميراث
متوارثا من لدن بني اسرائيل الى يومنا هذا ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا يرث قاتل
الخطا ما لا ولا دية **وفي** المضمرات والاصل فيه ان كل قتل يتعلق به وجوب القصاص
او الكفارة فانه يمنع الميراث اما الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو ان يقتل عمدا بالحديد
او بما يعمل عمل الحديد واما القتل الذي يجب الكفارة وهو ان يقتله بالمباشرة خطأ او
يطأ دابته المورث وهو راكبها او انقلب في النوم على مورثه فقتله او سقط عليه من
السطح فقتله او سقط من يده حجر على المورث فهذا كله قتل بالمباشرة فيجب فيه الكفارة
ويوجب حرمان الميراث ان كان مورثا او الوصية ان كان اجنبيا واما القتل الذي
لا يتعلق به وجوب الكفارة وهو ان الصبي اذا قتل مورثه المجنون فانه لا يمنع الميراث
وكذلك اذا قتل رجما او قصاصا الابن اذا قتل اباه خطأ او عمدا فانه لا يمنع الميراث
وكذلك اذا قتل لا يرث واما القتل بسبب ليس بسبب لحرمان الميراث كما لو حفر الرجل بئرا
على قارعة الطريق او وضع حجرا في الطريق او اخرج ظله الى الطريق فتلف به مورثه لا يحرم

لايحرم عن ميراثه لان المعنى الذي لاجله يثبت الحرمان في المباشرة وهو القصد الى تعجيل
الميراث او توهم القصد كما في الخطأ ولا يتاتى هنا لانه كان يدري ان مورثه يمر في هذا الطريق
فتصيبه هذه الاشياء او لا يمر فلا يتحقق القصد الى قتل المورث بهذه الاسباب على انا نقول
فاعل هذه الاشياء ليس بقاتل الا ترى انه لو فعل هذه في ملكه لم يكن مواخذا بفعله والقاتل
مواخذ بفعله وان حصل القتل في ملكه واذا ثبت انه ليس بقاتل لم يكن عليه جزاء القتل حرمان
الميراث ووجوب الكفارة ووجوب الدية عليه لصيانة دم المقتول عن الهدر وذلك لا
يدل على كونه قاتلا الا ترى ان الدية تجب على العاقلة مع ان العاقلة ليس بقاتله و**في** المضمرات
وكذلك لو ساق دابة او قادها فوطئ مورثه فمات لا يمنع وكذلك لو مال الحائط فاشهد
عليه او لم يشهد حتى وقع على مورثه فمات لا يمنع وكذلك وجد قتيلا في داره فانه تجب
القسامة والدية ولا يمنع الارث وكذلك العدل قتل الباغي وهو مورثه لا يمنع الارث
واذا قتل الباغي العادل وهو مورثه فهو على وجهين ان قال قتلته وانا ايضا على الباطل
فانه لا يرث بالاجماع واما اذا قال قتلت وانا على الحق وانا الان ايضا على الحق فان على
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يرث وعلى قول ابي يوسف لا يرث واما الصبي والمجنون
اذا قتل مورثه لم يحرم عن الميراث عندنا الاب اذا اختن ولده او حجمه او بط قرحه ومات
من ذلك لا يحرم عن الميراث لان هذا فعل مباح له وحرمان الميراث جزاء القتل المحظور واذا
ادب الاب ابنه بالضرب فمات من ذلك فعلى قول ابي حنيفة يضمن ديته ويحرم عن الميراث وعلى
قولهما لا يضمن ديته ولا يحرم عن الميراث والمعلم اذا ضرب الصغير باذن ابيه لا يضمن شيئا
بالاتفاق قيل هذا استدلال على رجوعه عن جوابه في الفصل الاول قال شمس الائمة
السرخسي وهو الصحيح **وفي** المضمرات اذا قتل ابنه خطأ فانه لا يرث ولا اشكال ان الكفارة
تجب لو قتله عمدا فانه لا قصاص ولا الكفارة ومع ذلك يمنع عن الميراث فيشكل على الاصل
الذي ذكرنا **وفي** شرح الطحاوي الابن اذا قتل اباه عمدا او خطأ فانه لا يرث
واذا قتل الرجل اباه خطأ وللمقتول ام وامراة كان على عاقلة الابن الدية ترث ام المقتول
من ذلك من سائر الاموال الثلث وللمراة الربع والباقي للعصبة ان كان وان لم يكن فالباقي
يرد على الام والمذهب عندنا ان دية المقتول تكون ميراثا لجميع ورثته كسائر امواله
ومن الناس من قال ليس للزوج والزوجة من دية المقتول نصيب واذا قتل الرجل وترك
ثلاث اخوات قتل احدهم اباهم عمدا فللباقين ان يقتلاه وان مات احد الاخوين الباقيين
لم يكن للباقي ان يقتله لان نصيب الميت من القصاص صار ميراثا بموته بين اخوته والقاتل
يرث اخاه لانه ليس بقاتله فلا يحرم الميراث عنه واذا ورث جزءا من القصاص الواجب
سقط ذلك عنه وانقلب نصيب الاخر مالا فعليه ثلاثة ارباع الدية في ماله للاخ
الباقي في ثلاث سنين ولو ان اخوين واختا لاب وام قتل احد الاخوين امه عمدا والزوج
وارث معهم وهو ابوهم فللاخ الثاني والاخت والزوج ان يقتل القاتل فان مات الاب
بعد ذلك لم يكن للاخت ان تقتله لان نصيب الاب من القصاص صار ميراثا بين القاتل
واخته فانه ليس قاتلا لابيه ولا يكون محروما عن ميراثه ويكون لها عليه نصف الدية لان

الاب كان ورث من امرأته الربع وهو ثلاثة من اثني عشر وما بقي وهو تسعة بين الاخ والاخت
اثلاثا للاخ ست وللاخت ثلاثة فلما مات الاخ صار نصيبه للاب فلما مات الاب عن تسعة
فيكون ذلك بين الابن والبنت اثلاثا للابن ستة وللبنت ثلاثة فعرفنا انه اجتمع للاخت ستة
من اثني عشر وذلك النصف فلهذا كان لها عليه نصف الدية ولو ان اخوين واختا قتل احد
الاخوين اباهم وقتل الاخر امهم فان قاتل الام يقتله قاتل الاب مع الاخت ولا يقتل قاتل الاب
لان قاتل الاب كان مستوجبا للقصاص وللام من ذلك نصيب فلما قتل الام صار بعض
ذلك ميراثا لقاتل الاب لانه ليس قاتلا للام فلهذا سقط عنه القصاص وقاتل الام لزمه
القصاص ولم يسقط عنه شيء من ذلك فيقتل قصاصا ويغرم قاتل الاب للاخت ثمانية وثلثين
سهما من اثنين وسبعين سهما من الدية لان الاب خلف امراة وابنة فتكون القسمة من اربعة
وعشرين للمراة ثلاثة وللابنة اربعة عشر وللابنة سبعة فحين قتل الاخر الام فنصيبها صار
ميراثا بين قاتل الاب والبنت اثلاثا فجعل للابنة ثمانية فلما قتل قاتل الام قصاصا
صار ميراثه وهو اربعة عشر ميراثا بين الاخ والاخت اثلاثا لا يستقيم فنضرب اربعة
وعشرين في ثلاثة فيكون اثنين وسبعين كان للابنة ثمانية مضروبة في ثلثين
وذلك اربعة وعشرون وكان الذي لا يستقيم سهما ونصيبا الابن اربعة عشر مضروب
في ثلثه فيكون اثنين واربعين لها من ذلك الثلث اربعة عشر فاذا اضمت اربعة عشر
الى اربعة وعشرين يكون ثمانية وثلثين سهما من اثنين وسبعين سهما فالام لها ثمانية وثلثين
سهما من اثنين وسبعين سهما من الدية ويبطل عنه ما سوى ذلك ستة بالميراث عن
امه وثمانية وعشرون بالميراث عن اخيه

الفصل الثالث والثلثون

في توريث المملوكين **وفي** الذخيرة ومن بمعناهم من المكاتبين والمدبرين وامهات
الاولاد ومعتق البعض وفي شرح الطحاوي كل من كان برقبته شيء من الرق فانه لا
يرث نحو المكاتب والمدبر وام الولد فانه لا يرث ولا يورث عنه الا المكاتب فانه اذا مات
عن وفاء يودي كتابته ويحكم بعتقه بعد موته بلا فصل وما فضل يكون ميراثا بين ورثته
على فرايض الله تعالى واما المستسعى ان كان يسعى لفكاك رقبته فهو في حكم المكاتب في قول
ابي حنيفة وفي قولهما حكمه حكم حر وعليه دين وان كان لا يسعى لفكاك رقبته ولكن يسعى
لحق في رقبته الرقبة فانه يورث عنه ويرث بالاجماع كعبد الرهن اذا اعتقه الراهن
وهو معسر فان الرهن يسعى في قيمته ثم يرجع بذلك على الراهن اذا ايسر يوما وفي هذه
الحالة يرث ويورث عنه والعبد الذي عتق بعضه لا يرث احدا عند ابي حنيفة لانه ما
زال يسعى فهو بمنزلة المكاتب عند زيد وهو قول ابي حنيفة والمكاتب لا يرث احدا وعندهما
يرث لانه بمنزلة حر عليه دين **وفي** الذخيرة وعند عبد الله بن عباس يرث وهو قول
ابي يوسف ومحمد وهذا بناء على ان الاعتاق يتجزى عند زيد كان هذا الشخص معتق البعض
على الحقيقة وكان بمنزلة المكاتب ولا يرث عند ابن عباس وعنده الاعتاق لا يتجزى وكلما
عتق بعضه عتق كله الا انه يجب عليه السعاية وكان بمنزلة حر عليه دين وورث **بيانه**
اذا مات وترك ابنا بعضه حر وعصبة فعلى قول زيد المال كله للعصبة لان معتق البعض

البعض عنده لا يرث فصار وجوده وعدمه بمنزلة وعن ابن عباس رضي الله عنه المال كله لهذا
الابن لان عنده هو بمنزلة حر عليه دين وانه اقرب العصبات فيكون المال كله له وان ترك
له ابنتين نصف كل واحدة منهما حر فعلى قول ابن عباس الثلثان لهما والباقي للعصبة وعلى
قول زيد المال كله للعصبة ولا يحجب هذا العبد الزوج والزوجة عن النصف والربع عند زيد
وعند عبد الله يحجب حتى عند عبد زيد يرث الزوج مع هذا العبد الربع وترث الزوجة الثمن
م واذا مات المكاتب ان مات لا عن وفاء فانه يودي كتابته ويحكم بحريته في اخر جزء من اجزاء
حياته ويرث عنه الاحرار من ورثته

الفصل الرابع والثلثون

في توريث
اهل الكفر قال المرتد لا يرث من المسلم وفي المضمرات ولا من ذمي ولا من مسلمة وترث المرتد اذا مات المراة؟
او قتل على الردة المراة في عدته بعد وان مات وقتل على الردة والعدة منقضية فلا ميراث
لها ويستوي ان ارتد وهو صحيح او ارتد وهو مريض واما المرتدة اذا ماتت فزوجها هل
يرث منها ينظر ان ارتدت وهي صحيحة لا يرث زوجها وان ارتدت وهي مريضة فان ماتت
وعدتها لم تنقض بعد لا يصير فارا قياسا ولا يرث منها وفي الاستحسان يصير فارا فيرث
منها وان ماتت وعدتها قد انقضت لا يرث منها واذا مات المرتد او قتل على ردته فما اكتسب
في حال الاسلام يصير ميراثا بين ورثته المسلمين على فرايض الله وما اكتسب في حالة الردة
قال ابو حنيفة انه يصير فيئا يوضع في بيت مال المسلمين وقال ابو يوسف ومحمد يصير ميراثا
بين ورثته المسلمين **وفي** الذخيرة وقال الشافعي كلاهما **ثم** اختلفت الروايات في كسب
اكتسبه المرتد في حالة الاسلام روى الحسن عنه انه من كان وارثا له في حالة الاسلام وقت
ردته وبقي الى وقت موت المرتد يرثه ومن حدث بعد ذلك لا يرثه حتى انه لو اسلم بعض
قرابته بعد ردته او ولد له ولد من علوق حادث بعد ردته فانه لا يرثه وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة انه يرثه من كان وارثا له وقت الردة وان لم يبق الى وقت موته او قبله سواء
كان موجودا وقت الردة او لم يكن موجودا وقت الردة فانما حدث بعد ذلك بان علق من امة
مسلمة له وهذا اصح والمرتدة اذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فرايض الله سواء كان كسب
الاسلام او كسب الردة كلا الكسبين يصير ميراثا عنها فابو حنيفة يحتاج الى الفرق فان
عنده كسب المرتد في حالة الردة لا يصير ميراثا بل يصير فيئا هذا اذا مات او قتل على
الردة وان لحق بدار الحرب فالقاضي يقضي في حقه باحكام الموتى يقضي بعتق امهات
اولاده ويحل ما عليه من الدين فال ويقضي بعتق مدبره من ثلث المال ويقسم ماله
بين ورثته وقبل لحوقه بدار الحرب لا يقضي بشيء من هذه الاحكام لان قبل لحوقه بدار الحرب
هو حي حقيقة ولهذا ظاهر ولذلك حكما لانه يجبر على الاسلام وبعد ما لحق بدار الحرب فقد
انقطع عنه الجبر على الاسلام بفقد ولاية الجبر والتحق بساير اهل الحرب وصار كالميت
لان اهل الحرب كالاموات في حق المسلمين واليه وقعت الاشارة في قوله تعالى اومن
كان ميتا فاحييناه الا ان موته بلحوقه بدار الحرب ليس بمستقر لجواز ان يعود وانما
يعتبر اذا ترجح جانب العود وذلك بالقضا بعد هذا اختلفت عبارات المشايخ قال
بعضهم ليس الشرط قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب وانما الشرط قضاؤه بشيء من احكام

الموتى وعامتهم على انه يشترط قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب ثم بعد ما قضينا به بهذه الاحكام
واليه اشار محمد في كثير من المواضع فان عاد الى دار الاسلام مسلما فان كان العود قبل قضاء
القاضي بلحوقه بدار الحرب وقبل قضايه بشي من هذه الاحكام وكانه لم يزل مسلما لان موته
بمجرد لحوقه بدار الحرب ليس مقررا وما ليس بمقرر لا يصلح لبنا الاحكام عليه قضاء وجوده
والعدم بمنزلة وان عاد بعد ما قضى القاضي بهذه الاحكام ولكن لم يقض بلحوقه بدار الحرب
فعلى قول من يشترط القضا باللحوق بدار الحرب فلا يبطل قضاؤه بهذه الاحكام وان قضا
القاضي بلحوقه بدار الحرب مع ذلك حتى لا يبطل هذه الاحكام لا يملك تضمين الورثة ما اتلفوا
ولكن ياخذ ما كان قايما في يد الورثة من ماله بعينه لان ملكه زال الى الوارث بموته حكما
فاذا عاد مسلما جعل كانه حي حقيقة بعد ما مات وارتفع سبب الزوال ولكن ارتفاع سبب
الزوال بما يظهر في حق القايم لا في حق الهالك فيعود ملك المرتد فيما كان قايما في يد
الوارث بعينه لا يعود الى ملك المرتد بنفس العود مسلما وانما يعود بقضاء او رضا واليه
اشار محمد في السير الكبير ثم في هذا الفصل وهو ما اذا لحق المرتد بدار الحرب وقضا القاضي
بالميراث لورثته فعلى قول ابي يوسف انما يقضي لمن كان وارثا وقت القضا باللحوق بدار
الحرب وقال محمد رحمه الله يقضي لمن كان وقت اللحوق بدار الحرب واذا ارتد الرجل مع بعض
اولاده ولحق بدار الحرب مع من ارتد معه واكتسب فيها اكتسابا فهو لابنه الذي ارتد
معه بدار الحرب اذا مات مرتدا لانه اكتسب ذلك المال وهو من اهل الحرب يتوارثون
فيما بينهم هكذا ذكر شيخ الاسلام وفيه نظر لان الولد مرتد والمرتد لا يرث من احد فان
لحق معه بدار الحرب احد من اولاده مسلما فانه يرث مما اكتسبه في الاسلام ولا يرث شيئا
مما اكتسبه بعد الردة لان حاله في دار الاسلام كحاله في دار الحرب والمسلم من اهل دار
الاسلام حيث ما يكون واما ساير الكفرة فيرث بعضهم من بعض اذا ارتفعت مللهم النصراني
من النصراني يرث واليهودي من اليهودي والمجوسي من المجوسي وكذلك اذا اختلفت صور
مللهم عند نا حتى اذا مات النصراني وترك ابنا يهوديا او مجوسيا يرث منه قال اذا اختلفت
الديار واستحل كل ملة اخرى فحينئذ لا يجري الارث بينهما حتى ان النصراني اذا مات
في دار الاسلام وله ابن في الترك او في الهند لا يرث منه وفي المضمرات اعلم ان الكفار
يتوارثون فيما بينهم بالاسباب التي يتوارث بمثلها المسلمون فيما بينهم وقد يتحقق فيما
بينهم جهات الارث لا يرث بها المسلمون من نسب وسبب او نكاح ولا خلاف انهم لا يرثون
بالانكحة التي لا تصلح فيما بين المسلمين بحال نحو نكاح المحارم بنسب او رضاع ونكاح
المطلقة ثلاثا ولم تنكح زوجا اخر ويختلفون في التوريث بحكم النكاح في العدة والنكاح
بغير شهود قال زفر لا يتوارثون وقال ابو حنيفة يتوارثون وقال ابو يوسف يتوارثون
في النكاح بغير شهود ولا يتوارثون بالنكاح في العدة وهذا بناء على اختلافهم في تقريرهم
على هذه الانكحة اذا اسلموا وقد بينا ذلك في النكاح ثم لا خلاف ان الكافر لا يرث من المسلمين
بحال وكذلك المسلم لا يرث الكافر في قول اكابر الصحابة وهو مذهب الفقهاء وروي عن معاذ
ومعاوية انهما قالا لا يرث الوارث المسلم الكافر ولا خلاف بين اصحابنا ان الكافر الحربي

الحربي لا يرث الذمي سوا كان الحربي مستامنا في دارنا او في دار الحرب واهل الذمة يرث
بعضهم بعضا وان اختلفت صور مللهم عند عامة الصحابة وبعض الصحابة جعلوا الكفر
كله ملتين فجعلوا اليهود والنصارى ملة وباقي الكفر ملة اخرى عن شريح وابن ابي ليلى
والحسن وشريك والحسن بن صالح والثوري وعطا ان الكفر ثلث ملل فاليهودي والسامري
ملة والنصارى والصابيون ملة وباقي الكفر من المجوس وغيرهم ملة من جعلهم مللا يقول
لا ارث ملة من ملة وكان ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله يورثون اهل الحرب بعضهم اذا كان
من اهل دار واحدة فان اختلفت الدار لم يرث في تفسير اختلاف الدارين ان يكونا مالكين
في موضعين ويرى كل واحد قتل الاخر وان اتفقت الملل وهذا بخلاف المسلمين فان
اهل العدل مع اهل البغي يتوارثون فيما بينهم لان دار الاسلام دار احكام فباختلاف
الملك والمنعة لا يتغاير مما بين المسلمين لاحكام الاسلام بجمعهم واما دار الحرب ليس
بدار الاحكام بل هي دار قهر وباختلاف المنعة والملك تختلف الدار بينهم واختلاف
الدارين يقطع التوارث ولذلك اذا خرجوا الينا بامان يعني اهل الدارين مختلفين بينهم من
اهل الحرب وان كانوا مستامنين فيجعل كل واحد في الحكم كانه في منعة ملته التي خرج منها بامان
بخلاف ما اذا صاروا ذمة من اهل الاسلام يتوارثون فيما بينهم بعد ذلك كانوا اسلموا فانه
يجري التوارث بينهم وان اختلفت منعتهم في حالة الكفر **جئنا** الى المسايل ذمي مات
وخلف ورثته في دار الحرب فالمال كله لما له في سواها كانت الورثة في دار الحرب وفي دار الاسلام
معاهدين ولو مات يهودي وترك ابنا يهوديا في دار الاسلام يودي الجزية وابنا معاهدا
هنا في دار الحرب فالمال كله للابن اليهودي الذي يودي الجزية في دار الاسلام ولو مات
يهودي من اهل الحرب وهو مستامن في دار الاسلام وترك ابنا مستامنا في دار الاسلام
وابنا ذميا وابنا حربيا وابنا مسلما فالمال في قول اهل العراق بين الابن المعاهد والحربي
نصفين لان المعاهد بمنزلة الحربي عندهم فيرث عند الحربي ومن هو مثله وهو المعاهد
ولو مات يهودي من اهل الذمة وخلف ابنا يهوديا وابنا نصرانيا فعلى قول من يورث
اهل الذمة بعضهم من بعض وان اختلفت صور مللهم المال بينهما نصفان وعلى قول من
يقول بان اليهود ملة والنصارى ملة فالمال للابن اليهودي ومن ميراث المجوس فيما بينهم؟
ينبني على اصول ثلاثة احدها انهم لا يتوارثون بالانكحة الفاسدة فيما بينهم وانما يتوارثون
بالانكحة الصحيحة والحاصل ان كل نكاح لو اسلما تركا على ذلك فهو نكاح صحيح وكل نكاح
لو اسلما لم يتركا على ذلك فهو نكاح فاسد والثاني ان النسب فيما بينهم يثبت بالانكحة
الفاسدة ويتوارثون فيما بينهم بذلك النسب وان كانوا لا يتوارثون بذلك النكاح
والثالث ان كل من يدلي الى الميت بسببين او ثلاثة فانه يرث بجميع ذلك الا اذا كان
احد السببين يحجب الاخر فحينئذ يرث بالحاجب وهذا قول عامة الصحابة وهو قول
اصحابنا بيان هذه الاصول اذا تزوج المجوسي بامه او بابنته او باخته فمات احدهما
لا يرث الاخر وهذا الجواب على اصل ابي يوسف ومحمد ظاهر لان نكاح المحارم فيما بينهم
فاسد عندهما وان كانوا يدينون جوازه ولهذا قالوا اذا طلبت النفقة من القاضي فالقاضي

يفرض لها النفقة واذا دخل بها سقط احصانه حتى لا يحد قاذفه فان قاذفه انسان بعد ما
اسلم ولو طلب احدهما التفريق فالقاضي يفرق وكذلك لا يشكل على قول ابي حنيفة على ما هو
مختار مشايخ العراق ان نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة فاستدلوا كذلك بفصل
عدم جريان الارث بينهما وانما يشكل على قول مشايخ ما وراء النهر فانهم يقولون بان نكاح
المحارم فيما بينهم جائز على قول ابي حنيفة رحمه الله ولولا ان النكاح جائز عنده انما لها النفقة
ويستدلون ايضا بما لو دخل بها بعد النكاح انه لا يسقط احصانه عنده والعذر لمشايخ
العراق في فصل النفقة ان النفقة كما تجب بسبب النكاح الصحيح تجب بسبب الاحتباس
فان ثمه لم يكن نكاح ما لو عرف وهي محتبسة عند زوجها وان كان نكاحها فاسدا يوجد
النفقة بسبب الاحتباس لا بسبب النكاح وبقاء الاحتباس بعد دخول لا يدل على صحة
النكاح عند ابي حنيفة لا محالة الا ترى ان من تزوج امراة ودخل بها وكان نظر الى فرج
امها وابنتها بشهوة ان احصانه لا يسقط وان كان نكاحا فاسدا عند ابي حنيفة والعذر
لمشايخنا رحمهم الله عن فصل الارث فانه لا يجري الارث فيما بينهم وان كانوا يدينون جواز
النكاح واعتبر ديانتهم في جواز النكاح حتى جاز نكاح المحارم فيما بينهم ولم يعتبر
ديانتهم في جواز النكاح في حق الارث فيما بين المحارم ان نقول ان ديانتهم انما تعتبر لجواز
نفس النكاح لان جواز نكاح المحارم قد كان في شريعة ادم عليه السلام بلغنا ذلك
وديانتهم فيما عرف في شريعة من قبلنا معتبرة الا ترى انا اعتبرنا ديانتهم في حق مالية
الخمر والتقوم جواز التصرف فيهما لان ذلك قد علم في شريعة من قبلنا اما كون نكاح
المحارم سببا للارث لم يعرف في شريعة ادم عليه السلام اذا لم يبلغنا ذلك ويحتمل انه
كان سببا للارث وديانتهم في شريعة من قبلنا معتبرة كديانتهم جواز نكاح رجلين
على امراة فهذا هو الفرق وفي الذخيرة ثم فرقوا بين نكاح المحارم فيما بينهم وبين
النسب الثابت في هذا النكاح فقالوا اذا تزوج المجوسي بمحارمه ثم مات احدهما لا يرثه
الاخر الباقي فاما اذا ولد بينهما ولد فانه يثبت النسب ويتوارثون بذلك النسب فيما
بينهم م مجوسي تزوج بابنة له فولدت منه ابنا وبنتا ثم مات المجوسي فقد مات عن ابن
وبنتين احديهما بنته فولدت منه وزوجته فيقسم للذكر مثل حظ الانثيين يرثون
بالنسب ويسقط اعتبار النكاح لانه فاسد يثبت به النسب فيما بينهم ويتوارثون به
فلهذا قال يسقط اعتبار النكاح ويرثون بالنسب ولو مات الابن بعد ذلك فقد مات
عن اخت لاب وام وعن اخت لاب هي امه فللاخت لاب السدس بحكم الامية والسدس بحكم
الاختية والنصف لاخت لاب وام والباقي للعصبة ان كانت والا فيرد عليهما على
سهامهما ولو لم يمت الابن بعد ذلك موت المجوسي ولكن ماتت البنت التي هي زوجته فقد
ماتت عن ابن هو اخوها لابيها وعن بنت هي اختها لابيها فيرثون بالبنوة والبنتية
ولا يرثون بالاخوة والاختية ساقط الاعتبار بقرابة البنوة والبنتية ويقسم المال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم تمت الابنة التي هي زوجة المجوسي ولكن ماتت
الابنة الاخرى فقد ماتت عن اخ لاب وام وعن اخت لاب هي امها فيكون للام السدس

السدس والباقي للاخ لاب وام فيسقط اعتبار الاختية لان قرابة الاخت لاب ساقط الاعتبار
لقرابة الاخ لاب وام وانما كان للام السدس في هذه الصورة لان للميت اخ واخت والاخت
من اهل الاستحقاق لا انها صارت محجوبة بهذا السبب تعارض له فنقلا فرض الام من الثلث
الى السدس وفي الذخيرة مجوسي تزوج بامه فولدت منه بنتا ثم مات المجوسي فقد
مات عن ام هي زوجته وعن بنت هي اخته لام ولا ترث الام بالزوجية ولا الابنة بالاختية
لان الاخت لام لا ترث مع الابنة ولكن للام السدس باعتبار الامومية وللبنت النصف
والباقي للعصبة ان كانت وان لم تكن له عصبة فالباقي يرد عليهما ارباعا مجوسي تزوج
بامه فولدت منه ابنا وابنة ثم فارقها وتزوج ابنة فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فقد مات
عن ام وابن فيكون للام السدس باعتبار الامومية والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
ولا شيء لبنت الابن فان مات الابن بعد ذلك فانما مات الابن بعد ذلك عن زوجة هي جدته
ام ابيه وهي امه وعن اخت لام واب فلا شيء للام بالزوجية ولا بكونها واحدة لان الجدة لا ترث
مع الام ولكن لها السدس بالامومية وللابنة النصف بالبنتية ولا شيء لها بالاختية لام وللاخت
بالعصبة فان لم يمت الابن ولكن ماتت الابنة الكبرى فقد ماتت عن ام هي جدتها ام ابيها
وعن اخ لاب وام وعن ابنة اخ هي اختها لامها فللام السدس بالامومية لان معها اخ لاب
وام واخت لام ومما يرد ان الام من الثلث الى السدس ولابنة الاخ السدس بالاختية لام والباقي لاب؟
لاخ لاب وام بالعصوبة وان كانت الابنة الصغرى هي التي ماتت فانما ماتت عن ام هي جدتها
من ابيها وعن عمة هي اختها لامها وعن اب هو اخوها لامها فللام السدس والباقي للاب لان الاخوة
والاخوات لا يرثون مع الاب شيئا ولو لم تمت الابنة ولكن ماتت الام عن اب هو زوجها وهو
ايضا ابن ابنها وعن ابنة ابن هي ابنتها لصلبها فلا شيء للابن بالزوجية فانما ماتت ولكن المال
بين الابن والابنتين للذكر مثل حظ الانثيين فلا شيء للذكر باعتبار انه ابن الابن ولا
الانثى باعتبار انها ابنة الابن مجوسي تزوج امه فولدت له ولدين ابنتين فتزوج احدى
ابنتيه فولدت له بنتا ثم مات المجوسي فقد مات عن ام هي زوجته وثلث بنات احداهن زوجته
وبنتان اختان لام واحداهما ابنة ابنه بالبنتية ولا شيء للزوجة منهن بالزوجية ولا للاختين
لام بالاختية ولا للثالثة لكونها ابنة ابنة ولكن الباقي للعصبة ان كانت وان لم تكن
فيرد على الام والبنات على مقدار حقهن فان ماتت الام بعد ذلك فقد ماتت عن ابنتي صلب
وبنت ابن فيكون المال للبنتين بالفرض والرد فان ماتت بعدها الابنة التي هي زوجته
فقد ماتت عن ابنة اخت لاب وام فللابنة النصف والباقي للعصبة وان لم تمت هذه ولكن
ماتت الابنة السفلى فانما ماتت عن امها هي اختها لابيها وعن اخت لاب ايضا فيكون للام
السدس بالامية وللاختين الثلثان بالاختية والباقي للعصبة م رجل مجوسي تزوج بابنته
فولدت ابنتين فمات المجوسي ثم ماتت احدى الابنتين فانما ماتت عن ام هي اخت لاب وام
وعن اخت لاب وام ايضا فقد ذكر في بعض النسخ ان للام السدس بالامية وللاخت لاب وام
النصف وللام السدس بالاختية وفي بعض النسخ قال للام الثلث بالامية وللاخت لاب
وام النصف وللام السدس بالاختية لاب والاول اصح وفي السراجية حكم الاسير

لحكم سائر المسلمين ما لم يفارق دينه واذا فارق دينه فحكمه لحكم المفقود **الكبرى** مسلم ونصراني استاجرا ظيرا لولديهما فكبرا ولا يعرف ولد المسلم من ولد النصراني فالولدان مسلمان ترجيحا للاسلام ولكن لا يرثان من ابويهما لان المال لا يرث شيء بالشك وكذا لو كان لرجل ابن ولمملوكه ابن ايضا فدفعاهما الى ظير واحدة ولم يعرف ابن المولى من ابن العبد فالولدان حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولا يرثان شيئا قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يصطلحا اما اذا اصطلحا فيما بينهما فلهما ان ياخذا الميراث فكذا الجواب في ولد المسلم مع ولد النصراني وبه يفتى **وفي** المضمرات مات وترك ابوين وامراتين احديهما مسلمة والاخرى يهودية فللمراة التي هي مسلمة الربع وللام ثلث ما بقي والباقي للاب واذا احتكم الينا اهل الكفر في قسمة المال قسمنا ذلك بينهم على حكمنا دون حكمهم وان قدم الحربي الينا بامان فمات بعث ماله الى ورثته في دار الحرب **م الفصل الخامس والثلثون** في ميراث الجنين

ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في فرايضه ان الجنين يرث اذا كان موجودا في البطن عند موت المورث بان جاء لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث هكذا ذكر محمد رحمه الله المسئلة مطلقا وهذا التقدير في استحقاق الجنين الميراث عن غير الاب لا في استحقاق الميراث عن الاب فانه اذا جاء لاقل من سنتين منذ مات المورث فيه اذا لم يكن اقرت بانقضاء العدة نص عليه محمد رحمه الله في كتاب الفرايض فالاصل ان المعتدة اذا جاءت بالولد لاقل من سنتين من وقت العدة فانه يثبت نسب الولد من الزوج اذا لم يقربا بانقضاء العدة فاذا ثبت النسب من الميت يرث منه ضرورة وان جاء لاكثر من سنتين لا يثبت النسب ولا يرث منه قال محمد رحمه الله في كتاب الفرايض لو ان عبدا الحر حرة وله منها ابن احرار من غيرها فمات ابن العبد ولا يدري ابي حبلى ام لا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ مات العبد فانه يرث ميراث اخيه لان الوطي حلال فيحال بالعلوق الى ستة اشهر فقد مات اخوه وهو في البطن فيرثه وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يرثه لان الحبل من ستة اشهر فقد مات اخوه وهو لم يلحق بعد فلا يرث فتبين بما ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان ما ذكر الصدر الشهيد من التقدير في حق استحقاق الجنين الارث من غير الاب لا عن الاب وطريق معرفة انفصاله حيا ان يستهل او يسمع منه عطاس او تنفس او يتحرك بعض اعضايه وما شاء وكل ذلك وان انفصل ميتا لم يرثه لانا شككنا في حياته وقت موت الاب لجواز انه كان ميتا لم ينفخ فيه الروح ولجواز انه كان حيا فلا يورثه بالشك حينئذ **وفي** الذخيرة ثم الجنين اذا خرج ميتا انه لا يرث اذا خرج بنفسه واما اذا اخرج فهو من جملة الورثة **بيانه** اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة **م** وان مات بعدما خرج بعض اعضايه ذكر في بعض المواضع انه اذا كان الخارج اكثر البدن وكان الكل قد خرج حيا ومات بعد ذلك فيرث وان كان الخارج اقل البدن فكانه لم يخرج منه شيء فلا يرث وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها في حق الصلوة عليه وهل تقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل **وفي** السراجية لهذا الفصل اذا مات الرجل عن امراة حبلى يوقف للحمل ميراث اربع بنين وفي رواية يوقف نصيب

وانفصل حيا قال وطريق معرفة وجوده في البطن عند موت المورث

نصيب ثلث بنين وفي رواية يوقف نصيب ابنين وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف رواية اخرى يوقف نصيب ابن واحد **وفي** المضمرات ويوخذ الكفيل على قوله **وفي** الذخيرة ومن مات وترك حملا يوقف ماله حتى تضع امراته في قول ابي حنيفة حتى يعرف ما تضع واحدا ام اثنين ام بنتا ذكرا او انثى لئلا يفتقر الى فسخ القسمة وفيه روايات خمس المال ويجعل كان الحمل اربع ابنا امراذا مات الرجل ابنا وامرؤ لد حامل فعلى رواية ابن المبارك انما يعطى للابن خمس المال وفي رواية هشام يدفع للابن ثلث المال ويجعل كان الحمل اثنان وفي رواية الخصاف يدفع الى الابن نصف المال ثم سائر الورثة مع الحمل لا يخلو حالهم اما ان كان ممن لا تتغير فريضته فانه يعطى فريضته حتى اذا ترك امراة حاملا وجدة فللجدة السدس لانه لا تتغير فريضتها بالحمل وكذلك اذا ترك ابنا وامراة حاملا فانه يعطى للمراة الثمن لانه لا يتغير فريضتها بهذا الحمل ولو ترك امراة حاملا واخا وعما لا يعطى للعم شيء لان من الجائز ان يكون الحمل ابنا فيسقط معه الاخ والعم ولا يعطى من يرث مع الحمل الا القدر المتيقن لان التوريث مع الشك لا يجوز وان كان ممن يتغير فريضته بالحمل فالمتيقن له اقل النصيبين فلا يعطى الا ذلك وان كان ممن لا يسقط بحال فاصل الاستحقاق مملوك فلهذا يعطى شيء ثم ان كان الاقل لنصيب سائر الورثة ان يجعل الحمل انثى فانما يتوقف للحمل ولو اضر النصيبين ولا يعطي سائر الورثة الا الاقل احتياطا **بيانه** ذلك في امراة ماتت وتركت زوجا وامها وهي حامل من ابيها فان الحمل يجعل هنا انثى على الروايات كلها لانا لو جعلنا الحمل ذكرا كان للزوج النصيب كاملا ثلاثة من ستة وللام سهمان والباقي فهو سهم للاخ واذا جعلنا الحمل انثى فعلى رواية ابن المبارك الحمل كاربع اخوات وعلى رواية هشام الحمل بمنزلة اختين فيكون لهما الثلثان وتعول المسئلة بسهمين للزوج ثلاثة وللام سهمين وللاختين اربعة ولا شك ان ثمانية من ثلاثة من ثمانية دون ثلاثة من ستة وكذلك على رواية الخصاف لانا اذا جعلنا الحمل انثى فالقسمة من ثمانية للزوج ثلاثة وللام سهمان فان الاخت الواحدة لا تحجب الام من الثلث الى السدس وللاخت ثلاثة فتكون القسمة من ثمانية فلهذا جعلنا الحمل انثى ولو وقف لها ثلاثة من ثمانية فان ولدت ابنة فالموقوف لها او بنين صحت القسمة وان ولدت ابنتين فقد نقضت قسمة الاولى ويسترد من الام احد السهمين فيكون للاختين وان ولدت ابنا بطلت القسمة الاولى ويقسم المال من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان والباقي وهو سهم للاخ بالعصوبة قال الشيخ محمد ابن الفضل اذا مات الرجل عن امراة وابنين فادعت المراة انها حامل تعرض المراة على امراة ثقة او امراتين حتى يبين جنبيهما فان لم يقف على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث وان وقفت على شيء من علامات الحمل لا يقسم الميراث بل يتربص حتى تلد ولا يقسم الميراث الوارث اكثر من الواحد ولم ينتظر الولادة وان كانت قريبة لا يقسم وان كانت اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة وعند الليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربع بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطي الباقي الورثة اقل الانصباء وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب بنتين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف

وروى هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى فان كان الحمل من الميت
وجاءت بالولد لتمام اكثر من الولد الحمل او اقل منها ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث
عنه وان جاءت بالولد لاكثر من مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج الاكثر
ثم مات يرث فان خرج الاكثر مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج
منكوسا فالمعتبر سرته الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقدير ان الحمل ذكر وعلى
تقدير ان الحمل انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر
وان تباينا فاضرب كل واحد في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شيء
من مسئلة ذكورته او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين ايهما اقل يعطى لذلك الوارث
فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فهي ونعمت وان كان مستحقا لبعضه فياخذ
ذلك الباقي مقسوما بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان مقسوما موقوفا من نصيبه
كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر ومن
سبعة وعشرين على تقدير ان الحمل انثى فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخر صار مائتين و
وستة عشر على تقدير ذكورته للمراة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد ستة وثلثون
وعلى ابويه للمراة اربع وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فيعطى للمراة اربعة
وعشرون ويوقف من نصيبها ثلاثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى
للبنت ثلاثة عشر سهما بان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة واذا كان
النصف اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروبا في تسعة فصار ثلثة
عشر سهما وهي لها والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدا فجميع
الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من
نصيبهم وفي الناصحي قال ابن المبارك رايت بني اسمعيل اربعة اولاد في بطن واحد محمد وعلي
وعمر قال يحيى اظن ان الرابع اسماعيل وفيه وان كان مع الحمل من لا يتغير فرضه دفع اليه فرضه
وان كان من هو يتغير فرضه دفع اليه اقل النصيبين ويوقف الباقي وفيها **باب**
الاستهلال لا يرث المولود ولم يورث عنه ما لم يستهل وان استهل ورث الاستهلال ان
يوجد منه ما يدل على الحيوة من صوت او بكاء او تحريك او عطاس وان كان رجل خلف امراة
حاملا وابنا فولدت المراة ابنا وبنتا فاستهل احدهما ومات الاخر ولا يدرى ايهما استهل فلو
جعلوا المستهل ابنا فقد خلف المورث ابنين للمراة الثمن والباقي بينهما وتصح المسئلة من ستة
عشر ومسئلته من ثلاثة لا تستقيم فتضرب ثلاثة في ستة عشر فتبلغ ثمانية واربعين للمراة
الثمن ستة ولكل ابن احد وعشرون فمات المستهل على احد وعشرين سهما وخلف اما واخا
لام الثلث سبعة اسهم والباقي وهو اربعة عشر للاخ فقد حصل للام ثلاثة عشر وللاخ خمسة
وثلثون وان كانت مستهلة للمراة الثمن والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
فتصح المراة المسئلة من اربعة وعشرين للمراة ثلاثة وللبنت سبعة وللابن اربعة عشر
وماتت لام عن سبعة اسهم وخلفت اما واخا ومسئلتها من ثلاثة سبعة على ثلاثة لا تستقيم
فتضرب ثلاثة في اربعة وعشرين فتصير اثنين وسبعين للمراة الثمن تسعة وللابن اثنان

اثنان واربعون وللبنت احد وعشرون فماتت البنت من احدى وعشرين سهما وخلفت اما
واخا للام الثلث سبعة وللاخ اربعة عشر فقد حصل للام ستة عشر وللابن ستة وخمسون
وستة عشر توافق الستة والخمسين بالثمن فيرد ذلك الى الثمن فيكون ثم ستة عشر سهما وثمن
ستة وخمسين سبعة اسهم فيصير جميع المال التسعة اسهم للام سهمان وللابن سبعة اسهم والتسع
توافق الثمانية والاربعين بالثلث فتضرب ثلث احدهما في جميع الاخر فيصير مائة واربعة
واربعين ثم ضاعف لان هناك حالين حال استهلال الابن وحال استهلال البنت فصار
مائتين وثمانية وثمانين فهذا جميع المال وان اردت ان تعرف نصيب كل واحد فانك
تقول كان للام التي هي امراة في المسئلة الاولى من التسعة موافقة للثمانية واربعين بالثلث
فتضرب هذين السهمين في ستة عشر فتصير اثنين وثلثين وكان لها من الثمانية والاربعين
ثلاثة عشر فتضربها في ثلث التسعة فتصير تسعة وثلثين فجميع ما لها احد وسبعون وكان
للابن من التسعة سبعة فتضربه في ستة عشر فتبلغ مائة واثني عشر وكان له من الثمانية
والاربعين خمسة وثلثين تاخذه مضروبا في ثلث تسعة فبلغ مائة وخمسة فجميع ماله
مائتان وسبعة عشر يقسم الموروث على مائتين وثمانية سهمان احدى وسبعون للمراة
ومائتان وسبعة عشر للابن فهذا قول علمائنا **وفي** التتمة سئل عن صبي استهل في
البطن وانفصل ميتا فقال لا يعتبر هذا الاستهلال **وفي** الظهيرية **فصل**
في طلاق المريض وعامة مسائل هذا الفصل مذكورة في طلاق الاصل وفي طلاق هذه النسخة
والذي ذكر هنا ان الفرقة اذا وقعت بسبب باشرها ابن المريض بان قبلها بشهوة او
جامعها وهي مكرهة ثم مات الزوج وهي في العدة فانها ترث لان فيما اذا طلقها المريض
انما ورثناها وجعلنا النكاح قائما في حق الارث لان الزوج قصد ابطال حقها في الميراث
فيرد عليه قصده وهذا المعنى في حق الابن لانه لما صنع قصد ابطال حقها في المزاحمة معه
في ميراث الاب فيرد عليه قصده فاذا مات وهي في العدة اما اذا مات بعد انقضاء
العدة او كان ذلك قبل الدخول بها فلا ميراث لها كما لو طلقها الزوج بنفسه من هذه المسئلة
في القدوري ولو جامع ابن المريض وهي مكرهة او مطاوعة لم ترثه ثم الفرقة جاءت من قبلها
فاوجب ذلك سقوط حقها في الميراث ان كانت مكرهة فالفرقة جاءت حكما لثبوت الحرمة
لغيره من غير ان يكون مضافا الى الزوج بقاء الارث بعد الفرقة بسبب الفرار وذلك اضافة
الفعل الى الزوج فاذا لم يوجد لا يبقى الميراث **وفي** شرح بعض المشايخ اذا جامعها
ابن المريض مكرهة لم ترث قال في الاصل الا ان يكون الاب امر الابن فينتقل فعل الابن
الى الاب في حق الفرقة كانه باشر بنفسه يصير فارا قال في هذا الكتاب ولو كان للاب امراة
اخرى والمسئلة بحالها لم ترث هذه المنابة لانه لم يتحقق ههنا قصد جهة الابن فان
ميراث النساء يستوي في استحقاقه الواحدة والبنتان فبقي جميع ذلك مستحقا عليه للمراة
الاخرى اذا انقضت لنهمة لم تجعل العدة قائمة مقام النكاح في بقاء ميراثها كما لو فعل
ذلك في صحة الاب وان كان الابن مس المراتين جميعا عن شهوة معا بغير رضاهما فلهما
الميراث واذا مات الابن قبل انقضاء عدتهما لان تهمة القصد هنا موجودة ولو وطئ

احدهما بنت الاخرى وهما يكرهان ذلك فلا ميراث للاولى وللثانية الميراث لان القصد الى
ابطال ميراث النساء غير موجود حال ما وطئ الاولى وهي موجودة حال ما وطئ الثانية
ولو كان وطئهما ابن ابنه وهي مكرهة حتى وقعت الفرقة بينهما بان كان ابنه حيا فلا
ميراث للمراة لان ابن الابن وارث في هذه الحالة فيتاتى قصد تهمة القصد وكذلك لو
فعل الابن ذلك وهو غير وارث بان كان كافرا او رقيقا فلا ميراث لها لان تهمة القصد
هنا لا يتحقق فان وطيها وهو غير وارث ثم صار وارثا بالسبب الذي كان قائما وقت
الوطي بان كان رقيقا فاعتق او كافرا فاسلم او قبلها ابن الابن والابن حي ثم مات الابن
فانها ترث لان تهمة القصد باعتبار كسب المكتسب بسبب الفرقة وارثا والميراث انما
يثبت عند الموت فيعتبر حاله وقت الموت وان كان الابن فعل ذلك وهو مجنون او صبي
لم يكن لها الميراث لان حكم الفرار باعتبار تهمة القصد وذلك يبتني على قصد معتبر
شرعا وليس للصبي والمجنون قصد معتبر شرعا فلا يثبت حكم الفرار بفعلهما كما يثبت
حكم حرمان الميراث بفعل باشر الصبي والمجنون ولو طلقها ثلاثا ثم قبلت ابن
زوجها ثم مات وهي في العدة فلها الميراث ولو ارتدت في عدتها ثم اسلمت فلا
ميراث لها والفرق ان المراة بالارتداد اخرجت من ان تكون اهل الاستحقاق للارث
فيبطل حقها في الارث فلا يعود بالاسلام اما بالتقبيل لم تخرج عن اهلية الارث
لان اثر التقبيل في ثبوت المحرمية وثبوت المحرمية لا ينافي الارث فلا ينافي فيها النكاح
في حق الارث والله اعلم **فصل** في متشابه النسب ولو ان رجلين ليس بينهما
قرابة تزوج كل واحد منهما ام الاخر فولدت لكل واحد منهما غلاما فقرابة ما بين
الغلامين ان كل واحد منهما صاحبه شيا ان مات وله عصبة فانه تزوج كل واحد منهما
خال الاخر فلا يرث مع احد من العصبات وان تزوج احدهما ام الاخر وتزوج الاخر ابنته
فولدت لكل واحد منهما غلاما فقرابة ما بينهما ان ابن المتزوج بالام خال الذي تزوج
الابنة ابن الاخت الذي تزوج الام وابن اخيه فلا يرث واحد منهما من صاحبه شيئا مع (وعمه وابن الذي تزوج الابنة)
العصبات لان العم لام وابن الاخ لام من جملة ذوي الارحام فلا يرثون مع احد من العصبات
ولو ان رجلا تزوج امراة وزوج ابنتها من ابنه فولد لكل واحد منهما غلام فقرابة ما بين
الغلامين ابن الاب الذي تزوج الام عم ابن الابن الذي تزوج البنت وخاله وابن
الابن ابن اخ ابن الاب وابن اخته فايهما مات ورث صاحبه ههنا من قبل ابن العم
من العم عصبة وكذلك ابن الاخ لاب عصبة واذا كان كل واحد منهما عصبة صاحبه
من احد الوجهين كان وارثا له وان تزوج الاب الابنة وتزوج الابن الام فولدت لكل
واحد منهما غلاما فقرابة ما بين الولدين ان ابن الاب عم ابن الابن وابن اخته وابن
الابن خال ابن الاب وابن اخيه فايهما مات ورث الاخر بالعصوبة فيه حكاية عبد الملك
ابن مروان فانه جلس يوما للمظالم فقام رجل فقال اني تزوجت امراة وتزوجت امها
من ابني فمر بعطائي فقال لو كان على عكس ذلك لكان اولى فاني اسئلك عن مسئلة
فان احسنت جوابها امرت بعطائك وان لم تحسن جوابها لا اعطيك شيئا قال

قال هات فقال ان اباك غلام وابنك غلام فاي قرابة تكون بين الغلامين فلم يحسن
الرجل الجواب فاحرق وعطائي والا فاعدني فلم يحسن الرجل الجواب ولا القاضي ولا من
القوم الجواب الا رجل في اخريات المسجد فقال ان اجبت واحسنت هل تقضي حاجتي
فقال نعم فاجاب بما ذكرنا فاستحسن جوابه وقال لله دره هذا العلم ما حاجتك فقال ان
عاملك يسقط حرفا من كلام الله تعالى فقال ما ذاك فقال ان الله تعالى يقول خذ من اموالهم
صدقة فهو يسقط حرف من وياخذ جميع اموالنا فقال هذا احسن من الاول وعزل ذلك
العامل قال في اختين تزوج كل واحد لصاحبه ابن عمه وابن خاله لانه يكون اب كل
واحد منهما خال صاحبه وام كل واحد منهما عمة صاحبه وكذلك صار كل واحد منهما العنا
في وجه ابن خالة وفي وجه ابن عمة وان كان احد الولدين في هذه ابنا وفي الاخر بنتا تجوز
المناكحة فيما بينهما لانه تزوج بابنة عمته وابنة خالته وكذلك جاز في اختين تزوج
كل واحد منهما ام صاحبه فولد لكل واحد منهما ابن ما يكون بينهما من القرابة فنقول
كل واحد منهما لصاحبه في وجه ابن اخ لام وفي وجه عم لام لانه يكون اب كل واحد منهما
جدة ام ابيه فلذلك صار كل واحد منهما لصاحبه ابن اخ لام وفي وجه عم الام وان كان
ولد احدهما ابن والاخر ابنة لا يجوز المناكحة فيما بينهما في جنبيين تزوج كل واحد منهما
ابنة صاحبه فولد لكل واحد منهما ابن ما يكون بينهما من القرابة فان كل واحد منهما يكون
لصاحبه في وجه خال وفي وجه ابن اخت فان كان ولد لاحدهما ابن وللاخر ابنة لا تجوز
المناكحة بينهما **نوع اخر** في هذا الفصل رجل مات وترك ثلاث اخوات بنات
فورثت احداهما ثلثي المال والاخرى ثلث المال والثالثة لم ترث شيئا كيف كانت
هذه قال انه كان في الاصل ثلث اخوات اشترت احداهن اباها والاخرى قتلت اباها
فلما قتل الاب ترك ابنتين سوى القاتلة فللابنة ثلث المال والثلثان للتي اشترت
الاب ولا شيء للقاتلة وهي الثالثة • رجل مات وترك ثلاث بنات فورثت احداهن
اربعة اتساع المال والاخرى خمسة اتساع المال والثالثة لم ترث شيئا كيف كانت هذه
فانها كانت في الاصل ثلث اخوات اشترت ثنتان منهما اباهما على الثلث والثلثين ثم قتلت
الثالثة اباها فقد ترك الابنتين سوى القاتلة فللابنتين الثلثان سهمان وبقي سهم
بين المشتريين على ثلثه لا يستقيم فاضرب ثلثه في ثلثه فصار تسعة للابنتين الثلثان
من ذلك ستة اسهم لكل واحدة ثلاثة وبقي ثلثه بينهما على ثلاثة للتي اشترت من الاب ثلثاه
سهمان وللتي اشترت من الاب ثلثه سهم فصار لاحداهما اربعة اتساع المال وللاخرى
خمسة اتساع المال ولا شيء للثالثة لانها قاتلة • رجل مات وترك اخا لاب وام واخا
امراته فورث المال اخ امراته دون اخيه لابيه وامه كيف كانت هذه فانه كان في
الاصل • رجل تزوج امراة وتزوج ام امراته ابنه فولدت له ولدا ثم مات المتزوج
ثم مات ابوه بعد ذلك وترك اخا لاب وام وهذا المولود له في وجه ابن ابنه وفي وجه اخو
اخ امراته فالمال لابن الابن فقد ورث المال اخ امراته دون اخيه لابيه وامه • رجل
مات وترك اخا وعما **وفي** الظهيرية وان سئل عن رجل مات وترك عما لاب وام وخالا لام

لام ثم فورث الخال دون العم كيف كان هذا فانه كان في الاصل اخوان ابوهما واحد وامهما
مختلفة فتزوج احدهما ام صاحبه فولدت له ابنا ثم مات الزوج ثم مات اخوه ذلك وترك عما
فهذا المولود في وجه له ابن اخيه لابيه وفي وجه خاله لامه فالمال لابن الاخ فقد ورث المال
الخال دون العم • رجل دخل على مريض فقال له اوص فقال بماذا اوصي مالي ترثه عماتك
وخالاتك وجداتك كيف كانت هذه كان المريض تزوج جدتي الرجل ام ابيه وام امه
فولدت كل واحدة للمريض ابنتين فلما مات هذا المريض ترك اربع بنات بنتان منهن
خالتا الرجل وبنتان منهن عمتا الرجل والمراتان وهما جدتا الرجل فللبنات الثلثان
وللمراتين الثمن وما بقي يرد على البنات ان لم يكن له عصبة • وان سئل عن رجل دخل على
مريض فقال له اوص فقال لماذا اوصي وان مت يرث عماتك عماك وخالتاك وجدتاك
وامراتاك كان هذا في الاصل تزوج كل واحد منهما يعني الداخل والمريض جدتي صاحبه فولد
للمريض من جدتي الداخل من كل واحدة ابنتان ولم يولد من جدتي المريض شي فلما مات المريض
وترك اربع بنات ثنتان منهما عمتا الداخل وثنتان منهما خالتا الداخل وجدتان وهما
امراتا الداخل فللبنات الثلثان وللجدتين الثلث وللمراتين الثمن وما بقي يرد على البنات
والجدتين على خمسة • ولو سئل عن رجل دخل على مريض فقال له اوص فقال بماذا اوصي
وان مالي يرث ابنتاك واختاك وامراتاك كيف كانت هذه فانه كان في الاصل تزوج
هذا الرجل ام المريض واخته لابيه وكان المريض تزوج اختا الداخل لابيه واخته لامه
فولد للداخل من ام المريض ابنتان فلما مات المريض وترك اختا الاب واما وهما امراتان
للداخل واختين لام وهما ابنتا الداخل وعن امراتين وهما اختا الداخل فالميراث بينهن
للام السدس وللاختين من الام الثلث وللاخت من الاب النصف وللمراتين الربع وعالت
الفريضة وان سئل عن رجل دعا ابنه فقال لو كنت ابن عمي لكان لك من مالي عشرة الاف
درهم ولو مت لم ترث غير الفي درهم كيف كانت هذه كان في الاصل رجل له ثمانية وعشرون
بنتا وابنا واحدا وله من المال ثلثون الفا فقال لو كنت ابن عمي لكان للبنات الثلثان ٥
عشرون الفا وبقيت عشرة الاف فهي لابن العم ولو مت اليوم وانا حي لكان المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين لك الفان ولكل ابنة الف نوع اخر من هذا الفصل
ولو ان رجلا سئل عمن مات وترك عشرين دينارا وورثت امراته دينارا واحدا فان
هذا الرجل مات عن اختين لاب وام واختين لام واربع نسوة للنسوة الربع ثلاثة وللاختين
لاب وام الثلثان وللاختين لام الثلث اصله من اثني عشر وتصح من خمسة عشر لانها تعول
بثلثها الا ان ثلاثة بين اربع نسوة لا تستقيم فتضرب خمسة عشر في اربعة فتصير ستين
كان للنسوة ثلاثة ضربناها في اربعة فصار اثني عشر لكل واحدة ثلاثة وثلاثة من ستين
يكون واحدا من عشرين وعن رجل ورثته سبعة عشر امراة ماله بالسوية فان هذا الميت
ترك جدتين وثلاث نسوة واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب وام فللجدتين السدس سهمان
وللنسوة الربع ثلاثة وللاخوات لام الثلث اربعة وللاخوات لاب وام الثلثان ثمانية ٥
فاصاب كل واحدة سهمان • سئل عن امراة ورثت اربعة ازواج لها واحدا بعد واحد

واحد فصار لها نصف جميع المال وللعصبة النصف فان هذه امراة تزوجها اربعة اخوة
واحد بعد واحد فبعضهم يرث بعضا وكان جميع اموالهم ثمانية عشر دينارا للواحد منهم ثمانية
وللاخر ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار وتزوجها صاحب الثمانية ثم مات عنها فصار
لصاحب الستة ثمانية ولصاحب الثلاثة خمسة ولصاحب الواحد ثلاثة ثم تزوجها الثاني ومات
عنها وترك ثمانية دنانير فصار لها الربع ديناران بقي ستة بين اخوين لكل واحد منهما
ثلاثة ثم تزوجها الثالث ومات عنها وترك لها ثمانية دنانير فصار لها الربع ديناران
ولاخيه ما بقي ستة وكان له اثني عشر دينار فصار لها من ذلك ثلاثة دنانير فصار جميع ما
ورثت تسعة من الاول ديناران ومن الثاني ديناران ومن الثالث ديناران ومن الرابع
ثلاثة دنانير وللعصبة ثلاثة دنانير • وسئل عمن ترك خاله بن عمه ولم يكن خال له غيره
وترك عمه بن خاله ولم يكن له عم غيرها فان هذين الحالان بن عمة الميت والعمة ام الميت
يكون للام الثلث والباقي للاب وان ترك بنته وبنتا بنه مع كل واحد منهما عم وخال
فان المال بين خال ابن الميت وعم بنت الابن نصفان ويسقط ما سوى ذلك لانهما ابنا
الميت لصلبه فان كان مع كل واحد منهما عمته وخالته فللعمة بنت الابن والخالة بنت
ابن الميت الثلثان لانهما ابنتان للميت لصلبه والباقي للعصبة وهم اخوتها • سئل عن اخوين
لام ورث احدهما المال دون الاخر كيف كان قال ان الميت كان ابن احدهما فيكون المال
لابنه دون عمه • فان سئل انه ورث احدهما ثلاثة ارباع المال وللاخر الربع فان الميت
بنت عمهما واحدهما زوجها فللزوج النصف والباقي بينهما نصفين فنصيب الزوج ثلاثة
ارباع وللاخر ربع فان سئل انه ورث احدهما الثلثين وللاخر الثلث فان الميت كان
امراة لها ابنا عم احدهما اخوها لام وللاخر زوجها فيكون للزوج النصف وللاخ من الام
السدس والباقي بينهما نصفان فنصيب الزوج الثلثان ونصيب الاخر الثلث سئل
عن ثلاثة اخوة ورث احدهم الثلث والاخران سدس سدس فان هذه المراة لها ثلاثة
بني عم احدهم زوجها فيكون للزوج النصف والباقي بينهم اثلاثا فيكون لكل واحد منهما
سدس سدس وقد اصاب الزوج النصف فيكون له الثلثان رجل واخته ورثا المال فصار
للرجل سبعة اثمان المال ولاخته الثمن فهذا رجل تزوج ام امراة ابنه فولدت منه غلاما
ثم مات الرجل ابوه فصار لامراته الثمن وما بقي فهو للغلام وهو سبعة اثمان لانه ابن
ابن وهو اخ المراة لامها • ورجل مات وابنه ورث المال نصفين فهذه امراة تزوجها ابن
عمها وعمها حي ثم ماتت هي رجل وابنته ورثا المال فهذه امراة تزوجها ابن عمها
فولدت له بنتا ثم ماتت المراة فللزوج الربع ولابنتها النصف والباقي للزوج لانه
عصبة • رجل وابنتاه ورثا المال اثلاثا فهذه المراة تزوجت ابن عمها فولدت له بنتين
ثم ماتت فيكون للزوج الربع وللبنتين الثلثان وما بقي فللزوج فيكون للاب الثلث
ولكل واحد من الابنتين الثلث • رجل وامراته ورثا المال اثلاثا فهذا رجل تزوج ٥
بنتي ابنته ابن اخيه ثم مات ولا وارث غيرهما وغير ابن اخيه فلابنتي الابن الثلثان
وما بقي فلابن اخيه • رجل ورثته ثلاث نسوة اثلاثا احداهن ام الاخرى فان هذا

الرجل زوج ابن ابنه ابنة له ابن ابن له ابنتان ثم مات ابن الابن وبقي بنتا ابن ابنه
احداهما ام الاخرى ثم مات الرجل وله اخت فصار بين الابنتين الثلثان وللاخت الثلث
لانها عصبة مع البنات وفي الظهيرية في بيان ما يسئل عن المتشابهات وان سئل
عن رجل مات وترك ابن عم لاب وام وابن اخ لاب وام فورث المال ابن العم دون ابن
اخيه كيف يكون قيل صورة هذا اخوان لاحدهما ابن اشتريا جارية فجاءت بابن فادعياه
جميعا كان ابنا لهما ثم مات الاخوان ثم مات ابن احدهما بعد موتهما ولم يترك وارثا غير
الابن الذي كان بين ابيه وعمه وكان له ابن اخ لاب وام فميراثه لاخيه لابيه وهو ابن عمه
وسقط ابن اخيه لابيه وامه وان سئل عن رجل مات وترك ابن عم لاب وام واخا لاب
وام واخا لاب فورث المال ابن عمه دون اخيه لابيه كيف يكون هذا قيل هذا في الاصل
اخوان ولاحدهما ابن فاشتريا جارية فجاءت بابن فادعياه جميعا كان ابنا لهما ثم اعتقا
هذه الجارية وتزوجها ابن الابن فولدت له ابنا اخر فمات الاخوان ومات الابن
الذي ولدته بعد النكاح وترك اخا لاب وام وهو ابن عمه واخا لاب فصار ميراثه لابن
عمه لانه اخوه لابيه وامه قيل هذا رجل كان له عبد او كان له ثلاث بنات فاشترت
احداهن اباها والاخرى قبلت اباها فللبنتين لم يقبلاه لهما الثلثان والباقي للمشترية
منهما بحكم الولاء وسئل عن رجل له ابنة فزوج بنته ابن اخيه فولدت له ابنا فمات ابو
الاخ فصار لابن الاخ نصف المال ولامه النصف وسئل عن رجل وامه وخالته ورثوا
المال بينهم اثلاثا كيف يكون هذا فهذا رجل له بنتان زوج احداهما ابن اخيه فولدت له
ابنا ومات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتين وابن ابن اخ فللبنتين
الثلثان وما بقي فلابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ الثلث ولامه ثلث المال ولخالته
ثلث المال وان سئل عن رجل مات عن اربع نسوة فورثت احداهن ربع المال ونصف
ثمنه وورثت الاخرى نصف المال وثمنه وورثت الثالثة والرابعة ثمن المال كيف يكون
هذا قيل هذا رجل تزوج بابنة خالته لابيه وابنة عمته لابيه وابنة خالته لام وابنة
عمته لام ثم مات ولم يترك وارثا سواهن فان للنسوة الربع ولابنة الخالة لاب ثلث
ما بقي فلابنة العمة لاب والاصل من ستة عشر منها اربعة اسهم لهن ولابنة الخالة
لاب ثلث ما بقي ثمانية فهو لابنة العمة لاب فصار لابنة الخالة لام ولابنة العمة لام
سهمان من ستة عشر وهو ثمن جميع المال لكل واحد سهم وصار لابنة الخالة لام خمسة وهو
ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة العمة لاب تسعة اسهم من ستة عشر وهو نصف المال
ونصف الثمن وان سئل عن رجل مات وترك سبعة اخوة لامراته فورثت المراة المال
واخوتها بالسوية كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بامراة ابيه فولدت له سبعة
بنين ثم مات الابن ومات ابوه بعد ذلك وترك امراة وسبعة بني ابن فللمراة
الثمن سهم وبقي سبعة اسهم بينهم اسباعا لكل واحد منهم سهم وسبعة لامراة الميت
ولو ان رجلا جاء الى قوم يقسمون الميراث وقال لا تعجلوا في القسمة فان لي امراة غائبة
لو كانت حية ورثت هي دوني وان كانت ميتة ورثت انا دونها كيف يكون هذا

هذا قيل هي امراة ماتت وتركت اختين لاب وام واختا لام وابا واخا لاب وهو زوج
اختها وهي غائبة فان كانت حية فالثلثان للاختين والسدس للام والباقي للاخت
للام ولا شيء للاخ لاب الذي هو القائل وان كانت ميتة فالسدس الباقي له فان جاءت
امراة وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما لم يرث شيئا وان
ولدت جارية ورثت كيف يكون هذا قيل هذه امراة ماتت وتركت زوجا واما واختين
لام فجاءت امراة ابيها وقالت ان ولدت غلاما كان لها اخا لابيها ولم يرث شيئا
وان ولدت جارية كانت لها اختا لاب ورثت معهم النصف والفريضة تعول الى تسعة
فان جاءت امراة الى قوم يقتسمون ميراثا وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني
حبلى فان ولدت غلاما ورث وان ولدت جارية لم ترث كيف يكون هذا قيل مات
وترك اختين لاب وام فجاءت امراة ابيه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني
حبلى فان ولدت غلاما كان للميت اخا لاب وكان للاختين من الاب والام الثلثان وما
بقي للعصبة وليس للاخت من الاب شيء وان قالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى فان
ولدت غلاما لم يرث شيئا وان ولدت جارية لم ترث شيئا وان ولدت غلاما وجارية
ورثا جميعا في قول زيد رضي الله عنه كيف يكون هذا قيل رجل مات وترك اما واختا وجدا
فجاءت امراة ابيه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني ان ولدت غلاما كان للميت
اخا لاب وكان للام السدس وما بقي كان بين الاخ والاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين
ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الام والاب جميع ما في يديه ثم يخرج بلا شيء وان ولدت
جارية كانت للميت اختا لاب وكان للام السدس وما بقي فهو بينهم على اربع ثم ترد الاخت
لاب على الاخت لاب وام جميع ما في يديها وتخرج بلا شيء وان ولدت هي غلاما وجارية كان للميت
اخا واختا لاب كان للام السدس وللجد ثلث ما بقي والمقاسمة سواء وللاخت لاب وام النصف
وما بقي بين الاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين فان جاءت امراة وقالت لا تعجلوا
في قسمة هذا الميراث فاني انا حبلى فان ولدت غلاما ورثت انا والغلام وان ولدت جارية
لا ترث هي ولا انا قيل هذا رجل زوج ابن ابنه بنت ابن ابن له اخر ثم مات ابن ابنه
وبنت ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة فجاءت بنت ابنه هذه وقالت لا تعجلوا في
قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت جارية كان للبنتين الثلثان وما بقي فهو بين
بنت ابنه وبين ابنها للذكر مثل حظ الانثيين لان ابنها هذا ابن ابن ابن الميت وهي
بنت ابن الميت فكذلك كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وفي كتاب النوادر من
تاليف الشيخ الامام ابي صالح القاسم بن نصير القطان الغزنوي رحمه الله تعالى والله اعلم
باب المسائل في المواريث حكي ان امراة جاءت الى ابي حنيفة وقالت ان اخي
مات وترك ستمائة دينار فقسموا ميراثه فاعطوني منها دينارا واحدا قال ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه ومن قسم المال قالت تلميذك داود الطائي فقال ابو حنيفة ذلك حقك
اليس ترك اخوك ابنتين واما وزوجة واثني عشر اخا واختا فقالت بلى فقال للبنات
الثلثان اربعمائة دينار وللام السدس مائة دينار وللمراة الثمن خمسة وسبعون دينارا

بين خمسة وعشرون دينارًا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لكل اخ ديناران وللاخت دينارًا واحدًا
مسئلة ولو سئلت عن رجل مات وترك دنانير وورثه فان كان الوارث ابنا كان له الف
دينار وان كان مكان الابن ابن عم كان له عشرة الاف دينار الجواب عن هذا اذا كان المال
ثلاثين الف دينار فان كان له ابن وثمانية وعشرون بنتا كان للابن الف دينار ولو كان
مكان الابن ابن عم كان للبنات الثلثان والباقي لابن العم وهو عشرة الاف مسئلة ولو سئلت
عن امراة ورثت عن زوجها نصف ماله كيف يكون هذا الجواب هذا اذا مات الرجل وترك
ابنة وابنا وعبدا فاعتقنا العبد ثم تزوج المعتق الابنة ومات فللمراة الربع بالزوجية والباقي
بين الابن والبنت اثلاثا بحق الولاء ثلثه للمراة وثلثاه للابن فقد اصابها نصف المال
مسئلة ولو سئلت عن امراة ماتت وتركت ابني عم فورث احدهما ربع المال والاخر ثلاثة
ارباعه الجواب هذا اذا كان احدى ابني عمها زوجها فيكون للزوج النصف والباقي بينهما
بالتعصيب فيحصل للزوج ربع اخر فيكون له ثلاثة ارباع المال وللاخر ربعه مسئلة
ولو سئلت عن رجل مات وترك اخوين لاب احدهما لام واختين لام احدهما لاب كيف يقسم
المال بينهم الجواب عن هذا رجل مات وترك اخا واختا لاب وام واخا لاب واختا لام فيقسم
المال بينهم للاخت من الام السدس والباقي بين الاخ والاخت للاب والام ولا شيء للاخ من
الاب مسئلة ولو سئلت عن رجل مات وترك عما وخالا فورثه الخال دون العم كيف
يكون ذلك الجواب هما اخوان لاب تزوج احدهما جدة اخيه ام امه فولدت له ابنا ن
فان هذا المولود ابن اخ الاخر وخاله لانه اخ امه وهو احق بالمال من العم مسئلة ولو
سئلت عن اخوين ورثا عن ميت فورث احدهما ثلثي المال والاخر ثلثه كيف يكون ذلك
الجواب هذه امراة لها ابني عم احدهما اخوها لامها فصار لزوجها من ميراثها النصف ولاخيها
لامها سدس المال والباقي ثلث المال فهو بينهما نصفين فجميع ما حصل للزوج من ميراثها
الثلثان وللاخر الثلث مسئلة ولو سئلت عن رجل وابنته ورثا ما لا بالسوية كيف
ذلك الجواب هذه امراة تزوجها ابن عمها فولدت له ابنة ثم ماتت المراة فصار لابنها
من ميراثها النصف والنصف الباقي لزوجها وهو ابن عمها مسئلة ولو سئلت عن امراة
وجدتها ام امها ورثا ما لا بالسوية كيف هذا الجواب هذا رجل زوج ابنة اخيه لابيه وامه
من ابن ابنه فولدت لها ابنة ومات الزوج ثم مات الجد وترك بنت ابن ابنه واخته وهي
جدتها ام امها فصار لابنة ابن ابنه النصف وما بقي فللاخت مسئلة ولو سئل عن رجل
مات فورثت منه سبعة عشر امراة متساويات لا يفضل احدهما على الاخرى كيف ذلك
الجواب هذا رجل ترك ثمان اخوات لاب وام واربع اخوات لاب وجدتين وثلاث نسوة فيقسم
ماله على سبعة عشر سهما ثمانية اسهم منها للاخوات من الاب والام واربعة اسهم للاخوات
من الاب وثلاثة اسهم للنسوة وسهمان للجدتين والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل السادس والثلثون في الاقرار بالنسب فالحاصل ان يعلم ان اقرار الرجل يصح
باربعة وفي الناصحي ويرثون مع الورثة المعروفين م بالولد اذا كان المقر له بحال
يولد مثله لا يكون المقر له ثابت النسب من الغير وان يصدق المقر له المقر في اقراره اذا
اذا كان له عبارة صحيحة فالوالد اذا كان المقر يولد مثله لمثله وان لا يكون المقر الثابت النسب
من غيره وان يصدق المقر له اذا كان له عبارة صحيحة وبالمراة ان تصدقه اذا كانت خالية عن
النكاح والعدة وان لا يكون تحت المقر اختها ولا اربع سواها وبالمولى ان اقران هذا معتقي اذا
صدقه المقر وان لا يكون المعتق في الصورة الاولى العتق في الصورة الثانية لا ثابتا من
جهة الغير ولا يصح اقراره بغير هؤلاء نحو الاخ والعم والخال وما اشبههما واقرار المراة يصح
بثلاثة بالوالد والزوج والمولى ولا يصح بالولد وتفسير صحة اقرار الرجل والمراة اعتبار
اقرارهما في غيرهما وفي غيرهما وبعدم صحة اقرارهما في حق ما عداهو لا عدم اعتبار اقرارهما
في غيرهما وبعدم اعتبار صحة غيرهما في نفسها صحيح وقد ذكرنا هذه الفصول في الكتب المتقدمة
فاذا لم يصح اقرار الرجل بما عدا الاربع واقرار المراة بما عدا الثلاثة هل يرث المقر ينظر
ان كان المقر له معروف النسب من الغير او كان مجهول النسب لا ان مثله لا يولد لمثل المقر او كان
يولد الا ان للمقر وارث معروف ولذبه الوارث في اقراره لا يرث وان لم يكن شيء من ذلك يرث
بيانه فيما اذا اقرت المراة بابن او ابنة واذا اقر بوارث ممن لا يصح اقراره بهذا وانكر
كل واحد منهما لا يلتفت الى انكاره ويعطي كل واحد منهما حصته وان كان يصح الاقرار له حتى
اذا اقرت المراة بابنة واخت لاب وام او لام وانكر كل واحدة منهما صاحبتها كان للبنت
نصف المال والباقي للاخت وكذا اذا اقر جماعة وبعضهم ينكر بعضا هذا اذا اقروا بوارثين
او جماعة يصح اقراره بالبعض دون البعض فان تجاحدوا فيما بينهم لا يعتبر زعم المقر في
حق من يصح اقراره به وان تصادقوا فيما بينهم يعتبر زعم المقر في حق من يصح اقراره بيانه
فيما اذا اقرت المراة بزوج واخت وبنت وبعضهم ينكر بعضا فللزوج النصف والباقي بين البنت
والاخت انلانا اصل المسئلة من ستة ولو تصادقوا فللزوج الربع والباقي بين البنت والاخت ن
انلانا اصل المسئلة من اربعة وان زعمت المراة في الفصلين ان القسمة من اربعة في الفصلين
الا ان في فصل الانكار لم يظهر زعم المراة في حق من يصح اقرارها به وهو الزوج فكان للزوج
ان ياخذ كل حقه وكانت القسمة من ستة وفي فصل التصادق ظهر زعم المراة في حق الزوج وكانت
القسمة من اربعة والله اعلم

الفصل السابع والثلثون في اقرار بعض
الورثة بوارث اخر فاما اذا مات وترك ابنين واقر احدهما باخ له وانكر الاخر فيصح اقراره في
حق الاخر ويشارك المقر له المقر فيما في يده من الميراث وكيفية المشاركة ان تصحح الفريضة
اولا كانهم معروفين ثم تطرح نصيب المنكر وتجمع بين المقر والمقر له وتقسم ما للمقر على ذلك
حتى ان كان في مسئلتنا للمقر له ان ياخذ نصف ما في يد المقر لانهما لو كانوا معروفين لكانت
القسمة من ثلاثة للجاحد سهم فيطرح نصيبه وتجمع نصيب المقر والمقر له وذلك سهمان فيقسم
ما في يد المقر على سهمين وان كان اقر باخت والمسئلة بحالها اخذت ثلث ما في يد المقر لانهم
لو كانوا معروفين كانت الفريضة من خمسة نصيب كل اخ سهمان ونصيب كل اخت سهم ن
فطرح نصيب الاخ الجاحد وذلك سهمان وتجمع بين نصيب الاخ المقر وبين نصيب الاخت
وذلك ثلاثة ويقسم ما في يد المقر على سبعة اسهم لانهم لو كانوا معروفين له ثلاثة وكذلك
لو اقر بابن وبا في المسئلة بحالها تقسم ما في يد المقر على سبعة اسهم لانهم لو كانوا معروفين

كانت الفريضة من اثني عشر للام سهمان ولكل ابن خمسة فيطرح فنصيب الجاحد وذلك خمسة ويجمع بين نصيب المقر والمقر له وذلك سبعة فيقسم ما في يد الابن وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسايل **وفي** شرح الطحاوي **فصل** في اقرار الوارث بالوارث قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير امراة اتت بولد بعد وفاة الزوج ما بينها وبين وفاة الزوج بسنتين صدقها الوارث انها ولدته ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه في قولهم جميعا ومعنى المسلة اذا كان اقر جميع الورثة بذلك يشاركهم في الميراث باقرارهم لانهم اقروا على انفسهم ولا تهمة في الاقرار على نفسه وكذلك لو اقر بعض الورثة وهم جماعة تكون شهادتهم حجة في الاحكام بان كانوا ذكورا واناثا فانه يثبت نسب الولد في حق الكل ويشاركهم في الميراث وهذا استحسان والقياس لا يصح اقرارهم وذكر هذه المسلة في الجامع الكبير ولم يشترط العدد ولا لفظة الشهادة قالوا ما ذكر هاهنا محمول على ما اذا كان له منازع وحالة المنازعة يشترط العدد وذكر هذه المسلة في العين والدين والفرايض وشرط العدد ولفظة الشهادة ولم يشترط العدالة فاذا اتفقت ان العدد شرط واتفقت الروايات ان العدالة في الوارث ليس بشرط واما لفظ الشهادة على رواية هذا الكتاب وكتاب الاقرار ليس بشرط وعلى رواية كتاب العين والدين والفرايض يشترط وكذلك اختلف المشايخ في اشتراط لفظة الشهادة والصحيح ان لا يشترط لان هذا اقرار على نفسه بالمال وشهادة على الميت بحمل النسب عليه فكان ذلك اقرارا من وجه فمن حيث انه شهادة شرطنا العدد ومن حيث انه اقرار لم يشترط لفظ الشهادة في بعض الروايات ولم نشترط العدالة في الوارث عملا بالدليلين وكذلك اختلف المشايخ في اشتراط القضا او مجلس الحكم والصحيح انه لا يشترط لان مجلس القضا والحكم انما شرطا لبيان الحق بالشهادة المطلقة وهذه ليست بشهادة مطلقة بل هي شهادة من وجه واقرار من وجه فلا يشترط لهذا وان لم يصدقوا الورثة لم يثبت نسبه الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين الا ان يكون حملا ظاهرا او يكون الزوج اقر بالحمل فيقبل فيه شهادة القابلة على الولادة وان كانت عدله وهذا كله مذهب ابي حنيفة فالمذهب عنده ان الولادة لا تثبت بشهادة القابلة الا باحدى معان ثلث اثنان ما ذكرنا والثالث ان يكون الفراش قايما فاما عندهما في الفصول كلها تقبل شهادة القابلة ويثبت النسب بشهادة القابلة واذا مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ له وانكر الاخر لا يصح اقراره في حق الاخر ويشاركه المقر له فيما في يده من الميراث **وفي** المضمرات اقر بعض الورثة ببعض للوارث مجهول الاصل في هذا الباب ان المقر يعامل في حق نفسه ولا يصدق على ابطال حق غيره ولا على الزام الغير حقا فاذا عرفنا هذا فنقول رجل مات وترك ابنين فالمال بينهما نصفين فلو اقر احدهما بامراة لهذا فان صدقه الابن الاخر كان للمراة الثمن والباقي بينهما على سبعة اسهم لا يستقيم فاضرب سهمان في ثمانية صارت ستة عشر للمراة الثمن سهمان والباقي اربعة عشر بينهما لكل واحد سبعة ولو كذبه الاخر فانه يحتاج الى قسمين قسمة ظاهرة وقسمة باطنة والقسمة الظاهرة ان يقسم المال بينهما نصفين فما حصل للابن المقر وهو سبعة اسهم يجعل بتسعة اسهم سهمان للمراة وسبعة اسهم للابن المقر لانه من زعم المقر ان المال بينهما

بيننا وبين المراة على ستة عشر سهما واربعة عشر ابنا لكل ابن سبعة الا ان الابن المنكر ظلم حيث اخذ نصف المال كاملا فيكون الباقي بيني وبين المراة على قدر سهمانا فلما صار هذا النصف على تسعة اسهم صارا لكل على ثمانية عشر للابن المنكر تسعة اسهم وللمراة سهمان وسبعة اسهم للمقر **وفي** المضمرات ولو ترك ابنين فاقر ابنان منهم او رجل وامراتان فانه يثبت نسب المجهول من الميت في حق الذين اقروا وفي حق الذين لم يقروا بالاتفاق سوا اقروا بلفظ الشهادة او بلفظ الاقرار لان هذا يشبه الاقرار من وجه ويشبه الشهادة من وجه فمن حيث انه يشبه الشهادة كان العدد من شرطه ومن حيث انه يشبه الاقرار لم يشترط لفظ الشهادة **وفي** الذخيرة **فصل** في اقرار الوارث بوارث بعد وارث واذا اقر الوارث بوارث معه واعطاه نصيبه بقضاء قاض ثم اقر بوارث اخر لم يصدقه على الاول لم يقاسمه ما بقي في يده على حساب نصيبهما الا ان يصدقه الاول لان الاول قد استحق نصيبه بالاقرار السابق منه وكما لا يملك ابطال حقه بالرجوع عن الاقرار فكذلك لا يملك اثبات الشركة للغير معه فيما صار مستحقا له ويجعل ثبوت الاستحقاق الاول باقراره في حقه كثبوته بالبينة او يكون نسبه معروفا فلا يكون اقراره للغير حجة عليه الا باعتبار تصديق يكون منه ولا ضمان عليه في شي مما دفعه الى الاول لانه بمجرد الاقرار الاول ما اتلف على الاول شيا والدفع كان بقضا قاض ولا يكون سببا موجبا للضمان عليه ولكن يجعل هذا القدر في حكم الباقي وكان جميع المال مقدار ما بقي في يده فيقاسمه المقر له الاخر على حساب نصيبهما **بيانه** لو ان رجلا مات وترك ابنين واقر احدهما باخ فانه يعطيه نصف ما بيده فان اعطاه بقضا قاض ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه نصف ما بقي في يديه ايضا بخلاف ما لو اقر احد الابنين باخوين معا او بواحد بعد واحد في كلام متصل فانهما ياخذان ثلثي ما في يديه لانه اقر بهما فزعم ان كل واحد منهما حقه مثل حقه وكذلك ان اقر باحدهما بعد الاخر بكلام موصول لان في اول كلامه ما يغير اوله على اخره فاما اذا فصل بين الكلامين فقد استحق الاول نصف ما في يده بتقدم الاقرار له فلا يكون اقراره بالاخر حجة على الاول في ادخال شي من النقصان عليه وان اقر بهما معا فاعطاهما ثلثي ما في يديه بقضا ثم اقر باخ اخر اعطاه نصف ما في يده لان ما اخذه الاولان في حكم الباقي كما بينا ولو ترك ابنين اقر احدهما باخ فاعطاه نصف ما في يده بقضا ثم اقر بامراة اعطاها ثلاثة اعشار ما في يده لانه يزعم ان الميت ترك امراة وثلاث بنين فتكون القسمة من اربعة وعشرين للمراة ثلاثة ولكل ابن سبعة والاصل في جميع هذه المسايل ان المقر له لا يجعل معتبرا في المقاسمة مع المقر له والمقر له اخرا لا يعتبر في المقاسمة مع المقر له اولا لانه اقر بالثاني في حصة المقر به اولا ثابتا بتقدم الاقرار له فيكون ذلك كالثابت بالبينة وحين اقر بالاولى لم يكن حق المقر له الثاني فلا يكون ثابتا فلا يكون هو معتبرا في المقاسمة مع الاول **وفي** المضمرات ولو اقر احد الابنين بابنة ان هذه اختنا وكذبه الاخر وصدقته الابنة فان المال يقسم بين الابنين نصفان فما حصل للمقر فذلك بينه وبين الابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان اقر بابنة اخرى بعد ذلك وكذبه الاخ الاخر ايضا ينظر ان صدقته الابنة الاولى فيضعف

المال بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين وان كذبته الاولى ينظر ان دفع اليها نصيبها وهو ثلث النصف وذلك سدس الكل بالقضاء صار كالهالك والباقي بين الابن والابنة الاخرى للذكر مثل حظ الانثيين وان دفع الى الاولى بغير قضاء فانه ضامن كالاتلاف فصار كانه قائم في يديه واقر بابنتين فيكون لهما ربع جميع المال لكل واحدة ثمن فكذلك هاهنا يعطي للابنة الاخرى نصف ربع جميع المال مما في يده ولو ان رجلا مات وترك ابنا فاقر هذا الابن لرجل اخر ان هذا ابن الميت وانه اخوه وصدقه المقر له في ذلك وانه يكون المال كله له ويحتاج المقر له الى اثبات نسبه بالبينة من الميت لانهما تصادقا على اثبات النسب له واختلفا في نسب المقر وفي الاستحسان المال بينهما نصفان لان المقر له انما استفاد الميراث من جهة المقر فلو ابطلنا الاقرار ايضا يؤدي ذلك الى ابطال حق المقر له ومثله ولو ان رجلا مات وترك امراة فاقرت المراة باخ للزوج فصدقها الاخ في ذلك ولكن انكر ان تكون هذه المقرة امراة للميت فان القول هاهنا قول المقر له عند ابي حنيفة ومحمد وزفر وهو القياس ويحتاج الزوج لاثبات الزوجية بالبينة وعلى قول ابي يوسف وهو الاستحسان القول قول الزوجة والمال بينهما على قدر مواريثهما وكذلك الاختلاف في امراة ماتت وتركت زوجا فاقر الزوج لرجل ان هذا اخ الميت وصدقه الاخ ولكنه انكر ان يكون المقر زوجها فابو يوسف قاس هذه المسئلة على المسئلة الاولى وابو حنيفة ومحمد وزفر فرقوا بينهما فقالوا ان الزوجية تنقطع بالموت فلا يقبل قوله الا بالبينة ولا كذلك النسب لانه لا ينقطع بالموت والمقر له استفاد الميراث من المقر فلو ابطلنا اقراره يؤدي ذلك الى ابطال حق المقر له فلو ترك ابنة وعصبة فاقرت الابنة بامراة فانه يعطيها خمس ما في يدها لانها زعمت ان الفريضة من ثمانية للمراة سهم وللابنة اربعة وكل واحد تضرب فيما بيد الابنة بحقها فلهذا اخذت خمس ما في يدها فان اعطتها بقضاء قاض ثم اقرت بامراة اخرى اعطتها تسع الباقي لانها زعمت ان القسمة من ستة عشر للمراتين الثمن سهمان لكل واحدة سهم وللابنة ثمانية فهذا الطريق يعطيها تسع ما في يدها وان اعطتها بقضاء قاض ثم اقرت بامراة اخرى كان لها سهمان من ثلاثة عشر مما بقي في يدها لانها زعمت ان للميت ثلاث نسوة فان القسمة من اربعة وعشرين للنسوة ثلاثة لكل واحدة سهم ولها اثنا عشر فيعطيها سهما من ثلاثة عشر بهذا الطريق فان اعطتها ذلك بقضاء قاض ثم اقرت بامراة اخرى اعطتها سهما من اربعة عشر سهما مما بقي في يدها لانها زعمت ان للميت اربع نسوة وان القسمة من اثنين وثلاثين للنسوة الثمن اربعة لكل واحدة سهم ولها النصف ستة عشر فهي تضرب فيما بقي في يدها ولو ترك اخا فاقر الاخ بابنة للميت اعطاها نصف ما في يده لانه زعم ان للميت ابنا واخا فيكون المال بينهما نصفان فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بابنة اخرى له اعطاها نصف ما في يده لانه يزعم ان للميت ابنتين واخا فيكون للابنتين الثلثان وللاخ ما بقي فحق الثانية بزعمه مثل حقه فلهذا يعطيها هاهنا نصف ما في يديه فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بابنة اخرى اعطاها خمس ما في يديه فان اعطاها ذلك لان للميت بزعمه ثلاث بنات واخا واختا فتكون القسمة من تسعة للبنات الثلثان ستة اسهم لكل واحدة سهمان فلهذا

فلهذا يعطيها خمسي ما في يديه فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بابنة اخرى اعطاها ثلث ما في يديه لان للميت بزعمه اربع بنات واخ فللبنات الثلثان اربعة من ستة لكل واحدة سهم والباقي للاخ فهي تضرب في الباقي بسهم والاخ بسهمين فلهذا يعطيها ثلث ما في يده ولو اقر الاخ بابنة اولا واعطاها نصف ما في يده بقضاء ثم اقر بابنة ابن فانه يعطيها ثلث ما في يده لان للميت ابنة وابنة ابن واخ فللابنة النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس سهم والباقي وهو سهمان للاخ فلهذا الطريق يعطيها ثلث ما في يده فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بابنة ابن اسفل منها فلا شيء لها لانه ما اقر لها بشيء من المال فان مع الابنة وابنة الابن لا ترث الاسفل شيئا والثابت باقراره لا يكون اقوى من الثابت بالبينة ولو اقر الاخ اولا بابنة ابن فاعطاها نصف ما في يده بقضاء ثم اقر بابنة اعطاها ثلاثة اخماس ما بقي في يده لانه يزعم ان الميت ترك امراة ابنة ابن واخا فللابنة الاول النصف ثلاثة ولابنة ابن الابن السدس والباقي وهو سهمان للاخ فتضرب هي فيما بقي في يده وهو ثلاثة فلهذا يعطيها ثلاثة اخماس ما بقي في يده فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بابنة للميت اعطاها ايضا ثلاثة اخماس ما بقي في يده لانه يزعم ان لها النصف ثلاثة ولابنة الابن السدس والباقي للاخ هذا الطريق يعطيها ثلاثة اخماس ما بقي في يده ولو لم يبق من ذلك شيء ولكنه اقر بابن فانه يعطيه جميع ما في يده لان الميت بزعمه ترك ابن ابن واخا فالمال كله لابن الابن وزعمه معتبر فيما بيده فان اعطاه ذلك بقضاء ثم اقر بابن للميت فلا ضمان على الاخ لان الدفع الاول كان بقضاء قاض لا يدخل الابن مع ابن الابن فيما في يده لان الاقرار ليس بحجة عليه ولو اقر الاخ بامراة للميت فدفع اليها ربع ما في يده بقضاء ثم اقر بامراة اخرى اخذت سبع ما في يدها لان الميت بزعمه خلف امراتين واخا فتكون القسمة من ثمانية لكل امراة سهم وللاخ ستة فلهذا يعطيها سبع ما في يده وان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بامراة اخرى اعطاها عشر ما في يده لان للميت بزعمه ثلاث نسوة والقسمة من اثني عشر لكل امراة سهم وللاخ تسعة فان اعطاها العشر بقضاء ثم اقر بامراة اخرى فانها تاخذ منه سهما من ثلاثة عشر مما بقي في يده لانه يزعم ان للميت اربع نسوة والقسمة من ستة عشر للنسوة الربع اربعة لكل واحدة سهم والباقي وهو اثنا عشر للاخ ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامراة للميت واعطاها تسعي ما في يده بقضاء ثم اقر بامراة اخرى فانه يعطيها ما بقي في يده لان للميت بزعمه ابنين وامراتين فتكون القسمة من ستة عشر لكل امراة سهم ولكل ابن سبعة فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بامراة اخرى اعطاها سهمين من ثلاثة وعشرين سهما مما بقي في يده فانه يزعم ان للميت ابنين وثلاث نسوة فيكون اصل الفريضة من ثمانية للنسوة سهم بينهن اثلاثا لا يستقيم والباقي وهو سبعة بين الابنين لا يستقيم فنضرب ثلاثة في اثنين فتكون ستة ثم نضرب ثمانية في ستة فتكون ثمانية واربعين للنسوة ستة لكل واحدة سهمان ولكل ابن احد وعشرون فهذا الطريق يعطيها مما بقي في يده سهمين من ثلاثة وعشرين فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بامراة اخرى اعطاها جزءا من خمسة عشر جزءا مما في

بيده لان للميت بزعمه اربع نسوة والثمن بينهن ارباعا لا يستقيم والباقي وهو سبعة بين
الابنين نصفان لا يستقيم فتضرب ثمانية في اربعة فتبلغ اثنين وثلثين للنسوة الثمن
اربعة لكل واحدة سهم ولكل ابن اربعة عشر فبهذا الطريق يعطيها مما بقي في يده جزءا من
خمسة عشر جزءا واذا دفع الى المقر له الاول بغير قضاء قاض ثم اقر بوارث اخر ضمن
له جميع نصيبه من الاصل من حصته دون حصة الباقي من الورثة لانه فيما اخذ سائر الورثة
لم يوجد منه صنع موجب للضمان فيما دفعه الى المقر له وبغير قضاء قاض قد وجد منه الصنع
الموجب للضمان وهو الدفع باختياره وهو بالاقرار الثاني يزعم انه مستهلك ذلك بالدفع
الى الاول باختياره فيجعل محسوبا عليه في حق الثاني ويكون بمنزلة القائم في يده **بيانه**
لو ترك ابنا فاقر بابن اخر فاعطاه نصف ما في يده بغير قضاء ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه
ثلثي ما في يده لانه زعم انه حق الثاني في ثلث جميع التركة والباقي في يده نصف التركة فيعطيه
ثلثي ذلك النصف وهو جميع نصيبه بزعمه • فان اعطاه بغير قضاء ثم اقر بابن اخ فانه
يعطيه ربع جميع المال لان في زعمه ان للميت اربع بنين والباقي بيده سدس المال فيعطي
ذلك ويغرم له نصف سدس المال من مال نفسه فان دفع اليه ذلك بغير قضاء قاض
ثم اقر بابن اخر فانه يغرم له خمس جميع المال من مال نفسه باعتبار زعمه • ولو ترك ابنين
فاقر احدهما باخ فاعطاه نصف ما في يده بغير قضاء ثم اقر باخ اخر اعطاه ثلث جميع
ما كان في يده لانه غير ضامن شيئا مما اخذ الابن المعروف لانه اخذه بنسب له معروف
وهو ضامن في حق الثاني ما دفعه الى الاول زيادة على حقه بزعمه لانه دفعه بغير قضاء
فيجعل ذلك كالقائم في يده فيغرم للاخر جميع نصيبه فيما كان في يده وهو ثلث ما في يده
وهو ثمن جميع المال لما بينا ان ما دفع الى الاول والثاني بغير قضاء زيادة على حقهما
يجعل كالقائم في يده • ولو ترك اخا فاقر باخ اخر فاعطاه نصف ما في يده بغير قضاء
ثم اقر بابن للميت فانه يعطيه جميع ما بقي في يده ويغرم له ايضا جميع ما اعطاه للاخ
لانه زعم ان جميع المال للابن وانه مستهلك بعض المال بدفعه الى الاخ باختياره • ولو
ترك عما فاقر العم باخ للميت واعطاه المال بغير قضاء ثم اقر بابن للميت غرم له مثل جميع
المال لانه زعم انه اعطاه الى الاول ما ليس له • فان اعطاه ذلك بغير قضاء ثم اقر بابن
ابن لم يغرم شيئا لانه بعد الاقرار بالابن لا يكون مقرا بشيء من المال لابن الابن بمنزلة
ما لو كان ابنا معروفا • ولو ترك اخا فاقر الاخ بابن ابن واعطاه جميع ما في يده بغير
قضاء ثم اقر بابن غرم له مثل جميع المال فان دفع ذلك اليه بغير قضاء ثم اقر بابن
وغرم له مثل جميع المال له اخر فانه يغرم للابن الثاني مثل نصف جميع المال لانه مستهلك
عليه نصف المال بالدفع الى الابن الاول باختياره فان دفع ذلك بغير قضاء ثم اقر
بامراة للميت فانه يغرم لها ثمن جميع المال لاعتبار زعمه في حقه فان اعطاها بغير قضاء
ثم اقر بام للميت فانه يعطيها سدس جميع المال لاقراره ان ذلك حقها وانه دفعه الى
غيرها باختياره ولو ترك اخا فاقر الاخ باخ اخر واعطاه نصف ما في يده بغير قضاء
ثم اقر باخ اخر واعطاه ثلث جميع المال بقضاء ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه سدس المال وثلث

وثلث سدس المال لان ما دفع الى الثاني بقضاء القاضي وهو ثلث المال لا يكون ذلك
مضمونا عليه فيجعل ذلك كالتالف ويبقى ثلثا المال وفي زعمه ان ذلك بينه وبين الاول
والثالث اثلاثا وانه دفع الى الاول زيادة على حقه بغير قضاء فيجعل ذلك كالقائم
في يده فيعطي الثالث كمال حقه وذلك سدس وثلث سدس في يده سدس فيعطيه ذلك
ويغرم له ثلث سدس من ماله • فان اعطاه ذلك بقضاء ثم اقر بابن للميت فانه يغرم
له نصف المال الذي دفع الى الاول بغير قضاء **في** الكبرى اقر بابن عم ولم يعرف الا بقوله وله ابن
خال معروف وللميت وصي فصرف الوصي التركة الى ابن الميت ان كان اعطاه بغير امر الحاكم
ولا يقدر على اثبات قرابته من الميت بشهود عدول وقد حلف ابن الخال انه لا يعلم انه قال
الميت لهذا انه ابن عمه فلابن الخال ان يضمن الوصي ما اعطاه الى المدعي من ميراث المتوفى
وان اعطاه بغير امر القاضي او بنكول ابن الخال عن اليمين او كان ابن العم يثبت انه ابن
عمه بشهود عدول فالوصي بريء مما اعطاه • ولو ان رجلا وارثا له اقر ان هذا ابن عمه
لاب وام ثم مات يجعل كانه اوصى له بجميع ماله بقضاء قاض لانه دفع ذلك باختياره وقد
زعم انه دفع الى من ليس له ولا يغرم النصف الاخر لانه دفع الى الثاني والثالث بقضاء القاضي
والله تعالى اعلم

فصل

في اقرار بعض الورثة بوارثين فاكثر وتصديق الوارث الاخر
اياه في بعض ما اقر به واذا اقر بعض الورثة بوارثين فصدق احد الورثة في احدهما فان ابا يوسف
رحمه الله تعالى قال ينظر في نصيب الذي اجتمعا عليه من جهة المقرين لو كان اقرا بهما فيعطى
ذلك فيما بقي في يد المقر بهما فيضمه الى ما في يد الذي صدق به ويقسمانه على قدر نصيبهما
في الاصل وتقسم الباقي في يد المقر بينهما بينه وبين الاخر على حساب نصيبهما في الاصل
لو كانا معروفين وزعم ان هذا الاصل قياس قول ابي حنيفة رحمه الله باعتبار ان في حق المقر
بهما يجعل كان الاخر صدقه فيهما وفي حق المجحود كان الاخر كذبه فيهما **وبيان** هذا الاصل
من المسائل لو ان رجلا مات وترك ابنين فاقر احدهما باخوين وصدقه الاخر في احدهما
فان المتفق عليه ياخذ من المقر بهما ربع ما في يده لان الاخر لو صدقه فيهما لكان ياخذ منه
ربع ما في يده فان زعم ان حق كل واحد منهما في ربع التركة وفي يده جزء من التركة فاذا
اخذ منه ذلك ضم الى ما في يد المصدق فيقسمانه نصفين وما بقي في يد المقر بهما بينه
وبين المجحود نصفان باعتبار زعمهما واما عند محمد رحمه الله تعالى فالمتفق عليه ياخذ
من المقر بهما خمس ما في يده لانه يقول بان حقك في سهم وحقي في سهم وحق المجحود في سهم الا
ان الاخر حين صدقك فقد حمل عنك نصف مؤنتك فانما بقي حقك فيما في يدي
في نصف سهم وحقي في سهم وحق المجحود في سهم فيضعفه الكسر بالانصاف فلهذا ياخذ
منه خمس ما في يده ثم التخريج بعد ذلك كما قاله ابو يوسف وهذه المسئلة مذكورة في
كتاب الاقرار لكن اعادها محمد هنا ليبني عليها اخواتها فقال لو ترك ابنين فاقر احدهما
باخ واخت معا وصدقه الاخر وكذبه في الاخ فان الاخت تاخذ من المقر بهما سبع ما في
يده في قول ابي يوسف لانه يزعم ان الميت خلف ثلاث بنين وابنة وان القسمة من
سبعة للاخت السبع من التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيها سبع ما في يده فيضمه

الى ما في يد المصدق لها ويقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار تصادقهما وما بقي في يد المقر بهما بينه وبين المجحود نصفان وقال محمد رحمه الله تعالى الاخت تاخذ تسع ما في يد المقر بهما لانه يزعم ان الميت خلف ثلاث بنات وابنا وان البنت حقها في سهم وحقه في سهمين وحق المجحود في سهمين الا ان السهم الذي هو لها تصدقه في يد المصدق وقد اقر لها فذلك يصل اليها من جهته فانما تضرب هي فيما في يده بنصف سهم وهما اربعة فانكسر بالانصاف فاضعف الحساب فيكون تسعة فلهذا اخذت تسع ما في يده بتمام التخريج كما قاله ابو يوسف رحمه الله تعالى ولو اقر احدهما باخ فلم يعطه شيئا حتى اقر بابن اخر وصدقه الابن المعروف في الاخر اخذ المقر له الاول نصف ما في يده لما بينا ان اقرار الثاني من كلامه مفصول غير معتبر في حق الاول فياخذ منه نصف ما في يده لهذا وياخذ الاخر خمس ما في يده لانه اقر له بسهم ايضا ولكن الابن الاخير حين صدقه فيه فقد حمل عنه نصف مؤنته فانما يضرب هو فيما في يده ويضمه الى ما في يد المصدق فيقتسمانه نصفين ولو كان الاخ صدقه في المقر له الاول ياخذ من المقر ثلث ما في يده لان في زعمه حين اقر له اولا ان حقه في ثلث التركة في بعض الاخر وهو مصدق له ذلك يصل اليه من جهته فلهذا ياخذ فيما في يده مقدار ما اقر له به وهو الثلث فيضمه الى ما في يد المصدق فيقتسمانه نصفين لتصادقهما وما بقي في يد المقر بهما بينه وبين الاخر نصفين لاعتبار اقراره في حقه ۞ ولو ترك ابنين فاقر احدهما باخ ن واعطاه نصف ما في يده بقضاء قاض ثم اقر بعد ذلك باخت فان الاخت تاخذ ربع ما في يد المقر بالاقرار لانه بالاقرار انما اقر لها بسبع المال فان للميت بزعمه ثلاث بنين وابنة فتكون القسمة من سبعة لها سبع المال في يده جزء من التركة فلها سبع المال والباقي بين المقر له والمقر الاول نصفان لكل واحد منهما ثلث وقد اخذ الاول زيادة على حقه بقضاء القاضي فيجعل ذلك كالتاوي فتضرب الاخت فيما في يد المقر بسهم والمقر بثلثه فلهذا اخذت ربع ما في يده وضمه الى ما في يد الذي صدقه لها فيقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين لتصادقهما على ان حقهما في التركة مثل نصف حقه ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامرأتين لابيه معا وصدقه الاخر في احداهما فان المتفق عليها تاخذ من المقر بهما نصف ثمن ما في يده لان حقها بزعمه في نصف الثمن من التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيها نصف ثمنه فيضمه الى ما في يد الاخر فيقتسمانه على تسعة لان بزعم الاخوان الميت خلف ابنين وامراة وان القسمة من ستة عشر للمراة سهمان وله سبعة فيقتسم ما في يديهما على ذلك باعتبار تصادقهما ثم يقاسم المقر المراة المجحودة ما بقي في يده على ثمانية لان بزعمه لا ان القسمة من ستة عشر وان لهما سهمان وله سبعة فيقسم ما في يده على ثمانية ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامراة واعطاها تسع ما في يده بقضاء قاض ثم اقر بامراتين معا وصدقه اخوه في احداهما فان المتفق عليها تاخذ من المقر لهن جزء من عشرين جزءا وخمس جزء من خمسة اخماس جزء وفيما بقي في يده لان الفريضة بزعمه من ثمانية واربعين فانه زعم ان الميت خلف ابنين وثلاث نسوة فللنسوة الثمن بينهن سهمين اثلاثا لا يستقيم والباقي وهو سبعة بين الابنين نصفان لا يستقيم فتضرب اثنين في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثمانية فيكون ثمانية

بنصف سهم فلهذا ياخذ الاخ ثمن ما في يده

ثمانية واربعين للنسوة الثمن من ذلك ستة لكل واحدة سهمان من كل من احد وعشرين الا انه دفع الى الاول تسعي ما في يدها الذي في يديه كان اربعة وعشرون وتسعا وخمسة وثلث سهمان من ذلك في يده كان اربعة وعشرون وتسعا وخمسة وثلث سهمان من ذلك حقها بزعمه وثلاثة وثلث اعطاها زيادات على حقها وما اعطاها زيادة من حق الاخيرتين لا يكون مضمونا عليه لانه دفع ذلك بقضاء القاضي ولكن ما اعطاها من حقها يكون محسوبا عليه من حصته واذا تاملت ذلك كان ما اعطى من حصته سهما وثلاثة اخماس وخمسي خمس سهم وكان حصته احد وعشرون اذا انتقص منه هذا القدر يبقى من حصته سبعة عشر سهما وخمس وثلاثة اخماس خمس وهو المتفق عليها في سهمين ولكن احدهما في يد الابن هو مصدق لها فانما يضرب هو بسهم فيما بقي في يد المقر وهو مقدار حقه فتكون الجملة عشرين سهما من ذلك قال الحاكم رحمه الله تعالى وهذا الجواب غير سديد على الاصل المذكور في هذا الباب لانه حذف في هذه القسمة نصيب امراتين وكان صوابه ان يحذف نصيب المراة التي اخذت نصيبها بقضاء قاض ويقسم ما بقي في يده على نصيبه ونصيب المراتين الباقيتين فيعطي الجمع ٥ عليهما سهما ومن اثنين وعشرين سهما واربعة اخماس خمس سهم قال شمس الائمة السرخسي وقد بقي بعض الظلمة في اصل التخريج والطعن جميعا لم يتضح في ذلك ما قلنا قد وعسى يتضح اذا تيسر وصولي الى كتبي واصيب وقت فراغ خاطري فاذا فرغت اخذت من المقر لهن ضممته الى ما في يد الذي صدقته لها فاقتسما على سبعة اسهم لان بزعمه ان الميت خلف ابنين فاقر لها ان ٥ القسمة من ستة عشر للمراة سهمان ولكل ابن سبعة فيقتسمان ما في ايديهما على سبعة باعتبار زعمهما ان القسمة ويقاسم المراة المجحودة ما بقي في يديه على ثلاثة وعشرين سهما لان باعتبار زعمهما ان القسمة من ثمانية واربعين وان لهما سهمين ولها احد وعشرون سهما وفي هذا ايضا بعض شبهة باعتبار ما ذكرنا ان ما دفع الى الاول من نصيبه محسوب عليه حتى ينتقص بذلك القدر من نصيبه ولم يعتبر القسمة مع المجحودة ۞ ولو ترك اخوين فاقر احدهما بابنتين للميت وصدقه اخوه في احديهما ثلث ما في يده لان بزعمه ان الميت خلف ابنتين واخوين فللابنتين الثلثان والباقي بين الاخوين نصفان واما ان يقول هذا قد اقر لهذه بثلث التركة وفي يده جزء من التركة وحقها نصف الثلث فلهذا اخذت ثلث ما في يديه ثم يضم ذلك الى ما في يد الاخر فيقتسمانه اثلاثا لان الاخر زعم ان الميت خلف ابنة واخوين فلها النصف والباقي بين الاخوين نصفين لكل واحد منهما فحقه مثل نصف حقها فلهذا اقتسما اثلاثا ووصل اليهما سهمان وله سهم ويقاسم الاخرى المقر لها بما بقي في يده اثلاثا الا انه زعم ان لها الثلث وله السدس ليقسم ما بينهما على هذا لها سهمان وله سهم ولو كان اقر بثلاث بنات وصدقه اخوه في واحدة منهن فان المتفق عليهن ياخذهن تسعي ما في يده لان بزعمه ان الميت خلف ثلاث بنات واخوين فيكون للبنات الثلثان بينهن اثلاثا والباقي بين الاخوين نصفان فيحتاج الى حساب ما ينقسم ثلاثة وثلاثة نصفين واقل ذلك ثمانية عشر للبنات اثني عشر لكل واحدة منهن اربعة فهو انما اقر للمتفق عليها باربعة من ثمانية عشر وذلك تسعا التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيها

لتسوي ما في يده لهذا اذا اخذت ذلك ضمته الى ما في يد المصدق لها ويقتسمانه اثلاثا لان بزعمه ان لها نصف التركة وله الربع ثم يقاسم المقر له الباقيين ما بقي في يده على احد عشر جزءا لها ثمانية وله ثلاثة لان بزعمه ان القسمة من ثمانية عشر ولكل واحد منهما اربعة وله ثلاثة ثم يقسم ما في يده بينهم على احد عشر سهما لهذا قال في الاصل وهذا كله اذا كان قد دفع الى الاول بقضاء فكان ذلك اقرارا من الورثة ولم يكن شهادة لانه اذا شهد شاهدان من الورثة للاخر انه بوارث يثبت نسبه وكان وارثا ودخل على القوم جميعا اذا لم يكونوا دفعوا شيئا حتى يشهدوا لانه لا تهمة في شهادتهم بل عليهم ضرر في ذلك وان كان قد دفع حصتهما نصيبا للوارث ثم جاء يشهدان لا تقبل شهادتهما لتمكنهما من التهمة فيها فاما في حق الواحد الاقرار والشهادة سوا لان الحجة لا تتم الا بشهادة الواحد • ولو ترك ابنين وامراة فاقر احدهما بامراة وكذبه الاخ فيها فالمراة المدفوعة فانه يقاسمها بما في يده على ثمانية لان القسمة بزعمه من ستة عشر لكل امراة سهم ولكل ابن سبعة فان دفع ثمن ما في يدها اليها بغير قضاء ثم اقر بامراة فصدقته المراة المعروفة في ذلك فان بذلك المقر لها اخرى تاخذ نصف ما في يد المراة المعروفة ولا تدخل في نصيب الابن لان ميراث النسا في يد المعروفة والابن اقر ان نصيبها في يد المعروفة وهي صدقته في ذلك فلهذا لا تدخل فيما في يد الابن شيئا بخلاف الاول فان المعروفة هناك كذبته بها فلا يصيبها في مالها فلا بد ان تدخل مع المعروفة فيما في يدها لان ما في يده جزء من التركة وحقها في التركة • وعلى هذا لو ترك ابنا وامراة ثم اقر الابن بامراة وصدقته المعروفة فانها تاخذ نصف ما في يد المعروفة ولا سبيل لها على الابن ولو ترك ابنين وامراة فاقر احد الابنين بامراتين معا وصدقته المعروفة في احداهما وكذبته في الاخرى فان المعروفة تقاسم التي اقرت لها ما في يدها نصفان لان ميراث النسا في يدها وصدقته بهذه وزعمت انهما سوا ويقاسم الابن المراة الثالثة ما في يدها وصدقته هذه وزعمت انهما سوا ما في يده على ثلثة وعشرين سهما لان القسمة بزعمه من ثمانية واربعين لكل امراة سهمان ولكل ابن احد وعشرون فهو يضرب في الباقي باحد وعشرين وهي بسهمين فيكون بينهما على ثلاثة وعشرين سهما لها من ذلك سهمان وله احد وعشرون • ولو ترك ابنا وامراة فاقرت المراة بابن وصدقها الابن فان المقر له يقاسم المعروف ما في يده نصفين لانه ميراث البنين في يده وللذي في يد المراة ميراث النساء ولا حظ للابنين في ذلك وان اقرت بابنين وصدقها المعروف في احدهما فان المتفق عليه لا يدخل في نصيب المراة لما بينا والابن الاخر يقاسم المراة ما في يدها على عشرة لان القسمة بزعمها من اربعة وعشرين لها ثلاثة ولكل ابن سبعة • ولو ترك ابنا وامراة فاقر الابن بثلاث نسوة وصدقته المعروفة في امراتين منهن فان المعروفة تقاسم ما في يدها اثلاثا لان ميراث النسا في يدها وقد اقرت لهاتين بالزوجية وان حقهما فيه ويقاسم الابن المراة الباقية فيما في يده على سبعة وعشرين سهما لان القسمة بزعمه من اثنين وثلثين للنسوة الثمن اربعة لكل واحدة منهن سهم وللابن ثمانية وعشرون فهي تدخل معه فيما في يده فتضرب هي بسهم وهو بثمانية وعشرين سهما وان تصادقت النسوة كلهن فيما بينهن فانه يدخل مع المعروفة فيما في يدها فيقتسم بينهن لان ميراث النسوة

النسوة بينهن وقد اقرت لهن بالزوجية ولو كانت المراة هي التي اقرت بثلاث بنين فصدقها الابن في احدهما فالذي صدق الابن به يقاسم ما في يده نصفين ويقسم ما في يد المراة على ثمانية عشر لها اربعة ولكل ابن سبعة لان القسمة بزعمها من اثنين وثلاثين فان الميت خلف اربعة بنين وامراة فيكون للمراة الثمن اربعة ولكل ابن سبعة فما في يدها يقسم بينها وبين الابنين المجحودين على مقدار حقهم ولو صدقها الابن فيهم جميعا دخلوا معه في نصيبه فيقسمون في ذلك ارباعا ولم يدخلوا مع المراة ولا ياخذوا منها شيئا لان نصيب الاولاد في يد الابن المعروف وقد صدقهم جميعا فهو بمنزلة بنين معروفين للميت

فصل في اقرار الورثة بوارث ثم انكارهم وراثته واقرارهم بوارث واذا اقر ثم انكر ثم اقر بوارث اخر لم يصدق على الذي اقر به اولا في ابطال حقه لانه رجوع عن اقراره قد صح والمقر معه لا يملك الرجوع بعد الاقرار ويكون الاخر في حقه فيما بقي في يده على ما وصفنا انه لو لم يكن انكر الاول وبيان هذا الاصل رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ ثم انكره ثم اقر باخ فان الاول ياخذ نصف ما بقي في يده لانه بالكل اقر للاخوان حقهما في التركة سوا فيما في يده فيقسم سهمان نصفان • فان قيل لماذا يجعل اقراره انكاره حجة عليه حتى يستهلك ما في يده بالاقرار الاول فيكون ذلك محسوبا من نصيبه ويدفع الى الثاني نصف ما في يده بالاقرار ثم ما صار مستهلكا شيا وانما يكون الاستهلاك بالدفع وهو مجبر على ذلك في الحكم محسوبا عليه • ولو ترك الميت اخاه واقر بابن للميت ثم انكر وقال لا بل فلان ابنه فان الاول ياخذ جميع ما في يده ولا شي للاخر لانه صار مقرا للاول بجميع ما في يده ثم انكاره رجوع فصار باطلا ولا شي للاخر لانه صار مقرا بجميع ما في يده بقضاء القاضي فلا يصير ضامنا للاخر شيئا • ولو كان الاقرار منه بعد الدفع بغير قضاء قاضي صار ضامنا للثاني جميع ما دفع الى الاول لانه دفعه باختياره وانكر فقد زعم انه لم يكن له في التركة حق وانما كانت التركة وقد استهلكها بالدفع الثاني الى غير المستحق باختياره • رجل مات وترك دارا وابنا ثم مات الابن وترك ابنين فاقر احدهما بابن للميت الاول اعطاه ثلثي ما في يده لانه زعم ان الميت الاول خلف ابنين نصف تركته للمقر له والنصف الاخر بينه وبين اخيه نصفان بالميراث من ابيهما حقه مثل نصف حق المقر له بزعمه فلهذا يعطيه ثلثي ما في يده • ولو كان الابن حين مات ترك ابنتين فاقرت احداهما بابن للميت الاول اعطته اربعة اخماس ما في يدها لانها زعمت ان للمقر له نصفا من ابيه وان النصف الباقي ثلثاه للمورث ابنتيه للبنتين الثلثان وللاخ ما بقي فاذا بزعمها له سدس الدار وللمقر له اربعة اسداس فيقسم ما في يدها بينهما اخماسا • ولو ترك ابنين من ام ولد له وترك دارا ثم مات احدهما وترك بنتا وترك عبدا سوى نصيبه من الدار ثم ان عم الجارية اقر باخ لاب فانه يعطيه نصف ما وصل اليه من الدار ولا يعطيه مما ورث من العبد شيئا لان حصته من العبد ميراث له من اخيه وبزعمه ان اخاه مات عن ابنة واخ لاب وام واخ لاب فلا شي للاخ لاب مع الاخ لاب وام اما الدار فهو ميراثه من ابيه وهو يزعم ان المقر له معا وله فيما ورث من ابيه فلهذا يعطيه نصف ما وصل اليه من الدار قالوا وهذا غير صحيح لان الواصل اليه في الحاصل ثلاثة ارباع

الدار نصف من الميراث من ابيه وربع بالميراث من اخيه وحق المقر له بزعمه في ثلث الدار فلا
معنى لقوله يعطيه نصف ما في يده وصل اليه من الدار الا ان يكون مراده نصف ما وصل اليه
من الميراث من اخيه وهو يحمل عليه ايضا الى بعض ما وصل اليه من ابيه وورثته والله سبحانه
وتعالى اعلم **الفصل الثامن والثلثون** في حق المقر به في ذلك الوجه فلا وجه
فتفسيره ان موضوع المسئلة فيما اذا اخذ احد الابنين حينئذ العايد الى الاخ النصف فيجتمع
في يده ثلثا الدار فهو مربتسليم نصف المقر له لاقراره ان ثلث الدار له وراثة عن ابيه ۞ اقر
باخ لاب وام فاقسمه ما وصل اليه من الدار وبين العبد نصفين لان بزعمه ان المقر به مساوله
فيما التركتين ايضا جميعا فما وصل اليه من التركتين يكون بينهما نصفين ۞ ولو مات وترك
ابنين ثم مات احدهما وترك ابنة فاقر الابن الثاني بامراة للميت والقا امها وانكرت الابنة
ذلك فانه يعطيها مما في يده تسعة عشر سهما من خمسة وسبعين سهما لان فريضة الاول من
ستة عشر سهما للمراة سهمان ولكل ابن سبعة مات احد الابنين وترك اما واخا وبنتا فتكون
هذه الفريضة من ستة نصيبه من التركة الاولى سبعة وقسمة سبعة على ستة لا تستقيم
فتضرب ستة عشر في ستة فتكون ستة وتسعين كان للامه من التركة الاولى سهمان ضربناهما
في ستة فذلك اثنا عشر ولكل ابن اثنان واربعون وللابن الثاني من التركة الثانية اربعة عشر
فجملة ما حصل للابن الثاني من التركتين ستة وخمسون ونصيب الام من التركة الاولى اثنى
عشر ومن الثانية سبعة فجملة ذلك تسعة عشر يضم ذلك الى نصيب الابن الثاني فصار خمسة وسبعين
فلهذا يعطيها ما في يده تسعة عشر سهما من خمسة وسبعين سهما والله اعلم ۞ رجل مات وترك ده
ابنين والفي درهم فاخذ كل واحد منهما الفا ثم ان احدهما مات وترك مائة درهم والاخ وارثه
بما اخوان لاب وام ثم ان الباقي اقر باخ لاب فانه يقسم هذه الالف درهم والمائة نصفين
لانه زعم ان حق الميت الثاني كان في ثلثي الالف وانما اخذه زيادة كان مستحق الرد اليه ه
فيكون ذلك كله تركة الميت الاول وقد زعم ان حق الميت الثاني كان في ثلثي الالف وانما اخذه
زيادة على حقه اخذ من ذلك ثلث الالف واخذ من المقر ثلث الالف الذي كان في يده ولا حق له
فيما بقي لان المقر زعم ان حق المقر به في ثلث كل الالف وان ذلك دينا على الثاني فيأخذ ذلك
القدر من التركة ثم ما بقي ميراث من الميت الثاني وقد ترك اخا لاب وام واخا لاب فيكون
الميراث كله للاخ للاب والام ۞ ولو ان رجلا في يده الف درهم ورثها عن ابيه وهو مجهول
النسب فاقر باخ له من ابيه فقال المقر له قد اقررت ان هذه الالف تركها ابي وانك تزعم
انك ابنه ولست ابنه فادفعها الي فالقول قول الذي في يديه المال الالف وللمقر له نصفها
لانه كان يستحق الباقي بيده وانما المقر بنصفها فلا يأخذ اكثر من ذلك الا ان يقيم البينة على
نسبه فحينئذ يأخذ الجميع لانه اثبت سبب استحقاقه بالبينة وليس للاخر سبب مثله وفي
الاول انما يثبت سبب استحقاقه باقرار ذي اليد وانما اقر له الا بالنصف وصحة اقرار ذي
اليد باعتبار كونه وارثا للميت ۞ رجل مات وترك اخا لابيه واخا لامه واقتسما المال ثم
ادعى رجل انه اخ الميت لابيه وامه فقال الاخ من الاب انت اخي لابي وامي وقال الاخ من الام
انت اخي لابي وامي فان المقر له يقاسم الاخ من الاب ما في يديه نصفين لانه اقر ان الاخ لاب

لاب مساوله في التركة والمقر له صدقه في ذلك وادعى زيادة عليه فيقاسمه ما في يديه نصفين وفي
يده خمسة اسداس التركة فقد وصل الى المقر له سدسان ونصف سدس ولا يدخل في نصيب
الاخ من الام لان الاخ يزعم انه مثله اخ لام وان نصيبه من التركة السدس وقد وصل اليه اكثر
من ذلك فلهذا لا يزاحمه في شيء مما في يده ۞ ولو قال الاخ من الام انت اخي لابي وامي وانكره الاخ من
الاب فانه يقاسمه الاخ من الام ما في يديه نصفين لاقراره انه مساوله في تركة الميت ولم يصل
اليه شيء من التركة للمقر نصف ما في يده ۞ ولو قال الاخ من الام انت اخ الميت لابيه وامه كما
قلت وقال الاخ من الاب انت اخي لابي وليس باخ الميت لابيه وامه فان المقر له يقاسم الاخ
لاب ما في يده نصفين لما قلنا ثم يضم ذلك النصف الى ما في يد الاخ فيقتسمان ذلك على سبعة
للاخ من الام سهم وللمقر له خمسة اسهم لان في زعم الاخ من الام ان الميت خلف ثلاث اخوة متفرقين
فيكون للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب والام ولا شيء للاخ من الاب فانما اخذ ظلما فيجعل
ذلك كالتاوي وانما حاصل ما في ايديهما جميع المال فيقسم بينهما اثلاثا باعتبار زعمهما ولو كان
صدقه الاخ من لاب فانه يأخذ جميع ما في يد الاخ للاب لانه مستحق بالعصوبة ولا يدخل في
ما في يده ولو كان صدقه الاخ من الاب فانه قد اقر انه مقدم عليه وفي الاستحقاق بالعصوبة صح
نصيب الاخ من الام سواء اقر بذلك او انكر لان ما ادعى من الاخوة لو كان ظاهرا كان السدس
سالما بالفريضة للاخ من لام وليس في يده اكثر من ذلك ۞ ولو قال الاخ من الام انت اخ الميت
لابيه وكذبه الاخ لاب فانه يقسم ما في يد الاخ لام على سبعة لان في زعم الاخ لام ان الميت ترك
اخا لام واخوين لاب وان القسمة من اثني عشر للاخ من لام سهمان ولكل اخ من الاب خمسة
فيضرب المقر فيما في يده بخمسة والمقر به بسهمين فيكون بينهما ذلك اسباعا ۞ ولو ادعى رجلان
انهما اخوا الميت لابيه وامه فقال الاخ لاب لاحدهما انت اخي لابي وامي وكذب الاخر وقال الاخ
لام للاخر انت اخي لابي وامي وكذب المقر لهما فيما بينهما فالذي اقر به الاخ لاب يأخذ منه نصف ما في
يده لاقراره انه مساوله في التركة والذي اقر به الاخ لام يأخذ ايضا نصف ما في يده لاقراره
بانه مساوله في التركة ولا يرجع واحد منهما على الاخر بشيء لان كل واحد منهما مكذب لصاحبه الا
ان يتصادق المقر لهما فحينئذ يقسمان ما اخذا بينهما نصفين باعتبار تصادقهما ۞ ولو قال
الاخ لاب لاحدهما انت اخ الميت لابيه وامه كما قلت وكذب الذي اقر له الاخ لاب وكذب المقر
لهما فيما بينهما والذي اقر به الاخ من الاب يأخذ منه جميع ما في يده لاقراره انه مقدم عليه فيما
هو مستحق بالعصوبة ويقاسم الذي اقر له الاخ من لام ما في يده الاخ من الام على ستة
لاقراره انه له خمسة اسداس التركة فيقاسم ما في يده اسداسا وان تصادق المقر لهما بعضهما
بعضا فاذا اخذ الذي اقر له الاخ لاب منه جميع ما في يده قسم ذلك الاخر بينهما نصفين
ولا يرجع في نصيب الاخ لام بشيء لانه قد استوفى حصته جميع الميراث بزعمه الا ترى انهما لو قامت
لهما بينة بذلك اشتركا فيما في يد الاخ لاب ولم يكن لهما سبيل على ما في يد الاخ من الام ولو
قال الاخ لاب لاحدهما انت اخي لابي وامي وقال الاخر الذي صدقه الاخ من لام صدقت اخوك
من الام حيث قربك انت اخي لابي وامي فخرج الكلام منهما معا والذي اقر به الاخ من الام يأخذ من
الاخ من الاب السدس من جميع المال لانه يزعم ان الميت خلف اخوين لام واخوين لاب فيكون
للاخوين لام الثلث يأخذ هذا المقر له سدسا اخر منه ولا يدخل في نصيب الاخ من الام

شيأ وما بقي في نصيب الاخ لاب يقسم بينه وبين الاخ الذي اقر له بالاخوة لاب نصفين ولو
كان الاخ لاب اقر باخ من ابيه ودفع اليه نصف ما في يده بقضاء او بغير قضا ثم اقر باخ لام
وصدقه المقر له الاخر يا خذ ثلث ما بقي في يده لانه يزعم ان لهذا المقر له سدس التركة وانه
له ثلث التركة وللمقر الاول الثلث وقد دفع الى الاول زيادة على حقه بقضاء القاضي فلا ن
يكون ضامنا لذلك ولكن يقسم ما بقي في يده بينه وبين المقر له على مقدار حقهما فاذا اخذ ثلث
ما في يده بينه وبين المقر به ضمه الى ما في يد الاخ للام فيقسمان ذلك نصفين لانهما تصادقا
ان حقهما في التركة سوا فان كان دفع الى الغير قضاء اخذ منه خمس ما كان في يده وهو سدس
جميع المال ولا يدخل في نصيب الاخ لام لان الاخ لاب قد اقر له بسدس كامل وما دفعه الى هو
الاول بغير محسوب عليه من نصيبه بزعمه واذا ترك الرجل اختا لام واختا لاب وعما
فاقتسموا التركة واخذت الاخت لاب النصف والاخت لام السدس والعم ما بقي فادعت امراة
انها اخت الميت لاب وام فقالت الاخت من الام انت اختي لابي وامي وقالت الاخت لاب
انت اختي لابي وامي وكذبتها العم فالمقر لها تاخذ نصف ما في يد الاخت لاب ولا تدخل في
نصيب الاخت لاب اقرت انها مساوية في تركة الميت فتاخذ نصف ما بيدها للام لان الاخت
لام زعمت ان نصيبها سدس التركة وقد وصل اليها الربع فكيف تدخل في نصيبها ولو
كذبتها الاخت من الاب مع العم قسم ما في يد الاخت من الام بينهما نصفين لاقرارهما
انها متساوية في سبب الاستحقاق ولم يصل اليها شي من التركة ٥ ولو قالت الاخت لام انت
اخت الميت لابيه وكذبت الاخر فان لها قسم ما في يد الاخت لام على اربعة لانها زعمت
ان لها النصف من التركة ثلاثة من ستة فتضرب هي فيما في يد الاخت في ثلاثة وللاخت
لام سهم فان صدقت الاخت للاب على ما قالت الاخت للام قسم ما في يد الاخت من الام على
خمسة ثلاثة اسهم للمقر لها وسهم للاخت من الام لانهم تصادقوا فيما بينهم على ان نصيب
كل واحد منهم من التركة هذا المقدار ولو لم يقر لها واحد منهما ولكن العم اقر باخت للميت لاب
وام قسم ما في يد العم على اربعة لان العم يزعم ان حقها في نصف التركة ثلاثة من ستة
وحقه في سهم وانما تضرب هي بثلاثة والعم بسهم ٥ ولو ترك اباه وامه فاقرت الام
باخوين للميت وكذبها الاب في ذلك فالفريضة من ستة للام السدس وللاب الثلثان
ويوقف السدس الباقي في يد الام لانها اقرت ان هذا السدس للاب دونها فان الاخوين
يحجبانها من الثلث الى السدس والاب كذبها في هذا الاقرار وزعم ان الثلث لها فيبقى موقوفا
في يدها الى ان يصدقها الاب ولا شي للاخوين لانهما لو كانا معروفين لم يستحقا شيأ
مع وجود الاب ولذلك ان صدقها الاب في احدهما ولم ياخذ السدس حتى يصدقها فيهما
لان الاخ الواحد لا يحجب الام من الثلث الى السدس فاذا صدقها فيهما اخذ السدس الباقي لانها
اقرت له بذلك بسبب لا يحتمل النسخ فلا يبطل بتكذيبه وتصديقه اياها في الانتهاء ن
كتصديقه اياها في الابتدا ٥ ولو ترك ابنة واخا لابيه وامه وامراته فاقرت الابنة بامراة
للميت فان صدقتها المعروفة في ذلك فالمقر لها تقاسم المعروفة فيما في يدها نصفين ولا
تدخل في نصيب الابنة لان ميراث النسا في يد المعروفة وقد اقرت لها وان كذبتها المعر

على مقدار حقهما فاذا اخذ ثلث
... صح

الاول صح

المعروفة قسم ما في يد البنت على تسعة لان زعم الابنة ان اصل الفريضة من ثمانية للمراة الثمن بينهما
نصفان لا يستقيم عليهما فتكون القسمة من ستة عشر للابنة من ذلك ثمانية ولكل امراة سهم
فالابنة تضرب فيما في يدها بثمانية وللمقر لها بسهم فيقسم على تسعة وفي الكتاب خرجه من ثلاثة
امثاله فاعطى المقر لها ثلاثة من سبعة وعشرين ولا فرق بين سهم من تسعة وبين ثلاثة من سبعة
وعشرين ولو كانت المعروفة التي اقرت بابنة للميت وصدقتها الابنة المعروفة جميع ما في يد
الابنة وما في يد المراة المعروفة واقتسما ذلك على تسعة عشر لانهما اتفقا على ان القسمة من اربعة
وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر وللمراة الثمن ثلاثة فيستقيم ما في يديهما على ما اتفقا عليه
ولا يقال عند تصديق الابنة ينبغي ان لا تدخل المقر لها في نصيب المراة كما في المسئلة الاولى وهذا
لان جميع ميراث النساء هناك كان في يد المراة المعروفة وهاهنا يحصل في يد الابنة المعروفة
ميراثا لابنتين لان في يدها النصف وميراث الابنتين الثلثان ولو كذبتهما الابنة ن
المعروفة قسم ما في يد المراة على احد عشر سهما لانها تضرب بثلاثة والمقر لها بثمانية كما اقرت لها
به فان صدقها الاخ في ذلك جميع ما في يد الاخ وما في المراة فيقسمون ذلك على ستة عشر
سهما لان بزعمها ان للمراة ثلاثة وللمقر لها ثمانية وللاخ خمسة فيقسم ما في يديهما على هذا ن
باعتبار زعمهما ولو لم يقر لها ولكن الاخ اقر لها فانه يقسم ما في يد الاخ على ثلاثة عشر سهما
لان بزعم الاخ لها ثمانية وله خمسة ولو ترك ابنا فاقر الابن بالاخ له ودفع اليه نصف
ما في يده ثم ان المقر له اقر باخ اخر وكذبه الابن المعروف في ذلك فان المقر له الثاني ياخذ نصف
ما في المقر له الاول لانه صار احق بما يصل اليه باقرار الابن المعروف فقد زعم ان المقر له الثاني
مسا وله في ذلك فان دفع الذي دلك اليه بقضاء او بغير قضاء ثم اقر باخ له اخر وصدقه الابن
المعروف وكذب المقر بهما بعضهما ببعض فان كان الذكاح للاخ المقر بهما دفع ما في يده بغير
قضاء الى الاول بقضاء اخذ المقر له الاخر منه خمسي ما بقي في يده لانه لا ضمان عليه في شي مما
في دفعه الى الاول بقضاء القاضي يبقى ما في يده وهو يزعم ان حقه في سهم من اربعة نصف ذلك
في يده ونصف ذلك في يد اخيه وهو مقر له بذلك والباقي وهو ثلاثة بينها وبين المقر
الاول نصفان لكل واحد منهما سهم ونصف فانما يضرب هو فيما في يده من اربعة والمقر بسهم
ونصف فانكسر بالانصاف فاضعفه فيكون خمسة فلهذا اخذ خمسي ما في يده ويضمه الى ما في
يد الابن المعروف فيقسمان ذلك نصفين لتصادقهما على ان حقهما في التركة سواء ٥ وان كان
دفع بغير قضاء اخذ المقر له الاخر نصف ما كان في يده لانه اقر بالربع من كل جزء من التركة
فان الميت خلف بزعمه اربع بنين ما دفع بغير قضاء محسوب عليه فيجعل كالقائم في يده ن
فيدفع الى المقر له الاخر جميع حقه وهو ربع ما كان في يده فيضمه الى ما في يد المعروف فيقسمانه
نصفين وان تصادق المقر لهما فيما بينهما اخذ المقر له الاخر ثلث ما بقي في يد الابن المعروف
لانه يزعم ان الميت خلف ثلاث بنين وان حق المقر له الاخر في ثلث التركة وفي يده جزء من
التركة فيدفع اليه ثلث ذلك ويضمه الى ما في يد المقر والمقر له الاول فيقسمونه اثلاثا
لتصادقهم على ان حقهم من التركة سوا فصل في الاقرار بالوارث بعد القسمة واذا
مات الرجل وترك ابنين وعبدا او دارا فقسما واخذ كل واحد منهما حصته ثم اقر احدهما

فتستقيم القسمة ؟

باخ وكذبه الاخر فانه يدفع اليه ثلث ما في يديه وربع قيمة ما صار لصاحبه لان المقر يزعم
ان الميت خلف ثلاث بنين وان حق المقر له في ثلث التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيه
ثلث ذلك وما اخذه اخوه كان في الاصل في يدهما نصفه في يد الاخر ولا يضمن المقر شيئا
للمقر له من ذلك ونصفه كان في يده سلمه اليه فيغرم للمقر له حصته من ذلك حصته النصف
لانه مستوفيه في التركة بزعمه فلهذا يغرم ربع قيمة ما صار لصاحبه ❁ ولو اقر احدهما باخت
وكذبه الاخر اعطاه خمس ما في يده وسدس قيمة ما صار لصاحبه لان للميت بزعمه ابنين
وابنة فحقها في خمس التركة فيعطيها خمس ما في يده والنصف الذي دفعه الى اخيه لو كان
في يده كان حقها في ثلث ذلك لان حق المقر له ضعف حق المقر له انما يغرم لها ثلث النصف
وذلك سدس الكل ❁ ولو اقر باخ واخت وكذبه الاخر فيهما وتكاذبا فيما بينهما فانه يعطي
الاخت سبع ما في يده وعشر قيمة ما صار لصاحبه لان للميت بزعمه ثلاث بنين وابنة فيكون
للابنة سهم من سبعة فيعطيها سبع ما في يده لان النصف الذي دفعه الى صاحبه من
ذلك لو كان في يده يعطيها خمس ذلك النصف يقسم بين المقر والمقر به والاخت للذكر
مثل حظ الانثيين فيكون حقها في خمس المال وخمس النصف عشر الجميع ويعطي للاخ مثل
ذلك لان نصيب الابن بزعمه سهمان من سبعة فيعطي سبعي ما في يده وخمس قيمة ما صار
لاخيه لان حقه بزعمه في خمسي نصف ذلك ولو كان اقر باختين معا فانه يعطي كل واحد
منهما سدس ما في يديه لان للميت بزعمه ابنين وابنتين فنصيب لكل واحدة من الابنتين
سدس التركة فيعطي كل واحدة منهما سدس ما في يده وثمن قيمة ما صار لصاحبه لان
النصف الذي سلمه الى صاحبه لو كان في يده لكان يعطي كل واحدة منهما ربع ما في يده فان
ذلك النصف بين المقر والمقر لهما للذكر مثل حظ الانثيين فانه يغرم لكل واحدة ربع قيمة
النصف وهو ثمن قيمة الجميع ❁ ولو اقر باخوين معا اعطى كل واحد منهما ربع ما في يده لان للميت
بزعمه اربعة بنين نصف كل واحد من المقر لهما فيما في يده الربع ويغرم لكل واحد منهما
السدس قيمة ما صار لصاحبه لان النصف الذي كان في يده من ذلك لو لم يدفعه الى
صاحبه لكان يقسم ذلك بينهم اثلاثا لاستواء حقهم في التركة وانما يغرم لكل واحد
منهما ثلث النصف وهو سدس الجميع ❁ ولو ترك ابنين وابنة وعبدين ودارا فاقتسموا
فاخذت الابنة عبدا واخذ الابنين عبدا والاخر الدار فاقرت الابنة باخ اخذ سبعي
ما في يدها وقيمة جزء من خمسة عشر جزءا مما صار لكل واحد من الاخوين لان للميت بزعمها
ثلاث بنين وابنتان فتكون القسمة بينهم على سبعة لكل ابن سهمان فلهذا اعطى سبعي ما
في يدها وقد كان في يدها مما وصل الى كل واحد من الاخوين الخمسة باعتبار نصيبهم في
التركة فذلك الخمس لو كان في يدها لكان بينها وبين المقر اثلاثا فظهر ان حق المقر به
في ثلثي خمس ما صار لكل واحد منهما وذلك جزءان من خمسة عشر جزءا فان خمس خمسة عشر ثلاثة
وثلثه جزءان فلهذا يغرم للمقر له جزءين من خمسة عشر صار في يد كل واحد من الاخوين ❁ ولو
كانت قد اقرت باخت اعطتها سدس ما في يدها وعشر قيمة ما صار لكل واحد من الاخوين لان
للميت بزعمها ابنين وابنتين فيصير للمقر له بزعمها سدس التركة فلهذا اعطتها ثلث

ثلث ما في يدها وقد كان ما وصل الى كل واحد من الاخوين في يدها الخمس ❁ ولو بقي ذلك كان
مقسوما بينهما وبين الاخت المقر لها نصفان وخمس النصف عشر الجميع فلهذا يغرم لها عشر
ما صار لكل واحد من الاخوين وكان ذلك بينهما مقسوما بينهما وبين الاخت المقر لها ن
نصفان وخمس النصف عشر الجميع فلهذا يغرم لها عشر ما صار لكل واحد منهما ❁ ولو اقرت باخ
واخت فانها تعطي الاخ نصف ما في يدها لان للميت بزعمها ثلاث بنين وابنتين فتكون القسمة
من ثمانية لكل ابن سهمان وهو الربع فاعطته ربع ما في يدها وعشر قيمة ما صار لكل واحد من
الاخوين لان ما كان في يدها خمس ما صار في يد كل واحد من الاخوين فكان ذلك مقسوما بينهما
وبين المقر لهما ارباعا نصف ذلك للاخ والربع لكل اخت ونصف الخمسة عشر جميعا فلهذا تغرم
للاخ قيمة ما صار للاخوين ويعطي الاخ نصف ذلك لان حقهما نصف حق الاخ ❁ ولو اقرت
باخوين اعطت كل واحد من الاخوين تسعي ما في يدها لان للميت بزعمها اربعة بنين وابنة فتكون
القسمة من تسعة لكل ابن سهمان وللابنة سهم فلهذا يعطي كل منهما تسعي ما في يدها وقيمة جزءين
من خمسة وعشرين جزءا مما صار للاخوين لانه كان في يدها خمس ما صار لكل واحد منهما
ولو كان ذلك في يدها لكان مقسوما بينهما وبين المقر لهما اخماسا فانما يغرم لكل واحد منهما
ولو كان خمس ما في يدها فاحتجنا الى حساب له خمس ولخمسه خمس واقل ذلك خمسة وعشرون
وخمسه خمسة وخمساه سهمان فلهذا اعرمت لكل واحد منهما جزءين من خمسة وعشرين مما صار
للاخوين ❁ ولو كانت قد اقرت باختين اعطت كل واحدة منهما سبع ما في يدها لان للميت
بزعمها ثلاث بنات وابنين فيكون القسمة من سبعة فلهذا اعطت كل واحدة سبع ما
في يدها وخمس جزء من خمسة عشر جزءا مما صار للاخوين لان ما كان في يدها وهو الخمس مما صار
للاخوين لو لم تدفعه للاخوين صار مقسوما بينهما وبين المقر لهما اثلاثا فحق كل واحد منهما
في ثلث ذلك الخمس وهو جزء من خمسة عشر من الكل ❁ ولو كان احد الابنين اقر باخ واخت
وكذبه الاخوان فيهما فانه يعطي الاخت ثمن ما في يده لان للميت بزعمه ثلاث بنين وابنتين فتكون
القسمة من ثمانية فلهذا اعطى الاخت ثمن ما في يدها وقيمة جزء من خمسة وعشرين جزءا مما
صار للاخوين لانه كان في يده باعتبار الاصل ما صار لكل واحد من الاخوين ولو كان ذلك
في يده لكان يقسم بينه وبين المقر لهما اخماسا للاخت خمس ذلك وخمسا خمسة وعشرين جزءا
مما صار للاخوين ويعطي للاخ مثلي ذلك لان حقه في التركة ضعف حق الاخت ❁ ولو كان اقر
باخوين معا فانه يعطي كل واحد منهما تسعي ما في يده لان للميت بزعمه اربعة بنين وابنة
فتكون القسمة من تسعة ونصيب كل ابن سهمان فيعطي كل واحد منهما تسعي ما في يده لهذا ويغرم
لكل واحد منهما جزءين من خمسة عشر جزءا مما صار للاخوين لانه كان في يده باعتبار الاصل
خمسا ما في يد كل واحد من الاخوين ولو بقي ذلك في يده لكان مقسوما بينه وبين المقر لهما
اثلاثا فانما يغرم لكل واحد منهما ثلثي الخمس لان للخمسين ثلثي الخمس وذلك جزءان من خمسة عشر
جزءا ❁ ولو ترك ابنا وابنتين وعبدين واقتسموا اخذ الابن الامة ولكل ابنة عبدا ثم
اقرت احدى الابنتين باختين اعطت كل واحدة منهما سدس ما في يدها لان للميت بزعمها
ابنا واربع بنات فتكون القسمة من ستة لكل ابنة سهم ولهذا يعطي لكل واحدة منهما سدس

ما في يدها ويعطي ايضا قيمة جزء من اثني عشر جزءا مما صار للاخوين لانه كان في يدهما باعتبار الاصل ربع ما في يد كل واحد منهما ولو بقي ذلك في يدها لكان مقسوما بينهما وبين المقر لها اثلاثا بالسوية فانما يغرم لكل واحد منهما ثلث الربع وهو جزء من اثني عشر جزءا لانه ربع من اثني عشر ثلاثة وثلثها واحد ۞ ولو كانت اقرت باخوين واخت معا واعطت الاخت تسع ما في يدها لان للميت بزعمها ثلاث بنين وثلاث بنات فتكون القسمة من تسعة ونصيب الاخت سهم فيعطيها تسع ما في يدها وقيمة جزء من اربعة وعشرين جزءا مما صار للاخت جزئين لانه كان في يدها ربع ما صار لكل واحد منهما ولو بقي ذلك في يدها لكان مقسوما بينهما وبين المقر لها اسداسا للاخت سدس ذلك وسدس الربع جزء من اربعة وعشرين جزءا لان ربع اربعة وعشرين ستة وسدس الستة جزء واحد فيعطي للاخ ضعف ذلك لان نصيبه ضعف نصيبها ۞ ولو كان الابن اقر بثلاث اخوات وكذبته الاختان في ذلك اعطى كل واحدة منهن سبع ما في يده لان للميت بزعمه ابنا وخمس بنات فتكون القسمة من سبعة لكل ابنة سهم ويضمن لكل واحدة منهن قيمة جزء من عشرين جزءا مما صار للاختين لانه كان في يده باعتبار الاصل نصف ما صار لكل واحدة ولو بقي ذلك في يده كان مقسوما بينه وبين المقر لهما اخماسا فانما يغرم لكل واحدة منهن خمس النصف وخمس النصف عشر الجميع وكان ينبغي يقول اجزاء من عشرة اجزاء ولكنه بنى هذا على ما تقدم من ان القسمة بالارباع حتى كانت المقرة الابنة تحصل في يد الابن جزءا من عشرين لهذا ۞ ولو كان اقر باخوين واختين معا اعطى كل اخ خمس ما في يده لان للميت بزعمه ثلاث بنين واربع بنات فتكون القسمة من عشرة لكل ابن سهمان وسهمان من عشرة خمس فلهذا يعطي الاخ خمس ما في يده ثمن ما صار للاختين لان في يده باعتبار الاصل نصف ذلك ولو بقي ذلك في يده لكان مقسوما بينه وبين المقر لهم على ثمانية لكل اخ سهمان ولكل اخت سهم فانما يغرم للاخت ربع النصف فما صار للاخت وربع النصف مما صار لكل اخت والنصف ثمن الجميع فلهذا قال يغرم للاخ ثمن ما صار للاختين فيعطي كل اخت مثل نصيب الاخ وعلى هذه الوجوه قياس جميع المسائل والله اعلم

فصل في المسائل المنثورة من هذا الكتاب في الحاوي ۞

۞ سئل ابو جعفر عمن مات وترك امراة ادعت انها حبلى قال تعرض المراة على امراة ثقة او امراتين حتى يتبين حبلها فان لم يوقف على شيء من علامات الحبل قسم ما له بين ورثته وان وقف على شيء من علامات الحبل يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي ۞ وسئل ابو القاسم عن امراة كانت تسكن بيت رجل فولدت ابنة فقال صاحب البيت انها ابنتي ومات كان لها المهر والميراث قضاء باقراره وان عرفت الانكار بينهما فلا يسعها ان تاخذ المهر والميراث وللابنة الميراث وهي في سعة من اخذه ۞ وسئل ابو القاسم عن امراة حامل جهزت لولدها الذي في بطنها من الثياب ومات ولدها قال ان وضع على الثياب فالثياب ميراث قال الفقيه وعندي ان الثياب لها ما لم تقل اني جعلت هذه الثياب لولدي فانها اذا انامت ولدها على الفراش الملحفة عشر سنين لا يصير ذلك للولد ما لم تقل هذا له بخلاف الثياب الملبوسة وفي الجامع الاصغر سئل بعض مشايخنا

مشايخنا عمن ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة ثم يجري التقاول بين الناس يكون هذا الولد حيا ام ميتا فدفنت المراة ثم نبش القبر فوجد فيه ابنة وهي قاعدة على عاقتها قال اقرت ورثتها كلها بان الابنة ابنتها فوجد بعد وفاتها ورث الابنة ثم من الابنة ورثة الابنة ان ماتت وجحدت الورثة ذلك لم يقض لها بشيء لانه لا يدري خرجت منها اولا وفي الفتاوي سئل نصير عن الولد اذا خرج راسه وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج قال لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن قال نصير وسمعت الحسن يقول اذا خرج راسه وصاح فجاء رجل وذبحه قال عليه الغرة او خمسمائة وان قطع اذنه وخرج حيا تغليه خمسة الاف ۞ سئل ابو بكر عمن سقى امراته دواء الحبل فماتت من ذلك ان لم يعرف ان ذلك الداء قاتل فللزوج الميراث ولا اثم عليه بما فعل ۞ وسئل عن نائم انقلب على مورثه فمات قال لا يرث ويجب عليه الكفارة والدية على عاقلته ولو كان القاتل مجنونا فانه يرث وليس النائم كالمجنون فان النائم يقضي الصلوات والمجنون لا يقضي وفي الذخيرة ولو وطئت دابته مورثه فقتلته ولو سائقها او قائدها فقتلته لا يحرم ولو كان راكبا لا يحرم والمكره على قتل مورثه اذا قتله لا يحرم والوارث اذا وضع في منجنيق ورمي به فوقع على مورثه فمات مورثه يبقى موجبا ولو وقع على الحائط ثم وقع من الحائط على مورثه والمسئلة بحالها يحرم في الحاوي ۞ سئل ابو القاسم عمن جهز ابنته ومات قال ان جعله لها في حال صغرها او جعل بعدما كبر وسلم اليها وهو في الصحة فذلك لها ولا خصومة للورثة في ذلك ۞ وسئل ابو جعفر عمن زوج ابنه امراة ثم اعطى لاب الابنة دارا او كرما وقال هذا مهر ابنتك فقال الاخر قبلت ثم مات ابو الزوج وترك بنتا وابنا والبنت لا ترضى بذلك قال ان كان قيمة ذلك مثل الصداق او اقل مما يتغابن الناس فيه في اخذ العقار بالصداق وهم يتعارفون فيما بينهم اخذ العقار بالصداق جاز ذلك وصار العقار لامراة الابن ولا شيء للبنت ماتت امراة وقد وجد زوجها ثيابا لها ولم يرد ان يكفنوها فيها قال ان وجد ابنها هدية وكان تلك الثياب يكفن مثلها جاز ان تكفن فيها وان بعث مهرا ولم يبين لها ثمنا فذلك للاملاك الزوج لا يكفن فيها الا باذن الزوج قال ابو القاسم وقال ابو بكر كفن المثل ثيابه التي يلبس للسوق والجمعة او للوليمة قبل الا تعتبر البذلة كما اشار الصديق رضي الله عنه اليه قال كان هو ذلك في زمان لم يكن لهم سعة وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن مات وترك طعاما او دقيقا وسمنا قال هذا ميراث كله واذا كانت الورثة صغارا وفيهم امراة استحسنت ان ياكلوا فيما بينهم وان كان فيهم كبير اخذ حصته مات وترك بنت عم لاب وام او لاب وبنت خال قال ابو نصر كان الميراث لابنة العم لانها بنت العصبة بخلاف بنت الخال وفي فتاوي النسفي مات عن ابنة ابن المعتقة وابن ابن المعتقة قال الميراث لابن ابن المعتقة دون بنت ابن المعتقة لا ولاء للنساء واذا مات الرجل وترك ما لا وارث له فاخذ السلطان شيئا من تركته الميت فذلك على الكل كما في السرقة وقيل الماخوذ من تركته على الاختلاف كذوي الارحام ونحوه دون من كان وارثه على اتفاق وفي الفتاوي سئل ابو بكر عمن مات وترك

ابنة وابن عم فانكر ابن العم واخذ نصف المال قال ان اقرت الابنة انه ابن عم فالباقي بينهما
نصفان وما ظلم السلطان كان عليهما ولو ماتت امراة وتركت زوجا وعمة وخالة فالزوج
معه فاخذ السلطان نصيب العمة والخالة قال النصف للزوج وليس لهما ان يشاركاه وفي
الفتاوي العتابية ولو طلب السلطان ما لا عظيما من التركة بضاعته على ما ل قليل الدفع ان
ظلمه لم يضمن كذا عن ابي يوسف وفي العيون اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع
والاجنبي لا يرجع وعلى الاكابر والاجنبي دفع الخراج من مال نفسه وفي فتاوي النسفي سئل
عمن مات وله ورثة صغار وكبار واخذ السلطان من الكبار شيئا من التركة قال ذلك
من حصة الكبار ودون الصغار وان اعطوا من حصة ضمنوا الا اذا دفع السلطان من غير دفعهم
فلا ضمان عليهم وذكر ان الامام جواهر زاده كذا فعل الاموي باب فقد كان وصي له باربعة
الاف درهم واوصى للملك بثلثين الف درهم فلم يرض بذلك وقال طمع منهما بة الف ان
فترك النصف لاجلك متمم خمسين الفا فاجاب الامام ان الموصي اوصى لك بهذا القدر وما
اطلعني الشرع بالزيادة فاني ان اعطيك يلزمني الضمان للورثة ولا رد على التركة ايضا
فان استوليت على تركته فمالي مكان الدفع فاخذ الملك ذلك بغير دفعه وفي
السراجية مات وترك ورثة وما لا فاخذ السلطان شيئا من المأخوذ يحمل على الجملة كما انه
يسرق ويبقى الباقي بين الورثة مات وخلف ابنتين وعصبة فطلب السلطان التركة
ولم يعطها العصبة فغرم الوصي للسلطان دراهم من التركة بامر الابنتين حتى ترك ان
السلطان التعرض ان لم يقدر على التركة امام السلطان فذلك محسوب من جملة التركة
وليس لهما ان يحسبا ذلك من نصيب العصبة وفي السراجية لو قبض احد الورثة التركة
ولا دين على الميت فضاعت ضمن للاخرين الا اذا كانت التركة بموضع يخاف عليها وفي
الفتاوي العتابية ولو مات وترك امراة في يدها غزل قطن وقز وكرباس فقالت المراة كان
هذه الثياب من قطن كان للزوج فغزلت ونسجت منه وكله للزوج وهو ميراث منه
وان كانت للمراة وكله لها وان يعلم فالقول قولها ان كانت حية والقول قول الورثة ان
كانت ميتة وعن ابي القاسم في امراة لها ارض فاتخذ ابنها في الارض مجلدة في حياتها
ثم ماتت الام وتركت الارض بين الابن والبنت اخذ الابن في كل عام ثمن المجلدة لم يعط
منه الاخت شيئا فطلبت الاخت نصيبها وابى الاخ ان يدفعها فيع اليها شيئا فان
كان الاخ تكلف اتخاذ المجلدة بغير اذن شريكه فهو كله له وهو ظالم عليها ولها بعد ذلك ان
تمنعه اتخاذ المجلدة في موضع مشتركة وعن ابي القاسم فيمن له على رجل دراهم فمات الذي عليه
الدراهم وورث المال وارثه ووصيه له ان يأخذ مقدار حقه وعن ابي بكر فيمن له ولد
خنثى مشكلا فزوج من خنثى مشكل برضى الولي فكبر فاذا الزوج امراة والزوجة رجل
فالنكاح جائز كرجل قال لزوجته تزوجتك وقالت للرجل تزوجتك فهذا كله في جواز
النكاح سواء وعليه الفتوى الحسن فيمن ارتد ثم اسلم ومات وامراته في العدة ترث
نصراني اسلم وعليه ابواه وهو غلام قد عقل ولم يبلغ فابى الاسلام ثم اكتتب صار مرتدا وفي
النسفية سئل عمن مس ابنته المشتهاة بالليل وهي في فراشه مع ابوها وهو يظن انه

انه يمس امراته وكان المس بالشهوة ثم ولدت هذه المراة بعد ذلك ولدا ومات الرجل هل يرث
هذا الولد الاخير منه فاجاب القاضي سليمان وغيره انه لا يرث اخذا بالظاهر لانها حرمت
عليه فلم يبق بينهما نكاح وهذا الولد من غير نكاح وقال شيخ الاسلام يرث منه والنسب
ثابت لان وقوع الحرمة بلمس البنت بشهوة وانه مختلف فيه وفي مثل هذا يثبت النسب كما اذا
حلف فقال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا وتزوجها وطلقت ثلاثا ووطيها فجاءت بولد
يثبت نسبه وهو منصوص عن اصحابنا وان حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح ولا عدة
عليها ولكن لما كان فصلا مجتهدا فيه لم ينقطع النسب فهذا كذلك وسئل عمن مات وترك
ما لا في يد اجنبي فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت ديون والمدعى عليه يعلم بذلك
انهم ورثته فصالح الورثة عما عليه وفي يده مال ثم دفعه من مال نفسه اليهم هل يغرم لغرماء
الميت قال نعم ولا يبرأ بهذا الصلح وسئل عمن مات وترك عبدا حق عين وله ورثة
لا تركة في ايديهم وعلى الميت ديون على من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال
من ذي اليد بحضرة الورثة في فتاوى اهو وضع وضيعة في سجل ليلا ثم رجع ما لا
ليدفعه فيه وكذا ان لم يعرف ولده من غيره فرفعها ثم مات قبل ان يظهر ذلك لم يصر
ماله ميراثا لاحد بل يوضع في بيت المال ماتت ولم تعلم وضعها من ولد غيرها لم يكن
مالها ميراثا يوضع في بيت المال ولو ان رجلا له ابن فاشترى غلاما ليربي ولده
فمات ولا يعلم من ولده من الغلام فماله يوضع في بيت المال ولا يكون ميراثا لاحد ولو
ان حرة وامة ولدت كل واحدة منهما في بيت واحد في ليلة واحدة مظلمة ذكرا او انثى
ولم تعرف كل واحدة ولدها فماتا جميعا مال الحرة يوضع في بيت المال لان ولد الحرة يرث
من الحرة وولد الامة لا يرث من الحرة فوقع الشك في الوارث فيوضع في بيت المال ويسعى
الولدان جميعا كل واحد في نصف قيمته لمولى الجارية ثم يحكم بحريتهما وما لم يوضع ايضا في
بيت المال سئل القاضي بديع الدين عمن ضلت فمقطع وارثه الحبل فوقع منكوسا ومات
قال لا يحرم عن الميراث لان هذا بسبب المباشرة وفي التتمة سئل علي ابن احمد عن
رجل مات وترك بنت اخت لاب وام وبنت اخ لاب وابن الاخت لاب وبنتي الاخت
لاب كيف يقسم الميراث فقال على قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون الميراث لهم كلهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان افتى مفت ان الكل لولد الاخت لاب وام دون غيره فله
وجه الا اني اخترت الاول وافتى ابو حامد ان على قول ابي يوسف ان المال لبنت الاخت
لاب وام وعلى قول محمد رحمه الله لبنت الاخت لاب وام النصف والباقي بين ولدي الاخ
لاب للذكر مثل حظ الانثيين وسئل الوبري عن امراة هلكت وتركت ابني اخ لام وابني
اخت لاب كيف يقسم الميراث فقال ابو يوسف يقسم المال بينهم بالسوية وعلى قول محمد
رحمه الله لابني الاخ لام السدس ولابني الاخت لاب النصف فيقسم المال بينهم ارباعا لابني
الاخ لام الربع وهو ميراثهم بعد الرد ولابني الاخت لاب ثلثة ارباعه فينزل الاولاد
منزلة الاباء وسئل والدي عن العتيق اذا مات وترك معتقة واخا رقيقا وابنا هذا
الاخ وهم احرار من الاولى من الميراث فقال ابنا الاخ ويجعل الاخ كالميت وعن علي بن احمد

ويوسف ابن محمد عمن مات وترك اولاد الاخ فقال الميراث للذكور دون الاناث قال
رضي الله عنه وهذا اذا كان الاخ لاب وام او لاب فاما اذا كان للام فالمال بينهم بالسوية
رجل مات وترك اولاد الاخ لام واولاد العمة ذكر المرغيني رحمه الله انه لاشي لاولاد العمة
والمال بين اولاد الاخ لام على السوا قال وروي عن ابي يوسف ان المال بين الاخوة للذكر
مثل حظ الانثيين وسمعت اباحامد رحمه الله يقول كتب الحلوائي مع استادي عبد الرحيم
العتابي المروزي فسأله عن الجد اب الام وعن بنت البنت فقال يقدم الجد على بنت البنت وفيه
روايتان الا ان الفتوى على ما ذكرنا • سئل الخجندي عن امراة ماتت عن اب وزوج فاشترى
الاب لها كفنا وتابوتا وما يكون للميت من ماله نفسه هل له ان يطلب من تركة ابنته
فقال له ان يطلب من تركتها • وسئل ايضا عمن مات وترك اولاد بن الخال كيف يقسم
الميراث بينهم فقال الثلث لاولاد بن الخال والثلثان لاولاد بن الميت • وسئل ايضا عن
بنت الخال وابن ابن الخال واولاد بن العمة ذكورا واناثا كيف يقسم المال بينهم فقال
المال لبنت بن الخال ولاشي لاولاد ابن العمة ولا ابن الخال • وسئل ايضا عمن له ام ولد زوجها
من اجنبي فولدت من الزوج اولادا ثم مات الزوج هل ترث اولادها من الاب والام فقال
لا وذكر فيه ان الناس اختلفوا من ان الحي يرث من الحمام من الميت فقال مشايخ العراق الحي
يرث من الحي وقال مشايخ بلخ الميت يرث من الميت وجه مشايخ العراق وهو ان الوارث يملكه
من جهة المورث والموت سبب لزوال المورث فكيف يملكه الوارث من جهة المورث بعد موته
ولا يملك له والدليل عليه ان الزوج يستحق الميراث ولاشك ان الزوجية ترتفع بالموت
او ينتهي على حسب ما اختلفوا فيه دل ان الملك ينتقل الى الوارث من اخر جزء من اجزاء
حياته حين زال حاجته الا ترى ان قدر ما يحتاج اليه الميت لا ينتقل الى الورثة بلوم الدين
والكفن وغير ذلك • واما وجه مشايخ بلخ فهو ان المال للمالك ما دام حيا فلو انتقل الى الوارث
في حياته فيصير الوارث مالكا فيصير الشي مملوكا لاثنين على الكمال في حالة واحدة
وهذا تدفعه العقول لكن الاعتماد على ان الحي يرث من الحي والله اعلم بالصواب

تم الجزو الرابع المبارك من تجزية اربعة اجزاء
من التاتارخانية لمولانا افندي حسين حاكم
مصر المحمية على يد الفقير المعترف بالعجز
والتقصير الراجي عفو ربه القدير
شهاب الدين احمد بن شهاب الدين
الدنوشري الغمراوي عفي عنه
والحمد لله رب العالمين
رب اختم بخير
امين
امين
امين

وكان الفراغ في الحجة الحرام ختام عام ٩٨٧
حل من لا فيه عيب وعلا
وان تجد عيبا فسد الخللا

من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله رب ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور
وقف عبد